Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 34 of 115: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

كتاب الجنايات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 34 – كتاب الجنايات – Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) 13

Bab 1 – باب أقسام القتل – Categories of Homicide 14

Sub-topic – Definition of Intentional Homicide 15

Sub-topic – Rulings on Intentional Homicide by a Child or Insane Person 49

Sub-topic – Definition of Quasi-Intentional Homicide 65

Sub-topic – Rulings on Killing by Instrument or Method 86

Sub-topic – Rulings on Killing by Sorcery 116

Sub-topic – Definition of Accidental Homicide 125

Sub-topic – Rulings on Killing at the Victim's Request 152

Sub-topic – Blood Money and Expiation for Each Category 155

Sub-topic – Rulings on Liability for Digging Wells or Placing Obstacles 168

Sub-topic – Rulings on Liability for Disciplining Without Excess . 175

Sub-topic – Rulings on Liability for Indirect Causation 185

Sub-topic – Rulings on Liability of a Ruler or Authority Figure . . 212

Sub–topic – Rulings on Liability for Providing Poisoned Food . . . 216

Sub–topic – Rulings on Liability for Collisions and Accidents . . . 222

Sub–topic – Distinction Between Quasi–Intentional and Accidental Killing . . . 228

Bab 2 – باب شروط القصاص في النفس – Conditions of Retaliation for Life 237

Sub–topic – Conditions for Obligation of Qisas . . . 238

Sub–topic – Guardianship and Right to Execute Qisas . . . 274

Sub–topic – Execution of Qisas . . . 299

Sub–topic – Transfer of Right of Qisas . . . 328

Sub–topic – Equivalence in Gender . . . 333

Sub–topic – Ruler's Role and Unjust Orders . . . 344

Sub–topic – Parent–Child Relationship and Qisas . . . 356

Sub–topic – Legal Capacity of the Killer . . . 382

Sub–topic – Inviolability of the Victim . . . 393

Sub–topic – Equivalence in Religion . . . 407

Sub–topic – Effect of Conversion or Change of Status . . . 439

Sub–topic – Qisas for Killing by Indirect Means . . . 463

Sub–topic – Equivalence in Freedom and Slavery . . . 473

Sub–topic – Qisas on a Pregnant Woman . . . 494

Bab 3 – باب الاشتراك في القتل – Participation in Killing . . . 513

Sub–topic – Commanding a Non–Legally Responsible Person to Kill 514

Sub-topic – Confession and Witness Testimony Conflicts 521

Sub-topic – Coercion and Duress in Homicide 529

Sub-topic – Accomplice Holding the Victim 540

Sub-topic – Multiple Perpetrators and Single Victim 562

Sub-topic – Participation of Minors, Insane Persons, or Slaves . . . 615

Sub-topic – Single Perpetrator and Multiple Victims 631

Sub-topic – Causation and Indirect Killing (e.g., digging a well, removing support) 640

Sub-topic – Killing by Multiple Acts with Different Intentions . . . 655

Sub-topic – Killing by Throwing from Height or with Weapons . . 669

Sub-topic – Killing by Collision or Catapult 673

Sub-topic – Pardon and Inheritance in Joint Homicide 690

Sub-topic – Expiation and Blood Money (Diyah) in Joint Killing . . 706

Sub-topic – Joint Killing with Mixed Liability (Qisas vs. Diyah) . . 712

Sub-topic – Definition of Participation in Killing 727

Bab 4 – باب العفو عن القصاص والصلح عليه – Pardon and Settlement in Retaliation 728

Sub-topic – Pardon of Qisas by Victim or Heirs 729

Sub-topic – Pardon After Appointment of Agent for Qisas 776

Sub-topic – Pardon by One Heir Among Multiple 788

Sub-topic – Pardon in Exchange for Blood Money 812

Sub-topic – Pardon and Liability for Spread of Wound 824

Sub-topic – Pardon of Qisas for Limb Injuries 843

Sub-topic – Pardon by Imam for Poor Minor Heir 857

Sub-topic – Pardon of Qisas and Option of Retaliation 864

Sub-topic – Pardon by Guardian of Minor or Insane Victim 870

Sub-topic – Pardon and Inheritance of Qisas Right 895

Sub-topic – Pardon of Qisas When Offender Inherits Blood Money 900

Sub-topic – Effect of Pardon on Subsequent Injury or Death 904

Sub-topic – Settlement for More than Blood Money 924

Sub-topic – Pardon by Wife or Spouse as Heir 934

Sub-topic – Pardon of Qisas and Remaining Right to Compensation 941

Bab 5 – باب القصاص فيما دون النفس – Retaliation for Bodily Injuries . 947

Sub-topic – Qisas for Wounds Below the Soul (Jirah) 948

Sub-topic – Conditions for Qisas on Wounds and Limbs 985

Sub-topic – Retaliation Before Healing and Consequences of Premature Action 1018

Sub-topic – Persons Exempt from Qisas (e.g., Amputees, Impotent) 1038

Sub-topic – Definition and Types of Qisas for Bodily Injuries . . . 1051

Sub-topic – Qisas for Injuries Causing Loss of Senses (Sight, Smell, Hearing) 1059

Sub-topic – Equality in Health, Completeness, and Gender for Qisas 1068

Sub-topic – Qisas for Partial Loss or Proportionate Retaliation . . 1091

Sub-topic – Pardon, Diyah, and Return of Body Parts 1099

Sub-topic – Instrument of Injury and Method of Retaliation . . . 1104

Sub-topic – Rights of Slaves and Masters in Qisas 1116

Sub-topic – Qisas When Injury Leads to Death or Spreads 1127

Sub-topic – Qisas for Specific Body Parts (Eye, Tongue, Nose, etc.) 1148

Sub-topic – Qisas for Injuries from Intercourse or Medical Acts . 1181

Sub-topic – Qisas for Injuries to Mortgaged or Jointly Owned Slaves 1189

Bab 6 – باب الجناية على الأطراف – Crimes Against Limbs 1193

Sub-topic – Definition and Scope of Crimes Against Limbs 1194

Sub-topic – Equality in Limbs for Qisas 1211

Sub-topic – Qisas for Wounds Deteriorating or Healing 1231

Sub-topic – Instrument and Method of Qisas 1255

Sub-topic – Qisas for Defective Limbs 1285

Sub-topic – Joint Liability in Limb Injuries 1309

Sub-topic – Effect of Apostasy on Qisas for Limbs 1353

Sub-topic – Qisas for Non-Identical Limbs 1374

Sub-topic – Qisas for Partial Limb Injuries 1389

Sub-topic – Qisas for Healthy vs. Defective Limbs 1423

Sub-topic – Disputes Over Limb Condition 1441

Sub-topic – Qisas for Extra or Missing Limbs 1452

Sub-topic – Qisas for Sensory Organs (Nose, Ear, Tongue) 1476

Sub-topic – Conditions for Qisas on Limbs 1504

Sub-topic – Ifda' and Related Injuries 1521

Bab 7 – باب الشجاج والجروح – Head Wounds and Other Wounds 1524

Sub-topic – Wounds Subject to Qisas 1525

Sub-topic – Ruling on Wound Treatment Leading to Death . . . 1533

Sub-topic – Qisas for Deeper Wounds (Hashimah, Munqilah, Ma'mumah) 1538

Sub-topic – Conditions for Qisas in Wounds 1545

Sub-topic – Measurement of Wounds for Qisas and Diyah 1552

Sub-topic – Qisas for Penetrating Wounds (Ja'ifah) 1562

Sub-topic – Ruling on Wound Causing Death or Additional Harm 1574

Sub-topic – Qisas for Wounds Reaching the Bone (Mudihah) . . . 1576

Sub-topic – Ruling on Self-Defense and Mutual Wounding 1589

Sub-topic – Definition and Types of Head Wounds 1592

Sub-topic – Ruling on Spread of Injury and Compensation 1600

Sub-topic – Wounds Not Subject to Qisas 1603

Sub-topic – Qisas for Wounds on Head vs. Face or Other Limbs . 1607

Sub-topic – Ruling on Wounds Involving Slaves or Multiple Victims 1615

Sub-topic – Ruling on Wounds in Quasi-Intentional Killing . . . 1618

Bab 8 – باب الجناية على الجنين – Injury to the Fetus 1619

Sub-topic – Liability for Fetal Harm During Qisas Execution . . . 1620

Sub-topic – Liability for Fetal Harm to a Slave Woman's Fetus . . 1630

Sub-topic – Liability for Fetal Harm to an Animal's Fetus 1633

Sub-topic – Liability for Fetal Harm from Fear or Coercion . . . 1634

Sub-topic – Liability for Fetal Harm from Indirect Causes 1639

Sub-topic – Disputes and Evidence in Miscarriage Claims 1641

Sub-topic – Fetal Status and Viability at Birth 1648

Sub-topic – Compensation (Ghurrah) for Miscarriage 1649

Sub-topic – Causation and Proof of Miscarriage 1651

Sub-topic – Expiation for Causing Miscarriage 1656

Sub-topic – Liability for Fetal Harm from Summons or Threat by Authority 1657

Sub-topic – Liability for Fetal Harm from Discipline or Medication 1660

Sub-topic – Liability for Fetal Harm from Collision of Pregnant Women 1662

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1664

Sub-topic – General / Unclassified 1665

Register of Source Works 2947

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أقسام القتل

Categories of Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Intentional Homicide

Mas'alah: What are the categories of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=300)

القتل: عمد، وشبه عمد، وخطأ. [1]

Mas'alah: What are the three categories of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1661)

لا يدخلها النسخ بل التخصيص والتأويل. و(القتل) –أي فعل ما تزهق به النفس أي تفارق الروح [البدن] [3] – ثلاثة أصناف: –

Mas'alah: What are the nine forms of intentional homicide requiring qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1663)

وللعمد الذي يختص القود به تسع صور بالاستقراء، ذكر إحداها بقوله: (كجرحه بما له نفوذ) أي دخول (في البدن) من حديد كسكين وسيف وحربة، أو من غيره كشوكة

وخشب وقصب وعظم، وكذا نحاس وذهب وفضة ونحوه، فإذا جرحه فمات به فعمد ولو كان جرحه صغيرا، كشرطة [3] حجام فمات به ولو طالت به علته ولا علة به غيره، أو كان في غير مقتل كطرف فالمحدد لا يعتبر (1) أخرجه أبو داود، باب في الخطأ شبه العمد، كتاب الديات برقم (4547) سنن أبي داود 4/ 185، والنسائي، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، كتاب القسامة برقم (4793) المجتبى 8/ 41، وابن ماجة، باب دية شبه العمد مغلظة، كتاب الديات برقم (2627) سنن ابن ماجة 2/ 877، وابن حبان، باب ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد، كتاب الديات برقم 6011، الإحسان 13/ 364، والبيهقي، باب شبه العمد. .، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 44، والحديث صحح إسناده الألباني في الإرواء 7/ 256. (2) ينظر: المقنع والشرح الكبير 25/ 10، والمحرر 2/ 122، وكتاب الفروع 5/ 622، وغاية المنتهى 3/ 243. (3) في الأصل: كشرط.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who pronounces the shahada after being attacked?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4862)

وفي رد شيخنا على الرافضي: الأمة يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض, ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذي أسلم بعد أن علاه بالسيف5, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه الطبري في تاريخه "3/68" . 2 أخرجه أبو داود في سننه "2645" من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه. 3 ليست في الأصل. 4 ليست في "ر" . 5 أخرجه البخاري "4269" ومسلم "96" "159" عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم وفيه: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟" قلت كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

Mas'alah: What are the four categories of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12471)

القتل على أربعة أضرب؛ عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ. ـــــــ قوله: القتل على أربعة أضرب؛ عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ. اعلم أن المصنف، رحمه الله، قسم القتل إلى أربعة أقسام. وكذلك فعل أبو الخطاب فى «الهداية»، وصاحب «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوى»، و «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم، فزادوا ما أجرى مجرى الخطأ؛ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو يقتل بالسبب –مثل أن يحفر بئرا، أو ينصب سكينا أو حجرا فيئول إلى إتلاف إنسان– وعمد الصبى والمجنون، وما أشبه ذلك، كما مثله المصنف فى آخر الفصل الثانى من هذا الكتاب. وقال المصنف، والشارح: وهذه الصور عند الأكثرين من قسم

Mas'alah: What constitutes intentional killing (qatl al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12473)

فالعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به، عالما بكونه آدميا معصوما، وهو تسعة أقسام، أحدها، أن يجرحه بما له مور فى البدن، من حديد أو غيره، مثل أن يجرحه بسكين، أو يغرزه ـــــــ الخطأ، أعطوه حكمه. انتهى. قلت: كثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام؛ منهم الخرقى، وصاحب «العمدة»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الزركشى: بعض المتأخرين -كأبى الخطاب ومن تبعه- زادوا قسما رابعا. قال: ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعى لا يزيد على ثلاثة أوجه؛ عمد، وهو ما فيه القصاص أو الدية، وشبه العمد، وهو ما فيه دية مغلظة من غير قود، وخطأ، وهو ما فيه دية مخففة. انتهى. ويأتى تفاصيل ذلك فى أول كتاب الديات. قلت: الذى نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذى نظر إلى الصور، فهى أربعة بلا شك، وأما الأحكام فمتفق عليها. تنبيه: ظاهر قوله: أحدها، أن يجرحه بما له مور -أى دخول وتردد- فى

Mas'alah: What are the three categories of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1789)

والقتل ثلاثة أضرب: عمد يختص القصاص به: وشبه عمد: وخطأ ويشترط في القتل العمد – القصد فالعمد: أن يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته به عاملا بكونه آدميا

معصوما – وهو تسعة أقسام: –

Mas'alah: What does the chapter on blood crimes, hudud, and diyat cover?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=445)

باب أحكام الدماء والحدود والديات قال الله عز وجل: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وقال تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} الآية [البقرة: 178] .

Mas'alah: What are the three categories of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1140)

فصل: والقتل على ثلاثة أضرب. عمد، وهو: أن يقصده بمحدد، أو ما يقتل غالبا، فيقتله. والثاني: الخطأ وهو: أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله، فلا قصاص فيه، لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ولأن القصاص عقوبة، فلا تجب بالخطأ، كالحد. والثالث: خطأ العمد، وهو: أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالبا فيقتله، فلا قصاص فيه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة

من الإبل» . رواه أبو داود. ولأنه لم يقصد القتل، فلا تجب عقوبته، كما لا يجب حد

الزنا بوطء الشبهة.

Mas'alah: What are the categories of intentional homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2845)

الخطأ. فالعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه آدميا معصوما، وهو تسعة أقسام: أحدها: أن يجرحه بما له مور في البدن من حديد، أو غيره، مثل أن يجرحه بسكين، أو يغرزه بمسلة فيموت إلا أن يغرزه بإبرة، أو شوكة، ونحوهما في غير مقتل فيموت في الحال، ففي كونه عمدا وجهان. وإن بقي من ذلك ضمنا [المبدع في شرح المقنع] ذكره المؤلف تبعا لأبي الخطاب، وجزم به في "الوجيز" ووجهه: أنه إذا قصد قتله بما يصلح غالبا عرفا، فهو عمد، وإن كان بما لا يصلح للقتل غالبا، فهو شبه عمد، وإن لم يقصد القتل، فهو خطأ، وما ألحق به كالقتل بالسبب وكالنائم ينقلب على إنسان، لكن الأولى أن الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة: عمد وشبه عمد وخطأ. صرح به الخرقي، والمؤلف في "الكافي" ، والمجد في "محرره" ، والجد في "فروعه" ; لأن ما أجري مجرى الخطأ خطأ ; لأن فاعله لم يقصده إذ هو من فعل من لا يصح قصده. (فالعمد) يختص القود به (أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه آدميا معصوما) هذا بيان للعمد الموجب للقصاص شرعا، فالأول احتراز من شبه العمد، والثاني احتراز من الخطأ، والثالث وهو "معصوما" احتراز من الحربي، ونحوه ; لأنه غير معصوم (وهو تسعة أقسام) وسيأتي بيانها (أحدها: أن يجرحه بما له مور) أي: نفوذ (في البدن من حديد، أو غيره) كرصاص وذهب وفضة، فهذا كله إذا جرحه جرحا كبيرا فمات، فهو عمد بغير خلاف نعلمه، ولو طالت علته منه (مثل أن يجرحه بسكين، أو

يغرزه بمسلة فيموت) فهذا عمد محض، ثم أشار إلى محل الخلاف، فقال (إلا أن يغرزه بإبرة، أو شوكة، ونحوهما) كشرطة الحجام (في غير مقتل فيموت في الحال ففي كونه عمدا وجهان) وجملته: أنه إذا جرحه جرحا صغيرا في غير مقتل فمات في الحال، فقال ابن حامد: لا قود فيه ; لأن الظاهر أنه لم يمت منه كالعصي، والثاني، وهو الأشهر: فيه القصاص، وهو

Mas'alah: What are the three categories of killing according to most scholars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3635)

(6581) مسألة: قال أبو القاسم، - رحمه الله: (والقتل على ثلاثة أوجه؛ عمد، وشبه العمد، وخطأ) أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى هذه الأقسام الثلاثة، روي ذلك عن عمر، وعلي. وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد، وأهل العراق، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد، فلا يعمل به عندنا. وجعله من قسم العمد. وحكي عنه مثل قول الجماعة. وهو الصواب؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا إن دية الخطإ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود وفي لفظ: "قتيل خطإ العمد" . وهذا نص يقدم على ما ذكره. وقسمه أبو الخطاب أربعة أقسام، فزاد قسما رابعا، وهو ما أجري مجرى الخطإ، نحو أن ينقلب نائم على شخص فيقتله، أو يقع عليه من علو، والقتل بالسبب، كحفر البئر ونصب السكين، وقتل غير المكلف، أجري مجرى الخطإ وإن كان عمدا. وهذه الصورة التي ذكرها عند الأكثرين من قسم الخطإ،

فإن صاحبها لم يعمد الفعل، أو عمده وليس هو من أهل القصد الصحيح، فسموه خطأ، فأعطوه حكمه. وقد صرح الخرقي بذلك، فقال في الصبي والمجنون: عمدهما خطأ.

Mas'alah: What constitutes intentional killing (al-'amd) that requires qisas?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=675)

والعمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما بما يتلفه غالبا أو يصيبه بحديد أو غيره فيجرحه فيموت منه إلا أن يغرزه بإبرة ونحوها في غير مقتل فيموت في الحال ففي القود به وجهان وفيما سوى ذلك مما وصفنا القود قولا واحدا مثل أن يغرزه بابرة فيبقى ضمنا حتى يموت أو يضربه بخشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو باللت1 أو الكودين أو السندان أو حجر كبير أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو يلقيه من شاهق أو يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما أو يكرر ضربه بعصا صغيرة أو يضربه في مقتل أو في حال ضعف لمرض أو صغر أو كبر أو في حر أو برد ونحوه أو يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه أو يعصر خصييه حتى يموت أو يحبسه ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا أو يقتله بسحر يقتل غالبا فكل ذلك عمد فيه القود.

Mas'alah: What are the nine types of intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2363)

قال: (وهو تسعة أقسام: أحدها: أن يجرحه بما له مور في البدن من حديد أو غيره؛ مثل: أن يجرحه بسكين، أو يغرزه بمسلة فيموت؛ إلا أن يغرزه بإبرة أو شوكة ونحوهما في غير مقتل فيموت في الحال ففي كونه عمدا وجهان. وإن بقي من ذلك ضمنا حتى مات، أو كان الغرز بها في مقتل كالفؤاد والخصيتين: فهو عمد محض) . أما كون القتل العمد تسعة أقسام؛ فلأنه ينقسم إلى الأقسام الآتي ذكرها وهي تسعة. وأما كون أحدها أن يجرحه بما له مور في البدن. أي بما له نفوذ في البدن؛ كالمحدد من الحديد أو الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الفضة أو الزجاج أو الحجر أو القصب؛ فلأنه قتل بما يغلب على الظن موته به فيدخل تحت [1] ما تقدم ذكره. وأما قول المصنف رحمه الله: مثل أن يجرحه بسكين أو يغرزه بمسلة فيموت؛ فتمثيل للقتل بما له مور في البدن. وأما كون الغرز بإبرة أو شوكة ونحوهما في غير مقتل عمدا إذا مات في الحال في وجه؛ فلأن الموت حصل بعد فعله. أشبه ما لو بقي ضمنا حتى مات. وأما كونه غير عمد [2] في وجه؛ فلأن الظاهر أنه لم يمت منه؛ لأنه لا يقتل في الغالب. أشبه العصا. وأما كون الغرز بذلك في غير مقتل عمدا [3] محضا [إذا بقي ضمنا حتى مات؛ فلأن الظاهر أنه مات منه. ومعنى قوله: بقي ضمنا] [4] أنه بقي متألما بما أصابه. ومنه قول الشاعر: ما خلتني زلت بعدكم ضمنا ... أشكو إليكم حموة الألم (1) في أ: تحته. (2) في أ: شبه عمد. (3) في أ: وأما كون الغرز بإبرة عمدا. (4) ساقط من أ.

وأما كون الغرز بذلك في مقتل كما مثل المصنف رحمه الله عمدا محضا؛ فلأن الإصابة بذلك في مقتل كالإصابة بالسكين في غير [1] مقتل.

Mas'alah: What constitutes intentional murder (al- amd) and when is retaliation (qisas) required?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=505)

مسألة 1: (القتل بغير حق ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها العمد) المحض، وهو نوعان: أحدهما: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع به ويدخل في البدن كالسيف والسكين والنشاب وما يجرح بحده، وإن كان زجاجا أو خشبا أو قصبا فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناه، فأما الجرح الصغير كشرطة حجام أو غرزة بإبرة أو شوكة نظرت: فإن كان ذلك في مقتل كالعين والفؤاد والصدغ فمات فهو عمد؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل كالإصابة بالسكين في غير مقتل، وإن كان في غير مقتل نظرت: فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن فهو كالجرح الكبير، وإن غرزه بها غرزا يسيرا أو جرحه بالكبير جرحا لطيفا كشرطة الحجام فما دونها في غير مقتل فقال أصحابنا: إن بقي فيها حتى مات ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال ففيه وجهان: أحدهما: لا قصاص، قال ابن حامد: لأن الظاهر أنه لم يمت منه؛ والثاني: فيه القصاص؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة ظن القتل به، بدليل ما لو قطع أنملته؛ ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية ومور فأشبه الجرح الكبير. الثاني: أن يقتله بما ليس بمحدد بما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضا، وقال أبو حنيفة: لا قود في هذا، إلا أن يكون قتله بالنار، وعنه في مثقل الحلائل روايتان، واحتجوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» ، فسماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص؛ ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبا؛ لأن ذلك يختلف، وهو مستقصى بما لو جرحه جرحا

أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سما أو الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله أو الحكم عليه به، أو نحو هذا قاصدا عالما بكون المقتول آدميا معصوما، فهذا يخير الولي فيه بين

القود والدية لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفديه» . [العدة شرح العمدة] صغيرا لا يقتل مثله غالبا؛ كقطع شحمة أذنه وأنملته وغرزة بإبرة فوجب ضبطه بالجارح، ولنا قوله سبحانه: {ومن قتل مظلوما} [الإسراء: 33] ، وروى أنس بن مالك – رضي الله عنه: «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين حجرين» متفق عليه، وروى أبو هريرة قال: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى وإما أن يقاد» متفق عليه؛ ولأنه يقتل غالبا فوجب به القصاص كالمحدد، وأما الحديث فمحمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر فدل على أنه أراد الصغير، وقولهم لا يمكن ضبطه ممنوع، وصغير المحدد قد تقدم الكلام فيه. إذا ثبت هذا فمن صور المسألة أن يضربه بمثقل كبير سواء كان من حديد كاللت والسندان والمطرقة، أو حجر ثقيل أو خشبة كبيرة، أو يلقي عليه حائطا أو صخرة عظيمة أو ما أشبهه فيموت بذلك ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبا، ومنها أن يضربه بمثقل صغير، أو يلكزه بيده، فإن كان في مقتل، أو في حال ضعف من المضروب بحيث تقتله تلك الضربة غالبا، أو كرر الضرب حتى قتله، أو عصر خصيتيه عصرا شديدا فمات منه ففيه القود لذلك، ومنها: أن يلقيه من شاهق كرأس جبل أو حائط عال فهو عمد أيضا، ومنها: أن يمنع خروج نفسه إما أن يجعل في عنقه خراطة ثم يعلقه في خشبة، بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق، أو يخنقه وهو على الأرض بيده أو بمنديل أو حبل، أو يغمه بوسادة أو شيء يضعه على فمه وأنفه مدة فيموت، فإن فعله مدة يموت فيها غالبا فمات فهو عمد وفيه القصاص، ومنها: أن يلقيه في نار أو ماء لا يمكنه التخلص من ذلك لكثرة الماء والنار، أو لمنعه إياه من الخروج، أو لضعفه عن الخروج، فهو عمد يقتل غالبا، ومنها: أن يسقيه سما أو يطعمه قاتلا فيموت به، فهو عمد إذا كان مثله يقتل غالبا، ومنها: أن يشهد رجلان على رجل بما

يوجب قتله، فيقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل، وجب عليهما القتل قصاصا؛ لأن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل أنه سرق فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وغرمهما دية

(2) وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز) [العدة شرح العمدة] يده؛ ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا فأشبه المكره، ومنها: إذا حكم الحاكم على رجل بالقتل ظلما عالما بذلك متعمدا قتله، فقتل واعترف بذلك وجب القصاص عليه والخلاف فيه كالشاهدين. وفي هذه الصور جميعها يتخير الولي بين القود والدية؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى وإما يقاد» متفق عليه، وروى أبو شريح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» رواه أبو داود، وغيره. وروي عن أحمد – رحمه الله – أن موجب العمد القصاص عينا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل عمدا فهو قود» (رواه أبو داود) ؛ ولأنه بدل متلف فكان معينا كسائر المتلفات، والأول أولى لما سبق من الأحاديث؛ لقوله سبحانه: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178] ، أوجب الاتباع بمجرد العفو عن القصاص، وأما الخبر فالمراد به وجوب القصاص، ونحن نقول به، ويخالف القتل سائر المتلفات؛ لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه، وللشافعي – رضي الله عنه – كهاتين الروايتين، فإن قلنا موجبة للقصاص عنها فله العفو مطلقا، وله العفو على مال، فإن عفا بشرط المال وجبت الدية، وإن عفا مطلقا لم يجب شيء، وإن قلنا الواجب أحد الأمرين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقا أو إلى الدية وجبت الدية؛ لأن الواجب غير متعين، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر، وإن اختار الدية

سقط القصاص، وإن اختار القصاص تعين، وهل له بعد ذلك العفو على الدية؟ قال القاضي: له ذلك؛ لأن القصاص أعلى فكان له الانتقال إلى

Mas'alah: What constitutes intentional killing (qatl al-'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1701)

مسألة: (فالعمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف) . اعلم أن العمد نوعان: أحدهما: أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن؛ كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب. فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات [3] فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه. وأما إن جرحه جرحا صغيرا؛ كشرطة الحجام، أو غرزه بإبرة أو شوكة نظرت، فإن كان في مقتل؛ كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن فمات فهو عمد أيضا؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل. وإن كان في غير مقتل نظرت فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن فهو كالجرح الكبير؛ لأن هذا يشتد ألمه ويفضي إلى القتل كالكبير. وإن كان الغور يسيرا أو جرحه بالكبير جرحا لطيفا كشرطة الحجام فما دونها فقال أصحابنا: إن (1) أخرجه أبو داود في سننه (4588) 4: 195 كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد. (2) سيأتي تخريجه ص: 12. (3) زيادة من المغني 9: 321.

بقي من ذلك ضمنا حتى مات ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه. وإن مات في الحال ففيه وجهان: أحدهما: لا قصاص فيه. قاله ابن حامد؛ لأن الظاهر أنه لم يمت منه. ولأنه لا يقتل غالبا فأشبه العصا والسوط، والتعليل الأول أجود؛ لأنه لما احتمل حصول الموت بغيره ظاهرا كان ذلك شبهة في درء القصاص ولو كانت العلة كونه لا يحصل به القتل غالبا لم يفترق الحال بين موته في الحال وموته متراخيا عنه كسائر ما لا يجب به القصاص. والثاني: فيه القصاص؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو قطع أذنه. ولأنه لما لم يكن إدارة الحكم أو ضبطه بغلبة الظن وجب ربطه بكونه محددا ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صور المظنة بل يكفي احتمال الحكمة ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقي ضمنا مع أن العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفضاء وإبطائه. ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية ومور فأشبه الجرح الكبير. وهذا ظاهر كلام الخرقي فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير وهو مذهب أبي حنيفة وللشافعي من التفصيل نحو مما ذكرنا. النوع الثاني: القتل بغير محدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهذا عمد موجب للقصاص أيضا، وبه قال مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء:33] وهذا مقتول ظلما. وقال الله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة:178] . وروى أنس: ((أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين)) [1] متفق عليه. وروى أبو هريرة قال: ((قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل له قتيل فهو بخير (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6485) 6: 2522 كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1672) 3: 1299 كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر...

Mas'alah: What are the four categories of killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12472)

القتل على أربعة أضرب؛ عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ. ـــــــ الموت في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث الله ملكا، فقال: قيسوا ما بين القريتين، فإلى أيهما كان [1] أقرب، فاجعلوه من أهلها. فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها. أخرجه مسلم [2]. ولأن التوبة تصح من الكفر، فمن القتل أولى. والآية محمولة على من [3] قتله مستحلا ولم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، وله العفو إن شاء. وقوله: لا [4] يدخلها النسخ. قلنا: يدخلها التخصيص والتأويل. 4043 - (*) مسألة: و (القتل على أربعة أضرب؛ عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ) أكثر أهل العلم يرون القتل (1) سقط من: م. (2) في: باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، من كتاب التوبة. صحيح مسلم 4/ 2118، 2119. كما أخرجه البخارى، في: باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى 4/ 211، 212. وابن ماجه، في: باب هل لقاتل مؤمن توبة، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 875. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 72. (3) سقط من: الأصل، تش. (4) سقط من: الأصل. (*) قال معد الكتاب للشاملة: تكرر الترقيم 4043 هكذا في المطبوع

. . . . . ـــــــ منقسما إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ. روى ذلك عن عمر، وعلى. وبه قال الشعبى، والنخعى، وقتادة، وحماد، وأهل العراق، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد، فلا يعمل به عندنا

[1]. وجعله من قسم العمد. وحكى عنه مثل قول الجماعة. وهو الصواب؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، [أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-] [2]، قال: «ألا إن دية [3] الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون فى بطونها أولادها». رواه أبو داود [4]. وفى لفظ: «قتيل خطأ العمد» [5]. وهذا نص يقدم على ما ذكره. وقسمه شيخنا في هذا الكتاب أربعة أقسام، فزاد ما أجرى مجرى الخطأ على ما ذكرناه، وكذلك قسمه [أبو الخطاب] [6]، وهو أن ينقلب (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: ق، م. (3) في م: «في دية». (4) تقدم تخريجه في 11/ 209. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 36، 164، 166. (5) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 410. (6) في ر 3: «أبو طالب».

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound in a vital area?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12477)

4045 - مسألة: (فإن بقى من ذلك ضمنا حتى مات، أو كان الغرز بها في مقتل، كالفؤاد والخصيتين فهو عمد محض) أما إذا كان الجرح في مقتل؛ كالعين، والفؤاد، والخاصرة، والصدغ، أو أصل الأذن، فمات، فهو عمد محض يجب به القصاص. وكذلك إن بالغ في إدخال الإبرة ونحوها في البدن؛ لأنه يشتد ألمه ويفضى إلى القتل، كالكبير. وإن بقى من ذلك ضمنا حتى مات، ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات به. قاله أصحابنا. وقيل: لا يجب به القصاص؛ لأنه لما احتمل حصول الموت بغيره ظاهرا، كان شبهة في درء القصاص، ولو كانت العلة أن القتل لا يحصل به غالبا، لما فرق [1] بين موته في (1) في ر 3، ق، م: «افترق».

Mas'alah: What is the ruling on qisas for ghilah killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12605)

فصل: وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولى دون السلطان. وبه قال أبو حنيفة، والشافعى، وابن المنذر. وقال مالك: الأمر عندنا أن يقتل به، وليس لولى الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان. والغيلة عنده، أن يخدع الإنسان، فيدخل بيتا أو نحوه، فيقتل أو يؤخذ ماله. ولعله يحتج بقول [2] عمر، رضى الله عنه، في الذى قتل غيلة: لو تمالأ عليه أهل صنعاء [لأقدتهم به] [3]. (1) زيادة من: ق، م. (2) في ق، م: «بحديث». (3) في الأصل: «لأنحلتهم بها». وتقدم تخريجه في صفحة 44.

. . . . . ـــــــ وبقياسه على المحارب. ولنا، عموم قوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [1]. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «فأهله بين خيرتين» [2]. ولأنه قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليه، كسائر القتلى. وقول عمر: [لأقدتهم به] [3]. أى أمكنت الولى من استيفاء القود منهم. (1) سورة الإسراء 33. (2) أخرجه أبو داود، في: باب ولى العمد يرضى بالدية، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 480. والترمذى، في: باب ما جاء في حكم ولى القتيل في القصاص والعفو، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 177، 178. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 385. (3) في الأصل، تش، ق: «لأقيدنهم بها».

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder in one's home and the evidentiary requirements for

self-defense?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13657)

فصل: فإن قتل رجل رجلا، وادعى أنه قد هجم منزله، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، لم يقبل قوله إلا ببينة، وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بسوقة، أو عيارة، أو لا يعرف بذلك، فإن شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا بسلاح مشهور، فضربه هذا، فقد هدر دمه، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلا داره، ولم يذكروا سلاحا، أو ذكروا سلاحا غير مشهور، لم يسقط القود بذلك؛ لأنه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه.

Mas'alah: What are the three categories of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=281)

القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وخطأ محض، وشبه العمد.

Mas'alah: What constitutes intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=281)

فالعمد: أن يقصده بآلة تقتل مثلها سواء كان مما يقتل بمثله كاللت، أو بحده كالسيف، أو بسرايته وحدته كالسم، أو برميه من شاهق، أو يطرحه في ماء فيغرقه، أو في نار فيحرقه.

Mas'alah: What are the categories of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=346)

والقتل ثلا

Mas'alah: What constitutes intentional killing (al-qatl al-'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3296)

كتاب الجنايات (وهي : عمد وشبهه ، وخطأ وشبهه . فإذا علمه آدميا معصوما ، وقصد قتله بشيء يقتل غالبا ، أو بغيره في حال أو محل يظن معه الموت ؛ مثل أن يضربه بلت ، أو سندان ، أو حجر كبير ، أو يلقي عليه حائطا ، أو يلقيه من شاهق ، أو في نار ، أو في ماء يغرقه ولا يمكنه الخلاص منه ، أو خنقه بحبل أو غيره ، أو يسد فمه وأنفه ، أو يعصر خصيتيه ، أو يحبسه ويمنعه الطعام والشراب ويتعذر طلبه ، فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا . أو يضربه بخشبة كبيرة ، أو يكرر ضربه بصغيرة ، أو مره بها في مقتل ، أو حال ضعف أو مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه ، أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير مقتل فيبقى ضمنا حتى يموت ، أو يموت في الحال : فهو عمد . وكذا إن قطع سلعة أجنبي بلا إذنه فمات ، وإن قطعها حاكم أو ولي غيره فلا . وإن قتله بسحر يقتل غالبا ، أو اعترف بقتله به ، أو سقاه سما لا يعلم به ، أو خلطه بطعام فأطعمه من يجهله ، أو خلطه بطعام [1] فأكله جهلا فمات : فعمد . فإن علم به آكله وهو بالغ عاقل ، أو خلطه بطعام نفسه فأكله أحد بلا إذنه : فهدر . وإن قال القاتل بالسم : إني لا أعلمه قاتلا ؛ لم يقتل منه . وإن شهدت بينة على مكافئ بينة بما

يوجب قتله ، فقتل به ثم رجعوا وقالوا : عمدنا قتله : قتلوا به . وكذا لو قال الحاكم والولي : علمت كذبهم وعمدت قتله) .

Mas'alah: What are the three types of killing and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1413)

والقتل على ثلاثة أضرب: واجب، كقتل المحارب والزاني المحصن والمرتد. ومباح القتل، كالقتل قضاصا. ومحظوز، وهو القتل عمدا بغير حق، وهو من الكبائر. وتوبة القاتل مقبولة. وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. ولا يسقط خئ المقتول في الآخرة بمجرد التوبة. قال الشيخ تقي الدين: فعلى هذا: يأخذ المقتول من خستات القاتل بقدر مظلمته. فإن اقتطل من القاتل، أو غفي عنه، ففي مطالبته في الآخرة وجهان. قال العلامة ابن القيم: والتحقيق في المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة لحقوقي: حق لله تعالى، وحق للمقثولي، وحتى للولي. فإن سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي؛ تدما على ما فعل، وخوفا من الله، وتوبة نضوحا، سقط حق الله بالتوبة. وحق الأولياء بالاستيفاء، أو الشلح، أو العفو. وبقي حق المقشول، يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب الشحين، ويصلح بيته ويته، فلا سقطت: و لغة) من الأصل. «النهاية في غريب الحديث) (?/?) (جني) . \ ]

فتعج وهائب المآرب وهى التعدي "على البدن بما يوجب قضاصا، أو مالا" . (f . . (r ? يضيع حق هذا، ولا يعطل توبة هذا. م ص "." (1) قوله: (وهي التعذي .. إلخ) أي: والجناية شرعا: التعدي .. إلخ. هذا التعريف "اشتمل علي جنس وفصلين. خرج

بالأول: القسم الأول، وخرج بالفصل الثاني: القسمان الآخران" .) Y

Mas'alah: What is the ruling on a guardian killing a person found committing adultery with his family?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1237)

ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية وله قتل من وجده يفجر بأهله لا فرق بين كونه محصنا أو لا، وصرح به الشيخ،

Mas'alah: What is the first condition for retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3027)

1 – أحدها: تكليف قاتل [1].

Mas'alah: What are the categories of homicide and the definition of qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3614)

والقود: قتل القاتل بمن قتله [1] (بشرط القصد) أي أن يقصد الجاني الجناية [2] (و) الضرب الثاني (شبه عمد [3] و) الثالث (خطأ) [4] روي ذلك عن عمر وعلي، رضي الله عنهما [5] (

Mas'alah: What constitutes intentional murder (al-qatl al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3614)

ف) القتل (العمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما [6] فيقتله بما يغلب على الظن موته به) [7] . (1) مأخوذ من قود الدابة، لأنه يقاد بحبل ونحوه إلى القتل بمن قتله، فيمكن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية. (2) فإن لم يقصد القتل فلا قصاص، لقوله صلى الله عليه وسلم «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» . (3) ويسمى بخطأ العمد، وعمد الخطأ ويأتي. (4) أي في الفعل، أو بدار حرب من يظنه حربيا، ونحو ذلك، وهذا تقسيم أكثر أهل العلم. (5) أي أن الجناية ثلاثة أضرب، فالعمد والخطأ اثنان، مجمع عليهما كما تقدم، والثالث شبه العمد، قال ابن رشد: اختلفوا هل بينهما وسط، وهو الذي يسمونه شبه العمد، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار، وبإثباته قال عمر، وعلي، وعثمان، وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة. (6) أي والقتل، وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس العمد، فهو الذي يختص به القود بلا نزاع، وأخرج الخطأ في الحكم، ويشترط في القتل العمد، القصد في الفعل، وعصمة الآدمي المقتول. (7) قال في الإنصاف: بلا نزاع سواء كان المقتول به محددا، أو غير محدد، وقال الخرقي أن يقصد ضربه بمحدد، أو شيء الغالب أن يتلف.

Mas'alah: What are the three categories of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1344)

والقتل يقع على ثلاثة أضرب واجب كقتل المباح والزاني المحصن والمرتد ومباح كالقتل قصاصا ومحظور وهو القتل عمدا، وهو من الكبائر وتوبة القاتل مقبولة وأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له ولا يسقط حق المقتول في الآخرة.

Mas'alah: What are the three categories of homicide?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1344)

قوله: والقتل ثلاثة أضرب.

Mas'alah: What are the threefold and fourfold divisions of killing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1345)

هذه طريقة الجمهور، وفي المقنع، وأبو الخطاب، وصاحب الوجيز وغيرهم إلى أربعة أقسام، وزاد وأما ما جرى مجرى الخطأ، كانقلاب النائم على شخص فيقتله، ومن يقتل بالسبب، كحفر البئر ونحوه وهذه الصورة عند الأكثرين من قسم الخطأ.

Mas'alah: What does al-Insaf say about the classification of killing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1345)

وفي الإنصاف: قلت الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة،

والذي نظر إلى الصور أربعة بلا شك، وأما الأحكام فمتفق عليها.

Mas'alah: What are the rulings on carrying out qisas (retaliation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب استيفاء القصاص... 1265

Mas'alah: What constitutes intentional killing requiring qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=674)

الثانية أشار إليها بقوله كضربه بحجر كبير لو في غير مقتل لأنه يقتل غالبا وكضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط لا كهو نصا وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر أو بما يغلب على الظن موته به من كوزين وهو ما يدق به الدقاق الثياب ولت بضم اللام وتشديد التاء نوع من السلاح معروف وسندان حداد وفي مقتل أو في حال ضعف قوة أو مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحو ذلك من شاهق أو يلقي عليه حائطا أو سقفا ونحوهما فيموت ففي ذلك كله القود ولو قال لم اقصد قتله لم يصدق

Mas'alah: What is the first category of intentional killing requiring qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6207)

أحدها أن يجرحه بمحدد له مور بفتح الميموسكون الواو أي دخول وتردد في البدن بقطع اللحم والجلد كسكين وسيف وسنان وقدوم أو يغرزه بمسلة بكسر الميم أو ما في معناه أي حجام المحدد المذكور مما يحدد ويجرح من حديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة وزجاج وحجر وخشب وقصب وعظم جرحا ولو صغيرا كشرط حجام فمات المجروح ولو طالت علته منه ولا علة به غيره §

أي الجرح ولو كان في غير مقتل كالأطراف لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات ولأن العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفضاء وإبطائه ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية ومور فأشبه الجرح الكبير ولو لم يداوه أي الجرح قادر عليه أي الدواء لأنه ليس بواجب بل ولا مستحب فتركه ليس بقاتل أو يغرزه الجاني بإبرة أو شوكة ونحوها من كل محدد صغير في مقتل كالعين والفؤاد وهو القلب والخاصرة والصدغ وأصل الأذن والخصيتين فمات في الحال أو جرحه بإبرة ونحوها في غير مقتل كالألية والفخذ فمات في الحال أو لم يمت في الحال لكن بقي ضمنا بفتح الضاد وكسر الميم أي متألما حتى مات ففي ذلك كله القود لأن الظاهر أنه مات بفعل الجاني وإن قطع أي أبان سلعة خطرة من أجنبي مكلف بغير إذنه فمات فعليه القود أو بط أي شرط سلعة خطرة ليخرج ماءها من أجنبي مكلف بغير إذنه فمات فعليه القود لأنه جرحه بغير إذنه جرحا لايجوز له فكان عليه القود وحيث تعمده كغيره فإن كان بإذنه فلا ضمان لكن إن جنت يده أو كان غير حاذق ضمنه بديته وإن فعله حاكم من صغير أو مجنون لمصلحة فلا شيء عليه أو فعله وليهما أي ولي الصغير والمجنون لمصلحة §

Mas'alah: Which type of killing is subject to qisas (retaliation)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=915)

أحدهما: العمد العدوان، ويختص القصاص به" فلا يثبت في غيره 1 النساء من الآية/ 92. 2 النساء من الآية/ 48.

"

Mas'alah: What constitutes intentional homicide that necessitates qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=917)

وهو: أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب علي الظن موته به" محددا كان أو غيره، فلا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالبا. "

Mas'alah: What constitutes a penetrating wound that qualifies as intentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3760)

أحدها: أن يجرحه بما له نفوذ) ؛ أي: دخول وتردد في البدن، من حديد، كسكين وحربة وسيف وسنان وقدوم (ومسلة) بكسر الميم، (أو) من (غيره) ؛ أي: الحديد (كشوكة) وخشب وقصب وعظم، وكذا نحاس وذهب وفضة ونحوه، فإذا جرحه فمات به فعمد. (ولو) كان جرحه (صغيرا كشرط حجام) فمات، ولو طالت علته منه

ولا علة به غيره، ولو كان في غير مقتل كالأطراف؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، بدليل

Mas'alah: What are the divisions of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4656)

وقسمه الموفق في "المقنع" إلى أربعة أقسام فزاد: ما أجري مجرى الخطأ. وهو: أن ينقلب النائم على شخص فيقتله، ومن يقتل بالسبب , كحفر البئر ونحوه. وهذه الصور عند أكثر أهل العلم من قسم الخطأ.

Mas'alah: What is the chapter on executing qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

باب: استيفاءالقصاص 261 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What are the categories of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=705)

الأكثر يرون القتل ينقسم إلى: عمد، وشبه عمد، وخطإ. وأنكر مالك شبهه، وقال: ليس في كتاب الله، وجعله من قسم العمد. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دية الخطإ

شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها" . رواه أبو داود.

Mas'alah: What constitutes intentional killing (al-'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=705)

فالعمد: أن يقتله بما يغلب على الظن موته به، عالما بكونه معصوما، مثل أن يجرحه بسكين، أو يغرزه بمسلة أو ما في معناه، مما يجرح من الحديد أو الخشب أو القصب أو العظم، إذا جرح به جرحا كبيرا فمات؛ فهو عمد بلا خلاف علمناه. فأما إن جرحه جرحا صغيرا، كشرط الحجام أو غرزه بإبرة أو شوكة، أو جرحه جرحا صغيرا بكبير في غير مقتل، فمات في الحال، ففي كونه عمدا وجهان. وإن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه [فمات] ، فعليه القود. وكذلك إن ضربه بمثقل كبير، أو بما يغلب على الظن موته به، أو يلقيه من شاهق، أو يكرر الضرب بصغير. وعن عطاء: العمد ما كان بالسلاح. وقال أبو حنيفة: لا قود إلا أن يقتله بالنار. وعنه في مثقل الحديد روايتان، واحتج بالحديث المتقدم قال: فأوجب الدية دون القصاص. ولنا: قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} ، 1 وفي الصحيحين: "إن يهوديا قتل جارية بحجر، فقتله رسول الله بين حجرين" . 2 والحديث محمول على المثقل 1 سورة البقرة آية: 178. 2 البخاري: الخصومات (2413) , ومسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1672) , والترمذي: الديات (1394) , والنسائي: القسامة (4779) , وأبو داود: الديات (4529) , وابن ماجة: الديات (2666) , وأحمد (3/171, 3/203) .

الصغير، لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد ما يشبههما. وإنما حد الموجب للقصاص هنا بفوق عمود الفسطاط "لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن: المرأة التي ضربت جارتها بعمود الفسطاط، فقتلتها وجنينها؟ قضى في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها" ، والعاقلة لا تحمل العمد؛ فدل على أنها التي تتخذها العرب لبيوتها، وفيها رقة.

Mas'alah: What are the categories of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=104)

كاتب الجراح قال والقتل على ثلاثة أوجه عمد وشبه العمد وخطأ فالعمد أن يضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو بحجر كبير الغالب أن يقتل مثله أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف ففيه القود إذا اجتمع عليه جميع الأولياء وكان المقتول حرا مسلما وشبه العمد إذا ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل مثله فلا قود في هذا والدية على العاقلة والخطأ على ضربين أحدهما أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول الى إتلاف حر مسلما كان و كافرا فتكون الدية على العاقلة وعليه عتق رقبة مؤمنة

والوجه الآخر ان يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكتم اسلامه الى ان يقدر على التخلص الى بلاد الإسلام فيكون على قاتله عتق رقبة مؤمنة بلا دية لأن الله تعالى قال فإن كان من قوم عود لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولا يقتل

مسلم بكافر ولا حر بعبد وإذا قتل الكافر العبد المسلم فعليه قيمته ويقتل لنقضه العهد قال ولا يقتل والد بولده وإن سفل والأم في هذا والأب سواء ويقتل الولد بكل واحد منهما والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد و الجماعة ويقتل بالواحد وإذا قطعوا يدا قطعت نظيرها من كل واحد منهم وإذا قتل الأب وغيره عمدا قتل من سوى الأب وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم وكان على العاقل ثلث الدية في ماله وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية وعتق رقبتين في أموالهما لأن عمدهما خطأ قال ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح وإذا قتله رجلان أحدهما مخطىء والآخر متعمد فلا قود على واحد منهما وعلى العامد نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطىء نصفها وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة قال ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات

Mas'alah: What is the ruling on two men testifying to intentional murder?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=794)

التاسعة: أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمدا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the killer claims the victim was already dead?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1922)

المسألة رقم (1812) (ضرب رجلا ملفوفا) (1) إذا ضرب رجلا ملفوفا في كساء فقده بنصفين، ثم اختلف الجاني وولي المجني عليه؛ فقال الجاني: كان ميتا حال ما

ضربته، وقال الولي: كان حيا فقتلته، فالقول قول المجني عليه، وذكره أبو بكر، خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي: القول قول الجاني، لأن الأصل بقاء حياته كان مضمونا عليه بجنايته، والجاني مدع طرءان ما لم يثبت، فوجب أن لا يقبل قوله، كما لو قتل مسلما وادعى أنه كان مرتدا فإنه لا يقبل قوله حتى يقيم البينة. «ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة»، فمفهومه أن لا كفارة في غير المؤمن. ولنا: قوله تعالى: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة»؛ النساء: آية 92، والذيم لا ميثاق له، وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب، ولأنه آدمي مقتول ظلما، فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم). (1) ما الحكم لو أن شخصا ضرب رجلا ملفوفا في كساء فقده نصفين ثم اختلف الجاني وولي المجني عليه، فادعى الجاني أنه كان ميتا، وأنكر ولي المجني عليه وادعى أنه كان حيا. فأي قول نأخذ به.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: إذا ضرب رجلا ملفوفا في كساء فقده نصفين، ثم اختلف الجاني والمجني وولي المجني عليه، ولا بينة لأحدهما، فالقول في هذه الحالة هو قول ولي المجني عليه، لأن الأصل بقاء حياته، لأنه مضمون عليه بجنايته، والجاني يدعي حدوث ما لم يثبت، فلا يقبل منه. ذهب إلى ذلك أبو بكر من الحنابلة، ورواية عند الشافعي. جاء في الكافي 4/ 137: (وإن قدم ملفوفا في كساء، فادعى أنه كان ميتا، فالقول قول الولي، لأن الأصل حياته، وكان مضمونا) . القول الثاني: أن من ضرب رجلا ملفوفا في كساء فقده نصفين ثم اختلف الجاني وولي المجني عليه؛ هل كان حيا أو ميتا، ولا بينة لأحدهما، فالقول قول الجاني. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي في قول. جاء في المهذب 5/ 179: (إذ قدم رجلا ملفوفا في كساء، ثم ادعى أنه قدم وهو ميت، وقال الولي: بل كان حيا، ففيه قولان؛ أحدهما: أن القول قول الجاني، لأن ما يدعيه يحتمل، والأصل براءة ذمته. والثاني: أن القول قول الولي، لأن الأصل حياته، وكونه مضمونا فصار كما لو قتل مسلما وادعى أنه كان

مرتدا) .

Mas'alah: What are the categories of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3117)

[أنواع القتل]

Mas'alah: What is the section on intentional killing and its consequences?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3121)

[القتل العمد وموجبه]

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the terms 'fustat', 'istihlal', and 'yutil'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3123)

(تنبيه) قال ابن الأثير: الفسطاط الخيمة الكبيرة، ولعله يريد باعتبار عرف زمانه، وإن أراد أنه في اللغة كذلك، فهو محمول على ما تقدم، لما مر من الإجماع على أن العاقلة لا تحمل العمد انتهى، وهو فارسي معرب، وفيه ست لغات، فسطاط، وفستاط، وفساط مع ضم الفاء وكسرها فيهن، (واستهل المولود) إذا بكى حين يولد، والاستهلال رفع

الصوت، (ويطل) روي بالمثناة من تحت، وروي بالموحدة، فعلى الأول هو من طل دمه إذا هدر، ولم يطلب بثأره، وعلى الثاني هو فعل ماض من البطلان، (والسجع)

Mas'alah: When is qisas (retaliation) applicable for intentional killing with a sharp instrument?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3124)

قال: ففيه القود. ش: أي العمد، سواء كان القتل بمحدد أو بغيره، (أما المحدد) فالقود به اتفاق في الجملة، إذا كان الجرح بسكين

ونحوها، جرحا كبيرا، أما إن كان صغيرا، كشرطة الحجام ونحوها، أو غرزة بإبرة أو شوكة، فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد فكذلك، إذ مثل ذلك في هذا المحل يقتل غالبا، وكذلك إن كان في غير مقتل لكن بقي متألما حتى مات، لصلاحية السبب، مع أن الأصل عدم غيره، وإذا كان في غير مقتل ومات في الحال فوجهان (أحدهما) – وهو ظاهر كلام الخرقي – أن فيه القود، لأن المحدد له سراية ونفوذ، وقد عضد ذلك موته في الحال، ولهذا قيل فيه إنه لا يعتبر غلبة الظن في حصول القتل به بخلاف غيره، (والثاني) – وهو قول ابن حامد – لا قود بذلك، لأن الظاهر أن الموت ليس منه. وأما إذا كان بغيره فكذلك عندنا وعند الجمهور، ولإطلاق {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يفدي» ونحو ذلك.

Mas'alah: What constitutes intentional homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=75)

(فالعمد أن يقصد من يعمله آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به، مثل أن يجرحه بما له مور في البدن , أو يضربه بحجر كبير ونحوه , أو يلقي عليه حائطا أو يلقيه من شاهق أو في نار , أو ماء يغرقه , ولا يمكنه التخلص منهما , أو يخنقه , أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب , فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا , أو يقتله بسحر أو بسم، أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله , ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله. ونحو ذلك.

Sub-topic – Rulings on Intentional Homicide by a Child or Insane Person

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=300)

وعمد صبي ومجنون: خطأ. – ويقتل عدد بواحد، ومع عفو تجب [1] دية واحدة. –

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing by a child or insane person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1671)

(وعمد صبي و) عمد (مجنون) للقتل (خطأ) أي كخطأ المكلف؛ لأنه لا قصد لهما بخلاف السكران اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills his own slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=463)

ومن قتل عبده أدب ولم يقتل.

Mas'alah: Is the repentance of a deliberate murderer accepted?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=650)

. مسألة في قاتل العمد هل تقبل توبته أم لا ... ؟ ذكر ابن إسحاق فيها روايتين إحداهما: تقبل توبته أومأ إليه في رواية المروذي وقد سأله عن رجل كان مع السلطان وقد تاب وكان قد بلى بدم قال: قل له يأتي الثغر فهو خير له وظاهر هذا أنه قبل توبته. والثانية: لا يقبل أومأ إليها في رواية أبي الصقر وقد سأله: هل تعرف شيئا من الذنوب ليس له توبة قال: أتخوف أن يكون القتل. ونقل صالح أيضا أنه قال لأبيه: قتل النفس التي حرم الله متعمدا له توبة أم كفارة. قال: قال ابن عباس فيمن قتل مؤمنا متعمدا: هي من آخر ما نزل ليس له كفارة ولا توبة. وجه الأولى: . وهي أصح . قوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وقوله: إلا من تاب وقوله: كتب

عليكم القصاص. وأيضا ما روى أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أنس بن مالك عن أم حبيبة أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: أريت ما تلقى أمتي من بعدي وسفك بعضهم دم بعض وكان ذلك سابقا من الله تعالى فسألت أن يوليني شفاعة فيهم يوم القيامة ففعل، ومن كانت هذه حالة لا تقبل توبتهم فإن قيل فقد قال أبو زرعة الدمشقي سألت أبا عبد الله عن حديث أبي اليمان يعني هذا الحديث فقال ليس له عن الزهري أصل بتة وأخبرني أنه من حديث شعيب عن ابن أبي حسين وبلغني أن أبا اليمان حدثهم به وليس له أصل كأنه ذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهري قيل: فلم يطعن على الحديث جملة وإنما منع من أن يكون من حديث الزهري. قال أبو إسحاق: ويدل عليه ما أخبرنا محمد يعني الدقاش قال محمد يعني ابن مطر قال البخاري قال محمد بن

بشار: قال محمد بن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين ثم خرج يسأل فأتى راهبا فسأله فقال له توبة قال: لا فقتله. وجعل يسأل فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت فنأى بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحي الله تعالى إلى هذه أن تقربي وإلى هذه أن تباعدي، قال: فقيس ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له

قيل: معناه أنه كان إلى القرية التي يطلب بها التوبة أقرب فغفر له. قال أبو إسحاق: أخبرنا محمد يعني النقاش قال محمد يعني ابن مطر قال البخاري قال به ابن أبي اليمان: قال به شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وحوله عصابه من أصحابه: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفا منكم فأجره على الله ومن أصاب منكم من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه فبايعناه على ذلك وهذا يدل على أن القتل له كفارة ولأن الشرك أعظم مأثما من القتل ثم التوبة تسقطه فأولى أن يسقط مأثم القتل فهو أضعف منه. ووجه الرواية الثانية: قوله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها، فروى أبو إسحاق بإسناده عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم الآية وقوله: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. الآيات إلا من تاب قال: لما نزلت هذه الآية قال أهل مكة قد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش فما يغني عنا الإسلام فأنزل الله تعالى: إلا من تاب وآمن وعمل عملا

صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فأما من دخل في الإسلام وعرفه ثم قتل فلا توبة له. قال أبو إسحاق: وأخبرنا

أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال صفوان بن عيسى: قال ثور بن يزيد عن أبي عون عن إدريس قال سمعت معاوية رضي الله عنه وكان قليل الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وهو يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقول: كل ذنب عسى الله تعالى أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا. وأيضا ما روى مروان الفزاري عن زيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: من أعان على قتل مؤمن بكلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله. وقد نقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح وضعف أمر زيد بن أبي زياد ولأن حقوق الله ضربان منهما ما يصح التوبة منها ومنها ما لا يصح وهو الزندقة كذلك يجب أن تكون حقوق الآدميين كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child and an insane person?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=688)

عمد الصبي والمجنون

Mas'alah: Is the repentance of a deliberate murderer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=688)

وتوبة القاتل عمدا مقبولة لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 116] وأما [5] قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} الآية [النساء: 93] ، فأجيب عنها بأجوبة منها: أنها [6] في المستحل [7]، أو فجزاؤه إن [8] جازاه الله، (1) في أ، جـ، الجناية. (2) في هـ جناية. (3) البخاري 12/ 167 أو مسلم برقم 1676 وأبو داود برقم 4352 والترمذي برقم 1402. (4) في ط بها. (5) سقطت من النجديات، هـ. (6) في ب، جـ أنه. (7) الذي لم يتب كما نص عليه في الشرح الكبير 9/ 319. (8) في ط أن.

أو [1] المراد بالخلود طول المكث. من قطعت إصبعه ثم سرت ... لإصبع [2] أخرى بذا تآكلت ففي إصبعين يجب القصاص ... الجاني من ذا ماله خلاص [3] يعني: إذا قطع أصبعا فتآكلت أصبع أخرى وسقطت ففيه القصاص وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن [4] ذكره في الشرح [5]. وقال أكثر الفقهاء: لا قصاص في الثانية، وتجب ديتها، لأن ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية، كما لو رمى سهما إلى شخص فمرق منه إلى آخر [6]. ولنا: أن ما وجب فيه القود بالجناية وجب فيه بالسراية كالنفس، وفارق ما ذكروه فإنه فعل وليس بسراية، ولأنه لو أقصد ضرب رجل فأصاب غيره لم يجب القصاص، ولو [7]] قصد قطع إبهامه فقطع سبابته (1) في النجديات، هـ، ط و. (2) في د، س بأصبع. (3) في النجديات، هـ (الجار هما له من ذا خلاص) . (4) ذكر الطحاوي في مختصره عن أبي حنيفة خلاف ما ذكره المؤلف فقد قال في 246: ومن قطع أصبع رجل فسقطت كفه فإن أبا حنيفة وأبا يوسف –رضي الله

عنهما– قالا: لا قصاص عليه في ذلك، وعليه دية الكف، وقال محمد –رضي الله عنه– عليه القصاص في الكف كأنه قطعها. وقد رجح الطحاوي ما ذهب إليه محمد وقال: به نأخذ وقال الكاساني في بدائع الصنائع 7/ 307: (ولو قطع أصبعا فسقطت إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيء من ذلك في قول أبي حنيفة –رضي الله عنه– وعندهما في ظاهر الرواية عنهما يجب في الأول القصاص وفي الثاني الأرش وفي رواية ابن سماعة عن محمد أنه يجب القصاص فيهما لأن من أصله على هذه الرواية أن الجراح التي فيها القصاص إذا تولد منها ما يمكن فيه القصاص يجب فيهما جميعا) . (5) الشرح الكبير 9/ 470 – 471. (6) انظر المنتقى شرح الموطأ 7/ 130 – 131 ومغني المحتاج 4/ 51. (7) ما بين القوسين سقط من د، س.

وجب القصاص ولو ضرب إبهامه فمرق إلى سبابته لم يجب القصاص [1] فيها فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if a man kills someone and claims he found him with his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3645)

[فصل قتل رجلا، وادعى أنه وجده مع امرأته] (6587)

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in enemy territory while believing him to be a disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3647)

مسألة: قال: (والضرب الثاني: أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر، ويكون قد

أسلم، وكتم إسلامه، إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام، فيكون عليه في ماله عتق رقبة مؤمنة، بلا دية؛ لقول الله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] هذا الضرب الثاني من الخطإ، وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا، ويكون مسلما. ولا خلاف في أن هذا خطأ، لا يوجب قصاصا؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم، فأشبه ما لو ظنه صيدا فبان آدميا وإلا أن هذا لا تجب به دية أيضا، ولا يجب إلا الكفارة. وروي هذا عن ابن عباس. وبه قال عطاء،

ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأبو حنيفة. وعن أحمد، رواية أخرى، تجب به الدية والكفارة. وهو قول مالك، والشافعي؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . وقال - عليه السلام: «ألا إن في قتيل خطإ العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل» . ولأنه قتل مسلما خطأ فوجبت ديته، كما لو كان في دار الإسلام. ولنا، قول الله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ولم يذكر دية، وتركه ذكرها في هذا القسم، مع ذكرها في الذي قبله وبعده، ظاهر في أنها غير واجبة، وذكره لهذا قسما مفردا، يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها، ويخص بها عموم الخبر الذي رووه. [مسألة قتل المسلم بكافر] (6592)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to exact retaliation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3677)

(6650)

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in Dar al-Harb while mistaking him for a combatant?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2377)

قال: (الثاني: أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا ويكون مسلما, أو يرمى إلى صف الكفار فيصيب مسلما ,أويترس من الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم: فهذا فيه الكفارة وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان) . أما كون الثاني من ضربي الخطأ: أن يقتل في دار الحرب ... إلى قوله: فيقتل المسلم فلا خلاف فيه. قاله المصنف رحمه الله في المغني. وأما كون قتل من يظنه حربيا ويكون مسلما فيه الكفارة؛ فلأن الله تعالى قال: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . وأما كون وجوب الدية على العاقلة فيه روايتان؛ فلأن النظر إلى أن الله تعالى صرح في أول الآية بالكفارة والدية وذكر هنا الكفارة دون الدية يقتضي عدم وجوب الدية، والنظر إلى عموم قوله: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، وعموم قوله: «ألا! إن في قتل خطأ العمد مائة من الإبل» [1] يقتضي وجوبها. والأولى أصح [2]؛ لما ذكر. والخطأ المذكور لم يدخل فيما تقدم؛ لأنه صرح بذكره [3] وجعله قسما مفردا، والخبر مخصوص بقوله: {فإن كان من قوم عدو لكم} [النساء: 92] . وأما كون قتل المسلم في بقية ما ذكر فيه الكفارة وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان؛ فلأنه يساوي ما تقدم معنى فكذا يجب أن يكون حكما. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ساقط من أ. (3) في أ: ولأنه صرح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=417)

وإذا جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته، أو تسليمه ليباع في الجناية، وعنه إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كله، فإن سلمه وأبى ولي الجناية قبوله وقال بعه أنت فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين. وإن جنى عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتين. وإن جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالحصص، فإن عفا أحدهما أو مات المجني عليه فعفا بعض ورثته فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد أو بحصتهم منه؟ على وجهين. وإن جرح حرا فعفا عنه ثم مات من الجراحة ولا مال له، وقيمة العبد

عشر ديته واختار السيد فداءه وقلنا يفديه بقيمته، صح العفو في ثلثه، وإن قلنا يفديه بالدية، صح العفو في خمسة أسداسه وللورثة سدسه، لأن العفو صح في شيء من قيمته وله بزيادة الفداء تسعة أشياء، بقي للورثة ألف إلا عشرة أشياء تعدل شيئين، اجبر وقابل يخرج الشيء نصف سدس الدية، وللورثة شيئان فتعدل السدس والله أعلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing a person thought to be a harbi who turns out to be a Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1159)

فإن رمى من يعرفه حربيا وهو يظنه حربيا فقتله ، فبان أنه قد أسلم وكتم إيمانهم فلا قوة ولا دية وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on executing a nursing mother after childbirth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1177)

ثم إن وجد من ترضعه قتلت وإلا تركت حتى تفطمه .

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim knowingly in enemy territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1184)

فأما إن قتلهما أو أحدهما عالما بإسلامهما ؛ فعليه القول إن كان القتل عمدا ، وإن كان غير عمد فعليه الدية ، ولا يعني بالدية ههنا إلا دية مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on the killing of a child or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1442)

قوله: (مكلفان) إنما قيد بذلك؛ لأن عشد الصغير والمجنون خطا، ليبى فيه شبهئ عمده. اح ف.

Mas'alah: What is the ruling if a master wounds his slave who then becomes free and dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3037)

ومن جرح قن نفسه، فعتق ثم مات: فلا قود [1]، وعليه ديته لورثته [2]. ـــــــ شيء لسيده وإن عفوا على مال، فإن كان مثل قيمته، فلسيده، وإن زاد عليها فالزائد لورثته –على ما سبق [3] –. * قوله: (فعتق) ؛ أي: بالجرح بأن كان فيه تمثيل أو بصيغة العتق [4]، أو كان علقه على جرحه [5]. * قوله: (فلا قود) عليه؛ أي: على السيد اعتبارا بحال الجناية [6]. * وقوله: (وعليه ديته لورثته) ؛ أي: العتيق. . . . . (1) الفروع (5/ 484) ، والإنصاف (9/ 471) ، وكشاف القناع (8/ 2879) . (2) قال شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 484) ، والمرداوي في الإنصاف (9/ 471) : (وفي ضمانه الخلاف المتقدم) ، انتهى. وأوضح المرداوي ذلك في تصحيح الفروع (5/ 484) مع الفروع بقوله: (يعني: في ضمان الدية أو القيمة، لكن إن جعلنا القيمة للسيد فإنها تسقط، فيكون الخلاف في ضمان الدية، أو السقوط في ظاهر كلام المصنف) . وقال البهوتي بعد أن نقل كلام ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف: (قلت: مقتضى كون الخلاف هنا هو الخلاف السابق؛ فيما إذا جرح حر عبدا ثم عتق ثم مات –كما قرره المنقح–: أن يسقط عن السيد أرش جنايته؛ لأنه قد تقدم أنا إذا أوجبنا الدية نأخذ منها أرش الجناية، ولهذا قال في الإقناع؛ ويضمنه بما زاد على أرش القطع من الدية لورثته) ، انتهى. انظر: حاشيته منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 211، والإقناع (8/ 2879) مع كشاف القناع. (3) معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي (8/ 163) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 280) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 280) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 211، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 528. (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 280) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 280) ، وكشاف القناع (8/ 2879) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's crime if committed by his master's command?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3132)

ثم إن كانت بأمره. . . . . ـــــــ أي: بيمينه [3]. * قوله: (وفي جنين دابة ما نقص أمه) ، فتقوم حال السقوط [وقبله، ويدفع له الزائد على قيمتها بعد السقوط] [4]. فصل [5] * قوله: (ثم إن كانت بأمره) ؛ [أي] [6]: والقن أعجمي، أو صبي، أو لا يعلم (1) وقال أبو بكر: يضمنه كجنين أمة. وأجاب عنه المرداوي في الإنصاف. الفروع (6/ 20) ، والمبدع (8/ 361) ، والإنصاف (10/ 74) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2936) . (2) وعنه: يخير بين دفعه بالجناية، وفدائه. وعنه: يخير بين الأمور الثلاثة: بيعه، أو فدائه، أو دفعه. وعنه: يملك بالعفو عن قود. وعنه: إن أبي تسليمه، فعليه فداؤه بأرش الجناية، كلها. وذكر ابن عقيل رواية: يملكه بجناية عمد، وله قتله ورقه وعتقه. الفروع (6/ 20) ، وانظر: المحرر (2/ 147) ، والمبدع (8/ 364 – 365) ، وكشاف القناع (8/ 2937) . (3) معونة أولي النهى (8/ 265) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 312) ، وكشاف القناع (8/ 2934) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) في جناية القن. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" .

أو إذنه: فداه بأرشها كله [1]. وإلا –ولو أعتقه، ولو بعد علمه بالجناية–: فبالأقل منه، أو من قيمته [2]. وإن سلمه، فأبى ولي قبوله، وقال: "بعه أنت" ، لم يلزمه، ويبيعه حاكم [3]. وله التصرف فيه، كوارث في تركة [4]. ـــــــ التحريم؛ كما ذكروه في الرهن [5]، فالإطلاق ليس مرادا فيما يظهر، وإلا [فلا] [6] فرق بين البابين،

فليحرر. * قوله: (فبالأقل. . . إلخ) [على] [7] الأصح؛ خلافا لرواية ابن منصور [8]. * قوله: (كوارث [9] في تركة) ؛ أي: تركة تعلق بها دين [10]. (1) الفروع (6/ 20) ، والإنصاف (10/ 79) ، وكشاف القناع (8/ 2937) . (2) وفي رواية: إذا اعتقه بعد علمه، لزمه جميع أرشها؛ بخلاف ما إذا لم يعلم. الفروع (6/ 20) ، والمبدع (8/ 364) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2937) . (3) والرواية الثانية: يلزمه بيعه. المحرر (2/ 147) ، والمقنع (5/ 539) مع الممتع، والفروع (6/ 20) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2937) . (4) وقيل: بإذن. الفروع (6/ 20) ، والمبدع (8/ 365) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2937) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 343) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) وهي كما مر: لزوم جميع أرشها عليه إذا كان أعتقه بعد علمه؛ بخلاف ما إذا أعتقه دون أن يعلم. (9) في "ج" و "د" : "لوراث" . (10) معونة أولي النهى (8/ 268) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 313) ، وحاشية منتهى =

Mas'alah: What is the ruling on killing by a child or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3624)

(و) كذا (عمد الصبي والمجنون) لأنه لا قصد لهما، فهما كالمكلف المخطئ [5] . (1) أي والضرب الثالث: قتل الخطأ؛ وهو نوعان، أحدهما: أن يفعل ماله فعله، فيؤول إلى إتلاف إنسان معصوم. (2) فيقتل إنسان معصوم الدم، فعليه الكفارة، والدفع على العاقلة، قال الموفق: بغير خلاف نعلمه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه؛

وقال صلى الله عليه وسلم «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان» . (3) وفي الإقناع: أو شخصا، ولو معصوما أو بهيمة، ولو محترمة، فيصيب آدميا معصوما، لم يقصده بالفعل، فهو خطأ وقدمه الموفق وغيره، وهو مفهوم المنتهى، كما هو مفهوم قوله: أن يفعل ماله فعله، وقوله: أن يرمى شخصا مباح الدم، فإنه إذا فعل ما ليس له فعله، أو غير معصوم الدم كأن رمي شخصا معصوما أو بهيمة محترمة، فعمد نص عليه، وما مشي عليه الموفق والمجد أظهر، لأنه لم يقصده بالفعل، والله أعلم. (4) فعليه الكفارة، وعلى عاقلته الدية، لما تقدم. (5) في الحكم بخلاف السكران، اختيارا على القول به وتقدم واتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلا بالغا، مختارا للقتل فخرج ما تقدم، وفي الإنصاف: أما الصبي والمجنون، فلا قصاص عليهما، بلا نزاع، وأما إن قتله وهو عاقل ثم جن، لم يسقط عنه، سواء ثبت ذلك ببينة أو إقرار، ويقتص منه في حال جنونه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime without the master's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1382)

قوله: فإن لزمته قيمته. لو لم يعف بأن كانت الجناية بغير إذن السيد وأمره.

Mas'alah: What is the ruling on the act of a child or insane person being considered like a mistake?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=676)

وعمد صبي وعمد [مجنون خطأ] لأنه لا قصد لهما فعمدهما كخطأ المكلف ومن قال

كنت يوم قتلت صغيرا أو مجنونا وأمكن صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders a minor or insane person to do something and they die?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4748)

ذلك، أقبضه الأجرة أو لا. (وإن لم يكن) المأمور (مكلفا) "كما لو كان صغيرا أو مجنونا: (ضمنه) الآمر" لأنه تسبب إلى إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: في قتل الولد 255

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a slave who kills under a mistaken belief of permissibility?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3186)

2960 – اعتمادا على أن هذا قول أبي هريرة – رضي الله عنهما –، قال علي – رضي الله عنه: يستودع السجن.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for a combatant in dar al-harb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1585)

النوع (الثاني) من الضرب الأول (أن يقتل بدار حرب) من يظنه حربيا فيبين مسلما (أو) يقتل ب (صف كفار من يظنه حربيا فيبين مسلما) قال الشيخ تقي الدين إن كان معذورا كأسير أو من لا يمكنه الخروج من صفهم فإن وقف باختياره لم يضمن بحال (أو يرمي وجوبا كفارا تترسوا بمسلم ويجب) رميهم إذا تترسوا به (حيث خيف على المسلمين إن لم نرمهم فيقصدهم) أي الكفار بالرمي (دونه) أي المسلم (فيقتله) أي المسلم بلا قصد (ففيه) أي هذا النوع (الكفارة فقط) أي دون الدية لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] لم يذكر دية، وترك ذكرها في هذا النوع مع ذكرها فيما قبله وبعده ظاهر في عدم وجوبها فيه

Mas'alah: What is the ruling if a slave who committed a crime is killed by a third party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1633)

أبو بكر وجزم به القاضي في المجرد تعلق الحق بقيمته لأنها بدله (

Sub-topic – Definition of Quasi-Intentional Homicide

Mas'alah: What are the categories of homicide including shibh al-'amd (semi-intentional killing)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1662)

(و) الصنف الثالث: (خطأ) ، وهذا تقسيم أكثر أهل العلم [1]، وروي عن عمر [2] وعلي [3]. ويدل لثبوت شبه العمد حديث ابن عمرو مرفوعا: "ألا إن دية الخطأ شبه [4]" (1) قال ابن قدامة في المغني 11/ 445: "أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى هذه الأقسام الثلاثة، روي ذلك عن عمر وعلي، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطا فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا، وجعله من قسم العمد، وحكي عنه مثل قول الجماعة. وهو الصواب. . ." ا. هـ. وينظر في المسألة: المبسوط 26/ 59، وبدائع الصنائع 7/ 233، وعقد الحواهر الثمينة 3/ 223 – 224، والذخيرة 12/ 279 – 280، وروضة الطالبين 9/ 123، ونهاية المحتاج 7/ 247، وشرح الزركشي 6/ 46، وكتاب الفروع 5/ 622، والمحرر 2/ 122. قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي 6/ 46: "وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ومن تبعه زاد قسما رابعا وهو: ما أجري مجرى الخطأ كالقاتل بالسبب وكالنائم ينقلب على إنسان ونحو ذلك. . ." . ا. هـ. وينظر: الهداية 2/ 74، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 25/ 8، والمبدع 8/ 240. (2) أخرجه أبو داود برقم (4550) سنن أبي داود 4/ 186، وعبد الرزاق برقم (17217) المصنف 9/ 283،

وابن أبي شيبة برقم (6808) الكتاب المصنف 9/ 136، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 189، وأعله ابن حزم بالانقطاع. المحلى 10/ 383 – 384. (3) أخرجه أبو داود برقم (4551) سنن أبي داود 4/ 186، وعبد الرزاق برقم (17198) المصنف 9/ 278، وابن أبي شيبة برقم (7738) الكتاب المصنف 9/ 346، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 189، وصححه ابن حزم في المحلى 10/ 383 – 384. (4) في الأصل: تشبه.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1668)

(وشبه العمد) المسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ: (أن يقصد جناية لا تقتل غالبا (1) القاسم بن عبد الرحمن: الشامي، أبو عبد الرحمن، الدمشقي، مولى آل سفيان بن حرب الأموي، توفي سنة 112 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 23/ 383 – 391، وسير أعلام النبلاء 5/ 194 – 195. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (18460) المصنف 10/ 88، وابن أبي شيبة برقم (1321) الكتاب المصنف 9/ 408 – 409، والدارقطني في سننه 3/ 182، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 41. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 270.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4488)

فصل وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها. وقال جماعة: ولم يقصد قتله، كمن ضربه في غير مقتل بصغير، أو لكزه أو لكمه، أو سحره بما لا يقتل غالبا، أو ألقاه في ماء يسير، أو صاح بصبي أو معتوه. وفي الواضح أو امرأة، وقيل: أو مكلفا على سطح فسقط أو اغتفل1 عاقلا بصيحة فسقط أو ذهب عقله فالدية، نقل الفضل في رجل بيده سكين فصاح به رجل فرمى بها فعقرت رجلا هل على من صاح به شيء؟ قال: هذا أخشى عليه، قد صاح به. ومن أمسك الحية كمدعي المشيخة فقتلته فقاتل نفسه، وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل فشبه عمد، بمنزلة من أكل حتى بشم2 فإنه لم يقصد قتل نفسه، وإمساك الحيات جناية فإنه محرم، ذكره شيخنا.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12499)

فصل: وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل؛ إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، نحو أن يضربه بسوط، أو عصا، أو حجر صغير، أو يلكزه، أو يلقيه فى ماء قليل، أو يقتله بسحر لا يقتل غالبا، وسائر ما لا يقتل غالبا، أو يصيح بصبى أو معتوه وهما على سطح فيسقطا، أو يغتفل عاقلا فيصيح به فيسقط، ونحو ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh al-amd) according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12499)

قوله: وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل. قال فى

———. . . . . .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12500)

«المحرر»، و «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم: ولم يجرحه بذلك. وهذا المذهب؛ سواء قصد قتله أولم يقصده. وهو ظاهر «المحرر»، وغيره من الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال جماعة من الأصحاب: لا يكون شبه عمد إلا إذا لم يقصد قتله بذلك. قال فى «الرعاية»: وشبه العمد قتله قصدا بما لا يقتل غالبا. وقيل: قصد جناية، لا قتله غالبا.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1795)

فصل:- وشبه العمد: ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ: أن يقصد الجناية إما لقصد العدوان عليه أو التأديب له فيسرف فيه بما لا يقتل غالبا ولم يجرحه بها فيقتل: قصد قتله له أو لم يقصده: نحو أن يضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير أو يلكزه بيده أو

يلقيه في ماء قليل أو يسحره بما لا يقتل غالبا أو سائر ما لا يقتل غالبا أو يصيح بصغير أو صغيرة وهما على سطح أو نحوه فيسقطان أو يتغفل غافلا فيصيح به فيسقط فيموت أو يذهب عقله وفيه الكفارة إذا مات والدية على العاقلة وإن صاح بمكلف أو مكلفة فسقطا فلا شيء عليه إمساك الحية محرم وجناية فلو قتلت ممسكها من مدعي المشيخة ونحوه فقاتل نفسه ومع الظن أنها لا تقتل فشبه العمد بمنزلة من أكل حتى بشم فإنه لم يقصد قتل نفسه.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing and what is its ruling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3646)

فصل قال: (وشبه العمد ما ضربه بخشبة صغيرة، أو حجر صغير، أو لكزه، أو فعل به فعلا، الأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله، فلا قود في هذا، والدية على العاقلة) شبه العمد أحد أقسام القتل، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا؛ إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز واليد، وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل، فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطإ وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطإ فيه، فإنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل، فهذا لا قود فيه. والدية على العاقلة، في قول أكثر أهل العلم. وجعله مالك عمدا موجبا للقصاص؛ ولأنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فمن زاد قسما ثالثا، زاد على النص، ولأنه قتله بفعل عمده، فكان عمدا، كما لو غرزه بإبرة فقتله. وقال أبو بكر من أصحابنا: تجب الدية في مال القاتل. وهو قول ابن شبرمة؛ لأنه موجب فعل عمد، فكان في مال القاتل، كسائر الجنايات. ولنا. ما روى أبو هريرة،

قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» . متفق عليه. فأوجب ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمل عمدا، وأيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألا إن في قتيل خطإ العمد، قتيل السوط والعصا والحجر، مائة من الإبل» . وفي لفظ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم: قال: «عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه» . رواه أبو داود. وهذا نص، وقوله هذا قسم ثالث. قلنا: نعم، هذا ثبت بالسنة، والقسمان الأولان ثبتا بالكتاب، ولأنه قتل لا يوجب القود، فكانت ديته على العاقلة، كقتل الخطإ.

Mas'alah: What constitutes quasi–intentional killing (shibh al–amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Muharrar fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=677)

وأما قتل شبه العمد فأن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها نحو أن يضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو يلكزه أو يلقيه في ماء قليل أو يسحره بمالا يقتل غالبا أو يصيح بصبي على سطح أو معتوه أو عاقل مغتفلا له فيسقط فيموت في ذلك ونحوه ففيه الكفارة والدية.

Mas'alah: How is quasi–intentional killing characterized by the instrument and the heart?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1185)

نهر بما لا يقتل في الغالب وما أشبه ذلك . قال القاضي . فيحصل الخطأ بالآلة والعمد

بالقلب .

Mas'alah: What is quasi–intentional killing (shibh al– amd) and what is its ruling?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=508)

(الثاني: شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبا، فلا قود فيه والدية على العاقلة) [العدة شرح العمدة] فيه خلافا، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل» أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وروي أن هدبة بن خشرم قتل قتيلا، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك وقتله؛ ولأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع؛ ولأنه صلح عن ما لا يجري فيه الربا فأشبه الصلح عن العروض. (الثاني: شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبا، فلا قود فيه، والدية على العاقلة) ، وسمي شبه العمد؛ لأنه قصد الضرب وأخطأ في القتل، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ، وقال أبو بكر: تجب به الدية في مال القاتل؛ لأنه موجب فعل عمد فكان في مال الفاعل كسائر الجنايات، ولنا ما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه، وقال – صلى الله عليه وسلم: «ألا إن في قتيل خطأ العمد وقتيل السوط والعصا مائة من الإبل» فسماه خطأ العمد وأوجب

فيه الدية لا القصاص، وفي لفظ رواه أبو داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه» .

Mas'alah: What is the ruling on quasi–intentional killing (shibh al–'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1705)

مسألة: (وشبه العمد إذا ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله فلا قود في هذا والدية على العاقلة) . شبه العمد أحد أقسام القتل وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز باليد وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه فإنه عمد الفعل وأخطأ في القتل فهذا لا قود فيه والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو بكر: تجب الدية في مال القاتل وهو قول ابن شبرمة؛ لأنه موجب فعل عمد فكان في مال القاتل كسائر الجنايات. ووجه قول الخرقي ما روى أبو هريرة قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر. فقتلتها وما في بطنها. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها)) [2] . متفق عليه. (1) سبق تخريجه ص: 9. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6512) 6: 2532 كتاب الديات، باب جنين المرأة... وأخرجه مسلم في صحيحه (1681) 3: 1309 كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين...

فأوجب ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمل عمدا. وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا! إن في قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل)) [1] . وفي لفظ: أن النبي عليه السلام قال: ((عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه)) [2] رواه أحمد وأبو داود. وهذا نص. ولأنه قتل لا يوجب القود فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1421)

(وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها؛ كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة) ونحوها، (أو لكزه ونحوه) بيده، أو ألقاه في ماء قليل، أو صاح بعاقل اغتفله، أو بصغير على سطح فمات [3]. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : إليها. (2) في (أ) و (ع) : قد توصلوا. (3) جاء في هامش الأصل: (قوله: (بصغير على سطح) هكذا هنا، والظاهر أنه سقط منه لفظة: (فسقط) كما هي عبارة المنتهى، والله تعالى أعلم).

Mas'alah: What are the rulings on multiple killers and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=432)

ويقتل عدد بواحد. ومع عفو تجب ـــــــ جناية لا تقتل) تلك الجناية (غالبا ولم يجرحه بها كضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير) في غير مقتل (و) ك (لكم) غيره (أو

لكز غيره) بيده (في غير مقتل فيموت ونحو ذلك) كإلقائه في ماء قليل وسحره بما لا يقتل غالبا أو يصيح بعاقل أعتقله أو بصغير أو معتوه على نحو سطح فمات أو ذهب عقله ونحوه ففيه الكفارة في مال جان والدية على قاتله. (والخطأ) ضربان: في القصد، وهو نوعان أحدهما أن يرمى ما يظنه صيدا أو مباح الدم فيتبين آدميا معصوما أو يفعل ماله فعله فيقتل انسانا ففي ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية، الثاني أن يقتل بدار الحرب أو بصف كفار من يظنه حربيا فيتبين مسلما، أو يرمى وجوبا كفارا تترسوا بمسلم فيقتله، ففيه الكفارة فقط. الضرب الثاني في الفعل، وهو (أن يفعل ماله فعله كرمى صيد ونحوه) كهدف (فيصيب آدميا) معصوما اعترضه لم يقصده أو ينقلب وهو نائم أو نحوه على إنسان فيموت فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية، (وعمد صبي و) عمد (مجنون خطأ) ففي ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية لما سبق فائدة: إمساك الحية محرم وجناية، فلو قتلت ممسكها من يدعى مشيخة ونحو فقاتل نفسه، ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم والله أعلم فائدة أخرى: من أريد قتله قودا ببينة لا بإقرار فقال شخص أنا القاتل لا هذا فلا قود وعلى مقر الدية. ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول فصل (ويقتل عدد) أي اثنان فأكثر (بواحد) إن صلح فعل كل للقتل به وإلا فلا ما لم يتواطؤا على ذلك، (ومع عفو) ولى عن قود يسقط و (تجب) عليهم

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12500)

فصل: وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل؛ إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، نحو أن يضربه بسوط، أو عصا، أو حجر صغير، أو

يلكزه، أو يلقيه فى ماء قليل، أو يقتله بسحر لا يقتل غالبا، وسائر ما لا يقتل غالبا، أو يصيح بصبى أو معتوه وهما على سطح فيسقطا، أو يغتفل عاقلا فيصيح به فيسقط، ونحو ذلك. ـــــــ فصل: قال، رضى الله عنه: (وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل؛ إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، أو يلكزه بيده، أو يلقيه في ماء يسير، أو يقتله بسحر لا يقتل غالبا، وسائر ما لا يقتل غالبا، أو يصيح بصبى أو معتوه وهما على سطح فيسقطا، أو يغتفل

. . . . . ـــــــ عاقلا فيصيح به فيسقط) فهو شبه عمد إذا قتل؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى خطأ العمد، وعمد الخطأ؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل، فهذا لا قود فيه. والدية على العاقلة، في قول أكثر أهل العلم. وجعله مالك عمدا في بعض ما حكى عنه موجبا للقصاص؛ لأنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فمن زاد قسما ثالثا، زاد على النص، ولأنه قتله بفعل عمده، فكان عمدا، كما لو غرزه بإبرة. وحكى عنه مثل قول الجماعة. وقال أبو بكر عبد العزيز: تجب الدية في مال القاتل. وهو قول ابن شبرمة؛ لأنه موجب فعل عمد، فكان في مال القاتل، كسائر جنايات العمد. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبى –صلى الله عليه وسلم– أن دية

. . . . . ـــــــ جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه [1]. فأوجب ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمل العمد. وأيضا قول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «ألا إن في قتيل

خطأ العمد، قتيل السوط والعصا والحجر، مائة من الإبل» [2]. وفى لفظ أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه». رواه أبو داود [3]. وهذا نص. وقوله: هذا قسم ثالث. قلنا: نعم، هذا ثبت بالسنة، والقسمان الأولان ثبتا بالكتاب، ولأنه قتل لا يوجب القود، فكانت ديته على العاقلة، كقتل الخطأ. (1) أخرجه البخارى، في: باب الكهانة، من كتاب الطب، وفى: باب جنين المرأة، وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، من كتاب الديات. صحيح البخارى 7/ 175، 9/ 14، 15. ومسلم، في: باب دية الجنين. . .، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1309، 1310. كما أخرجه أبو داود، في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 498، 499. والنسائى، في: باب دية جنين المرأة، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 42، 43. وابن ماجه، في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 882. والدارمى، في: باب دية الخطأ على من هى، من كتاب الديات. سنن الدارمى 12/ 97. والإمام مالك، في: باب عقل الجنين، من كتاب الحقول. الموطأ 2/ 855. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 274، 535. (2) تقدم تخريجه في صفحة 9، وانظر 11/ 209. (3) في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 496. كما أخرجه لإمام أحمد، في: المسند 2/ 183، 224.

Mas'alah: What constitutes quasi–intentional killing (shibh al–'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Tadhkirah fi al–Fiqh li–Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=281)

وشبه العمد: أن يوجد منه القصد في الفعل بآلة لا يقتل مثلها، مثل العصا الصغيرة، أو

اللكزة في غير مقتله، أو اللطمة، وما أشبه ذلك، وهذا ينقسم بانقسام المضروب واختلافه، فإن كان المضروب ضئيلا نضوا في العادة تقتله {164/ب} الرفسة واللكمة كان عمدا. وإن كان جلدا قويا لا يقتله مثل ذلك كان شبه العمد.

Mas'alah: What are the two narrations regarding quasi-intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=288)

وفي شبه العمد روايتان [1].

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-'amd) and what is its ruling?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=346)

الثاني: شبه العمد وهو: أن يقصده بجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها فإن جرحه3 ولو جرحا صغيرا قتل به.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3296)

فصل (وشبه العمد : أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها ؛ كمن ضربه في غير مقتل بسوط ، أو عصا صغيرة ، أو لكمه ، أو لكزه ، أو ألقاه في ماء قليل ، أو سحره بما لا يقتل غالبا ، أو صاح بصبي أو معتوه على سطح فسقط ، أو اغتفل عاقلا بصيحة

(1) ... في الوجيز زيادة : أكله . وانظر المحرر في الفقه 2/122 .

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1416)

الثاني : شبهئ العدين قوله: (خطرة) ليخرج ما فيها من مادة. ظاهز مفهومه: أنها إذا لم تكن خطرة وقطعها من مكلفي بلا إذنه أنه يكون شبة عمد، ولم أره ضريحا، لكنه مقتضى القواعد؛ لأنه فعل لا يقثل غالبا. ح ف. s مي گيم المي s سمي قوله: (ين مكلفي .. إلخ) اعلم أنه إن فعل ذلك بإذن المكلفي، لا شيء عليه؛ لأنه هو الجاني على نفيه، فلو لم يكن مكلفا ففعل ذلك بإذن وليه، فكذلك.

? ک سر و «من مكلفي» جار و مجرور متعلق بقوله: «و من قطع». وقوله: «آو من غير مكلف). عطف علي قوله: «من مكلف» من صغير أو مجنون. حف وإيضاح. قوله: (فعليه القوذ) لتعدي "بجرحه بلا إذن المكلفي، ولتعديه بجرحه بلا" عبر إذن ولي غير مكلفي. قوله: (

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3010)

(ب) وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها [3]. كمن ضرب

بسوط أو عصا أو حجر صغير، أو لكز، أو لكم غيره في غير مقتل، أو ألقاه في ماء قليل، أو سحره بما لا يقتل غالبا فمات، أو صاح بعاقل اغتفله، أو بصغير أو معتوه على سطح فسقط، فمات [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (وداه [5] من ماله) فيه: أنه كان] [6] الظاهر أن تكون الدية في ذلك على العاقلة؛ لأنه إما خطأ أو شبه عمد [7]. (1) وقيل: الدية على عاقلته، وقيل: على الأول نصفها، وقيل: بل على العاقلة نصفها. الإنصاف (9/ 445) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2864) . (2) في شبه العمد. (3) المحرر (2/ 124) ، والمقنع (5/ 402) مع الممتع، والفروع (5/ 480) . (4) المحرر (2/ 124) ، والمقنع (5/ 402) مع الممتع، والفروع (5/ 480) ، وكشاف القناع (8/ 2864 – 2865) . (5) في "أ" : "وأداه" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) وهو أحد الأقوال، ذكره المرداوي في الإنصاف (9/ 445) ، وقال: (قدمه في الرعاية الصغرى) ، كما ذكره البهوتي في كشاف القناع (8/ 2864) .

[أو ذهب عقله ونحوه] [1]: ففيه الكفارة في مال جان، والدية على عاقلته [2]. * * *

Mas'alah: What is the definition and ruling of shibh al-amd (semi-intentional killing) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6220)

القود إن تعمد وعلم الحال ولعل مراده إذا تعذر تضمين المباشر وإلا فهو الأصل وإلا أي وإن لم يتعمد الدال ف عليه الدية و اختار الشيخ أيضا أن الآمر بالقتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا لأن له تسببا في القتل فصل وشبه العمد ويسمى خطأ العمد

وعمد الخطإ لاجتماعهما فيه أن يقصد الجناية إما لقصد العدوان عليه أو قصد التأديب له فيسرف فيه بما لا يقتل غالبا ولم يجرحه بها فيقتل قصد قتله أو لم يقصده سمي بذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل نحو أن يضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير أو يلكزه بيده أو يلقيه في ماء قليل أو يسحره بما لا يقتل غالبا أو سائر ما لا يقتل غالبا أو يصيح بصغير أو صغيرة وهما على سطح أو نحوه من الأمكنة المرتفعة فيسقطان فيموتان أو يعتقل غافلا فيصيح به فيسقط فيموت أو يذهب عقله و هذا كله لا قود فيه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه رواه أحمد وأبو داود §

Mas'alah: What is the ruling if a small wound leads to death in quasi-intentional killing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=919)

فإن جرحه، ولو جرحا صغيرا قتل به" لأن له مورا وسراية في البدن. وفي البدن مقاتل خفية، أشبه ما لو غرزه في مقتل. قاله في الكافي. ولأن الظاهر موته به. "

Mas'alah: What is the ruling on drowning as shibh amd (quasi-intentional killing)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2405)

لجة البحر بحيث لا يمكنه التخليص فغرق، (وإلا) بأن لم يقتل غالبا بأن فعلا قريبا من الساحل؛ (فهو شبه عمد) ؛ كما لو ألقاه في ماء قليل فغرق به.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3768)

[فصل قتل شبه العمد ويسمى خطأ العمد وعمد الخطإ]

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4664)

[فصل: في شبه العمد] (فصل. وشبه العمد) وهو المسمى: بخطأ العمد. وعمد الخطأ: (أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها) أي: بهذه الجناية؛ (كمن ضرب) غيره (بسوط أو عصا أو حجر صغير، أو لكز) غيره بيده في غير مقتل، (أو لكم غيره في غير مقتل، أو ألقاه في ماء قليل، أو سحره بما لا يقتل غالبا فمات، أو صاح بـ) إنسان (عاقل اغتفله) في حال غفلته فمات، (أو) صاح (بصغير) على سطح فسقط فمات، (أو معتوه على سطح فسقط فمات: ففيه) أي: ففي ذلك كله إن وجد واحد منها (الكفارة فيم مال جان) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . والخطأ: موجود في هذه الصور؛ لكونه لم يقصد بفعله القتل. (و) فيه (الدية على عاقلته) أي: عاقلة الجانى؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، فأوجب الدية في الخطأ مع تمحضه ففي شبه العمد أولى أن تجب. ولما روى أبو هريرة قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما" الأخرى بحجر. فقتلتها وما في بطنها. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها "(1). متفق عليه."

فا وجب ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمل العمد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6512) 6: 2532 كتاب الديات، باب جنين المرأة ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1681) 3: 1309 كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ...

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: في شبه العمد 233

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=706)

وشبه العمد: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل، فلا قود فيه. والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم، وجعله مالك عمدا موجبا للقصاص. ولنا: حديث المرأتين المتقدم، والحديث الأول. وقولهم: هذا قسم ثالث، قلنا: نعم، هذا ثبت بالسنة، والأولان بالكتاب. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن قتل الخطإ أن يرمي شيئا فيصيب غيره.

Mas'alah: What is killing by mistake in intent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=795)

وضرب في القصد: وهو ما أشار إليه بقوله: (أو يظنه) أي يظن ما يرميه (مباح الدم) أو صيدا (فيتبين آدميا معصوما) كمن أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله، فسقطت منه السكين على إنسان فقتلته، أو يتعمد القتل صغير أو مجنون.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (qatl 'amd al-khata') in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1758)

المسألة رقم (1680) (قتل عمد الخطأ) (1) قتل عمد الخطأ يجب به الدية دون القود، وهو ما وجد فيه عمد فى الفعل وخطأ فى القصد، خلافا لمالك فى قوله: قتل عمد الخطأ محالا والواجب به القود، لما روى عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (فى الخطأ شبيه العمد قتيل الضرب والعصا مائة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها) ، وفى لفظ اخر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفتح فقال: (إلا ان الخطأ العمد بالسوط والعصا مغلظة مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطنها أولادها) ، فسمى نوعا من القتل نوع عمد خطء، وأوجب فيه الديه، ولم يوجب القود، ولن القتل أحد سهام العمد من قبل أن القاتل (1) قتل عمد الخطأ: هو أن يقصد الجناية إما لقصد العدوان عليه، أو قصد التأديب له، فيسرف عنه بما لا يقتل غالبا، ولم يجرحه بها، فيقتل قصد قتله أو لم يقصده، سمى بذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ فى القتل نحو أن يضربه بسوط، أو عصا، او حجر صغير، أو يلكزه بيده .. وهذا لا قول فيه، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه) . غلا ان قتل الخطأ شبه العمد مثل السوط والعصا فيه مائة من الابل، والديه على العاقلة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى

الواضح 4/ 242 (شبه العمد أحد اقسام القتل وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز باليد، وسائر مالا يقتل غالبا إذا قتل فهو شبه عمد، لأنه قصد الضرب دون القتل، فهذا لا قود فيه، والدية على العاقلة فى قول اكثر أهل العلم) . بينما يرى مالك: ان هذا النوع لا يوجد، وإذا وجد فالواجب فيه القود. جاء فى بداية المجتهد 4/ 237: (وأما إن ضربه بلطمة، أو سوط، او ما اشبه ذلك، فالمشهور عند الجمهور ان ذلك شبه عمد ولا قصاص فيه. وفى رواية عن مالك. والمشهور فى المذهب أن ذلك عمد، وفيه القصاص إلا فى الأدب مع أبنه) .

عامد فى فعله، وأخذ شبها من الخطأ من قبل أن يخطىء فى قصده فجعل له منزلة بينهما كنذر اللجاج والغضب، وكالمكاتب، فما أخذ شبها من له من الأحرار فى أن أرش الجناية عليه له وأخذ شبها من العبيد فى أنه مملوك اعطيناه شبها من الأحرار فى أنه صار باغيا وشبها من العبيد فى أنه لا يثبت ولا يتصدق إلا بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3119)

(وشبه عمد) وهو ما فيه دية مغلظة، من غير قود.

Mas'alah: What is quasi-intentional homicide and its required penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3127)

[القتل شبه العمد وموجبه]

Mas'alah: What is the definition and ruling of quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3128)

ش: شبه العمد أن يقصد القتل بآلة لا تصلح للقتل غالبا ولم يجرحه، كما مثل الشيخ - رحمه الله - وكما إذا نخزه بشيء لا يقتل غالبا، أو ألقاه في ماء لا يغرقه مثله غالبا، ويسمى ذلك شبه العمد، لأنه جمع عمدا لقصده الجناية، وخطأ لعدم صلاحية الآلة لذلك، وسمي أيضا عمد الخطأ، وخطأ العمد لذلك. (تنبيه) اللكز الضرب بجمع الكف في أي موضع كان من جسده، وعن أبي عبيدة: الضرب بالجمع على الصدر. قال: فلا قود في هذا.

Sub-topic – Rulings on Killing by Instrument or Method

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by cutting with a sharp instrument?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1664)

فيه غلبة الظن في حصول القتل به، بدليل [ما] [1] لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات، وربطا للحكم بكونه محددا لتعذر ضبطه بغلبة الظن، ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صور المظنة بل يكفى احتمال الحكمة، ومن قطع أو بط سلعة [2] خطرة من مكلف بلا إذنه فمات فعليه القود لتعديه بجرحه بلا إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by striking with a heavy object like a tent pole?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1664)

(و) الثانية: (ضربه بحجر كبير) أو بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط لا بمثقل كبير كهو [3] نصا [4]، وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر، لأنه -صلى الله عليه وسلم- سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود الفسطاط فقتلتها وجنينها، "فقضى في الجنين بغرة [5]، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" [6]، والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أن (1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل. (2) قال في المطلع ص 356: "السلعة: -بكسر السين- غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت" ا. هـ. (3) أي:

كعمود الفسطاط. (4) المغني 11/ 448، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 25/ 14 – 15، وكتاب الفروع 5/ 622، والمبدع 8/ 242 – 243، وغاية المنتهى 3/ 244. (5) قال ابن فارس: "الغرة: سنة الإنسان، وهي وجهه، ثم يعبر عن الجسم كله به، من ذلك: (في الجنين غرة أو أمة) أي عليه في ديته نسمة: عبد أو أمة" ا. هـ. معجم مقاييس اللغة 4/ 380 – 381، وقال في المطلع ص 364: "الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض في وجه الفرس. . . الخ" ا. هـ. (6) بنحوه أخرجه البخاري، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد. .، كتاب الديات برقم (6909) صحيح البخاري 9/ 11، ومسلم، باب دية الجنين. .، كتاب القسامة برقم (1681) صحيح مسلم 3/ 1309 – 1310، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

القتل به ليس بعمد، وضربه بما يغلب على الظن موته به من كوذين: وهو ما يدق به الثياب، وسندان حداد [1] ونحو ذلك ولو كان ضربه بذلك [2] في غير مقتل فيموت فيقاد به لأنه يقتل غالبا فيتناوله عموم قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [3]، ولحديث أنس: "أن يهوديا قتل جارية على أوضاح [4] لها بحجر، فقتله رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" متفق عليه [5]، ولأن المثقل الكبير يقتل غالبا أشبه المحدد، وأما حديث: "ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل [عمد] [6] السوط والعصا والحجر مائة من الإبل" [7] فالمراد الحجر الصغير جمعا بين (1) الكوذين: لفظ مولد، وهو الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب، وأما السندان: فالظاهر أنه مولد، وهو الآلة التي يعمل عليها الحداد صناعته. قاله الإمام البعلي في المطلع ص 357. (2) في الأصل: في ذلك. (3) سورة الإسراء من الآية (33) . (4) الأوضاح: الحلي من الفضة، جمع وضح، سمي بذلك من الوضح الذي هو البياض لبياضها. ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد الهروي 3/ 188، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري

4/ 66، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير 5/ 196. (5) أخرجه البخاري، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، كتاب الديات برقم (6877) صحيح البخاري 5/ 9، ومسلم، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر. .، كتاب القسامة برقم (1672) صحيح مسلم 3/ 1299. (6) ما بين المعقوفين زائد. (7) الحديث سبق تخريجه ص 621.

الأخبار، ولأنه قرنه بالعصا والسوط فدل على أنه أراد ما يشبههما. أو يضربه في مقتل بمثقل دون [ما تقدم] [1]، أو يضربه في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد بحجر صغير فيموت، أو يعيد الضرب بما لا يقتل غالبا حتى يموت، أو يلقي عليه حائطا أو سقفا ونحوهما مما يقتل غالبا، أو يلقيه من شاهق فيموت ففيه كله القود؛ لأنه يقتل غالبا، وإن قال: لم أقصد قتله بذلك لم يصدق لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing someone into water or fire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1666)

الصورة الرابعة: أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار، ولا يمكنه التخلص منهما، [لكثرتهما] [3] أو عجزه عنه لمرضه ونحوه، أو لكونه مربوطا أو ألقاه في حفرة لا يقدرعلى صعود منها فيموت فيقتل به لا تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by the evil eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1835)

وفي "شرح منازل السائرين" لابن القيم [5]: إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية، وإن عمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما هو أعان المقتول، وأما قتله بالسيف قصاصا فلا؛ لأن هذا (1) ينظر: كتاب الفروع 6/ 108 – 109، والإنصاف 26/ 461. (2) السخم: السواد، يقال: شعر سخامي: أسود، والسخام: سواد القدر. ينظر: معجم مقاييس اللغة 3/ 145 – 146، ولسان العرب 12/ 283. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (15393) المصنف 8/ 327، وابن أبي شيبة برقم (8762) الكتاب المصنف 10/ 58، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 142 وضعفه. (4) التنقيح ص 279. (5) الكتاب اسمه: "مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" مجلدان وهو شرح "منازل السائرين" لشيخ الإسلام الأنصاري، قال ابن رجب عن هذا الشرح: "كتاب جليل القدر" ، من تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، أبو عبد الله بن قيم الجوزية، (691 – 751 هـ) . ينظر: كتاب الذيل 2/ 447 – 452. والكتاب مطبوع في مجلد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing someone into fire when escape is possible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4473)

مسألة 1: قوله: أو يلقيه في نار ولا يمكنه التخلص، فإن أمكنه فقيل: يضمن الدية بإلقائه في نار، وقيل: لا، كماء، في الأصح، انتهى. أطلقهما في المغني2 والشرح3 والقواعد الأصولية وغيرهم: أحدهما: يضمن الدية، قال في الكافي4: وإن كان لا يقتل

غالبا أو التخلص منه ممكن فلا قود فيه، لأنه عمد الخطأ، فظاهره أن فيه الدية، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا شيء عليه، وهو ظاهر كلامه في المحرر، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين.

Mas'alah: What are the two views on causing death by piercing with a needle in non-lethal areas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4474)

مسألة 3: قوله: أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير مقتل، فيبقى ضمنا حتى يموت، وفيه وجه. فإن مات في الحال فوجهان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني6 والكافي7 والمقنع والهادي والمحرر والشرح والرعايتين والزركشي: 1 في "ط" : "له" . 2 في "ط" : "يلعق" . 3 أي: زمنا. "المصباح" : "ضمن" . 4 أي: يشق. "المصباح" : "بط" . 5 السلعة: خراج أو غدة في العنق، أو زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت. قال الأطباء: وهي ورم غليظ غير ملتزق باللحم. "القاموس" : "سلع" . 6 11/446. 7 5/137.

Mas'alah: What are the two views on whether killing a minor by poisoning is considered intentional homicide?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4475)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يكون عمدا، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير، وصححه في التصحيح والنظم، وجزم به في الوجيز والحاوي الصغير، إلا أن تكون النسخة مغلوطة، قال في الهداية: وهو قول غير

ابن حامد. والوجه الثاني: لا يكون عمدا، بل شبه عمد، وهو ظاهر ما جزم به في المنور، واختاره ابن حامد، وقدمه في تجريد العناية وشرح ابن رزين2. 1 أخرجه البخاري 2617، ومسلم 2190، 945، قال البيهقي في "السنن الكبرى" 8/46. بعد أن ذكر القصة برواياتها: اختلفت الروايات في قتلها، ورواية أنس بن مالك أصحها، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد، والله أعلم. ينظر: "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 25/27. 2 "رزين" ليست في "ط" .

Mas'alah: What injuries and instruments necessitate qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=496)

باب الجنايات الموجبة للقصاص وذكر ما تقع به الآلة إذا خرج من يكافئه بماله مور [5] في البدن من حديد أو غيره فمات فعليه القود إلا إن يغرزه بابرة ونحوها في غير مقتل فيموت في الحال فعلى وجهين قال ابن حامد لا قود عليه [6]، وقال غيره عليه القود، واتفقوا أنه إن بقي من ذلك سقما حتى مات أو كان الغرز بها في مقتل كالعين والفؤاد والخصيتين أن عليه القود، فإن ضربه بمثقل كبير كاللت [7]، والكوذين [8]، والسندان [9]، فعليه القود، وإن ضربه بمثقل صغير كالسوط والعصا الصغير ونحو ذلك في مقتل أو كرر به الضرب أو كان ذلك في حال ضعف قوة أو في حر أو برد فعليه القود فإن حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا أو طرحه في زبية [10]، فيها أسد أو كتفه وانهشه كلبا أو السعه حيه أو عقربا من القواتل غالبا

وجب عليه القود، فإن طرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتلته السباع أو (1) انظر: الروايتين والوجهين 161 /أ، والشرح الكبير 9/ 365. (2) انظر: الكافي 4/ 58. (3) نقله حنبل: الروايتين والوجهين 160/ أ، والمغني 9/ 366، والكافي 4/ 9، وشرح الزركشي 3/ 554 – 555. (4) نقله الجماعة منهم أبو طالب، وحرب، وابن منصور، الروايتين والوجهين 160 /ب، وانظر: شرح المغني 9/ 366، والكافي 4/ 9، وشرح الزركشي 3/ 554 – 555. (5) بمعنى الاضطراب: انظر: المعجم الوسيط: 891، ولسان العرب 5/ 186. (6) انظر: المغني 3/ 322، والكافي 4/ 12، وشرح الزركشي 3/ 540 – 541. (7) اللت: بمعنى الدق. انظر: لسان العرب 2/ 83. (8) الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقيق الثياب. انظر: كشف القناع 5/ 506. (9) مدق الطيب. انظر: معجم متن اللغة 3/ 223. (10) حفره في موضع عال تغطي فوهتها، فإذا وطئها الأسد وقع فيها. انظر: المعجم الوسيط: 389.

Mas'alah: What are the two scholarly views on whether pricking with a needle in a non-lethal area constitutes intentional killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12475)

الحال، ففى كونه عمدا وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الزركشى»، و «الفروع»؛ أحدهما، يكون عمدا. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير. وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «الحاوى الصغير»، إلا أن تكون النسخة

مغلوطة. قال فى «الهداية»: هو قول غير ابن حامد. وصححه الناظم. والوجه الثانى، لا يكون عمدا، بل شبه عمد. وهو ظاهر ما جزم به فى

Mas'alah: What is the second category of intentional killing: striking with a heavy object larger than a tent pole?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12477)

الثانى، أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط، أو بما يغلب على الظن ـــــــ نزاع. قوله: وإن قطع سلعة من أجنبى بغير إذنه، فمات، فعليه القود. بلا نزاع. وقوله: فإن قطعها حاكم من صغير أو وليه، فلا قود. وكذا لو قطعها ولى المجنون منه، فلا قود. مقيد فيهما بما إذا كان ذلك لمصلحة. [والصحيح من المذهب، أنه لا قود عليهما إذا فعلا ذلك لمصلحة] [1]، وقطع به أكثر الأصحاب. وقال فى «الفروع»: وقيل: الأولى لمصلحة. قوله: الثانى، أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط. الصحيح من المذهب، أنه يشترط أن يكون الذى ضرب به بما هو فوق عبود الفسطاط. نص (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a bound person into a predator's presence causing death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12482)

الثانية، قوله: الثالث، ألقاه فى زبية أسد. وكذا لو ألقاه فى زبية نمر، فيكون عمدا. بلا

نزاع. وكذا لو ألقاه مكتوفا بفضاء بحضرة سبع، فقتله، أو ألقاه بمضيق بحضرة حية فقتلته. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضى: لا يكون عمدا فيهما. وقيل: هو يكتفه كالممسك [1] للقتل. وهذا الذى جزم به المصنف فى أواخر الباب، على ما يأتى.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and starvation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12488)

السادس، حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعا أو عطشا فى مدة يموت فى مثلها غالبا. ـــــــ تنبيه: قوله: السادس، حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا فى مدة يموت فى مثلها غالبا. مراده، إذا تعذر على الجائع والعطشان

Mas'alah: What constitutes intentional killing by a sharp instrument in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1789)

أحدها أن يجرحه بمحدد له مور: أي دخول وتردد في البدن يقطع اللحم والجلد

كسكين وسيف وسنان وقدوم ويغرزه بمسلة أو ما في معناه مما يحدد ويجرح: من حديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة وزجاج وحجر وخشب وقصب وعظم جرحا ولو صغيرا: كشرط حجام فمات ولو طالت علته منه ولا علة به0 غيره ولو لم يداوه قادر عليه أو يغرزه بإبرة أو شوكة ونحوها في مقتل: كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن والخصيتين فمات أو بإبرة ونحوها في الألية والفخذ فمات في الحال أو بقي ضمنا1 حتى مات: وإن قطع أو بط سلعة خطرة من أجنبي مكلف بغير إذنه فمات فعليه القود وإن فعله حاكم من صغير أو مجنون أو وليهما لمصلحة فلا شيء عليه: –

Mas'alah: What constitutes intentional killing by a heavy object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1789)

الثاني أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط الذي تتخذه العرب لبيوتها فيه رقة ورشاقة لا كهو2 وأما العمود الذي تتخذه الترك وغيرهم لخيامهم فالقتل به عمد لأنه يقتل غالبا أو يضربه بما يغلب على الظن موته كاللت: نوع من 1 الضمن بفتح الضاد وكسر الميم: السقيم. 2 قوله: لاكهو: يريد به ما كان كعمود الفسطاط لا يعتبر القتل به عمدا وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن قتلت جاريتها به الدية على عاقلتها. ومعروف أن العاقلة لا تحمل العمد.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by drowning or burning when escape is possible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1791)

التخلص لمرض أو ضعف أو صغر أو كان مربوطا أو منعه الخروج كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ونحو هذا فمات أو حبسه في بيت وأوقد فيه نارا أو سد المنافذ حتى اشتد الدخان وضاق به النفس أو دفنه حيا أو ألقاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات – فعمد وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على التخلص منه فلبث فيه اختيارا حتى مات فهدر وإن كان في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فلا قود ويضمنه بالدية وإنما تعلم قدرته على التخلص بقوله: أنا قادر على التخلص أو نحو هذا: –

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a sharp instrument?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1146)

وهي تسعة أقسام: أحدها: أن يجرحه بمحدد يقطع اللحم والجلد، كالسيف، والسكين، والسنان، والقدوم، وما حدد من حجر، أو خشب، أو قصب، أو زجاج، أو غيره، أو بما له مور وغور، كالمسلة والسهم، والقصبة المحددة، فيموت به فهذا موجب للقصاص إجماعا. وإن غرزه بإبرة في مقتل، كالصدر، والفؤاد، والخاصرة، والعين، وأصل الأذن فمات، وجب القود؛ لأن هذا في المقتل، كغيره في غيره. وإن غرزه في غير مقتل، كالألية والفخذ، فبقي منه ضمانا، حتى مات، وجب القود؛ لأن الظاهر موته به. وإن مات في الحال، ففيه وجهان: أحدهما: لا قود فيه؛ لأنه لا يقتل غالبا أشبه ما لو ضربه بعصاة. والثاني: فيه القود؛ لأن له مورا وسراية في البدن. وفي البدن مقاتل خفية، أشبه ما لو غرزه في مقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing by exposing someone to a predator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1147)

القسم الخامس: أن ينهشه حية، أو سبعا قاتلا، أو يجمع بينه وبين أسد، أو نمر، أو حية، في موضع ضيق، أو ألقاه مكتوفا بين يدي أسد أو نحوه مما يقتل غالبا، ففعل به السبع فعلا، لو فعله الملقي أوجب القود، ففيه القود؛ لأن فعل السبع كفعله؛ لأنه صار آلة له، والحيات كلها سواء في أحد الوجهين؛ لأنها جنس يقتل سمه غالبا، وفي الآخر إن كانت الحية مما لا يقتل سمها غالبا كحية الماء، وثعبان الحجاز، فلا قود فيها؛ لأن هذا لا يقتل غالبا، أشبه الضرب بمثقل صغير. وإن ألقاه مكتوفا في أرض مسبعة، أو ذات حيات فقتلته، فلا قود فيه؛ لأنه مما لا يقتل غالبا، فكان عمد الخطأ.

وقال القاضي: حكمه حكم الممسك للقتل على ما سنذكره؛ لأنه أمسكه بربطه حتى قتلته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone throws a person into water or fire and they fail to escape?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1174)

فصل: وإن طرح إنسانا في ماء يسير، يمكنه التخلص منه، فأقام فيه قصدا حتى هلك، لم يجب ضمانه؛ لأن طرحه لم يهلكه، وإنما هلك بإقامته، فكان هو المهلك لنفسه، وإن طرحه في نار يمكنه الخلاص منها، فلم يفعل حتى هلك، ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمنه كذلك. والثاني: يضمنه؛ لأن تركه التخلص لا يسقط ضمان الجناية، كما لو

جرحه، فترك مداواة نفسه حتى هلك به وفارق الماء؛ لأن الناس يدخلونه للسباحة وغيرها. وإن شده في موضع، فهلك بزيادة الماء ضمنه. فإن كانت الزيادة معلومة، كمد البصرة، فهو عمد محض، وإن كانت تحتمل ويحتمل، فهو شبه عمد، وإن كانت نادرة فهو خطأ، وإن ألقاه في ماء يسير، فالتقمه حوت، فهو خطأ محض، وإن كان الماء كثيرا، فهو شبه عمد، وإن ألقاه مكتوفا فأكله سبع، فهو شبه عمد؛ لأنه عمد إلى فعل لا يهلك به غالبا فهلك به، أشبه ما لو وكزه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by dropping a wall or throwing from a height?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2847)

بما يغلب على الظن أنه يموت به كاللت والكوذين والسندان، أو حجر كبير، أو يلقي عليه حائطا، أو سقفا، أو يلقيه من شاهق، أو يعيد الضرب بصغير، أو يضربه [المبدع في شرح المقنع] وحاصله أنه إذا قتله بمثقل يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهو عمد موجب للقصاص، وهو قول النخعي، والزهري، وابن سيرين، والأكثر لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ، ولما روى أنس «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله النبي – صلى الله عليه وسلم – بين حجرين» ، ولما روى أبو هريرة، قال: قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين إما أن يؤدي، وإما أن يقاد» متفق عليهما، ولأن المثقل يقتل غالبا فوجب القصاص به كالمحدد، ومقتضاه: أنه إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط أنه لا يجب القود. نص عليه ; لأنه – عليه السلام – لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود الفسطاط فقتلتها وجنينها فقضى في

الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها، ولا شك أن العاقلة لا تحمل ما يوجب القصاص، ونقل ابن مشيش عنه أنه يجب، ولعله ضربه بالعمود الذي يتخذه الترك لخيمهم، فإنه يقتل غالبا (أو بما يغلب على الظن أنه يموت به كاللت) وهو بضم اللام نوع من آلة السلاح معروف في زماننا، وهو لفظ مولد ليس من كلام العرب

(والكوذين) وهو لفظ مولد أيضا، وهو عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب (والسندان) الظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيلة يعمل عليها الحداد صناعته (أو حجر كبير) لاشتراك الكل في كونه يقتل غالبا، ولأن القصاص هنا لكونه مثقلا، فلا أثر للفرق (أو يلقي عليه حائطا، أو سقفا، أو يلقيه من شاهق) لاشتراك الكل في القتل (أو يعيد الضرب بصغير) كالعصي، والحجر الصغير ; لأن الإعادة تقوم مقام المثقل الكبير كذا نقله أبو طالب (أو يضربه به) مرة (في مقتل) لأن القتل حصل به، وفيهما وجه في "الواضح" ، وفي

به في مقتل، أو في حال ضعف قوة من مريض، أو صغر، أو كبر، أو حر، أو برد، ونحوه. الثالث: ألقاه في زبية أسد، أو أنهشه كلبا، أو سبعا، أو حية، أو ألسعه عقربا [المبدع في شرح المقنع] الأولى في "الانتصار" هو ظاهر كلامه (أو في حال ضعف قوة من مريض أو صغر، أو كبر، أو حر، أو برد، ونحوه) لأنه قتله بما يقتل غالبا، أشبه المثقل الكبير، ومثله لو قتله بلكمة، ذكره ابن عقيل، وفي "الرعاية" يعلمه، وقيل: أو يجهله، فإن، قال لم أقصد قتله لم يصدق]

Mas'alah: What is the ruling on killing with a small heavy object or repeated blows?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3637)

النوع الثاني، أن يضربه بمثقل صغير، كالعصا، والسوط، والحجر الصغير، أو يلكزه بيديه في مقتل، أو في حال ضعف من المضروب؛ لمرض أو صغر، أو في زمن مفرط الحر أو البرد، بحيث تقتله تلك الضربة، أو كرر الضرب حتى قتله بما يقتل غالبا، ففيه القود؛ لأنه قتله بما يقتل مثله غالبا، فأشبه الضرب بمثقل كبير. ومن هذا النوع، لو عصر خصيته عصرا شديدا فقتله بعصر يقتل مثله غالبا، فعليه القود. وإن لم يكن كذلك في جميع ما ذكرناه، فهو عمد الخطإ، وفيه الدية، إلا أن يصغر جدا، كالضربة بالقلم والإصبع في غير مقتل، ونحو هذا مما لا يتوهم القتل به، فلا قود فيه، ولا دية؛ لأنه لم يمت به.

وكذلك إن مسه بالكبير، ولم يضربه به؛ لأن الدية إنما تجب بالقتل، وليس هذا بقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation or suffocation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3638)

النوع الثالث: أن يمنع خروج نفسه، وهو ضربان: أحدهما: أن يجعل في عنقه خراطة، ثم يعلقه في خشبة أو شيء، بحيث يرتفع عن الأرض، فيختنق ويموت، فهذا عمد سواء مات في الحال، أو بقي زمنا، لأن هذا أوحى أنواع الحنق، وهو الذي جرت العادة بفعله من الولاة في اللصوص وأشباههم من المفسدين. والضرب الثاني: أن يخنقه وهو على الأرض بيديه، أو منديل، أو حبل، أو يغمه بوسادة، أو شيء يضعه على فيه وأنفه، أو يضع يديه عليهما فيموت، فهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالبا فمات، فهو عمد فيه القصاص. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والشافعي، وإن فعله في مدة

لا يموت في مثلها غالبا فمات، فهو عمد الخطإ، إلا أن يكون ذلك يسيرا في العادة، بحيث لا يتوهم الموت منه، فلا يوجب ضمانا؛ لأنه بمنزلة لمسه. وإن خنقه، وتركه متألما حتى مات، ففيه القود؛ لأنه مات من سراية جنايته، فهو كالميت من سراية الجرح، وإن تنفس وصح، ثم مات، فلا قود؛ لأن الظاهر أنه لم يمت منه، فأشبه ما لو اندمل الجرح ثم مات

Mas'alah: What is the ruling on killing by ghilah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3645)

[فصل قتل الغيلة] (6586)

Mas'alah: What is the ruling on killing a person while intending a prohibited act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3647)

فصل: وإن قصد فعلا محرما، فقتل آدميا، مثل أن يقصد قتل بهيمة، أو آدميا معصوما، فيصيب غيره، فيقتله، فهو خطأ أيضا؛ لأنه لم يقصد قتله. وهذا مذهب الشافعي. وكذلك قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن القتل الخطأ، أن يرمي الرامي شيئا، فيصيب غيره. ويتخرج على قول أبي بكر، أن هذا عمد؛ لقوله في من رمى نصرانيا، فلم يقع به السهم حتى أسلم، أنه عمد يجب به القصاص؛ لكونه قصد فعلا محرما، قتل به إنسانا. [مسألة والضرب الثاني من القتل الخطأ] (6591)

Mas'alah: What constitutes intentional killing by striking with a heavy object?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2364)

قال: (الثاني: أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط، أو بما [4] يغلب على الظن أن يموت به كاللت والكوذين والسندان، أو حجر كبير، أو يلقي عليه حائطا أو سقفا، أو يلقيه من شاهق أو يعيدالضرب بصغير، أو يضربه به في مقتل، أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو في حر أو برد ونحوه) . أما كون الثاني من الأقسام التسعة ما ذكر؛ فلأنه يلي الأول. وأما كونه عمدا؛ فلأن القتل بالمحدد إنما كان عمدا لكونه يغلب على الظن موته به. وهذا موجود في ذلك كله. (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق. (3) مثل السابق. (4) في أ: عمودي الفسطاط وبما.

وفي كون القتل بذلك عمدا إشعار بوجوب القصاص. وهو صحيح؛ لأن من قتل بذلك مقتول ظلما فيجب القصاص به على قاتله؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] . وعن أنس رضي الله عنه «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر. فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين» [1] متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى، أو يقاد» [2]. رواه البخاري ومسلم. ولأن المثقل يقتل غالبا. فوجب القصاص به؛ كالمحدد. وأما كون المصنف رحمه الله قيد الضرب بمثقل بكونه فوق عمود الفسطاط؛ فلأن الضرب لو كان بشيء كبير مثل عمود الفسطاط فما دون [3] لم يجب القصاص به؛ لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود فسطاط فقتلتهاوجنينها: قضى في الجنين بغرة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» [4]. والعاقلة لا تحمل ما يوجب القصاص. فإن

قيل: ما عمود الفسطاط؟ قيل: عمود الخيمة. قال القاضي: المراد بالعمود المذكور ما فيه رقة ورشاقة. فأما العمود الذي يتخذه الترك وغيرهم لخيمهم فالقتل به عمد؛ لأنه يقتل غالبا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6483) 6: 2521 كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1672) 3: 1299 كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6486) 6: 2522 كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1355) 2: 988 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1682) 3: 1310 كتاب القسامة، باب دية الجنين ...

وأما كونه مثل القتل بمثقل تارة باللت وتارة بالحجر فتنبيه على أنه لا فرق بين كون المثقل من حديد كاللت والكوذين والسندان وبين كونه من غير حديد كالحجر؛ لاشتراك الكل في كونه يقتل غالبا. ولأن القصاص هنا لكونه مثقلا فلا أثر لكونه من حديد. وأما كون من يلقي على شخص حائطا أو سقفا أو يلقيه من شاهق كمن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط؛ فلأن القتل بذلك في معنى القتل بالخشبة الكبيرة التي فوق العمود المذكور. وأما كون من يعيد الضرب بصغير كالعصا والحجر الصغير فيموت كمن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط؛ فلأن الإعادة تقوم مقام المثقل. [فلو مات من غير إعادة لم يجب القصاص لانتفاء الإعادة القائمة مقام المثقل] [1]. وأما كون من يضربه بما ذكر في مقتل، أو ضعف من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحو ذلك: كذلك؛ فلأن ذلك إذا تعقبه الموت غلب على الظن أن القتل حصل به. فوجب القصاص؛ كالمثقل الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water or fire from which they cannot escape?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2366)

قال: (الرابع: ألقاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منها فمات) . أما كون الرابع من الأقسام التسعة ما ذكر؛ فلأنه يلي الثالث. (1) ساقط من أ. (2) في أ: لسعه عقرب.

Mas'alah: What are the methods of killing that constitute homicide?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=397)

الخامس: إذا خنقه بحبل أو غيره، أو سد فمه وأنفه، أو عصر خصيتيه حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a heavy object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1703)

أحدها: أن يضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالبا سواء كان من حديد كاللت والسندان والمطرقة أو حجر ثقيل أو خشبة كبيرة، وحد الخرقي الخشبة الكبيرة بما فوق عمود الفسطاط يعني العمد التي تتخذها الأعراب لبيوتها وفيها دقة. وأما عمد الخيام فكبيرة تقتل غالبا فلم يردها الخرقي، وإنما حد الموجب للقصاص بما فوق عمود الفسطاط؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود فسطاط

فقتلتها وجنينها. قضى النبي عليه السلام في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها)) [2] . والعاقلة: لا تحمل العمد، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد وإن كان أعظم منه فهو عمد؛ لأنه يقتل غالبا، ومن هذا النوع أن يلقي عليه حائطا أو صخرة أو خشبة عظيمة أو ما أشبهه مما يهلكه غالبا فيهلكه ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a small heavy object or a blow in a vulnerable spot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1703)

النوع الثاني: أن يضربه بمثقل صغير كالعصا والحجر الصغير أو يلكزه بيده في مقتل أو حال ضعف من المضروب لمرض أو صغر أو في زمن مفرط الحر أو البرد بحيث تقتله تلك الضربة أو كرر الضرب حتى قتله بما يقتل غالبا ففيه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبه الضرب بمثقل كبير، ومن هذا النوع لو عصر خصيته عصرا شديدا فقتله بعصر يقتل مثله غالبا فعليه القود، وإن لم يكن كذلك في جميع ما ذكرنا فهو عمد الخطأ وفيه الدية إلا أن يصغر جدا كالضربة بالقلم والإصبع في غير مقتل ونحو هذا مما لا يتوهم القتل به فلا قود فيه ولا دية؛ لأنه لم يمت به وكذلك إن مسه بالكبير ولم يضربه به؛ لأن الدية إنما تجب بالقتل وليس هذا بقتل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6486) 6: 2522 كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1355) 2: 988 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6511) 6: 2532 كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد.

Mas'alah: What is the third type of killing by preventing breath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1704)

النوع الثالث: أن يمنع خروج نفسه وهو ضربان:

Mas'alah: What is the ruling on killing by hanging or strangulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1704)

أحدهما: أن يجعل في عنقه خراطة ثم يعلقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت فهذا عمد، سواء مات في الحال أو بقي زمنا؛ لأن هذا أوحى أنواع الخنق وهو الذي جرت العادة بفعله من الولاة في اللصوص وأشباههم من المفسدين.

Mas'alah: What is the ruling on killing by choking or suffocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1704)

الضرب الثاني: أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو منديل أو حبل أو يغمه بوسادة أو شيء يضعه على فيه وأنفه أو يضع يديه عليهما فيموت بهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والنخعي والشافعي، وإن فعله مدة لا يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد الخطأ إلا أن يكون ذلك يسيرا في الغاية بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضمانا؛ لأنه بمنزلة لمسه. وإن خنقه وتركه متألما حتى مات ففيه القود؛ لأنه مات من سراية جنايته فهو كالميت من سراية الجرح وفي الجملة متى فعل به فعلا يقتل غالبا وجب القصاص سواء كان

سببا ملجئا أو فعلا؛ لأن ما لقتله مثله إن تركه في أرض مسبعة أو ذات حيات قواتل أو منعه الطعام والشراب حتى مات جوعا أو عطشا أو ألقاه في لجة البحر أو نار فمات به فعليه القود؛ لأنه مات بجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a small sharp object like a needle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12475)

بمسلة، فيموت، إلا أن يغرزه بإبرة، أو شوكة، ونحوهما فى غير مقتل، فيموت فى الحال، ففى كونه عمدا وجهان. ـــــــ يغرزه بمسلة، أو ما في معناه) مما يحدد ويجرح؛ من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والخشب، والقصب، والعظم، فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا، فمات، فهو قتل عمد، لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمناه. فأما إن جرحه جرحا صغيرا، كشرطة الحجام (أو غرزه بإبرة، أو شوكة) أو جرحه جرحا صغيرا (في غير مقتل، فمات في الحال، ففى كونه عمدا

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation or suffocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12488)

الخامس، خنقه بحبل أو غيره، أو سد فمه وأنفه، أو عصر خصيتيه حتى مات. ـــــــ لأن النار لها حرارة شديدة، فربما أزعجته حرارتها عن معرفة ما يتخلص به، أو [1] أذهبت عقله بألمها وروعتها.

Mas'alah: What is the ruling on killing with an instrument that does not usually kill?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1417)

وهور: ان يقصده بجناية "لا تقتل غالبا" ،، ولم يجريخه بها، فإن جرحه (?) 1. * • ولولو يخنزليخا ض ميخيرا، قتيل بيت "؟. 1 – 1 – 8 ? e او هم بر. f?rz . t

Mas'alah: What is the ruling on killing by squeezing the testicles?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3619)

أو يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله [2]

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and deprivation of food and drink?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3619)

السادسة: أشار إليها بقوله (أو يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب، فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا) بشرط تعذر الطلب عليه [3]

Mas'alah: Is killing by catapult considered intentional killing or quasi-intentional?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2195)

قوله: (فعمد) خلافا لـ "الإقناع" في أنه شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a small whip or stick?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1348)

قوله: كمن ضرب بسوط أو عصا... الخ. قال في الإقناع: إلا أن يصغر جدا، كالضربة بالقلم، والأصبع في غير

مقتل ونحوه أو مسه بالكبير ولم يضربه، فلا قصاص ولا دية.

Mas'alah: What is the meaning of 'lakz' and 'lakm' in the context of killing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1349)

قوله: أو لكن أو لكم غيره اللكز واللكم. بمعنى واحد وهما الضرب باليد مجموعة/، والمراد يجمع الكف في أي موضع كان من جسده. وعن أبي عبيدة اللكز: الضرب بالجمع على الصدر.

Mas'alah: What is the second category of killing with a heavy object?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6209)

القسم الثاني أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط الذي تتخذه العرب لبيوتها فيه رقة ورشاقة لا بمثقل كحو أي كعمود الفسطاط وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت جاريتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وبدية المرأة على عاقلتها والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد وأن العمد يكون بما فوقه وأما العمود تتخذه الترك وغيرهم لخيامهم فالقتل به عمد لأنه يقتل غالبا أو يضربه بما يغلب على الظن موته كاللت بضم اللام وتشديد المثناة فوق نوع من السلاح والدبوس وعقب الفأس والكوذين الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب والسندان أو يضربه بحجر كبير أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو صخرة أو خشبة عظيمة أو يلقيه من شاهق أو يكرر الضرب عليه بخشبة صغيرة أو حجر صغير لأن ذلك كله مما يقتل غالبا أو يضربه به أي بما ذكر من الخشبة الصغيرة أو الحجر الصغير مرة في مقتل ونحوه أو يلكزه بيده في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه فمات فعليه القود لأن ذلك الفعل يقتل غالبا وإن ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل وكذا إن قال لم أقصد قتله لم يصدق §

Mas'alah: What is the ruling on strangling someone with a rope in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6212)

القسم الخامس خنقه بحبل أو غيره وهو نوعان أحدهما أن يخنقه في عنقه ثم يعلقه في نحو خشبة فيموت فهو عمد سواء مات في الحال أو بقي زمنا لأن هذا جرت به عادة اللصوص والمفسدين

Mas'alah: When is killing by mangonel considered quasi-intentional homicide?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6339)

فإن قصده بالرمي أو قصدوا جماعة قليلة فهو شبه عمد لأنهم قصدوا الجناية بما لا يقتل غالبا لأن قصد واحد ومن في معناه بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلافه هذا مقتضى ما ذكره في الإنصاف أنه المذهب وعليه الأصحاب قال واختار في الرعاية أن ذلك عمد إن كان الغالب الإصابة قلت إن قصدوا رميه كان عمدا وإلا فلا انتهى وعليه مشى في المنتهى

Mas'alah: When is killing with a blunt object considered intentional murder?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=84)

128 – قلت لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة أو بحجر يريد قتله فقتله أكان هذا عمدا قال إذا كان ما يضربه به أكثر من عمود الفسطاط فهو عمد وإذا كان دون ذلك فليس بعمد أذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه المغيرة بن شعبة أن امرأة ضربت

بعمود فسطاط فلم يكون فيه قود

Mas'alah: What is the ruling on killing with a tent pole according to the hadith?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3761)

(وهي الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر) «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها، قضى في الجنين بغرة وقضى بدية المرأة على عاقلتها» والعاقلة لا تحمل العمد، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد، وأن العمد يكون بما فوقه،

Mas'alah: What constitutes intentional killing by a penetrating instrument in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4656)

إحداها) أي: إحدى الصور: (أن يجرحه بما له نفوذ في البدن، من حديد، كسكين) وسيف وحربة (ومسلة، أو) من (غيره) أي: غير الحديد، (كشوكة) وكل ما يحدد من غير الحديد؛ كنحاس وذهب وفضة وزجاج وخشب وقصب وعظم. فهذا كله إذا جرحه به جرحا كبيرا فمات به فهو قتل عمد لا خلاف فيه. وفي الأصح (ولو) كان جرحه (صغيرا؛ كشرط حجام، أو) كان الجراح (في غير مقتل) ، كالأطراف، لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات. ولأنه لما لم يمكن إدارة (1) الحكم وضبطه بغلبة الظن وجب ربطه بكونه محددا. ولا يعتبر (2) ظهور الحكمة (3) في آحاد صور المظنة، بل يكفي احتمال

الحكمة. ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقي، مع أن العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفضاء وإبطائه. ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية وقود. فأشبه الجرح الكبير. ? (1) في ج: إرادة. (2) في أزياده: به فيما إذا بقي مع أن العمد لا يختلف مع اتحاد. وسوف تأتي هذه العبارة بعد سطرين. (3) في ج: الحكم.

Mas'alah: What are the categories of killing by strangulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4660)

الصوره (الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره) فيموت من ذلك. وهو نوعان: أحدهما: أن يجعل في عنقه خراطة ثم يعلقه في شيء مرتفع عن الأرض فيختنق ويموت فهذا عمد، سواء مات في الحال أو بقي زمانا؛ لأن هذا أوحى (1) أنواع الخنق وهو الذي جرت العادة بفعله في اللصوص وأشباههم. الثانى: أن يخنقه بيديه (2) وهوعلى الأرض. (أو يسد فمه وأنفه) زمنا يموت في مثله غالبا، (أو يعصر خصيتيه) (3) ويستمر العصر (زمنا يموت في مثله غالبا فيموت) فيقتل به. وأن مات في زمن لا يموت الإنسان في مثله غالبا فهو شبه عمد يضمن بالدية، إلا أن يكون ذلك يسيرا في الغاية بحيب لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضمانا؛ لأنه بمنزلة لمسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by ambush (ghilah) and who has the right to execute qisas?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=708)

وقتل الغيلة وغيره سواء، وقال مالك: يقتل به. وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى

السلطان. وإذا كان من يستحق القصاص واحدا غير مكلف، فالقصاص له، وليس لغيره استيفاؤه. ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب.

Mas'alah: What constitutes striking with an iron object or a large piece of wood in intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3122)

فقوله: ما إذا ضربه بحديدة، أي ما إذا قصد ضربه بحديدة فجرحه، وفي معنى ذلك كل محدد من حجر أو غيره، وقوله: أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط. . . الفسطاط هنا خيمة صغيرة، وعمودها التي تقوم عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a large stone or repeated striking to constitute intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3122)

وقوله: أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أي في عرف الناس، ولم يقل في ظنه، لاتهامه في ذلك، (وقوله) : أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أي إعادة تقتل غالبا، وفي معنى ذلك إذا ضربه بخشبة صغيرة في مقتل، أو في حال ضعف قوة من مرض، أو صغر أو كبر، أو حر أو برد، ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on striking with a small heavy object in a lethal area?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=545)

وإذا ضربه بمثقل صغير في مقتل، أو في حال ض

Sub-topic – Rulings on Killing by Sorcery

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1667)

الصورة الثامنة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا فيقتل به لأنه يقتل غالبا، وقال ابن البناء [3]: "يقتل حدا، وتجب دية المقتول في تركته" ، وصححه في "الإنصاف" [4] وجزم به في "الإقناع" [5].

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12493)

الثامن، أن يقتله بسحر يقتل غالبا. ـــــــ وإلا فلا. قوله: الثامن، أن يقتله بسحر يقتل غالبا. إذا قتله بسحر يقتل غالبا، فإن كان يعلم أنه يقتل، فهو عمد محض، وإن قال: لم أعلمه قاتلا. لم يقبل قوله. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقبل، ويكون شبه عمد. وقيل: يقبل إذا كان مثله يجهله، وإلا فلا، كما تقدم فى السم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by poisoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1791)

السابع: سقاه سما لا يعلم به أو خالطه بطعام ثم أطعمه إياه أو خلطه بطعام وآكله فأكله وهو لا يعلم فمات – فعليه القود إن كان مثله يقتل غالبا وإن علم آكله

Mas'alah: What is the ruling on qisas for poisoning someone?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1148)

القسم السادس: سقاه سما مكرها، أو خلطه بطعامه، أو بطعام قدمه إليه، أو أهداه إليه، فأكله غير عالم بحاله، ففيه القود، لما روي «أن يهودية أهدت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر شاة مصلية، فأكل منها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، ثم قال: ارفعوها، فإنها قد أخبرتني أنها مسمومة فأرسل إلى اليهودية فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: إن كنت نبيا، لم يضرك، وإن كنت ملكا، أرحت الناس منك. فأكل منها بشر بن البراء بن معرور، فمات، فأرسل إليها فقتلها» ، رواه أبو داود. ولأنه يقتل غالبا، أشبه القتل بالسلاح. وإن خلطه بطعام، وتركه في بيت نفسه، فدخل رجل فأكل فمات، فلا قود؛ لأنه عمد قتل نفسه، فأشبه ما لو قدم إليه سكينا، فقتل بها نفسه، وإن ادعى ساقي السم أنه لم يعلم أنه يقتل، ففيه وجهان: أحدهما: عليه القود؛ لأن السم يقتل غالبا. والثاني: لا قود فيه؛ لأنه يجوز خفاء ذلك عليه، فتكون شبهة يسقط بها القود. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning when the victim is unaware?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2850)

السابع: سقاه سما لا يعلم به، أو خلطه بطعام فأطعمه، أو خلطه بطعامه فأكله، وهو لا يعلم به فمات، فإن علم آكله به، وهو بالغ عاقل، أو خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه، فلا ضمان عليه، فإن [المبدع في شرح المقنع] وظاهره: أنه يعتبر سدهما جميعا ; لأن الحياة في الغالب لا تفوت إلا بسدهما، نقل أبو داود إذا غمه حتى يقتله قتل به (أو عصر خصيتيه حتى مات) أي: عصرهما عصرا يقتله غالبا فمات، أو بقي سالما من ذلك كله مدة يموت فيها غالبا، فالقود، وإن صح ثم مات لم يضمنه ; لأنه لم يقتله، أشبه ما لو برئ الجرح، ثم مات [السادس حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات] (السادس: حبسه ومنعه الطعام، والشراب) ويتعذر عليه الطلب (حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا) لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت عنده، فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل، وقوله: في مدة يموت في مثلها غالبا ; لأن الناس يختلفون في ذلك ; لأن الزمان إذا كان شديد الحرارة، وكان الشخص جائعا مات في الزمان القليل، وإن كان شبعان، والزمن معتدل، أو بارد لم يمت إلا في الزمن الطويل، ومقتضاه: أنه إذا كان في مدة لا يموت في مثلها غالبا، فهو عمد الخطأ، وإن شككنا فيها لم يجب القود، أو ترك الأكل والشرب مع القدرة فمات فهدر [

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3640)

النوع الخامس: أن يسقيه سما، أو يطعمه شيئا قاتلا، فيموت به، فهو عمد موجب للقود، إذا كان مثله يقتل غالبا. وإن خلطه بطعام، وقدمه إليه، فأكله أو أهداه إليه، أو خلطه بطعام رجل، ولم يعلم ذلك فأكله، فعليه القود؛ لأنه يقتل غالبا. وقال الشافعي،

في أحد قوليه: لا قود عليه؛ لأنه أكله مختارا، فأشبه ما لو قدم إليه سكينا، فطعن بها نفسه، ولأن أنس بن مالك روى «، أن يهودية أتت رسول الله بشاة مسمومة، فأكل منها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقتلها النبي – صلى الله عليه وسلم –» قال: وهل تجب الدية؟ فيه قولان ولنا، خبر اليهودية، فإن أبا سلمة قال فيه: فمات بشر بن البراء، فأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقتلت. أخرجه أبو داود، ولأن هذا يقتل غالبا، ويتخذ طريقا إلى القتل كثيرا، فأوجب القصاص، كما لو أكرهه على شربه. فأما حديث أنس، فلم يذكر فيه أن أحدا مات منه. ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به، ويجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات، أرسل إليها النبي – صلى الله عليه وسلم –، فسألها، فاعترفت فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها.

ويتعين حمله عليه، جمعا بين الخبرين. ويجوز أن يترك قتلها؛ لكونها ما قصدت بشر بن البراء، إنما قصدت قتل النبي – صلى الله عليه وسلم – فاختل العمد بالنسبة إلى بشر، وفارق تقديم السكين؛ لأنها لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a poisoner who says he did not know it was lethal?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=398)

في أحد الوجهين ويقبل في الآخر ويكون شبهة عمد [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing by poison or sorcery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12493)

فصل: فإن سقى إنسانا سما، أو خلطه بطعامه، فأكل وهو لا يعلم به، وكان [3] مما [4] لا يقتل مثله غالبا، فهو شبه عمد. فإن اختلف فيه، هل يقتل غالبا أو لا؟ [وثم] [5] بينة تشهد، عمل بها. وإن قالت [6]: تقتل (1) في م: «لا يجوز». (2) في ق، م: «به». (3) في م: «هو». (4) في الأصل: «ممن». (5) سقط من: الأصل، تش. (6) أى البينة. وانظر المغنى 11/ 454.

الثامن، أن يقتله بسحر يقتل غالبا. ـــــــ النضو الضعيف دون القوى. أو غير ذلك، عمل على حسب ذلك. فإن لم يكن مع أحدهما بينة، فالقول قول الساقى؛ لأن الأصل عدم وجوب القصاص، فلا يثبت بالشك، ولأنه أعلم بصفة ما يسقى. فإن ثبت أنه قاتل فقال: لم أعلم به. ففيه الوجهان المذكوران.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery that is typically lethal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12494)

(الثامن، أن يقتله بسحر يقتل غالبا) فيلزمه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبا، فأشبه قتله بالسكين. وإن كان مما لا يقتل غالبا، أو كان مما يقتل ولا يقتل، ففيه الدية دون القصاص؛ لأنه عمد الخطأ، فأشبه ضرب العصا.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3006)

8 – الثامنة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا [5]، ومتى ادعى قاتل بسم. . . . . ـــــــ في أيام الشتاء حتى مات) [6]. * قوله: (كتركه شد فصده) ؛ أي: كما أنه لا دية فيما إذا ترك المفصود شد فصد [7] نفسه حتى مات؛ لأنه ناشئ من فعل نفسه، فيكون هدرا. هذا ما شرح عليه المصنف [8] وتبعه شيخنا [9]، وهو مبني على جعل الضمير في (تركه) للمفصود لا للفاصد، أما إن جعل راجعا للفاصد فإنه يكون بمنزلة حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات، وهو الذي كان يقرره شيخنا أولا، ولا يمتنع (1) الفروع (5/ 472) ، والإنصاف (9/ 439) ، وانظر: المحرر (2/ 122) ، وكشاف القناع (8/ 2861) . (2) الفروع (5/ 472) ، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف (9/ 439) . (3) المحرر (2/ 122) ، والمقنع (5/ 396) مع الممتع، والفروع (5/ 473) ، وكشاف القناع (8/ 2861) . (4) المصادر السابقة. (5) المحرر (2/ 122) ، والمقنع (5/ 398) مع الممتع، والفروع (5/ 473) . (6) نقل ذلك عنه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 269 – 270) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 209، وكشاف القناع (8/ 2861) . (7) في "د" : "فصده" . (8) في معونة أولي النهى (8/ 127) . (9) في شرح منتهى الإرادات (3/ 270) .

أو سحر عدم علمه أنه قاتل، أو جهل مرض: لم يقبل [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2142)

الثامنة أن يقتله بسحر يقتل غالبا ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل أو جهل مرض لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on killing by the evil eye?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1347)

تتمة: المعيان الذي يقتل بعينه. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ينبغي إن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا، فإن كانت عينه يستطع القتل بها وفعله باختياره وجب به القصاص، وإن فعل ذلك بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ، وكذا ما أتلفه بعينه يتوجه فيه القول بضمانه، إلا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=675)

السابعة: أن يسقيه سما يقتل غالبا لا يعلم به أو يخلطه بطعام أو يطعمه له ويخلطه بطعام أكله فأكله جهلا فيموت فيقاد به: فإن علم آكل مكلف بالسم أو خلطه بطعام نفسه فأكله أحد بلا إذن فمات فهدر

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6215)

القسم الثامن أن يقتله بسحر يقتل غالبا هو عمد إذا كان الساحر يعلم ذلك أشبه ما لو قتله بمحدد وإن قال الساحر لا أعلمه قاتلا لم يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر فهو أي السحر كسم حكما أي في حكمه السابق وإذا وجب قتله أي الساحر بالسحر وقتل به كان قتله به حدا قاله ابن البناء وصححه في الإنصاف ومقتضى ما قدمه المصنف كغيره في الحدود أنه يقتل قصاصا لتقديم حق الآدمي وتجب دية المقتول في تركته أي الساحر كما لو مات أو قتل بغير §

المسحور والمعيان الذي يقتل بعينه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص لأنه فعل به ما يقتل غالبا وإن فعل ذلك بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطإ وكذا ما أتلفه بعينه يتوجه فيه القول بضمانه إلا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان انتهى ويأتي في التعزير وقال ابن القيم في شرح منازل السائرين إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية وإن عمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما أعان هو المقتول وأما قتله قصاصا بالسيف فلا لأنه غير مماثل للجناية قال وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص فقال للولي أن يقتله بالحال كما قتل به وفرق ابن القيمفي المشهد الثاني من المشاهد بين العائن والساحر من وجهين والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه

ضرر قال بعضهم وإنما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون ونظير ذلك أن الحائض تضع يدها في إناء اللبن يفسد ولو وضعته بعد طهرها لم يفسد وأن الصحيح ينظر في عين الأرمد فيرمد ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب قاله §

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4661)

الصورة (الثامنة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا) فيقاد به، لأنه قتله بما يقتل غالبا. أشبه ما لو قتله بآلة غير السحر.] وأن كان السم أو السحر مما لا يقتل غالبا فقتل ففيه الدية دون القصاص , لأنه عمد الخطأ. فأشبه قتيل السوط والعصا] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=794)

السابعة: أن يسقيه سما لا يعلم به.

Sub-topic – Definition of Accidental Homicide

Mas'alah: What are the two types of accidental killing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1670)

(والخطأ) ضربان: –

Mas'alah: What are the two subtypes of accidental killing regarding intent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1670)

ضرب منهما في القصد وهو نوعان: –

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of a Muslim mistaken for a combatant?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1670)

النوع الثاني: أن يقتل بدار حرب من يظنه حربيا فيبين مسلما، أو يقتل بصف كفار من يظنه حربيا فيبين مسلما. قال الشيخ تقي الدين: "إن كان مقدورا عليه" كأسير ومن لا يمكنه الخروج من صفهم، فإن وقف باختياره لم يضمن بحال "انتهى [2]. أو يرمي

كفارا تترسوا بمسلم ويجب رميهم حيث خيف على المسلمين إن لم يرمهم [3] فيقصدهم بالرمي دون المسلم فيقتله ففيه الكفارة فقط، لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [4]" (1) أخرجه البخاري، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد. .، كتاب الديات برقم (6910) صحيح البخاري 9/ 11، ومسلم، باب دية الجنين. .، كتاب القسامة برقم (1681) صحيح مسلم 3/ 1309 – 1310. (2) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة، وينظر: الإنصاف 25/ 41، وشرح منتهى الإرادات 3/ 272. (3) في الأصل: ترمهم. (4) سورة النساء من الآية (92) .

ولم يذكر الدية، وترك ذكرها في هذا النوع مع ذكرها فيما قبله وبعده ظاهر في عدم وجوبها فيه.

Mas'alah: What is accidental killing in action (khata' fi al-fi'l) and its ruling?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1671)

الضرب الثاني من ضربي الخطأ: خطأ في الفعل وهو (أن يفعل ما) أي شيء (له فعله كرمي صيد ونحوه) كهدف (فيصيب آدميا) معصوما لم يقصده، أو ينقلب وهو نائم أو مغمى عليه على إنسان فيموت فعليه الكفارة في ماله، وعلى عاقلته الدية كسائر أنواع الخطأ.

Mas'alah: What are the types of error in homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=506)

والخطأ تارة يقع في الفعل نحو: إن رمى صيدا أو عرضا فيصيب آدميا، وتارة يقع في القصد مثل: أن يرمي شخصا يظنه حربيا فإذا هو مسلم.

Mas'alah: What acts are treated like error in homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=506)

وما أجري مجرى الخطأ مثل: النائم ينقلب /367 و/ على إنسان فيقتله فلا يوصف فعله بعمد ولا خطأ. وكذلك من حفر بئرا أو نصب سكينا فليس له فعل في القتل لا عمد ولا خطأ ولكن أجري ذلك في الحكم مجرى الخطأ. [و

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing while hunting or doing a permissible act?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12502)

فصل: والخطأ على ضربين؛ أحدهما، أن يرمى الصيد، أو يفعل ما له فعله، فيقتل إنسانا، فعليه الكفارة، والدية على العاقلة. ـــــــ الكفارة عليه بذلك الخلاف الآتى فى باب كفارة القتل. قوله: والخطأ على ضربين، أحدهما، أن يرمى الصيد، أو يفعل ما له فعله فيقتل إنسانا، فعليه الكفارة، والدية على العاقلة. بلا نزاع. تنبيه: مفهوم قوله: أو يفعل ما له فعله. أنه إذا فعل ما ليس له فعله –كأن

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in dar al-harb mistaking him for a combatant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12503)

الثانى، أن يقتل فى دار الحرب من يظنه حربيا، ويكون مسلما، أو يرمى إلى صف الكفار، فيصيب مسلما، أو يترس الكفار بمسلم، ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم، فيرميهم، فيقتل المسلم. فهذا فيه الكفارة. وفى وجوب الدية على العاقلة ـــــــ يقصد رمى آدمى معصوم، أو بهيمة محترمة، فيصيب غيره- أن ذلك لا يكون خطأ، بل عمدا. وهو منصوص الإمام أحمد. قاله القاضى فى «روايتيه»، وهو ظاهر كلام الخرقى. وخرجه المصنف على قول أبى بكر فى من رمى نصرانيا فلم يقع به السهم حتى أسلم، أنه عمد يجب به القصاص. وقدم فى «المغنى»، أنه خطأ. وهو مقتضى كلامه فى «المحرر» وغيره، حيث قال فى الخطأ: أن يرمى صيدا، أو هدفا، أو شخصا، فيصيب إنسانا لم يقصده. قوله: الثانى، أن يقتل فى دار الحرب من يظنه حربيا، ويكون مسلما، أو

روايتان. ـــــــ يرمى إلى صف الكفار فيصيب مسلما، أو يترس الكفار بمسلم، ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم، فيرميهم، فيقتل المسلم. فهذا فيه الكفارة -على ما يأتى فى بابها- وفى وجوب الدية على العاقلة روايتان. إحداهما، لا تجب الدية. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «النظم». وجزم به فى «الخرقى»، و «المنور». وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشى: هذا المشهور عن إمامنا، ومختار عامة أصحابنا؛ الخرقى، والقاضى، والشيرازى، وابن البنا، وأبو محمد،

وغيرهم. والرواية الثانية، تجب عليهم. جزم به فى «الوجيز». تنبيه: قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: محل هذا فى المسلم الذى هو بين الكفار معذور؛ كالأسير، والمسلم الذى لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذى يقف فى صف قتالهم باختياره، فلا يضمن بحال. انتهى. وتقدم معنى ذلك فى أثناء كتاب الجهاد فى قول المصنف: وإن تترسوا بمسلمين. وعنه، تجب الدية فى الصورة الأخيرة. وفى «عيون المسائل» عكس هذه

Mas'alah: What are the types of accidental killing (khata') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2854)

فصل والخطأ على ضربين: أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما له فعله فيقتل [المبدع في شرح المقنع] العادة لم تجر بقتله بذلك (أو يلكزه) اللكز الضرب بجميع الكف في أي موضع من جسده، وقال في "النهاية" : هو الضرب بالكف في الصدر (أو يلقيه في ماء قليل أو يسحره بما لا يقتل غالبا) والمرجع في ذلك إلى أهل العلم به ; لأن ما يقتل غالبا هو عمد (أو يصيح بصبي أو معتوه) وفي "الواضح" : أو امرأة، وقيل: أو مكلف (وهما على سطح فيسقطان) لأن الصياح في العادة لا يقتل غالبا، فإذا تعقبه الموت كان شبه عمد (أو يغتفل عاقلا فيصيح به فيسقط أو نحو ذلك) كذهاب عقله، فالدية على العاقلة لما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه. فأوجب ديتها على العاقلة، وهي لا تحمل العمد. نقل الفضل في رجل بيده سكين فصاح به رجل فرمى بها فعقرت رجلا

هل على من صاح به شيء؛ قال: هذا أخشى عليه قد صاح به. 1 –

Mas'alah: What are the rulings on accidental killing while hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2854)

فصل (والخطأ على ضربين: أحدهما أن يرمي الصيد، أو يفعل ما له فعله فيقتل إنسانا فعليه الكفارة، والدية على العاقلة) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن القتل الخطأ أن يرمي شيئا فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون، وتجب الكفارة

إنسانا فعليه الكفارة، والدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim by mistake in the abode of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2855)

الثاني: أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا، ويكون مسلما، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلما، أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا فيه الكفارة. وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on acts treated like accidental killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2855)

(والذي أجري مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو يقتل بالسبب مثل أن يحفر بئرا، أو ينصب سكينا أو حجرا) تعديا، ولم يقصد جناية (فيؤول إلى إتلاف

ينصب سكينا أو حجرا فيؤول إلى إتلاف إنسان، وعمد الصبي والمجنون، فهذا كله لا قصاص فيه، والدية على العاقلة، وعليه الكفارة في ماله. فصل وتقتل الجماعة بالواحد، وعنه: لا يقتلون. والمذهب الأول. وإن جرحه [المبدع في شرح المقنع] إنسان) لأنه يشارك الخطأ في الإتلاف، وإنما لم يجعل خطأ لعدم القصد في الجملة، وقال بعض أصحابنا: الأقسام ثلاثة، فيكون ما ذكر خطأ، وصرح به في "الفروع" قال في "المحرر" : والقتل بالسبب ملحق بالخطأ إذا لم يقصد به الجناية، فإن قصدها فشبه عمد، وقد يقوى فيلحق بالعمد كما ذكرنا في الإكراه والشهادة (وعمد الصبي والمجنون، فهذا كله لا قصاص فيه) لأنه إذا لم يجب بالخطأ فهذا أولى (والدية على العاقلة) لأنها تحمل دية الخطأ فما أجري مجراه كذلك (وعليه الكفارة في ماله) لأن الأمر في الخطأ كذلك في الذي أجري مجراه. [فصل: قتل الجماعة بالواحد]

Mas'alah: What are the two types of accidental killing (khata')?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3646)

[مسألة القتل الخطأ على ضربين] (6589)

Mas'alah: What are the categories of accidental killing and their rulings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3646)

مسألة: قال: (والخطأ على ضربين: أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيئول إلى إتلاف حر، مسلما كان أو كافرا، فتكون الدية على عاقلته، وعليه عتق رقبة مؤمنة)

وجملته أن الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا، فيصيب إنسانا فيقتله. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ، أن يرمي الرامي شيئا، فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه. هذا قول عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. فهذا الضرب من الخطإ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه. والأصل في وجوب الدية والكفارة، قول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] . وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا له عهد؛ لقول الله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ولا قصاص في شيء من هذا؛ لأن الله تعالى أوجب به الدية، ولم يذكر قصاصا، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ، ففي الخطأ أولى. [فصل قصد فعلا محرما فقتل آدميا] (6590)

Mas'alah: What are the two types of accidental killing and their rulings?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2376)

قال المصنف رحمه الله: (والخطأ على ضربين: أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما له فعله فيقتل إنسانا: فعليه الكفارة، والدية على عاقلته) . أما كون الخطأ على ضربين؛ فلأنه تارة يكون على فاعله الكفارة وعلى عاقلته الدية، وتارة يكون فيه الكفارة وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان. وأما كون أحد ضربي الخطأ: أن يرمي الصيد ... إلى قوله: إنسانا [1]؛ فلأن ابن المنذر قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ: أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره. لا أعلمهم يختلفون فيه. وأما كون القاتل بذلك عليه الكفارة؛ فلقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . وأما كون الدية على عاقلته؛ فلأنها إذا وجبت الدية عليها في شبه العمد. فلأن تجب في الخطأ بطريق الأولى. ولأن الخطأ يكثر فلو وجبت الدية على القاتل لأجحف به. فناسب تعليقها بالعاقلة ليحصل مجموع الأمرين من إيفاء المجني عليه حقه مع عدم الإجحاف بالجاني. (1) في أ: أن يرمي الصيد فيصيب إنسانا.

Mas'alah: What is the ruling on acts treated like killing by mistake, such as a sleeping person or causing death by a pit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2378)

قال: (والذي أجري مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو يقتل بالسبب؛ مثل: أن يحفر بئرا أو ينصب سكينا أو حجرا فيؤول إلى إتلاف إنسان. وعمد الصبي والمجنون، فهذا كله لا قصاص فيه، والدية على العاقلة، وعليه الكفارة في ماله) . أما كون الذي أجري مجرى الخطأ كالنائم إلى المجنون؛ فلأنه يشارك الخطأ في الإتلاف. وإنما لم يجعل خطأ لعدم [1] القصد في الجملة. وقد تقدم أن بعض الأصحاب جعل

الأقسام ثلاثة [2]. فعلى هذا كل ما ذكر خطأ. وأما كونه لا قصاص فيه؛ فلأنه إذا لم يجب بالخطأ فلأن لا يجب بالذي يجري مجرى الخطأ بطريق الأولى. وأما كون الدية على العاقلة؛ فلأنه يجري مجرى الخطأ، والخطأ تجب ديته على العاقلة. فكذلك الذي يجري مجراه. وأما كون القاتل عليه الكفارة في ماله؛ فلأن الأمر كذلك في الخطأ. فكذا في الذي يجري مجراه. (1) ساقط من أ. (2) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is treated as unintentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=399)

والذي أجري مجرى الخطأ:

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1183)

والخطأ يقع تارة في الفعل وهو : ألا يقصد الجناية ؛ مثل أن يرمي صيدا

أو غرضا ؛ أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى قتل آدمية فلا يجب القصاص ، وتجب الدية والكفارة .

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect means such as a sleeping person rolling onto another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1184)

وأما ما أجري مجرى الخطوة فمثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله ، فلا يوصف فعله بعمد ولا خطأ . وكذلك من حفر بئرا أو نصب سكينا ؛ فليس له فعل في القتل لا عمد ولا خطأ ، ولكن أجري مجرى الخطأ .

Mas'alah: What is the definition of accidental killing (al-khat ') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=432)

جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير ولكم أو لكز غيره في غير مقتل فيموت ونحو ذلك. والخطأ أن يفعل ما له فعله كرمى صيد ونحوه فيصيب آدميا. وعمد صبي وبجنون خطأ

Mas'alah: What are the two types of accidental killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12503)

فصل: والخطأ على ضربين؛ أحدهما، أن يرمى الصيد، أو يفعل ما له فعله، فيقتل إنسانا، فعليه الكفارة، والدية على العاقلة. ـــــــــ فصل: (والخطأ على ضربين؛ أحدهما، أن يرمى الصيد، أو يفعل ما له فعله) فيئول إلى إتلاف إنسان معصوم (فعليه الكفارة، والدية

على العاقلة) بغير خلاف. قال ابن المنذر [1]: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ، أن يرمى الرامى شيئا، فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه، هذا قول عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعى، والزهرى، وابن شبرمة، والثورى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. والأصل في وجوب الدية والكفارة قول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} (2) . وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا له عهد؛ لقول الله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [2]. ولا قصاص في شئ من هذا؛ لأن

الله تعالى (1) انظر: الإشراف 7/ 3. (2) سورة النساء 92.

Mas'alah: What is the definition of accidental killing (khata') in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1417)

الثالث: الخطا، و هو: آن يفعل ما يجوز لهئ فغلهئ من دق، آژ ز مي

OOOOOO "ضيي"

(1) قوله: (أن يقصده بجناية) احترز به عن الخطأ. اح ف. (1) قوله: (لا تقتل غالبا) في غير مقتلي، كما لو ضربه بخجر صغير، أو شوط، أو عصا، إلا أن يصعر جدا، كقلم وإصبع، في غير مقتل، أو يمشه بالكبير بلا ضرب، فلا قصاص ولا دية. واحترز بقوله: ولا تقتل غالبا، عن العمد، ولو قصد قتله بها. قال الزركشي: وشبه العمد: أن يقصد القتل بآلة لا تصلخ للقتل غالبا، ولم يجرخهئ بها. م صوزيادة. ((2)) قوله: (فإن جرخة .. إلخ) هذا متحرز قوله: (ولم يجرحه) أما إن جرحه بها فسرى إلى نفيه، فهو

عمد، فعليه القوة؛ لأن الظاهر منه قصد القتل العمد. ح ففـ. "ع (4) قوله: (الثالث الخطأ) أي: القسم الثالث. فهو صفة لموصوفي محذوفي. (ه) قوله: (من دق، أو رمي ضيد) بيان لما يجوز له فعله، وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله، فسقطت منه السكين على إنساني فقتله. وعلم منه: أنه إذا فعل ما ليست له فعله، كمن قضد رمي معصوم من آدمي أو بهيمة، فقتل غير المقصود، أنه لا يكون خطا بل عمدا. قال في الإنصاف ه: وهو منصوص الإمام أحمد. قال القاضي في «روايته)، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدم في المغني،: أنه خطأ. وهو مقتضى كلامه في والمحرر، Y (دقائق أولي النهى) (14/ 1) . كتات الحناتات عجيبي س د ا ? ? J كss.(?) ر آ بسا وسرا سر) ? (?) : س بر (?) آيم? كيا يـ و يم (4 وبحوو، أؤ يظنه مباح الدم، فيبي "آذ مينا مغضو ما" . ففى القشمين الأخيرين "الكفارة على القاتل، والذية على عاقلته" .

LLLLLLLLL LLLLLLLLLL LLLL

YLLLLLLYYYYLLLLLYLLLLLLYYLLLLLLLLLLLL

" : LLLLLLL

Mas'alah: What are the two types of erroneous killing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1228)

فصل والخطأ ضربان:

Mas'alah: What are the two types of error in intention regarding killing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1228)

ضرب في القصد: وهو نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on killing a protected person by mistake when aiming at game?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1228)

أحدهما: أن يرمي ما يظنه صيدا أو مباح الدم فيبين آدميا معصوما، أو يفعل ما له فعله فيقتل إنسانا، أو يتعمد القتل صغير أو مجنون ففي ماله الكفارة، وعلى عاقلته الدية وما ليس له فعله كأن يرمي حيوانا محترما فيقتل آدميا، فيقتل نصا خلافا له. ويتجه: لا. ومن قال: كنت يوم قتلت صغيرا أو مجنونا، وأمكن، صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the second type of error in action regarding killing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1228)

الضرب الثاني: في الفعل وهو أن يرمي صيدا أو هدفا، فيصيب آدميا لم يقصده، أو ينقلب نحو نائم على إنسان فيقتله [1]، فيموت فالكفارة وعلى عاقلته الدية لكن لو كان الرامي ذميا فأسلم بين رمي (1) قوله: "فيقتله" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistakenly thinking they are game?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3011)

1 – أحدهما: أن يرمي ما يظنه صيدا [3] أو مباح الدم، فيبين آدميا أو معصوما [4]، أو يفعل ما له فعله فيقتل إنسانا [5]، أو يتعمد القتل صغير أو مجنون [6]: ففي ماله الكفارة، وعلى عاقلته الدية [7]. ـــــــ فصل [8] * قوله: (وعلى عاقلته الدية) انظر: ما الفرق بين هذا النوع وشبه [9] العمد؟ (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (2) المحرر (2/ 124) ، والإنصاف (9/ 446) ، وكشاف القناع (8/ 2865) . (3) فيبين آدميا معصوما. المقنع (5/ 404) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2866) . (4) المحرر (2/ 124) ، والفروع (5/ 480) ، وكشاف القناع (8/ 2866) . (5) المقنع (5/ 404) مع الممتع. (6) المحرر (2/ 124) ، والمقنع (5/ 405) وجعله ضربا رابعا من أضرب القتل وهو: ما أجري مجرى الخطأ، والفروع (5/ 480) ، وكشاف القناع (8/ 2866) . (7) المحرر (2/ 124) ، والمقنع (5/ 404) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2866) . (8) في الضرب الثالث من أضرب القتل: قتل الخطأ. (9) في "أ" : "وشبهه" .

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing while aiming at game or a target?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3012)

ب– الضرب الثاني: في الفعل؛ وهو: أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب آدميا لم يقصده [4]. أو ينقلب –وهو [5] نائم، أو نحوه– على إنسان، فيموت، فالكفارة. . . . . ـــــــ والظاهر أن الفرق بين النوعين إنما هو في تخفيف الدية هنا وتغليظها هناك،

وأيضا الفعل في الخطأ غير محرم وفي شبه العمد محرم [6]، تدبر!. * قوله: (فالكفارة) ؛ أي: في ماله [7]. (1) الفروع (5/ 480) ، والمبدع (8/ 251) ، وكشاف القناع (8/ 2866) . (2) في "ط" : "إن لم نرمهم" . (3) وعنه: وجوب الدية أيضا، وعنه: وجوب الدية في صورة رمي كفار تترسوا بمسلم، دون صورة قتل من يظنه حربيا بدار حرب أو صف كفار، وفي عيون المسائل: عكسها؛ لأنه فعل الواجب هنا. راجع: المحرر (2/ 124) ، والمقنع (5/ 404) مع الممتع، والفروع (5/ 480) . (4) المحرر (2/ 124) ، والفروع (5/ 480) ، وكشاف القناع (8/ 2865) . (5) في "ط" : "هو" . (6) ذكر ذلك الشيخ عثمان بن أحمد النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 525. (7) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 137) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 272) .

Mas'alah: What is the ruling on killing in war when a Muslim is used as a shield or when a target is missed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2146)

ومن قال: كنت يوم قتلت صغيرا أو مجنونا وأمكن صدق بيمينه الثاني أن يقتل بدار حرب أو صف كفار من يظنه حربيا فيبين مسلما أو يرمي وجوبا كفارا تترسوا بمسلم ويجب حيث خيف على المسلمين إن لم نرمهم فيقصدهم دونه فيقتله ففيه الكفارة فقط الضرب الثاني في الفعل وهو أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب آدميا لم يقصده أو ينقلب وهو نائم أو نحوه على إنسان فيموت فالكفارة وعلى عاقلته الدية لكن لو كان الرامي ذميا فأسلم بين رمي وإصابة ضمن المقتول في ماله الأول كالعمد، مخففة في الأخير، وأن الفاعل آثم أيضا في الأول، غير آثم في الأخير، والله أعلم. قوله: (ومن قال: كنت

يوم قتلت صغيرا) أي: وكذا لو ثبت زوال عقله، وقال: كنت مجنونا، وقال الولي: بل سكران، فإن لم يمكن ما ادعاه لم يقبل. قوله: (الثاني) أي: الثاني من الضرب الأول من ضربي الخطأ. قوله: (أو يرمي وجوبا) أي: حال كون الرمي واجبا، كما في "شرح" المصنف، وبينه بالجملة المعترضة بين المعطوف وهو (فيقتله) ، والمعطوف عليه وهو (يرمي) .قوله: (الضرب الثاني) أي: من ضربي الخطأ. قوله: (أو نحوه) أي: كمغمى عليه. قوله: (لكن لو كان الرامي ... إلخ) هذا استدراك من قوله: (وعلى عاقلته الدية) .

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1349)

فصل في الخطأ

Mas'alah: What is the ruling when someone intends to cut something but kills a person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1349)

قوله: أو يفعل ماله فعله. بأن أراد أن يقطع فوقعت السكين على آدمي فقتله، وعلم منه إذا فعل ما ليس له فعله، كمن قصد رمى معصوم من آدمي أو بهيمة فقتل غير المقصود أنه لا يكون خطأ بل عمدا. قال في الإنصاف: وهو منصوص الإمام أحمد، قاله القاضي في روايته، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدم في المغني أنه خطأ وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing by mistake of intention (khata' fi al-qasd)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=676)

فضرب القصد نوعان أحدهما أن يرمي ما يظنه صيدا أو مباح الدم فيتبين آدميا أو معصوما أو يفعل ما له فعله كقطع لحم فيقتل إنسانا أو يتعمد القتل صغيرا أو مجنونا فالكفارة في ماله والدية على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for a combatant in war?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=676)

النوع الثاني أن يقتل بدار حرب أو صف كفار من يظنه حربيا فيتبين مسلما أو يرمي وجوبا لكفار تترسوا بمسلم ويجب رميهم حيث خيف على المسلمين إن لم نرمهم فيقصدهم دونه فيقتله بلا قصد ففيه الكفارة فقط أي دون الدية.

Mas'alah: What are the two types of accidental killing (khata')?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6223)

فصل والخطأ ضربان ضرب في الفعل كرمي صيد أو غرض أو شخص ولو معصوما أو بهيمة ولو محترمة فيصيب آدميا معصوما لم يقصده فهو خطأ قدمه في المغني وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره وقيل إذا رمى معصوما أو بهيمة محترمة فأصاب آدميا معصوما لم يقصده فهو عمد قال في الإنصاف وهو منصوص الإمام أحمد قاله القاضي

في روايتيه وهو ظاهر كلام الخرقي ا ه وهو مفهوم المنتهى أو ينقلب عليه نائم ونحوه كمغمى عليه فعليه الكفارة والدية على العاقلة الضرب الثاني وهو نوعان أحدهما أن يرمي ما يظنه صيدا أو هدفا فيصيب آدميا لم يقصده أو مباح الدم الثاني ما ذكره بقوله وإن قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فيتبين مسلما أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلما لم يقصده أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا فيه الكفارة روي عن ابن عباس لقوله تعالى ﴿

فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة بلا دية للآية المذكورة فإنه لم يذكر دية في هذا القسم وذكرها في اللذين قبله وبعده قال الشيخ هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال لأنه الذي عرض نفسه للتلف بلا عذر وإن قتل بسبب كالذي يحفر بئرا أو ينصب حجرا أو سكينا ونحوه تعديا ولم يقصد جناية فيؤول إلى إتلاف الإنسان فسبيله سبيل الخطإ لأنه يشارك الخطأ في الإتلاف وإنما لم يجعل خطأ لعدم القصد في الجملة هذا كلام الموفق ومن تابعه وعند الأكثر هو من الخطإ وهو مقتضى كلامه أولا حيث جعل القتل ثلاثة أقسام قال في المحرر والقتل بالسبب ملحق بالخطإ إذا لم يقصد به الجناية فإن قصد جناية فشبه عمد محرم وقد يقوى فيلحق بالعمد كما ﴿

Mas'alah: What are examples of accidental killing while hunting or shooting at a target?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=919)

أو رمي صيد، أو نحوه" كهدف وغرض فيقتل إنسانا. "أو" رمى من يظنه "مباح الدم" كحربي ومرتد وزان محصن: "

Mas'alah: What are the two types of erroneous killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3769)

[فصل قتل الخطأ ضربان]

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a target and accidentally hitting a protected human in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3770)

ظاهر كلام الخرقي، وخرجه الموفق على قول أبي بكر فيمن رمى نصرانيا فلم يقع به السهم، أنه عمد يجب به القصاص (خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" في قوله: والخطأ كرمي صيد أو غرض أو شخص، ولو معصوما، أو بهيمة، ولو محترمة، فيصيب آدميا معصوما لم يقصده، انتهى؛ أي: فلا يقاد به.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for a combatant in dar al-harb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3770)

(الثاني) : من الضرب الأول (أن يقتل بدار الحرب) من يظنه حربيا، فيبين مسلما (أو) يقتل ب (صف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما) لم يقصد، (أو)

يرمي وجوبا (كفارا تترسوا بمسلم، ويجب) رميهم إذا تترسوا به (حيث خيف على المسلمين إن لم يرمهم، فيقصدهم) ؛ أي: الكفار بالرمي (دونه) ؛ أي: المسلم (فيقتله) بلا قصد (ففيه) ؛ أي: هذا النوع (الكفارة فقط) ؛ أي: دون الدية لقوله تعالى " {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ولم يذكر دية، وترك ذكرها في هذا النوع مع ذكرها فيما قبله، وبعده ظاهر في عدم وجوبها فيه، وهذا فيمن كان من المسلمين في بلاد الكفار، كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الخروج من بينهم، وأما من (وقف بصفهم اختيارا) منه، فقتل (فهدر) لا يضمن بحال؛ لأنه عرض نفسه للتلف بلا عذر. أفاده الشيخ تقي الدين"

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing by shooting at game or a target?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3771)

(الضرب الثاني) : من ضربي الخطإ: خطأ [في الفعل] (وهو أن يرمي صيدا أو هدفا، فيصيب آدميا) معصوما اعترضه (لم يقصده، أو ينقلب نحو نائم) كمغمى عليه (على إنسان، فيموت فعليه الكفارة) في ماله (وعلى عاقلته الدية) كسائر أنواع الخطإ (لكن لو كان الرامي ذميا فأسلم بين رمي وإصابة؛ ضمن المقتول في ماله) لمباينته دين عاقلته بإسلامه، ولا يمكن ضياع دية المقتول، فوجبت هي، والكفارة في مال الجاني. (، ومن قتل بسبب كحفر بئر، ونصب نحو سكين، وحجر تعديا، إن قصد جناية فهو شبه عمد)

؛ لأنه بالنظر إلى القصد كالعمد، وبالنظر إلى عدم المباشرة خطأ (وإلا) يقصد جناية فهو (خطأ) لعدم قصد الجناية. (، وإمساك الحية محرم، وجناية) ؛ لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة (فلو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة، فقاتل نفسه) ؛ لأنه فعل بها ما يقتل غالبا (فلا يسن للإمام الأعظم الصلاة عليه) كالغال من الغنيمة، [(و) أما إمساك] الحية (مع ظن

أنها لا تقتل؛ فشبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم) فإنه لم يقصد قتل نفسه، وليس على عاقلته لورثته شيء من ديته؛ لأن قاتل نفسه خطأ أو شبه عمد يضيع هدرا، كما لو تعمد ذلك. قال في "شرح الإقناع" : ونظير ذلك كل ما يقتل غالبا، من المشي في الهواء على الحبال، والجري في المواضع البعيدة، كما يفعله أرباب البطالة والشطارة، ويحرم أيضا إعانتهم على ذلك، وإقرارهم عليه. . (ومن أريد قتله قودا ببينة) بالقتل لا بإقراره (فقال شخص: أنا القاتل لا هذا؛ فلا قود) على واحد منهما (وعلى مقر الدية) لما روي أن رجلا ذبح رجلا في خربة، وتركه وهرب، وكان قصاب قد ذبح شاة، وأراد ذبح الأخرى فهربت منه إلى الخربة، فتبعها حتى وقف على القتيل، والسكين بيده ملطخة بالدم، فأخذ على تلك الحال، وجيء به إلى عمر فأمر بقتله، فقال القاتل في نفسه: يا ويله قتلت نفسا، ويقتل بسببي آخر، فقام

Mas'alah: What is the ruling on a person who accidentally kills or injures himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3841)

[فصل أتلف نفسه أو طرفه خطأ]

Mas'alah: What is the ruling when a person causes his own death by falling into a well?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4734)

الواقع فيها هو الذي أهلك نفسه. أشبه ما لو قدم إليه سكينا فقتل بها نفسه.

Mas'alah: What are the categories of accidental killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل ة فى أضرب الخطأ 234

Mas'alah: What are the rulings on accidental killing in war and by mistake?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2171)

ومن قال: كنت يوم قتلت صغيرا أو مجنونا وأمكن صدق بيمينه الثاني أن يقتل بدار حرب أو صف كفار من يظنه حربيا فيبين مسلما أو يرمي وجوبا كفارا تترسوا بمسلم ويجب حيث خيف على المسلمين إن لم نرمهم فيقصدهم دونه فيقتله ففيه الكفارة فقط الضرب الثاني في الفعل وهو أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب آدميا لم يقصده أو ينقلب وهو نائم أو نحوه على إنسان فيموت فالكفارة وعلى عاقلته الدية لكن لو كان الرامي ذميا فأسلم بين رمي وإصابة ضمن المقتول في ماله

Mas'alah: What is the third category of killing: error (al-khata)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=795)

القسم (الثالث: الخطأ) وهو ضربان:

Mas'alah: What is the ruling on the accidental killing of a slave and the liability of the master for the slave's repeated offenses?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1864)

المسألة رقم (1765) (قتل العبد خطأ) (2) إذا قتل العبد خطأ فقيمته في مال الجاني و كذلك أرش الجناية على أطرافه في الثانية عند الحنابلة جاء في المستوعب 3/ 69: 0 فإن جنى العبد جناية توجب القصاص في النفس فلولي الجناية الاقتصاص و هل يملكه بذلك؟ فيه روايتان إحداهما: يملكه بغير رضا السيد قال في رواية مهنا في جارية قتلت ابن رجل فدفعها إليه ليقتلها فوقع عليها فحملت بولد هل له عليها عقرها؟ فقال: لا شئ عليه على ملكه) (1) ماذا يجب على السيد إذا جنت أم الولد مرة أو أكثر من مرة؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن أم الولد إذا جنت وجب على مولاها الأقل من قيمتها أو أرش جنايتها و إن فداها ثم جنت ثانيا وجب أقل الأمرين و هكذا كلما جنت بعد الفداء ذهب إلى ذلك الحنابلة في الرواية و قول عند الشافعي القول الثاني: أن أم الولد إذا جنت أكثر من مرة بعد كل فداء فإنه لا يلزم المولى إلا قيمة واحدة يشترك فيها جميعهم ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و أحد القولين عند الشافعي جاء في بدائع الصنائع 10/ 4693: (وكذلك لو جنى جنايات لم يلزمه إلا قيمة واحدة لأن سبب وجوب الضمان هو المنع و هو متحد فكان وجود الاعتاق و عدمه بمنزلة واحدة) (2) إذا قتل حر عبدا خطأ فعلى من تكون قيمته هل في مال الجاني أم على عاقلته؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الحر لو قتل

عبدا خطأ فقيمته تكون في مال الجاني لأن العاقلة لا تتحمل قيمة

مال الجاني خلافا لأبى حنيفة في قوله: ما دون النفس لا يحمله و يكون فى ما لم يتحمل بدل النفس وخلافا للشافعي في أحد القولين: يكون على عاقلته لأن العاقلة لا تتحمل بدل أطرافه فلم تتحمل بدل نفسه كالبهائم و لأنه مضمون بالقيمة فلا تحمله العاقلة أصله سائر الأموال أو نقول: يضمن بالسيد فلا يتحمله

Mas'alah: What is the definition of accidental killing (al-khata') and its types in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3129)

[القتل الخطأ وموجبه] قال: والخطأ على ضربين، أحدهما أن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيئول إلى إتلاف حر، مسلما كان أو كافرا. ش: لما فرغ من تعريف العمد وشبهه، أشار إلى تعريف الخطأ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وهو على ضربين، خطأ في الفعل وهو الذي ذكره الخرقي، ولا ريب أن الخطأ واضح فيه، وقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه. وقوله: مسلما كان أو كافرا. تنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، كما دل عليه قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] الآية، ولا بد من تقييد الكافر بأن يكون له عهد، كما في الآية الكريمة، وقوله: أو يفعل ما يجوز له فعله. مفهومه أنه إذا فعل ما ليس له فعله، كأن يقصد رمي آدمي معصوم، أو بهيمة

محترمة، فيصيب غيره، أن الحكم ليس كذلك، فيكون عمدا، وهو منصوص أحمد في رواية الحسن بن محمد بن الحارث، على ما ذكره القاضي في روايتيه، وخرجه أبو محمد على قول أبي بكر فيمن رمى نصرانيا، فلم يقع به السهم حتى أسلم أنه عمد، يجب به القصاص، والذي أورده في المغني مذهبا أن هذا أيضا خطأ، إناطة بعدم قصد من قتل، وهو مقتضى قول المجد، قال: أن يرمي صيدا أو هدفا أو شخصا، فيصيب إنسانا لم يقصده.

Mas'alah: What are the two types of khata' (mistake) in killing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1584)

[فصل الخطأ ضربان] والخطأ ضربان ضرب منهما في القصد، وهو أي الضرب المذكور (نوعان أحدهما أن يرمي ما يظنه صيدا) فيقتل إنسانا (أو) يرمي من يظنه (مباح الدم) كحربي ومرتد فيقتل معصوما (فيبين) ما ظنه صيدا (آدميا) معصوما (أو) يبين ما ظنه مباح الدم (معصوما أو يفعل ما له فعله) كقطع

لحم (فيقتل إنسانا أو يتعمد القتل صغير أو يتعمده مجنون) ; لأنه لا قصد لهما فعمدهما كخطأ المكلف بخلاف السكران اختيارا (ففي ماله) أي القاتل خطأ في هذه الصور ونحوها (الكفارة وعلى عاقلته الدية) لما سبق. (ومن قال: كنت يوم قتلت صغيرا أو مجنونا وأمكن) ذلك بأن احتمل أن يكون القتل حال صغره أو عهد له حال جنون (صدق بيمينه) ; لأنه ينكر وجوب القود والأصل عدمه وكذا لو ثبت زوال عقله وقال: كنت مجنونا، وقال الولي بل سكران وإن لم يمكن ما ادعاه لم يقبل وعلم من قوله أو

يفعل ما له فعله أنه إن فعل ما ليس له فعله كمن قصد رمي معصوم أو بهيمة محترمة فقتل غير المقصود أنه لا يكون خطأ بل عمدا قال في الإنصاف وهو منصوص الإمام أحمد قاله القاضي في روايته وهو ظاهر كلام الخرقي وقدم في المغني أنه خطأ وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره وجزم به في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of a person while aiming at game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1585)

الضرب الثاني) من ضربي الخطأ خطأ (في الفعل وهو أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب آدميا) معصوما اعترضه (لم يقصده أو ينقلب وهو نائم أو نحوه) كمغمى عليه (على إنسان فيموت ف) عليه (الكفارة) في ماله. (وعلى عاقلته الدية) كسائر أنواع الخطأ (لكن لو كان الرامي ذميا فأسلم بين رمي وإصابة ضمن) أي الرامي (المقتول في ماله) لمباينته دين عاقلته بإسلامه ولا يمكن ضياع دية المقتول فوجبت في مال الجاني (

Sub-topic – Rulings on Killing at the Victim's Request

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who asks to be killed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1676)

ومن قال لغيره: اقتلني ففعل فهدر، أو قال له: اجرحني ففعل فهدر نصا [3] لإذنه في الجناية عليه فسقط [حقه] [4] منها كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر، قلت: والظاهر أن عليه الكفارة؛ لأنه فعل ما لا يحل للآمر فعله، فسقط عنه القود لإذن المقتول في ذلك، وبقي حق الله تعالى في ذلك وهو الكفارة والتوبة ولم أقف في ذلك على نص والله أعلم. = الأخبار برقم (7257) صحيح البخاري 9/ 72، ومسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، كتاب الإمارة برقم (1840) . (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من كتب الحديث. (2) من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه ابن ماجة، باب لا طاعة في معصية الله، كتاب الجهاد برقم (2863) سنن ابن ماجة 2/ 955 – 956، وأحمد برقم (11245) المسند 3/ 477، وابن حبان، باب طاعة الأئمة كتاب السير برقم (4558) الإحسان 10/ 421 – 422، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 2/ 142. (3) المحرر 2/ 125، وكتاب الفروع 5/ 633، والمبدع 8/ 258، والإنصاف 25/ 61، 62، والتنقيح ص 262، وغاية المنتهى 3/ 250. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 275.

Mas'alah: What is the ruling on killing a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4484)

لكلامه كصحيح، ولهذا قال ابن حزم قبل كتاب العاقلة بنحو كراسة: مسألة في من قتل عليلا، عن جابر الجعفي عن الشعبي في رجل قتل رجلا قد ذهب الروح من نصف جسده، قال: يضمنه. وقال ابن حزم: اتفقوا على أن من كربت1 نفسه من الزهوق فمات له ميت أنه يرثه، وإن قدر على النطق فأسلم فإنه مسلم يرثه المسلمون من أهله، وأنه إن شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية فإنه قد استحقها، فمن قتله في تلك الحال أقيد به، انتهى كلامه. وظاهره سواء عاين أو لا، وأنه سواء كان مجنيا عليه أو لا. ولهذا قال ابن حزم قبيل كتاب العاقلة: من جرح جرحا يمات من مثله فتداوى بسم فمات فالقود على القاتل، لأنه مات من فعل الجارح ومن فعل2 نفسه، فكلاهما قاتل. وقال قبل هذا: من قتل ميتا لا شيء فيه، لأنه ليس قاتلا، ومن كسره أو جرحه فقد قال الله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة:45] ، وهذا جرح وجارح. وقال: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى:40] ، وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء، فالقصاص واجب إلا أن يمنع منه إجماع، وأكثر خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفنه، والحد على من زنى بميتة أو قذف ميتا، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by sorcery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1148)

القسم السابع: قتله بسحر يقتل غالبا، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبا، أشبه السكين. وإن

كان مما لا يقتل غالبا، فهو خطأ العمد. وإن ادعى الجهل بكونه يقتل غالبا، وكان مما يجوز خفاؤه عليه فيه، فلا قود عليه؛ لأنه يخل بمتحض العمد. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3641)

النوع السادس: أن يقتله بسحر يقتل غالبا، فيلزمه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبا، فأشبه ما لو قتله بسكين. وإن كان مما لا يقتل غالبا، أو كان مما يقتل ولا يقتل، ففيه الدية دون القصاص؛ لأنه عمد الخطإ، فأشبه ضرب العصا

Sub-topic – Blood Money and Expiation for Each Category

Mas'alah: What are the categories of homicide (intentional, quasi-intentional, accidental) and their respective blood money and expiation rules?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1720)

نائم بفناء جدارفأتلف إنسانا، أو تلف به فمات مع قصد تعد، كإلقاء الحية عليه وإلقائه عليها والترويع والتدلية من شاهق شبه عمد وما بدون قصد خطأ، وفي كل منهما الدية على العاقلة والكفارة في مال جان.

Mas'alah: What are the categories of criminal acts that necessitate blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=506)

باب الجنايات الموجبة للدية في النفس تجب الدية بما عدا العمد من الجنايات، كالخطأ وما أجري مجرى الخطأ، وشبه العمد، فأما العمد فهل تجب به الدية أم لا؟ على روايتين: أصحهما: أنه يجب بالعمد أحد شيئين، إما القصاص أو الدية [2]. والثانية: لا يجب إلا القصاص [3].

Mas'alah: What is the obligatory penalty for intentional murder?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=662)

الواجب بقتل العمد

Mas'alah: What is the obligation for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=662)

14 – مسألة: الواجب بقتل العمد ما هو؟ على روايتين: إحداهما: أنه أوجب أحد شيئين القود أو الدية كل واحد منهما أصل في نفسه فإن اختار أحدهما ثبت وسقط الآخر وإن عفوا عن أحدهما ثبت وسقط الآخر، أومأ إلى هذا في رواية الميموني فقال: أصل قولنا أن لهم أن يقتلوا أو يأخذوا الدية فإن عفوا أخذوا الدية فلما دخله شيء من العفو رجعوا إلى الدية فقد نص على أنه إذا عفى عن القصاص مطلقا من غير ذكر مال ثبت له المال وهذا فائدة قولنا أن الواجب أحد شيئين والرواية الأخرى القتل أوجب فقط والولي بالخيار بين أن يقتل أو العفو فإن قتل فلا كلام وإن عفى على مال سقط القود وثبتت الدية بدلا عن القود فتكون الدية على هذا بدلا عن بدل وقد أومأ إلى هذا في رواية صالح فقال: إذا عفى بعض الأولياء عن القود لم يكن للباقين القود وكان لهم الدية وليس للعافي من الدية

شيء فقد نص على أنه إذا عفى عن القود مطلقا عن ذكر مال لم يثبت له مال وهذا فائدة قولنا أوجب القود بحسب وهو اختيار الشيخ أبي عبد الله. وجه الأولى: . وهي

أصح . قوله تعالى: فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف. فأوجب الاتباع بمجرد العفو وحديث أبي شريح الكعبي أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية. وحقيقة التخيير بين شيئين: إن كل واحد منهما أصل في نفسه لا بدل عن صاحبه كالتخيير في كفارة الإيمان بين الإطعام والكسوة والعتق ولأنه لو كان الواجب بالقتل القود فقط لما جاز العدول عنه إلى غير جنسه بغير تراضي كسائر إبدال المتلفات فلما ثبت في مسألتنا جواز العدول إلى غير جنسه بغير رضاه ثبت أنه لم يجب معنا. ووجه الثانية: قوله تعالى: النفس بالنفس وقال تعالى: كتب عليكم القصاص في القتلى. فظاهر هذا أن الواجب القصاص فقط فمن قال: القصاص أو الدية ترك الظاهر ولأنه بدل عن متلف فكان معينا كسائر المتلفات، ولأنه قتل آدمي فكان بدله معينا.

Mas'alah: What is the obligatory penalty for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=690)

بقتل عمد واجب فالقود ... أو دية فواحد لا يفرد وعنه فالقصاص عينا يجب ... أئمة العلم إليه ذهبوا يعني: أن [2] الواجب بقتل العمد أحد أمرين القود أو الدية، وأن الخيرة في ذلك إلى الولي، وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد والشافعي [3] وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن مالك [4]. وعنه: الواجب القصاص عينا وبه قال النخعي وأبو حنيفة [5] ومالك [6] لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] ، والمكتوب [7] لا يخير [8] فيه، ولقوله

-عليه السلام-: "من قتل عمدا فهو قود" [9] ولأنه متلف يجب به [10] (1) كذا في جميع النسخ والصواب وجب القصاص وهي عبارة الشرح الكبير 9/ 471 والمغني 9/ 444 وذلك أنه قصده بالضرب فالجناية متعمدة. (2) سقطت من د، س. (3) لكن الأصح في مذهب الشافعي أن الواجب القود والدية بدل عنه قال في المنهاج 4/ 48 موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول أحدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني. وانظر أيضا فتح الباري 12/ 184. (4) وقد رجحها ابن عبد البر في كتابه الكافي 2/ 1100 قال: (وروى عنه (أي: مالك) طائفة من المدنيين وذكره ابن عبد الحكم أيضا أن أولياء المقتول مخيرون في القصاص أو أخذ الدية أي ذلك شاؤوا كان ذلك لهم وبه أقول لقوله - صلى الله عليه وسلم: "من قتل فهو بخير النظرين إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية" . (5) انظر بدائع الصنائع 7/ 241. (6) انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 1100. (7) في أ، ج، ط المقتول. (8) في النجديات، هـ ط يتخير. (9) من حديث رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، وقد أخرجه أبو داود برقم 4540 والنسائي 8/ 40. (10) سقطت من د، س.

البدل فكان معينا [1] كسائر المتلفات، فعلى هذا ليس للأولياء إلا القتل إلا أن يصطلحوا على الدية برضا الجابي. ولنا: قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] قال ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص [2] ولم تكن فيهم الدية فأنزل الله تعالى هذه الآية: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [3] الآية فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف [4] وأداء إليه بإحسان. فالعفو أن يقبل في العمد الدية فاتباع [بالمعروف، ويتبع [5] الطالب بمعروف. ويؤدي إليه] [6] المطلوب بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من قبلكم رواه البخاري [7] وعن أبي هريرة قال: قام رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – فقال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى [8] وإما أن يقاد" متفق عليه [9]. ويخالف سائر المتلفات، لأن بدلها يجب من جنسها، وها هنا يجب في شبه العمد والخطأ من غير الجنس [10] "فإذا رضي في العمد ببدل الخطأ كان له ذلك، لأنه أسقط بعض حقه، ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل [11] الدية فلزمه." (1) في هـ معيدا. (2) سقطت من أ، جـ. (3) في ط القتل. (4) في أبمعروف. (5) في ب، جـ، ط تتبع. (6) ما بين القوسين سقطت من د، س. (7) البخاري 8/ 133 والنسائي 8/ 36 – 37. (8) في جـ يؤدي. (9) البخاري 1/ 183 – 184 ومسلم برقم 1355 أبو داود برقم 4505 والترمذي برقم 1405والنسائي 8/ 38. (10) في د س من جنس. (11) في أ، جـ ببدل.

Mas'alah: What are the two narrations regarding deliberate murder: is it subject to retaliation or blood money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1183)

فأما العمد المحض ففيه روايتان : أصحهما : أنه يجب به أحد شيئين : إما القصاص وإما الدية . والثانية : لا يجب به إلا القصاص .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a Muslim by mistake in the abode of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12504)

الثانى، أن يقتل فى دار الحرب من يظنه حربيا، ويكون مسلما، أو يرمى إلى صف

الكفار، فيصيب مسلما، أو يتترس الكفار بمسلم، ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم، فيرميهم، فيقتل المسلم. فهذا فيه الكفارة. وفى وجوب الدية على العاقلة ـــــــ أوجب به الدية، ولم يذكر قصاصا، وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «رفع عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [1]. ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ، ففى الخطأ أولى.

Mas'alah: What is the obligatory consequence for intentional killing according to different narrations from Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12666)

4113 - مسألة: (والواجب بقتل العمد أحد شيئين؛ القصاص أو الآية، في ظاهر المذهب، والخيرة في ذلك إلى الولى، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا إلى غير شئ، والعفو أفضل) لما ذكرنا. اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في موجب [2] العمد، فروى عنه، أن موجبه القصاص عينا؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من قتل عمدا، (1) أخرجه البخارى، في: باب الصلح في الدية، من كتاب الصلح، وفى: باب قول الله تعالى: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه. . .} ، من كتاب الجهاد، وفى: باب قوله: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا} ، وباب قوله: {والجروح قصاص} ، من كتاب التفسير، وفى: باب السن بالسن، من كتاب الديات. صحيح البخارى 3/ 243، 4/ 23، 6/ 29، 65، 66، 9/ 10. ومسلم، في: باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1302. وأبو داود، في: باب القصاص من السنن، من كتاب الديات.

سنن أبى داود 2/ 503. والنسائى، في: باب القصاص من الثنية، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 24، 25. وابن ماجه، في: باب القصاص في السن، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 884، 885. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 128، 167، 284.

(2) في الأصل، تش: «وجوب».

. . . . . ـــــــ فهو قود»

[1]. ولقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص} . والمكتوب لا يتخير فيه، ولأنه متلف يجب به البدل، فكان معينا، كسائر أبدال المتلفات. وبه قال النخعى، ومالك، وأبو حنيفة، قالوا: ليس للأولياء إلا القتل، إلا أن يصطلحا على الدية برضا الجانى.

والمشهور في المذهب، أن الواجب أحد شيئين، وأن الخيرة في ذلك إلى الولى، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتل البعض إذا كان القاتلون جماعة؛ لأن كل من لهم قتله، فلهم العفو عنه، كالمنفرد، ولا يسقط القصاص عن البعض بعفو البعض؛ لأنهما شخصان، فلا يسقط القصاص من أحدهما بإسقاطه عن الآخر، كما لو قتل كل واحد رجلا. ومتى اختار الأولياء أخذ الدية من القاتل، أو من بعض القتلة، فإن لهم هذا [من غير] [2] رضا الجانى. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وابن (1) أخرجه أبو داود مرسلا ومرفوعا، في: باب من قتل في عميا بين قوم، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 490، 502. والنسائى، في: باب الحكم في المرتد، من كتاب تحريم القتل، وفى: باب من قتل بحجر أو سوط، من كتاب القسامة. المجتبى 7/ 95، 8/ 35. وابن ماجه، في: باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 880. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 63. (2) في م: «متى».

. . . . . ـــــــ سيرين،

وعطاء، ومجاهد، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وهى رواية عن مالك؛ لقول الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} . قال ابن عباس: كان في بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {كتب عليكم القصاص في القتلى} . الآية، {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} . فالعفو أن يقبل في العمد الدية {فاتباع بالمعروف} . يتبع الطالب بمعروف، ويؤدى إليه المطلوب بإحسان {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} . مما كتب على من قبلكم رواه البخارى [1]. وروى أبو هريرة، قال: قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما أن يقاد». متفق عليه [2]. وروى أبو شريح، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثم أنتم [3] يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين؛ إن أحبوا (1) في: باب: {ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. . .} ، من كتاب التفسير، وفى: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، من كتاب الديات. صحيح البخارى 6/ 28، 29، 9/ 7. كما أخرجه النسائى، في: باب تأويل قوله عز وجل: {فمن عفي له من أخيه شيء. . .} ، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 33. (2) تقدم تخريجه في صفحة 17. (3) سقط من: الأصل.

فإن اختار القصاص، فله العفو على الدية، ـــــــ قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية». رواه أبو داود، وغيره [1]. ولأن القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء، ثبت المال، كما لو عفا بعض الورثة، ويخالف سائر المتلفات؛ لأن بدلها يجب من جنسها، وههنا يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس، فإذا رضى في العمد ببدل الخطأ، كان له ذلك؛ لأنه أسقط بعض حقه، ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية، فلزمه. وينتقض ما ذكروه بما إذا كان رأس [2] الشاج أصغر، أو يد القاطع أنقص [3]، فإنهم

سلموا فيهما. وأما الخبر الذى ذكروه، فالمراد به وجوب القود، ونحن نقول به. وللشافعى قولان كالروايتين. فإذا قلنا: موجبه القصاص. فله العفو إلى الدية، والعفو مطلقا، فإذا عفا مطلقا، لم يجب شئ. وهذا ظاهر مذهب الشافعى. (1) تقدم تخريجه في صفحة 142. (2) في الأصل، تش: «أرش». (3) في الأصل، تش: «انفصل».

Mas'alah: What is the ruling on proving unintentional and quasi-intentional injury with one witness and an oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=496)

(6) قوله: "وجناية الخطأ" : أي وكذا شبه العمد [1]، وكذا عمد لا يوجب [90أ] قودا كما هو ظاهر.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Barr say about the hadith on a parent killing their child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6255)

عبد البر هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا §

Mas'alah: When is a woman executed after childbirth if a wet nurse is found?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=927)

"ثم ان وجد من يرضعه قتلت" لقيامه مقامها في إرضاعه، وتربيته فلا عذر،

Mas'alah: What is the ruling if the wife is of an age where intercourse is customary and she is compliant?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=960)

"وإن كانت الزوجة من يوطأ مثلها لمثله، أو أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة فوقع ذلك" أي: خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني،

Mas'alah: What is the ruling on a slain person found in the circumambulation area?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=411)

القتيل يوجد في الطواف

Mas'alah: What are the categories of erroneous killing and their rulings on expiation and blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3769)

فصل (والخطأ) (ضربان: ضرب) منهما (في القصد، وهو) ؛ أي: الضرب المذكور (نوعان: أحدهما أن يرمي ما يظنه صيدا) فيقتل إنسانا، أو يرمي من يظنه (مباح الدم)

كحربي، ومرتد فيقتل معصوما (فيبين) ما ظنه صيدا (آدميا معصوما، أو يفعل ما له فعله) كقطع لحم (فيقتل إنسانا، أو يتعمد القتل صغير أو) يتعمده (مجنون) ؛ لأنه لا قصد لهما، فعمدهما كخطإ المكلف، بخلاف السكران اختيارا (ففي ماله) أي: القاتل خطأ في هذه الصورة كلها (الكفارة، وعلى عاقلته الدية) لما سبق، وإذا فعل (ما ليس له فعله كأن يرمي حيوانا محترما فيقتل آدميا، فيقتل به نصا) قاله القاضي في روايتيه، وهو

Mas'alah: How long is the execution delayed if no wet nurse is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4698)

(وإلا) أي: وإن لم يوجد من يرضعه: (ف) إنها تترك (حتى تفطمه لحولين) ؛ لما ذكرنا في الخبرين. ولأنه لما أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل. فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى.

Mas'alah: What are the categories of killing regarding diyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4731)

ثم القتل تارة يكون عمدا وتارة يكون غير عمد.

Mas'alah: What are the rulings on quasi-intentional homicide and its expiation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2170)

في غير مقتل أو ألقاه في ماء قليل أو سحره بما لا يقتل غالبا فمات أو صاح بعاقل اغتفله أو بصغير أو معتوه على نحوه سطح فسقط فمات ففيه الكفارة في مال جان والدية على عاقلته

Mas'alah: What is the obligatory penalty for intentional murder: qisas or blood money?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1766)

المسألة رقم (1688) (الواجب فى القتل العمد) (1) الواجب بقتل العمد احد شيئين: القود، أو الدية، خلافا لأبى حنيفة، ومالك، وأحد القولين للشافعى، والثانية: الواجب القود، وفائدة الخلاف: أنا غذا قلنا: الواجب أحد شيئين ممن عفا مطلقا ثبت له الدية، وإذا قلنا (1) لقد اختلف الفقهاء فى الواجب فى قتل العمد، على قولين:- القول الأول: أن الواجب بالعمد مالا، ما ملك المطالبة به م نغير رضا. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى شرح منتهى الارادات 3/ 288: (وأجمعوا على جواز العفو، ويجب بعمد عدوان القود أو الدية، فيخير الولى بينهما لحديث أبى هريرة مرفوعا: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: وإما أن يؤدى، وإما ان يقاد) . رواه الجماعة إلا الترمذى. القول الثانى: أن الواجب فى القتل العمد هو شيء واحد فقط وهو القصاص. ذهب إلى ذلك ==

الواجب القود ينظر؛ فمن عفا مطلقا ثبت له الدية لما تقدم من حديث بن شريح من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا اخذوا الدية. فخير بين القتل وأخذ الدية. وظاهر التخيير يقتضى تساوى حال ما خير به فى الوجوب، وأن يكون كل

واحد منهما اصل فى نفسه، كما أن المكفر كفارة يمين لما خير بين الاطعام، والكسوة، والاعتاق، فإن كل واحد منهم اصل بنفسه، ولأنه لو كان الواجب بالقتل القود حسب لما جاز العدول عنه إلى الدية غلا برضا الجانى، كما أن من أتلف ثوابا فإنه لما لزمه بدل واحد لم يجز العدول عنه إلى غيره إلا برضا من يلزمه ذلك، فلما لم يعتبر رضا الجانى فى العدول إلى الدية ثبت أنها واجبة.

Mas'alah: What is the obligatory penalty for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=553)

فصل الواجب بقتل العمد أحد [1] شيئين؛ إما القصاص، وإما الدية، في أصح الروايتين، والأخرى: الواجب القصاص إذا عفا ولي الجناية إلى الدية، فله ذلك بكل حال، وإن عفا مطلقا، فله الدية إذا قلنا: الواجب أحد شيئين، وإن قلنا: الواجب القصاص، فلا شيء له. وليس لمن له القصاص في النفس قطع الطرف، فإن عفا بعض الأولياء، فللباقين حقهم من الدية، فإن قتلوه، فعليهم القود، إلا ألا يعلموا بالعفو، أو لا يعلموا أن القصاص سقط، فإن لم يعفوا، فيأذن أحد [2] الأولياء، فيقتله من غير إذن الباقين، فلا قود، وعليه للباقين حقهم من الدية في أحد الوجهين، والآخر: يأخذون من الجاني. وإذا اقتص الوكيل بعد عفو الموكل جاهلا بذلك، فلا ضمان عليه، ويحتمل أن يضمن، وهل يضمن العافي؟ يحتمل وجهين. (1) في "ط" : "أخذ" . (2) في "ط" : "لأحد" .

Sub-topic – Rulings on Liability for Digging Wells or Placing Obstacles

Mas'alah: What is the ruling on liability when a roof collapses on people due to someone sleeping on it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1726)

ومن نام على سقف فسقط به على قوم لزمه المكث لئلا يهلك بانتقاله أحدا ويضمن ما تلف من نفس ومال بدوام مكثه أو بانتقاله لتلفه بسببه، ولا يضمن ما تلف بسقوطه لأنه ليس من فعله بخلاف مكثه وانتقاله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone orders a person to descend a well or climb a tree and they die?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1728)

(ومن أمر مكلفا) سواء كان الآمر مكلفا أو غير مكلف (أن ينزل بئرا) أي في بئر (أو) أن (يصعد شجرة) أي على شجرة (فهلك به) أي بنزول في البئر أو بصعود (1) ينظر: العدة 4/ 1193، 1196، والمسودة ص 338. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 246. (3) الهداية 2/ 85، والمغني 12/ 528، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 25/ 359، والمحرر 2/

138، وغاية المنتهى 3/ 273. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، من شرح منتهى الإرادات 3/ 305.

على الشجرة (لم يضمن) الآمر؛ لأنه لم يجن عليه ولم يتعد، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره كاستئجاره لذلك أقبضه أجرة أولا. (ولو ماتت حامل [1] أو) مات (حملها من ريح طعام ونحوه) ككبريت وعظم (ضمن ربه) أي الطعام ونحوه ديتها مع حملها (إن علم ذلك) أي أنها تموت أو يموت حملها من ريح ذلك (عادة) أي بحسب المعتاد وأن الحامل هناك لتسببه فيه، وإلا فلا إثم ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a roof collapses on people due to someone sleeping on it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12814)

فائدة: ذكر ابن عقيل، إن نام على سطحه، فهوى سقفه من تحته على قوم، لزمه المكث، كما قاله المحققون فى من ألقى فى مركبه نار، ولا يضمن ما تلف بسقوطه؛ لأنه ملجأ لم يتسبب، وإن تلف شئ بدوام مكثه أو بانتقاله، ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls into a well and another falls on him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1846)

وإن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته ديته وإن كان

عمدا وهو مما يقتل غالبا فعليه القصاص وإلا فشبه عمد

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well wrongfully causing death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1440)

قوله: (ومن خفر تعديا بئرا ... إلخ) هذا مثال لإتلافي النفس أو لجزء منها بسبب، كان حفرهئ في طريق لغير مصلحة المسلمين، كنفسيه، آو كان بيضئ بالماژة، أو لنفيه في فنائه، أو خفره في مللي غيره بغير اذنه، آوفي مشترل بينه وبين غيره بغير إذن الشريك، أو فى طريق ضيق، أو درب غير نافذ بغير إذن أهل اع.4 محم عبر الدرب، فالخفر في هذه الضور حرام. (تعديا) وإلا فلا ضمان عليهما. حف وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on one's property with intent to harm?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1440)

وإن حفر البئر بملكه وسترها؛ ليقع فيها أحذ، فمن دخل المحل الذي به البئز بإذن الحافر، وتلف بالبئر، فعلى حافرها القولا؛ لتعهده قتله غدوانا، كما لو قدم (\) (Y) (?) (2) (?) – (Gre KM –

Mas'alah: What is the liability for placing a stone by a well causing someone to fall in?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1440)

فعثر فيه إنسان "، فوقع في البئر، فالضمان على واضع الخيجر،" "بسمي"

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar placed on a roof falls and kills someone?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1257)

ومن وضع على سطحه نحو جرة ولو متطرفة، فسقطت بنحو ريح على آدمي فتلف، لم يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on killing caused by a trap or dangerous object?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2147)

ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين أو حجر أو نحوه تعديا إن قصد جناية فشبه عمد وإلا فخطأ وإمساك الحية محرم وجناية فلو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ونحوه فقاتل نفسه ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم ومن أريد قتله قودا فقال شخص أنا القاتل لا هذا فلا قود وعلى مقر الدية ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول وصورة هذه المسألة أن يقصد الذمي رمي صيد، أو هدف، فبعد إخراج الرمية أسلم قبل الإصابة، ثم أخطأ ما قصد رميه، فأصاب معصوما، ففي هذه الصورة لا تلزم عاقلته الدية للمباينة في الدين. قال في قوله: (الرامي) للعهد، أي: الرامي الذي عهد رميه خطأ في الفعل. قوله: (في ماله) أي: لمباينة دين عاقلته بإسلامه،

ولا يمكن ضياع الدية. قوله: (وجناية) أي: على نفسه، قلت: ونظير ذلك كل ما يقتل غالبا من المشي في الهواء على الحبال، والجري في المواضع البعيدة، مما يفعله أرباب البطالة والشطارة، ويحرم أيضا إعانتهم على ذلك، وإقرارهم عليه. "شرح إقناع" . قوله: (قودا) أي: ببينة لا بإقرار. قوله: (فلا قود) أي: عليهما. قوله: (قتل الأول) أي: إن لم يصدق الولي الثاني، وإلا لم يقتل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing objects on a roof that fall and cause harm?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2203)

ومن وضع على سطحه جرة أو نحوها ولو متطرفة فسقطت بريح أو نحوها بحسب المعتاد، وعلم أيضا: أن الحامل ثم، فيضمن هنا رب الطعام، وإن لم تطلب الحامل منه، بخلاف مسألة المضطر إلى طعام غير المضطر، فإنه لا يضمن إذا لم يطلب، ولعل الفرق: أن مسألة ريح الطعام، وجد من رب الطعام تعد وتسبب في موت الحامل، بخلاف من معه طعام اضطر إليه الغير، فإنه م يتعد، ولا تسبب، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل. قوله: (ضمنه) قال في "المغني" و "الشرح" : وإذا كان المأمور صغيرا لا يميز، فعليه إن كان مميزا لا ضمان. قال في "الفروع" : ولعل مراد الشيخ: ما جرى به عرف وعادة، كقرابة، وصحبة، وتعليم، ونحوه، فهذا متجه، وإلا ضمنه، وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاوية. قال في "شرح مسلم" : لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي، لأنه قدر يسير ورد في الشرع بالمسامحة به للحاجة، واطرد به العرف، وعمل المسلمين. انتهى. "شرح إقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect cause such as digging a well or holding a snake?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2172)

ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين أو حجر أو نحوه تعديا إن قصد جناية فشبه عمد وإلا فخطأ وإمساك الحية محرم وجناية فلو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ونحوه فقاتل نفسه ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم ومن أريد قتله قودا فقال شخص أنا القاتل لا هذا فلا قود وعلى مقر الدية ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person who sleeps on a roof that collapses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2226)

ومن نام على سقف فهوى به على قوم لزمه المكث ويضمن ما تلف بدوام مكث أو بانتقاله لا بسقوطه ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات أو أخذ طعام غيره أو شرابه هو عاجز فتلف أو دابته أو أخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه لا من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل ومن أفزع أو ضرب ولو صغيرا فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته ويضمن جنايته على نفسه أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a person who digs a well on his property and conceals it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=810)

وإن حفرها بملكه، وسترها ليقع فيها أحد، فمن دخل بإذنه، (1) التعريف غير مانع، إذ تدخل فيه الحكومة، وما أخذ صلحا عن عمد. ولو قال: هي المال المقدر شرعا المؤدى .. الخ. لسلم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on digging a prohibited well causing death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

أو حفر بئرا محرما حفره) كفي طريق ضيق (

Mas'alah: What is the ruling on throwing a stone from one's house causing harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

أو رمى) شخص (من منزله) أو من غيره (حجرا أو غيره) مما يمكن التلف به (

Sub-topic – Rulings on Liability for Disciplining Without Excess

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a wife, child, or student without excess?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1728)

ويضمن أيضا من أفزع إنسانا أو ضربه جنايته على نفسه أو غيره بسبب إفزاعه أو ضربه وتحمله العاقلة بشرطه. (و [إن] [2] أدب) زوج (امرأته بنشوز) ، أو أدب ولده، (أو) أدب (معلم صبيه، أو) أدب (سلطان رعيته بلا إسراف) أي زيادة على الضرب المعتاد فيه لا في عدد ولا شدة فتلف المؤدب بذلك (فلا ضمان) على المؤ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a father, teacher, husband, or ruler disciplines and causes death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=506)

فإن أدب الأب ولده أو المعلم الصبي، أو الزوج زوجته، أو السلطان رعيته فأدى إلى تلفه فلا ضمان في ذلك ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فاجهضت جنينها وماتت فعلى عاقلته الدية

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a child, wife, student, or subject without

excess leading to death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12822)

فصل: ومن أدب ولده، أو امرأته فى النشوز، أو المعلم صبية، أو السلطان رعيته، ولم يسرف، فأفضى إلى تلفه، لم يضمنه، ويتخرج وجوب الضمان، على ما قاله فيما إذا أرسل ـــــــ قوله: ومن أدب ولده، أو امرأته فى النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته، ولم يسرف، فأفضى إلى تلفه، لم يضمنه. هذا المذهب. نص عليه. قال فى «الفروع» فى أواخر باب الإجارة: لم يضمنه فى ذلك كله فى المنصوص. نقله أبو طالب، وبكر. قال ابن منجى: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره، وجزم به فى «المحرر» فى الأولى والأخيرة. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «إدراك الغاية»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. ويتخرج وجوب الضمان، على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة

السلطان إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها، أو ماتت، فعلى عاقلته الدية. ـــــــ ليحضرها، فأجهضت جنينها، أو ماتت، فعلى عاقلته الدية. وهذا التخريج لأبى الخطاب فى «الهداية». وقيل: إن أدب ولده، فقلع عينه، ففيه وجهان. تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله تعالى، أن السلطان إذا أرسل إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها، أو ماتت، أنه يضمن، أما إذا أجهضت

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a child, wife, or student without excess?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1849)

فصل: – ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلف لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when disciplining a child, wife, or student causes death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2935)

فصل: ومن أدب ولده، أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته، ولم يسرف فأفضى إلى تلفه لم يضمنه، ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها، أو ماتت، فعلى [المبدع في شرح المقنع] [فصل: أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه فأفضى إلى تلفه] فصل (ومن أدب ولده، أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته، ولم يسرف) أي: فوق الضرب المعتاد (فأفضى إلى تلفه لم يضمنه) لأنه أدب مأذون فيه شرعا، فلم يضمن ما تلف به كالحد، فعلى هذا إن أسرف أو زاد على المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي وغيره – ضمن (ويتخرج وجوب الضمان) وهو قول في المذهب، قال ابن حمدان: ولا يسقط بإذن أبيه، وهل يسقط بإذن سيده؟ على وجهين، وقيل: إن أدب ولده فقلع عينه ففي ضمانها وجهان (على ما قاله) أي: الإمام أحمد (فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت) قال أهل اللغة: أجهضت الناقة: ألقت ولدها قبل تمامه، ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة (جنينها، أو ماتت، فعلى

عاقلته الدية) أما ضمان الجنين فلما روي أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟ ! فبينا هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر الصحابة، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك ; لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك، وأما المرأة فلأنها نفس هلكت بإرسال السلطان إليها فضمنها كجنينها، أو نفس هلكت بسببه فوجب أن تضمن كما لو ضربها فماتت، وقيل: هدر ; لأنه ليس بسبب عادة، وجوابه: بأنه سبب عادي، بخلاف الضربة، والضربتين، فإنه ليس سببا للهلاك في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a child, wife, or student without excess?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=414)

ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته ولم يسرف، فأفضى إلى تلفه لم يضمنه، ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها، أو ماتت، فعلى عاقلته الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining one's child, wife, or student?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=441)

فصل ومن أدب ولده أو امرأته بنشوز أو معلم صبية أو سلطان رعيته ولم يسرف فلا ضمان بتلف من ذلك. ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره أو ماتت بسبب وضعها أو فزعا أو ذهب عقلها أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمستعدي ـــــــ إذن، وإن كان قنا فالقيمة تلف أو أتلف، وأن تجاذب حران مكلفان حبلا أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل دية الآخر، لكن نصف دية المنكب مغلفة والمستلقي مخففة، وإن اصطدما ولو ضريرين أو أحدهما فماتا فكمتجاذبين، وإن اصطدما عمدا ويقتل مثله غالبا فعمد يلزم كلا دية الآخر في ذمته فيتقاصان، وإلا فشبه عمد. ومن أتلف نفسه خطأ فهدر كعمد. ومن اضطر إلى طعام غيره أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز فتلف أو دابته أو أخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه لا من أمكنه إنجاء نفس من ملحكة فلم يقتل، ومن أفزع أو ضرب ولو صغيرا فأحدث بغائظ أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته، وإن دام فدية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining one's child, wife, or student without excess?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=441)

فصل (ومن أدب ولده) ولم يسرف فلا ضمان (أو) أدب (امرأته بنشوز) ولم يسرف فلا ضمان (أو) أدب (معلم صبية) ولم يسرف فلا ضمان، (أو) أدب (سلطان رعيته ولم يسرف) أي يزد على الضرب المعتاد فيه لا في عدد ولا في شدة فأفضى إلى تلف (فلا ضمان) على المؤدب (بتلف) أحد (من ذلك) المذكور لفعله ما له فعله شرعا بلا تعد أشبه سراية القود أو الحد، وأن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من

لا عقل له من صبي أو غيره ضمن لتعديه، (ومن أسقطت بـ) سبب (طلب سلطان أو تهديده) سواء طلبها (لحق الله تعالى أو) لحق (غيره) بأن طلبها لكشف حد لله أو تعذير أو لحق آدمي (أو ماتت بسبب وضعها أو) ماتت بلا وضع (فزعا أو ذهب عقلها) فزعا من ذلك (أو استعدى إنسانا عليها إلى السلطان) فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها فزعا (ضمن الساطان ما كان) منه ولا؟ أحد (و) ضمن (المستعدى

ما كان بسببه كاسقاطها بتأديب. ومن أمر مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمن. ولو ماتت حامل أو حملها م ريح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a father disciplines his child without excess?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3683)

(وإذا أدب الرجل ولده) ولم يسرف لم يضمنه [2] وكذا لو أدب زوجته في نشوز [3] (أو) أدب (سلطان رعيته [4] أو) أدب (معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به) أي بتأديبه [5] لأنه فعل ماله فعله شرعا، ولم يتعد فيه [6] وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود [7] . (1) أي في حكم ما إذا أدب ولده، أو السلطان رعيته، وغير ذلك. (2) قولا واحدا، فإن أسرف الوالد فمات ولده، فعلى الوالد الدية لكن لا يطالب بها في حياته، بل تؤخذ من تركته بعد موت الوالد، هذا إذا كان غير عمد محض، وأما إذا كان عمدا محضا، وكان ضربه بشيء يقتل غالبا، فلا دية عليه ولا قصاص. (3) ولم يسرف لم يضمن لقوله تعالى: {واضربوهن} ، وقوله صلى الله عليه

وسلم «واضربوهن ضربا غير مبرح» . (4) ولم يسرف لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعا، فلم يضمن ما تلف به كالحد. (5) نص عليه. (6) بأن يزيد على الضرب المعتاد فيه، لا في عدد ولا في شدة. (7) أي وإن أسرف المؤدب، والدا كان أو زوجا، أو سلطانا، أو معلما، بأن زاد فوق المعتاد، أو زاد على ما يحصل به المقصد، ضمن لتعديه بالإسراف، أو الزيادة، على المقصود من التأديب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a child, wife, or student without excess?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2202)

فصل ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز أو معلم صبيه أو سلطان رعيته ولم يسرف فتلف لم يضمنه وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a teacher disciplining a student or a person summoning an authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1375)

فصل قوله: أو معلم صبيه. أي أو أدب معلم صبيه، والجملة عطف على جملة ومن أدب. قوله: ولم يسرف. بأن لم يزد على المعتاد من العدد والشدة. قوله: أو استعدى إنسان. يعني بالشرطة في دعوى له على حامل، كما في المحرر. قوله: والمستعدى ما

كان بسببه. أي وضمن المستعدى ما كان بسببه أطلق في المغني فيما إذا ماتت المرأة

فزعا الضمان. وقال في مسألة المستعدى: فعلى عاقلة المستعدى الضمان إن كان ظالما وإن كانت هي الظالمة فأحضرها عند الحاكم، فينبغي أن لا يضمنها لأنها سبب احضارها بظلمها، فلا يضمنها غيرها، لأنه استوفى حقهما فلا يضمن ما تلف به كالقصاص ويضمن جنينها لأنه تلف بفعله فأشبه ما لو اقتص منها انتهى، قاله في تصحيح الفروع. وقال في المغني والشرح وشرح ابن رزين: فإن استعدى على امرأة فألقت جنينا أو ماتت ضمنها العاقلة إن كان ظالما، وإلا فلا والاستعداء طلب التقوية والنصرة. قوله: من ريح طعام ونحوه. ككبريت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian lancing a growth from a minor or insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4657)

(لا) أن قطعها أو بطها (ولي، من مجنون وصغير، لمصلحة) لمن به السلعة من الصغير والمجنون، سواء كان الولي أبا أو وصيه أو حاكما , لأن له فعل ذلك , كما لو ختنه فمات. الصورة (الثانية: أن يضربه بمثقل) كبير (فوق عمود الفسطاط، لا) بمثقل (كهو) أي: كعمود الفسطاط. نص عليه. (وهو: الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر) ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت جاريتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" (2) . والعاقلة: لا تحمل العمد، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد. ? (1) السلعة: خراج كهيئة الغده. "المصباح المنير" ، مادة:

سلع. (2) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (1 1 65) 6: 2532 كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد.

ولأن العمد يكون بما فوقه، لما يأتي من الدليل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a parent disciplines their child and the child dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4746)

[فصل: فيمن أدب ولده فتلف]

Mas'alah: What is the ruling when a person disciplines his child and the child dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل. فيمن أدب ولده فتلف 315

Mas'alah: What is the ruling on holding a snake that kills the holder?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1586)

وإمساك الحية محرم وجناية) ; لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة (فلو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ونحوه ف) هو (قاتل نفسه ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم) بالكسر والبشم التخمة فلا شيء لورثته من دينه على عاقلته لقتله نفسه

فيضيع هدرا كما لو تعمد ذلك (

Sub-topic – Rulings on Liability for Indirect Causation

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimmer drowns while being taught by a skilled instructor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1729)

وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو سلم ولده إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه حيث لم يفرط لفعله ما أذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1270)

مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ". ولا دليل على تأويله، وأما البهائم والقصاص بينها فهو قولنا وقول أهل السنة، للأخبار الصحيحة1، خلافا لبعض المعتزلة، لخروجها عن التكليف، والله أعلم."

Mas'alah: Is killing by a predatory animal or snake considered intentional homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4473)

مسألة 2: قوله: أو ينهشه سبع أو حية يقتل مثله غالبا، وإلا فوجهان، انتهى. وأطلقهما

في المغني5 والشرح6 وشرح ابن رزين. أحدهما: هو عمد محض، وهو ظاهر ما جزم به في النظم وغيره. والوجه الثاني: ليس بعمد، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيره. 1 الزبية، بالضم: حفرة للأسد. "القاموس" : "زبى" . 2 11/450– 451. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/23. 4 5/139– 140. 5 11/451– 452. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/20– 21.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to rescue someone from destruction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12817)

وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة، فلم يفعل، وليس ذلك مثله. ـــــــــ قوله: وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة، فلم يفعل. ووافق أبو الخطاب وجمهور الأصحاب على هذا التخريج. قال فى «الفروع»: وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة التى قبلها، فدل على أنه مع الطلب. انتهى. قال فى «المحرر»: والحق القاضى، وأبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء شخص من هلكة، فلم يفعل، وفرق غيرهما [1] بينهما. انتهى. قال المصنف، وتبعه الشارح، وغيره: وليس ذلك مثله. وفرقوا بأن الهلاك فى من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة، فلم يفعل، لم يكن بسبب منه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله. وأما فى مسألة الطعام، فإنه منعه منه منعا كان سببا فى هلاكه، فافترقا. قال فى «الفروع»: فدل أن كلام الأصحاب عند المصنف، ولو لم يطلبه، فإن كان ذلك مرادهم، فالفرق ظاهر. ونقل محمد بن يحيى، فى من مات (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to rescue someone from danger?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1181)

وإن رآه في مهلكة فلم ينجيه لم يضمنه؛ لأنه لم يتسبب إلى قتله بخلاف التي قبلها، وقال أبو الخطاب – رحمه الله: يلزمه ضمانه على قياس التي قبلها، ولا يصح؛ لأنه في الأول منعه من تناول ما تبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه، بخلاف هذا، فإنه لا صنع له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on holding a snake that kills the holder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2854)

فرع: إذا أمسك الحية كمدعي المشيخة فقتلته فقاتل نفسه، وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل فشبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم، فإنه لم يقصد قتل نفسه، وإمساك الحيات جناية، وهو محرم، ذكره الشيخ تقي الدين. [النوع الثالث القتل الخطأ وهو أقسام] [القسم الأول يرمي الصيد أو يفعل ما له فعله فيقتل إنسانا]

Mas'alah: Who is liable for qisas when a person is thrown from a height and killed by another's sword?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3675)

[فصل ألقي رجل من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقتله] (6648) فصل: إذا ألقي رجل من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقتله، فالقصاص على من قتله؛ لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال يئسوا فيها من حياته، فأشبه ما لو رماه إنسان بسهم قاتل، فقطع آخر

عنقه قبل وقوع السهم به، أو ألقى عليه صخرة، فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه. وبهذا قال الشافعي إن رماه من مكان يجوز أن يسلم منه، وإن رماه من شاهق لا يسلم منه الواقع، ففيه وجهان؛

أحدهما، كقولنا. والثاني الضمان عليهما بالقصاص والدية عند سقوطه؛ لأن كل واحد منهما سبب للإتلاف. ولنا، أن الرمي سبب والقتل مباشرة، فانقطع حكم السبب، كالدافع مع الحافر، والجارح مع الذابح، وكالصور التي ذكرنا. وما ذكروه باطل بهذه الأصول المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots a harbi who shields himself with a Muslim, killing the Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3685)

[فصل رمى حربيا فتترس بمسلم فأصابه فقتله] (6664) فصل: ولو رمى حربيا، فتترس بمسلم، فأصابه فقتله، نظرنا؛ فإن كان تترس به بعد الرمي، ففيه الكفارة، وفي الدية على عاقلة الرامي روايتان، كالتي قبلها، وإن تترس به قبل الرمي، لم يجز رميه، إلا أن يخاف على المسلمين، فيرمي الكافر، ولا يقصد المسلم، فإذا قتله، ففي ديته أيضا روايتان، وإن رماه من غير خوف على المسلم فقتله، فعليه ديته؛ لأنه لم يجز له رميه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone flees from a person with a drawn sword and dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3806)

فصل: وإذا طلب إنسانا بسيف مشهور، فهرب منه، فتلف في هربه، ضمنه، سواء وقع من شاهق، أو انخسف به سقف، أو خر في بئر، أو لقيه سبع فافترسه، أو غرق في ماء، أو احترق بنار، وسواء كان المطلوب صبيا أو كبيرا، أعمى أو بصيرا، عاقلا أو مجنونا. وقال الشافعي: لا يضمن البالغ العاقل البصير، إلا أن يخسف به سقف، فإن فيه وفي الصغير والمجنون والأعمى قولين؛ لأنه هلك بفعل نفسه، فلم يضمنه الطالب، كما لو لم يطلبه. ولنا، أنه هلك بسبب عدوانه، فضمنه، كما لو حفر له بئرا، أو نصب سكينا، أو سم طعامه ووضعه في منزله. وما ذكره يبطل بهذه الأصول، ولأنه تسبب إلى إهلاكه، فأشبه ما لو انخسف من تحته سقف، أو كان صغيرا أو مجنونا. وإن طلبه بشيء يخيفه به، كالليث ونحوه، فحكمه حكم ما لو طلبه بسيف مشهور؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect cause?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=677)

والقتل بالسبب كحفر البئر ونصب السكين تعديا ونحوه ملحق بالخطأ إذا لم يقصد به الجناية فإن قصدها به فهو شبه عمد وقد يقوى فيلحق بالعمد كما ذكرنا في الإكراه والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing someone from accessing food or drink?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=693)

ومن اضطر إلى طعام أو شراب لغيره وليس بمضطر فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه وألحق القاضي وأبو الخطاب به كل من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل وفرق غيرهما بينهما. 1 رواه أحمد والبيهقي والبزار عن حنش بن المعتمر عن علي، وقال: لا نعلمه يروى إلا عن علي ولا نعلم هذه الطريق وحنش بن المعتمر ضعيف. وانظر المنتقى [رقم 3994] وهي مسألة الزبية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=694)

ومن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمنه كالبالغ سلم نفسه إليه وقيل يضمنه.

Mas'alah: What is the liability of one who orders a sane person to descend a well or climb a tree if they die?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=694)

ومن أمر عاقلا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه كما لو استأجره لذلك وقيل إن كان الآمر السلطان ضمنه واختاره القاضي في المجرد. 1 السلعة زائدة صغيرة تخرج في الوجه أو غيره من الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a starving person from food or drink causing death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2475)

قال: (ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه. وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل. وليس ذلك مثله) . أما كون من اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس بمالكه مثل ضرورته فمنعه منه حتى مات يضمنه على المنصوص؛ فلأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك. ولأنه إذا اضطر إليه صار المضطر أحق من مالكه وله [1] أخذه منه قهرا. فإذا منعه منه فقد تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه. فلزمه ضمانه؛ كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك. وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأشياء: أحدها: أن الضمان يجب على المانع؛ لأنه أضاف الضمان إليه. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ذكره المصنف رحمه الله في المغني وعلله بأنه تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالبا. وقال القاضي: هو على عاقلته؛ لأنه قتل لا يوجب القصاص فيكون شبه العمد. وثانيها: أن يطلب المضطر ذلك من مالكه لأن قوله: فمنعه يدل عليه. فإن لم يطلبه من مالكه فمات لم يضمنه؛ لأنه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه. وثالثها: أن لا يكون بمالكه مثل ضرورته. فإن كان به مثل ضرورته فطلبه منه فمنعه فمات لم يضمنه؛ لأنه لا يجب عليه بذل طعامه في تلك الحال. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [2]: تنبيه على ذلك. (1) في أ: فله. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». (5041) 5: 2048 كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

وأما كون كل من قدر على إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل حتى مات يخرج على ذلك على قول أبي الخطاب؛ فلاشتراكهما في القدرة على سلامته وخلاصه من الموت. وأما كون ذلك ليس مثله على اختيار المصنف رحمه الله؛ فلأن الهلاك هنا لم يكن بسبب منه. فلم يضمنه؛ كما لو لم يعلم حاله. والمعني بذلك: أن التخريج يقتضي المساواة ولا مساواة بينهما؛ لأنه في مسألة الطعام منعه منعا كان سببا في هلاكه. بخلاف مسألة القدرة على إنجائه؛ لأنه لم يفعل شيئا هو سبب لهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=399)

أو يقتل بالسبب [2] مثل: أن يحفر بئرا أو ينصب سكينا، أو حجرا، فيؤول إلى إتلاف إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing a starving person from food or drink?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=414)

ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه، نص عليه، وخرج عليه أبو الخطاب: كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل وليس ذلك مثله.

Mas'alah: What is the ruling if someone throws a person onto a snake causing death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1185)

فإن ألقاه على أفعى أو ألقى الأفعى عليه فقتلها فعليه ديته .

Mas'alah: What is the ruling on a butcher wrongly accused of murder based on circumstantial evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1190)

وقد روي عن علي أنه قضى في أيام عمر رضي الله عنهما في رجل قتل رجلا ، فمر عليهما قصاب قد ذبح شاة يطلب أخرى ليذبحها فهربت بين يديه ، فدخلت السكة التي فيها المقتول ، ودخل القصاب يطلبها ، فوثب القاتل فتوارى عن القصاب ، فلما رأى القصاب المقتول متشحطا في دمه ، وقف ينظر وبيده المدية تقطر دم الشاة التي ذبحها ، فخرج الناس فأدركوه كذلك ، فقالوا : أنت قتلته ، فقال : لا والله ، وشرح لهم حاله .

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing a person from accessing food or drink?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=444)

ومن اضطر إلى طعام أو شراب لغيره وليس بمضطر، فمنعه حتى مات –ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies after being ordered to descend a well or climb a tree?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1450)

ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا، أو) أمره أن (يصعد شجرة) ففعل، (فهلك به) ؛ أي: بنزوله أو صعوده؛ (لم يضمنه) الآمر، (ولو أن الآمر) الـ (سلطان [1]؛ لعدم إكراهه له، و (كما لو استأجره سلطان أو غيره) لذلك وهلك به [2]، لأنه لم يجن ولم يتعد عليه. وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق؛ لم يضمنه السابح. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : سلطان. (2) في (ق) مكان (به) : له.

)

Mas'alah: What is the ruling on causing death by throwing someone into a lion's den or exposing them to a deadly predator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12483)

الثالث، ألقاه فى زبية أسد، أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية، أو ألسعه عقربا من القواتل، ونحو ذلك، فقتله، ـــــــ الكبير. وإن لم يكن كذلك ففيه الدورية؛ لأنه عمد الخطأ، إلا أن يصغر جدا، كالضربة بالقلم والإصبع في غير مقتل، ونحو هذا مما لا يتوهم القتل به، فلا قود فيه ولا دية؛ لأنه لم يمت به. وكذلك إن مسه بالكبير ولم يضربه به؛ لأن الدية إنما تجب بالقتل، وليس هذا قتلا [1]. النوع (الثالث، ألقاه في زبية [2] أسد،

أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية، أو ألسعه عقربا من القواتل، ونحو ذلك، فقتله) فيجب به القصاص. إذا جمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان ضيق، كزبية أو نحوها، فقتله، فهو عمد فيه القصاص، إذا فعل به السبع فعلا يقتل مثله، وإن فعل به فعلا لو فعله الآدمى لم يكن عمدا، لم يجب القصاص به؛ لأن السبع صار آلة للآدمى، فكان فعله كفعله. فإن ألقاه مكتوفا بين يدى الأسد، أو النمر في فضاء فقتله، فعليه القود. وكذلك إن جمع بينه وبين حية في مكان ضيق فنهشته فقتلته، فعليه القود. وقال القاضى: (1) في الأصل، تش: «قتيلا». (2) الزبية: حفرة في موضع عال تغطى فوهتها، فإذا وطئها الأسد وقع فيها.

. . . . . ـــــــ لا ضمان عليه

في الصورتين. وهو قول أصحاب [1] الشافعى؛ لأن الأسد والحية يهربان من الآدمى، ولأن هذا سبب غير ملجئ. ولنا، أن هذا يقتل غالبا، فكان عمدا محضا، كسائر الصور. وقولهم: إنهما يهربان. لا يصح، فإن الأسد يأخذ الآدمى المطلق، فكيف يهرب من مكتوف ألقى له ليأكله! والحية إنما تهرب في مكان واسع، أما إذا ضاق المكان، فالغالب أنها تدفع عن نفسها بالنهش، على ما هو العادة. وقد ذكر القاضى في من ألقى مكتوفا في أرض مسبعة، أو ذات حيات، فقتلته؛ أن في وجوب القصاص روايتين، وهذا تناقض شديد، فإنه نفى الضمان بالكلية في صورة كان القتل فيها أغلب، وأوجب القصاص في صورة كان فيها أندر. والصحيح أنه لا قصاص ههنا، ويجب الضمان؛ لأنه فعل به فعلا متعمدا تلف به، لا [2] يقتل مثله غالبا. وإن (1) في تش: «بعض أصحاب». (2) في م: «لأنه».

. . . . . ـــــــ أنهشه حية أو

سبعا فقتله، فعليه القود، إذا كان ذلك مما يقتل غالبا. فإن كان مما لا يقتل غالبا؛ كثعبان الحجاز، أو سبع صغير، ففيه وجهان؛ أحدهما، فيه القود؛ لأن الجرح لا يعتبر فيه غلبة [1] حصول القتل به، وهذا جرح، ولأن الحية من جنس ما يقتل غالبا [2]. والثانى، هو شبه عمد؛ لأنه لا يقتل غالبا، أشبه الضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير. وإن ألسعه عقربا من القواتل، فقتلته، فهو كما لو أنهشه حية، يوجب القصاص؛ لأنه يقتل غالبا. فإن كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة، فأكله سبع، أو نهشته حية، فمات، فهو شبه عمد. وقال أصحاب الشافعى: هو خطأ محض. ولنا، أنه فعل به فعلا لا [3] يقتل (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في تش: «به». (3) سقط من: الأصل، تش.

الرابع، ألقاه فى ماء يغرقه، أو نار لا يمكنه التخلص منها فمات به. ـــــــ مثله غالبا، فأفضى إلى إهلاكه، أشبه ما لو ضربه بعصا فمات. وكذلك إن ألقاه مشدودا في موضع لم يعهد وصول زيادة الماء إليه. فإن كان في موضع يعلم وصول زيادة الماء إليه في ذلك الوقت، فمات به، فهو عمد محض. وإن كانت الزيادة غير معلومة؛ إما لكونها تحتمل الوجود وعدمه، أو لا تعهد أصلا، فهو شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies fleeing from someone brandishing a sword in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12780)

4174 – مسألة: فإن طلب إنسانا بسيف مشهور، فهرب منه، فتلف في هربه، ضمنه،

سواء سقط من شاهق، أو انخسف به سقف، أو خر في بئر، أو لقيه سبع فافترسه، أو غرق في ماء، أو احترق بنار، وسواء كان المطلوب صغيرا أو كبيرا، أعمى أو بصيرا، عاقلا أو مجنونا. وقال الشافعي: لا يضمن البالغ العاقل البصير. إلا أن ينخسف به سقف،

. . . . . ـــــــ فإن [1] فيه وفي الصغير والمجنون والأعمى قولين؛ لأنه هلك بفعل نفسه، فلم يضمنه الطالب، كما لو لم يطلبه. ولنا، أنه هلك بسبب عدوانه، فضمنه، كما لو حفر له بئرا، أو نصب له سكينا، أو سم طعامه ووضعه. وما ذكره [2] يبطل بهذه الأصول. وإن طلبه بشئ يخيفه به، كاللت [3] ونحوه، فهو كما لو طلبه بسيف مشهور؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a man falling into a lion pit and pulling another man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12811)

وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر، وجذب الثانى ـــــــ 4190 – مسألة: (وإن خر رجل في زبية أسد، فجذب آخر،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a jar placed on a roof is blown by wind and kills someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12829)

وإن وضع جرة على سطحه، فرمتها الريح على إنسان، فتلف، لم يضمنه. ـــــــ 4196 – مسألة: (وإن وضع جرة على سطحه) أو حائطه، أو حجرا (فرمته الريح على إنسان، فقتله) أو شئ أتلفه (لم يضمنه) لأن ذلك بغير فعله، ووضعه ذلك كان في ملكه. ويحتمل أن يضمن إذا وضعها متطرفة؛ لأنه تسبب إلى إلقائها، وتعدى بوضعها،، فأشبه ما لو بنى حائطا مائلا.

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect cause such as digging a well?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1229)

وإصابة؛ ضمن المقتول في ماله، ومن قتل بسبب كحفر بئر، ونصب نحو سكين، وحجر تعديا، إن قصد جناية فشبه عمد وإلا فخطأ، وإمساك الحية محرم، وجناية فلو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة، فقاتل نفسه فلا يسن للإمام الأعظم الصلاة عليه ومع ظن أنها [1] لا تقتل؛ شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم ومن أريد قتله قودا ببينة فقال شخص: أنا القاتل لا هذا؛ فلا قود وعلى مقر الدية ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول؛ قتل الأول ولا شيء على الثاني، فإن صدقه الولي [2] بطلت دعواه الأولى. * * * (1) قوله: "أنها" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies following an order to descend a well or climb a tree?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1257)

فغرق أو أمر مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة، فهلك به لم يضمنه ولو أن الآمر سلطان كاستئجاره وإن لم يكن مكلفا ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person drowns while being taught to swim by a skilled swimmer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3113)

وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق -ليعلمه- فغرق [1]، أو أمر مكلفا ينزل بئرا، أو يصعد شجرة، فهلك به: لم يضمنه، ولو أن الآمر سلطان [2]؛ كاستئجاره [3]، وإن لم يكن مكلفا: ضمنه [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking a person without reason?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3684)

أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره، ضمن لتعديه [1]

Mas'alah: What is the ruling on causing death by indirect means such as pushing or shouting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2144)

ولو رجع ولي ... إلخ) أي: بأن قالوا: أخطأنا لا تعمدنا، لئلا يتكرر مع ما تقدم، ولهذا

قال هناك: (فيقاد) ، وهنا: (ضمن) . فتدبر. قوله: (وداه) أي: أدى دية القتيل. قوله: (كمن ضرب بسوط) أي: لا إن مسه بلا ضرب، فلا قصاص ولا دية. قوله: (أو لكز) أي: ضرب بجميع الكف.

في غير مقتل أو ألقاه في ماء قليل أو سحره بما لا يقتل غالبا فمات أو صاح بعاقل اغتفله أو بصغير أو معتوه على نحوه سطح فسقط فمات ففيه الكفارة في مال جان والدية على عاقلته

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone only ties or shackles a person without preventing escape?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2191)

ومقتضاه: أنه إذا قيده فقط، أو غله فقط، لا ضمان، لأنه يمكنه الفرار، أشبه ما لو ألقاه فيما يمكنه الخلاص منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for self-inflicted harm or death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2197)

ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأ فهدر كعمد

Mas'alah: What is the ruling on liability for falling from a roof and for taking food under duress?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2201)

ومن نام على سقف فهوى به على قوم لزمه المكث ويضمن ما تلف بدوام مكث أو بانتقاله لا بسقوطه ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات أو أخذ طعام غيره أو شرابه هو عاجز فتلف أو دابته أو أخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه لا من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل ومن أفزع أو ضرب ولو صغيرا فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته ويضمن جنايته على نفسه أو غيره قوله: (ويضمن ما تلف) أي: من نفس ومال. قوله: (غير مضطر) أي: أو خائف الإضطرار، كما سيأتي في الأطعمة. قوله: (فطلبه) لا إن لم يطلبه، قوله: (حتى مات) أي: مات المضطر، ضمنه رب الطعام، أو الشراب. قوله: (وهو عاجز) أي: عن دفع الآخذ. قوله: (ولم يدم) فإن دام فسيأتي في ديات الأعضاء أن فيه دية. قوله: (ويضمن أيضا) أي: يضمن من أفزع أو ضرب، جناية المفزع، أو المضروب عليه، أو على غيره، لإلجائه إليه، وتحمله العاقلة بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for deflecting a falling object onto a person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2204)

على آدمي فتلف لم يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a lion's pit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1346)

قوله: بزبية [2] أسد. هي صغيرة بمكان عال يصاد منها الأسد، وكذا لو جمع بينه وبين نمر في زبية ونحوها فيفعل به الأسد أو النمر ما يقتل مثله، ذكره في الفروع ومفهومه أنه إذا لم يفعل به السبع ما يقتل مثله أنه ليس بعمد بل شبه عمد، قاله الحجاوي في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who treats himself with poison?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1352)

قوله: فداواه بسم. قال الحجاوي في الحاشية: أي سم ساعة يقتل في الحال كما قال في المغني والشرح، لأنه قتل نفسه. وقال في الهداية: أو دواه بسم يتقل غالبا، وكان ينبغي للمنقح أن يعتمده.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by throwing someone to a lion or snake?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=674)

الثالة أن يلقيه بزبية الأسد بضم الزاي أي حفيرته أو مكتوفا بفضاء بحضرة ذلك أو في مضيق بحضرة حية أو بنهشه كلبا أو يلسعه عقربا من القواتل غالبا فيقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on killing by exposing someone to a non-lethal animal attack?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6211)

وإن كان ما ذكر من إنهاش الكلب أو السبع أو الحية لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز أو سبع صغير أو كلب صغير أو كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة بفتح الميم أي كثيرة السباع فأكله سبع أو نهشته حية فمات فشبه عمد فيضمنه بالدية على عاقلته والكفارة في ماله لأنه فعل فعلا تلف به وهو لا يقتل مثله غالبا وكذلك إن ألقاه مشدودا في موضع لم يعهد وصول زيادة الماء إليه أو تحتمل زيادة الماء وعدمها فيه فوصلت الزيادة ومات بها فشبه عمد لما سبق وإن كان يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت وألقاه مشدودا فمات به فهو عمد لأنه يقتل غالبا

Mas'alah: What is the ruling on liability for refusing to give food or drink to a desperate person who then dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6345)

وإن اضطر إنسان إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك ضمنه المطلوب منه روي أن رجلا أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال أقول به قال القاضي وأبو الخطاب في رءوس مسائله ولم يعرف له مخالف ولأنه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فضمنه بديته في ماله كما لو منعه طعامه حتى هلك ولا تحمله العاقلة لأن مانع

الطعام تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالبا وقال القاضي هو على عاقلته لأنه قتل لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders someone to descend a well or climb a tree and they die?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=939)

أو أمر مكلفا ينزل بئرا، أو يصعد شجرة فهلك" به: لم يضمنه

الآمر، لأنه لم يجن عليه، ولم يتعد، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره. وإن أمر غير مكلف ضمنه، لأنه تسبب في إتلافه. "

Mas'alah: What is the ruling on causing death by a poisonous scorpion or small predator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3763)

من القواتل (أو يلسعه) بضم أوله (عقربا من) العقارب (القواتل غالبا) فيموت (فيقتل به) ؛ لأنه مما يقتل غالبا، والسبع ونحوه كالآلة للآدمي، فيشترط أن يفعل به الأسد ونحوه فعلا يقتل مثله، وإن كان ما ذكر لا يقتل غالبا، كثعبان الحجاز أو سبع صغير، أو كلب صغير، أو كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة، فأكله سبع أو نهشته حية فمات؛ فشبه عمد، فيضمنه بالدية على عاقلته، والكفارة في ماله؛ لأنه فعل فعلا تلف به، وهو لا يقتل مثله غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a place where water may rise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3763)

تتمة: وإن ألقاه في موضع لم يعهد وصول زيادة الماء إليه، أو تحتمل زيادة الماء وعدمها فيه، فوصلت إليه الزيادة، ومات بها؛ فشبه عمد لما سبق، وإن كان يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت، وألقاه مشدودا، فمات به؛ فهو عمد؛ لأنه يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into fire from which escape is possible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3763)

وجزم به في المنتهى "(لا أنه يضمنه في) المسألة (الأخيرة) ، وهي ما إذا ألقاه فيما يمكنه التخلص منه (بالدية خلافا له) ؛ أي: لصاحب الإقناع" ؛ فإنه قال، وإن كان؛ أي: ألقاه في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات؛ فلا قود، ويضمنه بالدية. انتهى. وقد علمت أن المذهب ما قاله

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment with deprivation of food and drink for a period that does not usually cause death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3765)

تتمة: وإن كان حبسه مع منعه الطعام والشراب ونحوه في مدة لا يموت فيها غالبا؛ فهو

عمد الخطإ، وإن شككنا في المدة لم يجب القود؛ لعدم تحقق موجبه.

Mas'alah: What is the ruling when a bound person is left in an open area and killed by an animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3776)

أو ألقاه مكتوفا بفضاء غير مسبع، فمرت به دابة، فقتلته؛ [فالدية]) ولا قود؛ لأن فعله لا يقتل غالبا. (

Mas'alah: What is the ruling on causing death by striking with a pen or by a person falling on a sleeper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders another to descend a well or climb a tree and he dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3848)

(أو أمر) مكلف أو غير مكلف (مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة، فهلك به) ؛ أي: بنزول البئر أو صعود الشجرة (لم يضمنه) الآمر؛ لأنه لم يجن عليه ولم يتعد، أشبه ما لو

أذنه ولم يأمره (ولو أن الآمر سلطان) كغيره (وكاستئجاره) لذلك أقبضه أجرة أو لا (وإن لم يكن) المأمور (مكلفا) ككونه صغيرا أو مجنونا (ضمنه) ؛ لأنه تسبب في إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a fatally wounded slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4671)

(ولا يصح تصرف فيه) أي: فيمن فعل به فعل لا تبقى الحياة معه: (لو كان قنا) فلا يصح بيعه. قال في "الفروع" : كذا جعلوا الضابط: يعيش مثله أو لا يعيش. وكذا علل الخرقي في المسألتين، مع أنه قال في الذي لا يعيش: خرق بطنه وأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه. وهذا يقتضى أنه لو لم يبنها لم يكن حكمه (1) كذلك، مع أنه بقطعها لا يعيش فاعتبر الخرقي كونه لا يعيش في موضع خاص، فتعميم الأصحاب لا سيما واحتج غير واحد منهم بكلام الخرقي وفيه نظر، وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقي، فإنه احتج به في مسألة الذكاة فدل على تسأويهما عنده وعند الخرقي. ولهذا احتج في وصية عمر، ووجوب العباده عليه في مسألة الذكاة، كما احتج هنا، ولا فرق. وقد قال ابن أبي موسى وغيره في الذكاة كالقول هنا في أنه يعيش أو لا. ونص عليه أحمد أيضا. فهؤلاء أيضا سووا بينهما، وكلام الأكثر على التفرقة، وفيه نظر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a person is thrown into shallow water and the thrower knows of a fish?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4672)

(ومع قلة الماء إن علم) الرامي (بالحوت: فكذلك) أي: فكما ألقاه في ماء كثير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing a starving person from taking food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4743)

ومن اضطر إلى طعام) إنسان (غير مضطر أو شرابه، فطلبه، فمنعه حتى مات) ضمنه. نص عليه؛ لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه قضى بذلك. ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده. وخرج على ذلك أبو الخطاب: أن كل من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك-: أنه يضمنه. ?

Mas'alah: What is the ruling on liability for not saving someone from death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4744)

ولنا: أن هذا لم يهلكه ولم يكن سببا لهلاكه؛ كما لو لم يعلم بحاله. وعلم مما تقدم أنه أن لم يطلبه منه لم يضمنه؛ لأنه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل يكون سببا لهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his slave to commit a crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4764)

قال أبو طالب: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أمر غلامه فجنى فعليه ما جنى، وإن كان أكثر من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a desperate person from food or drink until death in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=812)

(ومن اضطر إلى طعام) إنسان (غير مضطر أو شرابه،) فطلبه، (فمنعه حتى مات) ضمنه. نص عليه. وخرج على ذلك أبو الخطاب أن كل من أمكنه إنجاء نفس من هلكة، فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك، أنه يضمنه [2]،

Mas'alah: What is the ruling on liability for shouting at a child or insane person causing them to fall and die?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1870)

المسألة رقم (1771) (صاح على صبى أو معتوه فوقع فمات) (3) إذا صاح بصبي أو معتوه و هما على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب (1) جاء في الكافي 4/ 63: (وإن بني حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره فسقط على شئ فأتلفه ضمنه لأنه تلف بسبب تعدى به وإن بناه في ملكه مستويا فمال إلى الطريق أو إلى ملك غيره فأمره المالك بنقضه أو أمره مسلم أو ذمي بنقض المائل إلى الطريق وأمكنه ذلك و لم يفعل ضمن ما تلف به في أحد الوجهين لأن ذلك يضر المالك و المارة فكان لهم المطالبة بإزالته و لم يزله ضمن كما لو بناه مائلا و الثاني: لا يضمن لأنه وضعه في ملكه و سقط بغير فعله) وجاء في المغنى 12/ 94: (وإن بني في ملكه حائطا مستويا أو مائلا إلى ملكه فسقط من غير استهدام و لا ميل فلا ضمان على صاحبه فيما تلف لأنه لم يتعد

ببنائه و لا حصل منه تفريط بإيقافه) و جاء في بدائع الصنائع 10/ 4729: (و جملة الكلام فيه: أن الحائط لا يخلو: إما أن ينبني في الطريق فإن كان نافذا فسقط فعطب به شئ مما ذكر يجب الضمان على صاحب الحائط .... الخ راجع: المهذب 5/ 90 (2) بدائع الصنائع: 10/ 4729 ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (3) هذه المسألة عقدها المؤلف ليوضح أن فيها ثلاثة آراء على النحو التالي: الرأي الأول: إذا صاح بصبي أو معتوه و هما على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل

عقل الصبي فعلى عاقلته الدية و كذلك إذا اعتقل البالغ فصاح به فسقط ضمن و كذلك إذا بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحاكم فأجهضت جنينها من الفزع أو زال عقلها وجب الضمان على الإمام و قد نص عليه أحمد في الرجل و في الإمام خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا ضمان في شئ من ذلك و خلافا للشافعي في قوله: يضمن في حق الصبي و المجنون و في حق المرأة دون الرجل لأن المرأة سريعة الفزع ضعيفة القلب شديدة الخوف ليس له ضبط الرجل فيجوز أن يكون ذلك سببا لتلف جنينها أو تلفها أو زوال عقلها و كذلك الصبي يفزع في العادة إذا فزع و يسقط من ذلك و يزول عقله فصار ذلك سببا في إتلافه فيجب الضمان كحفر البئر في الطريق و كذلك الكبير إذا اعتقله لأن الفزع يتداخله فى العادة و يحصل معه الخوف فجاز أن يكون سببا في الضمان و ما كان سببا في ضمان المرأة والصبي كان سببا في ضمان الرجل كحفر البئر

Mas'alah: What is the ruling on causing death or insanity by lowering someone from a height?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

أو دلاه من شاهق فمات أو ذهب عقله) خوفا (

Mas'alah: What is the ruling on death caused by greeting someone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

ومن سلم على غيره) فمات (

Sub-topic – Rulings on Liability of a Ruler or Authority Figure

Mas'alah: What are the two views on executing a judge who wrongfully orders a killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4476)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 4: قوله: وقيل في قتل حاكم وجهان، كمزك فإن المزكي لا يقتل، عند 1 5/144. 2 11/456. 3 في "ر" : "جهلها" . 4 في "ر" : "الريبة" . 5 في "ط" : "تقتل" .

Mas'alah: Is obedience to a ruler required in an unknown killing?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=274)

قال أبو العباس: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفا بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's liability when his command leads to a death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2937)

إلا أن يكون الآمر السلطان، فهل يضمنه؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a sleeping person or by someone acting under authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=355)

فصل وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر وإن تلف النائم فغير هدر. وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه فغرق أو أمر مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه أو أمكنه إنجاء نفس من مهلكة2 فلم يفعل أو أدب ولده وزوجته في نشوز أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف فهدر في الجميع. وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي3 أو4 غيره: ضمن. ومن نام على سقف فهوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه. 1 في "أ" "بالواو." 2 في "م" و "ن" "هلكته" . 3 أي لا يميز لأنه لا فائدة في تأديبه لعدم عقله والمميز يعقل. حاشية اللبدي "ص: 381" . 4 في "أ" بالواو.

Mas'alah: What is the ruler's duty regarding the inspection of execution tools?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3054)

وعليه تفقد آلة استيفاء: ليمنع منه بكالة [1].

Mas'alah: What is the distinction between a mujtahid and a muqallid regarding liability for ordered

killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3777)

قال في "المغني" : ينبغي أن يفرق بين المجتهد، والمقلد فإن كان مجتهدا فهو كقول القاضي، وإن كان مقلدا فلا ضمان عليه؛ لأن له تقليد الإمام فيما رآه (

Mas'alah: What is the ruling if a detained person dies from illness or suddenly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4734)

(لا أن مات) في هذه الحالة (بمرض أو) مات (فجأة) على الأصح. نقله أبو الصقر. ? (1) في ج: حفرة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ruler orders someone to do something causing death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1625)

ولو أن الآمر سلطان) كغيره. و (كاستئجاره لذلك) أقبضه أجرة أو لا (وإن لم يكن المأمور (مكلفا) بأن كان صغيرا أو مجنونا (ضمنه) لتسببه في إتلافه. (

Mas'alah: What is the ruling on an imam's intentional addition resembling quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1664)

(وتعمد إمام لزيادة شبه عمد

Sub-topic – Rulings on Liability for Providing Poisoned Food

Mas'alah: When is there no liability for poisoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12491)

فإن علم آكله به وهو عاقل بالغ، أو خلطه بطعام نفسه، فأكله إنسان بغير إذنه، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a minor consumes poison knowingly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12491)

تنبيه: مفهوم قوله: فإن علم آكله به وهو بالغ عاقل، أو خلطه بطعام نفسه، فأكله إنسان بغير إذنه، فلا ضمان عليه. أن غير البالغ لو أكله، كان ضامنا له إذا مات به. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين: إن كان مميزا ففى ضمانه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on one who takes another's food or drink in a wilderness causing death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1848)

فصل: – ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية أو مكان لايقدر فيه على طعام ولا شراب أو أخذ دابته فمات بذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing someone from food or drink in necessity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2933)

إلى طعام إنسان، أو شرابه، وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه. نص عليه. وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة، فلم [المبدع في شرح المقنع] تنبيه: نقل جماعة أن ستة تعاطوا في الفوات فمات واحد، فرفع إلى علي فشهد رجلان على ثلاثة، وثلاثة على اثنين، فقضى بخمس الدية على الثلاثة وثلاثة أخماس الدية على الاثنين، ذكره الخلال وصاحبه، وذكر ابن عقيل: إن نام على سطحه فهوى سقفه من تحته على قوم، لزمه المكث، كما قاله المحققون فيمن ألقي في مركبه نار، ولا يضمن ما تلف بسقوطه ; لأنه ملجأ لم يتسبب، وإن تلف شيء بدوام مكثه، أو بانتقاله – ضمنه، واختار في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال، أو العاجز عن إزالة أثرها كمتوسط المكان المغصوب ومتوسط الجرحى تصح توبته مع العزم والندم، وأنه ليس عاصيا بخروجه من الغصب. [من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة فلم يفعل] (ومن اضطر إلى طعام إنسان، أو شرابه، وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه. نص عليه) لما روي أن رجلا أتى أهل أبيات فاستسقاهم، فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر – رضي الله عنه – الدية. حكاه أحمد في رواية ابن منصور، وقال: أقول به، قال القاضي وأبو الخطاب في رؤوس مسائله: ولم يعرف له مخالف، ولأنه تسبب إلى هلاكه

بمنعه ما يستحقه فضمنه كما لو منعه طعامه حتى هلك وكأخذه ذلك لغيره، وهو عاجز، فيتلف، أو دابته، وظاهر كلام أحمد أن الدية تجب على مانع الطعام ; لأنه تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالبا، وقال القاضي: هو على عاقلته ; لأنه قتل لا يوجب القصاص، فيكون شبه عمد، وشرطه الطلب من مالكه، صرح به في "الفروع" وغيره، فعلى هذا إن لم يطلبه، فلا ضمان عليه ; لأنه لم يتسبب إلى هلاكه، وظاهره: أنه إذا كان به مثل ضرورته فطلب منه فمنعه فمات – لم يضمنه ; لأنه لا يجب عليه بذل طعامه في هذا الحال، ومثل الأول لو أخذ منه ترسا يدفع به عن نفسه ضربا، ذكره في "الانتصار" (وخرج عليه أبو الخطاب) وحكاه في "المستوعب" عن الأصحاب (كل من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة، فلم يفعل) حتى هلك أنه يلزمه ديته

Mas'alah: What is the ruling on liability for refusing food to a starving person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=711)

من كان مضطرا إلى الطعام ... أبى الرفيق [2] البذل بالإكرام [3] فإن يمت يضمنه بالدية ... إلا إذا كان بذي الضرورة يعني: من اضطر إلى طعام أو شراب وطلبه من ربه فمنعه حتى مات ضمنه بالدية إن لم يكن مضطرا إليه. وكذا من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على [4] طعام وشراب فهلك بذلك أو هلكت بهيمته [5]. فعليه ضمان ما يتلف به, لأنه سبب هلاكه، وروي عن عمر أنه قضى بنحو ذلك [6]، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده وله أخذه [7] قهرا، فإذا منعه إياه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمانه كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك [8]. وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله, لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل

مثله غالبا. وقال القاضي: يكون على عاقلته [9] , لأن هذا لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد. (1) في ب بحيث. (2) في ألرقيق. (3) في هامش جـ وفي نسخة للإكرام. (4) محل على بياض في أ، جـ. (5) في النجديات بهيمة. (6) رواه البيهقي 10/ 4. (7) في هـ أخذ. (8) ذكر في المنتقى شرح الموطأ 6/ 36 عن ابن القاسم أن من منع فضل الماء من بئر الصدقة كبئر الماشية والسقيا حتى مات الممنوع عطشا فإنها تجب ديته على عاقلة أهل الماء المانعين، وتجب كفارة قتل الخطأ على المانعين قال: ولو منعوهم حتى مات المسافرون عطشا كانت لهم دياتهم على عاقلة أهل الماء والكفارة على كل رجل منهم كفارة عن كل نفس منهم مع الأدب الموجع من الإمام. (9) هي هـ عاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when poison is left in one's own home and eaten by another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3641)

فأما إن خلط السم بطعام نفسه وتركه في منزله، فدخل إنسان فأكله، فليس عليه ضمان بقصاص ولا دية؛ لأنه لم يقتله، وإنما الداخل قتل نفسه، فأشبه ما لو حفر في داره بئرا، فدخل رجل، فوقع فيها، وسواء قصد بذلك قتل الآكل، مثل أن يعلم أن ظالما يريد هجوم داره، فترك السم في الطعام ليقتله، فهو كما لو حفر بئرا في داره ليقع فيها اللص إذا دخل ليسرق منها، ولو دخل رجل بإذنه، فأكل الطعام المسموم بغير إذنه، لم يضمنه لذلك. وإن خلطه بطعام رجل، أو قدم إليه طعاما مسموما، وأخبره بسمه فأكله، لم يضمنه؛ لأنه أكله عالما بحاله، فأشبه ما لو قدم إليه سكينا، فوجأ بها نفسه. وإن سقى إنسانا سما، أو خلطه بطعامه، فأكله ولم يعلم به، وكان مما لا يقتل مثله غالبا، فهو شبه

عمد. فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالبا أو لا؟ وثم بينة تشهد، عمل بها. وإن قالت البينة: هو يقتل النضو الضعيف دون القوي. أو غير هذا، عمل على حسب ذلك. وإن لم يكن مع أحدهما بينة، فالقول قول الساقي؛ لأن الأصل عدم وجوب القصاص، فلا يثبت بالشك، ولأنه أعلم بصفة ما سقى. وإن ثبت أنه قاتل، فقال: لم أعلم أنه قاتل. ففيه وجهان: أحدهما: عليه القود؛ لأن السم من جنس ما يقتل غالبا، فأشبه ما لو جرحه، وقال: لم أعلم أنه يموت منه. والثاني: لا قود عليه؛ لأنه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل. وهذه شبهة يسقط بها القود.

Mas'alah: What is the ruling on liability for providing poisoned food to someone?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1441)

له طعاما مسموما فأكله.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone by poisoning without their knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3006)

7 – السابعة: أن يسقيه سما لا يعلم به، أو يخلطه بطعام ويطعمه، أو بطعام آكله، فيأكله جهلا، فيموت [3]، فإن علم به آكل مكلف، أو خلطه بطعام نفسه، فأكله أحد بلا إذنه: فهدر [4].

Mas'alah: What is the ruling if a person knowingly consumes poison placed in their own food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4661)

(فإن علم به) أي: بالسم الذي يقتل غالبا (آكل مكلف، أو خلطه) الخالط (بطعام نفسه، فأكله أحد بلا إذنه) أي: إذن خالطه: (فهدر) أي: فلا يضمن ذلك أحد , لعدم المباشرة والتسبب.

Sub-topic – Rulings on Liability for Collisions and Accidents

Mas'alah: What is the ruling when a guardian mounts children for their benefit and they collide?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12794)

ل ـــــــ الثانى، ظاهر كلام المصنف، أنه لو أركبهما من له ولاية عليهما، أنه لا شئ عليه. وتحرير ذلك أنه لو أركبهما لمصلحة، فهما كما لو ركبا وكانا بالغين عاقلين، على ما تقدم. وهذا الصحيح من المذهب. اختاره القاضى وغيره. وجزم به فى «الكافى» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال ابن عقيل: إنما ذلك إذا أركبهما ليمرنهما على الركوب إذا كانا يثبتان بأنفسهما، فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما، فالضمان عليه. وقال فى «الترغيب»: إن صلحا للركوب وأركبهم

Mas'alah: Who is liable when an adult dies from a collision with a minor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1845)

مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير

Mas'alah: Does the act of the collider fall away if intentional?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2319)

ولا يسقط فعل المصادم في حق نفسه مع عمد ، ولو خرقها عمدا أو شبهه أو خطأ : عمل على ذلك . قاله في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on two people colliding intentionally with a fatal outcome?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3098)

وإن اصطدما عمدا –ويقتل غالبا– فعمد: يلزم كلا دية الآخر في ذمته، فيتقاصان. وإلا: شبه عمد [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guardian makes minors ride for a purpose and they collide?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3101)

وإن أركبهما ولي لمصلحة، أو ركبا من عند أنفسهما: فكبالغين مخطئين [1].

Mas'alah: What is the ruling on a collision that is not usually fatal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=691)

وإن لم يقتل غالبا فشبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling when a ship collision does not usually cause death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4170)

وإلا بأن لم يقتل غالبا بأن فعلا قريبا من الساحل ف هو شبه عمد كما لو ألقاه في ماء قليل فغرق به

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidentally or quasi-intentionally scuttling a ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4171)

وإن كان خرقها خطأ بأن كان بالسفينة محل يحتاج إلى الإصلاح فقلع منه لوحا ليصلحه أو ليضع عوضه في مكان لا يغرق به من فيها غالبا فغرقوا بسبب ذلك عمل بمقتضاه وكذا إن كان شبه عمد بأن قلع اللوح من غير داع إلى قلعه لكن في مكان قريب من الساحل لا يغرق به من فيها غالبا فغرق فلا قصاص فيهما لكن لكل منهما حكمه في الضمان على ما يأتي تفصيله في الديات

Mas'alah: How is a collision classified as intentional, quasi-intentional, or accidental?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

كان عمدا في مقتل فالقود، وإن كان قصدا في غير مقتل فشبه عمد، وإن لم يقصد

فخطأ،

Mas'alah: What is the liability when one person is stationary and the other is moving in a collision?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

"

Mas'alah: What is the liability of a passerby who strikes two persons sitting on a narrow owned path?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

(كما لو كانا) ؛ أي: الواقف والقاعد (بطريق ضيق مملوك لهما) وصدمهما السائر فيضمنهما وما يتلف من مالهما؛ لتعديه بسلوكه في ملك غيره بلا إذنه

Mas'alah: What is the ruling on a person falling on a sleeping person causing death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4732)

ه، لا) أن جعله (قائما في الهواء وهو يمشي) ، لعدم تعديه في هذه الحالة، (أو وقع) إنسان (على نائم بفناء جدار، فأتلف إنسانا أو تلف به: فما مع قصد) للتعدي من ذلك "كإلقاء الأفعى والإلقاء عليها، والترويع، والتدلية من شاهق: (شبه" ? (1) في: ب حجره

Mas'alah: What is the ruling on a collision that is not usually fatal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4735)

(وإلا) أي: وإن لم يكن هذا الاصطدام يقتل غالبا: (ف) هو (شبه عمد) ، فيه الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما. ? (1) في ب: ولو (2) في أ: أصدم، وفي ج: صدم

Mas'alah: What is the ruling when one of two colliding pedestrians dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4737)

(وإن مات احدهما: فقيمته) أي: قيمة الميت منهما واجبة (في رقبة الآخر؛ كسائر جناياته.

Mas'alah: What is the ruling on a ship collision that is not likely to kill?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=978)

وإلا) يكن مما يقتل غالبا بأن كان قرب الساحل بحيث يمكن من في السفينتين الخروج

إليه، (ف) هو (شبه عمد) كإلقائه في ماء قليل، (

Mas'alah: What is the ruling if two slaves collide and both die?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1620)

وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا ف) هما (هدر) لوجوب قيمة كل منهما في رقبة الآخر وقد تلف المحل الذي تعلقت به فذهبا هدرا (

Mas'alah: What is the liability when an adult dies from a collision with a child riding an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1620)

وإن مات الكبير) فقط (ضمنه مركب الصغير) إن تعدى بإركابه، وإن أركبه وليه لمصلحة أو ركب من عند نفسه فكبالغ مخطئ على ما سبق، ونقل حرب إن حمل رجل صبيا على دابة فسقط ضمن إلا أن يأمره أهله بحمله. (

Sub-topic – Distinction Between Quasi-Intentional and Accidental Killing

Mas'alah: What are the three types of killing and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=410)

القتل ثلاثة أضرب: عمد، ولا قود إلا به. وهو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يقتل غالبا. أو بشهادة زورا، أو يغرزه بإبرة في مقتل فيموت في الحال، أو في غيره فيبقى ضمنا [2] حتى يموت. أو يقتله بجوع، أو عطش، أو سحر. فأما إن سم طعامه فأكله بالغ عاقل، [أو خلطه] [3] بلا إذنه أو عالما به فلا قود. وإن قطع حشوته [4] وضرب الآخر عنقه قتل الأول وعزر الثاني. وإن قطع يده، وضرب الآخر عنقه، قتل الثاني، وعلى الأول دية يده. وإن رماه من شاهق فالتقاه آخر بسيف فقده [5] قتل الثاني. وإن قتله المأمور (1) قوله: "كتاب الجراح" ، كما في المحرر (2/ 122) ، والجناية هي العدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على بدن بما يوجب قصاصا أو مالا (ص 285) . (2) قوله: "ضمنا" ، أي: لزم مكانه، انظر: "أساس البلاغة" (ص 272) . (3) ما بين المعكوفتين غير ظاهر في الأصل وغير مقروء، وما أثبتناه من المحرر وبه يتم المعنى، انظر: المخطوط (صحيفة 129، ورقة 128 – 129) ، وانظر: المحرر (2/ 122) . (4) قوله: "حشوته" ، أي: أمعاؤه، المطلع (ص 358) . (5) قوله: "فقده" ، بفتح الدال وشدها، القد: الشق طولا، صحاح (ص 522) ، ومنه قوله تعالى: {إن كان قميصه قد من قبل} [يوسف:

. [25

المكلف عالما حظر القتل قتل، وأدب الآمر، وإلا قتل. ويقتل المباشر ويحبس الردء [1] حتى يموت. وإن عفى عن أحد جارحيه، ثم مات قتل الآخر. وإن اشتركا وأحدهما لا يقاد منفردا قتل شريكه. ولا يقتل شريك سبع، ونفسه، ومقتص، ومعالج جرح، ومخطئ وعليه نصف الدية.

Mas'alah: What are the categories of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=396)

كتاب الجنايات القتل على أربعة أضرب: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ [بالقصاص أو الدية [1]] . فالعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه آدميا معصوما. وهو تسعة أقسام: أحدها: أن يجرحه بما له مور في البدن من حديد أو غيره، مثل أن يجرحه بسكين أو يغرزه بمسلة [فيموت إلا أن يغرزه بإبرة أو شوكة ونحوهما في غير مقتل فيموت [2]] في الحال ففي كونه عمدا وجهان: فإن بقي من ذلك ضمنا حتى مات، أو كان الغرز بها في مقتل كالفؤاد والخصيتين فهو عمد محض. وإن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القود، وإن قطعها حاكم من صغير، أو وليه، فمات فلا قود لأن [له فعل ذلك وقد فعله لمصلحته فأشبه ما لو ختنه [3]] . الثاني: أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط أو بما يغلب على الظن أنه يموت [4] به: كاللت، والكوذين، والسندان أو حجر كبير، أو (1) ما بين الرقمين زيادة من "ط" . (2) ما بين الرقمين كذا ورد في "ش" و "م" ومكانه في "ط" بعد

بمسلة: أو ما في معناه مما يحدد ويجرح، فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد، فأما إن جرحه جرحا صغيرا في غير مقتل فمات. . . (3) ما بين الرقمين زيادة من "ط" . (4) عبارة: أنه يموت كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : موته.

Mas'alah: What are the three categories of unlawful killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=505)

كتاب الجنايات (1) القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: العمد، وهو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله كضربة بمثقل كبير أو تكريره بصغير أو إلقائه من شاهق أو خنقه [العدة شرح العمدة] [كتاب الجنايات]

Mas'alah: What are the three categories of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1700)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والقتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ) . أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى هذه الأقسام الثلاثة روي هذا عن عمر وعلي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا، وجعله من قسم العمد. وحكي عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب؛ لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3283) 3: 1280 كتاب أحاديث الأنبياء،

حديث الغار. وأخرجه مسلم في صحيحه (2766) 4: 2118 كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها)) [1] . رواه أبو داود. وفي لفظ: ((قتيل خطأ العمد)) [2] . وهذا نص يقدم على ما ذكره وقسمه أبو الخطاب أربعة أقسام فزاد قسما رابعا وهو: ما جرى مجرى الخطأ. نحو: أن ينقلب نائم على شخص فيقتله، أو يقع عليه من علو. والقتل بالسبب؛ كحفر البئر ونصب السكين وقتل غير المكلف أجري مجرى الخطأ وإن كان عمدا. وهذه الصور التي ذكرناها عند الأكثرين من قسم الخطأ فإن صاحبها لم يعمد الفعل أو عمده وليس هو من أهل القصد الصحيح فأعطوه حكمه. وقد صرح الخرقي بذلك فقال في الصبي والمجنون: عمدهما خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional killing such as error and quasi-intentional?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1440)

قوله: (وإن كان غير عمد) أي: وإن كان إتلاف الإنسان غير عمد، كالخطأ وشبه العمد. هذان مثالان لإتلافي النفس أو إتلافي لجزء منها بمباشرة.

Mas'alah: What are the two types of accidental killing in terms of intent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3011)

أ – ضرب في القصد، وهو نوعان:

Mas'alah: What are the two types of mistaken killing (khat ') in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2145)

والخطأ ضربان: ضرب في القصد وهو نوعان أحدهما أن يرمي ما يظنه صيدا أو مباح الدم فيبين آدميا أو معصوما أو يفعل ما له فعله فيقتل إنسانا أو يتعمد القتل صغير أو يتعمده مجنون ففي ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية قوله: (أن يرمي ما) أي: شيئا. قوله: (ماله فعله) كقطع لحم. علم منه: لو قصد مثلا رمي معصوم، أو بهيمة محترمة، فقتل غير معصوم، أنه يكون عمدا، وهو منصوص الإمام، كما في "الإنصاف" . وقيل: إنه خطأ، وجزم به في "الإقناع" . قوله: (ففي ماله) أي: القاتل خطأ في هذه الصور. قوله: (وعلى عاقلته الدية) فإن قلت: لا فرق حينئذ بين هذا النوع، وما قبله. أعني: شبه العمد، فهلا جعلا قسما واحدا، تقليلا للتقسيم، وتقريبا للتفهيم؟ قلت: النوعان وإن اشتركا في وجوب الكفارة في مال الجاني ووجوب الدية على العاقلة، لكن يفترقان في أن الدية مغلظة في

Mas'alah: What is the fourth category of killing according to al-Muwaffaq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6207)

وقسمه الموفق في المقنع إلى أربعة أقسام فزاد ما أجري مجرى الخطإ وهو أن ينقلب

النائم على شخص فيقتله ومن يقتل بسبب كحفر بئر محرم ونحوه وهذه الصور عند أكثر أهل العلم من قسم الخطإ

Mas'alah: What are the three categories of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=915)

والقتل ثلاثة أقسام:" عمد، وشبه عمد، وخطأ، هذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروي عن عمر وعلي. وأنكر مالك شبه العمد، وجعله من قسم العمد، قال في الشرح: ولنا قوله، صلى الله عليه وسلم، "ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها" رواه أبو داود. "

Mas'alah: What are the three types of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3760)

والقتل) فعل ما يكون سببا لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن (ثلاثة أضرب) ؛ أي: أصناف. أحدها: (عمد يختص القود به) دون قسيميه. والثاني: (شبه عمد) ويقال: خطأ العمد وعمد الخطأ. (و) الثالث: (خطأ) وهذا تقسيم أكثر أهل العلم، وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وجعل شبه العمد من قسم العمد، وحكي عنه مثل قول الجماعة، وهو الصواب؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها.» رواه أبو داود وهذا

نص في ثبوت شبه العمد، وقسمه الموفق في "المقنع" إلى أربعة أقسام، فزاد ما أجري مجرى الخطإ، وهو أن يتقلب النائم على شخص فيقتله، ومن يقتل بسبب، كحفر بئر محرم، ونحوه من الصور عند أكثر أهل العلم من قسم الخطإ. (

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing and accidental killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

أو وقع على نائم بفناء جدار، فأتلف إنسانا) غير النائم (أو تلف به) النائم (فمات مع قصد) تعد، كإلقاء الأفعى عليه أو إلقائه عليها، والترويع والتدلية من شاهق (شبه عمد، وإلا) يكن مع قصد (فخطأ) وفي كل منهما الدية على العاقلة والكفارة في مال جان

Mas'alah: What are the three categories of killing: intentional, quasi-intentional, and accidental?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3117)

قال: والقتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ. ش: القتل بحسب صفته يقع على ثلاثة أوجه، لأن الضارب إن قصد القتل بآلة تصلح له غالبا فهذا هو العمد، وإن قصد القتل بآلة لا تصلح للقتل غالبا فهو شبه العمد، وإن لم يقصد القتل فهو الخطأ، وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ومن تبعه زاد قسما رابعا، وهو ما أجري مجرى الخطأ كالقتل بالسبب، وكالنائم ينقلب على إنسان ونحو ذلك، ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه، (عمد) وهو ما فيه القصاص أو الدية.

Mas'alah: What are the types of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3156)

[باب القود] ش: القود القصاص، والقتل يقع على ثلاثة أضرب، (واجب) وهو قتل المحارب، والزاني المحصن، والمرتد، وتارك الصلاة بشرطه، وكذلك في الدفع عن حرمته، وعن نفسه في رواية، (ومباح) وهو القتل قصاصا أو دفعا عن النفس في رواية (ومحظور) وهو القتل عمدا بغير حق، وهو من الكبائر العظام، والجرائم التي تقرب من الشرك بالله المستعان، حتى إن العلماء اختلفوا في قبول توبة من فعل ذلك، على قولين هما روايتان عن الإمام، وإن كان المشهور عنه وعن غيره قبول ذلك تفضلا من الله وإحسانا، وبسط ذلك لا يليق بهذا المكان.

Mas'alah: What is the distinction between quasi-intentional and accidental killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

أو وقع على نائم بفناء جدار فأتلف إنسانا أو تلف به فما مع قصد) تعد كإلقاء الأفعى عليه، أو إلقائه عليها، والترويع، والتدلية من شاهق (شبه عمد و) ما (بدونه) أي القصد (خطأ) وفي كل منهما الدية على العاقلة والكفارة في مال جان)

Mas'alah: What are the three categories of unlawful killing?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=220)

القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: العمد وهو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله كضربة بمثقل كبير أو تكريره بصغير أو إلقائه من شاهق أو خنقه أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سما أو الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله أو الحكم عليه به أو نحو هذا قاصدا عالما بكون المقتول آدميا معصوما فهذا يخير الولي فيه بين القود والدية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وأما أن يفدى" وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز. الثاني: شبه العمد وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبا فلا قود فيه والدية على العاقلة. الثالث: الخطأ وهو نوعان: أحدهما: أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد. النوع الثاني: أن يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربيا أو يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلما ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . 1 أخرجه البخاري (6880) , ومسلم (1355) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What are the categories of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=75)

وهي عمد يختص القود به بشرط القصد، وشبه عمد، وخطأ.

BAB 2

باب شروط القصاص في النفس

Conditions of Retaliation for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Obligation of Qisas

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=301)

فصل – وللقصاص أربعة شروط [1]: [1] تكليف قاتل. [2] وعصمة مقتول. [3] ومكافأته لقاتل: – بدين. – وحرية. [4] وعدم الولادة. (1) وزاد في الإقناع وشرحه (13/ 264) شرطا خامسا: أن تكون الجناية عمدا محضا.

– ولاستيفائه ثلاثة شروط [1]: [1] تكليف مستحق له. [2] واتفاقهم عليه. [3] وأن يؤمن في استيفائه تعديه إلى غير جان. –

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in intentional homicide?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1663)

(فالعمد يختص القود به، وهو: أن يقصد) الجاني (من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما) أي بشيء (يغلب على الظن موته به) [2] محددا كان أو غيره، فلا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالبا.

Mas'alah: What are the four conditions for qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1680)

(وللقصاص أربعة شروط) بالاستقراء: –

Mas'alah: What are the conditions for retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4490)

باب شروط القود مدخل باب شروط القود

Mas'alah: What are the conditions for retaliation for life?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4522)

وله شروط:

Mas'alah: What are the conditions for qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12542)

باب شروط القصاص وهى أربعة؛ أحدها، أن يكون الجانى مكلفا، فأما الصبى والمجنون، فلا قصاص عليهما. ـــــــــ باب شروط القصاص قوله: وهى أربعة؛ أحدها، أن يكون الجانى مكلفا، فأما الصبى

وفى السكران وشبهه روايتان؛ أصحهما، وجوبه عليه. ـــــــ والمجنون، فلا قصاص عليهما. بلا نزاع. قوله: وفى السكران وشبهه روايتان؛ أصحهما، وجوبه عليه. وكذا قال فى

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وهو المذهب. صححه فى «النظم» وغيره. وقطع به القاضى وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. والثانية، لا يجب عليه. وقدمه فى «الرعايتين» هنا. واختاره الناظم فى كتاب الطلاق. وذكر أبو الخطاب، أن وجوب القصاص عليه مبنى على طلاقه. وقد تقدم ذلك محررا فى

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12606)

باب استيفاء القصاص ويشترط له ثلاثة شروط؛ أحدها، أن يكون من يستحقه مكلفا، فإن كان صبيا أو مجنونا، لم يجز استيفاؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبى ويعقل المجنون، إلا أن يكون لهما أب، فهل له استيفاؤه لهما؟ على روايتين. ـــــــ باب استيفاء القصاص قوله: ويشترط له ثلاثة شروط؛ أحدها، أن يكون مستحقه مكلفا، فإن كان صبيا أو مجنونا، لم يجز استيفاؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبى ويعقل المجنون. بلا نزاع فى الجملة. قوله: إلا أن يكون لهما أب، فهل له استيفاؤه لهما؟ على روايتين. وحكاهما

. . . . . ـــــــ أبو الخطاب

فى بعض المواضع وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «البلغة»؛ إحداهما، ليس له استيفاؤه لهما. وهو المذهب. نصره المصنف، والشارح. قال ابن منجى فى «شرحه»: وهى أصح. وصححهما فى «التصحيح»، و «الخلاصة». وجزم به فى «الوجيز»

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1804)

باب شروط القصاص مدخل باب شروط القصاص وهي خمسة: – أحدها: أن يكون الجاني مكلفا فأما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما – فلا قصاص عليهم فإن قال: قتلته وأنا صبي وأمكن – صدق بيمينه وتقدم في الباب قبله وإن قال: قتلته وأنا مجنون فإن عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه وإلا فقول الولي وكذلك إن عرف له حال جنون ثم عرف زواله قبل القتل فإن ثبت زوال عقله فقال: كنت مجنونا وقال الولي: بل سكران فقول القاتل مع يمينه فأما إن قتله وهو عاقل ثم جن – لم يسقط عنه: سواء ثبت ذلك بينة أو إقرار ويقتص منه في حال جنونه ولو ثبت عليه حد زنا أو غيره بإقراره ثم جن لم يقم عليه حال جنونه والسكران وشبهه إذا قتل فعليه القصاص الثاني: أن يكون المقتول معصوما فلا يجب

قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل حربي ولا مرتد قبل توبة لا بعدها إن قبلت ظاهرا ولا زان محصن ولو قبل توبته عند حاكم ولا محارب تحتم قتله، في

Mas'alah: What are the conditions for qisas when the injury is intentional?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1811)

الخامس: أن تكون الجناية عمدا وإن قتل من لا يعرف وادعى كفره أو رقه أو ضرب ملفوفا فقده أو ألقى عليه حائطا أو ادعى أنه كمان ميتا وأنكر وليه أو قطع طرف البنان وادعى شلله أو قلع عينا وادعى عماها أو قطع ساعدا وادعى أنه لم يكن عليه كف أو ساقا وادعى أنها لم يكن لها قدم أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله أو يكابره على أهله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه أو تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه – وجب القصاص والقول قول المنكر مع يمينه إذا لم تكن بينة ومتى صدق المنكر فلا قود ولا دية وإن ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن لم تقبل دعواه من غير بينة وإن قام شاهدين بإحصانه قبل وإن اختصم قوم بدار فجرح وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح فإن كان فيهم من ليس به جرح شارك المجروحين في دية القتل ويأتي في القسامة إذا قال إنسان: ما قتل هذا المدعى عليه بل أنا قتلته وله قتل من وجده يفجر بأهله وظاهر كلام أحمد لا فرق بين كونه محصنا أو غيره وصرح به الشيخ والحر المسلم

يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق

وبالعكس وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ونحو ذلك ويجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام وقتل الفيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in intentional killing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=445)

فمن قتل عمدا قتل, ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة, أو اعتراف القاتل طوعا, أو بالقسامة إذا وجبت, يقسم ولاة الدماء خمسين يمينا ويستحقون الدم.

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the offender being legally responsible?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2864)

باب شروط القصاص وهي أربعة: أحدها: أن يكون الجاني مكلفا، فأما الصبي، والمجنون، فلا قصاص عليهما، وفي السكران وشبهه روايتان: أصحهما: وجوبه عليه. [المبدع في شرح المقنع] فكان فعله عمد خطأ كشريك الخاطئ، والثاني: بلى ; لأنه شريك في القتل، لكن إن كان سم ساعة، يقتل في الحال، فقد قتل نفسه، وقطع سراية الجرح وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح، وينظر في الجرح، فإن كان موجبا للقصاص، فلوليه استيفاؤه، وإلا أخذ الأرش، وإن كان السم لا يقتل غالبا، ففعل الرجل في نفسه عمد الخطأ وشريكه كشريك الخاطئ، وإن خاطه غيره بغير إذنه كرها فهما

قاتلان عليهما القود. [باب شروط القصاص] [الشرط الأول أن يكون الجاني مكلفا]

Mas'alah: What are the conditions of qisas regarding the offender being legally responsible?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2864)

باب شروط القصاص (وهي أربعة) وسيذكرها المؤلف (أحدها: أن يكون الجاني مكلفا) لأن القصاص عقوبة، وغير المكلف ليس محلا لها (فأما الصبي، والمجنون، فلا قصاص عليهما) بغير خلاف ; لأن التكليف من شروطه، وهو معدوم، وكذا إذا كان زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم، والمغمى عليه ; لأنه لا قصد لهم صحيح، فلو قال القاتل: كنت يوم القتل صغيرا أو مجنونا صدق مع الإمكان بيمينه، وإن قال: أنا الآن صغير، فلا قود، ولا يمين (وفي السكران وشبهه) كمن زال عقله بسبب غير معذور فيه كمن يشرب الأدوية المخبثة (روايتان) وذكر أبو الخطاب أن ذلك مبني على طلاقه، وفيه روايتان، فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه ; لأنه زائل العقل، أشبه المجنون ; ولأنه غير مكلف، أشبه الصبي (أصحهما وجوبه عليه) نصره في "المغني" ، و "الشرح" ، وجزم به القاضي وصاحب "الوجيز" ; لأن الصحابة أوجبوا عليه حد القذف، وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى، ولأنه يفضي إلى أن يصير عصيانه سببا لإسقاط العقوبة عنه، والطلاق قول يمكن إلغاؤه، بخلاف القتل.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2877)

باب استيفاء القصاص ويشترط له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون من يستحقه مكلفا، فإن كان [المبدع في شرح المقنع] يدعيه، سواء وجد في دار القاتل، أو غيرها معه سلاح أو لا ; لما روي عن علي أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا آخر فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة فليعط برمته. رواه سعيد ورجاله ثقات، قال في "الفروع" : ويتوجه عدمه في معروف بالفساد، وظاهره أن الولي إذا اعترف بذلك، فلا قصاص، ولا دية لقول عمر، رواه سعيد، وهو منقطع، وروي عن الزبير نحوه، ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله فسقط حقه كما لو أقر بقتله قصاصا (أو تجارح اثنان وادعى كل واحد أنه جرحه دفعا عن نفسه) وأنكره الآخر (وجب القصاص) لأن سبب القصاص قد وجد، وهو الجرح، والأصل عدم ما يدعيه الآخر (والقول قول المنكر) وفي "المذهب" ، و "الكافي" تجب الدية، ونقل أبو الصقر، وحنبل في قوم اجتمعوا في دار فجرح وقتل بعضهم بعضا، وجهل الحال: أن على عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح، قضى به علي – رضي الله عنه –. رواه أحمد، وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء؟ فيه وجهان، قاله ابن حامد. فرع: ادعى زنا محصن بشاهدين، نقله ابن منصور، ونقل أبو طالب بأربعة، قبل، وإلا ففيه باطنا وجهان، وقيل: وظاهرا، لكن كلام أحمد وغيره لا فرق بين كونه محصنا أو لا، روي عن عمر، وعلي وصرح به الشيخ تقي الدين ; لأنه ليس بحد، وإنما هو عقوبة على فعله وإلا لاعتبرت شروط الحد، وقال الشافعي: له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني محصنا. وللمالكية قولان في اعتبار إحصانه. [باب استيفاء القصاص وله ثلاثة شروط] [الشرط الأول: أن يكون من يستحقه مكلفا] باب استيفاء القصاص وهو فعل مجني عليه، أو وليه بجان مثل ما فعل، أو شبهه (ويشترط له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون من يستحقه مكلفا) لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=678)

باب ما يشترط لوجوب القود.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2373)

وأما قول المصنف رحمه الله: إذا كملت شروطه فصحيح؛ لأنه لا شبهة أن للقصاص شروطا؛ مثل كون المقتول حرا مسلما ونحو ذلك. ولا يمكن استيفاء الشيء قبل شرطه [1]. (1) في أ: شروطه.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2388)

باب شروط القصاص قال المصنف رحمه الله: (وهي أربعة: أحدها: أن يكون الجاني مكلفا. فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما. وفي السكران وشبهه روايتان أصحهما وجوبه عليه) . أما كون شروط القصاص أربعة؛ فلأنه يشترط فيه كون الجاني مكلفا، وكون المجني عليه مكافئا للجاني، وكون المقتول معصوما، [وكون الجاني غير

أبي المجني عليه. وتلك أربعة شروط. وأما كون أحد شروط القصاص: أن يكون] [1] الجاني مكلفا؛ فلأن القصاص عقوبة وغير المكلف ليس محلا لها [2]. وأما كون الصبي والمجنون لا قصاص عليهما؛ فلأن التكليف من شروطه وهو مفقود فيهما. وقد نبه الشرع على عدم مؤاخذتهما حيث قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتي يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق ... » [3]. وأما كون السكران فيه روايتان؛ فلأن النظر إلى التغليظ عليه يقتضي كون القصاص عليه، والنظر إلى أنه زائل العقل يقتضي أن لا يكون ذلك عليه؛ لأنه كالصبي والمجنون في ذلك. وأما كون أصح [4] الروايتين وجوبه عليه؛ فلأن فعله معصية فلا يناسب سقوط القصاص. (1) ساقط من أ. وذكر بعد ذلك جملة: أما كون الجاني. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4403) 4: 141 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1423) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: When is retaliation (qisas) not required for killing?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=411)

فصل [4] ومن قتل حربيا أو زانيا محصنا فلا قود [5]. والاعتبار بحالة الجناية. فلو رمى كافر مسلما فلم يصبه حتى ارتد قتل، ولا عكس. وإن قطع مسلم (1) الردء: هو المعاون الذي أعان المباشر للقتل. صحاح (ص 231) ، والمطلع (ص 376) . (2) قوله: "وخطأ" أي: وقتل خطأ. (3) قوله: "أو حفر بئر" ، هذا ما ظهر من قراءة الأصل، انظر: المخطوط، (صحيفة 129، ورقة 128 – 129) ، وفي المحرر "كحفر بئر"

وألحقه بالقتل الخطأ (2/ 124) . (4) قوله: "فصل" ، يقابله: "باب ما يشرط لوجوب القود" في المحرر، انظر: (2/ 125) ، وهو زد (71) . (5) القود: بفتح المثناة والواو، القصاص.

مسلما فارتد ثم مات فلا قود، لكن يجب الأقل من دية النفس أو الطرف. فإن عاد إلى الإسلام ثم مات، فالقود مع العمد، والدية مع الخطأ. وقتل المكلف بإذنه هدر، ومع الرق قيمته. ويقتل العبد بالعبد، والمرتد بالذمي، والذمي بالمستأمن، والكتابي بالمجوسي. ومن قتل مجهولا فادعى رقه أو كفره أو موته ولا بينة قبل. ولا يقتل مكاتب بعبده، وإن كان ذا رحم، ولا والد وإن علا بولده. ويقتل الولد به، ومتى ورث القاتل أو ولده شيئا من الدم فلا قود. فلو قتل زوجته وله منها ولد فمات، أو أحد ابنين أباه والآخر أمه فلا قود على الزوج وقاتل الأب. ويقتل المكلف بضده ولا عكس، والذكر بالأنثى وتسقط باقي الدية.

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=401)

باب شروط [1] القصاص

Mas'alah: What are the conditions for qisas to be obligatory in intentional killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1154)

ولا يجب القصاص بالعمد المحض إلا بثلاثة شرائط : أن يكون الجاني مكلفا ، وأن يكافىء دم المجني عليه دم الجاني أو يزيد عليه ، وإن استويا في الحرمة . والمكلف هو البالغ العاقل ، فأما الصبي والمجنون ومن زال عقله بغير محرم ، فلا قصاص على أحد منهم .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of retribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=509)

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه ويشترط لوجوبه أربعة شروط: أحدها: كون القاتل مكلفا، فأما الصبي والمجنون فلا [العدة شرح العمدة] (الثالث: الخطأ، وهو نوعان: أحدهما: أن يفعل فعلا لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره ولا أعلمهم يختلفون فيه، فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل بغير خلاف علمناه بينهم، بدليل قوله سبحانه: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] . مسألة 3: (أو يتسبب إلى القتل بحفر بئر، وقتل النائم والمجنون والصبي فحكمه حكم شبه العمد) يعني أنه لا يوجب القصاص وإنما يوجب الدية، ودليله ما سبق. (النوع الثاني: أن يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربيا، أو يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلما، ففيه كفارة بلا دية؛ لقوله سبحانه: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، وعنه تجب فيه الدية والكفارة؛ لقوله سبحانه: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92]

، ولنا ما سبق من الآية ولم يذكر دية، وتركه لذكرها في هذا النوع مع ذكرها في الذي قبله دليل ظاهر أنها لا تجب، وذكره لهذا قسما مفردا دليل على أنه لم يدخل في عموم الآية. [باب شروط وجوب القصاص واستيفائه]

Mas'alah: What are the conditions for qisas in intentional killing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1704)

مسألة: (ففيه القود إذا اجتمع عليه جميع الأولياء وكان المقتول حرا مسلما) . أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافا وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها فقال الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء:33] ، وقال: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة:178] ، وقال: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة:179] يريد أن وجوب القصاص يمنع من يريد القتل منه شفقا على نفسه من القتل فيبقى الحياة فيمن أريد قتله وقيل أن القاتل تنعقد العداوة بينه وبين قبيلة المقتول فيريد قتلهم خوفا منهم ويريدون قتله وقتل قبيلته استيفاء ففي الاقتصاص منه بحكم الشرع قطع لسبب الهلاك بين القبيلتين.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدى)) [1] متفق عليه. وقول الخرقي إذا اجتمع عليه الأولياء يعني إذا كان للمقتول أولياء يستحقون القصاص فمن شرط وجوبه اجتماعهم على طلبه، ولو عفى واحد منهم سقط كله، وإن كان بعضهم غائبا أو غير مكلف لم يكن لشركائه القصاص

حتى يقدم الغائب ويختار القصاص أو يوكل ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ويختاراه، وقوله: إذا كان المقتول حرا مسلما يعني مكافئا للقاتل فإذا كان القاتل حرا مسلما اشترط كون المقتول حرا مسلما لتحقق المكافئة بينهما فالكافر لا يكافئ المسلم والعبد لا يكافئ الحر.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=428)

باب شروط القصاص وهي أربعة: عصمة المقتول؛ فلو قتل مسلم أو ذمي: حربيا، أو مرتدا، أو زانيا محصنا -لم يضمنه بقود ولا دية. وكذا إن قطع يد مرتد أو حربي، فأسلما [ثم ماتا، أو رماهما، فأسلما] [1] قبل أن يقع بهما السهم. وإن قطع يد مسلم فارتد ومات، فلا قود. ويجب الأقل من دية النفس أو الطرف، يستوفيه الإمام. فإن عاد إلى الإسلام ثم مات، وجب القود في النفس أو الدية.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1427)

(باب شروط) وجوب (القصاص) (وهي أربعة):

Mas'alah: What are the conditions for qisas and the rulings on shared responsibility in homicide?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=434)

وللقصاص أربعة شروط: تكليف قاتل، وعصمة مقتول، فالقاتل ـــــــ نصف الدية عند العفو)، ويجب على شريك القن نصف قيمة المقتول، وعبارته عامة أيضا في شريك الصبي والمجنون والخاطئ وشريك نفسه وشريك سبع، وجعل في المغنى رواية في شريك الصبي والمجنون ورواية أيضا في شريك الخاطئ، وأما شريك نفسه وشريك السبع قال: فيه وجهان، ثم قال والوجه الثاني عليه القصاص، وقال في الفروع: والمذهب يقتل غير شريك نفسه ومخطئ وصبي ونحوهم فائدة: كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه من غير قصور في السبب فهو في وجوب القصاص على شريك الأب وشريكه مثل أن يشترك مسلم وذمي في قتل ذمي أو حر وعبد في قتل عبد عمدا عدوانا فإن القصاص لا يجب على مسلم والحر ويجب على الذمي والعبد إذا قلنا بوجوبه على شريك الأب لأن امتناع القصاص عن المسلم لإسلامه وعن الحر لحريته وانتفاءه مكافاة، المقتول له، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعله ولا إلى شريكه فلم يسقط القصاص عنه وأما إذا شارك في القتل من لا قصاص عليه لمعنى في فعله كالصبي والمجنون فالصحيح من المذهب أنه لا قصاص عليه. والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=434)

فصل في شروط وجوب القصاص (وللقصاص أربعة شروط) بالاستقراء: أحدها (تكليف قاتل) ، بأن يكون بالغا عاقلا، وأما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه

كالنائم والمغمى عليه ونحوهما فلا قصاص عليه، فإن قال قتلته وأنا صبي وأمكن صدق بيمينه وإن قال قتلته وأنا مجنون فإن عرف له حال جنون فقوله مع يمينه وإلا فقوله الولي. (و) الثاني (عصمة مقتول) بأن يكون مهدر الدم، (فالقاتل

Mas'alah: What are the conditions for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12543)

باب شروط القصاص وهي أربعة؛ أحدها، أن يكون الجاني مكلفا، فأما الصبى والمجنون، فلا قصاص عليهما. ـــــــــ باب شروط القصاص (وهي أربعة؛ أحدها، أن يكون الجاني مكلفا، فأما الصبى والمجنون فلا قصاص عليهما) لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبى ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، كالنائم، والمغمى عليه، ونحوهما؛ لما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة [1]؛ عن النائم حتى يستيقظ، [وعن الصبى حتى يبلغ] [2]، وعن المجنون حتى يفيق» [3]. ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبى وزائل العقل، كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ.

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3298)

باب شروط القصاص (وهي أربعة : عصمة المقتول . فلو قتل مسلم أو ذمي حربيا أو

مرتدا أو زانيا محصنا لم يضمنه بقود ولا دية . وكذا إن قطع يد مرتد أو حربي فأسلما قبل أن يقع بهم السهم . وإن قطع يد مسلم فارتد ومات فلا قود . ويجب الأقل من دية النفس أو الطرف يستوفيه الإمام . فإن عاد إلى الإسلام ثم مات وجب القود في القتل والدية) .

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3299)

باب استيفاء القصاص (يشترط له ثلاثة شروط :

أحدها : كون مستحقه مكلفا . فإن كان صبيا أو مجنونا لم [1] يستوف ، وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة . فإن كانا محتاجين عفا الولي على الدية في المجنون دون الصبي . فإن قتلا قاتل أبيهما وقطعا قاطعهما قهرا ، أو اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة : سقط حقهما) .

Mas'alah: What are the conditions for retaliation (qisas)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب شروط القصاص 5/517

Mas'alah: What are the conditions for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

باب شروط القصاص 517

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in cases of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1420)

باب شروط القصاص في التفس f م C \ y "وي أربعة أخذها: تكليف القاتل" ، فلا قضاص على ضغير ومجنون "، بل" الكفارة فى مالهما، والذية على عاقلتهما. O O. 4(، O. O. 8)ل ? J s الثاني: سمي باب شروط القصاص في النفس أي: القوي. (1) (وهي أربعة) بالاستقراء. (Y) قوله: (أحذها: تكليف القاتل) بأن يكون بالغا عاقلا قاصدا، فلا قود على صغير، ومجنون، ومعشوو، وزائل عقله بسبب يعذر فيه، كالنائم والمغمى عليه. أما السكراك فعليه القضاض إن تناول ذلك طوعا؛ لأن القصاض عقوبة مغلظة، فلا تجب على غير مكلفي. وإن قال جان: كنتك حين الجناية صغيرا. وقال ولي الجناية: بل مكلفا، وأقاما بينتين، تعارضتا. وتقدم أن القول قول الصغير حيث أمكن، ولا بينة. ح ف وزيادة. ((2)) قوله: (فلا قضاض على ضغير .. إلخ) مفرغ على تكليفي القاتل)؛ لأنه من

Mas'alah: What is the fourth condition for the permissibility of qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1424)

((2)) قوله: (الرابع) أي: الشرط الرابع لجواز القصاص: عدم الولادة؛ بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل، ولا بنته وإن شفلت.

Mas'alah: What are the conditions for exacting qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1425)

باب شروط اشتيفاء القصاص "" وهي لاتة ((2)) . أخذها: تكليف المشتحقق "، فإن كان صغيرا أو مجنونا" ، خبسى or ... .O)*(الجاني لي تكليفه

Mas'alah: What are the conditions for exacting qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

باب شروط استيقاء القصاص قوله: (استيفاء القصاص) في النفس وما دونها، وهو: فعل مجني عليه فيما دون النفس، أو فعل وليه إن كانت في التفسي، بجانب مثل فعل الجاني أو شبهه – أي: فعل الجاني – ويأتي تفصيله. «منتهي و شرحه الصغير».

Mas'alah: What are the three conditions for exacting qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

قوله: (وهي) أي: شروط استيفاء القضاص (ثلاثة) .

Mas'alah: What is the second condition in retaliation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

) 3 (قوله: (الثاني) أي: الشرط الثاني.

Mas'alah: What is the third condition for executing qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1428)

الثالث ": أن يؤمن فى اشتيفائه" تعديه "إلى الغير" ، فلؤ الرم z * z ? ? ra Y % – tz%2 ,1 (e K I' \) "سم سـ القضاض خاملا" ، لم تقتل حتى تضع "، ثم إن وجد من يرضغه فيلك" ، وإلا قلا^) ، أي: بعد أخذه الدية ل "L . ولأنه قتل معضو ما مكاؤتا. ص [؟] وزيادة."

(1)

Mas'alah: What is the fourth condition regarding soundness and completeness in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1434)

الرابع: مراعاة الضخة والكمال الاسم، فلا تؤخذ العين بالأنفي ولا بغيره، وهكذا. ح ف. (1)

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cases of life?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

باب شروط القضاص في النفس ?.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in homicide?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

باب شژوط اشتيفاي القصاص ?. .

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) for life?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1233)

باب شروط القصاص أربعة: أحدها: تكليف قاتل. ويتجه: وعلمه بتحريم. فلا يقتل قريب عهد بإسلام. ثانيها: عصمة مقتول، ولو مستحقا دمه بقتل لغير قاتله فالقاتل لحربي أو مرتد قبل توبة تقبل أو لزان محصن، ولو قبل ثبوته عند حاكم ولم يتب لا

قود، ولا دية عليه ولو أنه مثله ويعزر لغير حربي ومن قطع طرف مرتد أو حربي فأسلم ثم مات أو رماه فأسلم ثم وقع به الرمي فمات؛ فهدر، ومن قطع طرفا أو أكثر من مسلم، فارتد ثم مات فلا قود وعليه الأقل من دية النفس، أو ما قطع يستوفيه الإمام. ويتجه: لبيت المال ولو مع وارثه المسلم. وإن عاد للإسلام، ولو بعد زمن تسري فيه الجناية فكما لو لم يرتد، فيقتل قاتله. الثالث: مكافأة مقتول حال جناية بأن لا يفضله قاتله بإسلام أو حرية أو ملك فيقتل مسلم حر أو عبد وذمي ومستأمن حر، أو عبد بمثله. ويتجه: ما لم يكن العبد المقتول [1] وقفا. (1) قوله: "المقتول" سقطت من (ج) .

وكتابي بمجوسي، وذمي بمستأمن، وعكسهما وكافر غير حربي جنى ثم أسلم بمسلم ومرتد بذمي ومستأمن ولو تاب وليست توبته بعد جرح أو بين رمي وإصابة مانعة من قود وقن بحر وبقن، ولو أقل قيمة منه [1] ولا أثر لكون أحدهما مكتابا أو كونهما لواحد أو لمسلم، والآخر لذمي، ومن بعضه حر بمثله، وبأكثر لا بأقل [2] ومكلف بغير مكلف لا عكسه وذكر بخنثى وأنثى كعكسه وصحيح بمريض معدوم الحواس مجدع الأطراف وغني بفقير، وسلطان بأحد رعيته لا مسلم ولو ارتد بكافر ولا حر بقن أو مبعض ولا مكاتب [3] بقنه، ولو ذا رحمه خلافا له، وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم فقتل لنقضه فعليه دية الحر أو قيمة القن وإن قتل أو جرح ذمي أو مرتد ذميا أو قن قنا فأسلم أو عتق ولو قبل موت مجروح قتل به كما لو جن ولو جرح مسلم ذميا، أو حر قنا فأسلم أو عتق مجروح ثم مات؛ فلا قود اعتبارا بحال الجناية، وعليه دية حر مسلم ويستحق دية من أسلم وارثه المسلم ومن عتق وارثه يدفع منها قيمته لسيد كما لو لم يعتق ولو وجب بهذه الجناية قود فطلبه لورثته ومن جرح قن نفسه فعتق ثم مات فلا قود عليه وديته لورثته [4] يسقط منها أرش جرحه وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم تقع به

[5] الرمية حتى عتق وأسلم فمات منها فلا قود ولورثته على رام دية (1) في (ج) : "مثله" . (2) زاد في (ب) : "وبأكثر حرية لا بأقل" . (3) في (ج) : "ولو مكاتب" . (4) في (ج) : "وعليه ديته لورثته" . (5) قوله: "به" سقطت من (ب) .

Mas'alah: What are the conditions for carrying out qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1238)

باب استيفاء القصاص وهو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه، وشروطه ثلاثة:

Mas'alah: What are the conditions for retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3027)

1 – باب شروط القصاص

Mas'alah: How many conditions are there for retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3027)

وهي أربعة:

Mas'alah: What are the conditions for executing retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3047)

وشروطه ثلاثة:

Mas'alah: What is the first condition for executing qisas regarding the eligibility of the claimant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3047)

1 – أحدها: تكليف مستحق. ومع صغره أو جنونه يحبس جان لبلوغ، أو إفاقة [2].

Mas'alah: What is the fourth condition for qisas regarding health and completeness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3078)

4 – الرابع: مراعاة الصحة والكمال [3].

Mas'alah: Who is subject to qisas in intentional killing and what are the conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3622)

(ونحو ذلك) [1] لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا [2] ويختص بالقصاص مباشر

للقتل، عالم بأنه ظلم [3] ثم ولي عالم بذلك [4] فبينه وحاكم علموا ذلك [5] . (1) أي مما يوجب القتل، فقتل بذلك، ثم ندم ورجع، واعترف بتعمد ما يوجب القتل، فعليه القصاص. (2) أي لأن من تقدم ذكرهم، توصلوا إلى قتل ذلك الشخص، بما يقتل غالبا فوجب القصاص، عند جمهور العلماء. (3) وتعمد القتل ظلما، فاختص لمباشرته القتل عمدا ظلما بلا إكراه، واختار الشيخ: أن الدال على المقتول ليقتل ظلما، يلزمه القود إن تعمد وعلم الحال، ولعل المراد إذا تعذر تضمين المباشر، وإلا فهو الأصل، وإن لم يتعمد الدال فعليه الدية، واختار أن الآمر بالقتل بغير حق، لا يرث من المقتول شيئا، لأن له تسببا في القتل. (4) أي ثم يختص بالقصاص، ولي عالم بأن قتله ظلم، لأنه باشر القتل عمدا عدوانا، وإن وكل فباشر وكيله عالما، فعليه القصاص، وإلا فعلى الوالي. (5) أي فتختص بينة شهدت بقتله، واعترفت بأنه ظلم، وحاكم علم كذبهما وحكم بقتله، لتسبب الجميع في القتل ظلما، حيث علموا ذلك، ونص ابن عقيل في مناظرته، أن الحاكم لا قصاص عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3636)

باب شروط وجوب القصاص [1] (وهي أربعة) [2] أحدها (عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم [3] (فلو قتل مسلم) حربيا أو نحوه [4] (أو) قتل (ذمي) أو غيره (حربيا أو مرتدا) [5] أو زانيا محصنا، ولو قبل ثبوته عند حاكم (لم يضمنه بقصاص ولا دية) [6] . (1) أي القود، فإذا فقد شرط من شروطه سقط. (2) بالاستقراء، وعدها في الإقناع خمسة، فذكر الأربعة الآتية، وزاد: أن تكون الجناية عمدا، يعني محضا،

بخلاف شبه العمد والخطأ فلا قصاص فيهما إجماعا. (3) ولو كان مستحقا دمه بقتل لغير قاتله، لأنه لا سبب فيه يبيح دمه لغير مستحقه، والقصاص إنما شرع حفظا للدماء المعصومة، ومهدر الدم غير معصوم. (4) ممن يباح قتله، كمرتد قبل توبته، إن قبلت ظاهرا، قال الموفق لا يجب القصاص بقتل حربي، لا نعلم فيه خلافا، ولا يجب بقتله دية، ولا كفارة لأنه مباح الدم على الإطلاق، أشبه الخنزير، ولأن الله أمر بقتله فقال: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} . (5) لا يجب بقتله قصاص، ولا دية، ولا كفارة، لأن من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي. (6) لأنه مباح الدم متحتم قتله، والقتل صادف محله.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2155)

باب شروط القصاص وهي أربعة أحدها: تكليف قاتل ثانيها: عصمة مقتول ولو مستحقا دمه بقتل لغير قاتله فالقاتل لحربي أو مرتد قبل توبة إن قبلت ظاهرا أو لزان محصن، ولو قبل توبته عند حاكم لا قود ولا دية عليه ولو أنه مثله ويعزر ومن قطع طرف مرتد أو حربي فأسلم ثم مات أو رماه فأسلم ثم وقع به المرمي؟ فمات فهدر ومن قطع طرفا أو أكثر من مسلم فارتد ثم مات فلا قود وعليه الأقل من دية النفس أو ما قطع فيستوفيه الإمام قوله: (وهي أربعة) أي: بالاستقراء. قوله: (تكليف قاتل) بأن يكون بالغا عاقلا قاصدا. قوله: (عصمة مقتول) بأن لا يكون مرتدا، ولا حربيا، ولا زانيا [محصنا] . قوله: (قبل توبة) أي: لا بعدها. قوله: (إن قبلت) بخلاف من تكررت ردته. قوله: (ولو أنه مثله) في عدم العصمة. قوله: (ويعزر) أي: قاتل غير المعصوم. قوله: (فهدر) لأن

القتل أثر جناية غير مضمونة. قوله: (فلا قود) أي: لعدم العصمة حال الزهوق، والظاهر: اعتبارها كحال الفعل، وأما المكافأة الآتية، فمعتبرة حال الفعل الذي عبر عنه المصنف بالجناية.

وإن عاد للإسلام. ولو بعد زمن تسري فيه الجناية فكما لو لم يرتد

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2164)

وهو: فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه وشروطه ثلاثة أحدها: تكليف مستحقه ومع صغره أو جنونه يحبس جان لبلوغ أو إفاقة ولا يمكن استيفاؤه لهما أب كوصي وحاكم فإذا احتاجا لنفقة فلولي مجنون لا صغير العفو إلى الدية وإن قتلا قاتل مورثهما أو قطعا قاطعهما قهرا سقط حقهما كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة دينه

Mas'alah: What is the condition for qisas mentioned in the text?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1348)

قوله: بشرطه. أي شرط القود الآتي في بابه.

Mas'alah: What are the conditions for retaliation for life?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1355)

باب شروط القصاص

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of executing qisas?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1365)

قوله: فشرط لجوازه. (1) هدرا، بسكون الدال المهملة وفتحها، أي باطلا، ويقال: هدر الدم، وأهدره: أبطله. المطلع: 361.

أي جواز الإستيفاء لا لوجوبه، وفائدة ذلك أنا إن قلنا أنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد، وإن قلنا أنه شرط لجواز الإستيفاء دون وجوبه لم يجب شيء عند عدم الشرط على أن القول بأن القصاص واجب علينا، وأما إن قلنا الواجب أحد شيئين وجبت الدية.

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=92)

فصل وللقصاص أربعة شروط: تكليف قاتل.

وعصمة مقتول، فالقاتل لحربي ونحوه لا قود عليه ولا دية. ومكافأة مقتول لقاتل بدين وحرية. وعدم الولادة، فيقتل ولد وإن سفل بكل من أبويه وإن علا، لا أحد منهم به. ولاستيفائه ثلاثة شروط: تكلف المستحق له. واتفاقهم على استيفائه، ويحبس جان لقدوم غائب وبلوغ وإفاقة، وأن يؤمن في استيفائه تعديه إلى غير جان، فلو لزم قود أو رجم حاملا لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه وإلا فحتى تفطمه لحولين، وتقاد في طرف وتحد بمجرد وضع. وحرم استيفاء قود بغير حضرة سلطان أو نائبه بآلة غير ماضية، وفي النفس بغير ضرب عنق بسيف ولو جنى عليه بغيره.

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=307)

باب شروط القصاص وهي أربعة: أحدها: عصمة المقتول، فلو قتل مسلم أو ذمي حربيا أو مرتدا لم يضمنه بقصاص ولا دية (*) . ـــــــــ (*) قال في الاختيارات: ولا يقتل مسلم بذمي، إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله، وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: ولا يقتل حر بعبد، ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذمي، بل أجود ما روي: من قتل عبده قتلناه، وهذا أنه إذا قتله ظلما كان الإمام ولي دمه، وأيضا فقد ثبت في السنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت إلا حرا، ولكن حريته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته، بل حريته تثبت حكما، وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الإمام هو وليه فله قتل عبده، وقد يحتج بهذا من يقول: إن قاتل عبد غيره لسيده قتله، وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح، وهذا قوي على قول أحمد، فإنه يجوز

شهادة العبد كالحر بخلاف الذمي، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) [1]، ومن قال: لا يقتل حر بعبد يقول: إنه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم، والله سبحانه وتعالى يقول: {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [البقرة: 221] ، فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك، فكيف لا يقتل به، والسنة إنما جاءت: (لا يقتل والد بولده) [2]، فإلحاق الجد أبي الأم بذلك بعيد اهـ.

(1) أخرجه البخاري، في: باب حرم المدينة من كتاب فضائل المدينة، وفي: باب ذمة المسلمين، من كتاب الجزية. صحيح البخاري 3/ 26، 4/ 122، ومسلم في: باب فضل المدينة، من كتاب الحج 2/ 999. (2) أخرجه البيهقي 8/ 34، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو متروك، انظر الإرواء رقم (2210) .

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=309)

باب استيفاء القصاص يشترط له ثلاثة شروط: أحدها: كون مستحقه مكلفا (*) ، فإن كان صبيا أو مجنونا لم يستوف، وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=679)

3 – (فصل) ويشترط لوجوب القصاص أي القود [أربعة شروط] بالاستقراء: أحدها تكليف قاتل أي بأن يكون بالغا عاقلا قاصدا لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على

[غير] مكلف كصغير ومجنون ومعتوه لأنهم ليس لهم قصد صحيح كقاتل خطأ.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=681)

ومن قتل شخصا لا يعرف بإسلام ولا حرية أو قتل ملفوفا وادعى كفره أو رقه أو موته وأنكر وليه أو قتل شخصا في داره أي القاتل وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه، أو تجارح اثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود إن وجب شرطه، أو الدية ويصدق منكر بيمينه، ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية، ويشترط لاستيفائه أي القصاص [ثلاثة] شروط: أحدها تكليف مستحق له لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء ولا تدخله النيابة ولا يملك استيفاءه لصغير أو مجنون أب كوصي وحاكم، فإن احتاجا للنفقة فلولي مجنون لا صغير العفو إلى الدية. والثاني اتفاقهم أي المستحقين للقصاص عليه أي على الاستيفاء فليس لبعضهم استيفاء بدون إذن الباقين، لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بلا إذنه ولا ولاية له عليه أشبه الدين. [و] الثالث أن يؤمن في استيفائه أي القصاص تعديه الاستيفاء [إلى غير جان] لقوله تعالى (فلا يسرف في القتل) فلو لزم القود حاملا أو حائلا فحملت لم تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه أقيد منها، وإلا فحتى تفطمه لحولين، وكذا حد برجم. وتقاد في الطرف وتحد بجلد بمجرد وضع. ومتى ادعت الحمل وأمكن قبل وحبست لقود ولو مع غيبة ولي مقتول حتى يتبين أمرها في الحمل وعدمه.

Mas'alah: What is the fifth condition for qisas regarding intentional killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6262)

الشرط الخامس بأن تكون الجناية عمدا محضا بخلاف شبه العمد والخطإ فلا قصاص فيهما إجماعا حكاه في الشرح

Mas'alah: Is it a condition for qisas that the killing occur in the land of Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6266)

ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام فيقتل مكافئه بشروطه وإن كان بدار حرب سواء كان هاجر أو لم يهاجر لعموم الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=86)

755 – بقتل عمد واجب فالقود ... أو دية فواحد لا يفرد

Mas'alah: Is one killed for killing a human unintentionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3770)

(ويتجه) أنه (لا) يقتل بقتله آدميا لم يقصده. قدمه في "المغني" ، وهو مقتضى كلامه في "المحرر" ، وغيره، وميل المصنف إلى ما جزم به في "الإقناع،" لكن ميل صاحب

"الإنصاف" إلى المنصوص، وهو مفهوم "المنتهى" .

Mas'alah: What are the conditions for qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3782)

[باب شروط القصاص] (

Mas'alah: What are the four conditions for qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3782)

شروط القصاص) :؛ أي: القود، وهي (أربعة) بالاستقراء.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4678)

[باب: شروط القصاص]

Mas'alah: What are the conditions for retaliation (qisas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

باب: شروط القصاص 247

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2180)

باب شروط القصاص وهي أربعة أحدها: تكليف قاتل ثانيها: عصمة مقتول ولو مستحقا دمه بقتل لغير قاتله فالقاتل لحربي أو مرتد قبل توبة إن قبلت ظاهرا أو لزان محصن، ولو قبل توبته عند حاكم لا قود ولا دية عليه ولو أنه مثله ويعزر ومن قطع طرف مرتد أو حربي فأسلم ثم مات أو رماه فأسلم ثم وقع به المرمي؟ فمات فهدر ومن قطع طرفا أو أكثر من مسلم فارتد ثم مات فلا قود وعليه الأقل من دية النفس أو ما قطع فيستوفيه الإمام

Mas'alah: What are the conditions for qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=797)

(وهي أربعة):

Mas'alah: What is the second condition for executing retaliation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=800)

(الثاني) من شروط استيفاء القصاص: (اتفاق المستحقين) في

Mas'alah: What evidence is required to establish qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3283)

[ما يثبت به القصاص] قال: وما أوجب القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلان.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and execution of retribution?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=221)

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=221)

ويشترط لوجوبه أربعة شروط: أحدها: كون القاتل مكلفا فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما. الثاني: كون المقتول معصوما فإن كان حربيا أو مرتدا أو قاتلا في المحاربة أو زانيا محصنا أو قتله دفعا عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه.

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=76)

باب شروط القصاص وهي أربعة: (عصمة المقتول) فلو قتل مسلم أو ذمي حربيا أو مرتدا لم يضمنه بقصاص ولا دية. الثاني (التكليف) فلا قصاص على صغير ولا مجنون. الثالث (المكافأة) بأن يساويه في الدين والحرية والرق , فلا يقتل مسلم بكافر , ولا حر بعبد وعكسه يقتل، ويقتل الذكر بالأنثى , والأنثى بالذكر. الرابع (عدم الولادة) فلا

يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، ويقتل الولد بكل منهما.

Sub-topic – Guardianship and Right to Execute Qisas

Mas'alah: What is the ruling on detaining a killer pending the arrival of an absent person or maturity?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=302)

ويحبس لقدوم غائب، وبلوغ، وإفاقة. –

Mas'alah: Who executes qisas for a victim with no heir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1694)

ومن لا وارث له يستوفي الإمام القصاص فيه بحكم الولاية لا بحكم الإرث، وإنما قتل الحسن ابن ملجم [1] كفرا؛ لأن من اعتقد حل ما حرم الله = بالزنا، كتاب الحدود برقم (2324) سنن الدارمي 2/ 234 – 235، والبيهقي، باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها، كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/ 229. (1) أخرجه ابن أبي شيبة، باب الرجل يقتل وله ولد صغار، كتاب الديات برقم (7827) الكتاب المصنف 9/ 368، والبيهقي، باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 58.

كافر، وقيل: لسعيه في [الأرض] [1] بالفساد، ولذلك لم ينتظر به قدوم من غاب من

الورثة.

Mas'alah: Who has the right to demand or drop retaliation or discretionary punishment for a slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1705)

(وإن وجب لقن قود أو) وجب له (تعزير قذف) ونحوه (فطلبه) أي القود أو التعزير [وإسقاطه] [2] (له) أي القن لاختصاصه [3] به دون سيده، لأنه لا يستحقه ما دام القن حيا، وليس له إسقاط المال، (وإن مات) القن (فلسيده) طلبه وإسقاطه كالوارث؛ لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك. (1) المنقلة والمأمومة: يأتي بيانهما في فصل الشجاج -إن شاء الله- ص 707، 708. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 246. (3) في الأصل: لاختصابه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's heirs are minors or insane?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=504)

وإذا وجب القصاص لصبي أو معتوه حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه فإن كان معهما مستحق كبير، فهل له الاستيفاء قبل ذلك أم لا؟ على روايتين [1]: أصحهما أنه ليس له ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the share of retribution falling due to a guardian's testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12616)

نصيبه سقط من القود. ذكره فى «المنتخب». قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when some heirs are minors or insane?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2883)

فإن كان بعضهم صغيرا، أو مجنونا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين في المشهور عنه،

Mas'alah: Who has the right to demand or drop retaliation for a crime against a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=690)

وإذا وجب لعبد قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه دون سيده إلا أن يموت فيملكه السيد.

Mas'alah: What are the conditions for the person entitled to qisas to execute it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2406)

أما كون استيفاء القصاص يشترط له ثلاثة شروط؛ فلما يأتي ذكره فيها [2]. وأما كون أحدها أن يكون من يستحقه [3] مكلفا؛ فلأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء لعدم تكليفه، ولذلك لم يصح إقراره ولا تصرفه. ولأن غير المكلف إما صبي أو مجنون، وكلاهما لا يؤمن منه الحيف على الجاني. لا يقال وليه يقوم مقامه لأن القصاص شرع للتشفي فلا يقوم وليه مقامه. وأما كون الصبي والمجنون لا يجوز لهما استيفاء القصاص؛ فلأن شرط استيفائه أن يكون من يستحقه مكلفا، وذلك مفقود فيهما. وأما كون القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون؛ فلأن مستحق القصاص يستحق إتلاف نفسه ومنفعته. فإذا تعذر إتلاف النفس لمعارض بقي إتلاف المنفعة سالما عن المعارض. فإن قيل: يجب أن يخلى سبيله كالمعسر. (1) في أ: أن يكون مستحقه. (2) في أ: فيهما. (3) في أ: أن يكون مستحقه.

Mas'alah: Can the father of a minor or insane person execute qisas on their behalf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2407)

وأما كون أبي [1] الصبي والمجنون له استيفاؤه لهما على رواية؛ فلأن له ولاية كاملة [2] ولذلك ملك أن يبيع مال ابن نفسه لنفسه. بخلاف غيره.

Mas'alah: Who inherits the right to retaliation (qisas)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1175)

وكل من يرث من المال يرث من القوة ، حتى الزوج والزوجة والبنات والأخ من الأم

وذوو الأرحام على حسب ميراث المال .

Mas'alah: Does the victim's heir own a slave who commits intentional homicide?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1218)

فإن جنى العبد جناية توجب القصاص في النفس ؛ فلولي الجناية الاقتصاص ، وهل يملكه بذلك ؟ فيه روايتان ، إحداهما : يملكه بغير رضا السيد ، قال في رواية مهنا في جارية قتلت ابن رجل ، فدفعها إليه ليقتلها ، فوقع عليها فحملت بولد هل عليه عقرها ؟ فقال : لا شيء عليه ، هي له .

Mas'alah: Who inherits the right to qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=514)

مسألة 15: (ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم) سواء كانوا من ذوي الأنساب أو ذوي الأسباب، وعن مالك أنه موروث العصبات خاصة، وهو وجه لأصحاب الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأنه ثبت لدفع العار فاختص بالعصبات كولاية النكاح، ولهم وجه ثالث: أنه لذوي الأنساب خاصة؛ لأن الزوجة تزول بالموت، ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا» (رواه الترمذي) ، وروى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل. رواه أبو داود؛ ولأن من ورث الدية ورث

القصاص كالعصبات؛ وما ذكروه لا يصح؛ لأنه

الثالث: الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها، حتى تضع ولدها ويستغني عنها فصل (16) ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة: أحدها: العفو عنه أو عن بعضه، فإن عفا بعض [العدة شرح العمدة] ثبت للصغار والمجانين، بخلاف ولاية النكاح، وزوال الزوجية لا يمنع الميراث كما لم يمنع من الدية.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas regarding the claimant?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=431)

يشترط له ثلاثة شروط: أحدها: كون مستحقه مكلفا؛ فإن كان صبيا أو مجنونا لم يستوف، وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة. فإن كانا محتاجين، عفا الولي على الدية في المجنون دون الصبي. فإن قتلا قاتل أبيهما وقطعا قاطعهما قهرا، أو اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة -سقط حقهما.

Mas'alah: Who has the right to demand or drop qisas or ta'zir for a slave?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=435)

وإن وجب لعبد قود أو تعزير قذف، فطلبه وإسقاطه إليه، ولا يملكه سيده قبل موت

العبد. * * * (1) في باب الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people accuse each other of slander?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12562)

شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فيقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين. ولا يجب مع القصاص شئ؛ لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شئ على المقتص [1]، كسائر القصاص، واختلاف الأبدال [2] لا عبرة به في القصاص، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد، والنصرانى يؤخذ بالمجوسى، مع اختلاف دينهما، ويؤخذ العبد بالعبد، مع اختلاف قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when some heirs are minors or insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12622)

4096 - مسألة: (وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا، فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين، في المشهور. وعنه، له ذلك) وجملة ذلك، أن ورثة القتيل إذا كانوا أكثر من واحد، لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقين، فإن كان بعضهم غائبا، انتظر (1) أخرجه أبو داود، في: باب من قتل بعد أخذ الدية، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 481. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 363. (2) في الأصل: «واحد» وفى تش: «واحدة».

. . . . . ـــــــ قدومه، ولم يجز [للحاضر الاستقلال بالاستيفاء] [1]، بغير خلاف علمناه. وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا، فظاهر مذهب أحمد، أنه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون. وبه قال ابن شبرمة، وابن أبى ليلى، والشافعى، وأبو يوسف، وإسحاق. ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، رحمه الله. وعن أحمد رواية أخرى: للكبار العقلاء [2] استيفاؤه. وبه قال حماد، ومالك، والأوزاعى، والليث، وأبو حنيفة؛ لأن الحسن بن على، رضى الله عنهما، قتل ابن ملجم قصاصا، وفى الورثة صغار، فلم ينكر ذلك [3]. ولأن ولاية القصاص هى استحقاق استيفائه، وليس للصغير هذه الولاية. ولنا، أنه قصاص غير متحتم [4]، ثبت لجماعة معنيين، فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالا، كما لو كان لحاضر وغائب. ولأنه أحد بدلى النفس، (1) في الأصل: «للحاضرين الاستيفاء». (2) في م: «والعقلاء». (3) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب الرجل يقتل وله ولد صغار، من كتاب الديات. المصنف 9/ 368. والبيهقى، في: باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 58. (4) في الأصل: «محتم».

Mas'alah: What are the conditions of guardianship (wilayah) in qisas?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3299)

فصل (الرابع : الولاية . فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ، ويقتل الولد بكل منهما . وأبو أمه كأبوي ابنه وابن بنته كابن ابنه . ومتى ورث القاتل أو ولده شيئا

بعض دمه سقط عنه القود ؛ مثل : إن قتل زوجته فورثها أو ولدهما ، أو قتل أخاهما فورثته ثم ماتت فورثها هو أو ولده . وإن قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما الآخر : سقط القصاص عن الأول لإرثه بعض دم نفسه . ولو قتل أكبر أخوين لأبوين أباهما ، وأصغرهما أمهما ، وهي في زوجية الأب : فلا قود على الأكبر لإرثه ثمن دمه عن أمه وعليه سبعة أثمان دية أبيه للأصغر ، وله قتله وإرثه) .

Mas'alah: Who may execute qisas on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

ولا يملك استيفاء القصاص للصغير والمجنون أب، كوضي وحاكم؛ إذ لا يحضل باستيفائهم التشفي للمستحق له، فتفوت القصاص، ولجواز أن يعفو الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق،" (دقائق أولي النهي» (/?) . «حاشية المنتهي» (ه /) . (Y) (Y) (?) (2) (?) \ Y فتح وهاب المأرب YY AFF

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent claimant or an incompetent person in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

بغضهم "، وينتظر قدوم الغائب" ، وتكليف غير المكلفي "."

Mas'alah: What are the conditions for the guardian of a minor or insane person to execute or pardon

qisas?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1238)

أحدها: تكليف مستحق ومع صغره؛ يحبس [1] جان لبلوغ أو إفاقة ولا يملك استيفاءه لهما أب كوصي وحاكم فإن احتاجا لنفقة فلولي مجنون لا صغير غير لقيط العفو إلى الدية وإن قتلا قاتل مورثهما، أو قطعا قاطعهما قهرا سقط حقهما كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته كعبد.

Mas'alah: How is the right of qisas prioritized among multiple guardians?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1240)

ومن له وليان فأكثر وأراد كل مباشرته قدم واحد بقرعة ووكله من بقي

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's ability to execute qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3054)

وينظر في الولي: فإن كان يقدر على استيفاء، ويحسنه: مكنه منه -ويخير بين أن يباشر، ولو في طرف، وبين أن يوكل-. . . . . ـــــــ * قوله: (فإن [كان] [2] يقدر على استيفاء، ويحسنه، مكنه منه) ، وإذا أمكن [3] من الاستيفاء، وضرب فأخطأ المحل، فإن أقر بالتعمد، عزر، ولم يمكن من الإعادة إن أرادها، وإن ادعى الخطأ وأمكن؛ بأن

كانت الضربة قريبة من المحل؛ قبل [4] قوله [5]، ومكن [6] من الإعادة إن أرادها، وإن كانت بعيدة لم يقبل قوله [7]، ولم يمكن من الإعادة إن أرادها؛ لأنه تبين أنه لا يحسن الاستيفاء [8]. (1) المقنع (5/ 446) مع الممتع، والفروع (5/ 501) ، وكشاف القناع (8/ 2889) . والآلة الكالة هي التي لا تقطع، يقال: سيف كليل. والمصدر: قال. النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 198) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (3) في "أ" : "مكن" . وكلاهما صحيح. (4) بيمينه. انظر: المبدع في شرح المقنع (8/ 289) ، وكشاف القناع (8/ 289) ، وانظر: معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 184) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 286) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212. (5) وهو ادعاؤه الخطأ. (6) في "د" : "أمكن" . (7) وهو ادعاؤه الخطأ. (8) المبدع في شرح المقنع (8/ 298) ، ومعونة أولي النهي للفتوحي (8/ 184) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 286) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212، وكشاف القناع (8/ 2889) . وقيل: إن ادعى الخطأ، وكانت بعيدة، يمكن من الإعادة إن أرادها؛ لأن الظاهر أن يحترز عن مثل ذلك غالبا. انظر: المبدع في شرح المقنع (8/ 289) .

Mas'alah: What is the ruling if the guardian cannot execute qisas himself and needs to appoint an agent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3055)

وإلا: أمر أن يوكل [1]. وإن احتاج لأجرة: فمن جان [2]؛ كحد [3].

Mas'alah: What is the ruling on testimony or confession in qisas cases?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=396)

(5) قوله: "قال في المنتهى: أو شهد إلخ" : وكذا عبارة الإقناع، وكان الشارح أراد معارضة المصنف في قوله: أو أقر "بقوله" قال في المنتهى إلخ "." أقول: ولعل المصنف أراد أن معنى قوله في المنتهى: "أو شهد إلخ" مجرد الإخبار، ولا تشترط الشهادة عند حاكم ونحوه، فليحرر الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for executing qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3651)

وإلا أمره أن يوكل [1] وإن احتاج إلى أجرة فمن مال جان [2]

Mas'alah: What is the ruling on retribution when witnesses or the judge admit to intentional false testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2143)

عمدت قتله) هو بفتح الميم، ولا يجوز غيره، أي: قصدت. قوله: (وشبهه) كما سيجيء فيمن أزال حجرا فوقه شخص، في عنقه خراطة. قوله: (عالم) أي: أقر بالعلم وتعمد القتل ظلما. قوله: (فولي) أقر بعلمه بكذب الشهود. قوله: (وحاكم) علم كذبها. قوله: (فلا قود) أي: على المتعمد، لتمام النصاب بدونه؛ لأن من بقي من الثلاثة فأكثر، الذين أقر أحدهم بتعمد القتل اثنان فأكثر، فيسوغ قتل المشهود عليه بذلك من غير احتياج

إلى شهادة.

ولو رجع ولي وبينة ضمنه ولي ومن جعل في حلق من تحته حجر أو نحوه خراطة وشدها بعال ثم أزال ما تحته آخر عمدا فمات فإن جهلها مزيل وأداه من ماله وإلا قتل به

Mas'alah: What is the ruling on a wali who knowingly executes based on false testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1348)

قوله: مع مباشرة ولي. يعني حيث كان عالما بكذب الشهود أو فساد الحكم وعمد قتله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is aware of the falsehood?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1348)

قوله: وإلا قتل. أي وإن لم يجهلهما مزيل، بل علمها قتل به لتعمده قتله، ولا شيء على جاعل الخراطة على الأصح، كالحافر مع الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian appointing an agent for execution of qisas?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1360)

فصل قوله: وإلا أمر أن يوكل. أي وإن لم يحسن الولي أن يباشر بنفسه أمر أن يوكل ومتى أدعى أنه يحسنه، فأمكنه السلطان منه، فضرب عنقه فأبانها فقد استوفى حقه وإن أصاب غير العتق وأقر بتعمد ذلك غرر ومنع أن أراد العود وإن قال أخطأت وكانت الضربة قريبة من العنق قبل قوله، لجواز الخطأ في مثل ذلك وإن كانت بعيدة من العنق، لكونها نازلة عن المنكب لم يقبل، ثم إن أراد العود ولم يمكن منه، لأنه ظهر منه أنه لا يحسنه.

Mas'alah: What is the first condition for carrying out qisas regarding the eligibility of the claimant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6267)

أحدها أن يكون مستحقه مكلفا لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء بعد تكليفه بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه فإن كان مستحق القصاص صغيرا أو مجنونا لم يجز لآخر استيفاؤه لما تقدم ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير و حتى يعقل المجنون لأن فيه حظا للقاتل بتأخير قتله وحظا للمستحق بإيصاله إلى حقه ولأنه يستحق إتلاف نفسه ومنفعته فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض بقي إتلاف المنفعة سالما عن المعارض وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قود حتى بلغ ابن القتيل فلم ينكر ذلك وكان في عصر الصحابة وليس لأبيهما أي الصغير والمجنون استيفاؤه لهما كوصي وحاكم لأن القصد التشفي وترك الغيظ ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب أو غيره بخلاف الدية فإن الغرض يحصل باستيفائه ولأن الدية يملك استيفاءها إذا تعينت والقصاص لا يتعين فإن كانا

محتاجين إلى نفقة فلولي المجنون العفو إلى الدية دون §

ولي الصغير نصا لأن المجنون ليس في حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله بخلاف الصبي وتقدم في اللقيط ما في ذلك وإن ماتا أي الصغير والمجنون قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه أي فياستيفاء القصاص لأنه حق لهما فانتقل بموتهما إلى وارثهما كسائر حقوقهما وإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما أي الصغير والمجنون قهرا سقط حقهما لأنه أتلف عين حقه فسقط الحق أشبه ما لو كان لهما وديعة عند شخص فأتلفاها أو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته بالعبد سقط حقهما وجها واحدا لأنه لا يمكن إيجاب دينه على العاقلة فلم يكن إلا سقوطه

Mas'alah: What is the first condition for executing qisas regarding the claimant's legal capacity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=925)

"الأول: تكليف المستحق" أي كونه بالغا عاقلا لأن غيره ليس أهلا للاستيفاء، ولا تدخله النيابة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent or non-legally-capable claimant in qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=925)

"وينتظر قدوم، وتكليف غير المكلف" لأنهم شركاء في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on adult heirs executing retribution when minor heirs are present?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=925)

وعنه: للكبار استيفاوه، لأن الحسن، رضي الله عنه قتل ابن ملجم، وفي الورثة صغار، فلم ينكر وقيل قتله لكفره وقيل لسعيه في الأرض بالفساد ومتى انفرد به من منع من الإنفراد به عذر فقط، ولا قصاص عليه،

Mas'alah: Who has the right to demand retaliation for a slave freed after injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3789)

(ولو وجب بهذه الجناية قود) بأن كانت عمدا من مكافئ له (فطلبه) ؛ أي: القود (لورثته) ؛ أي العتيق؛ لأنه مات حرا، فإن اقتصوا فلا شيء لسيده، وإن عفوا على مال، فإن كان مثل قيمته فلسيده، وإن زاد عليها فالزائد لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of two claimants retracts his claim of paternity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3793)

وإن رجع أحدهما عن دعواه؛ صح رجوعه، وثبت نسبه من الآخر؛ لزوال المعارض، ويثبت القصاص عن الذي لم يرجع؛ لأنه أب ويجب القصاص على الراجع؛ لأنه أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a killer inherits part of the blood of the victim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4688)

(ومن قتل أباه أو) قتل (أخاه، فورثه أخواه، ثم قتل أحدهما) أي: أحد الأخوين (صاحبه: سقط القود عن) القاتل (الأولى؛ لأنه ورث بعض دم نفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when two sons kill their parents in a complex scenario?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4688)

(وإن قتل أحد ابنين أباه وهو زوج لأمه) أي: أم القاتل، (ثم) قتل الابن (الآخر أمه، فلا قود على قاتل أبيه) من الابنين المذكورين؛ (لإرثه ثمن أمه. وعليه سبعة أثمان ديته) أي: ديه أبيه (لأخيه. وله) أي: ولقاتل أبيه (قتله) أي: قتل أخيه بأمه (ويرثه) ؛ لأن القتل قصاص لا يمنع، الميراث. ?

Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane person kills the killer of their predecessor without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4693)

(وإن قتلا) أي: الصبي والمجنون (قاتل مورثهما، أو قطعا قاطعهما قهرا) أي: من غير إذن من الجاني: (سقط حقهما) في الأصح، لأنه استيفاء لما وجب لهما. فأسقط حقهما، كما لو كان في يده مال لهما فأخذاه منه قهرا فأتلفاه، و (كما لو اقتصا ممن لاتحمل العاقلة ديته) كالعبد، فإنه يسقط حقهما وجها واحدا، لأنه لا يمكن إيجاب ديته

على العاقلة. فلم يكن إلا سقوطه.

Mas'alah: What is the condition of agreement among co-heirs for executing qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4693)

الشرط (الثاني) من شروط استيفاء القصاص: (اتفاق المشتركين فيه) أي: في القصاص (على استيفائه) فليس لبعضهم الاستيفاء دون بعض، لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية له عليه. فأشبه الدين. (وينتظر قدوم) حر (غائب، وبلوغ) أي: بلوغ وارث صغير، (وإفاقة) أي: إفاقه وارث مضون في الأصح، لأنهم شركاء في القصاص. ولأنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين. فلم يجز لأحدهم الاستقلال به، كما لو كان لحاضر وغائب. ولأنه أحد بدلي النفس. (فلا ينفرد به بعضهم، كدية) أى: كما أنهم شركاء في الدية إذا وجبت، (و) ك (قن مشترك. بخلاف) قتل بـ (محاربة، لتحتمه) أي: تحتم قتله، (و) بخلاف (حد قذف، لوجوبه لكل واحد) من الورثة إذا طلبه (كاملا) ? .

ولا ينتظر بقصاص من قتل من لا وارث له؛ لأنه ثبت لغير معينين. ولأن استيفاء الإمام [بحكم الولاية لا] (1) بحكم الإرث. قال الأصحاب: وإنما قتل الحسن ابن ملجم حدا لكفره؛ لأن من اعتقد إباحة ما حرم الله سبحانه وتعالى كافر. وقيل: لسعيه بالفساد في الأرض، ولذلك لم ينتظر الحسن قدوم غائب من الورثة. (ومن مات) من ورثة المقتول: (فوارثه) أي: وارث من مات (كهو) أي: كمورثه. فيملك ما كان يملكه مورثه؛ لأنه حق للميت. فانتقل بموته إلى وارثه؛ كسائر حقوقه. (ومتى انفرد به) أي: بالقصاص (من

منع) من الانفراد به: (عزر فقط) يعني: لم يكن عليه إلا التعزير في الأصح؛ لافتياته بانفراده، ولم يكن عليه قصاص؛ لأنه شريك في الاستحقاق. وإنما منع من استيفاء حقه؛ لعسر التجزئ. فإذا استوفى وقع نصيبه قصاصا، وبقيت الجناية على بعض النفس. فيتعذر فيه القصاص؛ لامتناع المماثلة فوجب سقوطه لذلك. (ولشريك) أي: شريك المقتص (في تركة جان حقه) أي: حق الشريك الذي لم يقتص (من الدية) بقسطه منها في الأصح. فعلى هذا لو كان الجاني أقل دية من قاتله مثل: امرأة قتلت رجلا له ابنان (2) قتلها أحدهما بغير إذن الاخر فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركة المرأة التي قتلته. (ويرجع وارث جان) أي: وارث المرأة (على مقتص) منها (بما فوق حقه) وهو نصف ديتها فيما مثلها (3) . ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: اثنان. (3) في أوب: مثلنا

(وإن عفا بعضهم) أي: بعض مستحق القصاص (ولو) كان العافي (زوجا أو زوجة، أو شهد) بعض مستحق القصاص (ولو مع فسقه بعفو شريكه: سقط القود) . أما سقوطه بعفو (1) بعضهم؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "فأهله بين خيرتين" (2) . وهذا عام في جميع أهله. والمرأة ولو كانت زوجة من أهله بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من يعذرنى من" رجل بلغنى أذاه في أهلي. وما علمت على أهلي إلا خيرا. ولقد ذكروا أن رجلا ما علمت به (3) إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي، يريد عائشة. وقال له أسامة: يا رسول الله! أهلك ولا نعلم إلا خيرا "(4)." وروى زيد بن وهب: "أن عمر أتى برجل قتل قتيلا. فجاء ورثة المقتول" بيقتلوه فقال امرأة المقتول وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: الله أكبر! عتق القتيل ". رواه أبو داود." وفي رواية عن زيد قال: "دخل رجل على امرأته فوجد عندها (5) رجلا" فقتلها. فقال بعض إخوتها: قد تصدقت. فقضى لسائرهم بالدية "(6)." وأما سقوطه بشهادة بعضهم على شريكه بالعفو؛ فلكونه إقرار بأن نصيبه سقط من القود. وحيث ثبت أن

القصاص حق مشترك بين الورثة لا يتبعض مبناه على الدرء والإسقاط. فماذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتيق. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه ابو داود في "سننه" (4504) 4: 172 كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1406) 4: 21 كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو. (3) في ب: عليه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3910) 4: 1517 كتاب المغازي، باب حديث الافك. (5) في ج: معها. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 58 كتاب الجنايات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض.

Mas'alah: Who must be waited for before executing retaliation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=801)

(وينتظر قدوم الغائب، وتكليف غير المكلف) أي بلوغ وارث صغير، وإفاقة وارث مجنون، لأنهم شركاء في القصاص، ولأنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين، فلم يجز لأحدهم الاستقلال به [1].

Mas'alah: Does the presence of a minor or insane heir prevent retribution temporarily?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1768)

المسألة رقم (1690) (وجود صغير أو مجنون فى الورثة يمنع القصاص مؤقتا) (1) إذا كان فى الورثة صغير أو مجنون لم يكن للباقين أن يقتصوا حتى يبلغ الصغير أو يفيق

المجنون، خلافا لأبى حنيفة ومالك، والثانية: للكبير أن يقتص، ولا ينتظر بلوغ الصبى ولا إفاقة المجنون. لأنه قود ثابت لجماعة معينين فلم يتحتم استيفاؤه، فلا يجوز لبعضهم أن ينفرد باستيفائه؛ أصله إذا كان بعضهم غائبا وأراد الحاضر أن ينفرد باستيفائه لم يكن له. وقولنا: المعنيين احتراز من المقتول إذا لم يكن له وارث، وكان القود لجماعة المسلمين فإن للامام أن يستوفى القصاص، وإن كان فيهم صغار، وكبار وعقلاء، ومجانين. وقولنا: لم يتحتم إستيفاؤه احتراز من قطاع الطريق إذا قتلوا رجلا وفى ورثته صغير، أو مجنون فغنه يقتل ولا ينتظر بلوغه ولا إفاقته. ولأن قتله متحتم لا يجوز إسقاطه، ولا يصح العفو عنه. ولامعنى لقولهم: إن التغليب يجوز أن يكون قد عفا، وهذا معدوم فى الصغير، والمجنون؛ لن علة الفرع تبطل بمسائل منها إذا كان العبد بين صغير وكبير فقتل، فإنه لا يستوفى القود للصغير حتى يبلغ، وإن كان الصغير لم يؤخذ منه العفو. وكذلك إذا (1) ذهب الحنابلة، والشافعى إلى أنه غذا ثبت اقصاص لصغار وكبار، وعقلاء ومجانين، فإن الاستيفاء يؤخر إلى البلوغ، والافاقة. جاء فى شرح منتهى الارادات 3/ 282: (وشروط استيفاء اقصاص ثلاثة؛ أحدهما: تكليف مستحقة، لأن غير المكلفين ليس أهلا للاستيفاء، ولا تدخله النيابة، ومع صغير مستحقة أو جنونه، يحبس حتى لبلوغ صغير يستحقه، أو إفاقة مجنون يستحقه .. بينما يرى المالكية، والحنابلة: أنه إذا ثبت القصاص لصغار وكبار، وعقلاء ومجانين، وإذا طلب الكبار القصاص تعذر، ولا عبرة بالصغار والمجانين) .

كانا حاضرين لم يجز لأحدهما أن يستوفى القصاص وإن لم يعلم العفو من الشريك. وكذلك إذا كان منهم غائب فطالب الحاضر عقيب القتل بالقصاص فى وقت يعلم أن الخبر لم يبلغ الغائب، ولا كان منه عفو لم يكن له ذلك وإن لم يعلم العفو من الشريك. وعلى أن الأصل أنه لم يعف عنه ولم يسقط حقه، فلما منع من الاستيفاء علم ان العلة

فيه ما ذكرنا وهو أن ينفرد بالاستيفاء بعض الورثة. ولأنه لا يخلو أن يكون القصاص للكبير أولهما، ولا يجوز أن يكون جميعه للكبير، لأنه لو كان كذلك وجب إذا عفا أن يسقط حق الصغير، فلما لم ينقل حق الصغير فالأعلم ان الدم بينهما، فإذا ثبت أنه بينهما لم يجز للكبير أن يستوفيه لنفسه وللصغير، لأنه لا ولاية له عليه، بدلالة لا يستوفى له القصاص الذى ينفرد به، ولا يجوز أن يستوفيه لنفسه كأن لا يملكه.

Mas'alah: Can a father execute retribution on behalf of his minor son?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1769)

المسألة رقم (1691) (هل يملك الأب استيفاء القصاص لابنه الصغير) (1) إذا كان القصاص للصغير لم يكن لأبيه أن يستوفيه قبل بلوغه، سواء كان شريكا فيه، مثل أن تقتل امرأة لها زوج وابن منه، فيكون للزوج الربع، والباقى للابن، أو لا يكون شريكا ويكون جميعه للصغير مثل أن تكون المقتولة مطلقة من زوجها، فيكون جميع القود للابن، فلا يجوز للأب استيفاء ذلك فى الموضعين بناء على المسألة التى تقدمت إذا كان فى الورثة صغار وكبار لم يقتص الكبار حتى يبلغ الصغار، (1) هل يملك الأب استيفاء القصاص الذى يثبت لابنه الصغير.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، وعلى قولين:- القول الأول: أن الأب لا يملك استيفاء القصاص الذى يثبت لابنه الصغير، سواء كان الأب شريكا فى القصاص هو التشفى، ودرك الغيظ، وإذا بلغ حصل له ذلك، ولا يحصل التشفى للمستحق له فتفوت حكمة القصاص). وجاء فى المهذب 5/ 52: (وإن كان الوارث للقصاص صغيرا، أو مجنونا لم يستوف له الوالى، لأن القصد من القصاص التشفى) . القول الثانى: ان الكبير يستطيع أن يستوفى القصاص دون حاجة

للصغير. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. ججاء فى مختصر اختلاف الفقهاء 5/ 131: (قال أبو حنيفة، ومالك: إذا قتل الرجل وله ابنان، أحدهما كبير والأخر صغير، فللكبير أن يقتص قبل بلوغ الصغير) .

خلافا لأبى حنيفة فى قوله: له ذلك، لأنه قود لمعنى غير متحتم فوجب أن لا يجوز استيفاؤه بغير إذنه. أصله إذا كانلعاقل بالغ فإنه لايجوز لأحد أن يستوفيه بغير إذنه، ولايلزم عليه إذا قتل من لاوارث له أنه يجوز للامام استيفاؤه للمسلمين، لأن القصاص بين. ولا يلزم عليه المقتول فى المحاربة؛ لأن الامام قتله، وإن كان الورثة صغار، لأن القتل هناك متحتم، ولأن من لا يصح منه العفو لا يصح منه استيفاؤه، دليله: الوصى. يبين صحة هذا أن القصاص بمنزلة العفو، لأن كل واحد منهما إتلاف، وأخذ الدية تمليك وتحصيل مال، وليس بإتلاف، ولا معنى لقولهم: إن ولاية الوصى بميت بتوليه، وولاية الأب بغير تولية، لأن القصاص فيما دون النفس يستوفيه الوصى، فالحكم عند ابى حنيفة، وغن كان ولايته بتولية كذلك فى النفس.

Mas'alah: What are the conditions for the heirs to demand retribution for intentional homicide?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3127)

قال: إذا اجتمع عليه الأولياء، وكان المقتول حرا مسلما. ش: أي شرط وجوب القود في العمد اجتماع جميع الأولياء على الاستيفاء، فلو عفا بعضهم سقط القصاص، لعدم تبعيضه، وكذلك إذا كان بعضهم صغيرا أو مجنونا أو غائبا، فإن استيفاءه يتوقف على قدوم الغائب أو توكيله، وحصول التكليف، وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء

الله تعالى وشرطه أيضا أن يكون المقتول حرا مسلما، وهذا من حيث الجملة، وتمامه يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has no specific heir or when the heirs include minors or insane persons?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3174)

ينفرد باستيفائه، أصله إذا كان بعضهم غائبا؛ واحترزوا (بمعينين) عما إذا لم يكن له وارث، فإن للإمام الاستيفاء، مع أن القود للمسلمين، وفيهم الصغير والمجنون، (ولم يتحتم استيفاؤه) عن قطاع الطريق إذا قتلوا من في ورثته صغير أو مجنون، فإنهم يقتلون من غير انتظار. واعلم أن أصل هذه الرواية أخذها القاضي من قول أحمد في رواية ابن منصور – في يتيم قطعت يده – فوليه بالخيار، إن شاء الدية، وإن شاء القود، أرأيت إن مات قبل أن يندمل، ووجه الأخذ أن أحمد جوز للولي القصاص، ويلزم منه سقوط تشفي الصغير، فكذلك هنا، إذ غايته سقوط التشفي، والعجب أن القاضي لم يذكر هذه الرواية في محلها، بل خرج ثم على معنى هنا، وبالجملة وجه هذه الرواية أن الصغير والمجنون في حكم المعدومين، ولأن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قتل ابن ملجم قصاصا، وفي الورثة صغار، فلم ينكر عليه، وأجيب بوجهين (أحدهما) أنه إنما قتله لكفره، لأنه قتل عليا كرم الله

وجهه مستحلا لدمه، كما هو مذهب الخوارج، ومن استحل ذلك كفر، وقد قال خبيثهم عمران بن حطان قبحه الله في ذلك يمدح قاتله: يا ضربة من تقي ما أراد بها ...

إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا إني لأذكره يوما فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا ولهذا كان أشهر الروايتين عن إمامنا – رحمه الله – تكفيرهم (والوجه الثاني) وهو جواب أبي بكر أن عبد الرحمن بن ملجم شهر السلاح، وسعى في الأرض بالفساد، وحارب الله ورسوله، وإذا يتحتم قتله فيكون كقاطع الطريق إذا قتل، والحسن هو الإمام، فقتله لذلك، ولذلك لم ينتظر الغائبين، وقد حكي الاتفاق على وجوب انتظارهم، ونقل عبد الله: إذا كان في الأولياء صبي أو مصاب لم يقتل حتى يشب الصغير، وإن كان

مصابا يصيرون إلى الدية، قال القاضي: وظاهر هذا أنه أسقط القصاص رأسا في حق المجنون، وأثبته في حق الصغير، كما قال، وهو محمول على أن جنونه مطبق، لا يرجى زواله.

Sub-topic – Execution of Qisas

Mas'alah: How must qisas be carried out in Hanbali law?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=302)

ويجب استيفاؤه: – بحضرة سلطان أو نائبه. – وبآلة ماضية [2]. – وفي النفس: بضرب العنق بسيف.

Mas'alah: Who may carry out the qisas execution in Hanbali law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1698)

ويخير ولي بين أن يباشر الاستيفاء ولو في طرف وبين أن يوكل من يستوفيه منه (1) من حديث شداد بن أوس –رضي الله عنه–: أخرجه مسلم، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل. .، كتاب الصيد والذبائح برقم (1955) صحيح مسلم 3/ 1548، وأبو داود، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، كتاب الأضاحي برقم (2815) سنن أبي داود 3/ 100، والترمذي، باب ما جاء في النهي عن المثلة، كتاب الديات برقم (1409) الجامع الصحيح 4/ 16، والنسائي، باب الأمر بإحداد الشفرة، كتاب الضحايا برقم (4405) المجتبى 7/ 227، وابن ماجة، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، كتاب الذبائح برقم (3170) سنن ابن ماجة 2/ 1058، وأحمد برقم (16664) المسند 5/ 103.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian executing the killer without the judge's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4527)

وفي عيون المسائل: لا يعزره، لأنه حق له كالمال، نقل صالح وابن هانئ فيمن قتل رجلا فقامت البينة عند الحاكم فأمر بقتله فعدا بعض ورثة المقتول فقتله بغير أمر الحاكم قال: هذا قد وجب عليه القتل، ما للحاكم هنا؟ وآلة ماضية، فإن قدر عليه وليه وأحسنه باشر أو وكل.

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of a criminal executing qisas on himself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4527)

والوجه الثاني: لا يجوز، صححه في النظم، وهو ظاهر كلامه في المغني2 والشرح3. 1 11/515. 2 11/517 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/174–175.

Mas'alah: How is qisas for life carried out in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4528)

ولا يستوفى قود في النفس إلا بسيف، نص عليه، واختاره الأصحاب، كما لو قتله بمحرم في نفسه، كلواط وتجريع خمر.

Mas'alah: Where should retribution (qisas) be executed?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=277)

ولا يستوفى القود في الطريق إلا بحضرة السلطان

Mas'alah: Who bears the cost of hiring someone to execute qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12637)

وإن احتاج إلى أجرة، فمن مال الجانى، ـــــــ قوله: وإن احتاج إلى أجرة، فمن مال الجانى. هذا الصحيح من المذهب، كالحد. وعليه جماهير الأصحاب. جزم به فى «المحرر»، و «الحاوى»، و «المنور»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: من مستحقى الجناية. وقال بعض الأصحاب: يرزق من بيت المال رجل يستوفى الحدود والقصاص.

Mas'alah: How is qisas for murder executed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12641)

فصل: ولا يستوفى القصاص فى النفس إلا بالسيف، فى إحدى الروايتين. وفى الأخرى،

يفعل به كما فعل. فلو قطع يديه ثم قتله، فعل به كذلك، وإن قتله بحجر، أو غرقه، أو غير ذلك، فعل به مثل فعله. وإن قطع يده من مفصل أو غيره، أو أوضحه فمات، فعل به كفعله، فإن مات، وإلا ضربت عنقه. وقال القاضى: يقتل، ولا يزاد على ذلك. رواية واحدة. ـــــــ قوله: ولا يستوفى القصاص فى النفس إلا بالسيف، فى إحدى الروايتين. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته»، وغيره. وقدمه فى «الفروع»، وقال: نص عليه، واختاره الأصحاب. قال الزركشى: هو

. . . . . ـــــــ المشهور واختيار الأكثرين. قال فى «الانتصار» وغيره، فى قود: وحق الله

. . . . . ـــــــ لا يجوز فى النفس إلا بسيف؛ لأنه أوحى [1]، لا بسكين، ولا فى طرف إلا بها؛ (1) فى أ: «أزجر». و «أوحى»: أسرع.

. . . . . ـــــــ لئلا يحيف، وأن الرجم بحجر، لا يجوز بسيف. انتهى. وفى الرواية الأخرى، يفعل به كما فعل. إلا ما استثنى، أو يقتل بالسيف.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1813)

وهو فعل مجني عليه أو وليه بجان عامد مثل ما فعل أو شبهه وله ثلاثة شروط: أحدها أن يكون مستحقه مكلفا فإن كان صغيرا أو مجنونا لم يجزا استيفاؤه ويجبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون وليس لأبيهما استيفاؤه كوصي وحاكم فإن كانا محتاجين إلى نفقة فلولي مجنون العفو إلى الدية دون ولي الصغير نصا وإن ماتا قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه وإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما قهرا أو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته كالعبد سقط حقهما الثاني: اتفاق المستحقين له على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض فإن فعل فلا قصاص عليه ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية وترجع ورثة الجاني على المقتص بما فوق حقه فلو كان الجاني أقل دية من قاتله مثل: امرأة قتلت رجلا له ابنان قتلها أحدهما بغير إذن الآخر فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة وترجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل وإن عفا بعضهم وكان ممن يصح عفوه

ولو إلى الدية سقط القصاص وإن كان العافي زوجا أو زوجة وكذا لو شهد أحدهم ولو مع فسقه بعفو بعضهم وللباقي حقهم من الدية على الجاني فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود حكم بالعفو حاكم أو لا وإن لم يكونوا عالمين بالعفو فلا قود ولو كان قد حكم بالعفو وعليهم ديته وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا فإن كان القاتل هو العافي فعليه القصاص وإن كان بعضهم غائبا انتظر قدومه وجوبا ويحبس القاتل حتى يقدم وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر

ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام ومن لا وارث له فوليه الإمام: إن شاء اقتص وإن شاء عفا إلى دية كاملة وليس له العفو مجانا وإذا اشترك جماعة في قتل واحد فعفا عنه قسطه منها

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for the soul only with a sword?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1818)

فصل: – ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف في العتق سواء كان القتل به أو بمحرم لعينه: كسحر وتجريع خمر ولواط أو قتله بحجر أو تغريق أو تحريق أو هدم أو حبس أو خنق أو قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه أو قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل البرء أو أجافه أو أمه أو قطع يدا ناقصة الأصابع أو شراء أو زائدة أو جناية غير ذلك فمات ويدخل قود العضو في قود النفس ولا يفعل به كما فعل إذا كان القتل بغير السيف فإن فعل فقد أساء ولم يضمن فإن ضربه بالسيف فلم يمت كرر عليه حتى يموت ولا يجوز بسكين ولا في طرف إلا بها ويأتي فيما يوجب القصاص فيما دون النفس ولا تجوز الزيادة أيضا على ما أتى به ولا قطع شيء من أطرافه فن فعل فل قصاص عليه ويجب فيه ديته سواء عفا عنه أو قتله وإن زاد في الاستيفاء من الطرف مثل: أن يستحق قطع إصبع فيقطع اثنين فحكمه حكم القاطع ابتداء إن كان عمدا من مفصل أو شجة يجب في مثلها القصاص: فعليه القصاص في الزيادة وإن كان

خطأ أو جرحا لا يجب القصاص: مثل من يستحق موضحة فاستوفى هاشمة فعليه أرش الزيادة إلا أن يكون ذلك بسبب من الجاني كاضطرابه حال الاستيفاء فلا شيء على

المقتص فإن اختلفا على فعله عمدا أو خطأ أو قال المقتص: حل هذا باضطرابك أو فعل من جهتك فالقول قول المقتص مع يمينه وإن قطع يده فقطع المجني عليه رجل الجاني لزمه دية رجله وإن سرى الاستيفاء الذي حصلت به الزيادة إلى نفس المقتص منه أو إلى بعض أعضائه: مثل أن قطع إصبعه فسرى إلى جميع يده أو اقتص منه بآلة كالة أو مسمومة أو في حال حر مفرط أو برد شديد فسرى – فعلى المقتص نصف الدية قال القاضي: كما لو جرحه جرحين في ردته وجرحا بعد إسلامه فمات منهما وإن قطع بعض أعضائه ثم قتله بعد أن برئت الجراح: مثل أن قطع يديه ورجليه فبرئت جراحته ثم قتله فقد استقر حكم القطع ولولي القتيل الخيار إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات وإن شاء قتله وأخذ ديتين وإن شاء قطع يديه ورجليه وأخذ دية نفسه وإن شاء قطع يديه أو رجليه وأخذ ديتين وإن شاء قطع طرفا واحدا وأخذ دية الباقي وإن اختلفا في اندمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل اندماله في مقلها فقول الجاني بغير يمين وإن اختلفا في مضيها فقوله أيضا مع يمينه وإن كانت المدة ما يحتمل البر فيها فقول الولي مع يمينه فإن كان للجاني بينة ببقاء المجني عليه ضمنا حتى قتله حكم له ببينة وإن كانت للولي ببرئه حكم له أيضا فإن تعارضتا قدمت بينة الولي لأنها مثبتة للبرء

وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن ودواه حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله وإلا تركه.

Mas'alah: What is the ruling on executing retribution against someone who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1166)

ومن قتل، أو أتى حدا خارج الحرم، ثم لجأ إليه، لم يجز الاستيفاء منه في الحرم، لقول الله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] . ولما روى أبو شريح الكعبي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك بها دما، ولا يعضد شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم –، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولن يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم، كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب» متفق عليه. ولا يبايع، ولا يشارى، ولا يطعم، ولا يؤوى، ويقال له: اتق الله، واخرج إلى الحل. فإذا خرج استوفي منه؛ لأن ابن عباس قال ذلك، ولأن في إطعامه تمكينا في تضييع الحق الذي عليه، ولا فرق بين القتل وغيره من العقوبات. وروى حنبل عنه: أن الحدود كلها تقام في الحرم، إلا القتل؛ لأن حرمة النفس أعظم. والمذهب: الأول. قال أبو بكر: انفرد حنبل عن عمه بهذه الرواية. ولأن ما حرم النفس، حرم الطرف كالعاصم، فإن خالف واستوفى في الحرم، أساء ووقع الموقع، كما لو استوفى من غير حضرة السلطان. ومن جنى في الحرم، جاز الاستيفاء منه في الحرم؛ لأنه انتهك حرمته، فلم ينتهض عاصما له، ولأن أهل الحرم، يحتاجون إلى الزجر عن الجنايات، رعاية لحفظ مصالحهم، كحاجة غيرهم، فوجب أن تشرع الزواجر في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas with a weapon other than a sword?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=665)

استيفاء القصاص بغير السيف:

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas within the Haram?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=674)

إقامة القصاص في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas with the same method as the crime?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2890)

يفعل به كما فعل فلو قطع يده، ثم قتله فعل به ذلك، وإن قتله بحجر، أو غرقه، أو غير ذلك فعل به مثل ذلك. وإن قطع يده من مفصل، أو غيره، أو أوضحه فمات [المبدع في شرح المقنع] (في إحدى الروايتين) قدمها في "المحرر" ، و "الفروع" ، وجزم بها في "الوجيز" ، واختارها الأصحاب لما روى النعمان بن بشير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي من غير طريق، وقال أحمد: ليس إسناده بجيد، ولأن القصاص أحد بدلي النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية، ونهى عن المثلة، ولأن فيه زيادة تعذيب وكما لو قتله بالسيف، قال في "الانتصار" وغيره في قود: وحق الله لا يجوز في النفس إلا بسيف ; لأنه أوحى، لا بسكين، ولا في طرف إلا بها لئلا يحيف، وإن الرجم بحجر، لا يجوز بسيف (والأخرى: يفعل به كما فعل) وقتله بسيف، وقاله الأكثر، واختاره الشيخ تقي الدين لقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ولقوله

تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] «ولأنه – عليه السلام – رض رأس يهودي» . . . الخبر، ولقوله – عليه السلام – «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» رواه البيهقي من حديث البراء بن عازب، وفي إسناده مقال، ولأن القصاص موضوع على المماثلة ولفظه مشعر به فيجب أن يستوفي منه ما فعل كما لو ضرب العنق آخر غيره وعليها إن مات وإلا ضربت عنقه، وفي "الانتصار" احتمال، أو الدية بغير رضاه (فلو قطع يده، ثم قتله فعل به ذلك) لما عرفت (وإن قتله بحجر، أو غرقه أو غير ذلك) من أنواع القتل غير ما استثني (فعل به مثل ذلك) لما ذكرنا، واختاره أبو محمد الجوزي، وعنه: يفعل به كفعله إن كان فعله موجبا، وعنه: أو موجبا لقود طرفه لو انفرد، فعلى المذهب: لو فعل لم يضمن، وأنه لو قطع طرفه، ثم قتله قبل البرء ففي دخول قود طرفه في

فعل به كفعله، فإن مات وإلا ضربت عنقه، وقال القاضي: يقتل ولا يزاد على ذلك، رواية واحدة، وإن قتله بمحرم في نفسه كتجريع الخمر، واللواط، ونحوه – قتل بالسيف رواية واحدة، ولا تجوز الزيادة على ما أتى به رواية واحدة، ولا قطع [المبدع في شرح المقنع] قود نفسه لدخوله في الدية روايتان، قال في "الترغيب" فائدته لو عفا عن النفس سقط القود في الطرف ; لأن قطع السراية كاندماله ومتى فعل به الولي كما فعل لم يضمنه بشيء، وإن حرمناه، وإن زاد، أو تعدى بقطع طرفه فلا قود ويضمنه بديته، عفا عنه أو لا، وقيل: إن لم يسر القطع (وإن قطع يده من مفصل، أو غيره، أو أوضحه فمات فعل به كفعله) للكتاب، والسنة واعتبار المماثلة (فإن مات وإلا ضربت عنقه) لأن ذلك مستحق لكونه ترتب على فعله القتل، فإذا لم يحصل بمثل ما فعل تعين ضرب العنق لكونه وسيلة إلى استيفاء القتل المستحق عليه (وقال القاضي: يقتل) لأن القصاص أحد بدلي النفس فدخل بالقطع وغيره في القتل كالدية (ولا يزاد على ذلك

رواية واحدة) أي: لا يقتص منه في الطرف رواية واحدة لإفضائه إلى الزيادة، قال المؤلف: والصحيح تخريجه على الروايتين، وليس هذا بزيادة ; لأن فوات النفس بسراية فعله، وهو كفعله، أشبه ما لو قطعه، ثم قتله (وإن قتله بمحرم في نفسه كتجريع الخمر، واللواط، ونحوه) كالسحر لم يقتله بمثله وفاقا (قتل بالسيف رواية واحدة) لأن هذا محرم لعينه فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف ; لأن قتله بمثل فعله غير ممكن، وإن حرقه، فقال بعض أصحابنا: لا يحرق للنهي عنه، وقال القاضي: الصحيح أن فيه روايتين كالتغريق، والثانية: يحرق، وقاله مسروق، وقتادة وحملوا النهي على غير القصاص (ولا تجوز الزيادة على ما أتى به رواية واحدة) لأن الزيادة على فعله تعد عليه، فلم يجز كما لو لم يكن قاتلا (ولا قطع شيء من أطرافه) لأن ذلك زيادة على ما أتى به (فإن فعل، فلا قصاص فيه) لأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهة، وهي هنا متحققة ; لأنه مستحق لإتلاف الطرف ضمنا لاستحقاقه إتلاف الجملة (وتجب فيه) أي: في الزائد (ديته) لأن ذلك حصل

شيء من أطرافه، فإن فعل فلا قصاص فيه وتجب فيه ديته. سواء عفا عنه، أو قتله.

Mas'alah: How should qisas for killing be carried out and what are the rulings on alternative methods?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=687)

ولا يستوفى القود في النفس إلا بضرب العتق بالسيف وإن كان القتل بغيره وعنه يجوز أن يفعل بالجاني كما فعل فإن لم يمت به ضربت عنقه وعنه إن كان فعله موجبا جاز أن يفعل به مثله وإن لم يكن موجبا قتل بالسيف

فقط وعنه جواز ذلك إن كان موجبا أو موجبا لقود الطرف لو انفرد وإلا فلا إلا أن يكون قد قتله بمحرم في نفسه كتحريم الخمر واللواط ونحوه فيقتل بالسيف من غير زيادة على الروايات كلها. ولو أوضحه أو قطع أربعته ثم أوجأه قبل الاندمال فعلى الرواية الأولى هل يدخل قود الطرف في قود النفس كما يدخل في الدية أصلا على روايتين.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2406)

قال المصنف رحمه الله: (ويشترط له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون من يستحقه [1] مكلفا. فإن كان صبيا أو مجنونا لم يجز استيفاؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون؛ إلا أن يكون لهما أب فهل له استيفاؤه لهما؟ على روايتين. فإن كانا محتاجين إلى النفقة فهل لوليهما العفو على الدية؟ يحتمل وجهين) .

Mas'alah: What is the second condition for executing retaliation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2409)

فصل [الشرط الثاني]

Mas'alah: How is qisas for killing carried out according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2421)

فصل [في استيفاء القصاص في النفس] قال المصنف رحمه الله: (ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يفعل به كما فعل. فلو قطع يده ثم قتله فعل به ذلك، وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك فعل به مثل فعله (1)». أما كون القصاص في النفس لا يستوفى إلا بالسيف في إحدى الروايتين؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» [2]. رواه ابن ماجة. وأما كونه يفعل به كما فعل في الأخرى؛ فلأن الله تعالى قال: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ، وقال تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم رضخ رأس اليهودي لرضخه رأس الجارية» [3]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» [4]. ولأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر بها. فيجب أن يستوفى منه ما فعل؛ كما لو ضرب العنق آخر غيره. فعلى هذه الرواية لو قطع يده ثم قتله قطعت يده ثم قتل وإن قتله بحجر قتل بحجر، وإن غرقه غرق، وإن فعل به غير ذلك من أنواع القتل فعل به ذلك. (1) في أ: مثل ما فعله. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2667) 2: 889 كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 43 كتاب الجنايات، باب عمد القتل بالحجر وغيره ...

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=404)

ويشترط له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون مستحقه مكلفا: فإن كان صبيا أو مجنونا لم يجز استيفاؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون، إلا أن يكون لهما أبي فهل له استيفاؤه لهما؟ على روايتين. فإن كانا محتاجين إلى النفقة فهل لوليهما العفو على الدية؟ يحتمل وجهين. وإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما قهرا احتمل أن يسقط حقهما، واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما في مال الجاني، وتجب دية الجاني على عاقلتهما، وإن اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة، سقط حقهما وجها واحدا.

Mas'alah: How is qisas for killing carried out in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1181)

ولا يقتص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين . والأخرى . يفعل به كما فعل ، إلا أن يكون بالنار أو بمحرم كالسحر واللواط وتجميع الخمر ونحوها فإنه لا يفعل به ذلك ويقتل بالسيف . قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يعذب بالنار إلا رب النار" . [1]

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=513)

فصل: ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة: أحدها: أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره

أو له فيه حق – وإن قل – لم يجز استيفاؤه (12) وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك الثاني: اتفاق جميع المستحقين [العدة شرح العمدة] للابن، والابن لا يجب له القصاص على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب عليه بجناية على غيره أولى. [فصل في شروط استيفاء القصاص] (فصل: ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة: أحدها: أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره أو له فيه حق – وإن قل – لم يجز استيفاؤه) ، أما إذا ثبت القصاص لمكلف فإن له استيفاءه كما له استيفاء جميع حقوقه، وإن ثبت لغير مكلف كقصاص ثبت لصغير، كصغير قتلت أمه وليست زوجة لأبيه فالقصاص للصغير ليس لأبيه استيفاؤه، وذكر أبو الخطاب فيه رواية أنه يجوز؛ لأنه أحد بدلي النفس فكان للأب استيفاؤه كالدية، ولنا أنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته فلا يملك استيفاء القصاص كالوصي؛ ولأن القصد التشفي ودرك الغيظ، وذلك لا يحصل باستيفاء الولي، ويخالف الدية فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب لها فافترقا. 1 –

Mas'alah: What is the ruling if a non-competent person executes qisas on himself?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=513)

مسألة 12: (وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك) ؛ لأنه أتلف حق نفسه بنفسه فأشبه ما لو أكل طعام نفسه وكما لو أتلف الوديعة أو شيئا من بقية أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury from lawful retribution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=529)

مسألة 56: (وسراية القود مهدرة) ، ومعناه أنه إذا قطع طرفا يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الجرح لم يلزم المستوفي شيء، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي – رضي الله عنهم –، ولما روي أن عمر وعليا – رضي الله عنهما – قالا: "من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله" وروى سعيد نحوه، ولأنه قطع مستحق مقدر فلا يضمن سرايته كقطع السارق.

Mas'alah: What are the rules for executing qisas?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=431)

باب استيفاء القصاص

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1432)

(باب استيفاء القصاص) وهو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه. (يشترط له)، أي: لاستيفاء القصاص (ثلاثة شروط) : (أحدها: كون مستحقه مكلفا)، أي: بالغا عاقلا، (فإن كان) مستحق القصاص أو بعض مستحقه (صبيا، أو مجنونا؛ لم يستوف) له لهما أب، ولا وصي، ولا حاكم؛ لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره، (وحبس الجاني) مع صغر مستحقه (إلى البلوغ، و) مع جنونه [1] إلى (الإفاقة) ؛ لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل [2]، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر. وإن احتاجا

[3] لنفقة فلولي مجنون فقط العفو إلى الدية. الشرط (الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه) ، أي: في (1) في (ق) : جنون. (2) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (34/ 374) ، من طريق عيسى بن إسماعيل العتكي، نا خلف بن المثني الحداني، عن أبي عمرو المديني، ذكره في قصة. (3) في (ع) : احتاج.

القصاص (على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به) ؛ لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية عليه [1]. (وإن كان من بقي) من الشركاء فيه (غائبا، أو صغيرا، أو مجنونا؛ انتظر القدوم) للغائب، (والبلوغ) للصغير، (والعقل) للمجنون. ومن مات قام وارثه مقامه. وإن انفرد به بعضهم عزر فقط، ولشريك في تركة جان حقه من الدية، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه. وإن عفا بعضهم سقط القود. الشرط (الثالث: أن يؤمن) في (الاستيفاء أن يتعدى الجاني) الاستيفاء [2] إلى غيره؛ لقوله تعالى: (فلا يسرف في القتل) [الإسراء: 33] . (فإذا وجب) القصاص (على) امرأة (حامل، أو) امرأة (حائل فحملت؛ لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ [3]؛ لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضره؛ لأن [4] (1) في (ق) : ولا ولاية له عليه. (2) في (أ) و (ب) و (ع) : الاستيفاء الجاني. (3) قال في المطلع (ص 438) : (اللبأ: مهموزا مقصورا، بوزن العنب، أول ما يحلب من اللبن عند الولادة، يقال: لبأت الشاة ولدها، والبأته، أرضعته اللبأ) . (4) في (أ) : لأنه.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12607)

باب استيفاء القصاص ويشترط له ثلاثة شروط؛ أحدها، أن يكون من يستحقه مكلفا، فإن كان صبيا أو مجنونا، لم يجز استيفاؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبى ويعقل المجنون، إلا أن يكون لهما أب، فهل له استيفاؤه لهما؟ على روايتين. ـــــــ باب استيفاء القصاص (ويشترط له ثلاثة شروط؛ أحدها، أن يكون من يستحقه مكلفا، فإن كان صبيا أو مجنونا، لم يجز استيفاؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبى ويعقل المجنون) إذا كان من يستحق القصاص واحدا غير مكلف، صغيرا أو مجنونا، كصبى قتلت أمه، وليست زوجة لأبيه، فالقصاص له، وليس لأبيه ولا لغيره استيفاؤه. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة، ومالك، له استيفاؤه. وكذلك الحكم في الوصى والحاكم في الطرف دون النفس. وذكر أبو الخطاب في موضع في الأب روايتين،

. . . . . ـــــــ وفى موضع وجهين؛ أحدهما، كقولهما [1]؛ لأن القصاص أحد بدلى النفس، فكان للأب استيفاؤه، كالدية. ولنا، أنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته، فلا يملك استيفاء القصاص له، كالوصى. ولأن القصد التشفى ودرك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الولى. ويخالف الدية، فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب، فافترقا، ولأن الدية إنما يملك استيفاءها إذا تعينت، والقصاص لا يتعين، فإنه يجوز العفو إلى الدية، والصلح على [2] مال أكثر منها و [3] أقل، والدية بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas with a method other than the sword?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12649)

فصل: وإن قتله بغير السيف، مثل أن قتله بحجر، أو هدم، أو تغريق، أو خنق، فهل يستوفى القصاص بمثل فعله [3]؟ على روايتين؛ إحداهما، [له ذلك] [4]. وهو قول مالك، والشافعى. والثانية، لا يستوفى إلا بالسيف في العنق. [وبه قال أبو] [5] حنيفة، فيما إذا قتله (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في م: «قطع». (3) في م: «ما فعله». (4) في ق، م: «يستوفى». (5) في ق، م: «وهو مذهب أبى».

. . . . . بمثقل ـــــــ

الحديد، على إحدى الروايتين عنده، أو جرحه فمات. ووجه الروايتين ما تقدم في أول المسألة، ولأن هذا لا يؤمن معه الزيادة على ما فعله القاتل، فلا يجب القصاص بمثل آلته، كما لو قطع الطرف بآلة كالة، أو مسمومة، أو بالسيف، فإنه لا يستوفى بمثله، ولأن هذا لا يقتل به المرتد، فلا يستوفى به القصاص، كما لو قتله بتجريع الخمر، أو بالسحر. ولا تفريع على هذه الرواية. فأما على الرواية الأخرى، فإنه إذا فعل به مثل فعله فلم يمت، قتله بالسيف. وهذا أحد قولى الشافعى. والقول الثانى، أنه يكرر عليه ذلك الفعل حتى يموت به؛ لأنه قتله بذلك، فله قتله بمثله. ولنا، أنه قد فعل به مثل فعله، فلم يزد عليه، كما لو جرحه جرحا، أو قطع منه طرفا، فاستوفى منه الولى مثله فلم يمت به، فإنه لا يكرر عليه الجرح، بغير خلاف، ويعدل إلى ضرب عنقه.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=350)

باب شروط استيفاء القصاص

Mas'alah: What are the prohibitions regarding the method of executing qisas?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=351)

فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان1 أو نائبه ويقع الموقع. ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لئلا يحيف2. وإن بطش ولي المقتول بالجاني فظن أنه قتله فلم يكن وداواه أهله حتى برئ: فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله وإلا تركه. 1 في "م" "سلطان" بالتنكير. 2 الحيف: هو الجور والظلم. المطلع "ص: 361" .

Mas'alah: How is qisas for killing executed and what if the killer used a forbidden method?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3301)

فصل (ولا يستوفى القود في النفس إلا بضرب العنق بسيف ، وإن قتله الجاني بغيره ، كما لو قتله بمحرم في نفسه كتجريع السم [1] واللواط والسحر . ومتى فعل به الولي مثل ما فعل غير المحرم لم يضمنه بشيء . وإن زاد حرم وضمن الزائد بديته دون القود ، سواء عفا عنه أو قتله) .

Mas'alah: Is the perpetrator liable if the victim dies during qisas execution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1437)

قوله: (ويرابة القضاص قدز) أي: غير مضمونة؛ لقول عمر وعلي: من مات من بح اوقصاص، لا دية له، الحق قتله. رواه سعيد "بمعناه، ولأنه قطع بحق، فكما آنه غيز مضنون، فكذا بيسرايانه كقطع الشارق. م صبا.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a life only with a sword?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3056)

ويحرم أن يستوفى في نفس إلا بسيف [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (لا قطع نفسه في سرقة) المراد: لا يجوز لولي أمر أن يأذن لسارق في قطع يد نفسه أو رجله في سرقة؛ لفوات الردع الذي يحصل بقطع غيره [4]. * قوله: (ويسقط) ؛ لوقوعه الموقع [5]. * قوله: (بخلاف حد زنى، أو قذف بإذن) (من الحاكم، فليس له استيفاؤه من نفسه، ولا يسقط بفعله؛ لفوات الردع الحاصل بفعل غيره) حاشية [6]. * قوله: (ويحرم أن يستوفى في نفس إلا بسيف) ، ومحله العنق لا غيره [7]. (1) فلا يسقط. الفروع (5/ 501) ، والمبدع (8/ 291) ، وكشاف القناع (8/ 2889 – 2890) . (2) المصادر السابقة. (3) وعنه: يجوز أن يفعل بالجاني كما فعل، فإن لم يمت، ضرب عنقه. وعنه: جواز ذلك إن كان فعله موجبا، أو موجبا لقود الطرف لو انفرد، وإلا فلا. وعنه: جواز ذلك إن كان فعله موجبا، وإن لم يكن موجبا، قتل بالسيف فقط. المحرر (2/ 132) ، وانظر: المقنع (5/ 499 – 450) مع الممتع، والفروع (5/ 501 – 502) ، وكشاف القناع (8/ 2890) . (4) معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 185) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 286) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 286) . (6) حاشية منتهي الإرادات للبهوتي لوحة 212، وانظر: معونة أولي النهي للفتوحي

(8/ 185) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 286) ، وكشاف القناع (8/ 289) . (7) المبدع في شرح المقنع (8/ 291) ، ومعونة أولي النهي للفتوحي (8/ 186) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 286) ، وكشاف القناع (8/ 2890) .

Mas'alah: What is the condition that execution of qisas must not harm others?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3647)

الشرط (الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني) إلى غيره [1] ، لقوله تعالى: {فلا يسرف في القتل} [2] .

Mas'alah: How is qisas for killing carried out?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=310)

ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره (*) .

ـــــــ (*) قال في المقنع: ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يفعل به كما فعل به، فلو قطع يده، ثم قتله بحجر، أو غرقه أو غير ذلك فعل به مثل فعل اهـ. وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل لقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ، قال في الاختيارات: ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرما في نفسه، ويقتله بالسيف إن شاء، وهو رواية عن أحمد ولو كوى شخصا بمسمار كان للمجني عليه أن يكويه مثل ما كواه إن أمكن، ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك، وهو مذهب الخلفاء الراشدين

وغيرهم، ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل ابن سعد السالنجي.

Mas'alah: What are the three conditions for carrying out qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6267)

وله أي استيفاء القصاص ثلاثة شروط

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for murder only with a sword on the neck?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6277)

فصل ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق سواء كان القتل به أي السيف أو بمحرم لعينه أي ذاته كسحر وتجريع خمر ولواط أو قتله بحجر وتغريق أو تحريق أو هدم حائط عليه أو حبس أو خنق أو قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه أو قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب بعنقه قبل البرء أو أجافه بأن جرحه جرحا وصل إلى جوفه فمات أو أمه أي جنى عليه آمة وهي ما تصل إلى جلدة الدماغ فمات أو قطع يدا ناقصة الأصابع أو شلاء أو زائدة فمات أو جنى جناية غير ذلك عليه فمات لعموم حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود إلا بالسيف رواه ابن ماجه والدارقطني من غير طريق وقال §

§

Mas'alah: Is it permissible to execute retaliation for life with a knife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6280)

ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس بسكين لأن السيف أوحى

Mas'alah: What is the condition that qisas execution must not transgress to others?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=927)

"الثالث: أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير" أي: غير الجاني لقوله تعالى: { ... فلا يسرف في القتل ... } 1

Mas'alah: What is the ruling on the spread of qisas being without liability?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=933)

وسراية القصاص هدر" أي: غير مضمونة، لقول عمر وعلي: من مات من حد أو قصاص لا دية له: الحق قتله رواه سعيد بمعناه. 1 المائدة من الآية/ 45. 2 الموضحة بكسر الضاد: الشجة التي تبدي وضح العظم. 3 الهاشمة: هي التي تهشم العظم. والمنقلة بفتح النون وتشديد القاف مع الكسر: وهي التي تنقل العظم أو تكسره. والمأمومة: هي الجناية البالغة أم الدماغ.

"

Mas'alah: Should retribution be delayed until the victim recovers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=793)

2407 - قال : ينتظر بالقود (أن) يبرأ صاحبه ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the conditions for exacting retribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3799)

(، وشروطه) أي: استيفاء القصاص (ثلاثة أحدها: تكليف مستحق) لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء. ولا تدخله النيابة؛ لما يأتي (ومع صغره) أي: مستحق (أو جنونه؛ يحبس جان به لبلوغ) صغير يستحقه (أو) إلى (إفاقة) مجنون يستحقه؛ لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان في عصر الصحابة، ولم ينكر. وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها؛ ولأن في تخليته تضييعا للحق، إذ لا يؤمن هربه، وأما المعسر بالدين فلا يحبس؛ لأن الدين لا يجب مع الإعسار، بخلاف القصاص فإنه واجب هنا، وإنما تأخر لقصور المستوفي، وأيضا المعسر إذا حبس تعذر عليه الكسب لقضاء دينه، فحبسه يضر الجانبين، وهنا الحق هو نفسه فيفوت بالتخلية.

Mas'alah: What is the third condition for carrying out retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3803)

الشرط (الثالث: أن يؤمن في استيفائه) أي: القود (تعديه) ؛ أي: الاستيفاء (إلى غير جان) لقوله تعالى {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33]

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas for life only with a sword?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3807)

(ويحرم أن يستوفى قصاص في نفس إلا بسيف) سواء كانت الجناية به أو بمحرم لعينه، كسحر وتجريع خمر، أو كانت بحجر أو قطع أو تغريق أو تحريق أو هدم أو حبس أو خنق أو لوط أو قطع يد من مفصل أو غيره، أو كان الجاني قطع يديه أو رجليه أو أوضحه ثم عاد فضرب عنقه قبل البرء، أو أجافه أو أمه أو قطع يدا ناقصة الأصابع أو شلاء أو زائدة فمات، أو جنى عليه جناية غير ذلك فمات؛ لعموم حديث النعمان بن بشير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه، والدارقطني والبيهقي من غير طريق. ولحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة.» ولأن القصد من القود إتلاف جملته، وقد أمكن بضرب عنقه؛ فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطراف كقتله بسيف كال، ويدخل قود العضو في قود النفس؛ لأن القصاص حد بدل النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية.

Mas'alah: What are the three conditions for carrying out qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4692)

وشروطه) أي: شروط استيفاء القصاص (ثلاثة:

Mas'alah: What are the conditions for executing retribution (qisas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2189)

باب استيفاء القصاص وهو: فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه وشروطه ثلاثة أحدها: تكليف مستحقه ومع صغره أو جنونه يحبس جان لبلوغ أو إفاقة ولا يمكن استيفاؤه لهما أب كوصي وحاكم فإذا احتاجا لنفقة فلولي مجنون لا صغير العفو إلى الدية وإن قتلا قاتل مورثهما أو قطعا قاطعهما قهرا سقط حقهما كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة دينه

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=800)

باب شروط استيفاء القصاص وهو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas being carried out only with the sword?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3158)

2938 – وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه، إلا أن أحمد قال: ليس إسناده بجيد، ولأن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل في حكم النفس كالدية (والرواية

Mas'alah: What are the three conditions for the permissibility of executing qisas?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=223)

فصل [في شروط جواز استيفاء القصاص] ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة: أحدها: أن يكون لمكلف فإن كان لغيره أو له فيه حق وإن قل لم يجز استيفائه وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك. الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم في تركة الجاني ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم. الثالث: الأمن من التعدي في الاستيفاء فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغنى عنها.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas (retaliation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=76)

باب استيفاء القصاص يشترط له ثلاثة شروط: (أحدها) كون مستحقه مكلفا، فإن كان صبيا أو مجنونا لم يستوف وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة. (الثاني) اتفاق الأولياء

المشتركين فيه على استيفائه , وليس لبعضهم أن ينفرد به، وإن كان من بقي غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر القدوم والبلوغ والعقل. (الثالث) أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني، فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه، ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع، والحد في ذلك كالقصاص.

Sub-topic – Transfer of Right of Qisas

Mas'alah: To whom does the right of qisas transfer upon the death of a slave?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=303)

وإن مات فلسيده. –

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer inherits part of the blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4503)

ومتى ورث القاتل أو ولده بعض دمه فلا قود، فلو قتل امرأته فورثها أو ولدهما، أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها هو أو ولده، سقط، وعنه: لا يسقط بإرث الولد، اختاره بعضهم، وإن قتل أحد الابنين أبيه والآخر أمه وهي في زوجية الأب فلا قود على قاتل أبيه، لإرثه4 ثمن أمه، وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه، وله قتله، وإن كانت بائنا فالقود عليهما. والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله في آخر الباب لقول عمر: أحيا نفسا انتهى. صوابه لقوله لعمر، بزيادة لام في أوله، يعني لقول علي لعمر: أحيا نفسا. وقد تقدم قبل ذلك بأربعة سطور أو أكثر أن عليا قال ذلك لعمر، وقد ذكر القصة في الطرق الحكمية لابن القيم وغيره. فهذه ثمان مسائل في هذا الباب. 1 12/201. 2 في "ط" : "أنه" . 3 في "ط" : "التي" . 4 في "ط" : "ولإرثه" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer inherits from the victim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12591)

أو قتل أخاها، فورثته، ثم ماتت، فورثها ولده، سقط عنه القصاص. ـــــــ الولد. اختاره بعض الأصحاب.

Mas'alah: How is qisas and diyah calculated when inheritance intertwines with homicide?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1810)

على القاتل الثاني لأن القتيل الثاني ورث جزءا من دم الأول فلما قتل ورثه فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عن الأول وهو قاتل الأب لإرثه ثمن أمه وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه وله أن يقتص من أخيه ويرثه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is completely barred from inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1810)

وإن كان محجوبا عن ميراثه كله فلوارث القتل قتل الآخر

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer inherits part of the blood money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2875)

ولو قتل أباه، أو أخاه فورثه أخواه، ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الأول ; لأنه ورث بعض دم نفسه، ولو قتل أحد الابنين أباه، والآخر [المبدع في شرح المقنع] قياسه على الأب ممتنع لتأكد حرمته، ولأنه إذا قتل بالأجنبي فبأبيه أولى، ولأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي لا يقال قد روى سراقة مرفوعا أنه قال: «لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه» . وروي عنه: "أنه كان يقيد الابن من أبيه" لأنهما خبران لا يعرفان، ولا يوجدان في الكتب المشهورة، وإن كان لهما أصل فهما متعارضان فيتعين سقوطهما، والعمل بالنصوص الواضحة غيرهما (ومتى ورث ولده القصاص، أو شيئا منه) سقط القصاص ; لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد، وهو ممنوع ; لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب بالجناية على غيره بطريق الأولى (أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص) لأنه لو لم يسقط لوجب القصاص له على نفسه، وهو ممنوع (فلو قتل امرأته وله منها ولد) فلا قود ; لأنه لو وجب لوجب لولده عليه، وإذا لم يجب للولد بالجناية عليه فغيره أولى، وسواء كان الولد ذكرا، أو أنثى، أو كان للمقتول من يشاركه في الميراث أو لم يكن ; لأنه لو ثبت القود لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا سقط بعضه سقط كله ; لأنه لا يتبعض كما لو عفا أحد الشريكين (أو قتل أخاها فورثته، ثم ماتت فورثها، أو ولده سقط عنه القصاص) لأنها ترث النصف إن كان الأخ لأبويها، أو أبيها، والسدس إن كان لأمها إذا كان معها من يرث بقية المال، والجميع إن لم يكن معها أحد، وهو ظاهر كلام المؤلف، فلما ماتت ورث شيئا من الدم، أو ورث ولده ذلك وهو مقتضى سقوط القصاص، سواء كان لها ولد من غيره، أو لا لأنه لا يتبعض، وعنه: لا يسقط بإرث الولد، اختاره بعضهم، فإن لم يكن للمقتول ولد

منها وجب القصاص في قول أكثرهم ; لأنهما شخصان متكافئان يحد كل منهما بقذف الآخر فيقتل به كالأجنبيين (ولو قتل أباه، أو أخاه فورثه أخواه، ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الأول ; لأنه ورث بعض دم نفسه) لأن أخويه

أمه، وهي زوجة الأب سقط القصاص عن الأول كذلك، وله أن يقتص من أخيه ويرثه،

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime requiring qisas and the victim buys the slave with the compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3737)

[فصل جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص فاشتراه المجني عليه بأرش الجناية] (6763)

Mas'alah: Does qisas fall when the killer inherits from the victim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=679)

ومتى ورث القاتل أو ولده شيئا من دمه سقط عنه القود مثل أن قتل امرأته فورثها ولدهما أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها هو أو ولده وعنه ما يدل على أنه لا يسقط بانتقاله إلى الولد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer inherits part of his own blood money?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=403)

ولو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الأول لأنه ورث بعض دم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the intentional offender dies and qisas is impossible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1605)

ولو هلك جان) عمدا (تعينت) الدية (في ماله) لتعذر استيفاء القود (كتعذره) أي القود (في طرفه) أي الجاني بأن قطع يدا وتعذر قطع يده لشللها أو إذهابها ونحوه فإن لم يخلف جان عمدا تركة ضاع حق المجني عليه (

Sub–topic – Equivalence in Gender

Mas'alah: What are the conditions for equality in health and completeness for qisas?

Source Book: Akhsar al–Mukhtasarat — Tab. al–Raka'iz (book_id=97092, page=304)

3) واستواء في صحة وكمال.

Mas'alah: What are the rulings on qisas between slaves, men and women?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4495)

ويقتل عبد بعبد مكاتب أو لا؟ وعنه ما لم ترد قيمة قاتله، وإن كانا لسيد فلا قود، في إحدى الوجهين، قاله في المذهب. وذكر بأنثى، وعنه: مع أخذه نصف ديته. وخرج في الواضح منها في عبد بعبد وفي تفاضل م

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a woman who is not normally sexually penetrated?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4588)

وفي الفنون: فيمن لا يوطأ مثلها: القود واجب. لأنه قتل بفعل يقتل مثله.

Mas'alah: What is the condition of equality in health and completeness for qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12727)

فصل: الثالث، استواؤهما فى الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة، ولا لسان ناطق بأخرس، ـــــــ قوله: الثالث، استواؤهما فى الصحة والكمال، فلا يؤخذ لسان ناطق

. . . . . ـــــــ بأخرس. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، وغيرهم. قال المصنف،

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partially free person and between males and females?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2869)

فرع: إذا قتل من بعضه حر – مثله، أو أكثر منه حرية، قتل به في الأصح. ولا يقتل بعبد، ولا يقتل به حر 1 – (ويقتل الذكر بالأنثى) بغير خلاف لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ولأنه – عليه السلام – قتل يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف الآخر فقتل به

كالرجل بالرجل (والأنثى بالذكر في الصحيح عنه) في قول عامتهم ; لأنها دونه (وعنه: يعطى الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى) لما روى سعيد، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن، عن علي، قال: يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية، ولأن ديتها نصف ديته، فوجب أن يعطى ذلك ليحصل التساوي (وعنه: لا يقتل العبد بالعبد إلا أن تستوي قيمتهما) لأنه بدل مال فيعتبر فيه التساوي كالقيمة (ولا عمل عليه) والصحيح الأول للنص، ولأنه قصاص، فلا يعتبر فيه التساوي في القيمة كالأحرار، ولم يتعرض المؤلف للخنثى، وحاصله أنه يقتل كل واحد من الذكر والأنثى بالخنثى ويقتل بهما ; لأنه إما رجل، أو امرأة (ويقتل الكافر بالمسلم) لأنه - عليه السلام - قتل يهوديا بجارية، ولأنه إذا قتل بمثله فمن فوقه أولى (والعبد بالحر) لأنه أكمل منه، أشبه قتل الكافر بالمسلم (والمرتد بالذمي) لأن المرتد كافر فيقتل بالذمي كالأصلي ; لأن المرتد أسوأ حالا من الذمي ; لأنه مهدر الدم، بخلاف الذمي، فعلى هذا لا فرق بين أن يبقى على ردته، أو يعود إلى الإسلام ونبه عليه بقوله (وإن عاد إلى الإسلام. نص عليه) لأن الاعتبار في القصاص بحال الجناية وحالة المرتد والذمي سواء بالنسبة إلى نفس الكفر (ولا يقتل مسلم بكافر) مطلقا في قول أكثر العلماء، منهم عمر، وعثمان، وعلي،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to qisas and her share of blood money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2882)

وسواء [المبدع في شرح المقنع] كانوا، ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها» . ولحديث عائشة، وقول عمر رواه سعيد، وأبو داود، وعموم قوله - عليه السلام - فأهله بين خيرتين وهو عام في جميع أهله،

والمرأة منهم وكسائر حقوقه وإذا سقط بعضه سقط كله ; لأنه لا يتبعض كالطلاق، والعتاق، والمرأة مستحقة فسقط بإسقاطها كالرجل، وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القود كما لم يمنع استحقاق الدية، وكذا لو شهد أحدهم ولو مع فسقه بعفو بعضهم (وللباقين حقهم من الدية على الجاني) سواء عفا مطلقا، أو إلى الدية، لا نعلم فيه خلافا ; لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل كما لو ورث القاتل بعض دمه، أو مات، وفي "التبصرة" إن عفا أحدهم فللبقية الدية، وهل يلزمهم حقهم من الدية؟ فيه روايتان (فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص به فعليهم القود) لأنه قتل عمد عدوان، أشبه ما لو قتلوه ابتداء، سواء حكم به حاكم، أو لا (وإلا فلا قود عليهم) أي: إذا قتله غير عالم بالعفو، أو غير عالم بأن العفو مسقط للقود لم يجب قود ; لأن ذلك شبهة قد درأت القود كالوكيل إذا قتله بعد العفو، وقبل العلم، ولا فرق بين أن يكون الحاكم قد حكم بالعفو أو لا ; لأن الشبهة موجودة مع انتفاء العلم، معدومة عند وجوده (وعليهم ديته) في كل موضع لا قود فيه ; لأن القتل قد تعذر، والدية بدله، وهي متعينة عند تعذره، أما العفو عن القصاص، فإنه يسقط عنه منها ما قابل حقه على القاتل قصاصا ويجب عليه الباقي، فإن كان الولي عفا إلى غير مال فالواجب لورثة القاتل، ولا شيء عليهم، وإن كان عفا إلى الدية، فالواجب لورثة القاتل وعليهم نصيب العافي من الدية، وقيل: حق العافي من الدية على القاتل، وفيه نظر ; لأن الحق لم يبق متعلقا

Mas'alah: Is a man killed for a woman and a woman for a man in qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3671)

[مسألة يقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر في القصاص] (6640) مسألة: قال: (ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر) هذا قول عامة أهل العلم؛ منهم النخعي، والشعبي، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وغيرهم. وروي عن علي - رضي الله عنه -، أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة، ويعطي أولياؤه نصف الدية. أخرجه سعيد. وروي مثل هذا عن أحمد. وحكي ذلك عن الحسن، وعطاء. وحكي عنهما مثل قول الجماعة. ولعل من ذهب إلى القول الثاني يحتج بقول علي - رضي الله عنه - ولأن عقلها نصف عقله، فإذا قتل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله. ولنا، قوله تعالى: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] . وقوله: {الحر بالحر} [البقرة: 178] . مع عموم سائر النصوص، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قتل يهوديا رض رأس جارية من الأنصار» . وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان، وأن الرجل يقتل بالمرأة.» وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم، ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص، كسائر القصاص، واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد، والنصراني يؤخذ بالمجوسي، مع اختلاف دينيهما، ويؤخذ العبد بالعبد، مع اختلاف قيمتهما.

Mas'alah: What are the rulings on qisas between slaves, males and females, and the sane and insane?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1429)

ويقتل القن بالقن وإن اختلفت قيمتهما، كما يؤخذ الجميل بالدميم [1]، والشريف بضده. (ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر)، والمكلف بغير المكلف؛ لعموم قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) [المائدة: 45] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12857)

فصل: ويقاد به الذكر والأنثى؛ لأنهما لا يختلفان في القود، ويقاد هو بكل واحد منهما، فأما جراحه؛ فإن كانت دون الثلث، استوى الذكر والأنثى؛ لأن أدنى حاليه [2] أن يكون امرأة، وهي تساوي الذكر على ما بينا، وفيما زاد ثلاثة أرباع جرح [3] ذكر.

Mas'alah: What are the conditions for equality in retaliation regarding gender, religion, and status?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3033)

ومكلف بغير مكلف. وذكر بخنثى [1] وأنثى، وعكسهما [2]، لا مسلم -ولو ارتد- بكافر [3]، ولا حر بقن [4]، ولا بمبعض، ولا مكاتب بقنه. . . . . ـــــــ لا مبعض بمبعض أقل حرية من قاتله [5]، وكان ينبغي زيادة المصنف له في بيان المحترزات. * قوله: (ولو ارتد) ؛ أي: بعد القتل [6]؛ لأن الاعتبار بحالته [7]. * قوله: (ولا مكاتب بقنه) ؛ لأنه فضله بالملك [8]. (1) المحرر (2/ 126) ، والمبدع (8/ 268 و 272) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 1876) . (2) وعنه: يعطى الذكر

نصف الدية إذا قتل بالأنثى. المقنع (5/ 418) مع الممتع، والفروع (5/ 483) ، وانظر: المحرر (2/ 125 – 126) ، وكشاف القناع (8/ 2875 – 2876) . (3) ويتوجه احتمال بقتل المسلم بالكافر. الفروع (5/ 482) ، وانظر: المحرر (2/ 125) ، والمبدع (8/ 269) ، وكشاف القناع (8/ 2876) . (4) ويتوجه قتل الحر بالعبد. الفروع (5/ 482 – 483) ، والمبدع (8/ 269) ، وانظر: المحرر (2/ 125) ، وكشاف القناع (8/ 2876) . (5) ذكر ذلك البهوتي في كشاف القناع (8/ 2875) ، والشيخ عثمان بن أحمد النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 528. (6) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 158) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 279) ، وكشاف القناع (8/ 2876) . (7) كشاف القناع (8/ 2876) . (8) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 126) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 279) ، وكشاف القناع (8/ 2875) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim and perpetrator are not married?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3042)

وعليهما –مع عدم زوجية– القود [1].

Mas'alah: Can a hermaphrodite be subject to qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6360)

ويقاد به أي الخنثى الذكر والأنثى ويقاد هو بكل واحد منهما بشرطه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on qisas between male and female slaves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=923)

"والرقيق كذلك" يعني: يقتل الرقيق المسلم ولو ذكرا بالرقيق المسلم ولو أنثى، وإن اختلفت قيمتهما. كما يؤخذ الجميل بالدميم، والشريف بضده، لقوله تعالى: {والعبد بالعبد} 1

Mas'alah: Is a man killed for a woman in qisas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=792)

2406 - قلت : يقتل الرجل بالمرأة ؟ قال : يقتل الرجل بالمرأة ، وديتها على النصف . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on executing a man for killing a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=406)

1457 - سمعت ابي يقول الرجل يقتل بالمرأة على حديث عمر وانس ومن احتج بالآية {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} في لزمه ان لا يقص امرأة من رجل في شيء لأنه يعطل الآية وإذا قال والجروح قصاص فهذه الآية على ظاهرها فيقص الرجل من الرجل في الجرح والمرأة من المرأة في الجرح فيلزم هذا ان تتعطل الآية فلا يقص جرح من

جرح ولا سن من سن

Mas'alah: Is qisas applicable between a man and a woman for life and limb injuries?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=407)

1459 – حدثني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان مالك وسفيان وعبيد الله بن حسن يقولون القصاص بين الرجل والمرأة في النفس وفيما دون النفس وقال ابي ومما يقوى هذا ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابي تقطع يده يقاد منه لقوله قلت لابي فإن كان خطأ قال على عاقلته نصف دية المرأة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a male kills a hermaphrodite or a female?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3787)

(و) يقتل (ذكر بخنثى وبأنثى كعكسه) ؛ أي: كما يقتل الخنثى والأنثى بالذكر؛ للمساواة في النفس، والحرية، والرق، ولا يعطى الذكر نصف دية إذا قتل بالأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between males, females, and hermaphrodites?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4681)

(و) يقتل (ذكر بخنثى و) بـ (أنثى) ، ولا يعطى للذكر نصف دية القاتل بالأنثى على الأصح. (وعكسهما) يعني: أنه يقتل الخنثى والأنثى بالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a male and a female?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3152)

[القصاص بين الذكر والأنثى] قال: ويقتل الذكر بالأنثى. ش: لا نزاع في ذلك، لقوله سبحانه: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] .

2933 - وقوله - صلى الله عليه وسلم - -: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ذكر منها: «النفس بالنفس» ولحديث اليهودي الذي قتل الجارية، فقتله النبي - صلى الله عليه وسلم - بها وقد تقدم. 2934 - وفي كتاب عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، «ويقتل الذكر بالأنثى» رواه مالك والنسائي؛ وإذا قتل الذكر بالأنثى فلا شيء

لورثته على المذهب بلا ريب، اعتمادا على ظاهر الآية والحديث، ونقل إبراهيم بن هانئ عن أحمد: يقتل ويعطى ورثته نصف الدية. 2935 - وروى ذلك سعيد في سننه عن علي - رضي الله عنه -، والظاهر أنه مستند أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a male and a female or a hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1593)

(و) يقتل (ذكر بأنثى وبخنثى) ولا يعطى للذكر نصف دية إذا قتل بالأنثى (وعكسهما) أي يقتل الأنثى والخنثى بالذكر للمساواة في النفس والحرية أو الرق.

Sub-topic – Ruler's Role and Unjust Orders

Mas'alah: What is the ruling when an ignorant person is ordered to kill?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1675)

(أو) أمر به (من) –أي شخصا مكلفا– (يجهل تحريمه) كمن نشأ بغير دار الإسلام فقتل لزم الآمر القصاص أجنبيا كان المأمور أو عبدا للآمر؛ لأن المأمور غير العالم بحظر القتل له شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيدا، ولأن حكمة القصاص الردع والزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه القصاص وجب على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling when a ruler unjustly orders a killing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1675)

(أو) أمر به (سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه) أي في القتل (لزم) القصاص (الآمر) لعذر المأمور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق، وإن علم الامور المكلف تحريمه لزمه القصاص لأنه غير معذور في فعله، لحديث: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" [1] وحديث: "من أمركم" (1) من حديث علي –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه الإمام أحمد برقم (1098) المسند 1/ 212، بهذا اللفظ، وبنحوه البخاري، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، كتاب =

من الولاة [بمعصية الله] [1] فلا تطيعوه "[2] وسواء كان الآمر السلطان أو غيره."

Mas'alah: What is the imam's discretion in qisas for a minor's intentional killing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

فإن قتل عمدا قبل البلوغ فذلك إلى اجتهاد الإمام، إن رأى أن يقتص وإن رأى أخذ الدية.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone based on false testimony of apostasy?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=273)

ذكر أصحابنا من صور القتل العمد الموجب للقود: من شهدت عليه بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله وهذا فيه نظر لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب فيمكن المشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص إذا القي في الغار

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the ruler during execution of qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12633)

فصل: ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان، ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «النظم». وهذا المذهب على ما يأتى فى باب العاقلة. والرواية الثانية، يضمنها فى ماله. قدمه فى «الرعايتين». وإن ألقته حيا ثم مات، وقلنا: يضمنه السلطان. فهل تجب ديته على عاقلة الإمام، [أو فى بيت المال؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»؛ إحداهما، تجب على عاقلة الإمام] [1]. قدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين». والرواية الثانية، تجب فى بيت المال؛ لأنه من خطأ الإمام، على ما يأتى. قلت: وهذا المذهب؛ لأن الصحيح من المذهب، أن خطأ الإمام والحاكم فى بيت المال، على ما يأتى فى كلام المصنف، فى أوائل باب العاقلة.

Mas'alah: What is the sultan's role in inspecting the tool used for qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12635)

وعليه تفقد الآلة التى يستوفى بها القصاص، فإن كانت كالة، منعه الاستيفاء بها، وينظر فى الولى، إن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه، أمكنه منه، ـــــــ الإمام لافتياته. فظاهره الوجوب. وقال فى «عيون المسائل»: لا يعزره؛ لأنه حق له كالمال. ونقل صالح، وابن هانئ مثله. الثانية، قال فى «النهاية»: يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطنين، حتى لا يقع حيف ولا جحود. وقاله فى «الرعاية» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a judge who intentionally issues a wrongful death sentence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1150)

الرابع: الحاكم إذا حكم عليه بما يوجب قتله ظلما متعمدا، فقتل، فعليه القصاص لذلك، وكذلك الولي الذي أمر بقتله، إذا أقر أنه علم براءته وأمر بقتله ظلما.

Mas'alah: What are the rules for executing qisas in the presence of the sultan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2887)

فصل ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان. وعليه تفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص، فإن كانت كالة منعه الاستيفاء بها وينظر في الولي، فإن كان يحسن [المبدع في شرح المقنع] فرع: قال في "الرعاية" : فإن قتلها فتلف جنينها ضمن السلطان الممكن منها بغرة، وعنه: في بيت المال، فإن رمته حيا فمات بذلك وجبت ديته، أو قيمته إن كان قيميا من بيت المال، وعنه: من عاقلته، وقيل: يضمنه قاتلها، وقيل: إن علم وحده بالحمل. [فصل: استيفاء القصاص بحضرة السلطان] فصل (ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان) أو نائبه لأنه يفتقر إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، فلو خالف وقع الموقع ; لأنه استوفى حقه، وفي "المغني" ، و "الشرح" يعزره لافتئاته على السلطان، وفي "عيون المسائل" : لا يعزره ; لأنه حق له كالمال، ويحتمل جوازه بغير حضرته إذا كان القصاص في النفس ; لأنه - «- عليه السلام - أتاه رجل يقود آخر، فقال: إن هذا قتل أخي فاعترف بقتله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: اذهب فاقتله» رواه مسلم. ولأن اشتراط حضوره لا يثبت إلا بدليل، ولم يوجد ويستحب حضور شاهدين لئلا ينكر المقتص الاستيفاء (وعليه تفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص) لأن منها ما لا يجوز الاستيفاء به (فإن كانت كالة) أو مسمومة (منعه الاستيفاء بها) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» رواه مسلم من

حديث شداد، ولئلا يعذب المقتول، ولأن المسمومة تفسد البدن وربما منعت غسله، وإن عجل فاستوفى بذلك عزر لفعله ما لا يجوز (وينظر في الولي، فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه) بالقوة، والمعرفة (أمكنه منه) لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] وللخبر، وكسائر حقوقه، ولأن المقصود التشفي، وتمكينه منه أبلغ في ذلك، فإن ادعى المعرفة بالاستيفاء فأمكنه السلطان منه بضرب

الاستيفاء ويقدر عليه أمكنه منه وإلا أمره بالتوكيل، فإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني. والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن وبين التوكيل، [المبدع في شرح المقنع] عنقه فأبانه فقد استوفى حقه، وإن أصاب غيره وأقر بتعمد ذلك عزر، فإن قال أخطأت، وكانت الضربة في موضع قريب من العنق قبل قوله مع يمينه، ثم إن أراد العود فقيل: لا يمكن ; لأنه ظهر منه أنه لا يحسن، وقيل: بلى، واختاره القاضي ; لأن الظاهر أنه يحترز عن مثل ذلك ثانيا (وإلا أمره بالتوكيل) لأنه عاجز عن استيفائه فيوكل فيه من يحسنه ; لأنه قائم مقامه (فإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني) كالحد ولأنها أجرة لإيفاء ما عليه من الحق، فكانت لازمة له كأجرة الكيال، وقال أبو بكر: تكون من الفيء، فإن لم تكن فمن الجاني، وذكر المؤلف في "الكافي" أن بدل العوض من بيت المال، فإن لم تكن فمن الجاني، والذي ذكره أبو بكر، والقاضي في "خلافيهما" أن الأجرة على الجاني، قال في "الشرح" وذهب بعض أصحابنا أنه يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود، والقصاص ; لأن هذا من المصالح العامة، فإن لم يحصل، فعلى الجاني لأن الحق عليه فيلزمه أجرة الاستيفاء كأجرة الوزان ويتوجه لو قال: أنا أقتص من نفسي، ولا أؤدي أجرة، هل يقبل منه أم لا؟ وقيل: على المقتص ; لأنه وكيله، فكانت الأجرة على موكله كسائر المواضع، والذي على الجاني التمكين دون الفعل، ولو كانت عليه أجرة الوكيل للزمه أجرة الولي إذا استوفى بنفسه (والولي مخير بين

الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن وبين التوكيل) هذا المذهب ; لأن التوكيل حق له، فكان الخيرة فيه كسائر حقوقه (وقيل: ليس له أن يستوفي في الطرف بنفسه بحال) قدمه في "الكافي" ; لأنه لا يؤمن أن يجنى عليه بما لا يمكن تلافيه، وقيل: يمنع منه فيهما كجهله، واختاره ابن عقيل، والأول أولى، قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يمكن منه ; لأنه أحد نوعي القصاص فيمكن منه كالقصاص في النفس

وقيل: ليس له أن يستوفي في الطرف بنفسه بحال، وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء قدم أحدهم بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his slave to kill a man and the slave is ignorant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3740)

[مسألة أمر عبده أن يقتل رجلا وكان العبد أعجميا] (6771) مسألة: قال: ومن (أمر عبده أن يقتل رجلا، وكان العبد أعجميا، لا يعلم أن القتل محرم قتل السيد، وإن كان يعلم خطر القتل، قتل العبد، وأدب السيد) إنما ذكر الخرقي كونه أعجميا، وهو الذي لا يفصح، ليتحقق منه الجهل، وإنما يكن الجهل في حق من نشأ في غير بلاد الإسلام، فأما من أقام في بلاد الإسلام بين أهله، فلا يخفى عليه تحريم القتل، ولا يعذر في فعله، ومتى كان العبد يعلم تحريم القتل، فالقصاص عليه، ويؤدب سيده؛ لأمره بما أفضى إلى القتل، بما يراه الإمام من الحبس والتعزير. وإن كان غير عالم بخطره، فالقصاص على سيده، ويؤدب العبد. قال أحمد يضرب ويؤدب. ونقل عنه أبو طالب، قال: يقتل الولي ويحبس العبد حتى يموت؛ لأن العبد سوط المولى وسيفه. كذا قال علي، وأبو هريرة

وقال علي – رضي الله عنه – يستودع السجن، وممن قال بهذه الجملة الشافعي وممن قال: إن السيد يقتل علي وأبو هريرة. وقال قتادة: يقتلان جميعا. وقال سليمان بن موسى: لأن يقتل الآمر، ولكن يديه، ويعاقب ويحبس؛ لأنه لم يباشر القتل، ولا ألجأ إليه، فلم يجب عليه قصاص، كما لو علم العبد خطر القتل. ولنا، أن العبد إذا كان غير عالم بخطر القتل، فهو معتقد إباحته، وذلك شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيدا فرماه، فبان إنسانا، ولأن حكمة القصاص الردع والزجر، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه، وجب على السيد، لأنه آلة له، لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب به، كما لو أنهشه حية أو كلبا أو ألقاه في زبية أسد فأكله. ويفارق هذا ما إذا علم خطر القتل، فإن القصاص على العبد؛ لإمكان إيجابه عليه، وهو مباشر له، فانقطع حكم الآمر، كالدافع مع الحافر، ويكون على السيد الأدب؛ لتعديه بالتسبب إلى القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person commands a non-discerning person, a madman, or an ignorant slave to kill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12521)

وإن أمر من لا يميز، أو مجنونا، أو عبده الذى لا يعلم أن القتل محرم، بالقتل، فقتل، فالقصاص على الآمر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the sultan coerces someone to kill or flog unjustly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12525)

فصل: وإن أكرهه السلطان على قتل أحد، أو جلده بغير حق، فمات، فالقصاص عليهما، وقد ذكرناه. وإن وجبت الدية، كانت عليهما. فإن كان الإمام يعتقد جواز القتل دون المأمور، كمسلم قتل (1) أخرجه أبو نعيم، في: تاريخ أصبهان 1/ 133. والخطب البغدادى، في: تاريخ بغداد 10/ 22. كلاهما من حديث أنس. والطبرانى، في: المعجم الكبير 18/ 170 عن عمران بن حصين. كما أخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 12/ 546. عن الحسن مرسلا. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب لا طاعة في معصية الله، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 956. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 67. (3) في الأصل: «القاتل».

. . . . . ـــــــ ذميا، أو حر قتل عبدا، فقتله، فقال القاضى: الضمان عليه دون الإمام؛ لأن الإمام أمره بما أدى اجتهاده إليه، والمأمور يعتقد تحريمه، فلم يكن له أن يقبل أمره، فإذا قبله لزمه الضمان؛ لأنه قتل من [1] لا يحل له [2] قتله. قال شيخنا [3]: وينبغى أن يفرق بين العامى والمجتهد؛ فإن كان مجتهدا، فالحكم فيه على ما ذكره القاضى، وإن كان مقلدا، فلا ضمان عليه؛ لأن له تقليد الإمام فيما رآه، وإن كان الإمام يعتقد تحريمه، والقاتل يعتقد حله، فالضمان على الآمر، كما لو أمر السيد عبده الذى لا يعتقد تحريم القتل به. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في: المغنى 11/ 599.

وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله، فقتله، قتل القاتل، وحبس الممسك حتى يموت، فى إحدى الروايتين. والأخرى، يقتل أيضا. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas without the ruler's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1429)

ويحرم أشتيفاغ القضاص" بلا حضرة شلطان أو نائبه عبر

Mas'alah: What are the rules for executing qisas in the presence of the ruler?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1240)

فصل ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه وله تعزير مخالف ويقع الموقع وعليه تفقد آلة استيفاء ليمنع منه بكالة وينظر في الولي فإن كان يقدر على استيفاء ويحسنه، مكنه منه ويخير بين أن يباشر ولو في طرف وبين أن يوكل وإلا أمر أن يوكل وإن احتاج لأجرة فمن جان كحد

Mas'alah: What is the ruling when a sane person orders someone ignorant of the prohibition to kill?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3631)

(أو) أمر مكلف بالقتل (مكلفا يجهل تحريمه) أي تحريم القتل، كمن نشأ بغير بلاد الإسلام [4] ولو عبدا للآمر فالقصاص على الآمر لما تقدم [5]

Mas'alah: Is a person who kills under orders liable for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3633)

لمباشرته القتل مع عدم العذر، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [1] .

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders an incompetent person to kill?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=677)

وان أمر إنسان به القتل شخصا غير مكلف كصغير ومجنون فقتل أو أمر به من يجهل تحريمه كمن نشا بغير دار الإسلام فقتل أو أمر سلطان ظلما من أي إنسانا جهل ظلمه أي الآمر فيه أى القتل لزم القصاص الآمر لعذر المأمور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية والظاهر أن الإسلام لا يأمر إلا بحق.

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who kills in the Haram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=420)

1539 - وسألته عن رجل قتل في الحرم. قال: يقام عليه الحد في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliating against a father's killer in the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=826)

2524 – (قلت : قال) : لو لقيت قاتل أبي في الحرم ماهجته ؟ قال : لا يحرك حتى يخرج . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a legally responsible person is coerced to kill a specific person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3776)

ومن أكره مكلفا على قتل) شخص (معين) ففعل، فعلى كل منهما القود، (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to coerce another to kill?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4672)

(أو) أكرهه (على أن يكره عليه) أي: على قتل شخص معين (ففعل) ما أكرهه عليه وقتله: (فعلى كل) من الثلاثه (القود) . والدليل على أن الامر قاتل: أنه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبا. فوجب عليه القصاص؛ كما لو أنهشه حية أو أسدا أو رماه بسهم. ولأنه ألجأه إلى الهلاك. أشبه ما لو ألقاه عليه. والدليل على أن القاتل غير مسلوب الاختيار، لأنه قصد استيفاء نفسه بقتل هذا. وهذا يدل على قصده واختيار نفسه. ولا خلاف في أنه يأثم. ولو سلم أنه مسلوب الأختيار لم يأثم كما أنه لا يأثم المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's presence during qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: في حضور الإمام القصاص 269

Mas'alah: Is it permissible to carry out retribution without the presence of the ruler?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=714)

واختار الشيخ: يجوز بغير حضوره إذا كان في النفس، ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف.

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas without the presence of the ruler or his deputy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=802)

(ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان أو نائبه) في الأصح، لأنه أمر يفتقر إلى اجتهاد، ويحرم الحيف فيه، ولا يؤمن مع قصد المقتص التشفي بالقصاص.

Sub-topic – Parent–Child Relationship and Qisas

Mas'alah: Are the mother, grandfather, and grandmother like the father in qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1679)

ومثل الأب الأم والجد والجدة وإن علوا.

Mas'alah: What is the condition that the victim must not be a descendant of the killer for qisas to apply?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1685)

(و) الشرط الرابع: (عدم الولادة) بأن يكون المقتول ليس بولد القاتل وإن سفل، ولا بولد بنته وإن سفلت، فيقتل ولد باب وأم وجد وجدة لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [2] وهو عام في كل قتيل، فخص منه صورتان بالنص ويقي ما عداهما، ولا يقتل أحدهما وإن علا بالنسب بالولد، أو ولد البنت وإن سفلا، لحديث عمر وابن عباس مرفوعا: "لا يقتل والد بولده" رواه ابن ماجة [3]، (1) ليست في الأصل. (2) سورة البقرة من الآية (178) . (3) حديث عمر أخرجه ابن ماجة، باب لا يقتل الوالد بولده، كتاب الديات برقم (2662) سنن ابن ماجة 2/ 888 من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا يقتل الوالد بالولد" وبهذا الإسناد

=

وروى النسائي حديث عمر [1]، وقال ابن عبد البر [2]: "هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا" . ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يسلط [3] بسببه على إعدامه، ولو أن الولد أو البنت حر مسلم والقاتل له من آبائه وأمهاته وإن علوا كافر أو قن لانتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في = أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، كتاب الديات برقم (1400) الجامع الصحيح 4/ 12، وأحمد برقم (348) المسند 1/ 80، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 141، والبيهقي، باب الرجل يقتل ابنه، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 38 – 39، والحديث صحح إسناده البيهقي في معرفة السنن والآثار 12/ 40، وقال الألباني: "هذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنة، لكنه لم ينفرد به" . الإرواء 7/ 269. وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجة، باب لا يقتل الوالد بولده، كتاب الديات برقم (2661) سنن ابن ماجة 2/ 888، والترمذي، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، كتاب الديات برقم (1401) الجامع الصحيح 4/ 12، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 141، والحاكم، باب لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده، كتاب الحدود، المستدرك 4/ 369، والبيهقي، باب الرجل يقتل ابنه، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 39، والحديث قال عنه الترمذي: "لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه" ا. هـ، وقال البيهقي: "إسماعيل بن مسلم المكي هذا ضعيف" . وصحح الحديث الألباني في الإرواء 7/ 272 بمجموع طرقه. (1) لم أقف عليه عند النسائي، وقد رواه ابن

ماجة والترمذي وغيرهما -كما تقدم آنفا-. (2) في التمهيد 23/ 437. (3) في الأصل: يسقط، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 280.

Mas'alah: Is a mother killed for killing her child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4502)

وفي الروضة: لا تقتل أم بولد1 والأصح: وجدة.

Mas'alah: What is the ruling on a son killing his father for apostasy or in dar al-harb?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4502)

وفي الانتصار: لا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفر بدار حرب، ولا رجمه بزنا ولو قضي عليه برجم، وعنه: لا قود بقتل في دار حرب، فتجب دية إلا لغير مهاجر، ونقل حنبل فيمن أريد قتله قودا؟ فقال رجل أنا القاتل لا هذا: أنه لا قود والدية على المقر لقول علي أحيا نفسا، ذكره في المنتخب، وحمله أيضا على أن الولي صدقه بعد قوله لا قاتل له2 سوى الأول، ولزمته الدية لصحة بذلها منه، وذكر في القسامة3: لو شهد عليه بقتل فأقر به غيره فذكر رواية حنبل، ولو أقر به بعد الأول قتل الأول لعدم التهمة ومصادفته4 الدعوى. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 لم نقف عليه، وسيذكره المصنف في الصفحة اللاحقة قول عمر، وتأتي القصة في الحاشية بتمامها. 3 12/233. 4 في "ط" : "مصادفته" .

وفي المغني1 في القسامة لا يلزم المقر الثاني شيء، فإن صدقه الولي بطلت دعواه الأولى، ثم هل له طلبه؟ فيه وجهان، ثم ذكر المنصوص وهو رواية حنبل، وأنه أصح، لقول عمر: أحيا نفسا. وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل ثم رواية مهنا: ادعى على رجل أنه قتل أخاه فقدمه إلى السلطان فقال: إنما قتله فلان، فقال فلان: صدق أنا2 قتلته، فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به، قلت أليس قد ادعى على الأول؟ قال: إنما هذا بالظن، فأعدت عليه فقال: يؤخذ الذي3 أقر أنه قتله.

Mas'alah: Is a parent killed in retaliation for killing their child from breastfeeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12588)

ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب. فائدة: يقتل الوالد بولده من الرضاع. قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a son kills his father and another kills his mother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12592)

ولو قتل أباه أو أخاه، فورثه أخواه، ثم قتل أحدهما صاحبه، سقط القصاص عن الأول؛ لأنه ورث بعض دم نفسه. ولو قتل أحد الابنين أباه، والآخر أمه، وهي زوجة ـــــــ قوله: ولو قتل أحد الابنين أباه، والآخر أمه، وهي زوجة الأب، سقط

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills their child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1808)

الرابع: ألا يكون المقتول من ذرية القاتل فلا يقتل والد: أبا كان أو أما وإن علا بولده وإن سف من ولد البنين أو البنات وتؤخذ من حر الدية ولا تأثير لاختلاف الدين والحرية كاتفاقهما فلو قتل الكافر ولده المسلم أو العبد ولده الحر لم يجب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on a son who kills his father intentionally?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=453)

واختلف قوله في الابن يقتل أباه عمدا, هل يقاد به أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: لا أقتل والدا بولده, ولا ولدا بوالده, خطأ كان القتل أو عمدا. وقال في الرواية الأخرى: الابن إذا قتل أباه فإنه يقاد به.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a mother is subject to qisas for killing her son?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=453)

واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين: منهم من قال: لا تقاد به, كالأب, ومنهم من قال: تقاد به, كالابن يقاد بأبيه. ومن لم يقد بعضهم ببعض من أصحابنا غلظ الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a grandfather and his grandson?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=454)

وكذلك الجد أبو الأب وإن علا لا يقتل بابن ابنه, وابن الابن وإن سفل لا يقتل بجده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a maternal grandfather and his grandson in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=454)

وكذلك اختلف أصحابنا في الجد للأم يقتل ابن ابنته, وابن الابنة يقتل جده لأمه, هل بينهما قصاص أم لا؟ على وجهين: فقال بعضهم: لا يقتص من الجد للأم, كما لا يقتص من الجد للأب, تغلظ عليه الدية, ويقتص من ابن الابنة إذا قتل جده لأمه, كما يقتص من الابن إذا قتل أباه. وقال بعضهم: لا يقتل أحدهما بالآخر, كما لا يقتل أب بابن, ولا ابن بأب. ويقاد من سوى هؤلاء من ذي رحم محرم بصاحبه في القتل العمر إذا اجتمع الأولياء على طلب القصاص.

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) regarding the killer's relationship to the victim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1143)

فصل: ولا قصاص على قاتل حربي، لقول الله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ولا على قاتل مرتد كذلك، ولأنه مباح الدم، أشبه الحربي.

ولا على قاتل زان محصن كذلك. وسواء كان القاتل مسلما، أو ذميا، فإن قتل من عرفه مرتدا، وكان قد أسلم ولا يعلم إسلامه ففيه وجهان: أحدهما: لا قصاص عليه؛ لأنه لم يقصد قتل معصوم، فلم يلزمه قصاص، كما لو قتل في دار الحرب من يعتقده حربيا بعد أن أسلم. والثاني: عليه القصاص؛ لأنه قتل مكافئا عدوانا عمدا، والظاهر أنه لا يخلى في دار الإسلام إلا بعد إسلامه، بخلاف من في دار الحرب. وإن قتل من يعرفه ذميا، أو عبدا، وكان قد أسلم، وعتق، فعليه القصاص؛ لأنه قصد قتل معصوم وهو مكافئ له، فأشبه من علم حاله. فصل: الشرط الرابع: انتفاء الأبوة، فلا يقتل والد بولده وإن سفل، والأب والأم في هذا سواء. وعنه: ما يدل على أن الأم تقتل بولدها، والمذهب: الأول لما روى عمر بن الخطاب وابن عباس – رضي الله عنهم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقتل والد بولده» رواه ابن ماجه. ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، والجد والجدات من قبل الأب، ومن قبل الأم. وإن علوا. يدخلون في عموم الخبر، ولأنه حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد، كالمحرمية. فصل: وإذا ادعى رجلان نسب لقيط، ثم قتلاه قبل لحوق نسبه بأحدهما، فلا قصاص فيه؛ لأن كل واحد يجوز أن يكون أباه، ويجوز أن يكونا أبويه. وإن رجع أحدهما عن الدعوة، أو ألحقته القافة بغيره. انقطع نسبه، وعليه القصاص؛ لأنه أجنبي. وإن رجعا

جميعا عن الدعوة، لم يقبل رجوعهما؛ لأن النسب حق للولد، وقد ثبت بإقرارهما، فلم يقبل رجوعهما عنه، كما لو أقرا له بمال، بخلاف ما لو رجع أحدهما منفردا، فإن نسب الولد لا ينقطع برجوعه وحده. وإن اشترك اثنان في وطء امرأة، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، فقتلاه قبل لحوقه بأحدهما، فلا قصاص، ولو أنكر أحدهما النسب؛ لأن النسب لا ينقطع عنه بإنكاره، بخلاف التي قبلها. وإن قتل زوجته، ولها منه ولد، لم يجب القصاص؛ لأنه إذا لم يجب عليه بجنايته عليه، لم يجب بجنايته على غيره. وسواء

كان لها ولد من غيره، أو لم يكن؛ لأن القصاص لا يتبعض، فإذا سقط نصيب ولده، سقط باقيه، كما لو عفا أحد الشريكين. وإن قتل خال ولده، فورثته أمه، ثم ماتت فورثها الولد، سقط القصاص كذلك. وإن اشترى المكاتب أباه، فقتل أبوه عبدا له، لم يجب القصاص كذلك. وإن جنى المكاتب على أبيه، لم يجب القصاص؛ لأنه عبده، فلا يقتص له من سيده.

Mas'alah: What are the two views on whether a mother is subject to qisas for killing her son?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=657)

النكاح ولأنها فارقت الأب في الولاية في النكاح والرجوع في الهبة والأخذ من مال الابن. والثاني: لا يقتل وهو اختيار الخرقي وأبي بكر الخلال، وهو المذهب لأن لها إيلادا ولأنه بضعة منها فهي كالأب.

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) regarding the father killing his child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2873)

فصل الرابع: ألا يكون أبا للمقتول فلا يقتل والد بولده، وإن سفل والأب [المبدع في شرح المقنع] بالمريض، ولو قارب الموت، والسمين بالهزيل، وكذا فيما دون النفس. 1 – مسألة: إذا قتل حر مسلم في دار الحرب من علمه أو ظنه حربيا فبان أنه قد أسلم فهدر، فلو دخلها مسلم بأمان فقتل بها حربيا قد أسلم وكتم إيمانه ففي وجوب الدية روايتان، وكذلك الحكم لو قتل هذا المستأمن بدار الحرب مسلما قد دخلها بأمان، ولم

يعلم إسلامه، فعلى الأول يجب على المسلم المستأمن دية ذمي. [الشرط الرابع ألا يكون أبا للمقتول] فصل (الرابع: ألا يكون أبا للمقتول) لأنه لو لم يكن من شروطه لقتل به، واللازم منتف (فلا يقتل الوالد بولده) نص عليه لما روى ابن عباس مرفوعا «لا يقتل والد بولده» رواه ابن ماجه، والترمذي من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، ورواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عن أهل العلم بالحجاز والعراق يستغنى بشهرته، وقبوله، والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا، وقال – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» فمقتضى هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية تثبت الإضافة شبهة في إسقاط القصاص، وظاهره ولو اختلفا دينا وحرية ; لأنه كان سببا في إيجاده، فلا يكون سببا في إعدامه إلا أن يكون ولده من رضاع، أو زنا، فإنه يقتل به، قال في "عيون المسائل" : ولا يلزم الزاهد العابد، فإن معه من الدين، والشفقة ما يردعه عن القتل; لأن رادعه حكمي، وهو ضعيف، ورادع الأب طبعي، وهو أقوى بدليل أنه لا يمكنه إزالته (وإن سفل) أي: لا يقتل والد بولده، وإن نزل ; لأن الجد وإن علا والد فيدخل في الحديث، ولأن ذلك حكم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills a child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2874)

ومتى ورث [المبدع في شرح المقنع] يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمية، والمعتق عليه إذا ملكه فوجب تساويهما في الحكم (والأب والأم في ذلك سواء) لأنها أحد الوالدين فيشملها الخبر، ولأنها أولى بالبر منه، فعلى هذا الجدة، وإن

علت من قبل الأب والأم كالأم، ولو قال: وأم كأب في ذلك لكان أولى، وعنه: تقتل أم به، نقلها مهنا في أم الولد قتلت سيدها عمدا تقتل، قال: من يقتلها؟ قال: ولدها وكالأخ، وعنه: يقتل أب به، وقاله ابن عبد الحكم، وابن المنذر للعمومات

وكالأجنبيين، وقال مالك: إن قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به، وإن أضجعه وذبحه قتل به، وجوابه: أن الأب يفارق سائر الناس، فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص، والأب بخلافه، وقيل: يقتل أبو أم بولد بنته وعكسه، وفي "الروضة" : لا تقتل أم، والأصح وجدة، وفي "الانتصار" : ولا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفر بدار حرب، ولا رجمه بزنا، ولو قضي عليه برجم، وعنه لا قود بقتل في دار حرب فتجب دية إلا لغير مهاجر. تذنيب: ادعى اثنان نسب لقيط، ثم قتلاه قبل لحوقه بأحدهما، فلا قود، فإن رجع أحدهما عن الدعوى، أو ألحقته القافة بغيره انقطع نسبه منه وعليه القود، وإن رجعا عنها لم يقبل منهما؛ لأن النسب حق للولد، فإن بلغ انتسب إلى أحدهما، وقلنا: يصح انتسابه، فهل يقتل الآخر به؟ فيه وجهان، وإن اشترك اثنان في وطء امرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منهما فقتلاه قبل لحوقه بأحدهما، فلا قود، ولو أنكر أحدهما النسب لم يقتل به لبقاء فراشه مع إنكاره (ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين) هذا هو الصحيح للآية والأخبار وموافقة القياس، والثانية: لا يقتل به ; لأنه ممن لا تقبل شهادته لحق النسب، فلا يقتل به كالأب مع ابنه، وجوابه: بأن

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two sons each kill one parent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=679)

ولو قتل أحد الابنين أباه ثم الآخر أمه وهي في زوجة الأب سقط القود عن قاتل الأب

وله أن يقتص من أخيه ويرثه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a father being killed for killing his child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2400)

قال المصنف رحمه الله: (الرابع: أن لا يكون أبا للمقتول. فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل. والأب والأم في ذلك سواء. ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين) . أما كون الرابع من شروط القصاص أن لا يكون أبا للمقتول فإنه لو لم يكن من شروطه لقتل به لما تقدم ذكره، واللازم منتف لما يأتي. وأما كون الوالد لا يقتل بولده؛ فلما روى عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل والد بولده» [1]. رواه ابن ماجة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنت ومالك لأبيك» [2]. فحقيقته كونه ملكا له فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات. ولأن الوالد سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط الولد على إعدام من تسبب في إيجاده. وأما قول المصنف رحمه الله: وإن سفل؛ فمعناه وإن نزل. أي لا يقتل الوالد بولده وإن نزل لأن الجد وإن علا والد. فيدخل في الحديث. ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة. فاستوى فيه القريب والبعيد؛ كالمحرمية والعتق عليه إذا ملكه. ولأن المعنى الذي امتنع قتل الوالد القريب بولده موجود بعينه في البعيد. فوجب تساويهما في الحكم. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2662) 2: 888 كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. وأخرجه أحمد في مسنده (6902) 2: 204.

وأما كون الأب والأم في ذلك سواء؛ فلأن الأم أحد الوالدين. فتدخل في عموم قوله عليه السلام: «لا يقتل والد بولده» [1]. ولأنها أولى بالبر. فتكون أولى بنفي القتل عنها. وعن الإمام أحمد: لا يسقط القتل عن الأم لأن الأب يختص بأشياء. فليكن نفي القتل منها قياسا له عليها. والمذهب الأول؛ لما تقدم. فعلى هذا الجدة وإن علت من قبل الأم أو الأب كالأم؛ لما ذكر في الجد. وأما كون الولد يقتل بكل واحد من أبيه وأمه في أظهر الروايتين فلظواهر الآي والأخبار وموافقة القياس. وأما كونه لا يقتل بواحد منهما في رواية؛ فلأنه ممن لا تقبل شهادته لهما لحق النسب. فلم يقتل بمن لا تقبل شهادته له؛ كالوالد مع ولده. وأما كون الأول أظهر الروايتين؛ فلما تقدم. ولأن كل واحد من الأب والأم أعظم حرمة من الأجنبي وأوجب حظا. فإذا قتل الشخص بالأجنبي. فلأن يقتل بأبيه وأمه بطريق الأولى. فإن قيل: فقد روي عن سراقة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه» [2]. وروي عنه «أنه كان يقيد الابن من أبيه» [3]. قيل: هما حديثان لا يعرفان ولا يوجدان في الكتب المشهورة وإن كان لهما أصل فهما متعارضان فيجب تساقطهما والعمل بالنصوص الواضحة غيرهما. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في أزيادة: وروي: «من ابنه». (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1399) 4: 18 كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills his wife and inherits from her through their child?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=403)

فلو قتل امرأته وله منها ولد، أو قتل أخاها فورثته، ثم ماتت فورثها ولده، سقط عنه القصاص.

Mas'alah: Is a mother killed in retaliation for killing her child?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1710)

مسألة: (والأم في ذلك كالأب) . هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب. وعن أحمد ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم فإن مهنا نقل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمدا تقتل، قال: من يقتلها؟ قال: ولدها. وهذا يدل على إيجاب القصاص على الأم بقتل ولدها وخرجها أبو بكر على روايتين: إحداهما: أن الأم تقتل بولدها؛ لأنه لا ولاية لها عليه فتقتل به كالأخ. والصحيح الأول؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يقتل والد بولده)) [3] . ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب. ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه وعن الجد ولا ولاية له وعن الأب (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1400) 4:18 عن عمر، و (1401) 4:19 عن ابن عباس. كتاب الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2661) 2:888 عن ابن عباس، و (2662) 2:888 عن عمر. كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده. ولم أره عند النسائي. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. وأخرجه أحمد في مسنده (6902) 2: 204. (3) سبق تخريجه ص: 16.

المخالف في الدين أو الرقيق والجدة وإن علت في ذلك كالأم وسواء في ذلك من قبل الأب أو من قبل الأم لما ذكرنا في الجد.

Mas'alah: What is the ruling on a parent not being killed in qisas for killing their child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12585)

فصل: الرابع، أن لا يكون أبا للمقتول، فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل، والأب والأم فى ذلك سواء. ـــــــ فصل: (الرابع، أن لا يكون أبا للمقتول، فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل، والأب والأم في ذلك سواء) وجملة ذلك، أن الأب لا يقتل بولده، ولا بولد ولده، وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات. وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده [1]، عمر بن الخطاب، رضى الله عنه. وبه قال ربيعة، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وقال ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر [2]: يقتل به؛ لظاهر آى الكتاب، والأخبار الموجبة للقصاص. ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه؛ كالأجنبيين. وقال ابن المنذر (2) : (1) بعده في م: «ولا بولد ولده». (2) انظر: الإشراف 3/ 67.

. . . . . ـــــــ وقد روى

[1] في هذا الباب أخبار. وقال مالك: إن قتله حذفا بالسيف ونحوه، لم يقتل به، وإن ذبحه، أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه، أقيد به. ولنا، ما روى عمر بن الخطاب، وابن عباس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقتل والد

بولده». أخرج النسائى حديث عمر [2]، ورواهما ابن ماجه [3]. وذكرهما ابن عبد البر (4) ، وقال [4]: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «أنت ومالك لأبيك» [5]. وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، ثبتت هذه [6] الإضافة شبهة في درء (1) في م: «رووا»، وفى تش: «ورد». (2) وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 49. وانظر ما تقدم في صفحة 105. (3) في: باب لا يقتل الوالد بولده، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 888. كما أخرج حديث ابن عباس الترمذى، في: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أو لا، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 175. والدارمى، في: باب القود بين الوالد والولد، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 190. (4) في التمهيد 23/ 437. (5) تقدم تخريجه في 7/ 94، 17/ 106. (6) سقط من: ق، م.

. . . . . القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات، ولأنه سبب إيجاده، فلا ينبغى أن يتسلط بسببه على إعدامه. وما ذكرناه يخص العمومات، ويفارق الأب سائر الناس، فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف، وجب عليهم القصاص، والأب بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill each other's parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12594)

فصل: وإن لم تكن زوجة الأب، فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه؛ لأنه ورث الذى قتله أخوه وحده دون قاتله. فإن بادر أحدهما فقتل أخاه، فقد استوفى حقه، وسقط القصاص عنه؛ لأنه يرث أخاه، لكونه قتلا بحق، فلا يمنع الميراث، إلا أن يكون للمقتول ابن، أو ابن ابن يحجب القاتل، فيكون له قتل عمه، ويرثه إن لم يكن له وارث سواه. (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في الأصل، تش: «حصل».

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim is a descendant of the killer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=349)

الرابع: أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل فلا يقتل الأب وإن علا ولا الأم وإن علت بالولد ولا ولد الولد وإن سفل ويورث القصاص على قدر الميراث فمتى ورث القاتل أو ولده شيئا من القصاص فلا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is an ascendant of the victim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1424)

حر مسلم، والقائل – من آبائه أو أمهاته ? A. محي ون علوا – كافز قرن؛ لانتفاء القصاص لشرفي الابؤة، وهو موجوذ في كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and qisas when the killer inherits?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1424)

ويوراس القضماضش علي قدر الميراتث، فمتي ورتث ("" القاتل "" شيئا من القصاص، فلا قضاص "." ولذه

Mas'alah: What is the ruling on a father being killed for killing his child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1425)

(1) قوله: (ولا ولد الولد وإن سفل) ويقتل الولد بكل منهم، أي: بجميع أصوله.

Mas'alah: What are the conditions for qisas when a father kills his child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3039)

4 - الرابع: كون مقتول ليس بولد وإن سفل، ولا بولد بنت وإن سفلت لقاتل [2]: فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة [3]. . . . . ـــــــ * [قوله] [4]: (فعليه القود) ظاهره سواء كان بدار الإسلام أو الكفر [5]. فصل [6] (1) الفروع (5/ 4847) ، والمبدع (8/ 271) ، وكشاف القناع (8/ 2879) . (2) المقنع (5/ 428) ، وكشاف القناع (8/ 2879) . (3) وعنه: (لا يقتل) . المحرر (2/ 126) ، وانظر:

المبدع (8/ 273 – 274) ، وكشاف القناع (8/ 2880) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) قال البهوتي في كشاف القناع: (ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام، فيقتل مكافئه بشروطه وإن كان بدار حرب، سواء كان هاجر أو لم يهاجر لعموم الأدلة) ، إلا أنه يفهم من كلام برهان الدين ابن مفلح في المبدع التفريق حيث قال: (والظاهر: لا يخلى؛ أي: لا يترك المقتول طليقا، في دار الإسلام إلا بعد إسلامه بخلاف من في دار الحرب) فيفهم من كلامه أن الجاني في دار الحرب يعذر بجنايته بخلاف دار الإسلام فإنه لا يعذر فيها. انظر: المبدع في شرح المقنع (8/ 272) ، وكشاف القناع (8/ 2884) . (6) في الشرط الرابع من شروط القصاص.

لا أحدهم –من نسب– به [1]، ولو أنه حر مسلم، والقاتل كافر قن، ويؤخذ حر بالدية [2].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer inherits part of the blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3041)

ومن قتل أباه أو أخاه، فورثه أخواه، ثم قتل أحدهما صاحبه: سقط القود عن الأول؛ لأنه ورث بعض دم نفسه [1].

Mas'alah: What is the ruling on executing a parent for killing their child in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3641)

الشرط (الرابع عدم الولادة) بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل [1] وإن سفل، ولا لبنته وإن سفلت [2] (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل) [3] لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقتل والد بولده» قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم [4] (ويقتل الولد بكل منهما) أي من الأبوين وإن علوا [5] . (1) عند جماهير العلماء. (2) هذا المذهب، وعليه الأكثر. (3) فلا يقتل الجد بولد ولده، لأنه والد، فيدخل في عموم النص، ولا جدة بولد ابنتها، لما تقدم في الجد، وقال الشيخ: وأما دخول الجد والجدة تحت النص، فالسنة إنما جاءت لا يقتل والد بولده، فإلحاق الجد بذلك وأبي الأم بعيد. (4) يستغنى بشهرته، وقبوله، والعمل به، عن الإسناد فيه، ولقوله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» ، ولأنه سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه، وبهذا ونحوه تخص العمومات، والصحيح من المذهب، أن الأم في ذلك كالأب، لأنها أحد الأبوين، فأشبهت الأب، ولأنها أولى بالبر، فكانت أولى بنفي القصاص عنها. (5) قال الموفق: هذا قول جماعة أهل العلم، منهم مالك الشافعي، وأصحاب الرأي، وقال الوزير: اتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه، قتل به، وهذا مع المكافأة بالإجماع، وبقية المحارم من باب الأولى.

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the victim not being a descendant of the killer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2161)

الرابع: كون مقتول ليس بولد وإن سفل ولا بولد بنت وإن سفلت لقاتل فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة لا أحدهم من نسب به ولو أنه حر مسلم والقاتل كافر وقن قوله: (فعليه

القود) لا يقال: إنه من صور الخطأ، لأن الإقدام على القتل غير جائز، فلم يظنه في شيء منها مباح الدم إباحة مطلقة. فتدبر. وفي "الإقناع" : ومثله من قتل من يعرفه، أو يظنه مرتدا، فلم يكن كذلك. وانظر: هل هذا يخالف ما ذكروا: أن من صور الخطأ أن يرمي من يظنه صيدا أو مباح الدم، فيتبين آدميا، أو معصوما، أي: فلا قود. فليحرر، ثم ظهر لي: أن الإقدام ثم جائز، بخلافه هنا، فلزم القود، لوجود شرطه وعدم عذره. تنبيه: شروط القصاص الأربعة. علم مما تقدم: أن منها واحدا في القاتل: وهو التكليف، والثلاثة الباقية في المقتول. وانظر: لما لم يدخلوا الأخير فيما قبله؟ بأن يقال مثلا: بأن لا يفضله قاتله بإسلام، أو حرية، أو ملك، أو ولادة. قوله: (به) أي: بالولد، أو ولد البنت. قوله: (ولو أنه) أي: الولد، أو ولد البنت.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between parents and children?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=308)

الرابع: عدم الولادة، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، ويقتل الولد بكل منهما. ـــــــ . . . . . (1) حديث (لا يقتل مسلم بكافر) أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم برقم (111) .

Mas'alah: What is the ruling on a parent killing their child regarding qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6254)

الشرط الرابع أن لا يكون المقتول من ذرية القاتل فلا يقتل والد أبا كان أو أما وإن علا بولده وإن سفل من ولد البنين أو البنات لحديث ابن عباس مرفوعا لا يقتل والد بولده رواه ابن ماجه والترمذي من رواية إسماعيل بن مسلم المكي ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ابن §

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills their child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6256)

وقال صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فمقتضى هذه الإضافة تمكينه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملكية ثبتت في إسقاط القصاص ولأنه كان سببا في إيجاده فلا يكون سببا في إعدامه وتؤخذ من حر الدية أي دية المقتول كما تجب على الأجنبي لعموم أدلتها ولا تأثير لاختلاف الدين و لاختلاف الحرية فلو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا أو أحدهما رقيقا والآخر حرا فلا قصاص كاتفاقهما فلو قتل الكافر ولده المسلم أو قتل العبد ولده الحر لا يجب القصاص لشرف الأبوة إلا أن يكون ولده من رضاع أو زنا قتل الوالد به لأنه ليس بولده حقيقة ولو تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما فلا قصاص عليهما لأنه يجوز أن يكون ابن كل واحد منهما أو ابنهما وإن ألحقته القافة بواحد منهما ثم قتلاه لم يقتل أبوه لما سبق وقتل الآخر لأنه ليس بأب وإن رجعا عن الدعوى لم يقبل رجوعهما عن إقرارهما كما لو ادعاه واحد فألحق به ثم جحده فإنه لا يقبل جحوده لأن النسب حق للولد فرجوعه عنه رجوع إقرار بحق لآدمي وإن رجع أحدهما عن دعواه صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر لزوال المعارض ورجوعه لا يسقط نسبه ويسقط القصاص عن الذي لم يرجع أنه

أب ويجب القصاص على الراجع لأنه أجنبي §

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer's son inherits part of the victim's blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6258)

أو قتل رجل أخاه فورثه ابن القاتل أو ورثه أحد يرث ابنه منه شيئا لم يجب القصاص لإرث ولده جزءا من دمه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer brother is excluded from inheritance by a son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6260)

وإن كان الأخ القاتل لأخيه محجوبا عن ميراثه كله بابن أو ابن ابن فلوارث القتل وهو وارث المال قتل الآخر لإرثه دمه وعدم المانع وله العفو إلى الدية أو مجانا

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his son or a son who kills his father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=824)

2518 - قلت : الرجل يقتل ابنه خطأ أو عمدا (أو يقتل أباه خطأ أو عمدا) ؟

قال : الأب لا يرث ولا يقاد ، وإذا قتل أباه عمدا أقيد بأبيه ، وإذا كان خطأ فعلى قومه الدية . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a father executed for killing his son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=408)

الوالد لا يقتل بابنه

Mas'alah: What is the condition that a parent is not killed in qisas for killing their child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3792)

[فصل من شروط القصاص كون المقتول ليس بولد وإن سفل لقاتل] فصل (الشرط الرابع: كون مقتول ليس بولد، وإن سفل) لقاتل (ولا بولد بنت، وإن سفلت لقاتل؛ فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة) ؛ أي: بقتله واحدا من أصوله؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ، وهو عام في كل قتيل، فخص منه صورتان بالنص، وبقي ما عداهما و (لا) يقتل (أحدهم) ؛ أي: الأب والأم والجد والجدة، وإن علا (بمن ينسب به) ؛ أي: بالولد، وولد البنت، وإن سفلا؛ لحديث عمر وابن عباس مرفوعا: «لا يقتل والد بولده» رواه ابن ماجه. وروى النسائي حديث عمر. وقال ابن عبد البر

Mas'alah: What is the condition that the victim is not a descendant of the killer for qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4686)

[فصل: في قتل الولد] (فصل. الرابع) من شروط القصاص: (كون مقتول ليس بولد وإن سفل) لقاتل، (ولا بولد بنت وإن سفلت لقاتل) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim is a descendant of the killer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2186)

فصل الرابع: كون مقتول ليس بولد وإن سفل ولا بولد بنت وإن سفلت لقاتل فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة لا أحدهم من نسب به ولو أنه حر مسلم والقاتل كافر وقن

ويؤخذ حر بالدية ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل زوجته فورثها ولدهما أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده سقط ومن قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القود عن الأول ; لأنه ورث بعض دم نفسه وإن قتل أحد ابنين أباه وهو زوج لأمه ثم قتل الآخر أمه فلا قود على قاتل أبيه لإرثه ثمن أمه وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه وله قتله ويرثه وعليهما مع عدم زوجية القود ومن قتل من لا يعرف أو ملفوفا وادعى كفره أو رقه أو ادعى موته وأنكر وليه أو شخصا في دار وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه أو تجارح اثنان

وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود أو الدية ويصدق منكر بيمينه ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية وإن اجتمع قوم بمحل فقتل أو جرح بعض منهم وجهل الحال فعلى عاقلة

المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح ومن ادعى على آخر أنه قتل مورثه فقال: إنما قتله زيد فصدق زيد أخذ به

Mas'alah: What is the condition that the victim must not be the killer's child for qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=799)

(الرابع) من شروط القصاص: (أن يكون المقتول ليس بولد) وإن سفل (للقاتل) ، ولا بولد بنت وإن سفلت، للقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills their child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1594)

الشرط الرابع كون مقتول ليس بولد وإن سفل لقاتل (ولا بولد بنت وإن سفلت لقاتل فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة) أي بقتله

واحدا من أصوله لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] وهو عام في كل قتيل فخص منه صورتان بالنص وبقي ما عداهما و (لا) يقتل (أحدهم) أي الأب والأم والجد والجدة وإن علوا (من نسب به) أي بالولد أو ولد البنت وإن سفلا لحديث عمر وابن عباس مرفوعا «لا يقتل والد بولده» رواهما ابن ماجه وروى النسائي حديث عمر، وقال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في

مثله مع شهرته تكلفا ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يسلط بسببه على إعدامه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills their child even if the parent is a disbeliever or slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1595)

(ولو أنه) أي الولد أو ولد البنت وإن سفل (حر مسلم والقاتل) له من آبائه وأمهاته وإن علوا (كافر وقن) لانتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في كل حال

Sub-topic – Legal Capacity of the Killer

Mas'alah: What is the first condition for qisas regarding the killer's legal capacity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1680)

أحدها: (تكليف قاتل) بأن يكون بالغا عاقلا قاصدا؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنون ومعتوه؛ لأنهم ليس لهم قصد صحيح كقاتل خطأ، وإن قال جان: كنت حين الجناية صغيرا، وقال ولي الجناية: بل مكلفا وأقاما بينتين تعارضتا، وإن لم يحصل بينة فالقول قول الصغير حيث أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the person upon whom qisas is due is insane?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12726)

وإن كان من عليه القصاص مجنونا، فعلى القاطع القصاص إن كان عالما بها، وأنها لا تجزئ، وإن جهل أحدهما فعليه الدية، وإن كان المقتص مجنونا، والآخر عاقلا، ذهبت هدرا. ـــــــ فى أصل المسألة: إذا ادعى كل منهما أنه دهش، اقتص من يسار القاطع؛ لأنه مأمور بالتثبت. وقال: إن قطعها عالما عمدا، فالقود. وقيل: الدية، ويقتص من يمناه بعد الاندمال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child and an adult collide and one dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12794)

ا ما يصلح لركوب مثلهما، لم يضمن، وإلا ضمن. قلت: وهو الصواب. ولعله مراد م

Mas'alah: Who is subject to qisas for killing or injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=453)

وتقتل المرأة بالرجل, والرجل بها, وكذلك يقتص لبعضهم من بعض في الجراح, ويقتل البالغ بالصبي, والعاقل بالمجنون, ويقتل الكافر بالمسلم, والعبد بالحر.

Mas'alah: How is a claim of being a minor or insane at the time of killing treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2855)

مسألة: من قال: كنت يوم قتله صغيرا، أو مجنونا وأمكن صدق بيمينه. [القسم الثاني أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا ويكون مسلما]

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing by a child or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=399)

وعمد الصبي والمجنون.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas regarding the killer's legal capacity?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=509)

(ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط: أحدها: أن يكون القاتل مكلفا، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما) ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى"

قصاص عليهما الثاني: كون المقتول معصوما فإن كان حربيا أو مرتدا أو قاتلا في المحاربة أو زانيا محصنا أو قتله دفعا عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه الثالث: كون المقتول مكافئا للجاني، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان أو أنثى (4) ولا يقتل حر بعبد [العدة شرح العمدة] يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» (رواه أحمد) . وحكم قتلهما حكم قتل الخطأ؛ لأن عمدهما خطأ لكونهما لا يصح منهما قصد صحيح بدليل أنه لا يصح إقرارهما، ولهذا لما قصد الصيد ولم يقصد آدميا فوقع في الآدمي فقتله فلا قصاص عليه كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the second condition for qisas: legal capacity of the killer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1427)

الشرط (الثاني: التكليف) ؛ بأن يكون القاتل بالغا عاقلا؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة،

(فلا) يجب (قصاص على صغير، ولا مجنون) ، أو معتوه؛ لأنه ليس لهم قصد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an intoxicated killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12545)

وجوبه عليه) إذا قتل السكران وجب عليه القصاص. ذكره القاضي. وذكر أبو الخطاب، أن وجوب القصاص عليه مبنى على طلاقه، وفيه روايتان، فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان؛ أحدهما، لا يجب عليه؛ لأنه زائل العقل، أشبه المجنون، ولأنه غير مكلف، فأشبه الصبي. ولنا، أن الصحابة، رضي الله عنهم، أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القاذف، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته، وإذا وجب الحد، فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى، ولأنه حكم لو لم يوجب [1] عليه القصاص والحد، لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى، شرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق، ولا تلزمه عقوبة، ولا يأثم [2]، ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه، ولا وجه لهذا. وفارق الطلاق؛ لأنه قول يمكن إلغاؤه، بخلاف القتل. فإن شرب أو أكل ما يزيل عقله غير الخمر على وجه محرم [3]، فإن زال عقله بالكلية بحيث صار مجنونا، (1) في الأصل، تش، ر 3: «يجب». (2) في ق، م: «مأثم». (3) في الأصل: «يحرم».

Mas'alah: What is the first condition for qisas regarding the killer's legal capacity?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=348)

وهي أربعة: الأول: تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما.

Mas'alah: What is the second condition for qisas: legal capacity (taklif)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3298)

فصل (الثاني : التكليف . فلا قصاص على صبي ومجنون ، بل على سكران وشبهه) .

Mas'alah: Who is not subject to qisas for the soul in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1432)

قوله: (ومن لا) أي: ومن لا يقاد بأحد في النفس، كالمسلم بالكافر، والحر بالعبد. وكذا قاطع حري، أو مرتد، أوزان محصن، فلا قطع عليه، ولو أنه مثله، كما تقدم. ونقطع ح مسلم او دميت وعب بمثله، وذك بائتي و نحنتي، و عكاشه، وناقضي بكامل، كالعبد بالحرا، و الكافر بالمسلم. م ص ".

Mas'alah: What is the condition regarding ignorance of the law in qisas?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1239)

ويتجه: وكان ممن لا يجهله مثله.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who asks to be killed?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=393)

(18) قوله: "لم يلزمه شيء" : أي من قود أو دية، وإلا فالذي يظهر أنه تلزمه الكفارة، لأنه لا يباح قتله بذلك، إلا إن قال له: اقتلني وإلا قتلتك، وكان قادرا عليه، فيكون غير آثم في قتله. ومحل ذلك إذا كان القائل مكلفا غير قن، وإلا ضمن القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone in a state of weakness due to illness, youth, or old age?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3617)

أو حال ضعف قوة من مرض، أو صغر، أو كبر، أو حر أو برد ونحوه [1]

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims insanity but the guardian claims intoxication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1349)

قوله: صغير أو مجنون. يعني لا سكران اختيار، فإن ثبت زوال عقله، فقال كنت مجنونا، وقال الولي بل سكرانا فقول القاتل مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child or insane person in homicide?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6225)

ذكرنا في الإكراه والشهادة وعمد الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه لأنه عقوبة وغير المكلف ليس من أهلها والديةعلى العاقلة حيث وجبت في الخطإ والكفارة في ماله في الخطإ وما أجري مجراه ولو قال القاتل كنت حال القتل صغيرا أو مجنونا وأمكن صدقه صدق بيمينه لأنه منكر والأصل عدم الموجب وإن لم يمكن صدقه بأن لم يعهد له حال جنون ونحوه لم يصدق وإن قال أنا الآن صغير واحتمل صدق ولا يمين ويأتي في الباب بعده

Mas'alah: What are the conditions for qisas, specifically that the offender must be legally responsible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6239)

باب شروط القصاص وهي خمسة أحدها أن يكون الجاني مكلفا لأن القصاص عقوبة وغير المكلف ليس محلا لها فأما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمي عليه ونحوهما كالسكران كرها فلا قصاص عليهم لأن التكليف من شروطه وهو معدوم ولأنه لا قصد لهم صحيح فإن قال الجاني قتلته وأنا صبي وأمكن ذلك صدق بيمينه لأنه محتمل وتقدم في الباب قبله وإن قال القاتل قتلته وأنا مجنون فإن عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه كما تقدم وإلا أي وإن لم يعرف له حال

جنون فقول الولي لأن الأصل عدم الجنون وكذلك إن عرف له حال جنون ثم عرف زواله قبل القتل لأن الأصل بقاؤه على الحال التي عرف عليها فإن ثبت زوال عقله فقال كنت مجنونا وقال الولي بل كنت سكران فقول القاتل مع يمينه لأن الأصل عدم السكر والأصل أيضا العصمة فأما إن قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص لأنه كان حين الجناية عاقلا سواء ثبت ذلك ببينة أو إقرار ويقتص منه أي ممن جنى عاقلا ثم جن في حال جنونه هو لو ثبت عليه حد زنا أو غيره كشرب أو سرقة بإقراره ثم جن لم يقم عليه حال جنونه لأن رجوعه §

عن ذلك يمنع إقامته بخلاف القصاص قلت ومثله حد القذف والسكران وشبهه كمن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كمن يشرب الأدوية المخبئة إذا قتل فعليه القصاص لأن الصحابة أوجبوا عليه حد القذف وإذا وجب الحد فالقصاصالمتمحض حق آدمي أولى ولأنه يفضي إلى أن يصير عصيانه سببا لإسقاط العقوبة عنه الشرط الثاني أن يكون المقتول معصوما لأن القصاص إنما شرع حفظا للدماء المعصومة وزجرا عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها وذلك معدوم في غير المعصوم فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل حربي لأنه مباح الدم على الإطلاق ولا مرتد قبل توبة لأنه مباح الدم أشبه الحربي لا إن قتل المرتد بعدها أي التوبة إن قبلت توبته ظاهرا فيقتل قاتله إذن لأنه معصوم ولا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل زان محصن ولو قبل توبته أي الزاني عند حاكم لأنه مباح الدم متحتم قتله فلم يضمن كالحربي ولا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل محارب أي قاطع طريق تحتم قتله بأن قتل وأخذ المال لأنه مباح الدم أشبه الحربي في نفس أي لا قصاص على جان على واحد من هؤلاء في نفس ولا قصاص في الأطراف بقطع طرف لواحد منهم لأن من يؤخذ بغيره في النفس لا يؤخذ به فيما دونها وذلك متناول للزاني المحصن وغيره قال في الفروع فدل أن طرف محصن كمرتد بل

ولا يجوز معطوف على فلا يجب أي لا يجب §

Mas'alah: Why is qisas not obligatory on a non-accountable person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

1- تكليف القاتل" لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا تجب على غير المكلف:

Mas'alah: Is a child who intentionally kills a close relative given a respite?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=810)

2466 - قلت : (صبي) قتل حميما له عمدا ، يستأنى به ؟ قال أحمد : إي لعمري ، يستأنى به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person orders a child or insane person to kill?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3777)

أو) أمر بالقتل (صغيرا أو مجنونا) فقتل؛ لزم القصاص الآمر لما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3782)

أحدها: تكليف قاتل) بأن يكون بالغا عاقلا قاصدا؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا تجب على غير مكلف كصغير، ومجنون، ومعتوه؛ لأنهم ليس لهم قصد صحيح، كقاتل خطأ.

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the killer's legal capacity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4678)

هذا (باب شروط القصاص) أي: ما يشترط لوجوب القود. (وهي أربعة: أحدها: تكليف قاتل) . وهو: أن يكون بالغا عاقلا، لأن القصاص عقوبة مغلظة. فلا تجب على صغير، ولا على زائل العقل، كالمجنون والمعتوه , لأنهم ليس لهم قصد صحيح، كالقاتل خطا. ومتى قال الجانى: كنت صغيرا حال الجناية، وقال وليها: بل كنت بالغا وأمكنا، وأقاما بذلك بينتين. تعارضتا.

Mas'alah: What are the rulings on qisas when the avenger or offender is insane?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2206)

وإن كان مجنونا فعلى المقتص القود إن علم أنها اليسار وأنها لا تجزئ وإن جهل أحدهما فعليه الدية وإن كان المقتص مجنونا والجاني عاقلا ذهبت هدرا الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة أصابع أو أظفار بناقصتها رضي الجاني أو لا بل مع أظفار معيبة ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the killer's legal capacity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=797)

(أحدها: تكليف القاتل) وهو أن يكون بالغا عاقلا، لأن القصاص عقوبة مغلظة، (فلا قصاص على صغير، و) لا على (مجنون) ومعتوه، لأنهم ليس لهم قصد صحيح، (بل الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما،) كالقاتل خطأ. ومتى قال الجاني: كنت صغيرا حال الجناية، وقال وليها: بل كنت بالغا، وأمكن، وأقاما بذلك بينتين، تعارضتا .[1]

Mas'alah: What is the first condition for executing qisas regarding the legal capacity of the claimant?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=800)

(أحدها: تكليف المستحق) لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء، لعدم تكليفه، بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills believing it is permissible due to ignorance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3186)

وذلك شبهة تمنع القصاص، ولأن حكمة القصاص الردع والزجر، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، واختلف عن أحمد فيما يفعل به (فعنه) يؤدب ويترك، حذارا من إقدامه على ذلك مرة أخرى (وعنه) يحبس حتى يموت.

Sub-topic – Inviolability of the Victim

Mas'alah: What is the second condition for qisas regarding the victim's inviolability?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1680)

(و) الثاني من الشروط: (عصمة مقتول) ولو كان مستحقا دمه [1] بقتل لغير قاتله؛ لأنه لا سبب فيه يبيح دمه لغير مستحقه، فالقاتل لحربي لا قود ولا دية عليه، أو القاتل لمرتد –قبل توبته إن قبلت ظاهرا– لا قود ولا دية عليه بخلاف القاتل له بعد توبته المقبولة؛ لأنه معصوم، والقاتل لزان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم إذا ثبت أنه زنى محصنا بعد قتله لوجود الصفة التي أباحت دمه، قبل الثبوت وبعده على السواء، وإنما يظهر ذلك للحاكم بالبينة فلا قود ولا دية عليه ولو أن القاتل مثله في عدم العصمة بأن يقتل حربي حربيا أو مرتد مرتدا أو زان محصن زانيا [2] محصنا، ويعزر قاتل غير معصوم لافتياته على ولي الأمر. (1) في الأصل: د. (2) في الأصل: زان.

Mas'alah: What is the ruling if the killer claims the victim committed adultery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12598)

فائدة: لو ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن –بشاهدين. نقله ابن منصور. واختاره أبو بكر وغيره. ونقل أبو طالب وغيره بأربعة. اختاره الخلال وغيره– قتل، وإلا

ففيه باطنا وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». قلت: الصواب قبول قوله فى الباطن. ولا تقبل دعواه ذلك من غير بينة فى الظاهر. على الصحيح من المذهب. وقيل: تقبل ظاهرا. وقاله فى رواية ابن منصور بعد كلامه الأول. وقد روى عبادة بن الصامت عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: «منزل الرجل حريمه، فمن دخل عليك حريمك فاقتله» [1]. قال فى «الفروع»: فدل أنه لا يعزر. ولهذا ذكر فى «المغنى» وغيره: إن اعترف الولى بذلك، فلا قود ولا دية، واحتج بقول عمر. قال فى «الفروع»: وكلامهم وكلام أحمد السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصنا، أو لا. وكذا ما يروى عن عمر، وعلى. وصرح به بعض المتأخرين، كشيخنا وغيره؛ لأنه ليس بحد، وإنما هو عقوبة على فعله، وإلا لاعتبرت شروط (1) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند 5/ 326. والبيهقى، فى: باب الرجل يدخل دار غيره بغير إذنه، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى 8/ 341. وانظر الإرواء 7/ 285.

Mas'alah: Is a man liable for qisas if he kills someone he finds committing zina with his wife?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=750)

القصاص على قاتل من وجد يزني بامرأته 44 – مسألة: إذا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الحد على الزاني وكان الزاني ثيبا، فقتله وادعى ذلك لم يقبل قوله في إسقاط القود في الظاهر وهو ساقط عنه فيما بينه وبين الله تعالى لما روى أبو هريرة أن سعدا قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: نعم فثبت أنه إن لم يأت بأربعة شهداء فعليه الضمان فإن أقام البينة فهل يجزىء في ذلك شاهدان أم أربعة؟ نقل ابن منصور

عنه في رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال: إذا جاء بشهود أنه وجد مع امرأته في بيته هدر دمه وإن كان شاهدين فظاهر هذا أنه يجزىء في ذلك شاهدان. ونقل أبو طالب فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله: يقيم البينة أربعة لأنه قذفها فإن شهد أربعة رجمت وإن شهد اثنان جلدوا فظاهر هذا أنه لا يجزىء في ذلك أقل من أربعة يثبتون الزنا، فإن شهد اثنان لم يسقط القود عنه لأنه

Mas'alah: Can a killer prove zina with two witnesses to avoid qisas?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=751)

مدعي أنه قتله بسبب يستحق القتل وهو الزنا فيجب أن يثبت السبب الذي يسقط به القود عنه وذلك لا يثبت بأقل من أربعة. ووجه من قال: يجوز في ذلك شاهدان فوجهه أنه لا يمتنع أن يقصد تثبيت الزنا بمعنى يرجع إلى حقه وإن كان ذلك الشيء مما لا يثبت به الزنا، ألا ترى أن الزوج إذا قذف زوجته ولاعنها فإنه يقصد باللعان اثبات الزنا عليها والزنا لا يثبت بذلك عليها على أصلنا ولكن يسقط عنه حد القذف، لأنه معنى يرجع إلى حقه كذلك هاهنا لا يمتنع أن يثبت الزنا بشاهدين المعنى يرجع إلى إسقاط القود وإن لم يثبت به الزنا لأن القتل لماجاز أن يثبت بشاهدين جاز أن يسقط بشاهدين ولأن الشهادة تضمنت حقا لآدمي فقط وهو إسقاط القود عنه وذلك أنه إن ثبت زناها سقط القود عنه وهو حق كان استيفاؤه للورثة ولو ثبت القود فهو حق لهم وحقوق الآدميين ثبت بشاهدين ولأنه لما قال: فقتله لأنه زنا فقد وصل الإقرار بمعنى لا يؤدي إلى التناقض فكان يجب أن لا يلزمه إقامة البينة على ذلك لأنه وصل الإقرار بما يسقطه وهو أنه قتله بحق فهو كما لو قال: كان له فقضيتها لا يلزمه شيء لكان كلفناه البينة

هاهنا احتياطا للدماء فيجب أن يجزى في ذلك شاهدان.

Mas'alah: What is the second condition of qisas regarding the victim being protected?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2865)

فصل الثاني: أن يكون المقتول معصوما فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن، وإن كان القاتل ذميا، ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد، أو حربي فأسلم، ثم مات، أو رمى حربيا فأسلم قبل أن يقع به السهم، فلا شيء عليه، وإن [المبدع في شرح المقنع] [الشرط الثاني أن يكون المقتول معصوما]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a harbi or apostate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2865)

فصل (الثاني: أن يكون المقتول معصوما) أي: معصوم الدم ; لأن القصاص إنما شرع حفظا للدماء المعصومة وزجرا عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، وذلك معدوم في غير المعصوم (فلا يجب القصاص بقتل حربي) لا نعلم فيه خلافا، ولا تجب بقتله دية، ولا كفارة ; لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير، ولأن الله تعالى أمر بقتله، فقال: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ، وسواء كان القاتل مسلما، أو ذميا (ولا مرتد) لأنه مباح الدم، أشبه الحربي. (ولا زان محصن) أي: لا يجب بقتله قصاص، ولا دية، ولا كفارة كالمرتد، وحكى بعضهم وجها أن على عاقلته القود ; لأن قتله إلى الإمام كمن عليه القصاص إذا قتله غير مستحق، وجوابه: بأنه مباح الدم متحتم قتله، فلم يضمن

كالحربي، وظاهره ولو قبل ثبوته عند حاكم، قال في "الرعاية" ، و "الفروع" : والمراد قبل التوبة فهدر، وإن بعدها إن قبلت ظاهرا فكإسلام طارئ فدل أن طرف محصن كمرتد لا سيما وقولهم: عضو من نفس، وجب قتلها، ولكن يعزر للافتئات على ولي الأمر كمن قتل حربيا (وإن كان القاتل ذميا) فيه تنبيه على مساواة الذمي للمسلم في ذلك ; لأن القتل منهما صادف محله، ويحتمل في قتل الذمي بالزاني المحصن، قاله في "الترغيب" ; لأن الحد لنا، والإمام نائب، قال في "الروضة" : إن أسرع ولي قتيل أو أجنبي فقتل قاطع طريق قبل وصوله الإمام، فلا قود ; لأنه انهدر دمه، وظاهره ولا دية، وليس كذلك (ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد، أو حربي فأسلم، ثم مات، أو رمى حربيا فأسلم قبل أن يقع به السهم، فلا شيء عليه) لأنه لم يجن على معصوم، ولأنه رمى من هو مأمور برميه، فلم يضمن ; لأن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الحياة ; لأنها موجبة وحالها لم يكن كل من الحربي والمرتد أهلا لأن يضمن، فلم يكن على

Mas'alah: Is a legally responsible person executed for killing a child or insane person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2872)

تنبيه: يقتل المكلف بطفل ومجنون، والعالم والشريف بضدهما، والصحيح

Mas'alah: Is qisas required for killing a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3644)

[فصل ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام] فصل: (6585)

ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام، بل متى قتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما بإسلامه، فعليه القود، سواء كان قد هاجر أو لم يهاجر. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام، فإن لم يكن المقتول هاجر، لم يضمنه بقصاص ولا دية، عمدا قتله أو خطأ، وإن كان قد هاجر، ثم عاد إلى دار الحرب، كرجلين مسلمين دخلا دار الحرب بأمان، فقتل

أحدهما صاحبه، ضمنه بالدية، ولم يجب القود. وحكي عن أحمد رواية كقوله. ولو قتل رجل أسيرا مسلما في دار الحرب، لم يضمنه إلا بالدية، عمدا قتله أو خطأ. ولنا، ما ذكرنا من الآيات والأخبار، ولأنه قتل من يكافئه عمدا ظلما، فوجب عليه القود، كما لو قتله في دار الإسلام؛ ولأن كل دار يجب فيها القصاص إذا كان فيها إمام، يجب وإن لم يكن فيها إمام، كدار الإسلام.

Mas'alah: What are the conditions of inviolability and equivalence for qisas?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=678)

يشترط له عصمة المقتول والمكافأة بأن لا يفضله القاتل حالة الجناية بحرية أو إسلام أو مالكه له أو إيلاد ولا يؤثر فضله بذكورية أو عقل أو بلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a harbi, apostate, or muhsan without qisas or blood money?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=678)

فمن قتل حربيا أو مرتدا أو زانيا محصنا قبل ثبوت ذلك عند الحاكم أو بعده لم يضمنه بقود ولا دية وكذلك من قطع يد مرتد أو حربي فأسلما ثم ماتا ولو رماهما فأسلما قبل أن يقع بهما السهم فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is legally responsible and the victim is a child or insane person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=679)

ويقتل المكلف بالطفل والمجنون ويقتل الرجل الخنثى بالمرأة ولا شيء لورثتهما وعنه يعطى ورثة الرجل نصف ديته وهي بعيدة جدا.

Mas'alah: What is the third condition for qisas: that the victim must be protected (ma'sum)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2397)

فصل [الشرط الثالث] قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن يكون المقتول معصوما. فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن وإن كان القاتل ذميا) . أما كون الثالث [1] من شروط القصاص أن يكون المقتول معصوم الدم؛ فلأن القصاص إنما شرع حفظا للدماء المعصومة وزجرا عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، وذلك كله مفقود في غير المعصوم. وأما كون القصاص لا يجب بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن؛ فلأن من شروطه عصمة الدم، وذلك منتف في كل واحد منهم: أما في الحربي

فظاهر. وأما في المرتد؛ فلأن قتله واجب إلا أن يرجع. وأما في الزاني المحصن؛ فلأنه استحق الرجم بزناه. وأما قول المصنف رحمه الله: وإن كان القاتل ذميا؛ فتنبيه على مساواة الذمي المسلم في ذلك؛ لأن القتل منهما صادف محلا غير معصوم.

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a harbi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12546)

فصل: (الثانى، أن يكون المقتول معصوما، فلا يجب القصاص بقتل حربى) لا نعلم فيه خلافا، ولا تجب بقتله دية ولا كفارة؛ لأنه مباح الدم [1] على الإطلاق، أشبه الخنزير، ولأن الله تعالى أمر بقتله، فقال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [2]. وسواء كان القاتل مسلما أو ذميا؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a muhsan adulterer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12547)

وليس على قاتل الزانى المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة. وهذا ظاهر مذهب الشافعى. وحكى بعضهم وجها، أن على قاتله القود؛ لأن قتله إلى الإمام، فيجب القود [2] على من قتله سواه، كمن عليه القصاص إذا قتله غير مستحقه. ولنا، أنه مباح الدم (1) ، قتله متحتم، فلم يضمن، كالحربى، ويبطل ما قاله بالمرتد، وفارق القاتل؛ فإن قتله غير متحتم، وهو مستحق على طريق المعاوضة، فاختص بمستحقه، وههنا يجب قتله لله تعالى، فأشبه المرتد، وكذلك الحكم [في المحارب الذى] [3] تحتم قتله.

(1) في الأصل، تش: «الذمة». (2) في ق، م: «القتل». (3) في الأصل: «المواريث التى».

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person kills someone he believes to be an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12584)

4079 - مسألة: (وإن كان يعرفه مرتدا، فكذلك عند أبى بكر) لما ذكرنا (قال: ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية) لأنه لم يقصد قتل معصوم، فلم يلزمه قصاص، كما لو قتل في دار الحرب من يعتقده [1] حربيا، فبان أنه بعد أن أسلم. (1) في م: «يظنه».

Mas'alah: What is the second condition for qisas regarding the inviolability of the victim?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=348)

الثاني: عصمة المقتول فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي أو مرتد أو زان محصن ولو أنه مثله.

Mas'alah: What is the second condition for qisas: the victim must be protected?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3027)

2 - ثانيها: عصمة مقتول [2]، ولو مستحقا دمه بقتل لغير قاتله، فالقاتل لحربي، أو

مرتد قبل توبة. . . . . ـــــــــ باب شروط القصاص * قوله: (أحدهما تكليف) ؛ أي: مع علمه بتحريم [3] القتل؛ قياسا على ما سلف في مسألة الأمر [4]، فليحرر!، إلا أن يفرق ويطلب الفرق حينئذ. * قوله: (ولو مستحقا دمه) ؛ يعني: فلا يكون استحقاق دمه مقتضيا لهدر دمه [5]. (1) المقنع (5/ 416) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2873) . (2) المحرر (2/ 125) ، والمقنع (5/ 425) مع الممتع، والفروع (5/ 481) ، وكشاف القناع (8/ 2873) . (3) في "ب" : "تحريم" . (4) وهي: (ومن أمر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه أو صغيرا أو مجنونا أو أمر به سلطانا ظلما، من جهل ظلمه فيه لزم الآمر) . انظر: منتهى الإرادات (2/ 2874) . (5) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 153) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 277) ، وكشاف القناع (8/ 2874) .

Mas'alah: What is the ruling on killing an unknown person and claiming disbelief or slavery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3042)

ومن قتل من لا يعرف أو ملفوفا، وادعى كفره أو رقه أو موته، وأنكر وليه [2]،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim is mistakenly thought to be a slave or dhimmi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6253)

ولو قتل من يعرفه أو يظنه ذميا عبدا فبان أنه قد أسلم وعتق فعليه أي القاتل القصاص لأنه قتل من يكافئه عمدا محصنا بغير حق أشبه ما لو علم ومثله من قتل من يظنه قاتل أبيه فلم يكن أو قتل من يعرفه مرتدا أو من يظنهمرتدا فلم يكن كذلك فيجب §

Mas'alah: What is the ruling on a killer's claim that the victim committed adultery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6263)

وإن ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن لم تقبل دعواه من غير بينة لأن الأصل عدم ذلك وإن أقام شاهدين بإحصانه قبل بخلاف الزنا فلا بد فيه من أربعة كما يأتي وإن اختصم قوم بدار فجرح بعضهم بعضا وقتل بعضهم §

بعضا وجهل الحال بأن لم يعلم القاتل ولا الجارح فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح قضى به علي رواه أحمد فإن كان فيهم أي المختصمين من ليس به جرح شارك المجروحين في دية القتل هذا أحد وجهين أطلقهما ابن حمدان قال في تصحيح الفروع اختاره في التصحيح الكبير والوجه الثاني لا دية عليهم وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب

Mas'alah: What is the condition of the victim's inviolability for qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

2- عصمة المقتول" بأن لا يكون مهدر الدم:

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another man with his wife and kills him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=776)

2347 – قلت : رجل وجد مع امرأته رجلا ، فقتله ؟ قال : إذا جاء بالشهود أنه وجده مع امرأته في بيته يهدر دمه ، وإن كان شاهدين .

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the victim's inviolability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3783)

ثانيها) أي: الشروط (عصمة مقتول، ولو) كان (مستحقا دمه بقتل لغير قاتله) ؛ لأنه لا سبب فيه يبيح دمه لغير مستحقه (فالقاتل لحربي) لا قود، ولا دية عليه، (أو) القاتل (لمرتد قبل توبة) ؛ لأنه مباح الدم؛ أشبه الحربي، لا إن قتل المرتد بعد التوبة إن كانت (تقبل) ظاهرا؛ فيقتل قاتله حينئذ؛ لأنه معصوم، (أو) القاتل (لزان محصن، ولو قبل ثبوته) ؛ أي: الزنا أو الإحصان (عند حاكم) إذا ثبت أنه زنى محصنا بعد قتله؛ لوجود الصفة التي أباحت دمه قبل الثبوت، وبعده على السواء، (و) المراد إذا (لم يتب) قبل القتل، أما إذا تاب قبل القتل فيصير معصوما، ويقتل قاتله، وهذه من زيادات المصنف على أصليه، وهو لا طائل تحتها؛ إذ المذهب، ولو تاب لا يعود معصوما بالتوبة على الصحيح من المذهب. و (لا قود، ولا دية عليه) ؛ أي: القاتل (ولو أنه) ؛ أي: القاتل (مثله) ؛ أي: مثل المقتول في عدم العصمة بأن قتل حربي حربيا، أو مرتد مرتدا، أو زان محصن زانيا محصنا، أو قتل مرتد حربيا، وعكسه، ولا قصاص، ولا دية، ولا كفارة

بقتل قاطع طريق تحتم قتله في نفس، ولا بقطع طرف لواحد ممن تقدم؛ لأن من لا يؤخذ بغيره في النفس لا يؤخذ به فيما دونها (ويعزر) لفعل شيء من ذلك مع (غير حربي)

لافتئاته على ولي الأمر، أما الحربي فلأنه مهدر الدم بكل حال، أذن فيه الإمام أو لم يأذن.)

Mas'alah: What is the ruling on killing a harbi, apostate, or muhsan zani?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4678)

إذا تقرر هذا (فالقاتل لحربي أو مرتد قبل توبة: أن قبلت) توبته (ظاهرا، أو) القاتل (لزان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم) إذا ثبت أنه زنى وهو محصن بعد قتله، لأنه لا فرق في قتله قبل ثبوت ذلك ثم يثبت أو بعده، لأن الصفه التي أباحت دمه موجودة (1) فيه قبل الثبوت وبعده على السواء. وإنما يظهر ذلك للحاكم بالبينة، فحينئذ (لا قود ولا دية عليه) أي: على قاتل واحد ممن ذكر، (ولو أنه مثله) أي: ولو أن قاتل المرتد مرتدا مثله، أو أن قاتل الزاني المحصن زان محصن مثله، أو أن قاتل واحد من هؤلاء ذمي، (ويعزر) ، لافتياته على ولي الأمر، كمن قتل حربيا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a combatant, apostate, or married adulterer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=797)

إذا تقرر هذا (فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي أو) قاتل (مرتد) قبل توبته إن قبلت توبته ظاهرا [3] (أو) قاتل (زان. محصن) ولو قبل ثبوت (1) فتساقطتا، والقول قول الصغير حيث أمكن. (2) ولأن قتله غير متحتم، فقد يعفو الولي عنه، بخلاف الزاني المحصن إذ إن قتله متحتم فلا قود على قاتله. (3) في (ف) : "قبل توبته ظاهرا" وما هنا أصح وهو الموافق لما في شرح المنتهى. والمعنى أن المرتد إن كان زنديقا لم تقبل توبته ظاهرا، فإن قتله قاتل ولو بعد توبته فلا قود. =

Sub-topic – Equivalence in Religion

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim is not executed for a non-Muslim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1683)

علي: "من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر" رواه أحمد [1]، ولأن القصاص يقتضي المساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم والعمومات مخصصة بهذه الأحاديث، وحديث أنه عليه السلام: "أقاد مسلما بذمي" [2] ليس له إسناد قاله = ماجة 2/ 887، وأحمد برقم (600) المسند 1/ 128، والدارمي، باب لا يقتل مسلم بكافر، كتاب الديات برقم (2356) سنن الدارمي 2/ 249 – 250، من طرق عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: (قلت لعلي قل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أوفهم أعطيه مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر) . (1) لم أقف عليه في السند موقوفا، وأخرجه ابن أبي شيبة، باب من قال: لا يقتل مسلم بكافر، كتاب الديات برقم (7527) مصنف ابن أبي شيبة 9/ 295، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 134، وضعف إسناده الألباني في الإرواء 7/ 267. (2) هذا الحديث روي مسندا ومرسلا، فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 134 – 135 في كتاب الديات وغيره عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (قتل مسلما بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفى بذمته) ، وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي، باب المؤمن

يقتل الكافر عمدا، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 30، قال الدارقطني: "لم يسنده غير إبراهيم بن لأبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله" . وضعف الحديث البيهقي. وأما الرسل فأخرجه عبد الرزاق، باب قود المسلم بالذمي، كتاب العقول برقم (18514) المصنف 10/ 101، وابن أبي شيبة، باب من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به، كتاب الديات برقم (7510) الكتاب المصنف 9/ 290، والطحاوي، باب المؤمن يقتل الكافر عمدا، كتاب الجنايات، شرح معاني الآثار 3/ 195، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن =

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills an apostate or a non-Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4492)

مات فالقود في النفس أو الدية، نص عليه. وقال ابن أبي موسى: يتوجه سقوط القود بردة، واختار القاضي وصاحب التبصرة إن سرى القطع في الردة فلا قود، فيجب نصف الدية، وقيل: كلها، ومن عليه القود معصوم في حق غير المستحق لدمه وتشترط المكافأة حالة الجناية بأن لا يفضله قاتله بإسلام أو حرية أو ملك أو إيلاد خاصة. فلا يقتل مسلم بكافر ولو ارتد. ويتوجه احتمال بقتل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on qisas between an apostate and a dhimmi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4495)

"2أحدهما: قوله: يقتل مرتد بذمي وهو به وبمستأمن، انتهى، فقوله: وهو به يعني يقتل الذمي بالمرتد، هذا ظاهر العبارة، وهو سهو، لأن الأصحاب قالوا: لا يقتل أحد بقتل المرتد، وصرحوا بأن الذمي لا يقتل بقتله، حتى المصنف أول الباب3، ثم ظهر لي أن الضمير في به يعود إلى المجوسي، يعني يقتل المجوسي بالذمي، وإن كان اللفظ موهما، لكن يزول الإشكال2" . 1- 1 ليست في "ط" . 2- 2 ليست في "ح" . 3 ص 368.

Mas'alah: What are the rulings on equality in retaliation for killing a protected person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4753)

مسألة 1" قوله: "وفي اعتبار المكافأة دينا وحرية حتى لا يقتل والد وسيد بمعصوم روايتان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي2 والمغني3 والمقنع4 والبلغة والشرح4 وغيرهم. "إحداهما" : يقتل به, وهو الصحيح, وصححه في التصحيح. وقال في تجريد العناية: يقتل, على الأظهر, وبه قطع في الوجيز وغيره, وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. "والرواية الثانية" : لا يقتل, وقال الزركشي: هذا أمشى5 على قاعدة المذهب, واختاره الشريف وأبو الخطاب والشيرازي, وهو ظاهر ما قطع به الآدمي في منوره ومنتخبه. 1 ليست في الأصل. 2 "5/340" . 3 "12/477" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/14" . 5 في "ط" "شيء" .

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi by treachery?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=274)

ولا يقتل مسلم بذمي إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله وهو مذهب مالك

Mas'alah: What is the condition of equivalence in religion and freedom for qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12554)

فصل: الثالث، أن يكون المجنى عليه مكافئا للجانى، وهو أن يساويه فى الدين، والحرية أو الرق، فيقتل ــــــ

Mas'alah: What are the rulings on qisas between slaves, a disbeliever and a Muslim, and an apostate and a dhimmi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12561)

وعنه، لا يقتل العبد بالعبد إلا أن تستوى قيمتهما. ولا عمل عليه. ويقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، والمرتد بالذمى وإن عاد إلى الإسلام. نص عليه. ــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12563)

ولا يقتل مسلم بكافر، ـــــــ قوله: ولا يقتل مسلم بكافر –ولو ارتد– ولا حر بعبد. هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وقال فى «الفروع»: ويتوجه يقتل حر بعبد، ومسلم بكافر، وأن الخبر فى الحربى، كما يقطع بسرقة ماله. قال: وفى كلام بعضهم،

Mas'alah: What is the requirement of equivalence between the victim and the offender for qisas?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1805)

الثالث أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق فيقتل المسلم الحر والذمي الحر بمثله ويقتل العبد بالعبد: المسلم بالمسلم والذمي بالذمي ويجرى القصاص بينهما فيما دون النفس فله استيفاؤه وله العفو عنه دون السيد سواء كانا مكاتبين أو مدبرين أو أمي ولد وأحدهما كذلك أولا وسواء تساوت القيمة أولا أو كان القاتل والمقتول لواحد أولا ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لذمي قتل به ولا يقتل مكاتب لعبده الأجنبي ويقتل بعبده ذي الرحم ولو قتل من بعضه حر مثله أو أكثر منه حرية – قتل به لا بأقل منه حرية وإذا قتل الكافر الحر عبدا مسلما

Mas'alah: What are the rulings on qisas between Muslims, dhimmis, and apostates?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1806)

لم يقتل به قصاصا وتؤخذ منه قيمته ويقتل لنقضه العهد ويقتل الذكر بالأنثى ولا يعطى أولياؤه شيئا وتقتل الأنثى بالذكر ويقتل كل واحد منهما بالخنثي ويقتل بكل واحد منهما ويقتل الذمي بالذمي حرا أو عبدا بمثله وذمي بمستأمن وعكسه ولو مع اختلاف أديانهم ويقتل النصراني واليهودي بالمجوسي ويقتل الكافر بالمسلم إلا أن يكون قتله وهو حربي ثم أسلم فلا يقتل وإن كان القاتل ذميا قتل لنقضه العهد وعليه دية حرا وقيمة عبد إن كان المسلم المقتول عبدا ويقتل المرتد بالذمي ويقدم القصاص على القتل بالردة ونقض العهد فإن عفا عنه ولي القصاص إلى الدية فله دية المقتول وإن أسلم المرتد ففي ذمته وإن قتل بالردة أو مات تعلقت بماله ولا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ذمي ولو ارتد ولا حر ولو ذميا بعبد إلا أن يقتله وهو عبد أو يجرحه وهو مثله أو يكون الجارح مرتدا ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق العبد قبل موت المجروح أو بعده فإنه يقتل به نصا ولو جرح مسلم ذميا أو حر عبدا ثم أسلم المجروح أو عتق ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم فيأخذ سيد العبد ديته إلا أن تجاوز الدية أرش الجناية فالزيادة لورثة العبد ولا يقتل السيد بعبده ويقتل به عبده وبحر غيره ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود وعليه للورثة دية حر مسلم وإن مات من الرمية.

Mas'alah: Is there qisas between a free person and a slave or between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=462)

ولا قصاص بين حر وعبد في نفس, ولا جراح, ولا بين مسلم وكافر. وجراح أهل الذمة في دياتهم بحساب جراح المسلمين في دياتهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a non-Muslim or a free person for a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1142)

فصل: ولا يقتل مسلم بكافر، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر» رواه النسائي. ووافقه على آخره البخاري. ولا يقتل حر بعبد، لقول الله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] فيدل على أنه لا يقتل به الحر. وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «من السنة ألا يقتل حر بعبد» ، وإن قتل ذمي حر عبدا مسلما، فعليه قيمته، ويقتل لنقضه العهد.

Mas'alah: What is the condition of equivalence in religion and freedom for qisas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2868)

فصل الثالث: أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني وهو أن يساويه في الدين، والحرية، والرق فيقتل كل واحد من المسلم الحر، أو العبد، والذمي الحر، أو العبد [المبدع في شرح المقنع] [الشرط الثالث أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني] فصل (الثالث: أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني) لأن المجني عليه إذا لم يكن مكافئا للجاني، فيكون آخذه آخذا به لأكثر من الحق (وهو أن يساويه في الدين) لقوله - عليه السلام - «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وفي لفظ «ولا يقتل مسلم بكافر» ، «وعن علي، قال: من السنة ألا يقتل مؤمن مسلم بكافر» . رواه أحمد، ولأن الكافر منقوص بالكفر، فلا يقتل به المسلم كالمستأمن، لا يقال: الآيات والأخبار الدالة على قتل المسلم بمثله شاملة لقتل

المسلم بالكافر ; لأنه يجب تخصيصها بما ذكر، وقد روى السلماني «أقاد مسلما بذمي قتل» ، قال أحمد: ليس له إسناد، وقال أيضا: هو مرسل، وقال الدارقطني: السلماني ضعيف إذا أسند فكيف إذا أرسل (والحرية، والرق) لقول علي، وابن عباس: لا يقتل حر بعبد. رواه الدارقطني، ولأنهما شخصان لا يجري بينهما القصاص في الأطراف السليمة، فلم يجب في النفس كالأبوة، ولأنه منقوص بالرق، فلم يقتل به الحر لرجحانه عليه بوصف الحرية (فيقتل كل واحد من المسلم الحر، أو العبد، والذمي الحر، أو العبد بمثله) لحصول المكافأة بينهما ويقتل الذمي بمثله، اتفقت أديانهم، أو اختلفت. نص عليه في النصراني يقتل بالمجوسي وذمي بمستأمن وعكسه، والعبد المسلم بمثله في قول أكثرهم لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] الآية، وكتفاوت الفضائل كالعلم، والشرف، لا مكاتب بعبده، ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم في الأشهر، فإن قتل رقيق مسلم رقيقا مسلما لذمي ففي جواز القود وجهان، وإن تساوت القيمة، وإن قتل عبد ذمي عبدا مسلما قتل به ويقتل

Mas'alah: Is a dhimmi executed for killing a harbi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3652)

[فصل لا يقتل ذمي بحربي] (6600) فصل: ولا يقتل ذمي بحربي. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق، أشبه الخنزير، ولا دية فيه لذلك ولا كفارة، ولا يجب بقتل المرتد قصاص ولا دية ولا كفارة لذلك، سواء قتله مسلم أو ذمي. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجب القصاص على الذمي بقتله، والديه إذا عفا عنه؛ لأنه لا ولاية في قتله. وقال بعضهم: يجب القصاص دون الدية؛ لأنه لا قيمة له. ولنا، أنه مباح الدم أشبه الحربي، ولأن من لا يضمنه المسلم لا يضمنه

الذمي، كالحربي.

Mas'alah: What is the condition of equivalence between the victim and the offender for qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2390)

فصل [الشرط الثاني] قال المصنف رحمه الله: (الثاني: أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني. وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق. فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو العبد بمثله، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر في الصحيح عنه. وعنه: يعطى الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى. وعنه: لا يقتل العبد بالعبد إلا أن تستوي قيمتهما. ولا عمل عليه) . أما كون الثاني من شروط القصاص: أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني؛ فلأن المجني عليه إذا لم يكن مكافئا للجاني يكون أخذه به أخذا [1] لأكثر من الحق. وأما كون مكافأة المجني عليه الجاني أن يساويه في الدين والحرية أو الرق [2]: أما في الدين؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم. لا يقتل مؤمن بكافر» [3]. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي. وروى البخاري وأبو داود: «لا يقتل مسلم بكافر» [4]. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر» [5]. رواه الإمام أحمد. ولأن الكافر منقوص بالكفر. فلا يقتل به المسلم؛ كالمستأمن. (1) في أ: أخذا به. (2) في أ: والرق. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2751) 3: 80 أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر. وأخرجه النسائي في سننه (4735) 8: 20 كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس. وأخرجه أحمد في مسنده (959) 1: 119. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (111) 1: 53 كتاب

العلم، باب كتابة العلم. وأخرجه أبو داود في سننه (2751) 3: 80 أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر. (5) أخرجه الدارقطني في سننه (160) 3: 133 كتاب الحدود. ولم أره في أحمد.

فإن قيل: عموم الآيات والأخبار الدالة على قتل المسلم بالمسلم شاملة لقتل المسلم بالكافر. قيل: يجب تخصيصها بما ذكر. فإن قيل: فقد روى ابن البيلماني «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بذمي. وقال: أنا أحق من وفى بذمته» [1]. قيل: قال الإمام أحمد: ليس له إسناد. وقال أيضا: هو مرسل. وقال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيف إذا أسند فكيف إذا أرسل. وأما في الحرية أو الرق؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» [2]. وعن ابن عباس [3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل حر بعبد» [4]. رواه الدارقطني. ولأنهما شخصان لا يجري القصاص بينهما في الأطراف السليمة. فلم يجر في النفس؛ كالأب مع ابنه. ولأنه منقوص بالرق. فلم يقتل به الحر؛ لرجحانه عليه بوصف الحرية. وأما كون كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو العبد يقتل بمثله؛ فلحصول المكافأة بينهما. وأما كون الذكر يقتل بالأنثى؛ فلعموم قوله تعالى: {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] . و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رضخ رأس جارية من الأنصار. وأمر أن يرضخ رأسه بين حجرين» [5]. وفي كتابه صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: «وأن الرجل يقتل بالمرأة» [6]. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 31 كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (160) 3: 133 كتاب الحدود. (3) في د: العباس. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (158) 3: 133 كتاب الحدود. (5) سبق تخريجه ص: 9 (6) سيأتي تخريجه ص: 112

ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف الآخر فقتل به [1]؛ كالرجل بالرجل [2]. وأما كون الأنثى تقتل بالذكر فبطريق الأولى؛ لأنها دونه. وفي قول المصنف رحمه الله: في الصحيح عنه: نظر؛ لأنه مشعر بالخلاف فيما تقدم ولا خلاف في قتل الأنثى بالذكر بحال ولا في قتل الذكر بالأنثى في نفسه وإنما الخلاف في إعطاء ورثة الذكر إذا قتل بالأنثى نصف الدية. وإنما لم يعط ذلك في رواية لأن ما تقدم ذكره دل على ذكر القصاص من غير تعرض إلى إعطاء شيء. وإنما يعطاه في رواية لأن عقلها نصف عقله. فوجب أن يعطى ما ذكر؛ ليحصل التساوي. والأول أصح لما تقدم واختلاف العقل لا أثر له. بدليل قتل الجماعة بالواحد، وقتل العبد بالعبد المختلفي القيمة. وأما كون العبد لا يقتل بالعبد إذا لم تستو قيمتهما في رواية؛ فلأن العبد يرجح فيه جانب المال. فوجب أن لا يقتل إلا بمثله. والمذهب الأول؛ لأن الله تعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] . ولأن تفاوت القيمة بمنزلة التفاوت في الفضائل. فوجب أن لا يمنع من القصاص؛ كالعلم والشرف ونحوهما.

Mas'alah: Why is a disbeliever killed for a Muslim, a slave for a free person, and an apostate for a dhimmi?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2393)

ولأن الكافر إذا قتل بمثله. فلأن يقتل بالمسلم بطريق الأولى. وأما كون العبد يقتل بالحر؛ فلأن الحر أكمل منه. أشبه قتل الكافر بالمسلم. وأما كون المرتد يقتل بالذمي؛

فلأن المرتد كافر يقتل بالذمي كالأصلي. ولأن المرتد أسوأ حالا من الذمي؛ لأنه مهدر الدم. بخلاف الذمي. فعلى هذا لا فرق بين أن يبقى على ردته أو يعود إلى الإسلام لأن الاعتبار بالقصاص بحال الجناية. وحالة المرتد والذمي فيها [1] سواء بالنسبة إلى نفس الكفر.

Mas'alah: What are the conditions of equivalence (mukafa'ah) for qisas in homicide?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=402)

الثالث [1] أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني، وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق، فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو العبد بمثله، ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر في الصحيح عنه، وعنه يعطى الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى، وعنه لا يقتل العبد بالعبد إلا أن تستوي قيمتهما ولا عمل عليه، ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والمرتد بالذمي وإن عاد إلى الإسلام نص عليه.

Mas'alah: What is the condition of equivalence between killer and victim for retaliation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=510)

(الثالث: كون المقتول مكافئا للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم إجماعا ذكرا كان أو أنثى) ، وعنه لا يقتل الذكر بالأنثى وتعطى نصف الدية، ذكرها أبو الخطاب؛ لأن ديتها على النصف من دية الذكر، والأولى أولى؛ لقوله سبحانه: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi kills another dhimmi?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=511)

مسألة 6: (ويقتل الذمي بالذمي) سواء اتفقت أديانهما أو اختلفت، نص عليه؛ لأنهما تكافئا في العصمة بالذمة ونقيضه الكفر فجرى القصاص بينهما كما لو تساوى دينهما.

(7) ويقتل الذمي بالمسلم (9) ويقتل العبد بالعبد، ويقتل الحر بالحر الرابع: أن لا يكون أبا للمقتول، فلا يقتل والد بولده وإن سفل، والأبوان في هذا سواء

Mas'alah: Is a dhimmi executed for killing a Muslim?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=512)

مسألة 7: (ويقتل الذمي بالمسلم) ؛ لأنه إذا قتل بمثله فلأن يقتل بمن هو فوقه أولى.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1707)

مسألة: (ولا يقتل مسلم بكافر) . أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر أي كافر كان. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وبه قال عمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي؛ لما روى علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)) [2] . (1) سبق تخريجه ص: 12. (2) أخرجه

أبو داود في سننه (2751) 3: 80 أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر. وأخرجه النسائي في سننه (4735) 8: 20 كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس. وأخرجه أحمد في مسنده (959) 1: 119.

رواه أحمد والنسائي وأبو داود. وفي لفظ: ((لا يقتل مسلم بكافر)) [1] . رواه البخاري وأبو داود. وعن علي أنه قال: ((من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر)) [2] . رواه أحمد. ولأنه منقوص بالكفر. فلا يقتل به المسلم؛ كالمستأمن.

Mas'alah: What is the third condition for qisas regarding equivalence?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=428)

فصل الثالث: المكافأة؛ بأن يساويه في الدين، والحرية، والرق؛ فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، وعكسه بعكسه. ويقتل كل حر وعبد، (1) سقط من الأصل. ينظر: "المقنع" ، (25/ 85، 84) ، و "المحرر" (2/ 125) ، و "الفروع" (5/ 481) .

من مسلم وذمي، بمثله، فالذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، والمكلف بطفل ومجنون، والشريف والصحيح والسمين؛ بضدهم. ويقتل المرتد بالذمي، ولو أسلم المرتد بعد. وإذا جرح ذمي أو مرتد ذميا، أو عبد عبدا، ثم أسلم الجارح أو عتق، ومات المجروح –قتل به. ولو جرح مسلم ذميا، أو حر عبدا، ثم أسلم المجروح أو عتق، أو رمياهما فلم يصبهما السهم إلا بعد الإسلام أو العتق، ثم ماتا –فلا قود، بل دية حر مسلم. ولو قتل من يعرفه مرتدا، أو ذميا، أو عبدا، فبان أنه قد أسلم أو عتق، ، أو قتل من لا يعرفه

وادعى رقه أو كفره، ، أو قد ملفوفا وادعى موته –قبل قول وليهم، وعليه القود في الكل. فصل الرابع: [عدم] [1] الولادة؛ فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، ويقتل الولد بكل منهما، وأبوا [2] أمه كأبوي أبيه، وابن بنته كابن ابنه. ومتى ورث القاتل أو ولده [3] بعض دمه، سقط عنه القود؛ (1) المثبت من "مختصر المقنع" (ص 218) . (2) في الأصل: "وأبو" . (3) بعده في الأصل: "شيئا" .

مثل أن قتل زوجته فورثها ولدهما [1]، أو قتل أخاها فورثته، ثم ماتت فورثها هو أو ولده. وإن قتل أباه أو أخاه، فورثه أخواه، ثم قتل أحدهما الآخر –سقط القصاص عن الأول؛ لإرثه بعض دم نفسه. ولو قتل أكبر أخوين لأبوين أباهما، وأصغرهما أمهما –وهي في زوجية الأب– فلا قود على الأكبر؛ لإرثه ثمن دمه عن أمه، وعليه سبعة أثمان دية أبيه للأصغر، وله قتله وإرثه. * * * (1) في الأصل: "أو ولدهما" .

Mas'alah: What are the conditions of equality and immunity in qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=435)

لحربى ونحوه لا قود عليه ولا دية. ومكافأة مقتول لقاتل بدين وحرية. وعدم الولادة، فيقتل ولد وإن سفل بكل من أبويه وإن علا، لا أحد منهم به. ولاستيفائه ثلاثة شروط: تكليف المستحق له. واتفاقهم على استيفائه، ـــــــ لحربي ونحوه) كزان تحصن ولو قبل ثبوته عند حاكم (لا قود عليه ولا دية) ولا كفارة ولو أنه مثله ويعزر. (و) الثالث (مكافأة مقتول لقاتل) بأن لا يفضل قاتل مقتولا حال جناية (بدين و) لا (بحرية) أو ملك فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا ولا حر ولا ذميا بعبد ولو مسلما ولا مكاتب

بعبد ولو كان ذا رحم محرم له، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر والمكلف بغير المكلف، وإن انتقض عهد ذمي بقتل فقتله لنقضه العهد فعليه دية الحر أو قيمة القن، ولو جرح مسلم ذميا أو حر قنا فأسلم أو عتق مجروح ثم مات فلا قود وعليه دية حر مسلم، ويستحق دية من أسلم وارثه المسلم ومن عتق سيده، (و) الرابع (عدم الولادة) أي إلا أن يكون المقتول من ذرية القاتل (فيقتل ولد) وولد ابن وبنت (وإن سفل بكل) واحد (من أبويه) المكافئين (وإن علا) ؛ و (لا) يقتل (أحد منهم) أي من أحد الآباء من نسب (به) أي الولد ولو أن الولد حر مسلم وقاتله كافر قن، ويؤخذ حر بالديه. وزاد في الإقناع شرطا خامسا وهو أن تكون الجناية عمدا تتمة: متى ورث قالت أو ولده بعض دم المقتول فلا قود، فلو قتل أحد الزوجين الآخر ولهما ولد أو قتل رجل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها أو ولده أو قتلت أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها أو قتل رجل أخاه فورثه ابن القاتل أو أحد يرث ابنه منه شيئا لم يجب القصاص

Mas'alah: What are the conditions for qisas between free Muslims and free dhimmis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12556)

كل واحد من المسلم الحر أو العبد، والذمى الحر أو العبد بمثله، ـــــــ يساويه في الدين، والحرية أو الرق، فيقتل) الحر المسلم بالحر المسلم، ذكرا كان أو أنثى؛ لقول الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [1].

Mas'alah: Is a Muslim killed in retaliation for a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12564)

ولا يقتل مسلم بكافر، ـــــــ

Mas'alah: Is a free Muslim killed in qisas regardless of physical or social differences?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12603)

فصل: وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوى الخلق، أو [1] كان بالعكس. وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر، ونحو ذلك، لا يمنع القصاص بالاتفاق، وقد دلت عليه العمومات التى تلوناها، وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» [2]. [ولأن] [3] اعتبار التساوى في الصفات والفضائل، يفضى إلى إسقاط القصاص بالكلية، وفوات حكمة [4] الردع والزجر، فوجب أن يسقط اعتباره، كالطول والقصر، والسواد والبياض.

Mas'alah: What is the condition of equivalence (mukafa'ah) in qisas?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3299)

فصل (الثالث : المكافأة . بأن يساويه في الدين والحرية والرق . فلا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد . وعكسه بعكسه . ويقتل كل حر وعبد من مسلم وذمي بمثله ، والذكر

بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، والمكلف بطفل ومجنون ، والشريف والصحيح والسمين بضدهم . ويقتل المرتد بالذمي ، ولو أسلم المرتد بعد . وإذا جرح ذمي أو عبد ذميا ، أو عبد عبدا ، ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح : قتل به . ولو جرح مسلم ذميا ، أو حر عبدا ، ثم أسلم المجروح أو عتق ، أو رمياهما فلم يصبهما السهم إلا بعد الإسلام أو العتق ، ثم ماتا : فلا قود ، بل دية حر مسلم . ولو قتل من يعرفه مرتدا أو ذميا أو عبدا ، فبان أنه قد أسلم أو عتق ، أو قتل من لا يعرفه وادعى رقه أو كفره أو قد ملفوفا وادعى موته : قبل قول وليهم ، وعليه القود في الكل) .

Mas'alah: What are the conditions of equality for retaliation regarding religion and freedom?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1422)

حال الجناية "بالإشلام، أو الخرية، أو الملك. فلا يقتل المشيم" ولؤ عبدا بالكافر "، ولؤخرا" ، ولا الخز ولؤ ذميا بالعبد ولؤ مشيما "، ولا"

Mas'alah: Is a dhimmi killed in qisas for killing a higher-status dhimmi?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1424)

ويقتل الذمي بمن هو اعلى منه.

Mas'alah: What does the author say about the principle of equality in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1434)

قوله: (فلا تقطع اليد ... إلخ) مفرع على المساواة. (1)

Mas'alah: What are the conditions of equality between killer and victim for retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3031)

بألا يفضله قاتله لإسلام أو حرية أو ملك [1]: فيقتل مسلم حر أو عبد، وذمي ومستأمن حر أو عبد بمثله [2]، وكتابي بمجوسي، وذمي بمستأمن، وعكسهما [3]، وكافر غير حربي -جنى ثم أسلم- بمسلم [4]. ومرتد بذمي ومستأمن، ولو تاب وقبلت، وليست بعد جرح أو بين رمي وإصابة مانعة من قود [5]. ـــــــ * قوله: (بمثله) [6]؛ أي: في الإسلام مع الحرية أو في الإسلام مع الرق، ولا التفات إلى عدم التساوي في الأعضاء، ككون أحدهما مجدع الأطراف، أو معدوم الحواس، وكذا لا التفات [7] إلى التخالف في العلم والشرف والغنى والصحة أو ضدها [8]، فتدبر!. (1) المحرر (2/ 125) ، والمقنع (5/ 418) مع الممتع، والفروع (5/ 482) ، وكشاف القناع (8/ 2875) . وزاد في المحرر والفروع: (أو إيلاد) . (2) كشاف القناع (8/ 2875 - 2876) ، وانظر: المقنع (5/ 418) مع الممتع. (3) المحرر (2/ 125) ، وكشاف القناع (8/ 2876) ، وانظر: الفروع (5/ 483) ، والمبدع (8/ 267) . (4) المقنع (5/ 241) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2876) . (5) المحرر (2/ 125) ، والفروع (5/ 483) ، والمبدع (8/ 275) ، وكشاف القناع (8/ 2876) .

(6) في "ب" : "يمثله" . (7) في "أ" و "ب" : "الالتفات" . (8) المبدع في شرح المقنع (8/ 267) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 278) ، وكشاف القناع (8/ 2873 – 2874) .

Mas'alah: Is qisas established against a Muslim for killing a non–Muslim?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3733)

ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر [3].

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a non–Muslim in qisas?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=3638)

(بأن يساويه) القاتل (في الدين، والحرية، والرق) يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام، أو حرية أو ملك [1] (فلا يقتل مسلم) حر أو عبد (بكافر) كتابي أو مجوسي، ذمي أو معاهد [2] لقوله عليه الصلاة والسلام «ولا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وأبو داود [3] (1) بأن يكون القاتل مالكا للمقتول. (2) وهو قول مالك والشافعي: أنه لا يقتل المسلم بذمي، أو معاهد، وقال الموفق: هو قول أكثر أهل العلم. (3) وظاهره: أي كفر كان، وهو مذهب جمهور العلماء قال أحمد فيمن قال يقتل به، أي شيء أشد من هذا؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مسلم بكافر» وهو يقول: يقتل بكافر، وقال ابن القيم: قياس الكافر الذمي والمعاهد على المسلم في قتله به، بعيد، وقياسه على الحربي أشبه قطعا، لأن الله سوى بين الكفار في جهنم، وفي قطع

الموالاة، وغير ذلك. وفي الاختيارات: لا يقتل مسلم بذمي، إلا أن يقتله غيلة، لأخذ ماله، وهو مذهب مالك اهـ فيشترط أن يكون مكافئا له، في الإسلام، والحرية، والرق ولو مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق، كعكسه وكذا لو تفاوتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، ونحوها

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim kills a Muslim in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3640)

(وعكسه) بأن قتل كافر مسلما [1] أو قن أو مبعض حرا (يقتل) القاتل [2] ويقتل القن بالقن، وإن اختلفت قيمتهما [3] كما يؤخذ الجميل بالذميم، والشريف بضده [4]

Mas'alah: What is the condition of equality of the two parties for retribution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=686)

والثالث: ما أشار إليه بقوله وبشرط استواء الطرفين في

Mas'alah: What is the condition of equivalence between the victim and the offender in qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6243)

الشرط الثالث أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني لأن المجني عليه إذا لم يكافئ

الجاني كان أخذه به أخذ الأكثر من الحق وهو أي كونه مكافئا للجاني أن يساويه في الدين والحرية أو الرق يعني أن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك فيقتل المسلم الحر بمثله لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ ولا يقتل مسلم ⟆

بكافر و يقتل الذمي الحر بنفسه اتفقت أديانهم أو اختلفت لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ولا أثر لتفاوت الفضائل كالعلم والشرف ويقتل العبد بالعبد والمسلم بالمسلم والذمي بالذمي لحصول المكافأة بينهما ويجري القصاص بينهما فيما دون النفس كالنفس فله أي العبد استيفاؤه أي القصاص فيما دون النفس وله العفو عنه لأنه محض حقه دون السيد سواء كانا أي العبدان الجاني والمجني عليه مكاتبين أو مدبرين أو أمي ولد أو كان أحدهما كذلك أو لا بأن كانا قنين وسواء تساوت القيمة أو لا أو كان القاتل والمقتول لواحد أو لا لتساويهم في الرق والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولو قتل عبد مسلم ولو لمسلم عبدا مسلما لذمي قتل به لأنه يكافئه وإن فضل سيده ولا يقتل مكاتب بعبده الأجنبي لأن المكاتب فضله بالملك ويقتل المكاتب بعبده ذي الرحم قال في المبدع في الأشهر ⟆

Mas'alah: Is a disbeliever killed for killing a Muslim by breaching the covenant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6245)

ويقتل الكافر لنقضه العهد بقتل المسلم

Mas'alah: What is the ruling on executing a dhimmi for killing another dhimmi or a musta'min in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6246)

ويقتل الذمي بالذمي حرا وعبدا بمثله أي الحر بالحر والعبد بالعبد لما تقدم و يقتل ذمي بمستأمن وعكسه فيقتل المستأمن بالذمي

Mas'alah: When is a non-Muslim executed for killing a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6248)

إلا أن يقتله أي الكافر بالعبد أو وهو أي القاتل كافر عبد §

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim injures a dhimmi or a free person injures a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6249)

ولو جرح مسلم ذميا أو جرح حر عبدا ثم أسلم المجروح أو عتق ومات فلا قود لأن المكافأة معدومة حال الجناية

Mas'alah: What are the conditions of equivalence in qisas regarding religion, freedom, and ownership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

"

Mas'alah: What is the condition of equivalence in qisas regarding religion, freedom, and ownership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

3- المكافأة: بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام، أو الحرية أو الملك، فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر ولو حرا" في قول الأكثر. وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية،

لحديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر" رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ "لا يقتل مسلم بكافر" رواه البخاري وأبو داود. وعن علي من السنة: أن لا يقتل مؤمن بكافر رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a free Muslim or slave for a similar person in qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3785)

فيقتل مسلم حر أو عبد بمثله) ؛ أي: في الإسلام، والحرية أو الرق، ولو مجدع الأطراف معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلقة كعكسه، وكذا لو تفاوتا في العلم، والشرف، والغنى والفقر، والصحة، والمرض ويأتي.

Mas'alah: When is a kitabi killed for a majusi and a dhimmi for a musta'min?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3786)

و) يقتل (كتابي بمجوسي، و) يقتل (ذمي بمستأمن، وعكسهما) ؛ أي: يقتل المجوسي بالكتابي، والمستأمن بالذمي

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3787)

و (لا) يقتل (مسلم ولو ارتد) بعد القتل (بكافر) كتابي أو غيره ذمي أو معاهد. روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد، وأبو داود وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وأبو داود وعن علي "من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر" . رواه أحمد ولأن القصاص يقتضي المساواة، ولا مساواة

بين الكافر والمسلم، والعمومات مخصوصة بهذه الأحاديث. وحديث: «أنه - عليه الصلاة والسلام - أقاد مسلما بذمي، وقال: أنا أحق من وفى بذمته» رواه ابن السلماني. قال أحمد: هو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل؟ .

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4681)

(لا مسلم) يعني: أنه لا يقتل مسلم (ولو ارتد) بعد أن قتل (بكافر) ، سواء كان كتابيا أو مجوسيا، وسواء كان ذميا أو معاهدا وفاقا لمالك والشافعي، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية. وبذلك قال عمر بن عبدالعزيز وعطاء والحسن. وعكرمة والزهري وابن شبرمة والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر. وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي: يقتل المسلم بالذمي خاصة. قال الإمام أحمد: النخعي والشعبي قالا: دية المجوسي والنصراني مثل دية المسلم وإن قتله يقتل به، سبحان الله! هذا عجيب! يصير المجوسي مثل المسلم ما هذا القول؟ واستبشعه. ? (1) في ب: أحدهما. (2) في ج بغيرصغير.

وقال أحمد أيضا: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقتل مسلم بكافر" (1) . فأي شيء أشد من هذا؟ واحتج من قال: يقتل المسلم بالكافر بعموم قوله سبحانه وتعالى: (النفس بالنفس) [المائدة: 45] ، وقوله سبحانه وتعالى: {الحر بالحر} [البقرة: 178] . وبما روى ابن البيلماني: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بذمي. وقال: أنا أحق" من وفى بذمته "(2)." وبأنه معصوم عصمة مؤبدة. فيقتل به قاتله؛ كالمسلم. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم" أدناهم. لا يقتل مؤمن بكافر "(3). [رواه أحمد وأبو داود." وفي لفظ: "لا يقتل مسلم بكافر" (4) . رواه البخاري وابو داود. وعن علي أنه قال: "من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر] (5) " (6) رواه الإمام أحمد. وما روى أبو جحيفة قال: "قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما" ليس في القرآن؟ فقال: لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يعطيه الله

؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (111) 1: 53 كتاب العلم، باب كتابة العلم. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 31 كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابه في ذلك. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 275) 3: 80 أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (959) 1: 119. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (111) 1: 53 كتاب العلم، باب كتابة العلم. وأخرجه أبو دأود في "سننه" (2751) 3: 80 أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه الدارقطني في "سننه" (160) 3: 133 كتاب الحدود. ولم أره في أحمد.

رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما فى هذه الصحيفة. قال العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر "(1). رواه الجماعة إلا مسلما" وابن ماجه. والمرتد كالكافر الأصلى؛ لحديث ابن مسعود وقوله فيه: "والتارك لدينه" المفارق للجماعة "(2)." ولأن القصاص يقتضي المساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم؛ لقوله سبحانة وتعالي: {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة} [الحشر: 20] فنفى المساواة، ونفي المساواة في الصورة الإنسانية غير مراد. فدل على عدم تساويهما حكما. والعمومات مخصوصات بحديثنا. وحديثهم ليس له إسناد. قاله أحمد. وقال الدارقطني: يرويه ابن البيلمانى وهو ضعيف إذا أسند فكيف إذا أرسل.

Mas'alah: What are the conditions of equivalence (mukafa'ah) between killer and victim for qisas?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2181)

فصل الثالث: مكافأة مقتول حال جناية بأن لا يفضله قاتله بإسلام أو حرية أو ملك فيقتل مسلم حر أو عبد وذمي ومستأمن حر

Mas'alah: What is the ruling if the killer of an apostate or married adulterer is similar to them?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=798)

عند الحاكم (ولو أنه مثله) أي: ولو أن قاتل المرتد مثله، أو أن قاتل الزاني المحصن زان محصن مثله، أو أن قاتل واحد من هؤلاء ذمي. ويعزر للافتيات على ولي الأمر.

Mas'alah: Is a free disbeliever executed for killing a free Muslim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=799)

(و) يقتل الإنسان (بـ) قتل (من هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر،

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1749)

المسألة رقم (1673) (قتل المسلم بالذمي) (1) لا يقتل المسلم بالذمي خلافا لأبى حنيفة في قوله: يقتل به لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل مؤمن بكافر" و روت عائشة أنه وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مسلم بكافر و لا ذو عهد في عهده و عن على قال: من

السنة أن لا يقتل مسلم بكافر و لا يقتل حر بعبد و لأنه ناقص بالكفر فوجب أن لا يكون مكافئا للمسلم أصله المستأمن و لا يلزم عليه إذا جرح كافر كافرا و قتله ثم أسلم أنه يقتل بعد إسلامه لأن حكم العلة أن لا يكون مكافئا للمسلم و هو غير مكافئ له بعد إسلامه و إنما اعتبر بالمكافأة وقت الجناية عليه فكانا في ذلك الوقت كافرين متكافئين و لا معنى لقولهم: إن المستأمن مباح الدم إلا أن إباحته مؤجلة بدليل أنه لو قتله ذمي لا يجب عليه القصاص لأنه غير مباح الدم بل هو محقون الدم في مدة أمانه و يجب على قاتله القصاص و كل من فضل صاحبه عند هتك عرضه بالقذف فضله في حكم القصاص دليله: الأب و الابن و المسلم و المستأمن و ذلك أن الأب لو هتك عرض ابنه بالقذف لم يلزمه الحد والابن لو قذف أباه لزمه الحد فلما تفاضلا في حد القذف مع هتك كل واحد منهما عرض صاحبه تفاضلا في حكم القصاص وكذلك المسلم مع الكافر و لا يدخل على هذا الرجل يقذف مسلما قدرنا أنه لا يلزمه الحد (1) إذا قتل مسلم ذميا لهل يقتص من المسلم أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: أن المسلم لا يقتل بالذمي لأن القصاص مبنى على المساواة و لا مساواة بين الكافر والمسلم لقوله تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) الحشر: آية 20 لأن المسلم عصم دمه بالإسلام و الذمي عصم دمه بعقد الذمة فلم يستويا في العصمة فوجب ألا يجب القصاص ذهب إلى ذلك الجمهور انظر: شرح الإرادات 3/ 278 والوجيز 2/ 125 القول الثاني: أن المسلم يقتل الذمي لأن الله يقول: (و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) المائدة: آية 45 من غير تفضيل بين المسلم والذمي كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مسلما بذمي "" ذهب إلى ذلك أبو حنيفة انظر: المبسوط 26/ 131 تحفة الفقهاء 3/ 145

والثانى لوقذف هذا المحصن لزمه الحد، لأن العلة مقيدة بهتك العرض، ومن ظهر زناه

فهو مهتوك العرض، فلم يحصل بقذفه هتك عرضه، وأما الذمى فإن قذفه مسلم او ذمى لم يلزم الحد، ولا يدخل على هذا أيضا الكافر يقذف كافرا، أو العبد يقذف عبدا، ولا يلزم كل واحد منهما الحد بالقذف، ولو قتل يقتل به لنه لا يفضل أحدهما بالاخر، فحد القذف، لأن كل واحد منهما لو قذف الاخر لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an apostate who kills a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1762)

المسألة رقم (1684) (قتل المرتد الذمى) (1) إذا قتل مرتد ذميا لزمه، ذكره أبو بكر، خلافا للشافعى فى أحد القولين: لا قصاص لأنه كافر جاز أن يقاد بكافر. دليله: النصرانى فى حق النصرانى، يؤكد صحة هذا أن النصرانى يقر على كفره، والمرتد لا يقر، فبأن يلزمه القود أولى.

Mas'alah: What are the conditions of equivalence between killer and victim for retaliation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3134)

[المماثلة بين القاتل والمقتول من شروط القصاص]

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a Muslim is not killed for a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3138)

يقتل المسلم بالكافر، لكن لا يقتل المعاهد، ما دام له عهد. انتهى. وقول الخرقي: ولا يقتل مسلم بكافر. يستثنى منه صورتان (إحداهما) إذا قتله أو جرحه وهو كافر ثم أسلم، فإنه يقتل به على المنصوص، نظرا لابتداء الحال، وفيه احتمال، اعتمادا على إطلاق الحديث (والصورة الثانية) إذا قتله في المحاربة، على إحدى الروايتين، ومفهوم كلامه أن المسلم يقتل بالمسلم، والكافر بالكافر، وهو كذلك في الجملة، إذ لا بد من عصمة المقتول.

Mas'alah: What is the condition of equivalence between the victim and the killer for qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1592)

فصل مكافأة المقتول للقاتل حال الجناية] الشرط الثالث مكافأة مقتول لقاتل (حال جناية) ; لأنه وقت انعقاد السبب والمكافأة (بأن لا يفضله) أي المقتول (قاتله بإسلام أو) يفضله ب (حرية أو) يفضله ب (ملك فيقتل مسلم حر أو عبد) بمثله في الإسلام والحرية أو الرق ولو مجدع الأطراف معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق كعكسه، وكذا لو تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض ونحوها. (و) يقتل (ذمي) حر أو عبد بمثله (و) يقتل (مستأمن حر أو عبد بمثله) للمساواة. (و) يقتل (كتابي بمجوسي. و) يقتل (ذمي بمستأمن وعكسهما) أي يقتل المجوسي بالكتابي، والمستأمن بالذمي. (و) يقتل كافر غير حربي جنى، (ثم أسلم بمسلم) للمكافأة (و) يقتل (مرتد بذمي ومستأمن) لمساواته لهما في الكفر. (ولو تاب) المرتد (وقبلت) توبته

اعتبارا بحال الجناية لا عكسه (وليست) توبة مرتد (بعد جرحه) ذميا أو مستأمنا وقبل موته مانعة من قود (أو) وليست توبة مرتد رمى ذميا أو مستأمنا (بين رمي وإصابة مانعة من قود) فيقتل المرتد بهما اعتبارا بحال الجناية. (و) يقتل (قن بحر وبقن ولو) كان القن المقتول (أقل قيمة منه) أي القن القاتل له لعموم قوله تعالى: {والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ولتساويهما في النفس والرق ولأن زيادة قيمة العبد إنما هي في مقابلة الصفات النفيسة في العبد، ولا أثر لها في الحر، فإن الجميل يؤخذ بالذميم والعالم بالجاهل. فإذا لم تعتبر في الحر فالعبد أولى (ولا أثر لكون أحدهما

Mas'alah: What is the condition of equivalence (mukafa'ah) between killer and victim for qisas?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=222)

الثالث: كون المقتول مكافئا للجاني فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان أو أنثى ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مؤمن بكافر" 1 ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم ويقتل العبد بالعبد ويقتل الحر بالحر.

Sub-topic – Effect of Conversion or Change of Status

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim wounds a dhimmi who later converts to Islam and dies?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1684)

ولو جرح مسلم ذميا، أو جرح حر قنا فأسلم مجروح أو عتق قن ثم مات فلا قود على جارح اعتبارا بحال الجناية، وعليه دية حر مسلم اعتبارا بحال = الدارقطني 3/ 135، والبيهقي، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر. . .، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 30 من طرق عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه بلفظ: "أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: أنا أحق من وفى بذمته، ثم أمر به فقتل" وضعفه الدارقطني والبيهقي. (1) ينظر: المغني 11/ 467، وشرح الزركشي 6/ 65. (2) في سننه 3/ 134، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 34، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 267. (3) المغني 11/ 467، والمحرر 2/ 125، والمبدع 8/ 270، وغاية المنتهي 3/ 253، وكشاف القناع 5/ 525.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing someone mistakenly believed to be a disbeliever or slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1685)

ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافرا أو رقيقا أو قاتل أبيه فبان تغير حاله بأن أسلم الكافر أو أعتق القن أو تبين خلاف ظنه بأن تبين أنه غير قاتل أبيه فعليه القود لقتله من يكافئه عمدا محضا بغير حق أشبه ما لو علم حاله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when there is doubt due to a qa'if's testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4350)

أحدهما: لا قود قلت: وهو الصواب، لوجود شبهة ما، وقول القافة ليس مقطوعا به. ثم وجدت ابن نصر الله قال في حواشيه: هذا أظهر الوجهين، انتهى.

Mas'alah: What is the second opinion on qisas based on a qa'if's testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4350)

والوجه الثاني: يقاد به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a dhimmi or slave kills and then converts to Islam or is freed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4496)

وإن قتل أو جرح ذمي ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم أو عتق مطلقا قتل به، في المنصوص، كجنونه، في الأصح، وعدم قتل من أسلم ظاهر نقل بكر، كإسلام حربي قاتل، وكذا إن

جرح مرتد ذميا ثم أسلم، وليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة مانعة من القود، في ظاهر كلامهم، وجزم به شيخنا، كما بعد الزهوق ع. وقد ذكر ابن عقيل صحتها، وأن الإثم واللائمة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone kills an unknown person or a wrapped body and claims disbelief or slavery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4498)

وإن قتل من لا يعرف أو ملفوفا وادعى كفره أو رقه أو موته فالقود أو ديته، في الأصح، إن أنكر وليهم، وأطلق ابن عقيل في موته وجهين، وسأل القاضي: أفلا يعتبر بالدم وعدمه؟ قال: لا، لم يعتبره الفقهاء. ويتوجه: يعتبر. [تصحيح الفروع للمرداوي] وغيرهما، والظاهر أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي سبق قبل هذا فيما إذا جرح حر عبدا ثم عتق ثم مات فلا قود، وفي وجوب الدية قولان، قدم المصنف لزوم الدية، واختار أبو بكر والقاضي وأصحابه لزوم القيمة، فعلى هذا قوله: وفي ضمانه الخلاف يعني في ضمان الدية أو القيمة الخلاف، لكن إن جعلنا القيمة للسيد فإنها تسقط فيكون الخلاف في ضمان الدية أو السقوط، وهو ظاهر كلام المصنف. والله أعلم. 1 في النسخ الخطية: "ابنه" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on shooting an apostate who converts before the arrow strikes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12548)

وإن رمى مرتدا، فأسلم قبل وقوع السهم به، فلا قصاص، وفى الدية وجهان. ـــــــ والآمدى، وأبو الخطاب فى موضع من «الهداية». قاله فى «القواعد». قوله: وإن رمى مرتدا، فأسلم قبل وقوع السهم به، فلا قصاص. وهو الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى» و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقيل: يقتل به. قوله: وفى الدية وجهان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»؛ أحدهما، لا تجب الدية أيضا. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال فى «القواعد»: وهو أشهر. وحكاه القاضى فى «روايتيه» عن أبى بكر. والوجه الثانى، تجب الدية. اختاره القاضى فى «خلافه»، والآمدى، وأبو الخطاب فى موضع من «الهداية». وقيل: تجب الدية هنا، وإن لم تجب الدية [1] [للحربى؛ لتفريطه] [2] إذ قتله ليس إليه. قال فى «القواعد»: وأصل هذا الوجه، طريقة القاضى فى «المجرد»، وابن عقيل، وأبو الخطاب فى موضع من (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the victim returns to Islam after apostasy and then dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12551)

وإن عاد إلى الإسلام، ثم مات، وجب القصاص فى النفس، فى ظاهر كلامه. وقال القاضى: إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجناية، فلا قصاص فيه. ـــــــ الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». وقيل: لا يجب عليه إلا دية الطرف فقط. وأطلقهما فى «المغنى»، و

«الشرح»، و «الفروع». وقيل: لا يجب عليه شئ سواء كان عمدا أو خطأ. ويحتمل دخول هذا القول فى كلام المصنف. قوله: وإن عاد إلى الإسلام، ثم مات، وجب القصاص فى النفس، فى ظاهر

. . . . . ـــــــ كلامه. وكذا قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». وهو المذهب. قال فى «المحرر» وغيره: نص عليه. واختاره أبو بكر وغيره. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقال ابن أبى موسى: يتوجه سقوط القود بالردة. وقال القاضى: إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجناية، فلا قصاص فيه. واختاره صاحب «التبصرة». فعلى هذا القول، لا يجب إلا نصف الدية فقط.

. . . . . ـــــــ على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المحرر»، و «النظم». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوى الصغير». وقيل: تجب كلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer becomes Muslim or free after the crime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12569)

نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «الفروع»: قتل به فى المنصوص. قال المصنف، والشارح: ذكره أصحابنا. وجزم به فى

. . . . . ـــــــ «الوجيز»

وغيره. [وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الزركشى»، وغيرهم] [1]. وقيل: لا يقتل به وهو احتمال فى «المغنى» وغيره. وهو ظاهر نقل بكر، كإسلام حربى قاتل.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim shoots a dhimmi slave who later becomes free and Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12574)

وإن رمى مسلم ذميا عبدا، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم، فلا قود، وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية. ذكره الخرقى. وقال أبو بكر: عليه القصاص. ـــــــ قوله: وإن رمى مسلم ذميا عبدا، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم، فلا قود عليه، وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية. ذكره الخرقى. وهو المذهب. اختاره ابن حامد أيضا، والقاضى، واختاره المصنف، والشارح. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال أبو بكر: عليه القصاص. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. واختاره ابن حامد أيضا. حكاه عنه ابن عقيل فى «التذكرة». فعلى المذهب، تكون الدية

. . . . . ـــــــ للورثة لا للسيد.

Mas'alah: What is the ruling if a killer mistakenly believes the victim is a dhimmi slave or apostate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12583)

ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا، فبان أنه قد أسلم وعتق، فعليه القصاص، وإن كان يعرفه مرتدا، فكذلك. قاله أبو بكر. قال: ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية. ـــــــــ قوله: ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا، فبان أنه قد أسلم وعتق، فعليه القصاص. هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: لا قصاص عليه. ذكره فى «القاعدة الأصولية». فائدة: مثل ذلك فى الحكم، لو قتل من يظنه [قاتل أبيه] [1]، فلم يكن. قوله: وإن كان يعرفه مرتدا، فكذلك. قاله أبو بكر. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع». قال أبو بكر: ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية. وهو وجه لبعض الأصحاب. قاله ابن منجى. وقال فى «المحرر»: ولو قتل من يعرفه مرتدا، فبان أنه قد (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim changes religious status after injury?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1805)

نفس، ولا يقطع طرف بل ولا يجوز والمراد قبل التوبة ولو كان القاتل ذميا ويعزر فاعل ذلك والقاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد فأسلم أو حربي فأسلم ثم مات أو رمى حربيا أو مرتدا فأسلم قبل أو يقع به السهم – فلا شيء عليه وإن قطع طرفا أو أكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحه – فلا قود على القاطع وعليه الأقل من دية النفس أو المقطوع يستوفيه الإمام وإن عاد إلى الإسلام ثم

مات – وجب القصاص في النفس وإن جرحه وهو مسلم ثم ارتد أو بالعكس ثم جرحه جرحا آخر ومات منهما – فلا قصاص فيه ويجب نصف الدية لذلك وسواء تساوى الجرحان أو زاد أحدهما: مثل أن قطع يديه وهو مسلم ورجليه وهو مرتد أو بالعكس ولو قطع طرفا أو أكثر من ذمي ثم صار حربيا ثم مات من الجراحة فلا شيء على القاطع: –

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when shooting an apostate who later converts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2866)

رمى مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به، فلا قصاص، وفي الدية وجهان،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim shoots a dhimmi slave who later becomes free and converts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2871)

وإن رمى مسلم ذميا عبدا، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم، فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية، ذكره الخرقي، [المبدع في شرح المقنع] ثم أسلم المجروح وعتق، ومات، فلا قود) لأن المكافأة معدومة حالة الجناية (وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد) قدمه في "المحرر" ، و "الفروع" وجزم به في "الوجيز" ; لأن الاعتبار في الأرش بحال استقرار الجناية بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة اعتبارا بحال استقرار الجناية، ولو اعتبر حال الجناية وجبت ديتان وللسيد أقل الأمرين من نصف قيمته، أو نصف دية حر، والباقي لورثته، وقيل: الدية

لسيده لوجوبها عليه قبل العتق، وما زاد منها على أرش الجناية إرث (وفي قول أبي بكر) والقاضي وأصحابه، وابن حامد فيما حكاه ابن عقيل عنه في "التذكرة" ، وهو ظاهر كلام أحمد (عليه في الذمي دية ذمي، وفي العبد قيمته لسيده) ودية مسلم لوارث مسلم ; لأن حكم القصاص معتبر بحال الجناية، فكذا إذا أسلم، أو عتق، نقل حنبل: يأخذ قيمته وقت جنايته، وكذا ديته، نقله حرب إلا أن يجاوز أرش الجناية، فالزيادة للورثة، وإن وجب بهذه الجناية قود فطلبه للورثة على هذه، وعلى الأخرى للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one kills a person thought to be a dhimmi slave but who had converted and been freed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2872)

ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه قد أسلم وعتق فعليه القصاص، وإن كان يعرفه مرتدا فكذلك، قاله أبو بكر. قال: ويحتمل ألا يلزمه إلا الدية. [المبدع في شرح المقنع] ريب في انتفاء المكافأة حال الرمي، وإذا عدمت المكافأة في بعض الجناية عدمت في كلها إذ الكل ينتفي بانتفاء بعضه وكما لو رمى مرتدا فأسلم (وقال أبو بكر) وجزم به في "الوجيز" ، وهو ظاهر كلام أحمد (عليه القصاص) لأنه قتل مكافئا له عمدا عدوانا فوجب القود كما لو كان حرا مسلما حال الرمي، ولأن الاعتبار بالإصابة بدليل ما لو رمى، فلم يصبه حتى ارتد وكقتله من علمه أو ظنه ذميا أو عبدا، فكان قد أسلم، أو عتق، أو قاتل أبيه، فلم يكن في الأصح، وفي "الروضة" إذا رمى مسلم ذميا هل تلزمه دية مسلم أو دية كافر؟ فيه روايتان اعتبارا بحال الإصابة، أو الرمية، ثم بنى مسألة العبد على الروايتين في ضمانه بدية أو قيمة، ثم بنى عليهما من رمى مرتدا، أو حربيا فأسلم قبل وقوعه هل يلزمه دية مسلم، أو هدر؟ . 1 - فرع: إذا رمى كافرا فأصابه السهم

بعد أن أسلم كانت ديته لورثته المسلمين، وفي "الشرح" وجوب المال معتبر بحال الإصابة ; لأنه بدل عن المحل فيعتبر عن المحل الذي فات بها فيجب بقدره، وقد فات بها نفس مسلم حر، والقصاص جزاء الفعل فيعتبر الفعل فيه والإصابة معا ; لأنهما طرفاه فلذلك لم يجب القصاص بقتله، قال في "الرعاية" في الأصح (ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه قد أسلم وعتق فعليه القصاص) جزم به الشيخان وصاحب "الوجيز" ; لأنه قتل من يكافئه بغير حق، أشبه ما لو علم حاله (وإن كان يعرفه مرتدا) فبان أنه قد أسلم (فكذلك، قاله أبو بكر) لأنه قتل مكافئا عدوانا عمدا، والظاهر أنه لا يخلى في دار الإسلام إلا بعد إسلامه، بخلاف من في دار الحرب (قال: ويحتمل ألا يلزمه) القصاص ; لأنه لم يقصد قتل معصوم، فلم يلزمه قصاص كما لو قتل في دار الحرب من يعتقده حربيا بعد أن أسلم، ولا يلزمه (إلا الدية) لأن الارتداد سلطه عليه ووجبت الدية لئلا يفوت القصاص إلى بدل. 1 –

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever kills a disbeliever and then the killer embraces Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3649)

[فصل قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل] (6593)

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim wounds a disbeliever who then converts to Islam and dies from the wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3649)

[فصل جرح مسلم كافرا فأسلم المجروح ثم مات مسلما] (6594)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim cuts off the hand of a Muslim who apostatizes, then returns to Islam and dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3651)

[فصل قطع يد مسلم فارتد ثم أسلم ومات] (6597) فصل: وإن قطع يد مسلم فارتد، ثم أسلم ومات، وجب القصاص على قاتله. نص عليه أحمد، - رحمه الله -، في رواية محمد بن الحكم. وقال القاضي: يتوجه عندي أنه إن كان زمن الردة تسري في مثله الجناية، لم يجب القصاص في النفس. وهل يجب في الطرف الذي قطع في إسلامه؟ على وجهين. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن القصاص يجب بالجناية والسراية كلها، فإذا لم يوجد جميعها في الإسلام، لم يجب القصاص، كما لو جرحه جرحين، أحدهما: في الإسلام، والآخر: في الردة، فمات منهما. ولنا، أنه مسلم حال الجناية والموت، فوجب القصاص بقتله، كما لو لم يرتد، واحتمال السراية حال الردة لا يمنع؛ لأنها غير معلومة، فلا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع، كما لو لم يرتد، فإنه يحتمل أن يموت بمرض أو بسبب آخر، أو بالجرح مع شيء آخر يؤثر في الموت، فأما الدية، فتجب كاملة، ويحتمل وجوب نصفها؛ لأنه مات من جرح مضمون وسراية غير مضمونة، فوجب نصف الدية، كما لو جرحه إنسان وجرح نفسه، فمات منهما. فأما إن كان زمن الردة لا تسري في مثله الجناية، ففيه الدية أو القصاص. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا قصاص فيه؛ لأنه انتهى إلى حال لو مات لم يجب القصاص. ولنا، أنهما متكافئان حال الجناية والسراية والموت، فأشبه ما لو لم يرتد. وإن كان الجرح خطأ وجبت الكفارة بكل حال؛ لأنه فوت نفسا معصومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a Muslim wounds a dhimmi then apostatizes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3653)

[فصل جرح مسلم ذميا ثم ارتد ومات المجروح] (6603) فصل: وإن جرح مسلم ذميا، ثم ارتد ومات المجروح، لم يقتل به؛ لأن التكافؤ مشترط حال وجود الجناية، ولم يوجد. وإن قتل من يعرفه ذميا أو عبدا، وكان قد أسلم وعتق، وجب القصاص؛ لأنه قتل من يكافئه عمدا عدوانا، فلزمه القصاص، كما لو علم، وفارق من علمه حربيا؛ لأنه لم يعمد إلى قتل معصوم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim converts to Islam or is freed after being wounded?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=679)

ولو جرح مسلم ذميا أو حر عبدا ثم أسلم المجروح أو عتق ثم مات فلا قود ولو رمياهما فلم يصبهما السهم إلا بعد الإسلام ثم ماتا لم يجب القود عند الخرقي وأوجبه أبو بكر كما لو قتل من يعرفه ذميا أو عبدا فبان قد أسلم وعتق ولو قتل من يعرفه مرتدا فبان أنه مسلم ففي القود على قول أبي بكر وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the victim's status changes after the attack?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=402)

مرتد أو حربي فأسلم ثم مات، أو رمى حربيا فأسلم قبل أن يقع به السهم فلا شيء عليه، وإن رمى مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص عليه وفي الدية وجهان، وإن قطع يد مسلم فارتد ومات فلا شيء على القاطع في أحد الوجهين، وفي الآخر يجب القصاص في الطرف أو نصف الدية، وإن عاد إلى الإسلام ثم مات وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه، وقال القاضي إن كان زمن الردة مما تسري فيه الجناية فلا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim shoots a dhimmi slave who later converts and is freed before being hit?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=402)

وإن رمى مسلم (1) ذميا عبدا، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود، وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية، ذكره الخرقي، وقال أبو بكر (1) الثاني في "ط" . (2) كذا في "م" و "ش" وفي "ط" : (أو عتق) وهو أجود.

عليه القصاص و [1] لو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه قد أسلم وعتق فعليه القصاص، وإن كان يعرفه مرتدا فكذلك، قاله أبو بكر، قال ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية [2].

Mas'alah: What if a free Muslim kills someone he thought was a dhimmi or slave but evidence shows otherwise?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1155)

فإذا قتل الحر المسلم من يعرفه ذميا أو عبدا ، فقامت البينة أنه قد أسلم وأعتقد قتل به .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave injures another slave who is later freed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1217)

أصح في المذهب . فإن قطع عبد يد عبد لغير سيده عمدا فأعتق المقطوع ومات ؛ فإن لم يكن له وارث غير سيده ؛ فله القصاص ، وإن كان له وارث غيره ؛ لم يكن له القصاص ، ذكره القاضي في الجامع ، وقال : هو قياس قولنا : إن بدل نفس العبد لسيده .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim shoots a non-Muslim slave who later becomes free and Muslim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1725)

مسألة: (ولو رمى وهو مسلم كافرا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية) . هذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي. وقال أبو بكر: يجب القود؛ لأن قتل مكافئا له ظلما عمدا فوجب القصاص كما لو كان حرا مسلما حال الرمي يحققه أن الاعتبار بحال الإصابة بدليل ما لو رمى مسلما حيا فلم يقع به السهم حتى ارتد أو مات لم يلزمه شيء، ولو رمى عبدا كافرا فلم يقع به السهم حتى

عتق وأسلم فعليه دية حر مسلم. والدليل على درء القصاص: أنه لم يقصد إلى نفس مكافئه له حال الرمي فلم يجب عليه قصاص؛ كما لو رمى حربيا أو مرتدا فأسلم. والدليل على أنه مضمون ضمان الأحرار: أنه أتلف حرا فضمنه ضمان الأحرار كما لو قصد صيدا. والدلالة على أن ديته تجب لورثته دون سيده: أنه إذا أسلم تجب ديته لورثته المسلمين دون الكفار؛ لأنه مات مسلما حرا فكانت ديته لورثته المسلمين كما لو كان كذلك حال رميه. ولأن الميراث إنما يستحق بالموت فتعتبر حاله حينئذلا حين سبب الموت بدليل ما لو مرض وهو عبد كافر ثم أسلم ومات بتلك العلة والواجب بدل المحل فتعتبر بالمحل الذي فات بها فيجب بقدره وقد فات بها نفس حر مسلم والقصاص جزاء الفعل فيعتبر الفعل (1) زيادة من المغني 9: 396.

فيه والإصابة معا؛ لأنهما طرفاه فلذلك لم يجب القصاص بقتله.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots an apostate who converts before the arrow strikes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12549)

وإن رمى مرتدا، فأسلم قبل وقوع السهم به، فلا قصاص، وفى الدية وجهان. ـــــــ فلا شئ عليه) لأنه رمى رميا مأمورا به (وإن رمى مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به، فلا قصاص) لأنه رمى من ليس بمعصوم، أشبه الحربى (وفى) وجوب (الدية وجهان) أحدهما، لا تجب، قياسا على

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the victim returns to Islam and then dies from the injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12552)

وإن عاد إلى الإسلام، ثم مات، وجب القصاص فى النفس، فى ظاهر كلامه. وقال القاضى: إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجناية، فلا قصاص فيه. ـــــــ الردة قطعت حكم السراية، فأشبه انقطاع حكمها باندمالها، أو بقتل الآخر له. والثانى، يجب أقل الأمرين؛ لأنه لو لم يرتد، لم يجب أكثر من دية النفس، فمع الردة أولى، ولأنه قطع صار قتلا، فلم يجب [1] أكثر من دية، كما لو لم يرتد، وفارق [أصل الوجه] [2] الأول، فإنه لم يصر قتلا، ولأن الاندمال والقتل منع وجود السراية، والردة منعت ضمانها ولم تمنع جعلها قتلا. وللشافعى من التفصيل نحو ما قلنا. 4068 – مسألة: (وإن عاد إلى الإسلام، ثم مات، وجب القصاص) على قاتله. نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم (وقال القاضى) : يتوجه عندى أن (زمن الردة إن كان مما تسرى فيه الجناية) (1) في ق، م: «يوجب». (2) في الأصل، تش: «الأصل». وفى ق، م: «الوجه».

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim shoots at a dhimmi slave who is freed and converts before being hit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12575)

وإن رمى مسلم ذميا عبدا، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم، فلا قود، وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية. ذكره الخرقى. وقال أبو بكر: عليه القصاص. ـــــــ سرايته، بخلاف التى قبلها. 4077 - مسألة: (وإن رمى مسلم ذميا عبدا، فلم يقع السهم به حتى عتق وأسلم، فلا قود، وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية) هذا قول ابن حامد، ومذهب الشافعى (وقال أبو بكر: يجب القصاص) لأنه قتل مكافئا له عمدا عدوانا، فوجب القصاص، كما لو كان حرا مسلما كذلك حال الرمى، يحققه أن الاعتبار بحال [1] الإصابة، بدليل ما لو رمى فلم يصبه حتى ارتد أو مات، لم يلزمه شئ، ولو رمى عبدا كافرا، فعتق و [2] أسلم، غرمه بدية حر مسلم. ولنا، على درء [3] القصاص، (1) بعده في الأصل، تش: «الرمى». (2) في م: «أو». (3) في تش: «دية».

. . . . . ـــــــ أنه لم يقصد إلى نفس مكافئة، فلم يجب عليه قصاص، كما لو رمى حربيا [1] أو مرتدا فأسلم. وقال أبو حنيفة: يلزمه في العبد [دية عبد لمولاه؛ لأن الإصابة ناشئة] [2] عن إرسال السهم، فكان الاعتبار بها، كحالة الجرح. ولنا، أن الإصابة حصلت في حر، فكان ضمانه ضمان الأحرار، كما لو قصد هدفا أو طائرا، فأصاب حرا، ثم يبطل [ما ذكره] [3] بما إذا رمي حيا فأصابه ميتا، أو عبدا صحيحا فأصابه بعد قطع يديه، لم تجب ديته لورثته، وعنده تجب لمولاه. ولو رمى كافرا فأصابه السهم بعد أن أسلم، كانت ديته لورثته المسلمين، وعند أبى حنيفة لورثته الكفار. ولنا، أنه مات مسلما حرا، فكانت ديته للمسلمين، كما لو كان مسلما حال الرمى، فوجوب المال معتبر بحال الإصابة؛ لأنه [بدل عن] [4] المحل، فيعتبر عن المحل الذى فات بها، فيجب بقدره، وقد فات بها نفس مسلم حر، والقصاص جزاء [5] الفعل، فيعتبر الفعل فيه والإصابة معا؛ لأنهما

طرفاه، فلذلك لم [6] يجب القصاص بقتله. (1) في تش: «ذميا». (2) سقط من: الأصل، تش. (3) زيادة من: تش، ر 3. (4) في م: «يدل على». (5) في م: «جزء». (6) سقط من: الأصل.

Mas'alah: When is the time of the crime considered for equivalence in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1422)

(1) قوله: (خال الجناية) لأنه وقت انعقاد السبب. احترز بلا حال الجناية) عما لو كان مثله حال الجناية، ثم فضلله بعدها؛ بأن كان كل منهما كافرا أو قنا، فأسلم أو عتق بعد النجرح أو القتل، فإن ذلك لا يمنع القضاص. ح ف وزيادة.)

Mas'alah: What is the ruling when one party is ignorant in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3078)

وأنها لا تجزئ، وإن جهل أحدهما: فعليه الدية [1].

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the killer inherits from the victim through an intermediary?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=394)

(10) قوله: "فمتى ورث القاتل إلخ" : أي بوجود واسطة بينه وبين المقتول، كما لو قتل أخا زوجته، فورثته ثم ماتت، فورثها القاتل، فلا قصاص، وإلا فلا يتصور أن يرث القاتل من المقتول، لأن القتل مانع، فليتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling if a harbi kills a Muslim and then embraces Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6246)

إلا أن يكون الكافر قتله أي المسلم وهو حربي ثم أسلم فلا يقتل لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يقت

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer converts to Islam or the slave is freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6249)

أو يجرحه وهو مثله كافر أو عبد أو يكون الجارح مرتدا ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق العبد بل قبل موت المجروح أو بعده فإنه يقتل به نصا لأن الاعتبار في التكافؤ بحال الوجوب كالحد

Mas'alah: Does a new Muslim who kills believing it permissible face qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3782)

(، ويتجه، و) يعتبر (علمه) ؛ أي: القاتل (بتحريم) القتل (فلا يقتل قريب عهد بإسلام) بقتله معصوما؛ لاعتقاده إباحته، وذلك شبهة تمنع القصاص،

وهذا الاتجاه صرح في آخر الباب بما يخالفه فليتفطن له.)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money when a slave becomes free and Muslim after being shot?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3789)

(وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم تقع به الرمية حتى عتق) المرمي (وأسلم فمات منها) أي: الرمية (فلا قود) على راميه اعتبارا بحال الجناية، وهو وقت صدور الفعل من الجاني (ولورثته) أي: المرمي (على رام دية حر مسلم) كما لو كان مسلما حال الرمي؛ لأن وجوب المال معتبر بحال الإصابة؛ لأن المال بدل عن المحل؛ فتعتبر حالة المحل الذي فات بها؛ فتجب بقدره وقد فات به نفس مسلم حر، والقصاص جزاء للفعل؛ فيعتبر الفعل فيه، والإصابة معا؛ لأنهما طرفاه، فلذلك لم يجب القصاص بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is ignorant of the prohibition of murder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4672)

(ومن أمر بالقتل) شخصا (مكلفا يجهل تحريمه) أي: تحريم القتل؛ كمن نشأ بغير بلاد الإسلام، سواء كان المأمور أجنبيا أو عبدا للآمر فقتل لزم الآمر القصاص؛ لأن المأمور إذا لم يكن عالما بخطير القتل فهو معتقد إباحته، وذلك شبهة تمنع القصاص؛ كما لو اعتقده صيذا فرماه فقتل إنسانا. ? (1) في ب: فمرت.

ولأن حكمة القصاص الردع والزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة. وإذا لم يجب عليه قصاص وجب على الامر؛ لأن المأمور آلة (1) له لا يمكنه إيجاب القصاص عليه. فوجب على المتسبب به؛ كما لو أنهشه حية فقتلته. ويفارق هذا: ما إذا علم خطر القتل فإن القصاص يكون على المأمور؛ لإمكان إيجابه عليه وهو مباشر له. فانقطع حكم الامر؛ كالدافع مع الحافر.

Mas'alah: Is a non-combatant kafir who kills a Muslim after embracing Islam subject to qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4680)

(و) يقتل (كافر غير حربي جنى) وهو حربي (ثم أسلم بمسلم. و) يقتل (مرتد بذمي ومستأمن، ولو تاب) المرتد (وقبلت) توبته.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi or apostate kills a dhimmi and then converts to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4684)

(وإن قتل) ذمي أو مرتد ذميا، (أو جرح ذمي أو مرتد ذميا، أو) قتل أو جرح (قن قنا

(1) ، ثم أسلم) الذمي القاتل أو الجارح، (أو عتق) القن القاتل أو الجارح، حتى (ولو كان (2) إسلام القاتل أو الجارح أو عتقه (قبل موت مجروح: قتل به) على الأصح. نص عليه؛ وذلك لأن الجناية حصلت بالجراحة في حال جريان القصاص بينهم. فوجب لذلك؛ (كما لو جن) جان بعد الجناية في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one Muslim kills another intentionally in enemy territory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2136)

المسألة رقم (1966) (دخل مسلمان دارالحرب فقتل أحدهما الآخرعمدا) (1)

Mas'alah: What is the ruling if a free Muslim shoots a slave who later becomes free and Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3161)

قال: ولو رمى حر مسلم عبدا كافرا، فلم يقع به السهم حتى أسلم وعتق، فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية. ش: لا نزاع في وجوب دية حر مسلم إذا مات من الرمية، لأن الإتلاف حصل لنفس حر مسلم، واختلف في وجوب القود، فنفاه الخرقي، وتبعه القاضي، وابن حامد، فيما حكاه تلميذه، إذ الرمي جزء من الجناية، ولا ريب في انتفاء المكافأة حال الرمي، وإذا عدمت المكافأة في بعض الجناية، عدمت في كلها، إذ الكل ينتفي بانتفاء بعضه. وأثبته أبو بكر، وابن حامد فيما حكاه ابن عقيل في التذكرة،

وهو ظاهر كلام أحمد، لقوله في رجل أرسل سهما على زيد، فأصاب عمرا: هو عمد، عليه القود؛ فاعتبر الحظر في ابتداء

الرمي، وذلك لأنه قتل مكافئا له ظلما عمدا، فوجب القصاص، كما لو كان حال الرمي كذلك، يحققه لو رمى مسلما فلم يصبه السهم حتى ارتد ومات، فإنه لا قصاص عليه، وملخص ما تقدم أن سبب السبب – وهو الرمي – هل حكمه حكم السبب الذي هو الإصابة أم لا؟ يخرج على قولين، ولهذا شبه بما إذا تعددت الأسباب كما يذكر في مسألة التجاذب، هل يناط الحكم بالجميع أو بآخرها؟ على قولين، فترتب الحكم على الجميع شبه قول أبي بكر، وتعلق الحكم بالآخر، وهو المشهور، شبه قول الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi or slave kills and then converts or is freed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1593)

(وإن قتل) ذمي أو مرتد ذميا (أو جرح ذمي أو مرتد ذميا أو) قتل أو جرح (قن قنا ثم أسلم) الذمي القاتل أو الجارح، أو عتق القن القاتل أو الجارح (ولو كان) إسلامه أو عتقه (قبل موت مجروح قتل به) نصا لحصول الجناية بالجرح في حال تساويهما (كما لو

جن) قاتل أو جارح بعد الجناية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the soul when the victim apostatizes after a hand is cut and

then returns to Islam and dies?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=544)

فإن قطع يده، فارتد، ثم أسلم ومات، وجب القصاص في النفس، على ظاهر كلامه.

Sub–topic – Qisas for Killing by Indirect Means

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1836)

ليس مما يقتل غالبا ولا هو مماثل للجناية، وفرق بينه وبين الساحر من وجهين قال: وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص؟ فقال: للولي أن يقتله بالحال كما قتل به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim treats his wound with poison?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=12538)

ولو جرحه إنسان عمدا، فداوى جرحه بسم، ففى وجوب القصاص على الجارح وجهان. وأطلقهما فى «الرعاية»، و «شرح ابن منجى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الهادى»؛ أحدهما، يجب القصاص على الجارح. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». والوجه الثانى، لا قصاص عليه. وهو المذهب. قاله فى «الفروع». وجزم به فى «المنور»، و «منتخب الأدمى». قال المصنف، وتبعه الشارح: لو جرحه إنسان، فتداوى بسم، وكان سم ساعة، يقتل فى الحال، فقد قتل نفسه، وقطع سراية الجرح، وجرى

. . . . . ـــــــــ مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح، وينظر فى الجرح، فإن كان موجبا للقصاص، فلوليه استيفاؤه، وإلا فلوليه الأرش. [وإن كان السم لا يقتل غالبا –وقد يقتل– ففعل الرجل فى نفسه عمد خطأ. والحكم فى شريكه كالحكم فى شريك الخاطئ، فإذا لم يجب القصاص، فعلى الجارح نصف الدية] [1]. وإن كان السم يقتل غالبا بعد مدة، احتمل أن يكون عمد الخطأ أيضا، واحتمل أن يكون فى حكم العمد، فيكون فى شريكه الوجهان المذكوران فى المسألة التى قبلها. انتهيا. قلت: قال فى «الهداية» وغيرها: أو داواه بسم يقتل غالبا. قوله: أو خاطه فى اللحم، أو فعل ذلك وليه، أو الإمام، فمات، ففى وجوب القصاص على الجارح وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الشرح»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «تجريد العناية»، وغيرهم؛ أحدهما، يجب القصاص. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». والوجه الثانى، لا قصاص عليه. وهو المذهب. قاله فى «الفروع». وجزم به فى «المنور»، و «منتخب الأدمى».

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tumor without permission leading to death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2846)

حتى مات، أو كان الغرز بها في مقتل كالفؤاد، والخصيتين فهو عمد محض، وإن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القود، وإن قطعها حاكم من صغير، أو وليه فمات، فلا قود.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a wrapped body in half and claims it was already dead?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1156)

فإن ضرب ملفوفا فقده نصفين وادعى أنه كان ميتا ، وقال وليه : بل كان حيا ؛ فالقول قول الولي في أحد الوجهين ؛ لأن الأصل الحياة . والقول الآخر : قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by imprisonment or exposure to dangerous animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1161)

فإن حبسه ومنعه الشراب والطعام حتى مات جوعا أو عطشا ، أو طرحه في طبية فيها أسد ، أو كتفه وأنهشه[3] كلبا ، أو ألسعه حية أو عقربا من القوافل غالبا ؛ فعليه القوة .

Mas'alah: Is qisas required for killing with a small sharp object?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12476)

وجهان) أحدهما، لا قصاص فيه. قاله ابن حامد؛ لأن الظاهر أنه لم يمت منه، ولأنه لا يقتل غالبا، أشبه العصا والسوط. والثانى، فيه القصاص؛ لأن المحدد [1] لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، بدليل ما لو قطع شحمة [2] أذنه، أو أنملته، ولأنه لما لم يمكن إدارة الحكم وضبطه بغلبة الظن، وجب ربطه بكونه محددا، ولا يعتبر ظهور الحكم (3) في آحاد صور المظنة، بل يكفى احتمال الحكم [3]، ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقى ضمنا [4]، مع أن العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل، بسرعة الإفضاء وإبطائه، ولأن في البدن مقاتل خفية، وهذا له سراية ومور، فأشبه الجرح الكبير. وهذا ظاهر كلام الخرقى؛ فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير. وهذا مذهب أبى حنيفة. (1) في الأصل، تش: «الحدود». (2) سقط من: الأصل. (3) في ق، م: «الحكمة». (4) الضمن: المريض إذا طال به المرض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim treats his wound with poison or stitches it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12539)

ولو جرحه إنسان عمدا، فداوى جرحه بسم، أو خاطه فى اللحم، أو فعل ذلك وليه، أو الإمام، فمات، ففى وجوب القصاص على الجارح روايتان. ـــــــ 4062 - مسألة: (ولو جرحه إنشان عمدا، فداوى جرحه بسم، أو خاطه في اللحم، أو فعل ذلك وليه، أو الإمام، فمات، ففى وجوب القصاص على الجارح وجهان) إذا جرحه إنسان، فتداوى [1] بسم وكان سم ساعة يقتل في الحال، فقد قتل نفسه وقطع سراية الجرح، وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح، وينظر في الجرح؛ فإن كان موجبا للقصاص، فلوليه استيفاؤه، وإن لم يكن موجبا، فلوليه الأرش. وإن كان السم لا يقتل غالبا وقد يقتل،

ففعل الرجل في نفسه عمد خطأ، والحكم في شريكه كالحكم في شريك الخاطئ، وإذا لم يجب القصاص، (1) في الأصل، ر 3: «فداوى جرحه».

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an injury not subject to qisas leads to death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12648)

فصل: فإن جرحه جرحا لا قصاص فيه، ولا يلزم [1] فوات الحياة به، كالجائفة، أو قطع اليد من نصف الذراع، أو الرجل من نصف الساق، فمات منه، أو قطع يدا ناقصة الأصابع، أو شلاء، أو زائدة، ويد القاطع أصلية صحيحة، فالصحيح في المذهب أنه ليس له فعل ما فعل، ولا يقتص إلا بالسيف في العنق. ذكره أبو بكر، والقاضي. وقال غيرهما: فيه رواية أخرى، أن له أن يقتص بمثل فعله؛ لأنه صار قتلا [2]، فكان له القصاص بمثل فعله، كما لو رض رأسه بحجر فقتله به. والصحيح الأول؛ لأن هذا لو انفرد لم يكن فيه قصاص، فلم يجز القصاص فيه مع القتل، كما لو قطع يمينه ولم يكن للقاطع يمين، لم يكن له أن يقطع يساره. وفارق ما إذا رض رأسه فمات؛ لأن ذلك الفعل قتل مفرد، وههنا قطع وقتل، والقطع لا يوجب قصاصا، فبقي مجرد القتل، فإذا جمع (1) في الأصل، تش: «يلزمه». (2) في الأصل، تش: «قتيلا».

المستوفى بينهما، فقد زاد قطعا لم يرد الشرع باستيفائه، فيكون حراما. وسواء في هذا ما إذا قطع

ثم قتل عقيبه [1]، وبين ما إذا قطع فسرى إلى النفس.

Mas'alah: What is the ruling on killing by cutting a dangerous tumor without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3002)

ومن قطع -أو بط- سلعة [2] خطرة من مكلف، بلا إذنه، فمات: فعليه القود، لا ولي، من مجنون وصغير، لمصلحة [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a falling object is pushed away from oneself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3114)

ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه، أو تدحرجت، فدفعها عنه: لم يضمن ما تلف [2].

ـــــــ على طاق أو رف [3]. * * * (1) وقيل: إن كانت متطرفة، ضمنه. الفروع (6/ 14) ، والإنصاف (10/ 57) ، ونقل عن الناظم: أنه لا يضمن إن لم يفرط، فإن فرط، ضمن في وجه؛ كمن بنى حائطا ممالا، أو ميزابا. وانظر: كشاف القناع (8/ 2924) . (2) الفروع (6/ 14) ، والمبدع (8/ 344) ، وكشاف القناع (8/ 2924) . (3) في "ب" : "أو رق" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a competent person consents to a dangerous activity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2203)

وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه فغرق أو أمر مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو أن الآمر سلطان كاستئجاره لذلك وإن لم يكن مكلفا ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on qisas and liability for intentionally scuttling a ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4171)

وإن خرقها أي خرق السفينة إنسان عمدا فغرقت بمن فيها من الأنفس والأموال وهو أي خرقه إياها مما يغرقها غالبا أو يهلك من فيها غالبا لكونهم في اللجة أو لعدم معرفتهم بالسباحة وإن لم يكونوا في اللجة فعليه أي الخارق لها القصاص إن قتل بسبب ذلك من يجب القصاص بقتله لأنه أهلكه بفعله و عليه أيضا ضمان السفينة لربها فيغرم قيمتها إذا تلفت وأرش نقصها إن لم تتلف بما أي مع ضمان ما فيها من مال أو نفس من آدمي أو حيوان محترم

Mas'alah: What is the ruling on a confession of beating when the victim dies after two months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=892)

2716 – قال إسحاق : (في) الذي أخذ في دار قوم وقد ضربه القوم فعاش شهرين صاحب فراش حتى ذهبت إحدى عينيه ثم مات ، فأقر القوم عند الوالي وأولياء

المضروب بالضرب ، فإن كانوا أقروا طائعين من غير تهديد ولا ضرب ولا حبس فإقرارهم جائز ، وإذا خوفوه فإن كان ضربهم أتى على بعض أعضائه الذي (لا يعيش) مثله فلم يزل مريضا فالدية عليهم . وإن أشكل (ذلك) فلم يدرى مات من ضربهم أم لا فليس عليهم إلا عقوبة ما أتوا من الضرب إلا أن يكون الضرب أتى على بعض / 169 ظ / أعضائه الذي تجب فيه الدية فعليه دية العضو إذا فات القصاص .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the thrower knew about the fish in shallow water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3776)

ومع قلة الماء إن علم) راميه (بالحوت) أو التمساح (فكذلك) ؛ أي: عليه القود؛ لما سبق (وإلا) يعلم الرامي بالحوت مع قلة الماء؛ فالدية (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is thrown into water and swallowed by a fish?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4671)

(ومن رمي) بضم الراء (في لجة، فتلقاه حوت فابتلعه: فالقود على ? (1) في أ: الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims self-defense after killing someone in his house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4689)

(أو) قتل إنسان (شخصا في داره) أي: دار القاتل، (وادعى) القاتل (أنه دخل) داره

(لقتله، أو أخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه، وأنكر وليه) ذلك. فالقول قول الولي بيمينه ووجب القصاص ما لم يأت ببينة تشهد بدعواه , لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال: "إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته" (2) . ولأن الأصل عدم ما يدعيه فلا يثبت بمجرد الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug on one's own property causing death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4733)

– (وإن حفرها) أي: حفر إنسان بئرا (بملكه، وسترها ليقع فيها احد، فمن – دخل) ملك حافر البئر (بأذنه وتلف بها) أي: بالبئر: (فالقود) على حافر البئر في الأصح؛ لأنه تلف بسببه. فضمنه؛ كما لو قدم له طعاما مسموما فأكله. (وإلا) أي: بان دخل بغير أذنه: (فلا) ضمان عليه، (كمكشوفة) يعني: كما لو تركها مكشوفة (بحيث يراها) الداخل وهو بصير يبصرها؛ لأن ?

Mas'alah: When is qisas applicable for a concealed well and when is there no liability?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=811)

وتلف بالبئر، فالقود على حافر البئر، وإن دخل بغير إذنه فلا ضمان عليه، كمكشوفة بحيث يراها.

Mas'alah: What exceptions to retaliation apply when killing involves prohibited means?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3160)

ويستثنى على هذه الرواية إذا قتله بمحرم كتجريعه الخمر، واللواط، والسحر، وفي النار خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person thrown into the sea is swallowed by a fish before hitting the water?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=546)

فإن رماه في لجة بحر، فالتقمه حوت قبل أن يصل، فعليه القود في أحد الوجهين.

Sub-topic – Equivalence in Freedom and Slavery

Mas'alah: What is the ruling on killing a free person for a slave or a mukatab for his slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4493)

ولا حر بعبد، ويتوجه فيه عكسه، ولا مكاتب بعبده، فإن كان ذا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on qisas between a slave and a mukatab slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4495)

"1مسألة–6: قوله: ويقتل عبد بعبد مكاتب أو لا؟ فإن كان لسيد، فلا قود في أحد الوجهين. قاله في المذهب انتهى." أحدهما: عليه القود. قلت: وهو الصحيح1 "، وجزم به في الرعاية صريحا، وقدمه في القواعد الأصولية." والوجه الثاني: لا قود.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a pledged slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6253)

اقتص، فعليه قيمة أقلهما قيمة، تجعل مكانه. ـــــــــ مطلقا. جزم به في «الشرح»، و

«الوجيز». وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر»، و «الكافي»، و «الفروع». وقدمه ابن منجى في «شرحه»، و «نهاية ابن رزين»، و «نظمهما». قال في «القاعدة الرابعة والخمسين»: ظاهر كلام الإمام أحمد، جواز القصاص. وقيل: ليس له القصاص بغير رضى المرتهن. وحكاه ابن رزين رواية. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». واختاره القاضي، وابن عقيل. قاله في «القواعد». وقدمه في «الفائق»، و «الرعايتين». وقال في «الحاويين»: ولسيده القود في العمد برضى المرتهن، وإلا جعل قيمة أقلهما

. . . . . ـــــــ قيمة رهنا.

نص عليه. قال في «التلخيص»: ولا يقتص إلا بإذن المرتهن، أو إعطائه قيمته رهنا مكانه. قوله: فإن اقتص، فعليه قيمة أقلهما قيمة تجعل مكانه. [يعني، يلزم الضمان] [1]. وهذا المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المشهور عند الأصحاب، والمنصوص عن أحمد. قال في «القواعد الفقهية»: اختاره القاضي، والأكثرون. وقيل: لا يلزمه شيء. وهو تخريج في «المغني»، و «الشرح». قال في «المحرر»: وهو أصح عندي. وقطع به ابن الزاغوني في «الوجيز». وحكي عن القاضي. قاله الزركشي. وحكاهما في «الكافي» (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ وجهين، وأطلقهما.

Mas'alah: Can a free Muslim be killed in qisas for a free dhimmi or a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12555)

كل واحد من المسلم الحر أو العبد، والذمى الحر أو العبد بمثله، ـــــــ الدين، والحرية أو الرق، فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد، والذمى الحر أو العبد بمثله. الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، أن العبد

———. . . . . .

Mas'alah: Is a free person killed in qisas for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12556)

يقتل بالعبد؛ سواء كان مكاتبا أو لا، وسواء كان يساوى قيمته أو لا. وعنه، لا يقتل به إلا أن تستوى قيمتهما. ولا عمل عليه. ويأتى فى أول باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، مزيد بيان على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills another slave of the same master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12557)

الوجهين. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به فى «الرعاية» صريحا. وقدمه فى «القواعد الأصولية». [ويؤيده ما قاله المصنف وغيره فى المكاتبة] [1]. وقيل: لا يقتل به والحالة هذه. وهما وجهان مطلقان فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب». نقلهما فى «الفروع» عنه. وقال فى «الرعاية»: فإن قتل عبد زيد [عبده الآخر] [2]، قتله (5) قتله، دون العفو (1) سقط من: الأصل. (2) فى ط: «عبد الآخر».

. . . . . ـــــــ على مال.

قلت: فيعايى بها. وعموم كلامه أيضا يشمل لو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لذمى. وهو صحيح. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو الصواب. وقيل: لا يقتل به. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a partially free person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12558)

تنبيه: ظاهر قوله: أن يساويه فى الدين، والحرية أو الرق. أنه لو قتل من بعضه حر مثله أو أكثر منه حرية، فإنه يقتل به. وهو صحيح. وهو المذهب، والصحيح من الوجهين. صححه فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: What is the distinction between rulings on property and life in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12564)

حكم المال غير حكم النفس؛ بدليل القطع بسرقة مال زان وقاتل فى محاربة، ولا يقتل قاتلهما. والفرق أن مالهما [1] باق على العصمة كمال غيرهما، وعصمة (1) فى الأصل: «حالهما».

ـــــــ دمهما زالت. . . . . .

Mas'alah: Is a free person killed for a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12566)

ولا حر بعبد، ـــــــ قوله: ولا يقتل حر بعبد. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين: ليس فى العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به. وقوى أنه يقتل

Mas'alah: What are the options for the heirs when a slave kills a free person intentionally?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=454)

فإن قتل عبد حرا, فأولياء المقتول بالخيار بين قتل العبد وبين أخذ قيمته. فإن أبى المولى أن يفديه لم يلزمه إلا تسليمه, فإن تسلمه الأولياء فلم يختاروا قتله واستحقوه, فهل يصير ملكا لهم أم يكون باقيا على ملك مولاه ويرد إليه؟ على روايتين. فإن لم يختر الأولياء قتله واختاروا القيمة وبذلها السيد نظر, فإن كانت دية العبد بقدر دية المقتول أو أقل, فالقيمة للأولياء قولا واحدا. وإن كانت قيمة العبد أكثر من الدية, فهل

يلزم المولى قدر الدية أم جميع قيمة العبد؟ على روايتين: قال

في إحداهما: ليس على السيد إلا الدية؛ لأن الأولياء إذا عفوا عن القود سقط, ولم يكن لهم أكثر من الدية. وقال في الأخرى: قد استحق الأولياء رقبة العبد, فإذا اختار المولى أن يفديه, فعليه جميع قيمته قلت أو كثرت, أو يسلمه, كما لو كانت قيمة العبد بعض الدية لم يكن على السيد إلا القيمة قولا واحدا أو يسلمه.

Mas'alah: Does qisas apply between slaves of unequal value?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=653)

2 – مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد . رحمه الله . في القصاص هل يجري من العبيد إذا ختلفت قيمهم؟ فنقل ابن منصور عنه في عبد قيمته ألف دينار قتل عبدا قيمته ألف درهم: يقاد به. ونقل أبو طالب والأثرم وإبراهيم بن الحارث: إن كان ثمن هذا العبد ألف درهم وهذا ألف درهم اقتص منهما سواء. وإن كان ثمن هذا عشرين وثمن هذا ألفا لا يستوي القصاص ولكن يؤخذ قيمة جرح المجروح على هذا ثمنه ولم يكن بينهما قصاص، القصاص بينهم إذا استوت قيمهم.

وجه الأولى: وهي الصحيحة . في أن القصاص يجري بينهم مع اختلاف القيم عموم قوله تعالى: العبد بالعبد ولم يفضل ولأن القود إنما يجب بقتل نفس مكافئة له حال الجناية فإذا كانا كاملين قتل كل واحد بصاحبه وإن كانا ناقصين في الدية بدليل الرجل يقتل بالمرأة والكتابي يقتل بالمجوسي وإن اختلفت دياناتهم. ووجه الثانية: في إسقاط

القصاص مع اختلاف القيم أن العبيد أموال: فلو قلنا: إن القصاص يجري بينهم مع اختلاف القيمة أتلفنا مال أحدهما من غير أن يكون في مقابلته بدل وهذا لا طريق إليه.

Mas'alah: Does qisas apply between slaves for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3655)

[فصل القصاص بين العبيد] فصل: ويجري القصاص بين العبيد في النفس، في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وسالم، والنخعي، والشعبي، والزهري، وقتادة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة. وروي عن أحمد، رواية أخرى، أن من شرط القصاص تساوي قيمتهم، وإن اختلفت قيمتهم لم يجر بينهم قصاص. وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القاتل أكثر، فإن كانت أقل فلا. وهذا قول عطاء. وقال ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص، في نفس ولا جرح؛ لأنهم أموال. ولنا، أن الله تعالى قال {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] . وهذا نص من الكتاب، فلا يجوز خلافه، لأن تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل، فلا يمنع القصاص كالعلم والشرف، والذكورية والأنوثية.

Mas'alah: What is the ruling when a free disbeliever kills a Muslim slave intentionally?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3657)

[مسألة قتل الكافر العبد عمدا] (6613) مسألة: قال: وإذا قتل الكافر العبد عمدا،

فعليه قيمته، ويقتل لنقضه العهد يعني الكافر الحر، لا يقتل بالعبد المسلم؛ لأن الحر لا يقتل بالعبد، لفقدان التكافؤ بينهما، ولأنه لا يحد بقذفه، فلا يقتل بقتله، كالأب مع ابنه، وعليه قيمته، ويقتل لنقضه العهد؛ فإن قتل المسلم ينتقض به العهد، بدليل ما روي أن ذميا كان يسوق حمارا بامرأة مسلمة، فنخسه بها فرماها، ثم أراد إكراهها على الزنى، فرفع إلى عمر – رضي الله عنه – فقال ما على هذا صالحناهم. فقتله وصلبه. وروي في شروط عمر، أنه كتب إلى عبد الرحمن بن غنم: أن ألحق بالشروط: من ضرب مسلما عمدا، فقد خلع عهده. ولأنه فعل ينافي الأمان، وفيه ضرر على المسلمين، فكان نقضا للعهد، كالاجتماع على قتال المسلمين، والامتناع من أداء الجزية. وفيه رواية أخرى؛ أنه لا ينتقض عهده بذلك. فعلى هذا، عليه قيمته، ويؤدب بما يراه ولي الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim slave kills a free disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3657)

[فصل قتل عبد مسلم حرا كافرا] (6614) فصل: وإن قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به؛ لأنا لا نقتل المسلم بالكافر. وإن قتل من نصفه حر عبدا، لم يقتل به؛ لأنا لا نقتل نصف الحر بعبد. وإن قتله حر، لم يقتل به؛ لأن النصف الرقيق لا يقتل به الحر. وإن قتل من نصفه حر من نصفه حر، قتل به؛ لأن القصاص يقع بين الجملتين من غير تفصيل، وهما متساويان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free woman kills an umm walad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5006)

[فصل قتل الحرة لأمة] (8878) فصل: ولا يجب القصاص على الحرة بقتلها؛ لعدم المكافأة. وإن كان القاتل لها رقيقا، وجب القصاص عليه؛

لأنها أكمل منه. وإن جنت على عبد أو أمة، جناية فيها القصاص، لزمها القصاص؛ لأنها أمة، أحكامها أحكام الإماء، واستحقاقها العتق لا يمنع القصاص، كالمدبرة.

Mas'alah: What is the obligatory consequence for killing a slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=406)

والواجب بقتل العبد أحد شيئين: القصاص أو الدية في ظاهر المذهب، والخيرة فيه إلى الولي: فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا إلى غير شيء، والعفو أفضل، فإن اختار القصاص فله العفو (1) لفظ (به) : زيادة من "ط" . (2) ما بين الرقمين سقط من "ط" .

على الدية، وإن اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه، وعنه أن الواجب القصاص عينا وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني، فإن عفا مطلقا، وقلنا الواجب أحد شيئين، فله الدية، وإن قلنا الواجب القصاص عينا، فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man kills a slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=510)

مسألة 4: (ولا يقتل حر بعبد) روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير، وقال أصحاب الرأي: يقتل به لعموم النصوص، وقوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» (رواه أبو داود) ؛ ولأنه معصوم قتل ظلما فيجب القصاص على قاتله كالحرين والعبدين،

(5) ولا مسلم بكافر؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر» (6) ويقتل الذمي بالذمي [العدة شرح العمدة] ولما روي عن علي أنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد، وعن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقتل حر بعبد» رواه الدارقطني، ولأنهما شخصان لا يجري القصاص بينهما في الأطراف فلا يجري بينهما في النفس كالأب مع ابنه؛ ولأنه منقوص بالرق فلا يقتل به الحر كالمكاتب الذي ملك ما يؤدى عنه، والعمومات مخصوصة بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a free disbeliever kills a Muslim slave intentionally?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1708)

مسألة: (وإذا قتل الكافر العبد عمدا فعليه قيمته، ويقتل؛ لنقضه العهد) . يعني: الكافر الحر لا يقتل بالعبد المسلم؛ لأن الحر لا يقتل بالعبد لفقدان التكافؤ بينهما. ولأنه لا يحد بقذفه فلا يقتل بقتله كالأب مع ابنه وعليه قيمته ويقتل لنقضه العهد فإن قتل المسلم ينتقض به العهد بدليل ما روي ((أن ذميا كان يسوق حمارا بامرأة مسلمة (1) أخرجه البخاري في صحيحه (111) 1: 53 كتاب العلم، باب كتابة العلم. وأخرجه أبو داود في سننه (2751) 3: 80 أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل

العسكر. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (160) 3: 133 كتاب الحدود. ولم أره في أحمد. (3) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (158) 3: 133 كتاب الحدود.

فنخسه بها فرماها ثم أراد إكراهها على الزنا، فرفع إلى عمر فقال: ما على هذا صالحناهم [1] فقتله وصلبه)) [2] . وروي في شروط عمر أنه كتب إلى عبدالرحمن بن غنم أن ألحق بالشروط من ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده. ولأنه فعل ينافي الأمان وفيه ضرر على المسلمين فكان نقضا للعهد كالإجماع على قتال المسلمين والامتناع من أداء الجزية وعن أحمد أنه لا ينتقض عهده بقتل مسلم. فعلى هذا عليه قيمته ويؤدب بما يراه ولي الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the victim is half-free?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1808)

مسألة: (وإن كان المجني عليه نصفه حر فلا قود وعلى الجاني إن كان عمدا نصف دية حر ونصف قيمته وهكذا في جراحه وإن كان خطأ فعليه نصف قيمته وعلى عاقلته نصف الدية) . يعني لا قود على قاتله إذا كان نصفه حرا؛ لأنه ناقص بالرق فلم يقتل به الحر كما لو كان كله رقيقا وإن كان قاتله عبدا قتل به؛ لأنه أكمل من الجاني وإن كان نصف القاتل حرا وجب القود لتساويهما وإن كانت الحرية في القاتل أكثر لم يجب القود لعدم المساواة بينهما وفي ذلك كله إذا لم يكن القاتل عبدا فعليه نصف دية حر ونصف قيمته إذا كان عمدا؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد وإن كان خطأ ففي ماله ماله

نصف قيمته؛ لأن العاقلة لا تحمل العبد وعلى عاقلته نصف الدية؛ لأنها دية حر في الخطأ والعاقلة تحمل ذلك. وهكذا الحكم في جراحه إذا كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثلث الدية مثل أن يقطع أنفه أو يديه وإن قطع إحدى يديه فعقل جميعها على الجاني في ماله؛ لأن عليه نصف دية اليد وهو ربع ديته لأجل حرية نصفه وذلك دون ثلث الدية وعليه ربع قيمته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave for a slave only if their values are equal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12562)

وعنه، لا يقتل العبد بالعبد إلا أن تستوى قيمتهما. ولا عمل عليه. ويقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، والمرتد بالذمى وإن عاد إلى الإسلام. نص عليه. ـــــــ

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12567)

4074 - مسألة: (ولا) يقتل (حر بعبد) روى هذا عن [أبى بكر] [1]، وعمر، وعلى، وزيد، وابن الزبير، رضى الله عنهم. وبه قال الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور. وروى ذلك عن الشعبى. وروى عن سعيد بن المسيب، والنخعى، وقتادة، والثورى، وأصحاب الرأى، أنه يقتل به؛ لعموم الآيات والأخبار، ولقول [2] النبى -صلى الله عليه وسلم-: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم». ولأنه آدمى معصوم، فأشبه الحر. ولنا، ما روى الإمام

أحمد بإسناده عن على، رضى الله عنه، أنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد [3]. وعن ابن عباس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقتل حر بعبد». رواه الدارقطنى [4]. ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوى في السلامة، فلا يقتل به، كالأب مع ابنه. (1) في الأصل، تش: «أبى». (2) في الأصل: «كقول». (3) تقدم تخريجه في صفحة 102 حاشية 9. وهو جزء من الحديث المتقدم. كما أخرج هذا الجزء من قول على أيضا البيهقى، في: باب لا يقتل حر بعبد، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 34. (4) في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 133. وضعف إسناده في: تلخيص الحبير 4/ 16. وانظر: الإرواء 7/ 269، 270.

إلا أن يقتله وهو مثله، أو يجرحه، ثم يسلم القاتل أو الجارح، أو يعتق ويموت المجروح، فإنه يقتل به. ـــــــ ولأن العبد منقوص بالرق، فلم يقتل به الحر [1]، كالمكاتب إذا ملك ما يؤدى، والعمومات مخصوصة بهذا، فنقيس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave killing two slaves of one owner regarding retaliation and blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12926)

وإن قتل عبدين لرجل واحد، فله أن يقتص منه لأحدهما، أيهما كان، ويسقط حقه من الآخر، وله أن يعفو عنه إلى مال، وتتعلق قيمتهما جميعا برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave killing a disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1422)

Y(قوله: (ولو عبدا بالكافر) أي: وكان المسلم القاتل عبدا لا بالكافر) كتابيا كان"

Mas'alah: What is the ruling on a free non-Muslim killing a Muslim slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1422)

(4) قوله: (ولو خرا) أي: ولو كان الكافر حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a free non-Muslim killing a Muslim slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1422)

عبارة لا الإقناع وشرحه ": وإن قتل الكافر الحر عبدا مسلما، لم يقتل" \ انظر و تاريخ بغداد) ((4) / (14) ه (2)) ، ولا أخبار أبي حنيفة وأصحابه) للصميمري (ص) . [?] «كشاف القناع» (/ه ?) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on qisas between free and slave individuals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1422)

ويقتل الخز الهشيم ولؤ ذكرا بالخز المشليم ولو أنقى "، والرقيق كذلك،"

Mas'alah: What does the author explain about the conditions for qisas regarding a free person killing a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1423)

فالمصنف حاول هذه العبارة حتى لا يفهم من ظاهرها المراد، لا سيما المبتدئين، فقول المصنف: «ولا الحر ولوذميا بالعبد ولو مسلما». أي: ولا يقتل الحر – ولوذميا – بالعبد – ولو مسلما – قصاصا، بل يقتل الكافز بالعبد المسلم؛ لنقضه العهد، ويلزمه قيمة العبد السيده، فالمصنف رحمه الله تعالى لاحظ عدم القتل قضاصا فقط؛ لأن الباب معقود في شروط القصاص. فلله دؤه من إمام همام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab's slave is killed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1423)

قوله: (ولو كان ذا رجم مخرم له) أي: ولو كان عبد المكاتب ذا رجم مخرم له؛ لأنه ملكه، فلا يقتل به كغيره من عبيده، ويقتل مكاتب بقت غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mukatab killing his own or another's slave?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=394)

(9) قوله: "ولو كان ذا رحم إلخ" : كذا في المنتهى، وعبارة الإقناع "ولا يقتل المكاتب بعبده الأجنبي، ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم [2]. اهـ" . ويقتل المكاتب بقن غيره، ويقتل من بعضه حر بمثله أو أكثر منه حرية، لا بأقل، ويقتل النصراني واليهودي بالمجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on the master surrendering the slave to the victim's guardian?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3700)

أو يسلمه) السيد (إلى ولي الجناية فيملكه [2]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a partially free person kills another partially free person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6245)

ولو قتل من بعضه حر كنصف مثله بأن قتل منصفا أو أكثر منه حرية بأن قتل منصفا من ثلثاه حر قتل به لأن القاتل لم يفضله و لا يقتل مبعض بأقل منه حرية بأن قتل من ثلثاه حر منصفا مثلا لأن القاتل فضل بما فيه زائدا من الحرية

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=785)

2376 – قلت : (في) القود بين الحر والمملوك ؟ قال : لا يقاد الحر من المملوك ، عليه ثمنه . قال إسحاق : / 201 ع / أصاب ، وكذلك إذا كان خطأ ، فعليه ثمنه ، بالغا ما بلغ ؛ لأنه مال .

Mas'alah: Is a man executed for killing his own slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=408)

1461 – سألت ابي عن الرجل يقتل عبده يقتله الامام ام لا فقال يروى عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه واخشى ان يكون هذا الحديث لا يثبت قلت لابي فايش تقول انت قال اذا كنت اخشى ان لا يكون يثبت لا اثبته ولا يقتل حر بعبد ولا بذمي ويقتل بالمرأة

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills his master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=687)

إذا قتل العبد سيده

Mas'alah: Is a free man executed for killing a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=944)

حكم قتل الرجل بالمرأة والحر بالعبد 1388 – قال أبي أقتل الرجل بالمرأة ولا أقتل

الحر بالعبد ولا أذهب إلى

حديث سمرة وكان الحسن يقول لا يقتل حر بعبد

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab's slave who is a close relative is killed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4684)

حتى (ولو كان) عبدا لمكاتب (ذا رحم محرم له) ؛ لأنه ملكه. فلا يقتل به؛ كغيره من عبيده في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=707)

ويقتل العبد المسلم بالعبد المسلم وإن اختلفت القيمة، وعنه: لا. ولنا: قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} الآية. 1 ويجري القصاص بينهما فيما دون النفس، وعنه: لا. ولنا: قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} الآية. 2

Mas'alah: What is the ruling on killing a free man for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=713)

وقال: ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الحر به، وقوى قتله به.

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim slave for killing another Muslim slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=798)

(والرقيق كذلك) يعني يقتل الرقيق المسلم ولو ذكرا بالرقيق المسلم ولو أنثى. = ومثل الزنديق من تكررت ردته. (1) رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم عن أبي جحيفة، قال "قلت لعلي رضي الله عنه، هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهما أعطيه رجل مسلم، وما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر" .

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever kills a Muslim slave intentionally?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3142)

قال: وإذا قتل الكافر العبد عمدا فعليه قيمته، ويقتل لنقض العهد. ش: أي أن الكافر لا يقتل بالعبد المسلم، لما تقدم من أن الحر لا يقتل بالعبد، وهو يشمل المسلم والكافر، وإذا انتفى القصاص وجبت الدية، ودية العبد قيمته كما سيأتي، ويقتل الكافر لنقضه العهد، إذ مما ينتقض به عهد الكافر قتل المسلم، هذا هو المذهب المنصوص. 2920 – لما روي أن ذميا كان يسوق حمارا بامرأة مسلمة، فنخسه فرماها، ثم أراد إكراهها على الزنا، فرفع إلى عمر – رضي الله عنه –، فقال: ما على هذا صالحناهم، فقتله وصلبه. 2921 – وروي في شروط عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى عبد الرحمن بن غنم أن ألحق بالشروط: من ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده. وقيل (عنه رواية أخرى) لا ينتقض العهد بذلك،

مخرجة مما إذا قذف مسلما، قال أبو البركات: والأصح التفرقة، وعلى هذه الرواية يؤدب بما يراه ولي الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim is half-free and half-slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3259)

قال: وإن كان المجني عليه نصفه حرا، ونصفه عبدا فلا قود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is a slave and the victim is half-free?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3259)

ش: يعني إذا كان الجاني حرا، لعدم الكفاءة المعتبرة شرعا كما تقدم، ولو كان الجاني رقيقا وجب القود بلا ريب، لأن المجني عليه أكمل منه. وكذلك لو كان نصفه حرا لتساويهما، ومن ثم لو كانت الحرية في القاتل أكثر فلا قود، لعدم التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab or mudabbar is killed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1593)

مكاتبا) أو مدبرا أو أم ولد والآخر ليس كذلك للتساوي في النفس والرق (أو) أي ولا أثر (لكونهما) أي القاتل والمقتول الرقيقين (ل) مالك (واحد) أو لأكثر (أو كون) رقيق (مقتول مسلم لذمي) أو لمسلم لوجود التساوي بين القاتل والمقتول.

Sub-topic – Qisas on a Pregnant Woman

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4525)

الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني، فلو لزم القود حاملا أو حائلا فحملت لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد مرضعة. وفي الترغيب: تلزم برضاعه بأجرة، وإن لم يوجد فحتى تفطمه لحولين وفي المغني1: له القود إن سقي لبن شاة، وتقاد في طرفها بالوضع. وفي المغني2: وسقي اللبأ وفي المستوعب وغيره: ويفرغ نفاسها. وفي البلغة: هي فيه كمريض، وأنه إن تأثر لبنها بالجلد ولا

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a nursing mother until weaning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12628)

ثم إن وجد من يرضعه، وإلا تركت حتى تفطمه، ولا يقتص منها فى الطرف حال حملها. ـــــــ اللبأ –بلا خلاف أعلمه– ثم إن وجد من يرضعه، وإلا تركت حتى تفطمه. وهذا المذهب مطلقا. جزم به فى «الوجيز»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية»، و «الحاوى»، و «الهادى»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقدمه فى «الفروع». وقال فى «المغنى»، وتبعه الشارح: له القود إن غذى بلبن شاة. فائدة: مدة

الرضاع حولان كاملان. وذكر فى «الترغيب»، أنها تلزم بأجرة رضاعه. قوله: ولا يقتص منها فى الطرف حال حملها. بلا نزاع. والصحيح من المذهب، أنه يقتص منها بالوضع. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وظاهر كلامه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية»، و «الحاوى». وجزم به فى

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman in qisas?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=458)

ولا تقتل حامل حتى تضع حملها وتفطم ولدها, إلا أن يوجد له مرضعة.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2884)

فصل الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل. فلو وجب القصاص على حامل، أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، ثم إن وجدت [المبدع في شرح المقنع] من ورث المال ورث القصاص ينتهي ذلك إلى الزوجين وذوي الأرحام. (ومن لا وارث له وليه الإمام) لأنه ولي من لا ولي له (إن شاء اقتص) وفي "الانتصار" و "عيون المسائل" منع وتسليم ; لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء، فلو لم يقتل لقتل كل من لا وارث له، قالا: ولا رواية فيه، وفي "الواضح" وغيره وجهان كوالد (وإن شاء عفا) لأنه يفعل ما يرى فيه المصلحة للمسلمين من القصاص، أو العفو على مال، وهو الدية، لا أقل، ولا مجانا، ذكره في "المحرر" ، و "الوجيز" ، فلو عفا

إلى غير مال لم يملكه، وإن كان هو ظاهر المتن ; لأن ذلك للمسلمين، ولا حظ لهم فيه، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ، وقيل: له أن يعفو مجانا لقصة عثمان، وهو ظاهر هنا، لكن الأول أولى. [الشرط الثالث أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل] فصل (الثالث أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل) لقوله تعالى: {فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [الإسراء: 33] ، والقتل المفضي إلى التعدي، فيه إسراف، وفي "المحرر" ، و "الوجيز" ، و "الفروع" الجاني، وهو أحسن (فلو وجب القصاص على حامل، أو حملت بعد وجوبه لم تقتل) وحبست، فإذا ولدت جلدت وأقيد منها في الطرف (حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ) بغير خلاف نعلمه لما روى ابن ماجه بإسناده، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: ثنا معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح،

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2885)

من ترضعه وإلا تركت حتى تفطمه ولا يقتص منها في الطرف حال حملها. وحكم الحد في ذلك حكم القصاص، فإن ادعت الحمل احتمل أن يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرها واحتمل ألا يقبل إلا ببينة، وإن اقتص من حامل وجب ضمان جنينها [المبدع في شرح المقنع] وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، قالوا: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إذا قتلت المرأة عمدا، فلا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها» ولأنه يخاف على ولدها وقتله حرام، والولد يتضرر بترك اللبأ ضررا كثيرا، وقال في "الكافي" : لا يعيش إلا به (ثم إن وجدت من ترضعه) قتلت ; لأن تأخير قتلها

إنما كان للخوف على ولدها، وقد زال ذلك، وفي "الترغيب" يلزم برضاعه بأجرة (وإلا) أي: إذا لم يوجد من يرضعه (تركت حتى تفطمه) لحولين للخبر، والمعنى: إلا أن يكون فيما دون النفس، والغالب عدم ضرر الاستيفاء منها، ولأن القتل إذا أخر من أجل سقط الحمل فلأن يؤخر من أجل حفظ الولد بطريق الأولى، وظاهره: أنه إذا أمكن سقيه لبن شاة، فإنها تترك وصرح في "المغني" ، و "الشرح" بأنها تقتل ; لأن له ما يقوم به، وظاهره: أنها لا تؤخر لمرض وحر وبرد، وقيل: بلى كمن خيف تلفها لحديث علي رواه مسلم (ولا يقتص منها في الطرف حال حملها) لأن القصاص في الطرف لا يؤمن معه التعدي إلى تلف الولد، أشبه الاقتصاص في النفس، بل يقاد منها فيه بمجرد الوضع صرح به في "الفروع" وغيره، وفي "المغني" وسقي اللبأ، وهو ظاهر، وفي "المستوعب" وغيره ويفرغ نفاسها، وفي "البلغة" هي فيه كمريض (وحكم الحد في ذلك حكم القصاص) لأنه في معناه وللخبر السابق، واستحب القاضي تأخير الرجم مع وجود مرضعة لترضعه بنفسها، وقيل: يجب، نقل الجماعة: تترك حتى تفطمه، ولا تحبس لحد، قاله في "الترغيب" ، و "الرعاية" ، بل القود ولو مع غيبة ولي مقتول، لا في مال غائب (فإن ادعت الحمل احتمل أن يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرها) جزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" لأن للحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها دون غيرها

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=686)

الشرط الثالث أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني فإذا وجب القود على حامل أو

حائل فحبلت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن ثم إن وجد من ترضعه وإلا تركت حتى تفطمه ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع.

والحد في ذلك كالقود وقال القاضي يستحب تأخير الرجم مع وجود مرضعة لترضعه بنفسها ولا يجب ذلك فإن ادعت الحمل قبل قولها وحبست حتى يتبين أمرها وقيل لا يقبل إلا بشهادة النساء. وإذا اقتص من الحامل ضمن المقتص جنينها وقيل يضمنه السلطان الذي مكنه فعلى هذا هل الأجرة في بيت المال أو في ماله على روايتين قيل يضمنه السلطان إلا أن يعلم المقتص وحده بالحمل فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman for qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2414)

فصل [الشرط الثالث] قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل. فلو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه: لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ. ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه) . أما كون الثالث من شروط استيفاء [1] القصاص أن يؤمن فيه التعدي إلى غير القاتل؛ فإن الله تعالى قال: {فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [الإسراء: 33] والقتل المفضي إلى التعدي [إلى غير القاتل] [2] قتل فيه إسراف. وأما كون الحامل لا تقتل حتى تضع الولد؛ فلأن في قتلها قبل ذلك تعديا إلى غير القاتل، وانتفاؤه شرط في جواز الاستيفاء. وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ... مختصر» [3]. رواه ابن ماجة. ولأن في

ذلك قتل غير القاتل. فوجب أن يمنع منه. وأما كون من حملت بعد وجوب القصاص [لا تقتل حتى تضع الولد] [4]؛ كمن وجب [5] عليها القصاص وهي حامل؛ فلأنهما سواء في إفضاء قتلها إلى التعدي وقتل من ليس بقاتل. وأما كونها لا تقتل حتى تسقي الولد اللبأ؛ فلأنه لا يعيش غالبا إلا بذلك. وأما كونها تقتل حينئذ إذا وجد من يرضعه؛ فلأن تأخير قتلها إنما كان للخوف على ولدها وقد زال ذلك. (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2694) 2: 898 كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود. (4) ساقط من أ. (5) مثل السابق.

وأما كونها تترك حتى تفطمه إذا لم يوجد من يرضعه؛ فلأن في حديث ابن ماجة: «لم تقتل حتى تضع وحتى تكفل ولدها» [1]. ولأن القتل إذا أخر من أجل حفظ الحمل. فلأن يؤخر من أجل حفظ الولد بطريق الأولى. فإن قيل: الحديثان مطلقان وكلام المصنف رحمه الله مقيد بأن لا يوجد من يرضعه. قيل: يجب حملهما على ذلك؛ لأن العلة في كونها لا تقتل لأجل [2] الإفضاء إلى قتل الولد، وفيما إذا وجد من يرضعه لا يوجد ذلك. بخلاف ما إذا لم يوجد.

Mas'alah: Is a pregnant woman's claim of pregnancy accepted without evidence in qisas cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2416)

قال: (فإن ادعت الحمل احتمل أن يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرها، واحتمل أن لا يقبل إلا ببينة) . أما كون من ذكرت يحتمل [1] أن يقبل قولها؛ فلأنه يحتمل، وللحمل أمارات خفية لا تعلمها إلا هي. فوجب قبول قولها فيه؛ كالحيض. فلهذا تحبس حتى

يتبين أمرها لأن ذلك طريق إلى تبينه وهو مطلوب شرعا. وأما كونها يحتمل أن لا يقبل قولها إلا ببينة؛ فلأن الحق حال عليها. فلم يجز تأخيره بدعواها؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=405)

فصل الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فلو وجب القصاص على حامل، أو حملت بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه، وإلا تركت حتى تفطمه ولا يقتص منها في الطرف حال حملها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims pregnancy to delay qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1177)

فإن ادعت الحمل ففيه وجهان : أحدهما : تحبس حتى يتبين حالها . والآخر : لا يقبل قولها إلا ببينة .

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=432)

فصل الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني. فإذا وجب على حامل، أو حائل

فحبلت، لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ [1]. ثم إن وجد من يرضعه، وإلا تركت حتى تفطمه. ويستحب تأخير الرجم مع وجود مرضعة؛ لترضعه بنفسها، ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع، والحد في ذلك كالقصاص. وإن ادعت الحمل قبل قولها، وحبست حتى يتبين أمرها. وإن اقتص من حامل ضمن المقتص جنينها.

Mas'alah: When can a pregnant woman be executed for qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12627)

فصل: الثالث، أن يؤمن فى الاستيفاء التعدى إلى غير القاتل، فلو وجب القصاص على حامل، أو حملت بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، ـــــــ كاملة، كما لو قلع الأعور عين صحيح، فإنه يجب عليه دية عينه، وهو دية كاملة. والصحيح الأول؛ لأن الواجب بدل المتلف، ولا يختلف باختلاف المتلف، ولذلك لو قتل عبد قيمته ألفان حرا، لم يملك العفو على أكثر من الدية. وأما القصاص، فهو عقوبة على الفعل، فيتعدد [1] بتعدده [2]. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (الثالث، أن يؤمن في الاستيفاء التعدى إلى غير القاتل، فلو وجب القصاص على حامل، أو حملت بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ) [3] لا نعلم في ذلك خلافا، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف، أما في النفس فلقول الله تعالى: {فلا يسرف في القتل} [4]. وقتل الحامل قتل لغير الحامل، فيكون إسرافا. وروى ابن ماجه [5] بإسناده عن عبد الرحمن (1) في الأصل: «فيعد». (2) في م: «بعدده». (3) اللبأ: أول اللبن. (4) سورة الإسراء 33. (5) في: باب الحامل يجب عليها القود، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 898، 899.

. . . . . ـــــــــ ابن غنم، قال: حدثنا معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة ابن الصامت، وشداد بن أوس، قالوا: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا قتلت المرأة عمدا، لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت، لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها؛ وحتى تكفل ولدها». وهذا نص. ولأن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال للغامدية المقرة بالزنى: «ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك». ثم قال لها: «ارجعى حتى ترضعيه» [1]. ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم [2] فيه اختلافا. وأما الاقتصاص في الطرف؛ فلأننا منعنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى الجانى، أو [3] إلى زيادة في حقه، [فلأن نمنع] [4] منه خشية السراية [5] إلى غير الجانى، وتفويت نفس معصومة أولى وأحرى. ولأن في القصاص منها قتلا لغير الجانى، وهو حرام. وإذا

(1) أخرجه مسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1322 – 1324. وأبو داود، في: باب في المرأة التى أمر النبى –صلى الله عليه وسلم– برجمها من جهينة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 462.

والترمذى، في: باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 211، 212. والنسائى، في: باب الصلاة على المرجوم، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 51. والدارمى، في: باب العامل إذا اعترفت بالزنى، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 179، 180. والإمام مالك، مرسلا، في: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 821، 822. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 429، 430، 435 – 437، 440، 5/ 348. (2) سقط من: في، م. (3) في م: «و». (4) في الأصل، تش: «فلا يمنع». (5) في الأصل: «الزيادة».

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims pregnancy to delay qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12630)

4100 – مسألة: (وإن ادعت الحمل) ففيه وجهان؛ أحدهما،

Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy accepted without evidence to delay qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12631)

احتمل أن يقبل منها، فتحبس حتى يبين أمرها، واحتمل أن لا يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3300)

فصل (الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني . فإذا وجب على حامل أو حائل حبلت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ ، ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه . ويستحب تأخير الرجم مع وجود مرضعة لترضعه بنفسها . ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع . والحد في ذلك كالقصاص . وإن ادعت الحمل قبل قولها ، وحبست حتى يتبين أمرها . وإن اقتص من حامل ضمن المقتص جنينها) . (1) ... في الوجيز : لما .

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1429)

قوله: (فلو لزم القصاص خاملا) مفرع على (الثالث) . –.5 1 . . . : f , i > ء (V "(قوله: (لم تقتل حتي تضع) حملها، و حتي تسقيه اللبا؛ لان قتل الحامل يتعدي" اسمه ت ميم e عبر إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبا يضؤه؛ لانه في الغالب لا يعيش إلا به. قال ? كـ لق عبر < , al ? في «المصباح»: اللبا، مهموز، وزان عتب: أول اللبن عند الولادة. قال أبو زيد: أكثر ما يكون ثلاثك حلبات، وأقله حلبة. عثمان "." (V)

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a nursing mother if a wet nurse is found?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1429)

قوله: (ثم إن وجد) أي: ثم بعد سقيه اللبا، إن وجد (من يرضغه) ولو باجرة، أقيد منها، لكن يستحب تأخيزه إلى الفطام. قال ابن ظهيرة: وظاهزه: أنه إذا أمكن سقيه لبن شاة، فإنها تترك. وصرح في «المغني) أنها تقتل؛ لأن له ما يقوم به. ذكره في الإقناع).ح ف. وإيضاح. ((8))

Mas'alah: When is a pregnant woman executed after giving birth if a wet nurse is found?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3051)

ثم إن وجد من يرضعه: قتلت، وإلا، فحتى تفطمه لحولين [3].

Mas'alah: What is the ruling on detaining a woman for qisas and the distinction from detention for debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3052)

ومتى ادعته، وأمكن: قبل، وحبست [2]، لقود، ولو مع غيبة ولي مقتول -بخلاف حبس في مال غائب- لا لحد. . . . . ـــــــــ * قوله: (وتحد بجلد بمجرد وضع) خلافا للموفق حيث قال: ينتظر [3] بغير فورية [4] إلى انقضاء مدة النفاس والطهر منه؛ لتقوى على ذلك [5]، لكن المصنف تابع لكل مما في التنقيح [6] والإنصاف [7]، وإن كان كلام الموفق أظهر. ذكره شيخنا في شرحه [8]. * قوله: (بخلاف حبس في مال غائب) ؛ أي: (فإن المدين لا يحبس مع غيبة رب الدين) . حاشية [9]. * قوله: (لا لحد) ؛ أي: لا تحبس لحد، والمراد: لله تعالى، وأما إذا كان (1) كشاف القناع (8/ 2887 - 2888) ، وانظر: المحرر (2/ 131) ، والمبدع (8/ 287) . (2) حتى يتبين أمرها. وقيل: لا يقبل ذلك إلا بشهادة النساء. المحرر (2/ 132) ، والمقنع (5/ 444) مع الممتع، والفروع (5/ 500) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2888) . (3) في "ب" و "ج" : "ينتضر" ، وفي "د" : "ينصر" . (4) في "أ" و "ب" : "قوية" . (5) حيث قال في المغني (12/ 328) : (وإن كان الحد جلدا، فإذا وضعت الولد، وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها، أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف تلفها, لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى) . (6) التنقيح المشبع ص (355) . (7) الإنصاف (9/ 484) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 285) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2888) . (9) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي

لوحة 211 بتصرف قليل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a pregnant woman until she weans the child?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=396)

(6) قوله: "اللبأ" : بالهمز، على وزن عنب: أول اللبن عند الولادة، وأقله حلتة، وأكثره ثلاث. وإنما لم تقتل حتى تسقيه اللبأ لأنه يضر بالولد، لأنه لا يعيش غالبا إلا به، وكالتي وجب رجمها، كما يأتي في حد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a nursing mother if a wet nurse is available?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=396)

(7) قوله: "وإن وجد من يرضعه إلخ" : ظاهره: ولو أمكن سقيه بلبن شاة فقط تترك ولا تقتل حتى ينفطم. وصرح في المغني بقتلها حينئذ. وكذا جزم به في الإقناع. وعلى كل فيستحب لولي المقتول تأخيره إلى الفطام.

Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy accepted without a husband or master?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=396)

(9) قوله: "وكان لها زوج أو سيد [71أ] يطؤها" : هذا ليس بشرط، وعبارة المنتهى: "ومتى ادعته وأمكن قبل" قال م ص في شرحه عند قوله "وأمكن" : أي بان كانت في

سن يمكن أن تحمل فيه. قلت: وإن لم يكن زوج أو سيد. اهـ، لاحتمال أن يكون من شبهة ونحوها. وقوله: "قبل قولها" ظاهره: ولو بلا يمين. فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a nursing mother until the child is weaned?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3648)

(وإلا) يوجد من يرضعه (تركت حتى تفطمه) لحولين [4] لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا قتلت المرأة عمدا، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها» رواه ابن ماجه [5] . (1) صرح به في الكافي، أو يتضرر لتركه ضررا كبيرا. (2) لأن تأخير قتلها للخوف على ولدها، وقد زال بوجود مرضعة راتبة، أو مرضعات يتناوبنه، ولو غير رواتب، لأنه لا يخاف على الولد إذا، وكذا إن وجد لبن شاة ونحوها يسقى منه راتبا، لزوال الضرر، أو تخفيفه، ينبغي تأخير قتلها حينئذ إلى الفطام دفعا، لضرر الولد. (3) فيقتص منها، إذا لاستغناء الولد بغيرها. (4) وذكر غير واحد إجماع العلماء: أنها لا تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ، وترضعه مع عدم وجود من يرضعه، لعموم الآية وغيرها. (5) ولقوله صلى الله عليه وسلم للغامدية المقرة بالزنا «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك» ثم قال لها «ارجعي حتى ترضعيه» فدل الحديثان، ومفهوم الآية، والإجماع: على تأخير القصاص لذلك.

Mas'alah: When is a pregnant woman not executed for qisas or stoning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6272)

فلو وجب القود أو الرجم على حامل أو على حائل و حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ قال في المبدع بغير خلاف لما روى ابن ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قتلت المرأة عمدا فلا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها ولأنه يخاف على ولدها وقتله حرام والولد يتضرر بترك اللبأ ضررا كثيرا وقال في الكافي لا يعيش إلا به ثم إن وجد من يرضعه مرضعة راتبة قتلت لأن تأخير قتلها إنما كان للخوف على ولدها وقد زال ذلك وإن وجد مرضعات غير رواتب أو وجد لبن شاة ونحوها ليسقي منه راتبا جاز قتلها لأنه لا يخاف على الولد إذن التلف §

Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy accepted when qisas is due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6273)

وإن ادعت من وجد عليها القصاص الحمل قبل منها إن أمكن لأن للحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها دون غيرها لوجب أن يحتاط له كالحيض وتحبس حتى يتبين أمرها احتياطا لمن وجب له القصاص §

Mas'alah: When may a pregnant woman be executed after giving birth in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3804)

(ثم إن وجد من يرضعه) أي: ولدها بعد سقيها له اللبأ (ولو بهيمة قتلت) لأن تأخير قتلها إنما كان للخوف على ولدها، وقد زال ذلك، (وإلا) يوجد من يرضعه (ف) لا يقاد منها (حتى تفطمه لحولين) لما تقدم؛ ولأنه إذا أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل، فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى (وكذا حد برجم) لما تقدم."

Mas'alah: What is the ruling if a woman liable for retaliation or hadd claims pregnancy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3804)

(ومتى ادعت الحمل) امرأة وجب عليها قود أو قطع أو حد برجم أو جلد (وأمكن بأن لم تكن آيسة) ، وإن لم يكن لها زوج أو سيد (قبل) قولها؛ لأن للحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها دون غيرها، خصوصا في ابتداء الحمل، ولا يؤمن الخطر بتكذيبها، فوجب أن يحتاط له كالحيض (وحبست لقود) لما تقدم، و (لا) تحبس (لحد) بل تترك حتى يتبين أمرها؛ لأنه ليس لآدمي يخشى فوته عليه، فإن كان الحد لآدمي كحد القذف فيتوجه حبسها – كحبسها للقود (ولو مع غيبة ولي مقتول) لجواز أن تهرب، فلا يستوفى منها، بخلاف حبس في مال غائب، وتقدم الفرق بينهما، وحيث وجب حبسها فتحبس (حتى يتبين أمرها) في الحمل، وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if qisas is carried out on a pregnant woman and the pregnancy is uncertain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3804)

(ومن 630 اقتص من حامل) في نفس أو طرف، فإن كانت لم تضعه ولم تتيقنه حملا، لكن ماتت على ما بها من انتفاخ البطن وأمارة الحمل، فلا ضمان

Mas'alah: When is a pregnant woman not executed for qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4697)

إذا تقرر هذا (فلو لزم القود حاملا، أو) لزم (حائلا فحملت: لم تقتل حتى تضع) حملها، لأن قتل الحامل إسراف في القتل، لأنه. يتعدى إلى الجنين. فلا تقتل حتى تضعه (وتسقيه اللبأ) , لأن الولد يضره ترك ذلك. ولأنه في الغالب لا يعيش إلا به. وقد روى ابن ماجه بإسناده عن عبدالرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله تعالى عنهم قالوا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها أن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها. وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها" (1) . وهذا نص. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعامرية المقرة بالزنا: "ارجعي حتى تضعي ما في" بطنك، ثم قال لها: ارجعي حتى ترضعيه "(2)." ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2694) 2: 898 كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1695) 3: 1321 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

Mas'alah: What happens if a wet nurse is found for the child of a condemned woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4698)

(ثم إن وجد من يرضعه) أي: يرضع ولدها بعد أن تسقيه اللبأ أعطي لمن يرضعه؛ لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاع الولد وتربيته فلم يبق في ترك استيفاء القود منها ضرورة.

Mas'alah: Is a pregnant woman's claim of pregnancy accepted to delay qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4698)

(ومتى ادعته) أي: ادعت المراة التي وجب عليها قود حملا، (وأمكن) بأن كان لها زوج أو سيد يطأها: (قبل) قولها؛ لأن الحمل أمر لا يعلم إلا من ? (1) في ا: وعبارتها.

جهتها وخاصة في ابتداء الحمل. فوجب قبول قولها؛ لأنه لا يؤمن الخطر بتكذيبها، إذ من المحتمل أن تكون صادقة فيتعدى الضرر إلى حملها،

Mas'alah: What is the difference between imprisonment for qisas and imprisonment for a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4699)

(بخلاف حبس في مال غائب) ؛ لما في استيفاء القصاص من التشفي. بخلاف استيفاء المال،

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a nursing mother until she weans the child?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=802)

(وإلا) أي وإن لم يوجد من يرضعه (ف) إنها (لا) تقتل (حتى ترضعه حولين) كاملين، لأنه لما أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل، فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on retribution against a pregnant woman?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=556)

فصل ولا يقتص من حامل حتى تضع، وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه، وإلا تركت حتى تفطمه؛ فإن ادعت الحمل، احتمل أن يقبل منها، فتحبس حتى يتبين، واحتمل ألا يقبل. فإن اقتص منها، فتلف الجنين، فضمانه على الإمام الذي مكن من استيفاء القصاص منها. فإن ألقته حيا، فمات، فديته على عاقلة الإمام في إحدى الروايتين، والأخرى: في بيت المال. ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين، والأخرى: يفعل به كما فعل، فإن مات، وإلا جز رقبته بالسيف، إلا أن يكون قد قتله بمحرم؛ كالسحر، وتجريع الخمر، فإنه يقتله بالسيف. وإن قطع يد رجل، ثم قتله، قتل، ولم يقطع، في إحدى الروايتين.

وكذلك إن أوضحه، أو قطع يده فمات، رواية واحدة. ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان، وعليه أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها، فإن كان الولي يحسن الاستيفاء، وإلا أمره بالتوكيل.

BAB 3

باب الاشتراك في القتل

Participation in Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Commanding a Non-Legally Responsible Person to Kill

Mas'alah: What is the ruling on commanding a non-legally responsible person to kill?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=301)

وإن أمر به: – غير مكلف. – أو من يجهل تحريمه. – أو سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه. لزم الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a weapon to a non-accountable person without ordering killing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1676)

ومن دفع لغير مكلف آلة قتل كسيف وسكين ولم يأمر بقتل فقتل لم يلزم الدافع شيء لأنه لم يأمر بالقتل ولم يباشره.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a child or a slave to kill someone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4486)

وفي الانتصار: إن أمر صبيا وجب على آمره وشريكه، في رواية، وإن سلم، لا يلزمهما فلعجزه غالبا، وإن قبل1 مأمور مكلف عالما تحريم القتل لزم المأمور، نص عليه. ويؤدب الآمر، نص عليه، وعنه يحبس كممسكه. وفي المبهج رواية يقتل، وعنه: بأمره عبده، نقل أبو طالب: من أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قتل المولى وحبس العبد حتى يموت، لأنه سوط المولى وسيفه، كذا قال علي وأبو هريرة2، وأنه لو جنى بإذنه لزم مولاه ولو أكثر من ثمنه، وحملها أبو بكر على جهالة العبد، ونقل ابن منصور: إن أمر عبدا بقتل سيده فقتل أثم، وإن في ضمانه قيمته روايتين، ويحتمل إن خاف السلطان قتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who incites women to kill?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his slave to kill someone?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=461)

فإن أمر رجل عبده بقتل رجل, فقتله, فعلى روايتين: قال في إحداهما: يقتل السيد ويخلد العبد في السجن. قال: لأن العبد بمنزلة سوط السيد وسيفه. وقال في الرواية الأخرى: يقتل العبد القاتل, ويؤدب السيد. قال بعض أصحابنا: إن كان العبد أعجميا لا يعرف تحريم القتل قتل المولى, وإن كان العبد فصيحا يعرف تحريم القتل, فعلى

روايتين.

Mas'alah: Is qisas obligatory on a partner who shares in killing with oneself or a wild beast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3673)

[فصل هل يجب القصاص على شريك نفسه وشريك السبع] (6644) فصل: وهل يجب القصاص على شريك نفسه وشريك السبع؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو عبد الله بن حامد، وصورة ذلك، أن يجرحه سبع أو يجرحه إنسان عمدا، إما قبل ذلك أو بعده، فيموت منهما، أو يجرح نفسه عمدا، ثم يجرحه غيره عمدا، فيموت منهما، فهل يجب على المشارك له قصاص؟ فيه وجهان. واختلف عن الشافعي فيه. وقال أصحاب الرأي: لا قصاص عليه؛ لأنه شارك من لا يجب القصاص عليه، فلم يلزمه قصاص، كشريك الخاطئ، ولأنه قتل تركب من موجب وغير موجب، فلم يوجب، كالقتل الحاصل من عمد وخطأ؛ ولأنه إذا لم يجب على شريك الخاطئ وفعله مضمون، فلأن لا يجب على شريك من لا يضمن فعله أولى. والوجه الثاني، عليه القصاص. وهو قول أبي بكر. وروي عن أحمد، أنه قال: إذا جرحه رجل، ثم جرح الرجل نفسه، فمات، فعلى شريكه القصاص؛ لأنه قتل عمد متمحض، فوجب القصاص على الشريك فيه، كشريك الأب، فأما إن جرح الرجل نفسه خطأ، كأنه أراد ضرب جارحة، فأصاب نفسه، أو خاط جرحه، فصادف اللحم الحي، فلا قصاص على شريكه في أصح الوجهين. وفيه وجه آخر، أن عليه القصاص، بناء على الروايتين في شريك الخاطئ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partner of a wild beast or a partner of oneself?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2386)

قال: (وفي شريك السبع وشريك نفسه وجهان) . أما كون القصاص يجب على شريك السبع وشريك نفسه في وجه؛ فلأنه قتل عمد متمحض. أشبه شريك الأب. وأما كونه لا يجب في وجه؛ فلأنه شارك من لا يجب عليه قصاص. فلم يلزمه شيء؛ كشريك الخاطئ.

Mas'alah: What is the ruling when a sane person orders an insane person to kill?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1424)

(وإن أمر) مكلف (بالقتل غير مكلف) لصغر أو جنون؛ فالقصاص على الآمر؛ لأن المأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب به.

Mas'alah: What is the ruling on the one who orders a killing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=393)

(19) قولى: "ولم يأمره به" : فإن أمره بالقتل فقتل قتل الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on the person who ordered the killing when the killer knew it was prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3633)

(دون الآمر) بالقتل فلا ضمان عليه [2] لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس [3]

Mas'alah: What is the ruling when someone gives a weapon to a non-accountable person who then kills?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3633)

ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل، لم يلزم الدافع شيء [4] . (1) فإذا قتل من أمره السلطان بقتله، مع علمه بتحريم قتله، فقد أطاع السلطان، وعصى الله عز وجل، بقتل مسلم، وعد الله على قتله بالنار، وغضبه ولعنته، نعوذ بالله من موجبات غضبه. (2) لعدم مباشرته القتل، ولأن غير السلطان لو أمره بذلك، كان القصاص على المباشر، علم أو لم يعلم، فالسلطان أولى بعدم الضمان، وتقدم كلام الشيخ رحمه الله. (3) لارتكابه معصية، ولينكف عن العود. (4) لأنه ليس بآمر، ولا مباشر، وإن دل فقال الشيخ: يلزم الدال القود، إن تعمد، وإلا الدية، وأن الآمر لا يرث، ويقال: الفرق بين دفع آلة القتل، وآلة الصيد، أن آلة الصيد لا ينتفع بها في غيره غالبا، فالدفع كالتصريح بالأمر بالصيد بخلاف آلة القتل، فإنه قد ينتفع بها في غيره عادة، لقطع شجر، أو ذبح شاة، فلم يكن الدفع كالتصريح بالأمر، فافترقا، من أجل ذلك، ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله، قتل قاتل وحبس ممسك، حتى يموت، وشرط الموفق أن يعلم أنه يقتله، لأنه فعل به فعلا أوجب الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders a slave to kill his master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=808)

2458 - قلت : رجل أمر مملوك رجل أن يقتل سيده فقتله ؟ قال : يضمن قيمة المملوك . قال أحمد : ليس عليه إلا الإثم ، والعبد إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا تركوه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on disciplining the commander when qisas is due on the commanded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3777)

و) حيث وجب القصاص على المأمور (أدب آمره) بما يردعه من ضرب أو حبس؛ لينكف عن العود له.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ruler orders an unlawful killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3777)

وإن كان السلطان يرى القتل دون مأمور، كمسلم قتل ذميا، وحر) قتل (عبدا) فقتله، (ف) قال القاضي: (الضمان على المأمور) ؛ لأنه قتل من لا يحل له قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the one who points out a victim and the one who commands a killing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=713)

اختار الشيخ: الدال يلزمه القود إن تعمد وإلا الدية، وأن الآمر لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills knowing it is prohibited and the master who ordered him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3186)

ش: إذا كان العبد يعلم حظر القتل، فإنه يقتل إذا كان مكلفا، لأنه مباشر مكلف، عالم بتحريم القتل، فكان موجب القتل عليه للعمومات، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولأن المباشرة تقطع حكم السبب، أشبه الحافر مع الدافع، ويؤدب السيد، لتسببه بما أفضى إلى القتل، وهذه التفرقة التي قالها الخرقي تبعه عليها أبو الخطاب والشيخان وغيرهم، وحكى الشيرازي في العبد من حيث الجملة روايتين (إحداهما) يحبس إلى الممات ويقتل السيد، (والثانية) يقتل

Sub-topic – Confession and Witness Testimony Conflicts

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to murder after a witness has testified against another?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1672)

ومن أريد قتله قودا ببينة بالقتل لا بإقراره فقال شخص: أنا القاتل لا هذا فلا قود على واحد منهما، وعلى مقر الدية لقول علي: "أحيا نفسا" [1] ولزوم الدية له لصحة بذلها منه، ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول لعدم التهمة ومصادفته الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling if a second person confesses to murder after the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12601)

ولو أقر الثانى بعد إقرار الأول، قتل الأول؛ لعدم. التهمة ومصادفته الدعوى. وقال فى «المغنى» [1] فى القسامة: لا يلزم المقر الثانى شئ، فإن صدقه الولى، بطلت دعواه الأولى، ثم هل له طلبه؟ فيه وجهان. ثم ذكر المنصوص، وهو رواية حنبل، وأنه أصح؛

(1) انظر: المغنى 12/ 201.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men claim paternity of a child and then kill him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3661)

[فصل ادعى نفران نسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما]

(6625) فصل: وإذا ادعى نفران نسب صغير مجهول النسب، ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما، فلا قصاص عليهما؛ لأنه يجوز أن يكون ابن كل واحد منهما أو ابنهما. وإن ألحقته القافة بأحدهما ثم، قتلاه، لم يقتل أبوه، وقتل الآخر؛ لأنه شريك الأب في قتل ابنه. وإن رجعا جميعا عن الدعوى، لم يقبل رجوعهما؛ لأن النسب حق للولد، فلم يقبل رجوعهما عن إقرارهما به، كما لو أقر له بحق سواه، أو كما لو ادعاه واحد، فألحق

به، ثم جحده. وإن رجع أحدهما، صح رجوعه، وثبت نسبه من الآخر؛ لأن رجوعه لم يبطل نسبه، ويسقط القصاص عن الذي لم يرجع، ويجب على الراجع؛ لأنه شارك الأب، وإن عفي عنه، فعليه نصف الدية. ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد، وأتت بولد، يمكن أن يكون منهما، فقتلاه قبل إلحاقه بأحدهما، لم يجب القصاص، وإن نفيا نسبه، لم ينتف بقولهما، وإن نفاه أحدهما، لم ينتف بقوله؛ لأنه لحقه بالفراش، فلا ينتفي إلا باللعان. وفارق التي قبلها من وجهين: أحدهما أن أحدهما إذا رجع عن دعواه، لحق الآخر، وها هنا لا يلحق بذلك. والثاني، أن ثبوت نسبه ثم بالاعتراف، فيسقط بالجحد، وها هنا يثبت بالاشتراك في الوطء، فلا ينتفي بالجحد. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا، سواء.

Mas'alah: What is the ruling when each of two killers admits intentional killing but does not know the other's intent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4743)

وإن قال كل واحد منهما: عمدت، ولا أدري ما فعل صاحبي فعليهما القصاص؛ لإقرار كل واحد منهما بالعمد. ويحتمل أن لا يجب عليهما القصاص؛ لأن إقرار كل واحد منهما لو انفرد، لم يجب عليه قصاص، وإنما يؤاخذ الإنسان بإقراره، لا بإقرار صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when two killers have different admissions of intent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4743)

وإن قال أحدهما: عمدت، ولا أدري ما قصد صاحبي. سئل صاحبه، فإذا قال: عمدت، ولا أدري ما قصد صاحبي فهي كالتي قبلها. وإن قال: عمدنا. فعليه القصاص، وفي الأول وجهان. وإن قال: أخطأت، أو أخطأنا. فلا قصاص على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim paternity of a child and then kill him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12589)

فصل: إذا تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب، ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما، فلا قصاص عليهما؛ لأنه يجوز أن يكون ابن كل واحد منهما أو ابنهما. وإن ألحقته القافة بأحدهما، ثم قتلاه، لم يقتل أبوه، وقتل الآخر؛ لأنه شريك الأب في قتل الابن.

وإن رجعا جميعا عن الدعوى، لم يقبل رجوعهما؛ لأن النسب حق للولد، فلم يقبل رجوعهما عن إقرارهما به، كما لو أقرا له بحق سواه، أو كما لو ادعاه واحد، فألحق به، ثم جحده. وإن رجع أحدهما، صح رجوعه، وثبت نسبه من الآخر؛ لأن رجوعه لا يبطل نسبه، ويسقط القصاص عن الذى لم يرجع، ويجب على الراجع؛ لأنه شارك الأب، وإن عفى [1] عنه، فعليه نصف الدية. ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد، وأتت بولد يمكن أن يكون منهما، فقتلاه قبل إلحاقه بأحدهما، لم يجب القصاص. وإن نفيا نسبه، لم ينتف [بقولهما، وإن نفاه أحدهما، لم ينتف] [2] بقوله؛ لأنه لحقه [3] بالفراش، فلا ينتفى إلا باللعان. وفارق التى قبلها من وجهين؛ أحدهما، أن أحدهما إذا رجع عن دعواه، لحق الآخر، وههنا لا يلحق بذلك. والثانى، أن ثبوت نسبه ثم [4] (1) في م: «عفا». (2) سقط من: ق، م. (3) في م: «لحق». (4) في الأصل، م: «تم».

ويقتل الولد بكل واحد منهما، فى أظهر الروايتين. ـــــــــ بالاعتراف، فيسقط بالجحد، وههنا ثبت بالاشتراك، فلا ينتفى بالجحد. ومذهب الشافعى في هذا الفصل كما قلنا سواء.

Mas'alah: What is the ruling when each of two accused claims he killed intentionally and the other by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3009)

ولو قال كل: "عمدت وأخطأ شريكي" : فعليهما القود [2]،

Mas'alah: What is the ruling when one of multiple killers claims his wound healed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1350)

تتمة: لو ادعى الأول أن جرحه اندمل، فصدقه الولي، سقط عنه القتل، ولزمه القصاص في اليد أو نصف الدية، وإن كذبه شريكه، واختار القصاص، فلا فائدة له في تكذيبه، لأن قتله واجب وإن عفي عنه إلى الدية فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه أكثر من نصف الدية، وإن كذب الأول حلف، وكان له قتله وإن ادعى الثاني إندمال جرحه، فالحكم فيه كالحكم في الأول إن ادعى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to a killing after another has been convicted by evidence?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=677)

ومن أريد قتله قودا ببينة لا إقرار فقال شخص: أنا القاتل لا هذا فلا قود على واحد منهما وعلى مقر الدية ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول

Mas'alah: What is the ruling when two accomplices testify that the wound healed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6228)

وإن شهد له شريكاه ببرئها لزمهما الدية كاملة لأن ذلك موجب شهادتهما فيؤاخذان به

للولي أخذها أي الدية منهما إن صدقهما وإن لم يصدقهما أو عفا إلى الدية لم يكن له أي الولي أكثر من ثلثيها لاعترافه أنه لا يستحق عليهما سوى ذلك وأو بمعنى الواو وتقبل شهادتهما لشريكهما في الجناية لأنها لا تدفع عنهما ضررا ولا تجلب نفعا وإن كانا قد تابا وعدلا وإلا فشهادة الفاسق غير مقبولة فيسقط القصاص عن المشهود له في النفس لعدم سراية جرحه ولا يلزمه أكثر من موضحة قلت ويتعين أرشها دون القصاص مع تكذيب الولي لاعترافه بعدم استحقاقها §

Mas'alah: What is the ruling when multiple people kill one person and one confesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3772)

فقال: أنا قتلته، ولم يقتله هذا، فقال عمر: إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا، ودرأ عنه القصاص؛ ولأن الدعوى على الأول شبهة في درء القصاص عن الثاني؛ فتجب الدية عليه؛ لإقراره بالقتل الموجب لها (ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول؛ قتل الأول) لعدم التهمة، ومصادفته الدعوى. (و) في "المغني" (لا شيء على المقر الثاني، فإن صدقه الولي بطلت دعواه الأولى) لأن ذلك جرى مجرى الإقرار ببطلان الدعوى، ويسقط القود عنهما، وله مطالبة الثاني بالدية على المنصوص انتهى [فصل يقتل العدد ما فوق الواحد بواحد قتلوه] فصل (ويقتل العدد) ؛ أي: ما فوق الواحد (بواحد) قتلوه (إن صلح فعل كل) منهم (للقتل به) لو انفرد لقوله تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ؛ لأنه إذا علم أنه متى قتل به انفك عنه، فلو لم يشرع القصاص في الجماعة

Mas'alah: What is the ruling when two accomplices testify to the healing of the third's wound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3774)

وإن شهد) له (شريكاه ببرء جرحه لزمهما الدية كاملة) لأن ذلك موجب شهادتهما، فيؤاخذان به، وتؤخذ الدية منهما (إن صدقهما ولي، وإلا) يصدقهما ولي (فثلثاها) ، وتقبل شهادتهما لشريكهما في الجناية؛ لأنها لا تدفع عنهما ضررا، ولا تجلب نفعا، ومحل قبولها إن كانا قد تابا وعدلا، وإلا فشهادة الفاسق غير مقبولة؛ فيسقط عنه القصاص في النفس؛ لعدم سراية جرحه، ويتعين أرش الجرح دون القصاص مع تكذيب الولي؛ لاعترافه بعدم استحقاقه.)

Mas'alah: What is the ruling on retribution when witnesses or the judge are involved in killing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2168)

عمد أو ردة حيث امتنعت توبته أو أربعة بزنا محصن فيقتل ثم ترجع البينة وتقول: عمدت قتله أو يقول الحاكم أو الولي علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه ولا قود على بينة ولا حاكم مع مباشرة ولي ويختص به مباشر عالم فولي فبينة وحاكم ومتى لزمت حاكما وبينة دية فعلى عددهم ولو قال واحد من ثلاثة فأكثر عمدنا قتله وآخر أخطأنا فلا قود وعلى من قال عمدنا حصته من الدية المغلظة والآخر من المخففة وواحد من اثنين عمدت وقال الآخر أخطأت لزم مقرا بعمد القود والآخر نصف الدية ولو قال كل عمدت وأخطأ شريكي فعليهما القود

Mas'alah: What is the ruling when each of two participants in a killing claims intent and accuses the other of error?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1583)

ولو قال كل) من الاثنين (عمدت وأخطأ شريكي فعليهما القود) لاعتراف كل منهما بتعمد القتل. (

Sub-topic – Coercion and Duress in Homicide

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person is coerced into killing a specific person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1674)

(ومن أكره مكلفا على قتل) شخص (معين) ففعل فعلى كل منهما القود، (أو) أكرهه (على أن يكره عليه) -أي على قتل شخص معين- (ففعل) -أي أكره من قتله- (فعلى كل) من الثلاثة (القود أو الدية) ، أما الآمر فلتسببه إلى (1) في الأصل: لا. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 273. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 273. (4) الموضحة والجائفة يأتي بيانهما في فصل الشجاج -إن شاء الله- ص 706، 708.

Mas'alah: Is qisas required on both the coercer and the coerced killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12518)

وإن أكره إنسانا على القتل فقتل، فالقصاص عليهما. ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الآخر، لا قود عليه، بل يكون شبه عمد. وأطلقهما فى «الهداية». وقيل: عليه القود إن التقمه الحوت بعد حصوله فيه قبل غرقه.

Mas'alah: What is the ruling when a free man orders another free man to kill someone?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=461)

فإن أمر حرا بقتل رجل ففعل, قتل القاتل دون الآمر, وأدب الآمر. وقد يتوجه في الحر المأمور أيضا إن كان أعجميا لا يعرف تحريم القتل أن يقتل الآمر, ويؤدب المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced into killing someone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2859)

(وإن أكره إنسانا) مكلفا (على القتل) أي: على قتل مكافئه (فقتل فالقصاص) أو الدية، قاله في "المحرر" و "الوجيز" (عليهما) لأن المكره تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبا، أشبه ما لو أنهشه حية، والمكره قتله ظلما لاستبقاء نفسه كما لو قتله في المجاعة ليأكله، فعلى هذا إن صار الأمر إلى الدية فهي عليهما كالشريكين، وفي "الموجز" إذا قلنا: تقتل الجماعة بالواحد وخصه بعضهم بمكره ويتوجه عكسه، لا يقال: المكره ملجأ لأنه غير صحيح ; لأنه متمكن من الامتناع، ولهذا يأثم بالقتل، وقوله - عليه السلام - «عفي لأمتي عما استكرهوا عليه» محمول على غير القتل 1 -

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a ruler orders an unjust killing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2860)

أن القتل محرم فقتل، فالقصاص على الآمر، وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل فقتل فالقصاص على القاتل. وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من [المبدع في

شرح المقنع] تحريمه (أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم) كمن نشأ في غير بلاد الإسلام (فقتل، فالقصاص على الآمر) لأن القاتل هنا كالآلة، أشبه ما لو أنهشه حية، ونقل مهنا: إذا أمر صبيا أن يضرب رجلا فضربه فقتله، فعلى الآمر، ولا شيء عليه بدفع سكين إليه ولم يأمره، وفي "الانتصار" إن أمر صبيا وجب على آمره وشريكه في رواية، وإن سلم لا يلزمهما فلعجزه غالبا، وظاهره أنه إذا أقام في بلاد الإسلام بين أهله فلا يخفى عليه تحريم القتل، ولا يعذر فيه إذا كان عالما، وحينئذ يقتل العبد ويؤدب سيده الآمر. نص عليه، وعنه: يقتل الآمر ويحبس العبد حتى يموت كممسكه، وعلم أنه إذا أمره بزنا أو سرقة فعلى المباشر (وإن أمر كبيرا عاقلا بتحريم القتل فقتل، فالقصاص على القاتل) بغير خلاف نعلمه ; لأنه مقتول ظلما فوجب عليه القصاص كما لو لم يؤمر، وقال ابن المنجا: المراد بالكبير هنا من يميز، وليس بكبير فلا قود عليه، ولا على الآمر ; لأنه غير مكلف، ولأن تمييزه يمنع كونه كالآلة، وليس بظاهر. 1 – فرع: إذا قال لغيره: اقتلني، أو اجرحني. ففعل غير مكره وهما مكلفان فهدر. نص عليه، وعنه: تلزم الدية، وعنه: عليه دية نفسه إرثا، ويحتمل القود، ولو قال ذلك عبد لمن يقتل به فقتله ضمنه لسيده بمال فقط. نص عليه، ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك فخلاف كإذنه، وفي "الانتصار" : لا إثم ولا كفارة، وفي "الرعاية" اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه كاحتمال في: اقتل زيدا أو عمرا 1 – (وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك، فالقصاص على القاتل) لأنه غير معذور في فعله لقوله – عليه السلام – «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ولأن غير السلطان لو أمره بذلك

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced into killing another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3641)

النوع السابع: أن يتسبب إلى قتله بما يقتل غالبا، وذلك أربعة أضرب: أحدها، أن يكره رجلا على قتل آخر، فيقتله، فيجب القصاص على المكره والمكره جميعا، وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة، ومحمد: يجب القصاص على المكره دون المباشر؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –

: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه» . ولأن المكره آلة للمكره، بدليل وجوب القصاص على المكره، ونقل فعله إليه، فلم يجب على المكره، كما لو رمى به عليه فقتله. وقال زفر: يجب على المباشر دون المكره؛ لأن المباشرة تقطع حكم السبب، كالحافر مع الدافع، والآمر مع القاتل. وقال الشافعي: يجب على المكره، وفي المكره قولان. وقال أبو يوسف: لا يجب على واحد منهما؛ لأن المكره لم يباشر القتل، فهو كحافر البئر، والمكره ملجأ، فأشبه المرمي به على إنسان. ولنا، على وجوبه على المكره، أنه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبا، فأشبه ما لو ألسعه حية، أو ألقاه على أسد في زبية. ولنا، على وجوبه على المكره، أنه قتله عمدا ظلما لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله. وقولهم: إن المكره ملجأ. غير صحيح، فإنه متمكن من الامتناع، ولذلك أثم بقتله، وحرم عليه، وإنما قتله عند الإكراه ظنا منه أن في قتله نجاة نفسه، وخلاصه من شر المكره، فأشبه القاتل في المخمصة ليأكله. وإن صار الأمر إلى الدية، وجبت عليهما، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومحمد: لا دية على المكره؛ بناء منهما على أنه آلة. وقد بينا فساده، وإنما هما شريكان، يجب القصاص عليهما جميعا، فوجبت الدية عليهما، كالشريكين بالفعل، وكما يجب الجزاء على الدال على الصيد في الإحرام والمباشر، والردء والمباشر في المحاربة. فعلى هذا، إن أحب الولي قتل أحدهما، وأخذ نصف الدية من الآخر، أو العفو عنه، فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced into killing someone?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2381)

قال: (وإن أكره إنسانا على القتل فقتل فالقصاص عليهما) . أما كون القصاص فيما ذكر على المكره؛ فلأنه تسبب إلى قتله بشيء يفضي إليه غالبا. فوجب عليه القصاص؛ كما لو ألسعه حية، أو ألقاه إلى أسد في زبية. (1) في أ: بالسيف.

وأما كونه على المكره؛ فلأنه قتل شخصا ظلما لاستبقاء نفسه. أشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله. فإن قيل: المكره ملجأ. قيل: ذلك غير صحيح؛ لأنه متمكن من الامتناع، ولهذا يأثم بالقتل. فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1]. قيل: يحمل ذلك على غير القتل؛ لأن القتل عظيم، ولذلك يأثم به وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone is coerced into killing?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=400)

وإن أكره إنسانا على القتل فقتل فالقصاص عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced into killing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=521)

مسألة 28: (وإن أكره رجل رجلا على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحا والآخر مائة، أو قطع أحدهما يده من الكوع والآخر من المرفق، فهما قاتلان وعليهما القصاص، وإن وجبت الدية استويا فيها) ، أما إذا أكره رجل رجلا على القتل فقتل فالقصاص على المكره والمكره جميعا، أما المكره؛ فلأنه تسبب إلى القتل العمد العدوان فوجب عليه القصاص، كشهود القصاص إذا رجعوا، وأما المكره فإنه قتل من يكافئه ظلما عدوانا فوجب عليه القصاص كما لو لم يكره، والدليل على أنه قتل أنه أخذ السيف وحز الرقبة، ولأن القتل عبارة عن جرح يتبعه الزهوق وقد وجد منه ذلك، ولأنه أثم بذلك فإن عليه إثم القتل، والدليل على أنه عمد أنه قصد الفعل بآلة محصلة له، ولأن الإكراه لم يسلبه اختياره ولا ضعف قصده بل هيج دواعيه وكثرها، ولا يقال: إنه ينزل بمنزلة الآلة، فإن الآلة لا تأثم وهذا يأثم، والآلة ليس لها قصد وهذا له قصد صحيح، فإنه وقى نفسه واستبقاها بقتل أخيه المسلم، فينبغي أن يجب عليه القصاص ويصير كما لو قال له: اقتله وإلا قتلتك غدا فقتله فإنه يجب عليه القصاص. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person coerces another to kill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12519)

وإن أكره إنسانا على القتل فقتل، فالقصاص عليهما. ـــــــ على الرامى؛ لأنه ألقاه [1] في مهلكة هلك بها من غير واسطة يمكن إحالة الحكم عليها، أشبه ما لو مات بالغرق، أو هلك بوقوعه على صخرة. والثانى، لا قود عليه؛ لأنه لم يهلك بها، أشبه ما لو قتله آدمى آخر. فأما إن ألقاه في ماء يسير، فأكله سبع، أو التقمه حوت أو تمساح، فلا قود عليه؛ لأن الذى فعله لا يقتل غالبا، وعليه ضمانه؛ لأنه هلك بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into killing someone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3630)

(ومن أكره مكلفا على قتل) معين (مكافئه [2] فقتله فالقتل) أي القود إن لم يعف وليه [3] (أو الدية) إن عفا (عليهما) أي على القاتل ومن أكره [4] لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالبا [5] . (1) لأنه حينئذ في حكم المقتول بقطع حشوته، أي أمعائه وإبانتها بما لا يعيش معه، كما اعتبره الخرقي، أو ودجيه، أي العرقين في العنق، ويعزر الثاني، يعني الذابح له، لأنه كجان على ميت، ولا يضمنه ولو كان عبدا، فالتصرف فيه كميت، وإن شق الأول بطنه، أو قطع يده، ثم ضرب الثاني عنقه، فالثاني هو القاتل، لأنه المفوت النفس، فعليه القصاص في النفس، أو الدية إن عفي عنه، لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة، وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص، أو الدية، وفي الإنصاف، لو خرق حشوته ولم يبنها، ثم ضرب آخر عنقه فصوب أنهما قاتلان. (2) في الدين، والحرية والرق. (3) على المكره والمكره، هذا المذهب، جزم به وقدمه غير واحد، لأن المكره تسبب إلى قتله، والمكره قتله ظلما. (4) كالشريكين، ولا يقال المكره ملجأ، لأنه يتمكن من الامتناع ولهذا يأثم قال الشيخ: عليهما جميعا عند أكثر العلماء كأحمد ومالك، والشافعي في أحد قوله. (5) فوجب عليه القصاص، كما لو أنهشه حية، وأما المأمور فقاتل، كما لو لم يؤمر، وإن كان غير معين، كأحد هذين فليس إكراها، فإن قتل أحدهما قتل به.

Mas'alah: What is the ruling when a ruler unjustly orders a subordinate to kill?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3631)

(أو أمر به) أي بالقتل (السلطان ظلما، من لا يعرف ظلمه فيه) أي في القتل، بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل (فقتل) المأمور (فالقود) إن لم يعف مسحقه [6] . (1) أي على القتل فيقتل به، أو قتل نفسه، كما لو أكره عليه غيره فيقتل به. (2) هذا المذهب وعليه الأصحاب. (3) ولأن حكمة القصاص الزجر والردع، ولا يحصل ذلك لهما، لعدم التصور. (4) فقتل، لزم الآمر القصاص، لاعتقاد المأمور إباحة القتل، وذلك شبهة تمنع القصاص، كما لو اعتقده صيدا، فرماه فقتل إنسانا، ولأن القاتل هنا كالآلة، كما تقدم. (5) أي لو كان المأمور عبدا للآمر يجهل التحريم، فالقصاص على الآمر، لما تقدم من قوله لأن المأمور آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب. (6) على الآمر بالقتل دون المباشر، لعذر المأمور، لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on ordering or coercing someone to kill?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2150)

نفسك وإلا قتلتك إكراه ومن أمر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه أو صغيرا أو مجنونا أو أمر به سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه لزم الآمر وإن علم المكلف تحريمه لزمه وأدب آمره ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه أو أكرهه عليه فلا شيء له واقتلني أو اجرحني ففعل فهدر كاقتلني وإلا قتلتك ولو قاله قن ضمن لسيده بقيمته قوله: (من جهل ظلمه فيه) ظاهره: سواء علم المأمور بتحريم القتل من حيث هو، أم لا، حيث لم يعلم أن القتل بغير حق، وهذا مقتضى كلام "الإقناع" أيضا. ويظهر حينئذ الفرق بين السلطان وغيره في الأمر، ولذلك

قال في "الإقناع" : وإن كان الآمر غير السلطان، فالقصاص على القاتل بكل حال، أي: حيث علم تحريم القتل، بخلاف من نشأ في غير بلاد الإسلام، لكن ما قررناه يخالف ما في "شرح" المصنف وتابعه الشيخ منصور.

إذا علمت ذلك، فقوله بعد: (وإن عم المكلف تحريمه، لزمه) تصريح بمفهوم قوله: (ومن أمر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه) ويمكن رجوعه إلى مفهومي العبارتين، أي: المذكورة وقوله: (أو أمر به سلطان، ظلما، من جهل ظلمه) ، ويكون معنى (علم التحريم) في المسألة الأولى: أن يعلم: أن القتل من حيث هو محرم، وفي المسألة الثانية: أن القتل الذي أمر به السلطان بخصوص تلك الواقعة محرم، فيوافق ما قررناه والله أعلم. قوله أيضا على قوله: (أو أمر به سلطان ظلما، من جهل ظلمه فيه ... إلخ) ظاهره: سواء علم المأمور تحريم القتل من حيث هو أم لا، حيث لم يعلم أن القتل بغير حق، وهذا مقتضى عبارة "الإقناع" أيضا، ويظهر حينئذ الفرق في الأمر بين السلطان وغيره، ولذلك قال في "الإقناع" : وإن كان الآمر غير السلطان، فالقصاص على القاتل بكل حال، أي: حيث علم بتحريم القتل، بخلاف من نشأ في غير بلاد الإسلام، لكن صرح المصنف في "شرحه" : أن المأمور حيث علم التحريم، فالقصاص عليه، سواء كان الآمر سلطانا أو غيره، وتابعه الشيخ منصور رحمه الله تعالى على ذلك، وهو ظاهر إطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a person who coerces another to kill someone?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=677)

ومن أكره شخصا مكلفا على قتل شخص آخر معين ففعل فعلى كل منهما القود أو إكراهه على أن يكره عليه أي قتل المعين ففعل أي أكره من قتله فعلى كل واحد من الثلاثة القود إن لم يعف وليه أو الدية إن عفا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person coerces another to kill a specific person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6231)

وإن أكره مكلف مكلفا على قتل معين فقتلة فالقصاص عليهما لأن المكره تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبا أشبه ما لو أنهشته حية والمكره قتله ظلما لاستبقاء نفسه كما لو قتله في المجاعة لأكله فعلى هذا إن صار الأمر إلى الدية فهي عليهما كالشريكين لا يقال المكره ملجأ لأنه غير صحيح لأنه يتمكن من الامتناع ولهذا يأثم بالقتل وقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عما استكرهوا عليه محمول على غير القتل §

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person coerces another to coerce a third to kill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6232)

وإن أكره سعد زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة جزم به في الرعاية الكبرى ومعناه في المنتهى المباشر لمباشرته القتل ظلما والآخران لتسببهما إلى القتل لما يفضي إليه غالبا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to coerce another to kill?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3776)

أو) أكرهه (على أن يكره عليه) ؛ أي: على قتل شخص معين (ففعل؛ فعلى كل) من الثلاثة (القود) أما الآمر فلتسببه إلى القتل بما يفضي إليه غالبا، كما لو أنهشه حية أو أسدا أو رماه بسهم، وأما القاتل؛ فلأنه غير مسلوب الاختيار؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، ولا خلاف في أنه يأثم، ولو كان مسلوب الاختيار لم يأثم كالمجنون، (

Mas'alah: What are the rulings on multiple perpetrators and coercion in homicide cases?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=76)

(فصل) تقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أدوا دية واحدة، ومن أكره مكلفا على قتل مكافئه فقتله , فالقتل أو الدية عليهما، وإن أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفا يجهل تحريمه أو أمر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الدية على الآمر، وإن قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر، وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفردا لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك، فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية.

Sub-topic – Accomplice Holding the Victim

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim while another kills them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1677)

فصل ومن أمسك إنسانا لآخر يعلم أنه يقتله حتى قتله، أو حتى قطع طرفه فمات، أو فتح فمه حتى سقاه آخر سما فمات قتل قاتل لقتله عمدا من يكافئه بغير حق، وحبس ممسك حتى يموت، لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا: "إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك" [1]، ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إليه ولا يمنع من الطعام والشراب، فإن قتل الولي (1) أخرجه الدارقطني، كتاب الحدود والديات، سنن الدارقطني 3/ 139، والبيهقي، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 50، وقال: "هذا غير محفوظ" . وعقب عليه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: "صحح ابن القطان رفعه وقال إسماعيل –راويه– من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطرابا إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند الذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده" . ا. هـ. وأورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام برقم 1202 ص 206: وقال: "صححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل" ا. هـ. والمرسل رواه عبد الرزاق، باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله، كتاب العقول برقم (17892) المصنف 9/ 427، وابن أبي شيبة، باب الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر، كتاب الديات برقم (7845) المصنف 9/ 372، والدارقطني في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق، من

طرق عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رجل أمسك رجلا وقتله الآخر فقال: (يقتل القاتل ويحبس الممسك) . قال البيهقي: "هذا هو الصواب" . -يعني المرسل-، وأورده ابن حزم في المحلى 10/ 513 - 514 وقال: "هذا مرسل من أحسن المراسيل" ا. هـ.

الممسك فقال القاضي: "عليه القصاص" وناقش فيه المجد، وصحح سقوطه لشبهة الخلاف [1].

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a person for another to kill in jest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12528)

الضرب، وقتله القاتل، فلا قود على الماسك. وذكره محل وفاق. وقال فى «منتخب الشيرازى»: لا مازحا متلاعبا. انتهى. وظاهر كلام جماعة الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on one who opens a person's mouth and another pours poison into it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12529)

«الانتصار». وكذا إن فتح فمه، وسقاه آخر سما. وكذا لو اتبع رجلا ليقتله فهرب، فأدركه آخر، فقطع رجله، ثم أدركه الثانى فقتله، فإن كان الأول حبسه بالقطع، فعليه القصاص فى القطع، وحكمه فى القصاص فى النفس حكم الممسك. على الصحيح من

المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وفيه وجه، ليس عليه إلا القطع بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a person while another kills him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=457)

ولو أمسكه رجل وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت في إحدى الروايتين, وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال في الرواية الآخرى: يقتلان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability of the restrainer and the killer in a criminal act?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=661)

اشتراك الممسك والقاتل في حكم الجناية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person restrains another and a third person kills him?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=661)

12 - مسألة: إذا أمسك رجلا فجاء آخر فقتله فهل على الممسك القود؟ على روايتين: نقل أبو طالب وأحمد بن سعيد: يقتل القاتل ويحبس الماسك حتى يموت.

ونقل ابن منصور: يقتلان جميعا. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . ما روى الأثرم قال حدثنا وكيع بن سفيان بن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله . صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك رجلا وقتله الآخر أن يقتل القاتل ويحبس الماسك حتى يموت، ولأن المباشرة متى انضمت إلى سبب غير ملجىء تعلق الضمان بها دون السبب كالحافر والدافع والناصب السكين والدافع عليها فإنه لو حفر بئرا فوقع فيها إنسان كان الضمان على الحافر ولو دفعه غيره فيها كان الضمان على الدافع دون الحافر كذلك هاهنا ولأنه لو كان الممسك مشاركا للقاتل في القتل لوجب إذا أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم أن لا تؤكل كما لو اشترك في ذبحها فلما ثبت أنها تؤكل بطل أن يكون الممسك مشاركا للذابح. ووجه الثانية: أنهما تعاونا على قتله فوجب أن يكونا في وجوب القود سواء كما لو اشتركا في ذبحه، ولأنه لا يمتنع أن يجب الضمان على الممسك وإن كان غيره باشر القتل كالمحرم يمسك الصيد فيقتله آخر فإن على الممسك الضمان كذلك هاهنا.

ولأنه إذا أمسك حتى قتله كان هو السبب في قتله ولا يمنع وجوب القود بالسبب كوجوبه بالمباشرة ألا ترى أن شاهدين لو شهدا عند الحاكم على رجل بالقتل فقتله ثم رجعا وقالا: ما كان قتله كان عليهما القود وإن كان الذي حصل منهما تسبب دون المباشرة كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person holds another for someone else to kill?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2861)

يعلم ذلك، فالقصاص على القاتل، وإن لم يعلم فعلى الآمر. وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله فقتله قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت في إحدى الروايتين [المبدع في شرح المقنع] كان القصاص على المباشر، علم أو لم يعلم، ويحتمل إن خاف السلطان، قتل كما لو أكرهه (وإن لم يعلم، فعلى الآمر) لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر من حاله أنه لا يأمر إلا بالحق. فرع: إذا أكرهه السلطان على قتل أحد بغير حق، فالقود، أو الدية عليهما، فإن كان الإمام يعتقد جواز القتل دون المأمور كمسلم قتل ذميا، فقال القاضي: الضمان عليه دون الإمام ; لأنه قتل من لا يحل له قتله، قال في "المغني" : ينبغي أن يفرق بين المجتهد، والمقلد، فإن كان مجتهدا فهو كقول القاضي، وإن كان مقلدا، فلا ضمان عليه ; لأن له تقليد الإمام فيما رآه، وإن كان الإمام يعتقد تحريمه، والمأمور يعتقد حله، فالضمان على الآمر كما لو أمر السيد عبده الذي لا يعتقد تحريم القتل به 1 – (وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله فقتله، قتل القاتل) بغير خلاف نعلمه ; لأنه قتل من يكافئه عمدا بغير حق (وحبس الممسك حتى يموت في إحدى الروايتين) نصره في "الشرح" ، وقدمه في "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" لما روى ابن عمر مرفوعا، قال: «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر، قتل القاتل، ويحبس الذي أمسك» . رواه الدارقطني، وروى الشافعي نحوه من قضاء علي – رضي الله عنه –، ولأنه حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر عن الطعام، والشراب حتى يموت (والأخرى يقتل أيضا) اختارها أبو محمد الجوزي، وقدمها في "الرعاية" وادعاه سليمان بن موسى إجماعا ; لأن قتله حصل بفعلهما كما لو جرحاه، لكن إن لم يعلم الممسك أنه يقتله، إنه لا شيء عليه، وكذا الخلاف لو فتح واحد فمه وسقاه آخر سما قاتلا فمات، وجزم في "الوجيز" بقتله، ومثله لو أمسكه ليقطع طرفه، ذكره

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone holds a slave for another to kill?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2862)

فرع: إذا أمسك زيد عبدا فقتله آخر ضمنه زيد ورجع على عاقلته وله تضمين أيهما شاء، وإن أمسكه لغير قتله لم يضمنه الممسك بحال، قاله في "الرعاية" ومن تعرض لقتل زيد، ولم يدفعه عن نفسه وسكت، فقتله، ضمنه إن قلنا: الدية إرث، وإن قلنا: له، فوجهان. [فصل: اشترك في القتل اثنان]

Mas'alah: What is the ruling on one who holds a victim while another kills him?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=693)

وممسك القتيل حتى قتلا ... فيحبس الدهر بما قد فعلا أي [8] إذا أمسك إنسانا لآخر حتى قتله، مثل إن أمسكه [9] له حتى ذبحه حبس الممسك حتى يموت ولا قود عليه ولا دية [10]، لما روى ابن (1) في د، س محققة. (2) في أ، ج قدم لفظ لأنه قبل كلمة متحققة. (3) في هـ الاستحقاق. (4) سقطت من هـ. (5) في د، س قال. (6) روى أحمد نحوه 2/ 217 والدارقطني 3/ 89 والبيهقي 8/ 67 مرسلا عن عمرو بن دينار ووصله أبو بكر بن أبي شيبة وأخوه عثمان وخطأهما الدراقطني. انظر نيل الأوطار 7/ 31. (7) في النجديات موروثة. (8) سقطت من هـ. (9) في أ، ج مسكه وفي د، س أمسك. (10) وممن يرى أن الممسك يحبس الظاهرية والهادوية والشافعية والحنفية ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار 7/ 26 قال: (والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور لأن إعلاله بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من

أهل الحديث وهو الراجح) ... =

عمر مرفوعا قال: إذا أمسك الرجل وقتله [1] الآخر قتل القاتل ويحبس الذي أمسك رواه الدارقطني وروى الشافعي نحوه من قضاء علي [2] –رضي الله عنه – ولأنه حبسه إلى الموت فحبس إلى أن يموت، ومقتضى كلامه كغيره أنه يطعم ويسقى وفي المبدع [3] يحبس عن [4] الطعام [5] والشراب حتى يموت [6]، فإن كان الممسك لا يعلم أن الطالب يقتله فلا شيء عليه كما لو أمسكه للعب أو ضرب. = لكن يرى الجمهور أن الحبس موكول إلى اجتهاد الإمام في طول المدة وقصرها لأن الغرض تأديبه وليس استمراره إلى الموت بمقصود. انظر الأم 6/ 26 والمحلى 10/ 551 – 514. (1) في الدارقطني 3/ 139 – 140 إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر. (2) الدارقطني 3/ 139 – 140 أما أثر علي فقد رواه عبد الرزاق 9/ 480 وقد رجح الدارقطني والبيهقي أن حديث ابن عمر مرسل وقال الحافظ في بلوغ المرام: (رجاله ثقات وصححه ابن القطان) . انظر نيل الأوطار 7/ 26 ونقل الصنعاني عن ابن كثير أنه على شرط مسلم. سبل السلام 3/ 463. (3) المبدع 8/ 295. (4) في ط عنه. (5) في هـ الإطعام. (6) وعن أحمد رواية أخرى أنه يقتل قصاصا قال سليمان بن أبي موسى: الاجتماع فينا أن يقتل لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله وبإمساكه تمكن من قتله فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه، ويظهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ترجيح هذه الرواية فقد سئل –رحمه الله– عن رجلين قبض أحدهما آخر والآخر ضربه حتى شلت يده. فأجاب: الحمد لله هذا فيه نزاع والأظهر أنه يجب على الاثنين القود إن وجب وإلا فالدية عليهم. انظر الفتاوى 34/ 167 والمغني 9/ 47 وقال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر: يعاقب الممسك ويأثم ولا يقتل لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أعتى الناس على

الله من قتل غير قاتله" . وراه أحمد 2/ 187، 22 والمسك غير قاتل. ولأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمع مع المباشر كان الضمان على المباشر كما لو لم يعلم المسك أنه يقتله. انظر بدائع الصنائع 7/ 239 والأم 6/ 26.

Mas'alah: What is the ruling when one person holds a man and another kills him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3739)

[مسألة أمسك رجلا وقتله آخر] (6769) مسألة: قال: (وإذا أمسك رجلا وقتله آخر، قتل القاتل، وحبس الماسك حتى يموت) يقال أمسك ومسك ومسك. وقد جمع الخرقي بين اللغتين، فقال: إذا أمسك، وحبس الماسك. وهو اسم الفاعل من مسك مخففا. ولا خلاف في أن القاتل يقتل؛ لأنه قتل من يكافئه عمدا بغير حق، وأما الممسك، فإن لم يعلم أن القاتل يقتله، فلا شيء عليه؛ لأنه متسبب، والقاتل مباشر، فسقط حكم المتسبب به. وإن أمسكه له ليقتله، مثل إن ضبطه له حتى ذبحه له. فاختلفت الرواية فيه عن أحمد؛ فروي عنه أنه يحبس حتى يموت. وهذا قول عطاء وربيعة. وروي ذلك عن علي. وروي عن أحمد، أنه يقتل أيضا. وهو قول مالك قال سليمان بن أبي موسى: الإجماع فينا أن يقتل؛ لأنه لو لم يمسكه، ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما، فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص، كما لو جرحاه. وقال أبو حنيفة، والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يعاقب، ويأثم، ولا يقتل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أعتى الناس على الله، من قتل غير قاتله" . والممسك غير قاتل، ولأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة، كان الضمان على المباشر، كما لو لم يعلم الممسك أنه يقتله، ولنا، ما

روى الدارقطني، بإسناده عن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا أمسك الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك» ولأنه حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a person for another to kill him?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2384)

قال: (وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله فقتله: قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت في إحدى الروايتين، والأخرى يقتل أيضا. وإن كتف إنسانا وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتلته فحكمه حكم الممسك) . أما كون القاتل فيما ذكر يقتل؛ فلما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمسك الرجل وقتل الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك» [1]. رواه الدارقطني. ولأنه مباشر للقتل الموجب للقود. وأما كون الممسك يحبس في رواية؛ فلما تقدم من الحديث. وأما كون حبسه حتى يموت؛ فلأنه حبسه حتى مات. فيحبس حابسه حتى يموت؛ ليكون مماثلا لما أتى به. ونظيره ما لو حبس رجلا عن الطعام حتى مات فإنه يحبس عن الطعام حتى يموت. وأما كونه يقتل في رواية؛ فلأن ذلك حصل من إمساكه ومباشرة رفيقه، وذلك يوجب الاشتراك في القتل، والاشتراك في القتل يوجب قتل جميع الشركة؛ لما تقدم [2]. وأما كون حكم من كتف إنسانا وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتلته حكم الممسك؛ فلأنه يساويه معنى. فوجب أن يساويه حكما. بيان المساواة المعنوية: أن تكتيفه وطرحه في أرض موصوفة بما ذكر إمساك له ليقتل، وحكم الممسك قد تقدم

ذكر الخلاف فيه وتعليله فلا حاجة إلى إعادته. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (176) 3: 140 كتاب الحدود. (2) ص: 22

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person holds a victim while another kills him?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=400)

وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله فقتله قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت في إحدى الروايتين والأخرى يقتل أيضا. (1) وعنه لا يقتلون والمذهب الأول. . كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : في مكانه: إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه. (2) ما بين الرقمين كذا في الأصلين "ش" و "م" وسقط من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for another to kill?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=523)

مسألة 33: (فإن أمسك إنسانا للقتل فقتل، قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت) أما القاتل فإنه يقتل بغير خلاف، وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه، وإن أمسكه له ليقتله عالما بذلك مثل أن ضبطه له حتى ذبحه، فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد: فروي عنه أنه يحبس حتى يموت، وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه -، وعنه: يقتل أيضا؛ لأنه لو لم يمسكه لم يقدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه، وقيل: يعاقب ويأثم ولا يقتل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إن أعدى الناس على الله

تعالى من قتل غير قاتله» ، والممسك غير قاتل، ولأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر كالدافع والحافز، ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك» ؛ ولأنه حبسه

باب القود في الجروح يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ العين بالعين (34) والأنف بالأنف (35) وكل واحد من الجفن والشفة (36) واللسان (37) والسن [العدة شرح العمدة] إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت، ليكون مثلا لما أتى به كما لو حبس رجلا عن الطعام والشراب حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling when one person holds a victim while another kills him?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1745)

مسألة: (وإذا أمسك رجلا وقتله آخر قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت) . يقال: أمسك ومسك ومسك وقد جمع الخرقي بين اللغتين فقال: وإذا أمسك وحبس الماسك وهو اسم الفاعل من مسك مخففا ولا خلاف في أن القاتل يقتل؛ لأنه قتل من يكافئه عمدا بغير حق، وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه؛ لأنه متسبب والقاتل مباشر فيسقط حكم المتسبب به وإن أمسكه له ليقتله مثل إن ضبطه له حتى ذبحه فاختلفت الرواية فيه عن أحمد فروي عنه أنه يحبس حتى يموت وهذا قول عطاء وربيعة وروي ذلك عن علي وعن أحمد أنه يقتل أيضا، وهو قول مالك. قال سليمان ابن أبي [2] موسى: الاجتماع فينا أن يقتلا؛ لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله وبإمساكه

تمكن من قتله فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه. ووجه ما نقله الخرقي ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك)) [3] . ولأنه حبسه إلى الموت. فيحبس الآخر إلى الموت؛ كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإنا نفعل به ذلك حتى يموت. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1387) 4: 11 كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (2) زيادة من المغني 9: 477. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (176) 3: 140 كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the killer and the one who holds the victim for him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12527)

4059 – مسألة: (وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله، فقتله، قتل القاتل، وحبس الممسك حتى يموت، في إحدى الروايتين) أما وجوب القصاص على القاتل، فلا خلاف فيه؛ لأنه قتل من يكافئه عمدا بغير حق. وأما الممسك، فإن لم يعلم أن القاتل يقتله، فلا شئ عليه؛ لأنه متسبب، والقاتل مباشر، فيسقط [1] حكم المتسبب. وإن أمسكه له ليقتله، مثل أن أمسكه له [2] حتى ذبحه، فاختلفت الرواية فيه عن أحمد، فروى عنه، أنه يحبس حتى يموت. وهذا قول عطاء، وربيعة. وروى ذلك عن على وروى عن أحمد، أنه يقتل أيضا. وهو قول مالك. قال (1) في الأصل: «فينقطع». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling and evidence for the one who holds a victim while another kills?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12529)

جرحاه. وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، [وابن المنذر] [1]: يعاقب، ويأثم، ولا يقتل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن أعتى الناس على الله، من قتل غير قاتله» [2]. والممسك غير قاتل، ولأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة، كان الضمان على المباشر، كما لو لم يعلم الممسك أنه يقتله. ولنا، ما روى الدارقطني [3] بإسناده عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أمسك الرجل [4]، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك». ولأنه حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات، فإنا نفعل به ذلك حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling if one person cuts the leg of a fleeing victim and another kills him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12529)

فصل: فإن اتبع رجلا ليقتله، فهرب منه، فأدركه آخر، فقطع رجله، ثم أدركه الثاني فقتله، فإن كان الأول حبسه بالقطع ليقتله الثاني، (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه بنحوه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 32. والإمام الشافعي، انظر: كتاب الديات. ترتيب المسند 2/ 97. والبيهقي، في: السنن الكبرى 8/ 26. (3) في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطني 3/ 140. (4) كذا في النسخ، وعزاه اليه بنفس اللفظ

في: كنز العمال 15/ 10، وعند الدارقطني: «إذا أمسك الرجل الرجل».

Mas'alah: Who is considered the killer when one person inflicts a mortal wound and another slaughters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3017)

وإن فعل واحد ما لا تبقى معه حياة -كقطع حشوته، أو مريئه أو ودجيه- ثم ذبحه آخر: فالقاتل الأول، ويعزر الثاني، كما لو جنى على ميت [2]، ولا يصح تصرف فيه: لو كان قنا [3].

Mas'alah: What is the ruling on restraining a victim for another to kill?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2152)

فصل ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله أو حتى قطع طرفه فمات أو فتح فمه حتى سقاه سما قتل قاتل وحبس ممسك حتى يموت ومن قطع طرف هارب من قتل فحبس حتى أدركه قاتله أقيد منه في طرف وهو في النفس كممسك المتن أيضا، حيث قال: (وإن علم المكلف تحريمه، لزمه) وقد علمت: أنه مخالف لما تقدم في مسألة السلطان، ويمكن أن يجاب على المتن وشارحيه: بأن معنى علم المأمور التحريم مختلف، ففي مسألة غير السلطان، علمه بالتحريم: أن يعلم أن القتل من حيث هو محرم، وفي مسألة السلطان: أن يعلم أن قتل ذلك الشخص الذي أمر بقتله محرم، أي: بغير حق، والقرينة

على هذا التأويل ما تقدم من قوله في جانب غير السلطان: (ومن أمر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه ... إلخ) وفي جانب السلطان: (أو أمر به سلطان ظلما من جهل ظلمه ... إلخ) . فليتأمل ويحرر. قوله: (لآخر) أي: يعلم: أنه يقتله. قوله: (وحبس ممسك حتى يموت) وبخط الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله تعالى ما صورته: يحبس الممسك ويطعم ويسقى، في ظاهر كلامهم. وفي "مبدع" ابن مفلح: لا يطعم ولا

وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحر وقن في قتل قن وأب أو ولي مقتص وأجنبي وكخاطئ وعامد ومكلف وغير مكلف أو وسبع أو فالقود على القن وعلى شريك أب كمكره أبا على قتل ولده وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول وعلى شريك غيرهما في قتل حر نصف ديته وفي قن يسقى. وهذا يجيء على قول أن الممسك يقتل، ولأن هذا من أنواع قتل العمد، كما تقدم أول الباب، ولعله توهم ذلك من "الشرح" . انتهى ما رأيته بخطه. والله أعلم. قوله: (أو ولي مقتص ... إلخ) أي: كاشتراك ولي مقتص، أي: مستحق للقود على يد زيد مثلا، فشارك الولي المذكور – في قتل زيد – من لا حق له في الدم. قوله: (وعلى شريك قن ... إلخ) أي: في قتل قن. قد اجتمع في هذه الصورة ضمان النفس الواحدة بالقود والدية، أي: بعض الدية، فيعايا بها. قوله: (غيرهما) أي: غير الأب والقن. وهو شريك الولي، والخاطيء، وغير المكلف، والسبع، والمقتول، فلا قود على شريك أحد هؤلاء الخمسة، بل يلزمه نصف دية الحر، ونصف قيمة القن، لأن القتل في الصور المذكورة ليس عمدا عدوانا محضا مضمونا، بل شريك الولي المعتق شارك في قتل مستحق جائز للولي. وشريك الخاطيء، بعض القتل عمد، وبعضه خطأ، فليس عمدا محضا، وشريك المقتول شارك في قتل غير مضمون محضا،

نصف قيمته ومن جرح عمدا فداواه بسم أو خاطه في اللحم الحي أو فعل ذلك وليه أو الحاكم فمات فلا قود على جارحه لكن إن أوجب الجرح قصاصا استوفى وإلا أخذ أرشه لأن الشخص لا يجب له على نفسه شيء. والحاصل: أن القود إنما يكون في عمد عدوان مضمون، أو في مشاركة ذلك، بخلاف الصور الخمس المذكورة. فتدبر. قوله: (فداواه) أي: الجرح بسم قاتل في الحال، ليمنع سراية الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for killing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1352)

قوله: ومن أمسك... إلخ. شرط في المغني في أنه يقتل، وتابعه الشارح، وفي الإنصاف. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال القاضي: إذا أمسكه للعب أو لضرب وقتله، فلا قود على الممسك. وقال في منتخب الشيرازي: لا مازحا متلاعبا، انتهى. وظاهر كلام جماعة الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a person while another kills him?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=678)

ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله أو قطع طرفه فمات أو فتح فمه حتى سقاه سما قتل قاتل بالفعل أو السم لقتله عمدا من يكافئه بغير حق وحبس ممسك حتى يموت ولا قود عليه ولا دية وإن كان الممسك لا يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who cuts a fleeing person's leg to enable another to kill him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6236)

أو تبع مكلف رجلا ليقتله فهرب الرجل فأدركه آخر فقطع رجله فحبسه فأدركه فقتله قتل القاتل وأقيد من القاطع وحبس حتى يموت

Mas'alah: Who is considered the killer when one person slits the belly and another slaughters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3775)

أو شق الأول بطنه) أو خرق أمعاءه؛ أو أم دماغه، ثم ذبحه الثاني؛ فهو القاتل؛ لأن الجرح الأول لا يخرجه عن حكم الحياة، وتبقى معه الحياة المستقرة (

Mas'alah: Who is liable when one person cuts a limb and another slaughters the victim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3775)

أو قطع) الأول (طرفه، ثم ذبحه الثاني؛ فهو القاتل) لأن ما فعله الأول تبقى معه الحياة بخلاف الثاني (وعلى الأول موجب) بفتح الجيم (جراحته) ؛ أي: الأرش الذي توجبه جراحته على ما يأتي مفصلا؛ لتعديه بها. (

Mas'alah: What is the ruling on the killer and the holder in a joint homicide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3779)

(ومن أمسك إنسانا لآخر ليقتله، لا للعب، ونحوه) كضرب (فقتله، أو قطع طرفه، فمات، أو فتح فمه حتى سقاه) الآخر (سما) فمات (قتل قاتل) قال في "المبدع" : بغير خلاف نعلمه؛ لأنه قتل من يكافئه عمدا بغير حق (وحبس ممسك حتى يموت) على المذهب، جزم به الخرقي والوجيز والمنور "، ومنتخب الآدمي" ، وغيرهم، واختاره القاضي والشريف، وأبو الخطاب في خلافاتهم والشيرازي، وهو من المفردات، (و) ظاهر كلامهم أنه (يطعم ويسقى) خلافا "للمبدع" ، ولا قود عليه، ولا دية؛ لما روى ابن عمر مرفوعا: «إذا أمسك الرجل، وقتله الآخر؛ يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك» . ولأنه حبس إلى الموت فيحبس الآخر إليه

Mas'alah: What is the ruling if someone holds a person for another who then kills him in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: إذا أمسك إنسانا لآخر فقتله 244

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim while another kills him?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1762)

المسألة رقم (1685) (إذا أمسك رجل رجلا وقتله اخر) (2) إذا أمسك رجل رجلا وقتله اخر، فالقود على القاتل، ويحبس الماسك حتى يموت، خلافا لمالك، والثانية: يقتلان جميعا، لما روى إسماعيل بن أبى أمية قال: قضى (1) إذا قتل مرتد ذميا. فهل يجب على المرتد القصاص، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المرتد إذا قتل ذميا فإنه يقتص من المرتد، لأنه كافر أشبه الكافر الأصلى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المغنى 11/ 372: (ويقتل المرتد بالمسلم والذمى، ويقدم القصاص على القتل بالردة، لأنه حق ادمى، وإذا عفى عنه ولى القصاص فله دية المقتول، فإنه أسلم المرتد فهى فى ذمته، وإن قتل بالردة او مات تعلقت بماله) . القول الثانى: أن المرتد إذا قتل ذميا فإنه لا يقتص من المرتد. ذهب إلى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 5/ 13: (وإن قتل مرتد ذميا، ففيه قولان؛ أحدهما: أنه يجب القصاص وهو اختيار المزنى، لأنهما كافران، فجرى القصاص بينهما كالذميين. والثانى: أنه لا يجب، لأن حرمة الاسلام باقية فى المرتد؛ بدليل أنه يجب عليه قضاء العبادات، ويحرم استرقاقه، وإن كانت امرأة لم يجز للذمى نكاحها، فلا يجوز قتله بالذمى) . (2) إذا أمسك رجل رجلا وقتله اخر، فمن الذى يقاد منه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إذا أمسك رجل رجلا وقتله اخر فالقود على القاتل، ويحبس الماسك حتى يموت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الوارد فى النص. ولأنه مباشرة صادفت سببا غير ملجىء، فوجب القتل على المباشر دون السبب. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية، وبه قال أكثر الفقهاء. جاء فى الكافى 4/ 16: (وإن أمسكه لرجل ليقتله، فقتله، ففيه روايتان؛ أحدهما: عليه القصاص لأنه تسبب إلى قتله بما يقتل غالبا فأشبه شهود القصاص إذا رجعوا. والثانى: لا قصاص على الممسك، ولكن يحبس حتى يموت) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل أمسك رجلا وقتله اخر (أن يقتل القاتل ويحبس الماسك) (1) ، ولأنها مباشرة صاحبت سببا غير ملجىء فوجب القود على المباشر دون صاحب السبب، كما لو حفر بئرا، أو نصب سكينا ثم جاء رجل فدفع رجلا فى البئر أو على السكين فمات، فإن القود يجب على الدافع دون الناصب والحافر، ولا يلزم عليه إذا شهدا على رجل بالقتل ثم رجعا أن القصاص عليهما دون المباشر، لأن السبب هناك ملجىء وقد ألجأ الحاكم بشهادتهما إلى القتل.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the accomplice who holds a victim for another to kill?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1764)

المسالة رقم (1686) (إذا أمسك شخص شخصا لأخر ليقتله ...) (2) ويحبس الماسك حتى يموت، خلافا لأبى حنيفة، والشافعى فى قولهما: لايجب حبسه بل يعزر، لما تقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم: (يقتل القاتل ويحبس الممسك) . وفى لفظ اخر: ويثبر القاتل، دلالة حبسه على الموت أو حبسه حتى مات فوجب أن يحبس. دليله: إذا حبس رجلا ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات فإنه يحبس الحابس له حتى يموت وهذا عند الشافى، لأنه يعتبر المماثله، ولا معنى لقولهم: إنما حبسناه هناك، لأنه قاتله مستوفى القصاص بمثل ما قتل، == جاء فى روضة الطالبين 9/ 133: (ولو أمسك رجل فقتله اخر، فالضمان على القاتل، ولا شىء على الممسك إلا أنه يأثم إذا أمسكه للقتل، ويعزر) . القول الثانى: إذا أمسك رجل رجلا وقتله اخر، فإنه يقتص من الماسك والقاتل. ذهب إلى ذلك الامام مالك، والرواية الثانية عند الحنابلة. (1) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: 8/ 50، والدارقطنى فى سننه: 3/ 140. (2) إذا أمسك

شخص لاخر ليقتله فقتله. فهل يحبس الماسك حتى الموت، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:– القول الأول: أن الماسك يحبس حتى الموت. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الكافى 4/ 16: 0 والثانى: لا قصاص، ولكن يحبس حتى يموت، ولما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمسك الرجل، وقتل الاخر، يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك) . أخرجه الدراقطنى. ولأنه حبس حتى الموت فيفعل به مثل فعله، وسواء حسبه بيده أو بجناية عليه). القول الثانى: أن الماسك لا يجب حبسه بل يعزر. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعى. جاء فى رضة الطالبين 9/ 133: (ولو أمسك رجلا فقتله اخر، فالضمان على القاتل، ولا شىء على الممسك، إلا أنه يأثم إذا أمسكه للتقل، ويعزر) .

وهذا ليس بقاتل بدليل أنه لا يقتل ولا يغرم الدية، لأنه إن لم يكن قاتل وأنه يستحق التعزير، ولا يمتنع ان يكون التعزير من جنس فعله، كما جاز أن يكون القصاص من جنس فعله، لأن كل واحد منهما سبب لاستحقاق العقوبة، ولا يلزمنا أن نقول هذا تعزير، كما لم يلزمنا أن نقول فى كل قاتل بل فى القتل من يتعين عليه بمثل فعله وهو إذا قتل بالسيف ومنهم من لا يتعين، وهو إذا قتل بغيره، كما قالوا: إذا قتله بالخمر وفعل اللواط، ولامعنى لقولهم: ان المعنى فى الصل أنه يمنع للطعام، وهذا لا يمنع، لأنه غير ممتع أن يكون حبسا يقتضى منع الطعام كالحبس فى حد الزانى.

Mas'alah: What is the ruling when one person holds the victim while another kills him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3183)

قال: وإذا قتله رجل وأمسكه آخر، قتل القاتل، وحبس

الماسك حتى يموت. ش: هذا أشهر الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي، والشريف وأبي الخطاب في خلافاتهم، والشيرازي، لظاهر قول الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] الآية، والقاتل اعتدى بالقتل فيقتل، والممسك اعتدى بالحبس إلى الموت فيحبس إلى أن يموت. 2958 - وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أمسك الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك» رواه الدارقطني. 2959 - وعن علي - رضي الله عنه - أنه أتي برجلين قتل أحدهما، وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك؛ أمسكته للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت. رواه الأثرم والشافعي في مسنده. ولا يعرف له مخالف في الصحابة (والرواية الثانية) يقتلان جميعا، لظاهر قول عمر - رضي الله عنه:

لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، ولأن القتل وجد منهما، أحدهما بالسبب، والآخر بالمباشرة، أشبه ما لو باشراه، وأجيب عن قول عمر - رضي الله عنه - أن المراد بقوله: لو تمالأ عليه لو تشاركوا، ثم هو معارض بقول علي، وشرط قتل الممسك قصد القتل بإمساكه، أما إن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه، ذكره أبو محمد، وكذلك ذكر القاضي أنه إذا أمسكه للعب أو الضرب فقتله القاتل أنه لا قود على الممسك، ذكره محل وفاق. (تنبيه) : «أمسك ومسك» لغتان، والخرقي جمع بينهما فقال: وأمسكه آخر. وقال: وحبس الماسك حتى يموت. والماسك اسم فاعل من مسك، واسم فاعل: أمسك، ممسك.

Sub–topic – Multiple Perpetrators and Single Victim

Mas'alah: What is the ruling on joint participation in murder where some participants would not be subject to qisas alone?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1678)

وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحر وقن اشتركا في قتل قن، وكأب وأجنبي اشتركا في قتل ولده، وكخاطئ وعامد ومكلف وغير مكلف، فالقود على القن شريك الحر، ومثله ذمي اشترك مع مسلم في قتل ذمي؛ لأن القصاص سقط عن الحر والمسلم لعدم مكافأة المقتول له، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكه فلم يسقط القصاص عنه، والقود أيضا على شريك أب في قتل ولده لمشاركته في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد، وإنما امتنع في حق الأب لمعنى يختص بالمحل [2] لا لقصور في السبب الموجب فلا يمنع عمله في (1) ينظر: كتاب الروايتين 2/ 258 – 259، والإنصاف 25/ 64، وغاية المنتهى 3/ 250، وكشاف القناع 5/ 519. (2) في الأصل: المحل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when multiple accomplices are involved in a killing?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=651)

فلو ليه القصاص منهم جميعا، أو من أحدهم على انفراده، أو أخذ الدية؛ لقولهم ردء وطليع؛ كمباشر، كتبه أحمد بن محمد، ومن خطه قلت.

Mas'alah: What are the rulings on diyah and qisas when multiple people kill one person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4480)

ونقل حنبل: لا، فتلزمهم دية، وعلى الأولى دية، نص عليه، وهو أشهر، كخطإ. ونقل ابن ماهان ديات، ونقل ابن منصور والفضل: إن قتله ثلاثة فله قتل أحدهم والعفو عن آخر وأخذ الدية كاملة من أحدهم. "2وفي الفنون: أنا أختار رواية عن أحمد: أن شركة الأجانب تمنع القود، لأنه لا اطلاع لنا بظن فضلا عن علم بجراحة أيهما مات أو بهما2" ، وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فسواء، وكذا لو قطع كفه وآخر من مرفقه،. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 2- 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on joint participation in killing when one participant is not liable for qisas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4487)

وإن اشترك اثنان لا يلزم القود أحدهما: مفردا، فعنه: يقتل شريكه، اختاره أبو محمد الجوزي، كما لو أكره أبا على قتل ابنه، وعنه: لا، والمذهب: يقتل غير شريك نفسه ومخطئ وصبي ونحوهم م 11 ومتى سقط القود فنصف الدية، وقيل: كما لها في

شريك سبع، وقيل: في ولي مقتص، ودية شريك مخطئ في ماله، لا على عاقلته، على الأصح، قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on shared killing when one partner is not liable for qisas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4487)

مسألة 11: قوله: وإن اشترك اثنان لا يلزم القود أحدهما: مفردا، فعنه: يقتل شريكه، اختاره أبو محمد الجوزي وعنه: لا، والمذهب: يقتل غير شريك نفسه ومخطئ وصبي ونحوهم، انتهى. المذهب ما قاله المصنف بلا ريب، ولكن الكلام على غيره من الروايتين، فإن ظاهره إطلاق الخلاف فيهما على غير المذهب والرواية الأولى أقوى وأصح من الرواية الثانية. والله أعلم. فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people participate in killing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=497)

ه القصاص، وإن رماه في لجة فقبل أن يصل إلى الماء التقمه حوت فهل يجب القود على الرامي؟ تحتمل وجهين [1]. وإذا جرحه جرحا لا يجوز أن يبقى معه مثل أن تقطع حشوته أو حلقومه ومريئه، /358 ظ/ ثم جاء آخر فقده نصفين فالقود على الأول، ويعزر الأخر، وإن جرحه جرحا يجوز أن يبقى معه، وجاء آخر فذبحه فعلى الذابح القود، ولو قطع يده من الكوع فجاء آخر فقطعها من المرفق فمات فعليهما القود فإن جرحه أحدهما جرحا وجرحه الآخر مئة جرح فهما قاتلان، فإن أمسك رجلا حتى قتله

آخر فعلى القاتل القود ويحبس الماسك حتى يموت في إحدى الروايتين [2]، وفي الأخرى يقتل الممسك أيضا [3]، وإن أكره إنسان على قتل من يكافيه قتل المكره والمكره، وإن أمر من لا يميز فقتل إنسانا قتل الآمر وحده، وإن أمره السلطان بقتل إنسان بغير حق فقتله، فإن علم بذلك فعلى القاتل القود، وإن جهل الحال فعلى الآمر القود.

Mas'alah: What are the rulings on qisas when a father and a stranger jointly kill a son?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=498)

وانظر: والروايتين والوجهين 162/ ب، والمقنع: 275، والمغني 9/ 374 – 375، والكافي 4/ 9 – 10، والشرح الكبير 9/ 345. (3) انظر: الروايتين والوجهين 162/ب، والمغني 9/ 379، والشرح الكبير 9/ 346. (4) انظر: المغني 9/ 380. (5) زياد ليستقيم بها المعنى. (6) نقل حرب إذا قتله بخشبه يقتل بالسيف. ونقل أبو طالب عنه إذا خنقه قتل بالسيف، وهو الأصح. انظر: الروايتين والوجهين 163/أ، وانظر: المغني 9/ 389، والكافي 4/ 42. (7) نقل ابن منصور إذا قتل رجلا بعصا أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به. انظر: الروايتين والوجهين 163/أ، وانظر: المغني 9/ 389، والكافي 4/ 42. (8) جمع سحر.

Mas'alah: What is the ruling when a group conspires to kill a person?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=277)

وإذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلأولياء الدم أن يقتلوهم ولهم أن يقتلوا بعضهم

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12506)

فصل: وتقتل الجماعة بالواحد. وعنه، لا يقتلون. والمذهب الأول. ـــــــ قوله: وتقتل الجماعة بالواحد. هذا المذهب، كما قاله المصنف هنا بلا ريب. وقاله فى «الفروع» وغيره. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «الهداية»: عليه عامة شيوخنا. وعنه، لا يقتلون به. نقله حنبل. وحسنها ابن عقيل فى «الفصول». ويأتى كلامه فى «الفنون»، فيما إذا اشترك فى القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما. ونقل ابن منصور والفضل، أنه إن قتله ثلاثة، فله

———— . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for executing a group for killing one person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12507)

قتل أحدهم، والعفو عن آخر، وأخذ الدية كاملة من أحدهم. فعلى المذهب، من شرط قتل الجماعة بالواحد، أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به. قاله الأصحاب. وعلى الذهب، لو عفى الولى عنهم، سقط القود، ولم يلزمهم إلا دية واحدة. على

الصحيح من الذهب. جزم به فى «الوجيز»

Mas'alah: What is the ruling when two persons share in a killing but qisas is not obligatory on one of them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12530)

فصل: وإن اشترك فى القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما، كالأب وأجنبى فى قتل الولد، والحر والعبد فى قتل ـــــــ فحكمه خكم الممسك. ذكره القاضى. وهذا إحدى الروايات. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «منتخب الأدمى». وعنه، يلزمه القود. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وعنه، يلزمه الدية، كغير الأرض المسبعة. اختاره المصنف. وتقدم التنبيه على ذلك، عند قوله: الثالث، إلقاؤه فى زبية أسد. قوله: وإذا اشترك فى القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما، كالأب والأجنبى فى قتل الولد، والحر والعبد فى قتل العبد، والخاطئ والعامد، ففى

العبد، والخاطئ والعامد، ففى وجوب القصاص على الشريك روايتان؛ أظهرهما، وجوبه على شريك الأب والعبد، وسقوطه عن شريك الخاطئ. ـــــــ وجوب القصاص على الشريك روايتان؛ أظهرهما، وجوبه على شريك الأب والعبد، وسقوطه عن شريك الخاطئ. وهو المذهب. قاله فى «الفروع» وغيره. قال فى «المغنى»، و «الشرح»: هذا ظاهر المذهب. قال فى «الكافى»: هذا الأظهر. وصححه فى «الهداية»، و

«المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى». قال الزركشى: المشهور من الروايتين، والمقطوع به عند عامة الأصحاب، قتل شريك الأب. وقال فى الخاطئ: لا قصاص، على المشهور والمختار لجمهور الأصحاب. وجزم به فى «المنور». وعنه، يقتص من الشريك مطلقا. اختاره أبو محمد

. . . . . ـــــــ الجوزى.

وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وعنه، لا يقتص من الشريك مطلقا. قال فى «الفنون»: انا أختار رواية عن أحمد، أن شركة الأجانب تمنع القود؛ لأنه لا اطلاع لنا بظن –فضلا عن علم– جراحة أيهما مات؟ به، أو بهما.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on the partner of a father and a slave in qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12533)

تنبيه: قوله: أظهرهما، وجوبه على شريك الأب والعبد. تقدره، أظهرهما وجوبه على شريك الأب، ووجوبه على العبد. فالعبد معطوف على لفظة شريك،

. . . . . ـــــــ ولا يجوز

عطفه على لفظة الأب؛ لفساد المعنى. وهو واضح.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the two views on the partner of a predator and the partner of oneself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12536)

وفى شريك السبع وشريك نفسه وجهان. ———

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple parties are involved in a killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1793)

والحاكم جميعا بذلك فعلى الولي المباشر القصاص وحده أيضا وإن كان الولي لم يباشر وإنما باشر وكيله فإن كان الوكيل عالما فعليه القصاص وحده وإلا فعلى الولي فيختص مباشر عالم بالقود ثم ولي ثم بينة وحاكم ومتى لزمت الدية الحاكم والبينة فهي بينهم سواء: على الحاكم مثل واحد منهم ولو رجع الولي والبينة ضمنه الولي وحده ولو قال بعضهم: عمدنا قتله وقال بعضهم: أخطأنا يريد كل قائل نفسه دون البعض الآخر "قاله ابن قندس في حاشية الفروع" أو قال واحد: عمدت قتله وقال الآخر: أخطأت – فلا قود على المتعمد وعليه حصته من الدية المغلظة وعلى المخطئ حصته من الدية المخففة ولو قال كل واحد منهم: تعمدت وأخطأ شريكي أو قال واحد: عمدنا جميعا وقال الآخر: عمدت وأخطأ صاحبي أو قال واحد: عمدت ولا أدري ما فعل صاحبي –

فعليهما القود ولو قال واحد: عمدنا مخبرا عنه وعمن معه وقال الآخر: أخطأنا مخبرا عنه وعمن معه – لزم المقر بالعمد القود والآخر نصف الدية مخففة إذا كانا اثنين وإن قالا: أخطأنا فعليهما الدية مخففة ولو حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد فوقع فمات فإن كان دخل بإذنه قتل به: لا أن دخل بلا إذنه أو كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل أو لم يقصده ولو جعل في حلق زيد خراطة1 وشدها في شيء عال وترك تحته حجرا فأزاله آخر عمدا فمات – قتل مزيله دون رابطه وإن جهل الخراطة فلا قود وعلى عاقلته في ماله الدية ولو شد على ظهره قربة منفوخة وألقاه في البحر وهو لا يحسن السباحة فجاء آخر وخرق القربة فخرج الهواء فغرق فالقاتل 1 الخراطة: الحبل وما يشبهه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people intentionally kill one person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=452)

وإذا قتل النفر رجلا عمدا قتل جميعهم به في الظاهر من قوله, وهو قول عمر, وعلي عليهما السلام. وقيل عنه: لا يقتل بنفس أكثر من نفس. وهو قول عبدالله ابن عباس, ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهما. فعلى هذه الرواية لا يقتلون, وعليهم الدية. وهل يلزم جماعتهم دية واحدة أم على كل واحد منهما دية كاملة؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple participants in a homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1144)

إذا شارك الإنسان غيره في القتل، لم يخل من أربعة أقسام: أحدها: أن يشترك جماعة في قتل من يكافئهم عمدا، فيجني كل واحد منهم جناية، يضاف إليه القتل لو انفردت، فيجب القصاص على جميعهم. وعنه: لا يجب على واحد منهم، لقول الله تعالى: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] مفهومه أنه لا يؤخذ به أكثر من نفس واحدة. والمذهب الأول، لما روى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا واحدا. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم جميعا. ولم ينكره منكر، فكان إجماعا. ولأنه لو لم يجب القصاص على جميعهم، جعل الاشتراك وسيلة إلى سفك الدماء. القسم الثاني: أن يقتلوه عمدا، أو بعضهم غير مكافئ، مثل أن يشترك اثنان في قتل ولد أحدهما، أو حر وعبد، في قتل عبد، أو مسلم وذمي في قتل ذمي، ففيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=658)

قتل الجماعة بالواحد

Mas'alah: Are multiple killers executed for the murder of a single victim?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=658)

8 – مسألة: في الجماعة إذا قتلوا واحدا هل يقتلون به؟ يخرج على روايتين: نقل

الجماعة منهم أبو طالب وحرب وابن منصور: يقتلون. ونقل حنبل: لا تقتل الجماعة بالواحد فذكر له حديث عمر أنه أقاد سبعة بواحد فقال: ذلك في أول الإسلام. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . قوله تعالى: ولكم في القصاص حياة. ومعناه أنه إذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل لم يقتل فتبقى الحياة ولو كانت الشركة تسقط القصاص بطل حفظ الدم بالقصاص لأن أحدا لا شاء أن يقتل غيره إلا وشارك غيره في قتله فلا يجب القصاص فإذا أفضى إلى هذا سقط في نفسه. ولأنها عقوبة على البدن يجب للواحد على الواحد فجاز أن يجب للواحد على الجماعة دليله حد القذف فإن جماعة لو قذفوا واحدا كان له أن يحد كل واحد منهم حدا كاملا يتبين صحة هذا أن حد القذف لهتك حرمة العرض

والقود لهتك حرمة النفس ثم ثبت أن حد القذف يجب على الجماعة للواحد إذا اشتركوا في هتك عرضه كذلك القود على الجماعة. ووجه الثانية: ما روى جويبر عن الضحاك أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: لا يقتل اثنان بواحد ولأنها نفس خرجت عن فعل مشترك فوجب أن لا يجب بها القود كما لو اشتركوا في قتله عامد ومخطىء. دخول القصاص في الطرف في القصاص في النفس

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2856)

فصل (وتقتل الجماعة بالواحد) على الأشهر لما روى ابن عمر أن غلاما قتل غيلة فقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم. رواه البخاري، وهذا إذا كان فعل كل واحد

منهم صالحا للقتل به، وإلا فلا ما لم يتواطئوا على ذلك (وعنه: لا يقتلون) نقلها حنبل، روي ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير لقوله تعالى: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] يدل على أنه لا يوجد أكثر من نفس واحدة بنفس واحدة، ولأن كل واحد من الجماعة مكافئ للمقتول، فلا يؤخذ أبدال بمبدل واحد كما لا تؤخذ ديات بمقتول واحد، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، فالتفاوت في العدد أولى وعليها تلزمهم دية واحدة، قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بواحد، وعلى الأولى تلزمهم دية واحدة. نص عليه، وهو أشهر كخطأ، ونقل ابن ماهان تلزمهم ديات كما لو انفرد كل واحد منهم، ونقل ابن منصور،

أحدهما جرحا والآخر مائة فهما سواء في القصاص والدية، وإن قطع أحدهما من الكوع، ثم قطعه الآخر من المرفق فهما قاتلان. وإن فعل أحدهما فعلا لا [المبدع في شرح المقنع] والفضل: إن قتله ثلاثة فله قتل أحدهم، والعفو عن آخر وأخذ الدية كاملة من أحدهم (والمذهب الأول) لقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ; لأنه إذا علم أنه متى قتل قتل به انكف عنه، فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص، ولإجماع الصحابة، فروى سعيد عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وعن علي، وابن عباس معناه، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فكان كالإجماع، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت على الجماعة كحد القذف، والفرق بين قتل الجماعة والدية أن الدم لا يتبعض، بخلاف الدية، وهذا إذا قلنا: إن موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية، فمتى عفا عن القود تعينت الدية، وإن قلنا: موجبه القود فقط فللأولياء أن يعفوا عن القليل والكثير من غير تقدير 1 – (وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة) جرح، أو أوضحه أحدهما، أو شجه الآخر آمة،

أو أحدهما جائفة، والآخر غير جائفة (فهما سواء في القصاص والدية) لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم ; لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده، ولا يكتفى باحتمال الوجود، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم، ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت به دون المائة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple parties participate in killing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2859)

شاهق فتلقاه آخر بسيف فقده فالقاتل هو الثاني، وإن رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه، فالقود على الرامي في أحد الوجهين، وإن أكره إنسانا على القتل فقتل فالقصاص عليهما، وإن أمر من لا يميز أو مجنونا أو عبده الذي لا يعلم [المبدع في شرح المقنع] عمر لما جرح وسقي لبنا فخرج من جوفه، فعلم أنه ميت وعهد إلى الناس وجعل الخلافة في أهل الشورى فقبل الصحابة عهده وعملوا به

Mas'alah: What is the ruling on qisas when four brothers kill each other in pairs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3664)

[فصل أربعة إخوة قتل الأول الثاني والثالث الرابع] (6630) فصل: أربعة إخوة، قتل الأول الثاني، والثالث الرابع، فالقصاص على الثالث؛ لأنه لما قتل الرابع، لم يرثه، وورثه الأول وحده، وقد كان للرابع نصف قصاص الأول، فرجع نصف قصاصه إليه، فسقط،

ووجب للثالث نصف الدية، وكان للأول قتل الثالث؛ لأنه لم يرث من دم نفسه شيئا، فإن قتله، ورثه في ظاهر المذهب، ويرث ما يرثه عن أخيه الثاني، وإن عفا عنه إلى الدية، وجبت عليه بكمالها يقاصه بنصفها. وإن كان لهما ورثة، كان فيها من التفصيل مثل الذي في التي قبلها.

Mas'alah: Are multiple people executed for killing one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3664)

[مسألة يقتل الجماعة بالواحد] (6632) مسألة: قال: (ويقتل الجماعة بالواحد) وجملته أن الجماعة إذا قتلوا واحدا، فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد

بفعله وجب عليه القصاص. روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة. وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور وأصحاب الرأي. وحكي عن أحمد رواية أخرى، لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية. وهذا قول ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعة، وداود وابن المنذر. وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس. وروي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهري، أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية؛ لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد، ولأن الله تعالى قال: {الحر بالحر} [البقرة: 178] . وقال: {وكتبنا عليهم فيها أن

النفس بالنفس} [المائدة: 45] . فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى. قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد. ولنا، إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، روى سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. وعن علي – رضي الله عنه – أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا. وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعا، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف. ويفارق الدية، فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

Mas'alah: Is equality of wounds required for qisas when multiple people kill one person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3665)

(6633)

Mas'alah: Is equality of wounds required for qisas when multiple people kill one person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3665)

فصل: ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه، فلو جرحه رجل جرحا والآخر مائة، أو جرحه أحدهما موضحة والآخر آمة، أو أحدهما جائفة

والآخر غير جائفة، فمات، كانا سواء في القصاص والدية؛ لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين، إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم؛ لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده، ولا يكتفي باحتمال الوجود، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم، ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المائة، كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمة، ومن غير الجائفة دون الجائفة، ولأن الجراح إذا صارت نفسا سقط اعتبارها، فكان حكم الجماعة كحكم الواحد، ألا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات، وجبت دية واحدة، كما لو قطع طرفه فمات.

Mas'alah: What is the ruling when three people participate in killing a man with different injuries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3666)

[فصل اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده والآخر رجله وأوضحه الثالث فمات] (6634)

Mas'alah: Who is considered the killer when two persons inflict injuries on a victim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3675)

(6647) مسألة: قال: (ولو شق بطنه، فأخرج حشوته، فقطعها، فأبانها منه، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول. ولو شق بطنه، ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل؛ لأن الأول لا يعيش مثله، والثاني قد يعيش مثله) وجملته أنه إذا جنى عليه اثنان جنايتين،

نظرنا؛ فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة، مثل قطع حشوته، أي ما في بطنه، وإبانتها منه، أو ذبحه، ثم ضرب عنقه الثاني فالأول هو القاتل؛ لأنه لا يبقى مع جنايته حياة، والقود عليه خاصة، وعلى الثاني التعزير، كما لو جنى على ميت. وإن عفا الولي إلى الدية، فهي على الأول وحده. وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه، مثل شق البطن من غير إبانة الحشوة، أو قطع طرف، ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل؛ لأنه لم يخرج الأول من حكم الحياة، فيكون الثاني هو المفوت لها، فعليه القصاص في النفس، والدية كاملة وإن عفا عنه. ثم ننظر في جرح الأول، فإن كان موجبا للقصاص، كقطع الطرف، فالولي مخير بين قطع طرفه والعفو عن ديته مطلقا، وإن كان لا يوجب القصاص، كالجائفة ونحوها، فعليه الأرش. وإنما جعلنا عليه القصاص؛ لأن فعل الثاني قطع سراية جراحه، فصار كالمندمل الذي لا يسري. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا. ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة، إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة، وتبقى معه الحياة المستقرة، مثل خرق المعى، أو أم الدماغ، فضرب الثاني عنقه، فالقاتل هو الثاني؛ لأنه فوت حياة مستقرة. وقيل: هو في حكم الحياة، بدليل أن عمر، لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبنا، فخرج يصلد، فعلم الطبيب أنه ميت، فقال: اعهد إلى الناس. فعهد إليهم، وأوصى، وجعل الخلافة إلى أهل الشورى، فقبل الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه وعهده. فلما كان حكم الحياة باقيا، كان الثاني مفوتا لها، فكان هو القاتل، كما لو قتل عليلا لا يرجى برء علته.

Mas'alah: What is the ruling on a group killing one person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=676)

وتقتل الجماعة بالواحد وعنه لا يقتلون بل تلزمهم دية بينهم وعلى الأولى وعليها التفريع هل يلزمهم دية أو ديات على روايتين وإذا جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة جرح أو قطع أحدهما كفه ثم الآخر بقية ذراعه فهما سواء في القود والدية.

Mas'alah: What are the rulings on partners in killing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=677)

وفي شريك السبع وشريك نفسه وشريك الولي المقتص وشريك ولي النفس المعالج بخياطة الجرح في اللحم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on killing a single person by a group?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2379)

فصل [في قتل الجماعة بالواحد]

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2379)

قال المصنف رحمه الله: (وتقتل الجماعة بالواحد. وعنه: لا يقتلون. والمذهب الأول) . أما كون الجماعة تقتل بالواحد على المذهب؛ فـ «لأن عمر بن الخطاب قتل سبعة من

أهل صنعاء قتلوا رجلا. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» [1]. وأما كونهم لا يقتلون على رواية؛ فلأن مفهوم قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] يدل على أنه لا تؤخذ أكثر من نفس واحدة بنفس واحدة. ولأن كل واحد من الجماعة مكان للمقتول. فلا يؤخذ أبدال بمبدل واحد؛ كما لا تؤخذ ديات بمقتول واحد. ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع. فإن الحر لا يقتل بالعبد. فالتفاوت في العدد أولى. وأما كون المذهب الأول؛ فلأن إجماع الصحابة عليه منهم عمر وقد تقدم. ويروى عن علي رضي الله عنه «أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا» [2]، وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه قتل جماعة بواحد» [3]. ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف. ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد. فوجبت على الجماعة؛ كحد القذف. (1) ذكره البخاري في صحيحه معلقا 6: 2527 كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم. وأخرجه الشافعي في مسنده (333) 2: 100 كتاب الديات. (2) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (27687) 5: 428 كتاب الديات، الرجل يقتله النفر. (3) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال: «لو أن مئة قتلوا رجلا قتلوا به» (18082) 9: 479 كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل.

Mas'alah: Can a group be killed in retaliation for a single person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1160)

واختلفت الرواية هل يكافىء واحد جماعة ؟ فنقل عنه : لا يقتل الجماعة بالواحد . ونقل عنه : أنهم يقتلون وإن كثروا[1] . وهي اختيار أكثر أصحابنا ، وعليها يقع التفريع . وأما شبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ ، فنذكره في باب الجنايات

الموجبة للدية في النفس إن شاء الله تعالى[2] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two persons inflict wounds of different numbers or depths?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=521)

مسألة 29: وأما إذا جرح أحدهما جرحا والآخر مائة فإنه يجب عليهما القصاص إذا مات المجروح، وإن صار الأمر إلى الدية فهما فيها سواء؛ لأنه يجوز أن يموت من الجرح دون الجراحات فسقط اعتبار عددها، ولأن الجراح إذا صارت نفسا أوجبت دية واحدة، كما لو قطع يده فمات، ولو كانت إحدى الجراحتين أعمق من الأخرى مثل أن تكون إحداهما موضحة والأخرى مأمومة فمات منهما فالقود عليهما؛ لأن ذلك لا يمنع من تساويهما، كما لا يمنع زيادة عدد الجراحات. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two persons jointly cause death by cutting limbs?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=521)

مسألة 30: وإن قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فمات وجب القود

وجبت الدية استويا فيها (31) وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قده نصفين فالقاتل الأول، وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح [العدة شرح العمدة] عليهما، وقال أبو حنيفة: لا قصاص على الأول، ويجب على الثاني؛ لأنه قطع سراية الأول فمات بعد زوال جنايته فأشبه ما لو اندمل جرحه ثم مات، ولنا أن قطع

الثاني لا يمنع جناية بعدها فلا يمنع جناية قبلها، كما لو قطع يده الأخرى، وما ذكره فغير مسلم، فإن الألم الحاصل بقطع الأول لم يزل، وإنما زاد، ويخالف الاندمال فإنه لا يبقى معه الألم الذي حصل في الأعضاء الشريفة فاختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a group being killed in retaliation for killing one person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1711)

مسألة: (وتقتل الجماعة بالواحد) . أما الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية وهذا قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبدالملك وربيعة وداود وابن المنذر وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس وروي عن معاذ وابن الزبير وابن سيرين والزهري أنه يقتل واحدا منهم ويأخذ من الباقين حصصهم (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1399) 4: 18 كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا.

من الدية؛ لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا يستوفي أبدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد. ولأن الله قال: {الحر بالحر} [البقرة:178] ، وقال: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة:45] فمقتضاه أنه لا يوجد بالنفس أكثر من نفس واحدة. ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد فالتفاوت في العدد أولى. قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد. ولنا إجماع

الصحابة روى سعيد بن المسيب ((أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا)) [1] . وعن علي: ((أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا)) [2] . وعن ابن عباس: ((أنه قتل جماعة بواحد)) [3] . ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا. ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد. فوجبت للواحد على الجماعة؛ كحد القذف. ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض. ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به. فيؤدي إلى إسقاط حكمة [4] الردع والزجر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people participate in a killing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1742)

مسألة: (وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ويعفوا عن البعض ويأخذوا الدية من الباقين فلهم ذلك) . أما قتلهم للجميع فقد ذكرناه فيما مضى وأما إن أحبوا قتل البعض فلهم ذلك؛ لأن كل من لهم قتله فلهم العفو عنه كالمنفرد ولا يسقط القصاص عن البعض لعفو البعض؛ لأنهما شخصان فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر كما لو قتل كل (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (18187) 10: 13 كتاب العقول، باب العفو.

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12507)

فصل: وتقتل الجماعة بالواحد. وعنه، لا يقتلون. والمذهب الأول. ـــــــ فصل: قال، رحمه الله: (وتقتل الجماعة بالواحد) إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه. روى ذلك عن عمر، وعلى، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة. وهو مذهب مالك، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، [وإسحاق] [1]، أبى ثور، وأصحاب الرأى. وعن أحمد رواية أخرى، لا يقتلون، وتجب عليهم الدية. والمذهب الأول. يروى ذلك عن ابن الزبير [2]، والزهرى، وابن سيرين، وحبيب بن أبى ثابت، وعبد الملك، وربيعة، وداود، وابن المنذر. وحكاه ابن أبى موسى عن ابن عباس. وروى [3] عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، والزهرى، أنه يقتل منهم واحدا، ويأخذ من الباقين (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في الأصل: «البتى». والكلام عائد على الرواية الثانية لا الأولى. انظر المغنى 11/ 490. (3) بعده في م: «ذلك».

. . . . . ـــــــ حصصهم من الدية؛ لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا يستوفى [أبدالا بمبدل] [1] واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد، ولأن الله تعالى قال: {الحر بالحر} [2]. وقال: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [3]. ومقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، فالتفاوت في العدد أولى. قال ابن المنذر [4]: لا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بواحد. ولنا، إجماع الصحابة، رضى الله عنهم، فروى سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا [5]. وعن (1) في م: «أبدا إلا ببدل». (2) سورة البقرة 178. (3) سورة المائدة 45. (4) انظر: الإشراف 3/ 69. (5) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الغيلة والسحر،

من كتاب العقول. الموطأ 2/ 871. وعبد الرزاق، في: المصنف 9/ 479. والدارقطنى، في: سننه 3/ 202. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 40، 41. كما أخرجه البخارى من طريق نافع عن ابن عمر، في: باب إذا أصاب قوم من رجل. . .، من كتاب الديات. صحيح البخارى 9/ 10. وابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 347، 348. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 41. وانظر: الإرواء 7/ 260، 261.

وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة، فهما سواء فى القصاص والدية. ـــــــ على، رضى الله عنه، أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا [1]. وعن ابن عباس، أنه قتل جماعة بواحد [2]. ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعا، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف. ويفارق الدية؛ فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

Mas'alah: Are participants in a killing equal in qisas and diyah regardless of the number of wounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12509)

4050 - مسألة: (وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة، فهما (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 348. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 41. (2) انظر ما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 9/ 479.

ـــــــ سواء في . . . . . .

القصاص والدية) وجملة ذلك، أنه لا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوى في سببه، فلو جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة، أو أوضحه أحدهما وشجه الآخر آمة، أو أحدهما جائفة والآخر غير جائفة، فمات، كانا سواء في القصاص والدية؛ لأن اعتبار التساوى يفضى إلى سقوط القصاص عن المشتركين، إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولو احتمل التساوى لم يثبت الحكم؛ لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده، ولا يكتفى باحتمال الوجود، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء [1] الحكم، ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المائة، كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمة، ومن غير الجائفة دون الجائفة، ولأن الجراح إذا صارت نفسا [2] سقط اعتبارها، فكان حكم الجماعة كحكم الواحد، ألا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات، وجبت دية واحدة، كما لو قطع طرفه فمات.

Mas'alah: What are the options for the guardian when three people jointly kill a man with different injuries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12510)

فصل: إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل، فقطع أحدهم يده، والآخر رجله، وأوضحه ثالث، فمات، فللولى قتل [3] جميعهم، والعفو عنهم إلى الدية، فيأخذ من كل واحد ثلثها، وله أن يعفو عن واحد، فيأخذ منه ثلث الدية، ويقتل الآخرين، وأن يعفو عن اثنين، فيأخذ منهما ثلثى (1) في م: «إسقاط». (2) في الأصل: «يقينا». (3) في الأصل، تش: «قتلهم».

. . . . . ـــــــ الدية، ويقتل الثالث. فإن برأت جراحة أحدهم، ومات من الجرحين الآخرين، فله أن يقتص من الذى برأ جرحه بمثل جرحه، ويقتل الآخرين أو يأخذ منهما دية كاملة، أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية، وله أن يعفو عن الذى برأ جرحه ويأخذ منه دية جرحه. فإن ادعى الموضح أن جرحه برأ قبل موته، وكذبه شريكاه، نظرت في الولى؛ فإن صدقه ثبت حكم البوء بالنسبة إليه، فلا يملك قتله، ولا مطالبته بثلث الدية، وله أن يقتص منه موضحة أو يأخذ منه أرشها، ولم يقبل قوله في حق شريكيه [1]؛ لأن الأصل عدم البرء فيها، لكن إن اختار الولى القصاص، فلا فائدة لهما في إنكار ذلك؛ لأن له أن يقتلهما، سواء برأت أو لم تبرأ. وإن اختار الدية، لم يلزمهما أكثر من ثلثيها. وإن كذبه الولى، حلف، وله الاقتصاص [2] منه، أو مطالبته بثلث الدية، ولم يكن له مطالبة شريكيه [3] بأكثر من ثلثيها. وإن شهد له شريكاه ببرئها، لزمهما الدية كاملة؛ لإقرارهما بوجوبها، وللولى أخذها منهما إن صدقهما، وإن لم يصدقهما وعفا إلى الدية، لم يكن له أكثر من ثلثيها [4]؛ لأنه لا [5] يدعى أكثر من ذلك. وتقبل شهادتهما إن كانا قد تابا و [6] عدلا؛ لأنهما لا (1) في الأصل: «شريكه». (2) في الأصل: «القصاص». (3) في تش، م: «شريكه». (4) في م: «ثلثها». (5) سقط من: م. (6) في الأصل: «أو».

Mas'alah: If one cuts a hand at the wrist and another at the elbow, are both considered killers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12512)

وإن قطع أحدهما من الكوع، ثم قطعه الآخر من المرفق، فهما قاتلان. ـــــــ يجران إلى أنفسهما بذلك نفعا، فيسقط القصاص، ولا يلزمه أكثر من أرش موضحة.

Mas'alah: What is the ruling when two persons cut a victim's hand at different joints and the victim dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12512)

4051 – مسألة: (وإن قطع أحدهما) يده (من الكوع، والآخر من المرفق، فهما قاتلان) أما إذا برأت جراحة الأول قبل قطع الثانى، فالقاتل الثانى وحده، وعليه القود، أو الدية كاملة إن عفا عن قتله، وله قطع يد الأول، أو [1] نصف الدية. وإن لم تبرأ، فهما قاتلان، وعليهما القصاص في النفس، أو الدية إن عفا عنهما. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: القاتل هو الثانى وحده، ولا قصاص على الأول في النفس؛ لأن قطع الثانى قطع سراية، قطعه ومات بعد زوال جنايته، فأشبه ما لو اندمل جرحه. وقال مالك: إن قطعه الثانى عقيب قطع الأول، قتلا جميعا، وإن عاش بعد قطع الأول حتى أكل وشرب، ومات عقيب قطع الثانى، فالقاتل هو الثانى وحده، وإن عاش بعدهما حتى أكل وشرب، فللأولياء أن يقسموا على أيهما شاءوا [2] ويقتلوه. ولنا، أنهما (1) في الأصل، تش: «و». (2) في ق، م: «شاء».

قطعان لو ـــــــ . . . . . .

مات بعد كل واحد منهما وحده، لوجب عليه القصاص، فإذا مات بعدهما، وجب عليهما القصاص، كما لو كانا في يدين، ولأن القطع الثانى لا يمنع حياته بعده، فلا يسقط حكم ما قبله، كما لو كانا في يدين. ولا نسلم زوال جنايته، ولا قطع سرايته، فإن الألم الحاصل بالقطع الأول لم يزل، وإنما انضم إليه الألم الثانى، فضعفت النفس عن احتمالهما، فزهقت بهما، فكان القتل بهما. ويخالف الاندمال، فإنه لا يبقى معه الألم الذى حصل في الأعضاء الشريفة، فافترقا. وإن ادعى الأول أن جرحه اندمل،

فصدقه الولى، سقط عنه القتل، ولزمه القصاص في اليد أو نصف الدية. وإن كذبه شريكه واختار الولى القصاص، فلا فائدة له في تكذيبه؛ لأن قتله واجب. وإن عفا عنه إلى الدية، فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه أكثر من نصف الدية. وإن كذب الولى الأول، حلف، وكان له قتله؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه. وإن ادعى الثانى اندمال جرحه، فالحكم فيه كالحكم في الأول إذا ادعى ذلك.

وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه، كقطع حشوته، أو مريئه، أو ودجيه، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on multiple slaves killing a single slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12925)

فصل: فإن قتل عشرة أعبد عبدا عمدا، فعليهم القصاص، فإن اختار السيد قتلهم، فله ذلك، وإن عفا إلى مال، تعلقت قيمة عبده برقابهم، على كل واحد منهم عشرها، يباع منه بقدرها، أو يفديه سيده، وإن اختار قتل بعضهم والعفو عن البعض، فله ذلك؛ لأن له قتل الجميع والعفو عنهم. وإن قتل عبد عبدين لرجل واحد، فله قتله والعفو عنه، فإن قتله، سقط حقه، وإن عفا إلى مال، تعلقت قيمة العبدين برقبته، فإن كانا لرجلين فكذلك، إلا أن القاتل يقتل بالأول منهم؛ لأن حقه أسبق، فإن عفا عنه الأول، قتل بالثانى، وإن قتلهما دفعة واحدة، أقرع بين السيدين، فمن وقعت له القرعة، اقتص، وسقط حق الآخر، وإن عفا عن القصاص، أو عفا سيد القتيل الأول إلى مال، تعلق برقبة العبد، وللثانى أن يقتص؛ لأن تعلق المال بالرقبة لا يسقط حق القصاص, كما لو جنى

العبد المرهون، فإن قتله الآخر، سقط حق الأول من القيمة؛ لأنه لم يبق محل يتعلق به، وإن عفا الثانى، تعلقت قيمة القتيل الثانى برقبته أيضا، ويباع فيهما، ويقسم ثمنه على قدر القيمتين، ولم يقدم الأول بالقيمة كما قدمناه بالقصاص؛ لأن القصاص لا يتبعض بينهما، والقيمة يمكن تبعيضها. فإن قيل: فحق الأول أسبق. قلنا: لا يراعى السبق, كما لو أتلف أموالا لجماعة، واحدا بعد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple perpetrators killing one victim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1230)

فصل ويقتل العدد بواحد إن صلح فعل كل للقتل به وإلا ولا تواطأ فلا ولا يجب مع عفو أكثر من دية وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فسواء في القتل والدية وإن جرحه ثلاثة فبرئ جرح أحدهم، ومات من الجرحين الآخرين [1]؛ فلولي قود ممن برئ جرحه بمثله وقتل الآخرين أو أحدهما، وأخذ من الآخر نصف الدية وإن ادعى أحدهم برء جرحه فكذبه ولي فقوله بيمينه وإلا لم يملك قتله ولا طلبه بثلث الدية بل بأرش الجرح أو القود [2] وإن شهد شريكاه ببرء جرحه لزمهما الدية كاملة إن صدقهما ولي، وإلا فثلثاها وإن قطع واحد من كوع ثم آخر من مرفق فإن كان قد برئ الأول [3] فالقاتل الثاني وإلا فهما وإن فعل واحد ما لا تبقى معه حياة كقطع حشوته لا خرقها أو مريئه أو ودجيه ثم ذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت ولا يصح تصرف فيه لو كان قنا وإن رماه الأول من شاهق، فتلقاه الثاني بمحدد، فقده أو شق الأول بطنه أو قطع طرفه، ثم ذبحه الثاني؛ فهو القاتل وعلى الأول موجب جراحته ومن رمي في لجة فتلقاه حوت فالقود على راميه. ويتجه: غير سابح [4] أو

رماه لحربي لقتل فقتله. (1) في (ج) : "الأخيرين" . (2) في (ج) : "والقود" . (3) من قوله: "كاملة إن صدقهما ... بريء" سقطت من (ج) . (4) قوله: "غير سابح" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on executing multiple persons for killing one person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3015)

3 – فصل ويقتل العدد بواحد: إن صلح فعل كل للقتل به [1]. . . . . ـــــــ ووجه قتل الأول عند إقراره: (عدم التهمة ومصادفته الدعوى) ، شرح شيخنا على المتن [2]. فصل [3] * قوله: (ويقتل العدد بواحد. . . إلخ) لحديث علي –كرم الله وجهه [4]: (لو تمالأ أهل صنعاء على قتل واحد لقتلتهم به) [5]. * قوله: (به) متعلق بفعل؛ أي: إن صلح فعل كل واحد به للقتل، (1) وعنه: لا. المحرر (2/ 123) ، والمقنع (5/ 407) مع الممتع، والفروع (5/ 475) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2867) . وزاد في المحرر والفروع: (وتلزمهم دية بينهم) . (2) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 273) ، كما ذكر الفتوحي نحوه في معونة أولي النهى (8/ 138) . (3) في قتل الجماعة بالواحد، وفي الإكراه على القتل، وفيمن أذن له أو أمر بالقتل أو الجرح. (4) هذه العبارة من غلو الشيعة في علي –رضي الله عنه– وخصصوه بهذا دون غيره من الصحابة –مع أنه يشارك غيره– من قولهم: أنه لم يطلع على عورة أحد، أو لم يسجد لصنم قط. (5) الأثر المشهور عن عمر –رضي الله عنه– وقد أخرجه مالك في الموطأ، باب: ما جاء في الغلية والسحر من كتاب: العقول (3/ 73) ، والشافعي في الأم في كتاب جراح العمد في الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح (6/ 24) ،

والبيهقي في كتاب: الجنايات، باب: النفر يقتلون الرجل (8/ 41) ، وعبد الرزاق في مصنفه باب النفر يقتلون الرجل (9/ 475) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (6/ 259) ، قال ابن حجر في فتح الباري (12/ 227) : وهذا الأثر موصول إلى عمر، وأما المروي عن علي –رضي الله عنه– فهو ما أخرجه البيهقي في الباب نفسه (8/ 41) ، عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال: خرج قوم وصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله. . .، فأتوا به عليا –رضي الله عنه– قال سعيد: وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا. . . فأمر بهم علي –رضي الله عنه– فقتلوا، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (7/ 261) .

وإلا –ولا تواطؤ–: فلا [1] ولا يجب –مع عفو– أكثر من دية [2]، وإن جرح واحد جرحا، وآخر مئة: فسواء [3]. وإن قطع واحد من كوع، وآخر [4] من مرفق –فإن كان برأ الأول–: فالقاتل الثاني [5]. . . . . ـــــــ ولا يضر الفصل بينهما بقوله: للقتل؛ لأن الظرف والجار والمجرور يتوسع [فيهما ما لا يتوسع] [6] في غيرهما. * قوله: (مع عفو) ؛ أي: إلى مال. * قوله: (فسواء) ؛ (أي: بالشرط السابق؛ وهو صلاحية فعل كل منهما للقتل لو انفرد) ، شرح [7]. * قوله: (فالقاتل الثاني) (ويطالب القاطع [8] الأول، فللولي قطع يده أو أخذ (1) وعنه: التواطؤ وجهان؛ أحدهما: عليهما القود، وهو الصحيح، والثاني: لا قود عليهما كغير التواطؤ. راجع: الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 475) ، والمبدع (8/ 253) ، وكشاف القناع (8/ 2867) . (2) والرواية الثانية: عليهم ديات. المحرر (2/ 123) ، والفروع (5/ 475) ، والمبدع (8/ 253) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2867 – 2868) . (3) المحرر (2/ 123) ، والمقنع (5/ 408) مع الممتع، والفروع (5/ 475) ، وكشاف القناع (8/ 2867) . (4) في "م" : "ثم آخر" . (5) الإنصاف (9/ 449) ، وكشاف القناع

(8/ 2868) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 142) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 273) -بتصرف-. (8) في "ب" : "القطع" .

Mas'alah: What is the ruling when two persons each commit a fatal act on the same victim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3017)

وإلا: فهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on joint participation in murder where some participants would not be subject to retaliation alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3025)

وإن اشترك عدد في قتل -لا يقاد به البعض لو انفرد- كحر وقن في قتل قن، وأب أو ولي مقتص وأجنبي، وخاطئ وعامد، ومكلف وغير مكلف -أو: وسبع، أو ومقتول-: فالقود على القن وشريك أب [1] -كمكره أبا على قتل ولده [2] -، وعلى شريك قن: نصف قيمة المقتول، وعلى شريك غيرهما في حر: نصف ديته، وفي قن: نصف قيمته [3].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people jointly commit a crime against a limb?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3086)

وإن اشترك عدد في قطع طرف، أو جرح موجب لقود، ولو موضحة، ولم تتميز أفعالهم؛ كأن وضعوا حديدة على يد، وتحاملوا عليها حتى بانت: فعلى كل القود [3].

Mas'alah: What is the ruling on multiple perpetrators in a homicide?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=392)

(11) قوله: "وإن جرح واحد جرحا إلخ" : يشير بيذا إلى أن الجماعة الذين اشتركوا في قتل واحد، وكان يصلح فعل كل واحد منهم للقتل، يقتلون به ولو أن أحدهم ضرب أكثر من غيره أو أقل. فإن كان لا يصلح فعلهم للقتل، بان ضربوه بما لا يقتل غالبا في غير مقتل فلا قود، إلا أن توافقوا على قتله بذلك. فإن صلح فعل بعضهم للقتل دون بعض فالظاهر أن لكل حكمه، ويؤخذ الأول بالقود، والثاني بنسبته من الدية، ولكن لم أو به نضا [2]. فليحرر.

Mas'alah: When is a group liable for qisas for killing a single person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3627)

فصل [1] (تقتل الجماعة) أي الاثنان فأكثر (بـ) الشخص (الواحد) إن صلح فعل كل واحد لقتله [2] . (1) أي في حكم القصاص من المشتركين في القتل، ومن المنفرد به، أو المتسبب أو الممسك لغيره، وغير ذلك، وحكمة القصاص زجر النفوس عن

العدوان، وشفاء غيظ المجني عليه، وحفظ النفوس والأطراف وطهرة للمقتول، وعدل بين القاتل والمقتول، وحياة للنوع الإنساني. قال تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} أي ولكم في هذا الجنس من الحكم، الذي هو القصاص، حياة عظيمة. لمنعه عما كانوا عليه، من قتل جماعة بواحد متى اقتدروا، أو نوع من الحياة، وهو الحاصل للمقتول والقاتل بالارتداع عن القتل، للعلم بالاقتصاص، فإن الإنسان إذا هم بالقتل، تذكر الاقتصاص فارتدع، فسلم صاحبه من القتل وهو من القود، فيسبب لحياة نفسين، ومن المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين، لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا، وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضا، ابتداء واستيفاء. وقالت العرب: في جاهليتها القتل أنفى للقتل، وبسفك الدماء تحقن الدماء، والمقصود الزجر والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحا، وأن يذكر ذلك بعقوبة الآخر إلى غير ذلك من الحكم والمصالح. (2) وعبارة الموفق: إذا كان فعل كل واحد منهم، لو انفرد أوجب القصاص عليه واشتراط الفقهاء المباشرة للقتل من الجميع، وأن يكون فعل كل واحد يصلح للقتل، حملا منهم قول عمر الآتي على التعاون فقط، لا على التشاور، وقال غير واحد وإن تفاضلت الجراحات، حيث كان لها دخل في الزهوق، وفي الفروع: ظاهر كلامهم أن المريض الذي لا يرجى برؤه، كصحيح في الجناية منه وعليه، واعتبار كلامه، إلا أن يختل عقله، فلا اعتبار لكلامه كصحيح.

لإجماع الصحابة [1] وروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعا [2] . (1) حكاه الموفق وغيره، وذلك أنه ثبت عن جماعة منهم، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم،

فكان إجماعا، وقال ابن القيم: اتفق الصحابة وعامة الفقهاء، على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص، ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء. (2) وروي عن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا، وعن المغيرة أنه قتل سبعة بواحد، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعلم لهم مخالف، وهو مذهب مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي وأحمد: تقطع الأيدي باليد، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكم الردع والزجر. قال ابن رشد: فإن مفهومه أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نبه عليه القرآن فلو لم تقتل الجماعة بالواحد، لتذرع الناس إلى القتل، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، ولأن التشفي والزجر لا يحصل إلا بقتل الكل.

Mas'alah: In which cases of shared killing is there no qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3635)

بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد [1] أو مكلف وغيره [2] أو ولي قصاص وأجنبي [3] أو مكلف وسبع [4] أو مقتول في قتل نفسه فلا قصاص [5] .

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons killing one victim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2148)

ويقتل العدد بواحد إن صلح فعل كل للقتل به وإلا ولا تواطؤ فلا ولا يجب مع عفو

أكثر من دية وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فسواء وإن قطع واحد من كوع ثم آخر من مرفق فإن كان قد برئ الأول فإن القاتل الثاني وإلا فهما قوله: (ويقتل العدد) أي: ما فوق الواحد، كما يعلم مما يأتي. قوله: (للقتل به) أي: لقتل القاتل بسببه. قوله: (ولا تواطؤ) أي: توافق على قتله على وجه لا يصلح فعل كل للقتل به، ليسقط عنهم القصاص. قوله: (فسواء) أي: في القصاص، والدية. هذا بيان لعموم ما سبق من أنه إذا صلح فعل كل للقتل قتلوا، استوت أفعالهم، أو اختلفت. قوله: (وإلا فهما) وإن أوضحه ثالث فمات، فلولي قتل الجميع، والعفو إلى الدية، فيأخذ من كل ثلثها، وله أن يقتل بعضا، ويعفو عن بعض، ويأخذ من المعفو عنه بقدره من الدية، وإن برئت جراحة أحدهم، ومات من الآخرين، فله أن يقتص ممن بريء جرحه بمثل جرحه، وأن يعفو عنه، ويأخذ منه دية جرحه، ثم له أن يقتل الآخرين، أو يأخذ منهما دية كاملة، أو يقتل أحدهما، ويأخذ من الآخر نصف الدية. "إقناع" ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a group killing one person and on coercion to kill?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=306)

فصل تقتل الجماعة بالواحد (*) ، وإن سقط القود أدوا دية واحدة. ومن أكره مكلفا على قتل مكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليهما، وإن أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفا يجهل تحريمه، أو أمر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه (*) ، فقتل فالقود أو الدية على الآمر، وإن قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر. وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما منفردا لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك، فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية. ـــــــ (*) قوله: (تقتل

الجماعة بالواحد) ، قال في الاختيارات: وإذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلأولياء الدم أن يقتلوهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم، وإن لم يعلم عين القاتل فللأولياء أن يحلفوا على واحد بقتله أنه قتله، ويحكم لهم بالدم، انتهى. (*) قوله: (أو أمر به السلطان ظلما ...) . قال في الاختيارات: قال في المحرر: ولو أمر به –يعني القتل– سلطان عادل أو جائر ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتله، فالقود أو الدية على الآمر، خاصة، قال أبو العباس: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لاسيما إذا كان معروفا بالظلم، فهنا الجهل بعدم الحل، كالعلم بالحرمة وقياس المذهب، أنه إذا كان المأمور ممن يطيعه غالبا في ذلك، أنه يجب القتل عليهما، وهو أولى من الحاكم، والشهود سبب يقتضي غالبا فهو أولى من المكره ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people kill one person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=677)

ويقتل عدد أي ما فوق الواحد بواحد قتلوه إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل به بأن كان فعل كل واحد لو انفرد لوجب فيه القصاص لإجماع الصحابة فإن لم يصلح ولا تواطؤ فلا قصاص ومع عفو عن قود يجب عليهم دية واحدة لا اكثر لأن القتيل واحد فلا يلزمهم أكثر من ديته كما لو قتلوه خطأ وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فسواء في القصاص أو الدية

Mas'alah: What is the evidence for executing a group for killing one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6225)

وتقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به وانفرد لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة لأنه إذا علم أنه متى قتل به أتلف به فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص ولإجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وعن ؟

علي وابن عباس معناه ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان كالإجماع لأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت على الجماعة كحد القذف

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a third party kills the victim after two injuries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6253)

وإن كان القاتل ثالثا فقد استقر القطعان لأن قتل الثالث له قطع سرايتهما وعلى الأول نصف القيمة للسيد لأنه جنى عليه حين كان رقيقا وعلى الثاني القصاص في الرجل أو نصف الدية لورثته وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية مع العفو لأنه كان حرا حين جنايتهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men share paternity of a child and kill him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6257)

ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما بأن كانت لستة أشهر فأكثر من وطئهما فقتلاه قبل إلحاقه بأحدهما لم يجب القصاص على واحد منهما لعدم تحقق الشرط وإن نفيا نسبه لم ينتف لأن النسب حق للولد إلا باللعان بشروطه ومنها أن يكون بين زوجين وأن يتقدمه قذف وإن نفاه أحدهما لم ينتف لقوله لأنه لحقه بالفراش فلا ينتفي إلا باللعان بخلاف التي قبلها لأن أحدهما إذا رجع هناك لحق الآخر وأيضا ثبوته هناك بالاعتراف فيسقط بالجحد وههنا بالاشتراك فلا ينتفي بالجحد

Mas'alah: What is the ruling on qisas and inheritance when four brothers kill each other in pairs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6261)

وإذا كان أربع إخوة قتل الأول الثاني و قتل الثالث الرابع فالقصاص على الثالث دون الأول لإرثه نصف دمه عن الرابع ووجب له أي الثالث نصف الدية على الأول لقتله أخاه ضرورة أن القاتل لا يرث وللأول قتله أي الثالث بأخيه الرابع فإن قتله ورثه لأنه قاتل بحق وورث ما يرثه من أخيه الثاني لأنه من جملة تركته

Mas'alah: What is the ruling on a group collectively killing a lion and counting those above?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

805 – وقتل المجموع ذاك الأسد ... والرهط من فوقهم يعددوا

Mas'alah: Can multiple people be executed for the murder of one person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=775)

2341 – قلت لأحمد رضي الله عنه : عمر رضي الله عنه أقاد برجل ثلاثة ؟ قال أحمد : إي لعمري . قال إسحاق : كما قال ، يقادون بواحد / 198 ع / لو اجتمع على قتل واحد مائة وأكثر .

Mas'alah: What is the ruling when two people strike a slave and it is unknown which blow caused death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=854)

2615 – قلت : سئل سفيان عن رجل شج مملوكا ، وآخر قطع يده ضرباه جميعا لا يدرى من أيهما مات ؟ قال : الغرم بينهما . قال : إذا كان لا يدرى فهو بينهما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when multiple persons kill one man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=885)

2706 – قلت : ثلاثة نفر قتلوا رجلا ؟ قال : ولي المقتول مخير : يقتل من شاء ، ويعفو عمن شاء ،

ويأخذ الدية ممن شاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the evidence for executing a group for killing one person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3773)

بالواحد لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص، ولإجماع الصحابة. فروى سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وعن علي وابن عباس معناه، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم؛ فكان كالإجماع، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد؛ فوجبت على الجماعة كحد القذف، والفرق بين قتل الجماعة والدية، أن الدم لا يتبعض بخلاف الدية)

Mas'alah: What is the ruling when one person inflicts one wound and another inflicts a hundred wounds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3773)

وإن جرح واحد) شخصا (جرحا و) جرحه (آخر مائة) ، ومات، أو أوضحه أحدهما، وشجه آمة، أو جرحه أحدهما، وأجافه الآخر (ف) هما (سواء في القتل) ؛ أي: في القصاص (والدية) لصلاحية فعل كل واحد منهما للقتل لو انفرد، وزهوق نفسه حصل بفعل كل منهما، والزهوق لا يتبعض ليقسم على الفعل، ولو اعتبرنا التساوي؛ لإفضاء سقوط القصاص على المشتركين؛ إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه (

Mas'alah: What is the ruling when three people inflict different injuries and the victim dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3773)

وإن جرحه ثلاثة) بأن قطع واحد يده، وآخر رجله، وأوضحه الثالث، فمات؛ فللولي قتل جميعهم؛ لاشتراكهم في القتل، وله العفو عنهم إلى الدية، فيأخذ من كل واحد ثلثها، وله أن يعفو عن واحد منهم، فيأخذ منه ثلث الدية، ويقتل الآخرين، وله أن يعفو عن اثنين، فيأخذ منهما ثلثيها، ويقتل الثالث، كما لو انفرد كل واحد منهم بالقتل، (

Mas'alah: What is the ruling when one of multiple assailants' wounds heals but the victim dies from the others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3773)

ف) إن (برئ جرح أحدهم، ومات) المجروح (من الجرحين الآخرين؛ فلولي قود ممن برئ جرحه بمثله) ؛ أي:

بمثل جرحه كما لو لم يشركه أحد (وقتل الآخرين) ؛ لانفرادهما بالقتل (أو) قتل (أحدهما، وأخذ من الآخر نصف الدية) ، وله أن يعفو عن الذي برئ جرحه، ويأخذ منه دية جرحه، ثم يفعل مع الآخرين كما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two wounds both lead to death and one victim is a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3790)

(وإن سريا) ؛ أي: الجرحان إلى نفسه (فلا قصاص في النفس على الأول) ؛ لأن جنايته حال الرق؛ فلا مكافأة، وعليه نصف دية حر؛ اعتبارا بحال استقرار الجناية كما مر، (بل)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the second participant when two parties cause death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3791)

القصاص على (الثاني) في النفس؛ لمكافأته له حال جنايته عليه حيث تعمدا؛ لأنه شارك في القتل عمدا عدوانا كشريك أب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a freed slave is killed after his injuries healed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3791)

(وإن قطع يده فعتق، ثم) قطع (آخر رجله، ثم قتله الأول بعد الاندمال؛ قتل) الأول قصاصا (لورثته) ؛ لأنه قتله بعد الحرية، (و) عليه (لسيده نصف قيمته) لقطع يده (وعلى الآخر قطع رجله) قصاصا (أو نصف الدية) للورثة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the qa'if attributes the child to one of two claimants and they kill him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3793)

تنبيه: وإن ألحقته القافة بواحد منهما، ثم قتلاه؛ لم يقتل أبوه وقتل الآخر؛ لأنه أجنبي، وإن رجعا عن الدعوى لم يقبل رجوعهما عن إقرارهما، كما لو ادعاه واحد فألحق به ثم جحده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men with shubha in intercourse kill the child before attribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3793)

ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد وأتت بولد يمكن كونه منهما، ولهما شبهة في وطئها، أو كان أحدهما زوجا أو سيدا، والآخر بشبهة، فقتلاه قبل إلحاقه بأحدهما لم يجب القصاص على واحد منهما؛ لعدم تحقق الشرط، وإن نفيا

Mas'alah: Can multiple people be executed for killing one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4669)

[فصل: يقتل العدد بواحد] (فصل. ويقتل العدد) وهو: ما فوق الواحد إذا ثبت عليهم القتل (بواحد: أن صلح فعل كل) منهم (للقتل به) . يعني: إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد بقتله أوجب القصاص عليه. وهذا على الأصح. وهو مذهب مالك والشافعي

وأصحاب الرأي. وذلك لإجماع الصحابة. فروى سعيد بن المسيب , أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا. وقال: لو تمالأعليه أهل صنعاء لقتلتهم (1) جميعا "(2)." وعن علي رضي الله تعالى عنه: "أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا" . وعن ابن عباس: "أنه قتل جماعة قتلوا واحدا" . ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا. ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد. فوجب للواحد على الجماعة؛ كحد القذف. ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض. ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به. فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر عن القتل.

Mas'alah: How is qisas applied when one killer inflicts one wound and another inflicts a hundred wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4670)

(وأن جرح واحد) من قاتلين (جرحا) واحدا وكان بحيث لو انفرد لقتل، (و) جرحه (آخر مائة: ف) ما (سواء) في القصاص أو الدية، لأن كل واحد منهما فعل فعلا أزهق به نفس القتيل. فكان على كل واحد القود , كما لو انفرد به. وكذلك في الدية، لأن زهوق نفسه حصل بفعل كل واحد منهما، وزهوق النفس لا يتبعض ليقسم على الفعل فوجب تساويهما في موجبه.

Mas'alah: Who is considered the killer when two people cut off a limb in separate incidents in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4670)

(وإن قطع واحد) من قاتلين إنسانا (من كوع) ، ثم قطعه (آخر من مرفق. فإن كان) قطع الثانى بعد أن (قد برئ) القطع (الأول: فالقاتل الثانى) وحده. فيكون عليه القود أو الدية كاملة إن عفي عن قتله. وله قطع يد الأول أو نصف الدية.

Mas'alah: Who is considered the killer when one person inflicts a mortal wound and another slaughters the victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4670)

(وإن فعل واحد) من جانبين (ما) أي: فعلا (لا تبقى معه حياة) في العادة , (كقطع حشوته) أي: إبانة امعاه، (أو) قطع (مريئه) وهو مجرى الطعام والشراب، (أو) قطع (ودجيه) وهما العرقان المستبطان للرقبة (ثم ذبحه آخر: فالقاتل) هو (الأول) ، لأنه فعل به فعلا لا يمكن بقاء الحياة معه ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب.

شيئا من الزمان. (ويعزر الثاني، كلما لو جنى على ميت) فلذلك يكون على الأول القود؛ لأنه هو القاتل وعلى الثانى التعزير بإبانة رأس الميت وترك حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two killers are not married to the victim's mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4689)

وعليهما) أي: على القاتلين (مع عدم زوجيه) أي: عدم كون أبيهما زوجا لأمهما (القود) لأخيه، لأن كل واحد منهما ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people jointly commit a crime requiring qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4727)

(ولو كانت) الشجة (بقدر بعض الرأس منهما) أي: من الجانى والمجني عليه: (لم يعدل عن جانبها) أي: عن جانب الشجة (إلى غيره) أي: إلى غير جانب الشجة من رأس الجانى. (وأن (1) اشترك عدد في قطع طرف، أو) اشترك عدد في (جرح موجب لقود ولو) كان الجرح (موضحة، ولم تتميز أفعالهم؛ كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملو عليها) جميعا (حتى بانت: فعلى كل) من المتحاملين (القود) على الأصح؛ وذلك لما روي عن علي "أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما" على الثاني وغرمهما دية يد الأول. وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما "(2). فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد" واحد ة. ولأنه أحد نوعي القصاص. فيؤخذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفس (3) .

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in Hanbali law?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=706)

ويقتل الجماعة بالواحد، إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد وجب القصاص عليه، وعنه: لا يقتلون به، وتجب الدية. ولنا: إجماع الصحابة. ولا خلاف أنه لا قصاص على صبي ومجنون ومن زال عقله بسبب يعذر فيه. وفي السكران روايتان. والمرتد لا يجب بقتله قصاص ولا دية ولا كفارة، لأنه مباح الدم، أشبه الحربي. 1 سورة النساء آية: 92. 2 سورة النساء آية: 92.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people kill one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2173)

فصل ويقتل العدد بواحد إن صلح فعل كل للقتل به وإلا ولا تواطؤ فلا ولا يجب مع عفو أكثر من دية وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فسواء وإن قطع واحد من كوع ثم آخر من مرفق فإن كان قد برئ الأول فإن القاتل الثاني وإلا فهما

Mas'alah: What is the ruling when one person inflicts a fatal wound and another finishes the killing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2174)

وإن فعل واحد ما لا تبقى معه حياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت فلا يصح تصرفه فيه لو كان قنا وإن رماه الأول من شاهق جبل فتلقاه الثاني بمحدد فقده أو شق الأول بطنه أو قطع طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل وعن الأول موجب جراحته ومن رمي في لجة فتلقاه حوت فابتلعه فالقود على راميه ومع قلة الماء إن علم بالحوت فكذلك وإلا أو ألقاه مكتوفا بفضاء غير مسبع فمرت به دابة فقتلته. فالدية ومن أكره مكلفا على قتل معين أو على أن يكره عليه ففعل فعلى كل القود واقتل

Mas'alah: What is the ruling when a group intentionally kills one person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=794)

(فلو تعمد جماعة قتل) شخص (واحد قتلوا جميعا إن صلح فعل كل واحد منهم

للقتل.) ولا يجب على الجميع مع العفو عن القصاص أكثر من دية واحدة على الأصح، لأن القتل واحد فلا يلزمهم أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ.

Mas'alah: Is a group executed for killing one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1754)

المسألة رقم (1677) (قتل الجماعة بالواحد) (1) تقتل الجماعة بالواحد، خلافا لداود. والثانية: لما روى عن عمر أنه قتل ثلاث نفر بامرأة من أهل صنعاء، وفى لفظ اخر: أن عمر قتل سبعة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به، ولأنه قتل من يكافىء فى دمه المقتول فوجب القتل عليه كالواحد إذا قتل واحدا. (1) إذا اشترك جماعة فى قتل واحد. فهل يقتلون به.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة:- القول الأول: إذا اشترك الجماعة فى قتل واحد، قتلوا به جميعا، إذا كانوا له أكفاء. وبه قال الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلى بن ابى طالب، وعبد الله بن عباس، والمغيرة بن شعبة - رضى الله عنهم -، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وعطاء، ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والشافعى. لقوله تعالى: (لكم فى القصاص حياة يا اولى الألباب) ؛ البقرة اية 179، وسبب الحياة: أنه إذا على القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل كف عن القتل، فحى القاتل، والمقتول. فلو لم يقتص من الجماعة بالواحد لما كان ى القصاص حياة، ولكان القاتل إذا أهم بالقتل شارك غيره، فسقط القصاص عنهما، وصار رافعا لحكم النص. وروى ابن المسيب: ان عمر بن الخطاب قتل خمسة او سبعة بجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلهم جميعا. وروى عن على رضى الله عنه انه قتل

ثلاثة قتلوا واحدا ... جاء فى حلية العلماء: 3/ 1053: (وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا فى قتله) . راجع المغنى 11/ 493، الكافى 4/ 9. القول الثانى: أنه إذا اشترك جماعة فى قتل واحد، فإنه يقتل من هذه الجماعة واحدا يرجع إلى اختياره، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية. وهو قول: معاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير – رضى الله عنهما – ومن التابعين: قول ابن سيرين، والزهرى. القول الثالث: لا قود على واحد من الجماعة بحال، بل تؤخذ الدية عنهم بالتساوى، لن ظاهر النصوص أنه لا تقتل بالنفس أكثر من نفس، ولا بالحر أكثر من حر. قال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) ؛ المائدة: اية 45، وقوله تعالى: (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) ؛ البقرة: اية 178. ولقول النبى صلى الله عليه وسلم: (لايقتل اثنان بواحد) .. قال به ربيعة بن أبى عبد الرحمن، وداود بن على. راجع: الحاوى 10/ 169.

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3147)

[قتل الجماعة بالواحد]

Mas'alah: What is the evidence for executing a group for killing one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3147)

قال: وتقتل الجماعة بالواحد. ش: هذا هو المذهب المشهور، والمختار من الروايتين. 2928 – لما في الموطأ عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال عمر – رضي الله عنه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. وفي البخاري نحوه. 2929 – وعن علي – رضي الله عنه – أنه قتل ثلاثة برجل، ولأن فيه سدا للذريعة، وحسما للمادة، وتحقيقا لحكمة الردع والزجر التي فيها حياتنا، ونقل حنبل: لا تقتل الجماعة بواحد، فذكر له حديث عمر فقال: ذلك في أول الإسلام، وفي لفظ عنه: هذا تغليظ من عمر. وحسن هذا ابن عقيل في فصوله. وذلك لظاهر قول الله تعالى: {الحر بالحر} [البقرة: 178] {النفس بالنفس} [المائدة: 45] . 2930 – ويروى عن معاذ أنه خالف عمر – رضي الله عنهما –، وقال: لا

تؤخذ نفسان بنفس. واختلف عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، فعلى هذا الواجب دية واحدة بين القاتلين، وعلى الأولى هل تجب عليهم دية لأنها بدل ما أتلفوه، وفارق القصاص، لأنه إنما وجب سدا للذريعة، أو ديات، وهو الذي ذكره أبو بكر، وصححه الشيرازي، إذ كل واحد كالمنفرد بالقتل، بدليل ما لو عفا عن بعضهم، لم يتجاوزه العفو.

Mas'alah: What are the conditions for executing a group for killing one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3148)

(تنبيه) : شرط قتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به،

«والغيلة» بكسر الغين القتل خديعة ومكرا، من غير أن يعلم أنه يراد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when multiple parties share in a killing for which some would not be subject to retaliation alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1590)

وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض) المشارك (لو انفرد) بالقتل (كحر وقن) اشتركا (في قتل قن و) ك (أب) وأجنبي في قتل ولده (أو ولي مقتص وأجنبي) لا حق له في القصاص في قتل من وجب عليه القود (وكخاطئ وعامد) اشتركا في قتل أو قطع (و) ك (مكلف وغير مكلف) اشتركا في قتل أو قطع (أو) مكلف. (وسبع أو) مكلف ومقتول اشتركا في قتل نفسه (فالقود على القن) شريك الحر، ومثله ذمي اشترك مع مسلم في قتل ذمي ; لأن القصاص سقط عن الحر أو المسلم لعدم مكافأة المقتول له وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكه فلم يسقط القصاص عنه (و) القود أيضا (على شريك أب) في قتل ولده لمشاركته في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد وإنما امتنع في حق الأب لمعنى يختص المحل لا لقصور في السبب الموجب فلا يمنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه، ومثل الأب الأم والجد والجدة وإن علوا (ك) ما يجب القصاص على (مكره أبا) أو أما أو جدا أو جدة (على قتل ولده) وإن سفل دون الأب ونحوه (وعلى) حر (شريك قن) في قتل قن (نصف قيمة) القن (المقتول) لمشاركته في إتلافه فلزمه بقسطه (وعلى شريك غيرهما) أي غير الأب والقن (في قتل حر نصف ديته وفي) قتل (قن نصف قيمته) كالشريك في إتلاف ماله (

Mas'alah: What are the two views on a partner of oneself or a partner of a wild beast?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=547)

وفي شريك نفسه وشريك السبع وجهان.

Sub-topic – Participation of Minors, Insane Persons, or Slaves

Mas'alah: What is the liability of a free partner with a slave in killing a slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1679)

وعلى حر شريك قن في قتل قن [نصف ديته، وفي قتل قن] [1] نصف قيمة القن المقتول لمشاركته في إتلافه فلزمه بقسطه،

Mas'alah: What is the liability of a non-slave partner in killing a free person or a slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1679)

وعلى شريك غير قن وأب في قتل حر نصف ديته، وفي قتل [قن] [2] نصف قيمته كالشريك في إتلاف مال.

Mas'alah: What is the ruling when a minor or insane person executes qisas themselves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4523)

اسيفاؤه لهما في نفس ودونها، فيعفو إلى الدية، نص عليه، وإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما قهرا، وسقط حقهما، كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته، وقيل: لا تسقط

ولهما الدية، وجنايتهما على عاقلتهما، جزم به في الترغيب وعيون المسائل.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=455)

فإن قتل حر وعبد حرا قتلا به, إن كان القتل عمدا. وإن قتلاه خطأ, فعلى روايتين: قال في إحداهما: على عاقلة الحر نصف دية المقتول. فأما العبد فإن

اختار سيده تسليميه بجنايته فذا إليه, وإن لم يختر أن يسلمه, فداه بنصف دية المقتول, إلا أن تكون قيمته أقل من نصف الدية, فلا يلزم السيد إلا قدر قيمته. والرواية الأخرى: قال في حر وعبد قتلا حرا خطأ: إن كان العبد يسوى نصف دية الحر لزم السيد أن يفديه بها أو يسلمه, وإن كان يسوى ألفا أخذ الأولياء من السيد ألفا, وكان باقي الدية عل عاقلة القاتل الحر.

Mas'alah: What is the ruling when a father and another person commit intentional murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3668)

مسألة: قال: (وإذا قتل الأب وغيره عمدا. قتل من سوى الأب)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father and another person jointly commit murder?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3669)

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وعن أحمد، رواية أخرى، لا قصاص على واحد منهما. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه قتل تركب من موجب وغير موجب، فلم يوجب، كقتل العامد والخاطئ، والصبي والبالغ، والمجنون والعاقل. ولنا، أنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد بقتله، فوجب عليه القصاص، كشريك الأجنبي، ولا نسلم أن فعل الأب غير موجب؛ فإنه يقتضي الإيجاب لكونه تمحض عمدا عدوانا، والجناية به أعظم إثما، وأكثر جرما؛ ولذلك خصه الله تعالى بالنهي عنه، فقال: {ولا تقتلوا أولادكم} [الأنعام: 151] . ثم قال: {إن قتلهم كان خطئا كبيرا} [الإسراء: 31] . ولما «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أعظم الذنب، قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» . فجعله أعظم الذنوب بعد الشرك، ولأنه قطع الرحم التي أمر الله تعالى بصلتها، ووضع الإساءة موضع الإحسان، فهو أولى بإيجاب العقوبة والزجر عنه، وإنما امتنع الوجوب في حق الأب لمعنى مختص بالمحل، لا لقصور في السبب الموجب، فلا يمتنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه، وأما شريك الخاطئ، فلنا فيه منع، ومع التسليم فامتناع الوجوب فيه لقصور السبب عن الإيجاب، فإن فعل الخاطئ غير موجب للقصاص، ولا صالح له والقتل منه ومن شريكه غير متمحض عمدا؛ لوقوع الخطأ في الفعل الذي حصل به زهوق النفس، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim and a dhimmi jointly kill a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3669)

فصل: وكل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما، لمعنى فيه من غير قصور في

السبب فهو في وجوب القصاص على شريكه كالأب وشريكه، مثل أن يشترك مسلم وذمي في قتل عبد، عمدا عدوانا، فإن القصاص لا يجب على المسلم والحر، ويجب على الذمي والعبد، إذا قلنا بوجوبه على شريك الأب؛ لأن امتناع القصاص عن المسلم لإسلامه، وعن الحر لحريته، وانتقاء مكافأة المقتول له، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعله، ولا إلى شريكه، فلم يسقط القصاص عنه. وقد نقل عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي – رحمه الله – عن حر وعبد قتلا عبدا عمدا، قال: أما الحر فلا يقتل بالعبد، وعلى الحر نصف قيمة العبد في ماله، والعبد إن شاء سيده أسلمه، وإلا فداه بنصف قيمة العبد. وظاهر هذا أنه لا قصاص على العبد، فيخرج مثل ذلك في كل قتل شارك فيه من لا يجب عليه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when a child, a madman, and an adult jointly commit murder?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3670)

[مسألة اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ] (6639)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child, a madman, and an adult jointly commit murder?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3670)

مسألة: قال: (وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ، لم يقتل واحد منهم، وعلى العاقل ثلث الدية في ماله، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية وعتق رقبتين في أموالهما؛ لأن عمدهما خطأ) أما إذا شاركوا في القتل من لا قصاص عليه

لمعنى في فعله؛ كالصبي والمجنون فالصحيح في المذهب أنه لا قصاص عليه. وبهذا قال الحسن، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه. وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى أن القود يجب على البالغ العاقل. حكاها ابن المنذر عن أحمد. وحكي ذلك عن مالك. وهو القول الثاني للشافعي، وروي ذلك عن قتادة، والزهري، وحماد؛ لأن القصاص عقوبة تجب عليه جزاء لفعله، فمتى كان فعله عمدا عدوانا، وجب القصاص عليه، ولا ننظر إلى فعل شريكه بحال، ولأنه شارك في القتل عمدا عدوانا، فوجب عليه القصاص، كشريك الأجنبي، وذلك، لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره. فعلى هذا، يعتبر فعل الشريك منفردا، فمتى تمحض عمدا عدوانا، وكان المقتول مكافئا له، وجب عليه القصاص. وبنى الشافعي قوله على أن فعل الصبي والمجنون إذا تعمداه عمد؛ لأنهما يقصدان القتل، وإنما سقوط القصاص عنهما لمعنى فيهما، وهو عدم التكليف، فلم يقتض سقوطه عن شريكهما، كالأبوة. ولنا، أنه شارك من لا مأثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص، كشريك الخاطئ، ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ، وهذا معنى قول الخرقي: عمدهما خطأ أي في حكم الخطأ في انتفاء القصاص عنه، ومدار ديته، وحمل عاقلتهما إياها، ووجوب الكفارة. إذا ثبت هذا، فإن الدية تجب عليهم أثلاثا، على كل واحد منهم ثلثها؛ لأن الدية بدل المحل، ولذلك اختلفت باختلافه، والمحل المتلف واحد، فكانت ديته واحدة، ولأنها تتقدر بقدره، أما القصاص، فإنما كمل في كل واحد؛ لأنه جزاء الفعل، وأفعالهم متعددة، فتعدد في حقهم، وكمل في حق كل واحد، كما لو قذف جماعة واحدا، إلا أن الثلث الواجب على المكلف يلزم في ماله حالا؛ لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل العمد، وما يلزم الصبي والمجنون، فعلى عاقلتهما؛ لأن عمدهما خطأ، والعاقلة تحمل جناية الخطأ إذا بلغت ثلث الدية، وتكون مؤجلة عاما، فإن الواجب متى كان ثلث الدية، كان أجله عاما، ويلزم كل واحد منهما

الكفارة من ماله؛ لأن فعلهما خطأ، والقاتل الخاطئ والمشارك في القتل خطأ، يلزمه كفارة؛ لأنها لا تجب بدلا عن المحل، ولهذا لم تختلف، وإنما وجبت تكفيرا للفعل، ومحوا لأثره، فوجب تكميلها، كالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling if a slave injures two people by mistake and one of them pardons?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2508)

قال: (وإن جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالحصص، وإن عفى أحدهما أو مات المجني عليه فعفى بعض ورثته فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد أو بحصتهم منه؟ [2] على وجهين) . أما كون المجني عليهما خطأ يشتركان [3] في الجاني بالحصص؛ فلأنهما اشتركا في سبب تعلق الحق به. فوجب أن يشتركا بالحصص؛ كغرماء المفلس والميت. ولأنه لو جنى عليهما دفعة واحدة لاشتركا بالحصص. فكذا إذا جنى عليهما دفعة بعد أخرى. وأما كون حق الباقين يتعلق بجميع العبد بعد عفو بعض المستحقين [4] إنما كان للمزاحمة. فإذا وجد العفو وجب عوده إلى ذلك؛ لزوال السبب المانع من التعلق به. وأما كونه يتعلق بحصصهم فقط على وجه؛ فلأن ذلك هو الواجب لهم عند الجناية. فوجب بقاء الأمر على ما كان. (1) كذا في الأصول. (2) في أ: أو بحصصهم. (3) في أ: أما المجني عليهما يشتركان. (4) في أ: المستحقين مجنيا عليه كان أو وارثا له على وجه فلأن عدم تعلق حقهم بذلك عبد عدم عفو بعض المستحقين إنما ...

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a free man by mistake?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1218)

وحكى عنه ابن أبي موسى في حر وعبد قتلا حرا خطأ روايتين ، قال في إحداهما : على عاقلة الحر نصف دية المقتول ، ولسيد العبد الخيار بين أن يسلمه أو يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو نصف دية المقتول .

Mas'alah: What is the ruling when ten slaves jointly kill a slave belonging to another master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1219)

فإن اشترك عشرة أعبد في قتل عبد لغير ساداتهم ، فذكر القاضي في المجرد : أن لسيد المقتول الخيار بين القصاص من جميعهم وبين العفو . فإن عفا عن الكل تعلقت قيمة عبده برقابهم ، يكون في رقبة كل واحد عشر قيمته . وإن عفا عن خمسة واقتص من خمسة فله ذلك ، وتعلق برقبة كل واحد من الباقين غير قيمة المقتول ، فيلزم الخمسة نصف القيمة . قال المصنف رحمه الله : وهذا يخرج على قولنا : إنه لا يملكهم في القصاص .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one participant in killing is not legally responsible?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=520)

مسألة 26: (وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئا لم يجب القود) ، أما إذا كان الشريك في القتل غير مكلف كالصبي والمجنون والآخر مكلفا لم يجب القود على

المكلف في صحيح المذهب، وعنه يجب عليه؛ لأن القصاص يجب عليه جزاء لفعله لا عن فعل غيره فيجب أن يكون الاعتبار بفعله، فمتى تمحض عمدا أو عدوانا وجب القود إذا كان المقتول مكافئا له، وإنما يسقط عن الصبي والمجنون لمعنى فيهما وهو عدم التكليف فلم يقتض سقوطه، عن شريكهما كشريك الأب، ولنا أنه شارك من لا إثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ، أو شارك من رفع عنه القلم فأشبه شريك الخاطئ، ودليل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» الحديث، ودل على أن الأصل قوله – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ؛ ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ. 1 –

Mas'alah: What is the ruling when a father and another person jointly commit murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1715)

مسألة: (وإذا قتل الأب وغيره عمدا قتل من سوى الأب) . وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور. وعن أحمد رواية أخرى: لا قصاص على واحد منهما، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنه قتل تركب من موجب وغير موجب فلم يوجب؛ كقتل العامد والخاطئ والصبي والبالغ والمجنون والعاقل. والمذهب الأول؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به وانفرد بقتله فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، ولا نسلم أن فعل الأب غير موجب فإنه يقتضي الإيجاب لكونه تمحض عمدا عدوانا والجناية به أعظم إثما وأكبر جرما، ولذلك خصه الله بالنهي عنه فقال: {ولا تقتلوا أولادكم –ثم قال–: إن قتلهم كان خطئا كبيرا} [الإسراء:31] . ولما سئل النبي صلى الله عليه

وسلم عن أعظم الذنب قال: ((أن تجعل لله ندا وهو خلقك، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)) [1] فجعلها أعظم الذنوب بعد الشرك. ولأنه قطع الرحم التي أمر الله بصلتها ووضع الإساءة موضع الإحسان فهو أولى بإيجاب العقوبة والزجر عنه وإنما امتنع الوجوب في حق الأب لمعنى مختص بالمحل لا لقصور في السبب الموجب فلا يمتنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه. وأما شريك الخاطئ قلنا فيه منع ومع التسليم فامتناع الوجوب فيه لقصور السبب عن الإيجاب فإن فعل الخاطئ غير موجب للقصاص ولا صالح له والقتل منه ومن شريكه غير متمحض عمدا لوقوع الخطأ في الفعل الذي حصل به زهوق النفس بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling when a child, a madman, and an adult jointly commit murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1716)

مسألة: (وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم، وعلى العاقل ثلث الدية في ماله، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية وعتق رقبتين في أموالهما؛ لأن عمدهما خطأ) . أما إذا شاركوا في القتل من لا قصاص عليه لمعنى في فعله كالصبي والمجنون فالصحيح من المذهب أنه لا قصاص عليه، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه. وعن أحمد أن القود يجب على البالغ العاقل حكاها ابن المنذر عن أحمد وحكي ذلك عن مالك وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن القصاص عقوبة تجب عليه جزاء لفعله فمتى كان فعله عمدا عدوانا وجب القصاص عليه كشريك الأجنبي وذلك لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره. فعلى هذا يعتبر فعل الشريك منفردا فمتى تمحض عمدا عدوانا وكان المقتول مكافئا له وجب عليه

القصاص. وبنى الشافعي قوله على أن فعل الصبي والمجنون إذا تعمداه عمد؛ لأنهما يقصدان القتل وإنما سقوط القصاص عنهما لمعنى فيهما وهو عدم التكليف فلم يقتض سقوطه عن شريكهما كالأبوة. ولنا أنه شارك من لا مأثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ. ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ وهذا معنى قول الخرقي عمدهما خطأ أي في حكم الخطأ في انتفاء القصاص عنه ومقدار ديته وحمل عاقلتهما إياها ووجوب الكفارة.

إذا ثبت هذا فإن الدية تجب عليهم أثلاثا على كل واحد منهم ثلثها؛ لأن الدية بدل المحل ولذلك اختلفت باختلافه والمحل المتلف واحد فكانت ديته واحدة. ولأنها تتقدر بقدره أما القصاص فإنما كمل في كل واحد؛ لأنه جزاء الفعل وأفعالهم متعددة فتعدد في حقهم وكمل في حق كل واحد كما لو قذف جماعة واحدا إلا أن الثلث الواجب على المكلف تلزمه في ماله حالا؛ لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل العمد وما يلزم الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما؛ لأن عمدهما خطأ والقاتل الخاطئ والمشارك في القتل خطأ يلزمه كفارة؛ لأنها لا تجب بدلا عن المحل ولهذا لم تختلف وإنما وجبت تكفيرا للفعل ومحوا لأثره فوجب تكميلها كالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling when two participants in a killing have different legal statuses?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=427)

فصل وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفردا؛ لأبوة، أو حرية، أو إسلام، أو عدم عمدية، وشركة سبع، وشريك النفس، والولي المقتص –فالقود على

شريكهم. فإن عدل إلى طلب المال، لزمه نصف الدية في الصور المعدودة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child, a madman, and an adult jointly commit murder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12535)

فصل: فإن اشترك في القتل صبى ومجنون وبالغ، فالصحيح في [2] المذهب أنه لا قصاص على البالغ. وبهذا قال الحسن، والأوزاعى، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه. وهو أحد قولى الشافعى. وعن أحمد رواية أخرى، أن القود يجب على البالغ العاقل. حكاها ابن المنذر [3] عن أحمد. وحكى ذلك عن مالك. وهو القول الثانى للشافعى. وروى عن قتادة، والزهرى، وحماد؛ لأن القصاص عقوبة يجب عليه جزاء لفعله، فمتى كان فعله عمدا [4] عدوانا، وجب عليه القصاص، ولا نظر إلى فعل شريكه بحال، ولأنه شارك في القتل عمدا عدوانا، فوجب عليه القصاص، [كشريك الأجنبى، وذلك لأن الإنسان إنما يؤاخذ [5] بفعل نفسه لا بفعل غيره. فعلى هذا، يعتبر فعل الشريك منفردا، فمتى تمخض عمدا عدوانا، وكان المقتول مكافئا له] [6]، (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في ق، م: «من». (3) انظر: الإشراف 3/ 70. (4) سقط من: الأصل. (5) في م: «يؤخذ». (6) سقط من: الأصل.

. . . . . [وجب عليه القصاص] [1]. وبنى الشافعى قوله على أن عمد الصبى والمجنون إذا تعمداه عمد؛ لأنهما يقصدان القتل، وإنما سقوط القصاص عنهما لمعنى فيهما، وهو عدم التكليف، فلم يقتض [سقوطه عن] [2] شريكهما، كالأبوة. ولنا، أنه شارك من لا إثم عليه في

فعله، فلم يلزمه قصاص، كشريك الخاطئ، ولأن الصبى والمجنون ليس لهما قصد صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكم فعلهما [3] حكم الخطأ، ولهذا تحمله العاقلة، فيكون الأولى عدم وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father and a stranger share in killing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=284)

وإذا شارك الأب الأجنبي في القتل وجب القصاص على شريك الأب، لأن روح المقتول خرجت عن عمد محض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guardian mounts two minors for a purpose?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1443)

قوله: (ين ماله) أي: الشركب لهما؛ لتعديه بذلك، فهو سبب للتلفي. فإن آر كتهما ولي لمصلحة، كتمرين علي ز كوب، و كانا يثبتان بأنفيسه ما، او ركبا من عند أنفيهما، فهما كبالغين مخطئين، على عاقلة كل منهما دية الآخر، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر. فإن كان لغير مصلحتهما، فالضمان عليه في ماله، وكذا إن كانا لا يثبتان بأنفيهما. قال في «الرعاية): وكذا المجنون. وإن كانا عبدين، ضمنهما من أركبهما. ح ف وزيادة. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the share of a participant in killing a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6238)

ويجب على شريك القن في قتل قن نصف قيمة المقتول لأنه شارك في إتلافه فكان عليه قسطه وعلى شريك الأب وشريك الذمي وشريك الخاطئ ولو أنه نفسه أي نفس العامد بأن جرحه جرحين أحدهما خطأ والآخر عمدا وشريك غيره المكلف وشريك السبع في غير قتل أنفسه نصف الدية كالشريك في إتلاف مال في ماله لأنه عمد فلا تحمله العاقلة

Mas'alah: What is the ruling when a man and a child jointly kill a man?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=420)

1542 - وسئل عن رجل وصبي، قتلا رجلا؟ قال أبو عبد الله: عليهما الدية، ولا قود عليهما، يؤدي الرجل نصف الدية، وعلى عاقلة الصبي، نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a man and a child killing an adult regarding qisas and diyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=788)

2387 - قلت : رجل وصبي قتلا كبيرا ؟ قال : يقتل الكبير ، وتكون نصف الدية

على عاقلة الصغير . قال إسحاق : لا ، بل يصير (دية) على الصبي نصفه على عاقلته ؛ لأن عمده خطأ ، وعلى الكبير النصف في ماله .

Mas'alah: What is the ruling when a man and a child intentionally kill a man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=409)

رجل وصبي قتلا رجلا عمدا

Mas'alah: What is the ruling when a man and a child kill a man intentionally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=409)

1464 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل وصبي قتلا رجلا عمدا فقال اذا دخله من لا يقاد منه تصير دية للمقتول فعلى عاقلة الصبي والمجنون نصف دية المقتول وعلى البالغ غير المجنون نصف الدية في ماله

Mas'alah: What is the liability of a slave's accomplice in killing a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4676)

(و) يكون (على شريك قن) مع حرية الشريك في قتل قن (نصف قيمة) القن (المقتول) ؛ لأنه شريك في إتلاف فلزمه منه بقسطه. ?

Mas'alah: What is the liability of an accomplice in killing a free person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4677)

(و) يكون (على شريك غيرهما) أي: غير الأب وغير القن (في) قتل (حر نصف ديته)؛ كالشريك في إتلاف مال.

Mas'alah: What is the liability of an accomplice in killing a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4677)

(وفي) قتل (قن: نصف قيمته) . وتقدم توجيه ذلك.

Mas'alah: What is the liability when someone mounts two minors without guardianship and they collide and die?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4737)

(ومن اركب صغيرين، لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا: فديتهما وما تلف لهما، من ماله) أي: مال المركب؛ لأنه متعد بذلك، وتلفهما وتلف مالهما بسبب تعديه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a child, a madman, and an adult jointly commit murder?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3150)

[اشترك الصبي والمجنون والبالغ في القتل]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child, a madman, and an adult jointly commit murder?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3150)

قال: وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ، لم يقتل واحد منهم. ش: هذا أيضا هو المشهور من الروايتين، والمختار لجمهور الأصحاب، إذ عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ، لعدم اعتبار قصدهما شرعا، وإذا القتل لم يتمحض عمدا عدوانا، فلم يوجب القصاص، كما لو كانا خاطئين وكقتل شبه العمد، (ونقل ابن منصور عن أحمد) القصاص على البالغ دونهما، وهو اختيار أبي بكر فيما حكاه القاضي، وظاهر ما في التنبيه على ما تقدم انتفاء القود، لأن فعله لو

انفرد لأوجب فكذلك إذا وجد مع غيره إذ السقوط عن الغير لمعنى اختص به.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner of a slave executing qisas without the other's consent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1598)

(و) ك (قن مشترك) قتل فلا ينفرد بعضهم بقتل قاتله المكافئ له (بخلاف) قتل (في محاربة) فلا يشترط اتفاق المشتركين فيه (لتحتمه) أي تحتم قتل لحق الله تعالى.

Sub–topic – Single Perpetrator and Multiple Victims

Mas'alah: What is the ruling on multiple victims seeking retribution from a single offender?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1701)

في وقت واحد أقيد للأول لسبق استحقاقه، ولمن بقي الدية كما لو مات قبل أن يقاد منه، وكما لو بادر غير ولي الأول أو غير المقطوع الأول واقتص فيقع موقعه، ولمن بقي الدية، وإن رضي ولي الأول بالدية أعطيها لأن الخيرة إليه، وقتل الجاني أو قطع لثان وهلم جرا.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple people and the heirs dispute?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2892)

فصل وإن قتل واحد جماعة فرضوا بقتله قتل لهم ولا شيء لهم سواه، وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للأول. وللباقين دية قتيلهم، فإن رضي [المبدع في شرح المقنع] بالتعدي، أشبه ما لو لم يكن المقطوع مكافئا (سواء عفا عنه، أو قتله) لأن استحقاق إتلاف الطرف موجود في حالتي العفو، والقتل. لواحق: إذا كان الجاني قطع يده فقطع المستوفي رجله فقيل: كقطع يده لاستوائهما، وقيل: دية رجله ; لأن الجاني لم يقطعها، وإن استحق قطع إصبع فقطع ثنتين فحكمه حكم القطع ابتداء، وإن

ظن ولي دم أنه اقتص في النفس، فلم يكن وداواه أهله حتى برئ، فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله وقتله وإلا تركه. هذا رأي عمر، وعلي، ويعلى بن أمية، ذكره أحمد، وإذا اقتص بآلة كالة، أو مسمومة فسرى، فقال القاضي: عليه نصف الدية ; لأنه تلف بفعل جائز ومحرم كما لو جرحه في ردته وإسلامه فمات منهما، ويحتمل: يلزمه ضمان السراية كلها ; لأن هذا الفعل كله محرم. [فصل: قتل الواحد جماعة] فصل (وإن قتل) أو قطع (واحد جماعة) في وقت، أو أكثر لم تتداخل حقوقهم ; لأنها حقوق مقصودة لآدميين، فلم تتداخل كالديون، لكن إن رضي الكل بقتله جاز، وقد أشار إليه بقوله (فرضوا بقتله قتل لهم) لأن الحق لهم كما لو قتل عبد عبيدا خطأ فرضوا بأخذه ; لأنهم رضوا ببعض حقهم كما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء (ولا شيء لهم سواه) أي: سوى القتل ; لأنهم رضوا بقتله، فلم يكن لهم سواه، وإن طلب أحدهم القصاص، والباقون الدية فلهم ذلك (وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للأول) وذكره في "الفروع" قولا ; لأن حقه أسبق، ولأن المحل صار

الأول بالدية أعطيها وقتل للثاني، وإن قتل، وقطع طرفا قطع طرفه، ثم قتل لولي المقتول، وإن قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل. [المبدع في شرح المقنع] مستحقا له بالقتل، فعلى هذا إذا كان الولي غائبا، أو صغيرا – انتظر ; لأن الحق له، وقيل: يقاد لمن بعده، وقال ابن حمدان: مع السبق يقاد بالسابق ومع المعية هل يقاد بواحد بقرعة، أو بالكل، أو يرجع كل واحد ببقية حقه؟ فيه أوجه، وقدم في "المحرر" أنه يقدم أحدهم بالقرعة، وحكاهما في "الفروع" من غير ترجيح (وللباقين دية قتيلهم) لأن القتل إذا فات تعينت الدية كما لو بادر بعضهم فاقتص بجنايته، وفي "الانتصار" إذا طلبوا القود فقد رضي كل واحد بجزء منه، وإنه قول أحمد، قال: ويتوجه أن يجبر له باقي حقه بالدية، ويتخرج: يقتل بهم فقط على رواية يجب بقتل العمد القود.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two slaves belonging to one or two owners?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2958)

تنبيه: إذا قتل عبد عبدين لآخر فله قتله، والعفو عنه، فإن قتله سقط حقه، وإن عفا على مال تعلقت قيمة العبدين برقبته، وإن كانا لاثنين فكذلك إلا أن القاتل يقتل بالأول منهما، فإن عفا قتل للثاني، وإن قتلهما معا أقرع بين العبدين فمن وقعت له القرعة اقتص وسقط حق الآخر، فإن عفا عن القصاص، وعلى سيد الأول مال تعلق برقبة العبد، وللثاني القصاص، فإن قتله سقط حق الأول من القيمة، وإن عفا الثاني

Mas'alah: What is the ruling when a man kills two people and the guardians disagree on qisas or diyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3689)

[مسألة قتل رجل اثنين واحدا بعد واحد] (6673) مسألة؛ قال: (وإذا قتل رجل اثنين، واحدا بعد واحد، فاتفق أولياء الجميع على القود، أقيد لهما. وإن أراد ولي الأول القود، والثاني الدية، أقيد للأول، وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله. وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية، والثاني القود) وجملة ذلك أنه إذا قتل اثنين، فاتفق أولياؤهما على قتله بهما، قتل بهما. وإن أراد أحدهما القود، والآخر الدية، قتل لمن اختار أراد القود، وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله، سواء كان المختار للقود الثاني أو الأول، وسواء قتلهما دفعة واحدة، أو دفعتين. فإن بادر أحدهما فقتله، وجب للآخر الدية في ماله، أيهما كان. وقال أبو حنيفة، ومالك: يقتل بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك، وإن طلب بعضهم الدية، فليس له، وإن بادر أحدهم فقتله، سقط حق الباقين؛ لأن الجماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحد قتل بهم، كالواحد بالواحد. وقال الشافعي: لا

يقتل إلا بواحد، سواء اتفقوا على طلب القصاص أو لم يتفقوا؛ لأنه إذا كان لكل واحد استيفاء القصاص، فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم، كسائر الحقوق. ولنا على أبي حنيفة، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فمن قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين؛ إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل» . فظاهر هذا أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية، وجب له بظاهر الخبر، ولأنهما جنايتان لا يتداخلان إذا كانتا خطأ أو إحداهما، فلم يتداخلا في العمد، كالجنايات على الأطراف، وقد سلموها. ولنا على الشافعي، أنه محل تعلق به حقان، لا يتسع لهما معا، رضي المستحقان به عنهما، فيكتفي به كما لو قتل عبد عبدين خطأ فرضي بأخذه عنهما، ولأنهما رضيا بدون حقهما فجاز، كما لو رضي صاحب الصحيحة بالشلاء، أو ولي الحر بالعبد، وولي المسلم بالكافر. وفارق ما إذا كان القتل خطأ؛ فإن الجناية تجب في الذمة، والذمة تتسع لحقوق كثيرة. وما ذكره مالك وأبو حنيفة فليس بصحيح؛ فإن الجماعة قتلوا بالواحد، لئلا يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص، تغليظا للقصاص، ومبالغة في الزجر، وفي مسألتنا

ينعكس هذا، فإنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد، وأن قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حق، بادر إلى قتل من يريد قتله، وفعل ما يشتهي فعله، فيصير هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداء مع الدية.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills two people intentionally and both families demand qisas?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=517)

مسألة 19: (ولو قتل واحد اثنين عمدا فاتفق أولياؤهما على قتله بهما جاز) ، وقال أبو حنيفة ومالك: يقتل بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك، وإن طلب بعضهم فليس له، وإن بادر أحدهم فقتل سقط حق الباقين؛ لأن الجماعة يقتلون بالواحد فكذلك يقتل بهم؛ كالواحد بالواحد، وقال الشافعي: لا يقتل إلا بواحد، سواء اتفقوا على الطلب للقصاص أو لم يتفقوا؛ لأنه إذا كان لكل واحد استيفاء القصاص فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق، ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل» وظاهر الخبر أن أهل كل قتيل يستحقون ما يختارونه من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية وجبت له بظاهر الخبر، ولأنهما جنايتان، ولو كانتا خطأ أو إحداهما لم يتداخلا فلم يتداخلا في العمد كالأطراف، وقد سلموا أن الأطراف لا تتداخل، ولأنه حق تعلق بعينه حقان لا يتسع لهما معا فإذا رضيا به عن حقهما جاز ذلك، كما لو قتل عبد عبدين لهما خطأ فرضيا بأخذه بدلا عنهما، ولأنهما رضيا بدون حقهما فجاز كما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء وولي الحر بالعبد وولي المسلم بقتل الكافر، وما ذكره مالك وأبو حنيفة فليس بصحيح، فإن الجماعة قتلوا بالواحد لئلا يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص تغليظا

، (21) 20 وإن تشاحوا في استيفاء المستوفى قتل بالأول وللثاني الدية (21) فإن سقط قصاص الأول فلأولياء الثاني استيفاؤه (22) ويستوفى القصاص بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئا فيفعل به مثله [العدة شرح العمدة] للقصاص، وفي مسألتنا ينعكس هذا المعنى، فإنه إذا قتل واحدا وعلم أن القصاص واجب عليه وأنه لا يزداد بزيادة القتل لهما فأدى إلى قتل من يريد قتله لزوال الزاجر عنه فافترقا. 1 –

Mas'alah: What is the ruling if one person kills a group and they all agree to his execution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12657)

فصل: وإن قتل واحد جماعة، فرضوا بقتله، قتل لهم، ولا شيء لهم سواه، ـــــــ كالجائفة والقطع من غير مفصل. وهذا كله مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute over who executes the killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12659)

وإن تشاحوا في من يقتله منهم على الكمال، أقيد للأول، وللباقين دية قتيلهم، وإن رضي الأول بالدية، أعطيها، وقتل للثاني، ـــــــ 4110 - مسألة: (وإن تشاحوا في من يقتله منهم على الكمال، أقيد للأول) لأن حقه أسبق، ولأن المحل صار مستحقا له بالقتل الأول. فإن عفا ولي الأول، فلولي الثاني قتله. وإن طالب ولي الثاني قبل طلب الأول، بعث الحاكم إلى ولي الأول فأعلمه. وإن بادر الثاني فقتله، فقد أساء، وسقط حق الأول إلى الدية. فإن كان ولي الأول غائبا أو صغيرا أو مجنونا، انتظر. وإن عفا أولياء الجميع إلى الديات، فلهم ذلك. فإن قتلهم دفعة واحدة، وتشاحوا في المستوفى، أقرع بينهم، فيقدم من تقع

Mas'alah: What is the ruling when one man kills three persons regarding the choice of the heirs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=886)

2707 – قلت : (رجل) قتل ثلاثة ؟ قال : الأولياء بالخيار ، من شاء منهم قتله ، ومن شاء عفا عنه ، ومن شاء أخذ الدية ، كلهم على حقه ، إنما هذا شيء وجب له في ماله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple people?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1770)

المسألة رقم (1692) (قتل واحد جماعة) (1) إذا قتل الواحد جماعة، فحضر أولياء الجميع فطلبوا القصاص قتل جميعهم ولا دية عليه، وإن طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص، ووجبت الدية لمن طلب طلب الدية، سواء كان الطالب الدية ولى المقتول أولا، أو ثانيا، خلافا للشافعى فى قوله: إن قتل واحدا بعد واحد قتل بالأول وللباقين الدية، وإن قتلهم فى حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين، فأيهم خرجت قرعته قتل وانتقل حق الباقين إلى الدية سواء طالب الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية للمهاجر منهما؛ فالدلالة على ابى حنيفة، ومالك أنه إذا طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية كان لهم ذلك، إنها جنايات لو كان خطأ لم تتداخل، كذلك إذا كانت عمدا. دليله: إذا قطع بين رجلين فإنه يقطع لأحدهما ويغرم للاخر عند ابى حنيفة، ولا يلزم عليه إذا طالبا جميعا بالقصاص أنه لا دية لهما، لأن هناك لم يتداخل الحقان، وإنما حصل لكل واحد (1) جاء فى المغنى 11/ 529: (وجملة ذلك انه إذا قتل اثنين، فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل ==

منهما نصف حقه من القصاص وأسقط حقه من الثانى، كما لو قطع أشل يدا صحيحة

فاختار المقطوعة يده للقصاص، فإنه لا يكون له زيادة عليها، لنه اختار إسقاط حقه من الزيادة، وكل جناية لو كانت على الأطراف لم تتداخل. كذلك إذا كانت على النفس قياسا على الخطأ، ولا يلزم عليه غذا طلب الجميع القصاص انه يسقط حقهم فى الدية، لأننا نقول فى ذلك ما نقوله فى الأطراف سواء، وأنه لم يتداخل ولهما إسقاط كل واحد منهم حقه، فهو كما لو تقطع اليد الشلاء. ولا معنى لقولهم: إن حقهم فى الخطأ المال، والمال يتسع لحقوقهم، وها هنا حقهم للقود فيقتل لجماعتهم، لأنه تدخل الجناية على الأطراف فإن حقهم القود فى هذه اليمين، ومع هذا فإنه يقطع لبعضهم ويغرم لبعضهم. والدلالة على أنه إذا طالب الجميع بالقصاص سقط حقهم من الدية هو أن النقصان قد ثبت لولى كل واحد من المقتولين على الانفراد، دليل انه لو عفا ولى المقتول الأول وجب القصاص لولى الثانى، ولو سبق الثانى فقتل القاتل كان أخذا لحقه، فإذا رضيا جميعا بالقصاص فقد رضى كل واحد منهما بنصف حقه بعد ثبوته وإسقاط الباقى، فيجب ان يسقط كما قلنا فى أشل قطع يدا صحيحة، فالمجنى عليه بالخيار بين أخذ الدية وهو بدل يده، وبين القصاص من الشلاء ولا شىء له، لأنه رضى بدون حقه. ولأن القصاص لا يتبعض، وإذا ثبت لجماعة لم يثبت لغيرهم، دليله حد القذف، وولاية النكاح وذلك أن رجلا لة قذف وطالب ومات وله جماعة أولاد فإن الحد يثبت لجماعتهم غير مترتب، وكذلك ولاية النكاح إذا ثبت لأخوين او عمين. ولا معنى لقولهم: إن هناك سببه لا يثبت مترتبا، والقصاص سببه يثبت مترتبا، وهو أن يقتل واحدا بعد واحد، وولاية النكاح سببها النسب وغير مترتب، لأنه قد ثبتت الولاية مترتبة وهو أن يكون لها ثلاثة إخوة؛ أحدهم بالغ، والاخر مجنون، والاخر صغير فإن الكبير العاقل له الولاية، فلو عقل المجنون وبلغ الصبى تجددت لهما ولاية، ثم الجميع سواء من غير ترتيب، وعلى أنه لو قتل الجماعة فى حالة واحدة ترتب القصاص عندهم وغن كان سببه غير مترتب. == لهما، وإن اراد أحدهما القود، والاخر الدية: قتل لمن اختار القود،

واعطى أولياء الثانى الدية من ماله).

Sub-topic – Causation and Indirect Killing (e.g., digging a well, removing support)

Mas'alah: How is liability shared when multiple persons cause a death by digging a well and placing an object in it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1720)

ومن حفر بئرا قصيرة فعمقها آخر تعديا فضمان تالف بسقوطه فيها بينهما لحصول السبب منهما، وإن وضع ثالث فيها سكينا أو نحوها فوقع فيها شخص على السكين فمات فعلى عواقل الثلاثة الدية نصا [3]؛ لأنهم تسببوا في قتله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people fall into a pit one after another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4550)

الحجر وأمسك الكفة، كمن أوتر وقرب السهم، وقال القاضي وابن عقيل: يتوجه روايتا ممسك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a fish swallows a person thrown into shallow water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12518)

فائدة: لو ألقاه فى ماء يسير، فإن علم به الحوت والتقمه، فعليه القود، وإن لم يعلم به، فعليه الدية. قوله: وإن أكره إنسانا على القتل، فقتل، فالقصاص عليهما. هذا المذهب.

. . . . . ـــــــ جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال فى «القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة»: المذهب، اشتراك المكره والمكره فى القود والضمان. وكذا قال القاضى، وابن عقيل. وقدمه فى «الفروع»، وقال: قال فى «الموجز»: هذا إن قلنا بقتل الجماعة بالواحد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person digs a well and another places a stone causing death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12782)

وإن حفر بئرا، ووضع آخر حجرا، فعثر به إنسان، فوقع فى البئر، ـــــــ دراهم فى الطريق، فكإلقاء الحجر، وأن كل من فعل فيها شيئا ليس منفعة، ضمن. وتقدم فى أواخر الغصب، لو ترك طينا فى الطريق، أو خشبة، أو عمودا، أو حجرا، ونحو ذلك، فتلف به شئ. فليراجع. قوله: أو بالت فيها دابته ويده عليها، فتلف به إنسان، وجبت عليه ديته. وهذا المذهب؛ سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا، وعليه الأصحاب. وقال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»: وقياس المذهب [لا يضمنه] [1]؛ كمن سلم على غيره، أو أمسك يده، فمات، ونحوه؛ لعدم تأثيره. قلت: وهو الصواب. قوله: وإن حفر

بئرا، ووضع آخر حجرا، فعثر به إنسان، فوقع فى البئر - (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when only one of two parties is transgressing in causing death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12785)

تنبيه: محل الخلاف، إذا تعديا بفعل ذلك، أما إن تعدى أحدهما، فالضمان عليه وحده. قاله الأصحاب. وتقدم أحكام البئر فى آخر الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people falling into a lion's pit and pulling each other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12813)

تنبيه: حكى المصنف هنا ما روى عن على، فيما إذا خر رجل فى زبية أسد، فجذب آخر، إلى آخره. وكذا قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وجماعة. وذكر فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم هذه المسألة، ثم قالوا: ولو [1] تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة، فسقط منهم أربعة (1) فى الأصل: «لقد».

فيها ـــــــ . . . . . متجاذبين، كما وصفنا، فهى الصورة التى قضى فيها على، فصورة على التى حكاها هؤلاء، جزم بها وبحكمها فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، مع حكايتهما الخلاف

فى مسألة المصنف. وقدم ما جزما به فى «الرعايتين» وغيره. وأما صاحب «الفروع»، فإنه ذكر المسألة الأولى، وهى مسألة المصنف، وذكر الخلاف فيها. ثم قال: وكذا إن ازدحم وتدافع جماعة عند الحفرة، فوقع أربعة متجاذبين، فظاهره إجراء الخلاف فى المسألتين، وأنهما فى الحكم [1] سواء. وهو أولى. ويدل عليه كلام المصنف، وصاحب «الهداية»، وغيرهما؛ لكونهم جعلوا ما روى عن على فى ذلك. والله أعلم. [فائدة [2]: ونقل جماعة عن الإمام أحمد، أن ستة تغاطوا [3] فى الفرات، فمات واحد، فرفع إلى على، فشهد رجلان على ثلاثة، وثلاثة على اثنين، فقضى بخمسى الدية على الثلاثة، وبثلاثة أخماسها على الاثنين. ذكره الخلال وصاحبه] [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple parties cause death through direct action and indirect causation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1175)

فصل: وإن رمى إنسانا من علو، فتلقاه آخر بسيف، فقتله، فالضمان على القاتل؛ لأنه مباشر، والملقي متسبب، فكان الضمان على المباشر، كالحافر والدافع. فصل وإن حفر بئرا في الطريق، أو وضع حجرا أو حديدة، أو قشر بطيخ أو ماء، فهلك به إنسان ضمنه؛ لأنه تعدى به، ولزمه ضمان ما هلك به، كما لو جنى عليه، فإن دفعه آخر في البئر أو على الحجر أو الحديدة، فالضمان على الدافع؛ لأنه مباشر، والآخر صاحب سبب، وإن حفر بئرا، أو نصب حديدة، ووضع آخر حجرا، فعثر بالحجر، فوقع في البئر، أو على الحديدة فمات، فالضمان على واضع الحجر؛ لأنه الذي ألقاه، فأشبه ما لو ألقاه بيده. فصل ومن حفر بئرا في طريق لنفسه، ضمن ما هلك بها؛ لأنه ليس له أن يختص بشيء من طريق المسلمين، وكذلك إن حفرها في ملك غيره بغير إذنه؛ لأنه

متعد بحفرها، وإن حفرها في الطريق لمصلحة المسلمين، وكانت في طريق ضيق، ضمن ما تلف بها؛ لأنه ليس له ذلك، وإن كانت في طريق واسع لم يضمن؛ لأنه لم يتعد بها، فلم يضمن ما تلف بها، كما لو أذن فيها الإمام. وعنه: إن حفرها بغير إذن الإمام ضمن؛ لأن ما يتعلق بمصلحة المسلمين يختص الإمام بالنظر فيه، فمن افتأت عليه، كان متعديا به، فضمن ما هلك به، وإن بنى مسجدا في موضع لا ضرر فيه، أو علق قنديلا في مسجد، أو بابا، أو فرش فيه حصيرا، لم يضمن ما تلف به؛ لأن هذا من المصالح التي يشق استئذان الإمام فيها، فملك فعله بغير إذنه، كإنكار المنكر، وذكر القاضي: أنه كحفر البئر في الطريق، وإن حفر بئرا في موات لينتفع بها، أو لينتفع بها المسلمون، أو ليتملكه، لم يضمن ما تلف بها؛ لأنه غير متعد بحفرها، وإن كان في داره بئر، أو كلب عقور،

فدخل إنسان بغير إذنه، فهلك بها، أو عقره الكلب لم يضمنه؛ لأن التفريط من الداخل، وإن دخل بإذنه والبئر مكشوفة في موضع يراها الداخل لم يضمنه، وإن كانت مغطاة، أو في ظلمة، أو الداخل ضريرا ضمنه؛ لأنه فرط في ترك إعلامه، وإن وضع حجرا في ملكه، وحفر آخر بئرا في الطريق، فتعثر بالحجر، فوقع في البئر، فالضمان على الحافر؛ لأن العدوان منه، فكان الضمان عليه، والواضع في ملكه لا عدوان منه فلم يضمن، وإن وضع جرة على سطحه، فألقتها الريح على شيء فأتلفته لم يضمنه؛ لأنه غير متعد بالوضع، ولا صنع له في إلقائها.

Mas'alah: How is liability determined when two people cut different parts of a limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2857)

(وإن قطع أحدهما من الكوع، ثم قطعه الآخر من المرفق فهما قاتلان) أي: فهما سواء في القصاص، أو الدية إذا قطع الثاني قبل بروء جراحة الأول على المذهب

Mas'alah: What is the ruling when two persons successively cut a victim's hand and the victim dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3666)

فصل: إذا قطع رجل يده من الكوع، ثم قطعها آخر من المرفق، ثم مات، نظرت؛ فإن كانت جراحة الأول برأت قبل قطع الثاني، فالثاني هو القاتل وحده، وعليه القود، أو الدية كاملة، إن عفا عن قتله، وله قطع يد الأول، أو نصف الدية، وإن لم تبرأ، فهما قاتلان، وعليهما القصاص في النفس، وإن عفا إلى الدية، وجبت عليهما. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: القاتل هو الثاني وحده، ولا قصاص على الأول في النفس؛ لأن قطع الثاني قطع سراية، قطعه ومات بعد زوال جنايته، فأشبه ما لو اندمل جرحه. وقال مالك: إن قطعه الثاني عقيب قطع الأول، قتلا جميعا، وإن عاش بعد قطع الأول حتى أكل وشرب، ومات عقيب قطع الثاني، فالثاني هو القاتل وحده، وإن عاش بعدهما حتى أكل وشرب، فللأولياء أن يقسموا على أيهما شاءوا ويقتلوه. ولنا، أنهما قطعان لو مات بعد كل واحد منهما وحده، لوجب عليه القصاص، فإذا مات بعدهما، وجب عليهما القصاص، كما لو كان في يدين، ولأن القطع الثاني لا يمنع جنايته بعده، فلا يسقط حكم ما قبله،

كما لو كان في يدين، ولا نسلم زوال جنايته، ولا قطع سرايته، فإن الألم الحاصل بالقطع الأول لم يزل، وإنما انضم إليه الألم الثاني، فضعفت النفس عن احتمالهما،

فزهقت بهما، فكان القتل بهما. ويخالف الاندمال؛ فإنه لا يبقى معه الألم الذي حصل في الأعضاء الشريفة، فاختلفا. فإن ادعى الأول أن جرحه اندمل، فصدقه الولي، سقط عنه القتل، ولزمه القصاص في اليد أو نصف الدية، وإن كذبه شريكه، واختار الولي القصاص، فلا فائدة له في تكذيبه؛ لأن قتله واجب، وإن عفا عنه إلى الدية فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه أكثر من نصف الدية. وإن كذب الولي الأول، حلف، وكان له قتله؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه. ولو ادعى الثاني اندمال جرحه، فالحكم فيه كالحكم في الأول إذا ادعى ذلك. [مسألة قطع يدا جماعة] (6636)

Mas'alah: What is the ruling on a man falling into a well and another falling on him and killing him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3795)

[فصل سقط رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله]

Mas'alah: What is the ruling on a man falling into a well and grabbing another causing both to fall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3796)

[فصل سقط رجل في بئر فتعلق بآخر فوقعا معا]

Mas'alah: What is the ruling when multiple people fall on each other in a well?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3797)

(6870)

Mas'alah: What is the ruling when people die from a lion in a well after pulling each other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3797)

(6871)

Mas'alah: Who is liable when a person trips over a stone and falls into a well?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=691)

وإن حفر البئر ووضع الحجر آخر فعثر به إنسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر جعلا له كالدافع وعنه عليهما ولو كان أحدهما محقا والآخر متعديا فالضمان على المتعدي

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound is treated with poison or stitched by the victim's guardian?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2387)

قال: (ولو جرحه إنسان عمدا فداوى جرحه بسم، أو خاطه في اللحم، أو فعل ذلك وليه أو الإمام: ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان) . أما كون وجوب القصاص

فيما ذكر يجب على الجارح في وجه؛ فلأنه شريك في القتل. فوجب عليه القصاص؛ لما تقدم. وأما كونه لا يجب عليه في وجه؛ فلأن المداوي قصد مداواة النفس. فكان فعله عمد خطأ. فلم يجب القصاص على شريكه؛ لكونه شريك خاطئ. وقد تقدم أن شريكه لا يقتل على الصحيح. ضرورة أن فعله غير متمحض.

Mas'alah: Who is liable when a person trips over a stone and falls into a pit dug by another?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2466)

قال: (وإن حفر بئرا ووضع آخر حجرا فعثر به إنسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر) . أما كون الضمان على واضع الحجر؛ فلأن الحجر كالدافع، وإذا اجتمع الدافع والحافر فالضمان على الدافع وحده. وأما كون الحافر لا ضمان عليه؛ فلأن المباشر قطع تسببه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people falling into a well and causing death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1188)

فإن نزل رجل بئرا فوقع عليه ثان ، ثم وقع عليهما ثالث ، فمات الأول خاصة ؛ فإن تعمدا رمي أنفسهما ومثل ذلك يقتل غالبا ؛ فهما متعمدان لقتله ، فعليهما موجب العمد . وإن كان مثل ذلك لا يقتل غالبا ؛ فهذا عمد خطأ وفيه الدية مغلظة . وإن كان الوقوع خطأه فالدية على عاقلتهما مخففة .

Mas'alah: What is the ruling when the second person dies in a well accident?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1188)

فإن مات الثاني فلا شيء على الأول ولا على عاقلته ، والقاتل هو الثالث ، والحكم فيه على ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on throwing a person into a place with snakes that kill him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12531)

حيات فقتلته، فحكمه حكم الممسك. فصل: وإن اشترك فى القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما، كالأب وأجنبى فى قتل الولد، والحر والعبد فى قتل ـــــــ حيات فقتلته، فحكمه حكم الممسك) ذكره القاضى، وقد مضى الكلام فيه [1]. قال شيخنا [2]: والصحيح أنه لا قصاص فيه؛ لأنه مما لا يقتل غالبا. وتجب فيه الدية؛ لأنه فعل به فعلا متعمدا لا يقتل غالبا، فتلف به، فهو شبه عمد. وهكذا ذكره في كتابه «الكافى» [3]. فصل: (وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما، كالأب والأجنبى في قتل الولد، والحر والعبد في قتل العبد، والخاطئ (1) انظر ما تقدم في صفحة 20، 21. (2) في: المغنى 11/ 452. (3) في: 4/ 14، 15.

Mas'alah: What is the liability when multiple people dig a well?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1439)

ومن حفر – تعديا – بئرا قصيرة، فعمقها آخر "، فضمان تالفي" ge محمي عه مه s s

Mas'alah: How is liability divided among multiple parties causing harm?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1439)

عصبر بينهما "، وإن وضع ثالث بيكيتا، فأثلاثا" ، وإن وضع واجذ حجرا –

Mas'alah: How is liability divided when multiple causes lead to death or property loss?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1440)

قوله: (فضمان تالفي بينهما) لخضول السبب منهما، فيضمنان ما تلف من و ي_ه م و ١١. و و. ١١). كه ام. م. مالي ونفسي، لكن تضمن النفس بالذية على العاقلة. حف.

Mas'alah: What is the liability when one person digs a shallow well and another deepens it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3095)

ومن حفر بئرا قصيرة، فعمقها آخر: فضمان تالف بينهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people dig a well or place a knife?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=692)

ومن حفر بئرا قصيرة فعمقها آخر فضمان ما تلف بينهما، وإن وضع ثالث سكينا فأثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when poison is not typically lethal and the victim self-administers it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6238)

وإن كان السم لا يقتل غالبا ففعل الرجل في نفسه شبه عمد وشريكه كشريك الخاطئ

Mas'alah: What is the ruling when a third party stitches the wound without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6238)

وإن خاطه غيره بغير إذنه فهما قاتلان عليهما القود §

Mas'alah: What is the liability when multiple people dig a well wrongfully and someone falls in?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=935)

ومن حفر تعديا بئرا قصيرة، فعمقها آخر: فضمان تالف" بسقوطه فيها 1 النساء من الآية/ 92.

"

Mas'alah: What is the ruling on a chain of people pulling each other into a pit?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

804 – وهكذا الثاني لثالث جذب ... وثالث لرابع قضى العجب

Mas'alah: Who is liable when a non-human agent removes the support causing death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3768)

(، ويتجه لو أزالها) ؛ أي: الحجر (غير آدمي) كبهيمة أو ماء أو ريح (ضمن الأول) ، وهو جاعل الخراطة في حلقه بالدية؛ لأنه تعذر هنا تضمين المباشر؛ لأنه لا يعقل؛ فلم يبق إلا المتسبب، فضمن؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدرا، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party stitching or treating a wound with poison with or without the victim's consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3781)

(، ويتجه) وإن خاطه غير المجروح بإذنه في اللحم الحي، أو داواه بسم (ولم يتعمد) فمات المجروح؛ فلا قود على الجارح، ولا الخائط أو المداوي؛ لأنه قصد بذلك

مداواة النفس، فكان فعله عمد خطأ كشريك الخاطئ، وعلى الجارح نصف الدية، وإن خاطه غيره بغير إذنه؛ فهما قاتلان عليهما القود (وإلا) بأن تعمد خائط أو مداو الخياطة في اللحم الحي أو المداواة بالسم (قتلا) ؛ أي: الجارح أو المداوي، أو الخائط؛ لصلاحية فعلهما القتل العمد العدوان، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when people die from falling into a deep well or from a lion without pushing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3842)

(ولو لم يسقط بعضهم على بعض [بل] ماتوا بسقوطهم) ؛ أي: بنفس السقوط، أو ماتوا (لعمق البئر) أو كان في البئر ما يغرق الواقع فيقتله (أو احتمل) فلم يدر أماتوا بالسقوط أو لكون البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع؟ (أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه ولم يتجاذبوا) ولم يتدافعوا (فالكل هدر) ؛ لأنه لا تسبب لواحد منهم في تلف غيره."

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when one person digs a shallow well and another deepens it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4733)

(ومن حفر بئرا قصيرة فعمقها آخر: فضمان تالف) بسقوطه فيها (بينهما)؛ لأن السبب حصل منهما.

Mas'alah: What is the liability when two people dig a well and cause harm?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=810)

(ومن حفر تعديا بئرا قصيرة فعمقها آخر، فضمان تالف بينهما) لأن السبب حصل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person who removes a support causing death by hanging?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1583)

ومن جعل في حلق من) أي إنسان (تحته حجر أو نحوه خراطة) أي حبلا ونحوه معقودا بصفة معروفة (وشدها) أي الخراطة (ب) شيء (عال ثم أزال ما تحته) من حجر ونحوه شخص

(آخر) غير الذي جعل الخراطة في حلقه (عمدا) أي متعمدا إزالته من تحته (فمات فإن جهلها) أي الخراطة بحلقه (مزيل وأداه) أي أدى دية القتيل (من ماله وإلا) بأن علم الخراطة بحلقه وأزال ما تحته (قتل به) ولا شيء على جاعل الخراطة كالحافر مع الدافع وإن شد قربة منفوخة ونحوها على من لا يحسن السباحة فخرقها آخر فغرق فالقاتل الثاني.

Sub-topic – Killing by Multiple Acts with Different Intentions

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when one killer admits intent and the other claims error?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4479)

قال واحد: عمدنا، والآخر: أخطأنا، لزم المقر بالعمد القود، والآخر نصف الدية، وإن رجع ولي وبينة ضمنه ولي. وقال القاضي وأصحابه: وبينة كمشترك، واختار شيخنا أن الدال يلزمه القود إن تعمد وإلا1 الدية وأن الآمر لا يرث.

Mas'alah: What are the two views on qisas when a group kills with non-lethal acts with prior agreement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4481)

مسألة 7: قوله: ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد لقتله، نحو إن ضربه كل منهم سوطا في حالة، أو متواليا، فلا قود، وفيه عن تواطؤ وجهان، في الترغيب، انتهى. أحدهما: عليهم القود، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا قود عليهم، كغير التواطؤ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وأطلقهما في الرعاية الكبرى. 1- 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling when each accomplice claims they intended the killing but their partner erred?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12498)

السادسة، لو قال كل واحد منهما: تعمدت وأخطأ شريكى. فوجهان فى القود. وأطلقهما فى «الفروع». قلت: الصواب الذى لا شك فيه وجوب القود عليهما؛ لاعترافهما بالعمدية. [وقدم فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى»، عدم القود. وصححه فى «الكبرى»، وقال: الدية عليهما حالة] [2]. ولو قال واحد: عمدنا. وقال الآخر: أخطأنا. لزم المقر بالعمد القود، ولزم الآخر نصف الدية.

Mas'alah: How is qisas and diyah applied when two people inflict different numbers of wounds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12508)

وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة، فهما سواء فى القصاص والدية. ـــــــ وغيره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وعنه، يلزمهم ديات. نقل ابن هانئ، يلزمهم ديات. واختارها أبو بكر. وصححها الشيرازى. وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم». وتقدم رواية ابن منصور والفضل. وأما على الرواية الثانية، فلا يلزم إلا دية واحدة، قولا واحدا. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling when two people cut a limb at different points and the victim dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12511)

وإن قطع أحدهما من الكوع، ثم قطعه الآخر من المرفق، فهما قاتلان. ـــــــ قوله: وإن قطع أحدهما من الكوع، ثم قطعه الآخر من المرفق -يعنى، ومات- فهما قاتلان. هذا المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling when one of two perpetrators claims his wound healed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12513)

[فوائد؛ إحداها] [1]، لو ادعى الأول أن جرحه اندمل، فصدقه الولى، سقط عنه القتل، ولزمه القصاص فى اليد، أو نصف الدية، وإن كذبه شريكه، واختار الولى القصاص، فلا فائدة له فى تكذيبه؛ لأن قتله واجب. وإن عفا عنه إلى الدية، فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه أكثر من نصف الدية، وإن كذب الولى الأول، حلف، وكان له قتله، وإن ادعى الثانى اندمال جرحه، فالحكم فيه كالحكم فى الأول إذا ادعى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person participates with a beast or another person in killing himself?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1145)

القسم الرابع: شارك سبعا، أو إنسانا، في قتل نفسه، مثل أن يجرح رجلا عمدا أو يجرح الرجل نفسه عمدا، ففيه وجهان: أحدهما: يجب القصاص لذلك. والآخر: لا يجب القصاص؛ لأنه إذا لم يجب على شريك الخاطئ وجنايته مضمونة، فهاهنا أولى. وإن جرحه فتداوى بسم غير موح، إلا أنه يقتل غالبا، أو خاط لحم جرحه في لحم حي، أو خاف التآكل، فقطعه فمات، أو فعل هذا وليه، ففيه وجهان: أحدهما: الحكم في شريكه، كالحكم فيما لو جرح نفسه عمدا؛ لأنه عمد هذا الفعل. والثاني: أنه كشريك الخاطئ؛ لأنه لم يقصد الجناية على نفسه، إنما قصد المداواة، فكان فعله عمدا خطأ، فلم يجب القصاص على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling when an intentional killer and an unintentional killer participate in a killing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=664)

اشتراك العامد والمخطىء في القتل

Mas'alah: Is the intentional killer executed when he participates with an unintentional killer in a killing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=664)

16 - مسألة: العامد إذا شارك المخطىء في القتل هل يقتل العامد؟ على روايتين: نقل الجماعة منهم صالح وعبد الله والمروذي وأبو داود: لا قود على واحد منهما. ونقل ابن

منصور: على العامد القود. وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي وهي أصح أنها روح خرجت عن عمد وخطأ فوجب أن لا يجب القود كما لو جرح رجلا خطأ ثم عاد وجرحه عمدا ثم سرت الجراحتان إلى نفسه، ولأنه إذا اجتمع في القصاص موجب ومسقط غلب الإسقاط كما لو قتل حر من نصفه حر ونصفه عبد فإنه لا قصاص، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the evidence for the two narrations on qisas when an intentional killer participates with an unintentional killer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=665)

ووجه الثانية: وهي اختيار أبي بكر: إن كل من انفرد بقتله قتلناه فإذا شاركه غيره فيه قتلناه كالأجنبي إذا شارك والدا في قتل ولده ولأن هذا العامد بمنزلة المنفرد بقتله في باب الدية والمأثم فوجب أن يكون كالمنفرد في باب القصاص. ومن قال: بالرواية الأولى أجاب عن مشاركة الأجنبي للأب في أن القصاص يجب على الأجنبي بأنه شارك من زال عنه القود لا لمعنى في فعله فلم يكن ذلك مسقطا للقود عن شريكه كما لو قتلا رجلا عمدا فعفى الولي عن أحدهما فإنه لا قود عليه وعلى شريكه القود ويفارق هذا إذا شارك المخطىء لأنه شارك من سقط عنه القصاص لمعنى في فعله فيسقط عن شريكه فهو كما لو جرحه جرحا خطأ وجرحا عمدا وسرت الجرحتان إلى النفس فإن القصاص يسقط لأنه شاركه بما يسقط القصاص لمعنى في الفعل كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if two people cut a man's arm at different points and he dies from the

combined injury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3717)

[فصل قطع يد رجل من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق فمات بسرايتهما] (6728)

Mas'alah: What is the ruling when one person inflicts a single wound and another inflicts a hundred wounds on the same victim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2380)

قال: (وإن جرحه أحدهما جرحا، والآخر مائة فهما سواء في القصاص والدية) . أما كون أحد الجارحين إذا جرح جرحا والآخر مائة هما سواء في القصاص والدية؛ فلأن كل واحد من الجرح والجراحات صالح لزهوق النفس، وذلك يوجب كونهما سواء في الزهوق. ويلزم من كونهما سواء [في الزهوق سواء] [1] في القصاص؛ لأن التساوي في موجب الشيء يلزم منه [2] التساوي في موجبه. وأما كونهما سواء في الدية؛ فلأنها بدل القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person inflicts a fatal wound and another cuts the victim in half?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1162)

فإن جرحه جرحا لا يجوز أن يبقى معه ، مثل : إن قطع حشوته[2] أو حلقومه أو مجيئه ، ثم قده آخر نصفين ؛ فالقوة على الأول ، وعلى الآخر التعزيز .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when multiple cuts heal and the victim dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1162)

وإن اندمل القطعان جميعا ؛ فعلى الأول القصاص في اليد من الكوع ، وعلى الثاني حكومة أو ثلث دية اليد ، على اختلاف الروايتين في الواجب في قطع الذراع بمفرده . ولا قصاص عليه إلا أن تكون يده مقطوعة من (1) القد : الشق طولا . وأيضا التقطيع ، مختار الصحاح ، ص : 219 . (2) الحشوة : جميع ما في البطن عدا الشحم . انظر : القاموس المحيط 4/ 319 ، والمعجم الوسيط 1/ 177 .

الكوع ؛ فيقتص منها لأنه يمكن القصاص من غير حيف ، لأنه ينتهي إلى مفصل . فإن جرحه فاندمل[1] ثم انتقل فماتت فلا قيد فيه ، نص عليه . فإن جرحه واحد جرحا ، وجرحه آخر مائة جرحا فهما قاتلان . وكذلك إن قطع واحد يده وشجه آخر فمات . فإن أمسك رجل رجلا حتى قتله آخره فعلى القاتل القوة ، وفي الممسك روايتان : إحداهما يقتل أيضا ، والآخر يحبس حتى يموت . فإن أكره إنسانا على قتل من يكافئه فقتلها قتل المكره والمكره جميعا . فإن أمر عبده بقتل إنسان فقتله ففيه روايتان : إحداهما يقتل السيد ويخلد العبد السجن ، قال : لأن العبد بمنزلة سيف السيد وسوطه . والأخرى : يقتل القاتل ويؤدب السيد . وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال : إن كان العبد أعجميا لا يعلم تحريم القتلة قتل السيد ، وإن كان فصيحا يعرف تحريم القتلة فعلى الروايتين . فإن أمر حرا بقتل إنسان ففعلت قتل القاتل وحده ، وأدب الآمر ولم يحبس . وعنه رواية : أنه يحبس الآمر حتى يموت كالممسك للقتل . وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن يقال في الحر المأمور أيضا : إن كان أعجميا لا يعرف تحريم القتل أن يقتل الآمر ويؤدب المأمور . فإن أمر من لا تمييز له بقتل إنسان فقتلها قتل

الآمر وحده . وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق ، وعلم المأمور بذلك فقتلها (1) اندمل : أي : تماثل للشفاء ، مختار الصحاح ، ص 88 .

فعلى القاتل القوة . وإن جهل الحال فعلى الآمر القوة . فإن قال حر لعبد : شجني ، ففعلت لم يلزمه شيء . ولو قال حر لحر : شجني فشجه ؛ فلا قصاص رواية واحدة ، وعليه ضمان أرش الجناية لمولاه قولا واحدا . فإن شهد اثنان على رجل بالقتل ، فقتله الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة ، فإن قالا : تعمدنا الكذب ليقتله فعليهما القوة . وإن قالا : أخطأنا فعليهما الدية ، فإن قال القاضي أو ولي الدم : قد علمت أن الشاهدين كذبا ، وأن المشهود بقتله حي ، ولكنا تعمدنا قتلهم فعلى المعرف بذلك القوة . فإن خلط سما قاتلا بطعام ثم أطعمه إنسانا ، أو خلطه بطعام إنسان فأكله ولم يعلم فماتت فعليه القوة . وإن علم أن فيه سما فأكله مختارا ، أو خلط السم بطعام نفسه فأخذه إنسان فأكله بغير إذنه ، فلا قيد عليه . فإن ادعى القاتل بالسم : أني لم أعلم أنه سم يقتل لم يقبل قوله في أحد الوجهين ، ويقبل في الآخر ويكون قتله بذلك خطأ . فإن قتله بسحر يقتل قي الغالبة فعليه القوة . فإن قطع أجنبي سلعة من إنسان بغير إذنه فماتت فعليه القوة ، وإن قطعها حاكم من صبي صغيرة فلا قوة . فإن اشترك في القتل عامد ومخطىء ، وأبو المقتول وأجنبي ، أو اشترك حر وعبد في قتل عبده وجب القصاص على العامد وشريك الأب والعبد في أصح الروايتين . والأخرى : لا يجب القصاص على أحد من الجميع . فإن اشترك في القتل عاقل بالغ وصبي ومجنونة فعمد الصبي والمجنون خطأ يوجب ثلث الدية على عاقلة كل منهما والكفارة في ماله . وهل يجب

على شريكهما القصاص ؟ على الروايتين . فإن جرحه أجنبي وجرحه سبع ، أو جرح هو

نفسه فمات ، أو جرح إنسانا فخاط المجروح جرحه في اللحم أو داواه بسم يقتل غالبا ، فهل يقتل الجارح ؟ على وجهين . فإن كان المجروح مولى عليه فخاط الإمام جرحه فمات فهل يقتل الجارح ؟ على وجهين بناء على العامد إذا شارك الخاطئ . قال أصحابنا : وكذلك يخرج الحكم في كل عامدين أحدهما لا يلزمه القصاص ، وكل عامد شارك مخطئا هل يقتل شريكهما أم لا ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a deliberate killer is partnered with an unintentional killer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=520)

مسألة 27: وإن كان شريك العامد مخطئا فلا قود على واحد منهما، أما المخطئ فلا قصاص عليه؛ لقوله سبحانه: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب: 5] ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «عفي

(28) وإن أكره رجل على القتل فقتل، (29) أو جرح أحدهما جرحا والآخر مائة، (30) أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص، وإن [العدة شرح العمدة] لأمتي عن الخطأ والنسيان» وأجمعوا على أنه لا قود عليه، وأما شريكه فكذلك عند أكثرهم، وعنه: عليه القود؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان فأشبه شريك العامد؛ ولأنه مؤاخذ بفعله وهو عمد عدوان لا عذر له فيه، ولنا أنه قتل غير متمحض عمدا فلم يوجب القود كشبه العمد وكما لو قتله واحد بجرحين عمدا وخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when one killer is mistaken and the other is intentional?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1719)

مسألة: (وإذا قتلاه وأحدهما مخطئ والآخر متعمد فلا قود على واحد منهما وعلى العامد نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ نصفها وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة) . أما المخطئ فلا قصاص عليه للكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء:92] وقال: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب:5] . وأما السنة؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)) [1] . وأجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه، وأما شريكه فأكثر أهل العلم لا يرون عليه قصاصا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وعن أحمد أن عليه القصاص، وحكي ذلك عن مالك؛ لأنه شارك في القتل عمدا عدوانا فوجب عليه القصاص كشريك العامد. ولأن مؤاخذته بفعله وفعله عمد وعدوان لا عذر له فيه. والأول أصح؛ لأنه قتل لم يتمحض عمدا فلم يوجب القصاص كشبه العمد وكما لو قتله واحد بجرحين عمد وخطأ. ولأن كل واحد من الشريكين مباشر ومتسبب فإذا كانا عامدين وكل واحد متسبب إلى فعل موجب للقصاص فقام فعل شريكه مقام فعله لتسببه إليه وهاهنا إذا أقمنا فعل المخطئ مقام فعل العامد صار كأنه قتله بعمد وخطأ وهذا غير موجب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mistaken partner in joint murder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12536)

فصل: ولا يجب القصاص على شريك الخاطئ في قول أكثر أهل العلم. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأى. وعن أحمد أن عليه القصاص. وحكى عن مالك؛ لأنه شارك في القتل عمدا عدوانا، فأشبه شريك العامد، ولأن مؤاخذته بفعله، وفعله عمد عدوان. ولنا، أنه قتل لم يتمحض عمدا، فلم يجب به القصاص، كشبه العمد، وكما لو قتله واحد بجرحين عمدا وخطأ، ولأن كل واحد من الشريكين مباشر ومتسبب، فإذا كانا عامدين، فكل واحد متسبب إلى فعل موجب للقصاص، فقام فعل شريكه مقام فعله [4] لتسببه إليه، وههنا إذا أقمنا (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل، تش: «سقوط غير». (3) في م: «فعلها». (4) في تش: «فعل نفسه».

Mas'alah: What is the ruling when an intentional killer and an unintentional killer share in a killing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=284)

ولو شاركه مخطئ لم يقتل مشاركه، لأن الفعل لم يتمحض عمده، فالخطأ مشبهه في الفعل، فإذا صابت الفعل أسقطت القود لاشتراك الفعلين، والشبهة في الشخص لا يتعدى إلى الشخص، ولهذا يقال: قتل عمد {167/أ} وقتل خطأ، فيوصف القتل به، ويقال: قتل أب. فيوصف الشخص به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the actions of multiple perpetrators are distinct?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3086)

ومع تفرق أفعالهم، أو قطع كل من جانب: لا قود على أحد [4]. ـــــــــ * قوله: (لا

قود على أحد) ظاهره: حتى مع التواطؤ [5]، وحينئذ فيطلب الفرق بين النفس والطرف، خصوصا مع قولهم: من أخذ بغيره [6] في نفس، أخذ به فيما دونها. (1) وقيل: ومنهما –أي: من الجانبين جميعا–، وفي المبدع، وكشاف القناع: ولا يأخذ من الجانبين جميعا؛ لأنه بذلك يكون قد أخذ موضحتين بموضحة. راجع: المحرر (2/ 128) ، والفروع (5/ 492) ، والمبدع (8/ 322) ، وكشاف القناع (8/ 2909) . (2) المحرر (2/ 128) ، والإنصاف (10/ 29) ، وكشاف القناع (8/ 2909) . (3) وعنه: لا يجب القود؛ كما لو تميزت أفعالهم. المحرر (2/ 130) ، والمقنع (5/ 487) مع الممتع، والفروع (5/ 497) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2909) . (4) المحرر (2/ 130) ، والمقنع (5/ 487) مع الممتع، والفروع (5/ 497) ، وكشاف القناع (8/ 2910) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 297) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 213. (6) في "د" : "بغيرة" .

Mas'alah: What is the ruling when equality of wounds is uncertain in joint homicide?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6227)

ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفى باحتمال وجوده بل الجهل بوجودهكالعلم بعدمه في انتفاء الحكم ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت به دون المائة وكذا لو أوضحه أحدهما وشجه الآخر آمة أو جرحه أحدهما جائفة والآخر غير جائفة

Mas'alah: What are the options for the guardian when multiple assailants cause different injuries

leading to death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6227)

فإن قطع واحد يده وقطع آخر رجله وأوضحه ثالث فللولي قتل جميعهم لاشتراكهم في القتل و له العفو عنهم إلى الدية فيأخذ من كل واحد منهم ثلثها وله أن يعفو عن واحد منهم فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين وله أن يعفو عن اثنين منهما فيأخذ منهما ثلثيها أي الدية ويقتل الثالث كما لو انفرد كل واحد منهم بالقتل

Mas'alah: What is the ruling if an intentional killer and an unintentional killer jointly cause death?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1777)

المسألة رقم (1698) (اشترك العامد و الخاطئ في القصاص) (1) العامد إذا شارك الخاطئ في القتل لم يلزمه القصاص في النفس خلافا لمالك و الثانية: ان العامد يقتل بمشاركة الخاطئ لان الإسقاط و الإيجاب إذا اجتمعا في قصاص واحد غلب الإسقاط كالحر يقتل من نصفه حر و نصفه عبد فانه يغلب الإسقاط فلا يقاد الحر به و لا يلزم على هذا الأب إذا شارك العامد انه لا يغلب الإسقاط في حق الأجنبي لان فعل الأب في الجملة موجب للقتل بدليل انه إذا وجد في حق الغير اوجب و الخطأ في الجملة لا يوجب (1) ما الحكم لو اشترك الخاطئ و العامد في القتل فهل يلزمه اقصاص في النفس؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك: القول الأول: إذا اشترك العامد و الخاطئ في قتل فلا قصاص عليهما لان الروح لم تخرج عن عمد محمض مضمون أشبه المقتول خطا. ذهب إلى ذلك الحنابلة في المشهور جاء في الكافي 4/ 10: (القسم الثالث: ان يقتلا

مكافئا و احدهما عامدا و الآخر خاطئا ففيه روايتان. أظهرهما: لا قصاص منه لأنه قتل يم يضمن عمدا فلم يوجد القصاص كعمد الخطأ و الثانية: يجب القصاص على العامد لأنه شارك في القتل عمدا و عدوانا فوجب عليه القصاص كشريك العامد) وجاء في الإنصاف 9/ 458: (و إذا اشترك في القتل اثنان عامد وخاطئ ففي القصاص على الشريك روايتان أظهرهما استوفيه عن شريك الخاطئ و هو المذهب و قال في الخاطئ: لا قصاص على المشهور. و عنه يقتص من الشريك مطلقا) القول الثاني: إذا اشترك العامد و الخاطئ في قتل فعلى العامد القصاص ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في المذهب 5/ 17: (فان اشترك جماعة في القتل و جناية بعضهم عمدا و جناية البعض خطا لم يجب القصاص على واحد منهم لانه لم يتحمض مثل العمد فلم يجب القصاص)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person wounds and the other does not?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=546)

ولو جرحه أحدهما والآخر ما به جرح، فهما قاتلان.

Sub-topic – Killing by Throwing from Height or with Weapons

Mas'alah: Who is the killer when one person throws another from a height and a second person cuts him with a sword?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4484)

وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقده فالقاتل الثاني، وإن ألقاه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أي: حانت ودنت. "القاموس" : "كرب" . 2 في "ر" : "قتل" .

Mas'alah: Who is considered the killer when one person inflicts a fatal wound and another beheads the victim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12513)

وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه، كقطع حشوته، أو مريئه، أو ودجيه، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one or all of them intentionally cause death in a falling scenario?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12805)

فائدة: لو تعمد ذلك واحد منهم، أو كلهم، وكان ذلك يقتل غالبا، وجب

Mas'alah: What is the ruling when one person throws another from a height and a third cuts him with a sword before he lands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12518)

4053 – مسألة: (فإن رماه من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقده) فالقصاص على الثانى؛ لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال [1] ييئس فيها من حياته، فأشبه ما لو رماه إنسان بسهم قاتل، فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به، أو ألقى عليه صخرة، فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه. وبهذا قال الشافعى، إن رماه من مكان يجوز أن يسلم منه، وإن رماه من شاهق لا يسلم منه الواقع، ففيه وجهان؛ أحدهما، كقولنا. والثانى، الضمان عليهما بالقصاص، والدية عند سقوطه؛ لأن كل واحد منهما سبب للإتلاف. ولنا، أن الرمى [2] سبب، والقتل مباشرة، فانقطع حكم السبب، كالدافع مع الحافر، والجارح مع الذابح، وكالصور التى ذكرناها. وما ذكروه باطل بالأصول المذكورة.

Mas'alah: Who is the killer when one person throws another from a height and a second person catches him with a blade?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3017)

وإن رماه الأول من شاهق، فتلقاه الثاني بمحدد فقده، أو شق الأول بطنه أو قطع طرفه، ثم ذبحه الثاني: فهو القاتل. . . . . ـــــــ ديتها)، شرح [4]. * قوله: (أو ودجيه)

وهما عرقان في جانبي العنق [5]. * قوله: (ولا يصح تصرف فيه) ؛ أي: فيمن قطعت حشوته أو مريئه [6] أو ودجاه؛ لأنه صار لا بقاء له، وليس له حياة مستقرة [7]. (1) وقيل: القاتل الثاني فيقاد الأول. الفروع (5/ 475) ، والمبدع (8/ 254 – 255) . وانظر: المحرر (2/ 123) ، وكشاف القناع (8/ 2868) . (2) الفروع (5/ 475) ، والمبدع (8/ 255) ، وكشاف القناع (8/ 2868 – 2869) ، وانظر: المحرر (2/ 123) . (3) الفروع (5/ 475) ، والإنصاف (9/ 451) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 273) . (5) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 143) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 274) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 210، وكشاف القناع (8/ 2869) ، والمطلع على أبواب المقنع ص (359) . (6) في "أ" : "مزيه" ، وفي "د" : "مرية" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 274) .

Mas'alah: Who bears liability when one person loads a gun and another ignites the powder?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2196)

قوله: (ولا يضمن وضع الحجر ... إلخ) أي: حيث رمى غيره، ومثله لو عمر شخص بندقية، وقرب النار آخر للبارود، فإن الضمان على الثاني، لأنه كرامي المنجنيق، والقوس. فتدبر.

Mas'alah: Who is liable for qisas when one person throws another from a height and a third beheads him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6230)

وإن رماه الأول من شاهق يجوز أن يسلم منه لقربه أو لا يجوز أن يسلم منه لعلوه وتلقاه آخر بسيف فقده فالقصاص على الثاني لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال ييأس فيها من حياته أو رماه بسهم قاتل فقطع عنقه آخر قبل وقوع السهم به أو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه فالقصاص على الثاني لأنه القاتل لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person thrown from a height is cut by a sword?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=546)

فإن رماه من علو، فتلقاه إنسان بسيف، فقده، فالقصاص على من قده.

Sub-topic – Killing by Collision or Catapult

Mas'alah: What is the liability when two ships collide and sink?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4546)

وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد متلف الآخر. وفي المغني1: إن فرطا وقاله2 في المنتخب، وأنه ظاهر كلامه، ولا يضمن المصعد منهما بل المنحدر إن لم تغلبه3 ريح، نص عليه. وفي الواضح وجه: لا يضمن منحدر. وفي الترغيب: السفينة كدابة، و4الملاح كراكب، ويصدق5 ملاح في إن تلف مال بغلبة ريح، ولو تعمد الصدم فشريكان في إتلاف كل منهما ومن فيهما، فإن قتل غالبا فالقود، وإلا شبه عمد6، ولا يسقط فعل المصادم في حق نفسه مع عمد، ولو خرقها عمدا أو شبه عمد أو خطأ عمل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when three people fire a mangonel and the stone kills a fourth person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4549)

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعا ضمنته العاقلة أثلاثا، ولا قود لعدم إمكان القصد غالبا. وفي الفصول احتمال: كرميه عن قوس ومقلاع وحجر عن4 يد، ونقل المروذي: يفديه الإمام، فإن لم يفعل5 فعليهم، [تصحيح الفروع للمرداوي] 3 في "ط"

: "إن" . 4 في "ط" : "من" . 5 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when more than three people operate a mangonel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4550)

وايتان في فعل نفسه. وإن زادوا على ثلاثة فالدية في أموالهم، وعنه: على العاقلة، لاتحاد فعلهم، ولا يضمن من وضع

Mas'alah: What are the rulings on children riding and colliding, and on two people pulling a rope?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12794)

فوائد؛ الأولى، لو ركب الصغيران من عند أنفسهما، فهما كالبالغين فيما تقدم. الثانية، لو اصطدم كبير وصغير، فإن مات الصغير، ضمنه الكبير، وإن مات الكبير، ضمنه الذى أركب الصغير. الثالثة، لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه، فانقطع فسقطا فماتا، فهما كالمتصادمين؛ سواء انكبا أو استلقيا، أو انكب أحدهما واستلقى الآخر، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقى مغلظة، ونصف دية المستلقى على عاقلة المنكب مخففة. قاله فى «الرعاية». تنبيه: تقدم فى أواخر باب الغصب أحكام ما إذا اصطدم سفينتان، فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling when three people fire a mangonel and the stone kills someone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12794)

قوله: وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر إنسانا، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته. ولا قود؛ لعدم إمكان القصد غالبا. وهذا المذهب. وعليه

واحد منهم ثلث ديته، وإن قتل أحدهم، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها؛ يلغى فعل نفسه، وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية. ـــــــــ الأصحاب. وقال فى «الرعاية» وغيره: وقيل: تجب الدية فى بيت المال، فإن تعذر، فعلى العاقلة. وفى «الفصول» احتمال، أنه كرميه عن قوس ومقلاع، وحجر عن يد. ونقل المروذى، يفديه الإمام، فإن لم يكن، فعليهم. واختار فى «الرعاية» أن ذلك عمد إذا كان الغالب الإصابة. قلت: إن قصدوا رميه، كان عمدا، وإلا فلا. قوله: وإن قتل أحدهم، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يلغى فعل نفسه، وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية. وهو المذهب. جزم به القاضى فى «المجرد»،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone from a mangonel kills a person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1846)

فصل: – وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فرجع الحجر فقتل رابعا فعلى عواقلهم ديته أثلاثا ولا قود ولو قصدوه بعينه فإن قصدوه أو قصدوا جماعة فهو شبه عمد لأن قصد واحد بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلافه وإن لم يقصدوا قتل آدمي فهو خطأ فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم وإن قتل أحدهم سقط فعل نفسه وما يترتب عليه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية

Mas'alah: What is the ruling when three men fire a mangonel and the stone returns killing a man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3793)

[مسألة رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلا]

Mas'alah: What is the ruling when two horsemen collide and both die?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=692)

وإذا اصطدم فارسان فماتا أو فرساهما ضمن كل واحد منهما ما أتلف الآخر.

Mas'alah: What is the liability when two boatmen collide and both boats sink?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=692)

وإذا اصطدم ملاحان بسفينتين فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها فإن كان أحدهما منحدرا ضمن المصعدة إلا أن يكون غلبه ريح فلم يقدر على ضبطها ولا يضمن المصعد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and blood money when two people collide and die?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=558)

مسألة 72: (ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة، ودية صاحبه على عاقلته) وإنما لزم كل واحد منهما كفارة؛ لأنه قتل صاحبه بصدمته له فوجبت عليه كفارة كما لو لكمه فقتله، ويجب على الآخر كفارة لذلك، وأما الدية في المتصادمين فتجب دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه؛ لأنه قاتل خطأ أو شبه عمد، وفيه الدية على العاقلة على ما سبق، فإن كان المتصادمان امرأتين حاملتين فأسقطت كل واحدة منهما جنينا فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها؛ لأنهما اشتركتا في قتله، وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتلها صاحبتها، والثانية لمشاركتها في قتل جنينها، والثالثة لمشاركتها في قتل جنين صاحبتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two horsemen collide and their horses die?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=558)

مسألة 73: (وإن كانا فارسين فمات فرساهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر) ؛ لأن التلف حصل بفعليهما فيستويان في الضمان سواء استوى فعلاهما أو اختلف، كما لو جرح أحد الشريكين جرحا والآخر مائة جرح، وقال الشافعي: يجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر؛ لأنهما استويا في الاصطدام فكل منهما مات في الفعلين فوجب على كل واحد نصف قيمة دابة الآخر كما لو جرح كل واحد منهما نفسه

(74) وإن كان أحدهما واقفا والآخر سائرا فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته (75) إلا أن يكون الواقف متعديا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك

السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته (76) ولا شيء على السائر ولا على عاقلته (77) وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلته ثلث الدية، وإن قتل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله [العدة شرح العمدة] وجرح صاحبه، ولنا أن كل واحد منهما ماتت دابته من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة، بخلاف الجراحة، فإذا ثبت هذا فإن كانتا سواء تقاصا، وان كانت قيمة إحداهما أكثر من الأخرى فله فضل قيمة دابته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when three people fire a mangonel and kill a protected person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=559)

مسألة 77: (وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة) ؛ لأن الله سبحانه قال: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، وليس في ذلك خلاف علمناه؛ لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم (وتجب ديته على عواقلهم أثلاثا) ، وإن كانوا لم يقصدوا الرمي كان خطأ تجب ديته على عواقلهم مخففة، وإن عمدوا واحدا بعينه فهو شبه عمد؛ لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالمنجنيق، وإنما يتفق وقوعه بمن يقع به فتجب الدية مغلظة على العاقلة، وعند أبي بكر أن دية شبه العمد على الجاني في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when three people shoot a catapult and kill someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12795)

4184 – مسألة: (وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر

Mas'alah: What is the ruling on liability when the first pulls the second and the second pulls the third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12807)

وإن كان الأول جذب الثانى، وجذب الثانى الثالث، فلا شيء على الثالث، وديته على الثانى في أحد الوجهين، وفى الثانى، على الأول والثانى نصفين، ودية الثانى على الأول، وإن كان الأول هلك من وقعة الثالث، احتمل أن يكون ضمانه على الثانى، واحتمل أن يكون نصفها على الثانى، وفى نصفها الآخر وجهان. ـــــــ

Mas'alah: How is liability apportioned among multiple riders of an animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن

Mas'alah: How is liability shared between a driver and a leader of an animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

انفرد بتدبيرها لعجز الأول وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا سائق وقائد؛ اشتركا في الضمان

Mas'alah: Does a rider share liability with the driver and leader?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

ويشارك راكب معهما أو مع أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on two free responsible persons pulling a rope who fall and die?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3097)

1 – فصل وإن تجاذب حران مكلفان حبلا، أو نحوه، فانقطع، فسقطا فماتا: فعلى عاقلة كل دية الآخر، لكن نصف دية المنكب مغلظة، والمستلقي مخففة [3]. ـــــــ * قوله: (فالدية) ؛ أي: للتعدي، وعلم من ذلك: أنه من قبيل شبه العمد. فصل [4] * قوله: (فعلى عاقلة [5] كل دية الآخر) ؛ أي: كاملة، على الصحيح من المذهب [6]، وقيل: نصفها؛ كما حكاه في الإقناع، وقال عنه: إنه (1) المحرر (2/ 136) ، والمقنع (5/ 495) مع الممتع، والفروع (6/ 5) ، وكشاف القناع (8/ 2916) . (2) فإنه لا يضمنه، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد نقلها أبو الصقر. والرواية الثانية: يضمنها، نقلها أبو منصور. وقد جعلهما ابن قدامة في المقنع وجهين في المذهب. وقال ابن عقيل: لا يضمن حتى الميت بالحية والصاعقة إذا كانت الأرض غير معروفة بذلك،

أما إذا كانت معروفة بذلك، فيضمن. المحرر (2/ 136) ، والمقنع (5/ 495) مع الممتع، والفروع ومعه تصحيح الفروع (6/ 6) . (3) وقيل: على كل منصف دية الآخر. المبدع (8/ 331 – 332) ، وكشاف القناع (8/ 2917) . (4) في ضمان ما تلف بأكثر من جهة من النفوس وغيرها. (5) في "ج" و "د" : "عاقلته" . (6) الإنصاف (10/ 35 – 36) .

Mas'alah: What is the ruling when three people fire a mangonel and the stone kills a fourth person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3103)

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر رابعا قصدوه: فعمد، وإلا: فعلى عواقلهم ديته أثلاثا [1]. ـــــــــ * قوله: (فعمد) هو تابع في ذلك لصاحب الرعاية [2]. وفي الإنصاف [3]: أنه شبه عمد ولو قصدوه [4]، والدية على عواقلهم، وتبعهم في الإقناع، وعبارته [5] [مع] [6] شرح شيخنا له: (وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فرجع الحجر فقتل رابعا حرا، فعلى عواقلهم ديته أثلاثا، [ولا قود ولو قصدوه بعينه. فإن قصدوه، أو قصدوا جماعة قليلة] [7]، فشبه عمد؛ لأن قصد واحد بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلافه. هذا مقتضى ما ذكر في الإنصاف: أنه المذهب، وعليه [8] الأصحاب، قال: واختار في الرعاية [أن] [9] ذلك عمد إن كان الغالب الإصابة. قلت: إن قصدوا رميه كان عمدا، وإلا فلا. انتهى. وعليه مشى في المنتهى) . انتهى [10]. (1) راجع: المحرر (2/ 136) ، والفروع (6/ 8) ، والمبدع (8/ 333) ، وكشاف القناع (8/ 2919) . (2) نقله عنه المرداوي في الإنصاف (10/ 40) . كما سيأتي. (3) (10/ 39 – 40) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "قصده" . (5) في "أ" :

"وعبارة" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) في "د" : "وعلى" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (10) كشاف القناع ومعه الإقناع (8/ 2919) . بتصرف، وانظر: الإنصاف (10/ 40) .

Mas'alah: What is the ruling when one of three people firing a mangonel is killed by the stone?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3104)

وإن قتل أحدهم: سقط فعل نفسه وما يترتب عليه، وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا ديته [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability when three people shoot a catapult and kill a fourth?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2195)

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعا قصدوه فعمد ولا فعلى عواقلهم ديته أثلاثا وإن قتل أحدهم سقط فعل نفسه وما يترتب عليه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا ديته وإن زادوا على ثلاثة فالدية حالة

Mas'alah: How is liability apportioned when two persons intentionally collide and one or both die?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4170)

ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد أي مع تعمدهما §

الصدم بل يعتد به فكل منهما شارك الآخر في قتل نفسه فإن مات أحدهما فليس لورثته إلا نصف ديته وإن ماتا وجب لكل منهما نصف ديته من تركة الآخر فإن استويا سقطا وإلا فيقدر الأقل ومفهومه أنه يسقط مع خطأ فتجب الدية كاملة على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on two women colliding and dying, including fetal liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6335)

وإن اصطدم امرأتان فماتتا فكرجلين فإن كان عمدا ويقتل غالبا فعلى كل منهما دية الأخرى في ذمتها فيتقاصان وإلا فشبه عمد فإن أسقطت كل واحدة منهما جنينها فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها لمشاركتها في قتل الجنين وعلى كل واحدة منهما في مالها عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها واثنتان لمشاركتها في قتل الجنينين فإن أسقطت إحداهما دون الأخرى وماتتا اشتركتا في ضمانه أي الجنين لاشتراكهما في قتله وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين رقبة لاشتراكهما في قتل الجنين ورقبة لقتل كل منهما الأخرى ودية كل منهما على عاقلة الأخرى إن لم يكن عمدا يقتل غالبا ويأتي أن العاقلة تحمل الغرة إذا سقط بجناية على أمه ومات معها أو بعدها لا قبلها

Mas'alah: What is the ruling when a mangonel stone kills one of the shooters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6339)

وإن قتل الحجر أحدهم أي أحد الثلاثة الرماة بالمنجنيق فعلى كل واحد كفارة كما لو شارك في قتل غيره و سقط فعل نفسه وما يترتب عليه من وجوب ثلث الدية وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية كما لو مات من جراحتهما وجراحة نفسه وكما لو شارك في قتل بهيمة ولأنه شارك في القتل فلا تكمل الدية على شريكه كما لو قتلوا واحدا غيرهم وقد روي نحوه عن علي قال الشعبي وذلك أن ثلاث جوار اجتمعت فركبت إحداهن على عنق أخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت فرفع ذلك إلى علي فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على قتل نفسها وهذه تشبه مسألتنا §

Mas'alah: What is the ruling when a mangonel stone kills two of three shooters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6340)

وإن رجع الحجر فقتل اثنين من الثلاثة وجب على عاقلة الحي منهم لكل ميت ثلث ديته لأنه شاركهما في القتل وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه لما تقدم ويلغي فعل نفسه لمشاركته في القتل كما مر

Mas'alah: Who is liable for damages caused by a mangonel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6340)

والضمان في ذلك يتعلق بمن مد الحبال ورمى الحجر دون من وضعه أي الحجر في الكفة بتثليث الكاف و دون من أمسك الخشب كمن وضع سهما في قوس إنسان ورماه صاحب القوس فالضمان على الرامي دون الواضع اعتبارا بالمباشرة

Mas'alah: Does the act of a colliding party count against himself in liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2405)

(ولا يسقط فعل صادم في حق نفسه، ولو) كان الاصطدام (مع غير عمد) ؛ بأن كان خطأ أو شبه، عمد؛ أي: إذا مات أحد القيمين دون الآخر بسبب تصادم السفينتين؛ لم يهدر فعل الميت في حق نفسه بل يعتد به لمشاركة الآخر في قتل نفسه. قال أبو الخطاب وتبعه صاحب الخلاصة: هذا قياس المذهب، وصححه في "التصحيح" وجزم به ابن عبدوس وقدمه في "المحرر" والنظم "والرعاية" و "والحاوي الصغير" في الديات (خلافا لهما) – أي: "للمنتهى" و "الإقناع" فإنهما قالا: ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد. فمفهومهما أنه يسقط مع غيره، فعلى قولهما يجب على عاقلة كل منهما دية كاملة لورثة الآخر، وبهذا جزم صاحب "الترغيب" ، وهو في المذهب قول غريب كما لا يخفى على المتأمل اللبيب

Mas'alah: What is the ruling when two free persons pull a rope or garment and it breaks causing both to fall and die?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3836)

[فصل تجاذب حران مكلفان نحو حبل كثوب فانقطع ما تجاذباه فسقطا فماتا]

Mas'alah: What is the ruling on two free, responsible persons colliding intentionally or lethally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3836)

(وإن اصطدما) أي الحران المكلفان، بأن صدم كل منهما الآخر، (عمدا، أو) ذلك الاصطدام (يقتل غالبا) فهو (عمد يلزم كلا) منهما (دية الآخر في ذمته، فيتقاصان) إن كانا متكافئين بأن كانا ذكرين (أو) أنثيين مسلمين أو كتابيين أو مجوسيين حيث تساوت الديتان، وعند اختلافهما يسقط من الأكثر (بقدر الأقل) ويؤخذ ما بقي من تركة الآخر.

Mas'alah: What is the liability when the first person dies from the fall of the third in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3842)

(وإن) كان (هلك الأول بوقعة الثالث) عليه (فضمان نصفه على) عاقلة (الثاني) لمشاركته بجذبه للثالث (والباقي) من ديته (هدر) في مقابلة فعل نفسه؛ لمشاركته في قتلها

Mas'alah: What is the ruling on three people using a mangonel to kill a fourth person intentionally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4738)

(وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر رابعا قصدوه) أي: قصده الرماة (1) : (فعمد) يقاد فيه؛ لأنهم قصدوا القتل بما يقتل غالبا. فكان فيه القود؛ كما لو ضربوه بمثقل يقتل غالبا فمات.

Mas'alah: What is the ruling when a mangonel stone kills one of the shooters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4738)

(وإن قتل) الحجر (احدهم) أي: أحد الرماة: (سقط فعل نفسه وما يترتب عليه) في الأصح؛ لأن ما قابل فعل المقتول ساقط لا يضمنه أحد؛ لأنه مشارك في إتلاف حقه. فلم يضمن ما قابل فعله؛ كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده. (وعلى عاقلة صاحبيه) لورثته (ثلثا ديته) . وروي نحو ذلك عن علي في مسألة القارصة والقامصة والواقصة. قال الشعبي: "وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن. فركبت إحداهن على عنق" أخرى. وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها ? (1) في ب: قصده الرامي، وفي ج: قصدوا الرماة

فماتت. فرفع ذلك إلى علي رضي الله تعالى عنه فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن ". وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على قتل" نفسها. ولأن المقتول شارك في القتل. فلم تكمل الدية على شريكه؛ كما لو قتلوا واحدا من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when two people pull a rope and it breaks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: اذا تجاذبا حبلا فانقطع 304

Mas'alah: What is the ruling if three people fire a mangonel and the stone returns and kills a man?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3221)

[الحكم لو رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلا]

Mas'alah: What is the ruling on a person who intentionally collides and contributes to his own death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=979)

ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد) أي: تعمد الصدم بل يعتد بفعله. فإن كان حرا فليس لورثته إلا نصف ديته، وإن كان عبدا فليس لسيده إلا نصف قيمته، لأنه شارك في قتل نفسه. أشبه ما لو تحامل هو وغيره على قتل نفسه بمحدد. (

Mas'alah: What is the ruling when a catapult stone kills one of the shooters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1621)

وإن قتل) الحجر (أحدهم) أي: الرماة (سقط فعل نفسه وما يترتب عليه) لمشاركته في

إتلاف نفسه، كما لو شارك في قتل عبده أو دابته (

Sub-topic – Pardon and Inheritance in Joint Homicide

Mas'alah: What is the ruling when two sons kill each other's parents and the right to retaliation is transferred?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=274)

فعلى هذا لو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي في زوجية الأب فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر فيتقاصان لا سيما إذا قيل إنه مستحق القود بملك نقله إلى غيره إما بطريق التوكيل بلا ريب وإما بالتمليك وليس ببعيد

Mas'alah: How is the right of retaliation distributed among multiple heirs of a single victim?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=276)

والجماعة المشتركون في استحقاق دم المقتول الواحد إما أن يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء فيكونون كالمشتركين في عقد أو خصومة وتعيين الإمام قوي كما يؤجر عليهم لنيابته عن الممتنع والقرعة إنما شرعت في الأصل إذا كان كل واحد مستحقا أو كالمستحق ويتوجه أن يقدم الأكثر حقا أو الأفضل لقوله "كبر" وكالأولياء في النكاح وذلك أنهم قالوا: هنا من تقدم بالقرعة قدمته ولم تسقط حقوقهم

Mas'alah: What is the ruling if the heirs dispute over who executes the killer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12658)

وإن تشاحوا فى من يقتله منهم على الكمال، أقيد للأول، وللباقين دية قتيلهم، وإن رضى الأول بالدية، أعطيها، وقتل للثانى، ـــــــ وإن تشاحوا فى من يقتله منهم على الكمال، أقيد للأول، ولمن بقى الدية. هذا أحد الوجوه، والمذهب منهما. وقدمه فى «الرعايتين». وجزم به فى «الكافى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الخرقى». وقال فى «المغنى» [1]: يقام الأول، وإن قتلهم دفعة واحدة، أقرع بينهم. انتهى. وقيل: يقرع بينهم. قال فى «الرعاية»: وهو أقيس. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير». وأطلقهما الزركشى. وقيل: يقاد للكل؛ اكتفاء مع المعية. وأطلقهن فى «الفروع». وقال [2] فى «الانتصار»: إذا طلبوا القود، فقد رضى كل واحد بجزء منه، وأنه قول أحمد. قال: ويتوجه أن يجبر له باقى حقه بالدية. ويتخرج، يقتل بهم فقط، على رواية وجوب القود بقتل العمد. (1) انظر: المغنى 11/ 528. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when one of the heirs hastens to exact retaliation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12662)

فائدة: لو بادر بعضهم فاقتص بجنايته فى النفس، أو فى الطرف، فلمن بقى الدية على الجانى. على الصحيح من المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وفى «كتاب

الأدمى البغدادى»، ويرجع ورثته على المقتص. وقدم الحلواني فى «التبصرة»، وابن رزين، يرجع على قاتله. وقال فى «الرعاية»، بعد أن قدم الأول: وقيل: بل على قاتل الجانى. وقيل: إن سقط القود، لاختلاف العلماء فى جواز استيفاء أحدهم، فعلى الجانى، وإن سقط للشركة، فعلى المستوفى. وتقدم إذا استوفى بعض الأولياء القصاص من غير إذن شركائه فى كلام المصنف فى الباب؛ حيث قال: وليس لبعضهم استيفاؤه.

Mas'alah: What are the guardian's options when multiple participants jointly cause death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2857)

فرع: إذا اشترك ثلاثة فقطع أحدهم يده، والآخر رجله، والثالث أوضحه فمات فللولي قتل جميعهم، والعفو عنهم إلى الدية ويأخذ من كل واحد ثلثها، وله أن يعفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية، ويقتل الآخرين، وأن يعفو عن اثنين فيأخذ منهما ثلثي الدية، ويقتل الثالث.

Mas'alah: What are the options for the guardian when three participants cause different injuries leading to death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3666)

فصل: إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل، فقطع أحدهم يده، والآخر رجله، وأوضحه الثالث، فمات، فللولي قتل جميعهم، والعفو عنهم إلى الدية، فيأخذ من كل واحد ثلثها، وله أن يعفو عن واحد، فيأخذ منه ثلث الدية، ويقتل الآخرين، وله أن يعفو عن اثنين، فيأخذ منهما ثلثي الدية، ويقتل الثالث، فإن برأت جراحة أحدهم، ومات من الجرحين

الآخرين، فله أن يقتص من الذي برأ جرحه بمثل جرحه، ويقتل الآخرين، أو يأخذ منهما دية كاملة، أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية، وله أن يعفو عن الذي برأ جرحه، ويأخذ منه دية جرحه. فإن ادعى الموضح أن جرحه برأ قبل موته، وكذبه شريكاه، نظرت في الولي، فإن صدقه ثبت حكم البرء بالنسبة إليه، فلا يملك قتله، ولا مطالبته بثلث الدية، وله أن يقتص منه موضحه، أو يأخذ منه أرشها، ولم يقبل قوله في حق شريكه؛ لأن الأصل عدم البرء فيها، لكن إن اختار الولي القصاص، فلا فائدة لهما في إنكار ذلك؛ لأن له أن يقتلهما، سواء برأت أو لم تبرأ. وإن اختار الدية، لم يلزمهما أكثر من ثلثيها. وإن كذبه الولي، حلف، وله الاقتصاص منه، أو مطالبته بثلث الدية، ولم يكن له مطالبة شريكه بأكثر من ثلثها. فإن شهد له شريكاه ببرئها، لزمهما الدية كاملة؛ لإقرارهما بوجوبها، وللولي أخذها منهما إن صدقهما، وإن لم يصدقهما، وعفا ولي الدية، لم يكن له أكثر من ثلثيها؛ لأنه لا يدعي أكثر من ذلك. وتقبل شهادتهما له، إن كانا قد تابا وعدلا؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بذلك نفعا، فيسقط القصاص عنه، ولا يلزمه أكثر من أرش موضحة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple people share in a killing and the victim's family pardons them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3738)

[فصل اشترك الجماعة في القتل فعفا عنهم إلى الدية] (6767)

Mas'alah: What is the condition of agreement among joint heirs for executing qisas?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=686)

الشرط الثاني اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به إن كان من بقي غائبا أو صبيا أو مجنونا وينتظر القدوم والبلوغ والعقل وعنه لشريك الصبي والمجنون أن ينفرد به وإذا ماتا قبل البلوغ والعقل فحقهما من القود لورثتهما وقال ابن أبي موسى يسقط وتتعين الدية.

Mas'alah: What happens if a co-heir executes qisas alone without permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=686)

ومن انفرد بالقود حيث منعناه فلا قود عليه بل لشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية ويرجع ورثته على المقتص بما فوق حقه وقيل يجب على المقتص لشركائه حقهم من الدية وتسقط عن الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if one claimant executes qisas without the permission of his partner?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=514)

مسألة 14: فإن استوفاه بعضهم) بغير إذن شريكه (فلا قصاص عليه) ؛ لأنه مشارك في استحقاق القتل فأسقط القصاص كما لو كان مشاركا في ملك الجارية ووطئها. إذا ثبت هذا فإن للولي الذي لم يقتل قسطه من الدية؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره، فهو كما لو مات القاتل، وأما القاتل فقد استوفى حقه وعليه قسط شريكه من الدية؛

لأنه استوفى جميع النفس وليس له إلا بعضها، وهل يرجع شريكه عليه بما استحقه أو يرجع إلى مال القاتل؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع على شريكه؛ لأنه أتلف حقهما جميعا، فكان الرجوع عليه بعوض نصيبه كما لو كانت لهما وديعة فأتلفها. والثاني: يرجع في مال القاتل، ثم يرجع ورثة القاتل على قاتله؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره فوجبت له الدية في مال القاتل كما لو قتله أجنبي، وفارق الوديعة فإن أجنبيا لو أتلفها كان الرجوع عليه فكذلك شريكه، وهاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of two participants in a killing is pardoned?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=520)

مسألة 25: وأما إذا تعذر قتل أحد الشريكين للعفو عنه فإن القصاص يجب على شريكه؛ لأن سقوطه عنه للعفو عنه، وهو معنى لا يتعدى إلى شريكه فلم يسقط عنه القصاص.

Mas'alah: How is blood money divided when multiple people jointly commit murder and pardon is given?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1744)

فرع: وإذا اشترك الجماعة في القتل فعفي عنهم إلى الدية فعليهم دية واحدة وإن عفي عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية؛ لأن الدية بدل المحل وهو واحد فتكون ديته واحدة سواء أتلفه واحد أو جماعة. وقال ابن أبي موسى: فيه رواية أخرى أن على كل واحد دية نفس كاملة [لأن له قتل كل واحد منهم فكان على كل واحد منهم دية

نفس كاملة] [2] ؛ كما لو قلع الأعور عين صحيح فإنه تجب عليه دية عينه وهو دية كاملة. والصحيح الأول؛ لأن الواجب بدل نفس المقتول فلا تتعد ديته كما لو كان القاتل واحدا ولذلك لو قتل عبد قيمته ألفان حرا لم يملك العفو على أكثر من الدية. وأما القصاص فإنه عقوبة على الفعل فيتعدد بتعدده.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian of qisas chooses to demand blood money from a partner in killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1426)

(فإن عدل) ولي القصاص (إلى طلب المال) من شريك الأب ونحوه؛ (لزمه نصف الدية) ؛ كالشريك في إتلاف مال، وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول. (1) في (أ) و (ع) : قتل. وسقطت هذه الكلمة من (ب) . (2) في (ق) : بالعدوان. (3) في (أ) و (ع) : ومكلف. (4) قوله (أو) سقطت من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and inheritance when two brothers kill their parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12594)

زوجة الأب، سقط القصاص عن الأول لذلك، وله أن يقتص من أخيه ويرثه) لأن القتل بحق لا يمنع الميراث. إذا قتل أحد الابنين أباه، والآخر أمه، والزوجية بينهما موجودة حال قتل الأول، فالقصاص على القاتل الثانى دون الأول؛ لأن القتيل [1] الثانى ورث

جزءا من دم الأول، فلما قتل ورثه قاتل الأول، فصار له جزء من دم نفسه، فسقط القصاص، ووجب له القصاص على أخيه، فإن قتله، ورثه إن لم يكن له وارث سواه؛ لأنه قتل بحق، وإن عفا عنه إلى الدية، وجبت، وتقاصا بما بينهما، وما فضل [2] لأحدهما فهو على أخيه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people kill one person and some are pardoned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12626)

فصل: وإذا اشترك جماعة في قتل واحد، فعفى عنهم إلى الدية، فعليهم دية واحدة. وإن عفى عن بعضهم، فعلى المعفو عنه قسطه من الدية؛ لأن الدية بدل المحل، وهو واحد، فتكون ديته واحدة، سواء أتلفه واحد أو جماعة. وقال ابن أبي موسى: فيه رواية أخرى، أن على كل واحد دية كاملة؛ لأن له قتل كل واحد منهم، فكان على كل واحد منهم دية نفس (1) في م: «لأنهم». (2) في ق، م: «إلى».

Mas'alah: What is the ruling on joint claimants in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

(٥) قوله: (اتفاق المستحقين) المشتركين في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on agreement of co-claimants for execution of qisas?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1238)

الثاني: اتفاق المشتركين فيه على استيفائه وينتظر قدوم غائب، وبلوغ وإفاقة فلا ينفرد به بعضهم كدية وكقن مشترك بخلاف محاربة لتحتمه وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا

Mas'alah: What is the ruling on agreement of co-claimants in executing qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2165)

الثاني: اتفاق المشتركين فيه على استيفائه وينتظر قدوم غائب وبلوغ صغير وإفاقة فلا ينفرد به بعضهم كدية وقن مشترك بخلاف في محاربة لتحتمه وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا ومن مات فوارثه كهو لقيامه مقامه ; لأنه حق للميت فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه. ومتى انفرد به من منع عزر فقط ولشريك في تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على قوله: (بخلاف محاربة) أي: بخلاف قتل قاطع طريق قتل، فإنه لا يشترط في قتله اتفاق أولياء من قطع الطريق عليهم، وقتلهم. قوله: (وحد قذف ... إلخ) يعني: أنه إذا قذف شخص شخصا فمات المقذوف، وقد طالب بالحد، ثبت لورثته، فإن اتفقت الورثة على طلب الحد، فظاهر، وإن طلبه واحد منهم، حد له كاملا، وسقط حق البقية، وإن عفا بعضهم، وطلبه البعض، حد كاملا، كما سيأتي. قوله: (لكل واحد) من الورثة إذا طلبه، ولو عفا شريكه. قوله: (من منع) أي: منع من الانفراد به. قوله: (فقط) : أي: لا قصاص عليه. قوله: (ولشريك ... إلخ) يعني: أنه إذا انفرد به

الورثة باستيفاء القصاص بلا إذن البقية، كان لمن لم يأذن من الورثة الرجوع بقدر نصيبه من دية مورثه في تركة الجاني الذي اقتص من البعض بلا إذن، ثم لوارث الجاني الرجوع على المقتص بما زاد على ما يستحقه من دم الجاني، سواء

Mas'alah: What is the ruling on multiple killers and the guardian's option to pardon one?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1350)

قوله: العدد. هو ما فوق واحد. قوله: إن صلح فعل كل واحد. منهم بقتله لو انفرد وللولي العفو عن واحد ويأخذ بنسبته من الدية. قوله: وإلا فهما. أي وإن لم يكن الأول بريء فهما القاتلان.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian kills the accomplice who held the victim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6236)

فلو قتل الولي الممسك فقال القاضي يجب عليه أي الولي القصاص لأنه تعمد قتله بغير حق في قتله وخالفه المجد لأن له شبهة في قتله وهي اختلاف العلماء فقد اختار أبو محمد الجوزي أن له قتله وقدمه في الرعاية وادعاه سليمان بن موسى إجماعا لأن §

Mas'alah: What is the ruling when multiple people kill one person and the heirs pardon some or all?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6271)

وإذا اشترك جماعة في قتل واحد فعفا عنهم ورثته إلى الدية فعليهم دية واحدة وإن عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه منها أي من الدية بدل المحل وهو واحد فتكون ديته واحدة سواء أتلفه واحد أو جماعة وأما القصاص فهو عقوبة على الفعل فيتقدر بقدره

Mas'alah: What is the ruling on the choice of the victim's family when multiple people kill one person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=804)

2446 - قلت (لأحمد) : إذا قتل النفر رجلا ، فإن وليه يقتل من شاء منهم ، ويأخذ الدية ممن شاء ، ويعفو عمن شاء ؟ قال أحمد : نعم ، هو مخير في ذلك ، يصنع ما شاء . قال إسحاق : (هو) كما قال ، إلا أن يكون قد عفا عن بعضهم ، (فقد صارت دية) على الباقين ، ليس له أن يقتل أحدا منهم . قال إسحاق : إذا قتل الرجل الرجل عمدا فأولياء المقتول بالخيار إن شاءوا قتلوا القاتل ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، شاء القاتل أو أبى ؛ لأن الخيار لأولياء المقتول ، وأخذهم الدية منهم ، فهو على ما قال الله (عز وجل) (فمن عفي له من أخيه شيء (فعفوه قبوله الدية ، إذا كان الذين قتلوه ثلاثة ، فعفا عن بعضهم صارت دية ، وأخذ من الباقين حصصهم ثلثي الدية ، وإن كانوا قتلوا واحدا ، ثم أرادوا أن يأخذوا من الباقين ثلثي الدية ، فلهم ذلك ؛ لأن الخيار لهم في ذلك .

Mas'alah: What are the options of the victim's guardian when multiple people kill one person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=811)

2470 - قلت : ثلاثة نفر قتلوا رجلا ؟ قال : (ولي المقتول ، مخير يقتل من شاء ويعفو عمن شاء ويأخذ) الدية ممن شاء . قال إسحاق : كما بينا .

Mas'alah: What is the ruling if the legal guardian kills the accessory who held the victim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3780)

(ولو قتل الولي الممسك فقال القاضي) : يجب (عليه القصاص) ؛ لأنه تعمد قتله بغير حق في قتله (وخالفه المجد) لأن له شبهة في قتله، وهي اختلاف العلماء (وهو حسن) ، والمذهب أنه يقتل، اختاره أبو محمد بن الجوزي، وقدمه في الرعاية "، وادعاه سليمان بن موسى إجماعا؛ لأن قتله حصل بفعلهما."

Mas'alah: What is the ruling on multiple heirs executing qisas without unanimous agreement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3800)

الشرط (الثاني: اتفاق المشتركين فيه) أي: القصاص (على استيفائه) فليس لبعضهم استيفاؤه بدون إذن الباقين؛ لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بلا إذنه، ولا ولاية له عليه؛ أشبه الدين (وينتظر قدوم) ، وارث (غائب، وبلوغ) ، وارث صغير (وإفاقة) ، وارث مجنون وتقدم أنه يحبس الجاني لذلك، لأن فيه حظا للجاني بتأخير الجناية عنه، وحظا للمستحق بإيصاله إلى حقه. وحيث وجب الانتظار (فلا ينفرد به) أي: القصاص

(بعضهم) (ك) ما يمتنع على بعضهم الانفراد بأخذ (دية) ، وجبت؛ لأنهم شركاء في القصاص (وكقن مشترك) قتل فلا ينفرد؛ بعضهم بقتل قاتله المكافئ له (بخلاف) قتل في (محاربة) فلا يشترط في قتل قاطع طريق قتل اتفاق أولياء من قطع الطريق عليهم (لتحتمه) أي: تحتم قتله لحق الله تعالى (و) بخلاف (حد قذف) فيقام إذا طلبه بعض الورثة حيث يورث بأن طالب به المورث في حياته (لوجوبه) أي: حد القذف (لكل واحد) من الورثة إذا طلبه (كاملا) ، ومن لا وارث له يستوفي الإمام القصاص فيه بحكم الولاية لا بحكم الإرث، وإنما قتل الحسن ابن ملجم كفرا؛ لأن من اعتقد حل ما حرم الله كافرا، وقيل لسعيه في الأرض بالفساد، ولذلك لم ينتظر الحسن غائبا من الورثة.

Mas'alah: What is the penalty for executing qisas alone when prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3801)

(ومتى انفرد به) أي: القصاص (من منع) من الانفراد به (عزر فقط) لافتئاته بالانفراد، ولا قصاص عليه؛ لأنه شريك في الاستحقاق، ومنع من استيفاء حقه؛ لعدم التجزؤ، فإذا استوفى وقع نصيبه قصاصا، وبقية الجناية على بعض النفس فيتعذر فيه القصاص؛ لامتناع المماثلة، فوجب سقوطه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants in retribution cases?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2190)

الثاني: اتفاق المشتركين فيه على استيفائه وينتظر قدوم غائب وبلوغ صغير وإفاقة فلا

ينفرد به بعضهم كدية وقن مشترك بخلاف في محاربة لتحتمه وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا ومن مات فوارثه كهو لقيامه مقامه ; لأنه حق للميت فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه. ومتى انفرد به من منع عزر فقط ولشريك في تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a blood-wit kills the offender without the other's permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1798)

المسألة رقم (1715) (إذا كان الدم بين اثنين فقتل أحدهما بغير إذن صاحبه) (1) إذا كان الدم بين اثنين فقتل أحدهما بغير إذن صاحبه لم يجب عليه القود خلافا للشافعي في أحد القولين: عليه القود لأنه قتله و له فيه حق القود فوجب أن لا يقتص منه دليله: إذا لم يكن له شريك في الدم و الذي يدل على أنه في حكم المنفرد بالدم أنه لو عفا يسقط القود عن الجميع كما لو يكن شريك (1) إذا كان الدم بين الاثنين فقتل أحدهما الجاني بغير شريكه الثاني فهل عليه شئ أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا كان القصاص لشخصين فقتل أحدهما الجاني بغير إذن الشخص الآخر فلا قود عليه لأنه قتله و له فيه حق القتيل أشبه إذا انفرد بالقصاص ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 11/ 526: (وجملة ذلك أنه إذا قتل اثنين فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما و إن أراد أحدهما القود و الآخر الدية قتل من اختار القود و أعطى أولياء الثاني الدية من ماله سواء كان المختار للقود الثاني أو الأول وسواء قتلهما دفعة واحدة أو دفعتين فإن بادر أحدهما فقتله وجه للآخر الدية في مال

أيهما كان) و قال أبو حنيفة: يقتل بالجماعة و ليس لهم إلا ذلك و إن طلب بعضهم الدية فليس له وإن بادر أحدهم فقتله سقط حق الباقين و قال الشافعي: لا يقتل إلا أحد) القول الثاني: إذا كان القصاص لشخصين فقتل أحدهما الجاني بغير إذن الشخص الآخر فعليه القصاص ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه جاء في المهذب 5/ 53: (و إن قتل رجل وله اثنان من أهل الاستيفاء فبادر أحدهما و قتل القاتل من غير إذن أخيه ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القصاص و هو الصحيح لأن له في قتله حقا فلا يجب عليه القصاص بقتله كما لا يجب على أحد الشريكين في وطء الجارية المشتركة و الثاني: يجب عليه القصاص لأنه اقتص في أكثر من حقه فوجب عليه القصاص كما لو وجب له القصاص في طرفة فقتله و لأن القصاص يجب بقتل بعض النفس إذا عرى عن الشبهة و لهذا يجب على كل واحد من الشريكين في القتل) انظر: الروضة 9/ 216

Mas'alah: What is the ruling when multiple heirs dispute over qisas from a single killer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3163)

2940 - لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» وإن تشاحوا فيمن يقتص منه منهم على الكمال، فإن كانت حقوقهم تعلقت به في حال واحدة، قدم أحدهم بالقرعة، وإن اختلف وقت التعلق فهل يقدم أحدهم بالقرعة، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا لتساوي حقوقهم بالنسبة إلى البدل والمال، أو أسبقهم، لتميزه بالسبق، وبه جزم أبو محمد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and retaliation when two brothers kill each other's parents?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1595)

(وإن قتل أحد ابنين أباه وهو زوج لأمه) أي القاتل (ثم قتل) الابن (الآخر أمه فلا

قود على) الابن (قاتل أبيه لإرثه ثمن أمه) فقد ورث بعض دمه (وعليه سبعة أثمان ديته) أي أبيه (لأخيه) قاتل أمه (وله) أي قاتل الأب (قتله) أي أخيه بأمه (ويرثه) حيث لا حاجب ; لأنه قتل بحق فلا يمنع الميراث، وإن عفا عنه إلى الدية تقاصا بما بينهما وما فضل لأحدهما أخذه

Mas'alah: What is the ruling on a co-claimant who executes qisas alone despite being prohibited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1598)

ومتى انفرد به) أي القصاص (من منع) من الانفراد به (عزر فقط) لافتياته بالانفراد ولا قصاص عليه ; لأنه شريك في الاستحقاق ومنع من استيفاء حقه لعدم التجزي فإذا استوفى وقع نصيبه قصاصا وبقيت الجناية على بعض النفس فيتعذر فيه القصاص

Sub-topic – Expiation and Blood Money (Diyah) in Joint Killing

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas falls from a partner in killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12537)

فائدة: حيث سقط القصاص عن الشريك، وجب نصف الدية. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: تجب دية كاملة على شريك السبع. وقيل: تجب دية كاملة فى شريك المقتص. قلت: يتخرج وجوب الدية كاملة على شريك النفس، من مسألة المنجنيق إذا قتل أحد الرماة به، أن ديته على أصحابه كاملة. على الصحيح من المذهب، على ما يأتى فى كتاب الديات. فعلى هذا، يكون هذا هو الصواب، إلا أن يكون بينهما فرق مؤثر.

ولو جرحه إنسان عمدا، فداوى جرحه بسم، أو خاطه فى اللحم، أو فعل ذلك وليه، أو الإمام، فمات، ففى وجوب القصاص على الجارح روايتان. ـــــــ قوله:

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple people participate in a killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1173)

فصل: وإذا اشترك الجماعة في القتل، فعليهم دية واحدة تقسم على عددهم؛ لأنه بدل متلف يتجزأ، فيقسم بين الجماعة على عددهم، كغرامة المال، وإن جرحه أحدهم جراحات، وسائرهم جرحا واحدا، فهم سواء لما تقدم، وإن كان القتل عمدا، فالدية

واحدة، وقال ابن أبي موسى: إذا قلنا: له أن يقتص من جميعهم، ففيه روايتان: أظهرهما: أن على كل واحد دية كاملة، بدلا عن نفسه. والثانية: تجب دية واحدة، وهذا أصح؛ لأن الدية بدل المحل، فلا يختلف بكثرة المتلفين وقلتهم، كبدل المال، وإن أراد الولي أن يقتص من بعضهم، ويعفو عن البعض، ويأخذ الدية من الباقين فله ذلك، ويأخذ منهم حصتهم من الدية، لما ذكرنا، والمكره والمكره مشتركان في القتل، حكمهما ما ذكرنا، وكذلك حكم الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة؛ لما ذكرناه من حديث علي – رضي الله عنه –، ومن المعنى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a group participates in killing one person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1180)

فإن اشترك جماعة في قتل واحد عمدا ، فعلى الرواية التي تقول لا تقتل الجماعة بالواحدة لا تجب إلا دية واحدة على جميع القاتلين . وعلى الرواية الأخرى : أنه يقول الجماعة بالواحد ، إذا اختار الأولياء الدية هل تجب دية واحدة على الجميع ؟ أم تجب على كل واحد من القاتلين دية كاملة ؟ حكى ابن أبي موسى في ذلك روايتين : إحداهما : لا تجب إلا دية واحدة . والأخرى : تجب على كل واحد منهم دية كاملة ، اختارها الخرقي ؛ لأنه قال : فإن أحب الأولياء قتل الجميع فلهم ذلك ، وإن أحبوا أن

يقتلوا البعض ويعفوا عن الباقين ويأخذوا الدية من الباقين فلهم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on expiation when multiple people participate in a killing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=559)

مسألة 78: والكفارة لا تتبعض، فكملت في حق كل واحد، فإن كان (القتيل)

(79) وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقي الدية في أموال الباقين

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money from some of the killers when multiple people participate in a killing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1743)

واحد رجلا، وأما إذا اختاروا أخذ الدية من القاتل أو من بعض القتلة فإن لهم ذلك من غير رضى الجاني وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والشافعي. وعن أحمد ليس للأولياء إلا القتل إلا أن يصطلحا على الدية برضى الجاني وبهذا قال النخعي وأبو حنيفة ومالك احتجاجا بقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص} [البقرة:178] والمكتوب لا يتخير فيه. ولأنه متلف يجب به البدل فكان بدله معينا كسائر المتلفات. ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة:178] . قال ابن عباس: ((كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فأنزل الله هذه الآية: {كتب عليكم القصاص في القتلى. . . الآية –إلى قوله:– فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة:178] ، فالعفو أن يقبل في العمد الدية

فاتباع بالمعروف يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم)) [1] رواه البخاري. وروى أبو هريرة قال: ((قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد)) [2] رواه الجماعة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4228) 4: 1636 كتاب تفسير القرآن، باب: {يا أيها الذين آمنوا كتب...} . وأخرجه النسائي في سننه (4781) 8: 36 كتاب القسامة، تأويل قوله عز وجل: {فمن عفي له من أخيه...} . (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6486) 6: 2522 كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1355) 2: 988 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. وأخرجه أبو داود في سننه (4505) 4: 172 كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية. وأخرجه الترمذي في جامعه (1405) 4: 21 كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو. وأخرجه النسائي في سننه (4785) 8: 38 كتاب القسامة، هل يؤخذ من قاتل العمد الدية... وأخرجه ابن ماجة في سننه (2624) 2: 876 كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. وأخرجه أحمد في مسنده (7201) طبعة إحياء التراث.

وروى أبو شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل وأنا والله عاقله. فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية)) [1] . رواه أبو داود وغيره. ولأن القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء ثبت المال كما لو عفى بعض الورثة ويخالف بدل سائر المتلفات؛ لأن بدلها يجب من جنسها وهاهنا يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس فإذا رضي في العمد ببدل الخطأ كان له ذلك؛ لأنه أسقط بعض حقه. ولأن

القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية فلزمه وينتقض ما ذكروه بما إذا كان رأس الشاج أصغر أو يد القاطع أنقص فإنهم يسلموا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people kill without premeditation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3773)

وإلا) يصلح فعل كل واحد للقتل به (ولا تواطؤ) ؛ أي: توافق على قتله، بأن ضربه كل منهما بحجر صغير حتى مات، ولم يكونوا اتفقوا على ذلك، (فلا) قصاص؛ لأنه لم يحصل ما يوجبه من واحد منهم، فإن تواطئوا عليه؛ قتلوا به؛ لئلا يؤدي إلى التنازع إلى القتل به، وتفوت حكمة الردع والزجر عن القتل. (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a partner in killing when qisas is not applicable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3781)

أيضا على كافر اشترك مع (مسلم) في قتل كافر (ك) ما يجب القود على (مكره) ، ومكرهة (أبا) أو أما أو جدا أو جدة (على قتل ولده) ، وإن سفل، دون الأب، ونحوه (وعلى شريك قن) في قتل قن (نصف قيمة) قن (قتيل) لمشاركته في إتلافه؛ فلزمه بقسطه (وعلى شريك غير أب، وقن في) قتل (حر نصف ديته، وفي) قتل (قن نصف قيمته) كالشريك في إتلاف مال، وإنما لم يجب القود على الشريك؛ لأن الفعل لم يتمحض عدوانا، فلم يوجب القصاص، وإنما لزم نصف الدية؛ لأنه شريك في إتلاف

فلزم القسط، لكن تجب في مالهم؛ لأنه عمد، وأما النصف الثاني فعلى عاقلة الخاطئ، وغير المكلف في مسألتهما.

Mas'alah: Is each participant in a joint killing required to free a believing slave as expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3222)

قال: وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله. ش: هذا مبني على المذهب من أن المشتركين في القتل على كل واحد منهم كفارة، لا أن الواجب على الجميع كفارة واحدة، وقد تقدم ذلك، وتقدم أيضا أن الكفارة تجب في مال القاتل.

Sub-topic – Joint Killing with Mixed Liability (Qisas vs. Diyah)

Mas'alah: What is the ruling on joint participation in killing where one participant would not be subject to qisas alone?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1802)

فصل: – وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد: كأب وأجنبي في قتل ولد وكحر وعبد في قتل عبد وكمسلم وذمي في قتل ذمي وخاطئ وعامد ومكلف وغير مكلف وشريك سبع وشريك نفسه: بأن يجرحه سبع أو إنسان ثم يجرح هو نفسه متعمدا – وجب القصاص على شريك الأب وعلى العبد وعلى الذمي كمكره أبا على قتل ولده وسقط عن غيرهم ويجب على شريك القن نصف قيمة المقتول وعلى شريك الأب وشريك الذمي وشريك

الخاطئ ولو أنه نفسه: بأن جرحه جرحين أحدهما خطأ والآخر عمد وشريك غير المكلف وشريك السبع في غير قتل نفسه نصف الدية في ماله لأنه عمد ولو جرحه إنسان عمدا فداوى جرحه بسم قاتل أو خاطه في اللحم الحي أو فعل ذلك وليه أو الإمام فمات – فلا قود على الجارح وعليه نصف الدية: لكن إن كان الجرح موجبا للقصاص استوفى وإلا أخذ الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one participant is equivalent and the other is not?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1145)

أظهرهما: أنه يجب القصاص على المكافئ؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان، فوجب عليه القصاص، كشريك المكافئ. والثانية: لا يجب؛ لأنه قتل تركب من موجب وغير موجب، فلا يوجب، كما لو كان شريكه خاطئا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two partners in killing are not both subject to qisas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2862)

فصل إن اشترك في القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما: كالأب وأجنبي في قتل الولد. والحر والعبد في قتل العبد. والخاطئ والعامد، ففي وجوب القصاص على الشريك روايتان أظهرهما: وجوبه على شريك الأب والعبد، [المبدع في شرح المقنع] في "الانتصار" ، أو تبع رجلا ليقتله فهرب فأدركه آخر فقطع رجله، ثم أدركه الثاني فقتله، فإن كان الأول حبسه بالقطع ليقتله الثاني فعليه القود في القطع، وحكمه في النفس حكم الممسك، فإن لم يقصد حبسه فعليه القطع دون القتل كالذي أمسكه غير عالم 1 – (وإن كتف إنسانا وطرحه في أرض مسبعة، أو ذات حيات فقتلته فحكمه حكم الممسك) ذكره القاضي، قال المؤلف: والصحيح أنه لا قصاص فيه ; لأنه لا يقتل غالبا وتجب فيه الدية ; لأنه فعل به فعلا متعمدا، لا يقتل غالبا، فهو شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two partners in killing are not both subject to qisas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2862)

فصل (إن اشترك في القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما: كالأب وأجنبي في قتل الولد، والحر والعبد في قتل العبد، والخاطئ والعامد، ففي وجوب القصاص على الشريك روايتان) إحداهما: لا قصاص عليه ; لأنه تركب من موجب وغير موجب، فلم يجب القصاص لكون القتل لم يتمحض موجبا، والثانية: يجب على الشريك. قدمها في "الرعاية" ، واختارها أبو محمد الجوزي ; لأن سقوطه عن شريكه لمعنى مختص به، فلم ينفذ إلى غيره وكما لو أكره أبا على قتل ابنه (أظهرهما وجوبه على شريك الأب والعبد) لأن قتلهما محض عمد عدوان، ولأنه شارك في القتل العمد العدوان، فيقتل به

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of two partners is exempt due to a personal attribute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3669)

[فصل كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه] (6638)

Mas'alah: What is the ruling on joint killing when one partner is exempt from qisas?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=676)

وإن اشترك اثنان فلا يجب القود على أحدهما مفردا لأبوة أو حرية أو إسلام أو فقد عمدية ووجب القود على شريكه وعنه لا يجب وعنه يجب إلا على شريك غير العمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partner in murder when the other partner is not subject to qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2386)

فصل [حكم مشارك من لا يجب عليه القصاص] قال المصنف رحمه الله: (وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما كالأب وأجنبي في قتل الولد، والحر والعبد في قتل العبد، والخاطئ والعامد: ففي وجوب القصاص على الشريك روايتان أظهرهما وجوبه على شريك الأب والعبد وسقوطه عن شريك الخاطئ) . أما كون القصاص يجب على الشريك على رواية؛ فلأن سقوطه عن شريكه لمعنى يختص به. فلم يتعد إلى غيره. بيانه: أن سقوطه عن الأب لأبوته، وعن الحر لعدم مكافأة العبد له، وعن الخاطئ لخطئه. وكل ذلك مفقود في الشريك. فوجب عليه القصاص؛ للآيات والأخبار الدالة عليه السالمة عن معارضة ما ذكر. وأما كونه لا يجب عليه على رواية؛ فلأنه تناول من لا قصاص عليه. فلم يجب عليه قصاص؛ لكون القتل لم يتمحض موجبا للقصاص. وأما كون أظهر الروايتين وجوبه على شريك الأب والعبد وسقوطه عن شريك الخاطئ؛ فلأن قتلهما عمد محض عدوان، وإنما سقط القصاص لمعنى مختص بما تقدم ذكره. أشبه ما لو سقط القصاص على أحد الأجنبيين بالعفو عنه. بخلاف شريك الخاطئ من حيث إن قتله لم يتمحض عمدا لوجود الخطأ في الفعل الذي حصل به خروج الروح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people share in a killing but qisas is not obligatory on one of them?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=401)

وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما: كالأب وأجنبي في قتل الولد، والحر والعبد في قتل العبد، والخاطئ والعامد، ففي وجوب القصاص على الشريك روايتان: أظهرهما وجوبه على شريك الأب والعبد وسقوطه عن شريك الخاطئ، وفي شريك السبع وشريك نفسه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when one of the participants in a killing cannot be executed due to paternity or lack of equivalence?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=519)

مسألة 23: (فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأة القتيل له أو العفو عنه قتل شركاؤه) أما إذا تعذر قتل أحدهم لأبوته كما إذا اشترك في القتل أب وأجنبي قتل الأجنبي، وعنه لا يقتل شريك الأب؛ لأنه مشارك من لا قصاص عليه فلم يجب عليه قصاص كشريك الخاطئ. ولنا أنه مشارك في القتل العمد العدوان لمن لم يقتل به لو انفرد فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، وأما شريك الخاطئ ففيه روايتان: إحداهما:

(24) مكافأته للقتيل أو العفو عنه (25) قتل شركاؤه (26) وإن كان بعضهم غير مكلف (27) أو خاطئا لم يجب القود على واحد منهم [العدة شرح العمدة] يجب عليه كمسألتنا، وفي الأخرى: لا قصاص عليه؛ لأن القتل لم يتمحض عمدا لوجود الخطأ في الفعل الذي حصل به خروج النفس، بخلاف شريك الأب فإن قتلهما عمد محض وعدوان، وإنما سقط القصاص عن الأب لمعنى فيه مختص به فأشبه ما لو سقط عن أحد الأجنبيين للعفو عنه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling when one participant in a killing cannot be executed due to lack of equivalence?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=520)

مسألة 24: وأما إذا تعذر قتل أحدهما لعدم مكافأة القتيل له كما إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي أو حر وعبد في قتل عبد عمدا فإن القصاص يجب على العبد والذمي؛ لأن سقوطه عن المسلم لمعنى فيه وهو الإسلام، وسقوطه عن الحر لعدم المكافأة، وهذا المعنى لا يتعدى إلى شريكه ولا إلى فعله فلم يقتض سقوط القصاص عن شريكه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for qisas when one partner is exempt due to a personal attribute?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1715)

فصل وكل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه من غير قصور في السبب فهو في وجوب القصاص على شريكه كالأب وشريكه مثل أن يشترك مسلم وذمي في (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4483) 4: 1784 كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر...} . وأخرجه مسلم في صحيحه (86) 1: 90 كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

قتل ذمي أو حر وعبد في قتل عبد عمدا عدوانا فإن القصاص لا يجب على المسلم والحر ويجب على الذمي والعبد إذا قلنا بوجوبه على شريك الأب؛ لأن امتناع القصاص عن المسلم لإسلامه وعن الحر لحريته وانتفاء مكافأة المقتول له وهذا المعنى لا يتعدى

إلى فعله ولا إلى شريكه فلم يسقط القصاص عنه. وقد نقل عبدالله بن أحمد قال: سألت أبي عن حر وعبد قتلا عبدا عمدا قال: أما الحر فلا يقتل بالعبد وعلى الحر نصف قيمة العبد في ماله والعبد إن شاء سيده أسلمه وإلا فداه بنصف قيمة العبد. وظاهر هذا أنه لا قصاص على العبد فيخرج مثل ذلك في كل قتل شارك فيه من لا يجب عليه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people share in killing but qisas is not due on one individually?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1425)

(وإن اشترك فيه)، أي: في القتل (اثنان لا يجب القود على أحدهما) لو كان (مفردا لأبوة) للمقتول (أو غيرها) ؛ من إسلام أو حرية، كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده، أو حر ورقيق في قتل رقيق، أو مسلم وكافر في قتل كافر؛ (فالقود على الشريك) للأب في قتل ولده، وعلى شريك الحر والمسلم؛ لأنه شارك في (1) رواه مسلم (1840) من حديث علي رضي الله عنه، بلفظ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». ورواه الطبراني (381) ، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره المؤلف.

Mas'alah: Why is qisas not applied to the father, free person, or Muslim in shared killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1426)

القتل [1] العمد العدوان [2]، وإنما امتنع

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people share in killing and one would not be liable alone?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1426)

القصاص عن الأب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم، لا لقصور في السبب، بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد، أو مكلف [3] وغيره، أو ولي قصاص وأجنبي، أو مكلف وسبع أو [4] ومقتول في قتل نفسه؛ فلا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one partner in killing is not subject to qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12532)

العبد، والخاطئ والعامد، ففي وجوب القصاص على الشريك روايتان؛ أظهرهما، وجوبه على شريك الأب والعبد، وسقوطه عن شريك الخاطئ. ـــــــ والعامد، ففي وجوب القصاص على الشريك روايتان؛ أظهرهما، وجوبه على شريك الأب والعبد، وسقوطه عن شريك الخاطئ) ظاهر المذهب وجوب القصاص على شريك الأب. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وعن أحمد رواية أخرى، لا قصاص على واحد منهما. وهو قول أصحاب الرأى؛ لأنه قتل تركب من موجب وغير موجب، فلم [يوجب، كقتل] [1] العامد والخاطئ، والصبى والبالغ، والمجنون والعاقل. ولنا، أنه شارك في القتل العمد

العدوان [2] في من يقتل به لو انفرد بقتله، فوصا عليه القصاص، (1) في الأصل: «يجب كقتيل». (2) في الأصل: «والعدوان».

. . . . . ـــــــ كشريك الأجنبى. وقوئهم: إن فعل الأب غير موجب. ممنوع، فإنه يقتضى الإيجاب؛ لكونه تمحض عمدا عدوانا، والجناية به [1] أعظم إثما، وأكبر جرما؛ ولذلك خصه الله تعالى بالنهى، فقال: {ولا تقتلوا أولادكم} . ثم قال: {إن قتلهم كان خطئا كبيرا} [2]. ولما سئل النبى –صلى الله عليه وسلم– عن أعظم الذنب، قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» [3]. فجعله أعظم الذنوب بعد الشرك، ولأنه قطع الرحم التى أمر الله بوصلها، ووضع الإساءة موضع الإحسان، فهو أولى بإيجاب العقوبة والزجر عنه، وإنما امتنع الوجوب (1) سقط من: الأصل. (2) سورة الإسراء 31. (3) أخرجه البخارى، في: باب قول الله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون} ، وباب: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر. . .} ، من كتاب التفسير، وفى: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، من كتاب الأدب، وفى: باب إثم الزناة، من كتاب الحدود، وفى: باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} ، من كتاب الديات، وفى: باب قول الله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا} ، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى 6/ 22، 137، 138، 8/ 9، 204، 9/ 2، 186. ومسلم، في: باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 90، 91. وأبو داود، في: باب في تعظيم الزنى، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 539، 540. والترمذى، في: باب ومن سورة الفرقان، من أبواب التفسير، عارضة الأحوذى 12/ 57. والنسائى، في: باب ذكر أعظم الذنب، من كتاب تحريم الدم. المجتبى 7/ 82، 83. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 380، 431،

.462 ،434

. . . . . ـــــــ في حق الأب

لمعنى مختص بالمحل، لا لقصور في السبب الموجب، فلا يمنع عمله [1] في المحل الذى لا مانع فيه. وأما شريك الخاطئ، ففيه روايتان؛ إحداهما، يجب القصاص، فهو كمسألتنا، ومع التسليم فامتناع [2] الوجوب فيه لقصور السبب عن الإيجاب، فإن فعل الخاطئ غير موجب للقصاص، ولا صالح له، والقتل منه ومن شريكه غير متمحض عمدا، لوقوع الخطأ في الفعل الذى حصل به زهوق الروح، بخلاف مسألتنا. وكذلك كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه من غير قصور في السبب، فهو في وجوب القصاص على شريكه كالأب وشريكه، كالمسلم والذمى في قتل ذمى، والحر والعبد في قتل العبد، إذا كان القتل عمدا [3] عدوانا، فإن القصاص لا يجب على المسلم ولا على الحر، ويجب على الذمى والعبد، إذا قلنا بوجوبه على شريك الأب، لأن امتناع القصاص عن المسلم لإسلامه، وعن الحر لحريته، وانتفاء مكافأة المقتول له، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكه، فلم يسقط القصاص عنه. وقد روى عن أبى عبد الله، أنه سئل عن حر وعبد قتلا عبدا عمدا، فقال: أما الحر فلا يقتل بالعبد، والعبد (1) في الأصل: «علمه». (2) في الأصل: «بامتناع». (3) سقط من: تش، ق، م.

. . . . . ـــــــ إن شاء سيده

أسلمه، وإلا فداه بنصف قيمة العبد. وظاهر هذا أنه لا قصاص على العبد، فيخرج مثل [1] هذا في كل قتل شارك فيه من لا يجب عليه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a partner in killing is a wild animal or the victim himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12537)

وفى شريك السبع وشريك نفسه وجهان. ـــــــ فعل الخاطئ مقام فعل العامد، صار كأنه [قتله بعمد] [1] وخطأ، وهذا غير موجب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when one participant is exempt from qisas?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3298)

فصل (وإن اشترك فيه اثنان ، لا يجب القود على أحدهما مفردا لأبوة ، أو حرية ، أو إسلام ، أو عدم عمدية ، وشركة سبع ، وشريك النفس ، والولي ، والمقتص : فالقود على شريكهم . فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية في الصور المعدودة) .

Mas'alah: What is the ruling on joint participation in killing where one participant would not be subject to qisas alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6237)

فصل وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد كأب وأجنبي اشتركا في قتل ولد وكحر وعبد شاركه في قتل عبد وكمسلم وذمي شارك في قتل ذمي وكولي مقتص وأجنبي و ك خاطئ وعامد و ك مكلف وغير مكلف وشريك سبع

وشريك نفسه بأن يجرحه سبع أو إنسان ثم يجرح هو نفسه متعمدا وجب القصاص على شريك الأب وعلى العبد وعلى الذمي لأن قتلهم عمدا محض عدوان ولأنهم شاركوا في القتل العمد العدوان فيقتل به كمكره أبا على قتل ولده وسقط القصاص عن غيرهم لأنه §

لم يتمحض عمدا فلم يجب به قود لشبه العمد وكما لو قتله واحد بجرحين عمدا وخطأ

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a free man by mistake?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=849)

2597 – قلت : حر وعبد قتلا حرا خطأ ؟ قال : أما العبد فإنما تكون الجناية فيه على سيده بقدر قيمته ، فإذا أسلمه فهو لهم ، وإن لم يسلمه فداه بنصف دية المقتول ، وعلى عاقلة الحر نصف دية المقتول . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when a free person and a slave jointly kill a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=409)

حر وعبد قتلا عبدا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partner of a father who kills his son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4676)

(و) القود أيضا على (شريك أب) في قتل ابنه على الأصح؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد بقتله. فوجب عليه القصاص؛ كشريك الأجنبي. ولأنه إنما امتنع القصاص في حق الأب لمعنى مختص بالمحل، لا لقصور في السبب الموجب. فلا يمنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on joint participation in homicide where some participants are not subject to retaliation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2178)

وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحر وقن في قتل قن وأب أو ولي مقتص وأجنبي وكخاطئ وعامد ومكلف وغير مكلف أو وسبع أو فالقود على القن وعلى شريك أب كمكره أبا على قتل ولده وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول وعلى شريك غيرهما في قتل حر نصف ديته وفي قن

Mas'alah: What is the ruling if a stranger and a father jointly kill the father's son?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1778)

المسألة رقم (1699) (اشتراك الأجنبي والأب في قتل الابن) (1) إذا اشترك الأجنبي والأب في قتل الابن وجب القصاص على الأجنبي ولم يجب على الأب خلافا لأبى

حنيفة في قوله: لا قصاص على أحد منهم لأنها روح جرحت عن عمد محض مضمون فلزم القود إذا كافأ دم المقتول دم القاتل كالعامدين إذا اشتركا في القتل ولا يلزم عليه أذا اشترك العمد والخاطئ لان الروح لم تجرح عن عمد محضن وإنما جرحت عن عمد وخطأ ولا معنى لقولهم: أن كل واحد منهما لو انفرد بالقتل وجب عليه القصاص وها هنا لو انفرد أحدهما بالقتل لم يجب عليه فإذا شارك غيره لم يجب عليه لأن علة الفرع تبطل بمن جرح رجلا جرحا لا قصاص فيه فقال المجروح: عفوت عن هذه الجناية وما يحدث فيها يجب فيها من عقل وقود ثم جرحه آخر ومات المجروح فان القود يجب على أحدهما وهو الثاني وان كان أحدهما لو انفرد بالقتل لم يجب عليه وهو المعفو عنه ولأنه شارك من زال عنه القود لمعنى في فعله فوجب ان يلزمه القود دليله: إذا قتله رجلان فعفى عن أحدهما فإن الآخر لا يسقط عنه القود ولا يلزم عليه إذا شارك العامد الخاطئ لمعنى فيه وهو الخطأ لأن الخطأ وإن كلن عدم القصد فإن ذلك صفة ترجع إلى الفعل يبين صحة هذا أنه لم تكن صفة ترجع إلى الفعل لم يتنوع القتل فيسمى مرة (1) إذا اشترك أب وأجنبي فالقصاص على الأجنبي خاصة ذكره الخرقى وقال أبو حنيفة: لا قصاص عليهما جاء في الكافي 4/ 9: (القسم الثاني: أن يقتلوه عمدا أو بعضهم غير مكافئ مثل أن يشترك اثنان في قتل ولد أحدهما أو حر وعبد في قتل عبد أو مسلم وذمي في قتل ذمي ففيه روايتان أظهرهما: أنه يجب القصاص على المكافئ لأنه شارك في القتل العمد فوجب عليه القصاص كشريك المكافئ والثانية: لا يجب لأنه قتل من موجب وغير موجب فلا يوجب) راجع: بدائع الصنائع 10/ 4621

خطأ ومرة عمدا ألا ترى أن فعل الأب لما لم يختص معنى في الفعل لم يوصف فعل الأب بشيء لا يوصف به فعل الأجنبي سوى الإضافة إلى الأب كالإضافة إلى الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling when a father and others jointly commit intentional murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3149)

[اشتراك الأب وغيره في القتل العمد]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men kill someone, one intentionally and one by mistake?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3155)

قال: وإذا قتله رجلان أحدهما مخطئ، والآخر متعمد، فلا قود على واحد منهما. ش: قد تقدم هذا فيما إذا قتل بالغ وصبي ومجنون، وحكينا الخلاف، وأن المذهب ما قاله الخرقي، وكذلك الخلاف هنا والمسألة واحدة، وكان حق الخرقي أن يقدم هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people participate in a killing but one is exempt from qisas?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=546)

وإذا اشترك اثنان لا يجب القصاص على أحدهما؛ كالأب

Sub-topic – Definition of Participation in Killing

Mas'alah: What constitutes intentional murder and when is retaliation applicable?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=346)

وهو: أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب علي الظن موته به فلو تعمد جماعة قتل واحد2 قتلوا جميعا إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل وإن جرح واحد منهم جرحا والآخر مائة ومن قطع أو بط سلعة خطوة من مكلف بلا إذنه أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات فعليه القود.

BAB 4

باب العفو عن القصاص والصلح عليه

Pardon and Settlement in Retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pardon of Qisas by Victim or Heirs

Mas'alah: What is the ruling when the pardon is absolute or the offender dies?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=303)

أو عفا مطلقا. – أو هلك جان.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation (qisas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1703)

من غير أخذ شيء (أفضل) [لقوله تعالى] [1]: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [2] ولحديث أبي هريرة مرفوعا: "ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله تعالى بها عزا" ، رواه أحمد ومسلم [3]، ويصح عفوه بلفظ الصدقة وكل ما أدى معناه لأنه إسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on absolute forgiveness in intentional homicide cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1703)

(أو عفا مطلقا) فلم يقيد بقصاص ولا دية فله الدية، أو عفا عن القود فله الدية لانصراف

العفو إلى القصاص دون الدية؛ لأن العفو عن القصاص هو المطلوب الأعظم في باب القود، إذ المقصود منه التشفي فانصرف العفو المطلق = قتل العمد، كتاب الديات برقم (2351) سنن الدارمي 2/ 247، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 96، والبيهقي، باب الخيار في القصاص. .، كتاب الجنايات 8/ 52، وضعفه الألباني وضعيف الجامع الصغير وزياداته 5/ 168. (1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل. (2) سورة البقرة من الآية (237) . وقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} سورة البقرة من الآية (178) ، وقوله تعالى: {فمن تصدق به فهو كفارة له} سورة المائدة من الآية (45) ، فهما نص في المسالة. (3) أخرجه الإمام أحمد –واللفظ له– برقم (7165) المسند 2/ 467، ومسلم، باب استحباب العفو والتواضع، كتاب البر والصلة والآداب برقم (2588) صحيح مسلم 4/ 2001، والترمذي، باب ما جاء في التواضع، كتاب البر والصمة برقم (2029) الجامع الصحيح 4/ 330، والدارمي، باب في فضل الصدقة، كتاب الزكاة برقم (1676) سنن الدارمي 1/ 486.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person saying 'I absolve you of my blood' or 'I gift you that'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1705)

ويصح قول مجروح: أبرأتك من دمي أو قتلي، أو وهبتك ذلك معلقا بموته لأنه وصية، فإن مات من الجراحة برئ منه، ولو عوفي بقي حقه من قصاص أو دية؛ لأن لفظه لم يتضمن الجراح ولم يتعرض له وإنما اقتضى موجب القتل، فبقي موجب الجرح بحاله،

بخلاف: عفوت عنك ونحوه لتضمنه الجناية وسرايتها.

Mas'alah: What is the chapter on pardon from qisas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4535)

باب العفو عن القود مدخل باب العفو عن القود

Mas'alah: What are the two types of justice according to the author's shaykh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4535)

قال شيخنا: العدل نوعان: أحدهما: هو الغاية، وهو العدل بين الناس. والثاني ما يكون الإحسان أفضل منه، وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم1 والمال والعرض، فإن استيفاء حقه عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلما من العافي، إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع، وتأتي المسألة في آخر المحاربين2، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon and its effect on blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4536)

وإن عفا مطلقا أو على غير مال أو عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية، على الأصح، على الأولى خاصة، وإن هلك الجاني تعينت في ماله، كتعذره في طرفه، وقيل: تسقط

بموته، وعنه: إن قتل فلولي الأول قتل قاتله والعفو عنه1، واختار شيخنا أنه لا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز، كالقتل2 في مكابرة، وذكر القاضي وجها في قاتل الأئمة: يقتل حدا، لأن فساده عام أعظم من محارب.

Mas'alah: What is the ruling on a general pardon for a person liable for qisas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4536)

وإن قال: لمن عليه قود: عفوت عن جنايتك أو عنك، برئ من الدية، كالقود، نص عليه، وقيل: إن قصدها، وقيل: إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلا برئ. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 بعدها في "ط" : "في" .

Mas'alah: What is the ruling on pardon using the word ibra' versus wasiyyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4537)

وفي الترغيب وجه: يصح بلفظ الإبراء لا الوصي

Mas'alah: What is the ruling on pardon and qisas in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=503)

باب العفو والقصاص العفو عن الجاني أفضل من الاقتصاص، وإذا قتل مكافئه عمدا

فلوارثه أن يقتص أو يعفو، فإن عفا عن الدية وجبت له الدية، وإن سخط الجاني وإن عفا مطلقا، وقلنا: العمد يوجب أحد شيئين في إحدى الروايتين [1]، فله الدية، وإن قلنا: لا يجب به إلا القود على الرواية والأخرى [2] فلا شيء له، فإن عفا على الدية ثم طلب القصاص أو طلب القصاص ثم عفا على الدية لم يكن له غير الدية،

Mas'alah: What is the chapter on executing retaliation and pardoning it?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=276)

باب استيفاء القود والعفو عنه "باب استيفاء القود والعفو عنه

Mas'alah: What is the effect of a victim's family absolving the offender from liability?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=277)

ومن أبرأ جانيا حرا جنايته على عاقلته إن قلنا تجب الدية على العاقلة أو تحمل عنه ابتداء أو عبدا إن قلنا: جنايته في ذمته مع أنه يتوجه الصحة مطلقا وهو وجه بناء على أن مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا والتصرفات تحمل موجباتها على عرف الناس فتختلف باختلاف الاصطلاحات

Mas'alah: Is pardon valid in cases of unpreventable homicide such as killing by stealth?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=277)

ولا يصح العفو في قتل الغفلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة

Mas'alah: What is the chapter on pardon from retaliation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12664)

باب العفو عن القصاص ـــــــ باب العفو عن القصاص

Mas'alah: What is the choice of the guardian regarding qisas, diyah, or pardon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12666)

الخيرة فيه إلى الولى؛ فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا إلى غير شئ، والعفو أفضل. بلا نزاع فى الجملة. وقال الشيخ تقى الدين: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل به ضرر كان ظلما من العافى، إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع. قلت:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Whose word is accepted when the offender and victim dispute the nature of a pardon in qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12678)

وإن قال الجاني: عفوت مطلقا. أو: عفوت عنها وعن سرايتها. قال: بل عفوت إلى مال. أو: عفوت عنها دون سرايتها. فالقول قوله مع يمينه، ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Is it valid to pardon the killer after injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12685)

وإذا عفا عن قاتله بعد الجرح، صح. ـــــــ قوله: وإن عفا عن قاتله بعد الجرح، صح. سواء كان بلفظ العفو أو الوصية. وهو المذهب. جزم به فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وقدمه فى «الفروع»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «المحرر». وعنه فى القود، إن كان الجرح لا قود مه إذا برئ، صح، وإلا فلا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on pardon from qisas?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1823)

باب العفو عن القصاص الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية فيخير الولي

بينهما ولو لم يرض الجاني وإن عفا مجانا فهو أفضل ثم لا عقوبة على جان لأنه إنما عليه حق واحد قد سقط وإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها ولو سخط الجاني وله الصلح على أكثر منها وتقدم في الصلح ومتى اختار الدية تعينت وسقط القود ولا يملك طلبه بعد فإن قتله بعد ذلك قتل به وإن عفا مطلقا أو على غير مال أو على القود مطلقا ولو عن يده فله الدية وإن قال لمن عليه قود: عفوت عن جنايتك أو عنك برئ من الدية كالقود نصا وإذا جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص فاشتراه المجني عليه بأرش الجناية سقط القصاص ولم يصح الشراء لأنهما لم يعرفا قدر الأرش فالثمن مجهول وإن عرفا عدد الإبل أو أسنانها فصفتها مجهولة فإن قدر الأرش بذهب أو فضة فباعه به صح وتقدم أو الباب قبله عفو ولي المجنون والصغير ويصح عفو المفلس القصاص لم يكن لغرمائه إجباره على تركه وإن أحب العفو عنه إلى مال فله ذلك لا مجانا وكذا السفيه ووارث المفلس والمكاتب وكذا المريض فيما زاد على الثلث إن مات

القاتل أو قتل وجبت الدية في تركته كتعذره في طرفه وقتل غير المكافئ وإن لم يخف تركه سقط الحق وإن قطع إصبعا عمدا فعفا عنه ثم سرت إلى الكف أو إلى النفس والعفو على مال أو على غير مال فله تمام دية ما سرت إليه وإن كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة فعفا عن القصاص ثم سرى إلى النفس فلوليه القصاص لأنه لا يصح العفو عن قود ما لا قود فيه وله بعد السراية العفو عن القصاص وله كمال الدية وإن عفا عن دية الجرح صح وله بعد السراية دية النفس وإن عفا مطلقا أو عفا عن القود مطلقا فله الدية وإن قال الجاني: عفوت مطلقا أو عفوت عنها وعن سرايتها وقال: بلط عفوت إلى مال أو عفوت عنها دون سرايتها فالقول قول المجني عليه أو وليه وإن قتل الجاني العافي فيما إذا عفا على مال قبل البرء فالقولد أو الدية كاملة وإن وكل في قصاص ثم

عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما وإن علم الوكيل فعليه القود وإن عفا عن قاتله بعد الجرح صح سواء كان بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك فإن قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن السراية فإن كان عمدا لم يضمن شيئا وإن كان خطأ اعتبر خروجهما من الثلث وإلا سقط عنه ديتها ما احتمله الثلث وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها فهو وصية لقاتل وتصح وتقدم في الموصي له وتعتبر من الثلث وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته أو العبد من الجناية المتعلق أرشها برقبته لم يصح وإن أبرأ العاقلة أو السيد صح وإن وجب لعبد

Mas'alah: What is the ruling on the intentional killer if pardoned?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

وليس على قاتل العمد حد واجب, ولا شيء واجب إذا عفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1167)

[باب العفو عن القصاص] وهو مستحب لقول الله تعالى: {والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] . ومن وجب له القصاص، فله أن يقتص، وله أن يعفو عنه مطلقا إلى غير بدل، وله أن يعفو على المال، لقول الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] أوجب الاتباع والأداء بمجرد العفو. وروى أبو شريح الكعبي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا، فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» . رواه أبو داود. وإذا عفا عن القصاص، أو عن بعضه، سقط كله؛ لأنه حق مبناه على الإسقاط لا يتبعض. فإذا سقط بعضه، سقط جميعه، كالرق، وإن وجب لجماعة فعفا بعضهم، سقط كله، لما روى زيد بن وهب، أن عمر – رضي الله عنه – أتي برجل قتل قتيلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل:

قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر عتق القتيل قبل أن ... رواه أبو داود، ولما ذكرناه في المعنى. ثم إن عفا على مال، انتقل حق الجميع إلى الدية. وإن عفا مطلقا. انتقل حق الباقين إلى الدية. كما يسقط حق أحد الشريكين، إذا أعتق شريكه إلى القيمة. وقد روى زيد بن وهب: أن رجلا دخل على امرأته، فوجد عندها رجلا، فقتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر – رضي الله عنه –. فقال بعض إخوتها: قد تصدقت، فقضى لسائرهم بالدية.

Mas'alah: What are the valid wordings for pardoning retribution and the ruling on the obligatory consequence of intentional killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1168)

فصل: ويصح العفو، بلفظ العفو، لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه} [البقرة: 178] . وبلفظ الصدقة، لقوله تعالى: {فمن تصدق به} [المائدة: 45] . وبلفظ الإسقاط؛ لأنه إسقاط للحق، وبكل لفظ يؤدي معناه؛ لأن المقصود المعنى، فبأي لفظ حصل، ثبت حكمه كعقد البيع. فصل: واختلفت الرواية في موجب العمد. فعنه: موجبه، أحد

شيئين. القصاص، أو الدية، لخبر أبي شريح؛ لأن له أن يختار أيهما شاء. فكان الواجب أحدهما، كالهدي والطعام في جزاء الصيد. وعنه: موجبه القصاص عينا، لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] . ولأنه بدل يجب حقا لآدمي، فوجب معينا كبدل ماله، فإن قلنا بهذا، فعفا عنه مطلقا، سقط القصاص، ولم تجب الدية؛ لأنه لم يجب له غير القصاص وقد أسقطه بالعفو. وإن قلنا: موجبه أحد الشيئين، فعفا عن القصاص مطلقا، وجبت الدية؛ لأن الواجب أحدهما، فإن ترك أحدهما، تعين الآخر. وإن اختار الدية، سقط القصاص، وثبت المال. وإن اختار القصاص، تعين، وقال القاضي: وله الرجوع، إلى المال؛ لأن القصاص أعلى، فكان له أن ينتقل إلى الأدنى، ولهذا قلنا: له المطالبة بالدية وإن كان القصاص واجبا عينا، ويحتمل أنه ليس له ذلك؛ لأنه تركها فلم يرجع إليها، كما لو عفا عنها وعن القصاص. ولو جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص، فاشتراه بأرشها، سقط القصاص؛ لأن شراءه بالأرش اختيار للمال، ثم إن كان أرشها مقدرا بذهب، أو فضة، صح الشراء؛ لأنه ثمن معلوم. وإن كان إبلا، لم يصح؛ لأن صفتها مجهولة، فلم يصح جعلها عوضا، كما لو اشترى بها غير الجاني.

Mas'alah: What is the chapter on pardon from qisas and the obligation for intentional killing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2894)

باب العفو عن القصاص والواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص، أو الدية في ظاهر المذهب [المبدع في شرح المقنع] بمثل ما فعل – قطع له أولا، ثم قتل الذي قتله ويجب للأول نصف الدية، وإن قلنا: لا يستوفي القطع – وجبت له الدية كاملة، ولم

يقطع طرفه، وقيل: يجب القطع بكل حال، وإن قطع يد واحد وإصبع آخر قدم رب اليد إن كان أولا وللآخر دية إصبعه، ومع أوليته تقطع إصبعه، ثم يقتص رب اليد بلا أرش، وفيه وجه، وهذا بخلاف النفس، فإنها لا تنقص بقطع الطرف بدليل أخذ صحيح الأطراف بمقطوعها. [باب العفو عن القصاص] [

Mas'alah: What is the ruling on pardon from qisas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2894)

العفو عن القصاص

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon in retaliation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2895)

(والعفو) مجانا (

Mas'alah: What is the ruling on using the word sadaqah for pardoning qisas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2896)

فرع: يصح بلفظ الصدقة، والإسقاط كالعفو ; لأنه إسقاط للحق بكل لفظ يؤدي معناه. (فإن اختار القصاص فله العفو على الدية) لما فيه من المصلحة له وللجاني، أما أولا فلما في العفو عن القصاص من الفضيلة، وأما ثانيا فلما فيه من سقوط القصاص عنه وله الصلح على أكثر من الدية في الأصح، وخرج ابن عقيل في غير الصلح، لا يجب شيء

كطلاق من أسلم وتحته فوق أربع قيل له في "الانتصار" لو كان المال بدل النفس في العمد لم يجز الصلح على أكثر من الدية، فقال: كذا نقول على رواية، يجب أحد شيئين. اختاره بعض المتأخرين (

Mas'alah: What is the ruling on unconditional forgiveness and its effect on the obligation for intentional injury?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2898)

وإن عفا مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد وإن قال الجاني: عفوت مطلقا، أو عفوت عنها، وعن سرايتها، قال: [المبدع في شرح المقنع] النفس، وكان العفو على مال فله تمام الدية) أي: دية ما سرت إليه (وإن عفا على غير مال، فلا شيء له على ظاهر كلامه) نقول: إذا جنى جناية توجب قودا فيما دون النفس كالإصبع فعفي عنها، ثم سرت إلى النفس، فلا قود فيها، وقاله الأكثر ; لأن القود لا يتبعض، وقد سقط في البعض فسقط في الكل، وإن كانت لا توجب قودا كالجائفة وجب القود في النفس ; لأنه عفا عن القود فيما لا قود فيه، فلم يؤثر عفوه، فإن كان عفوه على مال فله الدية كاملة في الموضعين ; لأن كل موضع تعذر فيه القصاص تعينت الدية، وإن عفا على غير مال، فلا شيء له ; لأن العفو حصل عن الإصبع فوجب أن يحصل عن الذي سرى إليه (ويحتمل أن له تمام الدية) وصححه بعضهم ; لأن المجني عليه إنما عفا عن دية الإصبع فوجب أن يثبت له تمام الدية ضرورة كونه غير معفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's heir pardons the killer unconditionally?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3730)

[فصل عفا عن القاتل مطلقا] (6753) فصل: وإذا عفا عن القاتل مطلقا، صح، ولم تلزمه عقوبة. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأبو ثور. وقال مالك، والليث، والأوزاعي: يضرب، ويحبس سنة. ولنا، أنه، إنما كان عليه حق واحد، وقد أسقطه مستحقه، فلم يجب عليه شيء آخر، كما لو أسقط الدية عن القاتل خطأ.

Mas'alah: What is the chapter on carrying out retribution and pardoning it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=685)

باب استيفاء القود والعفو عنه

Mas'alah: What is the effect of saying 'I have pardoned you' to one liable for qisas?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=689)

ومن قال لمن عليه قود في نفس أو طرف قد عفوت عنك أو عن جنايتك فقد برئ من قود ذلك وديته نص عليه وقيل لا يبرأ من الدية إلا أن يقر العافي أنه أرادها بلفظه وقيل يبرأ منهما إلا أن يقول إنما أردت القود دون الدية فيقبل منه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person's statement of absolution or waiver of retaliation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=689)

وإذا قال المجروح للجاني قد أبرأتك أو أحللتك من دمى أو قتلي أو وهبتك ذلك ونحوه صح العفو معلقا بشرط موته فلو اندمل جرحه كان حقه فيه باقيا بحاله بخلاف قوله عفوت عنك أو عن جنايتك.

Mas'alah: What is the ruling on absolving a free person or a slave from liability for a crime?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=690)

ومن أبرأ جانيا حرا جنايته على عاقلته أو عبدا متعلقة برقبته لم يصح وإن أبرأ العاقلة أو السيد أو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يسم للمبرأ منه صح.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2426)

باب العفو عن القصاص العفو عن القصاص جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس: أما الكتاب فقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] ، وقوله تعالى بعد قوله: {-وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين- فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] . وأما السنة؛ فقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» [1]. رواه أبو داود. وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على جوازه. وأما

القياس؛ فلأن القصاص حق له. فجاز له تركه؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon and the death of the killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2429)

قال: (وإن عفى مطلقا وقلنا الواجب أحد شيئين فله الدية، وإن قلنا الواجب القصاص عينا فلا شيء له. وإن مات القاتل وجبت الدية في تركته) . أما كون من عفى مطلقا وقيل الواجب أحد شيئين: له الدية؛ فلأن العفو المطلق يحمل على العفو عن القصاص لأن ذلك المتبادر والغالب، وإذا كان كذلك بقيت الدية غير معفو عنها. فتتعين. ضرورة أن سقوط أحد الواجبين يعين الآخر. وأما كونه لا شيء له إذا قيل الواجب القصاص عينا؛ فلأن الدية غير واجبة. فإذا سقط الدم لم يبق له شيء. وأما كون القاتل إذا مات تجب الدية في تركته؛ فلأن القصاص تعذر من غير جهة ولي الجناية. فبقيت الدية؛ لأنها بدل القتل.

Mas'alah: How does unconditional pardon depend on the two narrations regarding the consequence of intentional killing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2430)

وأما كون من عفى مطلقا ينبني عفوه على الروايتين في موجب العمد [1]؛ فلأن الحكم يختلف باختلاف ذلك. فعلى هذا إذا قيل الواجب أحد الأمرين فهو كما لو عفى على

مال، وإذا قيل الواجب القصاص عينا فهو كما لو عفى إلى غير مال. وأما كون القول قول المجني عليه إذا قال له الجاني: عفوت مطلقا، وقال: بل عفوت إلى مال؛ فلأنه منكر للعفو المطلق والقول قول المنكر. ولأن الجاني ادعى وقوع العفو مطلقا، والأصل عدمه. فالقول قول مدعي الأصل. وأما كون القول قوله إذا قال الجاني: عفوت عن الجناية وعن سرايتها، وقال: بل [2] عفوت عنها دون سرايتها؛ فلما ذكر من الوجهين قبل. وأما كون ذلك مع يمينه في المسألتين جميعا؛ فلأن صدق الجاني محتمل. فوجب اليمين؛ ليكون النكول طريقا إلى ثبوت دعواه.

Mas'alah: What is the chapter on pardon from qisas?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=406)

باب العفو عن القصاص

Mas'alah: What is the chapter on pardon, qisas, and the instruments used?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1174)

باب العفو والقصاص وذكر ما يقع به من الآلة :

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional pardon when the penalty is one of two things?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1174)

فأما إن عفا مطلقا وقلنا : موجب العمد أحد شيئين على إحدى الروايتين ؛ فله الدية .

Mas'alah: What is the ruling on a victim pardoning the killer in a wrongful death case?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1182)

فإن قتل حر حرا خطأ ، فأبرأ المقتول القاتل ، لم يصح لأنه أبرأ من لا حق له عليه ، وإن أبرأ العاقلة صح .

Mas'alah: What are the causes for qisas to be dropped after it becomes obligatory?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=515)

مسألة 16: (ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة: أحدها: العفو عنه أو عن بعضه، فلو عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية) ، أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل، ودليله قوله سبحانه: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] ، وقال بعد قوله تعالى: {والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45]

الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية (18) وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية، وإلا فليس له إلا الثواب الثاني: أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئا [العدة شرح العمدة] وروى أنس قال: «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» رواه أبو داود؛ ولأنه حق له تركه

فجاز ذلك وكان أفضل من الاستيفاء كسائر الحقوق. إذا ثبت هذا فإن القصاص ثبت لجميع الورثة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا» وروى زيد بن وهب أن عمر أتي برجل قتل قتيلا، فقالت امرأة المقتول – وهي أخت القاتل – قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر عتق القتيل، رواه أبو داود. وإذا ثبت أن هذا مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط بعضهم أيهم كان؛ لأن حقه منه له فينفذ تصرفه فيه، فإذا سقط وجب سقوطه جميعه؛ لأنه مما لا يتبعض، فهو كالطلاق والعتق، وروى قتادة أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلا، فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كنيف ملئ علما، ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض ومبناه على الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم سرى إلى الباقي كالعتق. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on pardon from qisas and settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=434)

باب العفو عن القصاص يسن العفو عن القصاص مجانا. ويجب بالعمد: القصاص، أو الدية؛ فيخير الولي بينهما. فإن اختار القود، فله العفو على الدية، والصلح على أكثر منها. وإن عفا مطلقا، أو اختار الدية، أوهلك الجاني –فليس له غيرها ولو كره الجاني، ويسقط القصاص. وإذا قطع إصبعا عمدا، فعفي عنها، ثم سرت إلى الكف، أو النفس، وكان العفو على غير شيء –فهدر. وإن كان العفو على مال، أو مطلقا، فله تمام الدية. وإن قال الجاني: "عفوت على غير شيء" ، أو: "عفوت عنها وعن سرايتها" ، فعكسه –قبل قوله مع يمينه. وإن قتل الجاني العافي، فلوليه القصاص، أو الدية كاملة. وإن

وكل من يقتص، ثم عفا، فاقتص وكيله ولم يعلم –فلا شيء عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on absolving a free or slave offender in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=435)

ومن أبرأ جانيا حرا جنايته على عاقلته، أو عبدا جنايته متعلقة برقبته –لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the victim chooses blood money or pardons unconditionally?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1438)

وإن اختارها)، أي: اختار الدية فليس له غيرها، فإن قتله بعد قتل به؛ لأنه أسقط حقه من القصاص، (أو عفا مطلقا) ؛ بأن قال: عفوت، ولم يقيده بقصاص ولا دية؛ فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القصاص؛ لأنه المطلوب الأعظم، (أو هلك الجاني؛ فليس له) ، أي: لولي الجناية (غيرها) ، أي: غير الدية من تركة الجاني؛ لتعذر استيفاء القود؛ كما لو تعذر في طرفه.)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas and settlement in retaliation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=437)

فصل في العفو عن القصاص (ويجب بـ) قتل (عمد) عدوان أحد شيئين: (القود أو الدية

فيخير ولي) الجناية بينهما (والعفو) أي عفو الولي (مجانا) أي من غير أن يأخذ شيئا (أفضل) لقوله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] ولحديث أبي هريرة مرفوعا «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا» رواه أحمد ومسلم والترمذي، ثم لا عقوبة على جان لأنه إنما عليه حق واحد وقد سقط، (ومتى اختار) ولى الجناية القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها والصلح على أكثر منها، وإن اختار (الدية) تعينت فلو قتله بعده قتل به، (أو عفا مطلقا) أو على غير مال أو عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية (أو هلك جان تعينت الدية) في ماله لتعذر استيفاء القود كتعذره في طرفه، (ومن قطع طرفا عمدا كإصبع فعفا) المجني عليه (عنه ثم سرت) الجناية (إلى عضو آخر كبقية اليد أو) سرت (إلى النفس و) كان (العفو مجانا) أي إلى غير شيء (ف) السراية (هدر) لأنه لم يجب بالجناية شيء فالسراية أولى، (و) إن كان العفو (على مال أو غيره) أي غير مال كخمر

فله تمام دية ما سرت إليه. ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهما. وإن وجب لقن قود أو تعزير فله طلبه وإسقاطه، وإن مات فلسيده

Mas'alah: What is the ruling if the victim's family pardons the killer unconditionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12622)

فصل: وإذا عفا عن القاتل مطلقا، صح، ولم يلزمه عقوبة. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأبو ثور. وقال مالك، والليث، والأوزاعي: يضرب ويحبس سنة. ولنا، أنه إنما كان عليه [حق واحد] [2]، وقد أسقطه مستحقه، فلم يجب عليه

شئ آخر، كما لو أسقط الدية عن القاتل خطأ.

Mas'alah: What is the chapter on pardon from retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12665)

باب العفو عن القصاص ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12665)

باب العفو عن القصاص أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقوله تعالى -في سياق قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} - {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [1]. وقال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} . الآية إلى قوله: {فمن تصدق به فهو كفارة له} [2]. قيل في تفسيره: فهو كفارة للجاني بعفو صاحب الحق عنه. وقيل: فهو كفارة للعافي بصدقته. وأما السنة، فإن أنس بن مالك، قال: ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رفع إليه شئ فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود [3]. وفى حديثه في قصة (1) سورة البقرة 178. (2) سورة المائدة 45. (3) في: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 478. كما أخرجه النسائى، في: باب الأمر بالعفو عن القصاص، من

كتاب القسامة. المجتبى 8/ 33، 34. وابن ماجه، في: باب العفو في القصاص، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 898. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 213، 252.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon and its effect on blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12672)

فإن عفا مطلقا، وقلنا: الواجب أحد شيئين فله الدية. وإن قلنا: الواجب القصاص عينا. فلا شيء له. ـــــــ بحمل جذع غير معروف الصفة، لم يصح، فإن قدر الأرش بذهب أو فضة فباعه به، صح.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the offender and victim dispute the nature of the pardon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12679)

وإن قال الجانى: عفوت مطلقا. أو: عفوت عنها وعن سرايتها. قال: بل عفوت إلى مال. أو: عفوت عنها دون سرايتها. فالقول قوله مع يمينه، ـــــــ النفس. فعلى هذا، تجب ههنا دية الكف إلا دية الإصبع. ذكره أبو الخطاب. وهو مذهب الشافعى. وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد، أنه لا يجب شئ. وهو قول أبى يوسف، ومحمد؛ لأن العفو عن الجناية عفو عما يحدث منها. وقد قال القاضى: إن القياس فيما إذا قطع اليد، ثم سرى إلى النفس، أن يجب نصف الدية. فيلزمه أن يقول مثل ذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims an absolute pardon and the victim claims a conditional one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12679)

4116 – مسألة: (وإن قال الجانى: عفوت مطلقا. أو: عفوت عنها وعن سرايتها. قال: بل عفوت إلى مال. أو: عفوت عنها دون سرايتها. فالقول قول المجنى عليه) أو وليه [وإن] [1] كان الخلاف معه؛ لأن الأصل عدم العفو عن الجميع، وقد ثبت العفو عن البعض بإقراره، فيكون [عدم العفو في سواه] [2] قوله [3]. (1) في ق، م: «إن». (2) في م: «القول في عدم سواه». (3) سقط من: الأصل.

وإن قتل الجانى العافى، فلوليه القصاص أو الدية كاملة. وقال القاضى: له القصاص أو تمام الدية. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on forgiving the 'aqilah or master, and a slave's right to qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12690)

لم يصح، وإن أبرأ العاقلة أو السيد، صح. وإن وجب لعبد قصاص، أو تعزير قذف، فله طلبه والعفو عنه، وليس ذلك للسيد، إلا أن يموت العبد. ـــــــ من حق على غيره، أشبه ما لو أبرأ زيدا من دين على عمرو (وإن أبرأ العاقلة أو السيد، صح) لأنه ابرأهما من حق عليهما، فصح، كالدين الواجب عليهما.

Mas'alah: What is the chapter on pardon from qisas?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب العفو عن القصاص 5/520

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas and settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

باب العفو عن القصاص 520

Mas'alah: What is the ruling if the offender confesses after pardon?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1239)

ويتجه: أو أقر.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from qisas and settlement?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1243)

باب العفو عن القصاص مجانا أفضل ثم لا تعزير [1] على جان وإلا وجب بعمد القود

أو الدية فيخير الولي بينهما فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط؛ فله أخذها والصلح على أكثر منها وإن اختارها تعينت فلو قتله بعد؛ قتل به وإن عفا وأطلق ولو عن يده فله الدية ولو هلك جان تعينت في ماله كتعذره [2] في طرفه ومن قطع طرفا عمدا كأصبع فعفا عنه ثم سرت إلى عضو آخر كبقية اليد [3] أو إلى النفس والعفو على مال أو على غير مال فله تمام دية ما سرت إليه من عضو أو نفس، ولو مع موت جان وإن ادعى عفوه عن قود ومال أو عنهما وعن سرايتها فقال بل إلى مال، أو دون سرايتها؛ فقول عاف بيمينه ومتى قتله جان، ولو قبل برء وقد عفا على مال فالقود أو الدية كاملة ومن وكل في قود، ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهما وإن علم وكيله فعليه القود وإن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح، فعفوت عن هذا الجرح أو الضربة؛ فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها كعفوت عن الجناية بخلاف عفوه على مال أو عن قود ويصح قول مجروح: أبرأتك وحللتك من دمي أو قتلي، أو وهبتك ذلك ونحوه (1) في (ب) : "تعذيب" . (2) في (ج) : "لتعذره" . (3) قوله: "كيفية اليد" سقطت من (ج) .

معلقا بموته فلو عوفي بقي حقه بخلاف عفوت عنك أو عن جنايتك ولا يصح عفوه عن قود جناية شجة [1] لا قود فيها فلوليه مع سرايتها القود أو الدية وكل عفو صححناه من مجروح مجانا مما يوجب المال عينا فإنه إذا مات يعتبر من الثلث وينقض للدين االمستغرق وإن أوجب قودا؛ نفذ من أصل التركة، ولو لم تكن سوى دمه ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه؛ لسفه أو فلس أو من الورثة مع دين مستغرق فيصح ومن قال لمن له عليه قود في نفس أو طرف: عفوت عن جنايتك أو عنك؛ برئ من قود ودية وإن أبرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته أو من من جناية يتعلق أرشها برقبته لم يصح وإن أبرئت عاقلته أو سيده أو قال عفوت عن هذه الجناية، ولم يسم المبرأ صح

وإن وجب لقن قود أو تعزير قذف فله طلبه وإسقاطه فإن مات فلسيده. * * * (1) قوله: "شجة" سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the chapter on pardon from qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3062)

3 – باب العفو عن القصاص

Mas'alah: What is the ruling on pardon without compensation and ta'zir after pardon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3062)

* ـــــــ باب العفو عن القصاص وعفوه مجانا أفضل، ثم لا تعزير على جان [2]. * قوله: (فيخير الولي بينهما، وعفوه مجانا أفضل) يؤخذ منه أن يمنع الجمع [3]. * قوله: (ثم لا تعزير على جان) بعد العفو؛ لأنه إنما عليه حق واحد، وقد سقط [4]، ولأنه سيأتي أنه إنما يجب التعزير في المعصية التي لا حد فيها، ولا كفارة [5]، وهذه معصية يجب فيها الحد، وإن كان يسقط بالعفو. (1) وعنه: أن الواجب القصاص عينا، أو العفو إلى الدية، وإن لم يرض الجاني. وعنه: أن الواجب القصاص عينا, وله العفو إلى الدية برضا الجاني. الفروع (5/ 506) ، والمبدع (8/ 299) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2894) . (2) الفروع (5/ 506) ، وكشاف القناع (8/ 2894) ، وانظر: المبدع (8/ 298) . (3) وهذا دلت عليه الأحاديث الصحيحة. (4) معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 195) ، وشرح منتهي الإرادات (3/ 289) ، وكشاف القناع (8/

2894) . (5) منتهي الإرادات (2/ 478) .

Mas'alah: What is the ruling on absolute pardon or pardon without compensation in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3063)

وإن عفا مطلقا [3]، أو على غير مال، أو عن القود مطلقا -ولو عن يده-. . . . . ـــــــ * قوله: (فإن اختار القود. . . إلخ) [4] حاصل جواب الشرطية الأولى: لم يتحتم ما اختاره من القود، بل له الرجوع بعد ذلك إلى الدية، وإلى الصلح على أكثر منها؛ لأنه فيهما انتقل عن الأعلى إلى الأدنى، وهو حقه [5]. * قوله: (والصلح على أكثر منها) كما أن له أن يقتص. وإنما سكت عنه؛ لكونه معلوما؛ إذ هو المختار في الأولى، وغير المعفو [6] عنه في الثانية. * قوله: (فلو قتله بعد [7]، قتل به) هو معلوم مما تقدم في الباب قبله [8]. (1) وخرج ابن عقيل في الصلح: لا يجب شيء. الفروع (5/ 506) ، وانظر: المبدع (8/ 298) ، وكشاف القناع (8/ 2895) . (2) الفروع (5/ 506) ، والمبدع (8/ 299) ، وكشاف القناع (8/ 2895) . (3) فله الدية. المقنع (5/ 457) مع الممتع، والفروع (5/ 506) ، وكشاف القناع (8/ 2895) . وفي المقنع: له الدية على القول بأن الواجب بالعمد أحد شيئين يخير الولي بينهما. وأما على القول بأن الواجب القصاص عينا، فلا شيء له. (4) في "أ" : "حاصله" . (5) معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 295) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 289) . (6) في "ج" و "د" : "العفو" . (7) في "ب" : "بعمد" . (8) عند قول المصنف -رحمه الله-: "ثم إن قتله عاف، قتل" . منتهى الإرادات (2/ 406) .

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons absolutely?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3064)

فله الدية [1].

Mas'alah: What is the chapter on pardon and settlement in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3653)

باب العفو عن القصاص [1]

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional pardon in cases of intentional injury?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3656)

أو عفا مطلقا) بأن قال: عفوت: ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية [4] لانصراف العفو إلى القصاص، لأنه المطلوب، الأعظم [5] . (1) أي عن القصاص والدية، فله أحدهما، لما تقدم، وإن مات الجاني، أو قتل، فاختار الشيخ أن يسقط القصاص بموته وبقتله، وبكل ما يثبت عنهما وسواء كان معسرا أو موسرا، وسواء قلنا: الواجب القصاص عينا، أو أحد شيئين. (2) لتعينها باختياره، وسقوط القود، قال أحمد: إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم، ولا يملك طلبه بعد اختيار الدية، لأنه إذا سقط لا يعود. (3) فصار قتله عمدا عدوانا، حيث قتله بعد اختيار الدية، وقال الشيخ: فمن قتل بعد العفو، أو أخذ الدية، فهو أعظم جرما ممن قتل ابتداء، قال بعض الفقهاء، إنه يجب قتله حدا،

ولا يكون أمره إلى أولياء المقتول قال تعالى: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} وفي الحديث «لا أعفي» أي لا أدع ولا أتركه، بل أقتص منه، يؤيده لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية. (4) أو عفا عن القود مطلقا، ولم يقل على مال أو بلا مال، ولو كان العفو على يد المجني عليه، أو رجله ونحوهما، فله الدية، ولا تسقط الدية، ما لم يصرح بها حيث يعفو عن القود. (5) وفي مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل، وإن قال: عفوت عن جنايتك أو عفوت عنك، برئ من الدية، كالقود قولا واحدا، لأن عفوه عن ذلك يتناولهما، وإن عفا أولياء المقتول عن القاتل، بشرط أن لا يقيم في هذا البلد، ولم يف بهذا الشرط، فقال الشيخ: لم يكن العفو لازما، بل لهم أن يطالبوه بالدية، في قول أكثر العلماء، وقال: ولاية القصاص والعفو عنه، ليست عامة لجميع الورثة، بل تختص بالعصبة، وهو مذهب مالك، وتخرج رواية عن أحمد.

Mas'alah: What are the rulings on pardon from qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2172)

باب العفو عن القصاص ويجب بعمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما لحديث أبي هريرة مرفوعا وعفوه مجانا أفضل ثم لا تعزير على جان فإن اختار الولي القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها، والصلح على أكثر منها وإن اختارها تعينت فلو قتله بعد قتل به وإن عفا مطلقا أو على غير مال أو عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية ولو هلك جان تعينت في ماله كتعذره في طرفه باب العفو عن القصاص وهو لغة: المحو، والتجاوز، والإسقاط. وهنا: إسقاط ولي. قوله: (بعمد) عدوان، أي: بلا حق. قوله: (فقط) أي: دون القود، بأن قال: عفوت عن الدية، فله القود وطلب الدية، بخلاف ما

لو قال: عفوت عن الدية، والقود، . قوله: (مطلقا) أي: بأن قال: عفوت. ولم يقل: عن القود، ولا عن الدية، فله الدية. قوله: (أو على غير مال) أي: كخمر وخنزير. قوله: (أو عن القود مطلقا) بأن لم يقل: على مال، أو بلا مال. قوله: (في ماله) إن وجد المال، وإلا بأن لم يخلف تركة، ضاع حق المجني عليه. قوله: (في طرفه) يعني: لفقده، أو شلله.

Mas'alah: Is a pardon for qisas valid using the word 'sadaqah'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1363)

تتمة: يصح العفو بلفظ الصدقة، لأنه إسقاط للحق، فصح بكل لفظ معناه.

Mas'alah: What does it mean when the victim pardons the offender?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1363)

قوله: فعفى عنه. أي عفى المجني عليه عن الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on pardon conditional upon the victim's death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1363)

قوله: معلقا بموته. أي يموت المجروح، لأنه خرج مخرج الوصية، كما يأتي فلا يرد عليه أن الإبراء لا يصح تعليقه.

Mas'alah: What is the effect of saying 'I pardon you' versus 'I pardon your injury' on the right to retaliation and blood money?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1364)

قوله: بخلاف عفوت عنك ونحوه. كعفوت عن جنايتك، فإنه إنما ينصرف إلى العفو عن القود، وله الدية كما مر.

Mas'alah: When is a pardon (ibr ') invalid due to being directed at the wrong person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1364)

قوله: لم يصح. أي الإبراء، لأنه وقع على غير من/ عليه الحق.

Mas'alah: What are the rulings on pardoning qisas and settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب العفو على القصاص... 1269

Mas'alah: What are the rulings on pardon from qisas and settlement?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=311)

باب العفو عن القصاص يجب بالعمد القود أو الدية، فيخير الولي بينهما، وعفوه مجانا أفضل، فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها، والصلح على أكثر منها، وإن اختارها أو عفا مطلقا، أو هلك الجاني فليس له غيرها، وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنها (*) ، ثم سرت إلى الكف أو النفس أو كان العفو على غير شيء فهدر، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية، وإن وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما، وإن وجب لرقيق قود، أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه، فإن مات فلسيده (*) . ـــــــــ (*) قال في المقنع: وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنه، ثم سرى إلى الكف أو النفس، وكان العفو على ماله فله تمام الدية، وإن عفا على غير مال فلا شيء له على ظاهر كلامه، ويحتمل أن له تمام الدية، قال في الحاشية: وهذا المذهب قدمه في المغني والشرح ونصراه، وبه قال الشافعي؛ لأن المجني عليه إنما عفا عن الإصبع فوجب أن يثبت له كمال الدية ضرورة إنه غير معفو عنه ا. هـ. (*) قال في الاختيارات: قال أصحابنا: وإن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه دون سيده، ويتوجه أن لا يملك إسقاطه مجانا كالمفلس والورثة مع الديون المستغرقة على أحد الوجهين، وكذلك الأصل في الوصي، والقياس أن لا يملك السيد تعزير القذف إذا مات العبد، إلا إذا طالب كالوارث، إلى أن قال: ومن أبرأ جانيا حرا جنايته على عاقلته، إن قلنا تجب الدية على العاقلة أو تحمل عنه ابتداء أو عبدا، إن قلنا جنايته في ذمته مع أنه يتوجه الصحة مطلقا .. هو وجه بناء على أن مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا، والتصرفات تحمل موجباتها على =

Mas'alah: What happens if a murderer surrenders and repents before the guardian?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=673)

فإن سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعله وخوفا من الله تبارك وتعالى وتاب توبة نصوحا سقط حق الله تعالى بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو وبقي حق المقتول يعوضه الله تعلى يوم القيامة من عبده التائب المحسن فلا يضيع حق هذا ولا يعطل توبة هذا. فقال رحمه الله تعالى: القتل أي فعل تزهق به النفس أي تفارق به الروح الجسد ثلاثة أضرب: أحدها عمد، والثاني شبه عمد ويقال خطأ العمد وعمد الخطأ [و] الثالث [خطأ] . وقسمه في المقنع وأبو الخطاب وصاحب الوجيز والرعايتين وغيرهم إلى أربعة أقسام وزادوا ما أجرى مجرى الخطا كانقلاب النائم على شخص فيقتله ومن يقتل بالسبب كحفر البئر ونحوه تعديا فيموت به أحد وهذه الصورة عند الأكثر من قسم الخطا أعطوه حكمه. وفي الإنصاف: قلت الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة والذي نظر إلى الصورة فهي أربعة بلا شك وأما الأحكام فمتفق عليها: فالعمد يختص القود به فلا يثبت في غيره والقود قتل القاتل بمن قتله مأخوذ من قود الدابة لأنه يقاد الى القتل بمن قتله وهو أي العمد أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما أي بشيء يغلب على الظن موته به وله تسع صور إحداهما ما أشار إليه بقوله كجرحه بما له نفوذ أى دخول في البدن من حديد كسكين ومسلة بكسر الميم أو غير ذلك كشوكة وقصب ولو جرحا صغيرا كشرط حجام أو في غير مقتل أو بشيء صغير كإبرة ونحوها من مقتل كالفؤاد ونحوه أو في

Mas'alah: What is the distinction between justice and excellence in pardoning retaliation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6289)

العدل بين الناس والثاني ما يكون الإحسان أفضل منه وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرض فإن استيفاء حقه عدل والعفو إحسان والإحسان هنا أفضل لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر فإذا حصل منه ضرر كان ظلما من العافي لنفسه وأما لغيره فلا يشرع ومحله ما لم يكن لمجنون أو صغير فلا يصح العفو إلى غير مال لأنه لا يملك إسقاط حقه

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional pardon or a pardon for something invalid in qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6289)

وإن عفا مطلقا بأن لم يقيده بقود ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القود لأنه في مقابلة الانتقام والانتقام إنما يكون بالقتل أو عفا على غير مال بأن عفا على خمر ونحوه فله الدية أو عفا على §

Mas'alah: What is the ruling on the guardian pardoning qisas unconditionally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6292)

وإن عفا ولي القود مطلقا بأن قال عفوت فقط فله الدية أو عفا عن القود مطلقا بأن قال عفوت عن القود فله الدية لأن الواجب أحد شيئين فإذا سقط القود تعينت الدية

Mas'alah: What is the ruling on an injured person's statement releasing the offender from blood, whether conditional or unconditional?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6294)

ويصح قول مجروح لجان أبرأتك وحللتك من دمي أو قتلي أو وهبتك ذلك أو نحوه كأنت في حل من دمي أو تصدقت به عليك معلقا ذلك بموته بأن يقول إن مت فأنت بريء من دمي أو وهبتك دمي إن مت ونحوه لأنه وصية وقد تقدم أنه يصح تعليقها فلو برئ المجني عليه من الجناية بقي حقه فيطالب به لعدم ما يسقطه بخلاف عفوت عنه ونحوه كأبرأتك من دمي فإنه يبرأ مطلقا برئ أو عوفي لأنه إبراء منجز ا ه §

Mas'alah: What are the options for the legal guardian in cases of intentional killing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=916)

أو الدية فالولي مخير" لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} الآية 1 وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يفدي" متفق عليه فإن اختار القود فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها. قال الموفق: لا أعلم فيه خلافا. وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن

شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل" 2 رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وروي أن هدبة بن خشرم قتل قتيلا فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله. وإن عفا مطلقا فلم يقيد بقصاص، ولا دية فله الدية، لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية، لأنه المطلوب الأعظم في باب القود، فتبقى الدية على أصلها. 1 البقرة من الآية/ 178. 2 الحقة: بكسر الحاء وتشديد القاف والجمع حقاق: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. والجذعة: بفتح الجيم والدال: وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة. والخلفة بكسر اللام: الحاملة. وكلمة: العقل في الأصل: القتل. والصحيح ما أثبتناه. والمراد بالعقل هنا: الدنة، ولما كان القاتل يجمعها ويعقلها بفناء أولياء المقتول.... منه سميت عقلا.

"

Mas'alah: Is it better for the legal guardian to pardon the killer without compensation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=917)

وعفوه مجانا أفضل" لقوله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} 1 وفي الحديث الصحيح "وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا" "

Mas'alah: Is an intentional killer flogged and imprisoned if pardoned?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=833)

2551 - (قلت : القاتل عمدا إذا عفى عنه أنه يجلد مائة ويحبس سنة ؟ قال : جلد ولا حبس إنما كان عليه القود ، فإن رزقه الله تعالى العافية فليس عليه شيء . (قال إسحاق) : كما قال . / 218 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and pardon for treacherous murder (qatl al-ghilah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3787)

[تتمة قتل الغيلة] تتمة:، وقتل الغيلة - بكسر الغين المعجمة - وهي القتل على غرة كالذي يخدع إنسانا فيدخله بيتا أو نحوه، وغيره فيقتله ويأخذ ماله وغيره، سواء في القصاص، والعفو؛ لعموم الأدلة، وذلك مفوض للولي الوارث للمقتول؛ لقيامه مقامه، دون السلطان، فليس له قصاص، ولا عفو مع وجود وارث لعموم قوله تعالى {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] : «، وقوله - عليه الصلاة والسلام: فأهله بين خيرتين»

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3812)

[باب العفو عن القصاص] (العفو عن القصاص) أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه

بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} [البقرة: 178] والقصاص كان حتما على اليهود، وحرم عليهم العفو والدية، وكانت الدية حتما على النصارى وحرم عليهم القصاص، فخيرت هذه الأمة بين القصاص وأخذ الدية والعفو تخفيفا ورحمة. وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يرفع إليه أمر في القصاص إلا أمر فيه بالعفو» . رواه الخمسة إلا النسائي من حديث أنس والقياس يقتضيه؛ لأن القصاص حق، فجاز تركه كسائر الحقوق. والعفو: المحو والتجاوز. وكونه (مجانا أفضل) لقوله تعالى {فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] قوله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] . ولحديث أبي هريرة مرفوعا: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا» . رواه أحمد ومسلم والترمذي. ومحله ما لم يكن مدينا جني عليه خطأ فالأفضل عدم العفو؛ لأجل وفاء دينه. ويصح عفوه بلفظ الصدقة وكل ما أدى معناه؛ لأنه إسقاط.

)

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the two types of justice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3813)

قال الشيخ تقي الدين: العدل نوعان: أحدهما: هو الغاية وهو العدل بين الناس. والثاني: ما يكون الإحسان أفضل منه وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه من الدم والمال والعرض؛ فإن استيفاء حقه عدل والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه

ضرر؛ كان ظلما من العافي لنفسه، وإما لغيره فلا يشرع، ومحله ما لم يكن لمجنون أو صغير فلا يصح العفو إلى غير مال؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons qisas without specifying compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3814)

(أو أطلق) العفو عن القود كقوله: عفوت عن القود، ولم يقيده بشيء من مال أو غيره (ولو) كان العفو (عن يده) أي: المجني عليه أو رجله ونحوهما (فله الدية) ؛ لانصراف العفو إلى القود كما تقدم.

Mas'alah: What is the difference between saying 'I pardon you' and 'I pardon your crime'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3816)

(بخلاف عفوت عنك أو) عفوت (عن جنايتك) ؛ لتضمنها الجناية وسرايتها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I pardon you' to someone who owes qisas for life or limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3817)

ومن قال لمن له عليه قود في نفس أو قود في طرف: عفوت عن جنايتك أو عفوت

عنك؛ برئ من قود ودية) نصا؛ لأن عفوه عن ذلك يتناولهما

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons the crime without naming the released party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3817)

(أو قال) مجني عليه (عفوت عن هذه الجناية، ولم يسم المبرأ) من قاتل أو عاقلة أو سيد (صح) الإبراء؛ لانصرافه إلى من عليه

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4706)

[باب: العفو عن القصاص] هذا (باب العفو عن القصاص) . وقد أجمع المسلمون على جوازه. (ويجب بعمد) أي: بالجناية عمدا وعدوانا (القود أو الدية. فيخير الولي) أي: ولي الجناية (بينهما) أي: بين القود والدية على الأصح؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن" يفدا، وإما أن يقتل "(1). رواه الجماعة إلا الترمذي." وعن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أصيب" بدم أو خبل (2) – والخبل بالخاء المعجمة والباء الموحدة الجراح– فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو. فإن أراد رابعة فخذوا على يديه "(3). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه." ؟

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (112) 1: 53 كتاب العلم، باب كتابة العلم. واخرجه أبو داود في "سننه" (4505) 4: 172 كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى

بالدية. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1405) 4: 21 كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو. وأخرجه النسائى في "سننه" (4786) 8: 38 كتاب القسأمة، هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2624) 2: 876 كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 724) 2: 238. (2) في ج: بخبل. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4496) 4: 169 كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2623) 2: 876 كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16413) 4: 32

ولأن الدية إحدى بدلي النفس، بدليل أنها تجب عينا في كل موضع لا يمكن القصاص فيه. فكانت إحدى موجبى العمد لذلك. (وعفوه) أي: عفو ولي الجناية (مجانا) أي: من غير أن يأخذ شيئا (أفضل)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى}] البقر ة: 237]. ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله" بها عزا "(1). رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه." وعن أنس قال: "ما رفع (2) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو" (3) . رواه الخمسه إلا الترمذي. (ثم لا تعزير على جان) بعد العفو في الأصح، لأنه إنما عليه حق واحد. وقد سقط , كعفو عن دية قاتل خطأ. ذكره الموفق وغيره. (فإن اختار) ولي الجناية (القود، أو عفا عن الدية فقط) يعني: دون القصاص: (فله) بعد ذلك (أخذها، والصلح على أكثر منها) أي: من الدية. أما كونه يملك أخذ الدية إذا اختار القود؛ فلأن القصاص أعلا فإذا أختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى، وتكون الدية بدلا من القصاص. وأما كونه إذا عفا عن الدية دون القصاص له أخذ الدية والصلح

على أكثر منها؛ فلأنه لم يعف مطلقا. وهذا في أصح الصورتين. وليست هذه الدية التي ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2325) 4: 562 كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعه نفر. وأخرجه اأحمد في "مسنده" (5 0 72) 2: 235 ولم أره في مسلم. (2) في الأصول: وقع. وما أثبتناه من السنن. (3) أخرجه أبو داود قي "سننه" (4497) 4: 169 كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. وأخرجه النسائي في "سننه" (4784) 8: 37 كتاب القسامة، الامر بالعفو عن القصاص. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2692) 2: 898 كتاب الديات، باب العفو في القصاص. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13243) 3: 213

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon or pardon without compensation in qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4708)

(وإن عفا مطلقا) بأن لم يقيده بقصاص ولا ديه فله الدية، (أو) عفا (على غير مال) فله الدية، (أو) عفا (عن القود مطلقا ولو) كان العفو (عن يده) أي: يد الجانى أو رجله أو نحوهما في الصور الثلاث: (فله الدية) على الأصح، لانصراف ذلك إلى القصاص دون الدية، لأن العفو عن القصاص هو المطلوب الأعظم في باب القود حيث المقصود منه التشفي. والانتقام لا يحصل بالمال. فإذا وجد (1) لفظة: العفو وجب أن تنصرف إلى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل دون المال. وإذا انصرف العفو إلى القود بقيت الدية على أصلها، لأنها ثبتت في كل موضع امتنع فيه القود.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims the victim pardoned both retribution and blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4709)

(وإن ادعى) الجاني أو وارثه (عفوه) أي: عفو المجني عليه (عن قود ومال، أو) ادعى الجاني عفو المجني عليه (عنها) أي: عن الجناية (وعن سرايتها، فقال) المجني عليه في جواب دعوى الجاني العفو عن القود والمال: (بل) عفوت (إلى مال، أو) قال في جواب دعوى الجاني أنه عفا عن الجناية وعن سرايتها: بل عفوت عنها (دون سرايتها. فقول عاف) في ذلك (بيمينه)، أو قول وليه إن كان الخلاف معه؛ لأن الأصل عدم العفو عن الجميع. وقد ثبت العفو عن البعض بإقراره فيكون القول قوله في عدم العفو فيما سواه.

Mas'alah: What expressions of pardon are valid from a wounded person to the offender?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4710)

(ويصح قول مجروح) لجارحه: (أبراتك) من دمي، (وحللتك من دمي، أو) أبرأتك من قتلي، وحللتك من (قتلي، أو وهبتك ذلك، ونحوه) ؛ كجعلت دمي لك (معلقا بموته) فإذا مات من الجراحة فقد برئ منه؛ لأنه أبراه من القود مطلقا.

Mas'alah: What is the chapter on pardoning qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

باب: العفو عن القصاص 275

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the right to retribution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=714)

وقال: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل؛ لكن هنا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعدل ضرر، فإذا حصل ضرر كان ظلما من العافي إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع.

Mas'alah: Is pardon valid in cases of murder by ambush?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=714)

واختار أن العفو لا يصح في قتله الغيلة، لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1604)

[باب العفو عن القصاص] العفو عن القصاص العفو المحو والتجاوز والإسقاط (وأجمعوا على جوازه ويجب بعمد) عدوان (القود أو الدية فيخير الولي) أي ولي الجناية (بينهما لحديث أبي هريرة مرفوعا) "«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد»" رواه الجماعة إلا الترمذي. وعن أبي شريح الخزاعي مرفوعا "«من أصيب بدم أو خبل – والخبل بالخاء المعجمة والباء الموحدة الجراح – فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو، فإن أراد أربعة فخذوا على يديه»" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وعفوه) أي الولي (مجانا أفضل) لقوله تعالى:

{وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] ولحديث أبي هريرة مرفوعا "«ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا»" رواه أحمد ومسلم والترمذي. ويصح عفو بلفظ الصدقة وكل ما أدى معناه ; لأنه إسقاط (ثم لا تعزير على جان) بعد عفو ; لأن عليه حقا واحدا وقد سقط كعفو عن دية خطأ (فإن اختار الولي القود) فله أخذها، والصلح على أكثر منها ; لأن القصاص أعلى فلا يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى، وتكون الدية

Mas'alah: What causes qisas to be dropped after it becomes obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=224)

فصل [في سقوط القصاص] ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة: أحدها: العفو عنه أو عن بعضه فإن عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية وإلا فليس له إلا الثواب. الثاني: أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئا من دمه. الثالث: أن يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته ولو قتل واحد

اثنين عمدا فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما وإن تشاحوا في الاستيفاء قتل بالأول والثاني الدية فإن سقط قصاص الأول فلأولياء. الثاني: استيفاؤه ويستوفى القصاص بالسيف في العنق ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئا فيفعل به مثله.

Mas'alah: What are the rulings on pardon from qisas (retaliation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=76)

باب العفو عن القصاص

يجب بالعمد القود أو الدية , فيخير الولي بينهما , وعفوه مجانا أفضل، فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها والصلح على أكثر منها، وإن اختارها أو عفا مطلقا، أو هلك الجاني فليس له غيرها، وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنها , ثم سرت إلى الكف أو النفس , وكان العفو على غير شيء فهدر، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية، وإن وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما، وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه , فإن مات فلسيده.

Sub-topic – Pardon After Appointment of Agent for Qisas

Mas'alah: What is the ruling if a victim pardons after appointing a representative who executes qisas unknowingly?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=303)

ومن وكل، ثم عفا، ولم يعلم وكيل حتى اقتص: فلا شيء عليهما. –

Mas'alah: What is the ruling on an agent who executes qisas after the principal has pardoned?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1704)

(ومن وكل) في استيفاء قود (ثم عفا) موكل عن قود وكل فيه (ولم يعلم وكيل) بعفوه (حتى اقتص فلا شيء عليهما) ، أما الوكيل فلأنه لا تفريط منه لحصول العفو على وجه لا ممكن الوكيل استدراكه، أشبه ما لو عفا بعد ما رماه، وأما الموكل فلأنه محسن بالعفو، وقال تعالى {ما على المحسنين من سبيل} [2] فإن علم الوكيل فعليه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on an agent executing retaliation after the principal's pardon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4539)

وإن وكل في قود ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما، وقيل: يضمنها1، والقرار على العافي، وقيل: الضمان على الوكيل حالا، وقيل: على عاقلته، فعليهما إن كان عفا إلى الدية فهي للعافي على الجاني، وإن وجب لعبد قود أو تعزير قذف فله طلبه وإسقاطه، فإن مات فلسيده. والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل و "ط" : "بضمنهما" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who executes retaliation after the victim's pardon?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=32)

91 – ذهب في مسألة من جعل وكيلا له في القصاص فاقتص من الجاني، بعد عفو الموكل وبدون علمه، فإنه تلزمه دية الذي أقتص منه، وتكون على عاقلته. [6]

Mas'alah: What is the ruling if an agent executes qisas after the victim pardoned the offender?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12680)

وإذا وكل رجلا فى القصاص ثم عفا، ولم يعلم الوكيل حتى اقتص، فلا شيء عليه.

Mas'alah: Does the agent become liable for qisas after the principal pardons?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12680)

وهل يضمن العافى؟ يحتمل وجهين. ويتخرج أن يضمن الوكيل، ويرجع به على الموكل فى ـــــــ قصدها بقوله. وقيل: إن ادعى قصد القود فقط، قبل، وإلا برئ. وقال فى «الترغيب»: إن قلنا: موجبه أحد شيئين. بقيت الدية فى أصح الروايتين. قوله: وإذا وكل رجلا فى القصاص ثم عفا، ولم يعلم الوكيل حتى اقتص، فلا شئ عليه. يعنى، على الوكيل. وهذا المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. واختاره أبو بكر وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ويتخرج أن يضمن

أحد الوجهين؛ لأنه غره والآخر، لا يرجع به، ويكون الواجب حالا فى ماله. وقال أبو الخطاب: يكون على عاقلته. ـــــــ الوكيل. وهو وجه. قال فى «الشرح» وغيره: وقال غير أبى بكر: يخرج فى صحة العفو وجهان؛ بناء على الروايتين فى الوكيل، هل ينعزل بعزل الموكل قبل علمه [1]، أم لا؟ قلت: الصحيح من المذهب، أنه ينعزل. والصواب أنه لا ينعزل، كما تقدم. فعلى القول بأن الوكيل يضمن، فيرجع به على الموكل فى أحد الوجهين؛ لأنه غره. وهو الصحيح. قدمه فى «الفروع». والوجه الآخر، لا يرجع به. اختاره أبو بكر. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». وأطلقهما فى «المحرر»، و «شرح ابن منجى». فعلى هذا الوجه –وهو أنه لا يرجع به– يكون فى ماله حالا. على الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضى. وقدمه المصنف، وصاحب «الفروع»، و «النظم». وقال أبو الخطاب: يكون على عاقلته. اختاره فى (1) فى الأصل: «فعله».

. . . . . ـــــــ «الهداية». فعليهما؛ إن كان عفا إلى الدية، فهى للعافى على الجانى. قوله: وهل يضمن العافى؟ يحتمل وجهين. يعنى إذا قلنا: إن الوكيل لا شئ عليه. ذكرها أبو بكر. وأطلقهما فى

«الهداية»، و «المستوعب»،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if an agent executes qisas after the victim pardons the offender?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1169)

فصل: وإذا وكل من يستوفي له القصاص، ثم عفا عنه، ثم قتله الوكيل قبل علمه بالعفو، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح العفو؛ لأنه عفا في حال لا يمكن تلافي ما وكل فيه، فلم يصح، كالعفو بعد رمي الحربة إلى الجاني. والثاني: يصح؛ لأنه حق له، فصح عفوه عنه بغير علم الوكيل، كالدين، ولا قصاص على الوكيل؛ لأنه جهل تحريم القتل، وعليه الدية؛ لأنه قتل معصوما، ويرجع بها على العافي في أحد الوجهين؛ لأنه غره، فرجع عليه بما غرم، كالمغرور بحرية الأمة. والثاني: لا يرجع عليه؛ لأنه محسن بالعفو، بخلاف الغار بالحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and recourse in qisas cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2900)

ويرجع به على الموكل في أحد الوجهين ; لأنه غره والآخر لا يرجع به ويكون الواجب حالا في ماله وقال أبو الخطاب: يكون على عاقلته وإن عفا عن قاتله [المبدع في شرح المقنع] العفو وجهان بناء على الروايتين في الوكيل، هل ينعزل بعزل الموكل قبل

علمه؟ فعلى الأول: لا ضمان على أحد ; لأنه قتل من يجب قتله بأمر يستحقه. وعلى الثاني، وهو صحة العفو: لا قصاص فيه ; لأن الوكيل قتل من يعتقد إباحة قتله كالحربي، ولكن تجب الدية عليه، وقد نبه على ذلك بقوله (ويتخرج أن يضمن الوكيل) لأنه قتل معصوما (ويرجع به على الموكل في أحد الوجهين ; لأنه غره) أشبه المغرور بحرية أمة وتزويج معيبة (والآخر لا يرجع به) اختاره القاضي ; لأنه محسن بالعفو، بخلاف الغار بالحرية، وذلك لا يقتضي الرجوع عليه (ويكون الواجب حالا في ماله) أي: الوكيل ; لأنه متعمد للقتل، وإنما سقط القود عنه لمعنى آخر، فهو كقتل الأب (وقال أبو الخطاب: يكون على عاقلته) وهو ظاهر الخرقي، واختاره المؤلف، قال الحلواني: وهو الأظهر ; لأنه ليس بعمد محض، ولهذا لم يجب به قود، فيكون عمد الخطأ، أشبه من رمى صيدا فبان آدميا، فعلى قول القاضي إن كان الموكل عفا إلى الدية فله الدية في تركة الجاني ولورثة الجاني مطالبة الوكيل بديته، وليس للموكل مطالبة الوكيل بشيء، وإن كان عفوه بعد القتل لم يصح، وإن علم الوكيل بالعفو فعليه القود. فائدة: إذا استحق قتله، وقطعه، فعفا عن أحدهما بقي الآخر، وقال ابن حمدان: إن عفا عن القتل لم يكن له القطع، وإن عفا عنه فله القتل في الأصح، ولو تصالحا عن القود بمائتي بعير، وقلنا: يجب القود أو دية، بطل وإلا فلا (وإن عفا عن قاتله بعد الجرح صح) لأنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع وكعفو وارثه بعد موته، وسواء كان عمدا، أو خطأ، أو كان العفو بلفظه، أو الوصية ; لأن الحق له، فصح عفوه عنه كماله، وعنه: في القود إن كان الجرح لا قود فيه لو

Mas'alah: What is the ruling if an agent executes qisas after the victim has pardoned?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=688)

ومن وكل رجلا أن يقتص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فقيل لا شيء عليهما وقيل يضمن العافي دون الوكيل وقيل للمستحق تضمين من شاء منهما والضمان على العافي وقيل الضمان على عاقلة الوكيل وقيل بل في ماله حالا فعلى هذين إن كان عفوا تجب معه الدية وجبت للعافي في تركة الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon after appointing an agent for retribution?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=407)

وإذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه، وهل يضمن العافي يحتمل وجهين، ويتخرج أن يضمن الوكيل ويرجع به على الموكل في أحد الوجهين لأنه غره، والآخر لا يرجع به ويكون الواجب حالا في ماله، وقال أبو الخطاب: يكون على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling if an agent executes qisas after the principal pardons?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1438)

وإن وكل) ولي الجناية [1] (من يقتص) له، (ثم عفا) الموكل عن القصاص [2] (فاقتص وكيله ولم يعلم) بعفوه؛ (فلا شيء (1) قوله (ولي الجناية) سقطت من (ق) . (2) قوله (الموكل عن القصاص) سقطت من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a victim pardons retaliation after appointing an agent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1439)

عليهما) لا [1] على الموكل؛ لأنه محسن بالعفو، وما على المحسنين من سبيل، ولا على الوكيل؛ لأنه لا تفريط منه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent executes qisas after the principal pardoned without knowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12682)

إذا وكل من يستوفى القصاص، صح. نص عليه أحمد. فإن وكله، ثم غاب، وعفا الموكل عن القصاص، واستوفى الوكيل، نظرنا؛ فإن كان عفوه بعد القتل، لم يصح؛ لأن حقه قد استوفى. وإن كان قبله وقد علم الوكيل به، فقد قتله ظلما، فعليه القود، كما لو قتله ابتداء. وإن كان قتله قبل العلم بعفو الموكل، فقال أبو بكر: لا ضمان على الوكيل؛ لأنه لا تفريط منه، فإن العفو حصل على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه، فلم

. . . . . ـــــــ يلزمه ضمان،

كما لو عفا بعد ما رماه. وهل يلزم الموكل الضمان؟ فيه قولان؛ أحدهما، لا ضمان عليه؛ لأن عفوه لم يصح؛ لما ذكرنا من حصوله في حال لا يمكنه استدراك الفعل، فوقع القتل مستحقا له، فلم يلزمه ضمان، ولأن العفو إحسان، فلا يقتضى وجوب الضمان. والثانى، عليه الضمان؛ لأن قتل المعفو عنه حصل بأمره وتسليطه، على وجه لا ذنب

للمباشر فيه، فكان الضمان على الآمر، كما لو أمر عبده الأعجمى بقتل معصوم. وقال غير أبى بكر: يخرج. في صحة العفو وجهان؛ بناء على الروايتين [في الوكيل] [1] هل ينعزل بعزل الموكل قبل علمه أو لا [2]؟ وللشافعى قولان كالوجهين. فإن قلنا: لا يصح العفو. فلا ضمان على أحد؛ لأنه قتل من يجب قتله بأمر مستحقه. وإن قلنا: يصح العفو. فلا قصاص فيه؛ لأن الوكيل قتل من يعتقد إباحة قتله بسبب هو معذور فيه، فأشبه ما لو قتل في دار الحرب من يعتقده حربيا [فبان مسلما] [3]. وتجب الدية على الوكيل؛ لأنه لو علم لوجب عليه (1) سقط من: م. (2) انظر ما تقدم في 13/ 477 – 479. (3) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ القصاص،

فإذا لم يعلم، تعلق به الضمان، كما لو قتل مرتدا قبل علمه بإسلامه. ويرجع بها على الموكل؛ لأنه غره بتسليطه على القتل وتفريطه في ترك إعلامه بالعفو، فيرجع عليه، كالغار في النكاح بحرية أمة. ويحتمل أن لا يرجع عليه؛ لأن العفو إحسان منه، فلا يقتضى الرجوع عليه، بخلاف الغار بالحرية. فعلى هذا، تكون الدية في مال الوكيل. اختاره القاضى. وتكون حالة؛ لأنه متعمد للقتل، لكونه قصده، وإنما سقط عنه القصاص لمعنى آخر، فهو كقتل الأب. وقال أبو الخطاب: تكون على عاقلته؛ لأنه أجرى مجرى الخطأ، فأشبه ما لو قتل في دار الحرب مسلما يعتقده حربيا. وهذا ظاهر كلام الخرقى؛ لأنه ليس بعمد محض، ولهذا لم يجب به القصاص، فيكون عمد الخطأ، فتحمله العاقلة. وهذا اختيار شيخنا [1]. وقد دل على ذلك خبر المرأة التى قتلت جارتها وجنينها بمسطح [2]، فقضى النبى –صلى الله عليه وسلم– بالدية على عاقلتها [3]. فعلى قول القاضى، إن كان الموكل عفا إلى الدية، فله الدية في تركة الجانى، ولورثة الجانى مطالبة الوكيل بديته، وليس للموكل مطالبة الوكيل بشئ. فإن قيل: فلم قلتم فيما إذا

كان القصاص لأخوين فقتله (1) انظر: المغنى 11/ 585. (2) مسطح: عمود من أعمدة الخباء. (3) تقدم تخريجه في صفحة 18.

. . . . . ـــــــ أحدهما، فعليه نصف الدية، ولأخيه مطالبته به في وجه؟ قلنا: ثم أتلف حقه، فرجع ببدله عليه، وههنا أتلفه بعد سقوط حق الموكل عنه، فافترقا. وإن قلنا: إن الوكيل يرجع على الموكل. احتمل أن تسقط الديتان، لأنه لا فائدة في أن يأخذها الورثة من الوكيل، ثم يدفعوها إلى الموكل، ثم يردها الموكل إلى الوكيل، فيكون تكليفا لكل واحد منهم بغير فائدة. ويحتمل أن يجب ذلك؛ لأن الدية الواجبة في ذمة الوكيل لغير من للوكيل الرجوع عليه، وإنما تتساقط الديتان إذا كان لكل واحد من الغريمين على صاحبه مثل ما له عليه. ولأنه قد تكون الديتان مختلفتين، بأن يكون أحد المقتولين رجلا والآخر امرأة. فعلى هذا، يأخذ ورثة الجانى ديته من الوكيل، ويدفعون إلى الموكل دية وليه، ثم يرد الموكل إلى الوكيل قدر ما غرمه. وإن أحال ورثة الجانى على الوكيل، صح. فإن كان الجانى أقل دية مثل أن تكون امرأة قتلت رجلا، فقتلها الوكيل، فلورثتها إحالة [1] الموكل بديتها؛ لأنه القدر الواجب لهم على الوكيل، فيسقط عن الوكيل والموكل جميعا، ويرجع الموكل على ورثتها بنصف دية وليه. وإن كان الجانى رجلا قتل امرأة، فقتله الوكيل، فلورثة الجانى إحالة الموكل بدية المرأة؛ لأن الموكل لا يستحق عليهم أكثر من ديتها، ويطالبون الوكيل بنصف دية الجانى، ثم يرجع به على الموكل. (1) بعده في تش: «ورثة».

Mas'alah: What is the ruling on a pardon for compensation and on an agent executing retaliation after a pardon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3658)

(وإن كان العفو على مال فله) أي للمجروح (تمام الدية) أي دية ما سرت إليه [1] بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، ويجب الباقي [2] . و (إن وكل) ولي الجناية (من يقتص) له (ثم عفا) الموكل عن القصاص (فاقتص وكيله ولم يعلم) بعفوه (فلا شيء عليهما) لا على الموكل لأنه محسن بالعفو [3] . و {ما على المحسنين من سبيل} [4] ولا على الوكيل لأنه لا تفريط منه [5] وإن عفا مجروح عن قود نفسه أو ديتها صح كعفو وارثه [6] . (1) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك وجوب القصاص، وإذا لم يجب فيها قصاص مع إمكانه، فلأن لا يجب في سرايتها أولى. (2) لأن حق المجني عليه، فيما سرت إليه الجناية، لا فيما عفا عنه، وإن ادعى عفوه عن قود ومال، أو عنها وعن سرايتها، فقال: بل إلى مال، أو دون سرايتها، فقول عاف بيمينه لأن الأصل عدم العفو. (3) ولا يقتضي وجوب الضمان. (4) فدل عموم الآية، أن الإحسان بالعفو، يقتضي عدم الرجوع عليه. (5) فإن العفو حصل على وجه، لا يمكن الوكيل استدراكه، فلم يلزمه ضمان. (6) أي كما يصح عفو وارثه، لأن الحق له، قال في الإقناع، وإن عفا عن قاتله بعد الجرح صح، سواء كان بلفظ العفو أو الوصية، أو الإبراء، أو غير ذلك، وإن طالب المقتول، بالقصاص، فتقدم قول الشيخ: مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه، فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو.

Mas'alah: Why is there no liability on the principal or agent in case of pardon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6293)

إحسان فلا يقتضي وجوب الضمان وأما الوكيل فلأنه لا تفريط منه كما لو عفا بعد ما رماه

Mas'alah: What is the ruling if the agent knew of the pardon but executed qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6293)

وإن علم الوكيل بعفو الموكل فعليه القود لأنه قتله ظلما كما لو قتله ابتلاء

Mas'alah: What is the ruling if an agent executes retaliation after the principal pardons without the agent's knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3815)

(ومن وكل في) استيفاء (قود، ثم عفا) موكل عن قود وكل فيه (ولم يعلم وكيله) بعفوه (حتى اقتص) (فلا شيء عليهما) أما الوكيل؛ فلأنه لا تفريط منه؛ لحصول العفو على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه، أشبه ما لو عفا بعدما رماه، وأما الموكل؛ فلأنه محسن بالعفو، وقال تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] فإن كان عفوه بعد القتل لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling if the killer was unaware of the pardon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4696)

(وإلا) أي: وإن لم يعلم يعفو شريكه وبسقوط القود به: (وداه) أي: أدى ديته؛ لأنه قتل بغير حق. فوجب ضمانه؛ كسائر الخطا شبه العمد.

Mas'alah: What is the ruling if an agent executes retribution after the principal pardoned without the agent's knowledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4709)

(ومن وكل) غيره (في) استيفاء (قود، ثم عفا) الموكل عن القود الذي وكل فيه، (ولم يعلم وكيله) بعفوه (حتى اقتص: فلا شيء عليهما) أي: لا على الوكيل ولا على الموكل في الأصح. أما الوكيل؛ فلأنه لا تفريط منه فإن العفو حصل على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه. فلم يلزمه ضمان؛ كما لو عفا بعد ما رماه. وأما الموكل؛ فلأن عفوه إحسان فيقتضي عدم وجوب الضمان؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] .

Sub-topic – Pardon by One Heir Among Multiple

Mas'alah: What is the ruling on the guardian exacting retribution from some participants and accepting blood money from others?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1673)

وللولي أن يقتص من البعض ويعفو عن البعض، فيأخذ منه بنسبته [من الدية] [4] وإلا [5] يصلح فعل كل واحد للقتل به ولا تواطؤ بأن ضربه كل منهم (1) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (7746) الكتاب المصنف 9/ 348، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 41، من طرق عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال: (خرج رجال في سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتى بهم إلى علي وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم فقتلوا) قال الألباني: "رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن وهب وهو الثوري الهمداني وهو مجهول الحال" . الإرواء 7/ 261، وقال الحافظ ابن حجر: "مقبول" . التقريب ص 242. (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما روي بلفظ: (لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به) أخرجه عبد الرزاق برقم (18082) المصنف 9/ 479، عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به. قال الألباني: "هذا إسناد واه جدا، إبراهيم هذا متروك" . الإرواء 7/ 262. (3) ينظر: بدائع الصنائع 7/ 238 – 239، والبحر الرائق 8/ 327، والاستذكار 25/ 234 – 235، وبداية المجتهد 2/ 399، والتاج والإكليل 6/ 241 – 242، والإشراف 2/ 103، والإقناع لابن النذر

1/ 352 – 353، وروضة الطالبين 9/ 159، والإرشاد ص 452، والهداية 2/ 76، والإفصاح 2/ 191، والمغني 11/ 490. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 273. (5) في الأصل: ولا.

بحجر صغير حتى مات ولم يكونوا اتفقوا على ذلك فلا قصاص؛ لأنه لم [1] يحصل ما يوجبه من واحد منهم،

Mas'alah: Does the pardon of one heir, even if a spouse, nullify qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1696)

ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود؛ لأنه لا يتبعض كما تقدم، وأحد الزوجين من جملة الورثة، ودخل في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "فأهله بين خيرتين" [1] بدليل قوله: "من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، وما علمت من أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، يريد عائشة، وقال له أسامة بن زيد: أهلك ولا نعلم إلا خيرا" [2] وعن زيد بن وهب [3]: أن عمر أتي برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: "الله أكبر عتق" (1) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، باب ولي العمد يرضى بالدية، كتاب الديات، برقم (4540) سنن أبي داود 4/ 172، والترمذي، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، كتاب الديات، برقم (1406) الجامع الصحيح 4/ 14، وأحمد برقم (26619) المسند 7/ 531، والدارقطني، كتاب الحدود والديات، سنن الدارقطني 3/ 96. من طرق عن ابن أبي

ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي مرفوعا، وفيه: "فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل" . والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" . وقال الألباني: هو على شرط الشيخين. الإرواء 7/ 277. (2) هو جزء من حديث عائشة –رضي الله عنها– في قصة الإفك: أخرجه البخاري، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، كتاب الشهادات برقم (2661) صحيح البخاري 3/ 151 – 153، ومسلم، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، كتاب التوبة، برقم (2770) صحيح مسلم 4/ 2129 – 2134. (3) زيد بن وهب: الجهني، أبو سليمان، الكوفي، مخضرم، رحل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقبض عليه الصلاة والسلام وهو في الطريق، من كبار التابعين، توفي سنة 83 هـ. ينظر: أسد الغابة 2/ 301 – 302، وتهذيب الكمال 10/ 111 – 115، وسير أعلام النبلاء 4/ 196.

القتيل "رواه أبو داود [1]، وأما سقوطه بشهادة بعضهم ولو مع فسقه فلإقراره بسقوط نصيبه، وإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق." ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان سواء عفى شريكه مجانا أو إلى الدية؛ لأنها بدل عما فاته من القصاص كما لو ورث القاتل بعض دمه. ثم [إن] [2] قتله عاف قتل ولو ادعى نسيانه أو جواز القتل بعد العفو، سواء عفى مجانا أو إلى مال لقوله تعالى: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [3] قال ابن عباس وغيره: "أي بعد أخذه الدية" [4]، ولأنه قتل معصوما مكافئا. وكذا شريك [5] علم بالعفو وبسقوط القود به ثم قتله فيقتل به، سواء حكم بالعفو أو لا، لقتله معصوما عالما أنه لا حق له فيه، والاختلاف لا يسقط القصاص، إذ لو قتل مسلما بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله، ويستحق كل (1) لم أقف عليه في سنن أبي داود، ورواه عبد الرزاق برقم (18188) عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به. المصنف 10/ 13، وعنه ابن حزم في المحلى 10/ 478، ورواه البيهقي

في السنن الكبرى 8/ 59 من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش عن زيد بن وهب. قال الألباني في الإرواء 7/ 279: "وإسناد عبد الرزاق صحيح، وكذا رواية البيهقي" . (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 284. (3) سورة البقرة من الآية (178) . (4) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان 2/ 112، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 1/ 200. (5) في الأصل: شريكا.

Mas'alah: What is the ruling when one of multiple heirs pardons the killer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=503)

ع شيئا من أطراف القاتل فلا قصاص عليه وتلزمه ديته سواء عفا عن القاتل أو قتله، فإن مات القاتل وجبت الدية في تركته /364 ظ/ فإن كان القصاص لجماعة فعفا أحدهم لم يكن للباقين أن يقتصوا ولهم حقهم من الدية، وهل يجب للعافي حقه من الدية أم لا؟ على روايتين، فإن قتله الباقون ولم يعلموا بالعفو فلا قود عليهم، وكذلك إن علموا بالعفو إلا أنهم لم يعلموا أن القصاص يسقط بذلك فأما إن علموا بذلك القصاص قد سقط بالعفو ثم قتلوا وجب عليهم القود،

Mas'alah: What is the ruling if some of the guardians pardon the killer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12614)

وإن عفا بعضهم، سقط القصاص وإن كان العافى زوجا أو زوجة. ـــــــ وجوب القود

عينا. ويأتى آخر الباب، إذا قتل جماعة، فاستوفى بعضهم من غير إذن أولياء الباقين.

فائدة: قوله: وإن عفا بعضهم، سقط القصاص، وإن كان العافى زوجا أو

. . . . . ـــــــ زوجة.

ويسقط القصاص أيضا بشهادة بعضهم ولو مع فسقه؛ لكونه أقر بأن

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does the right of remaining victims attach to the entire slave or only their share after a pardon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12921)

فإن عفا أحدهما، أو مات المجنى عليه، فعفا بعض ورثته، فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد أو بحصتهم منه؟ على وجهين. ـــــــ فإن عفا أحدهما، أو مات المجنى عليه، فعفا بعض الورثة، فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد أو بحصتهم منه؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المغنى»،

Mas'alah: What happens if some heirs pardon intentional killing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

وإذا عفا بعض الأولياء عن الدم بطل القود, وصاروا إلى الدية.

Mas'alah: Is the pardon of daughters valid in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

وعفو البنات صحيح كعفو البنين.

Mas'alah: What is the ruling if some guardians pardon the offender in qisas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2881)

وإن عفا بعضهم سقط القصاص،

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas by some of the heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3727)

[مسألة عفا بعض من ورثة المقتول عن القصاص] (6750) مسألة:؛ قال: (ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص، لم يكن إلى القصاص سبيل، وإن كان العافي زوجا أو زوجة) أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل. والأصل فيه الكتاب والسنة؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى في سياق قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] وقال تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] . إلى قوله: {والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] . قيل في تفسيره: فهو كفارة للجاني، يعفو صاحب الحق عنه. وقيل: فهو كفارة للعافي بصدقته وأما السنة، فإن أنس بن مالك قال: «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع

إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو» رواه أبو داود. وفي حديثه في قصة الربيع بنت النضر، حين كسرت سن جارية، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص، فعفا القوم.

إذا ثبت هذا، فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه، وسقط القصاص، ولم يبق لأحد إليه سبيل. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وروي معنى ذلك عن عمر، وطاوس، والشعبي. وقال الحسن، وقتادة، والزهري، وابن شبرمة، والليث، والأوزاعي: ليس للنساء عفو، والمشهور عن مالك، أنه موروث للعصبات خاصة. وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لأنه ثبت لدفع العار، فاختص به العصبات. كولاية النكاح. ولهم وجه ثالث، أنه لذوي الأنساب دون الزوجين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين؛ بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل» . وأهله ذوو رحمه. وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء، وقيل: هو رواية عن مالك؛ لأن حق غير العافي لا يرضى بإسقاطه، وقد تؤخذ النفس ببعض النفس، بدليل قتل الجماعة بالواحد. ولنا، عموم قوله – عليه السلام: "فأهله بين خيرتين" . وهذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي. يريد عائشة. وقال له أسامة: يا رسول الله، أهلك ولا نعلم إلا خيرا» . وروى زيد بن وهب، أن عمر أتي برجل قتل قتيلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل. رواه أبو داود. وفي رواية عن زيد، قال: دخل رجل على امرأته،

فوجد عندها رجلا، فقتلها، فاستعدى إخوتها عمر، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت. فقضى لسائرهم بالدية. وروى قتادة، أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلا، فجاء أولاد المقتول، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل. فضرب على كتفه، وقال: كنيف ملئ علما. والدليل

على أن القصاص لجميع الورثة، ما ذكرناه في مسألة القصاص بين الصغير والكبير، ولأن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة، فإذا عفا بعضهم، صح عفوه، كعفوه عن سائر حقوقه، وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص، كما لم يمنع استحقاق الدية، وسائر حقوقه الموروثة. ومتى ثبت أنه حق مشترك بين جميعهم، سقط بإسقاط من كان من أهل الإسقاط منهم؛ لأن حقه منه له، فينفذ تصرفه فيه، فإذا سقط سقط جميعه؛ لأنه مما لا يتبعض، كالطلاق والعتاق، ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض، مبناه على الدرء والإسقاط، فإذا أسقط بعضهم، سرى إلى الباقي كالعتق، والمرأة أحد المستحقين، فسقط بإسقاطها كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining heirs' right to diyah when one heir pardons qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3729)

ومتى عفا أحدهم، فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقا أو إلى الدية. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ولا أعلم لهما مخالفا ممن قال بسقوط القصاص؛ وذلك لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه، فثبت له البدل كما لو ورث القاتل بعض دمه أو مات، ولما ذكرنا من خبر عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling when two people wound a person and one is pardoned?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=676)

ومن جرحه اثنان فعفا عن جرح أحدهما وسرايته ثم مات فالقود على الآخر رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if some co-heirs pardon the killer in qisas?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=686)

وإذا عفا بعض الشركاء في القود عنه سقط وإن كان زوجا أو زوجة أو ذا رحم وللباقين حقهم من الدية على الجاني فإن قبله الباقون عالمين بالعفو وبسقوط القود ألزمهم القود وإلا فلا قود بل تلزمهم الدية.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon the killer in a homicide case?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2410)

قال: (وإن عفى بعضهم سقط القصاص. وإن كان العافي زوجا أو زوجة فللباقين حقهم من الدية على الجاني. فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص به: فعليهم القود، وإلا فلا قود وعليهم ديته. وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا) .

Mas'alah: Why does retaliation fall if some of the blood heirs pardon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2410)

أما كون القصاص يسقط إذا عفى بعض مستحقي الدم؛ فلأن القتل عبارة عن زهوق الروح بآلة صالحة له، وذلك لا يتبعض فإذا أسقط بعض مستحقيه حقه منه تعذر استيفاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a slain person purchasing the right to retaliation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1460)

وشراء ولي قود له عفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the agreement of all heirs to exact retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12612)

فصل: الثانى، اتفاق جميع الأولياء على استيفائه، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، ـــــــ والثانى، لا يصير مستوفيا لحقه؛ لأنه ليس من أهل الاستيفاء، فتجب له دية أبيه في مال الجانى؛ لأن عمد الصبى خطأ، وعلى عاقلته دية القاتل، كما لو أتلف أجنبيا، بخلاف الوديعة، فإنها لو تلفت من غير تعد، برئ منها المودع، ولو هلك الجانى [1]

من غير فعل، لم يبرأ من الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if one heir executes retaliation without the others' consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12613)

فإن فعل، فلا قصاص عليه، وعليه لشركائه حقهم من الدية، وتسقط عن الجانى، فى أحد الوجهين. وفى الآخر، لهم ذلك فى تركة الجانى، ويرجع ورثة الجانى على قاتله. ـــــــ إذنه ولا ولاية عليه، فأشبه الدين.

Mas'alah: What is the ruling when one of the heirs pardons qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12615)

4093 - مسألة: (وإن عفا بعضهم، سقط القصاص وإن كان (1) في الأصل: «بنصف». (2) بعده في الأصل: «له». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ العافى زوجا

أو زوجة) أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل؛ لما نذكره [1]. والقصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب، الرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه، وسقط القصاص، ولم يكن لأحد إليه [2] سبيل. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، والنخعى، والحكم، وحماد، والثورى، وأبو

حنيفة، والشافعي. وروى معنى ذلك عن عمر، وطاوس، والشعبي. وقال الحسن، وقتادة، والزهري، وابن شبرمة، والليث، والأوزاعي: ليس للنساء عفو. والمشهور عن مالك، أنه موروث للعصبات خاصة. وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لأنه ثبت لدفع العار، فاختص به العصبات، كولاية النكاح. ولهم وجه ثالث، أنه لذوى الأنساب دون الزوجين؛ [لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-] [3]: «من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين؛ بين أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل» [4]. وأهله ذوو رحمه، وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء. وقيل: هو رواية عن مالك؛ لأن حق غير العافي لم يرض بإسقاطه، وقد تؤخذ النفس ببعض النفس، بدليل قتل الجماعة بالواحد. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «فأهله بين خيرتين». وهذا (1) في الأصل، تش: «ذكره». (2) في ق، م: «عليه». (3) في ق، م: «لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال». (4) تقدم تخريجه في صفحة 142.

Mas'alah: What is the ruling when one heir executes qisas without the consent of the other?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1238)

ومن مات فوارثه كهو ومتى انفرد به [2] من منع عزر فقط ولشريك في تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه فامرأة قتلت رجلا له ابنان، فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها [3] وهو ربع دية الرجل

Mas'alah: What is the effect of a co-claimant's pardon on the right to qisas?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1238)

وإن عفا بعضهم ولو زوجا أو زوجة أو ذا رحم أو شهد ولو مع فسقه (1) زاد في (ب) : "ومع صغره أو جنونه يحبس" . (2) من قوله: "بعضهم كدية. . . انفرد به" سقطت من (ج) . (3) قوله: "عاقلتها" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What happens to qisas when some heirs pardon and others do not?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1239)

سقط القود ولمن لم يعف، حقه من الدية على جان ثم إن قتله عاف قتل ولو ادعى نسيانه أو جوازه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a partner who knows of the pardon and the dropping of qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3050)

وكذا شريك عالم بالعفو، وسقوط القود به.

Mas'alah: What happens if the guardian chooses qisas or pardons only the diyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3063)

فإن اختار القود، أو عفا عن الدية فقط: فله أخذها، والصلح على أكثر منها [1].

Mas'alah: What is the ruling on releasing the 'aqilah or master from liability without naming the released party?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3070)

وإن أبرئت عاقلته، أو سيده، أو قال: "عفوت عن هذه الجناية" ، ولم يسم المبرأ: صح [3]. ـــــــــ * قوله: (برئ من قود ودية) انظر السر في ذكر هذا بعد قوله فيما سبق: "بخلاف: عفوت عنك، ونحوه" ، وقد يقال: إنما ذكره هناك؛ لبيان تضمنه العفو عن الجناية وسرايتها، وهنا لبيان تضمنه العفو عن القود والدية. * قوله: (وإن أبرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته) ؛ أي: لم يصح، وفيه نظر؛ لأن العاقلة إنما وجب عليها ذلك تحملا، والوجوب أصالة إنما هو على القاتل، فكان مقتضاه صحة البراءة، وتقدم ما يؤيده في حاشية شيخنا [4]. * قوله: (لم يصح) ؛ لأن الإبراء وقع لغير من عليه الحق [5]. (1) وقيل: لا يبرأ من الدية إلا أن يقر العافي أنه قصدها بلفظه. وقيل: يبرأ منهما –أي: القرد والدية– إلا أن يقول: إنما أردت القود دون الدية، فيقبل منه مع يمينه، وإلا فلا. (2) المحرر (2/ 135) ، والفروع (5/ 508) ، والمبدع (8/ 305) ، وكشاف القناع (8/ 2897) . (3) المحرر (2/ 135) ، والفروع (5/ 508) ، وانظر: المبدع (8/ 305) ، وكشاف القناع (8/ 2897) . (4) حاشية منتهى الإرادات

للبهوتي لوحة 211. (5) الممتع في شرح المقنع (5/ 461) ، والمبدع في شرح المقنع (8/ 305) ، ومعونة أولي النهي للفتوحي (8/ 199) ، وشرح منتهي الإرادات (3/ 291) ، وحاشية منتهى الإرادات =

Mas'alah: What is the ruling if some victims or their heirs pardon the slave for a fatal injury?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3134)

فلو عفا البعض، أو كان واحدا فمات، وعفا بعض ورثته، تعلق حق الباقي بجميعه [3]، وشراء ولي قود له عفو عنه [4].

Mas'alah: What is the ruling when some accomplices are pardoned in a homicide case?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=392)

(10) قوله: "فلا يلزمهم أكثر من دية إلخ" أي وله أن يعفو عن بعضهم في القود [1] ويأخذ [70أ] منه نسبته من الدية، ويقتص من الباقي. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling when qisas is waived for a group of killers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3629)

(وإن سقط القود) بالعفو عن القاتلين (أدوا دية واحدة) [3] لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ [4] وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فهما سواء [5]

. (1) أي وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل، كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير، فمات بمجموع الضربات فلا قصاص عليهم، لأنه لم يحصل من أحدهم ما يوجب القود. (2) أي على ذلك الفعل ليقتلوه به، كأن قالوا: نقتله بما لا يقتل غالبا، فإن قصدوا إسقاط القصاص، فضرب كل واحد منهم بما لا يقتل غالبا، فمات بمجموع تلك الضربات، فعليهم القصاص، لما تقدم من قول عمر وغيره، وجزم به البغوي وغيره، لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص، وتفويت حكمة الردع والزجر عن القتل، وإن لم يصلح فعل أحدهم، كأن يضربه بعضهم بعصا ونحوها، مما لا يقتل غالبا، وبعضهم بما يقتل، فالقصاص على الثاني دون الأول. (3) وإن بذلوا أكثر. (4) فإنه لا يجب إلا دية واحدة، بلا نزاع. (5) في القصاص أو الدية، وفي الإنصاف: بلا نزاع لصلاحية كل واحد منهما للقتل لو انفرد، وزهوق نفسه حصل بفعل كل منهما، والزهوق، لا يتبعض ليقسم على الفعل، وكذا لو أوضحه أحدهما، وشجه الآخر أو أمه، أو جرحه أحدهما وأجافه الآخر، فمات فهما سواء في القصاص أو الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons multiple killers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6226)

وإن عفا عنهم أي عن القاتلين الولي سقط القود للعفو ووجبت دية واحدة لأن القتل واحد فلا يجب أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ ويأتي حكم الاشتراك في قطع الطريق في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What is the ruling when one heir testifies to another's pardon of qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6270)

وكذا لو شهد أحدهم أي الورثة ولو مع فسقه بعفو بعضهم فإنه يسقط حق الجميع من القصاص لكون شهادته إقرارا بأن نصيبه من القصاص سقط وهو لا يتبعض وللباقي الذين لم يعفوا حقهم من الدية على الجاني سواء عفا مطلقا أو إلى الدية لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل كما لو ورث بعض دمه أو مات فإن قتله الباقون عالمين بالعفو و عالمين بسقوط القصاص فعليهم القود حكم بالعفو حاكم أو لا لأنه لو قتل عمدا عدوانا أشبه ما قتلوه ابتداء وإن لم يكونوا عالمين بالعفو وبسقوط القصاص فلا قود عليهم ولو كان قد حكم بالعفو لأن عدم العلم بذلك شبهة درأت القود كالوكيل إذا قتله بعد العفو وقبل العلم به وعليهم أي القاتلين ديته لأن القتل قد تعذر والدية بدله وسواء كان الجميع حاضرين أو كان بعضهم حاضرا و بعضهم غائبا لاستوائهم معنى فإن كان القاتل هو العافي فعليه القصاص ولو ادعى نسيانه أو جوازه وإن كان بعضهم أي الورثة غائبا انتظر قدومه وجوبا لأنه حق مشترك أشبه ما لو كان المقتول عبدا مشتركا ويحبس القاتل حتى §

يقدم الغائب كما تقدم في الصغير والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on a slave killing a slave belonging to two owners and the effect of one owner's pardon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6385)

الجاني لمساواة الثاني له لا يقال حق الأول أسبق فيقدم لأنه لا يراعى بدليل ما لو أتلف أموالا لجماعة على الترتيب ولو قتل عبد عبدا لاثنين كان لهما القصاص والعفو فإن عفا أحدهما سقط القصاص §

Mas'alah: What is the ruling on retribution when an heir acknowledges the pardon of a co-heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=926)

"أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص" وكذا لو شهد بعفو شريكه، 1 الكنف: الوعاء. ومنه حديث ابن عمر أنه قال لابن مسعود: كنيف ملئ علما وهو: تصغير تعظيم للكنف.

لإقراره بسقوط نصيبه. ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا. وسواء عفا شريكه مجانا أو إلى الدية، لأنها بدل عما فاته من القصاص. وعن زيد بن وهب أن رجلا دخل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر، رضي الله عنه، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت. فقضى لسائرهم بالدية.

Mas'alah: What is the ruling when one heir pardons the killer in a qisas case?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=889)

أخذ الدية ، شاء القاتل أو أبى) لأن تركه للقود أكثر من أخذه الدية ، وهكذا روى أبو شريح (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك إذا كان الأولياء عدة

فعفى واحد ؛ تصير دية فيأخذون حصتهم من الدية وتذهب حصة الذي عفى ، كذلك قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . وحديث عائشة (رضي الله عنها) عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المقتتلين أن ينحجزوا للأولى فالأولى . (وإن كانت امرأة يقوي قول عمر رضي الله عنه هذا ؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم ينحجزوا الأولى فالأولى) وإن كانت امرأة فسره الذي رواه بقول : إذا عفت المرأة تصير دية / 168 ظ / . ولو كان القاتل ثلاثة قتلوا رجلا لزمهم القود جميعا ، ولو كانوا مائة يقادون به ، فإن قال أولياء المقتول أو كان وليا واحدا : أنتم الثلاثة قتله فعلي أن أقتلكم جميعا ، فلا أقتلكم ولكن آخذ من (واحد) الدية ، واعفو عن واحد ، وأقتل الثالث فله ذلك لما وجب القتل على كل واحد منهم .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when some heirs pardon the killer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=407)

1458 – سألت ابي عن رجل قتل رجلا عمدا فعفا بعض الورثة قال كل ما دخله العفو فهو يصير الى الدية على فعل عمر قلت فإن كان في الورثة صبي او مصاب قال ان كان قد قتل عمدا لم يقد به حتى يشب الصغير فيقتل او يعفو قلت لابي فإن كان مصابا في عقله قال يصيرون الى الدية يأخذونها وترفع عنه حصة من عفا

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon the qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3801)

(وإن عفا بعضهم) أي: الورثة عن القصاص، وكان مكلفا (ولو) كان العافي (زوجة أو زوجا أو ذا رحم أو شهد) بعض الورثة (ولو مع فسقه بعفو شريكه؛، ويتجه: أو أقر) بعفو شريكه ينبغي أن يكون متجها لتشوف الشارع إلى العفو بقوله: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] لكنه لا قائل به فيما علمت، بل مقتضى قولهم: لا يصح الإقرار على الغير، وهذا منه (سقط القود) أما سقوطه بعفو بعضهم؛ فلأنه لا يتبعض كما تقدم، وأحد الزوجين من جملة الورثة، ودخلا في قوله – صلى الله عليه وسلم – «فأهله بين خيرتين» ، وهذا عام في جميع أهله، والمرأة ولو كانت زوجة من أهله، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم –

: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي يريد عائشة، وقال له أسامة: أهلك ولا نعلم إلا خيرا» . وعن زيد بن وهب أن عمر أتي برجل قتل قتيلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر عتق القتيل رواه أبو داود وأما سقوطه بشهادة بعضهم بعفو شريكه ولو مع فسقه؛ فلإقراره بسقوط نصيبه، وإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق

Mas'alah: What is the ruling on a partner killing after a co-heir's pardon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4696)

(وكذا شريك) أي: وكذا لو قتل الجاني شريك العافي (عالم بالعفو) أي: بعفو شريكه،

(و) علم بـ (سقوط القود به) أي: بعفو شريكه، وسواء حكم بعفو شريكه حاكم أو لا إذا قتل من عفا عنه شريكه؛ وذلك لأنه قتل معصوما مكافئا له عمدا يعلم أنه لا حق له فيه. فوجب القصاص؛ كما لو حكم بالعفو حاكم. والاختلاف لا يسقط القصاص فإنه لو قتل مسلما بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله. فأما إن قتله قبل العلم فلا قصاص عليه؛ لأنه معتقد ثبوت حقه فيه، مع أن الأصل بقاؤه. فلم يلزمه قصاص؛ كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه.

Mas'alah: What happens when some heirs pardon the offender in qisas?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2191)

مقتص بما فوق حقه وإن عفا بعضهم ولو زوجا أو زوجة أو شهد بعضهم ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود ولمن لم يعف حقه من الدية على جان ثم إن قتله عاف قتل ولو ادعى نسيانه أو جوازه وكذا شريك عالم بالعفو وسقوط القود به وإلا أداه ويستحق كل وارث القود بقدر إرثه من المال وينتقل حق القود من مورثه إليه ومن لا وارث له فالإمام وليه وله أن يقتص أو يعفو إلى مال لا مجانا الثالث أن يؤمن في استيفاء تعديه إلى غير جان

Mas'alah: What is the effect of one heir pardoning qisas, including a spouse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=801)

(وإن عفا بعضهم) أي بعض مستحقي القصاص، (ولو) كان العافي (زوجا أو زوجة)

لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "فأهله بين خيرتين" [2] وهذا عام في جميع أهله، والمرأة –ولو كانت زوجة– من أهله، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: "من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟ وما علمت على أهلي إلا خيرا" [3] يريد عائشة،

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a blood-wit pardons the offender and the other kills him unknowingly?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1800)

المسألة رقم (1716) (إذا كان الدم بين اثنين فعفى أحدهما) (1) إذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما فقتله الآخر و هو لا يعلم بالعفو أو يعلم به إلا أنه لا يعلم أن الدم قد خرج عليه لم يلزمه القود خلافا للشافعي في أحد القولين: يقتل لأنه قتله وعنده أن له قتله فوجب أن لا يلزمه القود كما لو قتله قبل العفو أو قتله مسلما و هو في ظنه مشركا و لا يلزم عليه العافي إذا قتله و قال: إني نسيت أنى عفوت و قتله و عندي: أن لي قتله لأنا لا نسلم أنه كان عنده أن له ذلك لأننا نتهمه و لا نصدقه إذا برأ ثم رجع في إبرائه و قال: لم أعلم أن ألحق سقط

Mas'alah: What is the effect of a single heir's pardon on qisas?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3176)

قال: ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص، لم يكن إلى القصاص سبيل، وإن كان

العافي زوجا أو زوجة. ش: (قد تضمن) كلام الخرقي صحة العفو عن القصاص، وهو إجماع ولله الحمد، بل هو أفضل، لقوله سبحانه: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] وقال تعالى: {والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] . 2948 - «وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع إليه شيء فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو» . رواه الخمسة إلا الترمذي. 2949 - وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - -

قال: «ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفا عليهن، لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا زاده الله تعالى بها عزا يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» رواه أحمد. (وتضمن أيضا أن القصاص حق لجميع الورثة يرثه من يرث المال. 2950 - وذلك لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها إلا ما فضل من ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها» ، رواه الخمسة إلا الترمذي، ويتفرع على هذا أنه من عفا من الورثة عن القصاص سقط، إذ القتل عبارة عن زهوق الروح بآلة صالحة، وذلك لا يتبعض، فإذا أسقط بعض مستحقيه حقه منه سقط، لتعذر استيفائه. 2951 - وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كان امرأة» رواه

النسائي، وأبو داود ولفظه: «الأولى فالأولى» . وقوله: وإن كان العافي زوجة، تنصيص على مخالفة مذهب الغير، وذلك لما تقدم.

Sub-topic – Pardon in Exchange for Blood Money

Mas'alah: What happens if the guardian chooses blood money after an intentional killing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1703)

(ومتى اختار) الودي (الدية) أو الصلح على أكثر منها تعينت، فلو قتله ولي الجناية بعد اختياره الدية قتل به لسقوط حقه من القصاص بعفوه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money and its effect on the right to retaliation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4536)

قال أحمد: إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم، فإن قتله بعد أخذها قتل به، وعنه: يجب القود عينا، وله أخذ الدية، وعنه: برضا الجاني، فقوده باق، وله الصلح بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's pardon for retaliation in exchange for blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5466)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الثالث: قوله: وفي صحة عفو ولي قود إلى مال وجهان. انتهى. الذي يظهر أن هذا من تتمة كلام الأزجي وذكر ذلك على سبيل الاستطراد وإلا

فليس محل هذه المسألة هذا المكان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for diyah after cutting a limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12649)

وإن قطع ما قطع الجانى أو بعضه ثم عفا مجانا، فله ذلك، وإن عفا إلى الدية، لم يجز، بل له ما بقى من الدية، فإن لم يبق شئ، سقط.

Mas'alah: Can the victim pardon for blood money even if the offender objects?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2896)

وله العفو إلى الدية، وإن سخط الجاني، فإن عفا مطلقا، وقلنا: الواجب أحد شيئين فله الدية. [المبدع في شرح المقنع] لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع، ومحله: ما لم يكن كمجنون، أو صغير، فإنه لا يصح العفو إلى غير مال ; لأنه لا يملك إسقاط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning for blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1174)

فمن عفا على الدية وجبت سواء رضي الجاني أو سخط ، وسواء قلنا : الواجب بالعمد أحد شيئين أو القوة فقط ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What happens if the person entitled to retaliation pardons for blood money then demands retaliation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1174)

وإذا عفا مستحق القصاص على الدية ثم طلب القصاص ، أو طلب القصاص ثم عفا على الديني لم يكن له غير الدية .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pardon for qisas in exchange for diyah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=516)

مسألة 18: (وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية، وإلا فليس له إلا الثواب) يعني إذا عفا بعض الورثة عن القصاص على مال فله حقه من الدية إن كان العفو على الدية، وإن كان على أكثر منها جاز وله حقه من ذلك؛ لأنه حقه وله التصرف فيه حسب اختياره، (الثاني: أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئا من دمه) كرجل له زوجة وابنان منها

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas and choosing blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1437)

(باب العفو عن القصاص) أجمع المسلمون على جوازه [1]. (يجب ب) القتل (العمد القود، أو الدية، فيخير الولي بينهما) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي [2] وإما أن يقتل» رواه الجماعة إلا الترمذي [3].

(وعفوه)، أي: عفو ولي القصاص (مجانا) ، أي: من غير أن يأخذ شيئا (أفضل) ؛ لقوله تعالى: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) [البقرة: 237] ، ولحديث أبي هريرة مرفوعا: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي [4]، ثم لا تعزير على جان. (فإن اختار) ولي الجناية (القود، أو عفا عن الدية فقط) أي: دون القصاص؛ (فله أخذها) ، أي: أخذ الدية؛ لأن القصاص (1) المغني لابن قدامة (8/ 352) . (2) في (أ) : يفتدي. (3) رواه أحمد (7242) ، والبخاري (112) ، ومسلم (1355) ، وأبو داود (4505) ، والنسائي (4785) ، وابن ماجه (2624) ، ورواه الترمذي أيضا (1405) ، بلفظ: «فهو بخير النظرين، إما أن يعفو، وإما أن يقتل». (4) رواه أحمد (7206) ، ومسلم (2588) ، والترمذي (2029) .

Mas'alah: What happens if the guardian chooses blood money instead of retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12670)

وإن اختار الدية سقط القصاص، ولم يملك طلبه. ـــــــ وقال بعضهم: تجب الدية؛ لئلا يطل [1] الدم. وليس بشئ؛ لأنه لو عفا عن الدية بعد وجوبها، صح عفوه. ومتى عفا عن القصاص مطلقا إلى غير مال، لم يجب شئ، إذا قلنا: الواجب القصاص عينا. فإن عفا عن [2] الدية، لم يصح عفوه؛ لأنها لم [3] تجب. وإن قلنا: الواجب أحد شيئين لا بعينه. فعفا عن القصاص مطلقا، أو إلى الدية، وجبت الدية؛ لأن الواجب غير معين، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر (فإن اختار الدية، سقط القصاص، ولم يملك طلبه) لأن الواجب أحد شيئين، [فإذا تعين أحدهما سقط الآخر. فإن اختار القصاص تعين لذلك [4]. فإن اختار بعد ذلك العفو إلى الدية، فله ذلك] [5]. ذكره القاضي؛ لأن

(1) في الأصل: «يبطل». وطل دمه: هدر. (2) في الأصل: «إلى». (3) في الأصل: «لا». (4) في ر 3: «ذلك». (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning in exchange for compensation rather than gratuitously?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3051)

أو يعفو إلى مال، لا مجانا [1].

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of a slain person pardons the slave in exchange for his value?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3134)

وإن جرح حرا، فعفا. . . . . ـــــــ * قوله: (فعفا ولي قود على رقبته) ؛ أي: عفا على مال هو رقبته. * قوله: (وشراء ولي قود عفو [5] عنه) [6]؛ لدخوله في ملكه اختيارا [7]، وهل له الطلب بعد ذلك على البائع بالدية، أو المراد: أنه عفو عن القصاص والدية؟ يحرر. = الإرادات للبهوتي لوحة 215. (1) وعنه: يملكه بغير رضا السيد. المحرر (2/ 147 – 148) ، والمقنع (5/ 395) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2938) . (2) المحرر (2/ 148) ، والمقنع (5/ 540) مع الممتع، والفروع (6/ 21) ، وكشاف القناع (8/ 2938) . (3) وقيل: يتعلق حق الباقين بحصتهم، وليس بجميع الباقي. المحرر (2/ 148) ، والمقنع (5/ 540) مع الممتع، وجعله وجها، وانظر: كشاف القناع (8/ 2938) . (4) الفروع (6/ 21) ، وكشاف

القناع (8/ 2938) . (5) في "ب" : "عضو" ، وفي "ج" : "يحصو" . (6) في "ب" : "منه" . (7) أشار لذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 215، وفي كشاف القناع (8/ 2938) ، كما أشار إليه أيضا الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 539.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies from injury and the master chooses to ransom him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3135)

ثم مات من جراحته، ولا مال له، واختار سيده، فداه. فإن لزمته قيمته لو لم يعف، فداه بثلثيها [1].

Mas'alah: What is the ruling if the victim chooses blood money instead of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3656)

وله أن يقتص لأنه لم يعف مطلقا [1] .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning for a payment and delaying execution for a nursing woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1360)

قوله: أو يعفو إلى مال تبع فيه التنقيح. وكذا عبارة بعضهم، كالشارح وغيره، والمال يشمل الدية، وما هو أقل منها، لكنه ليس مرادا، ولو قال أو يعفوا إلى دية لا أقل منها، كما في المحرر والوجيز لكان أحسن نبه عليه الحجاوي في الحاشية. قوله: ثم أن وجد من يرضعه. يعني قتلت. قال في الإقناع: مرضعة راتبة وإن وجد مرضعات غير رواتب أو لبن شاة ونحوه يسقي منها راتبه جاز قتلها ويستحب لولي القتل تأخيره إلى الفطام. قوله: وأمكن. أي حملها بأن كانت في سن يحتمله ولها زوج أو سيد يطأها. قوله: بخلاف حبس في مال غائب. فإن المدين لا يحبس في غيبة رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas and settling for blood money?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=684)

3 - (فصل) في العفو عن القصاص. وهو المحو والتجاوز، وأجمعوا على جوازه ويجب ب قتل عمد عدوان القود أو الدية، فيخير ولي الجناية بينهما و [العفو مجانا أفضل] لقوله تعالى 19 ((وأن تعفوا أقرب للتقوى)) . ولحديث أبي هريرة مرفوعا (ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله تعالى عزا) رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي. ويصح عفوه بلفظ صدقة. وكل ما أدى معناه لأنه إسقاط ثم لا تعزير على جان، فإن اختار الولي القود فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها، ومتى اختار الدية ابتداء تعينت فلو قتله قتل به [أو عفا] عن القود عفوا مطلقا بأن قال: عفوت عن القود ولم يقل على مال أو بلا مال تعينت الدية أو هلك جان تعينت الدية في ماله لتعذر استيفاء القود. ومن قطع طرفا عمدا كإصبع فعفى عنه ثم سرت الجناية

إلى عضو آخر كبقية اليد أو إلى النفس والعفو على مال أو غيره كخمر ونحوه فلا قصاص وله تمام دية ما سرت إليه من يد أو نفس ولو مع موت جان فيغلي أرش ما عفى عنه من دية ما سرت إليه ويجب الباقي ل

Mas'alah: What is the ruling when two parties pardon each other in exchange for blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6260)

وإن تعافيا جميعا بأن عفا كل منهما عن الآخر على الدية تقاصا بما استويا فيه فيسقط من دية الأب بقدر دية الأم ووجب لقاتل الأم الفضل عن قاتل الأب لأن عقلها أي ديتها نصف عقل الأب ۞

Mas'alah: Does the guardian own the slave if he forgives intentional killing for compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6382)

وإن جنى الرقيق عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته أي الجاني لم يملكه بغير رضا سيده لأنه إذا لم يملكه بالجناية فلئلا ۞

Mas'alah: If the guardian chooses retaliation or pardons blood money, may he still take the blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3813)

(فإن اختار) الولي (القود أو عفا عن الدية فقط؛ فله أخذها) ؛ أي: الدية؛ لما فيه من المصلحة له وللجاني، وتكون بدلا من القصاص، وليست التي وجبت بالقتل – ولو سخط الجاني –؛ لأن الدية دون القصاص، فكان له أن ينتقل إليها، لأنها دون حقه.

Mas'alah: What is the maximum diyah when multiple killers are pardoned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4670)

(ولا يجب) على الجميع (مع عفو) عن القصاص (أكثر من دية) واحدة على الأصح، لأن القتل واحد. فلا تلزمهم أكثر من دية , كما لو قتلوه خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas for blood money after choosing qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4708)

وجبت بالقتل؛ لأن القصاص إنما يقع باختياره له فلذلك يجوز له العفو إلى الدية.

Mas'alah: What happens when the guardian pardons retaliation and the right transforms into a financial claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4765)

ولأنه إذا عفا عن القصاص انتقل حقه إلى المال، فصار كالجاني جناية موجبة للمال.

Mas'alah: What are the rulings on pardon from qisas and choosing diyah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2197)

باب العفو عن القصاص ويجب بعمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما لحديث أبي هريرة مرفوعا وعفوه مجانا أفضل ثم لا تعزير على جان فإن اختار الولي القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها، والصلح على أكثر منها وإن اختارها تعينت فلو قتله بعد قتل به وإن عفا مطلقا أو على غير مال أو عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية ولو هلك جان تعينت في ماله كتعذره في طرفه

ومن قطع طرفا عمدا كإصبع فعفا عنه ثم سرت إلى عضو آخر كبقية اليد أو إلى النفس، والعفو على مال أو على غير مال فله تمام دية ما سرت إليه ولو مع موت جان وإن ادعى عفوه عن قود ومال أو عنها وعن سرايتها فقال بل إلى مال أو دون سرايتها فقول عاف بيمينه ومتى قتله جان قبل برء وقد عفا على مال فالقود أو الدية كاملة ومن وكل في قود ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهما

وإن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح كوارثه فلو قال عفوت عن هذا الجرح أو الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها كما لو قال عفوت عن الجناية بخلاف عفوه على مال أو عن القود فقط ويصح قول مجروح أبرأتك وأحللتك من دمي أو قتلي أو وهبتك ذلك ونحوه معلقا بموته فلو عوفي بقي حقه بخلاف عفوت عنك ونحوه ولا يصح عفوه عن قود شجة لا قود فيها فلوليه مع سرايتها القود أو الدية وكل عفو صححناه من مجروح مجانا مما يوجب المال

عينا فإنه إذا مات يعتبر من الثلث وينقض العفو للدين المستغرق وإن أوجب قود أنفذ من أصل التركة ولو لم تكن سوى دمه ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه لسفه أو فلس أو من الورثة مع دين مستغرق ومن قال لمن له عليه قود في نفس أو طرف: عفوت عن جنايتك أو عنك برئ من قود ودية

وإن أبرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته أو قن من جناية يتعلق أرشها برقبته لم يصح وإن أبرئت عاقلته أو سيده أو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ صح وإن وجب لقن قود أو تعزير قذف فله طلبه وإسقاطه فإن مات فلسيده

Mas'alah: Can the heirs pardon qisas in exchange for diyah without the killer's consent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3182)

وله العفو إلى الدية من غير رضا الجاني، فتكون الدية بدلا عن القصاص، اختارها ابن حامد، لظاهر قول الله تعالى؛ {كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] . 2956 - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من قتل عمدا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» رواه أبو داود والنسائي. (والثالثة) موجب القود عينا، وليس له العفو على الدية بدون رضا الجاني، لأن هذا متلف يجب به البدل، فكان بدله معينا، كسائر أبدال المتلفات. إذا تقرر هذا فكلام الخرقي جار على الرواية الأولى، إذ عليها إذا اختار الدية كانت له بلا ريب، وكذلك إذا عفا مطلقا، أما على الثانية فلا شيء عليه إذا عفا مطلقا، وإنما تجب له الدية إذا عفا عن القود إليها، كذا قال الشيخان وغيرهما، وشذ الشيرازي فقال: لا شيء له أيضا على هذه الرواية، وفي

موضع

آخر من المبهج أيضا ظاهر كلامه موافقة الجماعة، وعلى الثالثة لا يستحق العفو إلا برضا الجاني. (تنبيه) : «يفدي» المراد هنا بالفدية الدية، بدليل أن في رواية أخرى: «إما أن يودى، وإما أن يقاد» . «والصرف» التوبة «والعدل» الفدية.

Sub-topic – Pardon and Liability for Spread of Wound

Mas'alah: What is the ruling on a wound that spreads after the victim has forgiven?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1704)

ومن قطع طرفا عمدا كإصبع فعفى عمه المجني عليه، ثم سرت الجناية إلى عضو آخر كبقية اليد، أو سرت إلى النفس والعفو على مال أو على غير مال فلا قصاص، وله تمام دية ما سرت إليه ولو مع موت جان فيلقى أرش ما عفي عنه من دية ما سرت إليه ويجب الباقي؛ لأن حق المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عفا عنه.

Mas'alah: What is the effect of a general pardon on subsequent spread of injury?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1705)

ولو لم يقل وما يحدث منها إذ السراية تبع للجناية، فحيث لم يجب بها شيء لم يجب بسرايتها بالأولى، كما لو قال: عفوت عن الجناية فلا شيء في سرايتها، ولو قال: أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها؛ لأن لفظ الجناية يدخل فيه الجراحة وسرايتها لأنها جناية واحدة بخلاف عفوه على مال وعن القود فقط، فلا يبرأ جان من السراية لعدم ما يقتضي براءته منها.

Mas'alah: What is the effect of a conditional pardon on qisas and diyah when the injury spreads?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=505)

وإذا قطع إصبع رجل عمدا فقال: عفوت عن هذه الجناية، فإن اندملت فلا قصاص ولا دية، وإن سرت إلى الكف فاختلفا فقال الجاني: عفوت عن الجناية وعما يحدث عنها، وقال المجني عليه: إنما عفوت عنها، ولم أعف عن سرايتها أو عفوت عن القود ولم أعف عن الدية، فالقول قول المجني عليه مع يمينه، وتجب له دية الكف إلا إصبع، وكذلك إن سرت إلى نفسه، تجب له الدية، وقال شيخنا: لا قود فيها ولا في سرايتها ولا دية [6]،

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional pardon when the obligation is one of two things or qisas specifically?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12671)

فإن عفا مطلقا، وقلنا: الواجب أحد شيئين فله الدية. وإن قلنا: الواجب القصاص عينا. فلا شيء له. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pardon without mentioning compensation and its effect on qisas and blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12672)

وعنه، ليس له شئ. وقال فى «القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة»: لو عفا عن القصاص، ولم يذكر مالا، فإن قلنا: موجبه القصاص عينا. فلا شئ له، وإن قلنا: أحد شيئين. ثبت المال. وخرج ابن عقيل، أنه إذا عفا عن القود، سقط، ولا شئ له بكل حال، على كل قول. قال صاحب «القواعد»: وهذا ضعيف. انتهى. وقال فى «المحرر» وغيره: ومن قال لمن عليه قود فى نفس أو طرف: قد عفوت عنك، أبى عن جنايتك. فقد برئ من قود ذلك وديته. نص عليه. وقيل: لا يبرأ من الدية، إلا أن يقر العافى إنه أرادها بلفظه. وقيل: يبرأ منها، إلا أن يقول: إنما أردت القود دون الدية. فيقبل منه مع يمينه. انتهى. وقال فى «الترغيب»: إن قلنا: الواجب القود وحده. سقط ولا دية، وإن قلنا: أحد شيئين. انصرف العفو إلى القصاص، فى أصح الروايتين، والأخرى؛ يسقطان جميعا. ذكره فى «القواعد».

Mas'alah: What is the ruling on pardon explicitly without compensation and its effect on qisas and blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12672)

فائدة: لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحا بذلك، فإن قلنا: الواجب القصاص عينا. فلا مال له فى نفس الأمر، وقوله هذا لغو، وإن قلنا: الواجب أحد شيئين. سقط القصاص والمال جميعا. فإن كان ممن لا تبرع له؛ كالمحجور عليه لفلس، والمكاتب، والمريض فيما زاد على الثلث، والورثة

Mas'alah: What is the ruling on pardon after cutting a finger that then spreads to the hand or life?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12674)

وإذا قطع إصبعا عمدا، فعفا عنه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على مال، فله تمام الدية، وإن عفا على غير مال، فلا شيء له، على ظاهر كلامه. ويحتمل أن له تمام الدية، وإن عفا مطلقا، انبنى على الروايتين فى موجب العمد. ـــــــ شيئين، وقد فات أحدهما، فتعين الآخر. قال: وهذا يدل على أنه لا يجب شئ إذا قلنا: الواجب القود عينا. وقال القاضى: يجب مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on pardon without compensation when the injury spreads?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12675)

قوله: وإن عفا على غير مال، فلا شئ له، فى ظاهر كلامه –وكذا قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الخلاصة» – ويحتمل أن له تمام الدية. وهو المذهب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى». وقيل: يجب نصف الدية. وقال القاضى: القياس أن يرجع الولى بنصف الدية؛

. . . . . ـــــــ لأن المجنى عليه إنما عفا عن نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon for intentional injury based on the two narrations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12676)

قوله: وإن عفا مطلقا، انبنى على الروايتين فى موجب العمد. فإن قلنا: الواجب أحد شيئين. فهو كما لو عفا على مال، وإن قيل: الواجب القصاص عينا. فهو كما لو عفا إلى غير مال. وقطع به ابن منجى فى «شرحه»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». وقال فى «الفروع»: فله الدية، على

. . . . . ـــــــ الأصح، على

الأولى خاصة. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقيل: له نصف الدية. وقيل: تسقط الدية كلها. كما فى ذكرهما فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling if a wound leading to qisas for a limb later causes death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1169)

فصل: وإذا جنى عليه جناية، توجب القصاص فيما دون النفس، فعفا عنها، ثم سرت إلى نفسه، فلا قصاص فيها؛ لأن القصاص لا يتبعض، وقد سقط في البعض، فسقط في

الكل. وإن كانت الجناية لا توجب القصاص، كالجائفة، وجب القصاص في النفس؛ لأنه عفا عن القصاص فيما لا قصاص فيه، فلم يؤثر العفو. وإن كان عفوه على مال، فله

الدية كاملة في الموضعين. وإن عفا عن دية الجرح، صح عفوه؛ لأن ديته تجب بالجناية، بدليل أنه لو جنى على طرف عبد، فباعه سيده، ثم برأ، كان أرش الجناية للبائع دون المشتري، وإنما تتأخر المطالبة به، كالدين المؤجل، فعلى هذا تجب له دية النفس إلا دية الجرح. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه لا يجب شيء؛ لأن القطع غير مضمون، فكذلك سرايته. والأول أولى؛ لأن القطع موجب، وإنما سقط الوجوب بالعفو، فيختص السقوط بمحل العفو. وإن قال: عفوت عن الجناية وما يحدث منها، صح عفوه، ولا قصاص في سرايتها ولا دية؛ لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه، فصح، كالعفو عن الشفعة بعد البيع. ولا يعتبر خروج ذلك من الثلث. نص عليه؛ لأن الواجب القصاص عينا، أو أحد شيئين، فما تعين إسقاط أحدهما. وعنه: أنه إن مات من سرايتها، لم يصح العفو؛ لأنها وصية لقاتل، وعنه: تصح وتعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when pardon is without compensation after injury spreads?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2898)

وإن عفا على غير مال، فلا شيء له على ظاهر كلامه

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims forgiveness for a lesser amount or without liability for spreading?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2899)

بل عفوت إلى مال، أو عفوت عنه دون سرايتها، فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling if the injury reopens after qisas and leads to death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2920)

فرع: إذا اقتص بعد الاندمال، ثم انتقض جرح الجناية فسرى إلى النفس وجب

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] القود به ; لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص، فإن اختار الدية فله دية إلا دية الطرف المأخوذ في القصاص، فإن كان دية الطرف كدية النفس فليس له العفو على مال كذلك، فإن كان الجاني ذميا، فقطع أنف مسلم، فاقتص منه بعد البرء، ثم سرى إلى نفس المسلم، فلوليه قتل الذمي، وهل له أن يعفو على نصف دية المسلم؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك ; لأن دية اليهودي نصف دية المسلم فيبقى له النصف، والثاني: ليس له ذلك ; لأنه استوفى بدل أنفه، أشبه ما لو كان الجاني مسلما.

Mas'alah: What is the ruling if a wound not subject to qisas is pardoned and then proves fatal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3732)

[فصل كان الجرح لا قصاص فيه فعفا عن القصاص فيه فسرى إلى النفس] (6756) فصل: فإن كان الجرح لا قصاص فيه، كالجائفة، ونحوها، فعفا عن القصاص فيه، فسرى إلى النفس، فلوليه القصاص؛ لأن القصاص لم يجب في الجرح، فلم يصح العفو عنه، وإنما وجب القصاص بعد عفوه، وله العفو عن القصاص، وله كمال الدية. وإن عفا عن دية الجرح، صح، وله بعد السراية دية النفس إلا أرش الجرح. ولا يمتنع وجوب القصاص في النفس، مع أنه لا يجب كمال الدية بالعفو عنه، كما لو قطع يدا، فاندملت

واقتص منها، ثم انتقضت وسرت إلى النفس، فله القصاص في النفس، وليس له العفو إلا على نصف الدية. وإن قطع يده من نصف الساعد، فعفا عن القصاص، ثم سرى فعلى قول أبي بكر، لا يسقط القصاص في النفس؛ لأن القصاص لم يجب، فهو كالجائفة. ومن جوز له القصاص من الكوع، أسقط القصاص في النفس، كما لو كان القطع من الكوع. وقال المزني: لا يصح العفو عن دية الجرح قبل اندماله، فلو قطع يدا، فعفا عن ديتها وقصاصها، ثم اندملت، لم تسقط ديتها، وسقط قصاصها؛ لأن القصاص قد وجب فيها، فصح العفو عنه، بخلاف الدية. وليس بصحيح؛ لأن دية الجرح إنما وجبت بالجناية، إذ هي السبب، ولهذا لو جنى على طرف عبد ثم باعه قبل برئه، كان أرش الطرف لبائعه لا لمشتريه، وتأخير المطالبة به لا يلزم منه عدم الوجوب، وامتناع صحة العفو، كالدين المؤجل لا تملك المطالبة به، ويصح العفو عنه، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving an injury and its subsequent consequences?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3734)

فصل: فإن قال: عفوت عن الجناية، وما يحدث منها، صح عفوه، ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية في ظاهر كلام أحمد. وسواء عفا بلفظ العفو أو الوصية، وممن قال بصحة عفو المجروح عن دمه؛ مالك، وطاوس، والحسن، وقتادة، والأوزاعي. وقال أصحاب الشافعي: إذا قال: عفوت عن الجناية، وما يحدث منها. ففيه قولان؛ أحدهما: أنه وصية، فيبنى على الوصية للقاتل، وفيها قولان؛ أحدهما: لا يصح، فتجب دية النفس إلا دية الجرح. والثاني، يصح، فإن خرجت من الثلث سقط، وإلا سقط منها

ما خرج من الثلث، ووجب الباقي. والقول الثاني، ليس بوصية؛ لأنه إسقاط في الحياة، فلا يصح، وتلزمه دية النفس إلا دية الجرح. ولنا، أنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه، فسقط، كما لو أسقط الشفعة بعد البيع، إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يخرج من الثلث أو لم يخرج؛ لأن موجب العمد القود، في إحدى الروايتين، أو أحد شيئين، في الرواية الأخرى، فما تعينت الدية، ولا تعينت الوصية بمال،؛ ولذلك صح العفو من المفلس إلى غير مال. وأما جناية الخطأ، فإذا عفا عنها وعما يحدث منها، اعتبر خروجها من الثلث، سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غيرها، فإن خرجت من الثلث، صح عفوه في الجميع، وإن لم تخرج من الثلث، سقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث. وبهذا قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي. ونحوه قال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وإسحاق؛ لأن الوصية هاهنا بمال.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer claims unconditional forgiveness and the victim claims conditional forgiveness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3734)

فصل: فإن اختلف الجاني والولي أو المجني عليه.، فقال الجاني: عفوت مطلقا. وقال المجني عليه: بل عفوت

إلى مال. أو قال: عفوت عن الجناية وما يحدث منها. قال: بل عفوت عنها دون ما يحدث منها. فالقول قول المجني عليه أو وليه إن كان الخلاف معه؛ لأن الأصل عدم العفو عن الجميع، وقد ثبت العفو عن البعض بإقراره، فيكون القول في عدم سقوطه قوله. . [مسألة اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع] (6761)

Mas'alah: What is the ruling on pardon when the injury spreads to a larger area?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=407)

وإن مات القاتل وجبت الدية في تركته، وإذا قطع أصبعا عمدا فعفا عنه ثم سرى إلى الكف أو النفس وكان العفو على مال فله تمام الدية، وإن عفا على غير مال فلا شيء له على ظاهر كلامه، ويحتمل أن له تمام الدية، وإن عفا مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد. وإن قال الجاني عفوت مطلقا، أو عفوت عنها وعن سرايتها، قال بل عفوت إلى مال، أو عفوت عنها دون سرايتها فالقول قوله مع يمينه، وإن قتل الجاني العافي فلوليه القصاص أو الدية كاملة، وقال القاضي: له القصاص أو تمام الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a victim pardons a hand amputation and then dies from the injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1177)

فإن قطع يد رجل فعفا عنه ، ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات ، نظرنا : فإن كان المجني عليه عفا على مالك كان لوليه المطالبة بكمال الدية .

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on forgiveness of an injury and its consequences?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1182)

وقال القاضي : لا قوة فيها ولا في سرايتها ولا دية .

Mas'alah: What is the ruling on a victim pardoning a deliberate wound that leads to death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1183)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا جرح عمدا فقال المجروح : عفوت عن هذه الجناية وعما يحدث منها ، فماتت صح عفوه ولم يكن للورثة قصاص ولا دية .

Mas'alah: What is the ruling on pardon after cutting a finger that then spreads to the hand or life?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12675)

وإذا قطع إصبعا عمدا، فعفا عنه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على مال، فله تمام الدية، وإن عفا على غير مال، فلا شيء له، على ظاهر كلامه. ويحتمل أن له تمام الدية، وإن عفا مطلقا، انبنى على الروايتين فى موجب العمد. ـــــــ 4115 - مسألة: (وإن قطع إصبعا عمدا، فعفا عنه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على مال، فله تمام الدية، وإن عفا على غير مال، فلا شئ له، على ظاهر كلامه. ويحتمل أن له تمام الدية. وإن عفا مطلقا، انبنى على الروايتين في موجب العمد) وجملة ذلك، أنه إذا جنى على إنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص، كالإصبع، فعفا عن القصاص، ثم سرت الجناية إلى نفسه، فمات، لم يجب القصاص. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وحكى عن مالك، أن القصاص يجب؛ لأن الجناية صارت نفسا، [ولم يعف عنها] [1]. ولنا، (1) زيادة من: م.

ـــــــ أنه يتعذر . . . . . .

استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه، فسقط في النفس، كما لو عفا بعض الأولياء، ولأن الجناية إذا لم يكن فيها قصاص مع إمكانه، لم يجب في سرايتها، كما لو قطع يد مرتد فأسلم ثم مات منها، ثم ينظر؛ فإن كان عفا على مال، فله الدية كاملة، وإن عفا على غير مال، وجبت الدية إلا [1] أرش الجرح الذى عفا عنه. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: تجب الدية كاملة؛ لأن الجناية صارت نفسا، وحقه في النفس لا فيما عفا عنه، وإنما سقط القصاص للشبهة. وإن قال: عفوت عن الجناية. لم يجب شئ؛ لأن الجناية لا تختص القطع. وقال القاضى، فيما إذا عفا عن القطع: ظاهر كلام أحمد أنه لا يجب شئ. وبه قال أبو يوسف ومحمد؛ لأنه قطع غير مضمون، فكذلك سرايته. (1) في الأصل: «لا».

. . . . . ولنا، أنها سراية جناية أوجبت الضمان، فكانت مضمونة، كما لو لم يعف، وإنما سقطت ديتها بعفوه عنها، فيختص السقوط بما عفا عنه دون غيره، والمعفو عنه عشر الدية؛ لأن الجناية أوجبته، فإذا عفا، سقط ما وجب دون ما لم يجب، فإذا صارت نفسا، وجب بالسراية ما لم يعف عنه، ولم يسقط أرش الجرح إذا لم يعف، وإنما تكملت الدية بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a wound not subject to qisas that then spreads to the life?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12677)

فصل: فإن كان الجرح لا قصاص فيه، كالجائفة ونحوها، فعفا عن القصاص فيه، فسرى

إلى النفس، فلوليه القصاص؛ لأن القصاص لم يجب في الجرح، فلم يصح العفو عنه، وإنما وجب القصاص بعد عفوه، وله العفو عن القصاص، [وله كمال الدية. وإن عفا عن دية الجرح، صح، وله بعد السراية دية النفس إلا أرش الجرح. ولا يمتنع وجوب القصاص] [1] في النفس، مع أنه لا يجب كمال الدية بالعفو عنه، كما لو قطع يدا، فاندملت واقتص منها، ثم انتقضت وسرت إلى النفس، فله القصاص في النفس، وليس له العفو إلا على نصف الدية. فإن قطع يده من نصف الساعد، فعفا عن القصاص، ثم سرى، فعلى قول أبي بكر، (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ لا يسقط . . . . . .

القصاص في النفس؛ لأن القصاص لم يجب، فهو كالجائفة. ومن جوز له [1] القصاص من الكوع، أسقط القصاص في النفس، كما لو كان القطع من الكوع. وقال المزني: لا يصح العفو عن دية الجرح قبل اندماله، فلو قطع يدا، فعفا عن ديتها وقصاصها، ثم اندملت، لم تسقط ديتها، وسقط قصاصها؛ لأن القصاص قد وجب فيها، فصح العفو عنه، بخلاف الدية. ولا يصح؛ لأن دية الجرح إنما وجبت بالجناية، إذ هي السبب، ولهذا لو جنى على طرف عبد ثم باعه قبل برئه، كان أرش الطرف لبائعه لا لمشتريه، وتأخير المطالبة به لا يلزم منه عدم الوجوب وامتناع صحة العفو، كالدين المؤجل لا يملك المطالبة به، ويصح إسقاطه، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if the victim says 'I pardoned the injury and what results from it'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12679)

فصل: فإن قال: عفوت عن الجناية وما يحدث منها. صح، ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية، في كلام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling when a limb is cut, pardon is given, and then the injury spreads to another limb or death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3064)

ومن قطع طرفا محمدا: كإصبع، فعفي عنه، ثم سرت إلى عضو آخر: كبقية اليد، أو إلى النفس -والعفو على مال [4]، أو على غير مال-. . . . . ـــــــ * قوله: (فله الدية) ؛ لانصراف [5] ذلك إلى القصاص دون الدية؛ لأن العفو عن القصاص هو المطلوب الأعظم في باب القود [6]. * قوله: (تعينت في ماله) إن كان، وإلا ضاع الحق [7]. * قوله: (أو على غير مال. . . إلخ) فيه: أنهم صرحوا بأنه [إذا] [8] قال: عفوت على غير مال، سقط حقه من القصاص والدية، فلعل المراد: أنه عفا على (1) الفروع (5/ 506) ، وكشاف القناع (8/ 2895 - 2896) . (2) وقيل: تسقط بموته. وعنه: إن قتل، فلولي المقتول الأول قتل قاتله، أو العفو عنه. الفروع (5/ 506) ، والمبدع (8/ 299) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2895) . (3) الفروع (5/ 506) ، والمبدع (8/ 299) ، وكشاف القناع (8/ 2896) . (4) فله تمام دية ما سرت إليه. المقنع (5/ 457) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2896) . (5) في "ب" : "لا انصراف" . (6) وهذا نص الفتوحي في معونة أولي النهي (8/ 195 - 196) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 289) ، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212، وكشاف القناع (8/ 2895) . (7) معونة أولي النهي

للفتوحي (8/ 196) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 289) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212، وكشاف القناع (8/ 2896) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 531. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a wound without mentioning subsequent developments?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3067)

فلو قال: "عفوت عن هذا الجرح [1] -أو الضربة-" فلا شيء في سرايتها, ولو لم يقل: "وما يحدث منها" [2]؛ كما لو قال: "عفوت عن الجناية" [3]؛ بخلاف عفوه على مال، أو عن قود فقط [4].

Mas'alah: What is the ruling on pardon after a limb injury that then spreads to another limb or death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2173)

ومن قطع طرفا عمدا كإصبع فعفا عنه ثم سرت إلى عضو آخر كبقية اليد أو إلى النفس، والعفو على مال أو على غير مال فله تمام دية ما سرت إليه ولو مع موت جان وإن ادعى عفوه عن قود ومال أو عنها وعن سرايتها فقال بل إلى مال أو دون سرايتها فقول عاف بيمينه ومتى قتله جان قبل برء وقد عفا على مال فالقود أو الدية كاملة ومن وكل في قود ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهما قوله: (ما سرت إليه) أي: من يد، أو نفس. قوله: (أو عنها) أي: الجناية. قوله: (ومتى قتله) أي: العافي. قوله:

(ولم يعلم) فإن علم الوكيل، فعليه القود. قوله: (فلا شيء عليهما) لعل المراد: فلا قود عليهما، وأما الدية فينبغي أن تجب على الوكيل، لأنه داخل فيمن أخطأ معتقدا الإباحة، وهل يرجع بها على الموكل، لأنه السبب، أم لا، نظرا إلى أنه مباشر؟ ومحله أيضا فيما يظهر: إذا لم يتمكن الموكل من إعلامه. فليحرر. قوله أيضا

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved regarding the healing of a wounded person before death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6283)

فإن كان للجاني بينة ببقاء المجني عليه ضمنا حتى قتله حكم له ببينته لعدم ما يعارضها وإن كانت البينة للولي ببرئه حكم له أي للولي أيضا ببينته لعدم المعارض لها فإن تعارضتا أي البينتان قدمت بينة الولي لأنها مثبتة للبرء والمثبت مقدم على النافي وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن وداواه أي الجاني أهله حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله الذي فعله به وقتله وإلا أي وإن لم يشأ الولي ذلك تركه ولم يتعرض له قال في الفروع وهذا قضاء عمر وعلي ويعلى بن أمية ذكره أحمد

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons the offender for cutting a finger and then the injury spreads to the hand or life?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6291)

وإن قطع الجاني أصبعا عمدا فعفا المجني عليه عنه ثم سرت الجناية إلى الكف أو إلى

النفس والعفو على مال أو على غير مال فله تمام دية ما سرت إليه الجناية لأن المجني عليه إنما عفا عن دية الأصبع فوجب أن يثبت له تمام الدية ضرورة كونه غير معفو عنه ولا قصاص لتعذره في النفس دون ما عفا عنه فسقط في النفس كما لو عفا بعض الأولياء

Mas'alah: What is the ruling if a victim pardons a limb injury and then the injury spreads to another limb or death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3814)

(ومن قطع طرفا عمدا كأصبع فعفا عنه) المجني عليه (ثم سرت) الجناية (إلى عضو آخر كبقية اليد أو) سرت (إلى النفس والعفو على مال أو غير مال) كقوله: عفوت عن القود فقط؛ (ف) لا قصاص، و (له) ؛ أي: المجني عليه (تمام دية ما سرت إليه من عضو أو نفس، ولو مع موت جان) فيلغى أرش ما عفي عنه من دية ما سرت إليه، ويجب الباقي؛ لأن المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عفي عنه

Mas'alah: What is the effect of pardoning a specific wound on liability for its subsequent spread?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3815)

(ف) لو قال مجروح (عفوت عن هذا الجرح أو) قال: عفوت عن هذه (الضربة؛ فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل) وما يحدث منها، إذ السراية تبع للجناية، فحيث لم يجب

بها شيء لم يجب بسرايتها بالأولى، كما لو قال (عفوت عن الجناية) فلا شيء في سرايتها، ولو قال: أردت بالجناية الجراحة

دون سرايتها؛ لأن لفظ الجناية تدخل فيه الجراحة وسرايتها؛ لأنها جناية واحدة

Mas'alah: What is the effect of pardoning a specific wound on liability for its fatal progression?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4710)

(ف) يتفرع على صحة العفو (لو قال) المجروح: (عفوت عن هذا الجرح، أو) قال: عفوت عن هذه (الضربة فلا شيء في سرايتها، ولو لم يقل: وما يحدث منها) على الأصح؛ لأنه أسقط حقه من موجب الجناية، والسراية تبع للجناية، والجناية لم يجب بها شيء. فلئلا يجب شيء بسرايتها بطريق الأولى. (كما لو قال: عفوت عن الجناية) فإنه لا يكون في سرايتها شيء رواية واحدة. ولو قال: إنما أردت بالجناية الجراحة نفسها دون سرايتها؛ لأن لفظة (1) الجناية تدخل فيها الجراحة وسرايتها؛ لأنها جراحة واحدة. (بخلاف عفوه) أي: قوله: عفوت (على مال، أو) قوله: عفوت (عن قود فقط) فإنه لا يبرأ من سراية ذلك الجرح أو تلك الضربة.

Mas'alah: What happens to the victim's right if he recovers after a conditional pardon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4710)

(فلو عوفي بقي حقه) وهو إما القصاص أو الدية؛ لأن لفظه لم يتضمن الجرح ولم

يتعرض له، وإنما اقتضى موجب القتل لا غير فيبقى موجب الجرح بحاله فله مطالبته به. وهذا (بخلاف: عفوت عنك، ونحوه) ؛ كعفوت عن جنايتك؛ لأن ذلك يتضمن الجناية وسرايتها.

Mas'alah: What is the ruling when a victim pardons a limb injury and it spreads to another limb or death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1605)

ومن قطع طرفا عمدا كإصبع فعفا عنه) المجني عليه (ثم سرت) الجناية (إلى عضو آخر كبقية اليد أو) سرت (إلى النفس، والعفو على مال أو على غير مال) كخمر (ف) لا قصاص. و (له) أي المجني عليه (تمام دية ما سرت إليه) من يد أو نفس (ولو مع موت جان) فيكفي أرش ما عفا عنه (

Sub-topic – Pardon of Qisas for Limb Injuries

Mas'alah: What is the ruling on a victim pardoning qisas or blood money for an injury?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1704)

وإن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح عفوه لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه، ولأن الجناية عليه فصح عفوه عنها كسائر حقوقه، وكعفو وأرثه عن ذلك، فلو قال: عفوت عن هذا الجرح وعن هذه الضربة فلا شيء في سرايتها (1) في الأصل: الانقام. (2) سورة التوبة من الآية (91) .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas for a wound that does not entail qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1705)

ولا يصح عفوت عن قود شجة لا قود فيها كالمنقلة والمأمومة [1] لأنه عفو عما لا يجب ولا انعقد سبب وجوبه، أشبه الإبراء من الدين قبل وجوبه، فلوليه مع سرايتها القود أو الدية كما لو لم يعف.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person's pardon for intentional or accidental injury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4537)

وإن عفا مجروح عمدا أو خطأ صح، كعفو وارثه بعد موته، وعنه: في القود إن كان الجرح لا قود فيه لو برأ، وعنه: لا يصح عن الدية.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for wounds and conditional pardon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4538)

وإن قصد بالجناية الجرح ففيه على الأولى وجهان م 2 وتقدم قوله في عفوت إلى مال أو دون سرايتها، ويصح من مجروح: أبرأتك من دمي ونحوه معلقا بموته، فلو برأ بقي حقه، بخلاف: عفوت عنك ونحوه. ولا يصح عفوه مجانا1 عن قود شجة لا قود فيها، ومن صح عفوه فإن أوجب الجرح مالا عينا فكوصية، وإلا فمن رأس المال لا من ثلثه، على الأصح، لأن الدية لم تتعين قال في المغني2: ولذلك صح عفو المفلس مجانا، مع أنه هو في غير موضع، وجماعة لم يصححوه إن قيل يجب أحد شيئين.

Mas'alah: What is the effect of pardoning the offender for life on qisas for a limb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12649)

قال فى «الترغيب»: فائدة الروايتين، لو عفا عن النفس، سقط القود فى الطرف؛ لأن قطع السراية كاندماله.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian executes qisas for a limb and then pardons the soul?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1170)

فصل: إذا قطع يد إنسان، فسرى إلى نفسه، فاقتص وليه في اليد، ثم عفا عن النفس على غير مال، جاز، ولا شيء عليه، سواء سرى القطع، أو وقف؛ لأن العفو يرجع إلى ما بقي، دون ما استوفي، فأشبه ما لو قبض بعض ديته، ثم أبرأه من باقيها، وإن عفا على مال، فوجب له نصف الدية؛ لأنه أخذ ما يساوي نصف الدية. وإن قطع يدي

رجل فسرى إلى نفسه، فاستوفى من يديه، ثم عفا عن النفس، لم يجب له شيء؛ لأنه لم يبق من الدية شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave seeking qisas or pardoning for defamation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2902)

برقبته لم يصح، وإن أبرأ العاقلة والسيد صح، وإن وجب لعبد قصاص، أو تعزير قذف فله طلبه، والعفو عنه وليس ذلك للسيد إلا أن يموت العبد.

Mas'alah: May the guardian choose to strike the neck only instead of exacting limb-for-limb retaliation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3677)

فصل: ومتى قلنا: له أن يستوفي بمثل ما فعل بوليه. فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه، فله ذلك، وهو أفضل. وإن قطع أطرافه التي قطعها الجاني، أو بعضها، ثم عفا عن قتله، فكذلك؛ لأنه تارك بعض حقه. وإن قطع بعض أطرافه، ثم عفا إلى الدية، لم يكن له ذلك؛ لأن جميع ما فعل بوليه لا يجب به إلا دية واحدة، فلا يجوز أن يستوفي بعضه

ويستحق كمال الدية، فإن فعل فله ما بقي من الدية، فإن لم يبق منها شيء، فلا شيء له. وإن قلنا: ليس له أن يستوفي إلا بضرب العنق. فاستوفى منه بمثل ما فعل، فقد أساء، ولا شيء عليه سوى المأثم؛ لأن فعل الجاني في الأطراف لم يوجب عليه شيئا يختص بها، فكذلك فعل المستوفي، إن قطع الجاني طرفا واحدا، ثم عفا إلى الدية، لم يكن له إلا تمامها، وإن قطع ما تجب به الدية، ثم عفا، لم يكن له شيء، وإن قطع ما يجب به أكثر من الدية، ثم عفا، احتمل أن يلزمه ما زاد على الدية؛ لأنه لا يستحق أكثر من دية، وقد فعل ما يوجب أكثر منها، فكانت الزيادة عليه. واحتمل أن لا يلزمه شيء؛ لأنه لو قتله لم يلزمه شيء، فإذا ترك قتله، وعفا عنه، فأولى أن لا يلزمه شيء، ولأنه فعل بعض ما فعل بوليه، فلم يلزمه شيء، كما لو قلنا: إن له أن يستوفي مثل ما فعل به.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a wound that does not entail qisas?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=689)

ولو قال عفوت عن هذه الجناية فلا شيء في السراية رواية واحدة إلا إذا قال إنما اردت بالجناية الجراحة نفسها دون سرايتها وقلنا بالرواية الثانية في التي قبلها فانه يقبل مع يمينه وقيل لا يقبل ولو صولح عن الجراحة بمال أو قال في العمد عفوت عن قودها على ديتها أو لم يقل على ديتها وقلنا له ديتها ضمنت سرايتها بقسطها من الدية رواية واحدة ولو قال عفوت عن قود هذه الشجة وهي مما لا قود فيه ككسر العظام فعفوه باطل ولوليه مع سرايتها القود أو الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the parties agree to take the left hand instead of the right in retaliation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

فإن تراضيا على أخذ اليسار لزمه دية اليسار ، وهل يسقط قصاصه في اليمين ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation when the penalty is not the sword?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1174)

وإن قلنا : لا يجب به القوة على الرواية الأخرى ؛ فلا شيء له .

Mas'alah: What is the ruling on a victim pardoning a wrongful wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1183)

وإن كانت الجراحة خطأ فقال : عفوت عنها وعما يحدث منهاج كان عفوه في ثلثه . وعلل : بأن المستحق بجراحة الخطأ المال ، وليس له التصرف حال خوفه على نفسه في أكثر من ثلثه .

Mas'alah: What is the ruling on pardon from a wounded person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=434)

فصل وكل عفو صححناه من المجروح مجانا مما يوجب المال عينا، فإنه إذا مات يعتبر

من الثلث، ويصح بالنسبة إلى الجاني، كما تصح

الوصية له على ما وصفناه [1].

Mas'alah: Is it valid for an injured person to pardon retaliation for his own life or blood money?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1439)

وإن عفا مجروح عن قود نفسه أو ديتها؛ صح؛ كعفو وارثه. (

Mas'alah: What are the rules for pardon and settlement in retaliation for bodily injuries?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3051)

وتقاد في طرف. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو يعفو إلى مال) لو قال: فله أن يعفو إلى الدية -كما في المحرر، والوجيز- لكان أولى؛ لأنه هو المراد؛ إذ هو لا يتصرف إلا بما فيه حظ ومصلحة، وكلامه يوهم أن له العفو إلى مال، ولو كان أقل من الدية، وليس كذلك كما نبه عليه الحجاوي في حاشيته على التنقيح، فتنبه. حاصل الحاشية [5]. (1) وقيل: له العفو مجانا. الفروع (5/ 499 - 500) ، والمبدع (8/ 285) ، وانظر: المحرر (2/ 131) ، وكشاف القناع (8/ 2887) . (2) المحرر (2/ 131) ، والمقنع (5/ 422) مع الممتع، والفروع (5/ 500) ، وكشاف القناع (8/ 2887) . (3) المحرر (2/ 131) ، والمقنع (5/ 442) مع الممتع، والفروع (5/ 500) ،

وكشاف القناع (8/ 2887) . (4) وقال القاضي: يستحب تأخير الرجم مع وجود مرضعة لترضعه بنفسها, ولا يجب ذلك. وقيل: يجب. الفروع (5/ 500) ، والمبدع (8/ 287) ، وانظر: المحرر (2/ 131 – 132) ، وكشاف القناع (8/ 2887) . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 211، وانظر: المحرر (2/ 131) ، والمبدع في شرح المقنع (8/ 285) ، ومعونة أولي النهي للفتوحي (8/ 179) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 284) ، وكشاف القناع (8/ 2887) .

Mas'alah: What is the ruling on pardon after amputation regarding the full or partial blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3057)

فلو عفا –وقد قطع ما فيه دون دية–، فله تمامها، وإن كان فيه دية: فلا شيء له، وإن كان فيه أكثر: فلا شيء عليه [4]. ـــــــ وبخطه: انظر [5]: هل يعارض هذا ما أسلفه في قوله: "ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله، أو حتى قطع طرفه، فمات، أو فتح فيه حتى سقاه سما، قتل قاتل، وحبس ممسك حتى يموت" [6]؟ انتهى؛ فإن فيه استيفاء في النفس بغير السيف. * قوله: (وكفى قتله) ؛ لاحتمال أنه لو لم يقتله، لسرت الجناية إلى النفس، (1) الفروع (5/ 501 – 502) ، وكشاف القناع (8/ 2890) ، وانظر: المحرر (2/ 133) ، والمبدع (8/ 293) ، والإنصاف (9/ 490) . (2) هذه إحدى الروايتين في المسألة. والرواية الأخرى: لا يدخل قود طرفه في قود نفسه، فله قطع الطرف، ثم قتله. المحرر (2/ 133) ، والفروع (5/ 502) ، والمبدع (8/ 292) ، وكشاف القناع (8/ 2890) . (3) المحرر (2/ 133) ، والفروع (5/

502) ، والمبدع (8/ 292) . (4) هذا أحد احتمالين في الفروع. والاحتمال الثاني: يلزم الزائد. وقد صوبه المرداوي في تصحيح الفروع. الفروع وتصحيح الفروع (5/ 502) . (5) في "د" : "فانظر" . وهي ساقطة من: "ب" . (6) منتهى الإرادات (2/ 398) .

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person pardoning retaliation for a wound or its blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3066)

وإن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نكسه، هو ديتها: صح، كوارثه [2]. ـــــــ * [قوله] [3]: (فلا شيء عليهما) أما الوكيل، فلعدم تفريطه، وأما الموكل، فلأنه محسن [4]. وبخطه -رحمه الله تعالى-: انظر: لم [5] لم يقولوا بانعزال الوكيل بعفو الموكل؟ وتقدم أن عزل الوكيل لا يتوقف على العلم به [6]، فكان مقتضاه أن يكون ذلك خطأ من الوكيل، فتكون الدية على عاقلته. وكلام المصنف يحتمله؛ لأنه لا يلزم من نفي ذلك عن الوكيل نفيه عن عاقلته [7]. (1) وقيل: يضمن العافي دون الوكيل. وقيل: للمستحق تضمين من شاء منهما، والضمان على العافي. وقيل: الضمان في ماله حالا، وقيل: الضمان على عاقلة الوكيل. المحرر (2/ 123) ، وانظر: المقنع (5/ 459) مع الممتع، والفروع (5/ 508) ، والمبدع (8/ 302) ، وكشاف القناع (8/ 2896) . (2) وعنه: لا يصح العفو عن قودها إن كان الجرح مما لا قود فيه لو اندمل، ويتخرج ألا يصح عفوه عن الدية إما قلنا: يحدث ملكا للورثة. الفروع (5/ 507) ، والمبدع (8/ 304) ، وانظر: المحرر (2/ 134) ، وكشاف القناع (8/

2896) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 197) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 290) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212، وكشاف القناع (8/ 2896) . (5) في "د" : "لو" . (6) منتهي الإرادات (1/ 447) . (7) وقد مر أن أحد الأقوال في المسألة: كون الضمان على عاقلة الوكيل. انظر: المحرر =

Mas'alah: What expressions of pardon from a wounded person are valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3067)

ويصح قول مجروح: "أبرأتك" ، و "حللتك من دمي –أو قتلي–" ، أو: "وهبتك ذلك" ونحوه. . . . . ـــــــ * [قوله] [5]: (فلو قال: عفوت عن هذا الجرح) لعل المراد: جرح فيه مقدر من قود، أو دية، حتى لا يعارض قوله الآتي: "ولا يصح عفوه عن قود شجة [6] لا قود فيها، فوليه. . . إلخ" . * [قوله] [7]: (بخلاف عفوه على مال، أو عن قود فقط) "بأن [8] قال: عفوت على مال، أو عفوت عن القود، فلا يبرأ جان من السراية؛ لعدم ما يتقضي براءته منها" شرح [9]. * قوله: (ويصح قول مجروح: أبرأتك. . . إلخ) إنما صح ذلك، وإن كان = (2/ 133) ، والمقنع (5/ 495) مع الممتع، والفروع (5/ 508) . (1) في "ط" : "الجرح" . (2) والرواية الثانية: تضمن السراية بقسطها من الدية. المحرر (2/ 134) ، والفروع (5/ 507) ، والإنصاف (10/ 11) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2897) . (3) المحرر (2/ 134) ، والفروع (5/ 507) ، والإنصاف (8/ 304 – 305) . (4) فإن سرايتها تضمن بقسطها من الدية. المحرر (2/ 134) ، والفروع (5/ 507) . (5) ما بين المعكوفتين

ساقط من: "ب" . (6) في "د" : "شبحة" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) في "أ" : "فإن" . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 290) ، وانظر: معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 198) .

معلقا بموته. فلو عوفي: بقي حقه؛ بخلاف: "عفوت عنك" ونحوه [1].

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation for a head wound that does not entail retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3068)

ولا يصح عفوه عن قود شجة لا قود فيها. فلوليه –مع سرايتها– القود، أو الدية [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person's pardon and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3068)

وكل عفو صححناه من مجروح مجانا. . . . . ـــــــ من تعليق الإبراء، وهو لا يصح تعليقه؛ لأنه خرج مخرج الوصية، وقد أشار إلى ذلك الشارح [3]، فتدبر. * قوله: (معلقا بموته) ؛ أي: موت المجروح [4]. * قوله: (ونحوه) ؛ كعفوت عن جنايتك؛ لتضمنه الجناية وسرايتها [5]. * قوله: (ولا يصح عفوه عن قود شجة [6] لا قود فيها) ؛ كالمنقلة [7]، والمأمومة؛ لأنه عفو عما لم يجب [8]. (1) فإنه يبرأ مطلقا، برأ أو لا. المحرر (2/ 134) ، والفروع (5/ 507) ، والمبدع (8/ 305) ،

وكشاف القناع (8/ 2897) . (2) المحرر (2/ 134) ، وانظر: الفروع (5/ 508) ، والمبدع (8/ 305) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 290) ، كما أشار إليه في حاشية منتهي الإرادات لوحة 212، وكشاف القناع (8/ 2897) . وأشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات ص (531) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212. (5) وهذا نص الفتوحي في معونة أولي النهي (8/ 198) ، والبهوتي في شرح منتهي الإرادات (3/ 290) . (6) في "د" : "شبحة" . (7) في "ج" و "د" : "كالمتفلة" . (8) وهذا نص البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 290) ، وانظر: معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 198) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 531.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person pardoning qisas or blood money?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2174)

وإن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح كوارثه فلو قال عفوت عن هذا الجرح أو الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها كما لو قال عفوت عن الجناية بخلاف عفوه على مال أو عن القود فقط ويصح قول مجروح أبرأتك وأحللتك من دمي أو قتلي أو وهبتك ذلك ونحوه معلقا بموته فلو عوفي بقي حقه بخلاف عفوت عنك ونحوه ولا يصح عفوه عن قود شجة لا قود فيها فلوليه مع سرايتها القود أو الدية وكل عفو صححناه من مجروح مجانا مما يوجب المال على قوله: (فلا شيء عليهما) هذا واضح إذا كان العفو مجانا، وأما إذا عفا إلى الدية، فهل له ذلك، أم لا؟ . قوله: (عن الجناية) أي: فلا شيء في سرايتها. قوله: (فقط) أي: فلا

يبرأ في السراية. قوله: (معلقا) أي: لأنه وصية. قوله: (بخلاف: عفوت عنك) أي: فيسقط حقه، سواء مات، أو عاش، لعدم التعليق. قوله: (ونحوه) أي: كعفوت عن جنايتك. قوله: (ولا يصح) أي: لأنه عفو عما لم يجب. قوله: (لا قود فيها) أي: كالمنقلة، والمأمومة. قوله: (أو الدية) لأنه لا يصح العفو عن قود ما لا قود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon of retaliation for a limb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6290)

القود مطلقا بأن قال عفوت عن القود ولم يقيده بشيء ولو كان العفو عن يده أي المجني عليه أو رجله ونحوهما فله الدية لانصراف العفو إلى القود كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the pardon for a bodily injury is without compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6292)

وكذا لو كان العفو على غير مال كما يدل عليه كلامه في الشرح قال وسواء فيما ذكر كان العافي عن الجرح أخذ دية طرفه أو لم يأخذها

Mas'alah: Is the pardon of an injured person for retaliation or blood money valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3815)

(وإن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح) عفوه؛ لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه؛ ولأن الجناية عليه؛ فصح عفوه عنها كسائر حقوقه وكعفو وارثه عن ذلك،

Mas'alah: Is it valid to forgive retaliation for an injury that does not entail qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3816)

(ولا يصح عفوه) ، أي: المجني عليه (عن قود جناية لا قود فيها) كالمنقلة والمأمومة؛ لأنه عفو عما لم يجب، ولا انعقد سبب وجوبه؛ أشبه الإبراء من الدين قبل وجوبه، وكما لو أبرأ المؤجر المستأجر من الأجرة، أو البائع من ثمن المبيع قبل العقد

Mas'alah: What is the ruling on a slave seeking or dropping qisas or ta'zir for slander?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3817)

(وإن وجب لقن قود أو) وجب له (تعزير قذف) ونحوه (فله) ؛ أي: القن (طلبه وله إسقاطه) ؛ لاختصاصه به دون سيده؛ لأنه لا يستحقه ما دام القن حيا، وليس له إسقاط المال

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the victim pardoned both qisas and property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1605)

وإن ادعى) جان أو وارثه (عفوه) أي المجني عليه (عن قود ومال أو) ادعى عفوه (عنها) أي الجناية (وعن سرايتها فقال) مجني عليه في الأولى (بل) عفوت (إلى مال أو) قال في الثانية بل عفوت عنها (دون سرايتها فقول عاف بيمينه) ; لأن الأصل عدم العفو عن الجميع فلا يثبت العفو عما لم يقر به وكذا إن اختلف ولي مجني عليه مع جان. (

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person's pardon for retaliation or blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1606)

وإن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح) عفوه لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه، ولأن الجناية عليه فصح عفوه عنها كسائر حقوقه و (ك) عفو (وارثه) عن ذلك (فلو قال) مجروح (عفوت عن هذا الجرح أو) قال عفوت عن هذه (الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها) إذ السراية تبع للجناية فحيث لم يجب بها شيء لم يجب بسرايتها بالأولى (كما لو قال عفوت عن الجناية) فلا شيء في سرايتها. ولو قال أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها ; لأن لفظ الجناية تدخل فيه الجراحة وسرايتها ; لأنها جناية واحدة (بخلاف عفوه) أي المجروح (على مال أو عن القود فقط) بأن قال عفوت على مال أو عفوت عن القود فلا يبرأ جان من السراية لعدم ما يقتضي براءته منها (

Sub-topic – Pardon by Imam for Poor Minor Heir

Mas'alah: May the Imam pardon a blood claim when the heir is a poor minor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3464)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الأولى-4: إذا كان فقيرا صغيرا فهل يجوز للإمام العفو على مال أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع1 في باب الجنايات، وأطلقه في الرعاية هناك: أحدهما: ليس له ذلك، وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم هنا، وبه جزم الشارح هنا وفي الفصول والمغني2. والوجه الثاني: له ذلك، وهو الصحيح، صححه القاضي والشيخ في المغني2 في باب العفو عن القصاص، وصححه في الشرح3 في باب استيفاء القصاص، وحكاه المصنف عن نص أحمد، وقطع به الشيخ في المقنع1 في بعض النسخ.

Mas'alah: May the ruler pardon the killer to blood money when there is no heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12625)

قوله: وإن شاء عفا عنه. ظاهره شمل مسألتين؛ إحداهما، العفو إلى الدية كاملة. والصحيح من المذهب، جواز ذلك. قال فى «الفروع»: والأشهر، له أخذ الدية. قال

فى «الق

Mas'alah: May the ruler pardon the killer without compensation when there is no heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12625)

واعد»: قاله الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقيل: ليس له العفو إلى الدية. المسألة الثانية، العفو مجانا. وظاهر كلامه هنا، جوازه. وهو وجه لبعض الأصحاب. والصحيح من المذهب، أنه ليس له ذلك، ويحتمله كلام المصنف. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال فى «القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة»: قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has no heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3737)

فصل: وإذا قتل من لا وارث له، فالأمر إلى السلطان؛ فإن أحب القصاص فله ذلك، وإن أحب العفو على

مال فله ذلك، وإن أحب العفو إلى غير مال لم يملكه؛ لأن ذلك للمسلمين ولا حظ لهم في هذا. وهذا قول أصحاب الرأي، إلا أنهم لا يرون العفو على مال إلا برضى الجاني.

Mas'alah: Does the imam have the choice between qisas and pardon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2412)

وأما كون الإمام له الخيرة في القصاص والعفو؛ فلأن ذلك شأن الولي.

Mas'alah: Can the imam pardon qisas without compensation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2412)

إذا ثبت ما ذكر فظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أن للإمام العفو على غير مال؛ لأنه أطلق العفو.

Mas'alah: What is the ruling on the imam pardoning qisas without compensation according to al-Mughni?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2412)

وقال في المغني: وإن أحب العفو إلى غير مال لم يملكه؛ لأن ذلك للمسلمين ولا حظ لهم في هذا. ولم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What is the difference between the imam forgoing kharaj and pardoning qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2412)

فإن قيل: لو رأى الإمام المصلحة في ترك خراج إنسان جاز. فما الفرق؟

Mas'alah: May the guardian of a poor minor or insane person pardon qisas for blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12610)

4088 – مسألة: (فإن كانا محتاجين إلى النفقة، فهل لوليهما العفو إلى الدية؟ يحتمل وجهين) إذا وجب القصاص لصغير أو مجنون، فليس لوليه العفو عن القصاص إلى غير مال؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه، وكذلك إن عفا إلى مال، وكان الصبى في كفاية، وقد ذكرناه. فإن كان فقيرا محتاجا إلى النفقة، جاز ذلك في أحد الوجهين. قال القاضى: وهو الصحيح. والثانى، لا يجوز؛ لأنه لا يملك إسقاط قصاصه، ونفقته في بيت المال. والصحيح الأول، فإن وجوب النفقة في بيت المال لا تغنيه

Mas'alah: What options does the imam have for qisas when there is no heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12625)

4098 – مسألة: (ومن لا وارث له وليه الإمام، إن شاء اقتص، وإن شاء عفا) فله أن يفعل من ذلك ما يرى فيه المصلحة للمسلمين، فإن أحب القصاص فله ذلك، وإن أحب العفو إلى مال فله ذلك، وإن أحب العفو إلى غير مال لم يملكه؛ لأن ذلك للمسلمين، ولا حظ لهم (1) في ق، م: «مورثه».

. . . . . ـــــــــ في هذا. وهذا قول أصحاب الرأى، [إلا أنهم] [1] لا يرون العفو على [2] مال إلا برضا الجانى.

Mas'alah: Who has the right to pardon in a case of murder by ambush in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=836)

2561 – قلت : قال مالك : من قتل رجلا قتل غيلة على غير ثائرة ولا عداوة (فإنه) يقتل به ، وليس لولاة الدم أن يعفوا عنه ، ذلك إلى السلطان . قال أحمد : هو إلى الأولياء . قال إسحاق : كما قال مالك .

Mas'alah: What is the role of the imam for a victim with no heir in qisas and diyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3803)

(ومن لا وارث له) من القتلى (فالإمام وليه) في القود والدية؛ لأنه ولي من لا ولي له (له) أي: الإمام (أن يقتص أو يعفو إلى مال) أي: دية فأكثر، فيفعل ما يراه الأصلح؛ لأنه وكيل المسلمين، و (لا) يعفو (مجانا) ، ولا على أقل من الدية؛ لأنها حق ثابت للمسلمين؛ فلا يجوز له تركها، ولا شيئا منها؛ لأنه لا حظ للمسلمين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon for qisas without compensation from a legally interdicted

person or heirs with overwhelming debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3816)

(ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه؛ لسفه أو فلس أو من الورثة مع دين مستغرق) للتركة؛ فيصح؛ لأن

الدية لم تتعين. قاله في "المغني" وجزم به في المنتهى "وهو المذهب وفي" الإقناع "منع صحة عفوه مجانا، وكان على المصنف أن يقول: خلافا له."

Mas'alah: What is the ruling on a pardon for retaliation without monetary compensation from a legally interdicted person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4711)

(ومثله) أي: ومثل ذلك: (العفو عن قود بلا مال من محجور عليه لسفه، أو) محجور عليه لى (فلس، أو من الورثة، مع دين مستغرق) في الأصح؛ لأن المال لم يتعين. قال في "الفروع" : ومن صح عفوه مجانا فإن أوجب الجرح مالا عينا فكوصية، وإلا فمن رأس المال لا من ثلثه على الأصح؛ لأن الدية لم تتعين. قال في "المغني" : ولذلك صح عفو المفلس مجانا مع أنه هو في غير موضع. وجماعة لم يصححوه إن قيل يجب أحد شيئين. انتهى.

Mas'alah: What does a general pardon for a crime cover in terms of retaliation and blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1607)

ومن قال لمن له عليه قود في نفس أو) قود في (طرف: عفوت عن جنايتك أو) عفوت (عنك برئ من قود ودية) لتناول عفوه لهما (

Sub-topic – Pardon of Qisas and Option of Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on the removal of qisas and the remaining right of compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4497)

يزول من جهة الله وجهة المالك، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك. وفهم منه شيخنا سقوط القود وقال: هذا ليس بصحيح، وإن فرقا بين الخطإ ابتداء والخطأ في أثناء العمل، وقد يكون مراد "1ابن عقيل1" ببقاء الضمان القود. ويؤيد قول شيخنا ما يأتي: لو ارتد بعد الرمي قبل إصابة الصيد لم يمنع من ترتب الحكم على سببه وإباحة الصيد، وأبلغ من كلام ابن عقيل قول الحلواني في التبصرة: تسقط التوبة حق آدمي لا يوجب مالا وإلا سقط إلى مال.

Mas'alah: What is the ruling on choosing qisas or pardoning diyah and then taking it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4535)

فإن اختار القود أو عفا عن الدية فله أخذها والصلح على أكثر منها، في الأصح فيهما.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on pardon after the victim demands qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12667)

وهذا عين الصواب. ويأتى بعض ذلك فى آخر المحاربين.

Mas'alah: What is the ruling on choosing qisas and then pardoning for blood money in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12668)

وعلى المذهب، إن اختار القصاص، فله العفو على الدية. على الصحيح من المذهب؛ لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، ويكون بدلا عن القصاص، وليست هذه الدية هى التى وجبت بالقتل. وعلى هذا أكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: فله ذلك فى الأصح. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوى»، وغيرهم. وهو قول القاضى، وابن عقيل، وغيرهما. وقيل:

Mas'alah: What is the ruling if the victim chooses blood money and then demands qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12669)

وإن اختار الدية سقط القصاص، ولم يملك طلبه. ـــــــ ليس له ذلك؛ لأنه أسقطها باختياره القصاص، فلم يعد إليها. وهو احتمال فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، وغيرهم. وهو وجه فى «الترغيب». [وعلى المذهب أيضا، إن اختار الدية

سقط القصاص، ولم يملك طلبه. كما قال المصنف] (5) . وعلى المذهب أيضا، لو اختار القصاص كان له الصلح على أكثر من الدية. على الصحيح من المذهب؛ لما تقدم، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ليس له ذلك. واختاره فى «الانتصار». وبعض المتأخرين من الأصحاب. وتقدم ذلك فى كلام المصنف، فى باب الصلح، حيث قال: ويصح الصلح

Mas'alah: What is the ruling when qisas is obligatory and the victim may pardon for blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12670)

وعنه، أن الواجب القصاص عينا، وله العفو الى الدية وإن سخط الجانى. ـــــــ عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا، واستوفينا الكلام هناك، فليعاود. قوله: وله العفو إلى الدية وإن سخط الجانى. يعنى إذا قلنا: الواجب القصاص عينا. وهذا هو الصحيح على هذه الرواية. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «النظم»، و «الفروع». واختاره ابن حامد وغيره. قال فى «المحرر»: وعنه، موجبه القود [عينا، مع التخيير بينهما. وعنه، أن موجبه القود عينا، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضا الجانى، فيكون قوده بحاله] [1]. انتهى. فعلى هذه الرواية، إذا لم يرض الجانى، فقوده باق، ويجوز له (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: If the victim chooses qisas, can he still pardon for blood money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2896)

فإن اختار القصاص فله العفو على الدية.

Mas'alah: What are the options for the victim's heir in cases of retaliation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1174)

العفو عن الجاني أفضل من الاقتصاص ، والجناية الموجبة للقصاص يثبت بها لمستحق القصاص الخيار بين أن يقتص ، أو يعفو على غير عوض ، أو على الدية .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas and settlement options for the heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3301)

باب العفو عن القصاص (يسن العفو عن القصاص مجانا . ويجب بالعمد القصاص أو الدية . فيخير الولي (1) ... في الوجيز : الحمى .

بينهما . فإن اختار القود فله العفو على الدية ، والصلح على أكثر منها . وإن عفا مطلقا ، أو اختار الدية ، أو هلك الجاني : فليس له غيرها ، ولو كره الجاني ، ويسقط القصاص . فإذا قطع أصبعا عمدا فعفى عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس ، وكان العفو على غير شيء فهدر . وإن كان العفو على مال أو مطلقا فله تمام الدية . وإن قال الجاني : عفوت على غير شيء ، أو عفوت عنها وعن سرايتها ، فعكسه : قبل قوله مع يمينه . وإن قتل الجاني العافي فلوليه القصاص أو الدية كاملة . وإن وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas being non-obligatory and transitioning to diyah?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=395)

(3) قوله: "غير متحتم" : أي بل يجوز الانتقال منه إلى الدية، وإلى العفو مجانا، بخلاف قتل في محاربة، فلا يشترط اتفاق المشتركين فيه، لتحتمه لحق الله تعالى، وبخلاف حد قذف إذا كان موروثا لجماعة، أو قذفوا بكلمة واحدة، فإن لكل واحد منهم أن يقيمه بدون إذن الباقي، لأنه إذا سقط بعفو بعضهم يسقط لا إلى بدل، فيضيع حق الباقين، بخلاف القصاص، فإنه إذا سقط بعفو بعضهم يسقط

[2/ 321] إلى بدل وهو الدية، فلا يضيع حق من لم يعف.

Mas'alah: What is the ruling on requital (mukafa'ah) of the killer for the victim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4680)

[فصل: في مكافأة القاتل للمقتول]

Mas'alah: What are the options for the legal guardian in cases of intentional homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=221)

فصل يجب بعمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما، وعفوه مجانا أفضل. ويصح صلحه على أكثر منها، وإن اختارها، أو عفا مطلقا، أو هلك جان تعينت. وإن وكل من يستوفيه ثم عفا ولم يعلم وكيله فلا شيء عليهما، وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه

وإسقاطه له، فإن مات فلسيده. (1) اللبأ هو: أول اللبن عند الولادة. "المصباح المنير" (ص 326) . (2) أي: لا يستوفى منها في قطع طرف ونحوه.

Sub-topic – Pardon by Guardian of Minor or Insane Victim

Mas'alah: Can a guardian pardon qisas in exchange for blood money when the victim is a minor or insane?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4522)

فإن كانا محتاجين فهل للولي العفو إلى الدية؟ فيه روايتان. ونصه: يعفو في مجنون لا صبي، وعنه: لأب- وعنه: ووصي، و2حاكم-

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pardoning qisas for blood money in cases of minors and the insane?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4522)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1 قوله: فإن كانا محتاجين فهل للولي العفو إلى الدية؟ فيه روايتان. ونصه: يعفو في مجنون لا صبي، انتهى. وهما احتمال وجهين في الهداية والمذهب والمقنع3، وأطلق الخلاف في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني4 والمقنع والبلغة وشرح ابن منجا وغيرهم. إحداهما: له العفو، وهو الصواب. قال القاضي: هذا هو الصحيح، وصححه الشارح والناظم وصاحب تجريد العناية، وجزم به الآدمي في منتخبه، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والرواية الثانية: ليس له ذلك، قدمه في تجريد العناية، والمنصوص اختاره جماعة، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز والمنور، ولعله المذهب، وأطلقهن في المحرر. 1 في

"ط" : "أو" . 2 ليست في "ط" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/146. 4 11/594.

Mas'alah: May the guardian of a minor or insane heir pardon the killer in exchange for diyah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=504)

فإن كان الصبي والمجنون محتاجين إلى ما ينفق عليهما فهل لوليهما العفو على الدية أم لا؟ يحتمل وجهين [4]،

Mas'alah: Who has the authority to demand retribution or pardon in homicide cases?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=277)

وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالعصبة وهو مذهب مالك وتخرج رواية عن أحمد

Mas'alah: Can a guardian pardon qisas for diyah if the heirs are in need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12609)

فإن كانا محتاجين إلى النفقة، فهل لوليهما العفو على الدية؟ يحتمل وجهين. ـــــــ

الرواية، يجوز له العفو على الدية. نص عليه. وكذا الوصى، والحاكم، على الرواية الآتية. تنبيه: ظاهر كلامه، أن الوصى والحاكم ليس لواحد منهما استيفاؤه لهما. وهو المذهب. وقطع به كثير من الأصحاب. وعنه، يجوز لهما استيفاوه أيضا كالأب. قوله: وإن كانا محتاجين إلى النفقة، فهل لوليهما العفو على الدية؟ يحتمل وجهين. وكذا قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»؛ أحدهما، له العفو. وهو الصواب.

Mas'alah: Does the master own the slave if the guardian pardons qisas without the master's consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12919)

وإن جنى عمدا، فعفا الولى عن القصاص على رقبته، فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتين. ـــــــــ خطأ، خلافا ومذهبا، على ما تقدم. قوله: وإن جنى عمدا، فعفا الولى عن القصاص على رقبته، فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الشرح»؛ إحداهما، لا يملكه بغير رضاه. وهو المذهب. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذه أصح. وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع». والرواية الثانية، يملكه بغير رضاه. جزم به فى «المنور»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». وذكر ابن عقيل، وصاحب «الوسيلة» رواية بجناية عمد، وله قتله ورقه وعتقه، وينبنى عليه، لو

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' pardon of a murderer when the deceased had debts and bequests?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=457)

ولو قتل عمدا وعليه ديون وله وصايا, فعفا الورثة عن القاتل صح عفوهم, ولم يكن لأهل الديون والوصايا منعهم. قال بعض أصحابنا: لأن المال لا يملك

Mas'alah: Can a bankrupt or interdicted person pardon retaliation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1169)

فصل: ويصح عفو المفلس والسفيه عن القصاص؛ لأن الحجر عليهما في المال، وليس هذا بمال. فإن عفوا إلى مال، ثبت. وإن عفوا إلى غير مال، وقلنا: الواجب أحد شيئين، ثبت المال؛ لأنه واجب، وليس لهما إسقاط المال، وإن قلنا: الواجب القصاص عينا، صح عفوهما؛ لأنه لم يجب إلا القصاص وقد أسقطاه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pardoning retribution on behalf of a minor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1169)

فصل: وإن وجب القصاص لصغير، فليس لوليه العفو على غير مال؛ لأنه تصرف لا حظ للصغير فيه. وإن عفا على مال، وللصغير كفاية من ماله، أو له من ينفق عليه، لم يصح عفوه؛ لأنه يسقط القصاص من غير حاجة. وإن لم يكن له ذلك، صح عفوه؛ لأن للصغير حاجة إليه، لحفظ حياته، ويحتمل أن لا يصح؛ لأن نفقته في بيت المال. وإن

قتل من لا ولي له، فالأمر إلى السلطان، إن رأى قتل، وإن رأى عفا على مال؛ لأن الحق للمسلمين فكان على الإمام فعل ما يرى المصلحة فيه. وإن أراد أن يعفو على غير مال، لم يجز لأنه لا حظ للمسلمين فيه. ويحتمل جواز العفو على غير مال؛ لأنه روي عن عثمان أنه عفا عن عبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان، ولم ينكره أحد من الصحابة، ولأنه ولي الدم، فجاز له العفو على غير مال، كسائر الأولياء.

Mas'alah: Does the legal guardian of a murder victim lose the right to claim the slave's value if the slave is killed without permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=695)

48 - مسألة: في عبد قتل صبيا أو رجلا عمدا فقام رجل فاقتص من العبد بغير إذن ولي الدم فهل يملك ولي المقتول المطالبة لسيد العبد بالقيمة أم قد سقط ذلك بقتله؟ على روايتين: نقل مهنا: قد سقط ذلك بقتل العبد. ونقل حرب لم يسقط حقه وهو اختيار أبي بكر. وجه الأولى: أن محل الجناية هو ربة العبد ففات المحل بقتله فسقط الضمان كما لو مات حتف أنفه. ووجه الثانية: أن لبدل هذه الجناية محل هو قيمة هذا العبد المقتول لأن السيد يرجع على قالته بقيمته وإذا كان لبدل الجناية محلا، وقد فات بغير اختيار من له الحق وجب أن يرجع إلى البدل كالحر إذا قتل عمدا ومات وخلف تركة فإن الحق لا يسقط بموته لأن لبدل الجناية محلا هو التركة. ويفارق

هذا لو مات العبد لأنه ليس لبدل الجناية محل يرجع إليه فهو كالحر المعسر إذا قتل ثم مات فإنه لا يرجع على ورثته كذلك هاهنا.

Mas'alah: Can a guardian pardon for blood money when the heirs are in need of maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2879)

فإن كانا محتاجين إلى النفقة، فهل لوليهما العفو على الدية؟ يحتمل وجهين. وإن قتلا قاتل أبيهما، أو قطعا قاطعهما قهرا احتمل أن يسقط حقهما، واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما في مال الجاني وتجب دية الجاني على عاقلتهما، وإن [المبدع في شرح المقنع] القصاص كالحد (إلا أن يكون لهما أب، فهل له استيفاؤه لهما؟ على روايتين) الأصح أنه ليس له ذلك ; لأن مقصود شرعية القصاص مفقود في الأب وكوصي وحاكم، والثانية: بلى ; لأن له ولاية كاملة بدليل أنه يملك أن يبيع من نفسه لنفسه، بخلاف غيره (فإن كانا محتاجين إلى النفقة، فهل لوليهما العفو على الدية؟ يحتمل وجهين) وحكاهما في "الفروع" روايتان: أحدهما: يجوز، صححه القاضي والمؤلف، وقدمه في "الرعاية" ، والثاني: المنع، لأنه لا يملك إسقاط قصاصه، ونفقته في بيت المال وكما لو كانا موسرين، والأول أصح ; لأن وجوب نفقته في بيت المال لا يغنيه إذا لم يحصل، ولا يجوز عفوه مجانا ولولي الفقير المجنون العفو على مال ; لأنه ليس له حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله، بخلاف الصبي، وهذا هو المنصوص، وجزم به في "الوجيز" ، وعنه: لأب، وعنه: ووصي وحاكم استيفاؤه لهما في نفس، أو دونها فيعفو إلى الدية. نص عليه)

Mas'alah: What is the ruling if children exact qisas from someone whose blood money is not borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2880)

اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة سقط حقهما وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of a foolish person or bankrupt person from retaliation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2897)

أصل: يصح عفو السفيه، والمفلس عن القود ; لأنه ليس بمال، فإن عفا إلى مال ثبت، وإن كان إلى غير مال، وقلنا: الواجب أحد شيئين، ثبت المال ; لأنه واجب، وليس لهما إسقاطه، وإن قلنا: الواجب القود عينا صح عفوهما ; لأنه لم يجب إلا القود، وقد أسقطاه، ذكره في "الكافي" ، ولو رمى من له قتله قودا، ثم عفا عنه فأصابه السهم فهدر، قاله في "الرعاية" (

Mas'alah: Can the guardian of a minor pardon qisas on behalf of the minor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3737)

[فصل القصاص لصغير هل لوليه العفو] (6764)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor pardoning qisas for financial compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3737)

فصل: إذا وجب القصاص لصغير، لم يجز لوليه العفو إلى غير مال؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه. وإن أحب العفو إلى مال، وللصبي كفاية من غيره، لم يجز؛ لأن فيه تفويت حقه

من غير حاجة. فإن كان فقيرا محتاجا، ففيه وجهان؛ أحدهما: له ذلك؛ لحاجته إلى المال لحفظه. قال القاضي: هذا أصح. والثاني، لا يجوز؛ لأنه لا يملك إسقاط قصاصه، وأما حاجته فإن نفقته في بيت المال. والصحيح الأول؛ فإن وجوب النفقة في بيت المال لا يغنيه إذا لم يحصل، فأما إن كان مستحق القصاص مجنونا فقيرا فلوليه العفو على المال؛ لأنه ليست حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته. .

Mas'alah: Is the pardon of a bankrupt or legally interdicted person valid regarding qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3737)

[فصل يصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص]

Mas'alah: What is the ruling on pardon of qisas by a bankrupt or interdicted person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3737)

فصل: ويصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص؛ لأنه ليس بمال. وإن أراد المفلس القصاص، لم يكن لغرمائه إجباره على تركه. وإن أحب العفو عنه إلى مال، فله ذلك؛ لأن فيه حظا للغرماء. وإن أراد العفو على غير مال، انبنى على الروايتين؛ إن قلنا الواجب القصاص، فله ذلك؛ لأنه لم يثبت له مال يتعلق به حق الغرماء. وإن قلنا: الواجب أحد شيئين. لم يملك؛ لأن المال يجب بقوله: عفوت عن القصاص. فقوله: على غير مال. إسقاط له بعد وجوبه وتعيينه، ولا يملك ذلك. وهكذا الحكم في السفيه ووارث المفلس. وإن عفا المريض على غير مال، فذكر القاضي في موضع، أنه يصح،

سواء خرج من الثلث أو لم يخرج. وذكر أن أحمد نص على هذا. وقال في موضع: يعتبر خروجه من ثلثه، ولعله ينبني على الروايتين في موجب العمد على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation without compensation by a legally restricted person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=690)

وقيل إذا قلنا موجب العمد أحد شيئين لم تسقط الدية إلا كما تسقط حيث وجبت عينا ومثله العفو عن القود بلا مال من المحجور عليه لسفه أو فلس أو من الورثة مع الديون المستغرقة هل تسقط به الدية على وجهين.

Mas'alah: Can the guardian of a minor or insane person pardon the killer for blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2407)

وأما كون وليهما له العفو على الدية إذا كانا محتاجين إلى النفقة يحتمل وجهين؛ فلأن النظر إلى [3] دفع حاجتهما مطلوبة وذلك طريق إليه يقتضي الجواز، والنظر إلى أن الدية أحد بدلي النفس. فلم يكن للولي استيفاؤه؛ كالقصاص يقتضي عدمه.

Mas'alah: What happens if the guardian of the victim refuses to accept the slave and demands the master sell him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2507)

قال: (وإن سلمه فأبى ولي الجناية قبوله وقال: بعه أنت. فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين) . أما كون السيد يلزمه ذلك على رواية؛ فلأن حق المجني عليه متعلق بمالية العبد لا بعينه. ولهذا لو طلب المالك فداءه قدم المالك عليه. وأما كونه لا يلزمه ذلك على رواية؛ فلأن المالك بالخيار بين فدائه وبين تسليمه لما تقدم وقد سلمه. فلم يلزمه شيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons the slave for intentional killing in exchange for the slave's person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2507)

قال: (وإن جنى عمدا فعفى الولي عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضى السيد؟ على روايتين) . أما كون ولي المجني عليه يملك العبد إذا عفى عن القصاص على رقبته بغير رضى سيده على رواية؛ فلأنه استحق إتلافه. فاستحق إبقاءه على ملكه؛ كعبده الجاني عليه. وأما كونه لا يملكه على رواية؛ فلأنه إذا لم يملكه بالجناية. فلأن لا يملكه بالعفو بطريق الأولى. ولأن العبد أحد من عليه القصاص. فلا يملك بالعفو؛ كالحر. ولأنه إذا عفى عن القصاص انتقل حقه إلى المال. فصار كالجاني جناية موجبة للمال. فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين؟ قيل: الثانية؛ لما تقدم ذكره.

ولأن ملكه له بغير رضى سيده ينافي كونه بالخيار. دليلهما [1]. وقياس عبد غيره على عبده لا يصح؛ لأن الملك على عبد غيره تجديد. بخلاف عبده.

Mas'alah: Can a slave seek or pardon qisas, ta'zir, or qadhf?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=408)

وإن وجب لعبد قصاص، أو تعزير، أو قذف، فله طلبه والعفو عنه، وليس ذلك للسيد إلا أن يموت العبد.

Mas'alah: May the guardian of a minor or insane victim pardon the killer in exchange for blood money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1176)

فإن كان الصبي والمعتوه محتاجين إلى ما ينفق عليهما ، فهل لوليهما أن يعفو على الدية ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a free person forgiving a slave for a criminal injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1182)

فإن جنى عبد على حر جناية يتعلق أرشها برقبته كالموضحة ونحوها ، فأبرأه الحر منهاج لم يصح الإبراء ؛ لأنه أبرأ من لا حق له عليه . وإن أبرأ سيده أو عفا مطلقا بأن قال : عفوت عن هذه الجناية ، صح الإبراء .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase by the victim's guardian as a form of pardon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1183)

قال : ولأن الحد لا يورث مع عدم المطالبة ، فكيف يورث مع العفو عنه ؟ وذكر أيضا : أنه إذا قتل عبد حرا ، فابتاعه ولي الدم بأرض الجناية أو وغيرهم ؛ كان ذلك عفوا منه عن القوة .

Mas'alah: What is the ruling when the victim's heir forgives qisas in exchange for the slave's value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1218)

فإن عفا ولي الجناية عن القصاص على رقبة العبد أو على قيمته ، وكانت قيمته مثل أرش الجناية أو أقل ؛ فله ذلك . فإن كانت قيمته أكثر من الدية ففيه روايتان حكاهما ابن أبي موسى ، إحداهما : يلزم السيد

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of a slave pardons the blood thinking he is free?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1219)

فإن قال ولي الجناية : عفوت عن دمه وهو حر ، فقد روي عنه : أنه يبقى على ملك سيده ولا يستحق عليه قود ولا قيمة . وهذا على قولنا لا يملكه فيبقى على ملك مالكه ، ويسقط حق ولي الجناية من القود والقيمة ؛ لأنه عفا عن الدم لا على بدل .

Mas'alah: May the guardian of a minor or insane person pardon qisas for blood money if they need

maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12610)

فإن كانا محتاجين إلى النفقة، فهل لوليهما العفو على الدية؟ يحتمل وجهين. ـــــــ ولا يمكن استيفاؤه من غير القاتل، فلم تصح الكفالة به، كالحد. ولأن فيه تغريرا بحق المولى عليه، فإنه ربما خلى سبيله فهرب، فضاع الحق.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by the guardian of a minor or insane victim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12672)

فصل: ومتى كان القصاص لمجنون أو لصغير، لم يجز العفو إلى غير مال للولى؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by a bankrupt or interdicted person in qisas cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12672)

فصل: ويصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص؛ لأنه ليس بمال. وإن أراد المفلس القصاص، لم يكن لغرمائه إجباره على تركه. وإن أحب العفو عنه إلى مال، فله ذلك؛ لأن فيه حظا للغرماء. وإن أراد العفو إلى غير مال، انبنى على الروايتين (وإن قلنا: الواجب القصاص عينا) فله ذلك؛ لأنه لم يثبت له مال يتعلق به حق الغرماء (وإن

قلنا: الواجب أحد شيئين) لم يملكه؛ لأن المال يجب بقوله: عفوت

. . . . . ـــــــــ عن القصاص.

فقوله: على غير مال. إسقاط له بعد وجوبه وتعينه، ولا يملك ذلك. وهكذا الحكم في السفيه ووارث المفلس. وإن عفا المريض على غير مال، فذكر القاضي في موضع، أنه يصح، سواء خرج من الثلث أو لم يخرج. وذكر أن أحمد نص على ذلك. وقال في موضع: يعتبر خروجه من ثلثه. ولعله ينبنى على الروايتين في موجب العمد، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons qisas for a slave's intentional tort?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12920)

4227 – مسألة: (وإن جنى عمدا، فعفا الولى عن القصاص على رقبته، فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتين) إحداهما، لا يملكه؛ لأنه إذا لم يملكه بالجناية، فلأن لا يملكه بالعفو أولى، ولأنه أحد من عليه قصاص، فلا يملك بالعفو، كالحر، ولأنه إذا عفا عن القصاص، انتقل حقه إلى المال، فصار كالجانى جناية موجبة للمال. والثانية، أنه يملكه؛ لأنه مملوك استحق إتلافه، فاستحق إبقاءه على ملكه، كعبده الجانى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane person pardoning qisas for blood money?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

فإن اختاج لتفقة "، فلولي المجنون فقط" العفؤ إلى الذية "."

Mas'alah: What is the ruling on pardon leading to blood money for an insane person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

((2)) قوله: (العفؤ إلى الدية) لأن الجنون لا حد له ينتهى إليه عادة، بخلافي 8 – . "الصغير. م ص"

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor or insane person executing qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3047)

فإن احتاجا لنفقة. . . . . ـــــــــ باب استيفاء القصاص * قوله: (وهو فعل مجني عليه) هذا لا يتأتى إلا إذا كانت الجناية فيما دون النفس [4]. (1) المبدع (8/ 278) ، والتنقيح المشبع ص (355) ، وكشاف القناع (8/ 2885) . (2) المحرر (2/ 131) ، والمقنع (5/ 434) مع الممتع، والفروع (5/ 498) ، وكشاف القناع (8/ 2885) . (3) وعنه: لوليهما من وصي وغيره استيفاؤه عنهما في النفس والطرف. فعلى هذا يجوز العفو على الدية. المصادر السابقة. (4) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 282) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 211، وكشاف القناع (8/ 285) ، كما أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 529.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane person pardoning qisas for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3048)

فلولي مجنون –لا صغير– العفو إلى الدية [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pardon from a legally interdicted person or heirs with debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3069)

ومثله: العفو عن قود –بلا مال– من محجور عليه لسفه أو فلس، أو من الورثة، مع دين مستغرق [4]. ـــــــــ * قوله: (مما يوجب المال عينا) ؛ كالخطأ، وشبه العمد، ونحو الجائفة [5]. * قوله: (يعتبر [6] من الثلث) ؛ "أي: ثلث التركة، فينفذ [7] إن كان قدر الثلث أو أقل، فإن زاد فبقدره؛ لإبرائه من مال بعد ثبوته في مرض اتصل به الموت، أشبه الدين" . شرح [8]. (1) المحرر (2/ 134 – 135) ، والمبدع (8/ 305 – 306) ، وانظر: الفروع (5/ 508) ، وكشاف القناع (8/ 2897) . (2) المحرر (2/ 135) ، والفروع (5/ 508) ، وكشاف القناع (8/ 2897) . (3) وقيل: إن قلنا: موجب العمد أحد شيئين، لم تسقط الدية حيث وجبت عينا. المحرر (2/ 135) . (4) والوجه الثاني: لا تسقط الدية بهذا العفو. انظر: المحرر (2/ 135) ، والفروع (5/ 508) ، والمبدع (8/ 300 و 300 – 306) ، وكشاف القناع (8/ 2895) . (5) وهذا نص البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 290) ، وانظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 531، وكشاف القناع (8/

2897) . (6) في "د" : "ويعتبر" . (7) في "أ" و "ج" و "د" : "فينفذان" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 290 – 291) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 198 – 199) .

Mas'alah: Can the guardian of a victim own a slave who committed intentional injury after waiving retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3134)

وإن جنى عمدا، فعفا ولي قود على رقبته: لم يملكه بغير رضا سيده [1].

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane person pardoning to blood money?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3645)

وإن احتاجا لنفقة فلولي مجنون فقط العفو إلى الدية [1]

Mas'alah: Who has the right to demand or waive retaliation or discretionary punishment for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3659)

(وإن وجب لرقيق قود [1] أو) وجب له (تعزير قذف فطلبه) إليه (وإسقاطه إليه) أي إلى الرقيق دون سيده، لأنه مختص به [2] (فإن مات) الرقيق بعد وجوب ذلك له (فلسيده) طلبه وإسقاطه، لقيامه مقامه، لأنه أحق به، ممن ليس له فيه ملك [3] . (1)

فطلبه وإسقاطه إلى الرقيق، لأنه مختص به، والقصد منه التشفي. (2) ولا حق للسيد فيه إلا أن يموت العبد. (3) فاختص به السيد، لاختصاصه بمنافعه، وفواتها عليها بالجناية عليه، وقيامه مقامه، وهو ماله فإتلافه عليه، كسائر متلفاته.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from qisas by a bankrupt or interdicted person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2175)

عينا فإنه إذا مات يعتبر من الثلث وينقض العفو للدين المستغرق وإن أوجب قود أنفذ من أصل التركة ولو لم تكن سوى دمه ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه لسفه أو فلس أو من الورثة مع دين مستغرق ومن قال لمن له عليه قود في نفس أو طرف: عفوت عن جنايتك أو عنك برئ من قود ودية قوله: (عينا) أي: حال كون المال متعينا، كما في الخطأ، وشبه العمد، ونحو الجائفة. قوله: (من الثلث) أي: فينفذ إن خرج من الثلث، وإلا فبقدره أشبه الوصية. قوله: (سوى دمه) أي: لعدم تعين المال. قوله: (أو فلس) خلافا لـ "الإقناع" حيث قال: وإن أحب، أي: المفلس العفو عنه إلى مال، فله ذلك لا مجانا. قال: وكذا السفيه، ووارث المفلس، والمكاتب، وكذا المريض، فيما زاد على الثلث. انتهى. قال في "شرحه" : والمذهب صحة العفو من هؤلاء مجانا، لأن الدية لم تتعين. انتهى. قوله: (ومن قال) أي: أي مستحق لقود قال. والمراد: حيث صح عفوه. قوله: (لمن) أي: لجان. قوله: (له) أي: المستحق (عليه) أي: على الجاني (قود ... إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a slain person purchasing the killer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1382)

قوله: وشراء ولى قود له عفو عنه. أي عن الجاني، فلو دخل في ملكه بارث كان له استيفاء القصاص، كما يعلم مما مر في الرهن، ولعل دخوله في ملكه بهبة أو وصية أو فعل اختياري منه كالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a slave who committed homicide to the victim's guardian?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=699)

وإن سلمه لولي الجناية فأبى قبوله وقال بع لم يلزمه ويبيعه حاكم ولسيده التصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرها كوارث في تركه موروثه المدين، ثم إن وفى الحق نفذ تصرفه وإلا رد التصرف ونفذ عتقه، وإن مات الجاني أو هرب قبل مطالبة سيده أو بعده ولم يمنع منه فلا شيء عليه. وإن جنى عمدا فعفا ولى قود على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and settlement in qisas when a child inherits the right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6257)

وإن عفا عنه من ورث المقتول فعليه نصف الدية كما تقدم في شريك الأب

Mas'alah: Is the pardon of a bankrupt or interdicted person valid regarding retaliation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6290)

ويصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص لأنه ليس بمال

Mas'alah: Can a bankrupt person pardon qisas in exchange for money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6290)

وإن أحب المفلس العفو عنه إلى مال فله ذلك كغير المفلس و لا يعفو مجانا لأن المال واجب وليس له إسقاطه إذا قلنا الواجب أحد شيئين وإن قلنا الواجب القود عينا صح عفوه عنه §

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's gratuitous pardon of qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6291)

مجانا لأنه لم يجب إلا القود وقد أسقطه هذا معنى كلامه في الكافي والشرح وفي المنتهى وغيره يصح عفوه مجانا لأن الدية لم تتعين وقاله في المغني

Mas'alah: What is the ruling on pardon of qisas by a spendthrift, heir, mukatab, or sick person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6291)

وكذا أي كالمفلس فيما تقدم من استيفاء القصاص والعفو على مال أو مجانا السفيه ووارث المفلس والمكاتب وكذا المريض فيما زاد على الثلث والمذهب صحة العفو من هؤلاء مجانا لأن الدية لم تتعين كما تقدم في المفلس

Mas'alah: May a guardian pardon qisas for a minor or insane person in exchange for blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3799)

(فإن احتاجا) أي: الصغير والمجنون (لنفقة فلولي مجنون) العفو إلى الدية؛ لأن المجنون لا حد له ينتهي إليه (لا) ، ولي (صغير) فليس له العفو إلى الدية؛ لأن العفو إلى الدية مسقط للقصاص، ولا يملك إسقاط قصاصه (غير لقيط) صغير محتاج للنفقة؛ فيلزم الإمام (العفو إلى الدية) قال في باب اللقيط: وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده، إلا أن يكون فقير فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه منه؛ دفعا لحاجة الإنفاق. قال في "شرح المنتهى" عن التسوية بين المجنون والعاقل: إنه المذهب، وصححه في "الإنصاف" ، وعلم منه أن اللقيط لو كان مجنونا غنيا لم يكن للإمام

العفو على مال، بل تنتظر إفاقته، وهو المذهب. قاله الحارثي، وقطع به في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on the master seeking or dropping qisas after the slave's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3817)

(فإن مات) القن (فلسيده) طلبه وإسقاطه كالوارث؛ لأنه أحق ممن ليس له فيه ملك.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of a victim of intentional killing pardons a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3865)

وإن جنى) قن (عمدا، فعفا ولي قود على رقبته) ؛ أي: (لم يملكه) بغير رضى سيده (لأنه إذا يملكه بالجناية فلأن لا يملكه بالعفو أولى) ؛ ولأنه إذا عفا عن القصاص انتقل حقه إلى المال، فصار كالجناية الموجبة للمال.

Mas'alah: When may the guardian of an insane person pardon qisas for blood money?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=800)

(فإن احتاج) الصبي والمجنون (لنفقة فلولي المجنون فقط) أي لا ولي صغير (العفو إلى الدية) لأن المجنون ليست له حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله، بخلاف الصغير. وعلم منه أنه إذا لم يحتج المجنون لنفقة لم يكن لوليه العفو على مال.

Mas'alah: Can the legal guardian of a murder victim pardon qisas without the killer's consent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1765)

المسألة رقم (1687) (العفو عن القصاص) (1) لولى الدم أن يعفو عن القود غلى الدية

من غير اعتبار رضا الجانى، سواء قلنا: إن الواجب بالقتل القود فحسب، أو قلنا: الواجب أحد أمرين؛ القود أو الدية، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: ليس لهم ذلك غلا برضى الجانى، لما روى ابن شريح الشعبى أن رسول الله قال فى خبر طويل قال فيه: (يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا عاقلته ممن قتل بعده، فأولياء المقتول بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذ العقل، فجعل ذلك إلى محبة أولياء المقتول، ولم يشترط رضا القاتل، ولا يصح أن يضمن فيه رضا القاتل، لأنا لو اعتبرنا رضا المقتول لم يكن الخيار إليهم، ولأن كل من يثبت له القصاص. دليله: إذا قطع يدا كاملة الأصابع ويد القاطع ناقصة الأصابع، أو شج رأس رجل ورأس المشجوج كبير ورأس الشاج صغير، فإنه بالخيار: إن شاء طالب بالقصاص، وغن شاء عفا عنه على دية اليد وأرش الموضحة، ولا يلزم عليه إذا قطع عبده يده إن للسيد أن يقتص منه، وليس له أن يعفو على مال لقولنا: على غير ملكه، وهذا يثبت له القصاص على ملكه، وإذا يلزم عليه إذا قطع يدى رجل ثم قتله فجاء الولى فقطع يديه، وقلنا: له أن يفعل ذلك، فقد ثبت له أن (1) ومن وجب عليه القصاص، وهو جائز التصرف، فله أن يقتص، وله أن يعفو على المال، لما روى أبو شريح الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيارين؛ إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية) . راجع فى هذه المسألة فى: شرح منتهى الارادات 3/ 288، وبداية المجتهد 4/ 231.

يضرب عنقه بعد القطع، ولو عفا الولى فالدية بغير رضا الجانى لم تصح، لأن هذا القصاص كان له أن يعفو عنه على مال، وإنما سقط ذلك باستيفاء اليدين، لأنه استوفى ما قيمته الدية فلم يجز له أن ياخذ دية أخرى كما إذا قتله ولم تقطع الدين لم يجز له أن يأخذ دية اليدين، لأنه استوفى هنا قيمة الدية باستيفاء النفس، ونحن نصبنا التعليل لجواز

أن يعفو على مال لغير من عليه، وهذا كان له ذلك فهو طرد. ولامعنى لقولهم: إنه لا يصل إلى حقه من القصاص على التمام والوفاء، وها هنا يصل إلى حقه من القصاص على التمام، لأن علة الأصل تبطل بالواحد إذا قتل جماعة، فإن أولياء المقتولين لا يتوصلوا بقتله إلى كمال حقهم، وليس لهم أن يعفو عن القود إلى الدية على الذى ثبت له القصاص فيما وجد من اليد وثبت فيما بعد الأرش، وكذلك ثبت له القصاص فى قدر رأسه من الموضحة، ويثبت له الرش بقدر ما يقدر من موضحة المجنى عليه، فإذا كان كذلك كان الذى يثبت له من الحق يصل إليه على التمام والوفاء لم يصح ما قاله، وعلى أنه لو كان ذلك النقصان حقه وبقدره لكان يختص ذلك بما يقدر منه، ولا يجوز العدول عما تيسر منه الأيدى أنه إذا تلف عليه قفيزين من طعام جيد، وقد وجد مثله قفيز واحد، ولم يوجد القفيز الاخر أخذ القفيز الموجود وقيمة القفيز المفقود.

Mas'alah: When may the guardian of a minor or insane person pardon to blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1597)

(فإذا احتاجا) أي الصغير والمجنون (لنفقة فلولي مجنون لا) ولي (صغير العفو إلى الدية)

لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة بخلاف الصغر لكن تقدم في اللقيط لوليه العفو، وإن لم يحتاجا فليس له العفو على حال

Mas'alah: What is the ruling on a pardon for retaliation without financial compensation from a

legally interdicted person or heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1607)

ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه لسفه أو فلس أو من الورثة مع دين مستغرق) للتركة ويصح ; لأن الدية لم تتعين. (

Sub-topic – Pardon and Inheritance of Qisas Right

Mas'alah: What are the two narrations on whether qisas is inherited or acquired initially?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4524)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2 قوله: وهل يستحقه ابتداء أو ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان، انتهى. يعني بذلك القود هل يستحقه الوارث ابتداء أم ينتقل عن موروثه؟ قال في القاعدة السادسة عشرة بعد المائة: حكى ابن الزاغوني في الإقناع روايتين في القصاص، هل هو واجب للوارثة ابتداء أو موروث عن الميت؟ انتهى. إحداهما: يستحقه ابتداء، لأنه حدث بعد الموت. والرواية الثانية: ينتقل الاستحقاق إليهم عن موروثهم. قلت: قد حكى الأصحاب روايتين في دية المقتول، هل حدثت على ملك الوارث؛ لأنه تجب بالموت؟ أو على ملك المقتول لأن سببها وجد في حياته وأن الصحيح من المذهب أنها حدثت على ملك المقتول؟ قال الإمام أحمد: قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدية ميراث1، واختاره القاضي وغيره، وصححه في الخلاصة وتصحيح المقنع2، 1 أخرجه أحمد في "مسنده" 7091، عن ابن عمرو. 2 لعله: لمحمد بن أحمد بن محمود النابلسي المتوفى 805هـ. ينظر: "ذيل الدر المنضد" ص91.

Mas'alah: How does pardon affect qisas and inheritance in mutual homicide cases?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1810)

وإن عفا أحدهما عن الآخر ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه أيضا وسقط عنه ما وجب عليه من الدية

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon for an accidental injury and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=460)

ولو كانت الجراحة خطأ, فقال: عفوت عن جراحتي وما يحدث منها, كان ذلك في ثلثه؛ وذلك أن المستحق بجراحة الخطأ هو المال, وليس له عند العفو على نفسه التصرف في أكثر من ثلثه, وجراحة العمد لا يستحق بها إلا القصاص, وهو حق له, فإذا عفا عنه سقط, ولأن الحد عندنا لا يورث مع عدم المطالبة به, فكيف يورث بعد العفو عنه؟

Mas'alah: How is a gratuitous pardon treated from the estate of the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=689)

وكل عفو صححناه من المجروح مجانا مما يوجب المال عينا فإنه إذا مات

Mas'alah: How is a pardon for qisas treated from the estate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=690)

يعتبر من الثلث وينقض الدين المستغرق ويمتنع إذا كان للجاني ولم نصحح الوصية له وإن كان مما يوجب قودا نفذ من أصل التركة حتى لو لم يكن للعافي وهو مفلس تركة سوى ذمه نفذ عفوه عنه مجانا نص عليه.

Mas'alah: How is the pardon calculated when a freed slave dies from a wound and has no wealth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=707)

وإذا خرج حرا فعفا عنه ثم مات من الجرح ولا مال له وقيمة العبد نصف الدية فاختار السيد فدواءه وقلنا يفديه بقيمته صح العفو في ثلثه وإن قلنا يفديه بالدية صح العفو في نصفها وللورثة نصفها لأن العفو صح في شيء من قيمته وله بزيادة الفداء شيء مثله فيبقى للورثة ألف دينار إلا ستين تعدل شيئين أجبر وقيل يخرج الشئ ربع الدية فللورثة شيئان تعدل النصف.

Mas'alah: Who inherits the right to retribution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12624)

وكل من ورث المال ورث القصاص، على قدر ميراثه من المال، ـــــــ فلم ينفرد به بعضهم، كالدية، والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقا أربعة أمور؛ أحدها، أنه لو كان منفردا لاستحقه، ولو نافاه الصغر مع غيره، لنافاه منفردا، كولاية النكاح. الثانى، أنه لو بلغ لاستحق، ولو لم يكن مستحقا عند [1] الموت لم يكن مستحقا بعده، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه. الثالث، أنه لو صار الأمر إلى المال، لاستحق، ولو لم

يكن مستحقا للقصاص لما استحق بدله، كالأجنبى. الرابع، أنه لو مات الصغير لاستحقه [2] ورثته، ولو لم يكن حقا له لم يرثه، كسائر ما لا يستحقه. وأما ابن ملجم، فقد قيل: إنه قتله لكفره؛ لأنه قتل عليا مستحلا لدمه، معتقدا كفره، متقربا إلى الله تعالى بذلك. وقيل: قتله لسعيه في الأرض بالفساد، وإظهار السلاح. فيكون كقاطع الطريق إذا قتل [3]، وقتله متحتم، وهو إلى الإمام، والحسن هو الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة. ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم، وإن قدرنا أنه قتله قصاصا، فقد اتفقنا على خلافه، فكيف يحتج به بعضنا على بعض!

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas from the perspective of inheritance and for a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3302)

فصل (وكل عفو صححناه من المجروح مجانا مما يوجب المال عينا فإنه إذا مات يعتبر من الثلث . ويصح بالنسبة إلى الجاني كما تصح الوصية له على ما وصفناه . وإن كان مما يوجب قودا أنفذ من أصل التركة . ومن أبرأ جانيا حرا جنايته على عاقلته ، أو عبدا جنايته متعلقة برقبته : لم يصح . وإن أبرأ العاقلة أو السيد ، أو قال : عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ : صح . وإن وجب لعبد قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه ، ولا يملكه سيده قبل موت العبد) .

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a person who dies before executing qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3049)

ومن مات: فوارثه كهو [3].

Mas'alah: How does the right to retaliation transfer from the deceased to the heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3050)

وينتقل من مورثه إليه [5].

Mas'alah: How is a pardon for qisas executed from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3069)

وإن أوجب قودا: نفذ من أصل التركة [2]، ولو لم تكن سوى دمه [3].

Mas'alah: Is the right to retribution restricted to the 'asabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=714)

واختار الشيخ: تختص العصبة.

Sub-topic – Pardon of Qisas When Offender Inherits Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on a criminal executing qisas upon himself according to al-Bulghah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4527)

وفي البلغة: يقع، وقال صاحب الرعاية: يحتمل وجهين م 4.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the killer when blood money is owed to heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1182)

وقال أبو الخطاب : يتخرج ألا يصح الإبراء منه بحال ، بناء على الرواية التي تقول : تجب الدية للورثة لا للمقتول . وفيه بعد .

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas from the estate?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=435)

وإن كان مما يوجب قودا أنفذ من أصل التركة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer inherits part of the victim's blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12593)

ولو قتل أباه أو أخاه، فورثه أخواه، ثم قتل أحدهما صاحبه، سقط القصاص عن الأول؛ لأنه ورث بعض دم نفسه. ولو قتل أحد الابنين أباه، والآخر أمه، وهي زوجة ـــــــ لأن القصاص فيما ورثه ولده منهما [1]، فيسقط جميعه؛ لأن القصاص لا يتبعض، فأشبه ما لو عفا أحد الشريكين. وكذلك لو قتلت المرأة أخا زوجها، فصار القصاص أو جزء منه لابنها، سقط القصاص، سواء صار إليه ابتداء أو انتقل إليه من أبيه أو من غيره؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the killer is the one who pardoned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12621)

فصل: فإن كان القاتل هو العافي، فعليه القصاص، سواء عفا مطلقا أو [2] إلى مال. وبهذا قال عكرمة، والثورى، ومالك، والشافعي؛ وابن المنذر. وروى عن الحسن، تؤخذ منه الدية، ولا يقتل. وقال عمر بن عبد العزيز: الحكم فيه إلى السلطان. ولنا، قوله تعالى: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [3]. قال ابن عباس، وعطاء [4]، والحسن، وقتادة في تفسيرها: أي بعد أخذه الدية [5]. وعن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا أعفى من قتل (1) في م: «تنقل». (2) سقط من: الأصل. (3) سورة البقرة 178. (4) بعده في تش:

«وطاوس». (5) انظر: تفسير ابن جرير 2/ 112.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a killer from blood money owed by his 'aqilah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2176)

وإن أبرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته أو قن من جناية يتعلق أرشها برقبته لم يصح وإن أبرئت عاقلته أو سيده أو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ صح وإن وجب لقن قود أو تعزير قذف فله طلبه وإسقاطه فإن مات فلسيده تتمة: لو رمى من له قتله قودا، ثم عفا عنه، فأصابه السهم، فهدر. قاله في "الرعاية" قاله منصور البهوتي. قوله: (وإسقاطه) أي: لاختصاصه به وليس بمال.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian inheriting the offender and its effect on qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3866)

ويتجه) وكشراء في الحكم لو (ملكه) ولي قود (بنحو هبة) كعوض في إجارة أو جعالة أو صلح أو خلع؛ لأن تملكه إياه بذلك اختيارا منه، دليل على عفوه عنه، وهذا الاتجاه إلى هنا لا بأس به، وأما قوله (وارث) ففيه ما فيه؛ إذ لو دخل في ملكه بإرث كان له استيفاء القصاص كما يعلم مما مر في الرهن؛ ولأن الملك بالإرث لا صنع له فيه؛ لأنه يدخل في ملكه قهرا عليه، فافترقا كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a victim purchasing the killer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1633)

وشراء ولي قود له) أي: الجاني جناية توجب القود (عفو عنه) وقياسه لو أخذه عوضا في نحو إجارة أو جعالة أو صلح أو خلع لا إن ورثه كما يعلم مما مر – أي: في الرهن – وفيما إذا قبله هبة تأمل (

Sub-topic – Effect of Pardon on Subsequent Injury or Death

Mas'alah: What is the effect of pardoning the death penalty on retribution for a limb?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4529)

قال في الترغيب: فائدته لو عفا عن النفس سقط القود في الطرف، لأن قطع

Mas'alah: What is the ruling on pardon for intentional injury and its effect on liability for subsequent death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4537)

ة، وفيه يخرج في السراية في النفس روايات: الصحة، وعدمها، والثالثة: يجب النصف بناء على أن صحة العفو ليس بوصية، ويبقى ما قابل السراية لا يصح الإبراء عنه. قال: وذهب ابن أبي موسى إلى صحته في العمد، وفي الخطإ "1من ثلثه1" ، فعلى الأول إن قال: عفوت عن هذا الجرح أو الضربة، فعنه: يضمن السراية بقسطها من الدية إن لم يقل، وما يحدث منها2 كعفوه على مال، وعنه لا، كعفوه عن الجناية م 1.

Mas'alah: What is the ruling on whether a wounded person's pardon covers subsequent death from the injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4537)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1: قوله: فعلى الأول إن قال عفوت عن هذا الجرح أو الضربة، فعنه: يضمن السراية بقسطها من الدية إن لم يقل، وما يحدث كعفوه على مال، وعنه: لا، كعفوه عن الجناية، انتهى. يعني إذا عفا المجروح عمدا أو خطأ وقلنا يصح وأطلقهما في المحرر. إحداهما: يضمن السراية بقسطها من الدية والحالة هذه قلت: وهو الصواب، لأن إرادة العفو عما يحدث مشكوك فيه، والأصل عدم الإرادة. والرواية الثانية: لا يضمن السراية، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. 1- 1 ليست في "ر" . وفي "ط" : "من ثلاثة" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a criminal who kills the victim after being pardoned from amputation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=32)

92 - خالف شيخه في مسألة إذا عاد الجاني بعد العفو عن القطع، فقتل العافي، كان لوليه القصاص في النفس أو العفو على كمال الدية. [7]

Mas'alah: What is the ruling if a victim pardons a wound and then dies from it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=504)

فإن قطع يد رجل فعفا عنه ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات نظرت، فإن كان المجني عليه عفا على مال كان لوليه [المطالبة] [5] بكمال الدية، وإن كان عفوه على غير

مال فظاهر كلامه أن لا شيء لوليه [6]، قال شيخنا: القياس عندي أن يرجع الولي بنصف الدية [7] لأن المجني عليه إنما عفا عن نصفها وإن عفا مطلقا فهل يستحق وليه الدية على وجهين، بناء على موجب العمد،

Mas'alah: What is the ruling if the offender kills the one who pardoned him after the pardon?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=504)

فإن عاد الجاني بعد العفو عن القطع فقتل العافي كان لوليه القصاص في النفس أو العفو على نصف الدية ذكره شيخنا، وعندي أن له العفو على كمال الدية،

Mas'alah: What happens if heirs kill the murderer of their father without authorization?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12610)

وإن قتلا قاتل أبيهما، أو قطعا قاطعهما قهرا، احتمل أن يسقط حقهما، واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما فى مال الجانى، وتجب دية الجانى على عاقلتهما. ـــــــ جزم به الأدمى فى «منتخبه». قال القاضى: وهو الصحيح. وصححه الشارح، والناظم، وصاحب «تجريد العناية». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى». والثانى، ليس له ذلك. وقدمه فى «إدراك الغاية». والمنصوص؛ جواز عفو ولى المجنون دون الصبى. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وأطلقهن فى «المحرر». وعنه، للأب العفو خاصة. قوله: وإن قتلا قاتل أبيهما، أو قطعا قاطعهما

قهرا، احتمل أن يسقط

Mas'alah: What is the ruling if the offender kills the person who pardoned him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12679)

وإن قتل الجانى العافى، فلوليه القصاص أو الدية كاملة. وقال القاضى: له القصاص أو تمام الدية. ـــــــ قوله: ليان قتل الجانى العافى –عن القطع– فلوليه القصاص أو الدية كاملة. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب فى «الهداية». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم». وقال القاضى: ليس له إلا القصاص أو تمام الدية. وقدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a crime and its subsequent effects?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12686)

فائدة: لو قال: عفوت عن الجناية وما يحدث منها. صح، [ولم يضمن] [1] السراية، فإن كان عمدا، لم يضمن شيئا، وإن كان خطأ، اعتبر خروجها من الثلث. قاله فى «المغنى»، و «الشرح». وظاهر ما قدمه فى «الفروع»، السقوط مطلقا، وهو ظاهر كلامه فى «النظم»، و «المحرر». وإن قال: عفوت عن هذا الجرح، أو هذه الضربة. فعنه، يضمن السراية بقسطها من الدية. وعنه، لا يضمن. قدمه فى «الرعايتين»، و

«الحاوى الصغير». وأطلقهما فى «الفروع»، و «المحرر». وإن قال: عفوت عن هذه الجناية. وأطلق، لم يضمن السراية، وإن قصد بالجناية الجرح، ففيه على المذهب فى أصل المسألة وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». قدم فى «النظم» عدم الضمان. وقدمه فى «المحرر» على الرواية الأولى فى التى (1) فى الأصل: «وإن لم يضمن».

Mas'alah: What is the ruling if the offender kills the victim after a hand cut is pardoned?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1170)

فصل: وإن قطع يده، فعفا عن القصاص، وأخذ نصف الدية، فعاد الجاني فقتله، فلوليه القصاص في النفس؛ لأن القتل انفرد عن القطع، فوجب القصاص فيه، كما لو قتله غير القاطع. فإن اختار الدية، فقال أبو الخطاب: له الدية كلها؛ لأن القتل منفرد عن القطع، فلم يدخل حكمه في حكمه، كما لو كان القاطع غيره، ولأن من ملك القصاص في النفس، ملك العفو عن الدية كلها، كسائر أولياء المقتولين. وقال القاضي: له نصف الدية؛ لأن القتل إذا تعقب الجناية قبل برئها، كان بمنزلة سرايتها، ولو سرى القطع، لم يجب إلا نصف الدية، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the remaining heirs kill the criminal knowing of the pardon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2881)

فإن قتله الباقون عالمين بالعفو [المبدع في شرح المقنع] ويرجع ورثة الجاني على قاتله) قدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ، أي: يجب في تركة

الجاني كما لو أتلفه أجنبي، أو عفا شريكه عن القصاص، أي: ويأخذ وارثه من المقتص الزائد عن حقه ; لأنه أتلف ذلك بغير حق، وقولنا: أتلف محل حقه – يبطل بما إذا أتلف مستأجره، أو غريمه، ويفارق الوديعة، فإنها مملوكة لهما فوجب عوض ملكه، والجاني ليس بمملوك المجني عليه، إنما عليه حق، وهذا أقيس، وقال الحلواني: والأول أولى، فلو قتلت امرأة رجلا له ابنان فقتلها أحدهما، فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة التي قتلته ويرجع ورثتها على قاتلها بنصف ديتها، وعلى الأول يرجع الابن الذي لم يقتل على أخيه بنصف دية المرأة لأنه لم يفوت على أخيه إلا نصف دية المرأة، ولا يمكن أن يرجع على ورثة المرأة بشيء ; لأن أخاه الذي قتلها أتلف جميع الحق، قال في "الشرح" : وهذا يدل على ضعف هذا الوجه، وفي "الواضح" احتمال: يسقط حقهم على رواية وجوب القود عينا، وقال ابن حمدان: إن قلنا: يجب القود عينا – غرم الدية قاتل الجاني، وإن قلنا: يجب أحد أمرين – أخذت من تركة الجاني (وإن عفا بعضهم سقط القصاص) لأن القتل عبارة عن زهوق الروح بآلة صالحة له وذلك لا يتبعض (وإن كان العافي زوجا، أو زوجة) إشارة منه إلى أنهما من مستحقي الدم كبقية ذوي الفروض، وهو قول أكثرهم، وقال الحسن، وقتادة: ليس للنساء عفو، وعن أحمد: هو موروث للعصبات خاصة، ذكرها ابن البنا، واختاره الشيخ تقي الدين ; لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبة كولاية النكاح، وفيه وجه: أنه يختص بذوي الأنساب فقط، وقال قوم: لا يسقط بعفو بعض الشركاء ; لأن حق غير العافي لم يرض بإسقاطه، والأول هو المشهور لما روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من

Mas'alah: What is the ruling if the killer dies before qisas is carried out?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2897)

وإن مات القاتل وجبت الدية في [المبدع في شرح المقنع] وعنه: موجبه القود عينا، وليس له العفو على الدية بدون رضا الجاني، فيكون قوده بحاله وله الصلح بأكثر (فإن عفا مطلقا، وقلنا الواجب أحد شيئين فله الدية) على الأولى خاصة ; لأن الواجب أحدهما، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر، وإن هلك الجاني تعينت في ماله كتعذره في طرفه، وقيل: تسقط بموته، وعنه: ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثاني، فيخير أولياء القتيل الأول بين قتله والعفو، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة، وذكر القاضي وجها في قاتل الأئمة يقتل حدا ; لأن فساده عام أعظم من محارب (وإن قلنا: الواجب القصاص عينا، فلا شيء له) لأن الدية غير واجبة، فإذا سقط الدم لم يبق له شيء، وإن اختار القود تعين، قال القاضي: وله الرجوع إلى المال ; لأن الدية أدنى، ولهذا قلنا: له المطالبة بها، وإن كان القود واجبا عينا، وقيل: ليس له ذلك ; لأنه تركها كما لو عفا عنها (وإن مات القاتل) أو قتل (وجبت الدية في تركته) لأنه تعذر استيفاء القود من غير إسقاط فوجبت الدية في تركته كقتل غير المكافئ، وقيل: إن قلنا: الواجب أحد شيئين فكذلك، وإن قلنا: الواجب القود فوجهان. 1 –

Mas'alah: What is the ruling if the pardoned offender kills the one who pardoned before recovery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2899)

وهل يضمن العافي؟ يحتمل وجهين ويتخرج أن يضمن الوكيل [المبدع في شرح المقنع] كفه بعفوه، وإن سرت إلى نفسه. 1 – (وإن قتل الجاني العافي) قبل البرء (فلوليه القصاص) في النفس ; لأن قتله انفرد عن قطعه، أشبه ما لو كان القاطع غيره

(أو الدية كاملة) قاله أبو الخطاب، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ; لأن القتل منفرد عن القطع، فلم يدخل حكم أحدهما في الآخر، ولأن القتل موجب له فأوجب الدية كاملة، كما لو لم يتقدمه عفو (وقال القاضي: له القصاص، أو تمام الدية) لأن القتل إذا تعقب الجناية قبل الاندمال صار بمنزلة سرايته، ولو سرى لم يجب إلا تمام الدية، فكذا فيما هو بمنزلته، وهذا إن نقص مال العفو عنها وإلا فلا شيء له سواه، ذكره في "المحرر" (وإذا وكل رجلا في القصاص) صح. نص عليه، فلو وكله، ثم غاب وعفا الموكل عن القصاص واستوفى الوكيل، فإن كان عفوه بعد القتل لم يصح لأن حقه قد استوفي، وإن كان قبله وقد علم الوكيل به فقد قتله ظلما فعليه القود كما لو قتله ابتداء، وإن كان قبل العلم بعفو الموكل، وهو المراد بقوله (ثم عفا، ولم يعلم الوكيل حتى اقتص، فلا شيء عليه) قاله أبو بكر، وجزم به في "الوجيز" ; لأنه لا تفريط منه كما لو عفا بعد ما رماه (وهل يضمن العافي؟) وهو الموكل (يحتمل وجهين) أحدهما: لا ضمان عليه، جزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الرعاية" ، و "الفروع" ; لأن عفوه لم يصح ; لأنه عفا في حال لا يمكنه تلافي ما وكل فيه كالعفو بعد رمي الحربة إلى الجاني، ولأن العفو إحسان، فلا يقتضي وجوب الضمان، والثاني: بلى لأنه حصل بأمره على وجه، لا ذنب للمباشر فيه كما لو أمر عبده الأعجمي بقتل معصوم، وقيل: للمستحق تضمين من شاء منهما، والقرار على العافي، وقال جماعة: يخرج في صحة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender cuts off a hand, the victim pardons, and then the offender kills the victim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3733)

فصل: فإن قطع يده، فعفا عنه، ثم عاد الجاني فقتله فلوليه القصاص. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: لا قصاص؛ لأن العفو حصل عن بعضه، فلا يقتل به، كما لو سرى القطع إلى نفسه. ولنا، أن القتل انفرد عن القطع، فعفوه عن القطع لا يمنع ما يلزم بالقتل، كما لو كان القاطع غيره. وإن اختار الدية، فقال القاضي: إن كان العفو عن الطرف إلى غير دية، فله بالقتل نصف الدية. وهو ظاهر مذهب الشافعي، ولأن القتل إذا تعقب الجناية قبل الاندمال، كان كالسراية، ولذلك لو لم يعف لم يجب أكثر من دية، والقطع يدخل في القتل في الدية دون القصاص؛ ولذلك لو أراد القصاص كان له أن يقطع ثم يقتل، ولو صار الأمر إلى الدية لم يجب إلا دية واحدة. وقال أبو الخطاب: له العفو إلى دية كاملة. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن القطع منفرد عن القتل، فلم يدخل حكم أحدهما في الآخر، كما لو اندمل، ولأن القتل موجب للقتل، فأوجب الدية كاملة، كما لو لم يتقدمه عفو. وفارق السراية، فإنها لم توجب قتلا، ولأن السراية عفي عن سببها، والقتل لم يعف عن شيء منه، ولا عن سببه، سواء فيما ذكرنا كان العافي عن الجرح أخذ دية طرفه أو لم يأخذها.

Mas'alah: What is the ruling if the offender kills the victim after a pardon for qisas on a limb?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=688)

ومن عفا عن قود في طرف على مال ثم قبل الاندمال قتله الجاني فلوليه القود في النفس أو العفو على الدية كاملة قاله أبو الخطاب وقال القاضي ليس

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against those who kill knowing of a pardon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2410)

وأما كونهم عليهم القود إذا قتلوه وكانوا عالمين بالعفو وسقوط القصاص؛ فلأنه قتل عمد عدوان. أشبه ما لو قتلوه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the killer is unaware of a pardon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2410)

وأما كونهم لا قود عليهم إذا لم يكونوا عالمين بالعفو؛ فلأن القاتل مع عدم علمه بالعفو كالقاتل مع عدم العفو، والقاتل مع عدم العفو لا قود عليه. فليكن هذا مثله. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في د: أشبه. (3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (18188) 10: 13 كتاب العقول، باب العفو.

Mas'alah: What is the ruling if the offender kills the victim again after being pardoned?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1177)

فإن عاد الجاني بعد العفو فقتل العافية فلوليه القصاص في النفس ، أو العفو على نصف الدية ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling when the guardian of the second victim pardons the offender?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1181)

وإن عفا ولي الثاني مطلقا أو على مالك كان لولي الأول قطعه وقتله والعفو على ما يرى .

Mas'alah: What is the ruling on saving a life and its effect on qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1190)

فمضوا إلى عمر ، فقالوا : إن عليا حال بيننا وبينه ، فخرج عمر مغضبا ، فقال : ما هذا الذي بلغني ؟ أتريد أن تعطل حدا من حدود الله تعالى ؟ فقال : لا ، ولكني أقيم حدود الله ، قال : فهذا قد أقر على نفسه (1) أخرجه الشافعي في الأم 1/ 177 .

بالقتل قبل أن يعلم به أنه قتل نفسها ؛ فيحكم عليه النفس بالنفس ، فقال له أمير المؤمنين علي عليه السلام : إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا ، ومن أحيا نفسا فلا يجب [عليه] [1] القوة . فعجب الناس من ذلك ، وقالوا : والله ما ظننا هذا . فقال عمر رضي الله عنه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "أرضاكم عليه ، فما أرد شيئا قضي به ، فخلوا الرجل . فقال القاتل : أنا أعطيكم الدية ، وأصوم شهرين متتابعين ، وأعتق رقبة وأطعم ستين مسكينا ، وأتوب إلى الله تعالى من ذلك . فخلاه عمر وأعطى ديته من بيت المال ." قال حنبل : قال عمي – يعني أحمد – رحمه الله : يدرأ القتل عنه وتكون الدية عليه ، فقد ذهب إلى ذلك[2] . قال القاضي : والمسألة محمولة على أن الولي ادعى على الأول أنه القاتل لا قاتل سواه ، وأقام البينة ، فلما أقر الثاني بالقتل

وصدقه الولي لم يجب القصاص على واحد منهما ؛ لأنه مكذب لدعواه في حق كل واحد منهما بدعواه على الآخر . ويلزم الثاني الدين ؛ لأنه باذل لها بإقراره بالقتل ، وهي مما يصح بذلها ، بخلاف القتل فإنه يصح بذله . فإن رمى أربعة بالمنجنيق[3] فقتل الحجر إنسانا ؛ فالدية في أموالهما لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث . وفيه رواية أخرى : أن الدية على عوائلهم ، قال : لأن الجناية فعلة واحدة . فإن كانوا ثلاثة فعلى عاقلة كل واحد ثلث الدية . (1) زيادة على الأصل . (2) فتح الباري شرح صحيح البخاري 10/ 591 حديث رقم 5853 . (3) المنجنيق : آلة ترمى بها الحجارة ، معرب ، ويقال أيضا : "المنجنوق" و "المنجليق" لغتان فيه . انظر : معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص : 146 ، والقاموس المحيط 3/ 225 .

Mas'alah: What is the ruling if remaining heirs kill the offender knowing qisas has fallen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12619)

4094 – مسألة: (وإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص به، فعليهم القود، وإلا فلا قود، وعليهم ديته) وجملة ذلك، أنه إذا قتله الشريك الذى لم يعف عالما بعفو شريكه، وسقوط القصاص به، فعليه القصاص، سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم. وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو ثور. وهو الظاهر من مذهب الشافعى. وقيل: له قول (1) في الأصل، تش: «أو هو متى». (2) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ آخر، لا يجب القصاص؛ لأن له [1] فيه شبهة، لوقوع الخلاف فيه. ولنا، أنه قتل معصوما مكافئا له

عمدا، يعلم أنه [2] لا حق له فيه، فوجب عليه القصاص، كما لو حكم بالعفو حاكم، والاختلاف لا يسقط القصاص؛ فإنه لو قتل مسلما بكافر، قتلناه به، مع الاختلاف في قتله. فأما إن قتله قبل العلم بالعفو، فلا قصاص عليه. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: عليه القصاص؛ لأنه قتل عمد عدوان لمن لا حق له في قتله. ولنا، أنه معتقد ثبوت حقه فيه، مع أن الأصل بقاؤه، فلم يلزمه قصاص، كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه. ولا فرق بين أن يكون الحاكم قد حكم بالعفو أو لم يحكم به؛ لأن الشبهة موجودة مع انتفاء العلم، معدومة عند وجوده. وقال الشافعي: متى قتله بعد حكم الحاكم، لزمه القصاص، علنم بالعقو أو لم يعلم. وقد بينا الفرق بينهما. ومتى حكمنا عليه بوجوب الدية؛ إما لكونه معذورا، وإما للعفو عن القصاص، فإنه يسقط عنه منها ما قابل حقه على القاتل قصاصا، ويجب عليه الباقى. فإن كان الولى عفا إلى غير مال، فالواجب لورثة القاتل، ولا شئ عليهم [3]. وإن كأن عفا إلى الدية، فالواجب لورثة القاتل، وعليهم نصيب العافى من الدية. وقيل فيه: إن حق العافى (1) سقط من:

م. (2) في م: «أن». (3) في الأصل، م: «على».

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the killer after being wounded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12686)

وإذا عفا عن قاتله بعد الجرح، صح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person pardoning his killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12686)

4119 – مسألة: (وإن عفا عن قاتله بعد الجرح، صح) وسواء عفا بلفظ العفو أو الوصية؛ لأن الحق له، فصح [1] العفو عنه، كماله. وممن قال بصحة عفو المجروح عن دمه [2]؛ مالك، وطاوس، والحسن، وقتادة، والأوزاعى. فإن قال: عفوت عن الجناية، وما يحدث منها [3]. ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية في كلام أحمد. وقال أصحاب الشافعى: إذا قال: عقوت عن الجناية، وما يحدث منها. ففيه قولان؛ أحدهما، أنه وصية، فينبنى على الوصية للقاتل، وفيها قولان؛ أحدهما، لا يصح، فتجب دية النفس إلا دية الجرح. والثانى، يصح، فإن خرج من الثلث، سقطت، وإلا سقط منها بقدر الثلث، ووجب الباقى. والقول الثانى، ليس بوصية؛ لأنه إسقاط في الحياة، فلم يصح، ويلزمه دية النفس إلا دية الجرح. ولنا، أنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه، فسقط، كما لو أسقط الشفعة بعد البيع. إذا ثبت هذا، (1) في الأصل: «صحيح». (2) في الأصل: «دية». (3) جوابه: «صح». وانظر صفحة 215، والمغنى 11/ 589.

. . . . . ـــــــ فلا فرق بين أن يخرج من الثلث أو لم يخرج؛ لأن موجب العمد القود، في إحدى الروايتين، أو أحد شيئين، في الرواية الأخرى، فما تعينت الدية، ولا تعينت الوصية بمال، ولذلك صح العفو [1] من المفلس إلى غير مال. وأما جناية الخطأ، فإذا عفا عنها وعما يحدث منها، اعتبر خروجها من الثلث، سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك، فإن خرجت من الثلث، صح عفوه عن الجميع، وإن لم تخرج من الثلث، سقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث. وبهذا قال مالك، والثورى، وأصحاب الرأى. ونحوه قال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعى، وإسحاق؛ لأن الوصية ههنا بمال. (1) في الأصل، تش:

«القود».

Mas'alah: What is the ruling if one who pardoned later kills the offender?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3050)

ثم إن قتله عاف: قتل، ولو ادعى نسيانه أو جوازه.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian chooses diyah and then kills the offender?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3063)

وإن اختارها: تعينت. فلو قتله بعد: قتل به [2].

Mas'alah: What happens to the right of retaliation if the slave dies before pardon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1364)

قوله: فإن مات فلسيده. أي إذا مات العبد قبل العفو والإسقاط انتقل الحق إلى سيده، لشبهه بالوارث، وعلم من ذلك أنه ليس له إسقاط المال وإن أطلق العفو؛ وقلنا أنه يشمل القود والدية، لأنه ليس له إلا القصاص، والدية متعلقة بسيده، فلا يملك العفو عنها، وهذا لا يتأتى إلا إن قلنا الواجب أحد شيئين، أما إن قلنا الواجب القود عينا،

فظاهر كلامهم أن عفوه صحيح وليس للسيد شيء، ولم أر من صرح بذلك، قاله الطهيري في شرحه.

Mas'alah: Does qisas take precedence over execution for apostasy or breach of covenant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6246)

ويقدم القصاص على القتل بالردة ونقض العهد لأنه حق آدمي ويأتي في الردة يقتل لهما ولا دية وتقدم أنه يقتل لنقض العهد وتؤخذ الدية من ماله فإن عفا عنه أي المرتد ولي القصاص إلى §

الدية فله دية المقتول من مال المرتد كغيره

Mas'alah: What is the ruling if one brother pardons the other and then the pardoned one kills the pardoner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6260)

وإن عفا أحدهما أي الأخوين عن الآخر ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه أيضا إن لم يكن حاجب لأنه قتل بحق وسقط عنه ما وجب عليه من الدية إذ لا يجب للإنسان على نفسه شيء

Mas'alah: What is the ruling if the offender kills the one who pardoned before recovery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6292)

وإن قتل الجاني العافي فيما إذا عفا على مال قبل البرء فالقود أي لولي العافي القود لأن قتله انفرد عن قطعه أشبه ما لو كان القاطع غيره أو الدية كاملة لأن القتل منفرد عن القطع فلم يدخل حكم أحدهما في الآخر ولأن القتل موجب له فأوجب الدية كاملة كما لو لم يتقدمه عفو

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person pardoning his killer after the injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6293)

وإن عفا المجروح عن قاتله بعد الجرح صح سواء كان العفو بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك لأنه إسقاط للحق فصح بكل لفظ يؤدي معناه

Mas'alah: What is the ruling if the offender kills the victim after a pardon for financial compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3814)

(ومتى قتله) ؛ أي: العافي (جان، ولو قبل برء) الجرح الذي جرحه (وقد عفا) مجني عليه (على مال ف) لولي عاف (القود أو الدية كاملة) يخير

بينهما؛ لأن القتل انفرد عن القطع، فعفوه عن القطع لا يمنع ما وجب بالقتل، كما لو كان القاطع غيره، وقول المصنف: ولو هذه زائدة بل مخلة بالمعنى؛ لأنها مشعرة بأن حكم العفو قبل البرء كحكمه بعده مع أن العفو بعد البرء على مال موجب لدية العضو الأول على الجاني، وعليه بالجناية ثانيا القود أو الدية كاملة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the pardoning heir kills the offender claiming forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4696)

ثم إن قتله عاف: قتل ولو ادعى نسيانه) أي: نسيان عفوه (أو جوازه) أي: جواز القصاص بعد العفو، وسواء عفا مطلقا أو إلى مال؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [البقرة: 178] . قال ابن عباس وعطاء والحسن وقتادة في تفسيرها: أي بعد أخذه الدية. ولأنه قتل معصوما مكافئا. فوجب عليه القصاص؛ كما لو لم يكن قتل.

Mas'alah: What is the ruling if the victim is killed by another before his wound heals after a pardon for money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4709)

(ومتى قتله) أي: قتل العافي (جان قبل برء) الجرح الذي جرحه (و) كان (قد عفا) المجني عليه (على مال: ف) الواجب بقتله العافي (القود، أو الدية كاملة) فيخير الولي بينهما على الأصح؛ لأن القتل انفرد عن القطع. فعفوه عن القطع لا يمنع ما وجب

بالقتل؛ كما لو كان القاطع غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons the killer before the wounds heal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3160)

قال: فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة. ش: لا خلاف في هذا نعلمه في المذهب، لأنه قاتل قبل استقرار الجرح، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس، كما لو حصل ذلك بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling if wounds heal before the killer is executed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3160)

قال: ولو كانت الجراح برأت قبل قتله، فعلى المعفو عنه ثلاث ديات، إلا أن يريدوا القود فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين. ش: إذا قطع يديه ورجليه وبرأ ذلك ثم قتله، فقد استقر حكم القطع، فللولي أن يقتص من الجميع بلا نزاع، وله أن يعفو عنه ويأخذ ثلاث ديات، دية لنفسه، ودية للرجلين، ودية

لليدين، وله أن يقتص منه في النفس، ويأخذ منه دية الأطراف، وله أن يقتص منه في الأطراف ويأخذ دية النفس، وله أن يقتص في بعض الأطراف، ويأخذ دية بعضها، إذ حكم القطع استقر، فلا يتغير حكمه بالقتل بعد ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pardoned victim is killed by another offender before the wound heals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1605)

ومتى قتله) أي العافي (جان قبل برء) الجرح الذي جرحه. (وقد عفا) مجني عليه (على مال ف) لولي عاف (القود أو الدية كاملة) يخير بينهما ; لأن القتل انفرد عن القطع فعفوه عن القطع لا يمنع ما وجب بالقتل كما لو كان القاطع غيره)

Sub-topic – Settlement for More than Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on settlement for more than the blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4536)

يجز الصلح على أكثر من الدية، فقال: كذا نقول على رواية يجب أحد شيئين، واختاره أيضا بعض المتأخرين، وإن اختار الدية تعينت.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's family pardons the killer on condition he leaves the city?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=277)

وإذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط ألا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر

Mas'alah: Does a valid or invalid condition affect the contract of pardon in homicide?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=277)

وسواء قيل: هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به العقد أم لا

Mas'alah: What are the options of the guardian in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2895)

والخيرة فيه إلى الولي إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا إلى غير شيء. والعفو [المبدع في شرح المقنع] أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو وجب بالعمد القصاص عينا لم تجب الدية عند العفو المطلق (والخيرة فيه إلى الولي إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا إلى غير شيء) وإن شاء قتل البعض إذا كان القاتلون جماعة، ولا يسقط القصاص عن البعض بالعفو عن البعض، فمتى اختار الأولياء الدية من القاتل، أو من بعض القتلة كان لهم ذلك من غير رضا الجاني لقول ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية فأنزل الله تعالى هذه الآية {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] الآية. رواه البخاري، وعن أبي هريرة مرفوعا «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل» متفق عليه، وعن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من رواية سفيان بن أبي العوجاء، وفيه ضعف، ولأن له أن يختار أيهما شاء، فكان الواجب أحدهما كالهدي، والطعام في جزاء الصيد

Mas'alah: Does the guardian own the slave if he pardons retaliation for intentional injury?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2956)

وإن جنى عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته، فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على

روايتين) أظهرهما عنه: لا يملكه ; لأنه إذا لم يملكه بالجناية فلأن

يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting more than the blood money to forgo retaliation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3738)

[مسألة قال قتل من للأولياء أن يقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية] (6768)

Mas'alah: What is the ruling on the victim's family accepting more than the blood money to forgo retaliation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3738)

مسألة: قال: (وإن قتل من للأولياء أن يقيدوا به، فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد، فللأولياء قبول ذلك) وجملته أن من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافا؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم. وذلك لتشديد القتل» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وروينا أن هدبة بن خشرم قتل قتيلا، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات، ليعفو عنه، فأبى ذلك، وقتله. ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق، وعوض الخلع، ولأنه صلح عما لا

يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons a slave's crime in exchange for ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3764)

فصل: فإن كانت الجناية موجبة للقصاص، فعفا ولي الجناية على أن يملك العبد، لم يملكه بذلك؛ لأنه إذا لم يملكه بالجناية فلأن لا يملكه بالعفو أولى، ولأنه أحد من عليه القصاص، فلا يملكه بالعفو، كالحر، ولأنه إذا عفا عن القصاص. انتقل حقه إلى المال، فصار كالجاني جناية موجبة للمال. وفيه رواية أخرى، أنه يملكه؛ لأنه مملوك استحق إتلافه، فاستحق إبقاءه على ملكه، كعبده الجاني عليه. [فصل أمر غلامه بجناية]

Mas'alah: What are the options for the guardian in cases of intentional killing: qisas or diyah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=685)

موجب العمد أحد شيئين القود أو الدية فيخير الولي بينهما فإن عفا مجانا فهو أفضل وإن اختار أولا القود فله العفو على الدية والصلح على أكثر منها ويحتمل المنع وإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وعنه موجبه القود عينا مع التخيير بينهما وعنه أن موجبه القود عينا وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني فيكون قوده بحاله فإن عفا عن القود مطلقا فله الدية على الأولى دون الأخريين فإن مات القاتل أو قتل تعينت الدية في تركته لا غير وعنه ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثاني فيخير أولياء القتيل الأول بين قتله أو العفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the killer after injury and bequeathing the blood money to him?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2433)

قال: (وإن عفى عن قاتله بعد الجرح صح. وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها فهي وصية لقاتل هل تصح؟ على روايتين: إحداهما: تصح ويعتبر من الثلث. ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال ولا وصيته به لقاتل ولا غيره إذا قلنا أنه يحدث على ملك الورثة) . أما كون من عفى عن قاتله بعد الجرح يصح؛ فلأنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه. فسقط؛ كما لو أسقط الشفعة بعد البيع. وأما كون من أبرأه من الدية يكون إبراؤه وصية لقاتل؛ فلأن معناها إن مت فأنت في حل، وذلك وصية لقاتل. وأما كون من وصى له بها تكون وصيته وصية لقاتل؛ فلأنها وصية بمال. أشبه ما لو وصى له بعبده. وأما كون الوصية لقاتل هل تصح؟ على روايتين فقد تقدم ذكرهما ودليلهما في باب الموصى له [1]. فعلى القول بعدم الصحة لا تفريع وعلى القول بالصحة يعتبر ذلك من الثلث لأن هذا شأن الوصية. ولأنها وصية بمال. أشبهت غيرها من الوصايا. وأما كونه يحتمل أن لا يصح عفوه عن المال ولا وصيته به لقاتل ولا غيره إذا قيل أنه يحدث على ملك الورثة؛ فلأن العفو عن ذلك والوصية به على القول المذكور عفو عن غير حقه ووصية به.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning one's killer after injury and bequeathing to the killer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=407)

وإذا عفا عن قاتله بعد الجرح صح، وإن أبرأه من الدية أو وصى [1] له بها فهي وصية لقاتل هل تصح؟ على روايتين. إحداهما تصح ويعتبر من الثلث. ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال، ولا وصيته به لقاتل ولا غيره، إذا قلنا إنه يحدث على ملك الورثة.

(1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : ووصى.

Mas'alah: Can the heirs accept more than the blood money to forgo retaliation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1180)

وإذا بذل القاتل أكثر من الدية على ألا يقاد ؛ فللأولياء قبول ذلك .

Mas'alah: Can the heirs accept more than the standard blood money to pardon a murderer from execution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1744)

مسألة: (وإذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا [3] يقاد فللأولياء قبول ذلك) . (1) أخرجه أبو داود في سننه (4504) 4: 172 كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية. (2) زيادة من المغني 9: 476. (3) زيادة من المغني 9: 477.

أما من له القصاص فله أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وأقل منها لا أعلم فيه خلافا؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول. فإن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا أخذوا

الدية: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل)) [1] . رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. ولأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع. ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا فأشبه الصلح عن العروض.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for more than the blood money and the option of retaliation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1438)

أعلى، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى، (و) له (الصلح على أكثر منها) ، أي: من الدية، وله أن يقتص لأنه لم يعف مطلقا. (

Mas'alah: What is the ruling when the victim claims pardon was for qisas and diyah, but the offender disputes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3065)

وإن ادعى عفوه عن قود ومال، أو عنها وعن سرايتها –فقال: "بل إلى مال" ، أو: "دون سرايتها" – فقول عاف بيمينه [3].

Mas'alah: Can the guardian settle for more than the diyah after forgiving qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3655)

و) له (الصلح على أكثر منها) أي من الدية [5] . (1) لأنه إنما عليه حق واحد، وقد سقط كعفو عن دية قاتل خطأ، وتقدم قول الشيخ: إن العفو إحسان، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا، إلا بعد العدل إلى الدية. (2) لأن الواجب أحد شيئين لا بعينه، سواء عفا عن القصاص مطلقا، أو إلى الدية. (3) لما فيه من المصلحة له وللجاني، حيث أن الواجب غير معين، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر، فإن اختار القصاص تعين لذلك، وإن اختار بعد ذلك العفو، إلى الدية فله ذلك، جزم به القاضي وغيره، وهو المشهور في المذهب، وقول غير واحد من السلف. (4) وهو الدية لأنها أقل من حقه، وتكون بدلا عن القصاص. (5) أي لمن وجب له القصاص، الصلح على أكثر من الدية، وتقدم في باب الصلح.

Mas'alah: Can the person entitled to retaliation settle for more than the blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6289)

وله أي لمن وجب له القصاص الصلح على أكثر منها أي الدية وتقدم في الصلح موضحا

Mas'alah: Is it permissible to settle for more than the blood money when entitled to retaliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3813)

(و) لمن وجب له القصاص (الصلح على أكثر منها) ؛ أي: الدية؛ لأنه لم يعف مطلقا

Mas'alah: Can the heirs accept more than the diyah from the killer to forgo qisas?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3183)

قال: وإذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به، فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد، فللأولياء قبول ذلك. ش: إذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به، أي يأخذوا به القود، فبذل القاتل أكثر من الدية، على أنه لا يقاد بالمقتول، فللأولياء قبول ذلك، لأن الحق لهم، لا يعدوهم. 2957 - وفي الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم» وذلك لتشديد القتل، ولأبي البركات احتمال بالمنع من ذلك، وربما فهم من كلام الخرقي أن الأولياء لو رضوا بدون الدية كان لهم ذلك، وهو كذلك بلا ريب.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from diyah only and settlement for more than the diyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1605)

بدلا عن القصاص. (أو عفا) الولي (عن الدية فقط) أي دون القصاص (فله أخذها، والصلح على أكثر منها) ; لأنه لم يعف مطلقا وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص (وإن اختارها) ابتداء (تعينت) وسقط القصاص (فلو قتله) ولي الجناية (بعد) اختياره الدية (قتل به) لسقوط حقه من القصاص بعفوه عنه (وإن عفا مطلقا) فلم

يقيد بقصاص ولا دية فله الدية (أو) عفا (على غير مال) كخمر وخنزير فله الدية (أو) عفا (عن القود مطلقا) فقال عفوت عن القود ولم يقل على مال أو بلا مال. (ولو) كان العفو (عن يده) أي العافي (فله الدية) لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية ; لأن العفو عن القصاص هو المطلوب الأعظم في باب القود إذ المقصود منه التشفي فانصرف العفو المطلق إليه ; لأنه في مقابلة الانتقام، وهو إنما يكون بالقتل لا بالمال فتبقى الدية على أصلها ; لأنها تثبت في كل موضع امتنع فيه القتل. (

Sub-topic – Pardon by Wife or Spouse as Heir

Mas'alah: What is the ruling on a master's pardon for a crime against his slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4539)

سيد، كعفوه عنها ولم يسم المبرأ.

Mas'alah: Can a slave drop the right to qisas without compensation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=277)

ويتوجه أن لا يملك إسقاطه مجانا كالمفلس والورثة مع الديون المستغرقة على أحد الوجهين

Mas'alah: Who has the right to demand or forgive qisas or ta'zir for slander when a slave is the victim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12689)

وإن وجب لعبد قصاص، أو تعزير قذف، فله طلبه والعفو عنه، وليس ذلك للسيد، إلا أن يموت العبد. ـــــــ قوله: وإن أبرأ العاقلة أو السيد، صح. هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ويتخرج أن لا يصح الإبراء منه بحال على الرواية التى

تقول: تجب الدية للورثة لا للمقتول. قاله فى «الهداية». [قال: وفيه بعد] [1]. قوله: وإن وجب لعبد قصاص، أو تعزير قذف، فله طلبه والعفو عنه، وليس ذلك للسيد، إلا أن يموت العبد. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال ابن عقيل فى حد القذف: ليس للسيد المطالبة به والعفو عنه؛ لأن السيد إنما يملك ما كان مالا [2] [أو طلب بدل هو مال] [3] كالقصاص، فأما ما لم يكن مالا (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) فى الأصل، ط: «أو طلبه بدل مال».

. . . . . ولا له بدل هو مال، فلا يملك المطالبة به؛ كالقسم وخيار العيب والعنة. وقال ابن عبد القوى: إذا قلنا: الواجب أحد شيئين. يحتمل أن للسيد المطالبة بالدية ما لم يعف العبد. والقول بأن للسيد المطالبة بالدية، فيه إسقاط حق العبد مما جعله الشارع مخيرا فيه، فيكون منفيا. قال فى «القواعد الأصولية»: قلت: ويتخرج لنا فى عتق العبد مطلقا فى جناية العمد وجهان من مسألة المفلس، وهنا أولى بعدم السقوط؛ إذ ذات العبد ملك للسيد، بخلاف المفلس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the one who pardons is a spouse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2881)

وإن كان العافي زوجا، أو زوجة.

Mas'alah: What is the ruling if the killer himself is the one who pardoned?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3730)

[فصل كان القاتل هو العافي في القصاص] (6752) فصل: فإن كان القاتل هو العافي، فعليه القصاص سواء عفا مطلقا أو إلى مال. وبهذا قال عكرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر. وروي عن الحسن: تؤخذ منه الدية، ولا يقتل. وقال عمر بن عبد العزيز: الحكم فيه إلى السلطان. ولنا، قوله تعالى: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [البقرة: 178] . قال ابن عباس، وعطاء، والحسن، وقتادة في تفسيرها: أي بعد أخذه الدية. وعن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية» . ولأنه قتل معصوما مكافئا، فوجب عليه القصاص، كما لو لم يكن قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's pardon of retaliation in homicide?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2410)

وأما قول المصنف رحمه الله: وإن كان العافي زوجا أو زوجة؛ ففيه تنبيه على أنهما يرثان من الدم. وسيأتي ذلك مصرحا به إن شاء الله تعالى [1]. فعلى هذا يسقط القصاص بعفوهما؛ لأنهما بعض مستحقي الدم. أشبها [2] بقية ذوي الفروض، وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه «أن رجلا قتل رجلا. فقالت أخت المقتول وهي زوجة القاتل: عفوت عن حقي من القصاص. فقال عمر: الله أكبر! عتق الرجل» [3].

Mas'alah: What evidence supports that a wife is among the heirs who can pardon qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12617)

عام في جميع أهله، والمرأة من أهله؛ بدليل قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من يعذرنى من رجل بلغنى [1] أذاه فى أهلى، وما علمت على أهلى إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلى إلا معى». يريد عائشة. وقال له [2] أسامة [بن زيد] [3]: يا رسول الله، أهلك [4] ولا نعلم إلا خيرا [5]. وروى زيد بن وهب، أن عمر أتى برجل قتل قتيلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهى أخت القاتل: قد عفوت عن حقى. فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل. رواه أبو داود [6]. وفى رواية عن زيد، قال: دخل رجل على امرأته، فوجد عندها رجلا، فقتلها، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت. فقضى لسائرهم بالدية [7]. وروى قتادة، أن عمر رفع إليه رجل قتل (1) في ق، م: «بلغ». وهو لفظ مسلم. (2) سقط من: الأصل، تش. (3) سقط من: ق، م. (4) سقط من: الأصل، تش. (5) أخرجه البخارى، في: باب إذا عدل رجل أحدا. . .، وباب تعديل النساء بعضهن بعضا، من كتاب الشهادات، وفى: باب حديث الإفك، من كتاب المغازى، وفى: باب قوله: {ولولا إذ سمعتموه. . .} . من كتاب التفسير. صحيح البخارى 3/ 219، 220، 229، 5/ 151، 6/ 130. ومسلم، في: باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، من كتاب التوبة. صحيح مسلم 4/ 2133، 2134. والنسائى، في: باب قرعة الرجل بين نسائه. . .، من كتاب عشرة النساء. السنن الكبرى 5/ 295 - 300. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 196. (6) ليس في سنن أبى داود، وانظر: تلخيص الحبير 4/ 20، إرواء الغليل 7/ 279، وأخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 10/ 13. (7) أخرجه عبد الرزاق، في: باب العفو، من كتاب العقول. المصنف 13/ 10. وابن أبى شيبة، في: =

. . . . . ـــــــ رجلا، فجاء

أولاد المقتول وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ فقال: إنه قد أحرز من القتل. فضرب على كتفه [1]، فقال: كنيف [2] ملئ علما [3]. والدليل على أن القصاص لجميع الورثة، ما ذكرناه في مسألة القصاص بين [4] الصغير والكبير. ولأن من ورث الدية ورث القصاص، كالعصبة، وإذا عفا بعضهم، صح عفوه، كعفوه عن سائر حقوقه، وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص، كما لم [5] يمنع استحقاق الدية، وسائر حقوقه الموروثة. ومتى ثبت أنه حق مشترك بين جميعهم، سقط بإسقاط من كان من أهل الإسقاط منهم؛ لأن حقه منه له، فينفذ تصرفه فيه [6]، فإذا سقط سقط جميعه؛ لأنه مما لا يتبعض، كالطلاق والعتاق. ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض، مبناه على الدرء [7] والإسقاط، فإذا أسقط بعضهم، سرى = باب الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء، من كتاب الديات. المصنف 9/ 317. والبيهقى، في: باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 59. وصححه في الإرواء 7/ 281. (1) في الأصل: «كتفيه». (2) الكنيف: تصغير الكنف، وهو وعاء طويل يكون فيه متاع التجار، شبهه بأنه وعاء للعلم، بمنزلة الوعاء الذى يضع الرجل فيه أداته، وإنما صغره على وجه المدح. انظر غريب الحديث لأبى عبيد 1/ 169. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب العفو، من كتاب العقول. المصنف 10/ 13. وأخرجه الحاكم، في: المستدرك 3/ 318. عن زيد بن وهب. (4) في الأصل: «من». (5) سقط من: الأصل. (6) في الأصل: «منه». (7) في م: «الدور».

Mas'alah: What is the ruling on a wife's pardon in a qisas case?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=396)

(4) قوله: "ولو زوجا أو زوجة إلخ" : أي لما روي عن عمر أنه أتي برجل قتل قتيلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when some heirs, including a spouse, pardon the killer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=926)

"وإن عفا بعضهم، ولو زوجا أو زوجة" سقط القصاص، لأنه لا يتبعض. وأحد الزوجين من جملة الورثة، فيدخل في قوله، صلى الله عليه وسلم "فأهله بين خيرتين" وهذا عام في جميع أهله، والزوجة من أهله، بدليل قوله، صلى الله عليه وسلم "من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيرا. ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي" - يريد عائشة - وقال له أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيرا وعن زيد بن وهب أن عمر، رضي الله عنه أتي برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول - وهي: أخت القاتل: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل رواه أبو داود. وروى قتادة أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلا، فقال أولاد المقتول، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كنيف ملئ علما1.

Mas'alah: What is the effect of a wife's pardon from qisas for her husband's killer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3178)

2952 – وعن عمر – رضي الله عنه – أنه أتي برجل قد قتل قتيلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول – وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي. فقال عمر – رضي الله عنه: الله أكبر عتق القتيل. رواه أبو داود (وقوله) : عن القصاص: يحترز به والله

أعلم عما إذا عفا عن الدية، فإنه يكون مختارا للقود، ولم أعلم من صرح بذلك، وأظن ذلك وقع للقاضي في روايتيه، وقال: أومأ إليه أحمد في رواية الميموني (وقوله) : لم يكن إلى القصاص سبيل، أي طريق، ويفهم منه أن له إلى الدية سبيل، وهو كذلك، أما في حق من لم يعف فواضح، لتعذر القصاص عليه، وذلك يوجب تعين الدية له، وأما في حق من عفا فهو ينبني على أصل، وهو أن الواجب في قتل العمد أحد شيئين، القصاص أو الدية على المذهب، فعلى هذا إذا عفا عن القصاص ثبتت له الدية، ويأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك. (تنبيه) : «المقتتلين» هنا أن يطلب أولياء القتيل القود، فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين بفتح التائين من أجل ذلك، يقال: اقتتل فهو مقتتل، غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحرب قاله الخطابي. «وينحجزوا» أي ينكفوا عن القود، بعفو أحدهم ولو كان امرأة، «والأول فالأول» أي الأقرب فالأقرب.

Sub-topic – Pardon of Qisas and Remaining Right to Compensation

Mas'alah: Does a general pardon from qisas also discharge the blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12679)

فائدة: إذا قال لمن عليه قود: عفوت عنك، أو عن جنايتك. برئ من الدية، كالقود. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يبرأ من الدية إذا

Mas'alah: What are the rulings on pardon from qisas and its effect on financial claims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1825)

قصاص أو تعزير قذف فله طلبه والعفو عنه وليس ذلك للسيد لا أن يموت العبد ومن صح عفوه مجانا فإن أوجب الجرح مالا عينا فكوصية وإلا فمن رأس المال ويصح قول مجروح: أبرأتك وحللتك من دمي أو قتلي أو وهبتك ذلك أو نحوه معلقا بموته فلو برئ بقي حقه بخلاف عفوت عنه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on banishment and prescribed penalty for a deliberate killer who is pardoned?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1174)

وليس على قاتل العمد نفي ولا حد إذا عفي عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim to blood money when the victim pardoned absolutely?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1177)

وإن عفا مطلقا فهل يستحق وليه الدية ؟ على وجهين ، بناء على موجب العمد .

Mas'alah: What is the ruling on remaining heirs' right to diyah after pardon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12619)

وللباقين حقهم من الدية على الجانى، فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص به، فعليهم القود، وإلا فلا قود، وعليهم ديته. ـــــــ إلى الباقى، كالعتق، والمرأة أحد المستحقين، فسقط بإسقاطها، كالرجل. [ومتى] [1] عفا أحدهم (فللباقين حقهم من الآية) سواء عفا مطلقا أو [2] إلى الدية. وبه قال أبو حنيفة، والشافعى. ولا نعلم لهم مخالفا ممن قال بسقوط القصاص؛ وذلك لأن حقه كان القصاص سقط بغير رضاه، فيثبت له البدل، كما لو ورث القاتل بعض دمه أو مات، ولما ذكرنا من خبر عمر، رضى الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas and its effect on the right to blood money?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1363)

باب العفو عن القصاص العفو: المحو والتجاوز والإسقاط. وكان القصاص حتما على اليهود، وحرم عليهم العفو والدية. وكانت الدية حتما على النصاري، وحرم عليهم القصاص، فخيرت هذه بين الثلاثة تخفيفا ورحمة، ذكره في شرحه الظهيري. قوله: وإن عفا مطلقا. أي قال عفوت ولم يذكر قودا ولا دية، فله الدية لإنصراف ذلك إلى القصاص، لأنه المطلوب الأعظم في باب القود دون الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to full diyah after pardon of qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6292)

العفو عن القصاص وله حينئذ كمال الدية كما لو لم يتقدمه عفو

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person pardoning the blood money for the wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6292)

وإن عفا المجروح عن دية الجرح صح عفوه لأن الحق له وقد وجب بالجناية وقد أسقطه وله أي لورثته بعد السراية دية النفس قال في الشرح إلا أرش الجرح ا ه لأن

الجرح موجب وإنما سقط الوجوب بالعفو فيختص القود بمحل العفو

Mas'alah: What is the ruling on forgiving blood money before death in intentional killing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=793)

2409 – قلت : (قال) الذي يقتل خطأ ، فيهب للذي قتله . قال : يكون ذلك في الثلث ، فإذا كان العمد ، فليس للمقتول شيء إنما هو قود . قال أحمد : إنه لم يجب له بعد شيء ، إنما يجب القود بعد موته ، ولكن إذا قطعت يده أو جرح جرحا ، فعفا عنه ، فهو جائز ، وأما في النفس لا يجب شيء إلا من بعد الموت . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the right of the heir who did not pardon to receive diyah from the offender?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3802)

(ولمن لم يعف) من الورثة (حقه من الدية على جان) سواء عفا شريكه مطلقا أو إلى الدية؛ لأنها بدل عما فاته من القصاص كما لو ورث القاتل بعض دمه

Mas'alah: How is a gratuitous pardon for a financial obligation treated from the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3816)

(وكل عفو صححناه من مجروح مجانا مما يوجب المال عينا) كالخطأ وشبه العمد والجائفة (فإنه إذا مات العافي يعتبر) ما عفا عنه (من الثلث) ؛ أي: ثلث التركة، فينفذ إذا كان قدر الثلث فأقل، وإن زاد فبقدره؛ لأنه مال أبرأه منه بعد ثبوته في مرض اتصل به الموت؛ أشبه الدين

Mas'alah: Is a gratuitous pardon by a wounded person considered from one-third of the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4711)

(وكل عفو صححناه من مجروح مجانا.، مما يوجب المال عينا، فإنه) أي: العافي (إذا مات) العافي (يعتبر) ما عفا عنه (من الثلث) أي: ثلث تركته. فإن خرج من ثلثه فقد نفذ وإلا كان له منه بقدر ما يخرج من الثلث؛ وذلك لأنه مال أبرأ منه بعد ثبوته في مرض اتصل به الموت. فاعتبر من الثلث؛ كما لو أبرأه من دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon for a wound entailing retaliation from the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4711)

(وإن) كان الجرح مما (أوجب قودا: نفذ من أصل التركة، ولو لم تكن) البراءه (سوى دمه) . نص عليه؛ لأن المال لم يتعين له فإذا أسقطه لم يلزمه إثبات المال كما لا يلزمه قبول الهبة والوصية.

Mas'alah: When is a pardon for a financial obligation from an injured party revoked due to overwhelming

debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1606)

وينقض العفو) عما يوجب المال عينا من مجروح إذا مات (للدين المستغرق) للتركة كالوصية (وإن أوجب) ما عفا عنه مجروح ثم مات (قود أنفذ من أصل التركة

ولو لم تكن) التركة (سوى دمه) نصا لعدم تعين المال فإذا سقط القود لم يلزمه إثبات المال كقبول الهبة والوصية. (

BAB 5

باب القصاص فيما دون النفس

Retaliation for Bodily Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qisas for Wounds Below the Soul (Jirah)

Mas'alah: What are the two types of qisas for injuries below the soul?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=303)

والقود فيما دون النفس؛ كالقود فيها، وهو نوعان: [1] أحدهما: في الطرف. – فيؤخذ كل من عين، وأنف، وأذن، وسن [1]، ونحوها: بمثله، بشرط [2]: 1) مماثلة. 2) وأمن من [3] حيف [4]. (1) قوله: (سن) سقطت من (د) . (2) زاد في المنتهى شرطا رابعا: العمد المحض، فلا قصاص في الخطأ. ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 282. (3) (من) سقطت من (ج) . (4) قال في المطلع (ص 439) : (الحيف: بوزن البيع، وهو: الجور والظلم، يقال: حاف يحيف حيفا) . اعتبر المؤلف الأمن من الحيف شرط لوجوب القصاص تبعا لما في المقنع، والذي في الإقناع والمنتهى أنه شرط لجواز الاستيفاء لا لوجوبه، قال في كشاف القناع (13/ 299) : (فائدة ذلك: أنا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط، وإن قلنا: إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب انبنى على أصل وهو أن الواجب ماذا؟ فإن قلنا: القصاص عينا؛ لم يجب بذلك شيء، إلا أن المجني عليه إذا عفا يكون قد عفا عمن يحصل له ثوابه، وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين؛ انتقل الوجوب إلى الدية كغيره) .

Mas'alah: What is the chapter on carrying out qisas for life and less than life?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1691)

فصل فى استيفاء القصاص في النفس وما دونها

Mas'alah: What is the chapter on wounds less than murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1706)

فصل في الجراح فيما دون النفس

Mas'alah: What are the categories of homicide regarding retribution for injuries less than homicide?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1707)

أحدها: العمد المحض، فلا قصاص في الخطأ إجماعا؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل فما دونها أولى، ولا في شبه العمد، والآية مخصوصة بالخطأ، فكذا شبه العمد قياسا على النفس.

Mas'alah: What is the chapter on qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4504)

باب القود فيما دون النفس مدخل باب القود فيما دون النفس

Mas'alah: Is qisas applicable for bone fractures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4509)

ونقل حنبل: ليس في عظم قصاص، لأن الرجل لما ضرب بالسيف على ساعد هذا فقطعه فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية، لم يجعل له القصاص2، قال: وهذا يدل على أنه لا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1- 1 ليست في الأصل. 2 أخرج ابن ماجه 2636، عن نمران بن جارية، عن أبيه: أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله؛ إني أريد القصاص، فقال: "خذ الدية، بارك الله لك فيها" .

Mas'alah: What types of injuries are excluded from qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4510)

قصاص من غير مفصل ولا في عظم، لأنه لا يعلم ما قدره، ونقل أبو طالب: لا يقتص من جائفة ولا مأمومة، لأنه يصل إلى الدماغ، ولا من كسر فخذ وساق ويد، لأن فيه مخا.

Mas'alah: Is qisas applicable for slaps and similar minor injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4510)

ونقل حنبل والشالنجي: القود في اللطمة ونحوها، ونقل حنبل: الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصاب بسوط أو عصا وكان دون النفس ففيه القصاص1، قال2: وكذلك

أرى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for verbal harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4715)

ومن القصاص في الكلمة ما روى أحمد1: حدثنا أبو النضر حدثنا مبارك بن فضالة حدثنا أبو ربيعة2 بن كعب, أن أبا بكر قال له كلمة كرهها ربيعة وندم "فقال" : رد علي مثلها حتى يكون قصاصا, فأبى ذلك3, وأنهما أخبرا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لربيعة "لا ترد عليه وقل غفر الله لك يا أبا بكر" فقال: في سماع أبي عمران من ربيعة نظر وخرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه رضي الله عنهم في مرضه وقد عصب رأسه فقال "من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه, ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه, ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالي" وهو خبر طويل رواه الترمذي في الشمائل وابن جرير والعقيلي والطبراني والبيهقي وغيرهم3 من حديث الفضل بن عباس وفيه ضعف4.

Mas'alah: What is the chapter on injuries that necessitate qisas for life and limbs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=499)

باب الجنايات الموجبة للقود في النفس والجوارح

Mas'alah: Does the same ruling apply to qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12508)

فائدة: مثل ذلك فى الحكم، لو فعلوا ما يوجب قصاصا فيما دون النفس، كالقطع ونحوه. قاله الأصحاب. ويأتى هذا فى كلام المصنف، فى آخر باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس. قوله: وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة، فهما سواء فى القصاص

والدية. وهذا ـــــــ . . . . . .

بلا نزاع بشرطه المتقدم.

Mas'alah: What is the scope of retribution when the act includes injuries not subject to qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12645)

واعلم أن محل ذلك فيما لو انفرد لم يكن فيه قصاص، كما لو أجافه أو أمه، أو قطع يده من نصف ذراعه، أو رجله من نصف ساقه، أو يدا ناقصة، أو شلاء أو زائدة، ونحوه، فسرى [1]. ومثل المصنف بما لا يجب فيه قصاص كالقطع من غير مفصل والموضحة، ومثل لما يجب فيه القصاص كالقطع من المفصل. (1) فى الأصل: «فدى».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12692)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries less than death based on qisas for the soul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12692)

كل من أقيد بغيره فى النفس، أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا، ـــــــ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس قوله: كل من أقيد بغيره فى النفس، أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا. يعنى، ومن لا يقاد بغيره فى النفس، لا يقاد به فيما دونها. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، لا قود بين العبيد مطلقا. نقلها الأثرم، ومهنا. وعنه، لا قود بينهم فيما دون النفس. وعنه، لا قود بينهم فى النفس والطرف، حتى تستوى القيمة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What type of killing requires retribution for injuries less than homicide?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12694)

ولا يجب إلا بمثل الموجب فى النفس، وهو العمد المحض، ـــــــ قوله: ولا يجب إلا بمثل الموجب فى النفس، وهو العمد المحض. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. واختار أبو بكر، وابن أبى موسى، والشيرازى، يجب القصاص أيضا فى شبه العمد. وذكره القاضى رواية.

Mas'alah: Is retribution (qisas) obligatory for a slap or similar acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12708)

تنبيه: ظاهر قوله: ويشترط للقصاص فى الطرف ثلاثة شروط؛ أحدها، الأمن من الحيف. أنه لا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها؛ لأنه لا يؤمن فى ذلك

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on retribution (qisas) for a slap or beating with a whip or stick?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12709)

من الحيف. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ونقل حنبل، والشالنجى، القود فى اللطمة ونحوها. ونقل حنبل، قال الإمام أحمد: الشعبى، والحكم، وحماد، قالوا: ما أصاب بسوط أو عصا، وكان دون النفس، ففيه القصاص [1]. قال أحمد:

وكذا أرى. ونقل أبو طالب، لا قصاص بين المرأة وزوجها فى أدب يؤدبها به، فإن اعتدى، أو جرح، أو كسر، يقتص لها منه. ونقل ابن منصور، إذا قتله بعصا، أو خنقه، أو شدخ رأسه بحجر، يقتل بمثل (1) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: باب شبه العمد على من يكون، من كتاب الديات. المصنف 9/ 281. وانظر: نصب الراية 4/ 332.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds and fractures?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12710)

الذى قتل به؛ لأن الجروح قصاص. ونقل أيضا، كل شئ من الجراح والكسر، يقدر على الاقتصاص، يقتص منه؛ للأخبار. واختار ذلك الشيخ تقى الدين، وقال: ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين، رضى الله تعالى عنهم.

Mas'alah: What injuries below killing require qisas?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1826)

باب: ما يوجب قصاصا فيما دون النفس من الأطراف والجراح مدخل باب: ما يوجب قصاصا فيما دون النفس من الأطراف والجراح

Mas'alah: What are the rules for qisas on limbs and injuries?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1826)

كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها: من حر وعبد ومن لا يجرى القصاص بينهما في النفس لا يجرى بينهما في الطرف: كالأب مع ابنه والحر مع العبد والمسلم مع الكافر ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه العمد ولا خطأ وهو نوعان: أحدهما: الأطراف فتؤخذ العين والأنف والحاجز - وهو وتر الأنف - والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل واللسان والإصبع والكتف والمرفق والذكر والخصية والإلية وشعر المرأة بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that reach the bone?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1837)

فصل: - النوع الثاني: الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم: كالموضحة في الوجه والرأس1 وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بآلة يخشى منها الزيادة2 وسواء كان الجرح بها أو بغيرها3 فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها - فبالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك ولا يستوفى إلا من له علم بذلك: كالجرائحي ومن أشبهه فإن لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح: كما دون الموضحة أو أعظم منها: كالهاشمة والمنقلة والمأمومة4 وله أن يقتص فيهن موضحة ويجب له ما

بين 1 الموضحة بضم الميم وسكون الواو: هي الشجة التي تبدي العظم. 2 إنما منع الاستيفاء بالسيف في الأطراف والجراح خوفا من الزيادة، والزيادة حيف لا تتفق مع ما شرع له القصاص من إقامة العدل والردع عن إهدار الدماء وأما القصاص في النفس فلا يكون إلا بالسيف لسرعة الإزهاق به وعدم تعذيب المقتص منه. 3 يريد: عدم جواز القصاص بآلة يخشى منها حتى لو كان اعتداء الجاني بها. 4 الهاشمة: هي الشجة التي تكسر العظم، والمنقلة بضم الميم وتشديد القاف مكسورة هي الشجة التي ينتقل بسببها العظم عن مكانه. والقاموس يخصها بالعظم الرقيق. والمأمومة الشجة التي قاربت الدماغ، فإذا وصلته سميت أم الدماغ، وإنما لم يكن في هذه الجروح قصاص خاص لها لأنها لا تنتهي إلى حد كما تنتهي الموضحة إلى العظم، وعلى هذا فالقصاص فيها لا يؤمن معه الحيف، والمشروع لها فحسب، =

دية الموضحة ودية تلك الشجة فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل وفي المنقلة عشرا وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة – كان له أن يوضحه في جميع رأسه ولا أرش له للزائد وإن أوضح كل الرأس ورأس الجاني أكبر فله قدر شجته من أي جانب شاء المقتص لا من جانبين جميعا لأنه يأخذ موضحتين بموضحة وإن كان رأس المجني عليه أكبر فأوضحه الجاني في مقدمة ومؤخرة موضحتين قدرهما قدر جميع رأس الجاني – فله الخيار بين أن يوضحه موضحة واحدة في جميع رأسه أو يوضحه موضحتين يقتص في كل واحدة منهما على قدر موضحته ولا أرش لذلك وإن كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما لم يعدل عن جانبها إلى غيره وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها: فإن كان على موضعها شعر أزاله ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ثم يضعها على رأس

الشاج ويعلم طرفيه بسواد أو غيره ثم يأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ويجرها إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا ولا يراعى العمق. = وقد جوزوا أن يقتص لهذه الجروح بمثل قصاص الموضحة مع أخذه الأرش، فإذا كانت هاشمة فديتها عشر فإذا اقتص بموضحة سقط من الدية خمس هي دية الموضحة وبقى له خمس هي زيادة الهاشمة عنها، وبهذا يتضح لك الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injury to a limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=457)

وإن ضرب بعض أعضائه بشيء لا يقطع مثله, فأتلف العضو اقتص منه. قال بعض أصحابنا: لأن العضو يتلف بأيسر مما تتلف به النفس.

Mas'alah: What is the chapter on qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1150)

[باب القصاص فيما دون النفس]

Mas'alah: What is the evidence for qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1150)

يجب القصاص فيما دون النفس بالإجماع لقول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس

بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: 45] . وروى أنس أن «الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله. تكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: كتاب الله القصاص. فعفا القوم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» أخرجه البخاري ومسلم ولأن ما دون النفس، كالنفس في الحاجة إلى الحفظ، فكان، كالنفس في القصاص.

Mas'alah: When is retribution required for wounds?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1151)

والقصاص فيما دون النفس نوعان: جروح، وأطراف. فأما الجروح: فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم. سواء كان موضحة في رأس، أو وجه، أو ساعد، أو عضد، أو فخذ، أو ساق، أو ضلع، أو غيره، لقول الله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ولأنه أمكن الاقتصاص من غير حيف، فوجب كما في الطرف. وما لا ينتهي إلى عظم، كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج، أو كانت الجناية على عظم، ككسر الساعد، والعضد، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، لم يجب القصاص؛ لأن المماثلة غير ممكنة، ولا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق، فسقط، إلا إذا كانت الشجة فوق الموضحة، فله أن يقتص موضحة؛ لأنها بعض جنايته، وقد أمكن القصاص، فوجب، كما لو كانت جناية في محلين. وفي وجوب الأرش الباقي وجهان: أحدهما: يجب، وهو قول ابن حامد؛ لأنه تعذر فيه القصاص فوجب الأرش، كما لو تعذر في جميعها. والثاني: لا يجب. وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه جرح واحد، فلا يجمع فيه بين

قصاص وأرش. كالشلاء بالصحيحة. فصل:

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2902)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that does not require qisas and does not cause death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3678)

(6652) فصل: وإن جرحه جرحا لا قصاص فيه، ولا يلزم فوات الحياة به، مثل إن أجافه، أو أمه، أو قطع يده من نصف ذراعه، أو رجله من نصف ساقه، فمات منه، أو قطع يدا ناقصة الأصابع، أو شلاء، أو زائدة، ويد القاطع أصلية صحيحة، فالصحيح في المذهب أنه ليس له فعل مثل ما فعل، وليس له أن يقتص إلا في العنق بالسيف ذكره أبو بكر، والقاضي. وقال غيرهما: فيه رواية أخرى، أن له أن يقتص بمثل ما فعله؛ لأنه صار قتلا، فكان له القصاص بمثل فعله، كما لو رض رأسه بحجر فقتله به. والصحيح الأول؛ لأن هذا لو انفرد لم يكن فيه قصاص، فلم يجز القصاص فيه مع القتل، كما لو قطع يمينه، ولم يكن للقاطع يمين، لم يكن له أن يستوفي من يساره. وفارق ما إذا رض رأسه فمات؛ لأن ذلك الفعل قتل مفرد، وها هنا قتل وقطع، والقطع لا يوجب قصاصا، فبقي مجرد القتل، فإذا جمع المستوفي بينهما، فقد زاد قطعا لم يرد الشرع باستيفائه، فيكون حراما، وسواء في هذا ما إذا قطع ثم قتل عقيبه، وبين ما إذا قطع فسرى إلى النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds below the level of life?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3691)

[مسألة جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف] (6678) مسألة: قال: (وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف، اقتص منه) وجملة ذلك أن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح، إذا أمكن؛ للنص والإجماع؛ أما النص فقول الله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . وروى أنس بن مالك، أن الربيع بنت النضر بن أنس، «كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن

النضر فقال: يا رسول الله، تكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: يا أنس، كتاب الله القصاص. قال: فعفا القوم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» . متفق عليه. وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه.

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2435)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What are the conditions and rules for retaliation for injuries less than death?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=412)

فصل [1] وشروط القود فيما دون النفس: العمد المحض، والمساواة في الاسم والموضع، ومراعاة الصحة والكمال، وإمكان الاستيفاء بلا حيف [2]. فأما المعيب فيؤخذ بمثله وبالصحيح مع الأمن وله الأرش. ودعو الجاني [3] نقص العوض لغو. فيوضح من الجاني بقدر ما يوضح مع كبر العضو وصغره في الجهة، ويأخذ أرش الزائد. وفى بعض الأذن، (1) قوله: "فصل" ، يقابله في المحرر: "باب القود فيما دون النفس" (2/ 126) وهو زد (72) . (2) انظر: الغاية (3/ 263) ، وانظر: الشرح الكبير (25/ 232) ، والإقناع (4/ 193) . (3) قوله: "ودعو الجاني. . ." إلخ، هكذا في الأصل، وفي المحرر: "وإن ادعى الجاني نقص العضو" (2/ 127) .

والمارن [1]، والشفة، والذكر، مثله إلا اللسان. ويبرد من السن مع الأمن. وإن شجه مأمومة [2] أو منقلة أو هاشمة أوضحه، وله أرش الزائد. فإن أوضحه فذهب بصره أو سمعه [3] أو شمه أوضح. فإن ذهب بذلك، وإلا فبدواء، فإن خيف تلف العضو فالدية كمتلف جناية لا قود فيها. ولا قود ولا دية فيما يرجى عوده أو عود نفعه. فإن مات فيها فدية السن والظفر. والقود أو الدية فيما سواهما، حيث شرع وإن عاد ناقصا فحكومة. وللجاني ما غرم أو أرش مقتصه، فإن عاد رد ما أخذ وللمجني إزالته. ودعوى الجاني عود ذاهب الميت لغو. وإن جهلت أفعال الشركاء أقيدوا، وفى تالف سراية الجناية القود [أو الدية] [4]، وفي الشلل الأرش. وسراية [5] القود هدر، إلا قهرا مع خوف، أو برد، أو حر، أو بألة كالة [6]، فيضمن (1) قوله: "المارن" ، أي: مارن الأنف وهو ما لان من طرفه. المطلع (ص 362) ، "معجم لغة الفقهاء" (ص 396) .

(2) قوله: "مأمومة أو منقلة أو هاشمة" ، المأمومة: الجرح في الرأس إذا وصلت أم الدماغ أو جلدة الدماغ، المنقلة: هي التي توضح العظم وتهشم العظم وتنقله، والهاشمة: التي تهشم العظم تصيبه وتكسره وتبرزه. انظر: المطلع (367) ، ونيل المآرب (2/ 343) . (3) قوله: "أو سمعه أو بصره" ، ليست في الصلب بل في هامش المخطوط، انظر: (صفحة 130، ورقة 130، 131) . (4) ما بين المعقوفتين غير مقروء في الأصل، ومفهوم العبارة في المحرر كما أثبتناه (2/ 130) ؛ وعبارة الوجيز: "وسراية الجناية تضمن في النفس فما دونها بقود أو دية" (5/ 524) . (5) قوله: "وسراية" ، تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره، كمن اقتص فيه بقطع إصبعه فالتهب وسرى إلى جميع البدن فمات الإنسان منه. "معجم لغة الفقهاء" (ص 243) ، والمطلع (ص 315) . (6) وقوله: "بآله كالة" ، أي: غير حادة.

بقية الدية. ولا قصاص ولا دية قبل برؤ سراية الجناية. والاقتصاص قبل الاندمال [1] هدر.

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than death?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=408)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What are the rules for qisas in injuries less than death?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=408)

كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا، ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العبد المحض، وهو نوعان: أحدهما في الأطراف: فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجفن بالجفن، والشفة بالشفة، واليد باليد، والرجل بالرجل، ويؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله، وهل يجري في الإلية والشفر على وجهين.

Mas'alah: What is the chapter on injuries that necessitate qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1160)

باب الجنايات الموجبة للقصاص :

Mas'alah: Is qisas applicable for intentional mudihah wounds?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=553)

مسألة 57: (وفيها القصاص إذا كانت عمدا) ؛ لقوله سبحانه: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ؛ ولأن لها حدا تنتهي إليه فأشبهت اليد، وقوله في الشجاج وهي جروح الرأس والوجه يعني أنها تختص بالرأس والوجه، فلو أوضحه في غيرهما لم يكن فيه مقدر، وهذا قول أكثرهم، وقال بعضهم: إن أوضحه في غير الرأس والوجه كانت موضحة مقدرة، ولنا أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة بالرأس والوجه، وقول الخليفتين الراشدين الموضحة في الرأس والوجه سواء يدل على أن باقي

البدن بخلافه، ولأن الشين فيهما أكثر منه في سائر البدن فلا يلحق به، ثم إن إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته مثل أن ي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds below the level of killing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1727)

مسألة: (وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه) . أما القصاص فيجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن للنص والإجماع. أما النص فقول الله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة:45] وروى أنس بن مالك ((أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية. فطلبوا إليها العفو. فأبوا. فعرضوا الأرش. فأبوا. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص. فأمر رسول صلى الله عليه وسلم بالقصاص. (1) في الأصل: الحرة. وما أثبتناه من المغني 9: 406.

فقال أنس بن النضر: يا رسول الله! تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق نبيا، لا تكسر ثنيتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أنس! كتاب الله القصاص. فرضي القوم فعفو ا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) [1] . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن. ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص. فكان كالنفس في وجوبه.

Mas'alah: How is retribution for wounds below the soul carried out?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1729)

فصل ولا يستوفي القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بآلة يخشى منها الزيادة سواء كان الجرح بها أو بغيرها؛ لأن القتل إنما استوفي بالسيف؛ لأنه آلته وليس ثم شيء يخشى التعدى إليه فيجب أن يستوفي ما دون النفس بآلته ويتوقى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه؛ لأننا منعنا القصاص بالكلية فيما [تخشى الزيادة في استيفائه فلأن (1) في الأصل: شبهها. وما أثبتناه من المغني 9: 411.

نمنع الآلة التي] [1] يخشى منها ذلك أولى. فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها فبالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك ولا يستوفي في ذلك إلا من له علم بذلك كالجرائحي ومن أشبهه فإن لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة، وإن كان له علم فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يمكن منه؛ لأنه أحد نوعي القصاص فيمكن من استيفائه إذا كان يحسن كالقتل ويحتمل أن لا يمكن من استيفائه بنفسه ولا يليه إلا نائب الإمام أو من يستنيبه ولي الجناية وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه لا يؤمن مع العداوة وقصد التشفي الحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف بأن يدعي الزيادة الجاني وينكرها المستوفي.

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than death?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=436)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1440)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس) من الأطراف والجراح. (

Mas'alah: What is the ruling on retribution for wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1443)

النوع الثاني) من نوعي القصاص فيما دون النفس: (الجراح، فيقتص في كل جرح ينتهي [2] إلى عظم) ؛ لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه، (وجرح العضد، و) جرح (الساق، و) جرح (الفخذ، و) جرح (القدم) ؛ لقوله تعالى: (والجروح قصاص) [المائدة: 45] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=438)

فصل والقود فيما دون النفس كالقود فيها. وهو نوعان: أحدهما في الطرف، ـــــــ (ف) لا قصاص، و (له) أي المجني عليه (تمام دية ما سرت إليه) الجناية من يد أو نفس ولو مع موت جان فيسقط أرش ما عفا عنه من دية ما سرت إليه الجناية لا فيما عفا عنه، وإن ادعى جان عفوه عن قود ومال أو عنها وعن سرايتها فقال بل إلى مال أو دون سرابتها فقول عاف بيمينه، (ومن وكل) غيره في استيفاء قود (ثم عفا) موكل عن قود

وكل فيه (ولم يعلم وكيله) بعفوه (حتى اقتص فلا شيء عليهما) أي لا على الوكيل ولا على الموكل لأنه محسن بالعفو ولا تفريط من الوكيل لعدم تمكن استدراكه أشبه ما لو عفا بعد ما رماه، فإن علم الوكيل فعليه القصاص، (وإن وجب لقن قود أو) وجب له (تعزير) قذف (فله) أي القن (طلبه) أي ما وجب له (و) له (إسقاطه) دون سيده لأنه مختص به، (وإن مات) القن بعد وجوب ذلك له (فلسيده) طلبه وإسقاطه لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك لقيامه مقامه تنبيه: لو عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح كوارثه، فلو قال عفوت عن هذا الجرح أو عن هذه الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها كما لو قال عفوت عن الجناية، بخلاف عفوه عن مال أو عن القود فقط

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=438)

فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس (والقود فيما دون النفس كالقود فيها) يعني كل من أقيد به بغيره في النفس أقيد به فيما دونها من حر وعبد، ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف والجراح، كالأب مع ابنه والحر مع العبد والمسلم مع الكافر. ولا يجب إلا بما يوجب به في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه عمد ولا في خطأ. (وهو) أي القود فيما دون النفس (نوعان: أحدهما في الطرف

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12693)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس كل من أقيد بغيره في النفس، أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا، ـــــــ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس (كل من أقيد بغيره في النفس، أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا) لأن النفس أعلى، فإذا أقيد في الأعلى، ففى الأدنى بطريق الأولى. وعنه، لا قصاص بين العبيد في الأطراف؛ لأنها أموال. وقد ذكرناه. والمذهب الأول. ومن لا يجرى القصاص بينهما في النفس، لا يجرى بينهما في الأطراف [1]، كالأب مع ابنه، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر، فلا يقطع طرفه بطرفه؛ لعدم المكافأة، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم، والعبد بالعبد، والذمى بالذمى، والذكر بالأنثى، (1) في م، ق: «الطرف».

. . . . . ـــــــ والأنثى بالذكر، ويقطع الناقص بالكامل، كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم. وبهذا قال مالك، والثورى، والشافعى، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا قصاص في الطرف بين مختلفى البدل، فلا يقطع الكامل بالناقص، ولا الناقص بالكامل، ولا الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، ولا الحر بالعبد، ولا العبد بالحر، ولا العبد بالعبد، ويقطع المسلم بالكافر، والكافر بالمسلم؛ لأن التكافؤ معتبر في الأطراف، بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ولا الكاملة بالناقصة، فكذا [1] لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة، ولا طرفها بطرفه، كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى. ولنا، أن من جرى القصاص بينهما في النفس، جرى في الطرف، كالحرين، وما ذكروه يبطل بالقصاص في النفس، فإن التكافؤ معتبر، بدليل أن المسلم لا يقتل بمستأمن، ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة بالكاملة؛ لأن المماثلة قد وجدت وزيادة، فوجب أخذها بها إذا رضى المستحق، كما تؤخذ ناقصة

الأصابع بكاملة الأصابع، وأما اليسار واليمنى فيجريان مجرى النفسين؛ لاختلاف محليهما، ولهذا يستوى بدلهما، فعلم أنها ليست بناقصة عنها شرعا، ولا العلة فيهما ذلك. (1) في الأصل، تش: «هكذا»، وفى م: «فلذا».

ولا يجب إلا بمثل الموجب فى النفس، وهو العمد المحض، ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas for less than life?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس 5/521

Mas'alah: What requires qisas for injuries less than death in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس 521

Mas'alah: What does 'less than murder' mean in the context of qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1431)

قوله: (فيما ذون النفس) من الاطرافي والجراح.

Mas'alah: What is the second type of injury that necessitates qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1437)

فضل هذا الفصل معقود للنوع الثاني مما يوجب القصاص فيما دون النفس، وهو الجروح.

Mas'alah: What necessitates qisas for injuries less than death?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1245)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من أخذ بغيره في نفس أخذ به فيما دونها ومن لا فلا وهو في نوعين أطراف وجروح، ويجب، بأربعة شروط: أحدها: العقد المحض. الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون انقطع من مفصل أو ينتهي إلى حد، كمارن الأنف، وهو ما لان منه فلا قصاص في جائفة أو كسر عظم غير أسنان ولا إن قطع القصبة أو بعض ساعد أو ساق أو عضد أو ورك وأما الأمن من حيف فشرط لجوازه فيقتص من منكب ما لم يخف جائفة فإن خيف فله أن يقتص من مرفقه ومن أوضح أو شج إنسانا دون موضحة، أو لطمه فذهب ضوء عينه أو شمه أو سمعه؛ فعل به كما [1] فعل فإن ذهب وإلا فعل به ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف فإن لم يمكن إلا بها سقط إلى الدية ومن قطعت يده من مرفق فأراد [2] انقطع من كوع منع. الثالث:

المساواة في الاسم والموضع فيؤخذ كل من أنف وذكر مختون أو لا وأصبع وكف ومرفق ويمنى ويسرى من عين وأذن مثقوبة أو لا، ويد ورجل وخصية وألية وشفر أبين وعليا وسفلى من سن [3] (1) في (ب) : "فعل كما" . (2) في (ب) : "وأراد" . (3) زاد في (ب) : "وشفر أبين وعليا وسفلى من ثقة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن" .

مربوطة أو لا وجفن بمثله، ولو قطع صحيح أنملة عليا من شخص ووسطى من أصبع نظيرتها من آخر ليس له عليا خير رب الوسطى بين أخذ عقلها الآن ولا قصاص له بعد، وصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره ثم يقتص ولا أرش له الآن بخلاف غضب مال تعذر رده فيؤخذ بدله فإذا رد رد البدل، ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة، ولو تفاوتا قدرا لا أصلي بزائد أو عكسه ولو تراضيا عليه لأن الدماء لا تستباح بالاستباحة ولا شيء بما يخالفه فإن فعلا فقطع يسار جان من له قود في يمينه بتراضيهما أو قال أخرج يمينك فأخرج يساره عمدا أو غلطا أو ظن أنها تجزئ فقطعها أجزأت ولا ضمان وإن كان مجنونا فعلى المقتص القود إن علم أنها اليسار، وأنها لا تجزئ وإن جهل أحدهما فعليه الدية وإن كان المقتص مجنونا والجاني عاقلا ذهبت هدرا. الرابع: مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة أصابع أو أظفار بناقصتها، رضي الجاني أو لا بل مع أظفار معيبة [1] ولا عين صحيحية بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر ولو شل بعد أو ببعضه شلل كأنملة يد ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين أو خنثى ويؤخذ مارن الأشم الصحيح [2]، بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء وبالمخروم الذي قطع وتر أنفه وبالمستحشف الرديء، وأذن سميع بأذن أصم شلاء ومعيب من ذلك كله بمثله إن أمن تلف من قطع شلاء وبصحيح بلا أرش ويصدق ولي الجناية بيمينه في صحة ما جني عليه. (1) قوله: "بل مع أظفار معيبة"

سقطت من (ج) . (2) قوله: "الصحيح" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates retaliation for injuries less than death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3072)

4 – باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What is the principle of retaliation for injuries less than death based on liability for the soul?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3072)

من أخذ بغيره في نفس: أخذ به فيما دونها، ومن لا: فلا [1].

Mas'alah: What are the conditions for qisas in wounds that reach the bone?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3084)

ويشترط لجوازه فيها: انتهاؤها إلى عظم؛ كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم، وكموضحة [1].

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3660)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح [1] (من أقيد بأحد في النفس) لوجود الشروط السابقة [2] (أقيد به في الطرف والجراح) [3] لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} الآية [4] (ومن لا) يقاد بأحد في النفس كالمسلم بالكافر [5] والحر بالعبد [6] . (1) قال شيخ الإسلام وغيره: القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، بشرط المساواة. (2) الأربعة المتقدمة العصمة، والتكليف، والمكافأة، وعدم الولادة. (3) لأن النفس أعلى، فإذا أقيد في الأعلى، ففي الأدنى بطريق الأولى، فمن جرى بينهما في النفس، جرى بينهما في الطرف والجراح. (4) وتمامها وهو الشاهد للترجمة قوله تعالى: {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} وفي الصحيحين في قصة كسر ثنية الربيع، قال صلى الله عليه وسلم «كتاب الله القصاص» . (5) لا يقاد به في طرف ولا في جراح، فكما لا يجري القصاص بينهما في النفس، لا يجري بينهما في الطرف هذا المذهب، وعليه الأصحاب. (6) فلا تقطع يد الحر بيد العبد، ولا يكسر سنه بسنه، لعدم المكافأة.

Mas'alah: What is the chapter on execution of qisas for life and less than life?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2164)

باب استيفاء القصاص في النفس وما دونها قوله: (عليه) أي: فيما دون النفس. قوله: (أو وليه) أي: إن كانت في النفس. قوله: (مثل فعله) أي: الجاني. قوله: (تكليف

مستحق) لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء، ولا تدخله النيابة لفوات التشفي. قوله: (ومع صغره) أي: المستحق. قوله: (لهما) أي: الصغير والمجنون. قوله: (فلولي مجنون ... إلخ) لأنه لا حد للجنون ينتهي إليه عادة، بخلاف الصغير، لكن تقدم في اللقيط: لوليه العفو أيضا. قوله: (وإن قتلا) أي: الصغير والمجنون. قوله: (قهرا) أي: بلا إذن جان. قوله: (كما لو اقتصا) قهرا، أو لا. قوله: (لا تحمل العاقلة ديته) كالعبد.

Mas'alah: What is the chapter heading for qisas for injuries less than death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2177)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من جرح أو طرف

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1365)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجروح.

Mas'alah: What are the rules for retaliation and blood money in intentional homicide and bodily injuries?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=93)

فصل ويجب بعمد القود أو الدية، فيخير ولي، والعفو مجانا أفضل، ومتى اختار الدية أو عفا مطلقا أو هلك جان تعينت الدية. ومن قطع طرفا عمدا كأصبع فعفا عنه ثم سرت إلى عضو آخر كبقية اليد، أو إلى النفس والعفو مجانا، فهدر، وعلى مال أو غيره فله تمام دية ما سرت إليه، ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص، فلا شيء عليهما. وإن وجب لقن قود أو تعزير قذف، فله طلبه وإسقاطه، وإن مات فلسيده. فصل والقود فيما دون النفس كالقود فيها. وهو نوعان: أحدهما: في الطرف، فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والأصبع والمرفق والذكر والخصية والإلية بمثله، بشرط مماثلة، وأمن من حيف، واستواء في صحة وكمال. النوع الثاني: في الجروح بشرط انتهائها إلى عظم: كموضحة وجرح عضد وساعد ونحوهما.

Mas'alah: What are the rules for qisas for injuries less than death?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=312)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا، ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس، وهو نوعان: أحدهما: في الطرف فتؤخذ العين والأنف والأذن، والسن والجفن والشفة واليد، والرجل والإصبع والكف، والمرفق والذكر والخصية والإلية والشفر كل واحد من ذلك بمثله. وللقصاص في الطرف شروط: الأول: الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه، كمارن الأنف، وهو ما لان منه، والثاني: المماثلة في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر، ولا أصلي بزائد، وعكسه، ولو تراضيا لم يجز، الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا

كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة، ويؤخذ عكسه، ولا أرش.

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6295)

باب ما يوجب قصاصا فيما دون النفس من الأطراف والجراح والأصل فيه قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس إلى قوله والجروح قصاص وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في قصة الربيع عمته لما كسرت ثنية جارية وطلبوا العفو فأبوا وعرضوا الأرش فأبوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص متفق عليه وأجمعوا على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها من حر وعبد لأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود فوجب أن يقاد به فيما دونها فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده لأنه يقاد به في النفس ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف كالأب مع ابنه وك الحر مع العبد و ك المسلم مع الكافر فلا تقطع يد الأب بيد ابنه ولا يد الحر بيد العبد ولا يد المسلم §

Mas'alah: What is the chapter on exacting retribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3798)

[باب استيفاء القصاص] (استيفاء القصاص) في النفس وما دونها. قال تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ؛ ولأن وجوب القصاص يمنع من يريد القتل منه شفقة على نفسه من القتل، فتبقى الحياة فيمن أريد قتله، وقيل: إن القاتل تنعقد العداوة بينه وبين قبيلة المقتول، فيريد قتلهم خوفا منهم، ويريدون قتله وقتل قبيلته، ففي الاقتصاص منهم بحكم الشرع قطع تسبب الهلاك بين القبيلتين.

Mas'alah: What is the chapter on qisas for injuries below the soul?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3817)

]

Mas'alah: What is the chapter on qisas for injuries below the soul?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3817)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من جراح أو أطراف]

Mas'alah: What is the evidence for qisas in injuries below the soul?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3817)

من أخذ بغيره في نفس أخذ به فيما دونه) لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: 45] . فدل ذلك على أن كل واحد من هذه الأعضاء

يؤخذ بمثله، وقد نبه – صلى الله عليه وسلم – منصصا عليه. فروى أنس «أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا لها العفو فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله: أتكسر ثنية الربيع؟ لا، والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم، فعفوا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» رواه الجماعة إلا مسلما والترمذي. فنص – صلى الله عليه وسلم – أن كتاب الله في كسر السن القصاص؛ لأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف، بدليل أن الكفارة تجب في النفس دون الطرف، وإذا جرى القصاص في النفس مع تأكد حرمتها؛ فلأن يجري في الطرف أولى

Mas'alah: What is the chapter on retribution for wounds less than life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3826)

[فصل القصاص فيما دون النفس الجروح]

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4713)

[باب: ما يوجب القصاص فيما دون النفس] هذا (باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس) . وهو معقود لأحكام القود فيما ليس بقتل من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك. وذلك هو المذكور في قوله سبحانه وتعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: 45] فدل ذلك على أن كل واحد من هذه الأعضاء يؤخذ بمثله. وقد بينه صلى الله عليه وسلم منصصا عليه , فروى أنس "أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية. فطلبوا لها العفو. فأبوا. فعرض الأرش. فأبوا. فأتوا رسول الله صص فأبوا إلا القصاص. فأمر" رسول صلى الله عليه وسلم بالقصاص. فقال أنس بن النضر: يا رسول الله! تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك نبيا، لا تكسر ثنيتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أنس! كتاب الله القصاص. فرضي القوم فعفو. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله لمن لو أقسم على الله لأبره "(1). رواه الجماعة إلا مسلما والترمذي." فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كتاب الله في كسر السن القصاص , لأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف، بدليل أن الكفارة تجب في النفس دون الطرف. وإذا جرى القصاص في النفس مع تأكد حرمتها. فلأن يجري في الطرف أولى. ويشترط لوجوب القصاص (2) فيما دون النفس الشروط المتقدمة في القصاص في النفس، وإلى ذلك أشير بقوله: ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2556) 2: 961 كتاب الصلح، باب الصلح في الدية. وأخرجه أبو دأود في "سننه" (4595) 4: 197 كتاب الديات، باب القصاص من السن. وأخرجه النسائي في "سننه" (4757) 8: 27 كتاب القسأمة، القصاص من الثنية. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2649) 2: 884 كتاب الديات، باب القصاص في السن. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12727) 3: 167 (2) في ب: وبشترط للقصاص.

Mas'alah: What requires qisas for injuries less than death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

باب: ما يوجب القصاص فيما دون النفس 282

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: فى القصاص في الجراح 294

Mas'alah: For which types of injuries is retribution applicable?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=714)

واختار القصاص في كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص منه، للأخبار. وقال: ثبت عن الخلفاء الراشدين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that can be exacted without excess?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3163)

قال: وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه. ش: الأصل في جريان القصاص في الجروح في الجملة الإجماع، وقد شهد له قوله تعالى: {والجروح

قصاص} [المائدة: 45] .

Mas'alah: What is the evidence for qisas in wounds from the hadith of Anas?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3163)

2941 – وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص، فقال أنس بن النضر – رضي الله عنه: أتكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» رواه البخاري، وفي رواية مسلم أن أخت الربيع جرحت إنسانا، وأن السائل أم الربيع، ولعلهما واقعتان.

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1607)

[باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس] ما يوجب القصاص فيما دون النفس من جراح أو أطراف)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds and bodily injuries?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=227)

باب القود في الجروح يجب القود في كل عضو بمثله فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسنن واليد والرجل والذكر والأنثيين بمثله وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه. ويعتبر كون المجني عليه مكافئا للجاني وكون الجناية عمدا والأمن من التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي إليه كالموضحة التي تنتهي إلى العظم فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا في الجائفة ولا في شيء من شجاج الرأس إلا الموضحة إلا أن يرض مما فوق الموضحة بموضحة ولا قود في الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه. ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها ولا

تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف.

Mas'alah: What are the rules for retribution for injuries less than homicide?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=222)

فصل من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها، فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل والأصبع، والأنملة، والذكر والخصية والألية بمثلها بشرط أمن الحيف، والمماثلة في الاسم والموضع والصحة والكمال، فلا تؤخذ

يمين بيسار ولا صحيحة بشلاء، ولا عين صحيحة بقائمة. ويقتص أيضا من كل جرح ينتهي إلى عظم كموضحة، وجرح عضد وساق وفخذ وكسر سن، لا هاشمة وجائفة ونحوهما. وتقطع الجماعة بواحد إن لم تتميز أفعالهم. وسراية الجناية مضمونة في النفس وما دونها، بقود أو دية، دون سراية القود. ولا يقتص لطرف وجرح قبل برئه، ولا يطالب بديته قبله، فإن فعل فسرايته هدر.

Sub-topic – Conditions for Qisas on Wounds and Limbs

Mas'alah: What is the condition for qisas in wounds reaching the bone?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=304)

– بشرط: انتهائها إلى عظم؛ كموضحة، وجرح عضد، وساق [2]، ونحوهما.

Mas'alah: What is the second condition for retribution for injuries less than homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1707)

الـ (شرط) الثاني: (مماثلة) أي مساواة في الاسم، كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن للآية، ولأن القصاص [1] يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى، والمساواة في الموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا عكسه، ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه اعتبارا بالمماثلة.

Mas'alah: What is the third condition for retribution for bodily injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1707)

(و) الشرط الثالث: (أمن من حيف) بأن يكون القطع من مفصل، كالكوع والمرفق والكعب، أو ينتهى إلى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه، فلا قصاص يف جائفة ولا في كسر [2] عظم غير سن ونحوه، ولا إن قطع قصبة أنف أو قطع (1) في الأصل: القصا. (2) في الأصل: كبر.

Mas'alah: What conditions require qisas for wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1711)

النوع (الثاني) : مما يوجب القصاص (في الجروح) أي فيما دون النفس (بشرط) زائد على ما سبق، وهو (انتهاؤها إلى عظم كموضحة) في رأس أو وجه (وجرح عضد وساعد [2] ونحوهما) كفخذ وساق وقدم، لقوله تعالى: {والجروح قصاص} ، ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم، فأشبه الوضحة المتفق على [3] جواز القصاص فيها، ولا قصاص في غير ذلك من الشجاج والجروح، كما دون الموضحة أو أعظم منها.

Mas'alah: What conditions are required for the permissibility of executing qisas for bodily injuries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4508)

ويشترط لجواز استيفاء لا لوجوبه أمن الحيف، فيقاد في جناية من مفصل أو لها حد ينتهي إليه، كمارن الأنف، وهو ما لان منه، وفي جرح [تصحيح الفروع للمرداوي] وقطع في المقنع3 بعدم4 الأخذ في الصحيحة بالشلاء من الأنف والأذن5. 1 في "ر" :

"نبت" . 2 في "ر" : "المستوعب" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/264. 4 في "ط" : "بعد" . 5 وهذا الوجه الثاني، ولم يأت به على طريقته. ينظر: "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/270" .

Mas'alah: What are the three conditions for retribution in limbs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1827)

فصل: – ويشترط للقصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

Mas'alah: When is it permissible to execute qisas for bodily injury?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1162)

ولا يجوز استيفاء القصاص في الطرف، إلا بعد الاندمال، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «طعن رجل رجلا بقرن في رجله، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أقدني، قال: دعه حتى يبرأ فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: دعه حتى يبرأ فأبى فأقاده منه، ثم عرج المستقيد، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: برأ صاحبي، وعرجت رجلي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا حق لك فذلك حين نهى أن يستقيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه» . رواه الدارقطني. ولأنه قد يسري إلى النفس، فيصير قتلا، وقد يشاركه غيره في الجناية فينقص. فصل:

Mas'alah: Can qisas be carried out in the Haram for an offense committed outside it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=674)

25 – مسألة: إذا قطع طرفا أو أتى حدا مما لا يوجب القتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فهل يستقاد منه أم لا؟ على روايتين: نقل أبو طالب والمروذي: لا يستوفى منه حتى يخرج ولكن يهجر فلا يكلم ولا يبايع ولا يشاري حتى تضيق عليه المكان فيخرج إلى الحل فيقام عليه الحد. ونقل حنبل: يستوفى منه في الحرم: وقال أبو بكر انفرد بها حنبل فقال: تقام الحدود كلها إلا القتل فجعل في القتل رواية واحدة: لا يقام عليه حتى يخرج وفيما دونه روايتان فإن قلنا لا يقام عليه فوجهه أنه أحد نوعي القصاص فمنع

الحرم من استيفائه كالقصاص في النفس ولأنه حد من الحدود فمنع الحرم استيفاءه كالزاني المحصن والمرتد، إذا قلنا: يقتص منه فوجهه أنه ما دون النفس يجري مجرى استيفاء الأموال ولهذا لا يتعلق كفارة والحرم لا يمنع من استيفاء حقوق الأموال كذلك الأطراف التي هي جارية مجراه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people wound each other and each claims self-defense?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2877)

أو تجارح اثنان وادعى كل واحد أنه جرحه دفعا عن نفسه وجب القصاص، والقول قول المنكر.

Mas'alah: Who is subject to qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2902)

كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا، ولا يجب [المبدع في شرح المقنع] الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل، والجناية المتعلق أرشها برقبة العبد غير واجبة عليه، بل متعلقة بملك السيد (وإن أبرأ العاقلة والسيد صح) لأنه أبرأهما من حق عليهما كالدين الواجب عليهما، وفي "الرعاية" وجه، وفي "الفروع" وغيره: يصح إبراء عاقلة إن وجبت الدية للمقتول كإبراء سيد لعفوه عنها، ولم يسم المبرئ. تنبيه: إذا قال المجروح لمن عليه قود في نفس، أو طرف، أو جرح: أبرأتك وحللتك من دمي، أو قتلي، أو وهبتك ذلك، ونحوه معلقا بموته - صح، فلو برئ بقي حقه، بخلاف عفوت عنك، ولو قال لمن عليه قود: عفوت عن جنايتك، أو عنك برئ من قود ودية. نص عليه 1 - (وإن وجب لعبد قصاص، أو تعزير قذف فله طلبه، والعفو عنه) لأنه مختص به، والقصد منه التشفي (وليس ذلك للسيد) لأنه ليس يحق له (إلا أن يموت العبد) فينتقل إليه وحينئذ فله طلبه وإسقاطه كالوارث. 1 - فرع: إذا عفا من حجر عليه لسفه، أو فلس، أو مرض عن قود مجانا، أو عفا الوارث لذلك مع دين مستغرق، ففي بقاء ديته وجهان، ولا يصح عفوهم عن الدية في الأصح ويصح عفو المريض بعد البرء في قدر ثلثة، والوارث في الزائد عن قدر الدين، وقيل: للمفلس القود، والعفو مجانا. نص عليه، وقيل: المبذر كالصبي. [باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس وهو نوعان] [النوع الأول في الأطراف] [لا يجب إلا بمثل الموجب في النفس] باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس (كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها) لأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود فوجب أن يقاد به فيما دونها، فعلى هذا

Mas'alah: Does qisas apply between two persons for injuries if it applies for life?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3671)

[مسألة كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح] (6642) مسألة: قال: (ومن كان بينهما في النفس قصاص، فهو بينهما في الجراح) وجملته أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس، جرى القصاص بينهما في الأطراف، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم، والعبد بالعبد، والذمي بالذمي، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، ويقطع الناقص

بالكامل، كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم. ومن لا يقتل بقتله، لا يقطع طرفه بطرفه، فلا يقطع مسلم بكافر، ولا حر بعبد، ولا والد بولد. وبهذا قال مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا قصاص في الطرف بين مختلفي البدل، فلا يقطع الكامل بالناقص، ولا الناقص بالكامل، ولا الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، ولا الحر بالعبد، ولا العبد بالحر، ويقطع المسلم بالكافر، والكافر بالمسلم؛ لأن التكافؤ معتبر في الأطراف، بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ولا الكاملة بالناقصة، فكذا لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة، ولا يؤخذ طرفها بطرفه، كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى. ولنا، أن من جرى بينهما القصاص في النفس، جرى، في الطرف، كالحرين، وما ذكروه يبطل بالقصاص في النفس، فإن التكافؤ معتبر، بدليل أن المسلم لا يقتل بمستأمن، ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة بالكاملة؛ لأن المماثلة قد وجدت وزيادة، فوجب أخذها بها إذا رضي المستحق، كما تؤخذ ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع، وأما اليسار واليمين، فيجريان مجرى النفس، لاختلاف محليهما؛ ولهذا استوى بدلهما، فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعا، ولا العلة فيهما ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for qisas to be obligatory for wounds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3692)

[فصل يشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء] (6679) فصل: ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء: أحدها: أن يكون عمدا محضا، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعا، لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل، ففيما دونها أولى. ولا يجب بعمد الخطأ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالبا، مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها، فتوضحه، فلا يجب به القصاص؛ لأنه شبه العمد، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض. وقال أبو بكر: يجب به القصاص، ولا يراعى فيه ذلك؛ لعموم الآية. الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح، وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله، كالحر المسلم مع الحر المسلم، فأما من لا يقتل بقتله، فلا يقتص منه فيما دون النفس له، كالمسلم مع الكافر، والحر مع العبد، والأب مع ابنه؛ لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه، فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه، كالمسلم مع المستأمن. الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة؛ لأن الله تعالى قال: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] . وقال: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية، كتحريمه قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص؛ لأنها من لوازمه، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه. وهذا لا خلاف فيه نعلمه. وممن منع القصاص فيما دون الموضحة الحسن، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. ومنعه في العظام عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والنخعي، والزهري، والحكم، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. إذا ثبت هذا، فإن الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة، هو كل

جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة

في الرأس والوجه، ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافا، وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه؛ وذلك لأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح، فلو لم يجب هاهنا، لسقط حكم الآية، وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه، كالساعد، والعضد، والساق، والفخذ، في قول أكثر أهل العلم. وهو منصوص الشافعي. وقال بعض أصحابه: لا قصاص فيها؛ لأنه لا يقدر فيها. وليس بصحيح، لقول الله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . ولأنه أمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة، لانتهائها إلى عظم، فهي كالموضحة، والتقدير في الموضحة ليس هو المقتضي للقصاص، ولا عدمه مانعا، وإنما كان التقدير في الموضحة لكثرة شينها، وشرف محلها؛ ولهذا قدر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه، ولا قصاص فيه، وكذلك الجائفة أرشها مقدر، لا قصاص فيه.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in limbs and wounds?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=680)

لا يؤخذ في ذلك أحد بغيره إلا من إذا قتله قتل به فيؤخذ به في الأطراف والجروح بشرط العمد المحض على الأصح والمساواة في الاسم والموضع ومراعاة الصحة والكمال وإمكان الإستيفاء من غير حيف.

Mas'alah: What is the general principle for who is subject to retaliation for injuries less than death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2435)

قال المصنف رحمه الله: (كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا. ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض) . أما كون كل من أقيد بغيره في النفس يقاد به فيما دونها؛ فلأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به فيها لحصول المساواة المعتبرة للقود. فيجب أن يقاد به فيما دونها لذلك. وفي قول المصنف رحمه الله: كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها إشعار بمشروعية القود فيما دون النفس من الأطراف والجراح [1]. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعنى: أما الكتاب فقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس –إلى قوله–: والجروح قصاص} [المائدة: 45] . وأما السنة؛ فما روى أنس بن مالك «أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية. فعرضوا عليهم الأرش. فأبو إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله! تكسر ثنية الربيع. والذي بعثك بالحق! ما تكسر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كتاب الله القصاص ... مختصر» [2]. رواه البخاري وأبو داود والنسائي. وأما الإجماع فأجمع المسلمون على مشروعية القصاص فيما دون النفس إذا أمكن بشرطه. (1) في أ: والجوارح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2556) 2: 961 كتاب الصلح، باب الصلح في الدية. وأخرجه أبو داود في سننه (4595) 4: 197 كتاب الديات، باب القصاص من السن. وأخرجه النسائي في سننه (4757) 8: 27 كتاب القسامة، القصاص من الثنية. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2649) 2: 884 كتاب الديات، باب القصاص في السن. وأخرجه أحمد في مسنده (12727) 3: 167.

وأما المعنى وهو أن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص. فكان كالنفس في وجوبه. وأما كون من لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها؛ فلأن من لا يقاد بغيره في النفس إنما لم يقد به لعدم المساواة المعتبرة في القود، وذلك موجود فيما دون النفس. فوجب أن لا يقاد به فيه عملا بالعلة. فعلى هذا لو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده لأنه يقاد به في النفس، ولو قطع يد كافر لم تقطع يده لأنه لا يقاد به في النفس، ولو قطع حر يد حر قطعت يده لما تقدم، ولو قطع يد عبد لم تقطع يده لذلك. وعلى هذا فقس. وأما كون القود فيما دون النفس لا يجب إلا بمثل الموجب في النفس؛ فلأن ما دون النفس أحد ما يجب فيه القود. فلم يجب فيه إلا بمثل الموجب في النفس؛ كالنفس. وأما كون الموجب في ذلك هو العمد المحض؛ فلأن ذلك هو الموجب في النفس لما تقدم ذكره في موضعه.

Mas'alah: What is the third condition for qisas in limbs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2446)

فصل [الشرط الثالث]

Mas'alah: What are the conditions for qisas on a tooth and the requirement of safety from extraction?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2453)

ولأن في الحديث: «أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية الجارية. فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: كتاب الله القصاص» [1]. ولا يمكن أخذ ذلك بالكسر؛ لأنه لا يؤمن به الزيادة. ولأنه لا يؤمن معه أن ينصدع السن أو يتقدم أو ينكسر من غير موضع القصاص. فتعين البرد؛ لكونه طريقا ليس غيره يقوم مقامه. وأما كون أمن القلع شرطا في البرد المذكور؛ فلأن توهم الزيادة يمنع في الأعضاء كما لو قطعت يده من غير مفصل. فكذلك يجب أن يمنع هاهنا. فإن قيل: القصاص جاز في الطرف مع توهم السراية إلى النفس. فلم يمنع هنا التوهم [2] السراية إلى بعض العضو؟ قيل: توهم السراية إلى النفس لا سبيل إلى التحرز منه. فلو اعتبر في المنع لسقط القصاص في الطرف بالكلية. أما السراية إلى بعض العضو فتارة يمنع القصاص فيها احتمال الزيادة في الفعل لا في الزيادة. وأما كون السن لا يقتص منها حتى ييأس من عودها؛ فلأن القصاص يدرأ بالشبهات [3]. فإذا كانت السن غير مأيوس من عودها كان ذلك شبهة. فوجب درأ القصاص بذلك. وأما كون ذلك يرجع فيه إلى قول أهل الخبرة عند الاختلاف؛ فلأن قولهم يغلب على الظن حصول ما يقولونه. وأما كون الجاني عليه الدية إذا مات المجني عليه قبل اليأس من عودها؛ فلأن العود مشكوك فيه والقلع متحقق والقصاص سقط للشبهة فرجع إلى الدية. وأما كونها لا قصاص فيها؛ فلأن شرطه اليأس من عودها ولم يوجد. وأما كون سن الجاني يغرمها المجني عليه إذا [4] اقتص منها ثم عادت؛ فلأنا تبينا بعودها عدم وجوب القصاص، وذلك يقتضي وجوب دية السن لأن القصاص منتف لوجهين: (1) سبق تخريجه ص: 71 (2) في د: فلم منع منه هنا لتوهم. (3) في د: بالشبهة. (4) في د: ثم.

أحدهما: أنه ليس للمقتص مثل السن التي قلعها لكونه جنى عليها أولا. وثانيهما: أنه معذور في الاستيفاء، وذلك شبهة تسقط القصاص. وأما كون الجاني يرد ما أخذ إذا عادت سنه؛ فلأنه بعودها تبين أنه لم يكن له عنده حق. أشبه من دفع شيئا إلى شخص

يظنه له عليه فظهر أنه لا شيء له عليه. وأما كون الجاني: عليه أرش نقص سن المجني عليه إذا عادت قصيرة أو معيبة؛ فلأن ذلك من جنايته. فوجب أرشه عليه.

Mas'alah: Who is subject to qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1165)

كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها من الأطراف والجراح ، كالحرين والعبدين وإن اختلفت قيمتهما على الرواية الشهيرة ، والذكر مع الأنثى .

Mas'alah: What are the conditions for qisas in injuries less than death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=525)

مسألة 42: (ويعتبر كون المجني عليه مكافئا للجاني) ، وذلك أن القصاص فيما دون النفس معتبر له ثلاثة شروط: أحدها: كون المجني عليه مكافئا للجاني، فإن لم يكن مكافئا كالعبد إذا قطع الحر طرفه أو الذمي إذا قطعه المسلم لا يقطع طرفه بطرفه؛ لأنه إذا لم تؤخذ نفسه بنفسه لعدم المكافأة فوجب أن لا يؤخذ طرفه بطرفه لعدم المكافأة. الثاني: (أن تكون الجناية عمدا) ، فإن كانت خطأ لم يجب القصاص بغير خلاف، وإن كانت عمدا خطأ، مثل أن يضربه بحجر صغير لا يوضح مثله فأوضحه لم يجب القصاص؛ لأنه شبه عمد، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض، وقال أبو بكر: يجب القصاص، ولا يراعى فيه ذلك؛ لعموم الآية. الثالث: (الأمن من التعدي) بحيث يمكن الاستيفاء بغير حيف، فإن كان قطع طرف (فبأن يكون من مفصل، وإن كان جرحا فبأن

ينتهي إلى عظم كالموضحة) وما عدا هذا كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج أو فوقها أو قطع طرف من غير مفصل كقطع اليد من الساعد أو العضد أو الرجل من الساق أو الفخذ فلا قصاص فيه عند أكثرهم؛ لأنه

كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه (43) ولا في الجائفة (44) ولا في شيء من شجاج الرأس إلا الموضحة إلا أن يرضى مما فوق الموضحة بموضحة (45) ولا قود في الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه (46) ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها (47) ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها [العدة شرح العمدة] لا يمكن المماثلة فيها ولا تؤمن الزيادة عليها، ولا يمكن أن يستوفى أكثر من الحق فسقط القصاص كما لو قتل من لا يكافئه أو قطع صحيح اليد بشلاء أو ناقصة الأصابع، (فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه) لما ذكرنا.

Mas'alah: Does qisas apply to injuries between parties who are subject to qisas for life in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1718)

مسألة: (ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح) . كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم والعبد بالعبد والذمي بالذمي والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ويقطع الناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم ومن لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه فلا يقطع مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور

وإسحاق وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا قصاص في الطرف بين مختلفي البدل فلا يقطع الكامل بالناقص ولا الناقص بالكامل ولا الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل ولا الحر بالعبد ولا العبد بالحر [1] ، ويقطع المسلم بالكافر والكافر بالمسلم؛ لأن التكافؤ معتبر في الأطراف بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ولا الكاملة بالناقصة فكذلك لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة ولا يؤخذ طرفها بطرفه كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى. ولنا أن من جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف كالحرين وما ذكروه يبطل بالقصاص في النفس فإن التكافؤ معتبر بدليل أن المسلم لا يقتل بمستأمن ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة بالكاملة؛ لأن المماثلة قد وجدت وزيادة فوجب أخذها بها إذا رضي المستحق كما تؤخذ [2] ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع وأما اليسار واليمين فيجريان مجرى النفس لاختلاف محليهما ولهذا استوى بدلهما فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعا ولا (1) في الأصل زيادة: ولا العبد بالعبد. (2) في الأصل: تؤخذ وهو. وما أثبتناه من المغني 9: 379.

العلة فيهما ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in wounds?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1728)

ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء: أحدها: أن يكون عمدا محضا فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعا. ولأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى. ولا يجب بعمد الخطأ وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك

غالبا مثل: أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه فلا يجب به القصاص؛ لأنه شبه العمد ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض. وقال أبو بكر: يجب به القصاص ولا يراعى فيه ذلك؛ لعموم الآية. الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله كالحر المسلم مع الحر المسلم وأما من لا يقتل بقتله فلا يقتص منه فيما دون النفس كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد والأب مع ابنه؛ لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن. الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة؛ لأن الله قال: وإن عاقبتم (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2556) 2: 961 كتاب الصلح، باب الصلح في الدية. وأخرجه أبو داود في سننه (4595) 4: 197 كتاب الديات، باب القصاص من السن. وأخرجه النسائي في سننه (4757) 8: 27 كتاب القسامة، القصاص من الثنية. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2649) 2: 884 كتاب الديات، باب القصاص في السن. وأخرجه أحمد في مسنده (12727) 3: 167.

فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به [النحل:126] ، وقال: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة:194] . ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص؛ لأنها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناه. إذا ثبت هذا فإن الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة في الرأس والوجه ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافا وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه وذلك لأن الله نص على القصاص فلو لم يجب هاهنا لسقط حكم الآية وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد

والساق والفخذ في قول أكثر أهل العلم وهو منصوص الشافعي. وقال بعض أصحابه: لا قصاص فيها؛ لأنه لا مقدر فيها وليس بصحيح؛ لقول الله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة:45] . ولأنه أمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة؛ لانتهائها إلى عظم فهي كالموضحة والتقدير في الموضحة ليس هو المقتضي للقصاص ولا عدمه مانعا. وإنما كان التقدير في الموضحة لكثرة شينها [1] وشرف محلها ولهذا قدر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه ولا قصاص فيه وكذلك الجائفة أرشها مقدر ولا قصاص فيها.

Mas'alah: Are multiple wounds from different persons equal in retaliation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1423)

وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فهما سواء.

Mas'alah: Who is subject to retaliation for limbs and wounds based on retaliation for life?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1440)

من أقيد بأحد في النفس) لوجود الشروط السابقة؛ (أقيد به في الطرف والجراح) ؛ لقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية [المائدة: 45] ، (ومن لا) يقاد بأحد في النفس؛ كالمسلم بالكافر، والحر بالعبد، والأب بولده، (فلا) يقاد به في طرف ولا جراح؛ لعدم المكافأة. (

Mas'alah: What conditions must be met for qisas to be obligatory for injuries short of death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1440)

ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس). (

Mas'alah: What are the three conditions for qisas on limbs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1441)

وللقصاص في الطرف شروط) ثلاثة: (

Mas'alah: What is the first condition for qisas in limbs: safety from injustice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1441)

الأول: الأمن من الحيف [3]، وهو شرط لجواز الاستيفاء، ويشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف؛ (بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه) ، يعني: إلى حد؛ (كمارن الأنف، وهو ما لان منه) دون القصبة، فلا قصاص في جائفة، ولا كسر عظم غير سن، ولا في بعض ساعد ونحوه، ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة.

Mas'alah: What is the second condition for qisas in limbs: similarity in name and location?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1441)

الشرط (الثاني: المماثلة في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وعين وأذن ونحوها (بيسار، ولا يسار بيمين، ولا) يؤخذ (خنصر ببنصر، ولا) عكسه؛ لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ (أصلي بزائد، وعكسه) ، فلا يؤخذ زائد بأصلي؛ لعدم (1) قال في المطلع (ص 439) : (الشفر بوزن القفل: شفر المرأة، وهو: أحد شفريها، وهما: قدتا الفرج المعروفتان، فأما شفر العين، فهو: منبت الهدب، وقد حكي فيه الفتح) . (2) أشار في هامش (ح) إلى نسخة أخرى بلفظ: (بالفرج) بدل الرحم. (3) قال في المطلع (ص 439) : (الحيف: بوزن البيع، وهو: الجور والظلم، يقال: حاف يحيف حيفا) .

Mas'alah: What is the condition for qisas to be obligatory for injuries less than death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12695)

4124 – مسألة: (ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس، وهو العمد المحض) كما لا يجب في النفس إلا بذلك، ووجوب القصاص فيما دون النفس والأطراف إذا أمكن ثابت بالنص والإجماع؛ أما النص فقول الله تعالى: {والجروح قصاص} [1]. وقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} (1) . الآية. وروى أنس ابن مالك، أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله، تكسر ثنية الربيع! والذى

بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبى –صلى الله عليه وسلم–: «يا أنس، كتاب الله القصاص». قال: فعفا القوم، فقال النبى –صلى الله عليه وسلم–: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». متفق عليه [2]. وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه. (1) سورة المائدة 45. (2) تقدم تخريجه في صفحة 202.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cases of injury less than death?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=352)

باب شروط القصاص فيما دون النفس من أخذ بغيره في النفس أخذ به3 فيما دونها ومن لا فلا. وشروطه أربعة: أحدها: العمد العدوان فلا قصاص في غيره. الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو: ما لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في4 قطع القصبة أو قطع بعض ساعده أو ساق أو. 1 في "م" "سلطان" بالتنكير. 2 الحيف: هو الجور والظلم. المطلع "ص: 361" . 3 "به" لا توجد في "ج" . 4 "في" لا توجد في "ج" .

عضد1 أو ورك فإن خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر: وقع الموقع ولم يلزمه شيء. الثالث: المساواة في الاسم فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي الموضع: فلا تقطع اليمين2 بالشمال وعكسه. الرابع: مراعاة الصحة والكمال فلا يؤخذ كاملة الأصابع أو3 الأظافر بناقصتها ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر4 ولا ذكر فحل بذكر خصي ويؤخذ بمارن صحيح بمارن

أشل وأذن صحيحة بأذن شلاء.

Mas'alah: What conditions require qisas for injuries less than death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3302)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس (من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ، ومن لا فلا . ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض . وهو نوعان ، أحدهما : في الطرف . فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والإلية والشفر ، كل واحد من ذلك بمثله) .

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cases less than murder?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1431)

باب شروط القصاص فيما ذون النفس "" مي ? شمع بر مرة اخذ بغير في النفس، اخذ به فيما ذوتها "، ومن \) t(فيلا (*) ". باب شروط القصاص فيما ذون النفس

Mas'alah: What are the conditions for qisas for injuries below the soul?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1433)

قوله: (و شروطه) أي: شروط القصاص فيما دون النفس، وهو نوعان: أحدهما: أطراف. والثاني: لمجروخ. ويجب في النوعين بأربعة شروط.

Mas'alah: What does 'possibility of exacting qisas' mean for injuries below the soul?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1433)

قوله: (امكان الاستيفاء) أي: استيفاء القصاص فيما دون النفس.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cases less than life?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

باب شؤوط القضاص فيما دون النفس Y .

Mas'alah: What is the first condition for qisas below the soul: deliberate intent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3072)

1 – أحدها: العمد المحض [3]. ـــــــ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس [4] * قوله: (ومن لا، فلا) ؛ كالأبوين مع ولدهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر [5]. * قوله: (بأربعة شروط) ؛ أي: يجب. . . إلخ، هكذا قدره. . . . . (1)

وعنه: لا قود بين العبيد مطلقا. وعنه: لا قود بينهم فيما دون النفس. وعنه: لا قود بينهم في النفس والطرف حتى تستوي القيمة. الفروع (5/ 488 و 508) ، والإنصاف (10/ 14) ، وانظر: المحرر (2/ 126) ، وكشاف القناع (8/ 2898) . (2) المحرر (2/ 126) ، والمقنع (5/ 464) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2898) . (3) واختار أبو بكر وابن أبي موسى: أو شبهه. الفروع (5/ 488) ، وانظر: المحرر (2/ 126) ، والمقنع (5/ 463) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2898) . (4) وذكر أنواعه، وشروط القصاص في الأطراف. (5) معونة أولي النهي (8/ 202) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 291) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212، وكشاف القناع (8/ 2898) .

Mas'alah: What is the second condition for qisas below the soul: possibility of exact retaliation without injustice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3073)

2 – الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد: كمارن الأنف، وهو: ما لان منه [1].

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cases less than murder?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=397)

باب شروط القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What are the conditions for qisas in injuries less than death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2177)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من أخذ بغيره في نفس أخذ به فيما دونها ومن لا فلا وهو في نوعين أطراف وجروح بأربعة شروط أحدها: العمد المحض الثاني إمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في كسر عظم غير سن ونحوه ولا إن قطع القصبة أو بعض ساعد أو ساق أو عضد أو ورك وأما الأمن من الحيف فشرط لجوازه

Mas'alah: What are the three conditions required for qisas on limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6296)

فصل ويشترط للقصاص في الأطراف ثلاثة شروط أحدها إمكان الاستيفاء بلا حيف لأن الحيف جور وظلم وإذا §

Mas'alah: When is qisas applicable for injuries to limbs other than teeth and nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6423)

وله القود في غيرهما أي غير السن والظفر من الأعضاء لأن العادة لم تجر بعوده لكن لا

يقتص إلا بعد الاندمال لأنه لا يدري أقتل هو أم ليس بقتل فينظر ليعلم حكمه وما الواجب فيه §

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cases less than murder?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=930)

باب شروط القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What are the conditions for retribution for injuries less than murder?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=930)

"

Mas'alah: What is the first condition for retribution for injuries less than murder?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=930)

"

Mas'alah: What is the first condition for retribution for injuries less than death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3818)

)

Mas'alah: What is the second condition for retribution for injuries less than death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3818)

الشرط (الثاني: إمكان الاستيفاء) ؛ أي: استيفاء القصاص فيما دون النفس (بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل) بفتح أوله وكسر ثانيه كالكوع والمرفق والكعب (أو ينتهي إلى حد، كمارن الأنف، وهو ما لان منه) ؛ أي: الأنف دون العصبة (فلا قصاص في جائفة) ؛ أي: جرح

واصل إلى بطن الجوف (أو) في (كسر عظم غير أسنان) وأضراس (ولا إن قطع القصبة) ؛ أي: قصبة أنف (أو) قطع (بعض ساعد أو) قطع بعض (ساق أو) أو قطع بعض (عضد أو) قطع بعض (ورك) ؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من الفائت، أو يسري إلى عضو آخر أو إلى النفس؛ فيمنع منه، وإن قطع يده من الكوع فتأكلت إلى نصف الذراع؛ فلا قود اعتبارا بالاستقرار. قاله القاضي وغيره وقدمه في "الرعايتين" وصححه الناظم، وجزم به في "الإقناع" (

Mas'alah: What are the conditions for retribution for wounds reaching the bone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3826)

فصل (النوع الثاني) : مما يوجب القصاص فيما دون النفس (الجروح) ، (ويشترط لجوازه) ؛ أي: القصاص (فيها) ؛ أي: الجروح زيادة (على) ما سبق (انتهاؤها إلى عظم) (كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم وكموضحة) في رأس أو وجه؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ؛ ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة؛ لانتهائه إلى عظم، فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها، ولا قصاص في غير ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة أو أعظم منها

Mas'alah: What are the conditions for retribution for injuries less than homicide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4714)

ويجب القصاص في النوعين (بأربعة شروط: أحدها) أي: أحد الشروط: (العمد المحض) كما لا يجب في النفس إلا بذلك. وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن. ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه. وعلم مما تقدم انه لا قصاص في الخطأ بالإجماع (1) ؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس [وهي الأصل ففيما دونها أولى، ولا في شبه العمد والآية مخصوصة بالخطأ فكذلك شبه العمد. ولأنه لا يجب به القصاص في النفس] (2) فكذلك فيما دونها. الشرط (الثاني) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس: (إمكان الاستيفاء) أي: استيفاء القصاص فيما دون النفس (بلا حيف) ، وذلك (بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد؛ كمارن الأنف، وهو: ما لان منه) أي: من. الأنف دون القصبة؛ لأن ذلك حد ينتهي إليه، فهو كاليد يجب القصار فيما انتهى إلى الكوع. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the fourth condition for the obligation of qisas for injuries less than murder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4719)

الشرط (الرابع) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس: (مراعاة الصحة والكمال.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in bodily injuries?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=709)

ويشترط له ثلاثة شروط: أحدها: الأمن من الحيف، بأن يكون القطع من المفصل، أو له حد ينتهي إليه، كمارن الأنف وهو ما لان منه. الثاني: المماثلة، فتؤخذ اليمنى واليسرى والسفلى من الشفتين بمثلها. الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cases less than homicide?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2202)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من أخذ بغيره في نفس أخذ به فيما دونها ومن لا فلا وهو في نوعين أطراف وجروح بأربعة شروط أحدها: العمد المحض الثاني إمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في كسر عظم غير سن ونحوه ولا إن قطع القصبة أو بعض ساعد أو ساق أو عضد أو ورك وأما الأمن من الحيف فشرط لجوازه

فيقتص من منكب ما لم يخف جائفة فإن خيف فله أن يقتص من مرفقه ومن أوضح أو شج إنسانا دون موضحة أو لطمه فذهب ضوء عينه أو شمه أو سمعه فعل به كما فعل فإن ذهب بذلك وإلا فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن فإن لم يمكن إلا بذلك سقط إلى الدية ومن قطعت يده من مرفق فأراد القطع من كوع منع

الثالث: المساواة في الاسم والموضع فيؤخذ كل من أنف وذكر مختون أو لا وإصبع وكف ومرفق ويمين ويسار من عين وأذن مثقوبة أو لا ويد ورجل وخصية وألية وشفر أبين بمثله وعليا وسفلى من شفة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن مربوطة أو لا وجفن بمثله ولو قطع صحيح أنملة عليا من شخص ووسطى من إصبع نظيرتها من آخر ليس له عليا خير رب الوسطى بين أخذ عقلها الآن ولا قصاص له بعد وصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره ثم يقتص ولا أرش له الآن بخلاف غصب مال

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cases less than murder?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=804)

باب شروط القصاص فيما دون النفس وهو معقود لأحكام القود فيما ليس بقتل، من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك. وذلك هو المذكور في قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} فدل ذلك على أن كل واحد من هذه الأعضاء يوخذ بمثله. ويشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس الشروط المتقدمة في القصاص في النفس. وإلى

ذلك أشار بقوله: (من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها، ومن لا) يجري القصاص بينهما في النفس (فلا) يجري القصاص بينهما فيما دونها، كالأبوين مع ابنهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر. فلا يقطع طرفه بطرفه، لعدم المكافأة. ويقطع كل من الحر المسلم والعبد والذمي بمثله. ويقطع الذكر بالأنثى، والناقص بالكامل، كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم، لأن من جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف. (وشروطه أربعة): (أحدها) أي أحد الشروط: (العمد العدوان، فلا قصاص في غيره) أي لا قصاص في الخطأ، لأنه لا يوجب القصاص في النفس،

وهي الأصل، ففيما دونها أولى، ولا في شبه العمد. والآية مخصوصة بالخطأ فكذلك شبه العمد. (الثاني) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس: (إمكان الاستيفاء) أي استيفاء القصاص فيما دون النفس (بلا حيف) . وذلك (بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد، كمارن الأنف، وهو ما لان منه) أي من الأنف، دون القصبة، لأن ذلك حد ينتهى إليه، فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع. إذا علمت ذلك (فلا قصاص في جائفة) وهي الجرح الواصل إلى باطن الجوف، (ولا في قطع القصبة) أي قصبة الأنف، ولا في كسر عظم غير سن وضرس، (أو) قطع (بعض ساعد، أو) قطع بعض (عضد، أو ساق، أو) بعض (ورك) لأنه لا يمكن استيفاء من ذلك بلا حيف، فإنه ربما يأخذ أكثر من الغاية [1]، أو يسري إلى عضو آخر، أو إلى النفس، فلم يجز [2]، لأن الواجب الأخذ بقدر المتلف، لا أكثر منه. فإذا أفضى الاستيفاء إلى الحيف منع منه لتعذره. ولو قطع يده من الكوع، ثم تأكلت إلى نصف الذراع، فلا قود له (1) لكن لو شاء المجني عليه أن يقطع من المفصل الأبعد عن البدن، فله ذلك في أحد الوجهين، كمن قطعت يده من منتصف الساعد، فله القطع من الكوع؛ ومن قطعت رجله من الفخذ، فله الأخذ من مفصل الركبة، وهو مذهب الشافعي. وهل له حكومة فيما زاد؟

فيه وجهان. (المغني 7/ 708) (2) في تعليله بخشية السراية نظر، فإن السراية لا تؤمن في أي جرح، اللهم إلا أن يقال: خشية السراية في انقطع من المفصل أقل. ثم ينظر في أن الوسائل الطبية الحديثة قادرة على الأخذ من العظم مع أمن الحيف مطلقا والسراية غالبا، فهل يختلف الحكم في هذا العصر، بحيث يجوز الاستيفاء من غير مفصل؟ الظاهر: نعم، لأنهم فرعوا بحسب زمانهم، والحكم الشرعي جواز الاستيفاء إن أمن الحيف. وقد أمن.

أيضا [1]، اعتبارا بالاستقرار. قاله القاضي وغيره. وقدمه في الرعايتين. وصححه الناظم.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in wounds?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3163)

[شروط القصاص في الجراح]

Mas'alah: What are the three conditions for qisas in wounds?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3163)

إذا تقرر هذا فيشترط لجريان القصاص في الجروح ثلاثة

شروط (أحدها) إمكان القصاص من غير حيف، ككل جرح ينتهي إلى عظم، كما في الموضحة، لقول الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ثم قال سبحانه وتعالى: {واتقوا الله} [البقرة: 194] أي إذا اقتصصتم، وقال سبحانه: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] فأباح لنا سبحانه أن نفعل مثل ما فعل بنا، فإذا لم يمكن الاستيفاء إلا بحيف لم نفعل مثل ما فعل بنا، بل زدنا عليه، فلم نتق الله، كما في الجناية المبتدأة (الشرط الثاني) أن يكون الجارح ممن يؤخذ بالمجروح لو قتله، وذلك بأن يجرحه عمدا محضا، فلا قصاص في الخطأ إجماعا، وكذلك في شبه العمد على المذهب كالأنفس، كما لو ضربه بحصاة لا يوضح مثلها، فأوضحت، وخالف أبو بكر وتبعه الشيرازي، فأوجب القصاص في الجروح في شبه العمد، كأن يضربه بشيء لا يقطع الطرف فيتلفه، لعموم (والجروح قصاص) وهو منتقض بالخطأ، وله أن يجيب بأنه خرج بالإجماع، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم (الشرط الثالث) التكافؤ بين الجارح والمجروح، كما تقدم في قول الخرقي: ومن كان بينهما في النفس قصاص، فهو بينهما في الجراح. ومقتضى كلام الشيخ أبي محمد أن قول الخرقي: ومن كان بينهما قصاص في النفس، فهو بينهما في الجراح. وقوله بعد: إذا كان الجاني

ممن يقاد من المجني عليه لو قتله؛ معناهما واحد، وقد يحمل أحدهما على التكافؤ، والآخر على اشتراط العمدية، دفعا للتكرار، وحذارا من فوات شرط. واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان في الرعاية الصغرى – تبعا لأبي محمد في المقنع – أن المشترط لوجوب القصاص أمن الحيف، وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف، والخرقي – رحمه الله – إنما اشترط إمكان الاستيفاء، وتبعه على ذلك أبو محمد في المغني، وأبو البركات، وجعل أبو البركات أمن الحيف شرطا لجواز الاستيفاء وهو التحقيق، وعليه

لو أقدم واستوفى ولم يتعد وقع الموقع فلا شيء عليه، وكذا صرح أبو البركات، وعلى مقتضى قول ابن حمدان، وما في المقنع، يكون جناية مبتدأة، يترتب عليها مقتضاها.

Mas'alah: What is the principle that one subject to qisas for life is also subject to it for lesser injuries?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1607)

من أخذ بغيره في نفس أخذ به فيما دونها) لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: 45] ولحديث أنس بن النضر "«وفيه كتاب الله القصاص»" رواه البخاري وغيره. ولأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف بدليل وجوب الكفارة في النفس دون الطرف وإذا جرى القصاص في النفس مع تأكد حرمتها فجريانه في الطرف أولى لكن بالشروط المتقدمة. (

Mas'alah: What are the conditions for qisas in wounds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1613)

مما يوجب القصاص فيما دون النفس (الجروح ويشترط لجوازه) أي القصاص (فيها) أي الجروح زيادة على ما سبق (انتهاؤها إلى عظم كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم وكموضحة) في رأس أو وجه ; لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم فأشبه الموضحة المتفق على

جواز القصاص فيها ولا قصاص في غير ذلك من الشجاج والجروح، كما دون الموضحة أو أعظم منها (

Sub-topic – Retaliation Before Healing and Consequences of Premature Action

Mas'alah: What is the ruling on seeking retribution for limbs and wounds before healing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=304)

ولا يقتص عن طرف وجرح، ولا يطلب لهما دية قبل البرء.

Mas'alah: What is the ruling if a victim retaliates with a wound that risks the offender's life?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1712)

ومن خالف ممن جني عليه واقتص مع خوف تلف جان من منكب، أو من نحو يد شلاء، أو من قطع نصف ساعده ونحوه، كمن قطع نصف ساقه، أو اقتص من مأمومة، أو جائفة مثل ذلك، بأن لم يزد على ما فعل به ولم يسر جرحه وقع الموقع ولم يلزمه شيء؛ لأنه لم يأخذ زيادة على حقه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound before healing and the consequences of premature retaliation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1715)

فإن اقتص مجروح قبل برء جرحه فسرايتهما بعد هدر، أما الجاني فلما تقدم، وأما المجني عليه فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:" أن رجلا طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله! عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه "رواه أحمد [2]، ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال" (1) في كتاب الحدود والديات، سنن الدارقطني 3/ 88، من طريق يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير عن جابر به، وبهذا الإسناد رواه البيهقي في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 67 وقال: "تفرد به عنهم هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد .. تم قال –بعد أن أورد بإسناد آخر–: ثم رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك" . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 184 من طريق الشعبي عن جابر عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ" قال ابن التركماني في الجوهر النقي 8/ 67: "سنده جيد" ، ثم قال: "هذا أمر قد روي من عدد طرق يشد بعضها بعضا" . وقال الألباني عن إسناد الطحاوي: "هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات" . الإرواء 7/ 299. وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو الحديث الآتي. (2) برقم (6994) المسند 2/ 436 – 437، من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب به، والدارقطني في كتاب الحدود والديات، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به، سنن الدارقطني 3/ 88، وعنه البيهقي في باب ما

جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، كتاب =

رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه. = الجنايات، السنن الكبرى 8/ 68، قال الألباني: "رجاله ثقات، غير أن ابن اسحاق وابن جريج مدلسان، ولم يصرحا بالتحديث. . لكن للحديث شواهد يتقوى بها" . الإرواء 7/ 298.

Mas'alah: What are the two views on qisas for injuries expected to heal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4518)

مسألة 11 قوله: ولا قود ولا دية لما رجي عوده من عين أو منفعة في مدة يقولها أهل الخبرة. فإن مات في المدة فلوليه دية سن وظفر. وله في غيرهما الدية، وفي القود وجهان، انتهى. أحدهما: له القود حيث يشرع، وهو الصحيح، قطع به في المنور وغيره، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والوجه الثاني: ليس له القود وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds and limbs before healing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=502)

ولا تكون الموضحة إلا في رأس أو وضحه وعلى ما ذكرنا يعتبر في بقية الجراح الموجبة للقصاص ويضمن الجرح وسرايته بالقصاص، ولا يقتص من الجرح والطرف حتى تندمل فإن بادر المجني عليه فاقتص قبل الإندمال بطل حقه من سرائه إن وجدت

بعد الاقتصاص، وإذا اقتص من الجاني فسرى إلى نفسه فهو هدر غير مضمون فعلى هذا إذا اقتص في طرف فسرى إلى نفس الجاني ثم إلى نفس ا

Mas'alah: Can retribution be taken from the shoulder if a fatal wound is not feared?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12704)

ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة، ـــــــ [فائدتان؛ إحداهما] [1]، قوله: ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة. بلا نزاع. لكن إن خيف، هل له أن يقتص من مرفقه؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الحاوى»؛ أحدهما، له ذلك. وهو الصحيح. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى». وصححه فى «النظم». والوجه الثانى، ليس له ذلك. (1) فى الأصل: «فائدة».

Mas'alah: What is the ruling if qisas is carried out despite fear of injustice or from a fatal wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12705)

[الثانية، لو خالف واقتص مع خشية الحيف، أو من مأمومة، أو جائفة، أو نصف ذراع، ونحوه، أجزأه. بلا نزاع] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the victim chooses qisas before the wound heals?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=459)

ولو قطع أصبعه فسرت إلى كفه قطعت كف الجاني. ولو اختار المجني عليه القصاص قبل الاندمال, فاقتص من الجاني فقطع إصبعه, ثم سرت الجناية الأولى إلى نفس المجني عليه أو كفه, لم يكن فيها قصاص؛ لأن رضاه بالقصاص قبل الاندمال إسقاط لما يحدث من السراية.

Mas'alah: What is the ruling if the victim cuts the wrong limb during qisas?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=672)

المقتص يقطع عضوا غير المماثل: 22 – مسألة: إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجني عليه: اخرج يمينك اقتصها فأخرج يساره فقطعها المجني عليه وكان الجاني قد أخرجها وقد سمع من المجني عليه قوله: أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنها يساره وإن القود لا يسقط عن يمينه فلا ضمان على المجني عليه بقطع هذه اليد لا في قصاص ولا في دية لأنه بذل له يده للقطع عمدا بغير عوض فهو كما لو بذلها ابتداء ولكن هل القود باق في يمينه أم قد سقط؟ قال أبو بكر: يسقط لأن الألم في اليدين في القطع واحد واليد والمماثلة قائمة في الديات فكذلك في القصاص ولأنه لو وجب قطع يمينه بالسرقة فأخرج يساره فقطعت سقط بها عن يمينه كذلك هاهنا. وقال شيخنا أبو عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: القود باق في يمينه لأنه وجب عليه حق فبدل غيره لا على سبيل العوض فلم يسقط الحق عنه كما لو وجب

عليه قطع يمينه فأهدى إلى المجني عليه مالا وثيابا لا على سبيل العوض عن اليمين فقبل ذلك المجني عليه لم يسقط القصاص عن اليمين كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if retaliation for a wound is taken before healing and it leads to death?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=693)

قبل اندمال الجرح من يقتص ... ثم سرى فهدر قد نصوا أي: إذا اقتص المجني عليه في الجرح قبل اندماله ثم سرى إلى طرفه أو نفسه فسرايته هدر، لحديث جابر أن رجلا طعن رجلا [4] بقرن في ركبته فقال: يا رسول الله اقدني، فقال [5]: "حتى تبرأ" فأبى وعجل فاستقاد له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنتنت رجل المستقيد وبرئت رجل المستقاد منه فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "ليس لك شيء إنك عجلت" رواه سعيد مرسلا [6]، لأنه تعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقه كقاتل مورثه [7]، وبهذا فارق من لم يقتص.

Mas'alah: What is the ruling if the executor of qisas exceeds his right by cutting limbs before killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3680)

[فصل زاد مستوفي القصاص في النفس على حقه]

Mas'alah: What is the ruling when the executor of qisas exceeds his right by cutting limbs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3680)

(6656) فصل: إذا زاد مستوفي القصاص في النفس على حقه، مثل أن يقتل وليه، فيقطع المقتص أطرافه أو بعضها، نظرنا؛ فإن عفا عنه بعد قطع طرفه، فعليه ضمان ما أتلف بديته. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال مالك، والشافعي، وابن المنذر، وأبو يوسف، ومحمد: لا ضمان عليه، ولكن قد أساء، ويعزر، وسواء عفا عن القاتل أو قتله؛ لأنه قطع طرفا من جملة استحق إتلافها، فلم يضمنه، كما لو قطع أصبعا من يد يستحق قطعها. ولنا، أنه قطع طرفا له قيمة حال القطع بغير حق، فوجب عليه ضمانه، كما لو عفا عنه ثم قطعه، أو كما لو قطعه أجنبي. فأما إن قطعه ثم قتله، احتمل أن يضمنه أيضا؛ لأنه يضمنه إذا عفا عنه، فكذلك إذا لم يعف عنه، لأن العفو إحسان، فلا يكون موجبا للضمان، واحتمل أن لا يضمنه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لو قطع متعديا ثم قتل، لم يضمن الطرف، فلأن يضمنه إذا كان القتل مستحقا أولى. فأما القصاص، فلا يجب في العرف بحال. ولا نعلم في هذا خلافا؛ لأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات، والشبهة هاهنا متحققة، لأنه متحقق لإتلاف هذا الطرف ضمنا لاستحقاقه إتلاف الجملة، ولا يلزم من سقوط القصاص أن لا تجب الدية، بدليل امتناعه لعدم المكافآت. فأما إن كان الجاني قطع طرفه ثم قتله، فاستوفى منه بمثل فعله، فقد ذكرناه فيما مضى. وإن قطع طرفا غير الذي قطعه الجاني، كان الجاني قطع يده؛ فقطع المستوفي رجله، احتمل أن يكون بمنزلة ما لو قطع يده؛ لأن ديتهما واحدة، واحتمل أن تلزمه دية الرجل؛ لأن الجاني لم يقطعها، فأشبه ما لو لم يقطع يده.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding in qisas for wounds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3809)

[فصل زاد في القصاص من الجراح] (6895)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man cuts off a slave's hand and leg before the first wound heals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1158)

ولو قطع حر يد عبد ثم أعتق ، ثم قطع القاطع أيضا رجله عمدا قبل اندمال الأول فماتت فلا قوة في النفس ، لأن السراية[2] عن قطعان (1) الردة : مصدر رده ردا وردة - والردة الاسم من الارتداد وهو لغة : الرجوع ، ومنه "المرتد" لأنه رجع إلى الكفر . مختار الصحاح ص : 473 . (2) السراية : مصدر سرى ، يقال : سرى الجرح إلى النفس ، أي : دام ألمه حتى حدث منه الموت ، وقطع كفه فسرى إلى ساعده أي : تعدى أثر الجرح بلسان العرب 14/ 377 ، والمصباح المنير 1/ 375 ، والمغرب ص : 224) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a tooth until it is certain it will not grow back?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=528)

مسألة 54: (ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها) بأن يكون قد أثغر أي سقطت رواضعه ثم نبتت، فإذا سقطت قيل: ثغر، فإذا نبتت قيل: أثغر، فإن قلع سن من لم يثغر لم يقلع سن الجاني في الحال؛ لأنها تعود بحكم العادة، وما يعود لا يجب ضمانه كالشعر، وينظر فإن عاد بدل السن في محلها على صفتها فلا شيء على الجاني، وإن عادت مائلة عن محلها أو متغيرة عن صفتها كان عليه حكومة؛ لأنها لو لم تعد ضمن

السن، فإذا عادت ناقصة ضمن ما نقص، وإن عادت قصيرة ضمنه بالحساب: ففي نصفها نصف ديتها، وفي ربعها ربع ديتها، وكذلك على هذا، وإن مضى زمان عودها ولم تعد سئل أهل العلم بالطب، فإن قالوا: قد يئس من عودها فالمجني عليه بالخيار بين القصاص

من عودها (55) ولا من الجرح حتى يبرأ (56) وسراية القود مهدرة (57) وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية [العدة شرح العمدة] أو دية السن، فأما إن قلع سن من قد أثغر فقال القاضي: سئل أهل العلم والخبرة، فإن قالوا: لا تعود أبدا، فله القصاص في الحال، وإن قالوا: يرجى عودها إلى وقت ذكروه، لم يقتص حتى يأتي ذلك الوقت، فإن لم تعد وجب القصاص، وإن عادت لم يجب قصاص ولا دية؛ لأنها سن عادت فسقط أرشها كسن من لم يثغر، فإن كان أخذ الأرش رده، وإن كان استوفى القصاص فقد بان أنه كان غير مستحق له؛ لأن القصاص لم يجب عليه؛ لأنه لم يقصد التعدي، وعليه الدية لأنه أخذ ما لا حق له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retribution for a wound until it heals?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=529)

مسألة 55: (ولا يقتص من الجرح حتى يبرأ) ؛ لما روى جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح» ، والنهي يقتضي التحريم؛ لأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل، فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه وما الواجب فيه.

Mas'alah: When is qisas for a tooth not applied until hope of its regrowth is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12745)

ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها، فإن اختلفا فى ذلك، رجع إلى قول أهل الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling if the victim hastens qisas and the wound spreads to the victim's own life?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12769)

4169 – مسألة: فإن فعل ذلك، سقط حقه من سرايته (فلو سرى إلى نفسه، كان هدرا، ولو سرى القصاص إلى نفس الجانى، كان هدرا أيضا) وقال الشافعى: هى مضمونة؛ لأنها سراية جناية، فكانت مضمونة، كما لو لم يقتص. ولنا، الخبر المذكور، ولأنه استعجل [1] ما لم يكن له استعجاله، فبطل حقه، كقاتل موروثه، وبهذا فارق من لم يقتص. فعلى هذا، لو سرى القطعان جميعا، فمات الجانى والمستوفى، فهما هدر. وقال أبو حنيفة: يجب ضمان كل واحد منهما؛ لأن سراية كل واحد منهما مضمونة، ثم يتقاصان. وقال الشافعى: إن مات المجنى عليه أولا، ثم مات الجانى، كان قصاصا به؛ لأنه مات من سراية القطع، فقد مات بفعل المجنى عليه. وإن مات (1) في الأصل: «استعمل».

---

(1) الجانى [1]، . . . . . .

فكذلك في أحد الوجهين، وفى الآخر، يكون موت الجانى هدرا، ولولى المجنى عليه نصف الدية. فأما إن سرى أحد القطعين دون صاحبه، فعندنا هو هدر، لا ضمان فيه. وعند أبى حنيفة، يجب ضمان سرايته. وعند الشافعى، إن سرت الجناية فهى مضمونة، وإن سرى الاستيفاء، لم يجب ضمانه. ومبنى ذلك على ما تقدم من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner exceeds the prescribed qisas injury?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1240)

وإن زاد في استيفاء كهاشمة عن موضحة؛ فعليه أرش الزيادة إلا أن يكون ذلك حصل باضطراب الجاني حال استيفاء فإن حصل واختلفا فقال مقتص حصل ذلك باضطرابك فقوله بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah for injuries expected to heal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3081)

ولا قود، ولا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة، من عين: كسن ونحوها، أو منفعة: كعدو ونحوه [2]. ـــــــ * قوله: (بنسبة الأجزاء) ؛ [أي] [3]: لا بالمساحة [4] [5] [6]. * قوله: (ولا دية [7] لما رجي عوده. . . إلخ) ظاهره: سواء رجع بعد مضي المدة، أم لا، ويعارضه ما يأتي. * قوله: (من عين) المراد بها: ما قابل المنفعة [8]. (1) وقال أبو الخطاب: لا يؤخذ بعض اللسان ببعض. المحرر (2/

128) ، والمبدع (8/ 318) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2900 – 2901) . (2) واختار الشيخ تقي الدين في سن كبيرة القود في الحال؛ لأنه لا يرجى عودها. الفروع (5/ 495) ، وانظر: المحرر (2/ 129) ، والمقنع (5/ 481) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2901) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) في "ج" : "بالمساحقة" ، وفي "د" : "بالمسا" . (5) هذا بعضه من حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 533، وانظر: المبدع في شرح المقنع (8/ 318) ، ومعونة أولي النهي للفتوحي (8/ 213) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 295) ، وكشاف القناع (8/ 2900) . (6) وفي هامش [أ/ 351 أ] ما نصه: (قوله: "بنسبة الأجزاء. . إلخ" يعني: لا بالمساحة؛ لأنه قد يفضي إلى أخذ جميع لسان الجاني ببعض لسان المجني عليه. اهـ) . (7) في "ب" : "فربه" . (8) يؤيد هذا قول المصنف بعد ذلك: "أو منفعة" . كما أن محقق منتهى الإرادات عبد الغني عبد الخالق علق على ذلك بقوله: (بهامش "ز" حاشية: "المراد بالعين هنا ما قابل المنفعة") .

Mas'alah: What is the ruling if the victim takes diyah or qisas and the injury later heals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3082)

ثم إن كان أخذ دية: ردها، أو اقتص: فلجان الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for bodily injuries when there is fear of death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3085)

ومن خالف، وأقتص –مع خوف– من منكب أو شلاء، أو من قطع نصف ساعده ونحوه، أو من مأمومة أو جائفة –مثل ذلك، ولم يسر–: وقع الموقع، ولم يلزمه شيء .[2]

Mas'alah: What is the ruling when the guardian mistakenly executes qisas on the wrong limb?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2170)

دون دية فله تمامها وإن كان فيه دية فلا شيء له وإن كان فيه أكثر فلا شيء عليه وإن زاد أو تعدى بقطع طرفه فلا قود ويضمنه بديته عفا عنه أو لا وإن كان قطع يده فقطع رجله فعليه دية رجله وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن وداواه أهله حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله وقتله وإلا تركه في وقت أو أكثر فرضي أولياء كل بقتله أو المقطوعون بقطعه اكتفي به وإن طلب كل ولي قتله قوله: (وإن كان فيه) أي: فيما قطعه الولي من الجاني دية كاملة، كما لو قطع ذكره، أو أنفه، فا شيء له، لأنه لم يبق له شيء. "شرح" المصنف. قوله: (فلا قود) أي: على ولي، وكذا لو زاد في استيفاء شجة، أو جرح، وعليه أرش الزيادة، إلا أن يكون سببها من جان، كاضطرابه، ويقبل قول مقتص بيمينه في ذلك إذا لم يكن بينة. قوله: (ويضمنه) أي: ما زاد أو تعدى فيه. قوله: (عفا عنه) أي: عن قتل الجاني بعد أن فعل الولي به مثل فعله أولا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to cut a different limb in qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2180)

قوله: (يخالفه) أي: ولو تراضيا عليه، كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the execution of qisas by the guardian?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1359)

باب استيفاء القصاص قوله: وهو فعل المجني عليه. إن كانت الجناية فيما دون النفس. قوله: ولا يملك استيفاؤه لهما. أي الصغير والمجنون، بخلاف المال ولم يفرق أن القصاص شرع للتشفي، وذلك لا يحصل بإستيفاء غير من وجب له بخلاف المال. قوله: فلولي مجنون لا صغير العفو إلى الدية. قال في الإنصاف: وهو المذهب، انتهى، لأنه ليس له إحالة معتادة ينظر فيها إفاقته ورجوع عقله عليه، بخلاف الصبي، لكن قد تقدم في اللقيط المجني عليه أن لوليه العفو مع صغره فليحرر. قوله: كما لو اقتص ممن لا تحمل العاقلة ديته. أي دية قتله كالعبد. قوله: فوارثه كهو. أي يقوم مقامه. قوله: بما فوق حقه. أي حق المقتص من الجاني، فلو كان الجاني أقل دية من المقتول بأن قتلت مرأة رجلا له ابنان فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركه المرأة الجانية وترجع ورثتها على المقتص منها بنصف ديتها. قوله: ولمن لم يعف حقه. من الدية على جان، يعني سواء عفى شريكه مطلقا أو إلى الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds before healing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=688)

فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع، لكن لو قطعه قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو

مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية. ولا يقتص مجني عليه أي يحرم عليه ذلك عن جناية طرف ولا جناية [جرح] قبل البرء لحديث جابر أن رجلا جرح رجلا وأراد أن يستقيد فنهى النبي أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح. رواه الدارقطني ولا يطلب لهما أي جناية الطرف والجرح دية قبل البرء لاحتمال السراية، فإن اقتص مجروح قبل برء فسراية الجاني والمجني عليه بعد الاقتصاص هدر.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the injury inflicted by the offender during retaliation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6280)

ولا تجوز الزيادة أيضا على ما أتى به الجاني ولا قطع شيء من أطرافه لقوله تعالى فلا يسرف في القتل فإن فعل أي قطع الولي شيئا من أطرافه فلا قصاص عليه لأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهة وهي هنا متحققة لأنه مستحق لإتلاف الطرف ضمنا لاستحقاق إتلاف الجملة ويجب فيه أي الزائد ديته أي دية ذلك الزائد لأنه حصل بالتعدي سواء عفا عنه الولي أو قتله لأن استحقاق إتلاف الطرف §

Mas'alah: What is the ruling when a second victim hastens to take qisas before the first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6309)

وإن بادر الثاني فقطع الأنملتين فقد استوفى حقه لأنه مجني عليه فيهما وإنما استحق الأول التقديم لسبقه وللأول الأرش أي دية الأنملة على الجاني لتعذر القصاص فيها

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injured party recovers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=837)

2565 - قلت : إذا استقيد من رجل فبرئ وشل المجروح الأول أو نقص . قال : ليس عليه شيء ، ولا يستقاد منه حتى / 219 ع / تبرأ جراحة صاحبه . قال إسحاق : كما قال كذا هو .

Mas'alah: What is the ruling if the guardian commits a similar injury against the offender?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3808)

(ومن فعل به) أي: بجان (ولي) جناية (كفعله) أي: الجاني بالمقتول من خنق ونحوه؛ (لم يضمنه) الولي بشيء، وإن قلنا: لا يجوز له ذلك؛ لأنه إساءة في الاستيفاء كقتله بآلة كالة

Mas'alah: Can retribution be carried out a second time if a severed limb reattaches?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3826)

الوفاء (ولو كان التحامه) أي: القطع (من جان اقتص منه؛ أقيد ثانيا) نصا؛ لأنه أبان عضوا من غيره دواما، فكان للمجني عليه إبانته منه كذلك؛ لتحقق المقاصة. هذا

المذهب، جزم به في المنتهى "وهو مقتضى كلام" الفروع. "وفي" الإقناع ": ومن قطعت أذنه ونحوها قصاصا فألصقها فالتصقت، فطلب المجني عليه إبانتها؛ لم يكن له ذلك، انتهى." وكان على المصنف الإشارة إلى خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim retaliates against the perpetrator similarly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3877)

)

Mas'alah: What is the ruling if a victim exacts retribution despite fear of death from a withered limb or similar injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4726)

(ومن خالف) ممن جنى عليه، (واقتص مع خوف) أي: خوف تلف الجانى بالقصاص (من منكب، أو) من يد أو رجل (شلاء، أو من قطع نصف ساعده، ونحوه) ؛ كمن قطع نصف ساقه، (أو) اقتص (من مأمومة أو) من (جائفة مثل ذلك) يعني: ولم يزد عليها. فلم يشجه في المأمومة دامغة ولم يصل في الجائفة إلى ما هو أكثر عورا من جناية الجانى، (ولم يسر) الجرح: (وقع) القصاص (الموقع، ولم يلزمه شيء) ؛ لأنه فعل كما فعل الجانى فقد تساويا في ذلك. فلا يلزمه شيء، لأنه لم يأخذ زيادة على حقه.

Mas'alah: What is the ruling if retaliation is exacted before the wound heals and the wound spreads?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4729)

(فإن اقتص قبل) أي: قبل برء جرحه: (فسرايتهما) أي: سراية جرح الجاني وجرح المقتص منه (بعد) أي: بعد اقتصاصه قبل البرء (هدر) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا طعن بقرن في ركبته. فجاء" إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني. فقالى: حتى تبرأ. ثم جاء إليه، فقال: أقدنى فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله! عرجت. فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه "(2). رواه أحمد والدارقطني." فعلى هذا: إن اقتص قبل البرء بطل حقه من سراية الجناية؛ لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية. فبطل حقه منه؛ كما لو رضي بترك القصاص. وأيهما سرت جراحته بعد ذلك فهدر. أما الجانى؛ فلأنه سراية القصاص فلا يضمن بذلك. وأما المجني عليه؛ فلأنه رضي بتركه. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (25) 3: 88 كتاب الحدود. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (24) الموضع السابق.

Mas'alah: Is qisas for a wound executed only after it has healed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1791)

المسألة رقم (1710) (لا يقتص من الجراحة إلا بعد الاندمال) (1) لا يقتص من الجراحة إلا بعد الاندمال خلافا للشافعي في قوله: يقتص منه لما روى أبو الحسن بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صلى عليه وسلم أن

يقتص من جرح حتى ينتهي ولأن القصاص أحد بدلي الجرح فلا يجوز المطالبة قبل استقراره دليله: الأرش في جناية الخطأ فإن دفع الأصل دللنا عليه بأن استيفاء جناية الخطأ في الحال يؤدى إلى استيفاء ما لا يتحقق أنه واجب وهذا لا يجوز لأنه قد تقطع يديه ورجليه وأنفه وذكره وتفقأ عينيه فيجب عليه لو استقرت هذه الجنايات خمس ديات فإن مات (1) اختلف الفقهاء في استيفاء القصاص قي دون النفس قبل الاندمال على قولين: القول الأول: لا يستوفي القصاص في دون النفس قبل الاندمال لقوله صلى الله عليه وسلم: (سيتأنى بالجراحات سنة) رواه الدار قطني في سننه: 3/ 90 ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في المغنى:11/ 563: (ولا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد الاندمال في قول أكثر أهل العلم منهم: النخعي والثوري وأبو حنيفة ومال وإسحاق وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء والحسن قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ ويتخرج لنا أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء) القول الثاني: يستوفى القصاص في دون النفس قبل الاندمال ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب 5/ 59: (فإن استوفى قبل الاندمال جاز للخبر وهل يجوز أخذ الأرش قبل الاندمال؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز كما يجوز استيفاء القصاص قبل الاندمال والثاني: لا يجوز لأن الأرش لا يستقر قبل الاندمال)

وجبت عليه دية واحدة ففي الاستيفاء في الحال استيفاء ما لا يتحقق و هذا لا يجوز و لا معنى لقولهم: إن الأرش غير مستقر لأنه يجوز أن يزيد و ينقص بمشاركة من يشاركه في الجناية عليه و في القصاص لا يتعين لأن الجرح لو سوى إلى النفس لم يسقط القصاص في الطرف لأنا لا نسلم هذا بل نقول: يسقط القصاص بالسراية إلى النفس و هذه المسألة مبنية على هذا الأصل و أن الجناية فيما دون النفس إذا انتشرت إلى النفس وجب القصاص في النفس و لم تجب فيها فيما دونها

Mas'alah: What is the ruling on retribution for bodily injuries when there is fear of the perpetrator's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1614)

ومن خالف) ممن جنى عليه (واقتص مع خوف) تلف جان (من منكب أو) من نحو يد (شلاء أو من قطع نصف ساعده ونحوه) كمن قطع نصف ساقه (أو) اقتص (من مأمومة أو جائفة مثل ذلك) بأن لم يزد على ما فعل به بأن لم يشجه في المأمومة دامغة ولم يضر في الجائفة أكثر من فعل جان به (ولم يسر) جرحه (وقع الموقع ولم يلزمه شيء) لأنه لم يأخذ زيادة على حقه.)

Mas'alah: What is the ruling if the victim forcibly executes retribution in extreme conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1615)

لكن لو قطعه) أي قطع المجني عليه الجاني (قهرا) بلا إذنه ولا إذن إمام أو نائبه (مع حر أو برد) أو حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية (أو) قطعه (بآلة كالة أو) بآلة (مسمومة ونحوه) كحرقه طرفا يستحق القصاص فيه فيموت جان (لزمه) أي المقتص (بقية الدية) أي يضمن دية النفس منقوصا منها دية العضو الذي وجب له فيه القصاص، فإن وجب في يد فعليه نصف الدية، أو في جفن فعليه ثلاثة أرباعها وهكذا، ومقتضاه أنه لو وجب في أنف أو ذكر ونحوه مما فيه دية لا يلزمه شيء.)

Sub-topic – Persons Exempt from Qisas (e.g., Amputees, Impotent)

Mas'alah: Who is not subject to retaliation for wounds less than murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1706)

ومن لا يؤخذ بغيره في نفس فلا يؤخذ به فيما دونها كالأبوين مع ولدهما والحر مع العبد والمسلم مع الكافر، فلا يقتص له في طرف ولا في جراح لعدم المكافأة، وكذا قاطع حربي أو مرتد أو زان محصن، فلا قطع عليه ولو أنه (1) في الأصل: لامن. (2) سورة المائدة الآية (45) . (3) أخرجه البخاري، باب: {يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. . .} ، كتاب التفسير برقم (4499 – 4500) صحيح البخاري 6/ 20، ومسلم، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناهما، كتاب القسامة برقم (1675) صحيح مسلم 2/ 1303. (4) ليست في الأصل.

Mas'alah: Why is retribution not applied for injuries to certain body parts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1708)

بعض ساعد أو ساق أو عضد أو ورك لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من الفائت أو يسري إلى عضو آخر أو إلى النفس فيمنع منه.

Mas'alah: Why is qisas not applied for the penis of an impotent or castrated man?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1709)

وذكر عنين؛ لأنه لا منفعة فيهما؛ لأن ذكر العنين لا يوجد [1] منه وطء ولا إنزال، والخصي لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء، فهما كذكر الأشل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a Muslim's limb who then apostatizes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4491)

فلا قود، في الأصح، أصلهما هل يفعل به كفعله أم في النفس فقط؟ وهل يستوفيه إمام أو قريبه؟ فيه وجهان، أصلهما هل ماله فيء أم لورثته؟ وهل يضمن دية الطرف أو الأقل منها ومن دية النفس؟ فيه وجهان، انتهى. ذكر المصنف ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb when the victim apostatizes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4492)

قود في الطرف، على الصحيح من المذهب، والوجهان أصلهما هل يفعل به كفعله أو في النفس فقط؛ وفيه روايتان، والصحيح من المذهب أنه يفعل به فيما دون النفس، كما يفعل به في النفس، وقدمه المصنف وغيره، وهذه المسألة ليست من الخلاف المطلق في شيء، لأنه صحح فيها حكما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy penis in exchange for a paralyzed or castrated one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12730)

ولا ذكر صحيح بأشل، ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين. ـــــــ قوله: ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين. وهو المذهب فيهما. اختاره الشريف أبو جعفر وغيره. قال الزركشي: واختارها أبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وغيرهم. وصححه المصنف،

Mas'alah: What is the ruling on taking the penis of a healthy man for that of an impotent man in qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12731)

ويحتمل أن يؤخذ بهما، ـــــــ والشارح، وغيرهما. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. ويحتمل أن يؤخذ بهما. وهو رواية عن أحمد، واختارها أبو بكر، وهو مقتضى كلام الخرقي. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الرعايتين». وعنه، يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنين خاصة. اختاره ابن حامد. وأطلقهن في

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a defective penis versus a healthy one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1157)

إزالتها. ولا يؤخذ صحيح بأشل؛ لأن الأشل ناقص، فلم يؤخذ به كامل، كاليد. ولا يؤخذ ذكر الفحل، بذكر الخصي؛ لأنه ناقص، لعدم الإنزال، والإيلاد، ولا بذكر خنثى؛ لأنه لا يعلم أنه ذكر. وفي أخذ الصحيح بذكر العنين. وجهان: أحدهما: لا يؤخذ به، لنقصه. والثاني: يؤخذ به؛ لأنه غير مأيوس منه، أشبه المريض.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off a Muslim's hand, the victim apostatizes, and then dies from the wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3650)

[فصل قطع يد مسلم فارتد ثم مات بسراية الجرح] (6595)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a man's penis against a castrated or impotent man?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=681)

وأما ذكر فحل بذكر خصى أو عنين فعنه يؤخذ بها واختاره أبو بكر.

Mas'alah: What are the narrations regarding qisas for the penis of an impotent man versus a castrated man?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=681)

وعنه لا يؤخذ وعنه يؤخذ بذكر العنين دون الخصي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas from a paralyzed limb when there is fear of death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=682)

ويقتص من الشلاء إذا أمن من قطعها التلف فإن خالف واقتص مع الخوف من الشلاء أو المنكب أو من قطع نصف الساعد ونحوه أو من مأمومة أو جائفة مثل ذلك ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شيء.

Mas'alah: What acts do not require qisas for limbs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1165)

وكل فعل لا يجب به القصاص في النفس لا يجب به في الطرف ، كشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ .

Mas'alah: When is qisas not carried out on a limb or wound?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1172)

ولا يقتص من طرف ولا جرح حتى يندمل ، فإن بادر المجني عليه واقتص قبل الاندمال ؛ بطل حقه من (1) المنقلة : هي التي يخرج منها صغار العظم وتنتقل عن أماكنها ، أو هي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع . التهذيب 7/ 96 . (2) المأمومة : هي

الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . النهاية 1/ 67 . (3) الدامغة : هي التي تخرق الخريطة وتصل إلى أم الدماغ ، فلا تتصور الحياة بعدها . التهذيب 7/ 196 . (4) الجائزة : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف يقال : أجرته ، إذا أصبت جوفه . النهاية 1/ 316 . (5) الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين . انظر : لسان العرب 10/ 32 .

Mas'alah: What is the ruling if a madman entitled to qisas tells a sane person to extend his hand and cuts it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1174)

فإن كان الذي له القصاص مجنونا فقال للعاقل . أخرج يمينك لأقتص ، فأخرجها فقطعها ؛ ذهبت يمينه بغير شيء .

Mas'alah: What is the ruling on taking the penis of a potent man for that of a castrated or impotent man in qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12731)

4146 – مسألة: (ولا) يؤخذ (ذكر فحل بذكر خصى ولا عنين) ذكره الشريف. وهو قول مالك؛ لأنه لا منفعة فيهما، فإن ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا إنزال، والخصى لا يولد له، ولا يكاد يقدر على الوطء ولا ينزل، فهما [1] كالأشل، ولأن كل وأحد منهما ناقص، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for parents against their children for injuries below the soul?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1432)

قوله: (فلا) يقالا به فيما دون النفس، كالأبوين مع ولدهما من طرفي ولا جراح؛ لعدم المكافأة. والطرف: الذي له مفصل ينتهي إليه. والجرخ: الذي ينتهي إلى عظم، شهاب فتوحي وزيادة." لا دقائق أولى النهي» (?/? ه) . «دقائق آولي الهي» (?/? ه) . (\) (Y Yl pun (2) (?) (Y كتاب الجنايات s و سمه محيه * و. .) (?) t و شروطه (؟ آزبقة: أخذها: العهد الغدوان، فلا قصاص في غيره ". الثاني: إمكان الاشتيفاء بلا خيفي" ، بأن يكون القطع "من" 2 گي , مخعي o: ? به سي عبر

LLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLYYYLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL G قصاص في جائقة ("؟"

Mas'alah: What is the ruling on qisas for defective limbs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2182)

ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر ولو شل أو ببعضه شلل كأنملة يد ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين ويؤخذ مارن الأنف الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء والمخروم قطع وتر أنفه والمستحشف الرديء وأذن سميع بأذن أصم شلاء ومعيب من ذلك كله بمثله، وإن أمن تلف من قطع شلاء وبصحيح بلا أرش

ويصدق ولي الجناية بيمينه في صحة ما جنى عليه قوله: (ولو شل) أي: الصحيح من جان على أشل نظير صحيحه. والشلل: فساد العضو، وذهاب حركته. قوله: (الصحيح) بالرفع: صفة للمارن. قوله: (والمخروم) بالجر: عطفا على مارن الأخشم، وكذا قوله: (والمستحشف) والمعنى: أن المارن الصحيح يؤخذ بكل واحد من الثلاثة المذكورة: الأخشم، والمخروم، والمستحشف. قوله: (بلا أرش) يأخذه المقتص. قوله: (ما جني عليه) لأنه الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim apostatizes after injuring a non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6247)

ولو ارتد المسلم بعد جنايته على الكافر اعتبارا بحال الجناية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the perpetrator claims the limb was already paralyzed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6262)

أو قطع طرف البنان وادعى شلله أو قلع عينا وادعى عماها وأنكر المجني عليه وجب القصاص لأن الأصل السلامة

Mas'alah: How does injury to a minor or insane person compare to injury to a legally responsible person in terms of qisas and diyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6390)

والجناية على الصغير والمجنون كالجناية على المكلف فيما توجب من قصاص أو دية لكن المكلف خصم لنفسه والخصم للصغير والمجنون وليهما لقيامه مقامهما كالأموال فإذا توجهت اليمين عليهما لم يحلفا لعدم أهليتهما ولم يحلف الولي عنهما لأنها لا تدخلها النيابة ولذلك لم يصح التوكيل فيها فإذا تكلفا حلفا قلت وظاهره لا يحتاج لإعادة الدعوى لعدم اعتبار الموالاة

Mas'alah: Who is not subject to retaliation for injuries less than murder?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=930)

"ومن لا" يؤخذ بغيره في النفس "فلا" يؤخذ به فيما دونها بغير خلاف. قاله في الكافي. كالأبوين مع ولدهما، الحر مع العبد، والمسلم مع الكافر، لعدم المكافأة.

Mas'alah: Is qisas applicable for taking a potent male's penis in exchange for an impotent one?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=932)

ولا ذكر فحل بذكر خصي" أو عنين، لعدم المماثلة. "

Mas'alah: When is qisas for a limb or wound prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3829)

)

Mas'alah: When is qisas for a limb or wound prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3829)

ويحرم) قصاص (في طرف ويتجه و) كذا يحرم قصاص في (جرح) وهو متجه (حتى يبرأ) ؛ لحديث جابر: «أن رجلا جاء إلى رجل وجرحه،

Mas'alah: What is the ruling on injury to a minor or insane person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3880)

تتمة الجناية على الصغير والمجنون] كالجناية على المكلف فيما توجبه من قصاص أو دية، لكن المكلف خصم لنفسه، والخصم للصغير والمجنون وليهما؛ لقيامه مقامهما كالأموال، فإذا توجهت اليمين عليهما لم يحلفا؛ لعدم أهليتهما، ولم يحلف الولي عنهما؛ لأنها لا تدخلها النيابة؛ ولذلك لم يصح التوكيل فيها، فإذا كلفا حلفا. قال في "شرح الإقناع" : وظاهره لا يحتاج لإعادة الدعوى؛ لعدم اعتبار المولاة. [فصل في دية الشعور]

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) when an amputee cuts off the hand of a healthy person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3883)

(ولو قطع) الأقطع (يد صحيح) أو رجله (أقيد بشرطه) السابق؛ لأنه عضو أمكن القود في مثله مع انتفاء المانع؛ فكان الواجب فيه القصاص.

Mas'alah: In which cases is retribution not applicable for bodily injuries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4715)

إذا علمت ذلك (فلا قصاص في جائفة) ، وهي: الجرح الواصل إلى باطن الجوف، (ولا في كسر عظم غير سن، ونحوه) ؛ كالضرس، (ولا أن قطع القصبة) أي: قصبة الأنف، (أو) قطع (بعض ساعد، أو) قطع بعض (ساق، أو) بعض (عضد، أو) بعض (ورك) في الأصح، لأنه لا يمكن استيفاء من ذلك بلا حيف فإنه ربما يؤخذ أكثر من الفائت، أو يسري إلى عضو آخر، أو إلى النفس فلم يجز؛ لأن الواجب الأخذ بقدر التلف لا أكثر منه. فإذا أفضى الاستيفاء إلى الحيف منع منه، لتعذره. ولو قطع يده من الكوع ثم تأكلت إلى نصف الذراع فلا قود له أيضا اعتبارا بالاستقرار. قاله القاضي وغيره. وقدمه في "الرعايتين" وصححه الناظم. وقال المجد: يقتص هنا من الكوع.

Mas'alah: What is the ruling on taking a potent penis for a castrated or impotent penis in qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4720)

(ولا) يؤخذ (ذكر فحل بذكر خصي، أو) ذكر (عنين) في الأصح؛ لأنه لا منفعة فيهما. فإن ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا إنزال، والخصي هو مقطوع الخصيتين لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء. فهما كالذكر الأشل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a potent male's penis in exchange for an impotent or castrated male's penis in qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=807)

(ولا) يؤخذ (ذكر فحل بذكر خصي) ، أو ذكر عنين، فإنه لا منفعة فيهما، فإن ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا إنزال، والخصي، وهو مقطوع الخصيتين، لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء، فهما كالذكر الأشل.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for the penis of a eunuch or impotent man?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3170)

لذهاب الخصية، والعنة لعلة في الظهر (والثانية) وهي اختيار أبي بكر، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وغيرهم – لا يؤخذ بهما العنين، إذ العنين لا يطأ ولا ينزل، والخصي لا يولد له ولا ينزل، فأشبها ذكر الأشل (والثالثة) يؤخذ بذكر العنين، لأن ذلك مرض، والصحيح يؤخذ بالمريض، دون ذكر الخصي لأنه مأيوس من إنزاله المني، فهو كالأشل، وهذا اختيار ابن حامد، وهذا الخلاف – قال القاضي في الجامع: مبني على اختلاف الرواية في دية ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Can an amputee be subjected to qisas for cutting off a healthy person's limb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1643)

(ولو قطع) الأقطع (يد صحيح) أو رجله (أقيد بشرطه) السابق لوجود الموجب وانتفاء المانع.

Sub-topic – Definition and Types of Qisas for Bodily Injuries

Mas'alah: What are the two types of retribution for injuries less than homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1707)

(وهو) أي القصاص فيما دون النفس (نوعان: أحدهما في الطرف، فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها) كيد ورجل وذكر وإصبع وكف ومرفق ويمين ويسار وعليا وسفلى من شفة وسن وجفن (بمثله) متعلق بيؤخذ، وإنما يجب ذلك (بـ) شروط أربعة: –

Mas'alah: What are the general principles of qisas for limbs and injuries?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=499)

كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به الطرف وكل من لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به في الطرف، وكل فعل لا يجب به القصاص في النفس لا يجب به في الطرف لشبه العمد /360 ظ/ والخطأ وشبه الخطأ، ويجب القصاص في إبانة الأعضاء، وفي الجراح إذا أمكن استيفاء ذلك من غير حيف فقلع العين اليمين بالعين اليمنى واليسرى باليسرى، ولا يؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين في جميع الأعضاء، ولا تؤخذ عين صحيحة بقائمة، وتؤخذ القائمة بالصحيحة.

Mas'alah: What are the two types of qisas for injuries short of death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1440)

وهو)، أي: القصاص فيما دون النفس (نوعان) : (

Mas'alah: Why is there no qisas for injuries to hair?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13015)

فصل: ولا قصاص في شيء من هذه الشعور؛ لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، ولا تمكن المساواة فيه، فلا يجب القصاص فيه.

Mas'alah: What are the two types of injuries below the soul and the four conditions for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3072)

وهو في نوعين: -أطراف، وجروح- [2] بأربعة شروط:

Mas'alah: What are the conditions and types of retaliation for bodily injuries?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3661)

والأب بولده (فلا) يقاد به في طرف ولا جراح، لعدم المكافأة [1] (ولا يجب إلا بما

يوجب القود في النفس [2] وهو) أي القصاص فيما دون النفس (نوعان [3] أحدهما في الطرف [4] فتؤخذ العين) بالعين (والأنف) بالأنف [5] (والأذن) بالأذن (والسن) بالسن [6] . (1) فكونه لا يقاد به في النفس، ففي الطرف والجراح، من باب أولى. (2) وهو العمد المحض، فلا قود في الخطأ إجماعا، ولا في شبه العمد عند الجمهور، قال ابن رشد: أما إن ضربه بلطمة، أو سوط، أو ما أشبه ذلك، مما الظاهر منه، أنه لم يقصد إتلاف العضو، مثل أن يلطمه فيفقأ عينه، فالذي عليه الجمهور، أنه شبه العمد، ولا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة في ماله. (3) في أطراف وجروح بشروط تأتي مفصلة. (4) وهو حرف الشيء، ومنتهى كل شيء، وحكى الموفق وغيره، الإجماع على جريان القصاص في الأطراف. (5) أي تفقأ عين الجاني بعين المجني عليه، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى إجماعا، ولا يشترط التساوي في الصغر والكبر، والصحة والمرض، ويجدع أنف الجاني بأنف المجني عليه، والمراد المارن وهو مالان منه، دون القصبة كما يأتي ويؤخذ الكبير بالصغير، والأشم بالأفطس. (6) أي وتقلع أذن الجاني بأذن المجني عليه، بالإجماع بشرطه، لأنها تنتهى إلى حد، والكبيرة بالصغيرة، ويقلع أو يكسر سن الجاني، بسن المجني عليه، للآية المتقدمة والحديث، والإجماع، ولا يقتص إلا ممن سقطت رواضعه ثم نبتت لأنها تعود بحكم العادة.

Mas'alah: What are the two types of qisas for injuries less than death?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=685)

[وهو] القود فيما دون النفس نوعان: أحدهما في الطرف فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها كجفن وشفة ويد ورجل ونحو ذلك بمثله أي العضو المتلف فتؤخذ

العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشقة العليا

Mas'alah: What is the scriptural basis for retribution in limbs?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=686)

بالعليا والسفلى بالسفلى واليد باليد والرجل بالرجل والإصبع بالإصبع والذكر بالذكر والخصية والألية والشفر ونحوه كل واحد بمثله لقوله تعالى 19 ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)) الآية.

Mas'alah: What are the rules for qisas on limbs and the types of injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6296)

بيد الكافر لأنه لا يقاد به في النفس ولا يجب القصاص فيما دون النفس إلا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه العمد خلافا لأبي بكر وابن أبي موسى ولا قود في خطأ قال في المبدع إجماعا والآية مخصوصة بهما وهو أي ما دون النفس نوعان أحدهما الأطراف لما ذكرنا فتؤخذ العين بالعين اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى و يؤخذ الأنف بالأنف و يؤخذ الحاجز وهو وترالأنف بمثله و تؤخذ الأذن بالأذن و يؤخذ السن بالسن والجفن بالجفن بفتح الجيم وحكى ابن سيده كسرها والشفة بمثلها واليد والرجل واللسان والأصبع والكتف والمرفق والذكر والخصية والألية وشفر المرأة بمثله لأن المماثلة موجودة والقصاص ممكن فوجب إلحاقا لغير المنصوص عليه من ذلك بالمنصوص والشفر بضم الشين أحد شفري المرأة فأما شفر

العين فهو منبت الهدب وقد حكي فيه الفتح

Mas'alah: What are the two types of retribution for injuries less than homicide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4714)

(وهو) أي: والقصاص فيما دون النفس يكون (في نوعين) : أحدهما: (أطراف، و) الآخر: (جر وح) .

Mas'alah: What are the two types of qisas below the level of life?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4725)

فصل: في القصا صفي الجراج] (فصل) قد تقدم أول الباب أن القصاص فيما دون النفس يجري في نوعين: أحدهما: في الأطراف، وقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the relationship between qisas for life and qisas for wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3154)

قال: ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح. ش: يعني من جرى بينهما في النفس قصاص، جرى بينهما في الجروح، قياسا للجروح على النفس، فيقتص للحر المسلم والعبد، والذمي من مثلهم، ويقتص للذكر من الأنثى، وبالعكس، ويقتص من الناقص للكامل، كالكافر بالمسلم، والعبد بالحر، ولا يقتص من مسلم لكافر، ولا

من حر لعبد، ونحو ذلك كما في الأنفس سواء، ولهذه المسألة تتمة تأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on executing qisas for life and less than life?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1597)

]

Mas'alah: What is the chapter on executing qisas for life and less than life?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1597)

باب استيفاء القصاص في النفس وما دونها[

Mas'alah: What are the two types of qisas for injuries less than death and their four conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1608)

وهو) أي القصاص فيما دون النفس (في نوعين) أحدهما (أطراف و) الثاني (جروح) ويجب القصاص في النوعين (بأربعة شروط أحدها: العمد المحض) فلا قصاص في الخطأ إجماعا ; لأنه لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل ففيما دونها أولى ولا

في شبه العمد، والآية مخصوصة بالخطأ فكذا شبه العمد قياسا على النفس الشرط (الثاني إمكان الاستيفاء) أي استيفاء القصاص فيما دون النفس (بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل) بفتح أوله وكسر ثالثه كالكوع والمرفق والكعب (أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه) أي الأنف دون قصبته (فلا قصاص في جائفة) أي جرح واصل إلى باطن الأرض (ولا في كسر عظم غير سن ونحوه) كضرس (ولا إن قطع القصبة) أي قصبة أنف (أو) قطع (بعض ساعد أو) قطع بعض (ساق أو) قطع بعض (عضد أو) بعض (ورك) ; لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف بل ربما أخذ أكثر من الفائت أو يسري إلى عضو آخر أو إلى النفس فيمنع منه وإن قطع يده من الكوع فتآكلت إلى نصف الذراع فلا قود اعتبارا بالاستقرار، قاله القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين، وصححه وجزم به في الإقناع وقال المجد يقتص هنا من الكوع ; لأنه محل جنايته (وأما الأمن من الحيف فشرط لجوازه) أي الاستيفاء لوجوب القصاص حيث وجدت شروطه وهو العدوان على مكافئه عمدا مع المساواة في الاسم والصحة والكمال لكن الاستيفاء غير ممكن لخوف العدوان وفائدة ذلك أنا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط، وإن قلنا: إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب فإن قلنا: الواجب القصاص علينا لم يجب بذلك شيء إلا أن المجني عليه إذا عفا يكون قد عفا عن حق يحصل له ثوابه وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب إلى الدية (فيقتص) مجني عليه (من منكب ما لم يخف جائفة) بلا نزاع قال في شرحه (فإن خيف) إن اقتص من منكب جائفة (فله أن يقتص من مرفقه) ; لأنه أخذ ما أمكنه من حقه)

Mas'alah: What is the second type of what necessitates qisas for less than life?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1613)

[فصل النوع الثاني مما يوجب القصاص فيما دون النفس]

Mas'alah: What requires qisas for injuries less than death in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=77)

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا، ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس. وهو نوعان: أحدهما في (الطرف) فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والأصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والألية والشفر , كل واحد من ذلك بمثله. وللقصاص في الطرف شروط: (الأول) الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه. (الثاني) المماثلة في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين , ولا خنصر ببنصر , ولا أصلي بزائد , ولا عكسه، ولو تراضيا لم يجز. (الثالث) استواؤهما في الصحة والكمال , فلا تؤخذ صحيحة بشلاء , ولا كاملة الأصابع بناقصة , ولا عين صحيحة بعائمة، ويؤخذ عكسه , ولا أرش.

Sub-topic – Qisas for Injuries Causing Loss of Senses (Sight, Smell, Hearing)

Mas'alah: How is qisas applied for injuries causing loss of sight, smell, or hearing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1708)

ومن أوضح إنسانا أو شجه دون موضحة أو لطمه فذهب ضوء عينيه أو ذهب شمه أو سمعه فعل به كما فعل، فإن ذهب بذلك ما أذهبه الجاني فقد استوفى الحق، وإلا فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن، فإن لم يمكن إلا بذلك سقط القود إلى الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries causing loss of sight or hearing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=499)

وإذا أوضحه [1] فذهب ضوء عينه أو سمعه أو شجه، وجب القصاص عليه في جميع ذلك إن أمكن استيفاؤه ومن غير أن تذهب الحدقة والأذن أو الأنف نحو أن توضحه، فإن ذهب ذلك وإلا استعمل فيه دواء أو فعلا يذهب به ذلك، فإن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء انتقل إلى الدية.

Mas'alah: What is the ruling if a slap causes loss of sight or other faculties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12717)

[فائدة: وكذا الحكم فيما إذا لطمه، فأذهب ضوء عينه [1] أو غيرها] [2].

Mas'alah: How is qisas carried out for loss of eyesight due to injury?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1831)

أو بمرآة ومحمية ونحوها تقرب إلى عينه حتى يذهب بصرها بعد تغطية عينه الأخرى بقطن ونحوه وإن وضع فيها كافورا فذهب ضوؤها من غير أن يجني على الحدقة وإن لم يمكن إلا ذهاب بعض ذلك مثل أن يذهب بصرها دون أن تبيض وتشخص فعليه حكومة في الذي لم يمكن القصاص منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slap causes loss of sight and whitening of the eye?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3704)

[فصل لطم عينه فذهب بصرها وابيضت وشخصت] (6703) فصل: فلو لطم عينه، فذهب بصرها، وابيضت، وشخصت، فإن أمكن معالجة عين الجاني حتى يذهب بصرها وتبيض وتشخص، من غير جناية على الحدقة، فعل ذلك، وإن لم يمكن إلا ذهاب بعض ذلك، مثل أن يذهب البصر دون أن تبيض وتشخص، فعليه حكومة للذي لم يمكن

القصاص فيه، كما لو جرح هاشمة، فإنه يقتص موضحة، ويأخذ أرش باقي جرحه. وعلى قول أبي بكر، لا يستحق مع القصاص أرش. وقال القاضي: إذا اقتص منه يعني لطمه مثل لطمته فذهب ضوء عينه، ولم تبيض، ولم تشخص، فإن أمكن

معالجتها حتى تبيض وتشخص، من غير ذهاب الحدقة، فعله، وإن تعذر ذلك، فلا شيء عليه، كما لو اندملت موضحة المجني عليه وحشة قبيحة، وموضحة الجاني حسنة جميلة، لم يجب شيء، كذلك هاهنا، وهذا بناه على أن اللطمة حصل بها القصاص، كما حصل بجرح الموضحة، وقد بينا فساد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of eyesight without removing the eye?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1182)

وعندي : أنها تقلع ، ليفعل به كما فعل ، ولا تراعى السراية ، كما لا تراعى في قطع الطرف . وإنما يفعل ما ذكره في القصاص في ضوء العين وحده دون الحدقة ، بأن جنى عليه جناية فذهب ضوء عينه وهي بحالها ؛ فيستوفى القصاص في ضوء العين بما ذكره ، أو بأن يطرح فيها كافورا ليذهب البصر ولا تقلع الجارحة .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of sight or hearing caused by a head wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12716)

فإذا أوضح إنسانا، فذهب ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه، فإنه ـــــــــ الروايتين جميعا؛

لأنها لم تصر ميتة، لعدم إبانتها. ولا قصاص فيها. قاله القاضى. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه لا يمكن المماثلة في المقطوع منها.

Mas'alah: How is the loss of sight, hearing, or intellect verified for retribution claims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=285)

وإذا لطم رجل فقال: ذهب ضوء عيني، أو ذهب سمعي. أو تجانن يرى ذهاب عقله، وما أشبه ذلك اعتقلناه، فإن وجدناه على استمرار الأوقات لا ينظر، ولا يسمع، ولا يعقل علمنا صدقه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for causing loss of sight, smell, or hearing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3074)

ومن أوضح، أو شج إنسانا دون موضحة [1]، أو لطمة فذهب ضوء عينه، أو شمه [2]، أو سمعه، فعل به كما فعل. فإن ذهب، وإلا: فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن [3]. فإن لم يمكن إلا بذلك: سقط إلى الدية [4]. ـــــــ * قوله: (فعل [5] به كما فعل) ظاهره: حتى في اللطمة، وهو ما استشكل على المنقح [6] [7]. = وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212. (1) فعل به كما فعل. الفروع (5/ 494) ، والتنقيح المشبع ص (357) . (2) في "م" تكرار: "أو شمه" . (3) وقيل: يلزمه ديته. المحرر (2/ 192) ، والفروع (5/ 494) ، وانظر: المقنع (5/

468) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2903) . (4) المحرر (2/ 129) ، والمقنع (5/ 468) مع الممتع، والفروع (5/ 494) . (5) في "ج" و "د" : "فلعل" . (6) وهو المصرح به في معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 204 – 205) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 292) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212. (7) حيث قال في الإنصاف: فيما إذا أذهب الجاني له حاسة بلطمة، هل يقتص منه بالدواء، أو تتعين ديته من الابتداء؟ على وجهين. ولم يذكر قصاصا، قال الشارح: (لم يجز أن يقتص منه باللطمة) . انظر: الإنصاف (10/ 20) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 292) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212. وفي حاشية عن إلاقتصاص باللطمة نقل فيها كلام المنقح –رحمه الله–، ونصها: (قوله: "فعل به كما فعل" تبع فيه التنقيح، ومقتضاه أن يشجه دون موضحة، وأن يلطمه، قال الحجاوي في الحاشية: وذلك لا يجوز. قال الشارح وغيره: لا يقتص منه دون مثل شجته بغير خلاف، ويعالج ضوء العين بمثل ما ذكرناه. انتهى. وقال في الإنصاف فيما إذا أذهب له حاسة بلطمة: هل يقتص منه بالدواء، أو تتعين ديته من إلابتداء؟ على وجهين ولم يذكر =

Mas'alah: What is the ruling on retribution for injuries causing loss of sight, smell, or hearing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2178)

ومن أوضح أو شج إنسانا دون موضحة أو لطمه فذهب ضوء عينه أو شمه أو سمعه فعل به كما فعل فإن ذهب بذلك وإلا فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن فإن لم يمكن إلا بذلك سقط إلى الدية

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a slap causing loss of a sense?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1366)

قوله: فعل به. كما فعل تبع فيه التنقيح، ومقتضاه أن يشيجه دون موضحة وإن يلطمه. قال الحجاوي في الحاشية وذلك لا يجوز. قال الشارح وغيره: لا يقتص منه دون شجة بغيره خلاف علمناه ويعالج ضوء العين بمثل ما ذكرناه انتهى. وقال في الإنصاف: فيما إذا أذهب له حاسة بلطمة، هل يقتص منه بالدواء؟ أو تتعين ديته من الابتداء، على وجهين، ولم يذكر قصاصا. قال الشارح: لم يجز أن يقتص منه باللطمة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound causing loss of sight, hearing, or smell?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6305)

وإن أوضح الجاني إنسانا فذهب ضوء عينه أو ذهب سمعه أو شمه فإنه يوضحه كما فعل به لأنه جرح يمكن القود منه من غير حيف لأن له حدا ينتهي إليه فإن ذهب ذلك فقد استوفى حقه وإلا أي وإن لم يذهب استعمل ما يذهبه من غير أن يجني على حدقته أو أذنه أو أنفه لأنه يستوفي حقه من غير زيادة فيطرح في العين كافورا أو يقرب منه مرآة أو يحمي له حديدة أو مرآة ثم يقطر عليها ماء ثم يقطر منه في العين ليذهب بصرها فإن لم يمكن استعمال ما يذهب ضوء البصر أو السمع أو الشم من غير جناية على العضو سقط القود إلى الدية لتعذر الاستيفاء بلا حيف

Mas'alah: What is the ruling when loss of sight, hearing, or smell is caused by a non-qisas injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6305)

وإن أذهب ذلك أي ضوء البصر أو السمع أو الشم بشجة لا قود فيها مثل أن تكون دون الموضحة أو لطمه فأذهب ذلك أي بصره أو سمعه أو شمه لم يجز أن يفعل به كما فعل لأن المماثلة فيها غير ممكنة لكن يعالج بما يذهب ذلك أي البصر والسمع والشم فإن لم يذهب سقط القود إلى الدية لتعذر الاستيفاء بلا حيف §

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap that causes loss of sight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6306)

وقال القاضي له أن يلطمه مثل لطمته فإن ذهب ضوء عينه وإلا أذهبه بما ذكر قال في الشرح والمبدع ولا يصح هذا لأن اللطمة لا يقتص منها منفردة فكذا إذا سرت إلى العين كالشجة دون الموضحة انتهى وكلامه في التنقيح والمنتهى يوهم القصاص فيهما وصرح به شارح المنتهى

Mas'alah: How is retaliation carried out for an eye that loses its sight due to a slap?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6306)

وإن لطم الجاني عينه فذهب بصرها أو ابيضت وشخصت عولجت عين الجاني حتى تصير كذلك بدواء أو بمرآة ومحمية ونحوها تقرب إلى عينه حتى يذهب بصرها بعد تغطية عينه الأخرى بقطن ونحوه لئلا يذهب ضوءها وإن وضع فيها أي عين الجاني كافورا فذهب ضوءها من غير أن يجني على الحدقة جاز لحصول الاستيفاء من غير جناية على الحدقة وإن لم يمكن إلا ذهاب بعض ذلك مثل أن يذهب بصرها دون أن تبيض وتشخص فعليه لم يمكن القصاص منه لتعذر القصاص فيه

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for causing loss of sight, smell, or hearing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4716)

(ومن أوضح) إنسانا، (أو شج إنسانا دون موضحة، أو لطمه فذهب ضوء عينه، أو) لطمه فذهب (شمه، أو) لطمه فذهب (سمعه: فعل به كما فعل) في الأصح فيوضحه المجني عليه مثل موضحته، أو يشجه مثل شجته، أو يلطمه المجني عليه مثل لطمته. (فبأن ذهب) ما أذهبه الجانى بذلك فقد استوفى حقه، (وإلا) أي: وإن لم يذهب: (فعل) به (ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن) بضرب على ذلك العضو أو نحوه. (فإن لم يمكن) ذهابه (إلا بذلك) أي: إلا بالجناية على العضو بالضرب أو القطع أو نحوهما: (سقط) القود (إلى الدية) ، ويكون في مال الجانى؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds and loss of senses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1608)

ومن أوضح) إنسانا (أو شج إنسانا دون موضحة أو لطمه فذهب ضوء عينه أو) لطمه فذهب (شمه أو سمعه فعل به) أي الجاني (كما فعل) قال في شرحه في الأصح فيوضحه المجني عليه

مثل موضحته أو يشجه مثل شجته أو يلطمه مثل لطمته اهـ. وقال الشارح لا يقتص منه دون شجته بغير خلاف علمناه، وقال أيضا لم يجز أن يقتص منه باللطمة (فإن ذهب بذلك) ما أذهبه الجاني من سمع أو بصر أو شم فقد استوفي الحق (وإلا) يذهب (فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن) بضرب أو نحوه (فإن لم يمكن) ذهابه (إلا بذلك) أي الجناية على حدقة أو أنف أو أذن بضرب أو غيره (سقط) والقود (إلى الدية) وتكون في مال جان لا على عاقلته ; لأنها لا تحمل العمد. (

Sub-topic – Equality in Health, Completeness, and Gender for Qisas

Mas'alah: What is the condition of equality in health and completeness for qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1708)

(و) الشرط الرابع: (استواء في صحة وكمال) ، فلا تؤخذ يد أو رجل كاملة أصابع أو كاملة أظفار بناقصتها، رضي الجاني بذلك أو لا، لزيادة المأخوذة على المفوتة، فلا يكون مقاصة، بل تؤخذ سليمة الأظفار بنظيرتها مع كونها ذات أظفار معيبة كما يؤخذ الصحيح بالمريض، ولا تؤخذ عين صحيحة بقائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها، قاله الأزهري [1] لنقص منفعتها، فلا لوخذ [بها] [2] كاملة المنفعة، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس، ولا يؤخذ عضو صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر، أو كان العضو ببعضه شلل كأنملة يد، ولا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي (1) كتاب الزاهر ص 242. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 294.

Mas'alah: What conditions of equality are required for qisas in bodily injuries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4504)

والمساواة في الموضع والاسم والصحة والكمال: فيؤخذ كل واحد من عين وأنف وأذن مثقوبة أو لا، وسن ربطها بذهب أو لا، وشفة وجفن ويد ورجل قوي بطشها أو ضعف، وأصبع وكف ومرفق وخصية، وذكر بمثله، ومختون كأقلف وفيه في ألية وشفر وجهان م 1 و 2 [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does qisas apply between a healthy and a defective nose or ear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4506)

وفيه من أنف وأذن، وأذن سميعة بصماء، وأنف شام بضده، وتام منهما بمخروم1 م 3 وفي الترغيب: ولسان صحيح بأخرس وجهان، ولا ذكر فحل بذكر خصي وعنين، وعنه: بلى، وعنه: بذكر عنين. [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يجري فيه القصاص. قلت: وهو الصواب. قال في الخلاصة: فلا قصاص فيه، في الأظهر، واختاره القاضي، وصححه الناظم، وقدمه في الرعايتين.

Mas'alah: What are the two views on qisas for healthy versus defective body parts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4506)

مسألة 3: قوله: وفيه من أنف وأذن – يعني صحيحين بأشلين – وأذن سميعة بصماء، وأنف شام بضده، وتام بمخروم وجهان، انتهى. ذكر أولا أنه لا يؤخذ صحيح بأشل من يد أو رجل أو أصبع أو ذكر، فأما أخذ الأنف والأذن الصحيحين بالأشلين فأطلق فيه الخلاف، وكذا أطلق الخلاف في أخذ الأذن السميعة بالصماء، والأنف الشام بضده،

وهو الأنف الأخشم2، وأخذ التام منهما بالمخروم3، فهذه خمس مسائل أطلق فيها الخلاف، وأطلقه في المقنع4 والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم في الثلاثة الأخيرة، قال في الهداية: فأما الأنف الأشم بالأخشم أو الصحيح بالمخروم أو بالمستخسف5 فلا 1 في "ط" ::بمخزوم. والمخزوم: المثقوب. "المصباح" : "خزم" . 2 في "ط" : "الأخشم" والأخشم: الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف بمنزلة الصمم في الأذن، "المطلع" ص362. 3 في "ط" : "بالمخروم" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/249. 5 في "ص" : "بالمستخشف" . وفي "ط" : "بالمستخسف" ، واستحشفت الأذن يبست، والأنف يبس غضروفها "المصباح" : "خشف" .

Mas'alah: What is the rule of correspondence in location for retribution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12718)

فصل: الثانى، المماثلة فى الموضع، فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى، والعليا والسفلى، من الشفتين والأجفان بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim's head is smaller than the offender's?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12755)

فائدة: لو كانت الصفة بالعكس، بأن أوضح كل رأسه، وكان رأس الجانى أكبر منه، فله

قدر شجته من أى الجانبين شاء فقط. على الصحيح من المذهب. وجزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى»،

. . . . . ——— وغيرهم.

وقدمه فى «الفروع». وقيل: ومن الجانبين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the hand of a healthy person when the diyah is complete?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13022)

فائدة: لو قطع يد صحيح، لم تقطع يده إن قلنا: فيها الدية كاملة. وإلا قطعت. والله أعلم.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on qisas for eyelids between a blind and a sighted person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1153)

ويؤخذ الجفن بالجفن، لقوله سبحانه: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . ولأنه ينتهي إلى مفصل، ويؤخذ جفن كل واحد من الضرير والبصير بالآخر؛ لأنهما متساويان في السلامة، والنقص، وعدم البصر نقص في غيره، فلم يمنع جريان القصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person who gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=701)

وأعور [9] العين إذا ما قلعا ... عين صحيح قود ما شرعا بل دية في عمده بالوافي [10] ... وفي الخطا نصف بلا [11] خلاف يعني: إذا قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة لم يجب (1) في نظ خظي المرشد. (2) في أقتل. (3) في أ، ج الإرث. (4) في أ، ج عين. (5) في د، س جنايتها. (6) سقطت من أ، ج. (7) في د، س إيجاب. (8) في هـ الاستيلاء. (9) في ج عور. (10) في نظ في الوافي. (11) في د، س فلا.

القصاص، لأنه يفضي إلى استيفاء جميع [1] بصر الأعور وهو إنما أذهب [2] بعض بصر الصحيح فيكون المستوفى أكثر من جنايته، وعلى الأعور في الحال [3] المذكورة دية [4] كاملة في قول عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. بدلا عن القصاص الذي أسقط عنه رفقا به ولو اقتص منه لذهب [5] ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة فوجبت الدية كاملة هنا [6]، وهو معنى قوله بالوافي،

بخلاف ما إذا [7] كانت الجناية خطأ فالواجب نصف الدية لا غير بغير خلاف كما لو كان الجاني ذا عينين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's head is larger than the offender's?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3694)

[فصل أوضحه في جميع رأسه ورأس الجاني أكبر]

Mas'alah: What is the ruling when a two-eyed person gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3706)

[فصل قلع صحيح العينين عين أعور القصاص] (6708) فصل: وإن قلع صحيح العينين عين أعور، فله القصاص من مثلها، ويأخذ نصف الدية. نص عليه أحمد؛ لأنه ذهب بجميع بصره، وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء، إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، ولا أخذ يمين بيسرى، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء. ويحتمل أنه ليس له إلا القصاص من غير زيادة، أو العفو على الدية، كما لو قطع الأشل يدا صحيحة، ولأن الزيادة هاهنا غير متميزة، فلم يكن لها بدل، كزيادة الصحيحة على الشلاء، هذا مع عموم قوله تعالى: {والعين بالعين} [المائدة: 45] .

Mas'alah: What are the rules of equivalence in qisas for body parts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=681)

والذكر والخصية كل واحد من ذلك بمثله وهل يجري القود في الإلية والشغر على وجهين ولا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا ما على من جفن أو شفة أو أنملة بما سفل ولا سن أو أصبع أو غيرهما بزائد ويؤخذ الزائد بالزائد إذا استويا محلا وخلقة ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصتها ولا ذات الأظفار بذاهبتها ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس ولا صحيح بأشل من يد أو رجل أو أصبع أو ذكر.

Mas'alah: What is the condition of similarity in location for qisas on limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2441)

فصل [الشرط الثاني] قال المصنف رحمه الله: (الثاني: المماثلة في الموضع. فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى من الشفتين والأجفان بمثلها، والإصبع والسن والأنملة بمثلها في الموضع والاسم. ولو قطع أنملة رجل العليا وقطع الوسطى من تلك الإصبع من آخر لم تكن له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته وبين أن يصبر حتى تقطع العليا ثم يقتص من الوسطى. ولا يؤخذ شيء من ذلك بما يخالفه) . أما كون الثاني من شروط القصاص في الأطراف المماثلة فبالقياس على النفس. وأما كون المماثلة في بعض الأشياء في الموضع وفي بعضها في الموضع والاسم؛ فلأن بعض الأشياء لا يماثل إلا في الموضع وبعضها لا يماثل إلا في الموضع والاسم. فوجب أن تعتبر المماثلة في كل شيء بما تحصل به. وأما كون كل واحدة من

اليمنى واليسرى والعليا والسفلى من الشفتين والأجفان تؤخذ بمثلها؛ فلأن الشرط [1] المماثلة في ذلك الموضع [2]، وهي موجودة في مثلها. فعلى هذا تؤخذ اليد اليمنى باليد اليمنى، واليد اليسرى باليد اليسرى، والشفة العليا بالشفة العليا، والشفة السفلى بالشفة السفلى، والجفن الأعلى بالجفن الأعلى، والجفن الأسفل بالجفن الأسفل، ونحو ذلك؛ لأن المماثلة في الموضع موجودة في ذلك كله. (1) في د: شرط. (2) في د: في الموضع. وفي أبعد قوله الموضع زيادة: لأنه لا يختلف بغير اختلافه. وقد أثبتت في د ووضع عليها علامة الحذف.

وأما كون الإصبع والسن والأنملة تؤخذ بمثلها في الموضع والاسم؛ لأنها لا تحصل إلا بذلك وهي موجودة في مثلها. فعلى هذا يؤخذ الإبهام بالإبهام، والسبابة بالسبابة، والوسطى بالوسطى، والبنصر بالبنصر، والخنصر بالخنصر، والثنية بالثنية، والضاحك بالضاحك، والناب بالناب، والأنملة العليا من الإصبع بالعليا من تلك الإصبع، والوسطى منها بالوسطى منها؛ لأن المماثلة في الموضع والاسم موجودة في ذلك كله. وأما كون صاحب الوسطى فيما تقدم ذكره يخير بين عقل أنملته وبين الصبر حتى تقطع العليا من الجاني عليه ثم يقتص من الوسطى؛ فلأنه لا يمكن القصاص في الحال لما فيه من الحيف وأخذ الزيادة على الواجب ولا سبيل إلى تأخير حقه حتى يتمكن من القصاص لما فيه من الضرر. فوجبت له الخيرة بين الدية ليستوفي حقه وبين الصبر إلى إمكان القصاص؛ لئلا يتضرر بتأخير القصاص. وأما كون شيء من ذلك لا يؤخذ بما يخالفه؛ فلأن المماثلة شرط ولم يوجد. فعلى هذا لا تؤخذ اليد اليمنى باليد اليسرى ولا اليسرى باليمنى، ولا العليا من الشفتين بالسفلى، ولا السفلى بالعليا، ولا الجفن الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى، ولا الإبهام ولا السبابة ولا الوسطى ولا البنصر ولا الخنصر بغيرها، ولا الثنية بالضاحك، ولا الضاحك بالثنية، ولا الثنية العليا بالثنية السفلى، ولا

الثنية السفلى بالثنية العليا، ولا أنملة من إصبع بأنملة من غيرها، ولا أنملة عليا بأنملة سفلى، ولا وسطى بعليا؛ لعدم المماثلة في ذلك كله. وعلى هذا فقس.

Mas'alah: Why is a healthy eye not taken for a defective one in qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2447)

وأما كون عين صحيحة لا تؤخذ بقائمة؛ فلانتفاء استواؤهما في الصحة، وهو شرط لما تقدم. ولأن في [2] أخذ الصحيحة بالقائمة أخذا [3] لأكثر من الحق، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: How does the author respond to the objection about equality in qisas for the nose?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2448)

قيل: هو بالنظر إلى فوات الشم غير مساو. فنبه المصنف رحمه الله على أن ذلك لا أثر له، وذكره بلفظ الاستثناء نظرا إلى ذلك.

Mas'alah: What is the requirement of equality in health and completeness for retribution in limb injuries?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=409)

فصل الثالث [3]: استواؤهما في الصحة والكمال: فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقاتمة، ولا لسان ناطق بأخرس، ولا ذكر صحيح بأشل، ولا ذكر [4] فحل بذكر خصي ولا (1) (الثاني: أي: من شروط القصاص في الطرف. (2) عبارة قاله أبو بكر ليست في "م" ولا في "ط" . (3) (الثالث) أي: من شروط القصاص في الطرف. (4) عبارة: (صحيح بأشل، ولا ذكر) سقطت من "ط" .

عنين، ويحتمل أن يؤخذ بهما، إلا مارن الأشم الصحيح يؤخذ بمارن الأخشم والمخزوم والمستحشف، وأذن السميع بأذن الأصم الشلاء في أحد الوجهين، ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف، ولا يجب له مع القصاص أرش في أحد الوجهين، وفي الآخر له دية الأصابع الناقصة، ولا شيء له من أجل الشلل، واختار أبو الخطاب أن له أرشه. وإن اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله؟ ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a one-eyed person blinds a healthy person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1166)

فإن قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمدا ؛ فلا قود عليه و تلزمه دية كاملة . فإن قلعها خطأ فنصف الدية .

Mas'alah: Is there a difference in qisas for the penis of a child, a youth, and an old man?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1171)

ولا فرق بين ذكر الصبي والشاب والشيخ .

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out both eyes of a healthy person intentionally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1196)

فإن قلع الأعور عيني الصحيح عمدا فهو بالخيار ؛ إن شاء قلع عينه ، وإن شاء أخذ الدية كاملة .

Mas'alah: What is the third condition for qisas in limbs: equality in health and completeness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1442)

الشرط (الثالث: استواؤهما) ، أي: استواء الطرفين؛ المجني عليه والمقتص منه (في الصحة والكمال، فلا تؤخذ) يد أو رجل (صحيحة بـ) يد أو رجل (شلاء [1]، ولا) يد أو رجل (كاملة الأصابع) أو الأظافير [2] (بناقصة) بهما، (ولا) تؤخذ (عين صحيحة بـ) عين (قائمة) ، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها، قاله الأزهري [3]، ولا لسان ناطق بأخرس، ولو تراضيا؛ لنقص ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a healthy person gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1467)

وإن قلع صحيح عين أعور أقيد بشرطه، وعليه معه نصف الدية.

Mas'alah: What is the condition of equality in health and completeness for qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12728)

فصل: الثالث، استواؤهما فى الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة، ولا لسان ناطق بأخرس، ـــــــ فيها، فعلى عاقلته ديتها، وله القصاص في الأخرى، وإن قطع الأخرى، فهو مستوف حقه، في أحد الوجهين؛ لأن حقه متعين فيها، فإذا أخذها قهرا، سقط حقه، كما لو أتلف وديعته. والثانى، لا يسقط حقه، وله عقل يده، وعقل يد الجانى على عاقلته؛ لأن المجنون لا يصح منه الاستيفاء. ويفارق الوديعة إذا أتلفها؛ لأنها تلفت بغير تفريط، وليس لها بدل إذا تلفت بذلك، واليد بخلافه، فإنها لو تلفت بغير تفريط، كانت عليه ديتها، وكذلك الحكم في الصغير. فإن اقتصا مما لا تحمله العاقلة، سقط حقهما، وجها واحدا، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on considering health and completeness of the injured limb in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1435)

قوله: (مراعاة الضخة والكمال) أي: في العضو المجني عليه. والمراد بالصحة: أن يكون العضو المجني عليه باقيا نفعه، وإن كان مريضا؛ ولهذا قال في «الإقناع»: ولا

يشترط التساوي في الصغر والكبر، والصحة والمرض، في العين والأذن ونحوهما، فتقع عين الشاب بعين الشيخ المريضة، وعين الكبير بعين الصغير والأعمش. والمرالا بالصحة والكمال حال الجناية، فلو نقضت بعدها أو شلت، افتصل منه بما يشترط ذلك، إذا لم يكن عضؤ الجاني مساويا" [؟] «دقائق اولي النهي» (/؟) . (Y) من أول التعليق إلى هنا ليس في الأصل. (\ \ / \ \) 3 «دقائق أولي النهي. فتح وهاب المآرب Y) *؟ سا – سر س (؟ كه ام > سمي 1 ؟ ؟ ؟ Y g,

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's head is larger than the offender's?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3085)

فمن أوضح بعض رأس –والبعض كرأسه وأكبر– أوضحه في كله [4]،

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3157)

أقيد بشرطه، وعليه معه نصف الدية [1].

Mas'alah: What are the conditions for qisas when cutting off the hand of a healthy person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3158)

ولو قطع يد صحيح: أقيد بشرطه [2]. ـــــــــ * قوله: (أو مع ذهاب الأولى) ؛ أي: اليد الأولى، والرجل الأولى [3]. * قوله: (ولو قطع يد صحيح [4]، أقيد [5] بشرطه) ؛ أي: التساوي في الاسم والموضع، وإمكان الاستيفاء مع عدم الحيف [6]. * * (1) وعنه: تجب دية كاملة. وعنه: كمال الدية إن ذهبت الأولى مهدرة، وإلا فنصفها. وفي الروضة: إن ذهبت في حد، فنصف دية، وإن كانت ذهبت في جهاد، فروايتان. الفروع (6/ 35) ، وانظر: المحرر (2/ 142) ، والمقنع (5/ 577) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2942) . (2) كشاف القناع (8/ 2942 – 2943) . (3) معونة أولي النهى (8/ 296) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 332) . (4) في "أ" و "ج" و "د" : "صحيحه" . (5) هنا زيادة في "ب" : "قوله أقيد" . (6) وهو ما في باب: ما يوجب القصاص فيما دون النفس، وسبق الإشارة إليه.

Mas'alah: What is the condition of similarity in name and place for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3665)

فلا قصاص في جائفة [1] ولا كسر عظم غير سن [2] ولا بعض ساعد ونحوه [3] ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة [4] الشرط (الثاني: المماثلة في الاسم والموضع [5] فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وعين وأذن ونحوها [6] (بيسار ولا يسار بيمين [7] . (1) أي جرح واصل إلى باطن الجوف، لأنها ليس لها حد ينتهي القطع إليه. (2) لإمكان برد سن الجاني، مثل ما كسره، إذا أمن قلعها أو سوادها. لإمكان الاستيفاء بلا حيف، فإن لم يأمن ذلك سقط القصاص. (3) كساق وكف، وعضد وورك، أو قطع يد من الكوع، ثم تأكلت إلى نصف الذراع فلا قصاص، لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا

حيف، وله الدية، لما تقدم، وقال الموفق: إن كان من غير مفصل، فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلمه. (4) بلا نزاع لأنه مفصل، وله أن يقتص من مرفقه وإن اختار الدية، فله دية اليد، وحكومة لما زاد. (5) قياسا على النفس، ولأن القصاص يعتمد المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع، والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض، كالعين بالأنف. (6) من المنخرين، والثديين والإليتين والأنثيين، والشفتين، والأجفان، وكل ما انقسم إلى يمين ويسار، وأعلى وأسفل. (7) قال الموفق: هذا قول أكثر أهل العلم، الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكاه الوزير اتفاقا، لأن كل واحدة منهما تختص باسم، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى، كاليد مع الرجل، وتؤخذ كل منها بمثلها.

Mas'alah: What is the condition of safety from injustice for retribution in limbs?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=686)

والثاني ما أشار إليه بقوله وبشرط أمن من حيف أي يمكن الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل بفتح أوله وكسر ثالثه أو ينتهي إلى حد كمارن أنف وهو ما لان فلا قصاص في جائفة وكسر عظم غير سن ونحوه كضرس، ولا إن قطع قصبة الأنف أو بعض ساعد أو ساق أو ورك، وأما الأمن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء لوجوب القصاص حيث وجدت شروطه، وهو العداون على مكافئه عمدا مع المساواة في الاسم والصحة والكمال لكن الاستيفاء غير ممكن لخوف العدوان. وفائدة ذلك أنا إذ قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط، وإن قلنا إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب، فإن قلنا الواجب القصاص عينا لم يجب بذلك شيء إلا أن المجني عليه إذا عفا يكون قد عفا حتى يحصل له ثوابه، وإن قلنا موجب العمد أحد شيئين انتقل

الوجوب إلى الدية قاله في المنتهى وشرحه.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=704)

وإن قلع الأعور عين صحيح فالقود والدية

Mas'alah: What is the ruling if qisas is carried out despite fear of injustice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6304)

ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف من منكب أو نحوه أو اقتص من مأمومة أو جائفة أو من نصف الذراع ونحوه كالساعد والساق أجزأ أي وقع الموقع ولا شيء عليه لأنه فعل كما فعل به

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy eye in qisas for a blind eye?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=932)

ولا عين صحيحة بقائمة" وهي: التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها. قاله الأزهري، لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة. "

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a one-eyed person blinds a healthy eye?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

771 – وأعور العين إذ ما قلعا ... عين صحيح قود ما شرعا

Mas'alah: Is a man subject to qisas for injuring a woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=907)

1307 – قال سفيان الثوري كان العلماء يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس الشعبي وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم يرون يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس يريدون جراحه العمد

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out both eyes of a healthy person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3882)

وإن قلع) الأعور (عيني صحيح؛ فالقود أو الدية فقط) ؛ لأنه أخذ جميع بصره بجميع بصره؛ فوجب الاكتفاء.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for bodily injuries between different categories of people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4714)

(من أخذ بغيره في نفس: أخذ به فيما دونها، ومن لا) يجري القصاص بينهما في النفس: (فلا) يجري القصاص بينهما فيما دونها؛ كالأبوين مع ابنهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر. فلا يقطع طرفه بطرفهم؛ لعدم المكافأة. ويقطع كل من الحر المسلم والعبد والذمي بمثله. ويقطع الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، والناقص بالكامل؛ كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم؛ لأن من جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف؛ كالحرين.

Mas'alah: What is the condition of equality in name for retaliation in injuries less than murder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4716)

الشرط (الثالث) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس: (المساواة في الاسم) ؛ كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن؛ لأن القصاص يقتضي المساواة. والاختلاف في الاسم فى دليل الاختلاف في المعنى.

Mas'alah: What is the condition of equality in location for retaliation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4716)

(و) المساواة أيضا في) (لموضع) فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا تؤخذ جراحة قي الوجه بجراحة فى الرأس، ولا جراحة في مقدم الرأس بجراحه قي مؤخر: الرأس؛ اعتبارا للمماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy nose for an anosmic nose in qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4720)

(ويؤخذ مارن) الأنف (الأشم الصحيح بمارن الأخشم: الذي لا يجد رائحة شيء) ؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ، والأنف صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy nose for a perforated or defective nose in qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4720)

[(و) يؤخذ مارن الأنف الصحيح (ب) مارن الأنف (المخروم) (1) وهو: (الذي قطع وتر أنفه] (2) و) ب (المستحشف: الرديء) في الأصح.

Mas'alah: Is qisas applicable when a person with two eyes gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4787)

(وإن قلعها) أي: قلع عين الأعور (صحيح) أي: صحيح العينين: (أقيد) أي: قلعت عينه (بشرطه) ، بان يكون القلع عمدا، وأن يكون الأعور مكافئا للصحيح؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين} [المائدة: 45] .

Mas'alah: What are the conditions of equality in name and location for qisas below the level of life?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=806)

(الثالث) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس: (المساواة في الاسم) ، كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى، (فلا تقطع اليد بالرجل، وعكسه، و) المساواة أيضا (في الموضع، فلا تقطع اليمين بالشمال، وعكسه،) ولا تؤخذ جراحة في الوجه بجراحة في الرأس، ولا جراحة في مقدم الرأس بجراحة في مؤخر الرأس، اعتبارا للمماثلة. قاله في شرح المنتهى. ويؤخذ كل من أصبع وكف ومرفق ويمنى ويسرى، من عين أو أذن –مثقوبة أو لا– ومن يد ورجل وخصية وألية، وعليا وسفلى من شفة، ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن وجفن بمثله.

Mas'alah: What is the condition of health and completeness for qisas below the level of life?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=806)

(الرابع) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس: (مراعاة الصحة والكمال، فلا تؤخذ) يد أو رجل (كاملة الأصابع، أو) كاملة (الأظفار بناقصتها) ، رضي الجاني أم لم يرض، لأن ذهاب بعض الأصابع أو الأظفار نقص في اليد أو الرجل، ولا تؤخذ بها الكاملة، لزيادة المأخوذ على المفوت، فلا تكون مقاصة. بل تؤخذ ذات أظفار سليمة بذات أظفار معيبة، لحصول المقاصة. (1) انظر التعليق السابق. (2) أي: لا لوجوبه. فيثبت حق القصاص، ثم يمتنع استيفاؤه للتعذر. وقيل هو شرط لوجوبه. والمسألة التالية مبنية على أنه شرط الجواز. وهو المقدم.

Mas'alah: Does qisas apply between a man and a woman for injuries less than death in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1752)

المسألة رقم (1676) (القصاص بين الرجل والمرأة) (1) يجرى القصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس، خلافا لأبى حنيفه فى قوله: لا يجرى بين العبيد فيما دون النفس، ولا بين الرجل والمرأة فيما دون النفس؛ لأن كل شخصين جرى بينهما القصاص فى النفس جرى بينهما القصاص فى الأطراف السليمة، أصله: الحران والمرأتان، وكل معنى لم يؤثر فى القصاص فى النفس لم يؤثر فى القصاص فى الأطراف كالشرف، وعكسه الكفر والدفن على أصلنا. يبين صحة هذا ان النفس اكد حرمة من الأطراف، لأن النفس كل الجملة، والطراف بعضها، والنفس تضمن ببدل وكفارة، والأطراف تضمن بالعدل فحسب، ودية الأطراف تدخل فى دية النفس إذا صارت الجراح نفسا، فلما جرى القصاص بين (1) لقد اختلف الفقهاء فى جريان القصاص بين الرجل والمرأة فى الأطراف، والعبيد بعضهم مع بعض:- القول الأول: يجرى القصاص بين الرجل والمرأة فى الأطراف، وكذلك العبيد بعضهم مع بعض، لأن من جرى بينهما القصاص فى الأنفس جرى فى الأطراف السليمه كالرجلين، والمرأتين، والحرين. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى كشاف القناع 5/ 547: (كل من افيد بغيره فى النفس أقيد به فيما دونها من حر وعبد، لأن من أقيد بغيره فى النفس إنما اقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود، فوجب أن يقاد به فيما دونها) . القول الثانى: أنه لا يجرى القصاص بين العبيد فيما دون النفس، ولا بين الرجل والمرأة فيما دون النفس. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى الحاوى 15/ 167. وما بعدها: (قال المزنى: قال الشافعى - رحمه الله: ومن جرى عليه القصاص فى النفس جرى عليه القصاص فى الجراح. قال المارودى: وهذا صحيح: كل شخصين جرى بينهما القصاص فى النفس جرى القصاص بينهما فى الأطراف والجراح، سواء اتفقتا فى الديه كالحرين المسلمين،

او اختلفا فى الدية كالرجل والمرأة، والعبيد ... وقال ابو حنيفة ك إذا اختلفت ديتهما جرى القصاص بينهما فى النفس دون الأطراف كالرجل مع المرأة بقتله بها، ولا يقطه يده بيدها ... الخ) .

الرجل والمرأة والعبيد فى الأكمل، فلأن يجرى فى الأنقص أولى.

Mas'alah: What are the conditions of equality in name and location for qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1609)

الشرط (الثالث المساواة في الاسم) كالعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، للآية، ولأن القصاص يقتضي المساواة والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى (و) المساواة في (الموضع) فلا تؤخذ يمين بيسار ولا عكسه ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه اعتبارا للمماثلة (فيؤخذ كل من أنف) بمثله (وذكر مختون أو لا) أي غير مختون بذكر مختون أو لا إذ الختان وعدمه لا أثر له في المساواة في الصحة والكمال ولأن القلفة زيادة مستحقة الإزالة فوجودها كعدمها وسواء الصغير والكبير والصحيح والمريض والذكر الكبير والصغير لعدم اختلاف ما يجب فيه القصاص بذلك. (و) يؤخذ كل من (إصبع وكف ومرفق ويمين ويسار من عين وأذن مثقوبة أو لا ويد ورجل وخصية وألية) بفتح الهمزة ولا يقال إلية ولا لية ذكره الجوهري (وشفر) امرأة بوزن قفل وهو أحد الشفرين أي اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين بالفم (أبين) أي قطع (بمثله و) يؤخذ كل من (عليا وسفلى من شفة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن مربوطة أو لا) أي غير مربوطة بمثلها في الموضع.

(و) يؤخذ (جفن بمثله) أي في الموضع وعلم منه جريان القصاص في الألية والشفر لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ولأن لهما حدا ينتهيان إليه فجرى القصاص بينهما كالذكر وكذا الخصية إن قال أهل الخبرة إنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى. (

Sub-topic – Qisas for Partial Loss or Proportionate Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on qisas for partial loss of the tongue, nose, lip, glans, ear, or tooth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1709)

ومن أذهب بعض لسان أو بعض مارن أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن (1) في الأصل: لا يوخذ. (2) الصماخ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، ويقال: إن الصماخ هو الأذن نفسها. ينظر: لسان العرب 3/ 34، والقاموس المحيط 1/ 264.

Mas'alah: How is qisas applied proportionally for a part of a limb?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1710)

أقيد منه مع أمن قلع سنه بقدر الذي أذهبه بنسبه الأجزاء من ذلك العضو، كنصف وثلث وربع ونحو ذلك، لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [1]، ولأن جميع ذلك يؤخذ بجميعه فأخذ بعضه ببعضه، ولا يدخل بالمساحة لأنه قد يفضي إلى أخذ لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه.

Mas'alah: What are the two views on whether qisas falls to diyah when the left hand of a person entitled to qisas on the right hand is cut?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4534)

إلى الدية وجهان، انتهى. يعني إذا قطع يسار جان "2من له2" قود في يمينه لا3 بتراضيهما وقلنا: لا تجزئ. أحدهما: يسقط إلى الدية4 قلت: وهو الصواب، فكأنه أسقط حقه من قطع اليمين، وإذا لم تجز أخذت الدية. والوجه الثاني: لا يسقط، وهو ظاهر كلام جماعة. فهذه تسع مسائل في هذا الباب. 1 في "ط" : "قطعهما" . 2- 2 في "ط" : "لزمه" . 3 ليست في "ط" . 4 في النسخ الخطية: "الدم" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the tongue and its effect on the offender's speech?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

وإن اقتص من قطع بعض لسانه فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه أو أكثر فقد استوفى حقه ولا شيء له في الزائد لأنه من سراية القود وسراية القود غير مضمونة

Mas'alah: What is the ruling if less speech is lost from the offender than from the victim in qisas?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

وإن ذهب أقل فللمقتص دية ما بقي لأنه لم يستوف بدله

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking part of a tooth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2914)

بالأجزاء كالنصف، والثلث، والربع، وإن كسر بعض سنه – برد من سن الجاني مثلها إذا أمن قلعها. ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها، فإن اختلفا في ذلك رجع إلى قول أهل الخبرة، فإن مات قبل الإياس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص [المبدع في شرح المقنع] المجني عليه (وإن كسر بعض سنه – برد من سن الجاني مثلها) لحديث الربيع. ويقدر بما ذكرنا، ويتعين القود بالمبرد لتؤمن الزيادة ; لأنه لو أخذ بالكسر لأدى إلى الصداع، أو القلع، أو الكسر من غير موضع القصاص، وشرط (إذا أمن قلعها) أي: لا يقتص حتى يقول أهل الخبرة إنه يؤمن انقلاعها ; لأن توهم الزيادة يمنع القود كما لو قطعت يده من غير مفصل، لا يقال: قد أجزتم القصاص في الأطراف مع توهم سرايتها إلى النفس، فلم منعتم منه لتوهم السراية إلى بعض العضو ; لأن توهم السراية إلى النفس لا سبيل إلى التحرز منه، فلو اعتبر سقط القصاص في الطرف فسقط اعتباره، وأما السراية إلى بعض العضو فتارة نقول: يمنع القصاص إذا احتمل الزيادة في الفعل، لا في السراية كما إذا استوفى من بعض الذراع، فإنه يحتمل أن يفعل أكثر مما فعل به، فلو قلع سنا زائدة، وكان للجاني مثلها في موضعها فللمجني عليه القود، أو حكومة في سنه، وإن لم يكن له مثلها في محلها فليس له إلا الحكومة، وإن كانت إحداهما أكبر من الأخرى، فالأشهر أنه يؤخذ به ; لأنهما سنان متساويتان في الموضع كالأصليتين ولعموم النص (ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها) وهي سن من قد ثغر، أي: سقطت رواضعه، ثم نبتت ; لأن سن من لم يثغر تعود عادة فلم تضمن كالشعر، فإن عاد بدل السن على صفتها في موضعها، فلا شيء على الجاني (فإن اختلفا في ذلك رجع إلى قول أهل الخبرة) أي: إذا مضى زمان عودها، ولم تعد – سئل أهل

الخبرة، فإن قالوا: قد يئس من عودها – خير المجني عليه بين القصاص وبين دية السن (فإن مات) المجني عليه (قبل الإياس من عودها فعليه ديتها) لأن القلع موجود، والعود مشكوك فيه، وقيل: لا يجب شيء كحلق شعره وموته قبل نباته (ولا قصاص فيها) لأن الاستحقاق غير

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts a finger of one man and the right hand of another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3691)

[فصل قطع إصبعا من يمين رجل ويمينا لآخر] (6677) فصل: وإن قطع إصبعا من يمين رجل، ويمينا لآخر، وكان قطع الإصبع أسبق، قطعت إصبعه قصاصا، وخير الآخر بين العفو إلى الدية، وبين القصاص وأخذ دية الإصبع. ذكره القاضي، وهو اختيار ابن حامد، ومذهب الشافعي؛ لأنه وجد بعض حقه، فكان له استيفاء الموجود، وأخذ بدل المفقود، كمن أتلف مثليا لرجل، فوجد بعض المثل. وقال أبو بكر: يخير بين القصاص ولا شيء له معه، وبين الدية. هذا قياس قوله، وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية كالنفس. وإن كان قطع اليد سابقا على قطع الإصبع، قطعت يمينه قصاصا، ولصاحب الإصبع أرشها. ويفارق هذا ما إذا قتل رجلا، ثم قطع يد آخر، حيث قدمنا استيفاء القطع مع تأخره؛ لأن قطع اليد لا يمنع التكافؤ في النفس، بدليل أنا نأخذ كامل الأطراف بناقصها، وأن ديتهما واحدة، ونقص الإصبع يمنع التكافؤ في اليد، بدليل أنا لا نأخذ الكاملة بالناقصة، واختلاف ديتهما. وإن عفا صاحب اليد، قطعت الإصبع لصاحبها، إن اختار قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling an extra tooth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3709)

[فصل قلع سنا زائدة] (6715)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for partial tongue cutting when speech loss differs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3825)

فصل: وإذا قطع بعض لسانه عمدا، فاقتص المجني عليه من مثل ما جنى عليه به، فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه وأكثر، فقد استوفى حقه، ولا شيء في الزائد؛ لأنه من سراية القود، وسراية القود غير مضمونة. وإن ذهب أقل، فللمقتص دية ما بقي؛ لأنه لم يستوف بدله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the tongue, nose, lip, glans, or ear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2452)

قال المصنف رحمه الله: (وإن قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله. يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع) . أما كون ما ذكر يؤخذ مثله؛ فلأن ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن. بل أولى لأن ما ذكر يؤمن من الاقتصاص في بعضه ما لا يؤمن في غيره. ولأن المماثلة ممكنة. أشبه قطع العضو من مفصل. وأما كون ذلك يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع؛ فلأن تقديره بالمساحة

يفضي إلى أخذ جميع لسان الجاني أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه ببعض ذلك من المجني عليه؛ لأن المجني عليه قد يكون عظيم ذلك والجاني بالعكس.

Mas'alah: Is there retribution for cutting from a non-joint location?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1731)

فصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for partial cutting of the tongue, ear, nose, lip, or glans?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=439)

وإن قطع بعض لسانه، أو أذنه، أو مارنه، أو شفته، أو حشفته -أخذ منه مثله، يقدر بالأجزاء؛ كالنصف، والثلث، والربع. وإن كسر بعض سنه، برد من سنه مثله إذا أمن قلعها. ولا يقتص من سن حتى ييأس من عودها. فإن اختلفا قبل قول أهل الخبرة، فإن مات قبل اليأس فعليه ديتها لا قصاصها. وإن اقتص منها فعادت، غرم سن الجاني، ثم إن عاد سن الجاني رد ما أخذ، وإن عادت سن المجني عليه معيبة أو ناقصة، فله أرش نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling out a tooth that has not yet grown back?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=284)

وإذا قلع سنا لم تثغر لم يجب قلع سنه، لأنها تعود مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting off a hand from the upper arm?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=813)

2475 – قلت : فقطع يده من العضد ؟ قال : تقطع يده من العضد ، الجروح قصاص . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand with two palms?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4770)

ولا يقادان، ولا إحداهما بيد) يعني: أنه لو قطع ذو اليد التي لها طرفان تبطش بهما يدا أصلية نظيرة (2) يده التي لها طرفان لم يقطعا في الأصح "لئلا تؤخذ يدان بيد واحدة. ولا تقطع إحداهما في الأصح أيضا، لأنا لا نعرف الأصلية فنأخذها بها، ولا تؤخذ زائدة بأصلية.")

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb cut from a non-joint?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3166)

2942 – ولما «روي أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف، فقطعها من غير

مفصل، فاستعدى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر له بالدية، فقال: إني أريد القصاص؛ فقال: «خذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له بقصاص» ، رواه ابن ماجه؟ فيه قولان، فعلى القول الأول هل يكون للمجني عليه أرش الباقي؟ فيه وجهان، أشهرهما لا، انتهى.

Mas'alah: What is the principle of exact retaliation for corresponding body parts?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=548)

ويؤخذ الحق الأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل، والمارن

Sub-topic – Pardon, Diyah, and Return of Body Parts

Mas'alah: What happens if a body part returns after diyah or qisas was taken?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1710)

ثم إن كان المجني عليه أخذ دية ما أذهبه قبل أن يعود ثم عاد ردها إلى من أخذها منه، أو كان المجني عليه اقتص من جان نظير ما أذهبه منه ثم عاد فلجان الدية لتبين أنه استوفى ذلك بلا حق، ولا قصاص للشبهة، ويرد الدية إن عاد لما تقدم في (1) سورة المائدة من الآية (45) . (2) يأتي معناها في ص 712 إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the right to retaliation if a severed limb is reattached and heals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13007)

فائدة [1]: لو قطع طرفه، فرده فالتحم، فحقه باق بحاله، ويبينه إن قيل (1) فى الأصل: «قوله»، وفى أ: «فائدة قوله».

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb in qisas and the obligation of arsh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=681)

ويؤخذ المعيب مما ذكرنا بمثله وبالصحيح من غير أرش قاله أبو بكر وقيل يوجب الأرش للنقص فقط كان كالإصبع أو صفة كالشلل وهو أشبه بكلام أحمد وقيل يجب لنقص القدر دون الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the right to pardon after a pardon for qisas on a limb?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=689)

له العفو إلا على تتمة الدية إن نقص مال العفو عنها وإلا فلا شيء له سواه.

Mas'alah: How is qisas and blood money determined when multiple injuries are inflicted?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=400)

وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة فهما سواء في القصاص والدية، (5) وإن قطع أحدهما من الكوع، ثم قطعه الآخر من المرفق فهما قاتلان [2].

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation along with retaliation for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1169)

وقال ابن حامد والقاضي في الشتاء كقوله ، وفي الناقصة : أنه يأخذ مع القصاص دية الأصابع الناقصة .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury when the victim consented to the act?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1469)

((2)) قوله: (فهدز) لحصوله من فعلي مأذون فيه، كأرش بكارتها ومهر مثله، وكما لو أذرت في قطع يدها "، فترى القطع إلى نفيها، بخلافي ما لو أذنت في وطئها فقطع يدها؛ لأنه ليست من المأذون فيه ولا من ضرورته. مص" . *?* ? o i?o [?] «دقائق اولي النهي» (?:?/?) . IY في الأصل: «وكما لو أذنت في وطئها فقطع يدها). [?] و دقائق اولي النهي» (?:?/?) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling if a tooth reattaches after retribution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3083)

ولو كان التحامه من جان اقتص منه: أقيد ثانيا [4]. * * * ـــــــ ثم نبه [بعد] [5] ذلك على المخالفة. * قوله: (ولو كان التحامه من جان اقتص منه، أقيد ثانيا) ؛ يعني: لو جنى إنسان على آخر بقلع سنه، فاقتص منه، [فأعادها المقتص منه، فالتحمت، اقتص منه] [6] ثانيا لإزالة ما التحم؛ لأنه قلع سن [7] غيره دواما [8]، فتقلع سنه دواما، فكلما التحمت، أزيل التحامها حتى تتحقق المقاصة [9]. (1) الفروع (5/ 495) . وصوب المرداوي في تصحيح الفروع مع الفروع: وجوب حكومة لا دية؛ لأنه ليس كالأصل. (2) هذا أحد الوجهين. الفروع (5/ 496) . (3) المحرر (2/ 129) ، والفروع (5/ 496) . (4) نص عليه، وقيل: ليس له ذلك. المحرر (2/ 129) ،

وكشاف القناع (8/ 2900) ، وقدمه، وانظر: الفروع (5/ 496) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "أ" : "من" . (8) في "د" : "وأما" . (9) معونة أولي النهي (8/ 215) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 296) ، وكشاف القناع (8/ 2900 – 2901) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken tooth when the offender offers qisas but has no wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=805)

2451 – قلت : رجل كسر سن رجل خطأ ، فقال له صاحبه : اقتص مني ؛ فليس لي مال ، وأبى الآخر ؟ قال : يلزمه ذلك ، إن شاء اقتص منه ، وإن شاء أخذ الدية . قال إسحاق : ذاك على العاقلة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قضى بالغرة على العاقلة ، وهي خمس من الإبل .

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a limb injury that then spreads to another body part?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4708)

(ومن قطع طرفا عمدا، كإصبع فعفى عنه) المجني عليه، (ثم سرت) الجنايه (إلى عضو آخر، كـ) ما لو سرت إلى (بقية اليد، أو) سرت (إلى النفس. و) كان (العفو على مال، أو) كان (على كير مال: فله) أي: ? (1) في ب: وجدت.

Mas'alah: What is the ruling if a severed limb reattaches after qisas has been carried out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4724)

(ولو كان التحامه) أي: التحام القطيع (من جان اقتص منه: أقيد ثانيا) على الأصح. يعني: أنه متى اقتص من الجاني بقطع نظير ما قطعه من المجني عليه فأعاده فالتحم فللمجني عليه إبانته ثانيا. نص عليه؛ لأنه أبان عضوا من غيره دواما. فوجبت إبانته منه دواما؛ لتحقق المقاصة. ?

Mas'alah: What is the ruling if a severed limb reattaches after qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1613)

ولو كان التحامه) أي القطع (من جان اقتص منه أقيد ثانيا) نصا لأنه أبان عضوا من غيره دواما، فكان للمجني عليه إبانته منه، كذلك لتحقيق المقاصة.

Sub-topic – Instrument of Injury and Method of Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on retribution against an inanimate object that causes injury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1269)

وفي الفصول: أنه لا يجوز أن يصلى عليه، كالعلقة؛ ولأنه لا يعاد ولا يحاسب، وذكر البربهاري أنه يقتص من الحجر لم نكب أصبع الرجل؟

Mas'alah: What is the ruling on retribution for inanimate objects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1269)

وذكر ابن حامد في أصوله أن القصاص بين الشجر والعيدان جائز شرعا بإيقاع مثل ما كان في الدنيا، وفي البخاري وغيره5، عن أبي سعيد مرفوعا: "لا يسمع" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" : "كل" . 2 رواه أحمد في المسند "18520" ، وأبو يعلى 6/335. 3 أبو داود "3187" ، وأحمد "26348" . 4 في "س" : "الطفل" . 5 البخاري "609" ، والنسائي في "المجتبى" 2/12، من حديث أبي سعيد الخدري.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for cauterization with a nail?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=277)

ولو كوى شخصا بمسمار كان للمجني عليه أن يكويه مثل ما كواه إن أمكن

Mas'alah: What are the narrations on executing retribution like the original act if it is not prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12647)

فى «الفروع»: وأطلق جماعة رواية، يفعل به كفعله غير المحرم. اختاره أبو محمد الجوزى. وعنه، يفعل به كفعله إن كان موجبا، وإلا فلا. وعنه، يفعل به كفعله إن كان موجبا، أو موجبا لقود طرفه لو انفرد، وإلا فلا.

Mas'alah: What instruments are permitted for executing qisas for bodily injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1163)

ولا يجوز الاقتصاص فيما دون النفس بالسيف، ولا يجوز إلا بحديدة ماضية تصلح لذلك، سواء كانت الجناية بمثلها أو بغيرها؛ لأنه لا يؤمن أن يهشم العظم، أو يتعدى إلى المحل بما يفضي إلى الزيادة، أو تلف النفس، وإن قلع عينه بأصبع، لم يجز الاستيفاء منه بالإصبع، كذلك. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on using a sword for qisas in wounds below the level of life?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3693)

[فصل لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف] (6680)

Mas'alah: What is the ruling on qisas from the shoulder joint when a life-threatening wound is feared?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=682)

ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة فإن خيفت فهل يقتص من المرفق على وجهين.

Mas'alah: What is the chapter on executing qisas?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=404)

باب استيفاء القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound inflicted with a penetrating instrument in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1160)

وذكر ما تقع به من الآلة : وإذا جرح من يكافئه عمدا بما له غور في البدن ، حديدا كان أو غيره فماتت فعليه القوة ، إلا أن يغرز بإبرة ونحوها في غير مقتل فيموت ؛ ففيه وجهان : (1) روى سعيد بن المسبب رضي الله عنه : "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال : لو تمالك عليه أهل صنعاء لقربهم

جميعا" . أخرجه البخاري في باب إذا أصاب قوم من رجل 9/ 10 . وعن علي رضي الله عنه : "أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا" . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 9/ 348 . وعن ابن عباس رضي الله عنه : "أنه قتل جماعة بواحد" . أخرجه عبد الرزاق في المصنف 9/ 479 . (2) ص : 315 .

Mas'alah: What instrument should be used for qisas in wounds less than death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12749)

فصل: ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف، ولا بآلة يخشى منها الزيادة، سواء كان الجرح بها أو بغيرها؛ لأن القتل إنما استوفى بالسيف لأنه آلته، وليس ثم شئ يخشى التعدى إليه، فيجب أن يستوفى فيما دون النفس بآلته، ويتوقى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه، ولأنا منعنا القصاص بالكلية فيما تخشى الزيادة في استيفائه، فلأن نمنع الآلة التى يخشى منها ذلك أولى. فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها، فبالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك، ولا يستوفى إلا من له علم بذلك، كالجرائحى ومن أشبهه، فإن لم يكن للولى علم بذلك، أمر بالاستنابة، وإن كان له علم، فقال القاضى: ظاهر كلام أحمد، أنه يمكن منه؛ لأنه أحد نوعى القصاص، فيمكن من استيفائه إذا كان يحسن، كالقتل. ويحتمل أن لا يمكن من استيفائه بنفسه، ولا (1) في الأصل، تش: «شبهها».

ولا يجب فى غير ذلك من الشجاج والجروح. ـــــــ يليه إلا نائب الإمام، أو من يستنيبه ولى الجناية. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه لا يؤمن مع لعداوة وقصد التشفى أن

يحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه، وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف، بأن يدعى الجانى الزيادة وينكرها المستوفى.

Mas'alah: What is the chapter on execution of qisas?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب استيفاء القصاص 5/518

Mas'alah: How is qisas carried out in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

باب استيفاء القصاص 518

Mas'alah: What is the ruling on qisas from the shoulder or elbow when a penetrating wound is feared?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3073)

فيقتص من منكب: ما لم يخف جائفة [6]. فإن خيف: فله أن يقتص من مرفقه [7]. ـــــــ الشارح [8]، فتدبر. * قوله: (فلا قصاص في جائفة) ؛ أي جرح واصل إلى باطن الجوف [9]. (1) المحرر (2/ 126 - 127) ، والمقنع (5/ 466) مع الممتع، والفروع (5/ 490) ، وكشاف القناع (8/ 2899) . (2) المحرر (2/

127) ، وانظر: الفروع (5/ 490) . (3) فلا قصاص هنا. والوجه الثاني: يقتص من حد المارن ومن الكوع والكعب، وهل يجب أرش الباقي؟ وجهان. المحرر (2/ 128) ، والمقنع (5/ 466) مع الممتع، والفروع (5/ 493 – 493) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2899) . (4) الفروع (5/ 490) ، وكشاف القناع (8/ 2899) . (5) المحرر (2/ 126) ، والفروع (5/ 490) ، وكشاف القناع (8/ 2899) . (6) المحرر (2/ 128) ، والمقنع (5/ 467) مع الممتع، والفروع (5/ 493) . (7) هذا أحد وجهين في المسألة. الفروع (5/ 493) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2902) . (8) معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 202) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 292) . (9) لسان العرب (9/ 34) ، ومختار الصحاح ص (117) ، والمصباح المنير ص (45) ، وانظر: معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 203) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 292) ، =

Mas'alah: What is the chapter on executing retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3643)

باب استيفاء القصاص [1] وهو فعل مجني عليه [2] أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه [3])

Mas'alah: What is the chapter on execution of qisas about?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2164)

باب استيفاء القصاص

Mas'alah: What instrument is used for retaliation on limbs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6280)

ولا يجوز استيفاء القصاص في طرف إلا بها أي بسكين لئلا تحيف وذكر في الانتصار وغيره أن الرجم بحجر لا يجوز بسيف ويأتي فيما يوجب القصاص فيما دون النفس أي أنه لا يستوفى إلا بسكين وبيان كيفية استيفائه

Mas'alah: What is the ruling on peeking into a house without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=928)

"ويقع الموقع" لأنه استوفى حقه. وعن أبي هريرة مرفوعا: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه" رواه أحمد ومسلم، وترجم عليه النسائي: جواز الاقتصاص بغير إذن الحاكم. ويعضده حديث عمر السابق. وعن عثمان نحوه. وعن عبادة مرفوعا: "منزل الرجل حريمه فمن دخل على حريمك فاقتله" قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound is treated with poison?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4677)

(ومن جرح) أي: جرحه إنسان (عمدا، فداواه) أي: داوى المجروح جرحه (بسم)

فمات، وكان السم مما يقتل غالبا في الحال فلا قود على جارحه في الأصح. أشبه "ما لو ذبح نفسه بعد أن جرح، (أو خاطه) أي: خاط" المجروح جرحه (في اللحم الحي) فمات فكذلك، (أو فعل ذلك وليه) أي: داوى المجروح وليه بسم أو خاط جرحه في اللحم الحي، (أو) فعل ذلك (الحاكم فمات) من ذلك: (فلا قود على جارحه) ؛ [لما تقدم] (1) . (لكن: إن أوجب الجرح قصاصا استوفي) أي: استوفاه وليه من جارحه إن شاء؛ لأنه عمد موجب للقود. فيخير فيه الولي بين استيفائه وأخذ أرشه. (وإلا) أي: وإن لم يكن الجرح موجبا للقصاص: (أخذ) أي: أخذ ولي المقتول (أرشه) إن شاء، لأن الحق له في ذلك دون غيره. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Is the guardian who is skilled in execution given a choice between executing personally or appointing an agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4701)

(ويخير) الولي الذي يحسن الاستيفاء (بين أن يباشر) الاستيفاء (ولو في طرف) بنفسه، (وبين أن يوكل) من يباشره.

Mas'alah: From where may retribution be exacted if a penetrating wound is feared?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4715)

إذا تقرر هذا (فيقتص من منكب: ما لم يخف جائفة) بلا نزاع. (فإن خيف) إن اقتص من منكب جائفة، وهو: الجرح الذي يصل إلى الجوف فيفسد بدخول الهواء فيه: (فله أن يقتص من مرفقه) في الأصح؛ لأنه أخذ ما أمكن من حقه. ? (1) ساقط من أ. (2)

فى الأصول: مساواته. ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling when two people pull a rope and it breaks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4735)

[فصل: إذا تجاذبا حبلا فانقطع]

Mas'alah: What are the rulings on the method of executing qisas and related issues?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2194)

ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا ولي لا قطع نفسه في سرقة ويسقط بخلاف حد زنا أو قذف بإذن وله ختن نفسه إن قوي وأحسنه ويحرم أن يستوفى في نفس إلا بسيف كما لو قتله بمحرم في نفسه كلواط وتجريع خمر وفي طرف إلا بسكين ونحوها لئلا يحيف ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله ومن فعل به ولي جناية كفعله يضمنه فلو عفا وقد قطع ما فيه

دون دية فله تمامها وإن كان فيه دية فلا شيء له وإن كان فيه أكثر فلا شيء عليه وإن زاد أو تعدى بقطع طرفه فلا قود ويضمنه بديته عفا عنه أو لا وإن كان قطع يده فقطع رجله فعليه دية رجله وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن وداواه أهله حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله وقتله وإلا تركه في وقت أو أكثر فرضي أولياء كل بقتله أو المقطوعون بقطعه اكتفي به وإن طلب ولي كل قتله

على الكمال وجنايته في وقت واحد أقرع وإلا أقيد لالأول ولمن بقي الدية وكما لو بادر غير ولي الأول واقتص وإن رضي ولي الأول الدية أعطيها وقتل لثان وهلم جرا وإن قتل شخصا وقطع طرف آخر قطع ثم قتل بعد اندمال ولو قطع يد زيد وإصبع عمرو من يد نظيرتها وزيد أسبق قدم ولعمرو دية إصبعه ومع سبق عمرو يقاد لإصبعه ثم ليد زيد بلا أرش

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a limb or flogging after delivery?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=802)

وتقاد في طرف، وتحد بجلد لمجرد وضع.

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardian cuts off the killer's hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1781)

المسألة رقم (1702) (قطع ولي الدم يد القاتل) (1) إذا قطع ولي يد القاتل غرم دية اليد في ماله و لم يقتص منه سواء عفا عن القاتل أو لم يعف عنه خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن عفا عنه الولي غرم دية اليد وإن لم يعف عنه لم جاء في المغني 11/ 566: (انه إذا قطع يد رجل من الرسغ و قبل الاندمال جاء آخر و قطعها من المرفق ثم سرت الجناية فمات فانه يجب القصاص على الثاني و على الأول القصاص فيما دون النفس ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (1) ما الحكم لو قطع ولي الدم يد القاتل فهل يقتص منه ام

تجب دية يد؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك: فيرى الحنابلة: انه يغرم دية اليد فقط و لا قصاص عليه سواء عفى عن القاتل أو لم يعف جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 287: (و ان تعدى الوالي بقطع طرفه أي الجاني و لم يكن قطع طرفا فلا قود عليه فيه لاستحقاقه قتله الجناية فله شبهة في إسقاط القود عنه و يضمن ما زاد و تعدى فيه الولي بينما يرى الأحناف: انه ان عفا عنه الولي غرم دية اليد و ان لم يعف عنه لم يغرم و يرى مالك: انه تقطع يد الولي عفى أو يعف عنه بينما يقول الشافعي: لا ضمان عليه عفى أو لم يعف عنه الولي)

يغرم و خلافا لمالك في قوله: تقطع يد الولي عفا عنه أو لم يعف و خلافا للشافعي في قوله: لاضمان عليه عفا عنه الولي أو لم يعف عنه فالدلالة على وجوب الضمان أن الولي قطع يده و لم يكن مستحقا لقطعها و لها قيمة في حال القطع فكانت مضمونة عليه دليله على أبى حنيفة إذا قطعها و لم يعف عن القصاص و على الشافعي إذا عفا ثم قطعها و لا يلزم عليه إذا قطع يد غير مستحق لقطعها و لا ضمان عليه لأنه لا قيمة لها حال و هذه لها قيمة بدليل أن غيره لو قطعها ضمن و الذي يعتبران أنه غير مستحق لو قطعها أنه متى قطعها عزر فكان إثما بذلك و إنما جعل له أحد أمرين إما أن يتلف النفس فتتلف الأعضاء بتلف النفس أو يعفو عنه فإن قتله فقد استوفى جميع حقه و إن عفا عنه فقد سقط حقه و لا معنى لقوليهما: إذا قطع و لم يعف عن القصاص فإن حقه باقي و إذا عفا فقط سقط حقه من النفس لأن العفو يتقتضى الحظر و الحظر إذا طرأ بعد الإباحة لم يوجد ضمان كالمحل إذا قطع يد صيد ثم أحرم و سرى إلى نفس الصيد فلا ضمان عليه و لا معنى لقولهم: إنه إذا أتلفها بعد العفو فقد أتلفها في حال حظر دمه و إذا أتلفها قبله فقد أباحه في حال إباحة دمه لأنه إن أرادوا إباحة دمه في الجملة لم نسلم لأن عفو الولي لو قبله ضمنه و إن أردتم إباحة دمه في حق الولي فأحد طرفيه محظور في حق

الولي باعتبار الحظر فيما يتناوله بالقطع أولى من اعتبار الإباحة في غيره وهو النفس و الدلالة على إسقاط القصاص أن القصاص مما يسقط بالشبهة فجاز أن يجعل استحقاقه الإتلاف الجملة التي اليد تبعا له شبهة في إسقاط القصاص و لم تجد شبهة في الضمان

Mas'alah: What is the section on the instrument of injury?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=545)

فصل في الآلة

Sub-topic – Rights of Slaves and Masters in Qisas

Mas'alah: What is the ruling on a master exacting qisas for himself from someone who injured his slave without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3794)

المسألة التاسعة – 16: هل يسوغ له قوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذن أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: ليس له ذلك من غير إذن سيده، قال في الرعاية: ولا يقتص لنفسه من عضو وقيل: أو جرح بدون إذن سيده، في الأصح، وكذا قال في الفائق. 1 14/481. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/248. 3 4/179. 4 ليست في "ص" . 5 في "ح" : "وفيه" . 6 ليست في "ص" و "ط" . 7 4/481.

وله تعزيره؛ لأنه مالك، فهو أولى من زوج، ذكره في عيون المسائل، ولسيده القود منه، وولاء من يعتقه ويكاتبه 1بإذن لسيده1، وقيل: له إن عتق. وله تملك رحمه المحرم بهبة ووصية وكسبهم له، ولا يبعهم، فإن عجز رقوا معه، وإن عتق واختار الشيخ ولو بإعتاق سيده إياه عتقوا، لا بعتق السيد إياهم. وفي شرائهم بلا إذنه وجهان "م 17" ومثله الفداء، قاله في المنتخب، وفيه في الترغيب يفديه بقيمته. [تصحيح الفروع للمرداوي] قال القاضي في خلافه: هو قياس قول أبي بكر، قال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة: وفيه نظر. انتهى. والوجه الثاني: له ذلك. قلت: وهو الصواب والصحيح من المذهب، واختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل، والقول الأول ضعيف جدا، إذ قد قال الأصحاب: إن العبد إذا وجب له القصاص له طلبه والعفو عنه، فهنا

بطريق أولى، ذكروا ذلك في باب العفو عن القصاص، اللهم إلا أن يقال: له هناك طلبه ولا يقتص إلا بإذن سيده، أو يقال أيضا: المكاتب قد تعلقت به شائبة الحرية وهي مطلوبة شرعا، فروعي طلبها، فيقوى القول الأول، والله أعلم.

Mas'alah: Is a slave executed for killing a mukatab slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4495)

ال في قود طرف. وكتابي بمجوسي، نص عليه ومرتد بذمي، وهو به وبمستأمن وإن انتقض عهده بقتل مسلم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries less than death regarding slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4504)

من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها، ومن لا فلا، وعنه: لا قود بين عبيد، "1نقله الأثرم ومهنا1" وعنه: دون النفس، وعنه: في النفس والطرف حتى تستوي القيمة، ذكره في الانتصار. "2قال حرب2" في الطرف: كأنه مال إذا استوت القيمة.

Mas'alah: Is a slave's pardon valid for an injury attached to his neck?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=505)

فإن جنى عبد على حر جناية يتعلق إرشها برقبته كالموضحة ونحوها، فأبرأه الحر عنها

لم يصح الإبراء، لأنه إبراء من لا حق له عليه وإن ابرأ سيده صح الإبراء

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice to ransom a slave who committed a wrongful injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12916)

تنبيه: قوله: فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته. [الصحيح من المذهب، أن السيد إذا اختار الفداء، لا يلزمه فداؤه إلا بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته] [1]. قال ابن منجى: هذا المذهب. وجزم به الخرقى، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه فى «المستوعب»، و «الفروع». وعنه، إن اختار فداءه، فداه بكل الأرش. اختاره أبو بكر، كأمره بالجناية أو إذنه فيها. نص عليهما. وأطلقهما فى «المحرر». وعنه رواية ثالثة فيما فيه القود خاصة، يلزمه فداؤه بجميع قيمته وإن جاوزت دية المقتول. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وعنه، إن أعتقه بعد علمه بالجناية، لزمه جميع أرشها بخلاف ما إذا لم يعلم. نقله ابن منصور. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. وصححه الناظم. ونقل حرب، لا يلزمه سوى الأقل أيضا. وقيل: يلزمه جميع أرشها، ولو كان غير عالم. وقيل: يلزمه جميع أرشها ولو كان قبل العتق. فائدة: لو قتل العبد أجنبى، فقال القاضى فى «الخلاف الكبير»: يسقط الحق, كما لو مات. وحكى القاضى فى كتاب «الروايتين»، والآمدى روايتين؛ إحداهما، يسقط الحق. قال القاضى: نقلها مهنا؛ لفوات محل الجناية. والثانية، لا يسقط. نقلها حرب، واختارها أبو بكر. وجزم به القاضى فى

«المجرد»، فيتعلق الحق بقيمته لأنها بدله. وجعل القاضى المطالبة، على هذه الرواية، للسيد، والسيد يطالب الجانى بالقيمة. ذكره فى «القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة».

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves for injuries less than death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1150)

ومن لا يقاد بغيره في النفس، لا يقاد به فيما دونها بغير خلاف، ومن يقاد به في النفس يقاد به فيما دونها. وعنه: لا قصاص بين العبيد في الأطراف؛ لأنها أموال. والمذهب: الأول لأن ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص، فكان كالنفس فيما ذكرنا. فصل:

Mas'alah: Is a free person's limb subject to qisas for a slave's limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3654)

[فصل لا يقطع طرف بطرف العبد] (6606) فصل: ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد، بغير خلاف علمناه بينهم، ويقتل العبد بالحر، ويقتل بسيده؛ لأنه إذا قتل بمثله، فبمن هو أكمل منه أولى، مع عموم النصوص الواردة في ذلك. ومتى وجب القصاص على العبد، فعفا ولي الجناية إلى المال فله ذلك، ويتعلق أرشها برقبته؛ لأنه موجب جنايته، فتعلق برقبته، كالقصاص. ثم إن شاء سيده أن يسلمه إلى ولي الجناية، لم يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه سلم إليه ما تعلق حقه به. وإن قال ولي الجناية: بعه، وادفع إلي ثمنه. لم يلزمه ذلك؛ لأنه لم يتعلق بذمته شيء، وإنما تعلق بالرقبة التي سلمها، فبرئ

منها. وفيه وجه آخر، أنه يلزمه ذلك، كما يلزمه بيع الرهن. وإن امتنع من تسليمه، واختار فداءه، فهل تلزمه قيمته أو أرش الجناية جميعا؟ على روايتين، ذكرناهما في غير هذا الموضع. وإن عفا عن القصاص ليملك رقبة العبد، ففيه روايتان: إحداهما: يملكه بذلك؛ لأنه يملك إتلافه، فكان ملكا له، كسائر أمواله. والثانية، لا يملكه؛ لأنه محل تعلق به القصاص، فلا يملكه بالعفو كالحر. فعلى هذه الرواية، يتعلق أرش الجناية برقبته، كما لو عفا على مال؛ لأن العوض الذي عفا لأجله لم يصح له، فكان له عوضه، كالعقود الفاسدة.

Mas'alah: Does qisas apply between slaves for injuries less than death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3655)

(6608) فصل: ويجري القصاص بينهم فيما دون النفس. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وسالم والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وعن أحمد، رواية أخرى: لا يجري القصاص بينهم فيما دون النفس. وهو قول الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة؛ لأن الأطراف مال، فلا يجري القصاص فيها، كالبهائم، ولأن التساوي في الأطراف معتبر في جريان القصاص، بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بالناقصة، وأطراف العبيد لا تتساوى. ولنا، قول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} [المائدة: 45] ، الآية، ولأنه أحد نوعي القصاص، فجرى بين العبيد، كالقصاص في النفس

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim cuts off a Muslim's hand and the victim apostatizes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1157)

فإن قطع مسلم يد مسلم عمدا ، ثم ارتد المقطوع ثم أسلم ثم ماتت (1) أولو الأرحام : هم الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عربات أي : ليس لهم سهم مقدر في الكتاب أو السنة وليسوا بعقبات . (2) القول : القصاص ، أقاد القاتل بالقتيل : قتله به . مختار الصحاح ، ص : 232 .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave is injured while a slave and then freed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1159)

أحدهما حال الرق لا قيد فيه ، بل عليه نصف قيمته للسيد ، وعليه بالقطع حال الحرية القول في الرجل للورثة وإن أحبوا عفوا وأخذوا ديتها .

Mas'alah: What is the ruling on injury inflicted on the heir of a slave's master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6252)

فصل: فإن كانت الجناية على موروث سيده فيما دون النفس، كأطرافه أو ماله، فهي كالجناية على أجنبي، وله القصاص إن كانت موجبة له، والعفو على مال وغيره، وإن كانت موجبة للمال ابتداء، ثبت، فإن انتقل ذلك إلى السيد بموت المستحق، فله ما لموروثه من القصاص والعفو على مال؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، فجاز أن يثبت بها ما لا يثبت في الابتداء، وإن كانت الجناية على نفسه بالقتل، ثبت الحكم لسيده، وله أن يقتص فيما يوجب القصاص. وإن عفا على مال، أو كانت الجناية موجبة للمال ابتداء، فهل يثبت للسيد؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يثبت. وهو قول [بعض أصحاب] [1]

الشافعي؛ لأن الجناية على غيره، فأشبهت الجناية على ما دون النفس. والثاني، لا يثبت له مال في عبده، ولا له العفو عليه. وهو قول أبي ثور؛ لأنه حق ثبت للسيد ابتداء، فلم يكن له ذلك، كما لو كانت الجناية عليه. وأصل الوجهين في وجوب الحق في ابتدائه، هل يثبت للقتيل ثم ينتقل إلى وارثه، أو يثبت للوارث ابتداء؟ على وجهين. وكل موضع ثبت له المال في رقبة عبده، فإنه يقدم على الرهن؛ لأنه يثبت للموروث [2] بهذه الصفة، فينتقل إلى وارثه كذلك، فإن اقتص في هذه الصورة، لم يلزمه بدل الرهن؛ لأنه (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

وإن جني عليه جناية موجبة للقصاص، فلسيده القصاص، فإن ـــــــ إذا قدم المال على حق المرتهن، فالقصاص أولى. ولأن القصاص يثبت للموروث مقدما على حق المرتهن، فكذلك في حق وارثه. فإن كانت الجناية على مكاتب السيد، فهي كالجناية على ولده، وتعجيزه كموت ولده، فيما ذكرناه.

Mas'alah: Does qisas apply between slaves for injuries less than homicide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12557)

فصل: ويجرى القصاص بينهم [2] فيما دون النفس. وبه قال عمر ابن عبد العزيز، وسالم، والزهرى، وقتادة، ومالك، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى، لا يجرى القصاص بينهم (2) فيما دون النفس. وهو قول الشعبى، والنخعى، والثورى، وأبى حنيفة، لأن الأطراف مال، فلا يجرى القصاص فيها، كالبهائم، ولأن التساوى في الأطراف معتبر في جريان [3] القصاص، بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة

بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بالناقصة، وأطراف العبيد لا تتساوى. ولنا، قول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} [4]. الآية. ولأنه أحد نوعى [5] القصاص، فجرى بين العبيد، كالقصاص في النفس. (1) في الأصل: «التفاضل». (2) في الأصل، تش: «منهم». (3) في الأصل: «حرمان». (4) سورة المائدة 45. (5) في م: «أنواع».

Mas'alah: Who has the right to execute or pardon qisas for injuries to a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12558)

فصل: وإذا وجب القصاص في طرف العبيد، فللعبد [1] استيفاؤه والعفو عنه دون السيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to seek qisas or pardon for injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12690)

4123 – مسألة: (وإن وجب لعبد قصاص) في الطرف، أو جرح (أو تعزير قذف، فله طلبه والعفو عنه) لأنه مختص به (وليس ذلك لسيده) لأنه ليس بحق له (إلا أن يموت العبد) فإذا مات العبد، انتقل عنه إلى السيد، وصح عفوه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=397)

(1) قوله: "والحر مع العبد إلخ" : أي: والمكاتب مع مملوكه. وقوله: "المكافاة" أي في الحر مع العبد وما بعده. وأما في الأبوين مع الابن فللولادة، لا لعدم الكفاءة، كما قد يتوهم. وكذا لا يقتص من صغير أو مجنون قطع طرفا، لأنهما لا يقتص منهما في النفس كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the injury was committed with the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3700)

وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره [4] فداه بأرشها كله [5]

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures a free person and the victim buys the slave with the compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6290)

وإذا جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص فاشتراه المجني عليه بأرش الجناية سقط القصاص لأن شراءه بالأرش اختيار للمال ولم يصح الشراء لأنهما لم يعرفا قدر الأرش فالثمن مجهول وشرط البيع معرفة الثمن

Mas'alah: Who has the right to demand or pardon qisas for a slave's injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6294)

وإن وجب لعبد قصاص في الطرف أو تعزير قذف فله أي العبد طلبه والعفو عنه لأنه مختص به والقصد منه التشفي وليس ذلك للسيد لأنه ليس بحق له إلا أن يموت العبد فينتقل إليه وحينئذ فله طلبه وإسقاطه كالوارث

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who wounds a slave and then joins the enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3785)

ولو جرح ذمي عبدا، ثم لحق بدار الحرب فأسر، وأسترق لم يقتل بالعبد؛ لأنه حر حين وجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a slave committing an intentional injury?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1863)

المسألة رقم (1763) (جنى العبد جناية) (1) فإن جنى العبد جناية عمد فولى المجني عليه بالخيار بين القصاص و بين العفو على مال و ليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه و لا لملكه بالجناية خلافا لما حكاه ابن نصر عن مالك و الثانية: أن ولى الدم

بالخيار إن شاء قتله و إن شاء استرقه لأن القتل جناية من العبد فلا يوجبه زوال ملك السيد عنه دليله: جناية الخطأ (1) ما الحكم لو جنى العبد جناية عمد فهل يوجب زوال ملكه؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن العبد لا يملك بالجناية العمد والحكم فيه كالحر فولى الدم مخير بين أمرين: الأمر الأول: القصاص و الثاني: العفو على مال لأنها جناية من العبد فلا يوجب زول ملكه عنه ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في الممتع 5/ 539: (و إن جنى عمدا فعفى الولي عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتان أما كون ولى المجني عليه يملك العبد إذا عفى عن القصاص على رقبته بغير رضا سيده على رواية فلأنه إذا لم يملكه بالجناية فلأن لا يملكه بالعفو بطريق الأولى و لأن العبد أحد من عليه القصاص فلا يملك بالعفو كالحر و لأنه إذا عفى عن القصاص انتقل حقه إلى المال فصار كالجاني جناية موجبة للمال) القول الثاني: أن ولى المقتول إن اختار القصاص فقد ملك العبد ذهب إلى ذلك مالك و الرواية

Sub-topic – Qisas When Injury Leads to Death or Spreads

Mas'alah: How is qisas applied when multiple wounds are inflicted by different people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4481)

وقيل: القاتل الثاني فيقاد الأول، ولو اندملا أقيد الأول، وكذا من الثاني المقطوع يده من كوع، وإلا فحكومة، أو ثلث دية؟ فيه الروايتان.

Mas'alah: Is retribution for a limb subsumed into retribution for life?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4529)

فعلى المذهب لو فعل لم يضمن، وأنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء ففي دخول قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الدية روايتان م 6

Mas'alah: What is the first narration regarding inclusion of limb retribution in life retribution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4529)

إحداهما: يدخل قود الطرف في قود النفس، ويكفي قتله، صححه الناظم، وقدمه في الرعايتين، وهو ظاهر ما قطع به الخرقي.

Mas'alah: What is the second narration regarding non-inclusion of limb retribution in life retribution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4529)

والرواية الثانية: لا يدخل، فله قطع طرفه ثم قتله قلت هو الصواب. 1 11/510. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/181.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury spreads to the victim's soul or the perpetrator's soul?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=502)

لمجني عليه أو سرى إلى نفس المجني عليه ثم إلى نفس الجاني وكان الاقتصاص قبل الإندمال هدرت السراية في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts off a hand and then kills the victim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=505)

وإن قطع يد رجل ثم قتله قتل ولم يقطع في إحدى الروايتين [3]. وفي /366 ظ/ الأخرى: يقطع ويقتل [4]، وكذلك إن قطعه فمات يخرج على الروايتين في المماثلة في القصاص وقال شيخنا: يقتل ولا يقطع ولا يوضح رواية واحدة [5]،

Mas'alah: What is the ruling if qisas on a limb spreads to the soul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12768)

فلو سرى إلى نفسه، كان هدرا، وإن سرى القصاص إلى نفس الجانى، كان هدرا أيضا. ـــــــــ فائدة: قوله: فإن اقتص قبل ذلك، بطل حقه من سراية جرحه، فلو سرى إلى نفسه، كان هدرا. قال الإمام أحمد: لأنه قد دخله العفو بالقصاص. وهو من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts a hand and kills another?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=458)

فإن قطع يد رجل, وقتل آخر, لم يقتل حتى يندمل الجرح, فإن اندمل اقتص منه للمقطوعة يده إذا اختار, ثم قتل بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound heals and then the victim is killed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1158)

فصل: وإن جرحه جرحا فيه القصاص، فاندمل، ثم قتله، وجب القصاص فيهما؛ لأنهما جنايتان، يجب القصاص في كل واحدة منهما منفردة، فوجب عند الاجتماع، كاليدين. وإن قتله قبل اندمال الجرح، ففيه روايتان. إحداهما: يجب القصاص أيضا. لما ذكرناه. والثانية: يقتل ولا قصاص في الجرح؛ لأن القصاص في النفس، أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound spreads and causes further damage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2919)

فتآكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل، أو تآكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص في ذلك، وإن شل ففيه ديته دون القصاص وسراية القود غير مضمونة. فلو قطع اليد قصاصا فسرى إلى النفس، فلا شيء على القاطع [المبدع في شرح المقنع] مباشرته بالإتلاف، ونبه عليه بقوله (فلو قطع إصبعا فتآكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل، أو تآكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص في ذلك) في قول إمامنا ; لأن ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية كالنفس، وقال أكثر الفقهاء: لا قود في الثانية وتجب ديتها ; لأن ما أمكن مباشرته بالجناية، لا يجب القود فيه بالسراية كما لو رمى سهما إلى شخص فمرق منه إلى آخر، وجوابه: ما سبق، وبأنه أحد نوعي القصاص، وفارق ما ذكروه ; لأن ذلك فعل، وليس بسراية، ولو قصد قطع إبهامه فقطع سبابته وجب القصاص (وإن شل) بفتح الشين، وقيل: بضمها (ففيه ديته دون القصاص) إذا شل وجب القود في الأولى، والأرش في الثانية ; لأن الشلل حصل بالسراية، وحكمها حكم المباشرة، ولأنها جناية موجبة للقود كما لو لم تسر وكما لو قطع يد حبلى فسرى إلى جنينها، وقال ابن أبي موسى: لا قود بنقصه بعد برئه ويجب الأرش في ماله، فلا تحمله العاقلة ; لأنه جناية عمد، وإذا قطع له إصبعا فشلت أصابعه الباقية وكفه وجب له نصف الدية، وإن اقتص من الإصبع فله في الباقية أربعون من الإبل ويتبعها ما حاذى الكف، وهو أربعة أخماس فيدخل أرشه فيها ويبقى خمس منها للكف، وفيه وجهان (وسراية القود غير مضمونة) في قول الجمهور ; لما روى سعيد أن عمر، وعلي بن أبي طالب، قالا: من مات من حد، أو قصاص لا دية له، الحق قتله، ولأنه قطع مستحق مقدر، فلا تضمن سرايته كقطع السارق، ولا فرق بين سرايته إلى

النفس، أو إلى ما دونها (فلو قطع اليد قصاصا فسرى إلى النفس، فلا شيء على القاطع) لأنه مستحق له، بخلاف قسم الخطأ، واحتج الأصحاب بمسألة: اقتلني، أو اجرحني، مع تحريم الإذن والقطع، فهنا أولى، ويستثنى من ذلك ما إذا استوفاه قهرا مع الخوف منها كحر، أو برد، أو كلول آلة، أو مسمومة، فإنه يضمن بقية

Mas'alah: What is the ruling when injuries requiring qisas spread to cause death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3677)

[فصل قطع يديه ورجليه أو جرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد فسرى إلى النفس]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender cuts both hands and feet and the wound spreads to the soul?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3677)

(6651) فصل: فإن قطع يديه ورجليه، أو جرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد، فسرى إلى النفس، فله القصاص في النفس. وهل له أن يستوفي القطع قبل القتل؟ على روايتين، ذكرهما القاضي، وبناهما على الروايتين المذكورتين في المسألة؛

وإحداهما، ليس له قطع الطرف. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن ذلك يفضي إلى الزيادة على ما جناه الأول، والقصاص يعتمد المماثلة، فمتى خيف فيه الزيادة سقط، كما لو قطع يده من نصف الذراع. والثانية، يجب القصاص في الطرف، فإن مات به، وإلا ضربت عنقه. وهذا مذهب الشافعي؛ لما ذكرناه في أول المسألة. وذكر أبو الخطاب،

أنه لا يقتص منه في الطرف، رواية واحدة، وأنه لا يصح تخريجه على الروايتين في المسألة؛ لإفضاء هذا إلى الزيادة، بخلاف المسألة. والصحيح تخريجه على الروايتين، وليس هذا بزيادة؛ لأن فوات النفس بسراية فعله، وسراية فعله كفعله، فأشبه ما لو قطعه ثم قتله، ولأن زيادة الفعل في الصورة محتمل في الاستيفاء، كما لو قتله بضربة، فلم يمكن قتله في الاستيفاء إلا بضربتين.

Mas'alah: What is the ruling on executing an offender who cuts a limb causing death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2422)

قال: (وإن قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه فمات فعل به كفعله فإن مات وإلا ضربت عنقه. وقال القاضي: يقتل ولا يزاد على ذلك رواية واحدة) . أما كون من ذكر يفعل به كما فعل على غير قول القاضي؛ فلما تقدم من الكتاب والسنة واعتبار المماثلة. وأما كونه يضرب عنقه إذا لم يمت بمثل فعله؛ فلأن قتله مستحق لكونه ترتب على فعله القتل. فإذا لم يحصل بمثل ما فعل تعين ضرب العنق؛ لكونه وسيلة إلى استيفاء القتل المستحق عليه. وأما كونه يقتل ولا يزاد على ذلك على قول القاضي؛ فلأن القصاص أحد بدلي النفس. فدخل القطع وغيره في القتل [1]؛ كالدية. ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل البنية وإتلاف الجملة وقد أمكن هذا بالقتل. فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه؛ كما لو قتل بسيف كال فإنه لا يقتل بمثله.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's tooth grows back after qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

فإن عادت بعد أن اقتص المجني عليها فعلى المقتص دية سن الجاني .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone cuts off hands and legs and then kills before healing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1180)

فإن قطع يدي رجل ورجليه ، ثم قتله قبل الاندمال ؛ قتل ولم يقطع منه شيء في إحدى الروايتين . والأخرى قال : هو أهل أن يفعل به كما فعلت يقطع ويقتل . وكذلك إن قطعه فمات أو أوضحه فماتت يخرج على الروايتين في المماثلة في القصاص . وقال القاضي : يقتل ولا يقطع ولا يوضح رواية واحدة .

Mas'alah: Whose word is taken when there is a dispute over the cause of death in a retaliation case?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1180)

فإن قطع يدا مكافئه ورجليه فمات فقال الجاني : مات من السراية فلا يلزمني إلا دية واحدة ، وقال الولي : مات من غير السراية فعليك ديتان . فهل القول قول الجاني أو الولي ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury leads to death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12646)

فصل: فإن قطع يديه أو رجليه، أو جرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد، فسرى إلى

النفس، فله القصاص في النفس. وهل له أن يستوفى القطع قبل القتل؟ على روايتين، ذكرهما القاضى، وبناهما على الروايتين (1) في م: «بموليه».

. . . . . ـــــــ المذكورتين في المسألة؛ وإحداهما، ليس له قطع الطرف. وهو مذهب أبى حنيفة؛ لأن ذلك يفضى إلى الزيادة على جناية الأول، والقصاص يعتمد المماثلة، فمتى خيف فيه الزيادة سقط، كما لو قطع يده من نصف الذراع. والثانية، يجب القصاص في الطرف، فإن مات، وإلا ضربت عنقه. وهذا مذهب الشافعى؛ لما ذكرناه في أول المسألة. وذكر أبو الخطاب، أنه لا يقتص منه في الطرف، رواية واحدة، وأنه لا يصح تخريجه على الروايتين في المسألة؛ لإفضاء هذا إلى الزيادة، بخلاف المسألة. قال شيخنا [1]: والصحيح تخريجه على الروايتين، وليس هذا بزيادة؛ لأن [2] فوات النفس بسراية فعله، وسراية فعله كفعله، فأشبه ما لو قطعه ثم قتله، ولأن زيادة الفعل في الصورة محتمل في الاستيفاء، كما لو قتله بضربة فلم يمكن قتله في الاستيفاء إلا بضربتين. (1) في: المغنى 11/ 511. (2) في تش: «و».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a finger wound is pardoned, spreads to the hand, and then heals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12678)

فصل: وإن قطع إصبعا، فعفا المجنى عليه عن القصاص، ثم سرت إلى الكف، ثم اندمل،

لم يجب القصاص؛ لما ذكرنا في النفس، ولأن القصاص سقط في الإصبع بالعفو، فصارت اليد ناقصة لا تؤخذ بها الكاملة. ثم إن كان العفو إلى الدية، وجبت دية اليد كلها [2]، وإن كان على غير مال، خرج فيه من الخلاف [3] ما ذكرنا فيما إذا سرت

إلى (1) سقط من: ق، م. (2) في م: «كاملة». (3) بعده في الأصل: «على».

Mas'alah: What is the ruling on taking qisas for a mawdihah when the injury is greater?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12752)

4161 – مسألة: (إلا أن يكون أعظم من الموضحة، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، فله أن يقتص موضحة) بغير خلاف بين أصحابنا. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه يقتصر على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته، فإنه إنما وضع السكين في موضع وضعها الجاني؛ لأن سكين الجاني وصلت إلى العظم ثم تجاوزته، بخلاف قاطع الساعد، فإنه لم يضع سكينه في الكوع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cuts off a hand and then kills the victim?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=283)

وإذا قطع يد رجل، ثم عاد فقتله نظرت، فإن كان بعد اندمال الطرف كان للولي قطعه وقتله رواية واحدة، وإن قتله قبل الاندمال فهل يقطع ويقتل؟ على روايتين، أصحهما: يقتل {166/أ} فقط [1]، لأن القصد إفاتة النفس، وما دون النفس داخل فيها.

Mas'alah: Does qisas for limbs and wounds apply when qisas for murder is established?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1431)

قوله: (من أخذ بغيره ... إلخ) أي: من أقيد في النفس؛ لونجود الشروط السابقة، أقيد به في الطرفي والجراح؛ لقوله تعالى: ووكينا عليهم فيها أن التفس بالنتيِ المائدة: O & الآية. , &Y حرمة النفس آقوي مرني خرمة الطرفي، بدليل وجوب الكفارة في النفس دون الطرفي، وإذا جرى القصاص في النفس مع تأكد خرمتها، فجريائه في الطرف أولى، لكن بالشروط المتقدمة. م E, ص " " ?

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when injury spreads to the soul?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1438)

فتاكلت أخرى، أو اليد، وسقطت من مفصل، فالقوه فيما سقطت، وفيما شن الأرش؛ لعدم إمكان القصاص في الشلل، وإن سرت في النفس، فالقود أو الدية كاملة. اع با f عي .

Mas'alah: What is the ruling if someone kills one person and cuts off the limb of another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3060)

وإن قتل، وقطع طرف آخر: قطع، ثم قتل بعد اندمال [5]. ـــــــ * قوله: (ولمن بقي الدية) ؛ [أي] [6]: إن كان الباقي واحدا، وإلا فديات بعددها. * [قوله] [7]: (قطع ثم قتل) ، ولا يعكس؛ لأنه [لا] [8] فائدة في قطعه بعد القتل؛ لعدم الإيلام الذي يحصل به التشفي [9]. وإلى ذلك يشير المتنبي [10] بقوله: (1) وقيل: بالسبق. وقيل: يقاد للكل اكتفاء بالمعية. ويتخرج: يقتل بهم فقط على رواية وجوب القود بقتل العمد. الفروع (5/ 504) ، وانظر: المحرر (2/ 132) ، والإنصاف (9/ 494) ، وكشاف القناع (8/ 2892) . (2) أي: وإن لم تكن الجناية في وقت واحد. (3) الفروع (5/ 504) ، والمبدع (8/ 295) ، وكشاف القناع (8/ 2982) . (4) المقنع (5/ 452) مع الممتع، والفروع (5/ 504) ، وكشاف القناع (8/ 2892 – 2893) . (5) الفروع (5/ 504) ، والإنصاف (9/ 495) ، وكشاف القناع (8/ 2893) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (9) أشار لذلك البهوتي في كشاف القناع (8/ 2893) . (10) المتنبي هو: أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصميد، الجعفي، الكوفي، الكندي، أبو الطيب. شاعر حكيم، ولد بالكوفة سنة 303 هـ، ونشأ بالشام، رغب في العودة إلى بغداد فالكوفة =

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury from qisas to the soul?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3087)

وسراية القود هدر. فلو قطع طرفا قودا، فسرى إلى النفس، فلا شيء على قاطع [3]،

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury from a crime and from qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3674)

أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم [1] (وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها) [2] فلو قطع إصبعا فتآكلت آخرى أو اليد، وسقطت من مفصل فالقود [3] وفيما يشل الأرش [4] (وسراية القود مهدرة) [5] فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس فما دونها فلا شيء على قاطع، لعدم تعديه [6] . (1) قولا واحدا إن لم يتواطؤوا، وكذا لو ضرب كل واحد على اليد ونحوها، حتى انفصلت، ونحو ذلك، فلا قود عليهم، وإن كان فعل كل واحد يمكن الاقتصاص منه بمفرده، اقتص منه، وهذا مذهب الشافعي. (2) قال الموفق: سراية الجناية مضمونة بغير خلاف، لأنها أثر جناية والجناية مضمونة فكذا أثرها. (3) وهذا مذهب أبي حنيفة، لأنه أحد نوعي القصاص، وإن سرت الجناية إلى النفس، أو ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف، مثل أن هشمه في رأسه فمات، أو ذهب ضوء عينيه، وجب القصاص بلا خلاف في النفس. (4) وهو قول مالك والشافعي، لعدم إمكان القصاص في الشلل، وهو فساد العضو وذهاب حركته بالسراية. (5) وهو مذهب مالك، والشافعي، وقال الوزير: اتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق، وسرى إلى نفسه، فلا ضمان عليه. (6) وروى البيهقي وغيره، عن عمر وعلي، أنهما قالا: في الذي يموت في القصاص لا دية له، ولأنه قطع بحق، فكما أنه غير مضمون، فكذا سرايته، كقطع السارق المتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury after qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2187)

أو مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية ويحرم في طرف حتى يبرأ فإن اقتص قبل فسرايتهما بعد هدر قوله: (فسرايتهما) أي: جرح الجاني، والمجني عليه. أما الأول؛ فلأن الحق قتله. وأما الثاني، فلحديث فيه، ولأنه رضي بترك ما يزيد عليه السراية، فبطل حقه منه. قوله: (هدر) فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين ما قبله، حيث ضمن السراية في الأول دون الثاني؟ فالجواب: أنه إنما منع من الاقتصاص في الطرف قبل برئه، لمصلحة المجني عليه، إذ قد تسري الجناية إلى طرف آخر، أو إلى النفس، بخلاف منعه من القصاص في الحر والبرد، فإنه لمصلحة الجاني، فلذلك ضمن السراية فيما إذا كانت مصلحة التأخير للجاني، ولم تضمن إذا كانت المصلحة للمجني عليه، وهو ظاهر.

Mas'alah: Does qisas for a limb enter into qisas for the soul?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6279)

أحمد ليس إسناده بجيد ويدخل قود العضو في قود النفس لأن القصاص حد بدل النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كاليد §

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury from a legally entitled amputation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6319)

قطع مستحق فلا تضمن سرايته كقطع السارق ولا فرق بين سرايته إلى النفس أو ما دونها فلو قطع المجني عليه اليد قصاصا فمات الجاني فهدر لأنه مستحق له لكن لو

اقتص المجني عليه قهرا على الجاني مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه كما لو حرق العضو المستحق له فسرى فمات لزمه بقية الدية يعني أنه يضمن دية النفس منقوصا منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه فلو وجب له في يد كان عليه نصف الدية وإن كان في جفن كان عليه ثلاثة أرباعها وهكذا ويحرم أن يقتص من طرف قبل برئه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وأبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ رواه أحمد والدارقطني ولأن الجرح لا يدرى أيؤدي إلى القتل أم لا فوجب أن ينتظر ليعلم حكمه §

Mas'alah: What is the ruling on the spread of a criminal injury to the soul?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=934)

وسراية الجناية مضمونة" بقود ودية في النفس، وما دونها بغير خلاف، لحصول التلف بفعل الجاني، أشبه ما لو باشره. وإن اقتص بعد الاندمال، ثم انتقض جرح الجناية فسرى إلى النفس وجب القصاص به، لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص. قاله في الكافي. "

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the second injurer kills the freed slave before healing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3791)

(وعلى الثاني قطع رجله) قصاصا؛ لأنه مكافئ له حال الجناية، وعليه مع العفو نصف الدية لقطع الرجل، وإن كان القاطع الثاني هو الذي قتله قبل الاندمال، فعليه القصاص في النفس؛ لمكافأته له حين القتل، ومع العفو نصف دية واحدة إن كان بعد استيفاء القصاص في الرجل، أما قبله فدية كاملة

Mas'alah: What is the ruling if the offender cuts limbs and then kills the victim after they heal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3809)

[تنبيه قطع الجاني بعض أعضاء مجني عليه ثم قتله بعد أن برئت الجراح] تنبيه: وإن قطع الجاني بعض أعضاء مجني عليه، ثم قتله بعد أن برئت الجراح، مثل أن قطع يديه، ورجليه، فبرئت جراحته، ثم قتله الجاني؛ فقد

استقر حكم القطع بالبرء، ولولي مجني عليه الخيار بين القصاص والعفو، فإن شاء عفا، وأخذ ثلاث ديات: دية لليدين ودية للرجلين، وإن شاء قطع يديه، ورجليه، وأخذ دية نفسه، وإن شاء قطع يديه أو رجليه، وأخذ ديتين، وإن شاء قطع طرفا واحدا من اليدين أو الرجلين، وأخذ دية الباقي وهو ديتان ونصف؛ لأن كل جناية من ذلك استقر حكمها فهي كالمتحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a limb cut in retribution spreads to the soul?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3829)

فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس، فلا شيء على قاطع) لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on qisas performed in extreme conditions leading to death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3829)

لكن لو قطعه) أي قطع المجني عليه الجاني (قهرا) بلا إذنه ولا إذن الإمام أو نائبه (مع حر أو برد) أو حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية (أو) قطعه (بآلة كالة أو) بآلة (مسمومة ونحوه) كحرقه طرفا يستحق القصاص فيه، فيموت جان (لزمه) أي المقتص (بقية الدية) أي يضمن دية النفس منقوصا منها دية العضو الذي وجب له فيه القصاص فإن وجب في يد فعليه نصف الدية، وإن وجب في جفن فعليه ثلاثة أرباعها وهكذا، ومقتضاه أنه لو وجب في أنف أو ذكر أو نحوه مما فيه دية لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury to a limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4728)

(و) من أمثلة ذلك: سريانها (1) إلى ما دون النفس: (لو قطع إصبعا فتأكلت) إصبع (أخرى) إلى جانبها، (أو) تأكلت (اليد وسقطت من مفصل: ف) إن ما يسقط يجب فيه) القود، و (يجب) فيما يشل الأرش)؛ لأنها جناية موجبة للقصاص لو لم تسر إلى سقوط أخرى فكذا إذا سرت؛ كما لو باشر ما سرت إليه. فيجب القود في الإصبع؛ لإمكان القصاص فيه ووجب فيما شل الأرش؛ لعدم إمكان القصاص في الشلل. فضمن بما يضمن به؛ كما لو لم يكن معه قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who retaliates by cutting a limb and it spreads to the soul?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4728)

(فلو قطع طرفا قودا، فسرى إلى النفس: فلا شيء على قاطع. لكن: لو قطعه) أي: قطع ولي الجناية الجاني (قهرا) من غير إذن الإمام أو نائبه في حالة لا يؤمن فيها الخوف من السراية؛ كقطعه) مع حر أو) مع (برد، أو) قطعه (بآلة كالة، أو) بآله (مسمومة، ونحوه) ؛ كحرق الطرف المقتص منه بنار. فإذا مات الجاني بسبب ذلك: (لزمه) أي: لزم المقتص بذلك (بقية الدية) يعني: أنه يضمن دية النفس منقوصا منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه. فلو وجب له في يد كان عليه نصف الدية، وإن كان في جفن كان عليه ثلاثة أرباعها. وهكذا الحكم في غير ذلك. ? (1) في ب: سرايتها.

Mas'alah: When does the spread of injury become uncompensated after retribution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=809)

انتقض الجرح، فسرى، بقود ودية [في نفس] [1] ودونها، كما لو قطع أصبعا فتأكلت أخرى إلى جنبها، أو اليد وسقطت من مفصل، فالقود، (ما لم يقتص ربها) أي رب الجناية (قبل برئه) أي برء جرحه (ف) سرايته (هدر أيضا) لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقه منه، كما لو رضي بترك القصاص. (1) الزيادة من المنتهى وشرحه. ولا يستقيم الكلام بإسقاطها.

Mas'alah: Is the spread of injury from qisas (sarayah) compensable?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1775)

المسألة رقم (1696) (سرية القصاص) (1) السرية من القصاص غير مضمون خلافا لأبي حنفية في قوله: السرية مضمونة تتحملها عاقلة المقتص لأنها عقوبة مستحقة فوجب ان تكون سريتها غير مضمونة أصله الطع في السرقة و لا يلزم عليه إذا ضرب الزوج زوجته و الأب ابنه و المعلم الصبي و ان السراية غير مضمونة عندنا و لا معنى لقولهم: ان الإمام لا يأخذ يد السارق لنفسه و لا للمسروق منه و لا للمسلمين و إنما يأخذها لمنفعة تعود إلى السارق و هو الجاني يأخذ لنفسه فكان الضمان عليه لان علة الأصل تبطل بضرب الوالد ولده فإنها لمنفعة الولد لتأديبه و تعليمه وكذلك ضرب المعلم الصبيان لمنفعة الصبي و مع هذا فان الأب و المعلم يضمنان عند المخالف و على ان قطع السارق يعود لمنفعة جماعة المسلمين فانه لحراسة أموالهم و صبيانها و علة الفرع تبطل به إذا ضرب من طلب دمه أو ماله فانه يضرب لمنفعة نفسه و مع ذلك فلا ضمان عليه و لا معنى لقولهم: ان ذلك القطع لحق الله فلو ضمنت سرا يته وقف الإمام عند استيفائه خوف الضمان فلا يجوز هاهنا يستوفيه لحق نفسه و يجوز له ترك ذلك لأنه يجب ان يثبت الضمان في القطع و يجعل في بيت المال لأنه وكيل للمسلمين أو على عاقلته لأنه من خطئه و لا يكون ماله فلا يؤدي إلى الامتناع و قوله: و علة الفرع يجوز (1) لقد اختلف الفقهاء في سراية القصاص هل هي مضمونة أم لا؟ القول الأول: ان السراية من القصاص هدر لا ضمان فيها لأنها عقوبة مستحقة أشبه قطع يد السارق ذهب إلى ذلك الحنابلة و أكثر الفقهاء جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 298: (و سراية القود هدر غير مضمونة لقول على و عمر – رضي الله عنهما: (من مات من احد أو قصاص لا دية له) و لأنه قطع بحق فكما انه غير مضمون فكذا سرا يته كقطع السارق فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس فلا شئ على قاطع) و جاء في

المذهب 5/ 67: (إذا اقتص في الطرف فسرى إلى نفس الجاني فمات لم يجب ضمان السراية) القول الثاني: ان السراية من القصاص مضمونة تتحملها عاقلة المقتول ذهب إلى ذلك أبو حنيفة

تركه فليس إذا جاز تركه كان ضامنا إلا ترى ان من ضرب رجلا ليدفع عن ماله فانه استوفى حق نفسه و مع هذا فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling if an injury below the soul spreads to cause death?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1776)

المسألة رقم (1697) (جنى فيما دون ثم يرى إليها) (1) إذا قطع يد رجل أو رجله أو أوضحه فسرى إلى نفسه وجب القصاص في النفس و يسقط حكم ما دون النفس رواية واحدة و ان قطع ثم قتله ففيه روايتان احدهما: انه يجب القصاص في النفس ويسقط حكم ما دونها أيضا و هو اصح و الثانية: تقطع يده و يقتل خلافا لأبي حنفية في قوله: ان تقطع يده فسرت إلى نفسه قتل و لم تقطع يده و ان تقطع يده و أوضحه فسرت إلى نقسه فللولي ان يقطع يده و يوضحه فان مات منه و إلا ضرب رقبته وانه شاء ضرب رقبته و لم يقطع يده و ان قطع يده ثم قتله كان للولي قطع يده و ضرب عنفه فالدلالة على أبي حنفية: ان كل من استحق القصاص في النفس جاز ان لا يملك القصاص في الطرف دليله: إذا قطع يده فسرت إلى نفسه و لا يلزم عليه إذا قطع يده فاندملت و قتله لان التعليل للجواز و لا معنى لقولهم: ان الجناية و السراية في حكم جناية واحدة فلهذا سقط حكم ما دون النفس و إذا قطع ثم قتل لأنهما جنايتان يجوز ان يكون

احدهما عمدا و الآخر خطا فلم يدخل حكم احدهما في الأخرى لان السراية بمنزلة فعل مستأنف و إنهما في حكم الجناة انه قد تكون الجناية مضمونة و السراية غير مضمونة و السراية غير مضمونة و هو إذا قطع يد مسلم فارتد فسرت إلى عضو آخر ثم اسلم لم يضمن تلك السراية و ضمن الجناية و لا معنى لقولهم: ان الجناية و السراية فعل واحد فلو قطع يده فلم يمت وجب ان نقتله فتؤدي إلى ترك المماثلة فذلك لم يجز و إذا قطع يده ثم قتله لم يعدل عن (1) سراية الجناية هل هي مضمونة؟ لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة: القول الأول: ان سراية الجناية مضمونة فلو قطع يد آخر فسرى اثر هذه الجناية إلى نفس وجب القصاص ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في كشف القناع 5/ 560: (و سراية الجناية مضمونة كهي – أي الجناية – في القود والدية في النفس و دونها لان السراية اثر الجناية و الجناية مضمونة فكذا أثرها) القول الثاني: ان السراية اثر الجناية إذا كانت حكم أو إلى عفو ذهب إلى ذلك الأحناف انظر تفصيل ذلك في: بدائع الصنائع 10/ 4777

المماثلة بالقطع و للقتل لأنه إذا ضرب عنقه ابتداء أدى إلى ترك المماثلة لان الجاني لم يفعل به ذلك و إنما قطع يده أولا اقرب إلى المماثلة لأنه ان مات بها كل مثل فعله و ان لم يمت عدل إلى ضرب العنق

Mas'alah: What is the Hanbali argument against Abu Hanifa's ruling on qisas when injury spreads to a non-qisas area?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1783)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يجب القصاص عليه في واحدة منهما وعليه أرش الأصغر لأنها جناية لو لم تسر وجب فيه القصاص فإذا سرت إلى ما لا قصاص فيه لم يسقط القصاص دليله: إذا قطع يد امرأة حاملا فأسقطت جنينها فإن القصاص لا يسقط في اليد و يجب للجنين بعده كما لو رمى رجلا بسهم فأنفذه ثم أصاب آخر فإن القصاص يلزمه في الأول و إن سقط عنه في الثاني و لا معنى لقولهم: إن هذان جنايتان بدليل أنها لو أذنت في قطع يدها لم يسقط عنه ضمان الجناية لأن تلف الجنين إنما يؤكد من الضربة و إصابة الثاني تولد من رميه للأول فجاز أن يكون سراية منه لأن معنى السراية أنه يتعدى الفعل في غير محله و هذا موجود في الأصل و إنما لم يسقط الضمان عنه بإذنها في قطع يدها لأنها لا تملك إسقاط حق الجنين و تملك إسقاط حقها يبين صحة هذا أنه لو أذن لرجل في قطع يد جاريته و هي حبلى بمملوك فقطعها فأسقطت حبلها لم يجب عليه الضمان في اليد و لا في الجنين

Mas'alah: What is the ruling if a limb cut in retribution spreads to cause death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1615)

فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع) لما تقدم (

Sub-topic – Qisas for Specific Body Parts (Eye, Tongue, Nose, etc.)

Mas'alah: Does qisas apply to the buttock and labia?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4504)

مسألة 1 و 2: قوله: وفيه في ألية وشفر وجهان، انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى 1: هل يجري القصاص في الألية أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني3 والمقنع4 والمحرر وشرح ابن منجا والحاوي الصغير وغيرهما: أحدهما: يجري القصاص فيها، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وبه قطع 1– 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2– 2 في "ر" : "فإن جرت" . 3 11/547. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/243.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand or foot cut at the wrist or ankle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4514)

ولا أرش لكف وقدم، وعلى النص: لو قطع من كوع فتآكلت إلى نصف الذراع ففي القود وجهان م 7.

Mas'alah: Does retribution (qisas) apply to the buttock and the eyelid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12706)

وهل يجرى القصاص فى الألية والشفر؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وهل يجرى القصاص فى الألية والشفر؟ على وجهين. أطلق فى إجراء القصاص فى الألية وجهين. وأطلقهما فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»؛ أحدهما، يجرى القصاص فيها. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح».

. . . . . ـــــــ وجزم به فى «الكافى»، و «الوجيز». والوجه الثانى، لا يجرى القصاص فيها. قلت: وهو الصواب. وصححه فى «النظم». وقدمه فى «الرعايتين». وأطلق المصنف فى إجراء القصاص فى الشفر وجهين، وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الحاوى الصغير»،

Mas'alah: What is the ruling on qisas from the wrist or elbow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12713)

وفى الوجه [1] الآخر، يقتص من حد المارن، ومن الكوع، والمرفق، [والركبة، والكعب] [2]. وهو احتمال فى «الهداية». واختاره أبو بكر فيما قطع من نصف الكف، أو زاد قطع الأصابع. ذكره المصنف، والشارح. فعلى (1) فى الأصل:

«الوجيز». (2) بياض فى: الأصل.

. . . . . ـــــــ المذهب، لو قطع يده من الكوع، ثم تآكلت إلى نصف الذراع، فلا قود له أيضا؛ اعتبارا بالاستقرار. قاله القاضى، وغيره. وقدمه فى «الرعايتين». وصححه الناظم. وقال المجد: يقتص هنا من الكوع أو الكعب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a speaking tongue for a mute tongue in qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12729)

والشارح: لا نعلم فيه خلافا، إلا عن داود بن على. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الترغيب»: فى لسان الناطق بأخرس وجهان.

Mas'alah: When is qisas not applied to a tooth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12744)

ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها، فإن اختلفا فى ذلك، رجع إلى قول أهل الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a tooth and if the victim dies before the tooth grows back?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12744)

فإن مات قبل اليأس من عودها، فعليه ديتها، ولا قصاص فيها. ـــــــــ قوله: ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها بقول أهل الخبرة. هذا المذهب المجزوم به عند الأصحاب، إلا أن المصنف اختار فى سن الكبير ونحوها القود فى الحال. قلت: وهو الصواب. ولعله مراد الأصحاب، فإن سن الكبير إذا قلعت، ييأس من عودها غالبا. قوله: فإن مات قبل اليأس من عودها، فعليه ديتها، ولا قصاص فيها. تجب

Mas'alah: What happens if qisas is taken from a tooth and it grows back?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12745)

وإن اقتص من سن فعادت، غرم سن الجانى، ـــــــــ ديتها إذا مات قبل اليأس من عودها. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححه فى «النظم» وغيره. وقيل: لا شئ عليه، بل تذهب هدرا، كنبت شئ فيه. قاله فى «المنتخب». فائدة: الظفر كالسن فى ذلك، وله فى غيرهما الدية، وفى القود وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»؛ أحدهما، له القود حيث شرع. وهو المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. وجزم به فى «المنور» وغيره. والوجه الثانى، ليس له القود. قوله: وإن اقتص من سن فعادت، غرم سن الجانى، ثم إن عادت سن الجانى،

Mas'alah: Why is there no qisas for injuries to hair?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13011)

فائدتان؛ إحداهما، لا قصاص فى ذلك؛ لعدم إمكان المساواة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1154)

فصل في السن بالسن:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the testicles?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1157)

فصل: وتؤخذ الأنثيين بالأنثيين، للآية والمعنى. فإن قطع إحداهما، وقال أهل الخبرة: يمكن أخذها من غير تلف الأخرى، اقتص منه. وإن قالوا: يخاف تلف الأخرى، لم يقتص منه، لتوهم الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a woman's labia?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1157)

فصل: ولا قصاص في شفري المرأة عند القاضي؛ لأنه لحم لا مفصل له ينتهي إليه، فلم يقتص منه، كلحم الفخذ. وقال أبو الخطاب: فيهما القصاص؛ لأنه يعرف انتهاؤهما،

فجرى فيهما القصاص، كالشفتين، وأجفان العينين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injury to the tongue and its effect on speech?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2974)

فرع: إذا جنى على لسانه فاقتص منه مثل جنايته فذهب من كلام الجاني مثل جنايته وذهب من كلام الجاني كذلك، أو أكثر لم يجب شيء ; لأنه استوفى حقه، وسراية القود غير مضمونة، وإن ذهب أقل فللمقتص دية ما بقي ; لأنه لم يستوف بدله، ولو كان اللسان ذا طرفين فقطع أحدهما، ولم يذهب من الكلام شيء، وكانا متساويين في الخلقة فهما كلسان مشقوق فيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وإن كان أحدهما

نطقه وذوقه لم تجب إلا دية،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3701)

[مسألة الذكر بالذكر] مسألة: قال: (والذكر بالذكر) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن القصاص يجري في الذكر؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . ولأن له حدا ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيه القصاص، كالأنف. ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير، والشيخ والشاب، والذكر الكبير والصغير، والصحيح والمريض؛ لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني،

كذلك الذكر. ويؤخذ كل واحد من المختون والأغلف بصاحبه؛ لأن الغلفة زيادة تستحق إزالتها، فهي كالمعدومة.

وأما ذكر الخصي والعنين، فذكر الشريف أن غيرهما لا يؤخذ بهما. وهو قول مالك؛ لأنه لا منفعة فيهما، لأن العنين لا يطأ ولا ينزل، والخصي لا يولد له ولا ينزل، ولا يكاد يقدر على الوطء، فهما كالأشل، ولأن كل واحد منهما ناقص، فلا يؤخذ به الكامل، كاليد الناقصة بالكاملة. وقال أبو الخطاب: يؤخذ غيرهما بهما، في أحد الوجهين. وهو مذهب الشافعي؛ لأنهما عضوان صحيحان، ينقبضان وينبسطان، ويؤخذ بهما غيرهما، كذكر الفحل غير العنين، وإنما عدم الإنزال لذهاب الخصية، والعنة لعلة في الظهر، فلم يمنع ذلك من القصاص بهما، كأذن الأصم وأنف الأخشم. وقال القاضي: لا يؤخذ ذكر الفحل بالخصي؛ لتحقق نقصه، والإياس من برئه. وفي أخذه بذكر العنين وجهان؛ أحدهما، يؤخذ به غيره؛ لأنه غير ميئوس من زوال عنته، ولذلك يؤجل سنة، بخلاف الخصي. والصحيح الأول؛ فإنه إذا ترددت الحال بين كونه مساويا للآخر وعدمه، لم يجب القصاص، لأن الأصل عدمه، فلا يجب بالشك، سيما وقد حكمنا بانتفاء التساوي، لقيام الدليل على عنته، وثبوت عيبه. ويؤخذ كل واحد من الخصي والعنين بمثله؛ لتساويهما، كما يؤخذ العبد بالعبد، والذمي بالذمي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the labia of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3702)

[فصل القصاص في شفري المرأة] (6698) فصل: وفي القصاص في شفري المرأة

وجهان؛

أحدهما: لا قصاص فيهما؛ لأنه لحم لا مفصل له ينتهي إليه، فلم يجب فيه قصاص، كلحم الفخذين. هذا قول القاضي. والثاني: فيهما القصاص؛ لأن انتهاءهما معروف، فأشبها الشفتين وجفني العين. وهذا قول أبي الخطاب. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين.

Mas'alah: Is qisas required for the buttocks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3703)

[فصل يجب القصاص في الأليتين الناتئتين بين الفخذين والظهر بجانبي الدبر]

(6700) فصل: يجب القصاص في الأليتين الناتئتين بين الفخذين والظهر بجانبي الدبر. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال المزني: لا قصاص فيهما؛ لأنهما لحم متصل بلحم، فأشبه لحم الفخذ. ولنا، قوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . ولأن لهما حدا ينتهيان إليه، فجرى القصاص فيهما، كالذكر والأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3703)

[مسألة تقلع العين بالعين] (6701) مسألة: قال: (وتقلع العين بالعين) أجمع أهل العلم على القصاص في العين، وممن بلغنا قوله في ذلك مسروق، والحسن، وابن سيرين،

والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن علي، – رضي الله عنه –. والأصل فيه قول الله تعالى: {والعين بالعين} [المائدة: 45] . ولأنها تنتهي إلى مفصل، فجرى القصاص فيها كاليد. وتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة، وعين الكبير بعين الصغير والأعمش، ولا تؤخذ صحيحة بقائمة؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an eye is gouged out with a finger?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3704)

[فصل قلع عينه بإصبعه] (6702) فصل: فإن قلع عينه بإصبعه، لم يجز أن يقتص بإصبعه؛ لأنه لا يمكن المماثلة فيه. وإن لطمه فذهب ضوء عينه لم يجز أن يقتص منه باللطمة؛ لأن المماثلة فيها غير ممكنة؛ ولهذا لو انفردت من إذهاب الضوء، لم يجب فيها قصاص، ويجب القصاص في البصر، فيعالج بما يذهب ببصره من غير أن يقلع عينه، كما روى يحيى بن جعدة، أن أعرابيا قدم بحلوبة له إلى المدينة، فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان – رضي الله عنه – فنازعه، فلطمه، ففقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية، وتعفو عنه؟ فأبى، فرفعهما إلى علي – رضي الله عنه – فدعا علي بمرآة فأحماها، ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين، فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه. وإن وضع فيها كافورا يذهب بضوئها من غير أن يجني على الحدقة، جاز. وإن لم يمكن إلا بالجناية على العضو، سقط القصاص؛ لتعذر المماثلة. وذكر القاضي أنه يقتص منه باللطمة، فيلطمه المجني عليه مثل لطمته، فإن ذهب ضوء عينه، وإلا كان له أن يذهبه بما ذكرنا. وهذا مذهب الشافعي. وهذا لا

يصح؛ فإن اللطمة لا يقتص منها منفردة، فلا يقتص منها إذا سرت إلى العين، كالشجة إن كانت دون الموضحة، ولأن اللطمة إذا لم تكن في العين، لا يقتص منها بمثلها مع الأمن من إفساد العضو، في العين فمع خوف ذلك أولى؛ ولأنه قصاص فيما دون النفس، فلم يجز بغير الآلة المعدة كالموضحة. وقال القاضي: لا يجب القصاص، إلا أن تكون اللطمة تذهب بذلك غالبا، فإن كانت لا تذهب به غالبا فذهب، فهو شبه عمد لا قصاص فيه. وهو قول الشافعي؛ لأنه فعل لا يفضي إلى الفوات غالبا، فلم يجب به القصاص، كشبه العمد في النفس. وقال أبو بكر: يجب القصاص بكل حال؛ لعموم قوله: {والعين بالعين} [المائدة: 45] . ولأن اللطمة إذا أسالت إنسان العين، كانت بمنزلة الجرح، ولا يعتبر في الجرح الإفضاء إلى التلف غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for eyelids?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3707)

[فصل يؤخذ الجفن بالجفن] (6710) فصل: ويؤخذ الجفن بالجفن، لقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ولأنه يمكن القصاص فيه، لانتهائه إلى مفصل. وهذا مذهب الشافعي. ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضرير، وجفن الضرير، بكل واحد منهما، لأنهما تساويا في السلامة من النقص، وعدم البصر نقص في غيره، لا يمنع أخذ أحدهما بالآخر كالأذن إذا عدم السمع منها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3707)

[مسألة السن بالسن] (6711) مسألة قال: (والسن بالسن) أجمع أهل العلم على

القصاص في السن للآية وحديث الربيع، ولأن القصاص فيها ممكن، لأنها محدودة في نفسها، فوجب فيها القصاص كالعين.، وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة، لأنه يأخذ بعض حقه، وهل يأخذ مع القصاص أرش الباقي؟ فيه وجهان، ذكرناهما فيما مضى.

Mas'alah: Is qisas applicable for the tongue?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3710)

[فصل يؤخذ اللسان باللسان القصاص] (6716)

Mas'alah: What is the ruling on taking the lip in retribution for bodily injuries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3710)

فصل: وتؤخذ الشفة بالشفة وهي ما جاوز الذقن والخدين علوا وسفلا؛ لقول الله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . ولأن له حدا ينتهي إليه، يمكن القصاص منه فوجب، كاليدين.

Mas'alah: Which body parts are subject to qisas for bodily injuries?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=680)

فأما الأمن من الحيف فيشترط لجواز الاستيفاء دون الوجوب فتؤخذ العين الأنف

والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق

Mas'alah: What are the two views on qisas for the nose and ear?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=681)

فأما من الأنف والأذن فوجهان وكذا في أخذ الأذن السمعية بالصماء والأنف الشام بالأخشم والتام منهما بالمخزوم وجهان.

Mas'alah: How is qisas applied for a broken tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=682)

وإذا كسر بعض سنة برد من سنة مثله بالنسبة أيضا إذا أمن قلعها

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1167)

ويؤخذ السن بالسن المشارك له في الاسم والوضع ، كالثنية بالثنية ، والناب بالناب ، والضاحك بالضاحك ، والضرس بالضرس ؛ الأعلى

بالأعلى ، والأسفل بالأسفل . وبعض السن بالبعض يبرد بالمبرد بقدر المكسور[1] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the lips in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1168)

وتؤخذ الشفة بالشفة ، العليا بالعليا والسفلى بالسفلى .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the palm, elbow, and shoulder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1168)

ويؤخذ الكف بالكف ، والمرفق بالمرفق ، والمنكب بالمنكب إذا لم يخف من جائفة .

Mas'alah: What is the option for a one-eyed person whose good eye is gouged out?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1195)

فإن قلع صحيح عين أعور عمدا فهو بالخيار ؛ بين أن تقلع إحدى عيني الصحيح ويأخذ مع ذلك نصف الدية ، وأن يأخذ دية كاملة ولا يقتص ، نص عليه .

Mas'alah: Is qisas required for the eye?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=524)

(يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ العين بالعين) ، أجمع أهل العلم على ذلك؛ لقوله سبحانه: {والعين بالعين} [المائدة: 45] ، ولأنها تنتهي إلى مفصل فيجري القصاص فيها كاليد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eyelid and lip in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=524)

مسألة 35: ويجب القود في كل واحد من الجفن بمثله) ؛ لقوله سبحانه: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ؛ ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل، ولا فرق بين جفن الأعمى والبصير في ذلك؛ لأنهما تساويا في السلامة من النقص، وعدم البصر نقص في غيره فلم يمنع القصاص فيه، كما أن عدم السمع لم يمنع القصاص في الأذن، (وتؤخذ الشفة بالشفة) ، وهي ما جاوز جلد الذقن والخدين علوا أو سفلا، للآية والمعنى الذي سبق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=525)

مسألة 39: (ويؤخذ الذكر بالذكر) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك؛ لقوله سبحانه: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ؛ ولأنه له حد ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب القصاص فيه كاليد، ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير والشاب والشيخ والذكر الكبير والصغير؛ لأن كل ما وجب القصاص فيه من الأطراف لم يفرق فيه بين هذه المعاني كاليد والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the testicles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=525)

مسألة 40: (وتقطع الأنثيان بالأنثيين) ؛ للآية والمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1734)

مسألة: (والذكر بالذكر) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن القصاص يجري في الذكر؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة:45] . ولأن له حدا ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب القصاص كالأنف ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب والذكر الكبير والصغير والصحيح والمريض؛ لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني كذلك الذكر ويؤخذ كل واحد من المختون والأغلف بصاحبه؛ لأن الغلفة زيادة تستحق إزالتها فهي كالمعدومة. وأما ذكر الخصي والعنين فذكر الشريف أن غيرهما لا يؤخذ بهما وهو قول مالك؛ (1) زيادة من المغني 9: 424.

لأنه لا منفعة فيهما؛ لأن العنين لا يطأ ولا ينزل والخصي لا يولد له ولا ينزل أو لا يكاد يقدر على الوطء فهما كالأشل. ولأن كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة. وقال أبو الخطاب: يؤخذ غيرهما بهما في أحد الوجهين وهو مذهب الشافعي؛ لأنهما عضوان صحيحان ينقبضان وينبسطان فيؤخذ بهما غيرهما كذكر الفحل غير العنين وإنما عدم الإنزال لذهاب الخصية والعنة لعلة في الظهر فلم يمنع ذلك من القصاص بهما كإذن الأصم وأنف الأخشم. وقال القاضي: لا يؤخذ ذكر الفحل بالخصي لتحقق نقصه والإياس من برئه وفي أخذه بذكر العنين وجهان: أحدهما: يؤخذ

به غيره؛ لأنه غير مأيوس من زوال عنته ولذلك يؤجل سنة بخلاف الخصي. والصحيح الأول فإذنه إذا ترددت الحال بين كونه مساويا للآخر وعدمه لم يجب القصاص؛ لأن الأصل عدمه فلا يجب بالشك سيما وقد حكمنا بانتفاء التساوي لقيام الدليل على عنته وثبوت عيبه ويؤخذ كل واحد من الخصي والعنين بمثله لتساويهما كما يؤخذ العبد بالعبد والذمي بالذمي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the testicles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1735)

مسألة: (والأنثيان بالأنثيين) . ويجري القصاص في الأنثيين لما ذكرنا من النص والمعنى لا نعلم فيه خلافا فإن قطع إحداهما وقال أهل الخبرة إنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز وإن قالوا لا يؤمن تلف الأخرى لم يؤخذ خشية الحيف ويكون فيها نصف الدية، وإن أمن تلف الأخرى أخذت اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى لما ذكرنا في غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1735)

مسألة: (وتقلع العين بالعين) . أجمع أهل العلم على القصاص في العينين وممن بلغنا قوله في ذلك مسروق والحسن وابن سيرين وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، وروي عن علي. والأصل فيه قول الله: {والعين بالعين} [المائدة:45] . ولأنها تنتهي

إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد وتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة وعين الصغير بعين الكبير والأعمش ولا تؤخذ صحيحة بقائمة؛ لأنه يأخذ

أكثر من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging an eye with a finger or a slap?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1736)

فصل فإن قلع عينه بإصبعه لم يجز أن يقتص بإصبعه؛ لأنه لا يمكن المماثلة فيه وإن لطمه فذهب ضوء عينه لم يجز أن يقتص منه باللطمة؛ لأن المماثلة فيها غير ممكنة ولهذا لو انفردت من إذهاب الضوء لم يجب فيها القصاص ويجب القصاص في البصر فيعالج بما يذهب ببصره من غير أن يقلع عينه، كما روى يحيى بن جعدة أن أعرابيا قدم بحلوبة له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان فنازعه فلطمه ففقأ عينه فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه؟ فأبى فرفعهما إلى علي فدعا علي بمرآة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه. وإن وضع فيها كافورا يذهب بضوئها من غير أن يجني على الحدقة جاز وإن لم يمكن إلا بالجناية على العضو سقط القصاص؛ لتعذر المماثلة. وذكر القاضي أنه يقتص منه باللطمة. فيلطمه المجني عليه مثل لطمته، فإن ذهب ضوء عينه وإلا كان له أن يذهبه بما ذكرنا. وهذا مذهب الشافعي وهذا لا يصح؛ لأن اللطمة لا يقتص منها منفردة فلا يقتص منها إذا سرت إلى العين كالشجة إذا كانت دون الموضحة. ولأن اللطمة إذا لم تكن في العين لا يقتص منها بمثلها مع الأمن من إفساد

العضو في العين [1] فمع خوف ذلك أولى. ولأنه قصاص فيما دون النفس فلم يجز بغير الآلة المعدة كالموضحة. وقال القاضي: لا يجب القصاص إلا أن تكون اللطمة تذهب بذلك غالبا فإن كانت لا تذهب به غالبا فذهب فهو شبه عمد لا قصاص فيه وهو قول الشافعي؛ لأنه فعل لا يفضي إلى الفوات غالبا فلم يجب به القصاص كشبه العمد في النفس. وقال أبو بكر: يجب القصاص بكل حال؛ لعموم قوله: {والعين بالعين} (1) في الأصل: من إفساد القصد. وما أثبتناه من المغني 9: 429.

[المائدة:45] . ولأن اللطمة إذا أسالت إنسان العين كانت بمنزلة الجرح ولا يعتبر في الجرح الإفضاء إلى التلف غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1737)

مسألة: (والسن بالسن) . أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآية وحديث الربيع. ولأن القصاص فيها ممكن؛ لأنها محدودة في نفسها فوجب القصاص كالعين وتؤخذ بالصحيحة وتؤخذ المكسورة بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعض حقه وهل يأخذ مع القصاص أرش الباقي؟ فيه وجهان ذكرناهما فيما مضى. ولا يقتص إلا من سن من اثغر أي سقطت رواضعه ثم نبتت، يقال لمن سقطت رواضعه ثغر فهو مثغور فإذا نبتت قيل ثغر وأثغر لغتان، وإن قلع سن من لم يثغر لم يقتص من الجاني في الحال وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأنها تعود بحكم العادة فلا يقتص منها كالشعر، ثم إن عاد بدل السن في محلها مثلها على صفتها فلا شيء على الجاني كما لو قلع شعره ثم نبت،

وإن عادت مائلة عن محلها أو متغيرة عن صفتها كان عليه حكومة؛ لأنها لو لم تعد ضمن السن فإن عادت ناقصة ضمن ما نقص وإن عادت قصيرة ضمن منها بالحساب ففي ثلثها ثلث ديتها وفي ربعها ربعها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis, testicle, buttock, and labia?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1441)

بمثله، (والذكر، والخصية، والألية، والشفر [1] – بضم الشين، وهو: أحد اللحمين المحيطين بالرحم [2] كإحاطة الشفتين على الفم–، (كل واحد من ذلك بمثله) ؛ للآية السابقة.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12696)

4126 – مسألة: وتقلع العين بالعين. أجمع أهل العلم على القصاص في العينين. يروى ذلك عن مسروق، والحسن، وابن (1) في تش: «جواز».

. . . . . ——— سيرين، والشعبى، [والنخعى] [1] [والزهرى] [2]، والثورى، ومالك، والشافعى، وأبى ثور، وأصحاب الرأى. وروى عن على، رضى الله عنه.؛ لقول الله تعالى: {والعين بالعين}

[3]. ولأنها تنتهى إلى مفصل، فجرى القصاص فيها كاليد. وتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة، وعين الكبير بعين الصغير والأعمش، ولا تؤخذ الصحيحة بالقائمة؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه، وتؤخذ القائمة بالصحيحة؛ لأنها دون حقه، كما تؤخذ الشلاء بالصحيحة، [ولا أرش] [4] له معها؛ لأن التفاوت في الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging out an eye with a finger or causing loss of sight by a slap?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12697)

فصل: فإن قلع عينه بإصبعه، لم يجز أن يقتص بإصبعه؛ لأنه لا يمكن المماثلة فيه. فإن لطمه فأذهب ضوء عينه، لم يجز أن يقتص منه باللطمة؛ لأن المماثلة فيها غير ممكنة، ولهذا لو انفردت من إذهاب الضوء، لم يجب فيها قصاص، ويجب القصاص في البصر، فيعالجه بما يذهب بصره من غير أن يقلع عينه. وسنذكر ذلك. وذكر القاضى أنه يقتص منه باللطمة، فيلطمه المجنى عليه مثل لطمته، فإن ذهب ضوء عينه، وإلا كان له أن يذهبه بما نذكره. وهو مذهب الشافعى. ولا يصح هذا؛ فإن اللطمة لا يقتص منها منفردة، فلا يقتص منها إذا سرت إلى (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) سورة المائدة 45. (4) في الأصل، تش: «والأرش».

. . . . . العين،

كالشجة دون الموضحة، ولأن اللطمة إذا لم تكن في العين، لا يقتص منها بمثلها مع الأمن من إفساد العضو [1]، ففى العين مع وجود ذلك أولى، ولأنه قصاص فيما دون النفس، فلم يجز بغير الآلة المعدة له، كالموضحة. وقال القاضى: لا يجب القصاص، إلا

أن تكون اللطمة تذهب بذلك غالبا، فإن كانت لا تذهب بالبصر غالبا، فذهب [2] بها، فهو شبه عمد لا قصاص فيه. وهو قول الشافعي؛ لأنه فعل لا يفضى إلى الفوات غالبا، فلم يجب به القصاص، [كشبه العمد في النفس. وقال أبو بكر: يجب القصاص] [3] بكل حال؛ لعموم قوله تعالى: {والعين بالعين} . ولأن اللطمة إذا أسالت العين، كانت بمنزلة الجرح، ولا يعتبر فيه الإفضاء إلى التلف غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation when a slap causes loss of sight and whitening of the eye?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12698)

فصل: فإن لطم عينه فذهب بصرها، و [4] ابيضت، وشخصت، فإن أمكن معالجة عين الجانى حتى يذهب بصرها وتبيض وتشخص، [من غير جناية على الحدقة] [5]، فعل ذلك، وإن لم يمكن إلا ذهاب بعض ذلك، مثل ذهاب البصر دون أن تبيض وتشخص، فعليه حكومة (1) في الأصل، تش: «الضوء». (2) في م: «فذهبت». (3) سقط من: م. (4) في م: «أو». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ للذى لم يمكن القصاص فيه [1]، كما لو جرحه هاشمة، فإنه يقتص موضحة، ويأخذ أرش باقى جرحه. وعلى قول أبى بكر، لا يستحق مع القصاص أرش. وقال القاضى: إذا لطمه مثل لطمته، فذهب ضوء عينه، ولم تبيض، ولم تشخص، فإن أمكن معالجتها حتى تبيض وتشخص، من غير ذهاب الحدقة، فعله، فإن تعذر ذلك، فلا شئ عليه، كما لو اندملت

موضحة المجنى عليه وحشة قبيحة، وموضحة الجانى حسنة جميلة، لم يجب شئ، كذلك ههنا. وبنى [2] هذا على أن اللطمة حصل بها القصاص كما حصل بجرح الموضحة، وقد بينا فساد هذا.

Mas'alah: Is qisas applicable for the eyelid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12702)

4128 – مسألة: (و) يؤخذ (الجفن بالجفن) لقوله تعالى: {والجروح قصاص} . ولأنه يمكن الاقتصاص فيه، لانتهائه إلى مفصل. وهذا مذهب الشافعي. ويؤخذ جفن البصير بمثله، وبجفن الضرير، ويؤخذ جفن الضرير بمثله، وبجفن البصير؛ لأنهما تساويا في السلامة من النقص، وعدم البصر نقص في غيره لا يمنع أخذ أحدهما بالآخر، كأذن الأصم.

Mas'alah: Is qisas applicable for the lip in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12702)

4129 – مسألة: (و) تؤخذ (الشفة بالشفة) وهى ما جاوز الذقن والخدين علوا وسفلا؛ لقول الله تعالى: {والجروح قصاص} . ولأن لها حدا تنتهى إليه، يمكن القصاص منه، فوجب، كاليدين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for dislocating the shoulder blade and similar injuries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12705)

الثامنة، خلع عظم المنكب، ويقال له: مشط الكتف. فيرجع (1) بعده في الأصل: «ما». (2) سقط من: م.

ويؤخذ كل واحد من الأصابع، والكف، والمرفق، والذكر، والأنثيين بمثله، ـــــــ فيه إلى اثنين من ثقات أهل الخبرة، فإن قالوا: يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفة. استوفى، وإلا صار الأمر إلى الدية. وفى جواز الاستيفاء من المرفق أو ما دونه مثل ما ذكرنا في نظائره. ومثل هذه المسائل في الرجل؛ فالساق كالذراع، والفخذ كالعضد، والورك كعظم الكتف، والقدم كالكف، فتقاس عليها للنص والمعنى.

Mas'alah: Does qisas apply to the buttocks and labia in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12707)

4133 - مسألة: (وهل يجرى القصاص في الألية والشفر؟ على وجهين) يجب القصاص في الأليتين الناتئتين بين الفخذ والظهر بجانبى الدبر، في أحد الوجهين. وهو ظاهر مذهب الشافعى. والوجه الثانى، لا يجب. وهو قول المزنى؛ لأنهما لحم متصل بلحم، أشبه لحم الفخذ، ووجه الأول قولى تعالى: {والجروح قصاص} .

ولأن لهما ـــــــ . . . . . .

حدا ينتهيان إليه، فجرى القصاص فيهما، كالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a woman's labia in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12708)

4134 – مسألة: وفى القصاص في شفرى المرأة وجهان؛ أحدهما، لا قصاص فيهما؟ لأنه لحم لا مفصل له ينتهى إليه، فأشبه لحم الفخذين. وهو قول القاضى. والثانى، فيهما القصاص؛ لأن انتهاءهما معروف، فأشبها الشفتين وجفنى العينين. وهو قول أبى الخطاب. ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting part of the tongue?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12996)

فصل: إذا قطع بعض لسانه عمدا، فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه، فذهب من كلام الجانى مثل ما ذهب من كلام المجنى عليه أو أكثر، فقد استوفى حقه، ولا شئ في الزائد؛ لأنه [1] من سراية القود، وهى غير مضمونة، وإن ذهب أقل [من جنايته] [2]، فللمقتص دية ما بقى؛ لأنه لم يستوف بدله.

Mas'alah: How is qisas performed for the removal of an eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=284)

وإذا قلع عينه {167/ب} كحلناه بأن تحمى حديدة ونقطر عليها ماء نقطره في عينه، أو نقربها من عينه حتى يذهب ضؤها، ولا ينخسها بمثل الآلة، لأنه قد يفضي إلى السراية إلى النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a lip, glans, ear, or tooth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3081)

أو شفة، أو حشفة، أو أذن، أو سن: أقيد منه، مع أمن قلع سنه، بقدره، بنسبة الأجزاء: كنصف وثلث [1].

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that reach the bone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3669)

فصل (النوع الثاني) من نوعي القصاص فيما دون النفس (الجراح [1] فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم) [2] لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة [3] وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه [4] . (1) قال شيخ الإسلام: القصاص في الجراح، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا شجه فله شجه كذلك، فإذا لم تمكن مثل أن يكسر عظما باطنا، أو شجة دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية، وأما القصاص في الضرب بيده، أو بعصا أو سوط، ونحو ذلك، فقالت

طائفة لا قصاص فيه، بل فيه التعزير. والمأثور عن الخلفاء وغيرهم، من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب، وقال عمر: إني ما أرسل عمالي ليضربوا أبشاركم، فوالذي نفسي بيده، من فعل لأقصنه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه، رواه أحمد، ومعناه: أن ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز، فأما الضرب المشروع، فلا قصاص فيه، بالإجماع. (2) وهذا شرط لجواز القصاص، زيادة على ما سبق. (3) لانتهائه إلى العظم، أشبه قطع الكف من الكوع. (4) واتفق أهل العلم على جواز القصاص فيها بشرطه، وقال الوزير: أجمعوا على أن الموضحة فيها القصاص، إذا كانت عمدا، وفي الإنصاف: يوضحه بالمساحة بلا نزاع.

Mas'alah: What are the rules of qisas for wounds that reach the bone?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=687)

النوع الثاني من نوعي القود فيما دون النفس في الجروح ويجوز القصاص فيها بشرط انتهائها أي الجروح إلى عظم كموضحة في رأس ووجه وجرح عضد وساعد ونحوهما كفخذ وساق وقدم ونحوه، ولمجروح جرحا أعظم من موضحة كهاشمة ومنقلة أن يقتص موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية الشجة، فيأخذ في هاشمة خمسا من الإبل وفي منقلة عشرا وتضمن سراية جناية بقود أو دية في نفس ودونها ولو اندمل الجرح واقتص من جان ثم انتقض فسرى، لحصول التلف بفعل الجاني أشبه ما لو باشره، فلو قطع إصبعا فتآكلت أخرى أو اليد وسقطت فالقود، وفيما يشل الأرش، ولا تضمن سراية [قود] لقول 16 (عمر وعلي) : من مات عن أحد أو قصاص لا دية له، الحق قتله،

رواه سعيد بمعناه، فلو قطع طرفا قودا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose and other body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6298)

يؤمن فيه من الحيف ولا أرش للباقي أي لا يجب سوى دية يد أو رجل لئلا يجمع في عضو واحد بين دية وحكومة ولا قود في اللطمة ونحوها لأن المماثلة فيها غير ممكنة ويؤخذ الأنف الكبير بالأنف الصغير لمساواته له في الاسم و يؤخذ الأنف الأقنى بالأفطس والأشم بالأخشم الذي لا شم له لأن عدم الشم لعلة في الدماغ ونفس الأنف صحيح فوجب أخذ الأشم به لأنه مثله و يؤخذ الأنف الصحيح ب الأنف الأجذم لأنه مثله ما لم يسقط منه أي الأجذم شيء إلا أن يكون الساقط من أحد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي منه أي الأجذم أو يأخذ أرش ذلك فلا يشترط لوجوب القصاص التساوي في الصغر والكبر والصحة والمرض في العين والأذن ونحوهما فتقلع عين الشاب بعين الشيخ المريضة و تقلع عين الكبير بعين الصغير و تقلع العين الصحيحة بعين الأعمش لأن التفاوت في الصفة لا يمنع القصاص ∫

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the genitals of a hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6304)

وإن قطع الجاني ذكر خنثى مشكل أو قطع أنثييه أو قطع شفريه لم يجب القصاص لأنا

لا نعلم أن المقطوع فرج أصلي ويقف الأمر حتى يتبين أمره أي الخنثى فتتضح ذكورته أو أنوثيته وإن اختار الخنثى الدية وكان يرجى انكشاف حاله بأن كان غير بالغ أعطي اليقين لأن ما زاد عليه مشكوك فيه فلا نوجبه بالشك §

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the tongue?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6402)

وإن اقتص من أي مجني عليه قطع بعض لسانه فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه أو أكثر فقد استوفى §

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for pulling out a tooth or an eye?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=812)

2474 – قلت : رجل قلع سن (رجل) ؟ قال : تقلع سنه . قلت : فقلع عينه ؟

قال : العين لا تضبط أن تقلع مثل (ما) قلع ولكن تحمى له المرآة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim cuts a similar part of the perpetrator's tongue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3877)

وإن اقتص) مجني عليه (من جان كمثله) ؛ أي: مثل ما فعل به ككون الجاني قطع ربع لسان المجني عليه فذهب ربع كلامه، فقطع المجني

عليه ربع لسان الجاني (فذهب من كلامه) ؛ أي: الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه أو أكثر، فقد استوفي المجني عليه حقه و (لم يضمن) للجاني ما زاد عن المجني عليه؛ لأنه سراية قود، وهي غير مضمونة، وإن ذهب من كلام الجاني أقل مما ذهب من كلام المجني عليه؛ فللمقتص دية ما بقي؛ لأنه لم يستوف بدله.

Mas'alah: Does qisas apply to breaking a tooth as it does to pulling it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1836)

المسألة رقم (1742) (القصاص فى كسر السن) (1) يجرى القصاص فى كسر السن كما يجرى قلع السن، خلافا لاصحاب الشافعى فى قولهم: لا يجرى. لما روى أن الربيع كسرت سن خادمة، فقال النبى [صلى الله عليه وسلم] تكسر سنها كتاب الله القصاص. والكسر عبارة عن تفريق للأجزاء. والقلع عبارة عن إبانة الجملة؛ ولهذا يقال: كبير اللون إذا تفرقت أجزأه. ولآنه يمكن استفياء القصاص من بعضه لانه ظاهر يمكن اعتباره بالمساحة ويؤمن بالسراية على نفسه لآنه عظم صلب فهو كالقصاص من بعض الآذن، والانف، ويفارق هذا ما جاء فى العظام، لانها ليست ظاهرة، ولآنه لا يؤمن

السراية على نفسها، لآنها تعلو ولا تقوى لضعفها

Mas'alah: What is the ruling on qisas for internal bones?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1898)

(العظام الباطنة لا قصاص فيها) (1) ليس في العظام الباطنة قصاص، خلافا لمالك في قوله: يجب القصاص في العظام التي ليست مجوفة كاليد، والرجل ونحوه، ولا تجب في الفخذ، والمثقلة، والمأمومة لا عظم باطن فلا يقتص منه. دليله: عظم الفخذ، المثقلة، والمأمومة. أو فرش فيه حصيرا لم يضمن ما تلف به، لأن هذه من المصالح التي يشق استئذان الإمام فيها). وجاء في حلية العلماء 3/ 1073: (وإن علق قنديلا في مسجد، أو فرش فيه حصيرا فتلف به إنسان. ذكر الشيخ أبو حامد: أنه يجري مجري بناء المسجد، وخالفه سائر أصحابنا، وقالوا: لا يضمن، ذكره في الحاوي، وذكر أ، ه هو الصحيح) . القول الثاني: أن من بسط في المسجد بارية، أو علق قنديلا، أو بابا، فعطب به إنسان فمان، فعليه الضمان. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تبيين الحقائق 6/ 146: (وقال – رحمه الله: مسجد لعشيرة، فعلق رجل منهم قنديلا، أو جعل فيه سواري، أو حصاة، فعطب بها رجل لم يضمن، وإن كان من غيرهم ضمن .... وعند أبي حنيفة: لا يضمن في الوجهين، لأن هذه قربة يثاب عليها الفاعل، فصار كأهل المسجد) . (1) هل يجب القصاص في العظام الباطنة، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن العظام الباطنة ليس فيها قصاص، لأنها عظم باطن أشبه المجوفة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الممتع 5/ 466: (من شروط وجوب القصاص: استثناء القصاص فيما دون النفس بلا حيف وذلك يكون

القطع من مفصل، أو ينهي إلى حد. إذا علمت ذلك فلا قصاص في جائفة؛ وهي الجرح الواصل إلى باطن الجوف، ولا في كسر عظم غير سن ونحوه كالضرس) . القول الثاني: أن العظام الباطنة يقتص منها. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في المدونة 4/ 571: (لا قصاص في الفخذ في قول مالك. وأما ما ذكرت من عظام الجسد كلها أن فيها قصاص. فما أدرى ما عظام الفخذ كلها. إنما قال مالك في كسر الذراعين، والعضوين، والساقين، والقدمين، والكفين، والأصابع إذا كسرت؛ ففي

ولا يلزم عليه السن إذا قلع أو كسر أن يقتص منه، لأن ذلك العظم ظاهر. يبين صحة هذا أنها في العادة إذا كسرت تعلق شظايا فلا تنضبط. كل هذه قصاص عند مالك. وأما عظام الصلب فقد سمعت عن مالك أنه قال: الصلب مما لا يستطاع القصاص منه، فإني أرى ذلك).

Mas'alah: Is qisas applicable for injury to the penis?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3169)

قال: والذكر بالذكر. ش: لا نعلم في ذلك خلافا، وقد دل على ذلك قوله سبحانه: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وقد شمل كلام الخرقي كل ذكر بكل ذكر، ويستثنى من ذلك ذكر الخصي والعنين، هل يؤخذ بهما الذكر الصحيح؟ على ثلاث روايات (إحداهن) - وهو مقتضى كلام الخرقي - يؤخذ بهما، لعموم {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ودعوى النقص ممنوعة، إذ عدم الإنزال في الخصي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for testicles in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3170)

قال: والأنثيان بالأنثيين. ش: لعموم (والجروح قصاص) والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3170)

قال: وتقلع العين بالعين. ش: هذا إجماع، وقد شهد له قوله سبحانه: {والعين بالعين} [المائدة: 45] وشمل كلام الخرقي كل عين بكل عين، ويستثنى من ذلك العين الصحيحة لا تؤخذ بالقائمة، وعين الأعور إذا قلع عين صحيح، فإن عينه لا تقلع بها، حذارا من ذهاب جميع بصره بنصف بصر. 2946 - واعتمادا على أن ذلك يروى عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما -، وفيه احتمال أن عينه تقلع، ويعطى نصف الدية

ولعلها من رواية قتل الذكر بالأنثى، وإعطاء ورثته نصف الدية، والله أعلم.

Mas'alah: Why is there no qisas for injuring the four types of hair?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

ولا قصاص في هذه الشعور، لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، ولا تمكن المساواة فيه

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out both eyes of a healthy person intentionally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1643)

(وإن قلع) الأعور (عيني صحيح عمدا فالقود أو الدية فقط) لأنه أخذ جميع بصره ببصره

Sub-topic – Qisas for Injuries from Intercourse or Medical Acts

Mas'alah: Is qisas applicable between a husband and wife for disciplinary actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4510)

ونقل أبو طالب: لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها، فإذا اعتدى أو جرح أو كسر يقتص لها منه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the one who places a stone and holds the scale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12800)

فائدة: لا يضمن من وضع الحجر، وأمسك الكفة، كمن أوتر القوس، وقرب السهم. هذا المذهب. وقال القاضى، وابن عقيل: يتوجه روايتا ممسك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive discipline or striking a minor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1849)

وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي وغيره – ضمن

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound is treated with poison by the victim or the imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2863)

وسقوطه عن شريك الخاطئ. وفي شريك السبع وشريك نفسه وجهان، ولو جرحه إنسان عمدا فداوى جرحه بسم، أو خاطه في اللحم، أو فعل ذلك وليه، أو الإمام ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان. [المبدع في شرح المقنع] كشريك الأجنبي، وفعل الأب يقتضي الإيجاب لكونه تمحض عمدا عدوانا، والجناية به أعظم إثما. ولذلك خصه الله بالنهي، وإنما امتنع الوجوب في حق الأب لمعنى مختص بالمحل، لا لقصور في السبب الموجب، وكذلك كل شريكين امتنع القود في حق أحدهما ; لمعنى فيه من غير قصور في السبب كمسلم وذمي في قتل ذمي (وسقوطه عن شريك الخاطئ) في قول أكثر العلماء ; لأنه لم يتمحض عمدا، فلم يجب به قود كشبه العمد وكما لو قتله واحد بجرحين عمدا وخطأ، وكذا الخلاف لو اشترك مكلف وغير مكلف، والأصح في المذهب أنه لا قصاص على البالغ، وهو قول الحسن، والأوزاعي ; لأنه شارك من لا إثم عليه في فعله كشريك خاطئ (وفي شريك السبع وشريك نفسه وجهان) وصورته أن يجرحه أسد، أو نمر، أو يجرحه إنسان، ثم يجرح نفسه متعمدا وهما في شريك الولي المقتص، وشريك القاطع حدا، وشريك دفع الصائل، أحدهما لا قصاص فيه ; لأنه شارك من لا يجب عليه القصاص كشريك الخاطئ، بل أولى، والثاني: عليه القصاص، واختاره أبو بكر، وجزم به في "الوجيز" ، وهو المنصوص ; لأنه قتل عمد متمحض، فوجب القصاص على الشريك كشريك الأب، فأما إن جرح نفسه خطأ، فلا قصاص على شريكه في الأصح، وإذا قلنا: لا قود عليه، أو عدل إلى طلب المال منه – لزمه نصف الدية، وقيل: يلزمه كمالها في شريك السبع خاصة، وقيل: يلزمه كمالها في شريكه المقتص، ودية شريك مخطئ في ماله، لا على عاقلته على الأصح، قاله القاضي.

(ولو جرحه إنسان عمدا فداوى جرحه بسم، أو خاطه في اللحم) الحي (أو فعل ذلك وليه، أو الإمام) فمات (ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان) أحدهما لا قصاص عليه، وهو أشهر ; لأن المداوي قصد مداواة النفس،

Mas'alah: What are the two rulings on injuring a minor wife through intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1799)

إلا أن هذا بعيد؛ لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز فإنه حاجز غليظ قوي والكلام في هذه المسألة في حكمين: أحدهما: في أصل وجوب الضمان. والثاني: في قدره. أما الأول فإن الضمان إنما يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحتمل الوطء دون الكبيرة المحتملة، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجب الضمان في الجميع؛ لأنه جناية فيجب الضمان به كما لو كان في أجنبية. ولنا أنه وطء مستحق فلم يجب ضمان ما تلف به كالبكارة. ولأنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه فلم يضمن ما تلف بسرايته كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي إلى ذلك وكقطع السارق أو استيفاء القصاص وعكسه الصغيرة والمكرهة على الزنا. إذا ثبت هذا فإنه يلزمه المهر المسمى في النكاح مع أرش الجناية ويكون أرش الجناية في ماله إن كان عمدا محضا وهو يعلم أنها لا تطيقه وأن وطأه يفضيها، وأما إن لم يعلم ذلك وكان مما يحتمل أن لا يفضي إليه فهو عمد الخطأ فيكون على عاقلته إلا على قول من قال أن العاقلة لا تحمل عمد الخطأ فإنه يكون في ماله. الحكم الثاني: في قدر الواجب وهو ثلث الدية وبهذا قال قتادة وأبو حنيفة. وقال الشافعي: تجب الدية كاملة، روي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز؛ لأنه أتلف منفعة الوطء فلزمته الدية كما لو قطع إسكتيها. ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب

((أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية)) [1] ولم نعرف له في الصحابة مخالفا. ولأن هذه جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر. فكان موجبها ثلث الدية كالجائفة. ولا نسلم أنها تمنع الوطء، وأما قطع الاسكتين فإنما أوجب الدية؛ لأنه قطع عضوين فيهما نفع وجمال فأشبه قطع الشفتين. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27887) 5: 450 كتاب الديات، الرجل يستكره المرأة فيفضيها.

Mas'alah: What is the ruling when two people fight and each claims self-defense?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3043)

أو تجارح اثنان، وادعى كل الدفع عن نفسه: فالقود، أو الدية، ويصدق منكر بيمينه [2]. ـــــــــ * قوله: (فالقود أو الدية) هذا المجموع لا يصلح أن يكون جوابا عن المسائل كلها؛ لأن جميع ما قبل قوله "أو تجارح" يجب فيه القود [3]، وأما قوله: "أو تجارح" ، فيصلح ما ذكر [4] لأن يكون جوابا عنه فقط. فلعل جواب الأوائل محذوف تقديره: فالقود، [وهكذا قدره شيخنا في شرحه [5]، فراجعه. ويحتمل أن يكون قوله: "فالقود] [6] أو الدية" راجعا للنوعين، لكن باعتبار حالتين مختلفتين [7]، معناه في النوع الأول [8]: فالقود إن أراده الولي، أو الدية إن [عفا إلى مال. ومعناه، في النوع الثاني [9]: فالقود إن كان الجرح عمدا، أو الدية (1) فالقود أو الدية، ويصدق منكر بيمينه. المقنع (5/ 432) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2883) ، وانظر: الفروع (5/ 485) . وذكر: أنه يتوجه عدم القود في معروف بالفساد. (2) المقنع (5/ 432) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2883) ، وانظر: الفروع (5/ 485) . (3) المحرر (2/ 126) ، والمقنع (5/ 432) مع الممتع، والفروع (5/

484 – 485) ، وكشاف القناع (8/ 2882 – 2883) . (4) وهو القود والدية. (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 281) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) في "د" : "مختلفين" . (8) وهو من قتل من لا يعرف، أو ملفوفا، وادعى كفره أو رقه أو موته، وأنكر وليه. (9) وهو من قتل شخصا في داره، وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله، فقتله دفعا عن نفسه، وأنكر وليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seated person colliding with a moving person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2192)

قوله: (أو قاعدا) أي: والآخر سائرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an adult's vessel collides with a child's vessel?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=692)

وإن اصطدم كبير وصغير فمات الصغير فقط ضمنه الكبير، وإن مات الكبير ضمنه مركب الصغير إن تعدى بإركابه، وإن أركبه لمصلحة وركب من عند نفسه فكبالغ مخطيء على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by intercourse with a wife or consenting woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=703)

مينه لأن الظاهر صحة دعواه، ويرد الدية آخذ علم كذبه، [ومن وطيء زوجه يوطأ مثلها لمثله] أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فخرق الواطيء بوطئه ما بين مخرج بول ومني أو خرق [ما بين السبيلين فهدر] لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كأرش بكارتها وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى إلى نفسها

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a parent or teacher when disciplining a child or wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=940)

أو أدب ولده وزوجته في نشوز" أو أدب معلم صبيه "

Mas'alah: What is the ruling on a husband who breaks his wife's tooth during intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=841)

2582 - قلت : (رجل) عالج امرأته فكسر سنها ؟ قال : ليس عليه شيء .

قال إسحاق : كلما جامعها كما يجامع مثلها فلا شيء (عليه) ، وإن ابتركها حتى انكسر سنها من جماعه فهو ضامن كما قال الشعبي .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury or death caused by disciplining a child, wife, or student?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2227)

فصل ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز أو معلم صبيه أو سلطان رعيته ولم يسرف فتلف لم يضمنه وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره أو ماتت بوضعها أو فزعا أو ذهب عقلها أو استعدى إنسان ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمستعدي ما كان بسببه كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيهما أو شرب دواء لمرض ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن إن علم ربه ذلك عادة

Mas'alah: What is the ruling on liability when disciplining with excess or beyond what is needed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=814)

(وإن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسبب ذلك ضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on injury from intercourse with a consenting adult woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1647)

وإن كانت) الزوجة (ممن يوطأ مثلها لمثله أو) كانت الموطوءة حرة (أجنبية) أي غير زوجة واطئ (كبيرة مطاوعة ولا شبهة) لواطئ فوطئها (فوقع ذلك) أي خرق ما بين

السبيلين أو ما بين مخرج بول ومني (ف) هو (هدر) لحصوله من فعل مأذون فيه كأرش بكارتها ومهر مثلها، وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها بخلاف ما لو أذنت في وطئها فقطع يدها لأنه ليس من المأذون فيه ولا من ضرورته)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a judge cuts a growth from a minor?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=546)

وإن قطعها حاكم من صبي صغير، فلا قود.

Sub-topic – Qisas for Injuries to Mortgaged or Jointly Owned Slaves

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money when a slave's hand is cut, then he is emancipated and another hand is cut?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1187)

فصل: وإن قطع يد عبد فأعتق، ثم قطع آخر يده الأخرى ومات، فلا قصاص على الأول، لعدم التكافؤ في حال الجناية، وعليه نصف القيمة لسيده على قول أبي بكر. وعلى قول ابن حامد: عليه نصف ديته، لسيده منها الأقل من نصف قيمته يوم القطع، أو نصف الدية؛ لأن نصف القيمة إن كان أقل، فهو أرش الجناية الموجودة في ملكه، وإن كان أكثر، فالحرية نقصت ما زاد عليه. وأما الثاني: فعليه القصاص في الطرف. إن وقف قطعه، وفي النفس إن سرى؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان، فأشبه شريك الأب، ويتخرج أن لا قصاص عليه، بناء على الرواية الأخرى في شريك الأب، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، أن الجناية ثم من واحد، فكانت الدية جميعها عليه، وهاهنا من اثنين، فقسمت الدية عليهما. فإن عاد الأول، فذبحه بعد اندمال الجرحين، فعليه القصاص للورثة، ونصف القيمة للسيد، وعلى الثاني: القصاص في الطرف، أو نصف الدية، وإن كان قبل الاندمال، فعلى الأول القصاص في النفس دون الطرف، فإن اقتصوا، سقط حق السيد. وإن عفوا على مال، فلهم الدية لا غير، وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة، أو أرش المقطوع، وعلى الثاني: القصاص في الطرف، أو نصف الدية؛

لأن الذبح، قطع سرايتها، فصارت كالمندملة. فإن كان قاطع اليد الأخرى، هو قاطع الأولى، ولم يقتل، فلا قصاص في اليد الأولى لما ذكرنا. ويجب في الثانية إن وقف القطع. وإن سرى القطعان، فلا قصاص في النفس؛ لأن أحد الجرحين موجب، والآخر غير موجب، ولكن له القصاص من اليد الثانية، فإن عفا عنه على مال، وجب عليه مثل ما يجب على القاطعين في المسألة الأولى، للسيد منه نصف القيمة على قول أبي بكر، وأقل الأمرين من نصف القيمة، أو نصف الدية على قول ابن حامد، وإن اقتص منه في اليد الثانية، فعليه في اليد الأولى نصف القيمة، أو نصف الدية على اختلاف الوجهين، وإن قطع يد عبد فأعتق، ثم قطع آخر يده الأخرى، ثم قطع آخر رجله، فمات من الجراحات، فلا قصاص على الأول؛ لعدم التكافؤ حال الجناية، وعلى الآخرين القصاص في النفس في ظاهر المذهب، بناء على شريك الأب، فإن عفا على

مال، فالدية عليهم أثلاثا، وفيما يستحقه السيد وجهان: أحدهما: أقل الأمرين من نصف قيمته، أو ثلث ديته؛ لأنه بالقطع استحق النصف، فإذا صارت نفسا، صار الواجب ثلث الدية، فله أقلهما، وعلى الآخر له أقل الأمرين من ثلث الدية، أو ثلث القيمة، اعتبارا للجناية بما آلت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injuries of a group are distinguishable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1170)

فإن تفرقت جناياتهم فلا قصاص رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mortgaged slave is injured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6253)

1817 - مسألة: (وإن جني عليه جناية موجبة للقصاص، (1) زيادة من: م. (2) في الأصل: «فيهما». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

اقتص، فعليه قيمة أقلهما قيمة، تجعل مكانه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs and wounds when a group acts together?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=94)

والجماعة كالواحد في قطع طرف وجرح إن لم تتميز أفعالهم، وتضمن سراية جناية لا قود، ولا يقتص عن طرف وجرح قبل برئه، كما لا يطلب لذلك دية قبله.

Mas'alah: What is the liability if one of two colliding slaves dies?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=691)

وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جناياته.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people jointly cut a limb or cause a wound requiring qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6316)

فصل وإن اشترك جماعة في قطع طرف أو في جرح موجب للقصاص حتى ولو في موضحة أو تساوت أفعالهم فلم يتميز فعل §

BAB 6

باب الجناية على الأطراف

Crimes Against Limbs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Crimes Against Limbs

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the limb of a fleeing person who is then killed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1678)

ومن قطع طرف هارب من قتل فحبس حتى أدركه قاتله فقتله أقيد منه في الطرف الذي قطعه، سواء حبسه ليقتله الآخر أو لا، وهو فيما يجب عليه في النفس كممسك إنسانا لآخر حتى قتله؛ لأنه حبسه للقتل فكانه أمسكه حتى قتله، وإن لم يقصد حبسه فعليه القطع فقط، كمن أمسك إنسانا لآخر لا يعلم أنه يقتله بخلاف الجارح فلا يعتبر فيه قصد الموت لموته من سراية الجرح وأثره فاعتبر فيه قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد الأثر، وأما مسألة الإمساك فالموت فيها بأمر غير السراية، والفعل ممكن له، فاعتبر قصده لذلك الفعل كما لو أمسكه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a minor who intentionally cuts off a limb?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

فإن قطع طرفه عمدا وكان موسرا انتظر بلوغه وكذلك إن كان فقيرا عاملا، فإن كان فقيرا مجنونا فللإمام أن يعفو على مال، يأخذه وينفقه عليه

Mas'alah: What is the ruling if someone kills and cuts a limb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12659)

وإن قتل وقطع طرفا، قطع طرفه، ثم قتل لولى المقتول، ــــــ

Mas'alah: What body parts are subject to retribution in kind for bodily injuries?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12695)

وهو نوعان؛ أحدهما، فى الأطراف، فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجفن بالجفن، والشفة بالشفة، واليد باليد، والرجل بالرجل.

. . . . . ــــــ

Mas'alah: What body parts are taken in retribution by their equivalent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12705)

ويؤخذ كل واحد من الأصابع، والكف، والمرفق، والذكر، والأنثيين بمثله، ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs and eyes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1152)

النوع الثاني: الأطراف. ويجب القصاص فيها، إذا كان القطع ينتهي إلى عظم، فتقلع العين بالعين، لقول الله تعالى: {والعين بالعين} [المائدة: 45] . ولأنه يمكن القصاص فيها؛ لانتهائها إلى مفصل، فوجب، كالموضحة. وتؤخذ عين الشاب الصحيحة الحسناء بعين الشيخ المريضة الرمصاء، كما يؤخذ الشاب الصحيح الجميل بالشيخ المريض. ولا تؤخذ صحيحة بقائمة؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه. ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة؛ لأنها دون حقه، كالشلاء بالصحيحة. ولا أرش له معها؛ لأن التفاوت في الصفة. وإن جنى على رأسه بلطمة، فأذهب ضوء عينيه، وجب القصاص؛ لأن الضوء لا يمكن مباشرته بالجناية، فوجب القصاص فيه بالسراية، كالنفس، فإن كانت اللطمة لا تفضي إلى تلف العين غالبا، فلا قصاص فيه؛ لأنه شبه عمد، أشبه ما لو قتله. فصل:

Mas'alah: What limbs are subject to qisas for intentional injury?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2903)

إلا بمثل الموجب في النفس، وهو العمد المحض. وهو نوعان: أحدهما: في الأطراف فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن [المبدع في شرح المقنع] لو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده ; لأنه يقاد به في النفس (ومن لا فلا) أي: من لا يقاد بغيره في النفس، فلا يقاد به فيما دونها، فلو قطع مسلم يد كافر لم تقطع يده ; لأنه لا يقاد به في النفس، وعنه: لا قود بين العبيد في الأطراف ; لأنها أموال، وعنه: في النفس، والطرف حتى تستوي القيمة، ذكره في "الانتصار" ، والمذهب ما ذكره المؤلف ; لأن ما دون النفس كالنفس في وجوب القود، فكان كالنفس فيما نذكره، وهو قول الأكثر (ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس، وهو العمد المحض)

لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وحديث أنس في قضية الربيع، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «كتاب الله القصاص» متفق عليه. وأجمعوا على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ; لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه، وظاهره أنه لا يجب في الخطأ، وهو كذلك إجماعا، لا في شبه العمد، وقاله السامري وصححه في "المغني" ، و "الشرح" ، وعنه: يجب فيه. اختارها ابن أبي موسى، وأبو بكر لعموم الآية، ولأن العضو يتلف بأيسر مما تتلف به النفس، وجوابه: بأن الآية مخصوصة بالخطأ، فكذا هذا (وهو نوعان: أحدهما: في الأطراف) لما ذكرنا (فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن) للنص، والخبر (والجفن بالجفن) لأنه في معنى المنصوص عليه فوجب أن يلحق به ويؤخذ جفن كل واحد من البصير، والضرير بالآخر. فائدة: الجفن بفتح الجيم، وحكى ابن سيده كسرها.

Mas'alah: Which body parts are subject to qisas for bodily injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2904)

والجفن بالجفن والشفة بالشفة واليد باليد، والرجل بالرجل، ويؤخذ كل واحد من الأصابع، والكف، والمرفق، والذكر، والأنثيين بمثله، وهل يجري في الإلية، والشفر؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for dislocating the shoulder blade bone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3697)

الثامنة: خلع عظم المنكب، ويقال له: مشط الكتف، فيرجع فيه إلى اثنين من ثقات أهل الخبرة، فإن قالوا: يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفة. استوفي، وإلا صار الأمر إلى الدية. وفي جواز الاستيفاء من المرفق أو ما دونه مثل ما ذكرنا في نظائره. ومثل هذه المسائل في الرجل، والساق كالذراع، والفخذ كالعضد، والورك كعظم الكتف، والقدم كالكف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the genitals of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3703)

[فصل قطع ذكر خنثى مشكل أو أنثييه أو شفريه] (6699) فصل: وإن قطع ذكر خنثى مشكل، أو أنثييه، أو شفريه، فاختار القصاص، لم يكن له قصاص في الحال، ويقف الأمر حتى يتبين حاله؛ لأننا لا نعلم أن المقطوع عضو أصلي. وإن اختار الدية، وكان يرجى انكشاف حاله، أعطيناه اليقين، فيكون له حكومة في المقطوع. وإن كان قد قطع جميعها، فله دية امرأة في الشفرين، وحكومة في الذكر والأنثيين. وإن يئس من انكشاف حاله، أعطي نصف دية الذكر والأنثيين، ونصف دية الشفرين، وحكومة في نصف ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for teeth lost when pulling a hand from a biter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4098)

فصل ولو عض رجل يد آخر] (7388) ولو عض رجل يد آخر، فله جذبها من فيه،

فإن جذبها فوقعت ثنايا العاض، فلا ضمان فيها. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وروى سعيد، عن هشيم، عن محمد بن عبد الله أن رجلا عض رجلا، فانتزع يده من فيه، فسقط بعض أسنان العاض، فاختصما إلى شريح، فقال شريح: انزع يدك من في السبع، وأبطل أسنانه. وحكي عن مالك، وابن أبي ليلى، عليه الضمان؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «في السن خمس من الإبل» . ولنا، ما روى يعلى بن أمية قال: كان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما يد الآخر، قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأهدر ثنيته، فحسبت أنه قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل،.» متفق عليه. ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه، فلم يضمن، كما لو صال عليه، فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه. وحديثهم يدل على دية السن إذا قلعت ظلما، وهذه لم تقلع ظلما، وسواء كان المعضوض ظالما أو مظلوما؛ لأن العض

محرم، إلا أن يكون العض مباحا، مثل أن يمسكه في موضع يتضرر بإمساكه، أو يعض يده، ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص من ضرره إلا بعضه، فيعضه، فما سقط من أسنانه ضمنه؛ لأنه عاض والعض مباح. ولذلك لو عض أحدهما يد الآخر، ولم يمكن المعضوض تخليص يده إلا بعضه، فله عضه، ويضمن الظالم منهما ما تلف من المظلوم، وما تلف من الظالم هدر. وكذلك الحكم فيما إذا عضه في غير يده، أو عمل به عملا غير العض أفضى إلى تلف شيء من الفاعل، لم يضمنه. وقد روى محمد بن عبد الله: أن غلاما أخذ قمعا من أقماع الزياتين، فأدخله بين فخذي رجل، ونفخ فيه، فذعر الرجل من ذلك، وخبط برجله، فوقع على الغلام، فكسر بعض أسنانه، فاختصموا إلى شريح، فقال شريح: لا أعقل الكلب الهرار. قال القاضي: يخلص المعضوض يده بأسهل ما يمكن، فإن أمكنه فك لحييه بيده الأخرى فعل، وإن لم يمكنه لكمه في فكه، فإن لم

يمكنه جذب يده من فيه، فإن لم يخلص، فله أن يعصر خصيتيه، فإن لم يمكنه، فله أن يبعج بطنه، وإن أتى على نفسه. والصحيح أن هذا الترتيب غير معتبر، وله أن يجذب يده من فيه أولا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل، ولأنه لا يلزمه ترك يده في فم العاض حتى يتحيل بهذه الأشياء المذكورة، ولأن جذب يده مجرد تخليص ليده، وما حصل من سقوط الأسنان حصل ضرورة التخليص الجائز، ولكم فكه جناية غير التخليص، وربما تضمنت التخليص، وربما أتلفت الأسنان التي لم يحصل العض بها، وكانت البداءة بجذب يده أولى. وينبغي أنه متى أمكنه جذب يده، فعدل إلى لكم فكه، فأتلف سنا، ضمنه، لإمكان التخلص بما هو أولى منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas of limbs and hadd punishments for a pregnant woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2415)

قال: (ولا يقتص منها في الطرف حال حملها. وحكم الحد في ذلك حكم القصاص) . أما كون الحامل لا يقتص منها في الطرف حال حملها؛ فلأن القصاص في الطرف لا يؤمن معه التعدي إلى تلف الولد. أشبه الاقتصاص في النفس. وأما كون حكم الحد في ذلك حكم القصاص؛ فلأنه يساويه معنى. فوجب أن يساويه حكما. وفي حديث ابن ماجة المتقدم: «وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها» [3]، وفي حديث الغامدية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «اذهبي حتى ترضعيه» [4]. (1) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه. (2) ساقط من د. (3) سبق تخريجه ص: 53 (4) أخرجه مالك في الموطأ (5) 2: 627 كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

Mas'alah: What limbs are subject to retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2436)

قال: (وهو نوعان: أحدهما: في الأطراف. فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجفن بالجفن، والشفة بالشفة، واليد باليد، والرجل بالرجل) . أما كون القود فيما دون النفس نوعين؛ فلأنه تارة يكون في الأطراف [وتارة يكون في الجروح. وأما كون أحد النوعين القود في الأطراف] [1] فظاهر. وأما كون العين تؤخذ بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن؛ [فلأن الله تعالى قال: {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن] [2] الآية} [المائدة: 45] . وأما كون الجفن يؤخذ بالجفن ... إلى آخره؛ فلأن ذلك في معنى المنصوص عليه. فيجب أن يلحق به؛ لأن التساوي معنى يوجب التساوي حكما. (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق.

قال: (ويؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله. وهل يجري في الإلية والشفر؟ على وجهين) . أما كون كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين يؤخذ بمثله؛ فلأن المماثلة موجودة والقصاص ممكن. فوجب؛ كالعين بالعين والأنف بالأنف. وأما كون القصاص يجري في الإلية والشفر في وجه؛ فلعموم قوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . ولأن لذلك حدا ينتهي إليه. فجرى القود فيه؛ كالذكر. وأما كونه لا يجري فيهما في وجه؛ فلأن الإلية متصلة بلحم والشفر لحم لا مفصل له. فلم يجر القود فيها؛ كلحم الفخذ.

Mas'alah: What is the chapter on crimes against limbs and organs that necessitate qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1165)

باب الجنايات الموجبة للقود في الأطراف والجوارح :

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs such as hand, foot, fingers, and knuckles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1168)

وتؤخذ اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والأصابع بالأصابع ، والأنامل بالأنامل المماثلة لها في الاسم الخاص والموضع والكمال . ولا يؤخذ خنصر بإبهام ، ولا سبابة بوسطى ، ولا أنامل بشناتر ، ولا شناتر ببراجم[2] .

Mas'alah: What are the types of limbs for which qisas is obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=436)

ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس؛ وهو العمد المحض؛ وهو نوعان: أحدهما: في الطرف؛ فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والمرفق، والذكر، والخصية، والألية، والشفر -كل واحد من ذلك بمثله.

Mas'alah: Which body parts are subject to qisas in cases of limb injury?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1440)

أحدهما: في الطرف، فتؤخذ العين) بالعين، (والأنف) بالأنف [1]، (والسن) بالسن، (والجفن [2] بالجفن، (والشفة) بالشفة؛ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى، (واليد) باليد؛ اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، (والرجل) بالرجل كذلك، (والإصبع) بأصبع تماثلها في موضعها، (والكف) بالكف المماثلة، (والمرفق) (1) زاد في (أ) و (ب) و (ع) : والأذن بالأذن. (2) قال في المطلع (ص 439) : (الجفن -بفتح الجيم-: جفن العين المعروف، وهو: غطاؤها من فوق وأسفل، وحكى ابن سيده فيه الكسر) .

Mas'alah: Which body parts are subject to qisas by equivalence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=439)

فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجف والشفة واليد والرجل والإصبع والمرفق والذكر والخصية والآلية بمثله. بشرط مماثلة، وأمن من حيف، وباستواء في صحة وكمال. النوع الثاني في الجروح بشرط انتهائها إلى عظم كموضحة وجرح عضد وساعد ونحوهما. والجماعة كالواحد في قطع طرف أو جرح إن لم تتميز أفعالهم.

فتؤخذ العين) بالعين (والأنف) بالأنف (والأذن) بالأذن (والسن) بالسن (والجفن) بالجفن (والشفة) بالشفة- العليا بالعليا والسفلى بالسفلى- (واليد) باليد (والرجل) بالرجل (والإصبع) بالإصبع (والمرفق) بالمرفق (والذكر) بالذكر (والخصية والآلية) والشفر كل واحد من ذلك (بمثله) لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية ويختص بالطرف بشروط ثلاثة: (بشرط مماثلة) في الاسم والموضع، فلا

تؤخذ يد برجل ولا يمين بيسار وعكسه. (و) بشرط (أمن من حيف) أي إمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في كسر عظم غير سن ونحوه ولا في بعض ساعد ونحوه وهو الشرط الثاني. (و) الثالث (ب) شرط (استواء) الطرفين (في صحة وكمال) فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصتها ولا عين صحيحة بعائمة، ويؤخذ عكس ولا أرش. (النوع الثاني) فيما دون النفس (في الجروح بشرط انتهائها إلى عظم) مع زيادة (كموضحة) في رأس ووجه (وجرح عضد وساعد ونحوهما) كمقدم وساق وفخد وكمجروح أعظم من موضحة كهاشمة ومنقلة يقتص موضحة ويؤخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة: فيأخذ في هاشمة خمسا من الإبل وفي منقلة عشرا، ومن خالف واقتص مع خوف من منكب أو يد مثلا أو من قطع نصف ساعد ونحوه أو من مأمومة أو جائفة مثل ذلك– ولم يسرف– وقع الموقع ولم يلزمه شيء. (والجماعة كالواحد) إذا اشتركوا (في قطع طرف) موجب للقود كاليد (أو) اشتركوا في (جرح) موجب للقصاص حتى ولو في موضحة (إن) تساوت و (لم تتميز أفعالهم) كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها جميعا حتى بانت أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فتقطعه أو يمدوها فنبين ونحوه فعلى كل القود، وإن فرقت أفعالهم فقطع كل إنسان من جانب أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتمه

وتضمن سراية جناية لا قود، ولا يقتص عن طرف وجرح قبل برئه، كما لا يطلب لذلك دية قبله

Mas'alah: What limbs are subject to qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12696)

وهو نوعان؛ أحدهما، فى الأطراف، فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجفن بالجفن، والشفة بالشفة، واليد باليد، والرجل بالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for injuries to limbs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1430)

قوله: (ويحزم استيفاة القصاص) أي: حتى في الطرفي. ح ف.

Mas'alah: What is the definition of a joint (mafsal) in the context of qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1433)

قوله: (من مفصل) كالكوع والمرفق والكعب. المفصل، بفتح الميم وكسر الصاد، واحد المفاصل وهي: ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وما بين الكف والساعي، وما بين الساعد والعضد. وأما المفضل، بكسر الميم وفتح الصاد فهو: اللسان. ح ف.

Mas'alah: What is the definition of the soft part of the nose (marin) in qisas rulings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1433)

قوله: (وهو ما لان منه) أي: والمارن: ما لان من الأنفي دون القضية.

Mas'alah: What is the definition of a joint (mafsil) in the context of qisas?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=397)

(3) قوله: "مفصل" : بفتح أوله وكسر ثالثه، واحد المفاصل، وهي ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وبين الكف والساعد، وبين الساعد والعضد، وأما المفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان. اهـ. ح ف. كذا في الحاشية.

Mas'alah: Which body parts are subject to retaliation in kind?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3662)

(والجفن) بالجفن [1] (والشفة) بالشفة العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى [2] (واليد) باليد، اليمنى، باليمنى، واليسرى باليسرى [3] (والرجل) بالرجل كذلك [4] و (الإصبع) بالإصبع تماثلها في موضعها [5] (والكف) بالكف المماثلة [6] (والمرفق) بمثله [7] . (1) بفتح الجيم، وحكي كسرها، معروف، وهو غطاء العين من أعلى وأسفل لقوله تعالى: {والجروح قصاص} ولأنه ينتهي إلى مفصل، وهو مذهب الجمهور. (2) وهما ما جاوز الذقن والخدين علوا وسفلا، فإن الشفة من الإنسان ما ينطبق على فمه ويستر أسنانه، لقوله: {والجروح قصاص} ولأن لها حدا تنتهي إليه، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى، بل تؤخذ العليا من الجاني بالعليا من المجني عليه. (3) فإن قطعها من اللوح فله القود منه، وإن قطعها من المرفق، فله القصاص منه، وإن قطع من الكتف،

أو خلع عظم المنكب، فله القود إذا لم يخف جائفة للآية، وقال الشارح: بلا نزاع. (4) أي تؤخذ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، كما مر في أخذ اليد. (5) وفي اسمها، وإن قطع الأصابع من مفاصلها فله القود من المفصل، لأمن الحيف، ومن الكوع، فمنه وتؤخذ العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، من أنملة يد ورجل. (6) اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى. (7) الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر، لإمكان المماثلة

Mas'alah: What is the definition of a limb or injury that qualifies for qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2177)

قوله: (أطراف) الطرف الذي له مفصل، أو حد ينتهي إليه، كمارن الأنف، والجرح الذي ينتهي إلى عظم. شهاب فتوحي.

Mas'alah: How is compensation assessed for injuries to limbs and organs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1368)

فصل قوله: بنسبة الأجزاء... الخ. يعني لا بالمساحة، لأنه قد يفضى إلى أخذ جميع لسان الجاني ببعض لسان المجني عليه. قوله: من عين المراد بها. ما قابل المنفعة بدليل السابق. قوله: فلو مات فيها. أي في المدة التي تقول أهل الخبرة أن الذاهب من العين أو المنفعة يعود فيها. قوله: فله ارش نقصه. أي حكومة لأنها ارش كل نقص حصل بالجناية. قوله: فعليه ديته. أي دية ما فعله مما كان انفصل، ثم أعيد والتحم ولا قود فيه

لنقصه بالقطع. قوله: أقيد ثانيا. نص عليه، لأنه أبان عضوا من غيره دواما فاستحق ابانته منه كذلك لتحقق المقاصة.

Mas'alah: What are the rulings on retribution for bodily injuries and loss of limbs?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=687)

صحة وكمال فلا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها رضى أو لا، ولا عين صحيحة بقائمة، ولا لسان ناطق بأخرس، ولا عضو صحيح بأشل ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين ونحو ذلك مما لا استواء فيه. ومن أذهب بعض لسان أو مارن أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن أو قيد منه مع أمن قلع لسن بقدر الذي أذهبه جان بنسبة الأجزاء كثلث وربع وخمس، ولا قود ولا دية لما رجى عوده في مدة تقولها أهل الخبرة من عين كسن وضرس ونحوهما، أو منفعة كعدو ونحوه فلو مات في تلك المدة تعينت دية الذاهب.

Mas'alah: What is the compensation for injuring an animal's limbs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=813)

2476 – قلت : جنين الدابة ؟ قال : قدر ما ينقص . قال : والدابة إذا كسرت يدها أو رجلها فالثمن كله ، وإذا قطع الذنب أو الأذن فبقدر ما نقص . قال إسحاق : كما قال إلا ما قال في اليد (والرجل ؛ فإنه إذا ضمن الثمن كله تسلم الدابة إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman accidentally gouging out a man's eye?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=834)

2555 – قلت (لأحمد) : امرأة فقأت عين رجل خطأ ؟ قال : على قومها دية العين ، وإذا كان عمدا فالقود في النفس وما دون النفس . قال إسحاق : (هو) كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a broken limb when exact retribution (qisas) is not possible?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=841)

2580 – قلت (لأحمد) : إذا كسرت يده أو فخذه أو رجله ؟ قال أحمد : كل ما لا يستطاع فيه القود ففيه حكومة ، إلا ما (قد) حكم فيه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth and limbs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=851)

2605 – قلت : قال سفيان : (تقاد) الثنية بالثنية ، والضرس بالضرس ، والشمال بالشمال ، واليمين باليمين ؟ قال : جيد ، لا تقاد اليمنى باليسرى ، يعني : كما قال سفيان .

قال إسحاق : كما قال ؛ لأن رسول الله (أقاد السن بالسن ، وقال : (في) كتاب الله القصاص .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3165)

قال: وكذلك إن قطع منه طرفا من مفصل، قطع منه مثل ذلك المفصل، إذا كان الجاني ممن يقاد من المجني عليه لو قتله. ش: لا نزاع في جريان القصاص في الأطراف، وقد دل عليه قوله تعالى: {والعين بالعين} [المائدة: 45] إلى آخر الآية، ويشترط لذلك ما تقدم، وإمكان الاستيفاء هنا من غير حيف، (بأن يكون) القطع من مفصل، كالكوع والكعب ونحو ذلك، ويلتحق بذلك ما له حد ينتهي إليه، كمارن الأنف وهو ما لان

Mas'alah: What is the chapter on crimes against limbs?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=548)

فصل في الجنايات على الأطراف

Sub-topic – Equality in Limbs for Qisas

Mas'alah: What are the rules of equality in retaliation for limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1707)

مثله، ويقطع حر مسلم أو ذمي أو عبد بمثله وذكر بأنثى وخنثى وعكسه، ويقطع ناقص بكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for limbs when values are equal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12693)

ذكره فى «الانتصار». قال حرب فى الطرف: كأنه مال، إذا استوت القيمة. وتقدم بعض ذلك فى باب شروط القصاص.

Mas'alah: How are fingers, teeth, and phalanges matched in retribution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12718)

والإصبع والسن والأنملة بمثلها فى الموضع والاسم. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions of equality in health and completeness for qisas on limbs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1835)

فصل: – الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا ذات أظفار بما لا أظفار هلا ولا بناقصة الأظفار: رضي الجاني أو لا فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أو قطع من له أربع يد من له ثلاث أو قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها إصبع شلاء فلا قصاص وإن كانت المقطوعة ذات أظفار إلا أنها خضراء أو مستحشفة – أخذت بها السليمة ولا يؤخذ لسان ناطق بأخرس ولا ذكر صحيح بأشل ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم والمجذوم وهو المقطوع وتر أنفه والمستحشف – وهو الرديء – وأذن سميع صحيحة بأذن أصم شلاء ويؤخذ معيب من ذلك كله بصحيح وبمثله فتؤخذ الشلاء بالشلاء إذا أمن من قطع الشلاء التلف وتؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا فيه: بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه فإن اختلفا فكان المقطوع من يد أحدهما الإبهام ومن الأخرى إصبع غيرها لم يجز القصاص ولا يجب له إذا أخذ المعيب بالصحيح والناقص بالزائد مع ذلك أرش وإن اختلفا في شلل العضو وصحته فالقول قول ولي الجناية مع يمينه وظفر كسن في

Mas'alah: What are the rules of similarity in location and name for qisas on limbs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2907)

فصل: الثاني: المماثلة في الموضع والاسم، فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى،

والعليا، والسفلى من الشفتين، والأجفان بمثلها. والإصبع، والسن، والأنملة بمثلها في الموضع والاسم، ولو قطع أنملة رجل العليا، وقطع الوسطى من تلك الإصبع من آخر لم يكن له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته وبين أن يصبر حتى يقطع العليا، ثم يقتص من الوسطى ولا يؤخذ شيء من ذلك بما [المبدع في شرح المقنع] [الثاني المماثلة في الموضع والاسم] فصل (الثاني: المماثلة في الموضع، والاسم) قياسا على النفس (فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى، والعليا، والسفلى من الشفتين، والأجفان بمثلها) في قول أكثر أهل العلم ; لأن القصاص يعتمد المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع، والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف، وكذا كل ما انقسم إلى يمين ويسار وأعلى وأسفل (والإصبع، والسن، والأنملة بمثلها في الموضع والاسم) لأن الشرط المماثلة فتؤخذ الإبهام، والسبابة، والوسطى بمثلها، وكذا البنصر، والخنصر، والثنية، والضاحك، والناب، والأنملة العليا من الإصبع بمثله ; لأن المماثلة موجودة في ذلك كله (ولو قطع أنملة رجل العليا، وقطع الوسطى من تلك الإصبع من آخر لم يكن له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته وبين أن يصبر حتى يقطع العليا، ثم يقتص من الوسطى) لأنه لا يمكن القصاص في الحال لما فيه من الحيف وأخذ الزيادة على الواجب، ولا سبيل إلى تأخير حقه حتى يمكن من القصاص لما فيه من الضرر فوجبت الخيرة بين الأمرين، فإن قطع من ثالث السفلى فللأول أن يقتص من العليا، ثم للثاني أن يقتص من الوسطى، ثم للثالث أن يقتص من السفلى، سواء جاءوا جميعا، أو واحدا بعد واحد (ولا يؤخذ شيء من ذلك بما يخالفه) لأن المماثلة شرط، ولم توجد، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا عكسه، ولا العليا من الشفتين والأجفان بالأسفل، ولا عكسه، ولا الإبهام بالسبابة، ولا الوسطى، والخنصر، والبنصر بغيرها، وعلى هذا فقس (ولا

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3705)

[فصل قلع الأعور عين صحيح القصاص] (6705) فصل: إذا قلع الأعور عين صحيح، فلا قود، وعليه دية كاملة. روي ذلك عن عمر، وعثمان، - رضي الله عنهما -. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء. وقال الحسن والنخعي: إن شاء اقتص وأعطاه نصف دية. وقال مالك: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ دية كاملة. وقال مسروق والشعبي، وابن سيرين، وابن مغفل، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر: له القصاص، ولا شيء عليه. وإن عفا، فله نصف الدية، لقول الله تعالى: {والعين بالعين} [المائدة: 45] . وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في العينين الدية. ولأنها إحدى شيئين فيهما الدية، فوجب القصاص ممن له واحدة، أو نصف الدية، كما لو قطع الأقطع يد من له يدان. ولنا، قول عمر وعثمان - رضي الله عنهما - ولم نعرف لهما مخالفا في عصرهما، ولأنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين. وأما إذا قطع يد الأقطع، فلنا فيه منع، ومع التسليم، فالفرق بينهما أن يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين في النفع الحاصل بهما، بخلاف عين الأعور، فإن النفع الحاصل بالعينين حاصل بها، وكل حكم يتعلق بصحيح العينين، يثبت في الأعور مثله؛ ولهذا صح عتقه في الكفارة دون الأقطع. فأما وجوب الدية كاملة عليه، وهو قول مالك، فلأنه لما دفع عنه القصاص مع

إمكانه لفضيلته، ضوعفت الدية عليه، كالمسلم إذا قتل ذميا عمدا. ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح خطأ، لم يلزمه إلا نصف الدية، بغير اختلاف؛ لعدم المعنى المقتضي لتضعيف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the eye of another one-eyed person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3706)

[فصل قلع الأعور عين مثله القصاص] (6706) فصل: ولو قلع الأعور عين مثله، ففيه القصاص، بغير خلاف؛ لتساويهما من كل وجه، إذا كانت العين مثل العين، في كونها يمينا أو يسارا. وإن عفا إلى الدية، فله جميعها، وكذلك إن قلعها خطأ، أو عفا بعض مستحقي القصاص؛ لأنه ذهب بجميع بصره، فأشبه ما لو قلع عيني صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out both eyes of a healthy person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3706)

[فصل قلع الأعور عيني صحيح القصاص] (6707) فصل: وإن قلع الأعور عيني صحيح، فقال القاضي: هو مخير، إن شاء اقتص ولا شيء له سوى ذلك؛ لأنه قد أخذ جميع بصره، فإن اختار الدية، فله دية واحدة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «وفي العينين الدية» . ولأنه لم يتعذر القصاص، فلم تتضاعف الدية، كما لو قطع الأشل يد صحيح، أو كان رأس الشاج أصغر، أو يد القاطع أنقص. وقال القاضي: يقتضي الفقه أن يلزمه ديتان، إحداهما للعين التي تقابل عينه، والدية الثانية لأجل العين الناتئة؛ لأنها عين أعور. والصحيح ما قلنا، وهو قول أكثر أهل العلم، وأشد موافقة للنصوص، وأصح في المعنى.

Mas'alah: Why is equality in health and completeness a condition for qisas in limbs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2446)

أما كون الثالث من شروط القصاص في الأطراف استواؤهما في الصحة والكمال في غير ما استثناه المصنف رحمه الله؛ فلأن غير الصحيح والكامل لا يستوي هو والصحيح والكامل ولا يماثله. فوجب أن لا يجزئ القصاص بينهما؛ كالحر والعبد. وأما كون صحيحة [من يد ورجل] [1] لا تؤخذ بشلاء منهما؛ فلانتفاء استواءهما في الصحة، وهو شرط لما تقدم. ولأن [2] غير الصحيحة لا يقع فيها سوى الكمال ولا يؤخذ بها ما فيه نفع كامل.

Mas'alah: What is the condition of similarity in location for qisas in limbs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=409)

الثاني [1]: المماثلة في الموضع: فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى من الشفتين والأجفان بمثلها، والإصبع والسن والأنملة بمثلها في الموضع والاسم، ولو قطع أنملة رجل العليا وقطع الوسطى من تلك الإصبع من آخر لم يكن له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته وبين أن يصبر حتى يقطع العليا ثم يقتص من الوسطى، ولا يؤخذ شيء من ذلك بما يخالفه، ولا تؤخذ أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية، وإن تراضيا عليه لم يجز، فإن فعلا أو قطعها تعديا، أو قال اخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها أجزأت على كل حال وسقط القصاص قاله أبو بكر [2]. وقال ابن حامد: إن أخرجها دهشة أو ظنا أنها تجزئ فعلى القاطع ديتها، وإن كان من عليه القصاص مجنونا فعلى القاطع القصاص وإن كان عالما بها أو أنها لا تجزئ، وإن جهل

أحدهما فعليه الدية، وإن كان المقتص مجنونا والآخر عاقلا ذهبت هدرا.

Mas'alah: What is the ruling when two victims have different fingers cut by the same offender?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1178)

وإذا قطع أنملة عليا من أصبع رجل ، ثم قطع الأنملة الوسطى من مثل تلك الأصبع من رجل آخر ولم يكن عليها أنملة عليهن فصاحب الوسطى بالخيار بين أن يصبر حتى يقطع لصاحب العليا العليا من أصبع الجاني ، ثم (1) الجعل بالضم : ما جعل لإنسان من شيء على فعل ، وكذا الجعالة بالكسر والجميلة أيضا . مختار الصحاح ص : 45 . (2) الفيء : هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال ، روضة الطالبين 5/ 316 .

تقطع له الوسطى ، وبين أن يأخذ أرش أنملته الآن ، وهو ثلث دية أصبعه .

Mas'alah: What is the condition of equality in name and location for qisas on limbs?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=526)

مسألة 46: (ويشترط التساوي في الاسم والموضع، فلا يؤخذ واحد من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها) ، وقيل تؤخذ إحداهما بالأخرى؛ لأنهما تستويان في الخلقة والمنفعة، ولنا أن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى؛ كاليد مع الرجل، فعلى هذا كل ما ينقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين لا يؤخذ أحدهما بالآخر لما ذكرناه، وما انقسم إلى أعلى وأسفل

كالجفنين والشفتين والأسنان لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on similarity in name and location for qisas in limbs?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=437)

الثاني: المماثلة في الاسم والموضع؛ فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا ما علا –من جفن، أو شفة، أو أنملة– بما سفل، ولا سن بسن تخالفها في الموضع. فلو قطع أنملة زيد العليا، [وقطع الوسطى من] [1] تلك الإصبع من عمرو، [وليس] [2] له أنملة عليا –فلعمرو: عقل أنملته، والصبر حتى يقتص زيد ثم يقتص هو. ولا يؤخذ خنصر ببنصر، ولا أصلي بزائد، ولا عكسه. ولو تراضيا لم يجز. فإن فعلا، أو قطعها تعديا، أو قال: "أخرج يمينك" ، فأخرج يساره عمدا، أو غلطا، أو ظنا أنها تجزئ –أجزأت على كل حال، ولم يبق قود ولا ضمان. ويؤخذ الزائد بالزائد إذا استويا محلا وخلقة. (1) في الأصل: "قطع" . والمثبت من "المقنع" (25/ 256) ، و "الإقناع" (4/ 132) . (2) سقط من الأصل. وينظر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs between free persons and slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12571)

فصل: ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد، بغير خلاف علمناه بينهم. ويقتل العبد بالحر، وبسيده؛ لأنه إذا قتل بمثله، فبمن هو أكمل منه. [1] أولى، مع عموم النصوص الواردة

في ذلك. ومتى وجب القصاص على العبد، فعفا ولى الجناية إلى المال، فله ذلك، ويتعلق أرشها برقبته؛ لأنه موجب جنايته، فتعلق برقبته [2]، كالقصاص. فإن شاء سيده أن يسلمه إلى ولى الجناية، لم يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه سلم إليه ما تعلق حقه به. وإن قال ولى الجناية: بعه، وادفع إلى ثمنه. لم يلزمه ذلك؛ لأنه لم يتعلق بذمته شئ، وإنما تعلق بالرقبة التى سلمها، فبرئ منها. وفيه وجه آخر، أنه يلزمه ذلك، كما يلزمه بيع الرهن. وإن امتنع من تسليمه، واختار فداءه، فهل تلزمه قيمته أو أرش الجناية؟ على روايتين، تذكر [3] في غير هذا الموضع. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «فيه». (3) في م: «تذكران».

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave's hand is cut, he is freed, and then his leg is cut?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12578)

فصل: فإن قطع يد عبد، فأعتق، ثم عاد فقطع رجله، واندمل القطعان، فلا قصاص في اليد؛ لأنها قطعت في حال رقه، ويجب فيها نصف قيمته، أو ما نقصه القطع [3] لسيده، إذا قلنا: إن العبد يضمن بما نقصه. ويجب القصاص في الرجل التى قطعها حال حريته، أو نصف الدية إن عفا عن القصاص لورثته. وإن اندمل قطع اليد، وسرى قطع الرجل إلى نفسه، ففى اليد نصف القيمة لسيده، وعلى القاطع القصاص في النفس، أو الدية كاملة لورثته. وإن اندمل قطع الرجل، وسرى قطع اليد، ففى الرجل القصاص بقطعها، أو نصف الدية لورثته، ولا قصاص في اليد، ولا في سرايتها، وعلى الجانى دية حر، لسيده منها أقل الأمرين (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ق، م. (3) في م: «العبد».

. . . . . ـــــــ من أرش القطع أو دية الحر، على قول ابن حامد. وعلى قول أبى بكر والقاضى، تجب قيمة العبد لسيده، اعتبارا بحال جنايته. وإن سرى الجرحان، لم يجب القصاص في النفس ولا اليد؛ لأنه مات من جرحين موجب وغير موجب، فلم يجب القصاص، كما لو جرحه جرحين خطأ وعمدا، ولكن يجب القصاص في الرجل؛ لأنه قطعها من حر، فإن اقتص منه، وجب نصف الدية؛ لأنه مات من جنايته، وقد استوفى منه ما يقابل نصف الدية، وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية، فإن زاد نصف الدية على نصف القيمة، كان الزائد للورثة، وإن عفا ورثته عن القصاص، فلهم أيضا نصف الدية. فإن كان قاطع الرجل غير قاطع اليد، واندمل الجرحان، فعلى قاطع اليد نصف القيمة لسيده، وعلى قاطع الرجل القصاص فيها أو [1] نصف الدية. وان سرى الجرحان إلى نفسه، فلا قصاص على الأول؛ لأنه قطع يد عبد، وعليه نصف دية حر؛ لأن المجنى عليه حر في حال استقرار الجناية، وعلى الثانى القصاص في النفس إذا كانا عمدا القطع؛ لأنه شارك في القتل عمدا عدوانا، فهو كشريك الأب. ويتخرج أن لا قصاص عليه في النفس؛ لأن الروح خرجت من سراية قطعين، موجب وغير موجب، بناء على شريك الأب. وإن عفا عنه إلى الدية، فعليه نصف دية حر. وإن قلنا بوجوب القصاص في النفس، خرج في وجوبه في الطرف روايتان. وإن قلنا: (1) في تش: «و».

. . . . . ـــــــ لا يجب في النفس. وجب في الرجل. فصل: وإن قلع عين عبد، ثم أعتق [1]، ثم قطع آخر يده، ثم قطع آخر رجله، فلا قود على الأول، سواء اندمل جرحه أو سرى، وأما الآخران، فعليهما القصاص في الطرفين إن [2] وقف قطعهما، أو ديتهما إن عفا عنهما. وإن

سرت الجراحات كلها، فعليهما القصاص في النفس؛ لأن جنايتهما صارت نفسا. وفى ذلك وفى القصاص في الطرف اختلاف قد [3] ذكرناه. وإن عفا عنهما، فعليهم [4] الدية أثلاثا. وفيما يستحقه السيد وجهان؛ أحدهما، أقل الأمرين من نصف القيمة أو ثلث الدية، على قياس قول أبى بكر؛ لأنه بالقطع استحق نصف القيمة، فإذا صارت نفسا، وجب فيها ثلث الدية؛ فكان له أقل الأمرين. والثانى، له أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية؛ لأن الجناية إذا صارت نفسا، كان الاعتبار بما آلت إليه، ألا ترى أنه لو جنى الجانيان الآخران قبل العتق أيضا، لم يكن على الأول إلا ثلث القيمة، ولا يزيد حقه بالعتق، كما لو قلع رجل عينه، ثم باعه سيده، ثم قطع آخر يده، وآخر رجله، ثم مات، فإنه يكون للأول ثلث القيمة. وإن كان أرش (1) في ق، م: «عتق». (2) في الأصل: «أو». (3) سقط من: م. (4) في الأصل، تش، ر 3، م: «فعليهما».

. . . . . الجناية نصف

القيمة، فإذا قلنا بالوجه الأول، [فلو كان الأول] [1] قطع إصبعه، أو هشمه، و [2] الجانيان [3] في الحرية قطعا يديه، فالدية عليهم أثلاثا، للسيد منها أقل الأمرين من أرش الإصبع، وهو عشر القيمة، أو ثلث الدية. ولو كان الجانى في حال الرق قطع يديه، والجانيان (3) في الحرية قطعا رجليه، وجبت الدية أثلاثا، وكان للسيد منها أقل الأمرين من جميع قيمته [4] أو ثلث الدية. وعلى الوجه الآخر، يكون له في الفرعين أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية.

Mas'alah: Is qisas applied between an adult and a minor for limbs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=284)

وتقطع يد البالغ بيد الصغير، ولسان الناطق بلسان الصغير.

Mas'alah: What is the requirement of similarity in name and location for qisas on limbs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3303)

فصل (الثاني : المماثلة في الاسم والموضع . فلا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا ما علا من جفن أو شفة أو أنملة بما سفل ، ولا سن بسن تخالفها في الموضع . فلو قطع أنملة زيد العليا وقطع تلك الأصبع من عمرو وله أنملة عليا فلعمرو عقل أنملته والصبر حتى يقتص زيد ثم يقتص هو . ولا يؤخذ خنصر ببنصر ، ولا أصلي بزائد ، ولا عكسه . ولو تراضيا لم يجز . فإن فعلا ، أو قطعها تعديا ، أو قال : أخرج يمينك فأخرج يساره عمدا أو غلطا أو ظنا أنها تجزئ أجزأت على كل حال ولم يبق قود ولا ضمان . ويؤخذ الزائد بالزائد إذا استويا محلا وخلقة . وإن كان من عليه القود مجنونا فعلى قاطع يساره القصاص إن علمها وأنها لا تجزئ . وإن كان المقتص مجنونا والآخر عاقلا ذهبت يده هدرا ولو كانت يمينه . وإن جهل أحد العاقلين فعليه الدية) .

Mas'alah: What is the condition of equality in name for qisas on limbs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1434)

قوله: (المساواة في الاسم) أي: فلا يؤخذ العضو "إلا بالمماثل له في" \ في الأصل: «العضد). – yr yr y ط كتاب الجنايات المسلسل لها.

Mas'alah: What is the ruling on equality of body part location in qisas for limbs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1435)

قوله: (وفي الموضع) أي: والمساواة في الموضع، وهي المراذا" بالمماثلة، فلا تؤخذ الأنملة العليا بالسفلى، ولا بالوسطى، ولا أنملة غليا من يد يمنى بمثلها من يسرى، أو من رجل، أو من إصبع آخر، كأنملة غليا من خنصر اليمنى بمثلها من بنصرها، و هكذا. ح ف. (4)

Mas'alah: What are the conditions of equality in name and location for qisas on limbs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3075)

3 – الثالث: المساواة في الاسم والموضع [2]. فيؤخذ كل من أنف، وذكر مختون أو لا، [وإصبع] [3]، وكف، ومرفق، ويمنى ويسرى من عين وأذن –مثقوبة أو لا– ويد ورجل، وخصية وألية وشفر أبين، وعليا وسفلى من شفة، ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن مربوطة أو لا. . . . . ـــــــ * قوله: (ومن قطعت. . . إلخ) هذه المسألة حقها أن تذكر بعد الثالث؛ لأن العلة فيها عدم المساواة في الاسم والموضع، أو يذكر ما ذكره الشارح بقوله: "وإن [4] قطع يده من الكوع, فتآكلت إلى نصف الذراع، فلا قود، اعتبارا بالاستقرار. قاله القاضي وغيره، وقدمه في الرعايتين، وصححه الناظم، وجزم به في الإقناع. وقال المجد: يقتص [5] هنا من الكوع؛ لأنه محل جنايته" . انتهى [6]. = قصاصا، قال الشارح: لم يجز أنه يقتص منه باللطمة. انتهى). (1)

المحرر (2/ 128) ، والفروع (5/ 494) ، وكشاف القناع (8/ 2902) . (2) المحرر (2/ 126) ، والمقنع (5/ 469) مع الممتع، والفروع (5/ 488) ، وكشاف القناع (8/ 2904) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (4) في "أ" و "ب" : بعد "أن" كلام مطموس. (5) في "ب" : "يقتضي" . (6) هذا بنصه من شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 292) ، وانظر: المحرر (2/ 128) ، ومعونة أولي النهي للفتوحي (8/ 203) بتصرف قليل، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212 مختصرا.

Mas'alah: What are the conditions of equality in name and place for qisas on limbs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2179)

الثالث: المساواة في الاسم والموضع فيؤخذ كل من أنف وذكر مختون أو لا وإصبع وكف ومرفق ويمين ويسار من عين وأذن مثقوبة أو لا ويد ورجل وخصية وألية وشفر أبين بمثله وعليا وسفلى من شفة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن مربوطة أو لا وجفن بمثله

Mas'alah: What are the conditions for retribution in limbs regarding similarity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=686)

ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط الأول ما أشار إليه بقوله بشرط مماثلة في الاسم كاليد باليد، وفي الموضع كاليمين باليمين، فلا تؤخذ يد برجل ولا يمين بيسار

وعكسه.

Mas'alah: What is the condition of similarity in name and location for retribution on limbs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6306)

فصل الشرط الثاني المماثلة في الاسم والموضع قياسا على النفس ولأن القصاص يعتمد المماثلة ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف فتؤخذ اليمين باليمين و تؤخذ اليسار باليسار من كل ما انقسم إلى يمين ويسار من يد ورجل وأذن ومنخر وثدي وألية وخصية و شفر وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى من شفة وجفن وأنملة فلا تؤخذ §

يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا سفلى بعليا ولا عليا بسفلى لعدم المساواة في الموضع وتؤخذ الإصبع بمثلها و تؤخذ السن بمثلها و تؤخذ الأنملة بمثلها في الاسم والموضع دون ما خالفها في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the offender lacks a matching upper finger segment for qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6309)

ولو قطع أنملة رجل العليا ولم يكن للقاطع أنملة عليا نظيرتها فاستوفى المجني عليه من الجاني من الوسطى فإن عفا صاحب الوسطى إلى الدية تقاصا وتساقطا لأنه قد وجب

لكل منهما على الآخر مثل ما وجب له وإن اختار الجاني القصاص من المجني عليه من الوسطى فله ذلك أي القصاص ويدفع أرش العلياأي ديتها قال في الشرح يجيء على قول أبي بكر أنه لا يجب القصاص لأن ديتهما واحدة واسم الأنملة يشملهما فتساقطا كقوله في إحدى اليدين بدلا عن الأخرى

Mas'alah: What is the third condition for qisas: equality of limbs in health and completeness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6311)

فصل الشرط الثالث استواؤهما أي الطرفان في الصحة والكمال لأن القصاص يعتمد المماثلة فلا تؤخذ صحيحة من يد أو غيرها بشلاء لأنه لا نفع فيما سوى الجمال فلا يؤخذ بما فيه نفع ولا تؤخذ كاملة الأصابع من يد أو رجل بناقصة الأصابع فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أقل من ذلك لم يجز القصاص لأنها فوق حقه وهل له أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابعه فيه وجهان قاله في المبدع ولا تؤخذ يد أو رجل ذات أظفار بما لا أظفار لها لزيادتها على حقه ولا بناقصة الأظفار رضي الجاني بذلك أو لا لما تقدم من أن الدماء لا تستباح بالإباحة فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أصابع فأقل أو قطع من له أربع أصابع يد من له ثلاث أصابع فأقل فلا قصاص لعدم المساواة أو قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها إصبع شلاء فلا قصاص لعدم المساواة وإن كانت المقطوعة من يد أو رجل ذات أظفار إلا أنها أي §

الأظفار خضراء أو مستحشفة أي رديئة أخذت بها السليمة كما يؤخذ الصحيح بالمريض ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لنقصه ولا يؤخذ ذكر صحيح بأشل ولا

ذكر فحل بذكر خصي أو عنين لأنه لا نفع فيهما لأن الخصي لا يولد له ولا ينزل ولا يكاد العنين أن يقدر على الوطء فهما كالأشل ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء لعدم الشم لعلة في الدماغ ونفس الأنف صحيح فوجب أخذ الأخشم به لأنه مثله و يؤخذ مارن الصحيح ب المجذوم وهو المقطوع وتر أنفه و ب المستحشف وهو الرديء لأن ذلك مرض ولأنه لا يقوم مقام الصحيح وتؤخذ أذن سميع صحيحة بأذن أصم شلاء لأن العضو صحيح ومقصوده الجمال لا السمع وذهاب السمع لنقص في الرأس لأنه محله وليس بنقص في الأذن ويؤخذ معيب من ذلك المذكور كله بصحيح لأنه رضي بدون حقه كما رضي المسلم بالقود من الذمي والحر من العبد و يؤخذ معيب من ذلك كله بمثله لحصول المساواة فتؤخذ الشلاء من يد أو نحوها بالشلاء إذا أمن من قطع الشلاء التلف بأن يسأل أهل الخبرة فإن قالوا إنها إذا قطعت لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء أجيب إلى ذلك وإن قالوا يدخل الهواء في البدن فيفسد سقط القصاص وتؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا فيه أي في النقص بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه لحصول المماثلة فإن اختلفا في النقص فكان المقطوع من يد أحدهما الإبهام §

Mas'alah: What is the condition of equality in name for qisas on limbs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=931)

الثالث: المساواة في الاسم" كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، للآية. "

Mas'alah: Why is the right limb not taken for the left in qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=932)

بالشمال، وعكسه" لعدم المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض. قاله في الكافي. "

Mas'alah: What is the condition of health and completeness in qisas for limbs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=932)

الرابع: مراعاة الصحة والكمال، فلا يؤخذ كاملة الأصابع والأظافر بناقصتها" رضي الجاني بذلك أو لا، لأنه أكثر. "

Mas'alah: What is the ruling on a man who intentionally cuts off a woman's hand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=407)

رجل قطع يد امرأة عمدا

Mas'alah: What is the ruling when the offender's hand has fewer fingers than the victim's hand?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1785)

المسألة رقم (1705) (يد القاطع أنقص من أصابع المقطوع بإصبعه) (1) إذا قطع يدا تامة الأصابع و يده ناقصة أصبع فالمجني عليه بالخيار بين أن يعفو أو أن يأخذ دية يد أو يقتص و يأخذ دية أصبع خلافا لأبى حنيفة و أبى بكر من أصحابنا: أن إحياء القصاص لم يكن له دية الإصبع لأن الإصبع طرف مقصود بالقصاص و للأرش قال صلى الله عليه وسلم: "و في كل أصبع" (1) ما الحكم لو كانت يد القاطع أنقص من يد المقطوع بأصبعة على قولين: القول الأول: أنه لو كانت يد القاطع أنقص في عدد الأصابع من يد المقطوع ففي هذه الحالة يكون المجني عليه بالخيار بين: المطالبة بدية كاملة المطالبة باستيفاء القصاص في الموجود و الأرش في المعدوم لأن هذه الأصابع الزائدة مقصودة بالقصاص والدية فإن تعذر القصاص فيها وجب الرجوع إلى الدية ذهب إلى ذلك ابن حامد من الحنابلة و الشافعية جاء في المغنى 11/ 572: (و يجوز آخذ الناقصة بالكاملة لأنها دون حقه و هل له أخذ دية

هنالك عشر من الإبل "(1) و كل طرف مقصود بالقصاص و للأرش فإذا وجب القصاص فيه عند وجوده وجب الأرش عند عدمه أصله: إذا قطع أصبعين من كف رجل فإن كان للقاطع أصبع واحدة كان للمقطوع أن يقتص من الموجود و يأخذ أرش الأصبع الأخرى و لا يلزم عليه إذا قطع يد رجل ثم قتله أن لوليه ان يقطع يده ثم يقتله في أحد الروايتين و لو لم يكن للقاطع يد كان له قتله من غير ضمان اليد لأن القصاص إذا وجب في النفس خرجت اليد عن أن تكون مقصودة و حصلت تابعة للنفس في القصاص و الدين جميعا"

Mas'alah: What are the conditions of similarity for qisas in limbs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3166)

(وبأن يكون) الطرفان متماثلين، وذلك في شيئين (في الاسم الخاص) فلا تؤخذ يسار بيمين، ولا يمين بيسار، ولا عليا من الشفة والأجفان بسفلى، ونحو ذلك. (وفي الصحة والكمال) فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، ونحو ذلك، لانتفاء المماثلة المعتبرة

شرعا، وإذا حصل الحيف، ولا يشترط التماثل في الرقة والغلظ، والصغر والكبر، ونحو ذلك، إذ اعتبار ذلك يفضي إلى إسقاط المماثلة رأسا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with complete fingers retaliates against one with incomplete fingers?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=549)

وإذا اقتص كامل الأصابع في ناقص الأصابع، فهل له دية الأصابع الناقصة؟ على وجهين.

Sub-topic – Qisas for Wounds Deteriorating or Healing

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wound deteriorates after amputation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1708)

وإن قطع يده من الكوع فتآكلت إلى نصف الذراع فلا قود اعتبارا باستقراره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a lost body part returns defective?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1710)

ومتى عاد ما ذهب بحاله فلا أرش على جان، وإن عاد ناقصا في قدر بأن عاد بفعله السن قصيرا، أو عاد ناقص في صفة بأن عاد السن أخضر ونحوه فعلى جان حكومة [2]، لحدوث النقص به بفعله فضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth or limb that reattaches after being cut?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1711)

ومن قلع سنه أو ظفره أو قطع طرفه كمارن وأذن ونحوهما مما يمكن عوده فرده

فالتحم فله أرش نقصه حكومة؛ لأنها أرش كل نقص بجناية لا مقدر فيها، وإن قلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته ولا قصاص فيه؛ لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة لنقصه بالقلع الأول، ومن جعل مكان سن قلعت بجناية عظما أو سنا أخرى ولو من آدمي فثبتت لم تسقط دية السن المقلوعة كما لو [لم] [1] يجعل مكانها شيء، وعلى مبين ما ثبت من ذلك حكومة؛ لأنه ينقص بإبانتها ولا يجب به ديتها لأنها ليست من أصل الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a severed limb is reattached and heals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4518)

ومن قطع طرفه فرده فالتحم فحقه بحاله، ويبينه إن قيل بنجاسته وإلا فله أرش نقصه خاصة، نص عليه، واختار القاضي بقاء حقه، ثم إن أبانه أجنبي وقيل بطهارته ففي ديته وجهان م 12. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if a severed limb is reattached and heals, then is severed again by another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4518)

مسألة 12 قوله: ومن قطع طرفه فرده فالتحم فحقه بحاله، ويبينه إن قيل بنجاسته، وإلا فله أرش نقصه خاصة، نص عليه، واختار القاضي بقاء حقه، ثم إن أبانه أجنبي وقيل بطهارته ففي ديته وجهان، انتهى. 1 في "ر" : "و" .

وإن أبان سنا1 وضع محله والتحم ففي الحكومة وجهان م 13 ولو رد الملتحم الجاني

أقيد ثانية في المنصوص، ويقبل قول الولي في عدم عوده والتحامه. وفي المنتخب: إن ادعى اندماله وموته بغير جرحه وأمكن قبل، [تصحيح الفروع للمرداوي] قلت: الصواب وجوب حكومة لا ديته، لأنه ليس كالأصل. والله أعلم. قال في المغني2 والشرح3: وإن قلعها قالع بعد ذلك وجبت ديتها، ذكره في السن، وعلى قول القاضي ينبني حكمها على وج

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a limb before it heals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12766)

ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه، فإن اقتص قبل ذلك، بطل حقه من سراية جرحه.

Mas'alah: What is the ruling if a finger cut is pardoned and then the injury spreads to the hand?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1170)

فصل: وإن قطع إصبعا، فعفا عنها، ثم سرى إلى الكف، ثم اندمل، فالحكم فيه على ما فصلناه في سرايته إلى النفس. فإن قال الجاني: عفوت عن الجناية وما يحدث منها، فأنكر الولي العفو عن سرايتها، فالقول قوله؛ لأنه منكر، والأصل معه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a limb if it is reattached and heals?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=670)

القصاص بقطع العضو إذا أعيد مكانه فثبت

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a severed ear reattaches?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2906)

مسألة: إذا قطع بعض أذنه، فالتصق فله أرش الجرح، ولا قود فيه، وإن شقها فألصقها صاحبها، فالتصقت فكذلك، وإن قطعها فأبانها فألصقها صاحبها، فالتصقت فله القود في قول القاضي ; لأنه وجب بالإبانة، وقال أبو بكر: لا قود فيها ; لأنها لم تبق على الدوام، أشبه الشق، وعلى هذا: له أرش الجرح، فإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا – رد الأرش وملك القود، أو الدية إن اختارها على القولين. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a limb before the wound heals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2920)

ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه. فإن اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه، فإن سرى إلى نفسه كان هدرا، وإن سرى القصاص إلى نفس الجاني كان هدرا أيضا. [المبدع في شرح المقنع] الدية، وقال القاضي: يضمن نصفها، وقال ابن عقيل: من له قود في نفس، أو طرف فقطع طرفه فسرى إلى أوصال من عليه الدية فدفعه دفعا جائرا فقتله، هل يكون مستوفيا لحقه كما يجزئ إطعام مضطر من كفارة قد وجب عليه بذله له، وكذا من دخل مسجدا فصلى قضاء ونوى كفاه عن تحية المسجد؟ فيه احتمالان

(ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه) في قول الأكثر، وهو الأصح لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك "ثم نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقتص من جرح حتى يبرأ» . رواه أحمد، والدارقطني، ولأن الجرح لا يدرى أيؤدي إلى القتل أم لا؟ فيجب أن ينتظر ليعلم حكمه، وفي ثانية وحكاها في" الشرح "تخريجا يجب قبل البرء بناء على قولنا: إنه إذا سرى إلى النفس يفعل به كما فعل ; لأن القصاص في الطرف لا يسقط بالسراية، فوجب أن يملكه في الحال، كما لو برئ، لكن الأولى تركه، قاله في" المحرر "، وفي" الروضة ": لو قطع كل منهما يدا فله أخذ دية كل منهما في الحال قبل الاندمال وبعده، لا القود قبله (فإن اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه) لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «ليس لك شيء إنك عجلت» رواه سعيد مرسلا، ولأنه استعجل حقه فبطل حقه كقتل مورثه (فإن سرى إلى نفسه كان هدرا) أي: سراية الجرح إلى نفس المجني عليه هدر، إذا اقتص من الجاني قبل برء جرحه ; لأن حقه بطل باستعجاله ومع بطلانه يتعين كون السراية إلى نفسه هدرا (وإن سرى القصاص إلى نفس الجاني كان هدرا أيضا) قال أحمد: قد دخله العفو بالقصاص، واحتج الأصحاب بخبر رواه الدارقطني، ولأن سراية القود غير مضمونة." 1 –

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts off limbs then kills before wounds heal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3676)

[مسألة قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه] مسألة: قال: (وإذا قطع يديه ورجليه، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه، قتل، ولم تقطع يده ولا رجلاه، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، رحمه الله. والرواية الأخرى، قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل. فإن عفا عنه الولي، فعليه دية واحدة) وجملة ذلك أن الرجل إذا جرح رجلا، ثم ضرب عنقه قبل اندمال الجرح، فالكلام في المسألة في حالين؛ أحدهما، أن يختار الولي القصاص، فاختلفت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء؛ فروي عنه؛ لا يستوفي إلا بالسيف في العنق. وبه قال عطاء، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا قود إلا بالسيف.» رواه ابن ماجه. ولأن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة، كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية، لم تجب إلا دية النفس؛ ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل، وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق، فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه، كما لو قتله بسيف كال، فإنه لا يقتل بمثله. والرواية الثانية عن أحمد، قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل. يعني أن للمستوفي أن يقطع أطرافه، ثم يقتله. وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور؛ لقول الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] وقوله سبحانه: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الأنصار بين حجرين.» ولأن الله تعالى قال: {والعين بالعين} [المائدة: 45] . وهذا قد قلع عينه، فيجب أن تقلع عينه، للآية. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» . ولأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فوجب أن يستوفي منه

مثل ما فعل، كما لو ضرب العنق آخر غيره. فأما حديث: «لا قود إلا بالسيف» . فقال أحمد: ليس إسناده بجيد. الحال الثاني: أن يصير الأمر إلى الدية، إما بعفو الولي، أو كون الفعل خطأ، أو شبه عمد، أو غير ذلك، فالواجب دية واحدة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: تجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس؛ لأنه لما قطع بسراية الجرح بقتله صار كالمستقر، فأشبه ما لو قتله غيره؛ ولهذا لم يسقط القصاص فيه. ولنا، أنه قاتل قبل استقرار الجرح، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس، كما لو سرت إلى نفسه، والقصاص في الأطراف على إحدى الروايتين لا يجب، وإن وجب فإن القصاص لا يشبه الدية؛ لأن سراية الجرح لا تسقط القصاص فيه، وتسقط ديته.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off both hands and feet and then kills the victim after the wounds heal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3683)

[مسألة قطع يديه ورجليه فبرأت جراحه ثم قتله] (6660) مسألة: قال: (وإن كانت الجراح برأت قبل قتله، فعلى المعفو عنه ثلاث ديات، إلا أن يريدوا القود، فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين) أما إذا قطع يديه ورجليه فبرأت جراحه، ثم قتله، فقد استقر حكم القطع، ولولي القتيل الخيار، إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات؛ دية لنفسه، ودية ليديه، ودية لرجليه، وإن شاء قتله قصاصا بالقتل، وأخذ ديتين لأطرافه. وإن أحب قطع أطرافه الأربعة، وأخذ دية لنفسه. وإن أحب قطع يديه، وأخذ ديتين لنفسه ورجليه. وإن أحب قطع رجليه، وأخذ ديتين لنفسه ويديه. وإن أحب قطع طرفا واحدا، وأخذ دية الباقي. وإن أحب قطع ثلاثة أطراف، وأخذ دية الباقي. وكذلك سائر فروعها؛ لأن حكم القطع استقر قبل القتل بالاندمال، فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده، كما لو قتله

أجنبي، ولا نعلم في هذا مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the victim reattaches his severed ear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3700)

[فصل قطع أذنه فأبانها فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت] (6692) فصل: وإن قطع أذنه فأبانها، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت، فقال القاضي: يجب القصاص. وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق؛ لأنه وجب بالإبانة، وقد وجدت الإبانة. وقال أبو بكر: لا قصاص فيها. وهو قول مالك؛ لأنها لم تبن على الدوام، فلم يستحق إبانة أذن الجاني دواما. وإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا، فله القصاص، ويرد ما أخذ. وعلى قول أبي بكر، إذا لم تسقط: له دية الأذن. وهو قول أصحاب الرأي. وكذلك قول الأولين إذا اختار الدية. وقال مالك: لا عقل لها إذا عادت مكانها، فأما إن قطع بعض أذنه فالتصق، فله أرش الجرح، ولا قصاص فيه. وإن قطع أذن إنسان، فاستوفي منه، فألصق الجاني أذنه فالتصقت، وطلب المجني عليه إبانتها، لم يكن له ذلك؛ لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفي، فلم يبق له قبله حق. فأما إن كان المجني عليه لم يقطع جميع الأذن، إنما قطع بعضها فالتصق، كان للمجني عليه قطع جميعها؛ لأنه استحق إبانة جميعها، ولم يكن إبانة. والحكم في السن كالحكم في الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a finger is cut, the victim pardons, and the injury spreads to the hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3733)

[فصل قطع إصبعا فعفا المجني عليه عن القصاص ثم سرت الجناية إلى الكف ثم اندمل الجرح] (6758)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a finger is cut, the victim pardons, and the injury spreads to the hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3733)

فصل: وإن قطع إصبعا، فعفا المجني عليه عن القصاص، ثم سرت الجناية إلى الكف، ثم اندمل الجرح، لم يجب القصاص؛ لما ذكرنا في النفس، ولأن القصاص سقط في الإصبع بالعفو، فصارت اليد ناقصة لا تؤخذ

بها [اليد] الكاملة. ثم إن كان العفو إلى الدية، وجبت دية اليد كلها، وإن كان على غير مال، خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا فيما إذا قطع يدا فعفا المجني عليه، ثم سرى إلى نفسه. فعلى هذا، تجب هاهنا دية الكف إلا دية الإصبع. ذكره أبو الخطاب، وهو مذهب الشافعي. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، أن لا يجب شيء. وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن العفو عن الجناية عفو عما يحدث منها، وقد قال القاضي: إن القياس فيما إذا قطع اليد، ثم سرى إلى النفس، أن يجب نصف الدية، فيلزمه أن يقول مثل ذلك هاهنا. .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when a severed limb is reattached and heals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=683)

ومن أبين منه ما يمكن إعادته والتحامه كسن ومارن وأذن فأعاده في الحال فثبت والتحم فحقه بحاله إن قلنا للمعاد ميتة وإن قلنا هو طاهر على الأصح فلا قود فيه ولا دية سوى حكومة نقصه نص عليه واختاره أبو بكر وقال القاضي حقه فيه بحاله ولو كان المعاد الملتحم من الجاني فللمقتص إبانته ثانيا نص عليه وقيل ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for retribution and blood money when injury spreads?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=684)

ويضمن من أرش الجناية بالقود أو الدية في النفس وما دونها فلو قطع إصبعا فتأكلت إلى جنبها أخرى وسقطت من مفصل أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القود في الكل وإن شلتا ففي الإصبع القود وفي الشلل الأرش وسراية القود مهدرة إلا أن يستوفيه قهرا مع الخوف منها لبرد أو حر أو كلول آلة ونحوه فيضمن بقية الدية.

Mas'alah: What is the ruling if a severed ear reattaches and then falls off?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1167)

فإن أعاد المجني عليه أذنه بحرارتها فالتحمت فلا قصاص ، وإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا وجب القصاص ، ذكره أبو بكر .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a severed ear reattaches according to Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1167)

وقال القاضي : يجب القصاص بكل حال ؛ لأن القصاص يجب بالإبانة وقد وجدت .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger causes paralysis in an adjacent finger?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1170)

فإن قطع أصبعا فشلت إلى جانبها أخرىٰ اقتص عن المقطوعة وأخذ أرش الشلل .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a severed finger causes another to decay and fall?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1170)

فإن تآكلت إلى جانبها أخرى وسقطت ، وجب القصاص فيها ، ذكره أبو بكر .

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies before the tooth's return is known?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

فإن مات المجني عليه قبل القياس من عود السنة فلا قصاص لوليه ، وله دية السن .

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after qisas and is then pulled again?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12701)

فصل: فإن قلع سنا، فاقتص منه، ثم عادت سن المجنى عليه، فقلعها الجانى ثانية، فلا

شئ عليه؛ لأن سن المجنى عليه لما عادت، وجب للجانى عليه دية سنه، فلما قلعها، وجب على الجانى ديتها للمجنى (1) سقط من: الأصل. (2) سورة المائدة 45. (3) في الأصل: «عدم».

. . . . . عليه، فقد

وجب لكل واحد منهما دية سن، فيتقاصان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a severed ear is reattached?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12714)

فصل: وإن قطع أذنه فأبانها، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت، فقال القاضى: يجب القصاص. وهو قول الثورى، والشافعى، وإسحاق؛ لأنه وجب بالإبانة، وقد وجدت. وقال أبو بكر: لا قصاص فيها. وهو قول مالك؛ لأنها لم تبن على الدوام، فلم يستحق إبانة أذن الجانى دواما. فإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا، فله القصاص، ويرد ما أخذ. وعلى قول أبى بكر، إذا لم تسقط، له دية الأذن. وهو قول أصحاب الرأى. وكذلك قول الأولين إذا اختار الدية. وقال مالك: لا عقل لها إذا عادت مكانها. فأما إن قطع بعض أذنه فالتصق، فله أرش الجرح، ولا قصاص فيه. وإن قطع أذن إنسان، فاستوفى منه، فألصق الجانى أذنه فالتصقت، فطلب المجنى عليه إبانتها، لم يكن له ذلك؛ لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفى، فلم يبق له [1] (1) سقط من: م.

. . . . . قبله حق. فأما

إن كان المجنى عليه لم يقطع جميع الأذن، إنما قطع بعضها فالتصق، كان للمجنى عليه قطع جميعها؛ لأنه استحق إبانة جميعها، ولم يكن إبانة، والحكم في السن كالحكم في الأذن [1].

Mas'alah: What is the ruling on removing a reattached ear or tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12715)

فصل: ومن ألصق أذنه بعد إبانتها، أو سنه، فهل تلزمه [2] إبانتها؟ فيه وجهان مبنيان على الروايتين فيما بان من الآدمى، هل هو نجس أو طاهر؟ إن قلنا: هو نجس. لزمته إزالتها، ما لم يخف الضرر بذلك، كما لو جبر عظمه [3] بعظم نجس. وإن قلنا بطهارتها. لم تلزمه إزالتها. اختاره أبو بكر. وهو قول عطاء بن أبى رباح، وعطاء الخراسانى. وهو الصحيح؛ لأنه جزء آدمى طاهر في حياته وموته، فكان طاهرا [4] كحالة اتصاله [5]. فأما إن قطع بعض أذنه فالتصقت، لم يلزمه إبانتها، على (1) في الأصل، تش: «الأنف». (2) في م: «تلزم». (3) في م، ق: «ساقه». (4) بعده في الأصل: «في». (5) في الأصل، تش: «انفصاله».

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound causes gangrene and the victim amputates the limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12739)

فصل: إذا قطع إصبعه، فأصابه من (4) جرحها أكلة في يده، وسقطت من مفصل، ففيها القصاص على ما نذكره في [4] سراية الجناية. وإن بادر صاحبها فقطعها من الكوع، لئلا تسرى إلى سائر جسده، ثم اندمل جرحه، فعلى الجانى القصاص في الإصبع، والحكومة (1) في: المغنى 11/ 573. (2) في م: «من». (3) في الأصل: «الأصابع». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فيما تأكل من الكف، ولا شئ عليه فيما قطعه المجنى عليه؛ لأنه تلف بفعله. وإن لم يندمل، ومات من ذلك، فالجانى شريك نفسه، فيحتمل وجوب القصاص عليه، ويحتمل أن لا يجب بحال؛ لأن فعل المجنى عليه إنما قصد به المصلحة، فهو عمد الخطأ، وشريك الخاطئ لا قصاص عليه، ويكون عليه نصف الدية. وإن قطع المجنى عليه موضع الأكلة، نظرت؛ فإن قطع لحما ميتا، ثم سرت الجناية، فالقصاص على الجانى؛ لأنه سراية جرحه خاصة، وإن كان في لحم حى فمات، فهو كما لو قطعها خوفا من سرايتها، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies before hope of the tooth's regrowth is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12745)

فإن مات قبل اليأس من عودها، فعليه ديتها، ولا قصاص فيها. ـــــــ العيب زيادة في النقص، لا في القيمة، ولأن كبر السن الأصلية لا يزيد في قيمتها، فالزائدة كذلك.

Mas'alah: How is the possibility of a tooth growing back determined for qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12746)

4157 – مسألة: فإن قلع [2] سن كبير، فقال القاضى: يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: لا تعود. فله القصاص في الحال، وإن قالوا: يرجى عودها إلى وقت معلوم. لم يقتص حتى يأتى ذلك الوقت، فإن لم تعد وجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on requesting qisas immediately after a limb is cut?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12768)

ولو سأل القود ساعة قطعت إصبعه، أقدته؛ لما روى جابر، أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدنى. قال: «حتى تبرأ». فأبى، وعجل، فاستقاد له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعيبت رجل المستقيد، وبرأت رجل المستقاد منه. فقال له [1] النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ليس لك شيء، إنك عجلت». رواه سعيد مرسلا [2]. ولأن القصاص في الطرف لا يسقط بالسراية، فوجب أن يملكه في الحال، كما لو برأ. ولنا، ما روى جابر أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يستقاد من الجرح [3] حتى يبرأ المجروح. ورواه الدارقطنى [4]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-. ولأن الجرح لا يدرى أقتل هو أو لا، فينبغى أن ينتظر [5] ليعلم ما حكمه؟ فقد رواه [6]، وفى سياقه، فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال: «قد نهيتك فعصيتنى، فأبعدك الله»، (1) سقط من: الأصل. (2)

وأخرجه الدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 88، 89. والبيهقى، في: باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 67. (3) كذا في النسخ، وعند الدارقطنى والبيهقى: «الجارح». (4) أخرج الدارقطنى حديثى جابر وعمرو بن شعيب، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 88، وحديث جابر أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 67. وأخرج الإمام أحمد حديث عمرو بن شعيب، في: المسند 2/ 217. وانظر الكلام على طرق الحديث في: الإرواء 7/ 298، 299. (5) في الأصل: «يثبط»، وفى ق: «يشط». (6) أى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، انظر: سنن الدارقطنى 3/ 88.

Mas'alah: Is the perpetrator liable for the spread of injury from a criminal act?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1437)

قوله: (ويرابة الجناية مضمونة) في النفس فما دونها، فلو قطع إصبعا،"

و دقائق آولي النهي» (?) . و دقائق اولي النهي» (?) . (YW – Y A ?آخرجه سعيد بن منصور (?) عن عمر. وأخرجه عبدالرزاق والبيهقي (?) عن عمر وعلي. «دقائق آولي النهي» (?،) . (\) (IY [Yr [2] pun \ (?) (2) (?) (Y كتاب الجنايات حي مي

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a limb until it heals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3088)

ويحرم في طرف حتى يبرأ [2]،

Mas'alah: What is the ruling if a limb is lost due to qisas or illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2179)

قوله: (تذهب عليا قاطع بقود، أو غيره) كمرض، أو قطع تعديا.

Mas'alah: What is the ruling on a limb that becomes paralyzed after an injury?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1367)

قوله: ولو شل. يعني بعد الجناية والشلل فساد العضو، وذهاب حركته.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from cutting a paralyzed limb?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1367)

قوله: إن من تلف من قطع شلاء [2] . بأن قالت أهل الخبرة إذا قطع لم تفسد

العروق، ويدخل الهواء إلى البدن، فيفسد وإلا سقط، لأنه لا يجوز أخذ نفس لطرف. (1) الأخشم: الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الزف: بمنزلة الصم في الأذن. المطلع: 362. (2) الشلل: بطلان اليد والرجل من آفة تعتريها. المطلع: 361.

Mas'alah: What is the ruling on a bone that heals straight after fracture?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1395)

قوله: جبر مستقيما. بأن بقي على ما كان عليه من غير أن يتغير عن صفته، قاله في شرح المحرر.

Mas'alah: What is the ruling when a hand wound heals but a leg wound becomes fatal for a freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6250)

وإن اندمل قطع اليد وسرى قطع الرجل إلى نفسه ففي اليد نصف قيمته لسيده اعتبارا بوقت الجناية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a leg cut heals and a hand cut spreads?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6251)

وإن اندمل قطع الرجل وسرى قطع اليد ففي الرجل القصاص أو نصف الدية لورثته كما تقدم ولا قصاص في اليد ولا في سرايتها لأنه وقت قطعها كان رقيقا فلا مكافأة وعلى الجاني لسيده أقل الأمرين من أرش القطع أو دية حر قلت وما بقي من الدية بعد أرش القطع للورثة على ما تقدم وإن سرى الجرحان لم يجب القصاص إلا في الرجل لوجود المكافأة بخلاف اليد والنفس فإن اقتص منه وجب نصف الدية لقطع الرجل وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية فإن كان قاطع الرجل غير قاطع اليد واندملا فعلى قاطع اليد نصف القيمة لسيده لأنه قنه وقت جنايته عليه وعلى قاطع الرجل القصاص فيها أو نصف الدية لورثة العتيق لأنه حر حين قطع رجله وإن سرى الجرحان إلى نفسه فلا قصاص على الأول لأن جنايته حال الرق فلا مكافأة وعليهنصف دية حر اعتبارا بحال استقرار الجناية كما مر وعلى الثاني القصاص في النفس لمكافأته له حال جنايته عليه حيث تعمد لأنه شاركه في القتل عمدا عدوانا كشريك الأب

Mas'alah: What is the ruling when a lost tooth does not return within a possible period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6302)

وإن مضى زمن يمكن عودها أي السن الذاهبة ونحوها فيه فلم تعد وأيس من عودها بقول أهل العلم بالطب خير المجني عليه بين القصاص والدية كسائر الجنايات العمد المحض فإن مات المجني عليه في المدة التي قال أهل الخبرة إنه يعود فيها قبل الإياس من عودها فلا قصاص لأن الاستحقاق له أقله غير محقق فيكون ذلك شبهة في درء القود وتجب الدية لأنه لا يتأتى العود بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on reattaching a severed limb to its place?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=936)

حكم إعادة العضو المقطوع إلى مكانه 1371 - قلت قطع عضو من الجسد قال لا بأس أن يعيده مكانه وذاك أن فيه الروح مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back deficient in size after qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3825)

عاد (ناقصا في قدر) بأن عاد السن قصيرا، ضمن ما نقص منه بالحساب، ففي ثلثه ثلث الدية، جزم به في "الشرح" ، وتبعه في "الإقناع" وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if a severed limb is reattached and heals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3825)

(ومن قلع سنه أو ظفره تعديا، أو قطع طرفه كمارن وأذن فرده فالتحم؛ فله) أي: المجني عليه (أرش نقصه) أي: حكومة؛ لأنها أرش كل نقص بجناية لا مقدر فيها

Mas'alah: What is the ruling on retribution and compensation when a cut finger causes another

finger or hand to become infected?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3829)

)

Mas'alah: What is the ruling on retribution and compensation when a cut finger causes another to rot and fall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3829)

فلو قطع أصبعا فتأكلت) أصبع (أخرى) بجانبها (أو) تأكلت (اليد وسقطت من مفصل فالقود) فيما سقط (وفيما يشل الأرش) ؛ لعدم إمكان القصاص في الشلل، وإن سرت إلى النفس فالقود أو الدية كاملة

Mas'alah: What is the ruling when a finger is intentionally cut and an adjacent finger becomes paralyzed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1782)

المسألة رقم (1703) (قطع أصبع رجل عمدا فشلت إلى جنبها أخرى) (1) إذا قطع أصبع رجل عمدا فشلت إلى جنبها أخرى وجب القصاص في الأولى و الارش في الأخرى (1) إذا قطع أصبع رجل عمدا فشلت إلى جنبها أخرى فما الحكم الشرفي في هذه المسألة؟: يرى جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة: إلى انه يجب عليه القصاص في

الأولى و الارش في الثانية جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 298: (و فيما شل الارش لعدم إمكان القصاص في السهل بينما يرى أبو حنيفة: أنه لا يجب القصاص عليه في واحدة منهما و عليه أرش الأصغر) جاء في تبيين الحقائق 6/ 137: (بخلاف ما لو قطع أصبعا فشلت بجنبها أخرى أو شجه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a cut finger becomes infected and causes an adjacent finger to fall off?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1783)

المسألة رقم (1704) (قطع أصبعا فتآكلت إلى جنبها أخرى) (1) فإن قطع أصبعا فتآكلت إلى جنبها أخرى و سقطت من مفصل وجب القصاص فيهما ذكره أبو بكر خلافا لأكثرهم: لا قصاص في السراية لأنها جناية و سراية في موضحة فذهب بها سمعه أو كلامه حيث لا يجب القصاص في الشلاء و السمع و الكلام و إنما يجب في المقطوعة و الموضحة فقط لأنه لا يجب القصاص في الشلاء و السمع و الكلام لعدم الإمكان) (1) إذا جنى على أصبع فتآكلت إلى جنبها أخرى و سقطت فهل يجب القصاص في الثانية أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن من جنى على أصبع فتآكلت على جنبها أخرى و سقطت فلا قصاص في الثانية ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 11/ 562: (إن قطعا أصبعا فتآكلت أخرى و سقطت من مفصل ففيه القصاص أنها من قول إمامنا و أبى حنيفة ومحمد بن الحسين و قال أكثر الفقهاء: لا قصاص في الثانية و تجب ديتها لأن ما كان مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية كما لو رمى سهما فمرق بينه إلى أخر و لنا: أن ما وجب فيه القود بالناية

وجب بالسراية كالنفس وضوء العين و لأنه أحد نوعى القصاص) القول الثاني: أن من جنى على أصبع فتآكلت إلى جنبها أخرى و سقطت أنه لا قصاص لأنها جناية و سراية.

شخص انتهت إلى حد لو أتلف بالمباشرة وجب فيه القصاص فإذا تلف بالسراية وجب فيه القصاص كما لو سرى إلى نفسه وهو أن يقطع يده فسرى إلى نفسه فإن القصاص يجب في النفس كما لو باشر و كل عضو لو باشره بالجناية اقتص منه فإذا ذهب بالسراية اقتص منه فإذا ذهب بالسراية اقتص منه كما لو أوضحه فذهب بصره و لا معنى لقولهم: إن تلف النفس حصل عن قصد لأن النفس لا تؤخذ بنفسها و إنما تؤخذ بجناية على غيرها و كذلك ذهاب العضو لا يؤخذ بنفسه لأنه عرض و إنما يؤخذ بغيره فأما الأعضاء فإذا تلفت بالسراية فقد تلفت عن غير قصد لأن قولهم: تلف النفس حصل عن قصد فليس هذا هو الغالب لأن من أراد قتل غيره يعتمد على ضرب العنق و لا يقصد قطع أنملته لأنه يبعد في العادة موته بذلك و كذلك من أراد ذهاب العضو فإنما يعتمد إلى قلع الحدقة و لا يوضحه لأنه قد لا يذهب عضوه في الغالب و لا يشبه هذا إذا قطع يدها فسرى إلى الجنين لأن هناك نفس أخرى و فرق بينهما ألا ترى أنه لو قطع يده اليسرى فسرى إلى نفسه قتل به و لو سرى إلى نفس أخرى لم يقتل به

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a cut finger causes another to rot?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1615)

فلو قطع أصبعا فتآكلت) أصبع (أخرى) بجانبها (أو) تآكلت (اليد وسقطت من مفصل فالقود) فيما سقط (وفيما شل الأرش) لعدم إمكان القصاص في الشلل وإن سرت إلى

النفس فالقود أو الدية كاملة.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a cut finger or hand rots and falls from a joint?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=549)

وإذا قطع إصبعا فتآكلت إلى جانبها الأخرى، وسقطت من مفصل، أو تآكلت اليد، وسقطت من مفصل، وجب القصاص في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation when a cut finger causes paralysis in another finger?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=549)

وإن قطع إصبعا، فشلت إلى جانبها أخرى، فله القصاص في المقطوعة، ويأخذ الأرش للشلاء.

Sub-topic – Instrument and Method of Qisas

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the amputation site differs from the injury site?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1708)

ومن قطعت يده من مرفق فأراد القطع من كوع يد جان منع لإمكان الاستيفاء من محل الجناية، فلا يقتص من غيره لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian exceeds or transgresses in cutting a limb?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4530)

وإن زاد أو تعدى بقطع طرفه فلا قود، ويضمنه بديته عفا عنه أو لا، وقيل: إن لم يسر القطع، وجزموا به في كتب الخلاف وقالوا: أومأ إليه في رواية ابن منصور، أو يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hand after the left hand has healed, except with mutual consent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4533)

مسألة 9: قوله: وله قطع يمينه بعد برء اليسار إلا مع تراضيهما ففي سقوطه 1 في "ط" : "الآمدي" . 2 في "ط" : "لها" .

Mas'alah: What is the ruling when a person presents the wrong limb for qisas?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=502)

وإذا وجب /363 و/ له القصاص في اليمين فقال: اخرج يمينك ليقتص منها فأخرج يساره عمدا فقطعت لم تجز عما عليه على قول ابن حامد [2]، ويستوفى القصاص من يمينه بعد اندمال اليسار، وقال أبو بكر تجزي عن ما عليه ويسقط حق المقتص [3]، فإن قال المخرج: أخرجتها إليه غلطا ودهشة أو ظنا إنها تجزي نظرنا في المقتص فإن كان قطع وهو جاهل فلا قصاص عليه ويلزمه دية اليد، وكذلك إن قطع وهو عالم إلا أنه يعزر مع ذلك وإن اختلفا في العلم فالقول قول الجاني، فإن تراضيا على أخذ اليسار لزمه دية اليسار وهل يسقط قصاصه في اليمين على وجهين [4]، فإن كان القصاص على مجنون فقال له: اخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها مع علمه بأن ذلك ليس له فعليه القصاص، وإن كان جاهلا بالحكم أو بأنها اليسار فعليه الدية فإن كان له القصاص مجنونا فقال للعاقل: أخرج يمينك لأقتص فأخرجها إليه فقطعها ذهبت يمينه هدرا فإن وثب المجنون فقطع يمينه قهرا سقط حق المجنون بذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا يسقط ويكون للمجنون دية يده وعلى عاقلة المجنون دية الجاني. (1) انظر: المبدع 8/ 321، والإنصاف 10/ 27. (2) انظر: الروايتين والوجهين 164/ب، والكافي 4/ 46 - 47، والمحرر 2/ 133، والإنصاف 8/ 312. (3) انظر: المصادر السابقة. (4) انظر: الفروع 5/ 505، والكافي 4/ 46، والمحرر2/ 133، والإنصاف 10/ 21.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the prescribed punishment and cutting limbs in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12651)

ولا تجوز الزيادة على ما أتى به، رواية واحدة، ولا قطع شيء من أطرافه، فإن فعل، فلا قصاص فيه، وتجب فيه ديته، سواء عفا عنه أو قتله. ـــــــ قوله: ولا تجوز الزيادة على ما أتى، رواية واحدة، ولا قطع شئ من أطرافه، فإن فعل، فلا قصاص فيه –عليه بلا خلاف أعلمه– وتجب فيه ديته، سواء عفا عنه أو قتله. وهذا المذهب. جزم به فى «المحرر»، و «الرعاية»، و «الحاوى»، و «الوجيز»، و «نظم المفردات»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وقيل: تجب فيه ديته إن لم يسر

. . . . . ـــــــ القطع.

وجزموا به فى كتب الخلاف، وقالوا: أومأ إليه فى رواية ابن منصور،

. . . . . ـــــــ أو يقتله.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim cuts the offender's limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12654)

فائدة: لو قطع يده، فقطع المجنى عليه رجل الجانى، فقيل: هو كقطع يده. وقيل: يلزمه دية رجله. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما فى «المغنى»

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الزركشى»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if a person ordered to extend his right hand extends his left and it is cut?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12723)

أو قال: أخرج يمينك. فأخرج يساره، فقطعها، أجزأت على كل حال، وسقط القصاص. وقال ابن حامد: إن أخرجها عمدا، لم يجز، ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار. ـــــــ أخرج يمينك. فأخرج يساره، فقطعها، أجزأت على كل حال، وسقط القصاص –هذا المذهب. اختاره أبو بكر وغيره. وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع» – وقال ابن حامد: إن أخرجها عمدا، لم يجز، ويستوفى من يمينه بعد اندمال

Mas'alah: What is the ruling on exceeding prescribed retaliation for a limb?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1165)

ومن وجب له القصاص في النفس، فضرب في غير موضع الضرب عمدا، أساء ويعزر. فإن ادعى أنه أخطأ في شيء يجوز الخطأ فيه، قبل قبوله مع يمينه؛ لأنه يدعي محتملا،

وهو أعلم بنفسه، وإن كان لا يجوز في مثله الخطأ، لم قبل قوله، لعدم الاحتمال، فإن أراد العود إلى الاستيفاء، لم يمكنه منه؛ لأنه لا يؤمن منه التعدي ثانيا، وقال القاضي: يمكن؛ لأن الحق له. والظاهر، أنه لا يعود إلى مثله. وإن كان له القصاص في النفس فقطع طرفه، فلا قصاص عليه؛ لأنه قطع طرفا يستحق إتلافه ضمنا، فكان شبهة مسقطة للقصاص ويضمنه بديته؛ لأنه طرف له قيمة حين القطع، قطعه بغير حق، فوجب ضمانه، كما لو قطعه بعد العفو عنه. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb when the injury is caused by an instrument that does not normally sever it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=662)

القصاص في الطرف إذا كانت الجناية بآلة لا يقطع مثلها

Mas'alah: Is qisas obligatory for cutting a limb with an instrument that does not normally sever it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=662)

13 – مسألة: إذا قطع طرفا بآية مثلها لا يتلف هل يجب القود؟ قال أبو بكر في كتاب الخلاف: يجب وحكى قول أحمد . رحمه الله . في رواية حنبل: إذا ضربه فذهب ببعض أعضائه بشيء لا يقتل مثله فعليه القود في ذلك، وعندي أنه لا قود في ذلك حتى تكون آلة مثلها يتلف العضو لأن الطرف يجري في هذا الجنس مجرى النفس بدليل أنه يقطع

الجماعة بالواحد كما يقتل الجماعة بالواحد ثم ثبت أنه لو قتله بآلة مثلها لا يقتل غالبا لم يقتل كذلك الأطراف وما ذكره عن أحمد . رحمه الله . لا يدل على ما قال لأنه قد يقطع الطرف ما لا يتلف النفس.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian cuts a limb of the killer while exacting retaliation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=692)

قطع الولي طرفا من قاتل ... ضمنه في الأحوال غير حائل يعني: إذا زاد [2] مستوفي القصاص فقطع طرفا فأكثر من القاتل ضمن ما قطعه بديته سواء عفى عنه [3] بعد ذلك أو قتله [4]. وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر: لا ضمان عليه ولكن قد أساء ويعزر [5]، لأنه قطع طرفا من جملة استحق إتلافها فلم يضمنه كما لو قطع أصبعا من يد استحقها [6] [7]. وقال أبو حنيفة: إن قطعه ثم قتله لم يضمنه، لأنه لو قطع متعديا ثم قتله [8] لم يضمن الطرف فلأن لا يضمنه إذا كان القتل مستحقا أولى [9]. ولنا: أنه قطع طرفا له [10] قيمة حال القطع بغير حق فوجب عليه ضمانه كما لو عفى عنه ثم قطعه و [11] كما لو قطعه أجنبي. وأما القصاص فلا يجب في الطرف في الشرح [12]: لا نعلم فيه (1) في أ، ج لها. (2) في النجديات أذن. (3) سقط من أ، ب، ط. (4) في د، س، ط أو قبله. (5) في ط يعذر. (6) في ط يستحق قطعها. (7) المشهور في مذهب مالك أنه مضمون قال في التاج والإكليل 6/ 335 قال ابن الحاجب: إن فقئت عين القاتل أو قطعت يده عمدا أو خطأ فله القود أو العفو أو القتل ولا سلطان لولاة المقتول فلو كان الولي هو القاطع فكذلك أيضا على المشهور. (8) في النجديات، هـ، ط قتل. (9) الهداية مع تكملة فتح القدير 10/

258. (10) سقطت من هـ. (11) سقطت الواو من النجديات، هـ. (12) الشرح الكبير 90/ 406.

خلافا، لأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات والشبهة ها هنا متحققة [1]، لأنه مستحق [2] لإتلاف هذا الطرف ضمنا لاستحقاقه [3] إتلاف الجملة، ولا يلزم من سقوط القصاص أن لا تجب الدية كما لو لم يكافئه.

Mas'alah: How is qisas executed for injuries on limbs other than the head and face?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3695)

فصل: وإذا كانت الجناية في غير الرأس والوجه، فكانت في ساعد، فزادت على ساعد الجاني، لم ينزل إلى الكف، ولم يصعد إلى العضد، وإن كانت في الساق، لم ينزل إلى القدم، ولم يصعد إلى الفخذ؛ لأنه عضو آخر، فلا يقتص منه، كما لم ينزل من الرأس إلى الوجه، ولم يصعد من الوجه إلى الرأس. [فصل شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل ذلك الموضع من رأس الشاج] (6684)

Mas'alah: Is retribution carried out on a limb before it fully appears?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=684)

ولا يقتص من الطرف قبل بروزه كما لا يطلب له دية وعنه يجوز لكن الأولى تركه فإن اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية الجناية فأيهما سري بعد ذلك كان هدرا.

Mas'alah: What is the ruling if a person entitled to qisas on the right hand cuts the left hand instead?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=688)

ومن له قود في يمين فقطع يسار الجاني بها بتراضيهما أو قال له أخرج يمينك فأخرج يساره عمدا أو غلطا أو ظنا أنها تجزئ أجزأت على كل حال عند أبي بكر ولم يبق قود ولا ضمان وقال ابن حامد لا تجزئ ولا يضمن بالقود بل بالدية إلا أن يتعمد إخراجها لا عوضا عن يمينه فإنها تهدر والقود في اليمين بحالة للقاطع يستوفيه إذا اندملت اليسار إلا في صورة التراضي ففي سقوطه إلى الدية وجهان. أحدهما وجبت الدية إن كان المقتص مجنونا وإن كان من عليه القود مجنونا لزم القاطع القود إن علم أنها اليسار وأنها لا تجزىء فأما إن جهل الضمان والآخر عاقلا ذهبت يده هدرا وإن كانت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling if the offender presents the wrong hand for retribution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

فإن وجب له القصاص في يمين ، فقال للجاني : أخرج يمينك لنقتص منها ، فأخرج يساره عمدا فقطعته لم تجز عما عليه ، على قول ابن حامد ، ويقتص من يمينه بعد اندمال اليسار .

Mas'alah: What is Abu Bakr's ruling on cutting the wrong hand in retribution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

وقال أبو بكر . تجزئ عما عليه ويسقط حق المقتص .

Mas'alah: What is the ruling if the offender claims he presented the wrong hand by mistake?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

فإن قال الجاني . أخرجتها غلطا أو دهشوا أو ظنا أنها تجزئة نظرنا في المقتص : فإن كان قطع وهو جاهل فلا قصاص عليه وتلزمه دية اليد ، وكذلك إن قطع وهو عالم إلا أنه تعذر مع ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if a madman forcibly cuts the hand of the offender?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1174)

فإن وثب المجنون فقطع يمينه قهرا ؛ سقط حق المجنون بذلك في أحد الوجهين . وفي الآخر . لا يسقط ، ويكون للمجنون دية يده ، وعلى عاقلة المجنون دية يد الجاني .

Mas'alah: How is qisas for limbs carried out in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1181)

ويستوفى القصاص في الطرف فأوحى[2] الآلات ، وبخلعه قبل قطعه ، وبحسمه بالزيت المغلي بعد قطعه لئلا ينزف دمه .

Mas'alah: How should the guardian execute retaliation for limb injuries?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1723)

فصل ومتى قلنا له أن يستوفي بمثل ما فعل بوليه فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه فله ذلك وهو أفضل وإن قطع أطرافه التي قطعها الجاني أو بعضها ثم عفى عن قتله فكذلك لأنه تارك بعض حقه وإن قطع بعض أطرافه ثم عفى إلى الدية لم يكن له ذلك؛ لأن جميع ما فعل بوليه لا يجب به إلا دية واحدة فلا يجوز أن يستوفي بعضه ويستحق كمال الدية فإن فعل فله ما بقي من الدية فإن لم يبق منها شيء فلا شيء له، وإن قلنا ليس له أن يستوفي إلا بضرب العنق فاستوفي منه بمثل ما فعل فقد أساء ولا شيء عليه سوى المأثم؛ لأن فعل الجاني في الأطراف لم يوجب عليه شيئا يختص بها فكذلك فعل المستوفي إن (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 43 كتاب الجنايات، باب عمد القتل بالحجر وغيره... (2) سبق تخريجه ص: 28.

قطع طرفا واحدا ثم عفى إلى الدية لم يكن إلا تمامها وإن قطع ما تجب به الدية ثم عفى لم يكن له شيء وإن قطع ما يجب به أكثر من الدية ثم عفى احتمل أن يلزمه ما زاد على الدية؛ لأنه لا يستحق أكثر من دية وقد فعل ما يوجب أكثر منها فكانت الزيادة عليه، واحتمل أن لا يلزمه شيء؛ لأنه لو قتله لم يلزمه شيء فإذا ترك قتله وعفى عنه فأولى أن لا يلزمه شيء. ولأنه فعل بعض ما فعل بوليه فلم يلزمه شيء كما لو قلنا له أن يستوفي مثل ما فعل به.

Mas'alah: Can the guardian retaliate by cutting limbs before killing the murderer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1724)

فصل فإن قطع يديه ورجليه أو جرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد فسرى إلى النفس فله القصاص في النفس وهل له أن يستوفي القطع قبل القتل؟ على روايتين ذكرهما القاضي وبناؤهما على الروايتين المذكورتين في المسألة: إحداهما: ليس له قطع الطرف وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن ذلك يفضي إلى الزيادة على ما جناه الأول والقصاص يعتمد المماثلة، فمتى خيف فيه الزيادة سقط كما لو قطع يده من نصف الذراع. والثانية: يجب القصاص في الطرف فإن مات به وإلا ضربت عنقه وهذا مذهب الشافعي لما ذكرناه في أول المسألة، وذكر أبو الخطاب أنه لا يقتص منه في الطرف رواية واحدة وأنه لا يصح تخريجه على الروايتين في المسألة لإفضاء هذا إلى الزيادة بخلاف المسألة والصحيح تخريجه على الروايتين وليس هذا بزيادة؛ لأن فوات النفس بسراية فعله وسراية فعله كفعله فأشبه ما لو قطعه ثم قتله. ولأن زيادة الفعل في الصورة محتمل في الاستيفاء كما لو قتله بضربة فلم يمكن قتله في الاستيفاء إلا بضربتين.

Mas'alah: What instrument is used for qisas on a limb?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1436)

ولا يستوفى من طرف إلا بسكين [1] ونحوها؛ لئلا يحيف. (1) في (ق) : بالسكين.

Mas'alah: What is the ruling on excess in executing qisas for a limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12653)

فصل: فأما إن كانت الزيادة في الاستيفاء من الطرف، مثل أن استحق قطع إصبع، فقطع اثنتين، فحكمه حكم القاطع ابتداء، إن كان عمدا من مفصل، أو شجة يجب في مثلها القصاص، فعليه القصاص في الزيادة، وإن كان خطأ أو جرحا لا يوجب القصاص، مثل من يستحق (1) سقط من: م. (2) في الأصل، تش: «ذمتهما».

موضحة

فاستوفى هاشمة، فعليه أرش الزيادة، إلا أن يكون ذلك بسبب من الجانى، كاضطرابه حال الاستيفاء، فلا شئ على المقتص؛ لأنه حصل بفعل الجانى. فإن اختلفا هل فعله عمدا أو خطأ؟ فالقول قول المقتص مع يمينه؛ لأن هذا مما يمكن الخطأ فيه، وهو أعلم بقصده [1]. وإن قال المقتص: حصل هذا باضرابك. أو: فعل من جهتك. فالقول قول المقتص منه؛ لأنه منكر. فإن سرى الاستيفاء الذى حصلت فيه الزيادة إلى نفس المقتص منه، أو إلى بعض أعضائه، مثل أن قطع إصبعيه [2] فسرى إلى جميع يده، أو اقتص منه بآلة كالة أو مسمومة، أو في حال حر مفرط، أو برد شديد، فسرى، فقال القاضى: على المقتص نصف الآية؛ لأنه تلف بفعلين؛ جائز ومحرم، ومضمون وغير مضمون، فانقسم الواجب عليهما [3] نصفين، كما لو جرحه جرحا في ردته وجرحا بعد إسلامه، فمات منهما. وهذا كله مذهب الشافعى. قال شيخنا [4]: ويحتمل أن يلزمه ضمان السراية كلها، فيما إذا اقتص بآلة مسمومة أو كالة؛ لأن الفعل كله محرم، بخلاف قطع الإصبعين. (1) في م: «بمقصده». (2) في ق، م: «إصبعه». (3) في م: «عليها». (4) في: المغنى 11/ 515.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both parties agree to cut a different limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12723)

4140 – مسألة: فلو تراضيا على قطع إحدى اليدين بدلا عن الأخرى، فقطعها المقتص، سقط القود، لأن القود سقط في الأولى بإسقاط صاحبها، وفى الثانية بإذن صاحبها في قطعها، وديتهما [1] متساوية. وهذا قول أبى بكر. وكذلك لو قطعها تعديا، سقط القصاص، لأنهما تساويا في الدية والألم والاسم، فتقاصا وتساقطا، ولأن إيجاب القصاص يفضى إلى قطع يدى كل واحد منهما، وإذهاب منفعة الجنس، وإلحاق الضرر العظيم بهما جميعا. ولا تفريع على هذا القول لوضوحه. وكل واحد من القطعين مضمون بسرايته، لأنه عدوان. وقال ابن حامد: إن كان أخذها [2] عدوانا، فلكل واحد منهما القصاص على صاحبه، وإن أخذها بتراضيهما، فلا قصاص في الثانية؛ لرضا صاحبها ببذلها، وإذنه في قطعها. وفى وجوبه في الأولى وجهان، أحدهما، يسقط، لما ذكرناه. والثانى، لا يسقط؛ لأنه رضى بتركه بعوض لم يثبت له، فكان له الرجوع إلى حقه، كما لو باعه سلعة بخمر وقبضه إياه. فعلى هذا، له القصاص بعد اندمال الأخرى، وللجانى دية

(1) في الأصل: «وديتها». (2) في م: «أحدهما».

أو قال: أخرج يمينك. فأخرج يساره، فقطعها، أجزأت على كل حال، وسقط القصاص. وقال ابن حامد: إن أخرجها عمدا، لم يجز، ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار.

ـــــــ يده. فإذا وجب للمجنى عليه دية يده وكانت الديتان واحدة، تقاصا، وإن كانت إحداهما أكثر [1] من الأخرى، كالرجل مع المرأة، وجب الفضل لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the victim extends the wrong hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12724)

4141 – مسألة: وإن (قال) له: (أخرج يمينك. فأخرج يساره، فقطعها، أجزأت) على قول أبى بكر، سواء قطعها عالما بها أو جاهلا. وعلى قول ابن حامد، إن أخرجها عمدا عالما أنها يساره وأنها لا تجزئ، فلا ضمان على قاطعها ولا قود؛ لأنه بذلها بإخراجه لها لا على سبيل العوض، وقد يقوم الفعل في ذلك مقام النطق، بدليل أنه لا فرق بين قوله: خذ هذا فكله. وبين استدعاء ذلك منه، فيعطيه إياه. ويفارق هذا ما إذا قطع يد إنسان وهو ساكت؛ لأنه لم يوجد منه البذل. وينظر في المقتص؛ فإن فعل ذلك عالما بالحال، عزر؛ لأنه ممنوع منه لحق الله تعالى. وهل يسقط القصاص في اليمنى؟ على وجهين؛ أحدهما، (1) في الأصل: «أكبر».

وإن أخرجها دهشة، أو ظنا أنها تجزئ، فعلى القاطع ـــــــ يسقط؛ لأن قاطع اليسار تعدى بقطعها، فلم يملك قطع اليد الأخرى، كما لو قطع يد السارق اليسرى مكان يمينه، فإنه لا يملك قطع يمينه. والوجه الثانى، لا يسقط. وهو مذهب الشافعى. وفرقوا بين القصاص وقطع السارق من وجوه ثلاثة؛ أحدها، أن الحد مبنى على الإسقاط، بخلاف القصاص. الثانى، أن اليسار لا تقطع في السرقة وإن عدمت يمينه؛ لأنه يفوت منفعة الجنس، بخلاف القصاص. والثالث، أن اليد لو سقطت بأكلة [1] أو قصاص، سقط القطع في السرقة، فجاز أن يسقط بقطع اليسار، بخلاف القصاص، فإنه لا يسقط، وينتقل إلى البدل. ولكن لا تقطع يمينه حتى تندمل يساره؛ لئلا يؤدى إلى ذهاب نفسه. فإن قيل: أليس لو قطع يمين رجل ويسار آخر، لم يؤخر أحدهما إلى اندمال الآخر؟

قلنا: الفرق بينهما أن القطعين مستحقان قصاصا، فلهذا جمعنا بينهما، وفى مسألتنا أحدهما غير مستحق، فلا نجمع بينهما، فإذا اندملت اليسار قطعنا اليمين، فإن سرى قطع اليسار إلى نفسه، كانت هدرا، ويجب [2] في تركته دية اليمنى؛ لتعذر الاستيفاء فيها بموته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the victim extends the wrong hand out of confusion or mistake?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12725)

4142 – مسألة: (وإن أخرجها دهشة، أو ظنا) منه (أنها (1) الأكلة، كفرحة: داء في العضوية يأتكل منه. (2) سقط من: الأصل.

ديتها، ـــــــ تجزئ، فعلى القاطع ديتها) إن علم أنها يسار وأنها لا تجزئ، [ويعزر] [1]. وقال بعض الشافعية: عليه القصاص؛ لأنه قطعها مع العلم بأنه ليس له قطعها. ولنا، أنه قطعها ببذل صاحبها، فلم يجب عليه القصاص، كما لو علم باذلها. وإن كان جاهلا، فلا تعزير عليه، وعليه الضمان بالدية؛ لأنه بذلها له على وجه البدل [2]، فكانت مضمونة عليه؛ لأنه لو كان عالما بها كانت مضمونة عليه، وما وجب ضمانه في العمد، وجب في الخطأ، كإتلاف المال، والقصاص باق له في اليمين، ولا يقتص حتى تندمل اليسار، فإن عفا وجب بدلها، ويتقاصان، وإن سرت اليسار إلى نفسه، كانت مضمونة بدية كاملة، وقد تعذر قطع اليمنى، ووجب له نصف الدية. فيتقاصان به، ويبقى نصف الدية لورثة الجانى. فإن اختلفا في بذلها، فقال الجانى: إنما بذلتها [3] بدلا عن

اليمين. وقال المجنى عليه: بذلتها بغير عوض. أو قال: أخرجتها (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في م: «البذل». (3) في م: «بذلها».

وإن كان من عليه القصاص مجنونا، فعلى القاطع القصاص إن كان عالما بها، وأنها لا تجزئ، وإن جهل أحدهما فعليه الدية، وإن كان المقتص مجنونا، والآخر عاقلا، ذهبت هدرا. ـــــــــ دهشة. قال: بل عالما. فالقول قول الجانى؛ لأنه أعلم بنيته، ولأن الظاهر أن الإنسان لا يبذل طرفه للقطع تبرعا، مع أن عليه قطعا مستحقا. وهذا مذهب الشافعى.

Mas'alah: How is qisas carried out on a limb to prevent excessive bleeding?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=284)

وإذا أراد القصاص من الطرف خلعه وقطعه بأحد الآلات وحسمها بالزيت الغلي لئلا ينزف دمه.

Mas'alah: What is the ruling on using an instrument other than a knife for qisas on limbs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1431)

قوله: (وقطع طرفه .. إلخ) أي: ويحزم قطع طرفه (بغير السكين) ونحوها من آلة صغيرة؛ (الئلا يحيف) في الاستيقاء، فلا يجوز استيفاؤه بالسيفي، ولا بآلة يخشى منها الزيادة. فلو كان الجرخ موضخة، أو ما أشبهها، فبالموسى، أو حديدة ماضية معدة

لذلك. ولا يستوفي إلا من علم بذلك، كالجرائحي، وما آشبههئ. ح ف.) 3 (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the limb of a person fleeing from execution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3023)

ومن قطع طرف هارب من قتل. . . . . ـــــــ كما لو حبسه عن الطعام والشراب [1] حتى مات [2]، وهل في هذه المسألة إذا [حبس] [3] يمنع من الشراب والطعام؟ صرح شيخنا في شرحه بأنه لا يمنع منهما [4]، [ثم] [5] رأيت بخط الشيخ موسى الحجاوي صاحب الإقناع بهامشه [6] ما نصه: (ويطعم ويسقى في ظاهر كلامهم) . وفي مبدع ابن مفلح: لا يطعم ولا يسقى، وهذا يجيء على قول من قال: الممسك يقتل؛ ولأن هذا من أنواع قتل العمد -كما تقدم أول الباب-، انتهى [7]. * قوله: (ومن قطع طرف هارب من قتل) لعله ما لم يكن هاربا من قتل بحق، فليحرر! [8]. (1) في "ب" : "الشراب والطعام" . (2) الممتع في شرح المقنع (5/ 413) ، ومعونة أولي النهى للفتوحي (8/ 149) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 276) . (5) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "بهامش" ، والمثبت من: "أ" . (7) ذكر ذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 526 - 527. وانظر: المبدع في شرح المقنع (8/ 259) ، وكشاف القناع (8/ 2871) . (8) في هامش [أ/ 346 ب] تعليقان فيهما تحرير هذه المسألة، وهما: راجع الغاية تجده مفهوما حيث قال: (ومن قطع طرف هارب من قتل ظلما) . (قوله: ما لم يكن هاربا من قتل بحق قال شيخنا غنام النجدي: فيه نظر، حيث أطلق ذلك؛ لأنه إذا قتل شخصا قد وجب عليه

القصاص. . . لغير قاتله عمدا عدوانا، فإنه يقاد به، وهذا يؤخذ من كلام المصنف وشارحه. . .؛ ثانيها؛ أي: الشروط: عصمة مقتول ولو كان مستحقا دمه بقتل لغير قاتله؛ لأنه لا سبب فيه يبيح دمه لغير مستحقه، اهـ. =

فحبس حتى أدركه قاتله أقيد منه في طرف، وهو في النفس كممسك [1]. ـــــــ * قوله: (فحبس) ؛ أي: امتنع من العدو. * قوله: (أقيد منه في طرف) ؛ أي: من القاطع [2]، وأما القاتل فيقتل، وسكت عنه المصنف والشارحان، وكأنه للعلم به إذ هو مباشر. * قوله: (وهو) ؛ أي: قاطع الطرف [3]. * وقوله: (في النفس) ؛ أي: فيما يتعلق بالنفس (كممسك) ؛ أي: كممسك إنسان لآخر حتى قتله؛ لأنه حبسه للقتل، فكأنه أمسكه حتى قتله [4]؛ يعني: فيفعل به أمران: الأول: قطع طرفه الذي امتنع من العدو بسببه، والثاني: حبسه إلى أن يموت؛ لأنه حبس غيره حتى مات، بخلاف ما إذا لم يقصد حبسه للقتل، فإن عليه القطع فقط [5] -وله بقية في الشرح-. = فليس كلام م. خ -رحمه الله- على إطلاقه، وكلامه -رحمه الله- شامل لجميع من كان هاربا من قتل بحق، سواء كان دمه مستحقا لغير من قتل أو لا؛ إذ علمت أن ما قاله م. خ ليس على إطلاقه بل فيه التفصيل، إذا كان مثلا مهدر الدم كالزاني المحصن والمرتد والحربي، فهذا موافق لكلامه، وأما في الصورة التي قدمناها آنفا، فإنه يقاد به تأمل ذلك برفق -والله أعلم-). (1) وفيه وجه: لا قود. الفروع (5/ 477) ، وانظر: المبدع (8/ 259) ، وكشاف القناع (8/ 2871) . (2) معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي (8/ 149) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 276) . (3) المصادر السابقة مع حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 210. (4) معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي (8/ 149) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 276) . (5) كمن أمسك إنسانا لآخر لا يعلم أنه يقتله. انظر: معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 149) ، وشرح منتهى الإرادات (3/

276) ، وراجع أيضا: المبدع في شرح المقنع (8/ 259) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 210.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner exceeds by cutting a limb?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3058)

وأن زاد، أو تعدى بقطع طرفه: فلا قود، ويضمنه بديته: عفا عنه، أو لا [1].

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a limb with a knife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3652)

ولا يستوفي من طرف إلا بسكين ونحوها لئلا يحيف [2] . (1) والدارقطني، والبيهقي، وكان المعهود في القتل ضرب العنق، يقول أحدهم: دعني أضرب عنقه، وعن أحمد أنه قال: إن الأصل أن يفعل به كما فعل، يعني أن للمستوفي، أن يقطع أطرافه ثم يقتله، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة واختاره الشيخ وغيره لقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وقوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} والنبي صلى الله عليه وسلم أمر برض رأس يهودي، لرضه رأس جارية من الأنصار، قال الترمذي، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من جواز القود بمثل ما قتل به، وهو مذهب الجمهور، إذا كان مما يجوز فعله، لا بنحو إيجاره الخمر، واللواط، ولأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فيجب أن يستوفى منه مثل ما فعل. قال ابن القيم: والكتاب والميزان، على أنه يفعل بالجاني، كما فعل

بالمجني عليه، كما فعل صلى الله عليه وسلم قال: وقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، وقال الزركشي، هي أوضح دليلا، فعلى هذا، لو قطع يديه ثم قتله، فعل به ذلك، وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك، فعل به ذلك، والحديث قال فيه أحمد: ليس إسناده بجيد، وإن أحب أن يقتصر على ضرب عنقه فله ذلك، وهو أفضل، وإن قتله بمحرم في نفسه، قتل بالسيف، قال الموفق: رواية واحدة، ولا تجوز الزيادة على ما أتى به رواية واحدة. (2) ويأتي فيما يجب القصاص فيما دون النفس، إن شاء الله كيفية الاستيفاء.

Mas'alah: From where may retribution be taken if there is fear of a life-threatening wound?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2178)

فيقتص من منكب ما لم يخف جائفة فإن خيف فله أن يقتص من مرفقه

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the wrong limb is presented by mistake or intentionally?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2180)

قوله: (أو قال: أخرج يمينك ... إلخ) عبارة "الإقناع" : أو قال: أخرج يمينك، فأخرج يساره عمدا، أو غلطا، أو ظنا أنها تجزيء فقطعها، أجزأت على كل حال، ولم يبق قود ولا ضمان، حتى ولو كان أحدهما مجنونا، لأنه لا يزيد على التعدي. انتهى. قال المحشي: هذا مقتضى قوله في "المقنع" أولا: أجزأت على كل حال، وسقط القصاص.

لكن قال بعد ذلك كـ "المغني" و "المحرر" و "الفروع" وغيرهم، بعد كلام عزاه

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to take a limb different from the injured one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6310)

وإن تراضيا على أخذ الأصلية بالزائدة أو على عكسه كأخذ الزائدة بالأصلية أو تراضيا على أخذ خنصر ببنصر أو على أخذ شيء من ذلك المذكور بما يخالفه في الاسم أو الموضع لم يجز لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبدل فلا يحل لأحد قتل نفسه ولا قطع طرفه ولا يحل لغيره ذلك ببذله أي بإباحته له لحق الله تعالى

Mas'alah: What is the condition for qisas regarding amputation at a joint?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=930)

الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف، وهو: ما لان منه" دون قصبته. 1 المائدة من الآية/ 45.

"

Mas'alah: What is the ruling on a guardian cutting a limb of the killer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=86)

757 – قطع الولي طرفا من قاتل ... ضمنه في الأحوال غير حائل

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas for a limb only with a knife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3807)

(و) يحرم أن يستوفي قصاصا (في طرف إلا بسكين لئلا يحيف) في الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling if the guardian cuts a limb of the offender who did not cut a limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3809)

الولي (بقطع طرفه) أي: الجاني، ولم يكن قطع طرفا (فلا قود) على الولي في ذلك؛ لأنه لما استحق قتله في الجناية صار ذلك شبهة في إسقاط القود عنه (ويضمنه) أي: ما زاد، وتعدى فيه الولي (بديته) سواء عفا عن الجاني بعد ذلك أو لا؛ لجنايته عليه بغير حق، ولما انتفى القود لدرء الشبهة، وجب المال؛ لئلا تذهب جنايته مجانا.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian cuts the offender's leg after the offender cut the victim's hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3809)

(ويتجه) أنه لو قطع الجاني يده فقطع ولي المجني عليه رجل الجاني فقيل: هو كقطع يده، وحينئذ (فيتقاصان) ؛ لاستواء ديتهما وهذا الاتجاه ذكره الشارح وغيره احتمالا (واحتمل) احتمال مرجوح أن على قاطع الرجل ديتها؛ لأنها مباينة لجناية الجاني في الاسم

Mas'alah: Why may the victim not cut the offender's hand after cutting his leg?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3809)

(ولا يقطع) المجني عليه (يده) أي: يد الجاني المساوية ليده التي قطعها؛ لأن عدوله عن استيفاء نظير ما فات عليه أوجب سقوط حقه من القصاص وألزم بدية الرجل التي قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting from a different joint than the one injured in qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3820)

لم يكن) ذهابه (إلا بها) أي: بالجناية على حدقة أو أنف أو مارن بضرب أو غيره (سقط) القود (إلى الدية) وتكون في مال جان لا على عاقلته؛ لأنها لا تحمل العمد. (ومن قطعت يده من مرفق فأراد القطع من كوع) يد جان (منع) ؛ لأنه يمكن الاستيفاء من محل الجناية؛ فلا يقتص من غيره؛ لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع. الشرط (الثالث: المساواة) كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن

بالسن؛ للآية؛ ولأن القصاص يقتضي المساواة. والاختلاف (في الاسم) دليل الاختلاف في المعنى (و) المساواة في (الموضع) فلا تؤخذ يمين بيسار ولا عكسه، ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه اعتبارا للمماثلة (فيؤخذ كل من أنف) بمثله (وذكر مختون أو لا) أي: غير مختون بذكر مختون أو لا؛ إذ الختان وعدمه لا أثر له للمساواة في الصحة والكمال؛ ولأن القلفة زيادة مستحقة الإزالة، فوجودها كعدمها، وسواء الصغير والكبير والصحيح والمريض، والذكر الكبير والصغير؛ لعدم اختلاف ما يجب فيه القصاص بذلك، (و) يؤخذ كل من (أصبع وكف ومرفق ويمنى ويسرى من عين وأذن مثقوبة أو لا، ويد ورجل وخصية وألية) بفتح فقط (وشفر) امرأة بوزن قفل، وهو أحد الشفرين – أي اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين بالفم – (أبين) أي: قطع بمثله (و) يؤخذ كل من (عليا وسفلى من شفة، ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن مربوطة – أو لا) أي: غير مربوطة بمثلها في الموضع، (ويؤخذ جفن بمثله في الموضع) . وعلم مما تقدم جريان

القصاص في الألية والشفر؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ؛ ولأن لهما حدا ينتهيان إليه، فجرى القصاص بينهما كالذكر، وكذا الخصية إن قال أهل الخبرة يمكن أخذها مع سلامة الأخرى. (ولو قطع) شخص (صحيح أنملة عليا من شخص و) قطع الصحيح أيضا أنملة (وسطى من أصبع نظيرتها من) شخص (آخر ليس له) أنملة (عليا) ؛ (خير رب) الأنملة (الوسطى بين أخذ عقلها) ؛ أي: دية الأنملة الوسطى (الآن) ؛ لتعذر القصاص فيها (ولا قصاص له بعد أخذ عقلها) ؛ لأنه بمنزلة العفو (أو) بين (صبر) عن أخذ عقلها (حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره) من مرض أو قطع تعديا (ثم يقتص) بقطع الوسطى (ولا أرش له الآن) إن صبر (بخلاف غصب مال) ؛ لسد مال مسد مال يعني أنه متى (تعذر رده) أي: المغصوب مع بقاء عينه (فيؤخذ بدله)

الآن للحيلولة (فإذا رد) مغصوب لمالكه (رد) المالك ما أخذه من (البدل، ويؤخذ) عضو (زائد ب) عضو زائد (مثله موضعا أو خلقة، ولو تفاوتا قدرا) كالأصليين، فإن كان أحد الأصبعين عند الإبهام، والآخر عند الخنصر مثله؛ أو أحدهما بصورة الإبهام والآخر بصورة الخنصر مثلا، فلا قصاص؛ لانتفاء المساواة، و (لا) يؤخذ (أصلي بزائد أو عكسه) ، أي: زائد بأصلي (ولو تراضيا عليه) ؛ لعدم التساوي في المكان والمنفعة، إذ الأصلي مخلوق في مكانه؛ لمنفعة فيه بخلاف الزائد، فإن لم يكن للجاني زائد يؤخذ بما جنى عليه؛ فحكومة؛ لتعذر القصاص، وتؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع بيد أو رجل زائدة أصبع؛ لأن الزيادة عيب ونقص في المعنى، فلم يمنع وجودها للقصاص كالسلعة، فإن تراضيا على أخذ الأصلية بالزائدة أو عكسه أو خنصر ببنصر؛ لم يجز (لأن الدماء لا تستباح بالاستباحة) والبذل.

(ولا) يجوز أخذ (شيء بما يخالفه) في الاسم أو الموضع، فلا يحل لأحد قتل نفسه ولا قطع

Mas'alah: What is the ruling if the victim cuts the wrong limb of the offender by mutual consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3822)

طرفه، ولا يحل لغيره ذلك بإباحة له؛ لحق الله تعالى (فإن فعل فقطع يسار جان من له قود في يمينه بتراضيهما) أجزأت، ولا ضمان (أو قال) من له قود في يمين جان له (أخرج يمينك فأخرج) الجاني (يساره عمدا أو غلطا أو ظن أنها تجزئ فقطعها أجزأت ولا ضمان) ؛ لقطعه عضوا مثل عضوه اسما وصورة وقدرا فأجزأ عنه، كما لو كانت

يمينه ناقصة فرضيا بقطعها (وإن كان) الجاني عاقلا حين القطع، ثم صار (مجنونا) حين القصاص فقطع المقتص يساره في يمينه (فعلى المقتص القود إن علم) المقتص (أنها) ؛ أي: اليد المقطوعة (يسار، وأنها لا تجزئ) عن اليمين؛ لجنايته عدوانا على ما لا حق له فيه (وإن جهل) المقتص (أحدهما) ، أي: أنها اليسار، وأنها تجزئ (فعليه الدية) دون القود؛ لأن جهله بذلك شبهة في درء القود، فتتعين الدية (وإن كان المقتص مجنونا) فقطع يسار من له قود في يمينه (و) كان (الجاني عاقلا ذهبت) يده (هدرا) ؛ لأن استيفاء المجنون لا أثر له، وقد أعانه بإخراج يده ليقطعها؛ أشبه ما لو قال عاقل لمجنون: اقتلني فقتله. هذا ما مشى عليه في المنتهى "وهو مرجوح، وفي" الإقناع "، أو قال: أخرج يمينك، فأخرج يساره عمدا أو 467 غلطا، أو ظنا أنها لا تجزئ فقطعها؛ أجزأت على كل حال، ولم يبق قود ولا ضمان حتى ولو كان أحدهما مجنونا؛ لأنه لا يزيد على التعدي؛ قاله في" الإنصاف "وهذا المذهب." الشرط (الرابع: مراعاة الصحة والكمال) (فلا تؤخذ) يد أو رجل (كاملة أصابع أو كاملة أظفار بناقصتها، رضي الجاني بذلك أو لا) ؛ لزيادة المأخوذ على الفوت، فلا يكون مقاصة (بل) تؤخذ سليمة الأظفار بنظيرتها (مع) كونها ذات (أظفار معيبة) كما يؤخذ الصحيح بالمريض (ولا) تؤخذ (عين صحيحة بقائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها.

قاله الأزهري؛ لنقص منفعتها، فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة. (ولا) يؤخذ (لسان ناطق) بلسان (أخرس) ؛ لنقصه، ولا يؤخذ عضو (صحيح) بعضو (أشل) (من يد ورجل وأصبع وذكر ولو شل) ذلك العضو (بعد) الجناية على نظيره، وهو صحيح (أو كان ببعضه شلل كأنملة يد) ، والشلل فساد العضو وذهاب حركته، لأن العضو إذا ذهب فسدت منفعته، فلا يؤخذ به الصحيح؛ لزيادته عليه ببقاء منفعته فيه (ولا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي أو عنين أو) ذكر (خنثى) ؛ لأنه لا منفعة فيما ذكر، لأن ذكر العنين لا يوجد منه وطء

ولا إنزال، والخصي لا يولد له، ولا يكاد يقدر على الوطء فيهما، والخنثى كذلك فهم كالذكر الأشل (ويؤخذ مارن) الأنف (الأشم الصحيح، بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء) ؛ لأنه لعلة في الدماغ والأنف، (و) يؤخذ مارن الأنف الصحيح (ب) مارن الأنف (المخروم الذي قطع وتر أنفه) وهو حجاب ما بين المنخرين أو طرف الأنف، ولم يبلغ الجدع. قاله في "المطلع" ؛ لقيامه مقام الصحيح (أو) يؤخذ مارن الأنف الصحيح (بالمتحشف الرديء) لما تقدم، (و) تؤخذ (أذن سميع بأذن أصم شلاء) ؛ لأن القصد الجمال (ويؤخذ معيب من ذلك كله بمثله إن أمن تلف من قطع شاذ) وذلك بأن يسأل أهل الخبرة فإن قالوا: إنه إذا قطع لم تفسد العروق، ويدخل الهواء إلى البدن فيفسده سقط القصاص؛ لأنه لا يجوز أخذ نفس بأخذ بطرف، وإن أمن فله القصاص؛ لأن الشم والسمع ليس بنفس العضو، لأن مقطوع الأذن والأنف يسمع ويشم، وإنما هو زينة وجمال، لئلا يبقى موضع الأذن ثقبا مفتوحا، فيقبح منظره، ولا يبقى له ما يرد الماء والهواء عن الصماخ، ولئلا يبقى موضع الأنف مفتوحا فيدخل الهواء إلى الدماغ فيفسد به، فجعل له غطاء لذلك، (و) يؤخذ معيب مما ذكر (بصحيح بلا أرش) ؛ لأن الشلاء من ذلك كالصحيحة خلقة، وإنما نقصت صفة (ويصدق ولي الجناية) إن

اختلف مع جان في شلل العضو بأن قال جان: قطعته أشل، وقال مجني عليه: صحيحا، فقول مجني (بيمينه في صحة ما جني عليه) ؛ لأنه الظاهر. [فصل أذهب بعض لسان أو مارن أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن جناية على غيره] فصل (ومن أذهب بعض لسان أو) بعض (مارن أو) بعض (شفة أو) بعض (حشفة أو) بعض (أذن أو) بعض (سن أقيد منه مع أمن قلعه بقدره) ؛ أي: أذهبه جان (بنسبة الأجزاء) من ذلك العضو (كنصف وثلث) وربع ونحوه لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ؛ ولأن جميع ذلك يؤخذ بجميعه؛ فأخذ بعضه ببعضه، ولا يؤخذ بالمساحة؛ لأنه قد يفضي إلى أخذ

لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه. (ولا قود ولا دية لما رجي عوده) ما ذهب بجناية (في مدة تقولها أهل الخبرة) [من] بيان لما (عين كسن) وضرس (أو منفعة كعدو) بأن جني عليه فصار لا يقدر أن يعدو؛ لأنه معرض للعود، فلا يجب شيء، وتسقط المطالبة به؛ فوجب تأخيره، فإن عاد فلا شيء للمجني عليه، كما لو قطع شعره فعاد، وإن لم يعد في المدة وجب ضمانه كغيره مما لا يرجى عوده (فلو مات) مجني عليه (فيها) ، أي: المدة التي قال أهل الخبرة بعودها فيها (تعينت دية الذاهب) بالجناية لليأس من عوده بالموت كما لو انقضت المدة ولم يعد. (وإن ادعى جان عوده) ؛ أي: الذاهب من عين أو منفعة (حلف رب الجناية) على عدم عوده؛ لأنه الأصل (ومتى عاد) ما ذهب بالجناية (بحاله) ؛ أي: على صفته قبل ذهابه (فلا أرش) على جان كما لو قطع شعره وعاد (و) إن

Mas'alah: What is the ruling if the wrong limb is cut in qisas by agreement or mistake?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4718)

(فإن فعلا، فقطع يسار جان من) أي: إنسان (له قود في يمينه بها) أي: بيمينه (بتراضيهما) أجزأت ولا ضمان على المقتص، (أو قال) من له قود في يمين جان للجاني: (اخرج يمينك، فأخرج) الجاني (يساره عمدا أو غلطا، أو ظنا أنها تجزئ، فقطعها: أجزات، ولا ضمان) في الأصح، لأن القطع أتى على عضو مثل عضوه في الاسم والصورة والقدر. فوجب أن يجزئ عنه , كما لو كانت عينه ناقصة فرضيا على قطعها.

Mas'alah: What is the ruling if a person cuts the left hand of a criminal in place of the right by mutual consent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1610)

فإن فعلا فقطع يسار رجل جان من له قود في يمينه بما) أي بيمينه (بتراضيهما) أجزأت ولا ضمان (أو قال) من له قود في يمين جان له (أخرج يمينك فأخرج) الجاني (يساره عمدا أو غلطا أو ظنا أنها تجزئ فقطعها أجزأت ولا ضمان) لقطعه عضوا مثل عضوه اسما وصورة وقدرا فأجزأت عنه، كما لو كانت يمينه ناقصة فرضيا بقطعها (

Mas'alah: What is the ruling if the avenger cuts the wrong hand due to the criminal's insanity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1610)

وإن كان) الجاني (مجنونا) حين القصاص بأن جن بعد الجناية عاقلا فقطع المقتص يساره في يمينه (فعلى المقتص القود إن علم) المقتص (أنها) أي اليد المقطوعة (اليسار وأنها لا تجزئ) عن اليمين لجنايته عدوانا على ما لا حق له فيه (وإن جهل) المقتص (أحدهما) أي أنها اليسار أو أنها لا تجزئ (فعليه الدية) دون القود ; لأن جهله بذلك شبهة في درء القود فتتعين الدية. (

Mas'alah: What is the ruling if the insane avenger cuts the wrong hand of a sane criminal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1610)

وإن كان المقتص مجنونا) فقطع يسار من له قود في يمينه (و) كان (الجاني عاقلا ذهبت) يده (هدرا) ; لأن استيفاء المجنون لا أثر

له وقد أعانه بإخراج يده ليقطعها، أشبه ما لو قال عاقل لمجنون: اقتلني. فقتله.

Sub-topic – Qisas for Defective Limbs

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective nose or ear in qisas for bodily injuries?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1709)

ويؤخذ مارن الأنف الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء؛ لأنه لعلة في الدماغ؛ والأنف صحيح، وتؤخذ أذن صحيح سميع بأذن أصم شلاء؛ لأن القصد الجمال.

Mas'alah: When is qisas allowed for a defective limb if there is no risk of death?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1709)

ويؤخذ معيب من ذلك كله بمثله إن أمن تلف من قطع بأن قال أهل الخبرة: أنه إذا قطع لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء إلى البدن فيفسده، وإلا سقط القصاص؛ لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف، وأما مع الأمن فله القصاص؛ لأن الشم والسمع ليسا بنفس العضو؛ لأن مقطوع الأنف والأذن يشم ويسمع وإنما هي زينة وجمال لئلا يبقى موضع الأذن نقبا مفتوحا، فيقبح منظره ولا يبقى له ما يرد الاء والهوام عن الصماخ [2]، ولئلا يبقى موضع الأنف مفتوحا فيدخل الهواء إلى الدماغ فيفسد به، فجعل له غطاء لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for defective limbs and multiple offenders in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=500)

لمنكب إذا لم يخف من خائفة إذا قطع يده من نصف الذراع، فقال أصحابنا لا قصاص في ذلك [4]، ويحتمل أن يقطع يده من الكوع [5]، وهل يؤخذ الإرش للباقي يحتمل وجهين [6]، شلاء. وتؤخذ الناقصة والشلاء بالصحيحة إن أراد القصاص ولا شيء له على قول أبي بكر [7]، وقال ابن حامد وشيخنا: في الشلاء لقوله وفي الناقصة انه يأخذ مع القصاص دية إصبع [8]، وعندي أنه يأخذ إرش الشلل مع القصاص على قياس قوله في غير الأعور إذا قلعت وأراد القصاص اقتص من فرد عين وأخذ نصف دية، ولا يؤخذ الإصبع الأصلية بالإصبع الزائدة ولا الزائدة بالأصلية، وإذا قطع إصبعا فشلت إلى جنبها أخرى اقتص عن المقطوع وأخذ الارش للشلاء فإن تآكلت إلى جنبها أخرى وسقطت من مفصل وجب القصاص فيهما ذكره أبو بكر [9]، وكذلك إن قطع بعض الكوع فتآكلت اليد وسقطت وجب القصاص، وإذا قطع جماعة طرفا في حالة واحدة فعليهم جميعهم القصاص في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا قصاص (1) في الأصل (والضاحك) . (2) الإصبع. انظر: لسان العرب 4/ 430. (3) مفصل الإصبع. انظر: المعجم الوسيط: 47. (4) اختاره أبو بكر. الكافي 4/ 27، وانظر: المغني 9/ 417 – 418، وشرح الزركشي 3/ 568. (5) اختاره بعض الأصحاب. انظر: الكافي 4/ 27، المغني 9/ 417 – 418، وشرح الزركشي 3/ 568. (6) قال الزركشي اشهرها ليس عليه. انظر: شرح الزركشي 3/ 568. (7) انظر: الروايتين والوجهين 163/ب، والمغني 9/ 454، والمحرر 2/ 127، والشرح الكبير 9/ 454. (8) انظر: الروايتين والوجهين 163/ب، والمغني 9/ 454، والمحرر 2/ 127، والشرح

الكبير 9/ 454. (9) انظر: المغني 9/ 356، والشرح الكبير 9/ 455 – 456.

Mas'alah: What is the ruling on taking the nose of a healthy smeller for a defective nose in qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12732)

إلا مارن الأشم الصحيح، يؤخذ بمارن الأخشم والمخروم والمستحشف، ـــــــ «المحرر»، و «الحاوى الصغير». قال القاضى، وتبعه فى «الخلاصة»: ولا يؤخذ ذكر الفحل بالخصى، وفى ذكر العنين وجهان. قال القاضى فى «الجامع»، وتبعه فى «الهداية»: وأصل الوجهين، هل فى ذكر الخصى والعنين دية كاملة، أو حكومة؟ على روايتين. قوله: إلا مارن الأشم الصحيح، يؤخذ بمارن الأخشم –وهو الذى لا يشم به [1] – والمخروم، والمستحشف، وأذن السميع بأذن الأصم الشلاء فى أحد الوجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، (1) فى الأصل: «فيه».

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy ear for a deaf ear in qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12733)

وأذن السميع بأذن الأصم الشلاء فى أحد الوجهين، ـــــــ و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وأطلق فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «الشرح»، فى أخذ الصحيح بالمستحشف الوجهين؛ أحدهما، يؤخذ. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». [وجزم به فى «الوجيز»] (1)

. وجزم به فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، وهو مقتضى كلام الخرقى. واختار القاضى أخذ الأذن الصحيحة والأنف الشام بالأنف الأخشم وبالأذن الأصم، واختار القاضى، والمصنف عدم أخذ الأذن الصحيحة والأنف الصحيحة بالأذن والأنف المخرومتين. واختار القاضى أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء. والوجه الثانى، لا يؤخذ به فى الجميع. [قال الأدمى فى «منتخبه»: لا يؤخذ عضو صحيح بأشل] [1]. قال فى «المحرر»: وقال القاضى: يؤخذ فى الجميع إلا فى المخروم خاصة. تنبيه: ذكر المصنف أخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء، على أحد الوجهين، ولم أر الأصحاب ذكروا إلا الصمم منفردا، والشلل كذلك من غير جمع، فلعل سقط من هنا واو. ويكون تقديره: بأذن الأصم والشلاء، موافقة (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a paralyzed limb in qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12737)

. . . . . ـــــــ الخطاب، أن

له أرشه مطلقا؛ قياسا على قوله فى عين الأعور. قال فى

. . . . . ـــــــ «المحرر»، و

«الحاوى»: وهو أشبه بكلام أحمد. وجزم به فى «المنور».

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting a hand with two paralyzed or already cut fingers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=459)

ولو قطع يد رجل فيها إصبعان شلاوان, فلا قصاص بينهما, ويكون له دية اليد, يضع منها ثلثي دية إصبعين. فإن كان فيها أصبعان مقطوعتين, فلا قصاص أيضا, ويكون عليه دية اليد يضع منها دية أصبعين.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a complete hand against a deficient one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1155)

فصل: ولا تؤخذ كاملة بناقصة. فلا تؤخذ ذات أظفار بما لا أظفار لها. ولا ذات خمس أصابع، بذات أربع. ولا بذات خمس بعضها أشل؛ لأنه أكثر من حقه. وهل له أن يقطع

من أصابع الجاني بقدر أصابعه؟ على الوجهين. فإن قلنا: له قطعها. فهل يدخل أرش ما تحت الأصابع من الكف في القصاص؟ فيه وجهان: أحدهما: تدخل، كما تدخل في ديتها. والثاني: لا تدخل؛ لأنه جزء يستحق إتلافه، تعذر عليه أخذه فوجب أرشه، كالمنفرد. فإن كانت الزائدة من أصابع الجاني زائدة في الخلقة، لم تمنع القصاص عند ابن حامد؛ لأنها عيب ونقص في المعنى، فلم يمنع وجودها أخذها بالكاملة، كالسلعة فيها. واختار القاضي: أنها تمنع؛ لأنها زيادة في الأصابع، أشبهت الأصلية. فإن قطع ناقص الأصابع يدا كاملة، وجب القصاص؛ لأنه يأخذ دون حقه. وفي وجوب الدية للأصابع الزائدة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a defective limb against a sound limb?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2911)

بأخرس. ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين، ويحتمل أن يؤخذ بهما إلا مارن الأشم الصحيح يؤخذ بمارن الأخشم وبالمخروم والمستحشف، وأذن السميع بأذن الأصم الشلاء في أحد الوجهين، ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثله [المبدع في شرح المقنع] المذهب ; لأنه لا منفعة فيهما ; لأن الخصي لا يولد له، ولا ينزل، ولا يكاد العنين أن يقدر على الوطء فهما كالأشل (ويحتمل أن يؤخذ بهما) هذا رواية عن أحمد، واختارها أبو بكر، وأبو الخطاب ; لأنهما عضوان ينقبضان وينبسطان فيؤخذ بهما كذكر الفحل، وعنه: يؤخذ بذكر العنين، لا الخصي. اختارها ابن حامد لتحقق نقصه والإياس من برئه، بخلاف العنين، فإن العنة علة في الظهر، فلم يمنع القصاص كأذن الأصم، ومارن الأخشم، وقال القاضي: لا يؤخذ بخصي، وفي أخذه بعنين وجهان: أحدهما: يؤخذ به الصحيح ; لأنه غير مأيوس من زوال عنته، ولذلك يؤجل سنة وصحح في "المغني" ، و "الشرح" الأول ; لأنه إذا تردد الحال بين كونه مساويا للآخر وعدمه لم يجب قصاص ; لأن الأصل عدمه (إلا مارن الأشم الصحيح يؤخذ بمارن الأخشم) وهو الذي لا يجد رائحة شيء، وهذا استثناء من استوائهما في الصحة، والكمال، وليس هو عائدا إلى الاحتمال، وإن قرب منه إذ الاستثناء من الإثبات نفي، فقوله يؤخذ بهما إثبات، والمستثنى نفي، فيكون المعنى: استواؤهما شرط إلا في أشياء لأن عدم الشم علة في الدماغ، ونفس الأنف صحيح فوجب أخذ الأخشم به ; لأنه مثله، وإذا كان كذلك، فلا يحتاج إلى الاستثناء، قيل: هو بالنظر إلى فوات الشم غيره، والثاني: لا يؤخذ به ; لأن منفعة الشم قد زالت، فهو بالنسبة إلى الاسم كاليد الصحيحة مع الشلاء (و) يؤخذ الصحيح (بالمخروم) وهو المقطوع وتر أنفه (والمستحشف) وهو الرديء ;

لأن ذلك مرض، ولأنه يقوم مقام الصحيح، والثاني: لا يؤخذ بذلك ; لأنه معيب، ذكره في "الكافي" واقتصر عليه في "الشرح" (وأذن السميع بأذن الأصم الشلاء في أحد

Mas'alah: What is the ruling on taking qisas from a defective limb and compensation for lost faculties?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2912)

إذا أمن من قطع الشلاء التلف ولا يجب له مع القصاص أرش في أحد الوجهين، وفي الآخر: له دية الأصابع الناقصة ولا شيء له من أجل الشلل واختار أبو الخطاب أن [المبدع في شرح المقنع] الوجهين) وكذا أطلقهما في "المحرر" ، و "الفروع" أحدهما: وجزم به في "الوجيز" ، وهو ظاهر نقل المؤلف – يؤخذ به ; لأن العضو صحيح ومقصوده الجمال لا السمع، وذهاب السمع لنقص في الرأس ; لأنه محله، وليس بنقص في الأذن. والثاني: لا يؤخذ به ; لأنه عضو ذهب نفعه، فهو كاليد الشلاء وتؤخذ الأذن الصحيحة بالمثقوبة (ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح) لأنه رضي بدون حقه كما لو رضي المسلم بالقود من الذمي، والحر من العبد (وبمثله) لأن المانع من القصاص عدم الاستواء، وهو منتف هنا بشرط، وهو (إذا أمن من قطع الشلاء التلف) وحاصله: أن القاطع إذا كان أشل، والمقطوعة سالمة، فإن شاء المجني عليه أخذ الدية فله ذلك بغير خلاف نعلمه لعجزه عن استيفاء حقه على الكمال، وإن اختار القصاص سئل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه إذا قطع لم تفسد العروق، ولم يدخل الهواء، أجيب إلى ذلك، وإن قالوا يدخل الهواء في البدن فيفسده، سقط القصاص (ولا يجب له مع القصاص أرش في أحد الوجهين) قدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ; لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة، وإنما نقصت في الصفة، ولأن الفعل

الواحد لا يوجب مالا، وقودا (وفي الآخر له دية الأصابع الناقصة) قاله القاضي وشيخه (ولا شيء له من أجل الشلل) لأن الجمال ينقص بنقصان الأصابع، بخلاف الشلاء، فإنها كاملة صورة، وعليه مبنى القصاص ; لأن المماثلة في المعاني لا تعتبر ; لأنه كان يفضي إلى سقوط القصاص (واختار أبو الخطاب أن له أرشه) لأن له دية الأصابع وأرش الشلل على قياس قوله في عين الأعور إذا قلعت، وإنما كان كذلك تكميلا لحقه ; لأنه استوفى بالقصاص بعض حقه فيأخذ دية باقيه كما لو قطع الأقطع يد الصحيح، فإنه يأخذ دية اليد لفوات حقه منها، وهذا أشبه بكلام أحمد، وقيل: الشلل موت، وذكر في "الفنون" أنه سمعه من جماعة من البله المدعين للفقه، قال: وهو بعيد وإلا لأنتن واستحال كالحيوان، وفي "الواضح" إن ثبت فلا قود في ميت (وإن اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a withered ear against a healthy ear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3700)

[فصل تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة] (6691) فصل: وتؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة. وهل تؤخذ الصحيحة بها؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا تؤخذ بها؛ لأنها ناقصة معيبة، فلم تؤخذ بها الصحيحة، كاليد الشلاء وسائر الأعضاء. والثاني: تؤخذ بها؛ لأن المقصود منها جمع الصوت، وحفظ محل السمع، والجمال، وهذا يحصل بها كحصوله بالصحيحة، بخلاف سائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand with complete fingers is cut for a hand with missing fingers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3720)

[فصل لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة القصاص] (6734) فصل: ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أو ثلاث، أو قطع من له أربع أصابع يد من له ثلاث، لم يجب القصاص؛ لأنها فوق حقه. وهل له أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابعه؟ فيه وجهان، ذكرناهما فيما إذا قطع من نصف الكف. وإن قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها إصبع شلاء وباقيها صحاح، لم يجز أخذ الصحيحة بها؛ لأنه أخذ كامل بناقص، وفي الاقتصاص من الأصابع الصحاح وجهان، فإن قلنا: له أن يقتص. فله الحكومة في الشلاء، وأرش ما تحتها من الكف. وهل يدخل ما تحت الأصابع الصحاح في قصاصها، أو تجب فيه حكومة؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand with nails is cut for a hand without nails?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3720)

[فصل قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له القصاص] (6736) فصل: وإن قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له لم يجز القصاص؛ لأن الكاملة لا تؤخذ بالناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cut limb has nails but is diseased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3721)

وإن كانت المقطوعة ذات أظفار، إلا أنها خضراء، أو مستحشفة، أخذنا بها السليمة؛

لأن ذلك علة ومرض، والمرض لا يمنع القصاص، بدليل أنا نأخذ الصحيح بالسقيم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a deficient hand and a deficient hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3721)

[فصل تؤخذ في القصاص اليد الناقصة بالناقصة] (6739) فصل: وتؤخذ الناقصة بالناقصة، إذا تساوتا فيه، بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه؛ لأنهما تساوتا في الذات والصفة. فأما إن اختلفا، فكان المقطوع من يد أحدهما الإبهام، ومن الأخرى إصبع غيرها، لم يجز القصاص؛ لأن فيه أخذ إصبع بغيرها. وإن كانت يد أحدهما ناقصة إصبعا، والأخرى ناقصة تلك الإصبع وأخرى، جاز أخذ الناقصة إصبعين بالناقصة إصبعا. وهل له أرش إصبعه الزائدة؟ فيه وجهان. ولا يجوز أخذ الأخرى بها؛ لأن الكاملة لا تؤخذ بالناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb in qisas according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=681)

واختاره ابن حامد

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy limb in retribution for a paralyzed one?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2447)

وأما كون ذكر صحيح لا يؤخذ بأشل؛ فلما ذكر في أخذ اليد الصحيحة بالشلاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking a castrated or impotent penis in retribution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2447)

وأما كونه يحتمل أن يؤخذ بهما وهو قول أبي الخطاب؛ فلأنهما عضوان صحيحان ينقبضان وينبسطان. فيؤخذ بهما؛ كذكر الفحل غير العنين. وكون الخصي لا ينزل لذهاب الخصية والعنة لعلة في الظهر. فلم يمنع ذلك من القصاص بهما؛ كأذن الأصم ومارن الأخشم.

Mas'alah: What is the author's exception regarding taking a defective nose or ear in retaliation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2449)

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله في الاستثناء المذكور أن الاستثناء إنما هو في شيئين: أحدهما: أن مارن الأشم الصحيح هل يؤخذ بمارن الأخشم والمخزوم والمستحشف أم لا؟ وثانيهما: أن أذن السميع الصحيحة هل تؤخذ بأذن الأصم الشلاء أم لا؟

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's exception regarding defective limbs in retaliation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2449)

قيل: الأمر كما ذكر. لكنه لم يرد ذلك. بل مراده أن مارن الأشم هل يؤخذ بمارن الأخشم أم لا؟ وأن المارن الصحيح هل يؤخذ بالمخزوم أم لا؟ وأن المارن الصحيح هل يؤخذ بالمستحشف أم لا؟ وأن أذن السميع هل تؤخذ بأذن الأصم أم لا؟ وأن الأذن الصحيحة هل تؤخذ بالأذن الشلاء أم لا؟ على ما ذكر في الشرح المذكور نصا ودليلا. وإنما دعاه الاختصار إلى أن جمع بين الصفات. وقد صرح المصنف رحمه الله وغيره بالمسائل المذكورة فيجب حمل كلام المصنف رحمه الله هنا على ذلك وإن لم تكن العبارة صريحة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb in retaliation and compensation for paralysis?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2449)

قال: (ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف. ولا يجب له مع القصاص أرش في أحد الوجهين، وفي الآخر له دية

الأصابع الناقصة. ولا شيء له من أجل الشلل، واختار أبو الخطاب أن له أرشه. وإن اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله؟ فيه وجهان).

Mas'alah: Does a victim taking a defective limb in retribution also receive compensation for the defect?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2450)

وأما كون من أخذ المعيب بالصحيح كمن أخذ الشلاء بالصحيحة وناقصة الأصابع بالكاملة: لا يجب له مع القصاص أرش في وجه؛ فلأن المجني عليه فعل كما فعل به. فلم يجب له معه أرش؛ كما لو كانت اليد كاملة أو صحيحة. ولأن الذي صدر من الجاني فعل واحد، والفعل الواحد لا يوجب مالا وقودا.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person intentionally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1195)

فإن قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمدا فلا قصاص ، وعليه دية كاملة ، نص عليه . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يطلع عينه ويعطي نصف

الدية ، على ما قاله في رواية إبراهيم بن هاني في رجل قتل امرأة : يقتل بها ويعطي ورثته نصف الدية .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a paralyzed limb against a healthy limb?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=527)

مسألة 51: (وتؤخذ الشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف) فإن كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فاختار المجني عليه دية يده فله ذلك لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه عجز عن استيفاء

حقه على الكمال بالقصاص فكانت له الدية كما لو لم يكن للقاطع يد، وإن اختار القصاص فله ذلك؛ لأنه رضي بدون حقه، اللهم إلا أن يخاف من القصاص التلف؛ لقول أهل الخبرة إنه إذا قطع لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده فإنه يسقط القصاص، ولأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف، وإن أمن هذا كله فله القصاص وليس له أرش معه؛ لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة وإنما نقصت عنها في الصفة فلم يكن له أرش كما لا يأخذ ولي المسلم مع القصاص من الذمي أرشا لنقص الكفر، وقال أبو الخطاب: عندي أنه يأخذ أرش الشلاء مع القصاص على قياس قوله في عين الأعور إذا قلعت، والأول أصح؛ لأن إلحاق الفرع بالأصول المتفق عليها أولى من إلحاقه بفرع مختلف فيه خارج عن الأصول. [فصل فيما إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته] (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's limb is healthy and the victim's is paralyzed?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1738)

مسألة: (وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود) . لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل إلا ما حكي عن داود أنه أوجب ذلك؛ لأن كل واحد منهما مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين. ولنا أن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال فلا يؤخذ بها ما فيه نفع كالصحيحة لا تؤخذ بالقائمة وما ذكره قياس وهو لا يقول بالقياس وإذا لم يجب القصاص في العينين مع قول الله: {والعين بالعين} [المائدة:45] لأجل تفاوتهما في الصحة والعمى فلئلا يجب فيما لا نص فيه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter's limb is paralyzed and the victim's limb is healthy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1738)

مسألة: (وإذا كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفى وأخذ دية يده) . أما إذا اختار الدية فله دية يده لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص فكانت له الدية كما لو لم يكن للقاطع يد وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وإن اختار القصاص سأل أهل الخبرة فإن قالوا إذا قطع لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده سقط القصاص؛ لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف وإن أمن هذا فله القصاص؛ لأنه رضي بدون حقه فكان له ذلك كما لو رضي المسلم بالقصاص من الذمي والرجل من المرأة والحر من العبد وليس له مع القصاص أرش؛ لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة وإنما نقصت في الصفة فلم يكن له أرش كالصور التي ذكرناها. وقال أبو الخطاب: عندي له أرش مع القصاص على قياس قوله في عين الأعور. والأول أصح فإن إلحاق هذا الفرع بالأصول المتفق عليها أولى من إلحاقه بفرع

مختلف فيه خارج عن الأصول مخالف للقياس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis of a castrated or impotent man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12732)

ويحتمل أن يؤخذ بهما، ـــــــ فلا يؤخذ به الكامل، كاليد الناقصة بالكاملة (ويحتمل أن يؤخذ بهما) قال أبو الخطاب: يؤخذ غيرهما بهما، في أحد الوجهين. وهو مذهب الشافعي؛ لأنهما عضوان صحيحان، ينقبضان وينبسطان، فيؤخذ بهما غيرهما، كذكر الفحل غير العنين، وإنما عدم الإنزال لذهاب الخصية، والعنة لعلة في الظهر، فلم يمنع ذلك من القصاص بهما، كأذن الأصم وأنف الأخشم. وقال القاضي: لا يؤخذ ذكر الفحل بالخصي؛ لتحقق نقصه، والإياس من برئه. وفي أخذه بذكر العنين وجهان؛ أحدهما، يؤخذ به الصحيح؛ لأنه غير مأيوس من زوال عنته، ولذلك يؤجل سنة، بخلاف الخصي [1]. والصحيح الأول؛ لأنه إذا ترددت الحال بين كونه مساويا للآخر وعدمه، لم يجب القصاص؛ لأن الأصل عدمه، فلا يجب بالشك، سيما وقد حكمنا بانتفاء التساوي، لقيام الدليل على عنته، وثبوت عنته. ويؤخذ كل واحد من الخصي والعنين بمثله؛ لتساويهما، كما يؤخذ العبد بالعبد، والذمي بالذمي. (1) في م: «الخطأ».

Mas'alah: What is the ruling on using the nose of a healthy person for a person with a nasal defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12733)

إلا مارن الأشم الصحيح، يؤخذ بمارن الأخشم والمخروم والمستحشف، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy nose for a defective nose in qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12733)

4147 – مسألة: (إلا مارن الأشم الصحيح) فإنه (يؤخذ بمارن الأخشم) الذى لا [شم له] [1]؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح، كما تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم، لكون ذهاب السمع نقصا في الرأس؛ لأنه محله، وليس بنقص في الأذن (و) يؤخذ الصحيح (بالمخروم والمستحشف) لأن كونه مستحشفا مرض، فلا يمنع من أخذه به؛ لأنه يقوم مقام الصحيح [وفيه وجه آخر، أن الصحيح لا يؤخذ به؛ لأنه معيب، فلم يؤخذ به الصحيح، كاليد الشلاء. ذكره شيخنا في الكافى] [2]. (1) في ر 3، ق، م: «يشم». (2) سقط من: م. وانظر الكافى 4/ 24.

Mas'alah: What is the ruling on taking the ear of a hearing person for that of a deaf person in qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12734)

وأذن السميع بأذن الأصم الشلاء في أحد الوجهين، ـــــــ 4148 – مسألة: (وأذن السميع بأذن الأصم) لما ذكرنا. وتؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة. وهل تؤخذ بها الصحيحة. [فيه وجهان؛ أحدهما، لا تؤخذ بها؛ لأنها ناقصة معيبة، فلم تؤخذ بها الصحيحة] [1]، كاليد الشلاء وسائر الأعضاء. والثانى، تؤخذ بها، لأن (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb for a sound limb in qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12735)

ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح، وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف، ـــــــ المقصود جمع الصوت، وحفظ محل السمع، والجمال [1]، وهذا يحصل بها كحصوله بالصحيحة، بخلاف سائر الأعضاء. 4149 - مسألة: (ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثله، إذا أمن من قطع الشلاء التلف) إذا كان القاطع أشل، والمقطوعة سالمة، فإن شاء المجنى عليه أخذ الدية، فله أخذ دية يده [2]، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص، فكانت له الدية، كما لو لم يكن للقاطع يد. وهذا قول أبى حنيفة، ومالك، والشافعى. وإن اختار القصاص، سئل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه إذا قطع لم تنسد العروق، ويدخل الهواء إلى البدن فيفسده. سقط القصاص؛ لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف. وإن أمن هذا، فله القصاص؛ لأنه رضى بدون حقه، فكان له ذلك، كما لو رضى المسلم (1) في الأصل: «الكمال». (2) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) along with qisas for a defective limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12736)

ولا يجب له مع القصاص أرش، في أحد الوجهين، وفى الآخر، له دية الأصابع الناقصة، ولا شيء له من أجل الشلل. واختار أبو الخطاب أن له أرشه. ـــــــ بالقصاص من الذمى، والحر من العبد (ولا يجب له مع القصاص أرش) لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة، وإنما نقصت في الصفة، فلم يكن له أرش، كالصورتين المذكورتين (واختار أبو الخطاب أن له الأرش) مع القصاص، على قياس قوله في عين الأعور إذا قلعت؛ لأنه أخذ الناقص بالزائد. والأول أصح، وهو اختيار الخرقى، فإن إلحاق هذا الفرع بالأصول

المتفق عليها أولى من إلحاقه بفرع مختلف فيه، خارج عن الأصول، مخالف للقياس.

Mas'alah: Can a defective limb be taken in retribution for another defective limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12736)

فصل: وتؤخذ الشلاء بالشلاء، إذا امن في الاستيفاء الزيادة. وقال أصحاب الشافعي: لا تؤخذ بها. في أحد الوجهين؛ لأن الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن، فلا تتحقق المماثلة بينهما. ولنا، أنهما مماثلان [1] في ذات العضو وصفته، فجاز أخذ إحداهما بالأخرى، كالصحيحة بالصحيحة. (1) في ر 3: «مماثلتان». وفي ق، م: «متماثلان».

Mas'alah: What is the ruling on retribution for deficient limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12737)

4150 - مسألة: وتؤخذ الناقصة بالناقصة، إذا تساوتا فيه، بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه؛ لأنهما تساوتا في الذات والصفة. فإن اختلفا، فكان المقطوع من يد أحدهما الإبهام، ومن الأخرى [1] إصبع غيرها، لم يجب

القصاص؛ لأن فيه أخذ إصبع بغيرها. وإن كانت إحداهما ناقصة إصبعا، والأخرى ناقصة تلك الإصبع وغيرها، جاز أخذ الناقصة إصبعين بالناقصة إصبعا. وهل له أخذ إصبعه الزائدة؟ فيه وجهان. ولا يجوز أخذ الأخرى بها؛ لأن الكاملة لا تؤخذ بالناقصة.

Mas'alah: What are the requirements of equality in health and completeness for qisas on limbs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3304)

فصل (الثالث : استواؤهما في الصحة والكمال . فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصة ، ولا عين صحيحة بقائمة ، وكذا عكسه . ويؤخذ اللسان الصحيح والأخرس بمثلهما . ولا يؤخذ صحيح بأخرس . ويؤخذ الذكر السليم بمثله ، والمختون بالأغلف . لا ذكر فحل بذكر خصي وعنين . ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم والمخزوم والمستخسف ، والأذن السمعة بالصماء . ويؤخذ المعيب من ذلك بمثله وبالصحيح من غير أرش . وإذا ادعى الجاني نقص العضو بشلل أو غيره فأنكره ولي الجناية قبل قوله) .

Mas'alah: What is a 'qa'imah' eye and why is it not equivalent to a healthy eye?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1435)

قوله: (بقائمة) وهي التي بياضها وسوادها ضافيان، غير أن صاحبها لا يصر

بها. لعدم المساواة في الصحة. الوالد. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3668)

(ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع، والعين القائمة بالصحيحة [1] (ولا أرش) لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة [2] وتؤخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء، ومارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء، لأن ذلك لعلة في الدماغ [3] . (1) وإن شاء أخذ الدية، بلا خلاف، لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص فله الدية، وهو مذهب الجمهور. (2) فلم يكن له أرش، اختاره القاضي، وصححه الموفق وغيره، وتؤخذ الشلاء بالشلاء، إذا أمن في الاستيفاء الزيادة، لأنهما متماثلين في ذات العضو وصفته فجاز أخذ إحداهما بالأخرى، كالصحيحة بالصحيحة. (3) والأنف صحيح، وذهاب السمع نقص في الرأس لأنه محله، وليس بنقص في الأذن، ويؤخذ الصحيح بالمخروم، لقيامه مقام الصحيح، وإن قطع بعض لسانه، أو مارنه، أو شفته، أو حشفته، أو أذنه، أخذ مثله، يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث.

Mas'alah: What are the options for a healthy person whose both eyes are gouged out by a one-eyed person intentionally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6392)

وإن قلع الأعور عيني صحيح عمدا خير المجني عليه بين قلع عينه ولا شيء له غيرها لأنه أخذ جميع بصره بجميع بصره فوجب الاكتفاء بذلك وبين أخذ الدية لعينيه

Mas'alah: What is the ruling on taking a seeing eye for a blind eye in qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4720)

طرف منفعته موجودة فيه، فلا يؤخذ بما لامنفعة فيه؛ كعين البصير بعين الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a hearing ear for a deaf and paralyzed ear in qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4720)

(و) يؤخذ (أذن سميع بإذن أصم شلاء) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb for a similar defective limb in qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4720)

(و) يؤخذ (معيب من ذلك كله بمثله: إن أمن تلف من قطع شلاء) وذلك أن نسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه إذا قطع لم تنسد العروق ويدخل الهواء إلى البدن فيفسد: سقط القصاص؛ لأنه لا يجوز أخذ نفسه بطرف. وإن أمن فله القصاص؛ لأن الشم والسمع ليس بنفس العضو، فإن المقطوع الأذن والمقطوع الأنف يسمع ويشم. وإنما جعلها الله سبحانه وتعالى زينة وجمالا؛ لئلا يبقى موضع الأذن ثقبا مفتوحا فيقبح منظره، ولا يبقى

له ما يرد الماء والهوام (3) عن الصماخ، ولئلا يبقى وضع الأنف مفتوحا فيدخل الهواء إلى الدماغ فيفسد به. فجعل غطاء له كذلك.

Mas'alah: Can a speaking tongue be taken for a mute tongue or a healthy limb for a paralyzed one in qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=807)

(ولا) يؤخذ (لسان ناطق بـ) لسان (أخرس) لنقصه، (ولا) عضو (صحيح بـ) عضو (أشل، من يد ورجل وأصبع) والشلل فساد العضو وذهاب حركته، لأن المقصود من اللسان النطق، ومن اليد والرجل البطش، ومن الأصابع إمكان العمل. فإذا فسد العضو، وذهبت منفعته، لم يؤخذ به الصحيح، لزيادته عليه. فإن الصحيح طرف منفعته موجودة فيه، فلا يؤخذ بما لا منفعة فيه، كعين البصير بعين الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy nose tip in exchange for one that cannot smell in qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=807)

(ويؤخذ مارن) أنف (صحيح بمارن أشل) [1] وهو الذي لا يجد رائحة شيء، لأن ذلك لعلة في الدماغ، والأنف صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy ear in exchange for a defective ear in qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=807)

(و) تؤخذ (أذن صحيحة بأذن شلاء.) ويؤخذ معيب من ذلك بصحيح بلا أرش. (1) كذا في الأصول كلها، وعبارة المنتهى وشرحه: "ويؤخذ مارن الأنف الأشم الصحيح بمارن الأنف الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء" وهي أصح، لأن "الأشل" لا يؤخذ به الصحيح، والأشل المستحشف، أما الأشم وهو الذي حاسة الشم فيه سليمة، فيؤخذ بالأخشم الذي لا يجد الرائحة، لأنه سليم أيضا، وفقد الشم ليس منه بل من أعصاب الشم فوقه، أو من الدماغ. قال عبد الغني: فقول المصنف "أشل" لم أره لغيره.

Sub-topic – Joint Liability in Limb Injuries

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people jointly commit an intentional injury?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1713)

وإن اشترك عدد في قطع طرف عمدا، أو في جرح موجب لقود ولو موضحة ولم تتميز [2] أفعالهم، كإن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا [عليها] [3] جميعا حتى بانت فعلى كل منهم القود، لما روي عن علي: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده، ثم جاء آخر فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية الأول، وقال: "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما" ، [4]، ولأنه أحد نوعي القصاص فأخذ فيه الجماعة بالواحد [5] كالنفس، ومع تفرق أفعالهم أو قطع كل واحد منهم من جانب لا قود على أحد منهم؛ لأن كلا لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off one man's hand and another's finger, and what if the left hand is cut instead of the right?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4533)

وإن قطع يد واحد وأصبع آخر قدم رب اليد إن كان أولا، وللآخر دية أصبعه، ومع أوليته يقتص، ثم رب اليد، ففي أخذه دية الإصبع الخلاف، وإن قطع يسار جان من له

قود في يمينه بها2 بتراضيهما أو قال له أخرج يمينك فأخرج يساره عمدا أو غلطا أو ظن أنها تجزئ أجزأت ولا ضمان، وعند ابن حامد لا تجزئ، وتضمن بالدية إلا أن يخرجها عمدا لا بدلا عن يمينه فتهدر وله قطع يمينه بعد برء اليسار إلا مع تراضيهما، ففي سقوطه إلى الدية وجهان م 9. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the alternative view on who is the killer when two people cut a limb at different points?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12512)

وقيل: القاتل هو الثانى. فيقتل به، ويقاد من الأول، بأن تقطع يده من الكوع، كقطعه.

Mas'alah: What is the ruling when two people cut a limb at different points?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12512)

تنبيه: محل الخلاف، إذا كان قطع الثانى قبل برء القطع الأول. أما إن كان بعد برئه، فالقاتل هو الثانى، قولا واحدا. قاله الأصحاب. وهو واضح [1]. (1) فى الأصل: «أصح».

Mas'alah: How is qisas applied when both wounds from two assailants have healed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12513)

الثانية، لو اندمل القطعان، أقيد الأول، بأن يقطع من الكوع. قال فى «الفروع»: وكذا من الثانى المقطوع يده من كوع، وإلا فحكومة، أو ثلث دية، فيه الروايتان. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»: وإن اندملا، فعلى الأول القود من الكوع، وعلى الثانى حكومة. وعنه، ثلث دية اليد، ولا قود عليه مع كمال يده.

Mas'alah: What is the ruling on one who holds a person for another to cut off a limb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12528)

فائدة: مثل هذه المسألة فى الحكم، لو أمسكه ليقطع طرفه. ذكره فى

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off the hands of multiple people?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12662)

وإن قطع أيدى جماعة، فحكمه حكم القتل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off the right hands of two men?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12662)

فائدة: قوله: وإن قطع أيدى جماعة، فحكمه حكم القتل. فيما تقدم خلافا ومذهبا. قاله

الأصحاب. وقال القاضى فى «الخلاف»، كما فى تيمم من لم يجد إلا ماء لبعض بدنه: ولو قطع يمنى رجلين، فقطعت يمينه لهما، أخذ منه نصف دية اليد لكل منهما، فيجمع بين البدل وبعض المبدل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people jointly cut a limb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12757)

فصل: وإن اشترك الجماعة فى قطع طرف، أو جرح موجا للقصاص وتساوت أفعالهم، مثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين، فعلى جميعهم القصاص، فى إحدى الروايتين. ـــــــ قوله: وإن اشترك جماعة فى قطع طرف، أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم، مثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى

. . . . . ـــــــ تبين، فعلى جميعهم القصاص، فى إحدى الروايتين. وهو المذهب. قال المصنف، والشارح: هذا أشهر الروايتين. وهو الذى ذكره الخرقى. قال الزركشى: هذا المذهب. وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ و «المنور»، وغير هما. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، لا قصاص

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people cut from different sides?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12761)

وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل إنسان من جانب، فلا قصاص، رواية واحدة. ——— أما لو تفرقت أفعالهم، أو قطع كل إنسان من جانب، فلا قصاص، رواية واحدة كما قال. فائدة: قال ابن منجى فى «شرحه»: لو حلف كل واحد منهم أنه لا يقطع يدا، حنث بهذا الفعل. [وكذا قال أبو الخطاب فى «انتصاره»] [1]. وقال أبو البقاء: إن كلا منهم قاطع لجميع اليد [2]. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the rules for qisas when multiple victims have injuries on the same finger?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1833)

مع الأول فإن قطع صاحب الوسطى الوسطى والعليا فعليه دية العليا تدفع إلى صاحب العليا وإن قطع الأصبع كلها فعليه القصاص في الأنملة الثالثة وعليه أرش العليا للأول وأرش السفلى على الجاني لصاحبها وإن عفا الجاني عن قصاصها وجب أرشها يدفعه إليه ليدفعه إلى المجني عليه وإن قطع أنملة رجل العليا ثم قطع أنملتي آخر العليا والوسطى من تلك الأصبع فللأول قطع العليا ثم يقطع الثاني الوسطى ويأخذ أرش العليا من الجاني وإن بادر الثاني فقطع الأنملتين فقد استوفى حقه وللأول الأرش على الجاني

وإن كان قطع الأنملتين أولا قدم صاحبهما في القصاص ولصاحب العليا أرشها فإن بادر صاحبها فقطعها فقد استوفى حقه ثم تقطع الوسطى للأول ويأخذ أرش العليا ولو قطع أنملة رجل العليا ولم يكن للقاطع أنملة فاستوفى الجاني من الوسطى فإن عفا إلى الدية تقاصا وتساقطا وإن اختار الجاني القصاص فله ذلك ويدفع أرش العليا ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا فإن اختلفا في غير القدر لم يؤخذ ولو بتراضيهما فإن لم يكن للجاني زائد يؤخذ فحكومة وتؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعا وإن ترضيا على أخذ الأصلية بالزائدة أو عكسه أو خنصر ببنصر أو أخذ شيء من ذلك بما يخالفه لم يجز لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبدل، فلا يحل لأحد قتل نفسه ولا قطع طرفه ولا يحل لغيره ببذله لحق الله تعالى فإن فعلا فقطع يسار جان من له قود في يمينه أو عكسه بتراضيهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people participate in cutting a limb?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1839)

فصل: – وإن اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص حتى ولو في موضحة أو تساوت أفعالهم فلم يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر: مثل أن يضعوا حديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين أو يشهدوا بما يوجب قطعه فيقطع ثم يرجعوا عن الشهادة أو يكرهوا إنسانا على قطع طرف فيجب قطع المكرهين والمكره أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فتقطعه، أو يمدها1 فتبين ونحوه – فعليهم كلهم القصاص وإن تفرقت أفعالهم فقطع كل إنسان من جانب أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتمه غيره أو ضرب كل واحد ضربة حتى انفصلت أو وضعوا منشارا على مفصل ثم مده كل

واحد مرة حتى بانت اليد – فلا قصاص وسراية الجناية كهى في القود والدية في النفس ودونها2 حتى لو اندمل الجرح فاقتص ثم انتقض فسرى فلو قطع إصبعا فتآكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل أو تآكلت اليد وسقطت من الكوع – وجب القصاص في ذلك وإن شل ففيه ديته دون القصاص وسراية القود غير مضمونة فلو قطع اليد قصاصا فمات الجاني فهدر لكن لو اقتص قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية ويحرم أن يقتص من طرف قبل برئه فإن فعل سقط حقه من سرايته فلو سرى إلى نفسه أو سرى القصاص إلى نفس الجاني فهدر وإن قطع يد رجل من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق فمات بسرايتهما فللولي قتل القاطعين 1 قوله: أو يمدها – يريد به أن يمد إنسان يده فتقع عليها الصخرة. 2 يعني أن سراية الجناية مثل الجناية في النفس وفيما دون النفس من طرف أو جرح.

Mas'alah: What is the ruling when a group cuts off a man's hand intentionally?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=453)

فإن قطع جماعة يد رجل عمدا قطعوا كلهم به. ويتوجه أن لا يقطع واحد منهم على الرواية التي قال فيها: لا تقاد الجماعة بالواحد, ولزمهم دية اليد بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people cut a hand at different joints and the victim dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=458)

فإن قطع يد رجل من مفصل الكوع, فلم تندمل حتى قطعها آخر من المرفق ثم مات

المجني عليه من السراية, كان القود على الجانيين جميعا في النفس, ولا يقطعان. فإن اندمل الجرحان كان للمجني عليه قطع يد الجاني الأول من الكوع, ولم يكن بينه وبين الجاني الثاني قصاص, وكان له حكومة في إحدى الروايتين, والرواية الأخرى: له عليه ثلث دية يد؛ لأنه قطع ذراعا لا يد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on joint participation in severing a limb?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1150)

وإن اشترك جماعة في إبانة عضو دفعة واحدة، مثل أن يتحاملوا على الحديدة تحاملا واحدا حتى يبينوا يده، فعلى جميعهم القصاص، لحديث علي - رضي الله عنه -، ولأنه أحد نوعي القصاص، فيؤخذ فيه الجماعة بالواحد، كالنفس. وإن تفرقت جناياتهم، بأن قطع كل واحد من جانب، أو قطع واحد، وأتمه آخر، أو قطعا بمنشار يمده كل واحد مرة، فلا قصاص؛ لأن فعل كل واحد في بعض العضو، فلم يجز أخذ جميع عضوه، كما لو لم يقطع الآخر. وعنه: لا يؤخذ طرف الجماعة بواحد، كما ذكرنا في النفوس ولأن ذلك مما يجب في النفوس للزجر كي لا يتخذ الاشتراك وسيلة إلى

إسقاط القصاص، ولا يوجد ذلك في الأطراف، لندرة الحالة التي يمكن إيجاب القصاص بها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries leading to death and the liability for diyat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1218)

فصل وإن قطع أنف رجل وأذنيه فمات، فقال الجاني: مات من الجناية، فلا يلزمني إلا دية نفسه، وقال وليه: بل اندملت الجنايتان، فالقول قول وليه؛ لأن الأصل وجوب ديتين، فلا يسقط بالاحتمال، وإن قطع ذلك، ثم ضرب عنقه في مدة لا يحتمل البرء فيها، فليس عليه إلا دية واحدة، وإن كان بينهما مدة تحتمل البرء فادعاه الولي، فالقول قوله وعلى الجاني ثلاث ديات لما ذكرنا. وإن ضرب عنقه أجنبي آخر، فعلى الأول ديتان، وعلى الثاني: دية، وإن كان قبل الاندمال؛ لأن جناية الثاني قطعت سراية الأول، فإن قال القاطع: أنا قتلته، وقال الولي: بل قتله غيرك، فالقول قول الولي: لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people jointly cut a limb or wound?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2918)

فصل: وإن اشترك جماعة في قطع طرف، أو جرح وتساوت أفعالهم، مثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين، فعلى جميعهم القصاص في إحدى الروايتين، فإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل إنسان من جانب، فلا قصاص، رواية واحدة. وسراية الجناية مضمونة بالقصاص، أو الدية. فلو قطع إصبعا [المبدع في شرح المقنع] [فصل اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح وتساوت أفعالهم] فصل (وإن اشترك جماعة في قطع طرف، أو جرح) موجب للقصاص (وتساوت أفعالهم مثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين) أو يدفعوا حائطا، ونحوه على شخص، قاله في "الوجيز" (فعلى جميعهم القصاص في إحدى الروايتين) اختارها الخرقي، وقدمه في "الكافي" ، و "الرعاية" ، و "الفروع" ، وجزم بها في "الوجيز" لقول علي للشاهدين: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. فأخبر أن القصاص على كل منهما

لو تعمد، ولأنه أحد نوعي القصاص فيؤخذ الجماعة بالواحد كالنفس، وفي "الانتصار" لو حلف كل منهما لا يقطع حنث بذلك، والثانية: لا قود عليهم ; لأن الأطراف يعتبر التساوي فيها، فإنه لا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، ولا تساوي بين الطرف، والأطراف، ولا يعتبر التساوي في النفس وكما لو تميزت أفعالهم، وفي "الرعاية" بعد ذكر الخلاف: وعلى كل واحد دية الطرف والجرح، كما لو قطع كل إنسان من جانب، أو في وقت، قال ابن حمدان: ويحتمل أن يشتركوا في ديته (فإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل إنسان من جانب، فلا قصاص، رواية واحدة) لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها (وسراية الجناية مضمونة) بغير خلاف ; لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذا أثرها (بالقصاص، أو الدية) وهو مبني على أن موجب العمد أحد أمرين، ثم إن سرت إلى النفس وما لا تمكن مباشرته بالإتلاف مثل أن يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينه وجب القود فيه، ولا خلاف في ذلك في النفس، وفي ضوء العين خلاف، وإن سرت إلى ما تمكن

Mas'alah: What are the options for the master when a slave commits a wrongful injury?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2955)

فصل وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته، أو تسليمه ليباع في الجناية، وعنه: إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش [المبدع في شرح المقنع] الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء، فكان مما أحيا من تلك السنن، أي: أنه لا تغليظ، قال ابن المنذر: ليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا، ولو صح ففعل عمر في حديث قتادة أولى فيقدم على من خالفه، وهو أصح في الرواية

مع موافقة الكتاب، والسنة، والقياس. (وإن قتل مسلم) وقدم في "الانتصار" : أو كافر، وجعله ظاهر كلامه (كافرا) سواء كان كتابيا، أو غيره حيث حقن دمه (عمدا أضعفت الدية) نص عليه (لإزالة القود) لأن المسلم لا يقتل بكافر، ولأن القود شرع زجرا عن تعاطيه (كما حكم عثمان – رضي الله عنه –) رواه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان، فلم يقتله وغلظ الدية ألف دينار فذهب إليه أحمد، وله نظائر، منها الأعور إذا قلع عين صحيح تجب دية كاملة حيث لا قصاص، ومنها أن سارق الثمر يلزمه مثلا قيمته حيث لا قطع، ومذهب الجماهير من العلماء أن دية الذمي في العمد، والخطأ واحد للعموم، وكما لو قتل حر عبدا عمدا ; لأنه بدل متلف، فلم تتضاعف كسائر الأموال، وعلى الأول يودى المجوسي بألف وستمائة، والكتابي بثلثي دية المسلم إن قلنا: ديته ثلثها. نص عليه، ونقل ابن هانئ أنها تغلظ بثلث. [فصل: العبد إذا جنى خطأ] فصل (وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته، أو تسليمه ليباع في الجناية) إذا جنى رقيق خطأ، أو عمدا، لا قود فيه، أو فيه قود، واختير فيه المال، أو أتلف مالا وجب اعتبار جنايته ; لأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة مع عذره وعدم تكليفه، فالعبد أولى، ولا يمكن تعليقها بذمته ; لأنه يفضي إلى إلغائها، أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية، ولا بذمة السيد ; لأنه لم يجن فتعين

الجناية كله، وإن سلمه فأبى ولي الجناية قبوله، وقال: بعه أنت، فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين، وإن جنى عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته، فهل [المبدع في شرح المقنع] تعليقها برقبة العبد كالقصاص، والمذهب أن سيده بالخيار بين فدائه ; لأنه إذا فدى عبده بقيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلقت به الجناية، أو بيعه في الجناية ; لأنه دفع المحل الذي تعلقت به الجناية، والمذهب: أنه يلزمه في الفداء الأقل من

قيمته، أو أرش جنايته ; لأنه إذا فداه بقيمته أدى قدر الواجب ; لأن حق المجني عليه لا يتعلق بغير رقبة الجاني، وإذا فداه بأرش جنايته، فهو الذي وجب للمجني عليه، فلم يملك مطالبته بأكثر منها، وعليه لو أعتقه بعد علمه بالجناية لزمه جميع أرشها بخلاف ما إذا لم يعلم. نقله ابن منصور، وعنه: يفديه، أو يسلمه فيها، وعنه: يخير بينهن، وعنه: فيما فيه القود خاصة يلزمه فداؤه بجميع قيمته (وعنه: إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كله) لأنه إذا عرض للبيع ربما رغب فيه راغب بأكثر من قيمته، فإذا أمسكه فوت على المجني عليه ذلك (وإن سلمه فأبى ولي الجناية قبوله، وقال: بعه أنت، فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين) أظهرهما: لا يلزمه، قاله ابن هبيرة، وقاله أكثر العلماء ; لأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة، وقد سلمها، ويبيعه الحاكم بغير إذن، وله التصرف فيه بعتق وغيره، وقيل: بإذن، والثانية: يلزمه، صححها في "الرعاية" ; لأن الجناية تقتضي وجوب أرشها، وأرشها هو قيمة العبد.

Mas'alah: Who has the right to demand or forgive qisas for a slave's limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3655)

(6609) فصل: وإذا وجب القصاص في طرف العبد، وجب للعبد، وله استيفاؤه والعفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling when two persons cut the same hand at different joints and the victim dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3666)

[فصل قطع رجل يده من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات] (6635)

Mas'alah: What is the ruling when a group cuts a hand, is the equivalent hand cut from each of them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3667)

مسألة: قال: (وإذا قطعوا يدا، قطعت نظيرتها من كل واحد منهم) وجملته أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص، وجب القصاص على جميعهم. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الحسن، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي، وابن المنذر: لا تقطع يدان بيد واحدة. ويتعين ذلك وجها في مذهب أحمد؛ لأنه روي عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد. وهذا تنبيه على أن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد؛ لأن الأطراف يعتبر التساوي فيها، بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، ولا أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية، ولا يمينا بيسار، ولا يسارا بيمين، ولا نساوي بين الطرف والأطراف، فوجب امتناع القصاص بينهما، ولا يعتبر التساوي في النفس، فإننا نأخذ الصحيح بالمريض، وصحيح الأطراف بمقطوعها وأشلها، ولأنه يعتبر في القصاص في الأطراف التساوي في نفس القطع، بحيث لو قطع كل واحد من جانب، لم يجب القصاص، بخلاف النفس، ولأن الاشتراك الموجب للقصاص في النفس يقع كثيرا، فوجب القصاص زجرا عنه، كي لا يتخذ وسيلة إلى كثرة القتل، والاشتراك المختلف فيه لا يقع إلا في غاية الندرة، فلا حاجة إلى الزجر عنه. ولأن إيجاب القصاص على المشتركين في النفس يحصل به الزجر عن كل اشتراك، أو عن الاشتراك المعتاد، وإيجابه عن المشتركين في الطرف، لا يحصل به الزجر عن الاشتراك المعتاد، ولا عن شيء من الاشتراك، إلا على صورة نادرة الوقوع بعيدة

الوجود، يحتاج في وجودها إلى تكلف، فإيجاب القصاص للزجر عنها يكون منعا لشيء ممتنع بنفسه لصعوبته، وإطلاقا في القطع السهل المعتاد بنفي القصاص عن فاعله، وهذا لا فائدة فيه، بخلاف الاشتراك في النفس، يحققه أن وجوب القصاص على الجماعة بواحد في النفس والطرف على خلاف الأصل، لكونه يأخذ

في الاستيفاء زيادة على ما فوت عليه، ويخل بالتماثل المنصوص على النهي عما عداه، وإنما خولف هذا الأصل في الأنفس، زجرا عن الاشتراك الذي يقع القتل به غالبا، ففيما عداه يجب البقاء على أصل التحريم، ولأن النفس أشرف من الطرف، ولا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد، المحافظة على ما دونها بذلك. ولنا، ما روي أن شاهدين شهدا عند علي، – رضي الله عنه – على رجل بالسرقة، فقطع يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول. فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما، لقطعتكما. فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة. ولأنه أحد نوعي القصاص، فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس، وأما اعتبار التساوي، فمثله في الأنفس، فإننا نعتبر التساوي فيها، فلا نأخذ مسلما بكافر، ولا حرا بعبد، وأما أخذ صحيح الأطراف بمقطوعها، فلأن الطرف ليس هو من النفس المقتص منها، وإنما يفوت تبعا؛ ولذلك كانت ديتهما واحدة، بخلاف اليد الناقصة والشلاء مع الصحيحة، فإن ديتهما مختلفة. وأما اعتبار التساوي في الفعل، فإنما اعتبر في اليد؛ لأنه يمكن مباشرتها بالقطع، فإذا قطع كل واحد منهما من جانب، كان فعل كل واحد منهما متميزا عن فعل صاحبه، فلا يجب على إنسان قطع محل لم يقطع مثله، وأما النفس، فلا يمكن مباشرتها بالفعل، وإنما أفعالهم في البدن، فيفضي ألمه إليها فتزهق، ولا يتميز ألم فعل أحدهما من ألم فعل الآخر، فكانا كالقاطعين في محل واحد، ولذلك لا يستوفي من الطرف إلا في المفصل الذي قطع

الجاني منه، ولا يجوز تجاوزه، وفي النفس لو قتله بجرح في بطنه أو جنبه أو غير ذلك، كان الاستيفاء من العنق دون المحل الذي وقعت الجناية فيه. وإذا ثبت هذا فإنما يجب القصاص على المشتركين في الطرف، إذا اشتركوا فيه على وجه لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر؛ إما بأن يشهدوا عليه بما يوجب قطعه، فيقطع، ثم يرجعون عن الشهادة، أو يكرهوا إنسانا على قطع طرف، فيجب قطع المكرهين كلهم والمكره، أو يلقوا صخرة على طرف إنسان، فيقطعه، أو يقطعوا يدا يقلعوا عينا، بضربة واحدة، أو يضعوا حديدة على مفصل، ويتحاملوا عليها جميعا، أو يمدوها، فتبين، فإن قطع كل واحد منهم من جانب، أو قطع أحدهم بعض المفصل، وأتمه غيره أو ضرب كل واحد ضربة، أو وضعوا منشارا على مفصله، ثم مده كل واحد إليه مرة حتى بانت اليد، فلا قصاص فيه؛ لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها، وإن كان فعل واحد منهم يمكن الاقتصاص بمفرده، اقتص منه. وهذا مذهب الشافعي. [مسألة قتل الأب وغيره عمدا] (6637)

Mas'alah: What is the ruling when a slave's hand is cut, he is freed, then his leg is cut by the same person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3686)

[فصل قطع يد عبد فأعتق ثم عاد فقطع رجله واندمل القطعان] (6667) فصل: وإن قطع يد عبد، فأعتق، ثم عاد فقطع رجله، واندمل القطعان، فلا قصاص في اليد؛ لأنها قطعت في حال رقه، ويجب فيها نصف قيمته، أو ما نقصه القطع لسيده، ويجب القصاص في الرجل التي قطعها حال حريته، أو نصف الدية إن عفا عن القصاص لورثته. وإن اندمل قطع اليد، وسرى قطع الرجل إلى نفسه، ففي اليد نصف القيمة لسيده،

وعلى القاطع القصاص في النفس، أو الدية كاملة لورثته. وإن اندمل قطع الرجل، وسرى قطع اليد، ففي الرجل القصاص بقطعها، أو نصف الدية لورثته، ولا قصاص في اليد، ولا في سرايتها، وعلى الجاني دية حر، لسيده منها أقل الأمرين من أرش القطع أو دية الحر، على قول ابن حامد. وعلى قول أبي بكر والقاضي، تجب قيمة العبد لسيده، اعتبارا بحال جنايته. وإن سرى الجرحان، لم يجب القصاص في النفس ولا اليد؛ لأنه مات من جرحين موجب وغير موجب، فلم يجب القصاص، كما لو جرحه جرحين عمدا وخطأ، ولكن يجب القصاص في الرجل؛ لأنه قطعها من حر، فإن اقتص منه، وجب نصف الدية؛ لأنه مات من جنايته، وقد استوفى منه ما يقابل نصف الدية، وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية، فإن زاد نصف الدية. على نصف القيمة، كان الزائد للورثة، وإن عفا ورثته عن القصاص، فلهم أيضا نصف الدية. وإن كان قاطع الرجل غير قاطع اليد، واندمل الجرحان، فعلى قاطع اليد نصف القيمة لسيده، وعلى قاطع الرجل القصاص فيها أو نصف الدية. وإن سرى الجرحان إلى نفسه، فلا قصاص على الأول؛ لأنه

قطع يد عبد، وعليه نصف دية حر؛ لأن المجني عليه حر في حال قرار الجناية، وعلى الثاني القصاص في النفس إذا كانا عمدا القطع؛ لأنه شارك في القتل عمدا عدوانا، فهو كشريك الأب. ويتخرج أن لا قصاص عليه في النفس؛ لأن الروح خرجت من سراية قطعين؛ موجب وغير موجب، بناء على شريك الأب. وإن عفا عنه إلى الدية، فعليه نصف دية حر. وإن قلنا بوجوب القصاص في النفس، خرج في وجوبه في الطرف روايتان، وإن قلنا: لا تجب في النفس. وجب في الرجل.

Mas'alah: What is the ruling when a slave's hand is cut, he is freed, then another cuts his leg, and the first kills him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3688)

(6671) [فصل قطع يده ثم أعتق فقطع آخر رجله ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال]

فصل: فإن قطع يده، ثم أعتق، فقطع آخر رجله، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال، فعليه القصاص للورثة، ونصف القيمة للسيد، وعلى الآخر القصاص للورثة في الرجل أو نصف الدية. فإن كان قبل الاندمال، فعلى الجاني الأول القصاص في النفس دون اليد؛ لأنه قطعها في رقه. فإن اختار الورثة القصاص في النفس، سقط حق السيد؛ لأنه لا يجوز أن يستحق عليه النفس وأرش الطرف قبل الاندمال، فإن الطرف داخل في النفس في الأرش. وإن اختاروا العفو، فعليه الدية دون أرش الطرف؛ لأن أرش الطرف يدخل في النفس، وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو أرش الطرف، والباقي للورثة، وأما الثاني، فعليه القصاص في الرجل؛ لأن القتل قطع سرايتها، فصار كما لو اندملت. فإن عفا عنه فعليه نصف الدية. وإن كان الثاني هو الذي قتل قبل الاندمال، فعليه القصاص في النفس. وهل يقطع طرفه؟ على روايتين. فإن عفا الورثة، فعليه دية واحدة. وأما الأول، فعليه نصف القيمة للسيد، ولا قصاص عليه. وإن كان القاتل ثالثا، فقد استقر القطعان، ويكون على الأول نصف القيمة لسيده، وعلى الثاني القصاص في الرجل، أو نصف الدية لورثته، وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a man cuts his slave's hand, then frees him, and the wound heals or causes death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3688)

[فصل قطع رجل يد عبده ثم أعتقه ثم اندمل جرحه] (6672) فصل: وإذا قطع رجل يد عبده، ثم أعتقه ثم اندمل جرحه، فلا قصاص عليه ولا ضمان؛ لأنه إنما قطع يد عبده، وإنما استقر بالاندمال ما وجب بالجراح. وإن مات بعد العتق بسراية الجرح، فلا قصاص فيه؛ لأن الجناية كانت على مملوكه. وفي وجوب الضمان وجهان؛ أحدهما: لا يجب شيء؛ لأنه مات بسراية جرح غير مضمون، أشبه ما لو مات بسراية القطع في الحد

وسراية القود، ولأنا تبينا أن القطع كان قتلا، فيكون قاتلا لعبده، فلا يلزمه ضمانه، كما لو لم يعتقه. وهذا بمقتضى قول أبي بكر. والثاني: يضمنه بما زاد على أرش القطع من الدية؛ لأنه مات وهو حر بسراية قطع عدوان، فيضمن، كما لو كان القاطع أجنبيا، لكن يسقط أرش القطع؛ لأنه في ملكه، ويجب الزائد لورثته، فإن لم يكن له وارث سواه، وجب لبيت المال، ولا يرث السيد شيئا؛ لأن القاتل لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts the right hands of two men?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3690)

[فصل قطع يميني رجلين] (6675) فصل: وإن قطع يميني رجلين، فالحكم فيه كالحكم في الأنفس، على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف، إلا أن أصحاب الرأي قالوا: يقاد لهما جميعا، ويغرم لهما دية اليد في ماله نصفين. وهذا لا يصح؛ لأنه يفضي إلى إيجاب القود في بعض العضو والدية في بعضه، والجمع بين البدل والمبدل في محل واحد، ولم يرد الشرع به، ولا نظير له يقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling if two people cut a man's arm at different points and he dies from the combined injury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3717)

فصل: إذا قطع يد رجل من الكوع، ثم قطعها آخر من المرفق، فمات بسرايتهما، فلوليه قتل القاطعين، وليس له أن يقطع طرفيهما، في أحد الوجهين، وفي الآخر، له قطع يد القاطع من الكوع. فإن قطعها، ثم عفا عنه، فله نصف الدية، وأما الآخر، فإن كانت يده مقطوعة من الكوع، فقطعها من المرفق، ثم عفا، فله دية، إلا قدر الحكومة في الذراع. ولو كانت يد القاطع من المرفق صحيحة، لم يجز قطعها، رواية واحدة؛ لأنه يأخذ صحيحة بمقطوعة. وإن قطع أيديهما، وهما صحيحتان، أو قطع رجلان يديه، فقطع يديهما، ثم سرت الجناية، فمات من قطعهما، فليس لوليه العفو على الدية؛ لأنه قد استوفى ما قيمته دية. وإن اختار قتلهما، فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people jointly cut off a limb?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=684)

وإذا اشترك جماعة في قطع طرف ولم تتميز أفعالهم مثل أن وضعوا جديدة على يده وتحاملوا عليها حتى ماتت لزمهم القود كالنفوس وعنه لا يجب كما لو تميزت أفعالهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group jointly commits a wound or amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2458)

فصل [إن اشترك جماعة في جرح] قال المصنف رحمه الله: (وإن اشترك الجماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم؛ مثل أن يضعوا الحديدة على يده أو يتحاملوا عليها جميعا حتى تبين فعلى جميعهم القصاص في إحدى الروايتين. وإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص رواية واحدة) . أما كون الجماعة إذا اشتركوا فيما ذكر عليهم القصاص إذا تساوت أفعالهم على الوجه الذي ذكره المصنف رحمه الله في إحدى الروايتين؛ فلما روي «أن شاهدين شهدا عند علي على رجل بالسرقة. فقطع يده. ثم جاءا بآخر. فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية يد الأول. وقال: لو علمت أنكما تعمدتما ذلك لقطعتكما» [1]. ولأن ذلك أحد نوعي القصاص. أشبه قتل الجماعة بالواحد. وأما كونهم لا قصاص عليهم في رواية؛ فلأن الأطراف يعتبر التساوي فيها. بدليل أنه لا تؤخذ يد صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصتها ولا الأصلية بالزائدة ولا اليمنى باليسرى ولا تساوي بين الأطراف والطرف. فوجب امتناع القصاص بينهما. والأولى أصح لما تقدم. وأما نفي التساوي بين الأطراف والطرف فممنوع لأن نفي التساوي إن كان من حيث كونه طرفا فباطل بوجوب القصاص بين الطرفين، وإن كان من حيث الجمع فباطل بقتل الأنفس بالنفس. (1) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 6: 2527 كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 41 كتاب الجنايات، باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معا. وأخرجه الدارقطني في سننه (294) 3: 182 كتاب الحدود والديات.

وأما كونهم لا قصاص عليهم رواية واحدة إذا تفرقت أفعالهم أو قطع كل إنسان من جانب؛ فلأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها. فلم يجب قطع يده في مقابلتها. وأما كونهم عليهم القصاص إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص [1] في رواية ولا قصاص عليهم في رواية كما لو [2] اشتركوا في قطع اليد؛ فلأنهما يتساويان معنى. فوجب أن يتساويا حكما.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when multiple people participate in cutting a limb?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=411)

فصل وإن اشترك الجماعة في قطع طرف، أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم بمثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين فعلى جميعهم القصاص في إحدى الروايتين، وإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص رواية واحدة. وسراية الجناية مضمونة بالقصاص أو الدية: فلو قطع إصبعا فتأكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل، أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص في ذلك، وإن شل ففيه ديته دون القصاص. وسراية القود غير مضمونة فلو قطع اليد قصاصا فسرى إلى النفس فلا شيء على القاطع. ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه، فإن اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه، فلو سرى إلى نفسه كان هدرا، وإن سرى القصاص إلى نفس الجاني كان هدرا أيضا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a free man cuts off a slave's hand and another cuts off his leg causing death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1158)

فإن قطع حر يد عبد عمدا ، فأعتق العبد فاندمل قطعه ، ثم قطع آخر رجله فسرى إلى نفسه وماتت فعلى قاطع رجله القوي في نفسه ، وعلى قاطع يده نصف قيمته لسيده . ولو اندمل القطعان ، فعلى قاطع اليد ديتها للسيد ، وعلى قاطع رجله القصاص فيها إن اختاره المقطوع ، وإن اختار ديتها فله ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two persons cut the same hand at different joints before healing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1162)

فإن قطع يده من الكوع ، فجاء آخر فقطعها من المرفق قبل اندمال الأول فماتت فعليهما القول في النفس ، نص عليه . وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن يكون القول على القاطع الثاني خاصة . فعلى هذا قد قطع الثاني بقطعه حكم سراية قطع الأول ، فصار كأنه قد قطع بعد اندمال الأول ، فيكون على الأول القصاص في اليد ، وعلى الثاني القصاص في النفس .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group cuts a single limb in one act with indistinguishable injuries?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1170)

فإن قطع جماعة طرفا واحدا في حالة واحدة ؛ بحيث لا تميز جناياتهم ؛ فعلى كل

واحد منهم القصاص في نظيره منه في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling when a group cuts a single limb and qisas is not applied?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1170)

والأخرى : لا قصاص على واحد منهم ، وتجب عليهم دية الطرف .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a group cuts off a hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1712)

مسألة: (وإن قطعوا يدا قطعت نظيرتها من كل واحد منهم) . أما الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم (1) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 6: 2527 كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم. وأخرجه الشافعي في مسنده (333) 2: 100 كتاب الديات. (2) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (27687) 5: 428 كتاب الديات، الرجل يقتله النفر. (3) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال: ((لو أن مئة قتلوا رجلا قتلوا به)) (18082) 9: 479 كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل. (4) في الأصل: حكم. وما أثبتناه من المغني 9: 367.

وبه قال مالك والشافعي، وقال الحسن والزهري وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن المنذر لا تقطع يدان بيد واحدة ويتعين ذلك وجها في مذهب أحمد؛ لأنه روي عنه أن

الجماعة لا يقتلون بالواحد وهذا تنبيه على أن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد؛ لأن الأطراف يعتبر التساوي فيها بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، ولا أصيلة بزائدة، ولا زائدة بأصلية، ولا يمينا بيسار، ولا يسارا بيمين، ولا تساوي بين الطرف والأطراف فوجب امتناع القصاص بينهما ولا يعتبر التساوي في النفس فإنا نأخذ الصحيح بالمريض وصحيح الأطراف بمقطوعها وأشلها. ولأنه يعتبر في القصاص في الأطراف التساوي في نفس القطع بحيث لو قطع كل واحد من جانب لم يجب القصاص بخلاف النفس. ولأن الاشتراك الموجب للقصاص في النفس يقع كثيرا فوجب القصاص زجرا عنه كيلا يتخذ وسيلة إلى كثرة القتل، والاشتراك المختلف فيه لا يقع إلا في غاية الندرة فلا حاجة إلى الزجر عنه. ولأن إيجاب القصاص على المشتركين في النفس يحصل بالزجر عن كل اشتراك أو عن الاشتراك المعتاد، وإيجابه على المشتركين في الطرف لا يحصل به الزجر عن الاشتراك المعتاد ولا عن شيء من الاشتراك إلا عن صورة نادرة الوقوع بعيدة الوجود تحتاج في وجودها إلى تكلف، فإيجاب القصاص للزجر عنها يكون منعا لشيء ممتنع بنفسه لصعوبته وإطلاقا في القطع السهل المعتاد ينفي القصاص عن فاعله وهذا لا فائدة فيه بخلاف الاشتراك في النفس، يحققه أن وجوب القصاص على الجماعة يؤخذ في النفس والطرف على خلاف الأصل لكونه يأخذ في الاستيفاء زيادة على ما فوت عليه ويخل بالتماثل المنصوص على النهي عما عداه. وإنما خولف هذا الأصل في الأنفس زجرا عن الاشتراك الذي يقع القتل به غالبا ففيما عداه يجب البقاء على أصل التحريم. ولأن النفس أشرف من الطرف ولا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد المحافظة على ما دونها بذلك. ولنا ما روي ((أن شاهدين شهدا عند علي على رجل بالسرقة فقطع يده ثم جاءا

بآخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية

يد الأول. وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما)) [1] . فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة. ولأنه أحد نوعي القصاص. فتؤخذ الجماعة بالواحد؛ كالأنفس. وأما اعتبار التساوي فمثله في الأنفس فإننا نعتبر التساوي فيها فلا نأخذ مسلما بكافر ولا حرا بعبد. وأما أخذ صحيح الأطراف بمقطوعها؛ فلأن الطرف ليس هو من النفس المقتص منها وإنما يفوت تبعا ولذلك كانت ديتهما واحدة بخلاف اليد الناقصة والشلاء مع الصحيحة فإن ديتهما مختلفة. وأما اعتبار التساوي في الفعل فإنما اعتبر في اليد؛ لأنه يمكن مباشرتها بالقطع فإذا قطع كل واحد منهما من جانب كان فعل كل واحد منهما متميزا عن فعل صاحبه فلا يجب على إنسان قطع محل لم يقطع مثله، وأما النفس فلا يمكن مباشرتها بالفعل وإنما أفعالهم في البدن فيفضي ألمه إليها فتزهق ولا يتميز ألم فعل أحدهما من ألم فعل الآخر فكانا كالقاطعين في محل واحد ولذلك لا يستوفي من الطرف إلا في المفصل الذي قطع الجاني منه، ولا يجوز تجاوزه وفي النفس لو قتله بجرح في بطنه أو جنبه أو غير ذلك كان الاستيفاء من العتق دون المحل الذي وقعت الجناية فيه. إذا ثبت هذا فإنما يجب القصاص على المشتركين في الطرف إذا اشتركوا فيه على وجه لا يتميز فعل أحدهم من فعل الآخر إما بأن يشهدوا عليه بما يوجب قطعه فيقطع ثم يرجعوا عن الشهادة أو يكرهوا إنسانا على قطع طرف فيجب قطع المكرهين كلهم والمكره أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فيقطعه أو يقطعوا يدا أو يقلعوا عينا بضربة واحدة أو يضعوا [2] حديدة على مفصل ويتحاملوا عليها جميعا أو يمدوها فتبين، فإن قطع كل واحد منهم من جانب أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتمه غيره أو ضرب كل واحد منهم ضربة أو وضعوا منشارا على مفصله ثم مده إليه كل واحد منهم مرة حتى بانت اليد فلا قصاص فيه؛ لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها، وإن (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 41 كتاب الجنايات، باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معا. (2) في الأصل: يدعوا.

وما أثبتناه من المغني 9: 373.

كان فعل واحد منهم يمكن الاقتصاص بمفرده اقتص منه وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly cuts a limb or inflicts a wound requiring qisas?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=440)

إذا قطع جماعة طرفا، أو جرحوا جرحا موجب القود في حال واحد؛ بأن وضعوا على يد حديدة وكبسوا حتى بانت، أو دفعوا حائطا ونحوه على شخص –فعليهم القود. وإن قطع كل واحد من جانب، أو في وقت، فعليه موجب جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group jointly cuts a limb or wounds?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1444)

(وإذا قطع جماعة طرفا) يوجب قودا؛ كيد، (أو جرحوا جرحا يوجب القود) ؛ كموضحة، ولم تتميز أفعالهم، كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت؛ (فعليهم) ، أي: على الجماعة القاطعين أو الجارحين (القود) ؛ لما روي عن علي: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية يد الأول، وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما» [2].

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a finger from one victim and a hand from another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12662)

فصل: وإن قطع إصبعا من يمين لرجل، ويمينا لآخر، وكان قطع الإصبع أسبق، قطعت إصبعه قصاصا، وخير الأخير بين العفو إلى الدية، وبين القصاص وأخذ دية الإصبع. ذكره القاضي. وهو اختيار ابن حامد، ومذهب الشافعي؛ لأنه وجد بعض حقه، فكان له استيفاء الموجود [2]، وأخذ بدل المفقود، كمن أتلف مثليا لرجل، فوجد بعض المثل. وقال أبو بكر: يتخير بين القصاص ولا شئ له معه، وبين الدية، هذا قياس قوله. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه لا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية، كالنفس. وإن كان قطع اليد سابقا على قطع الإصبع، قطعت يمينه قصاصا، ولصاحب الإصبع أرشها. ويفارق هذا ما إذا قتل رجلا، ثم قطع يد آخر، حيث قدمنا استيفاء القطع مع تأخره؛ لأن قطع اليد لا يمنع التكافؤ في النفس، بدليل أننا نأخذ كامل الأطراف بناقصها، وأن ديتهما واحدة، ونقص [3] الإصبع يمنع التكافؤ في اليد، بدليل أنا لا نأخذ الكاملة بالناقصة، واختلاف ديتهما. وإن عفا صاحب اليد، قطعت الإصبع لصاحبها، إن اختار قطعها (1) في م: «يسرف». (2) بعده في الأصل: «به». (3) في م: «بعض».

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts the hands of a group of people?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12663)

وإن قطع أيدي جماعة، فحكمه حكم القتل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts the hands of a group of people?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12663)

4112 - مسألة: (وإن قطع أيدى جماعة، فحكمه حكم القتل) على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف، إلا أن أصحاب الرأى قالوا: إذا قطع يمينى رجلين، يقاد لهما جميعا، ويغرم لهما دية اليد في ماله نصفين. وهذا لا يصح؛ لأنه يفضى إلى إيجاب القود في بعض العضو، والدية في بعضه، والجمع بين البدل والمبدل في محل واحد، ولم يرد الشرع به، ولا له نظير يقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group jointly cuts a limb or inflicts a wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12758)

فصل: وإن اشترك الجماعة فى قطع طرف، أو جرح موجا للقصاص وتساوت أفعالهم، مثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين، فعلى جميعهم القصاص، في إحدى الروايتين. ـــــــ يجوز، لأنه غير الموضع الذى شجه فيه، فلم يجز له الاستيفاء منه، كما لو أمكنه استيفاء حقه من محل الشجة. واحتمل الجواز، لأن الرأس عضو واحد، فإذا لم يمكنه استيفاء حقه من محل شجته، جاز من غيره، كما لو شجه في مقدم رأسه شجة قدرها جميع رأس الشاج، جاز إتمام استيفائها من مؤخر رأس الجانى. وهذا منصوص الشافعى. وهكذا يخرج فيما إذا كان الجرح في موضع من الساق والقدم والذراع والعضد. وإن أمكن الاستيفاء من محل الجناية، لم يجز العدول

عنه، وجها واحدا. فصل: قال: (وإذا اشترك جماعة في قطع طرف، أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم، مثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين، فعلى جميعهم القصاص، في أشهر الروايتين) وهى التى ذكرها الخرقى. وبذلك قال مالك، والشافعى [1]، وأبو (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ثور. وقال الحسن، والزهرى، والثورى، وأصحاب الرأى، وابن المنذر: لا تقطع يدان بيد واحدة. وهى الرواية الأخرى؛ لأنه روى عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد. وهذا تنبيه على أن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد؛ لأن الأطراف يعتبر التساوى فيها، بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها [1]، ولا أصلية بزائدة، ولا يمينا بيسار، ولا يسارا بيمين، ولا تساوى بين الطرف والأطراف، فوجب امتناع القصاص بينهما، ولا يعتبر التساوى في النفس، فإنا نأخذ الصحيح بالمريض، وصحيح الأطراف بمقطوعها وأشلها، ولأنه يعتبر في القصاص في الأطراف التساوى [2] في نفس القطع، بحيث لو قطع كل واحد من جانب [3]، لم يجب القصاص، بخلاف النفس، ولأن الاشتراك الموجب للقصاص في النفس يقع كثيرا، فوجب القصاص زجرا عنه، كيلا يتخذ وسيلة إلى كثرة القتل، والاشتراك المختلف فيه لا يقع إلا في غاية الندرة، فلا حاجة إلى الزجر عنه، ولأن إيجاب القصاص على المشتركين في النفس يحصل به الزجر عن كل اشتراك، أو عن الاشتراك المعتاد، وإيجابه على المشتركين في (1) في ق، م: «بناقصة». (2) في الأصل، تش: «تساوى». (3) بعده في م: «الآخر».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on applying qisas to a group for cutting a limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12760)

الطرف لا يحصل به الزجر عن الاشتراك المعتاد، ولا عن شئ من الاشتراك، إلا عن صورة نادرة الوقوع، بعيدة الوجود، يحتاج في وجودها إلى تكلف، فإيجاب القصاص للزجر عنها يكون منعا لشئ لا يكاد يقع لصعوبته، وإطلاقا في القطع السهل المعتاد بنفى القصاص عن فاعله، وهذا لا فائدة فيه، بخلاف الاشتراك في النفس، يحققه أن وجوب القصاص في الطرف والنفس على الجماعة بواحد على خلاف الأصل، لكونه يأخذ في الاستيفاء زيادة على ما فوت عليه، ويخل بالتماثل المنصوص على النهى عما عداه، وإنما خولف هذا الأصل زجرا عن الاشتراك الذى يقع القتل به غالبا، ففيما عداه يجب البقاء على أصل التحريم، ولأن النفس أشرف من الطرف، ولا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد، المحافظة على ما دونها بذلك. ولنا، ما روى أن شاهدين شهدا عند على، رضى الله عنه، على رجل بالسرقة، فقطع يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هو السارق، وأخطأنا في الأول. فرد شهادتهما على الثانى، وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لمطعتكما [1]. فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة. ولأنه أحد نوعى القصاص، فيؤخذ فيه الجماعة بالواحد، كالأنفس [2]، وأما اعتبار التساوى، فمثله في الأنفس [3]؛ (1) تقدم تخريجه في صفحة 32. (2) في الأصل: «كالنفس». (3) في الأصل: «النفس».

. . . . . فإنا نعتبر التساوى فيها فلا نأخذ مسلما بكافر، ولا حرا بعبد، وأما أخذ صحيح الأطراف

بمقطوعها، فلأن الطرف ليس هو من النفس المقتص منها، وإنما يؤخذ تبعا، ولذلك [1] كانت ديتهما واحدة، بخلاف اليد الناقصة والشلاء مع الصحيحة، فإن ديتهما مختلفة. وأما اعتبار التساوى في الفعل، فإنما اعتبر في اليد؛ لأنه يمكن مباشرتها بالقطع، فإذا قطع كل واحد منهما من جانب، كان [2] فعل كل واحد منهما متميزا عن فعل الآخر، فلا يجب على إنسان قطع محل لم يقطع مثله، وأما النفس، فلا يمكن مباشرتها بالفعل، وإنما أفعالهم في البدن، فيفضى [3] ألمه إليها فتزهق، ولا يتميز ألم فعل أحدهما من ألم فعل [4] الآخر، فكانا كالقاطعين في محل واحد، ولذلك لا يستوفى من الطرف إلا في المفصل الذى قطع الجانى منه [5]، ولا يجوز تجاوزه، وفى النفس لو قتله بجرح في جنبه أو بطنه أو غير ذلك، كان الاستيفاء من العنق دون المحل الذى وقعت الجناية فيه. إذا ثبت هذا، فإن الجناية إنما تجب على المشتركين في الطرف، إذا اشتركوا فيه على وجه لا يتميز فعل أحدهم (1) بعده في الأصل، تش: «لو». (2) في ق، م: «فإن». (3) في الأصل: «فيقتضى». (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل: «به».

Mas'alah: What is the ruling if two people cut a hand at different points and the wound spreads?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12772)

فصل: إذا قطع يد رجل [من الكوع] [1]، ثم قطعها آخر من المرفق، فمات بسرايتهما، فللولى قتل القاطعين، وليس له أن يقطع طرفيهما، في أحد الوجهين. وفى [2] الآخر، له قطع يد القاطع من الكوع. فإن قطعها، ثم عفا عنه، فله نصف الدية، وأما الآخر، فإن كانت يده مقطوعة من الكوع، فقطعها من المرفق، ثم عفا، فله دية إلا

قدر الحكومة في الذراع. ولو كانت يد القاطع من المرفق صحيحة، لم يجز قطعها، رواية واحدة؛ لأنه يأخذ صحيحة بمقطوعة. وإن قطع أيديهما وهما صحيحتان، أو قطع رجلان يديه، فقطع أيديهما، ثم سرت الجناية، فمات من قطعهما، فليس لوليهما العفو إلى الدية؛ لأنه قد استوفى ما قيمته دية. وإن اختار قتلهما، فله ذلك. والله أعلم. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the ruling if a master orders his slave to commit a tort?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12921)

وإن جنى على اثنين خطأ، اشتركا فيه بالحصص، ـــــــ دية [1] يد الحر، وإن كان ثمنه أقل، وإن أمره سيده أن يجرح رجلا، فما جنى فعليه قيمة جنايته، وإن كانت أكثر من ثمنه؛ لأنه بأمره. وكان على وأبو هريرة يقولان: إذا أمر عبده أن يقتل، فإنما هو سوطه، يقتل المولى، ويحبس العبد [2]. وقال أحمد: ثنا بهز، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عن خلاس، أن عليا قال: إذا أمر الرجل عبده فقتل، إنما هو كسوطه، أو كسيفه، يقتل المولى، والعبد يستودع السجن [3]. ولأنه فوت شيئا بأمره، فكان على السيد ضمانه, كما لو استدان بأمره.

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly cuts a limb and severs it?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=284)

وإذا اشترك جماعة في قطع الطرف، فاعتمدوا على السكين جميعا، فأبانوا العضو وجب

القصاص على جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group jointly cuts a limb or wounds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3305)

فصل (إذا قطع جماعة طرفا ، أو جرحوا جرحا موجب القود في حال واحد ؛ بأن وضعوا على يد حديدة وكبسوا حتى بانت ، أو دفعوا حائطا ونحوه على شخص : فعليهم القود . وإن قطع كل واحد من جانب أو في وقت فعليه موجب جنايته) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple amputations and liability for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3058)

وإن كان قطع يده، فقطع رجله، فعليه دية رجله [2]. ـــــــ ولم تندمل، فيكون الواجب القصاص في النفس، لا في الطرف. * قوله: (وإن زاد، أو تعدى بقطع طرفه، فلا قود) ، (وإن سرى الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة إلى نفس المقتص منه، أو بعض أعضائه؛ مثل: أن قطع إصبعه، فسرى، فعلى المقتص نصف الدية، قال القاضي: كما لو جرحه جرحين: جرحا في ردته، وجرحا بعد إسلامه، فمات منهما) . حاشية [3]. * قوله: (ويضمنه بديته، عفا عنه أو لا) [4] [ما] [5] لم يكن التعدي ناشئا عن اضطراب منه وحركته، فإن كان، فلا شيء على المقتص، فإن اختلفا، فقوله؛ أي: قول المقتص؛ لأن التعدي خلاف الأصل، فيقبل قوله منكره. هنا حاصل الحاشية [6]. *

قوله: (فعله دية رجله) ؛ أي: ولا يقتص من الولي في رجله؛ لأن له (1) وقيل: إن لم يسر القطع. الفروع (5/ 502) وزاد بعد هذا القول: وجزموا به في كتب الخلاف، وقالوا: أومأ إليه في رواية ابن منصور، والمبدع (8/ 293) ، وانظر: المحرر (2/ 133) ، وكشاف القناع (8/ 2890 – 2891) . (2) وقيل: هو كقطع يده، فتجزئ. الفروع (5/ 503) ، والمبدع (8/ 294) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2891) . (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212 مختصرا، وانظر: المغني (11/ 515) ، وكشاف القناع (8/ 2891) . (4) في "ج" و "د" : "أولى" . (5) في "د" : "أما" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212، وانظر: المغني (11/ 514 – 515) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 287) ، وكشاف القناع (8/ 2891) .

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts off Zayd's hand and Amr's finger?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3061)

ولو قطع يد زيد، وإصبع عمرو من يد نظيرتها –وزيد أسبق قدم، ولعمرو دية إصبعه .[1]

Mas'alah: What is the ruling when a group cuts a limb requiring qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3673)

(وإذا قطع جماعة طرفا) يوجب قودا كيد (أو جرحوا جرحا يوجب القود) كموضحة ولم تتميز أفعالهم، كأن وضعوا حديدة على يد، وتحاملوا عليها حتى بانت (فعليهم) أي

على الجماعة القاطعين أو الجارحين (القود) [1] لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما [2] وإن تفرقت أفعالهم [3] . (1) في أشهر الروايتين، وهو مذهب مالك، وكذا لو أكرهوا إنسانا، على قطع طرف، أو ألقوا صخرة على طرف إنسان فقطعه، او قلعوا عينا بضربة واحدة، ونحو ذلك. (2) رواه البخاري وغيره، ودل على أن القصاص على كل منهما لو تعمدا، ولأنه أحد نوعي القصاص، فتؤخذ الجماعة بالواحد، كالأنفس. (3) أي القاطعين لليد ونحوها، فلا قود عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when multiple people participate in cutting a limb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6317)

أحدهم عن فعل الآخر مثل أن يضعوا حديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين أي تنفصل اليد أو يشهدوا بما يوجب قطعه كسرقة فيقطع ثم يرجعوا عن الشهادة أو يكرهوا إنسانا على قطع طرف فيقطعه فيجب قطع المكرهين والمكره كما يقتلون بالنفس أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فتقطعه الصخرة أو يمدها أي اليد ونحوها فتبين بالمد ونحوه أي نحو ما ذكر كما لو ألقموها لسبع أو نحوه فعليهم كلهم القصاص لقول علي للشاهدين لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما فأخبر أن القصاص على كل منهما لو تعمد أو لأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالنفس وفي الانتصار لو حلف كل منهما لا يقطع يدا حنث بذلك وعنه لا قود لأنه لا تساوي بين طرف وأطراف وفي الرعاية بعد ذكر الخلاف وعلى كل واحد دية الطرف والجرح

كما لو قطع كل إنسان من جانب أو في وقت قال ابن حمدان ويحتمل أن يشتركوا في ديته ا ه قلت هنا الاحتمال هو قياس ما تقدم في النفس وإن تفرقت أفعالهم أي القاطعين فقطع كل إنسان من جانب أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتمه غيره بأن قطع الباقي أو ضرب كل واحد منهم على حديدة أو نحوها وضعت على اليد أو نحوها ضربة حتى انفصلت أو وضعوا منشارا على مفصل ثم مده كل واحد مرة حتى بانت اليد أو نحوها فلا قصاص لأن كل واحد منهم لم يقطع §

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor and an adult collide?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6337)

وإن اصطدم صغير وكبير فإن مات الصغير ضمنه الكبير لتلفه بصدمه وإن مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير لتلفه بسبب إركابه §

للصغير وكذا حكم ما يتلف من دابتهما

Mas'alah: What is the ruling if three people together cut off a man's hand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=808)

2461 - (قلت لأحمد) : إذا اجتمع ثلاثة فقطعوا يد رجل ؟ قال : تقطع أيديهم بيد رجل . قال إسحاق : قد ذهب مذهبا على (بناء) قول علي (رضي الله عنه) ،

وأعجبني مذهبه .

Mas'alah: What is the ruling on retribution when multiple participants collude in dividing a limb injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3828)

(ويتجه) أنه لا قود على أحد ممن ذكر (ما لم يتواطئوا) على تفريق جناياتهم كأن قطع كل إنسان من جانب أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتمه غيره، أو ضرب كل منهم على حديدة أو نحوها ضربة حتى انفصلت، أو وضعوا منشارا على مفصل ثم (جره) كل واحد إليه مرة حتى بانت اليد ونحوها، فإن تواطئوا على شيء من ذلك وفعلوه، فعليهم القود، لما تقدم فيما لو اشترك عدد في قتل واحد، لكن الفرق بين ما هنا وما تقدم ظاهر لمن تأمل، وهو أن الأطراف ونحوها يعتبر فيها التساوي، ولذلك لا تؤخذ الصحيحة بالشلاء ولا اليد ذات الأصابع بناقصتها، بخلاف النفس فإنه يؤخذ الكامل بالناقص، والصحيح بالمريض، ولأن الجنايات وقعت مختلفة، فلو قطع كل واحد منهم من جانب، وأوجبنا القود، لقطع منه ما لم يقطع مثله، والتساوي شرط

Mas'alah: Are two hands cut off for one hand in qisas for joint injury?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1756)

المسالة رقم (1678) (اشتراك الجماعة فى جرح موجب للقصاص) (1) تقطع يدان

بيد واحدة، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا تقطع. لما روى الشعبى عن على فى رجلين شهدا انه سرق فقطعه على، ثم جاءا باخر فقالا: هو هذا، فلم يجز شهادتهما عليه وفوقهما دية الول، وقال: لو تعمدتما لقطعتكما. فأخبر أن القصاص كان يجب عليهما لو تعمد قطع اليد، وكل قصاص وجب للواحد على جماعة أصله القصاص فى النفس. يبين صحة هذا أن النفس اعظم حرمة من اليد، فإذا جاز أن تقتل الجماعة بالواحد فلأن يجوز أن يقطعوا بيده أولى. وكل معنى لم يؤثر فى قصاص النفس لم يؤثر فى قصاص الطرف كالشرف والكرامة، وعكسه عدم القصد، والرق، والكفر. (1) إذا اشترك جماعة فى جرح موجب للقصاص. فهل يجب عليهم القصاص جميعا، أم لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الأول: أنه إذا اشترك جماعة فى جرح موجب للقصاص، وجب القصاص على جميعهم، لما روى أن شاهدين شهدا عند على رجل بالسرقة، فقطع يده، ثم جاءا باخر، فقالوا: هذا هو السارق، وأخطأنا فى الأول، فرد شهادتهما على الثانى، وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو تعمدا قطع يد واحدة. ولنه أحد نوعين القصا فتؤخذ الجماعة بالواحد كالنفس. وعلى ذلك: يجب القصاص على المشتركين فى الطرف إذا اشتركوا فيه على وجه لا يتميز فعل أحدهم من فعل الاخر. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، ومالك، وابو حنيفة. جاء فى المغنى 11/ 493: (وجملته: أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص، وجب القصاص على جميعهم) ، وبه قال مالك، والشافعى. وجاء فى الحاوى 15/ 174: (إذا اشترك الجماعة فى جرح او قطع طرف من جميعهم) . القول الثانى: أنه إذا اشترك جماعة فى جرح موجب للقصاص، لاقصاص عليهم إذا اشتركوا فى الأطراف. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، وابن المنذر. جاء فى بدائع الصنائع 10/ 4765: (ولا يؤخذ العدد بالعدد فيما دون النفس مما يجب على أحدهما فيه القصاص لو انفرد كالاثنين إذا قطعا يد رجل، أو رجله، أو أصبعه.) .

Mas'alah: What is the ruling on retribution for bodily harm when multiple victims are involved?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1772)

المسألة رقم (1693) (الحكم فى قصاص الطرف) (1) إذا قطع يمنى رجلين وطلبا القصاص، قطع لهما ولا دية عليه، وإن طلب أحدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للاخر. فالحكم فى قصاص الطرف كالحكم فى قصاص النفس، خلافا لبى حنيفة فى قوله: يقطع يمينه لهما، ويغرم دية يد بينهما، وخلافا للشافعى فى قوله: تقطع يمينه للأول، ويغرم الدية للثانى، وإن كان القطع معا أقرع بينهما فأيهما خرجت قرعته قطعت له، وللاخر دية اليد. فالحكم عنده فى قصاص اطرف كالحكم فى قصاص النفس. وإنما فرق أبو حنيفة بين قصاص النفس والطرف؛ للجماعة على الواحد القصاص فقط، وفى قصاص الطرف أوجب القصاص والدية، والدلالة عليه أنه قصاص واجب لرجلين فى غير واحد فوجب أن لا يتبعض حق كل واحد منهما من القصاص والدية. أصله: إذا قتل رجلين فإنه يقتل بهما ولا يجب له شىء عند أبى حنيفة. وعندنا إن طلبا القصاص قتل لهما ولا يجب شىء من الدية، وغذا طلب أحدهما قتل لحدهما، ويؤخذ من ماله دية للاخر، ولا يجوز التبعيض بالاجماع، والدلالة على أنهما إذا حضرا وطلبا القصاص أنه يقتص لهما ولا دية ما تقدم فى التى قتلها وهو أن القصاص ثبت لها بدليل أنه لو عفا المقطوعة يده ولأوجب القصاص للثانى، ولو سبق الثانى فقطع يد الجانى كان أخذا لحقه، وإذا ثبت لهما فإذا رضيا بالقصاص فقد رضى كل واحد منهما بدون حقه فيجب أن يسقط بقية حقه من البدل كالقاطع إذا كان أشل (1) لو أن شخصا قطع يمنى رجلين. فما الحكم لو طبا القصاص، أو طلب أحدهما القصاص والاخر الدية.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول

الأول: إذا قطع يمنى رجلين وطلبا القصاص، فإنه يقطع لهما، ولا دية عليه. أما إذا طلب أحدهما القصاص والاخر الدية؛ فإنه يقطع لمن طلب القصاص، ويؤدى الدية لمن طلبها، لأن الحكم فى قصاص الطرف كالحكم فى قصاص النفس. القول الثانى: أنه إذا قطع يمنى من رجلين، فإنه يقطع يمينه للول، ويدفع الدية للثانى، وإن كان القطع مما أقرع بينهما فأيهما خرجت له القرعة قطع، وللاخر دية اليد.

اليد والمقطوعة سالمة فانه إذا رضى بأخذها سقط حقه في الدية.

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts a hand at the wrist and another cuts it at the elbow before healing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1779)

المسألة رقم (1701) (قطع يد رجل من الرسغ وقبل الاندمال قطعها آخر من المرفق) (2) إذا قطع يد رجل من مفصل الكوع ثم قطعها آخر من مفصل الذراع قبل (1) إذا عمد الصبي بقتل شخص آخر فما حكم قتل الصبي؟ لقد اتفق جمهور الفقهاء بان الصبي إذا تعمد قتل شخص آخر فانه لا قصاص عليه لان من شروط وجوب القصاص ان يكون القاتل مكلفا فلا يجوز على الصبي و لا مجنون و لا نائم لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ) و لأنها عقوبة مغلظة فلم تجب عليهم كالحد و اختلف الفقهاء في وجوب الدية عليه فهل تجب على عاقلته أم في ماله الخاص؟ القول الأول: ان الصبي إذا تعمد قتل شخص آخر وجبت عليه الدية و تكون على العاقلة لأنه فعل لا يوجب

قود فهو كحفر البئر و لا يلزم شبه العمد لأنه قد يحكم فيه بالقصاص ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في المدونة 4/ 731: (قلت: أرأيت الصبي و المجنون ما جنيا عن عمد وخطا سيف أو غير ذلك اهو خطا كله قال مالك: نعم تحمله العاقل إذا كان مبلغ الثلث فصاعدا القول الثاني: ان الصبي إذا تعمل قتل شخص آخر فمنع الاتفاق انه لا قصاص عليه إلا يجب دية مغلظة في ماله ذهب إلى ذلك الشافعي في قوله جاء في المذهب 5/ 10: (و لا يجب القصاص على صبي و مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ) (2) إذا قطع يد رجل من الرسغ و قبل الاندمال قطها آخر من المرفق ثم مات فعلى من يكون القصاص؟ لقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: القول الأول: انه إذا قطع يد رجل من الرسغ و قبل الاندمال جاء آخر وقطعها من المرفق ثم مات فانه يجب عليها القصاص لأنهما قاتلان في الجملة ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية

اندمال قطع الأول ثم مات المجني عليه لزم الجانيان القود ذكره أبو بكر خلافا لأبي حنيفة في قوله: القصاص على الثاني في النفس و على الأول القصاص في الطرف لان القطع الثاني جراحة لا تمنع جراحة بعدها فلا يقطع جراحة قبلها أصله: إذا كان القطع الثاني في اليد الأخرى و لا يلزم عليه إذا قطع يده ثم جاء آخر فذبحه ان القصاص على الثاني لان الثانية جراحة بعدها لأنها موجبة و لا معنى لقولهم: ان هناك لم تزل محل الجناية و ها هنا زال لان سراية القطع الأول موجود لان ما وصل منه إلى أعضائه مثل قلبه و دماغه و كبده موجودة و طرأ عليه الم القطع الثاني فتعاونا على قتله فكانا قاتلين و لا معنى لقولهم: ان الألم عرض و لانتفاء زمانين لأنه لا يمتنع بقاؤه على الوجه الذي يبقى جراحة العدد و يمتنع بقاؤه و الطعام مع زوال النار و إطفائها و ان كان عرضا

Mas'alah: What is the ruling on cutting limbs when multiple people cut one limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3148)

قال: وإذا قطعوا يدا قطعت نظيرتها من كل واحد منهم. ش: لما ذكر أن الجماعة تقتل بالواحد، ذكر أيضا أن الأطراف يؤخذ منها الطرف الواحد بأكثر منه، وهذا هو المذهب، وذلك لما تقدم من سد للذريعة، ولأنه أحد نوعي القصاص، فأخذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفس. 2931 - وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أن شاهدين شهدا عنده بالسرقة، فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. رواه

الأثرم بسنده عن الشعبي، عن علي - رضي الله عنه -. وذكره الإمام أحمد في رواية الميموني (وعن أحمد) رواية أخرى لا تقطع الأطراف بطرف واحد، كما لا تقتل الجماعة بالواحد بل أولى، إذ النفس أشرف من الطرف، فلا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد المحافظة على ما دونها. وقول الخرقي: قطعت نظيرتها، أي إذا كانت يمينا قطعنا من كل واحد منهم اليمين، وكذلك إذا كانت يسارا قطعنا من كل واحد اليسار، ولا تؤخذ يسار بيمين، ولا يمين بيسار، لعدم المماثلة المعتبرة شرعا، وشرط وجوب القصاص على الجماعة في الطرف أن يشتركوا في ذهابه، على وجه لا يتميز فعل أحدهم من فعل صاحبه، كأن يشهدوا عليه بما يوجب قطع طرفه، ثم يرجعوا ويقولوا تعمدنا ذلك، أو يكرهوا إنسانا على قطع طرف فيقطعون مع المكره، أو يلقوا صخرة على إنسان فتقطع طرفه، أو يضعوا حديدة على مفصل، ويتحاملوا جميعا حتى

تبين العضو، ونحو ذلك، فإن قطع كل واحد من جانب لم يجب القصاص، لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the victim's limbs were cut before killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3157)

قال: وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه، قتل ولم تقطع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل. ش: الرواية الأولى هي المشهورة عن أحمد، واختيار الأكثرين الخرقي وأبي بكر، والقاضي في خلافه وفي روايتيه،

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts a hand and another cuts the arm leading to death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1587)

وإن قطع واحد) يد شخص (من كوع ثم) قطعه (آخر من مرفق) ومات (فإن كان قد برئ) القطع (الأول) قبل قطع الثاني (فإن القاتل الثاني) وحده فعليه القود أو الدية كاملة ولوليه قطع يد الأول أو ديتها (وإلا) يكن بعد برء الأول بل قبله (فهما) قاتلان ; لأنهما قطعان لو مات بعد أحدهما لوجب القصاص على قاتله فإذا مات بعدهما وجب عليهما القصاص كما لو كانا في يدين بخلاف ما إذا اندمل الأول لزوال ألمه. (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when multiple persons act separately in cutting a limb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1614)

ومع تفرق أفعالهم أو قطع كل) منهم (من جانب لا قود على أحد) منهم لأن كلا لم يقطع اليد ولم يشارك في

قطع جميعها وظاهره ولو تواطؤا.)

Sub–topic – Effect of Apostasy on Qisas for Limbs

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a Muslim's limb who then apostatizes?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4491)

ومن قطع طرف مسلم فارتد فلا قود، في الأصح، أصلهما هل يفعل به كفعله أم في النفس فقط، وهل يستوفيه إمام أم قريبه؟ فيه وجهان، أصلهما هل ماله فيء أم لورثته؟ وهل يضمن دية الطرف أم الأقل منها ومن دية النفس؟ فيه وجهان م 1 – 3 وقيل هدر. وإن عاد إلى الإسلام ثم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a Muslim's limb who then apostatizes?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4491)

مسألة 1 – 3: قوله: ومن قطع طرف مسلم فارتد

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the victim apostatizes after having a limb cut?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4491)

المسألة الأولى 1: لو قطع طرف مسلم فارتد المقطوع طرفه ثم مات3، فلا 1 بعدها في الأصل و "ط" : "مرتدا" . 2 في "ط" : "المرتد" . 3 في "ص" : "تاب" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a Muslim's hand if the victim apostatizes and dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12549)

وإن قطع يد مسلم، فارتد، ومات، فلا شيء على القاطع، فى أحد الوجهين. وفى الآخر، يجب القصاص فى الطرف، أو نصف الدية. ـــــــ «الهداية»، أنه لا يضمن الحربى بغير خلاف، وفى المرتد وجهان. قوله: وإن قطع يد مسلم، فارتد -أى المقطوع- ومات، فلا شئ على القاطع، فى أحد الوجهين، وفى الآخر، يجب القصاص فى الطرف، أو نصف الدية. إذا قطع يد مسلم، ثم ارتد المقطوع، ومات، لم يجب القود [فى النفس، بلا نزاع، ولا يجب القود] [1] فى الطرف أيضا. على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح: الصحيح لا قصاص. قال فى «الفروع»: فلا قود فى الأصح. وصححه فى «التصحيح» وغيره. وجزم به فى «الوجيز» (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. والوجه الثانى، عليه القود فى الطرف. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». قال فى «الفروع»: أصل الوجهين، هل يفعل به كفعله، أم فى النفس فقط؟ ويأتى بيان ذلك فى آخر الباب الذى بعد هذا، إن شاء الله تعالى. فعلى الوجه الثانى، وهو وجوب القود فى الطرف، هل يستوفيه الإمام أو قريبه المسلم؟ فيه وجهان. قال فى «الفروع»: أصلهما، هل ماله فىء أو لورثته؟ وقد تقدم المذهب من ذلك فى باب ميراث أهل الملل، وأن الصحيح من المذهب، أن ماله فىء، فيستوفيه هنا الإمام.

على الصحيح من المذهب. وعلى المذهب، وهو عدم وجوب القود فى الطرف، يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف، ليستوفيه الإمام. على

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a slave is injured and then freed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1807)

فصل: – ولو قطع أنف عبد قيمته ألف فاندمل ثم أعتق أو أعتق ثم اندمل أو مات من سراية الجرح وجبت قيمته بكمالها للسيد وإن قطع يده فأعتق ثم عاد فقطع رجله واندمل الجرحان وجب في يده نصف قيمته والقصاص في الرجل أو نصف الدية إن عفا عن القصاص وإن اندمل قطع اليد وسرى قطع الرجل إلى نفسه ففي اليد نصف قيمته لسيده وعلى القاطع القصاص في النفس أو الدية كاملة لورثته مع العفو وإن اندمل قطع الرجل وسرى قطع اليد ففي الرجل القصاص أو نصف الدية لورثته ولا قصاص في اليد ولا في سرايتها وعلى الجاني لسيده أقل الأمرين من أرش القطع أو دية حر وإن سرى الجرحان لم يجب القصاص إلا في الرجل فإن اقتص منه وجب نصف الدية وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية فإن كان قاطع الرجل غير قاطع اليد واندملا فعلى قاطع اليد نصف القيمة لسيده وعلى قاطع الرجل القصاص أو نصف الدية وإن سرى الجرحان إلى نفسه فلا قصاص على الأول وعليه نصف دية حر وعلى الثاني القصاص في النفس وإن قطع عبي عبد ثم عتق ثم قطع آخر يده ثم آخر رجله فلا قود على الأول: اندمل جرحه أو سرى وعلى الآخرين القصاص في الطرفين وإن سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس وإن عفا عن القصاص فعليهم الدية أثلاثا ويستحق السيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو ثلث الدية وإن كان الجانيان في حال

الرق والثالث في حال الحرية فمات فعليهم الدية وللسيد أقل الأمرين: من أرش الجنايتين أو ثلثي الدية وإن قطع يده ثم عتق فقطع آخر رجله ثم عاد

الأول فقتله بعد الاندمال فعليه القصاص للورثة ونصف القيمة للسيد وعلى الآخر القصاص في الرجل أو نصف الدية وإن كان قبل الاندمال فعلى الجاني الأول القصاص في النفس دون اليد فإن اختار الورثة القصاص في النفس سقط حق السيد وإن اختاروا العفو فعليه الدية دون أرش الطرف وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو أرش الطرف والباقي للورثة وعلى الثاني القصاص في الرجل ومع العفو نصف الدية وإن كان الثاني هو الذي قتله قبل الاندمال فعليه القصاص في النفس ومع العفو نصف دية واحدة وعلى الأول نصف القيمة للسيد ولا قصاص وإن كان القاتل ثالثا فقد استقر القطعان وعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في الرجل أو نصف الدية لورثته وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية مع العفو وإذا قطع يد عبده ثم أعتقه ثم اندمل فلا شيء عليه وإن مات بعد العتق بسراية الجرح – فلا قصاص فيه ويضمنه بما زاد على أرش القطع من الدية لورثته فإن لم يكن له وارث سواه وجب لبيت المال ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه قد أسلم وعتق – فعليه القصاص ومثله من قتل من يظنه قاتل أبيه أو قتل من يعرفه أو يظنه مرتدا فلم يكن: –

Mas'alah: What is the ruling on cutting a Muslim's hand who then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2866)

وإن قطع يد مسلم فارتد، ومات، فلا شيء على القاطع في أحد الوجهين. وفي الآخر:

يجب [المبدع في شرح المقنع] الجاني شيء لفوات ال

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's hand is cut and he then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2866)

(وإن قطع يد مسلم فارتد، ومات، فلا شيء على القاطع في أحد الوجهين) هذا هو الأصح ; لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون بدليل ما لو قطع طرف ذمي فصار حربيا، ثم مات من جراحه، وأما اليد فالصحيح أنه لا قود فيها أصلهما هل يفعل به كفعله أم في النفس فقط، وهل يستوفيه الإمام أم قريبه؛ فيه وجهان: أصلهما هل ماله فيء أم لورثته؛ والوجه الثاني: يجب كما لو قطع طرفه، ثم جاء آخر فقتله، وجوابه: بأنه قطع صار قتلا لم يجب به القتل، فلم يجب به القطع كما لو قطع من غير مفصل، وظاهره أنه لا تجب دية الطرف في وجه ; لأنه قتل لغير معصوم وتجب في آخر ; لأن سقوط حكم سراية الجرح لا يسقط ضمانه كما لو قطع طرف رجل، ثم قتله آخر، فعلى هذا يجب ضمانه، فلو قطع يديه ورجليه، ثم ارتد، ومات ففيه ديتان ; لأن الردة قطعت حكم السراية، وعلى الأول يجب عليه الأقل من دية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb if the victim returns to Islam before dying?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2867)

القصاص في الطرف، أو نصف الدية، وإن عاد إلى الإسلام، ثم مات وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه، وقال القاضي: إن كان زمن الردة مما تسري فيه الجناية، فلا

قصاص فيه. [المبدع في شرح المقنع] النفس أو الطرف، يستوفيه الإمام (وفي الآخر يجب القصاص في الطرف) لأن المجني عليه حال القطع كان مكافئا، والقتل بسبب القطع غير موجب للقصاص هنا فوجب القطع لانتفاء إفضائه إلى القصاص في النفس (أو نصف الدية) لما سبق، وقيل: لا قود، ولا دية في عمد ذلك، ولا خطئه ; لأن الجرح صار بالسراية نفسا فيدخل القطع فيه تبعا، ولو قتله في تلك الحال لم يضمنه، فكذا إذا مات بالسراية (وإن عاد إلى الإسلام، ثم مات وجب القصاص في النفس) مع العمد، أو الدية مع الخطأ (في ظاهر كلامه) ونص عليه في رواية محمد بن الحكم ; لأنه مسلم حال الجناية والموت فوجب القصاص بقتله كما لو لم يرتد، وأما الدية فتجب كاملة، وقيل: نصفها ; لأنها من جرح مضمون وسراية غير مضمونة كما لو جرحه إنسان وجرح نفسه، ومات منهما (وقال القاضي:) يتوجه عندي، واختاره في "التبصرة" (إن كان زمن الردة مما تسري فيه الجناية، فلا قصاص فيه) كما لو عفى بعض المستحقين، ولهذا لو وجدت الردة في أحد الطرفين لم يجب القصاص ويجب نصف الدية، وقيل: كلها، وهل تجب في الطرف الذي قطع في إسلامه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off a Muslim's hand, the victim apostatizes, and then dies from the wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3650)

فصل: ولو قطع يد مسلم فارتد، ثم مات بسراية الجرح، لم يجب في النفس قصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون، وكذلك لو قطع يد ذمي فصار حربيا، ثم مات من جراحه. وأما اليد، فالصحيح أنه لا قصاص فيها. وذكر القاضي وجها في وجوب القصاص فيها؛ لأن القطع استقر حكمه بانقطاع حكم سرايته،

فأشبه ما لو قطع طرفه ثم قتله، أو جاء آخر فقتله، وللشافعي في وجوب القصاص قولان. ولنا، أنه قطع هو قتل لم يجب به القتل، فلم يجب القطع، كما لو قطع من غير مفصل، وفارق ما قاسوا عليه، فإن القطع لم يصر قتلا. وهل تجب دية الطرف؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا ضمان فيه؛ لأنه تبين أنه قتل لغير معصوم. والثاني: تجب؛ لأن سقوط حكم سراية الجرح لا يسقط ضمانه، كما لو قطع طرف رجل، ثم قتله آخر. فعلى هذا، هل يجب ضمانه بدية المقطوع، أو بأقل الأمرين من ديته أو دية النفس؟ فيه وجهان: أحدهما: تجب دية المقطوع، فلو قطع يديه ورجليه، ثم ارتد ومات، ففيه ديتان؛ لأن الردة قطعت حكم السراية، فأشبه انقطاع حكمها باندمالها، أو بقتل آخر له. والثاني: يجب أقل الأمرين؛ لأنه لو لم يرتد لم يجب أكثر من دية النفس، فمع الردة أولى؛ ولأنه قطع صار قتلا، فلم يجب أكثر من دية، كما لو لم يرتد، وفارق أصل الوجه الأول، فإنه لم يصر قتلا؛

ولأن الاندمال والقتل منع وجود السراية، والردة منعت ضمانها، ولم تمنع جعلها قتلا. وللشافعي من التفصيل نحو مما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a Muslim's limb who then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=678)

وإن قطع طرف مسلم فارتد ومات فلا قود ويجب الأقل من دية النفس أو الطرف مع العمد والخطأ وقيل يجب القود في الطرف مع العمد وهل يستوفيه الإمام أو وليه المسلم مع قولنا ماله في على وجهين وقيل لا قود ولا دية في عمد ذلك ولا خطئه وإن

عاد إلى الإسلام ثم مات فعليه القود في النفس أو الدية نص عليه واختاره أبو بكر وقال القاضي إن كان زمن الردة مما يسري فيه القطع فلا قود ويجب نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim or dhimmi cuts off the hand of an apostate or harbi who later becomes Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2397)

قال: (ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات أو رمى حربيا فأسلم قبل أن يقع به السهم: فلا شيء عليه) . أما كون من ذكر لا شيء عليه؛ فلأن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجناية؛ لأنها الموجبة. وحالها لم يكن كل واحد من الحربي والمرتد المجني عليهما أهلا لأن يضمن. فلم يكن على الجاني شيء؛ لفوات الأهلية المشروطة لوجوب الضمان. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا قصاص على الجاني ولا دية. وهو صحيح؛ لأن المحل ليس أهلا لواحد منهما لما تقدم. (1) في د: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim's hand is cut off and the victim then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2398)

قال: (وإن قطع يد مسلم فارتد ومات فلا شيء على القاطع في أحد الوجهين، وفي الآخر يجب القصاص في الطرف أو نصف الدية. وإن عاد إلى الإسلام ثم مات وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه. وقال القاضي: إن كان زمن الردة مما تسري فيه

الجناية فلا قصاص فيه) . أما كون القاطع المذكور لا قصاص عليه في النفس إذا ارتد المقطوع ومات مرتدا؛ فلأن الارتداد قطع [3] حكم السراية. وأما كونه لا قصاص عليه في الطرف في وجه إن كان القطع عمدا؛ فلأن قطع اليد تبين أنه موجب للقصاص. فلم يكن موجبا للقطع، والقتل قد [4] سقط بالارتداد. وأما كونه يجب عليه القصاص في الطرف في وجه؛ فلأن المجني عليه حال القطع كان مكافئا والقتل بسبب القطع غير موجب للقصاص هنا. فوجب القطع؛ لانتفاء إفضائه إلى القصاص في النفس. وأما كونه لا دية عليه في وجه إن كان القطع خطأ، وكونه يجب عليه نصف الدية في وجه؛ فلما ذكر في القصاص. (1) في د: كون. (2) في د: الذمي. (3) ساقط من أ. (4) في أ: وقد.

وأما كون القصاص في النفس يجب على القاطع إذا عاد المرتد المقطوع إلى الإسلام ثم مات في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأن الجاني والمجني عليه متكافئان في حال الجناية [1] والموت. فوجب القصاص؛ كما لو لم يرتد. وأما كونه لا قصاص فيه في قول القاضي إذا كان زمن الردة مما تسري فيه الجناية؛ فلأن القصاص يجب بالجناية من كل السراية. فإذا لم يوجد جميعها في حال الإسلام امتنع وجوبها في حال القصاص؛ كما لو عفى بعض المستحقين. ولهذا لو وجدت الردة في أحد الطرفين لم يجب القصاص. (1) في أ: الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a person cuts off the hand of an apostate or a harbi who later dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1158)

فإن قطع يد مرتد أو حربي عمدا فأسلم ثم مات ، فلا قول على القاطع ولا دية .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off limbs of the killer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1174)

فإن قطع شيئا من أطراف القاتلة لزمه دية ذلك ولا قصاص فيه سواء عفا عن القاتل أو قتله .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of an apostate or harbi who later converts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12548)

ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربى، فأسلم، ثم مات، أو رمى حربيا، فأسلم قبل أن يقع به السهم، فلا شيء عليه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one cuts off the hand of a Muslim who then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12550)

وإن قطع يد مسلم، فارتد، ومات، فلا شيء على القاطع، فى أحد الوجهين. وفى الآخر، يجب القصاص فى الطرف، أو نصف الدية. ـــــــ الحربى. والثانى، تجب؛ لأن الرمى [1] ههنا محرم؛ لما فيه من الافتيات على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if one cuts off the hand of a Muslim who then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12550)

4067 – مسألة: (ولو قطع يد مسلم، فارتد، ثم مات، فلا شئ على القاطع، في أحد الوجهين) لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون [2]، وكذلك لو قطع يد ذمى فصار حربيا، ثم مات من جراحه. وأما اليد، فالصحيح أنه لا قصاص فيها. وذكر القاضى وجها في وجوب القصاص فيها؛ لأن القطع استقر حكمه بانقطاء حكم [3]

(1) في م: «الذمى». (2) في الأصل: «مصون». (3) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . سرايته، فأشبه ما لو قطع طرفه ثم قتله، أو جاء آخر فقتله. وللشافعى في وجوب القصاص قولان. ولنا، أنه قطع صار قتلا لم يجب به القتل، فلم يجب به القطع، كما لو قطع من غير مفصل، وفارق ما قاسوا عليه، فإن القطع لم يصر قتلا. وهل تجب دية الطرف؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا ضمان فيه؛ لأنه قتل لغير معصوم. والثانى، تجب؛ لأن سقوط حكم سراية الجرح لا يسقط ضمانه، كما لو قطع طرف رجل، ثم قتله آخر. فعلى هذا، هل يجب ضمانه بدية المقطوع [1]، أو بأقل الأمرين من ديته أو دية النفس؟ فيه وجهان؛ أحدهما، تجب دية المقطوع [2]، فلو قطع يديه ورجليه، ثم ارتد ومات، ففيه ديتان؛ لأن

(1) بعده في الأصل، تش: «أو قاتل». (2) في الأصل، تش: «القطع».

Mas'alah: Is qisas obligatory for a limb cut while the victim was Muslim if he later apostatizes and dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12553)

لم يجب القصاص في النفس. وهل يجب في الطرف الذى قطع في إسلامه؟ على وجهين. وهذا [1] مذهب الشافعي؛ لأن القصاص يجب بالجناية والسراية كلها، فإذا لم يوجد جميعها في الإسلام، لم يجب القصاص [2]، كما لو جرحه أحدهما في الإسلام، والآخر في الردة، فمات مهما. ولنا، أنه مسلم حال الجناية والموت، فوجب القصاص بقتله، كما لو لم يرتد، واحتمال [السراية حال الردة لا يمنع؛ لأنها غير معلومة، فلا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال] [3] المانع، كما لو لم يرتد، فإنه يحتمل أن يموت بمرض أو سبب آخر، أو بالجرح مع شئ آخر يؤثر في الموت. فأما الدية، فتجب كاملة. ويحتمل وجوب نصفها [4]؛ لأنه مات من جرح مضمون وسراية غير مضمونة، (1) بعده في الأصل، تش: «نحو». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «بعضها».

. . . . . ـــــــ فوجب [1]

نصف الدية، كما لو جرحه إنسان وجرح نفسه، فمات منهما. فأما إن كان زمن الردة لا تسرى في مثله الجناية، ففيه الدية أو [2] القصاص. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا قصاص فيه؛ لأنه انتهى [3] إلى حال لو مات لم يجب القصاص. ولنا؛ أنهما متكافئان في حال الجناية والسراية والموت، فأشبه ما لو لم يرتد. وإن كان الجرح خطأ وجبت الكفارة بكل حال؛ لأنه فوت نفسا معصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a parent injuring their child's limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1424)

وكذا لو جني علي طرفه، لزمه دينه. م ص "وزيادة." [?] «دقائق آولي النهي» (/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the limb of an apostate or a harbi who later converts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3028)

ومن قطع طرف مرتد أو حربي فأسلم ثم مات، أو رماه فأسلم ثم وقع به المرمي. . . . . ـــــــ * [قوله: (إن قبلت ظاهرا) أما إذا لم تكن مقبولة منه ظاهرا بأن تحقق أنه إنما أسلم تحيلا على عدم إهدار دمه] [2]، فوجودها كالعدم -وسيأتي في المتن ما يؤخذ منه موضع عدم قبولها-، وهو أن يكون من الاداط [3] بعد جرح أو بين رمي وإصابة [4]. * قوله: (لا قود ولا دية عليه) ؛ أي: ولا كفارة [5]. * قوله: (ولو أنه مثله) يشمل ما إذا قتل حربي حربيا [6]. قال شيخنا: وهو واضح إذا كان محاربا له، أما إذا كان من طائفته [7] فهو معصوم بالنسبة له. (1) الفروع (5/ 481 – 482) ، وكشاف القناع (8/ 2873 – 2874) . وانظر: المحرر (2/ 125) ، والمبدع (8/ 263) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (3) هكذا في جميع النسخ، وقد تأملت فيها فلم أر لها وجها إلا أن يكون (من الأداء) ، فيكون له وجه في الفهم ولو من بعيد، أو أنها إصطلاح لمعنى معين. (4) منتهى الإرادات (2/ 277) . (5) المبدع في شرح المقنع (8/ 263) ، وكشاف القناع (8/ 2873) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 277) . (7) في "ج" و "د" : "طائفة" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a Muslim's limb when the victim later apostatizes and dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3029)

ومن قطع طرفا أو أكثر من مسلم، فارتد ثم مات: فلا قود [2]، وعليه الأقل من دية النفس أو ما قطع [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (فهدر) ؛ (أي: غير مضمون بقصاص ولا دية على الرامي؛ لأنه بعد إسلامه لم يحدث من الجاني فعل، وإنما الموت أثر فعله المتقدم على إسلامه، وهو كان غير مضمون فأثره مثله) ، حاشية [4]. * قوله: (فلا قود) ؛ (يعني: لا في النفس ولا في الطرف، أما الأول فلعدم العصمة، وأما الثاني فلأنه قطع صار قتلا) ، حاشية [5]. (1) وقال القاضي: (يضمنها بالدية) ، وقيل: يضمن المرتد دون الحربي، وقيل: يقتل به. المبدع (8/ 264) . وانظر: المحرر (2/ 125) ، والفروع (5/ 481) ، وكشاف القناع (8/ 2874) . (2) والوجه الثاني: يجب القصاص في الطرف أو نصف الدية. المقنع (5/ 426) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 481) ، وكشاف القناع (8/ 2874) . (3) وقيل: يجب القود في الطرف مع العمد، وقيل: لا قود ولا دية في عمد ذلك ولا خطئه. المحرر (2/ 125) ، وانظر: الفروع (5/ 281) ، والمبدع (8/ 265) ، وكشاف القناع (8/ 2874) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 211 – بتصرف قليل–. كما ذكره الفتوحي –مختصرا– في معونة أولي النهى (8/ 154) ، والبهوتي –أيضا مختصرا– في شرح منتهى الإرادات (3/ 277) . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 211 – بتصرف قليل–، كما ذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 154) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim apostatizes after being injured?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=679)

ومن قطع طرفا أو أكثر من مسلم فارتد ثم مات فلا قود وعليه

الأقل من دية النفس أو دية ما قطع يستوفيه الإمام، لأن مال المرتد فيء للمسلمين واستيفاؤه للإمام. ولو عاد للإسلام ولو بعد زمن تسري فيه الجناية فكما لو لم يرتد فعلى قاتله القود نصا لأنه مسلم حال الجناية والموت أشبه ما لو لم يرتد. والشرط الثالث مكافأته أي المقتول لقاتل حال الجناية بأن لا يفضله قاتله بدين ولا بحرية ولا ملك فيقتل مسلم أو عبد بمثله وكتابي بمجوسي وذمي بمستأمن وكافر غير حربي جنى ثم أسلم بمسلم لا حربقن ومبعض ولا مكاتب بقنه ولو كان ذا رحم محرم. وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم حر أو عبد وقتل لنقض العهد فعليه دية الحر أو قيمة العبد. والشرط الرابع عدم الولادة بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل ولا ولد بنت وإن سفلت فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة لا أحد الأصل من النسب بالولد ولد البنت وإن سفل ولو كان الولد أو والد البنت وان سفل حرا مسلما والقاتل كافرا قنا. ويؤخذ حر بالدية ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دم المقتول فلا قود على قاتل لأن القصاص لا يتبعض ولا يتصور وجوبه للإنسان [على] نفسه ولا لولده عليه كما لو قتل زوجته فورثها ولدها منه سقط القصاص أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فكذلك أو قتلت أو أخا زوجها فورثه زوجها ثم مات زوجها فورثته هي أو ولدها فلا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple injuries occur before and after emancipation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6251)

وإن قلع مكلف عين عبد ثم عتق العبد ثم قطع آخر يده ثم قطع آخر رجله فلا قود على الأول اندمل جرحه أو سرى لأنه لم يكن مكافئا حين الجناية وعلى الآخرين القصاص في الطرفين إن اندملا للمكافأة وإن سرت الجراحات كلها فعليهما أي قاطع اليد وقاطع الرجل القصاص في النفس للمكافأة لأن جنايتهما على حر §

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the limb of an apostate or a harbi who later converts and dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3784)

ومن قطع طرف مرتد) فأسلم ثم مات، (أو) قطع طرف (حربي فأسلم ثم مات) فهدر (أو رماه) ؛ أي: المرتد أو الحربي (فأسلم) بعد رميه (ثم وقع به الرمي) بعد إسلامه (فمات؛ فهدر) ؛ لأنه لم يحدث من الجاني بعد إسلامه فعل، وإنما الموت أثر فعله المتقدم، وهو غير مضمون، فكذا أثره (

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim apostatizes after being wounded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3784)

ومن قطع طرفا أو أكثر) من طرف (من مسلم، فارتد ثم مات) مرتدا (فلا قود) على القاطع في النفس؛ لأنها نفس مرتد، ولا في الطرف؛ لأنه قطع صار قتلا لم يجب به قتل؛ فلم يجب به القطع، كما لو قطعه من غير مفصل (وعليه) ؛ أي: الجاني (الأقل من دية النفس، أو دية ما قطع) من طرف؛ لأنه لو لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية النفس، فمع الردة أولى (يستوفيه) ؛ أي: ما وجب بذلك (الإمام) جزم به في "الوجيز" وقدمه في "المحرر والنظم" ، والرعايتين "، والحاوي" "." (ويتجه) أن يكون استيفاء الإمام (لبيت المال) لأن مال المرتد فيء للمسلمين؛ فاستيفاؤه للإمام؛ لأنه نائب عنهم (ولو مع) وجود (وارثه المسلم) ؛ لأنه ممنوع من إرثه منه باختلاف الدين، وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb of a dhimmi who becomes a harbi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3785)

ولو قطع طرفا أو أكثر من ذمي، ثم صار حربيا، ثم مات من الجراحة؛ فلا شيء على القاطع؛ لأنه قتل لغير معصوم، وقياس ما سبق في المسلم إذا ارتد، لا قصاص، وعليه الأقل من دية النفس أو المقطوع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a Christian or Jew who becomes a Magian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3785)

قطع يد نصراني أو يهودي، فتمجس، وقلنا: لا يقر؛ فهو كما لو جنى على مسلم فارتد.

Mas'alah: What is the ruling when a free man cuts the nose of a slave who later becomes free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3789)

(ولو قطع حر أنف عبد قيمته ألف فاندمل) الجرح (ثم عتق) به العبد بنوع من أنواع العتق (أو) قطع أنفه ثم (عتق ثم اندمل) فقيمته

Mas'alah: What is the ruling when a leg injury after emancipation leads to death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3790)

(وإن كان قطع الرجل سرى لنفسه، ففي اليد نصف قيمته) لسيده اعتبارا بوقت الجناية (وعلى قاطع رجله القصاص في النفس) للمكافأة حال الجناية التي سرت (أو الدية كاملة لورثته) ؛ أي: العتيق نسبا أو ولاء مع العفو منهم عن القصاص

Mas'alah: What is the ruling when a slave is injured in the leg and the injuries are fatal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3790)

(وإن سرى الجرحان؛ فلا قصاص في النفس، بل يجب) القصاص (في الرجل) ؛ لوجود

المكافأة حينها، بخلاف اليد، والنفس فإن اقتص منه في الرجل وجب (مع) ذلك (نصف الدية) لقطع الرجل (ولسيده الأقل) ؛ أي: أقل الأمرين (من نصف قيمته) عبدا (أو نصف دية) حر

Mas'alah: What is the ruling on cutting the limb of a fleeing person to detain him for the killer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4675)

(ومن قطع طرف هارب من قتل، فحبس حتى أدركه قاتله) فقتله: (أقيد منه) أي: من قاطع طرفه في الطرف (3) ، سواء حبسه ليقتله الآخر أو لا، (وهو) أي: وقاطع الطرف فيما يجب عليه (في النفس كممسك) إنسانا لآخر حتى قتله؛ لأنه إذا حبسه للقتل صار كأنه أمسكه حتى قتل، وإن لم يقصد حبسه فعليه القطع فقط؛ كمن أمسك إنسانا لآخر لا يعلم انه يقتله. فإن قيل: فلم اعتبرتم قصد الإمساك للقتل وأنتم لا تعتبرون إرادة القتل في الجارح؟ قلنا: إذا مات من الجرح فقد مات من سرايته وأثره فيعتبر قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد الأثر. وفي مسألتنا إنما كان موته بأمر غير السراية والفعل ممكن له. فاعتبر قصده لذلك الفعل؛ كما لو أمسكه. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (176) 3: 140 كتاب الحدود. (2) في ب: ذلك. (3) في ب: طرف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the limb of an apostate or harbi who later converts and dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4678)

(ومن قطع طرف مرتد) فأسلم ثم مات، (أو) قطع طرف (حربي فأسلم ثم مات، أو

رماه) أي: رمى مرتدا أو حربيا (فأسلم) بعد أن رماه (ثم وقع به ? (1) في ب: موجود.

المرمي) بعد إسلامه (فمات: فهدر) يعني: فلا قود ولا دية على راميه في الأصح، لأنه بعد إسلامه لم يحدث من الجاني فعل. وإنما كان الموت أثر فعله المتقدم، فلا اعتبار بما يحدث بعد الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a limb of a Muslim who then apostatizes and dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4679)

(ومن قطع طرفا أو أكثر من) طرف (مسلم، فارتد ثم مات) مرتدا: (فلا قود) في الأصح في النفس ولا في الطرف. أما في النفس، فلأنها نفس مرتد غير معصوم. وأما في الطرف؛ فلأنه قطع صار قتلا لم يجب به القتل. فلم يجب به القطع , كما لو قطعه من غيرمفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave cutting off another slave's hand and subsequent manumission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1861)

(قطع عبد يد عبد) (1) ... فإن قطع عبد يد عبد لرجل عمدا فأعتقه المولى و مات العبد فإن لم يكن له وارث غير المولى فله القصاص و إن كان له وارث غيره لم يكن له القصاص وهذا قياس قوله و أن بدل النفس يكون للسيد و عند الشافعي لغير المولى المطالبة بالقصاص و بناه على أن بدل النفس لورثته

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both hands or gouging out both eyes of a slave who is then manumitted?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1861)

المسألة رقم (1761)

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts off a Muslim's hand, then the victim apostatizes and dies?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=544)

ولو قطع يد مسلم، فارتد ومات، فكذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر: يجب القود في اليد، أو نصف الدية.

Sub-topic – Qisas for Non-Identical Limbs

Mas'alah: What are the rules for qisas when limbs are not identical?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4505)

ولا تؤخذ يمين بيسار، ويسار بيمين وما علا من أنملة وشفة وجفن بما سفل. وخنصر ببنصر، أو سن بسن مخالفة في الموضع، وأصلي بزائد وعكسه، بل زائد بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا، ولا كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصة، رضي الجاني أو لا، بل مع أظفار معيبة، وقيل: ولا بزائدة أصبعا، فإن ذهبت فله، وقيل: ولا زائدة بمثلها، ولا عين صحيحة بقائمة1، ولسان ناطق بأخرس، ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر ولو شل أو ببعضه شلل كأنملة يد. [تصحيح الفروع للمرداوي] في الكافي2 والوجيز. والوجه الثاني: لا يجري فيها قلت: وهو الصواب، وصححه في النظم، وقدمه في الرعايتين. المسألة الثانية 2: هل يجري القصاص في الشفر أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني3 والكافي4 والمقنع5 والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: يجري القصاص فيه، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، واختاره أبو الخطاب وغيره. 1 أي: العين التي ذهب بصرها وضوؤها ولم تنخسف، بل الحدقة على حالها. 2 5/160. 3 11/546. 4 5/161. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/243.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person with a two-ended hand who cuts a hand?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وإن قطع ذو اليد التي لها طرفان يدا – لم يقطعا ولا إحداهما وكذا الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person gouging out the eye of a healthy person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=462)

وإذا فقأ أعور عين صحيح عمدا, فلا قصاص بينهما, وعليه دية كاملة, وهو قول عمر بن الخطاب, وعثمان بن عفان رضي الله عنهما. وإذا كان فقأها خطأ لم يكن فيها إلا نصف الدية على عاقلة الجاني.

Mas'alah: What are the rules of qisas for paired and non-paired limbs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1157)

فصل: وما انقسم إلى يمين ويسار، كالعينين والأذنين، والمنخرين، واليدين، والرجلين، أو إلى أعلى وأسفل، كالجفنين، والشفتين، لم يؤخذ شيء منها بما يخالفه في ذلك. ولا تؤخذ سن بسن غيرها، ولا إصبع بإصبع تخالفها، ولا أنملة بأنملة لا تماثلها في

موضعها واسمها؛ لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض، كالعين والأنف. ولا يؤخذ أصلية من الأصابع والأسنان بزائدة، ولا زائدة بأصلية، لعدم

التماثل بينهما. وتؤخذ الزائدة بالزائدة، إذا اتفق محلاهما، لتماثلهما، وإن اختلف محلاهما، لم تؤخذ إحداهما بالأخرى؛ لأنهما مختلفتان في أصل الخلقة، أشبه الوسطى بالسبابة، وإن تراضى الجاني والمجني عليه، بأخذ ما لا يجب القصاص فيه، لم يجز؛ لأن الدماء لا تستباح بالإباحة.

Mas'alah: Can a right limb be taken for a left limb in retribution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3710)

مسألة قال: (ولا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين) هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن ابن سيرين، وشريك أن إحداهما تؤخذ بالأخرى، لأنهما يستويان في الخلقة والمنفعة. ولنا، أن كل واحدة منهما تختص باسم، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى، كاليد مع الرجل. فعلى هذا كل ما انقسم إلى يمين ويسار، كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين والثديين والأليتين والأنثيين، لا تؤخذ إحداهما بالأخرى

Mas'alah: What is the ruling on taking upper and lower body parts in retribution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3710)

فصل: وما انقسم إلى أعلى وأسفل، كالجفنين والشفتين، لا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى

لما ذكرنا، ولا تؤخذ إصبع بإصبع، إلا أن يتفقا في الاسم والموضع، ولا تؤخذ أنملة بأنملة، إلا أن يتفقا في ذلك، ولا تؤخذ عليا بسفلى ولا وسطى، والوسطى والسفلى لا تؤخذان بغيرهما، ولا تؤخذ السن بالسن إلا أن يتفق موضعهما واسمهما. ولا تؤخذ إصبع ولا سن أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية، ولا زائدة بزائدة في غير محلها، لما ذكرناه. [فصل ما لا يجوز أخذه قصاصا] (6720)

Mas'alah: Is a healthy nose subject to qisas for a nose with a cut?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2448)

وثانيها: أن المارن الصحيح هل يؤخذ بالمخزوم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on taking a healthy nose for a cut nose in qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2448)

أحدهما: يؤخذ به كمارن الأشم.

Mas'alah: What is the second opinion on taking a healthy nose tip for a damaged one?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2448)

والثاني: لا يؤخذ به لأنه لا يماثله وهذا أصح لما ذكر ولذلك لم يحك المصنف رحمه الله في الكافي في ذلك خلافا وذكر في المغني بدل المخزوم المخذوم (1) . وعلل الأخذ وعدمه بما يأتي في المستحشف.

Mas'alah: Is qisas applicable to a healthy nose tip for a diseased one?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2448)

وثالثها: أن المارن الصحيح هل يؤخذ بالمستحشف؟ فيه وجهان: (1) ساقط من د.

Mas'alah: What is the ruling on taking a right limb for a left limb in qisas?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1738)

مسألة: (ولا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين) . هذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، لأن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى كاليد مع الرجل. فعلى هذا كل ما انقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين والثديين والإليتين والأنثيين لا يؤخذ أحدهما بالأخرى.

Mas'alah: What is the requirement of similarity in location for qisas on lips, eyelids, fingers, teeth, and knuckles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12719)

فصل: الثانى، المماثلة فى الموضع، فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى، والعليا والسفلى، من الشفتين والأجفان بمثلها. والإصبع والسن والأنملة بمثلها فى الموضع والاسم. ـــــــــ فصل: الشرط (الثانى، المماثلة في الموضع، فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى، والعليا والسفلى، من الشفتين والأجفان بمثلها) لأن القصاص يعتمد المماثلة. هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. وحكى عن ابن سيرين، وشريك، أن إحداهما تؤخذ بالأخرى، لاستوائهما في الخلقة والمنفعة. ولنا، أن كل واحدة منهما تختص باسم، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى، كاليد مع الرجل. وكذلك كل ما انقسم إلى يمين ويسار، كاليدين، والرجلين، والأذنين، والمنخرين، والثديين، والأليتين، والأنثيين (1) ، لا تؤخذ إحداهما بالأخرى، وكذلك كل [1] ما انقسم إلى أعلى وأسفل، كالجفنين والشفتين، لا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى، لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for fingers, teeth, and knuckles requiring similarity in location and name?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12719)

4137 - مسألة: (و) تؤخذ (الإصبع والسن والأنملة بمثلها فى الموضع والاسم) ولا تؤخذ أنملة بأنملة إلا أن يتفقا فى الموضع (1) سقط من: الأصل.

ولو قطع أنملة رجل العليا، وقطع الوسطى من تلك الإصبع من آخر لم يكن له عليا، فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته، وبين أن يصبر حتى يقطع العليا، ثم يقتص

من الوسطى، ـــــــــ والاسم، ولا تؤخذ عليا بسفلى ولا وسطى، والوسطى والسفلى لا تؤخذان بغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when one person's upper knuckle and another's middle knuckle are cut?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12720)

4138 – مسألة: (فلو قطع أنملة رجل العليا، وقطع الوسطى من آخر ليس له عليا، فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته، وبين أن يصبر حتى يقطع العليا، ثم يقتص من الوسطى) لأنه يستوفى حقه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple persons have different knuckles cut from the same finger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12720)

فصل: فإن قطع من ثالث السفلى، فللأول أن يقتص من العليا، ثم للثانى أن يقتص من الوسطى، ثم للثالث أن يقتص من السفلى، سواء [1] جاءوا جميعا أو واحدا بعد واحد. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا قصاص إلا في العليا؛ لأنه لم يجب في غيرها حال الجناية، لتعذر استيفائه، فلم يجب بعد ذلك، كما لو كان غير مكافئ حال الجناية، ثم صار مكافئا بعده. ولنا، أن تعذر القصاص لاتصال محله بغيره لا يمنعه إذا زال الاتصال، كالحامل إذا جنت ثم وضعت. ويفارق عدم التكافؤ؛ لأنه تعذر لمعنى فيه،

وههنا تعذر لاتصال غيره به [2]، فأما إن جاء (1) بعده في الأصل: «إن». (2) سقط من: الأصل.

ولا يؤخذ شيء من ذلك بما يخالفه، ـــــــ صاحب الوسطى أو السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا، لم يجب إليه؛ لأن في استيفائه إتلاف أنملة لا يستحقها، وقيل لهما: إما أن تصبرا حتى تعلما ما يكون من الأول، فإن اقتص فلكما القصاص، وإن عفا فلا قصاص لكما، وإما أن ترضيا بالعقل، فإن جاء صاحب العليا فاقتص، فللثانى الاقتصاص، وحكم الثالث مع الثانى كحكم [1] الثانى مع الأول، فإن عفا فلكما العقل. وإن قالا: نحن نصبر وننتظر بالقصاص أن تسقط العليا بمرض أو نحوه، ثم نقتص. لم يمنعا من ذلك. فإن قطع صاحب الوسطى الوسطى والعليا، فعليه دية العليا، تدفع إلى صاحب العليا. وإن قطع الإصبع كلها، فعليه القصاص في الأنملة الثالثة، وعليه أرش العليا للأول، وأرش السفلى على الجانى لصاحبها، وإن عفا الجانى عن قصاصها، وجب أرشها، يدفعه إليه، ليدفعه إلى المجنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exacting retaliation for an injury on a limb that is larger than the corresponding limb of the offender?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12757)

فصل: فإن كانت الجناية في غير الرأس والوجه، فكانت في ساعد، فزادت على ساعد الجانى، لم ينزل إلى الكف، ولم يصعد إلى العضد، وإن كانت في الساق، لم ينزل إلى القدم، ولم يصعد إلى الفخذ؛ لأنه عضو آخر، فلا يقتص منه، كما لم ينزل من الرأس

إلى الوجه، ولم يصعد من الوجه إلى الرأس.

Mas'alah: What are the rules of qisas for limbs and organs of different types?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=284)

ولا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا عين صحيحة بقائمة، ولا سن سوداء بصحيحة، ولا صحيحة بسوداء، ولا لسان صحيح بأخرس.

Mas'alah: Which limbs may not be taken in qisas due to lack of equivalence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1435)

فلا تؤخذ كاملة الاصابع والأظافر "(بناقضتها" (عيرة ضجيخة "" e ? 2 f> " s) : : بقائمة "، ولا لسان ناطق بأخرمز" ، ولا ضجيخ بأشل "، من يد ورجلي وأضيع وذكر، ولا ذكر فخل يذكر خصي" ، ويؤخذ مارن ضجيخ يمارن لعضو المجني عليه في عدم الصحة والكمال. حف. (1) e)* Ni? ,

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hand was cut from the elbow and the victim wants it from the wrist?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3075)

ومن قطعت يده من مرفق، فأراد القطع من كوع: منع [1].

Mas'alah: What is the ruling on qisas from the elbow or wrist when the injury is on the upper arm?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=397)

(5) قوله: "فلم يجز: ظاهره، ولو رضي المجنى عليه أن يقتص من المرفق أو الكوع، فيما إذا كانت الجناية على بعض العضد، أو من مفصل الكعب، فيما إذا كانت على الساق، أو على الورك، لا يمكن منه. وهو أحد الوجهين، كما في المغني." (1) هكذا في ض. وفي الأصل: "وذلك في الخطأ الصريح" .

[2/ 326] (6) قوله: "قاله القاضي إلخ" : أي وجزم به في الإقناع. وقال المجد: يقتص هنا من الكوع، لأنه محل جنايته. اهـ. (7) قوله: "الأمن من الحيف شرط لجوازه: أي جواز الاستيفاء، لا لوجوبه. وقيل شرط لوجوبه. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا إنه شرط للوجوب تعينت الدية مع خوف الحيف، إذ لم يوجد الشرط، وإذا قلنا إنه شرط لجوازه، فإن قلنا: الواجب القصاص عينا، لم يجب بذلك شيء، إلا أن المجني عليه إذا عفا يكون قد عفا عن حق يحصل له ثوابه، وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب إلى الدية. اهـ. م ص." (8) قوله: "وخصية" : أي إن قال أهل الخبرة: يمكن أخذها مع سلامة الثانية. قاله م ص. (9) قوله: "وألية" : أي وكذا شفر امرأة، وهو أحد شفريها، أي اللحمين المحيطين بالفرج إحاطة الشفتين بالفم. وعلم منه جريان القصاص في الألية والشفر، لأن لهما حدا ينتهيان إليه، فجرى القصاص فيهما. (10) قوله: "ولا صحيح بأشل" : أي والعبرة بوقت الجناية، فلو شل العضو بعد الجناية على

نظيره لا يؤخذ به، لأنه حين الجناية كان صحيحا، كما في القصاص في النفس. فائدة: وإن ادعى الجاني أنه قطع العضو أشل، وقال المجني عليه: بل صحيحا، فقول مجني عليه بيمينه، لأنه الظاهر، ما لم تكن للجاني بينة. فإن كان لهما بينتان هل تقبل بينة الجاني أو تتعارضان؟ لم أر من نص عليه. (11) قوله: "وهو الذي لا يجد رائحة شيء" : هذا تصير للأخشم، والذي يجد الرائحة يسمى الأشم [1]. والأشل العضو الذي تعطلت حركته. فعلى هذا لا يقال: مارن أشل، بل أخشم، أو مخروم، وهو الذي قطع وتر أنفه، أو مستحشف (1) هكذا في ض. وهو الصواب. وفي الأصل: "هذا تصير للأخشم، وهو الذي يجد الرائحة. وأما الأشل ... إلخ" .

وهو الرديء. فقول المصنف "أشل" لم أره لغيره. [2/ 327] (12) قوله: "وتؤخذ أذن صحيحة بأذن شلاء" : أي لأن العضو صحيح، والمقصود منه الجمال لا السمع، وذهاب السمع لنقص في الرأس لا في الأذن. (13) قوله: "ويؤخذ [71ب] معيب بصحيح" : أي وكذا يؤخذ معيب بمثله، إذا قال أهل الخبرة إنه إذا قطع لم تفسد العروق، ولم يدخل الهواء فيفسد البدن [1]، وإلا سقط القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if a hand cut at the elbow is sought to be cut at the wrist?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2178)

ومن قطعت يده من مرفق فأراد القطع من كوع منع فالعام، وهو الإمكان، شرط لوجوب القود. والخاص، وهو الأمن، شرط لجواز الاستيفاء. شهاب فتوحي.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to cut a different limb in qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2180)

قوله: (بتراضيهما) أجزأت، ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on taking a limb in qisas from a different side?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1366)

قوله: والموضع. فلا تؤخذ يمين بشمال.

Mas'alah: What is the ruling on taking a limb that does not correspond to the injured limb in retaliation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1367)

قوله: ولا شيء بما يخالفه. أي لا يؤخذ شيء بما يخالفه في الموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا عكسه، كما لو خالفه في الاسم.

Mas'alah: Does the same ruling for the hand apply to the foot in qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6304)

والرجل كاليد فيما تقدم من التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on cutting a little finger for a ring finger in qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6310)

أو قطع خنصرا ببنصر أجزأت ولا ضمان لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cut finger differs from the injured finger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6313)

و المقطوع من الأخرى أصبع غيرها كالسبابة لم يجز القصاص لعدم المساواة ولا يجب له أي المجني عليه إذا أخذ المعيب بالصحيح و أخذ الناقص بالزائد مع ذلك الأخذ أرش لأن الأشل كالصحيح في الخلقة وإنما نقص في الصفة ولأن الفعل الواحد لا يوجب مالا وقودا وإن اختلفا أي الجاني وولي الجناية في شلل العضو وصحته بأن قال الجاني كان أشل وأنكره ولي الجناية فالقول قول ولي الجناية مع يمينه وكذا لو اختلفا في نقص العضو بغير شلل لأن الظاهر السلامة وظفر كسن في انقلاع و في عود على ما سبق تفصيله وإن قطع الجاني بعضلسان أو بعض شفة أو بعض حشفة أو بعض ذكر أو بعض أذن قدر بالأجزاء كنصف وثلث وربع وأخذ منه مثل ذلك لقوله تعالى والجروح قصاص ولأنه يؤخذ جميعه بجميعه فأخذ بعضه ببعضه و لا يؤخذ بالمساحة لئلا يفضي إلى أخذ جميع عضو الجاني ببعض عضو المجني عليه

Mas'alah: Can retaliation be taken from a different joint if the limb was cut at the elbow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4716)

(ومن قطعت يده من مرفق، فأراد القطع) من يد الجانى (من كوع: منع) . قال في "المحرر" : قولا واحدا؛ وذلك لأن للجناية (1) عليه محلا يمكن الاقتصاص منه، وهو مفصل المرفق. فلا يقتص من غيره، لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb that differs in location from the injured limb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4718)

(ولا) يؤخذ (شيء) من الأعضاء (بما) أي: بعضو (يخالفه) في الموضع. فلا يؤخذ يمين بيسار، ولا تؤخذ يسار بيمين "لعدم تساويها في" الموضع فلا تحصل المقامة بأخذ إحداهما بالأخرى. وكذا الشفة العليا بالسفلى، والجفن الأعلى بالأسفل وعكسه , لعدم التساوي في الموضع. ولا يجوز ذلك ولو تراضيا عليه , لعدم المقاصة. وقد قال الله سبحانه وتعالى: (والجروح قصاص) [المائدة: 45] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb cut from a non-joint in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3166)

منه، فإن كان من غير مفصل، كنصف الذراع، ونصف الساق ونحو ذلك، فلا قصاص من ذلك الموضع بلا ريب، حذارا من الحيف الممنوع منه شرعا. وهل يقتص من

المفصل الذي دونه، كالكوع والكعب، لرضاه بدون حقه، أشبه ما لو رضي صاحب الصحيحة بالشلاء، أو تتعين الدية، وهو المنصوص، واختيار أبي بكر، وحكاه في الهداية عن الأصحاب، حذارا من أن لا يفعل به مثل ما فعل به.

Mas'alah: Is qisas applicable for a right hand with a left hand?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3171)

قال: ولا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين. ش: لفوات المماثلة المعتبرة، لا يقال ينبغي أن تؤخذ اليسار باليمين، لنقص اليسار عن اليمين، لأنا نقول منافعهما تختلف، فأشبها الرجل مع اليد، والله أعلم.

Mas'alah: Can a limb be taken in qisas for a different limb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1610)

ولا) يؤخذ (شيء) من الأعضاء (بما) أي عضو (يخالفه) اسما أو موضعا، فلا تؤخذ يد برجل، ولا يمين بيسار، وعكسه لعدم التساوي. وكذا الشفة العليا بالسفلى وعكسه والجفن الأعلى بالأسفل وعكسه. ولو تراضيا لعدم المقاصة. وقوله " {والجروح قصاص} [المائدة: 45] " (

Sub-topic – Qisas for Partial Limb Injuries

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a healthy person cuts the middle finger of someone with a missing top joint?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4507)

ولو قطع صحيح من مقطوع الأنملة العليا أنملته الوسطى فله أخذ دية [تصحيح الفروع للمرداوي] يعرف فيه رواية، فيحتمل القصاص وعدمه، انتهى. وتابعه في المذهب والمستوعب وقال: لا يعرف فيه رواية، وقال أصحابنا: يحتمل وجهين: القصاص، وعدمه، فنسبه إلى الأصحاب، وأطلق في المستوعب الخلاف في أخذ الصحيحة بالصماء، وذلك غير ما تقدم ذكره عنه، وعن صاحب الهداية وأطلق الخلاف في المغني1 والكافي2 والهادي والشرح3. في أخذ الصحيح بالمستخشف4. أحدهما: يؤخذ صححه في التصحيح فيما ذكره في المقنع5، وجزم في المغني6 والكافي7 والشرح، وهو مقتضى كلام الخرقي، واختاره القاضي: بأخذ8 الأذن الصحيحة والأنف الشام بالأذن الصماء والأنف الأخشم واختار القاضي "9والشيخ عدم أخذ الأذن الصحيحة والأنف الصحيح، بالأذن والأنف المخزومين. واختار القاضي9" أيضا أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء، قال في المحرر: وقال القاضي: يؤخذ في الجميع إلا في المخزوم10 خاصة، 1 11/542. 2 5/154. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/249. 4 في "ص" : "بالمستخشف" ، وفي ط "بالمستخسف" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/269. 6 11/543– 544. 7 5/153. 8 في "ط" : "يأخذ" . 9– 9 ليست في "ط" . 10 في "ط" : "المخروم" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger when the top joint is already gone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4508)

أنملته والصبر حتى تذهب العليا بقود أو غيره، فيقتص، ولا أرش له الآن للحيلولة بخلاف غصب مال لسد مال مسد مال.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a finger cut that spreads to the hand or life?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12674)

قوله: وإذا قطع إصبعا عمدا، فعفا عنه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على مال، فله تمام الدية. يعنى، تمام دية ما سرت إليه. وهذا المذهب. جزم به فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «منتخب الأدمى». وقال فى «الرعاية»: وإن قطع إصبعا عمدا، فعفا عنها، فسرت إلى

. . . . . الكف، فقال: لم أعف عن السراية، ولا عن الدية. صدق أن حلف، وله دية كفه. وقيل: دون إصبع. وقيل: تهدر كفه بعفوه. وإن سرت إلى نفسه، وجبت الدية فقط. وقيل: إن كان العفو إلى مال، وإلا فلا. وقيل: يجب نصفها. وقيل: الكل هدر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the forearm or shank?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12712)

قوله: فإن قطع القصبة، أو قطع من نصف الساعد أو الساق –وكذا لو قطع من العضد، أو الورك– فلا قصاص، فى أحد الوجهين. وهو المذهب. نص

. . . . . ـــــــ عليه. وعليه الأصحاب. قال فى «الهداية»: هو المنصوص واختيار أبى بكر، والأصحاب. وصححه فى «التصحيح» وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الهادى»، وغيرهم: قال أصحابنا: لا قصاص.

Mas'alah: Is arsh (compensation) obligatory for the remaining part of a limb after qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12714)

قوله: وهل يجب له أرش الباقى؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»،

فإذا أوضح إنسانا، فذهب ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه، فإنه ـــــــ و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، لا يجب له أرش. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى

«الوجيز» وغيره. قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين. والوجه الثاني، له الأرش. اختاره ابن حامد. قدم في «المغني»، في قصبة الأنف حكومة مع القصاص. وقال في من قطع من نصف الذراع: ليس له القطع من ذلك الموضع، وله نصف الدية، وحكومة في المقطوع من الذراع، وهل له أن يقطع من الكوع؟ فيه وجهان. ومن جوز له القطع من الكوع، فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان. تنبيه: الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين، يعني، سواء قلنا: يقتص، أو لا يقتص. قال في «الفروع»: وعليهما في أرش الباقي، ولو خطأ، وجهان. وصاحب «الوجيز»، إنما حكى ذلك على القول بأنه لا قصاص، مع أن ظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، والمصنف هنا، أن الخلاف على الوجه الثاني، وهو القول بالقصاص. وعلى كل حال، الخلاف جار في المسألتين.

Mas'alah: Is an injured party entitled to compensation (arsh) along with qisas for bodily injuries?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12735)

ولا يجب له مع القصاص أرش، في أحد الوجهين، وفي الآخر، له دية الأصابع الناقصة، ولا شيء له من أجل الشلل. واختار أبو الخطاب أن له أرشه. ـــــــ قوله: ولا يجب مع القصاص أرش، في أحد الوجهين. وهو المذهب. اختاره أبو بكر وغيره. وصححه في «التصحيح». قال المصنف، والشارح: هذا أصح. قال الزركشي: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب

. . . . . ـــــــــ الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وفى الوجه الآخر، له دية الأصابع الناقصة. واختاره ابن حامد، والقاضى. قوله: ولا شئ له من أجل الشلل. هذا المذهب. قال الزركشى: هذا المذهب. وجزم به الخرقى وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، وصححاه. وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال ابن منجى فى «شرحه»: وهو قول القاضى وشيخه. وقيل: الشلل موت. قال فى «الفنون»: سمعته من جماعة من الله المدعين للفقه. قال: وهو بعيد، وإلا لأنتن واستحال كالحيوان. وقال فى «الواضح»: إن ثبت، فلا قود فى ميت. واختار أبو

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the tongue, nose, or lip in qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12740)

فصل: وإن قطع بعض لسانه، أو مارنه، أو شفته، أو ـــــــــ قوله: وإن اختلفا فى شلل العضو وصحته، فأيهما يقبل قوله؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»؛ أحدهما، القول قول ولى الجناية. وهو المذهب. نص عليه. واختاره أبو بكر. وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثانى، القول قول [الجانى. اختاره ابن حامد. واختار فى «الترغيب» عكس قول ابن حامد، فى أعضاء باطنة؛ لتعذر البينة. وقيل: القول قول] [1] ولى الجناية إن اتفقا على صحة العضو. قوله: وإن قطع بعض لسانه، أو مارنه، أو شفته، أو حشفته، أو أذنه، أخذ مثله، يقدر بالأجزاء، كالنصف والثلث والربع. هذا المذهب. وقطع به (1) سقط من:

الأصل.

حشفته، أو أذنه، أخذ مثله، يقدر بالأجزاء، كالنصف والثلث والربع. وإن كسر بعض سنه، برد من سن الجانى مثله، إذا أمن قلعها، ـــــــ الأصحاب فى غير قطع بعض اللسان. والصحيح من المذهب، أنه كذلك. جزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الحاوى»، و «الرعايتين». وقيل: لا قود ببعض اللسان. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المنور». قال فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير»: وهو الأصح.

Mas'alah: How is qisas calculated for partial amputation of a limb?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1836)

انقلاع وعود وإن قطع بعض لسان أو شفة أو حشفة أو ذكر أو أذن قدر بالأجزاء: كنصف وثلث وربع وأخذ منه مثل ذلك لا بالمساحة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a hand is cut from the wrist, elbow, or upper arm?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1154)

وتؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل، وكل إصبع بمثلها، وكل أنملة بمثلها، للآية، والمعنى. فإن قطع يده من الكوع، أو المرفق، فله أن يقتص من موضع القطع. وليس

له أن يقتص من دونه؛ لأنه أمكنه استيفاء حقه من موضعه، فلم يجز أن يستوفي من غيره. وإن قطعت يده من العضد، أو الساعد، لم يجز الاقتصاص من موضع القطع، بغير خلاف؛ لأنه لا يأمن الزيادة. وهل له أن يقتص من مفصل دونه؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك، اختاره أبو بكر، لما روى نمران بن جارية عن أبيه: «أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستدعى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر له بالدية، فقال: إني أريد القصاص: قال: خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص» . رواه ابن ماجه، ولأنه يقتص من غير محل الجناية، فلم يجز. كما لو أمكن القصاص من محل الجناية. والثاني: له أن يقتص، اختاره بعض أصحابنا. فإذا قطعت من الساعد، فله أن يقتص من الكوع. وإن قطعت من العضد، فله أن يقتص من المرفق؛ لأنه عجز عن استيفاء حقه، وأمكنه أخذ دونه، فجاز، كما لو جرحه مأمومة، فأراد أن يقتص موضحة. وفي أخذ الحكومة للباقي وجهان. وإذا قطعت يده من العضد، لم يملك أن يقطع من الكوع؛ لأنه أمكنه استيفاء الذراع قصاصا، فلم يكن له قطع ما دونه، كما لو قطع من المرفق. وإن قطعها من الكتف، فقال أهل الخبرة. يمكن الاقتصاص من غير جائفة، فله ذلك؛ لأنه مفصل، وليس له أن يقتص مما دونه، وإن قالوا: نخاف الجائفة، فلا قصاص منها؛ لأنها يخاف الزيادة. وفي الاقتصاص من المرفق وجهان. وحكم الرجل في القصاص من مفاصلها، من القدم والركبة والورك حكم اليد، سواء على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cut is not at a joint?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2905)

قطع القصبة، أو قطع من نصف الساعد، أو الساق، فلا قصاص في أحد الوجهين، وفي الآخر يقتص من حد المارن ومن الكوع، والكعب. وهل يجب له أرش الباقي؟ على وجهين ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة، وإذا أوضح إنسانا [المبدع في شرح المقنع] لأنه يفضي إلى أخذ جميع أنف الجاني لصغره ببعض أنف المجني عليه لكبره، وكذا في الأذن، واللسان، والشفة، وقيل: لا يؤخذ بعض اللسان ببعض (فإن قطع القصبة) أي: قصبة أنفه (أو قطع من نصف الساعد، أو الساق، فلا قصاص في أحد الوجهين) وهو المنصوص عن أحمد، وفي الخبر: «أن رجلا ضرب آخر على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر له بالدية، فقال: إني أريد القصاص، قال: خذ الدية بارك الله لك فيها» رواه ابن ماجه، ولأن القطع ليس من مفصل، فلا يؤمن فيه الحيف، فلو قطع يده من الكوع، ثم تآكلت إلى نصف الذراع، فلا قود اعتبارا بالاستقرار، قاله القاضي، قال في "المحرر" وعندي يقتص هاهنا من الكوع (وفي الآخر يقتص من حد المارن ومن الكوع، والكعب) لأنه دون حقه لعجزه عن استيفاء حقه، أشبه ما لو شجه هاشمة، واستوفى موضحة، وكذا الخلاف فيما لو قطع من عضد أو ورك (وهل يجب له أرش الباقي؟) عليهما ولو خطأ (على وجهين) كذا أطلقهما في "الفروع" ، أحدهما: ليس له ذلك، جزم به في "الوجيز" ; لأنه يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية، والثاني: بلى ; لأنه حق له تعذر استيفاؤه فوجب أرشه كغيره (ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة) لأنه مفصل يؤمن فيه الحيف فوجب كالقطع من الكوع، ويرجع في الخوف في هذا إلى أهل الخبرة، فإن خيف فله أن يقتص من مرفقه ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف، أو من مأمومة، أو جائفة، أو نصف ذراع، ونحوه – أجزأ، وإن اختار الدية فله دية اليد، وحكومة لما زاد، فإن قطع من نصف الذراع ففي جواز قطع الأصابع وجهان، فإن قطع منها لم يكن له حكومة في الكف ; لأنه

Mas'alah: What are the rulings on qisas for cutting the hand in various cases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3696)

فصل: وفي قطع اليد ثمان مسائل؛ أحدها: قطع الأصابع من مفاصلها، فالقصاص واجب؛ لأن لها مفاصل، ويمكن القصاص من غير حيف، وإن اختار الدية فله نصفها؛ لأن في كل إصبع عشر الدية. الثانية: قطعها من نصف الكف، فليس له القصاص من موضع القطع؛ لأنه ليس بمفصل، فلا يؤمن الحيف فيه. وإن أراد قطع الأصابع ففيه وجهان؛ أحدهما: ليس له ذلك. وهذا اختيار أبي بكر؛ لأنه يقتص من غير موضع الجناية، فلم يجز، كما لو كان القطع من الكوع، يحققه أن امتناع قطع الأصابع إذا قطع من الكوع، إنما كان لعدم المقتضي، أو وجود مانع، وأيهما كان فهو متحقق إذا كان القطع من نصف الكف. والثاني: له قطع الأصابع. ذكره أصحابنا. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه يأخذ دون حقه لعجزه عن استيفاء حقه، فأشبه ما لو شجه هاشمة، فاستوفى موضحة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting half the palm?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3697)

ويفارق ما إذا قطع من الكوع؛ لأنه أمكنه استيفاء حقه، فلم يجز له العدول إلى غيره. وهل له حكومة في نصف الكف؟ فيه وجهان؛ أحدهما، ليس له ذلك؛ لأنه يجمع بين القصاص والأرش في عضو واحد، فلم يجز، كما لو قطع من الكوع. والثاني: له أرش نصف الكف؛ لأنه حق له تعذر استيفاؤه، فوجب أرشه، كسائر ما هذا حاله. وإن اختار الدية، فله نصفها، لأن قطع اليد من الكوع لا يوجب أكثر من نصف الدية، فما دونه

أولى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the hand at the wrist joint?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3697)

الثالثة: قطع من الكوع، فله قطع يده من الكوع، لأنه مفصل، وليس له قطع الأصابع؛ لأنه غير محل الجناية، فلا يستوفي منه مع إمكان الاستيفاء من محلها.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for cutting the hand at the middle of the forearm?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3697)

الرابعة: قطع من نصف الذراع، فليس له أن يقطع من ذلك الموضع؛ لأنه ليس بمفصل، وقد ذكرنا الخبر الوارد فيه، وله نصف الدية، وحكومة في المقطوع من الذراع. وهل له أن يقطع من الكوع؟ فيه وجهان، كما ذكرنا في من قطع من نصف الكف. ومن جوز له القطع من الكوع، فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان. ويخرج أيضا في جواز قطع الأصابع وجهان. فإن قطع منها، لم يكن له حكومة في الكف؛ لأنه أمكنه أخذه قصاصا، فلم يكن له طلب أرشه، كما لو كانت الجناية من الكوع.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for cutting a hand at the elbow joint?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3697)

الخامسة: قطع من المرفق، فله القصاص منه؛ لأنه مفصل، وليس له القطع من الكوع؛ لأنه أمكنه استيفاء حقه بكماله، والاقتصاص من محل الجناية عليه، فلم يجز له العدول إلى غيره. وإن عفا إلى الدية، فله دية اليد، وحكومة للساعد.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for cutting a hand at the upper arm?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3697)

السادسة: قطعها من العضد، فلا قصاص فيها، في أحد الوجهين، وله دية اليد، وحكومة للساعد وبعض العضد. والثاني: له القصاص من المرفق. وهل له حكومة في الزائد؟ على وجهين: وهل له القطع من الكوع؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for cutting a hand at the shoulder joint?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3697)

السابعة: قطع من المنكب، فالواجب القصاص؛ لأنه مفصل، وإن اختار الدية، فله دية اليد، وحكومة لما زاد.

Mas'alah: How is qisas applied for partial severance of a limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3702)

(6696) فصل: ويؤخذ بعضه ببعضه، ويعتبر ذلك بالأجزاء دون المساحة، فيؤخذ

النصف بالنصف، والربع بالربع، وما زاد أو نقص فبحسب ذلك، على ما ذكرناه في الأنف والأذن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one victim's upper segment and another's two segments are cut?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3724)

[فصل قطع أنملة رجل العليا ثم قطع أنملتي آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع]

(6745) فصل: وإن قطع أنملة رجل العليا، ثم قطع أنملتي آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع، فللأول قطع العليا؛ لأن حقه أسبق، ثم يقطع الثاني الوسطى، ويأخذ أرش العليا منه. فإن بادر الثاني فقطع الأنملتين، فقد استوفى حقه، وتعذر استيفاء القصاص للأول، وله الأرش على الجاني. وإن كان قطع الأنملتين أولا، قدمنا صاحبهما في القصاص، للأول، وله الأرش على الجاني. وإن بادر صاحبها فقطعها، فقد استوفى حقه، وتقطع الوسطى للأول، ويأخذ الأرش للعليا. ولو قطع أنملة رجل العليا، ولم يكن للقاطع عليا، فاستوفى الجاني من الوسطى، فإن عفا إلى الدية، تقاصا وتساقطا؛ لأن ديتهما واحدة، وإن اختار الجاني القصاص، فله ذلك، ويدفع أرش العليا. ويجيء على قول أبي بكر، أن لا يجب القصاص؛ لأن ديتهما واحدة، واسم الأنملة يشملهما، فتساقطا، كقوله في إحدى اليدين بدلا عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partial tongue cut according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=682)

وقال أبو الخطاب لا يؤخذ بعض اللسان ببعض وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for cutting limbs at different joints?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=682)

وإذا قطع قصبة أنفه أو يديه من نصف ذراعيه أو رجليه من نصف ساقيه فله الدية دون القود نص عليه وقيل يقتص من المارن والكوع والكعب وهل يجب أرش الباقي مع القود إذا قلنا به أو مع الدية في العمد والخطأ على وجهين فإن قلنا لا قود ههنا فقطع يده من الكوع ثم تأكلت إلى نصف الذراع فلا قود له أيضا اعتبارا بالاستقرار قاله القاضي وعندي يقتص ههنا من الكوع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand is cut at the elbow?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=682)

ومن قطعت يده من المرفق فأراد القطع من الكوع منع قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand at the palm or forearm?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2447)

في اليد؛ لأن ذلك فوق حق المجني عليه. وهل يجزئ في مثل أصابعه؟ فيه وجهان: مأخذهما ما تقدم فيما إذا قطع يد شخص من نصف كفه أو نصف ذراعه [1].

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of a limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2452)

فصل [في قطع بعض عضو]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking part of a tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2452)

قال: (وإن كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن قلعها. ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها. فإن اختلفا في ذلك رجع إلى قول أهل الخبرة. فإن مات قبل اليأس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص فيها. وإن اقتص من سن فعادت: غرم سن الجاني ثم إن عادت سن الجاني رد ما أخذ. وإن عادت سن المجني عليه قصيرة أو معيبة فعلى الجاني أرش نقصها) . أما كون سن الجاني يبرد منها مثل ما كسر من سن المجني عليه إذا أمن قلعها؛ فلأن القصاص في السن واجب لقوله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] .

Mas'alah: How is retribution applied for partial cuts of the tongue, nose, lip, or ear?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=410)

فصل وإن قطع: بعض لسانه، أو مارنه، أو شفته، أو حشفته، أو أذنه، أخذ بمثله، يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع، وإن كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن قلعها، ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها، فإن اختلفا في ذلك رجع إلى قول أهل الخبرة، فإن مات قبل اليأس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص فيها، وإن اقتص من سن فعادت غرم سن الجاني، ثم إن عادت سن الجاني رد ما أخذ، وإن عادت سن المجني عليه قصيرة أو معيبة فعلى الجاني أرش نقصها.

Mas'alah: How is retribution assessed when only part of a limb is injured?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1166)

فإن جنى على بعضه قدر بالأجزاء ؛ كالنصف والثلث والربع ونحوه ، (1) الحيف : الجور والظلم ، مختار الصحاح ص 69 . (2) العين القائمة : هي التي بياضها وسوادها صافيان ، غير أن صاحبها لا يبصر بها . انظر : الزاهر ص : 369 ، وشرح منتهى الإرادات 3/ 294 . (3) الموضحة : التي توضح العظم وتظهره ؛ نوع من الشجاج . مختار الصحاح ص 302 .

وأخذ من الآخر مثله .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hand is cut from the middle of the forearm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1168)

وإذا قطع يده من نصف الذراع فقال أكثر أصحابنا : لا قصاص في ذلك بحال ، بل تجب دية اليد من الكوع ، وحكومة فيما زاد من الذراع .

Mas'alah: What are the options for the victim when the hand is cut from the middle of the forearm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1168)

وقال بعض أصحابنا : المجني عليه بالخيار بين أن يعفو على مال ، فيستحق دية يده وحكومة للزيادة ، وبين أن يقتص من الكوع ، وهل له مع ذلك أرش للزيادة ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What are the options for the victim when the hand is cut from the elbow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1168)

فإن قطع يده من المرفق فللمجني عليه الخيار من أن يقتص من المرفق ، (1) قال الله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص } المائدة : 45 . (2) البراجم : هي مفاصل الأصابع ، وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف ، إذا قبض القابض كفه نشزت

وارتفعت . لسان العرب 12/ 46 .

Mas'alah: What are the rulings on qisas for fingers, knuckles, teeth, and similar body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=526)

مسألة 47: (ولا تؤخذ إصبع بإصبع) إلا أن يتفقا في الاسم والموضع (ولا تؤخذ أنملة بأنملة) إلا أن يتفقا في ذلك، ولا تؤخذ عليا بسفلى ولا وسطى وكذلك الوسطى

(48) ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة (49) ولا صحيحة بشلاء (50) وتؤخذ الناقصة بالكاملة (51) والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف فصل: إذا قطع لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله بقدر [العدة شرح العمدة] والسفلى لا يؤخذان بغيرهما، (ولا يؤخذ السن بالسن) إلا أن يتفق موضعهما واسمهما، ولا يؤخذ سن ولا إصبع أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية ولا زائدة بزائدة في غير محلها لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the tongue, nose, lip, glans, or ear?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=527)

فصل: وإذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله بقدر

الأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما (52) وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها (53 وإن كسرت بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها (54) ولا يقتص من السن

حتى ييأس [العدة شرح العمدة] الأجزاء) ؛ لأنه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه كما في السن يقدر ذلك في الأجزاء، أو يؤخذ منه بالحساب، فإذا قطع ربع لسانه أخذ من لسان الجاني ربعه، وإن قطع نصفه أخذ نصفه أو ثلثه أخذ ثلثه وكذلك سائرها، ولا يؤخذ شيء من ذلك بالمساحة لما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for part of a tooth by filing when safety from extraction is assured?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=528)

مسألة 53: (وإن كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها) ، وذلك لأن القصاص جاز في بعض السن؛ «لأن الربيع كسرت سن جارية، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص» ، وما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن كالأذن، فيقدر ذلك بالأجزاء، فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وكل جزء بمثله، ولا يؤخذ ذلك بالمساحة كي لا يفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجني عليه، ويكون القصاص بالبرد ليؤمن أخذ الزيادة، فإنا لو أخذناها بالكسر لم يؤمن أن يتصدع أو ينقلع أو ينكسر من غير موضع القصاص، ولا يؤخذ بعضها قصاصا حتى يقول أهل الخبرة: إنه يؤمن انقلاعها أو السداد فيها؛ لأن توهم الزيادة يمنع القصاص في الأعضاء كما لو قطعت يده من غير مفصل.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for cutting fingers and the hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12703)

وفى قطع اليد ثمان مسائل؛ أحدها، قطع الأصابع من مفاصلها، فالقصاص واجب فيها؛ لأن لها [4] مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف، وإن اختار الدية فله نصفها؛ لأن في كل إصبع عشر الدية. الثانية، قطعها من نصف الكف، فليس له القصاص من موضع القطع؛ لأنه ليس بمفصل، فلا يؤمن الحيف فيه. وإن أراد قطع الأصابع، ففيه وجهان؛ أحدهما، ليس له ذلك. اختاره أبو بكر؛ لأنه يقتص من غير موضع الجناية، فلم يجز، كما لو كان القطع من الكوع، يحققه أن (1) تقدم تخريجه في صفحة 202. (2) في الأصل، تش، ر، ق: «نمران بن جابر». وفى م: «نمر بن جابر». والتصويب من سنن ابن ماجه. وانظر تهذيب التهذيب 10/ 475. (3) في: باب ما لا قود فيه، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 880. (4) في الأصل: «له».

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting fingers from the middle of the palm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12704)

امتناع قطع الأصابع إذا قطع من الكوع، إنما كان لعدم المقتضى، أو وجود مانع، وأيهما كان فهو متحقق إذا كان القطع من نصف الكف. والثانى، له قطع الأصابع. ذكره أصحابنا. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه يأخذ دون حقه لعجزه عن استيفاء حقه، فأشبه ما لو شجه هاشمة فاستوفى موضحة. ويفارق ما إذا قطع من الكوع؛ لأنه أمكنه استيفاء حقه، فلم يجز العدول إلى غيره. وهل له حكومة في نضف الكف؟ فيه وجهان؛ أحدهما، ليس له ذلك؛ لأنه يجمع بين القصاص والأرش في عضو واحد، فلم يجز، كما

لو قطع من الكوع. والثانى، له أرش ن

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting from the wrist in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12704)

صف الكف؛ لأنه حق له تعذر استيفاؤه، فوجب أرشه، كسائر ما هذا حاله. وإن اختار الدية، فله نصفها؛ لأن قطع اليد من الكوع لا يوجب أكثر من نصف الدية، فما دونه أولى. الثالثة، قطع من الكوع، فله قطع يده من الكوع؛ لأنه مفصل، وليس له قطع الأصابع؛ لأنه غير محل الجناية فلا يستوفى منه مع إمكان الاستيفاء من محلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting from the middle of the forearm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12704)

الرابعة، قطع من نصف الذراع، فليس له أن يقطع من ذلك الموضع [1]؛ لأنه ليس بمفصل، وقد ذكرنا الخبر الوارد فيه، وله نصف الدية وحكومة في المقطوع من الذراع. وهل له القطع من الكوع؟ فيه وجهان، كما ذكرنا في من قطع من نصف الكف. ومن جوز القطع من الكوع، فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان. ويتخرج أيضا في جواز (1) في م: «الوضع».

ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة، ـــــــ قطع الأصابع وجهان. فإن قطع منها

[1]، لم يكن له حكومة في الكف؛ لأنه أمكنه أخذه قصاصا، فلم يكن له طلب أرشه، كما لو كانت الجناية من الكوع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting from the elbow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12705)

الخامسة، قطع من المرفق، فله القصاص منه؛ لأنه مفصل، وليس له القطع من الكوع؛ لأنه أمكنه استيفاء حقه بكماله، والاقتصاص من محل الجناية عليه، فلم يجز له [2] العدول إلى غيره. وإن عفا إلى الدية، فله دية اليد، وحكومة للساعد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting from the upper arm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12705)

السادسة، قطعها من العضد، فلا قصاص فيها، في أحد الوجهين، وله دية اليد، وحكومة للساعد وبعض العضد. والثانى، له القصاص من المرفق. وهل له حكومة في الزائد؟ على وجهين. وهل له القطع من الكوع؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting from the shoulder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12705)

السابعة، قطع (من المنكب) فالواجب القصاص؛ لأنه مفصل (إذا لم يخف جائفة) وإن اختار الدية، فله دية اليد، وحكومة لما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for fingers, palm, elbow, penis, and testicles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12706)

4131 – مسألة: (ويؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله) لقوله تعالى: {والجروح قصاص} . ولما ذكرنا في اليد باليد. ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن القصاص يجرى في الذكر، ولأن له حدا ينتهى إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيه القصاص، كالأنف. ويستوى في ذلك ذكر الصغير والكبير، والشيخ والشاب، والذكر الكبير والصغير، والصحيح والمريض؛ لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعانى، كذلك الذكر. ويؤخذ كل واحد من المختون [1] والأغلف بصاحبه؛ لأن الغلفة زيادة تستحق إزالتها، فهى (1) في الأصل، تش، ر 3، م: «المجبوب».

وهل يجرى القصاص في الألية والشفر؟ على وجهين. ـــــــ كالمعدومة ويؤخذ كل واحد من الخصى والعنين بمثله؛ لتساويهما، كما يؤخذ العبد بالعبد، والذمى بالذمى، ويؤخذ بعضه ببعض، ويعتبر بالأجزاء دون المساحة، فيؤخذ النصف بالنصف، وما زاد أو نقص فبحساب ذلك، كالأنف والأذن، على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on teeth falling out when a person bites another and pulls away?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13658)

وإن عض إنسان إنسانا، فانتزع يده من فيه، فسقطت ثناياه، ذهبت هدرا. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the thigh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1434)

قوله: (أو ورك) أي: أو قطع بعض ورك، وهو ما علا عن مفصل الركبة. وحيث قلنا: لا قصاص، فالواجب دية يد أو رجل، ولا شاء للزائد، وكذا لو ? ? • • f. * عي. * s. 1. ~ ? قطع بعض كف. وظاهره: أنه لو رضي المجني عليه ان يقتصل من مفصل المرفق أو الكوع فيما إذا كانت الجناية على بعض العضد، أو مفصل الكوع إذا كانت على بعض الذراع، أو من مفصل الركبة أو الكعب فيما إذا كانت على بعض الورك، لا يمكن من ذلك. وهو أحد الوجهين، كما في «المغني». ح ف. ?؟ صبر س 1 ص گ R ص – (٥)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for partial loss of limbs or organs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1247)

فصل ومن أذهب بعض لسان أو مارن أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن أقيد منه مع أمن

قلع سنه بقدره بنسبة الآخر كنصف [1] وثلث ولا قود ولا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة من عين كسن أو منفعة كعدو [2] فلو مات فيها تعينت دية الذاهب وإن ادعى جان عوده حلف رب الجناية ومتى عاد بحاله فلا أرش وناقصا في قدر أو صفة فحكومة ثم إن كان أخذ دية ردها أو اقتص، فلجان الدية ويردها وإن عاد، ومن قلع سنه أو ظفره، أو قلع طرفه كمارن وأذن فرده فالتحم؛ فله أرش نقصه وإن قلعه قالع بعد ذلك؛ فعليه ديته، لا القصاص ومن جعل مكان سن قلعت عظما أو سنا أخرى ولو من آدمي، فثبتت؛ لم تسقط دية المقلوعة وعلى مبين ما ثبت حكومة ويقبل قول ولي بيمينه في عدم عوده والتحامه ولو كان التحامه من جان اقتص منه؟ أقيد ثانيا. * *

* (1) في (ب) : "الأجزاء كنصف" . (2) في (ج) : "كعبد" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the forearm or thigh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3073)

ولا إن قطع القصبة، أو بعض ساعد أو ساق [3]، أو عضد أو ورك [4].

Mas'alah: What is the ruling when a healthy person cuts the upper knuckle of one person and the middle knuckle of another?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2179)

ولو قطع صحيح أنملة عليا من شخص ووسطى من إصبع نظيرتها من آخر ليس له عليا

خير رب الوسطى بين أخذ عقلها الآن ولا قصاص له بعد وصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره ثم يقتص ولا أرش له الآن بخلاف غصب مال

Mas'alah: What is the ruling on qisas for partial removal of a limb or organ?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2183)

فصل ومن أذهب بعض لسان أو مارن أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن أقيد منه مع أمن من قلع سنه بقدره بنسبة الأجزاء كنصف وثلث ولا قود ولا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة من عين كسن ونحوها أو منفعة كعدو ونحوه فلو مات فيها تعينت دية الذاهب وإن ادعى جان عوده حلف رب الجناية ومتى عاد بحاله فلا أرش وناقصا في قدر أو صفة فحكومة قوله: (بقدره) أي: بقدر ما أذهبه الجاني. قوله: (الأجزاء) أي: لا بالمساحة. قوله: (ونحوها) أي: كضرس. قوله: (عوده) أي: الذاهب، بأن قال: قد عاد، وأنكر مجني عليه. قوله: (فحكومة) على جان، وفي "الإقناع" : وإن عادت قصيرة ضمن ما نقص بالحساب، ففي ثلثها ثلث ديتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the forearm or leg?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1365)

قوله: أو بعض ساعد أو ساق... الخ. أي لا قصاص في ذلك، فلو قطع يده من الكوع، ثم تآكلت إلى نصف الذراع، فلا قود أيضا، لأن تآكل الذراع سراية الجنايه، فمنع من

القصاص كمنعه ابتداء، حكى ذلك المجد عن القاضي، واختار هو القصاص هنا من الكوع، لأنه محل جناية فكان له القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting fingers from different joints in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6303)

وإن قطع الجاني الأصابع الخمس من مفاصلها فله أي المجني عليه القود لأن القطع من مفصل فأمن الحيف موجود وإن قطعها أي الأصابع من الكوع فله القود منه أي الكوع للمماثلة فإن أراد المجني عليه قطع الأصابع فقط فليس له ذلك لأن للجناية عليه محلا يمكن الاقتصاص منه وهو مفصل الكوع فلا يقتص من غيره لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع فإن قطع الجاني من المرفق فله أي المجني عليه القصاص منه أي من المرفق لإمكان المماثلة فإن أراد القود من الكوع منع لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting from the shoulder or dislocating the collarbone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6303)

وإن قطع الجاني من الكتف أو خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فله القود إذا لم يخف جائفة بلا نزاع ذكره في شرح المغني فإن خيف إن اقتص من منكب جائفة وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف يفسد بدخول الهواء فيه فله أي المجني عليه أن يقتص من مرفقه لأنه أخذ ما أمكن من حقه §

Mas'alah: What is the ruling on retribution for cutting multiple finger joints from different persons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6307)

ولو قطع أنملة رجل عليا وقطع أيضا الأنملة الوسطى من تلك والأصبع من رجل آخر ليس له عليا فصاحب الأنملة الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته الآن ولا قصاص له بعد ذلك ولو ذهبت الأنملة العليا لأن أخذ عقلها عفو عن القصاص وبين أن يصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره ثم يقتص من الوسطى لأنه لا يمكن القصاص في الحال لما فيه من الحيف وأخذ الزيادة على الواجب ولا سبيل إلى تأخير حقه حتى يتمكن من القصاص لما فيه من الضرورة فوجبت الخيرة بين الأمرين ولا أرش له أي لصاحب الوسطى الآن إذا اختار الصبر حتى تذهب عليا قاطع ل أجل الحيلولة بخلاف غصب مال لسد مال مسد مال كما تقدم

Mas'alah: How is retribution applied when multiple victims have different finger joints cut?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6307)

وإن قطع من قطع أنملة من رجل والوسطى من آخر من أصبع نظيرتها من ثالث الأنملة السفلى فلأول أن يقتص من العليا ثم للثاني أن يقتص من الوسطى ثم للثالث أن يقتص من السفلى سواء جاءوا معا أو واحدا بعد واحد لأن كلا يستوفي حقه من غير حيف فإن جاء صاحب الوسطى أو صاحب السفلى بطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يجب إليه بالبناء للمفعول أي لم تجز إجابته إلى ما طلبه من القصاص لما فيه من الحيف

ويخيران أي صاحب السفلى والوسطى بين أن يرضيا بالعقل أي دية الأنملتين أو الصبر حتى يقتص الأول §

ولا أرش كما تقدم

Mas'alah: What happens to the right to retaliation for lower joints if the owner of the upper joint forgives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6308)

وإن عفا أي صاحب العليا فلا قصاص لهما أي لصاحب الوسطى والسفلى في الحال ويخيران كما سبق

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the middle finger cuts both the middle and upper phalanges?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6308)

فإن قطع صاحب الوسطى الوسطى والعليا فعليه دية العليا لأنها زائدة عن حقه ولا قصاص عليه لأن له شبهة في قطع الوسطى فدرئ لها القصاص تدفع دية العليا إلى صاحب العليا أي إلى الجاني ليدفعها لصاحب العليا أو يدفع له من ماله نظيرها هذا مقتضى القواعد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a finger when the victim cuts the entire finger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6308)

وإن قطع صاحب الوسطى الأصبع كلها فعليه القصاص في الأنملة الثالثة السفلى لأنه لا شبهة له في قطعها وعليه أرش العليا للأول على ما تقدم وأرش السفلى على الجاني لصاحبها لتعذر القصاص عليه وإن عفا الجاني عن قصاصها أي السفلى وجب أرشها أي السفلى بدفعه إليه ليدفعه إلى المجني عليه بقطع أنملته السفلى

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting parts of the arm, leg, or thigh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=931)

ولا في قطع القصبة" أي: قصبة الأنف. "أو قطع بعض ساعده، أو" بعض. "ساق، أو" بعض. "عضد، أو" بعض. "ورك" بغير خلاف، لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى عضو آخر، أو إلى النفس، فيمنع منه، لما روى ثمران بن حارثة عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي، صلى الله عليه وسلم، فأمر له النبي، صلى الله عليه وسلم، بالدية، فقال: إني أريد القصاص، قال: "خذ الدية بارك الله لك فيها" . ولم يقض له بالقصاص رواه ابن ماجه. "

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury to fingers in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=86)

753 – من قطعت أصبعه ثم سرت ... لأصبع أخرى بذا تآكلت

Mas'alah: What is the ruling on qisas for two fingers in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=86)

754 – ففي اصبعين يجب القصاص ... الجان من ذا ما له خلاص

Mas'alah: How is retribution (qisas) applied for cutting a hand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=290)

384 – قلت رجل قطع يد رجل فأراد المقطوع اليد أن يقطع أصبعا من يد القاطع قال لا يقطع إلا من الموضع الذي قطعت يده قال الله تعالى {والجروح قصاص}

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuring part of a limb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4722)

فصل: إذا جنى في بعض عضو] (فصل. ومن أذهب بعض لسان، أو) بعض (مارن، أو) بعض (شفة، أو) بعض (حشفة، أو) بعض (أذن، أو) بعض) سن: أقيد منه مع أمن قلع سنه، بقدره) أي: بقدر ذلك البعض الذي أذهبه بالجناية،) بنسبة الأجزاء) من ذلك العضو؛ (كنصف وثلث) وربع ونحو ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (والجروح

قصاص) [المائدة: 45] .وهذا في الأصح؛ لأنه يؤخذ (1) جميعه بجميعه فأخذ بعضه ببعضه؛ كالأنف والأذن. ولا يؤخذ بالمساحة؛ لأن ذلك يفضي إلى أخذ لسأان الجانى جميعه ببعض لسان المجني عليه. (ولا قود ولا دية لما رجي عوده) من شيء ذهب بالجناية (في مدة تقولها أهل الخبرة، من) ذهاب (عين؛ كسن، ونحوها) ؛ كضرس، (أو) ذهاب (منفعة؛ كعدو) بأن صار بسبب الجناية لا يقدر أن يعدو، (ونحوه) بأن صار لايقدر على الوطء؛ لأنه معرض (2) أن يعود فلا يجب فيه شيء وتسقط المطالبة به. فوجب تأخيره؛ لأنه غير واجب في الحال لهذا الاحتمال. فإن عاد على صفة فلاشيء للمجني عليه؛ لأن المتلف عاد. فلم يجب به شيء؛ كما لو قطع شعره وعاد، وإن لم يعد في مدة تقولها أهل الخبرة وجب ضمانه كغيره مما لا يرجى عوده. (فلو مات) المجني عليه (فيها) أي: في المدة التي تقولها أهل الخبرة: (تعينت دية الذاهب) بالجناية في الأصح؛ لأنه يئس من عوده بموت المجني عليه. فوجبت ديته؛ كما لو انقضت المدة ولم يعد. ? (1) في ب: وهذا في الأصل لم يؤخذ. (2) في ب: بفرض.

(وأن ادعى جان عوده) أي: عود ما أذهبه من عين أو منفعه: (حلف رب الجناية) على عدم عوده؛ لأنه الأصل. (ومتى عاد) الذاهب بالجناية (بحاله) أي: على صفته التي كانت قبل ذهابه. (فلا أرش) على الجانى؛ كما لو قطع شعره وعاد، (و) إن عاد (ناقصا في قدر)؛ كما لو عاد السن قصيرا، (أو) عاد ناقصا في (صفة) ؛ كما لو عاد السن أخضر أو أسود: (ف) على الجانى في ذلك (حكومة) ؛ لأنه نقص حدث بفعله. فوجب عليه ضمانه؛ كما لو ضربه فانكسر بعضه أو اسود ونحوه. (ثم إن كان) المجني عليه (أخذ) من الجانى (دية) لما أذهبه قبل أن يعود ثم عاد: (ردها) إليه، (أو) كان المجني (اقتص) من الجانى نظير ما أذهبه فم عاد ما أذهبه الجانى: (فلجان الدية) عما اقتص عما أذهبه ثم عاد؛ لأننا تبينا أنه استوفى ذلك بغير حق. (ويردها) أي: ويرد الجانى ما

أخذه دية عما اقتص منه: (إن عاد) ما أخذ الجانى ديته بسبب عود ما جني عليه كما قلنا في المجني عليه؛ لأنا تبينا أنه قد أخذ ذلك بغير حق، فكان عليه رده. (ومن قلع سنه أو ظفره) تعديا، (أو قطع طرفه؛ كمارن وأذن ونحوهما) مما يمكن إعادته والتحامه (فرده فالتحم: فله) أي: فللمجني عليه (أرش نقصه) على الأصح. وذلك حكومة؛ لأنها أرش كل نقصان حصل بالجناية. (وإن قلعه) أي: قلع ما قطع ثم رد فالتحم (قالع بعد ذلك: فعليه ديته) فقط؛ لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة؛ لنقصه بالقطع الأول. (ومن جعل مكان سن قلعت) بجناية (عظما أو سنا أخرى، ولو من آدمي، فثبتت: لم تسقط دية) السن (المقلوعة) بالجناية؛ كما لو لم يجعل مكانها شيء. (وعلى مبين ما ثبت) من ذلك (حكومة) ؛ لنقصها بإبانتها قبل ذلك. ولأنه لا يجب بإتلاف العضو الواحد ديتان له. ?

Mas'alah: What are the rulings on qisas for partial loss of tongue, nose, or other body parts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2208)

فصل ومن أذهب بعض لسان أو مارن أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن أقيد منه مع أمن من قلع سنه بقدره بنسبة الأجزاء كنصف وثلث ولا قود ولا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة من عين كسن ونحوها أو منفعة كعدو ونحوه فلو مات فيها تعينت دية الذاهب وإن ادعى جان عوده حلف رب الجناية ومتى عاد بحاله فلا أرش وناقصا في قدر أو صفة فحكومة

Mas'alah: How is qisas applied for partial loss of a limb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1612)

[فصل من أذهب بعض لسان] من أذهب بعض لسان أو بعض (مارن أو) بعض (شفة أو) بعض (حشفة أو) بعض (أذن أو) بعض (سن أقيد منه مع أمن من قلع سنه بقدره) أي: الذي أذهبه جان (بنسبة الأجزاء) من ذلك العضو (كنصف وثلث) وربع ونحوه لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ولأن جميع ذلك يؤخذ بجميعه فأخذ بعضه ببعضه. ولا يؤخذ بالمساحة لأنه قد يفضي إلى أخذ لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه)

Mas'alah: How is qisas or diyah determined for partial body parts?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=229)

فصل [في القود والدية بالأجزاء] إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها وإن كسرت بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها. ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها ولا من الجرح حتى يبرأ. وسراية القود مهدرة وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hand is cut from the middle of the forearm?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=549)

وإن قطع يده من نصف الذراع، فلا قصاص عند أصحابنا، ويحتمل أن تقطع يده من الكوع، وفي الأرش للباقي وجهان.

Sub-topic – Qisas for Healthy vs. Defective Limbs

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb in qisas for a similar or healthy limb?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4508)

ويؤخذ المعيب مما تقدم بمثله وبصحيح بلا أرش، وقيل: بل معه، وقيل لنقص القدر، كأصبع، لا الصفة كشلل، وقيل: الشلل موت، وذكر في الفنون أنه سمعه من جماعة من البله المدعين للفقه قال: وهو بعيد، وإلا لأنتن واستحال كالحيوان. وفي الواضح: إن ثبت1 فلا قود في ميت.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy nose versus a defective one?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=499)

ويؤخذ الأنف بالأنف الصحيح، والأخشم بالأخشم، فأما الأنف الأشم بالأخشم والصحيح بالمخروم أو بالمستحشف، فلا يعرف فيه رواية فيحتمل وجهين: أحدهما: يقتص منه [3]، والآخر لا يقتص [4].

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb for a sound one in qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12734)

ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح، وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف، ـــــــ لكلام الأصحاب، مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف فى صورة المصنف. والله أعلم. قوله: ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح، وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on retribution between a healthy hand and a paralyzed hand?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1155)

فصل: ولا تؤخذ صحيحة بشلاء؛ لأنها فوق حقه، فأما الشلاء بالصحيحة، أو بالشلاء، فإن قال أهل الخبرة: لا يخاف عليه، اقتص؛ لأنه يأخذ حقه، أو دونه ولا أرش بالشلل؛ لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة، وإنما نقصت في الصفة، فأشبه الذمي مع المسلم، وإن قالوا: إن قطعت، خيف ألا تنسد العروق، ويدخل الهواء البدن فيفسد، لم يجز أن يقتص، لخوف الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the limbs differ in health and completeness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2910)

فصل: الثالث: استواؤهما في الصحة، والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، أنه أوجب ذلك، ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق [المبدع في شرح المقنع] [الثالث استواؤهما في الصحة والكمال] فصل (الثالث: استواؤهما في الصحة، والكمال) لأن القصاص يعتمد المماثلة (فلا تؤخذ صحيحة بشلاء) بغير خلاف

نعلمه إلا ما حكي عن داود (أنه أوجب ذلك) لاشتراكهما في الاسم كالأذنين، وجوابه: أن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال، فلا تؤخذ بما فيه نفع، وإذا لم يؤخذ القود في العينين لأجل تفاوتهما في الصحة، والعمى فلأن لا يوجب ذلك فيما لا نص فيه أولى (ولا كاملة الأصابع بناقصة) لأنها جناية زائدة على ما جني عليه، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أقل من ذلك لم يجز القصاص ; لأنها فوق حقه، وهل له أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابعه؟ فيه وجهان، وإن قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها إصبع شلاء وباقيها صحاح لم يجز أخذ الصحيحة بها، وفي القود من الأصابع الصحاح وجهان، فإن قلنا: له القود، فله الحكومة في الشلاء، وأرش ما تحتها من الكف، وهل يدخل ما تحت الأصابع الصحيحة في قصاصها، أو تجب فيه حكومة؟ على وجهين، فإن كانت الزائدة من أصابع الجاني زائدة في الخلقة لم يمنع القود عند ابن حامد ; لأنها عيب ونقص في المعنى كالسلعة، واختار القاضي أنها تمنع كالأصلية، ولا تؤخذ ذات أظفار بما لا أظفار لها (ولا عين صحيحة بقائمة) وهي صحيحة موضعها، وإنما ذهب نورها وإبصارها ; لانتفاء استوائهما في الصحة وتؤخذ القائمة بالصحيحة ; لأنها دون حقه، ولا أرش له معها ; لأن التفاوت في الصفة (ولا لسان ناطق بأخرس) لأنه ليس بمماثل له، ولأنه يأخذ أكثر من حقه، أشبهت اليد الصحيحة بالشلاء (ولا ذكر فحل بذكر خصي، ولا عنين) على

Mas'alah: Is qisas required when a healthy limb is cut for a paralyzed limb?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3719)

[مسألة كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء] (6732) مسألة: قال: (وإذا كان

القاطع سالم الطرف، والمقطوعة شلاء، فلا قود) لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل، إلا ما حكي عن داود، أنه أوجب ذلك؛ لأن كل واحد منهما مسمى باسم صاحبه، فيؤخذ به كالأذنين. ولنا، أن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بها ما فيه نفع، كالصحيحة لا تؤخذ بالقائمة، وما ذكر له قياس، وهو لا يقول بالقياس، وإذا لم يوجب القصاص في العينين مع قول الله تعالى: {والعين بالعين} [المائدة: 45] . لأجل تفاوتهما في الصحة والعمى، فلأن لا يجب ذلك فيما لا نص فيه أولى.

Mas'alah: Is a healthy ear or nose taken in qisas for a paralyzed one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3719)

[فصل قطع أذنا شلاء أو أنفا أشل فهل يؤخذ به الصحيح] (6733) فصل: وإن قطع أذنا شلاء، أو أنفا أشل، فهل يؤخذ به الصحيح؟ فيه وجهان: أحدهما، لا يؤخذ به، كسائر الأعضاء. والثاني، يؤخذ به؛ لأن نفعه لا يذهب بشلله، فإن نفع الأذن جمع الصوت، ورد الهوام، وستر موضع

السمع، ونفع الأنف جمع الريح، ورد الهواء أو الهوام، فقد ساوى الصحيح في الجمال والنفع، فوجب أخذ كل واحد منهما بالآخر، كالصحيح بالصحيح، بخلاف اليد والرجل، وللشافعي قولان كالوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter has a paralyzed limb and the victim has a healthy limb?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3721)

[مسألة كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة القصاص] (6737) مسألة: قال: (وإن كان القاطع أشل، والمقطوعة سالمة، فشاء المظلوم أخذها، فذلك له، ولا شيء له غيرها، وإن شاء عفا، وأخذ دية يده) أما إذا اختار الدية، فله دية يده، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص، فكانت له الدية، كما لو لم يكن للقاطع يد. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. وإن اختار القصاص، سئل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه إذا قطع لم تنسد العروق، ودخل الهواء إلى البدن فأفسده. سقط القصاص؛ لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف. وإن أمن هذا، فله القصاص؛ لأنه رضي بدون حقه، فكان له ذلك، كما لو رضي المسلم بالقصاص من الذمي، والرجل من المرأة، والحر من العبد، وليس له مع القصاص أرش؛ لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة، وإنما نقصت في الصفة، فلم يكن له أرش، كالصور التي ذكرناها. وقال أبو الخطاب: عندي له أرش مع القصاص. على قياس قوله في عين الأعور. والأول أصح؛ فإن إلحاق هذا الفرع بالأصول المتفق عليها، أولى من إلحاقه بفرع مختلف فيه، خارج عن الأصول، مخالف للقياس.

Mas'alah: Is qisas applicable between two paralyzed limbs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3721)

[فصل تؤخذ الشلاء بالشلاء القصاص] (6738) فصل: وتؤخذ الشلاء بالشلاء، إذا أمن في الاستيفاء الزيادة. وقال أصحاب الشافعي، لا تؤخذ بها، في أحد الوجهين؛ لأن

الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن، فلا تتحقق المماثلة بينهما. ولنا، أنهما متماثلان في ذات العضو وصفته، فجاز أخذ إحداهما بالأخرى، كالصحيحة بالصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy nose versus a nose with a defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1167)

ويؤخذ الأنف الصحيح بالأنف الصحيح ، والأخشم بالأخشم . فأما الأشم بالأخشم ، والصحيح بالمستحشف أو بالمخروم ، فلا نعرف فيه رواية . وقال أصحابنا : يحتمل وجهين : أحدهما يقتص منه ، والآخر لا يقتص .

Mas'alah: Can a healthy tooth be taken in qisas for a blackened tooth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1168)

ولا تؤخذ صحيحة بسوداء .

Mas'alah: Can a complete hand be taken in retaliation for an incomplete hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1169)

ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ، ولا صحيحة أشلاء ، ولا بما فيها أنملة علاء ، سواء رضي الجاني بأخذ يده الكاملة الصحيحة أو لم يرضخ كما لو رضي الحر أن يقتل بالعبد فإنه لا يجوز ، كذلك ههنا .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a complete finger against a deficient one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=527)

مسألة 48: (ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة) لأنها فوق حقه، والقصاص يعتمد المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a deficient hand for a complete hand in qisas?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=527)

مسألة 50: (وتؤخذ الناقصة بالكاملة) فإذا كانت يد القاطع، ناقصة إصبعا أو أكثر فالمجني عليه مخير بين أخذ دية يده وبين قطع الناقصة؛ لأنها دون حقه ويأخذ أرش الأصابع المقطوعة على قول ابن حامد، وقياس قول أبي بكر ليس له مع القطع أرش لئلا يجمع بين قصاص ودية في عضو.

Mas'alah: What are the conditions for equality in health and completeness for qisas on limbs?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=438)

الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال؛ فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة [1]، وكذا عكسه. ويؤخذ اللسان الصحيح والأخرس بمثلهما، ولا يؤخذ صحيح بأخرس. ويؤخذ الذكر السليم بمثله، والمختون بالأغلف، لا ذكر فحل بذكر خصي وعنين. ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم [2]،

والمخروم [3]، والمستحشف [4]، والأذن السميعة بالصماء. ويؤخذ المعيب من ذلك بمثله، وبالصحيح من غير أرش. وإذا ادعى الجاني نقص العضو بشلل أو غيره، فأنكره ولي (1) العين القائمة: الباقية صحيحة، وذهب نظرها وإبصارها. ينظر: "المطلع" (ص 362) . (2) الأخشم: الذي لا يجد ريح شيء. "المطلع" (ص 362) . (3) المخروم: المقطوع ما بين المنخرين، أو طرف الأنف. ينظر: "المطلع" (ص 362) . (4) المستحشف: الذي يبس غضروفه، فعدم الحركة الطبيعية. ينظر: "المصباح" (حشف) .

الجناية، قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb for a healthy one and the absence of compensation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1442)

ويؤخذ عكسه)؛ فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع، والعين القائمة بالصحيحة، (ولا أرش) ؛ لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة. (1) قال في المطلع (ص 440) : (الشلل: بطلان اليد والرجل من آفة تعتريها، وقال كراع في المجرد: الشلل تقبض الكف، وقيل: الشلل: قطعها، وليس بصحيح، يقال: شلت يده تشل شللا، فهي شلاء، وماضيه مكسور، ولا يجوز شلت -بضم الشين- إلا في لغة قليلة، حكاها اللحياني في نوادره والمطرز في شرحه عن ثعلب، عن ابن الأعرابي) . (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : الأظافر. (3) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص

. (242

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy limb for a defective one in qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12728)

فصل: (الثالث، استواؤهما في الصحة والكمال) لأن القصاص يعتمد المماثلة (فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة) ولا ذات أظفار بما لا أظفار لها [1] (ولا عين صحيحة بقائمة [2]، ولا لسان ناطق بأخرس) لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل، إلا ما حكى عن [3] داود، أنه أوجب

(1) في تش: «فيها». (2) أى ذهب بصرها وضوؤها ولم تنخسف بل الحدقة على حالها. (3) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ذلك؛

لاشتراكهما في الاسم، فأخذ به كالأذنين. ولنا، أن الشلاء [لا نفع] [1] فيها سوى الجمال [2]، فلا تؤخذ بما فيه نفعه، كالعين الصحيحة لا تؤخذ بالقائمة، وما ذكر له قياس، وهو لا يقول بالقياس، وإذا لم يوجب القصاص في العينين مع قوله تعالى: {والعين بالعين} [3]. لأجل تفاوتهما في الصحة والعمى، فلأن لا يوجب ذلك فيما لا نص فيه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand with nails cuts a hand without nails?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12731)

فصل: وإن قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له، لم يجز القصاص؛ لأن الكاملة لا تؤخذ بالناقصة. وإن كانت المقطوعة ذات أظفار، إلا أنها خضراء أو مستحشفة، أخذت بها السليمة؛ لأن ذلك علة ومرض، والمرض لا يمنع القصاص، بدليل أنا نأخذ الصحيح بالمسقيم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy limb for a defective one in qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12731)

4145 – مسألة: (ولا) تؤخذ (عين صحيحة بقائمة، ولا لسان ناطق بأخرس، ولا ذكر صحيح بأشل) لأنها ليست مماثلة لها، ولأنه يأخذ أكثر من حقه، فأشبهت اليد الصحيحة بالشلاء، لا تؤخذ بها (1) .

Mas'alah: Can a deficient limb be taken in retribution for a complete limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12737)

4151 – مسألة: وتؤخذ الناقصة بالكاملة؛ لأنها دون حقه. وهل له أخذ دية الأصابع الناقصة؟ على وجهين؛ أحدهما، له ذلك. (1) في الأصل: «الآخر».

وهو قول ——— . . . . . .

الشافعي، واختيار ابن حامد. والثاني، ليس له مع القصاص أرش. وهو مذهب أبي حنيفة، وقياس قول أبي بكر؛ لئلا يفضي إلى الجمع بين قصاص ودية في عضو واحد. وقال القاضي: قياس قوله سقوط القصاص، كقوله في من قطعت يده من نصف الذراع. وليس هذا كذلك؛ لأنه [1] يقتص من موضع الجناية، ويضع الحديدة في موضع وضعها الجاني، فملك ذلك، كما لو جنى عليه فوق الموضحة، أو كان رأس الشاج أصغر، أو أخذ الشلاء بالصحيحة. ويفارق القاطع من نصف الذراع؛ لأنه لا يمكنه القصاص من موضع الجناية. هكذا حكاه الشريف عن أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy limb for a paralyzed limb in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1436)

قوله: (ولا صحيح بأشل) أي: ولا يؤخذ عضؤ صحيح بأشل. الشلل: فساد العضو وذهاب حركته. وقال ابن أبي الفتح: الشلل: بطلان اليد أو الرجل من آفة تعتريها. ولا يجوز: شلت - بفتح الشين - إلا في لغة قليلة، حكاها اللحياني في لا نوادره)، والمطرزي في لا شرحه، عن ابن الأعرابي. ابن قندس. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy nose for a nose lacking smell in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1436)

قوله: (ويؤخذ مارن صحيح .. إلخ) قال في و المنتهى وشرحه ه ": ويؤخذ مارن الأنفي

الأشم" الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء؛ لأنه لعلة في الدماغ، والأنف صحيح.

Mas'alah: How is qisas applied for a healthy ear versus a defective ear?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1436)

قوله: (وأذن ضحيحة) أي: وتؤخذ أذن صحيحة بأذني شلاء؛ لأن العضو صحيح، ومقصوده الجمال لا السمع، وذهاب السمع لنقص في الرأس؛ لأنه محله، وليست بنقص في الأذن. عب "." s محم

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the health and completeness of the limb?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2181)

وإن كان مجنونا فعلى المقتص القود إن علم أنها اليسار وأنها لا تجزئ وإن جهل أحدهما فعليه الدية وإن كان المقتص مجنونا والجاني عاقلا ذهبت هدرا الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة أصابع أو أظفار بناقصتها رضي الجاني أو لا بل مع أظفار معيبة ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس لابن حامد: وإن كان من عليه القصاص مجنونا، فعلى القاطع القصاص إن كان عالما بها وأنها لا تجزيء .... ، وإن كان المقتص مجنونا والآخر عاقلا، ذهبت هدرا. وتبعهم في ذلك في "المنتهى" . و "التنقيح" اقتصر في ذلك على ما قدمه في "المقنع" ، ولم يذكر هذا، ولا كلام ابن

حامد، وأسقط قوله: "المجنون" في "الإنصاف" . فالظاهر: أنها من تتمة كلام ابن حامد، وإلا لتناقض الكلام، وإذا كان على قول ابن حامد، صار كلام "المنتهى" ملفقا من الطريقين. انتهى، والله أعلم. قوله: (وإن كان مجنونا) أي: حين القصاص، بأن جن بعد الجناية عاقلا. "شرح" . قوله: (بل مع أظفار) أي: كما يؤخذ صحيح بمريض. قوله: (بقائمة) أي: بياضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy nose tip for a paralyzed one in qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=932)

ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل" وهو: الذي لا يجد رائحة شيء لأنه لعلة في الدماغ، والأنف صحيح. "

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy ear against a deaf ear?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=932)

وأذن صحيحة بأذن شلاء" أي: أذن السميع بأذن الأصم وعكسه لأن الصمم لعلة في الدماغ.

"

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb for a sound limb without additional

compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4720)

(و) يؤخذ معيب مما ذكر (بصحيح بلا أرش) في الأصح؛ لأن الشلاء من ذلك كالصحيحة في الخلقة، وإنما نقصت في الصفة فلم يكن له أرش.

Mas'alah: What is the ruling on an amputee who cuts the hand of a healthy person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4789)

(ولو قطع) الأقطع (يد صحيح: أقيد بشرطه) المذكور في باب شروط القصاص؛ لأنه عضو أمكن القرد في مثله مع انتفاء المانع. فكان الواجب فيه. القصاص. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What are the rulings on qisas for healthy versus defective limbs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2207)

ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر ولو شل أو ببعضه شلل كأنملة يد ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين ويؤخذ مارن الأنف الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء والمخروم قطع وتر أنفه والمستحشف الرديء وأذن سميع بأذن أصم شلاء ومعيب من ذلك كله بمثله، وإن أمن تلف من قطع شلاء وبصحيح بلا أرش ويصدق ولي الجناية بيمينه في صحة ما جنى عليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a healthy hand and a paralyzed hand?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1788)

المسألة رقم (1707) (لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء) (1) لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء خلافا لداود في قوله: يقطع لقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل (1) جاء في الحاوي للماوردي 15/ 39: (إذا قطع الاشل اليد يدا سليمة لم تكن الشلاء متكافئة لها لنقصها عن كمال السلامة فإن أراد المقطوع أعطى دية سليمة فإن أراد القصاص من الشلاء بيده السليمة كان له لأن أخذ الأنقص بالأكمل يجوز و أخذ الأكمل بالأنقص لا يجوز فإن أراد أن يقتص من الشلاء ليأخذ مع القصاص من الكاملة أرش النقص لم يجز كما لو قتل كافر مسلما فأراد ولى المسلم أن يقتص من الكافر و يأخذ فضل الدية لم يجز فإن خيف على القاطع الاشل إن قطعت يده الشلاء لا يندمل عروق الدم بالشلل الذي لا يلتحم و يتحقق تلفه لم يقتص منه لأنه لا يصير اقتصا ما من يد بنفس) قال الماوردي: لا يجوز أن يقتص من اليد السليمة بالأشلاء و قال داود: يقتص من السليمة بالأشلاء اعتيازا بمطلق الاسم كما يقتص من القوية بالضعيفة ومن الصحيحة بالمريضة ولأنه لما اقتص من الأذن السليمة بالأذن المستحشفة و الاستحشاف شلل و جاء في الكافي 4/ 28: (ولا تؤخذ صحيحة بشلاء لأنها فوق حقه فأما الشلاء بالصحيحة أو

ما اعتدى عليكم) (1) فإذا قطع يدا صحيحة بشلاء فليس هذا بمثل ما اعتدى عليه و لان الشلاء لا منفعة فيها فلم يوجد بها عضو فيه منفعة كالعين الصحيحة لا تؤخذ بالعين العمياء

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a potent male's penis and an impotent male's penis?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1789)

المسألة رقم (1708) (قطع ذكر الفحل بذكر الخصي) (2) لا يقطع ذكر الفحل بذكر الخصى و الذكر الذي ينتشر بذكر العنين خلافا للشافعي في قوله: تقطع به لان منفعة الذكر قد تطلب و هي الإنزال و الاحبال و منفعة العضو إذا عدمت في الحالة التي تبلغ كماله منع من القصاص فيما منفعته باقية كاليد الشلاء و العين القائمة لا يوجد بها اليد الصحيحة و لا العين الناظرة و لا يلزم عليه ذكر الصبي لأنه لم يبلغ إلى حال كماله فلم يؤثر نقصان الشهوة فيه كما ان ذكره الشيخ الكبير لأنه تجاوز حد الكمال فصار ذكره كيده المرتعشة الشلاء فان قال الخبرة: لا يخاف عليه اقتص لأنه يأخذ حقه أو دونه و لا ارش للشل لان الشلاء الصحيحة في الخلقة و إنما نقصت في الصفة وان قالوا: ان قطعت خيف إلا تفسد العروض و يدخل الهواء البدن فيفسد لم يجز ان تقتص لخوف الزيادة (1) سورة البقرة: آية 194 (2) لقد اختلف الفقهاء في قطع ذكر الفحل بذكر الخصى و لا ذكر المنتشر بذكر العنين على قولين: القول الأول: انه لا يقطع ذكر الفحل بذكر الخصى و لا بذكر العنين لان منفعة الذكر الإنزال و الاحبال و المنفعة إذا بطلت في كمال العضو لم يؤخذ به العضو الذي لم تبطل منفعته كاليد الصحيحة بالشلاء و كالعين الناظرة بالعمياء ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء و منهم الحنابلة جاء في الكافي 4/ 30: (و لا يؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصى لأنه كذكر الفحل في الجماع وعدم الإنزال لمعنى فى غيره) كما يقطع ذكر الرجل بذكر الصبي ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ لأن كل عضو جرى القصاص فيه بين الرجل والرجل جرى فيه القصاص بين الصبي والرجل كاليد والرجل) راجع: روضة الطالبين 9/ 195 مغنى المحتاج 4/

34 المجموع 17/ 301

التي لا يبطش بها بطش الشباب ولا يلزم عليه أذن الأطر وش أنه تؤخذ بها أذن السميع وأنف الأحشم أنه تؤخذ بها أنف الشام لأن المنفعة لم تعدم لما بينا وهو أن القصد من الأذن جمع الصوت ويمنع الهواء والماء من أذى الأذن وهذا يوجد في ذلك وكذلك الأنف القصد منه حدث التنفس وهذا يوجد فيه

Mas'alah: How is qisas applied for defective limbs compared to healthy ones?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=548)

وتؤخذ العين القائمة بالصحيحة، ولسان الأخرس بالصحيح، والذكر الأشل بالصحيح، ولا يؤخذ المعيب من ذلك بالصحيح، ويؤخذ الأنف الأخشم والمخروم والمستحشف بالأشم، وأذن الأصم بالصحيح، وكذلك الخصي والعنين بالذكر الصحيح.

Mas'alah: What are the two opinions on taking a defective limb for a healthy one in qisas?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=548)

وفي أخذ المعيب من ذلك بالصحيح وجهان.

Mas'alah: How is qisas applied when both limbs are healthy or both defective?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=548)

ويؤخذ كل واحد من الصحيح والمعيب بمثله.

Sub-topic – Disputes Over Limb Condition

Mas'alah: Whose statement is accepted when the offender claims the limb was already defective?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4508)

وإن ادعى الجاني نقص العضو قبل قول المنكر، نص عليه، وقيل: إن اتفقا على تقدم صحته، وقيل: قول الجاني، واختار في الترغيب2 عكسه في أعضاء باطنة، لتعذر البينة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over whether a limb is paralyzed or sound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12740)

وإن اختلفا فى شلل العضو وصحته، فأيهما يقبل قوله؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the offender claims the hand was paralyzed and the victim claims it was healthy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=459)

فإن قطع يده وقال الجاني: كان شلاء, وقال المجني عليه: بل كانت

Mas'alah: Whose statement is accepted when the offender claims the victim's hand was paralyzed before amputation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=460)

صحيحة, فالقول قول المجني عليه, إلا أن يأتي الجاني ببينة على ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding loss of sight and death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1218)

فصل وإن جنى على عين، فأذهب ضوءها، ثم مات المجني عليه، فقال الجاني: عاد بصره قبل موته، وأنكر الولي، فالقول قوله؛ لأن الأصل معه. وإن قلع العين آخر،

وادعى أنه قلعها قبل عود بصرها، فأنكر الولي والجاني الأول، فالقول قول الثاني؛ لأن الأصل معه، فإن صدق الولي والمجني عليه الأول، قبل قوله في إبرائه؛ لأنه يسقط حقه، ولم يقبل على الثاني؛ لأنه يوجب عليه حقا الأصل عدمه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the offender and victim dispute the health of a severed limb?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=671)

اختلاف الجاني والمجني عليه في سلامة العضو المقطوع وشلله 21 – مسألة: إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال الجاني: كان أشلا فلا فود ولا دية وإنما على حكومة.

وقال المجني عليه: كان صحيحا سليما فعليك القود فإذا عفوت في الدية فهل يكون القول قول المجني عليه أم قول الجاني؟. قال أبو بكر: القول قول المجني عليه وقال شيخنا أبو عبد الله القول قول الجاني ولا فرق بين أن تكون الجناية على أعضاء ظاهرة كاليدين والرجلين أو على أعضاء باطنة كالذكر والخصيتين ونحو ذلك مما لا يظهر. ويمكن أن يقال: أصل اختلافهم في المتبايعين إذا اختلفا في العيب الحادث فقال البائع: حدث

بعد العقد وقال المشتري: حدث قبل العقد ففيه روايتان: أحداهما: القول قول المشتري. والثانية: القول قول البائع. ولكن توجه المسألة إذا كان ذلك الاختلاف في الأعضاء الظاهرة فمن قال: القول قول الجاني فوجهه أن الأصل براءة الذمة وكان القول قوله وإن كان يدعي عليها بتعذر إقامة البينة عليه ألا ترى أنه لو ادعت امرأة على رجل أنه وطئها بشبهة فأنكر كان القول قوله وإن كان مما يتعذر إقامة البينة، كذلك هاهنا ولأن الجاني غارم والقول في الأصول قول الغارم. ومن قال قول المجني عليه فوجهه أن الأعضاء تخلق سليمة في الأصل في غالب العرف والعادة والنادر ما لم يكن سليما فكان القول قول من يدعى السلامة ولأن الأصول موضوعة على أن في جنبه أقوى المتداعين سببا بدليل أنهما لو تداعيا دارا لإحداهما عليها يد القول قول من الدار في يديه لأن جنبته أقوى كذلك هاهنا جنبة المجني عليه لأن الأصل السلامة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute about a limb's defectiveness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2913)

له أرشه. وإن اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله؟ فيه وجهان. فصل وإن قطع بعض لسانه، أو مارنه، أو شفته، أو حشفته، أو أذنه – أخذ مثله، يقدر [المبدع في شرح المقنع] قوله؟ فيه وجهان) أي: إذا ادعى الجاني نقص العضو بشلل، أو غيره فأنكره ولي الجناية قبل قوله. نص عليه، واختاره الخلال، وجزم به في "الوجيز" ; لأن الظاهر السلامة. والثاني: واختاره ابن حامد، يقبل قول الجاني ; لأن الأصل براءة ذمته من دية عضو سالم، ولأنه لو كان سالما لم يخف ; لأنه يظهر فيراه الناس، واختار في "الترغيب" عكسه في أعضاء باطنة لتعذر البينة، وقبل قول الولي إن اتفقا على سابقة السلامة وإلا فقول الجاني. 1 –

Mas'alah: Whose word is accepted when the offender claims a limb defect?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=681)

وإذا ادعى الجاني نقص العضو بشلل أو غيره فأنكره ولي الجناية فالقول قوله نص عليه.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the possibility of a limb returning after death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=683)

وإذا رجى الجاني بعد موت المجني عليه عود ما أذهبه أو التحامه فالقول قول الولي في إنكار ذلك.

Mas'alah: When does the cutter owe blood money for cutting the left hand in qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2444)

وأما كون القاطع عليه دية اليد إذا أخرجها الجاني دهشة أو ظنا أنها تجزئ؛ فلأن مخرجها أخرجها على وجه البذل في موضع لا يصح بذله. فوجب ضمانها على الجاني عليها. فإذا تعذر القصاص لشبهة البذل وجبت الدية؛ لأنها بدله.

Mas'alah: How is expert testimony used to determine the safety of qisas on a paralyzed limb?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2450)

فعلى هذا يسأل أهل الخبرة فإن قالوا: إذا (1) قطعت الشلاء لم تفسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده لم يجب القصاص لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف، وإن قالوا: ذلك مأمون وجب القصاص لما تقدم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the criminal and victim dispute about paralysis of a limb?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1171)

وإذا اختلف الجاني والمجني عليه في شلل العضو وصحته ، فقال أبو بكر : القول قول المجني عليه ، إلا أن يأتي الجاني ببينة . وقال ابن حامد : القول قول الجاني .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims the limb was missing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6262)

أو قطع ساعدا وادعى أنه لم يكن عليه كف أو قطع ساقا وادعى أنها أي الساق لم يكن لها قدم وجب القصاص لأن الأصل بقاء الكف والقدم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender claims the victim's limb was already defective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3796)

لو قطع طرف إنسان، وادعى شلله، أو قلع عينا وادعى عماها، أو قطع ساعدا، وادعى أنه لم يكن عليه كف، أو ساقا وادعى أنه لم يكن له قدم، وأنكر المجني عليه؛ وجب القصاص؛ لأن الأصل السلامة.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a fingertip from one person and a middle finger from another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4717)

(ولو قطع) إنسان (صحيح أنملة عليا من شخص، و) قطع الصحيح أيضا أنملة (وسطى من إصبع نظيرتها من) شخص (آخر ليس له) أنملة (عليا: خير رب) الأنملة (الوسطى بين أخذ عقلها) أي: عقل أنملته الوسطى (الآن- ولا قصاص له بعد) أي: بعد أخذ عقل

أنملته الوسطى– (وصبر) يعني: وبين صبر عن أخذ عقل أنملته (حتى تذهب عليا قاطع) أي: أنملة قاطع العليا (بقود أو غيره) بأن يتعدى عليه إنسان فيقطعها أو غير ذلك، (ثم يقتص) بقطع الأنملة من قاطع نظيرتها من المقتص لاستيفاء حقه بذلك. (ولا أرش له الآن) يعني: إذا اختار أن يصبر حتى تذهب عليا قاطع. وهذا (بخلاف غصب مال) لسد مال مسد مال. يعني: أنه متى تعذر رد عين مغصوبة مع بقائها فلمالكها طلب قيمتها الآن، فإذا ردها بعد ذلك أخذ ما دفعه (1) من قيمتها. ? (1) في ب: دفعها

Mas'alah: What is the ruling when different phalanges are cut from different persons' fingers?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1786)

المسألة رقم (1706) (قطع من أصبع رجل الأنملة العليا و قطع من تلك الأصبع من رجل آخر الأنملة الوسطى) (2) إذا قطع من أصبع رجل الأنملة العليا و قطع من تلك الأصبع من رجل آخر الأنملة الوسطى و لم يكن لها عليا فصاحب الوسطى بالخيار إما أن يصبر حتى يقطع العليا منها ثم تقطع له الوسطى و هو يأخذ أرشها ثلاثة أبعرة في ثلاث الأصابع الناقصة؟ على وجهين أحدهما: له ذلك و هو قول الشافعي و اختيار ابن حامد و الثاني: ليس مع القصاص أرش و هو مذهب أبي حنيفة و قياس أبي بكر لئلا يفضى إلى الجمع بين قصاص ودية في عضو واحد) القول الثاني: أنه لو كانت يد القاطع أنقص من عد الأصابع من يد المقطوع ففي هذه الحالة أنه متى اقتص لم يكن له شئ آخر راجع: تبيين الحقائق 6/ 112 (1) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن: 8/ 60 حديث رقم 4857 (2) جاء في المغنى 11/ 574: (و لو قطع أنملة رجل العليا ثم قطع أنملة آخر الوسطى ثم قطع من ثالث فللأول القصاص من العليا ثم للثاني

أن يقتص من الوسطى ثم للثالث أن يقتص من السفلى سواء جاءوا دفعة واحدة أو واحد بعد واحد و بهذا قال الشافعي) وقال أبو حنيفة: لا قصاص إلا في العليا لأنه لم يجب في غيرها حال الجناية لتعذر استيفائه فلم يجب بسبب ذلك فأما إذا جاء صاحب الوسطى أو السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يعطه لأن استيفائه إتلاف أنملة لا يستحقها و قيل لهما: إما أن تصبر حتى تعلما ما يكون من الأول و جاء في حلية العلماء 3/ 1069 ك (فإن قطع رجل أنملة رجل العليا من أصبعه الوسطى و قطع الأنملة الوسطى من تلك الأصبع من آخر و لم يكن له عليا وعفا الذي قطعت أنملته العليا فالذي قطعت أنملته الوسطى من أصبعه بالخيار إن شاء عفا وأخذ الدية و إن شاء صبر لعل أنملة الجاني العليا تسقط فيستوفى القصاص) و قال أبو حنيفة: لا يجب القصاص في الوسطى

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا قصاص لصاحب الوسطى بحال لأن ما منع من استيفاء القصاص منه لإيصال غيره جاز استيفاء القصاص أصله: المرأة الحبلى إذا قطعت يد امرأة أو يد رجل فأنه لا يقتص منها حتى تضع ولدها فإذا انفصل الولد منها جاز استيفاء القصاص كذلك هاهنا و لا يلزم عليه إذا قطع كف رجل بلا أصابع و كف الجاني لها أصابع ثم قطعت بعدها أصابعها أو سقطت لمرض و بقيت الكف بلا أصابع فجاء المجني عليه فطالب بالقصاص في كفه فإن له ذلك كما قلنا في مسألتنا لأن المانع من الاستيفاء قد زال و كذلك إن كان كف الجاني أصبع زائدة لم يقطع بكف من ليس له أصبع زائدة فإن ذهبت الزائدة كان له طلب القصاص فيها و لا يلزم عليه إذا قطع يدا شلاء و يده صحيحة ثم شلت يد القاطع لم يكن للمجني عليه القصاص لأن المنع من إيجاب القصاص هناك عدم التكافؤ لا لأجل الإيصال فأما هاهنا فإن فقد الأنملة العليا فوقها لا ينقصها و لا يمنع أن تكون متساوية للأنملة التي العليا فوقها بدليل أن رأسها

باقي بحاله بل يغيره فقد العليا و لا ينقصه

Mas'alah: Whose statement is accepted when the offender and victim disagree on the quality of the lost limb?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1790)

المسألة رقم (1709) (اختلاف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف) (1) إذا اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف فالقول قول المجني عليه خلافا لأبى حنيفة في قوله: القول قول الجاني وخلافا للشافعي في قوله: إن كان العضو ظاهرا كاليد والرجل والعين فالقول قول الجاني وإن كان باطنا كالذكر والخصيتين فالقول قول المجني عليه أنه صحيح لأن الظاهر منه الصحة والسلامة فوجب أن يكون القول قوله مع يمينه كما لو ادعى على رجل دينا فأنكره فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته ولأن ما جعل القول فيه قول (1) ما الحكم لو اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف 00 فلمن يكون القول 00؟ القول الأول: إذا اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف فالقول قول المجني عليه لأن الأصل سلامة الأعضاء فالظاهر مع المجني عليه والقول في الأصول قولا من الظاهر منه كالمنكر في جميع الأصول ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي إذا كان باطنا كالذكر والخصيتين القول الثاني: أنه إذا اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف فالقول قول الجاني ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وكذلك الشافعي إذا كان العضو ظاهرا كاليد جاء في روضة الطالبين 9/ 210: (قطع طرفه وادعى نقصه بشليل في اليد أو الرجل أو الذكر أو فقد أصبع أو بخرس وأنكره المجني عليه ففيه نصوص وطرق مختصرها أربعة أقوال:

أحدهما: يصدق المجني عليه والثاني: يصدق الجاني والثالث: يصدق المجني عليه إذا ادعى السلامة من الأصل وإن ادعى زوال النقص بعد وجوده صدق الجاني والرابع: وهو المذهب يصدق المجني عليه في العضو الظاهر عند إنكار أصل السلامة)

أحدهما استوي فيه الظاهر والباطن كالأموال ألا ترى جعل القول في جميعها قول المستحق عليه كذلك هاهنا يجب أن تجعل القول قول المستحق ولا معنى لقولهم: الباطن لا يشاهد يتعذر أمامه البينة بصحته فجعل القول قوله كما يجعل القول قول المرأة في الحيض إذا علق الطلاق بحيضها فقالت: قد حضت ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق كان القول قوله لأن الدخول معنى ظاهر لأن الحيض يقبل فولها في حق نفسها ولا يقبل في حق غيرها لأنه لو قال لها: إذا حضت فأمر أتى الأخرى طالقة فقالت: قد حضت لم تطلق الأخرى وها هنا يقبل قول المجني عليه في أن يستوي فيه الظاهر والباطن

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's limb is paralyzed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3172)

قال: وإذا كان القاطع سالم الطرف، والمقطوع شلاء فلا قود. ش: لانتفاء المماثلة المعتبرة شرعا، إذ لا نفع فيها إلا الجمال، فلا تؤخذ بها ما كملت منفعته، كالعين الصحيحة لا تؤخذ بالقائمة، ومراد الخرقي بالطرف يجوز أن يكون اليدان والرجلان، ويجوز أن يريد ما هو أعم من هذا، فيدخل فيه الأنف الأشل، والأذن الشلاء، ويكون ظاهر كلام الخرقي أحد الوجهين المتقدمين، والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over paralysis according to Ibn Hamid?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=550)

وقال ابن حامد: القول [1] قول الجاني.

Sub-topic – Qisas for Extra or Missing Limbs

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nasal bone or half the forearm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4513)

وإن قطع قصبة أنفه أو من نصف ذراع أو ساق فلا قود، نص عليه، وقيل: بلى من مارن وكوع وكعب، وعليهما في أرش الباقي ولو خطأ وجهان م 6 وقيل في قطع الأصابع وجهان. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nose, half the forearm, or shin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4513)

مسألة 6 قوله: وإن قطع قصبة أنفه أو من نصف ذراع أو ساق فلا قود، نص عليه، وقيل: بلى من مارن وكوع وكعب، وعليهما في أرش الباقي ولو خطأ وجهان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والمقنع3 والهادي والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم:

أحدهما: لا يجب له أرش، صححه في التصحيح، قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين، وجزم به في الوجيز وغيره. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/288– 289. 2 11/544. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/245.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting from the elbow or upper arm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4514)

ومن قطع من مرفقه منع القود من الكوع، وفيه إن قطع من عضده وجهان م 8. [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: له الأرش، اختاره ابن حامد، وقدم في المغني1 أن في قصبة الأنف حكومة مع القصاص، وقال فيمن قطع نصف الذراع: ليس له القطع من ذلك الموضع، وله نصف الدية وحكومة في المقطوع من الذراع، وهل له أن يقطع من الكوع؟ فيه وجهان، ومن جوز له القطع من الكوع فعنه2 في وجوب الحكومة لما قطع من الذ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting from the elbow or upper arm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4514)

راع وجهان، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand or foot cut at the wrist or elbow?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4514)

مسألة 7 قوله: ولا أرش لكف وقدم، وعلى النص: لو قطع من كوع فتآكلت إلى نصف الذراع ففي القود وجهان، انتهى. أحدهما: لا قود أيضا، اعتبارا بالاستقرار، قاله القاضي وغيره، وقدمه في الرعايتين وصححه الناظم. والوجه الثاني: يقتص هنا من الكوع، اختاره في المحرر. مسألة 8 قوله: ومن قطع من مرفقه منع3 القود من الكوع،

وفيه إن قطع من عضده وجهان، انتهى. حكم هذه المسألة حكم ما إذا قطع من نصف الذراع أو الساق، على ما تقدم خلافا ومذهبا عند الأصحاب، فلا حاجة إلى إعادته، وقد 1 11/544. 2 في "ح" : "فعنده" . 3 في النسخ الخطية: "من" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on taking a normal finger for an extra finger in qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12721)

ولا تؤخذ أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية، وإن تراضيا عليه لم يجز. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking an extra finger for an extra finger in qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12721)

الثانى، مفهوم قوله: ولا تؤخذ أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية. أن الزائدة [تؤخذ بالزائدة] [1]. وهو صحيح. وهو المذهب، بشرط أن يستويا محلا وخلقة، ولو تفاوتا قدرا. جزم به فى «المحرر»، و «الرعاية»، و «الحاوى». وقدمه فى «الفروع». وقيل: لا يؤخذ بها أيضا. فإن اختلفا، لم تؤخذ بها، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a complete finger for an extra finger in qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12721)

فائدة: تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعا. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تؤخذ بها. فإن ذهبت الإصبع الزائدة، فله الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent to take a normal finger for an extra finger in qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12721)

قوله: وإن تراضيا عليه، لم يجز -يعنى: إذا تراضيا على أن يأخذ الأصلية (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand with six fingers or a fingertip with two ends?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=459)

فإن قطع يدا فيها ست أصابع, أو كان للقاطع ست أصابع لم يكن بينهما قصاص عند بعض أصحابنا. قال: وكذلك لو قطع أنملة لها طرفان, فإن كان للقاطع مثل ذلك اقتص منه, وإلا كان له دية الأنملة, وحكومة للطرف الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person whose remaining hand is cut off after losing one hand?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=462)

واختلف قوله في رجل قطعت إحدى يديه في سبيل الله عز وجل, أو في غير ذلك, ثم عدا عليه من قطع يده الأخرى على روايتين: قال في إحداهما: المقطوعة

Mas'alah: What are the two narrations regarding the options for a one-handed person whose remaining hand is cut off?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=463)

يده بالخيار بين أن يأخذ من القاطع دية كاملة ولا قصاص, وبين أن يقتص منه, فيقطع إحدى يديه ويأخذ نصف الدية. قياسا على ما قاله في عين الأعور. وقال في الرواية الأخرى: ليس له إلا نصف الدية أو القصاص, ولا يكون ذلك إلا في العين دون غيرها, لأنه يدرك بالعين الواحدة ما يدركه بالعينين, وليس كذلك في غيرها, لأنه لا تقوم إحدى يديه مقام اليدين, وهذا هو الصحيح, وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender or victim has an extra finger?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1156)

فصل: وإن قطع ذو يد كاملة، كفا فيها أربع أصابع أصلية، وإصبع زائدة، لم يجب القصاص؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه، وفي جواز الاقتصاص من أصابعه الأصلية وجهان. فإن اقتص منها. فهل له حكومة في الزيادة؟ على وجهين لما تقدم. وإن قطع من له أربع أصابع أصلية، وإصبع زائدة، كفا كاملة الأصابع، ملك القصاص، ولا أرش له، لنقصان الزائدة؛ لأنها كالأصلية في الخلقة، وإنما هي ناقصة في المعنى. وإن كان في يد كل واحد منهما إصبع زائدة، أخذت إحداهما بالأخرى، لتساويهما، وإذا قطع إصبعا

فتآكلت إلى جانبها أخرى، وسقطت من مفصل، أو تآكل الكف، وسقط من الكوع، وجب القصاص في الجميع؛ لأنه تلف بسراية قطع مضمون بالقصاص، فوجب فيه القصاص، كالنفس، وإن شلت إلى جانبها أخرى، لم يجب القصاص في الشلاء؛ لأنها لو شلت بجنايته مباشرة، لم يجب القصاص، فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a complete hand is cut off by a person with an incomplete hand?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=669)

19 – مسألة: إذا قطع يدا كاملة الأصابع ويده ناقصة اصبعا فهل يقتص من القاطع ويغرم دية أصبع؟ قال أبو بكر في كتاب الخلاف: لا قصاص عليه ويجب عليه دية اليد، قال لأنا لو أوجبنا القصاص عليه أوجبنا له دية الإصبع المفقودة، فيؤدي إلى اجتماع قصاص ودية وذلك لا يجب على أصلنا كما لو أن القاطع أشل والمقطوعة كاملة فإنه لا يجتمع قصاص ودية بل يكون له أحدهما كذلك هاهنا. فعلى قول أبي بكر يكون حكم هذه الناقصة حكم الشلاء وهو مخير بين القصاص ولا دية للأصبع وبين ترك القصاص والدية. وقال الشيخ أبو عبد

الله: المجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الإبل وبين أن يقتص فيأخذ يدا ناقصة أصبعا قصاصا ويأخذ دية الأصبع وهو الصحيح عندي، وقد نص أحمد على نظير هذا في الأعور إذا فقئت عينه فهو بالخيار بين أن يقتص بمثل عينه ويطالب نصف الدية وبين أن يعفو ويأخذ دية كاملة فقد خير في اجتماع القصاص

والدية وإنما كان له القصاص لأنه يأخذ ناقصا بكامل وهذا لا يمنع القصاص كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم وإنما كان له دية الأصبع لأنه أخذ دون حقه عددا فإن قطع من رجل أنملة لها طرفان كان للقاطع مثلها من تلك اليد كان للمجني عليه القصاص فيها لأنهما قد تساويا فيهما وإن لم يكن له مثلها أخذ القصاص في الموجود وحكومة في المفقود وإن كانت أنملة القاطع لها طرفان والمقطوعة لها طرف واحد فلا قصاص على الجاني لأنا لا نأخذ زائدة بناقصة وله دية أنملة ثلث دية أصبع ثلاث وثلث من الإبل. وقال أبو بكر في الثانية كما قلنا في الأولى بخلافه فقال: إذا لم يكن له مثلها سقط القصاص وأخذ دية حكومة لأنه لا يجتمع قصاص ودية وإن كانت أنملة القاطع لها طرفان والمقطوعة لها طرف واحد فلا قصاص وحكم الدية على ما ذكرنا والمذهب على ما ذكرنا من اجتماع القصاص والدية كما قلنا في عين الأعور.

Mas'alah: What is the ruling on taking a normal limb for an extra limb in qisas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2908)

يخالفه ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية، وإن تراضيا عليه لم يجز، فإن فعلا، أو قطعها تعديا، أو قال: أخرج يمينك، فأخرج يساره فقطعها أجزأت على كل حال وسقط القصاص، وقال ابن حامد: إن أخرجها عمدا لم يجز ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار. وإن أخرجها دهشة، أو ظنا أنها تجزئ، فعلى [المبدع في شرح المقنع] تؤخذ أصلية بزائدة) لأن الزائدة دونها (ولا زائدة بأصلية) لأنها لا تماثلها ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة، ولو تفاوتا قدرا (وإن تراضيا عليه لم يجز) لأن ما لا يجوز أخذه قصاصا، لا يجوز بتراضيهما ; لأن الدماء لا تستباح بالإباحة (فإن فعلا) ذلك بلا تعد

مثل أن يأخذ باختيار الجاني فيجزئ ويسقط القود ; لأن القود سقط في الأولى بإسقاط صاحبها، وفي الثانية بإذن صاحبها في قطعها، وديتهما متساوية، قاله أبو بكر (أو قطعها تعديا) لأنهما متساويان في الدية، والألم، والاسم، فتساقطا، ولأن إيجاب القود يفضي إلى قطع يد كل منهما وإذهاب منفعة الجنس وكل من القطعين مضمونة سرايته ; لأنه عدوان، وقال ابن حامد: إن كان أخذها عدوانا فلكل منهما القود على صاحبه، وإن كان بتراضيهما، فلا قود في الثانية لرضا صاحبها ببدلها، وفي وجوبه في الأول وجهان: أحدهما: لا يسقط ; لأنه رضي بتركه بعوض لم يثبت له كما لو باعه سلعة بخمر، وقبضه إياه، فعلى هذا له القود بعد اندمال الأخرى وللجاني دية يده (أو قال: أخرج يمينك، فأخرج يساره فقطعها أجزأت على كل حال وسقط القصاص) سواء قطعها عالما بها، أو جاهلا، وكما لو قطع يسار السارق بدل يمينه (وقال ابن حامد: إن أخرجها عمدا لم يجز) لأنه تعمد ترك الواجب عليه من القطع، فلم يعذر في استيفاء الواجب عليه، ولا يصح القياس على السارق لوجوه ; لأن الحد مبني على الإسقاط، ويساره تقطع إذا عدمت يمينه، ولو سقطت يده بآكلة، أو قصاص سقط القطع، بخلاف القصاص، فإنه لا يسقط (ويستوفى من يمينه) لأن قطع اليسار كلا قطع فيوجب ذلك قطع اليمين ضرورة استيفاء الواجب عليه، وذلك مشروط (بعد

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender cuts the right hand but has no right hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3678)

[فصل قطع يده اليمنى ولا يمنى للقاطع]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender cuts a limb but has no corresponding limb?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3678)

فصل: فأما قطع اليمنى ولا يمنى للقاطع، أو اليد ولا يد له، أو قلع العين ولا عين له، فمات المجني عليه، فإنه يقتل بالسيف في العنق، ولا قصاص في طرفه. ولا أعلم فيه خلافا؛ لأن القصاص إنما يكون من مثل العضو المتلف، وهو هاهنا معدوم، ولأن القصاص فعل مثل ما فعل الجاني، ولا سبيل إليه، ولأنه لو قطع ثم عفا عن القتل، لصار مستوفيا رجلا ممن لم يقطع له مثلها، أو أذنا بدلا عن عين، وهذا غير جائز. وهذا يدل على فساد الوجه الثاني في الفصل الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with a missing hand cuts off the hand of a person with two hands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3706)

[فصل قطع الأقطع يد من له يدان القصاص] فصل: وإن قطع الأقطع يد من له يدان فعليه القصاص، وإن قطعت رجل الأقطع أو يده، فله القصاص أو نصف الدية، لأن يد الأقطع لا تقوم مقام يديه في الانتفاع والبطش، ولا يجزئ في العتق عن الكفارة،

بخلاف عين الأعور، فإنها تقوم مقام عينيه جميعا وقال القاضي: إن كانت المقطوعة أولا قطعت ظلما أو قصاصا، ففي الباقية نصف الدية، رواية واحدة، وإن كانت الأولى قطعت في سبيل الله ففي الثانية روايتان، إحداهما: نصف الدية، والثانية دية كاملة، لأنه عطل منافعه من العضوين جملة، وأما إن قطع الأقطع يد من ليس بأقطع، فإن قلنا: إن

في يد الأقطع دية كاملة فلا قصاص، وإن قلنا: لا تكمل فيها الدية فالقصاص واجب فيها، واللائق بالفقه ما ذكرناه أولا، والتعليل بتفويت منفعة العضوين ينتقض بما إذا قطعت الأولى قصاصا، والقياس على عين الأعور غير صحيح، لما بينهما من الفرق، فأما إن قطعت أذن من قطعت إحدى أذنيه، فليس له إلا نصف الدية، رواية واحدة، وإن قطع هو أذن ذي أذنين، وجب عليه القصاص، بغير خلاف علمناه، لا في المذهب ولا في غيره؛ لأن نفع كل أذن لا يتعلق بالأخرى.

Mas'alah: What are the rules for qisas on an extra tooth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3709)

فصل: ومن قلع سنا زائدة وهي التي تنبت فضلة في غير سمت الأسنان، خارجة عنها، إما إلى داخل الفم، وإما إلى الشفة، وكانت للجاني مثلها في موضعها، فللمجني عليه، القصاص، أو أخذ حكومة في سنه، وإن لم يكن له مثلها في محلها، فليس للمجني عليه إلا الحكومة، وإن كانت إحدى الزائدتين أكبر من الأخرى، ففيه وجهان؛ أحدهما لا تؤخذ الكبرى بالصغرى، لأن الحكومة فيها أكبر، فلا يقلع بها ما هو أقل قيمة منها والثاني، تؤخذ بها، لأنهما سنان متساويان في الموضع، فتؤخذ كل واحدة منهما بالأخرى،

كالأصليتين، ولأن قول الله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] عام فيدخل فيه محل النزاع، وإن قلنا: يثبت القياس في الزائدتين بالاجتهاد، فالثابت بالاجتهاد معتبر بما ثبت بالنص، واختلاف القيمة لا يمنع القصاص، بدليل جريانه بين العبيد، وبين الذكر

والأنثى، في النفس والأطراف، على أن كبر السن لا يوجب كثرة قيمتها، فإن السن الزائدة نقص وعيب، وكثرة العيب زيادة في النقص، لا في القيمة، ولأن كبر السن الأصلية لا يزيد قيمتها، فالزائدة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a fingertip has two ends, one original and one extra?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3723)

[فصل قطع أنملة لها طرفان إحداهما زائدة والأخرى أصلية] (6743) فصل: وإذا قطع أنملة لها طرفان، إحداهما: زائدة والأخرى أصلية، فإن كانت أنملة القاطع ذات طرفين أيضا، أخذت بها، وإن لم تكن ذات طرفين. قطعت، وعليه حكومة في الزائدة. وإن كانت المقطوعة ذات طرف واحد، وأنملة القاطع ذات طرفين، أخذت بها، في قول ابن حامد، وعلى قول غيره؛ لا قصاص فيها، وله دية أنملته. وإن ذهب الطرف الزائد، فله الاستيفاء. وإن قال: أنا أصبر حتى يذهب الزائد ثم أقتص. فله ذلك؛ لأن القصاص حقه، فلا يجبر على تعجيل استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas involving original and extra limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2443)

قال: (ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية. وإن تراضيا عليه لم يجز. فإن فعلا أو قطعها تعديا أو قال: أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها أجزأت على كل حال وسقط القصاص. وقال ابن حامد: إن أخرجها عمدا لم تجز ويستوفى من يمينه بعد اندمال

اليسار، وإن أخرجها دهشة أو ظنا أنها تجزئ فعلى القاطع ديتها. وإن كان من عليه القصاص مجنونا فعلى القاطع القصاص إن كان عالما بها وأنها لا تجزئ، وإن جهل أحدهما فعليه الدية، وإن كان المقتص مجنونا والآخر عاقلا ذهبت هدرا) . أما كون أصلية لا تؤخذ بزائدة؛ فلأن الزائدة دونها. وأما كون زائدة لا تؤخذ بأصلية؛ فلأنها لا تماثلها. وأما كون ما ذكر إن تراضيا عليه لا يجوز؛ فلأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل، ولذلك لو بذل ذلك ابتداء لم يجز. وأما كون من فعل ذلك لا تعديا؛ مثل: أن يأخذه باختيار الجاني يجزئ ويسقط القصاص؛ فلأن المجني عليه رضي به، والجاني يعلمه، والحق لا يعدوهما. ولأن ذلك إن كان دون حق المجني عليه فقد رضي به. أشبه ما لو رضي بغير شيء، وإن كان فوق حقه فقد رضي الجاني ببذله. لا يقال قد تقدم أن البذل في ذلك لا يجوز لأن الذي تقدم بذل في ذات، وهنا بذل في صفة، ولا يلزم من عدم جواز أحدهما عدم جواز الآخر. وأما كون من قطع اليسار تعديا، أو قال: اخرج يمينك فأخرج يساره يجزئ ويسقط القصاص؛ فكما لو قطع الإمام يسار السارق بدل يمينه. وأما كونها لا تجزئ إذا أخرجها عمدا على قول ابن حامد؛ فلأنه تعمد (1) ترك الواجب عليه من القطع. فلم يعذر في استيفاء الواجب عليه. وما تقدم من قياسه على السارق لا يصح لوجوه: أحدها: أن الحد مبني على الإسقاط. بخلاف القصاص. (1) في أ: عمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the number of fingers differs between victim and offender?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2446)

فعلى هذا من قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أصابع أو أقل من ذلك، أو قطع من له أربع أصابع يد من له ثلاث أصابع أو أقل: لم يجز القصاص بينهما (1) ساقط من أ. (2) في أ: لأن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand with an extra finger?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1169)

ولا تؤخذ الأصبع الأصلية بالأصبع الزائدة ، ولا الزائدة بالأصلية ، فإن قطع يدا فيها ست أصابه ، أو أنملة لها طرفان ، ولم يكن للمقطوع مثل ذلكم وجب القصاص في اليد ، وفي الأصبع وطرف الأنملة الزائدتين حكومة[1] أو ثلث ديتهما على اختلاف الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender has an extra finger?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1169)

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال : إن كان للجاني (1) الحكومة : أن يقوم المجني عليه سويا لو كان عبدا غير مجني عليه ، ثم يقوم مدنيا عليه . فهي ما نقص بالجناية إذا لم يكن فيها مقدر شرعي . الشامل ص 91 ، وأنيس الفقهاء ص 295 .

مثل ذلك اقتص منه ، وإلا فلا قصاص . وتجب دية اليد مع حكومة في الأصبع الزائدة

والطرف الزائد ، قال : وكذلك الحكم إن كانت الزيادة في يد الجاني وليس في المقطوعة زيادة .

Mas'alah: Is it permissible to take a normal limb for an extra one by mutual consent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1442)

المساواة في المكان والمنفعة، (ولو تراضيا) على أخذ أصلي بزائد، أو عكسه؛ (لم يجز) أخذه به؛ لعدم المقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on taking an extra limb for a similar one in retaliation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1442)

ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has an extra finger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12738)

فصل: وإن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين، وفى يد المجنى عليه إصبع زائدة، فعلى قول ابن حامد، لا عبرة بالزائدة؛ لأنها بمنزلة الخراج [2] والسلعة. وعلى قول

غيره، له قطع يد الجانى. وهل له حكومة في الزائدة؟ على وجهين. وإن قطع من له خمس أصابع أصلية كف من له أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة، أو قطع من له أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة كف من له خمس أصابع أصلية، فلا قصاص في الصورة الأولى؛ لأن الأصلية لا تؤخذ بالزائدة. وله القصاص في الصورة الثانية، في قول ابن حامد؛ لأن الزائدة لا عبرة بها. وقال غيره: (1) في الأصل: «لا». (2) في الأصل: «الجراح».

. . . . . ـــــــ إن لم تكن الزائدة في محل الأصلية، فلا قصاص أيضا؛ لأن الإصبعين مختلفان. وإن كانت في محل الأصلية، فقال القاضى: يجرى القصاص. وهو مذهب الشافعى، ولا شئ له؛ لنقص الزائدة. قال شيخنا [1]: وهذا فيه نظر؛ لأنها متى كانت في محل الأصلية، كانت أصلية؛ لأن الزائدة هى التى زادت عن عدد الأصابع، أو كانت في غير محل الأصابع، وهذا له خمس أصابع في محلها، فكانت كلها أصلية. فإن قالوا: معنى كونها زائدة، أنها ضعيفة مائلة عن سمت الأصابع. قلنا: ضعفها لا يوجب كونها زائدة، كذكر العنين، وأما ميلها عن سمت الأصابع، فإنها إن لم تكن نابتة في [2] محل الإصبع [3] المعدومة، فسد قولهم: إنها في محلها. وإن كانت نابتة في موضعها، وإنما مال رأسها أو اعوجت، فهو مرض لا يخرجها عن كونها أصلية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a fingertip has two ends, one original and one extra?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12740)

فصل: إذا قطع أنملة لها طرفان، إحداهما زائدة والأخرى أصلية، فإن كانت أنملة القاطع ذات طرفين أيضا، أخذت بها، وإن لم تكن ذات طرفين، قطعت، وعليه حكومة في الزائدة. وإن كانت المقطوعة ذات طرف واحد، وأنملة القاطع ذات طرفين، أخذت بها، في قول ابن حامد. وعلى قول غيره، لا قصاص فيها، وله دية أنملته [1]، وإن ذهب الطرف الزائد، فله الاستيفاء. وإن قال: أنا أصبر حتى يذهب الزائد [2] ثم أقتص. فله ذلك؛ لأن القصاص حقه، فلا يجبر على تعجيل استيفائه. (1) في م: «أنملة». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for extracting a supernumerary tooth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12744)

فصل: وإن قلع سنا زائدة، وهى التى تنبت فضلة في غير سمت الأسنان، خارجة عنها إلى داخل الفم، أو إلى الشفة، وكانت للجانى مثلها في موضعها، فللمجنى عليه القصاص، أو حكومة في سنه. وإن لم يكن له مثلها في محلها، فليس له إلا الحكومة. وإن كانت إحدى الزائدتين أكبر من الأخرى، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تؤخذ بها؛ لأن الحكومة فيها أكثر، فلا يقلع بها ما هو أقل قيمة منها. والثانى، تؤخذ بها؛ لأنهما سنان متساويان في الموضع، فتؤخذ كل واحدة منهما بالأخرى، كالأصليتين، ولأن الله تعالى قال: {والسن بالسن} [1]. وهو عام، فيدخل فيه محل النزاع. وإن قلنا: يثبت القياس في الزائدتين بالاجتهاد. فالثابت بالاجتهاد معتبر بما ثبت بالنص، واختلاف القيمة لا يمنع القصاص، بدليل جريانه بين العبيد [2]، وبين الذكر والأنثى، في النفس والأطراف، على أن كبر السن لا يوجب كثرة [3] قيمتها، فإن السن الزائدة نقص

وعيب، وكثرة (1) سورة المائدة 45. (2) في م: «العبد». (3) في م: «كبر».

Mas'alah: What is the ruling on qisas for supernumerary hands?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3141)

ولا يقادان، ولا إحداهما بيد [1]. وكذا حكم رجل [2].

Mas'alah: What are the rules for qisas regarding original and extra fingers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3666)

ولا) يؤخذ (خنصر ببنصر ولا) عكسه [1] لعدم المساواة في الاسم [2] ولا يؤخذ (أصلي بزائد [3] وعكسه) فلا يؤخذ زائد بأصلي، لعدم المساواة في المكان والمنفعة [4] (ولو تراضيا) على أخذ أصلي بزائد أو عكسه [5] (لم يجز) أخذه به، لعدم المقاصة [6] ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة [7] . (1) فلا يؤخذ بنصر بخنصر. (2) وتؤخذ الخنصر بالخنصر، والبنصر بالبنصر، والأنملة بمثلها، في الاسم والموضع. (3) لأن الزائد دونها، قال في الإنصاف: وإن تراضيا على أصلي بزائد، لم يجز بلا نزاع. (4) فلم يجز أخذها بها، لعدم المماثلة. (5) كأخذ زائد بأصلي. (6) لأن مالا يجوز أخذه مقاصة، لا يجوز بتراضيهما، لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل، فلو قطع يسار جان من له القود، في يمينه بتراضيهما، أو خنصرا ببنصر، أو قال: أخرج يمينك فأخرج يساره عمدا، أو غلطا، أو ظنا أنها تجزئ فقطعها، أجزأت قال في الإنصاف: وهو المذهب، ولم يبق قود ولا ضمان جزم به في الإقناع وغيره. (7) ولو

تفاوتا قدرا، كالأصلي بالأصلي، إذا اتفقا في الموضع والخلقة، واختلفا في القدر، وإن اختلفا في غير القدر، بأن اختلفا في الموضع، أو الخلقة، لم يؤخذ أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a supernumerary limb in qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2180)

ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا لا أصلي عكسه ولو تراضيا عليه ولا شيء بما يخالفه

Mas'alah: Is an extra finger subject to retaliation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=182)

ولا تقطع أصبع زائدة نصا نقله عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a supernumerary tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6302)

وإن قلع الجاني له سنا زائدا قلع المجني عليه له سنا مثلها إن كان له سن مثلها للمساواة أو حكومة إن اختار عدم القصاص إذن فإن لم يكن له أي الجاني سن زائد فحكومة لتعذر القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas for original versus extra fingers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6309)

ولا تؤخذ أصلية بزائدة لأن الزائدة دونها ولا زائدة بأصلية لأنها لا تماثلها ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا كالأصلي بالأصلي إذا اتفقا في الموضع والخلقة واختلفا في القدر

Mas'alah: What is the ruling when two extra fingers differ in position?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6309)

فإن اختلفا أي الزائدان في غير القدر بأن اختلفا في الموضع أو §

Mas'alah: What is the ruling when the extra limb differs in location or nature?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6310)

الخلقة لم يؤخذ أحدهما بالآخر ولو بتراضيهما لما يأتي فإن لم يكن للجاني زائدا يؤخذ بما جنى عليه فحكومة لتعذر القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb with an extra finger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6310)

وتؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع بيد أو رجل زائدة إصبعا لأن الزيادة عيب ونقص في المعنى فلم يمنع وجودها القصاص كالسلعة

Mas'alah: What is the ruling on cutting an extra finger and slitting a deceased pregnant woman's abdomen?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=472)

حكم قطع الأصبع الزائدة وشق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي

Mas'alah: What is the ruling on cutting an extra finger of a newborn?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=473)

659 – قلت الصبي يولد وأصبع له زائدة يقطع فقال لا يقطع

Mas'alah: Are two hands on one arm subject to qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3870)

)

Mas'alah: Why are two hands on one arm not subject to qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3870)

ولا يقادان) ؛ أي: اليدان الباطشتان على ذراع أو عضد واحد بيد لئلا تؤخذ يدان بواحدة

Mas'alah: Why is one of two hands on one arm not subject to qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3870)

(ولا يقاد إحداهما بيد) لاحتمال أن تكون المقطوعة هي الزائدة؛ فلا تقاد بها الأصلية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a foot with two feet on one leg?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3870)

وكذا حكم رجل) فيما ذكر أي: إذا كان له قدمان على ساق، فإن كانت إحداهما أطول من الأخرى، فقطع الطويلة، وأمكنه المشي على القصيرة؛ فهي الأصلية، وإلا فهي زائدة. قاله في "الكافي"

Mas'alah: Can a supernumerary limb be taken in qisas for another supernumerary limb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4718)

(ويؤخذ) عضو (زائد بمثله) أي: بعضو زائد مثله (موضعا وخلقة) أي: في الموضع والخلقة، بأن لا يكون أحدهما في مكان والآخر في غيره. بأن يكون لأحدهما إصبع زائده في الكف من جهة الإبهام والآخر من جهة الخنصر. واستوائهما في الخلقة، بأن لا يكون أحد الإصبعين بصورة الإبهام والأخرى بصورة الخنصر. ومع استواء الزائدين في الموضع والخلقة يؤخذ كل منهما بالآخر (ولو تفاوتا قدرا) أي: في القدر كالأصلي بالأصلي إذا تفاوتا في القدر واتفقا في الموضع والخلقة.

Mas'alah: Can a normal limb be taken in qisas for a supernumerary limb or vice versa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4718)

(لا أصلي بزائد أو عكسه) يعني: أنه لا يؤخذ الأصلي بالزائد ولا الزائد بالأصلي، (ولو تراضيا عليه) أي: على أخذ أحدهما بالآخر؛ لعدم المساواة في المكان والمنفعة. فإن الأصلي مخلوق في مكانه لمنفعة فيه. بخلاف الزائد فإنه لا منفعة فيه.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for extra limbs and mutual consent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2205)

ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا لا أصلي عكسه ولو تراضيا عليه ولا شيء بما يخالفه فإن فعلا فقطع يسار رجل جان من له قود في يمينه بما بتراضيهما أو

قال أخرج يمينك فأخرج يساره عمدا أو غلطا أو ظنا أنها تجزئ فقطعها أجزأت ولا ضمان

Mas'alah: Can an original limb be taken in qisas for an extra limb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1610)

و (لا) يؤخذ (أصلي) بزائد ولا (عكسه) أي زائد بأصلي (ولو تراضيا عليه) لعدم التساوي في المكان والمنفعة إذ الأصلي مخلوق في مكانه لمنفعة فيه بخلاف الزائد ( )

Mas'alah: What is the ruling on qisas for two hands on one forearm or upper arm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1635)

ولا يقادان) أي: اليدان الباطشتان على ذراع أو عضد واحد بيد لئلا تؤخذ يدان بواحدة (ولا تقاد إحداهما بيد) لاحتمال أن تكون المقطوعة هي الزائدة فلا تقاد بالأصلية (وكذا حكم رجل) إذا كان له قدمان على ساق فإن كانت إحداهما أطول من الأخرى فقطع الطويلة وأمكنه المشي على القصيرة فهي الأصلية وإلا فهي زائدة قاله في الكافي)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a normal finger versus an extra finger?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=549)

ولا تؤخذ إصبع أصلية بإصبع زائدة، ولا زائدة بأصلية، ولا يقتص في الأنف إلا من حد المارن، وهو ما لان منه.

Sub-topic – Qisas for Sensory Organs (Nose, Ear, Tongue)

Mas'alah: What is the rule for qisas of the eyelid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=499)

ويؤخذ الجفن بالجفن الأعلى بالأعلى والأسفل بالأسفل.

Mas'alah: What is the rule for qisas of the nose and its parts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=499)

ويؤخذ المارن بالمارن [2] والمنخر بالمنخر، فإن على بعضه قدر بالأجزاء كالنصف والربع والثلث وما أشبه وأخذ من الآخر مثله.

Mas'alah: What is the limit of qisas for the nose and the option of the victim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=499)

ولا يقتص في الأنف إلا من حد المارن: وهو ما لان منه فإن قطع قصبة أنفه فالمجني عليه بالخيار بين أخذ الدية للمارن وحكومة في القصبة، وبين أن يقطع مارن ويأخذ رأس القصبة.

Mas'alah: What is the rule for qisas of the ear?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=499)

وتؤخذ الأذن الصحيحة (1) قال ابن الأثير: وهي التي تبدي وضح العظم – أي بياضه. وانظر النهاية 5/ 196. (2) أي الأنف أو طرفه أو ما لان منه منحدرا عن العظم. معجم متن اللغة 5/ 286، والمعجم الوسيط: 865. (3) لأن فيه نقصا. انظر: شرح الزركشي 3/ 570، والمغني 9/ 422، والكافي 4/ 244، والمحرر2/ 127. (4) وهو مقتضى كلام الخرقي، واختيار القاضي. انظر: شرح الزركشي 3/ 570، والمغني 9/ 422، والكافي 4/ 24، والمحرر 2/ 127.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth, tongue, lips, hands, and feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=500)

بالصحيحة والأصم بالأصم والبعض بالبعض، فأما الصحيحة بالصماء فعلى وجهين، وتؤخذ السن بالسن، إذا كان مشاركا له في الاسم والموضع كالثنية بالثنية، والناب بالناب والضاحك [بالضاحك] [1] والضرس بالضرس الأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل وبعض السن بالبعض يبرد بقدر المكسور، ويؤخذ اللسان باللسان الصحيح بالصحيح والأخرس بالصحيح، ولا يؤخذ الصحيح بالأخرس والبعض بالبعض وتؤخذ الشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وتؤخذ /361 و/ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل المماثلة لها في الاسم والموضع، ولا يؤخذ خنصر بإبهام ولا سبابه بوسطى ولا أنامل ولا شناثرة [2] ببراجم [3] ويؤخذ الكف بالكف

والمرفق بالمرفق والمنكب با

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the male organ and testicles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=501)

عليهم وتجب عليهم دية الطرف، فإن تفرقت جناياتهم فلا قصاص رواية واحدة [1]، ويؤخذ الذكر بالذكر والأنثيين بالأنثيين السليمة بالسليمة والذكر المختون بالأقلف، ولا يؤخذ الصحيح بالأشل، ولا ذكر الفحل بالخصي ولا الذي ينتشر بالعنين في إحدى الروايتين [2]، وفي الآخر يؤخذان [3]، وأصل الوجهين هل في ذكر العنين والخصي دية كاملة أو حكومة على روايتين [4]، فأما الشعر فقال شيخنا: لا يجب فيه القصاص [5]، وإذا اختلف الجاني والمجني عليه في شكل العضو وصحته، فقال أبو بكر: القول قول المجني [6]، /362 ظ/ عليه. وقال ابن حامد: القول قول الجاني [7].

Mas'alah: How is retribution applied for injuries to the nose, eye, and ear?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1828)

نصف الذراع فلا قصاص وله الدية ولا أرش للباقي ولا قود في اللطمة ونحوها ويؤخذ الأنف الكبير بالصغير والأقني بالأفطس والأشم بالأخشم الذي لا شم له والصحيح بالأجذم ما لم يسقط منه شيء: إلا أن يكون من أحد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي منه أو يؤخذ أرش ذلك فلا يشترط التساوي في الصغر والكبر والصحة والمرض:

في العين والأذن ونحوهما فتقلع عي الشاب بعي الشيخ المريضة وعين الكبير بعي الصغير وعين الصحيح بعين الأعمش لكن إن كان قلع عينه بإصبعه لا يجوز أن يقتص بإصبعه لأنه لا يمكن المماثلة فيه ولا تؤخذ الصحيحة بالقائمة وتؤخذ القائمة بالصحيحة ولا أرشها معها كما يأتي وتؤخذ أذن السميع بمثلها وبأذن الأصم وتؤخذ أذن الأصم بكل واحدة منهما وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة فإن كان الثقب في غبر محله أو كانت مخرومة أخذت الصحيحة ولم تؤخذ الصحيحة بها ويخير المجني عليه بين أخذ الدية الأقدر النقص وبين أن يقتص فيما سوى العيب ويتركه من أذن الجاني ويجب له في قدر النقص حكومة وإن قطع بعض أذنه فله أن يقتص من أذن الجاني بقدر ما قطع من أذنه ويقدر ذلك بالأجزاء لا بالمساحة ومن قطع طرفه من أذن أو غيرها فرده فالتحم وثبت فلا قصاص ولا دية ولا أرش نقصه خاصة نصا وإن سقط بعد ذلك قريبا أو بعيدا فله القصاص ويزيد ما أخذه وإن قطع بعض الطرف فالتصق فله أرش الجرح ولا قصاص ومن قطع أذنه ونحوها قصاصا فألصقها فالتصقت فطلب

Mas'alah: What is the ruling on retribution for teeth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1829)

المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك فإن كان المجني عليه لم يقطع جميع الطرف وإنما قطع بعضه فالتصق فللمجني عليه قطع جميعه والحكم في السن كالحكم في الأذن وتؤخذ السن: ربطها بذهب أولا بالسن: الثنية بالثنية والناب بالناب والضاحك بالضاحك والدرس بالدرس: الأعلى بالأعلى والأسفل بالأسفل ممن قد أثغر – أي: سقطت راوضعه ثم نبتت وإن كسر بعضها يرد من سن الجاني في الحال لأنه لا قود ولا

دية لما رجي عوده من عين أو منفعة في مدة تقولها أهل الخبرة فإن عاد مثلها في موضعها على صفتها فلا شيء عليه وإن عادت مائلة أو متغيرة عن صفتها فعليه حكومة وإن عادت قصيرة ضمن ما نقص بالحساب: ففي ثلثها ثلث ديتها وإن عادت والدم يسيل ففيها حكومة وإن مضى زمن يمكن عودها فيه فلم تعد وآيس من عودها بقول أهل العلم بالطب خير المجني عليه بني القصاص والدية فإن مات المجني عليه قبل الأياس من عودها فلا قصاص وتجب الدية وإن قلع له سنا زائدا قلع له مثلها إن كان أو حكومة فإن لم يكن له زائد فحومة وإن قلع سنا فاقتص منهم عادت سن المجني عليه فقلها الجاني فلا شيء عليه ويؤخذ كل من جفن البصير والضرير بالآخر بمثله وإن قطع الأصابع الخمس من مفاصلها فله القود وإن قطعها من الكوع فله القود منه فإن أراد قطع الأصابع فقط فليس له ذلك وإن قطع من المرفق فله القصاص منه فإن أراد القود من الكوع منع وإن قطع

Mas'alah: How is retribution applied for injuries to the shoulder, arm, penis, and testicles?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1830)

من الكتف أو خلع عظم المنكب – ويقال له مشط الكتف – فله القود إذا لم يخف جائفة فإن خيف فله أن يقتص من مرفقه ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف أو من مأمومة أو جائفة أو من نصف الذراع ونحوه أجزأ والرجل كاليد فيما تقدم ويؤخذ الذكر بالذكر وسواء في ذلك ذكر الصغير والكبير والذكر الصغير والكبير والطويل والقصير والصحيح والمريض والمختون والأقلف ويؤخذ ذكر الخصي والعنين بمثله وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين فإن قطع إحداهما فقال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامة

الأخرى جاز القود وإلا فلا وله نصف الدية وإن قطع ذكر خنثي مشكل أو أنثييه أو شفريه لم يجب القصاص ويقف الأمر حتى يتبين أمره وإن اختار الدية يرجى انكشاف حاله أعطى اليقين وهو الحكومة في المقطوع وإن كان قد قطع جميعها فله دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين وإن يئس انكشاف حاله أعطى نصف دية الذكر والأنثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله إن أوضح إنسانا فذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه فإنه يوضحه فإن ذهب وإلا استعمل ما يذهبه من غير أن يجني على حدقته وأذنه أو أنفه فإن لم يمكن سقط القود إلى الدية وإن أذهب ذلك بشجة لا قود فيها: مثل أن تكون دون الموضحة أو لطمه فاذهب ذلك لم يجز أن يفعل به كما فعل لكن يعالج بما يذهب ذلك فإن لم يذهب سقط القود إلى الدية وإن لطم عينه فذهب بصرها أو ابيضت وشخصت عولجت عين الجاني حتى تصير كذلك: بدواء،

Mas'alah: What is the ruling for cutting the tongue of a child who reaches speaking age but does not speak?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

وإن بلغ حدا يتكلم مثله فلم يتكلم ففيه حكومة كلسان الأخرس

Mas'alah: What are the detailed rulings on qisas for the nose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1153)

ويؤخذ الأنف بالأنف لقول الله تعالى: {والأنف بالأنف} [المائدة: 45] . ولا يجب

القصاص إلا في المارن، وهو ما لان منه؛ لأنه ينتهي إلى مفصل. ويؤخذ الشام بالأخشم، والأخشم بالشام، لتساويهما في السلامة، وعدم الشم نقص في غيره، ويؤخذ البعض بالبعض. فيقدر ما قطعه بالأجزاء، كالنصف والثلث. ثم يقتص من مارن الجاني بمثله، ولا يؤخذ بالمساحة؛ لأنه يفضي إلى أخذ جميع أنف الجاني ببعض أنف المجني عليه، ويؤخذ المنخر بالمنخر، والحاجز بين المنخرين بالحاجز، ولا يؤخذ مارن صحيح، بمارن سقط بعضه أو انخرم؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه. ولا يؤخذ صحيح بمستحشف كذلك، ويحتمل أن يؤخذ؛ لأنه يقوم مقام الصحيح، ويؤخذ الذي سقط بعضه بالصحيح، وفي الأرش في الباقي وجهان. ويؤخذ المستحشف بالصحيح من غير أرش؛ لأنه نقص معنى، فهو كالشلل.

Mas'alah: What are the detailed rulings on qisas for the ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1153)

وتؤخذ الأذن بالأذن، لقوله سبحانه: {والأذن بالأذن} [المائدة: 45] . ولأنها تنتهي إلى حد فاصل. وتؤخذ أذن السميع. بأذن الأصم، وأذن الأصم، بأذن السميع، كما ذكرنا في الأنف، والمثقوبة للزينة كالصحيحة؛ لأن الثقب ليس بنقص، ويؤخذ البعض بالبعض. ولا تؤخذ صحيحة بمخرومة، وتؤخذ المخرومة بالصحيحة. وفي الأرش للباقي وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear when it is reattached in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1153)

وتؤخذ المستحشفة بالصحيحة، وفي أخذ الصحيحة بالمستحشفة وجهان، كما ذكرنا في الأنف. وإن شق أذنه فألصقها صاحبها، فالتصقت، فلا قصاص، لتعذر المماثلة. وإن قطعها فأبانها، فألصقها صاحبها فالتصقت، فقال القاضي: له القصاص؛ لأنه وجب بالقطع، فلم يسقط بالإلصاق. وقال أبو بكر: لا قصاص فيها؛ لأنا لم تبن على الدوام أشبه الشق، وله أرش الجرح. فإن سقطت بعد ذلك، قريبا أو بعيدا، رد الأرش، وله القصاص. وإن اقتص من الجاني، فقطع أذنه، فألصقها فالتصقت برئ من حقه؛ لأن الاستيفاء، حصل بالإبانة. وإن لم يبنها قطع بعضها فالتصقت، فله قطع جميعها،

لأنه استحق إبانته ولم يفعل، والحكم في السن، كالحكم في الأذن، فيما ذكرنا.

Mas'alah: What are the detailed rulings on qisas for the tooth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1154)

وتؤخذ السن بالسن، لقوله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] ولحديث الربيع، ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه، فوجب كالأذن، ولا تؤخذ صحيحة بمكسورة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة. وفي الأرش للباقي وجهان. وإن كسر بعض السن، برد من سن الجاني مثله، يقدر بالأجزاء، إلا أن يتوهم انقلاعها أو سوادها، فيسقط القصاص؛ لأن توهم الزيادة، يسقط القصاص. كقطع اليد من غير مفصل. ولا يقتص الحال، كالشعر، وإن مات قبل اليأس من عودها، فلا قصاص، لعدم تحقق الإتلاف، فلا يجوز استيفاؤه مع الشك. فإن لم تعد، ويئس من عودها، وجب القصاص؛ لأن ذلك حصل بالجناية، وإن يئس من عودها فاقتص، أو اقتص من سن كبير، فنبت له

مكانها، فعليه دية سن الجاني؛ لأنه قلع سنا بغير سن، فإن نبتت سن الجاني أيضا، أو قلع النابتة للمجني عليه، فلا شيء لواحد منهما. وإن نبتت سن الجاني دون المجني عليه، فله قلعها؛ لأنه أعدم سنه على الدوام، فملك أن يفعل به ذلك، ويحتمل ألا يملكه؛ لأنه قلعت له سن، فلا يملك قلع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the lip and its parts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1154)

وتؤخذ الشفة بالشفة، وهي: ما جاوز حد الذقن والخدين علوا وسفلا، لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . ولأنها تنتهي إلى حد معلوم يمكن القصاص فيه، فوجب كالأنف. ويؤخذ البعض بالبعض، يقدر بالأجزاء، كبعض المارن.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for the tongue in various cases?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1154)

ويؤخذ اللسان باللسان، للآية، والمعنى، وبعضه ببعضه، لما ذكرنا. ولا يؤخذ أخرس بناطق؛ لأنه أكثر من حقه. ويؤخذ الأخرس بالناطق؛ لأنه دون حقه، ولا أرش معه؛ لأن التفاوت في المعنى، لا في الأجزاء. ويؤخذ لسان الفصيح بلسان الألثغ، ولسان الصغير، كما يؤخذ الكبير الصحيح بالطفل المريض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the tongue, nose, or ear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2913)

فصل (وإن قطع بعض لسانه، أو مارنه، أو شفته، أو حشفته، أو أذنه – أخذ مثله، يقدر بالأجزاء كالنصف، والثلث، والربع) للنص، وقال أبو الخطاب، وصححه في "المحرر" : لا يؤخذ بعض اللسان ببعض، والمذهب عند المؤلف وصاحب "الوجيز" بلى كالأذن، ولأنه يؤخذ جميعه بجميعه، فأخذ بعضه ببعض كالأنف، ويقدر بالأجزاء كالنصف، ولا يؤخذ بالمساحة لئلا يفضي إلى أخذ جميع عضو الجاني ببعض عضو

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3701)

[مسألة الأنف بالأنف] (6694) مسألة:؛ قال: (والأنف بالأنف) وأجمعوا على جريان القصاص في الأنف أيضا؛ للآية والمعنى. ويؤخذ الكبير بالصغير، والأقنى بالأفطس، وأنف الأشم بأنف الأخشم الذي لا يشم؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح. كما تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم. وإن كان بأنفه جذام، أخذ به الأنف الصحيح، ما لم يسقط منه شيء؛ لأن ذلك مرض، فإن سقط منه شيء، لم يقطع به الصحيح، إلا أن يكون من أحد جانبيه. فيأخذ من الصحيح مثل ما بقي منه، أو يأخذ أرش ذلك. والذي يجب فيه القصاص أو الدية هو المارن، وهو مالان منه، دون قصبة الأنف؛ لأن ذلك حد ينتهي إليه، فهو كاليد، يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع. وإن قطع الأنف كله مع القصبة، فعليه القصاص في المارن، وحكومة للقصبة. هذا قول ابن حامد، ومذهب الشافعي. وفيه وجه آخر، أنه لا يجب مع القصاص حكومة؛ كي لا يجتمع في عضو واحد قصاص ودية. وقياس قول أبي بكر، أنه لا يجب القصاص هاهنا؛ لأنه يضع

الحديدة في غير الموضع الذي وضعها الجاني فيه، فلم يملك ذلك، كقوله في من قطع اليد من نصف الذراع أو الكف. وذكر القاضي هاهنا كقول أبي بكر، وفي نظائره مثل قول ابن حامد، ولا يصح التفريق مع التساوي. وإن قطع بعض الأنف، قدر بالأجزاء، وأخذ منه بقدر ذلك، كقولنا في الأذن، ولا يؤخذ بالمساحة، لئلا يفضي إلى قطع جميع أنف الجاني لصغره ببعض أنف المجني عليه لكبره، ويؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر، ولا يؤخذ أيمن بأيسر، ولا أيسر بأيمن، ويؤخذ الحاجز بالحاجز؛ لأنه يمكن القصاص فيه، لانتهائه إلى حد.

Mas'alah: What are the rules for qisas on the tongue?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3710)

فصل: ويؤخذ اللسان باللسان، لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . ولأن له حدا ينتهي إليه، فاقتص منه كالعين، ولا نعلم في هذا خلافا، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس، لأنه أفضل منه، ويؤخذ الأخرس بالناطق، لأنه بعض حقه، ويؤخذ بعض اللسان ببعض، لأنه أمكن القصاص في جميعه، فأمكن في بعضه، كالسن، ويقدر ذلك بالأجزاء، ويؤخذ منه بالحساب

Mas'alah: What is the ruling of al-Qadi on qisas for the nose?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=681)

وقال القاضي بالأخذ في الجميع إلا في المخزوم خاصة

Mas'alah: What is the exception for the nose of a person with a blocked sense of smell in retribution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2448)

وأما قول المصنف رحمه الله: إلا مارن الأشم ... إلى آخره؛ فهو استثناء من استوائهما في الصحة والكمال.

Mas'alah: Is the ear of a hearing person taken for the ear of a deaf person in qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2449)

ورابعها: أن أذن السميع هل تؤخذ بأذن الأصم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How is qisas applied for eyes and limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1166)

غير حيف[1] بأن ينتهي إلى مفصل ؛ فتقلع العين بالعين ، اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى . ولا يؤخذ في شيء من الأعضاء يمين بيسار ، ولا يسار بيمين . ولا تؤخذ عين صحيحة بقائمة[2] ، وتؤخذ القائمة بالصحيحة .

Mas'alah: How is qisas applied for eyelids and nostrils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1166)

ويؤخذ الجفن الأعلى بالجفن الأعلى ، والأسفل بالأسفل ، ويؤخذ المارن بالمارن ، والمنخر بالمنخر .

Mas'alah: From which part of the nose is qisas applied?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1167)

ولا يقتص من الأنف إلا من حد المارن ، وهو : ما لان منه .

Mas'alah: What are the options for the victim when the nasal bone is cut?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1167)

فإن قطع قصبة أنفه ؛ فالمجني عليه بالخيار بين أخذ الدية للمارن وحكومة في القصبة ، وبين أن تقطع مارنه ويأخذ أرش القصبة .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tongue in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1168)

ويؤخذ اللسان باللسان ، الصحيح بالصحيح ، والأخرس بالصحيح ، ولا يؤخذ الصحيح بالأخرس ، ويؤخذ البعض بالبعض .

Mas'alah: Is qisas required for the nose?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=524)

مسألة 34: (والأنف بالأنف) أجمعوا على ذلك؛ لقوله سبحانه: {والأنف بالأنف} [المائدة: 45] والمعنى الذي سبق في العين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tooth and other limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=524)

مسألة 37: (ويؤخذ السن بالسن) أجمع أهل العلم على ذلك؛ لقوله سبحانه: {والسن بالسن} [المائدة: 45] ؛ ولأن القصاص في السن ممكن؛ لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين، وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة، والمكسورة تؤخذ بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعض حقه ويأخذ معها من الدية بقدر ما انكسر منها على قول ابن حامد، وعلى قياس قول أبي بكر لا ينبغي أن يجب مع القصاص شيء.

(38) واليد والرجل (39) والذكر (40) والأنثيين بمثله (41) وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه (42) ويعتبر كون المجني عليه مكافئا للجاني، وكون الجناية عمدا، والأمن من التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي إليه كالموضحة التي تنتهي إلى العظم، فأما [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the hand and foot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=525)

مسألة 38: (وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل) ؛ لقوله سبحانه: {والجروح قصاص}

[المائدة: 45] ؛ ولأن لهما حدا ينتهيان إليه وهو المفصل فيجري فيهما القصاص كبقية الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=526)

مسألة 45: (ولا قود في الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه) دون قصبة الأنف؛ لأن ذلك حد ينتهي إليه فهو كاليد يجب القصاص فيها إلى الكوع، وإن قطع القصبة كان له القصاص في المارن وحكومة في القصبة على قول ابن حامد، وعلى قياس قول أبي بكر ليس له قصاص؛ لأنه لا يجيز الاقتصاص من غير محل الجناية، ولا يجمع في عضو واحد بين دية وقصاص.

Mas'alah: What are the rulings on retribution for cutting the hand?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1731)

فصل وفي قطع اليد ثمان مسائل: أحدها: قطع الأصابع من مفاصلها فالقصاص واجب؛ لأن لها مفاصل ويمكن القصاص من غير حيف، وإن اختار الدية فله نصفها؛ لأن في كل إصبع عشر الدية. الثانية: قطعها من نصف الكف فليس له القصاص من موضع القطع؛ لأنه ليس بمفصل فلا يؤمن الحيف فيه، وإن أراد قطع الأصابع ففيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك وهذا اختيار أبي بكر؛ لأنه يقتص من غير موضع الجناية فلم يجز كما لو كان القطع من الكوع، يحققه أن امتناع قطع الأصابع إذا قطع من الكوع إنما كان لعدم

المقتضى أو لوجود مانع وأيهما كان فهو متحقق إذا كان القطع من نصف الكف. ووجه الثاني: له قطع الأصابع. ذكره أصحابنا وهو مذهب الشافعي؛ لأنه يأخذ دون حقه لعجزه عن استيفاء حقه فأشبه ما لو شجه هاشمة فاستوفى موضحة ويفارق ما إذا قطع من الكوع؛ لأنه أمكنه استيفاء حقه فلم يجز له العدول إلى غيره. وهل له حكومة في نصف الكف وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه يجمع بين القصاص والأرش في عضو واحد فلم يجز كما لو قطع من الكوع. والثاني: له أرش نصف الكف؛ لأنه حق له تعذر استيفاؤه فوجب أرشه كسائر ما هذا حاله. وإن اختار الدية فله نصفها؛ لأن قطع اليد من الكوع لا يوجب أكثر من نصف الدية فما دونه أولى. الثالثة: قطع من الكوع فله قطع يده من الكوع؛ لأنه مفصل وليس له قطع الأصابع؛ لأنه غير محل الجناية فلا يستوفى منه مع إمكان الاستيفاء من محلها. الرابعة: قطع من نصف الذراع فليس له أن يقطع من ذلك الموضع؛ لأنه ليس

بمفصل فله نصف الدية وحكومة في المقطوع من الذراع، وهل له أن يقطع من الكوع؟ فيه وجهان كما ذكرنا فيمن قطع من نصف الكف ومن جوز له القطع من الكوع فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان، ويخرج أيضا في جواز قطع الأصابع وجهان، فإن قطع منها لم يكن له حكومة في الكف؛ لأنه أمكنه أخذه قصاصا فلم يكن له طلب أرشه كما لو كانت الجناية من الكوع. الخامسة: قطع من المرفق فله القصاص منه؛ لأنه مفصل فلم يجز له العدول إلى غيره وإن عفى إلى الدية فله دية اليد وحكومة للساعد. السادسة: قطعها من العضد فلا قصاص فيها في أحد الوجهين وله دية اليد وحكومة للساعد وبعض العضد. والثاني: له القصاص من المرفق وهل له حكومة في الزائد؟ على وجهين وهل له القطع من الكوع؟ يحتمل وجهين. السابعة: قطع من المنكب فالواجب القصاص؛ لأنه مفصل وإن اختار الدية فله دية اليد وحكومة لما زاد.

الثامنة: خلع عظم المنكب ويقال له: مشط الكف فيرجع فيه إلى اثنين من ثقات أهل الخبرة فإن قالا يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفة استوفي وإلا صار الأمر إلى الدية، وفي جواز الاستيفاء من المرفق أو ما دونه مثل ما ذكرنا في نظائره ومثل هذه المسائل في الرجل، فالساق كالذراع، والفخذ كالعضد، والورك كعظم الكتف والقدم كالكف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1733)

مسألة: (وتقطع الأذن بالأذن) . أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن وذلك لقول الله تعالى: {والأذن بالأذن} [المائدة:45] . ولأنها تنتهي إلى حد فاصل فأشبهت اليد، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة، وتؤخذ أذن السميع بأذن السميع وأذن الأصم، وتؤخذ أذن الأصم بكل واحدة منهما؛ لتساويهما فإن ذهاب السمع نقص في الرأس؛ لأنه محله وليس بنقص فيهما وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة؛ لأن الثقب ليس بعيب وإنما يفعل في العادة للقرط والتزين به فإن كان الثقب في غير محله أو كانت مخرومة أخذت بالصحيحة ولم تؤخذ الصحيحة بها؛ لأن الثقب إذا انخرم صار نقصا فيها والثقب في غير محله عيب، ويخير المجني عليه بين أخذ الدية إلا قدر النقص وبين أن يقتص فيما سوى المعيب، وفي وجوب الحكومة له في قدر النقص وجهان، وإن قطعت بعض أذنه فله أن يقتص من أذن الجاني بقدر ما قطع من أذنه، ويقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وعلى حساب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1733)

مسألة: (والأنف بالأنف) . وأجمعوا على جريان القصاص في الأنف أيضا للآية والمعنى ويؤخذ الكبير بالصغير والأقنى بالأفطس وأنف الأشم بأنف الأخشم الذي لا يشم؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح، كما تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم، وإن كان بأنفه جذام أخذ به الأنف الصحيح ما لم يسقط منه شيء؛ لأن ذلك مرض فإن سقط منه شيء لم يقطع به الصحيح إلا أن يكون من أحد جانبيه فيأخذ من الصحيح مثل ما بقي منه أو يأخذ أرش (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2637) 2: 881 كتاب الديات، باب ما لا قود فيه.

ذلك، والذي يجب فيه القصاص أو الدية هو المارن وهو: ما لان منه دون قصبة الأنف؛ لأن ذلك حد ينتهي إليه فهو كاليد يجب القصاص فيما ينتهي إلى الكوع، وإن قطع الأنف كله مع القصبة فعليه القصاص في المارن وحكومة للقصبة هذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي وفيه وجه آخر أنه لا يجب مع القصاص حكومة كيلا يجتمع في عضو واحد قصاص ودية. وقياس قول أبي بكر أنه لا يجب القصاص هاهنا؛ لأنه يضع الحديدة في غير الموضع الذي وضعها الجاني فيه فلم يملك ذلك كقوله فيمن قطع اليد من نصف الذراع أو الكف. وذكر القاضي هاهنا كقول أبي بكر وفي نظائره مثل قول ابن حامد ولا يصح التفريق مع التساوي وإن قطع بعض الأنف قدر بالأجزاء وأخذ منه بقدر ذلك كقولنا في الأذن ولا يؤخذ بالمساحة لئلا يفضي إلى قطع [1] جميع أنف الجاني لصغره ببعض أنف المجني عليه لكبره، ويؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن والأيسر بالأيسر ولا يؤخذ أيمن بأيسر ولا أيسر بأيمن ويؤخذ الحاجز بالحاجز؛ لأنه

يمكن القصاص فيه؛ لانتهائه إلى حد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear and nose of a person with a sensory defect?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1443)

وتؤخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء [1]، ومارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs such as the eye, nose, ear, and tooth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12696)

4125 - مسألة: (وهو نوعان؛ أحدهما، الأطراف، فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجفن بالجفن، والشفة بالشفة، واليد باليد، والرجل بالرجل) أجمع أهل العلم على جريان [1] القصاص في الأطراف، وقد ثبت ذلك بالآية، وبخبر الربيع بنت النضر الذى ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12699)

4127 – مسألة: (و) يؤخذ (السن بالسن) وهو إجماع أهل العلم؛ للآية وحديث الربيع [3]، ولأن القصاص فيها ممكن؛ لأنها محدودة في نفسها. وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة، والمكسورة بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعض حقه. وهل له أرش الباقي؟ فيه وجهان، ذكرناهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the testicles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12707)

4132 – مسألة: ويجرى القصاص في الأنثيين؛ لما ذكرنا من النص والمعنى، ولا نعلم فيه خلافا، فإن قطع إحداهما وقال أهل الخبرة: إنه يمكن أخذها مع سلامه الأخرى. جاز. وإن قالوا: لا يؤمن تلف الأخرى، لم يقتص منها خشية الحيف، ويجب فيها نصف الدية. وإن أمن تلف الأخرى، أخذت اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، كاليدين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12712)

فصل: وتؤخذ الأذن بالأذن. أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن، وقد دلت الآية على ذلك، ولأنها تنتهى إلى حد فاصل، فأشبهت اليد. وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة، وتؤخذ أذن السميع بمثلها وبأذن الأصم، وتؤخذ أذن الأصم بكل واحد منهما؛ لتساويهما، فإن ذهاب السمع نقص في الرأس؛ لأنه محله، وليس بنقص فيهما. وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة؛ لأن الثقب ليس بعيب، وإنما يفعل في العادة للقرط والتزين به، فإن

كان الثقب في غير محله، أو كانت مخرومة، أخذت بالصحيحة، ولم تؤخذ الصحيحة بها؛ لأن الثقب إذا انخرم صار نقصا فيها، والثقب في غير محله عيب، ويخير المجنى عليه بين أخذ الدية إلا قدر النقص، وبين أن يقتص فيما سوى المعيب ويتركه من أذن

. . . . . ـــــــ الجانى [1].

وفى وجوب الحكومة له في قدر النقص وجهان. وإن قطعت بعض أذنه، فله أن يقتص من أذن الجانى بقدر ما قطع من أذنه، ويقدر ذلك بالأجزاء، فيؤخذ النصف بالنصف، وعلى حساب [2] ذلك. وقال بعض أصحاب الشافعى: لا يجرى القصاص في البعض؛ لأنه لا ينتهى إلى حد. ولنا، أنه يمكن تقدير المقطوع، وليس فيها كسر عظم، فجرى القصاص في بعضها، كالذكر، وبهذا ينتقض ما ذكروه. فصل: وتؤخذ الأذن المستحشفة [3] بالصحيحة. وهل تؤخذ الصحيحة بها؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا تؤخذ بها؛ لأنها ناقصة معيبة، فلم تؤخذ بها الصحيحة، كاليد الشلاء وسائر الأعضاء. والثانى، تؤخذ بها؛ لأن المقصود منها جمع الصوت، وحفظ محل السمع، والجمال [4]، وهذا يحصل بها كحصوله بالصحيحة، بخلاف سائر الأعضاء. (1) بعده في تش: «قدر ما قطع من أذنه». (2) ف م: «حسب». (3) استحشفت الأذن: يبست وتقلصت. (4) في الأصل، تش: «الكمال».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the tongue, nose, or lip?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12741)

فصل: وإن قطع بعض لسانه، أو مارنه، أو شفته، أو ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for taking part of a tongue or nose?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3080)

1 – ومن أذهب بعض لسان، أو مارن. . . . . ـــــــ * قوله: (إن أمن تلف) ؛ "بأن قال أهل الخبرة: إنه إذا قطع، لم تفسد العروق، ولم يدخل الهواء إلى البدن فيفسده، وإلا، سقط القصاص؛ لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف" شرح [5]. فصل [6] (1) المحرر (2/ 127) ، والمقنع (5/ 478) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2907) ، وانظر: الفروع (5/ 490) . (2) أي: يؤخذ معيب من ذلك كله بصحيح. المحرر (2/ 127) ، والمقنع (5/ 478) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2907) . (3) والوجه الآخر: له دية الأصابع الناقصة، ولا شيء له من أجل نقص الصفة؛ كالشلل، واختار أبو الخطاب أن له أرشه. المحرر (2/ 127) ، والمقنع (5/ 478) مع الممتع، والفروع (5/ 490) . (4) وقيل: القول قول الجاني. واختار في الترغيب عكسه في أعضاء باطنة؛ لتعذر البينة. الفروع (5/ 490) ، وانظر: المحرر (2/ 141) ، والمقنع (5/ 478) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2907) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 295) ، وانظر: معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 210) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 213، وكشاف القناع (8/ 2907) . (6) فيما إذا كانت الجناية على بعض عضو.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a pierced ear?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2179)

قوله: (مثقوبة) أي: بشرط كون الثقب في محله، وإلا أو كانت مخرومة أخذت بالصحيحة، لا عكسه.

Mas'alah: What is the definition of a 'qaimah' eye in the context of injuries?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1367)

قوله: بقائمة. أي بعين قائمة، وهي التي بياضها وسوادها صافيين، غير أن صاحبها لا يبصر بهما، قاله الأزهري.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nose of a person who cannot smell?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1367)

قوله: بمارن الاخشم [1] . لأنه لعله في الدماغ والأنف صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on extracting a tooth with its root?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1387)

قوله: قلع بسنخة. بكسر السين المهملة، وبالخاء المعجمة أصله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eye and ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6299)

لكن إن كان الجاني قلع عينه بإصبعه لا يجوز للمجني عليه أن يقتص بإصبعه لأنه لا يمكن المماثلة فيه ولا تؤخذ العين الصحيحة بالقائمة وهي صحيحة في موضعها وإنما ذهب نورها وإبصارها لانتفاء استوائهما في الصحة وتؤخذ العين القائمة بالصحيحة لأنها دون حقه ولا أرش لها معها لعدم التفاوت كما يأتي وتؤخذ أذن السميع بمثلها أي بأذن سميع للمماثلة و تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم لأن العضو صحيح ومقصوده الجمال وذهاب السمع لعلة في الرأس لأنه محله وليس بنقص في الأذن تؤخذ أذن الأصم بكل واحدة منهما أي من أذن السميع والأصم وتؤخذ الأذن الصحيحة ب الأذن المثقوبة لأنه ليس بنقص في الأذن وإنما يفعل في العادة للقرط والتزين به فإن كان الثقب في غير محله أو كانت الأذن مخرومة أخذت بالصحيحة لأنه رضي بدون حقه ولم تؤخذ الأذن الصحيحة بها أي بالمثقوبة في غير محل الثقب أو بالمخرومة لأنه عيب فتفوت المساواة ويخير المجني عليه بين أخذ الدية إلا قدر النقص وبين أن يقتص فيما سوى العيب ويتركه من أذن الجاني ويجب له في قدر النقص حكومة وإن قطع الجاني بعض أذنه فله أن يقتص من أذن الجاني بقدر ما قطع من أذنه ويقدر ذلك بالأجزاء كالنصف والثلث والربع و لا يؤخذ بالمساحة لأنه قد يفضي إلى أخذ جميع أذن الجاني §

Mas'alah: What is the ruling on retribution for teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6301)

فالتصق فللمجني عليه قطع جميعه ليستوفي تمام حقه والحكم في السن إذا قلعها ثم أعيدت كالحكم في الأذن على ما سبق من التفصيل وتؤخذ السن ربطها بذهب أو لا بالسن لقوله تعالى والسن بالسن الثنية بالثنية والناب بالناب والضاحك بالضاحك والضرس بالضرس الأعلى بالأعلى والأسفل بالأسفل لأن المماثلة موجودة في ذلك كله ممن قد أثغر أي سقطت رواضعه ثم نبتت قال في حاشيته يقال ثغر الصبي بضم الثاء وكسر الغين يثغر بضم الياء وفتح الغين فهو مثغور إذا سقطت رواضعه فإذا نبتت قيل اثغر بتاء مثناة من فوق مشددة على مثال اتزر قلبت الثاء تاء ثم أدغمت وإن كسر الجاني بعضها أي السن يرد من سن الجاني مثله أي مثلما كسره إذا أمن قلعها وسوادها لإمكان الاستيفاء بلا حيف فإن لم يأمن ذلك سقط القصاص فإن لم يكن المجني على سنه اثغر لم يقتص له من الجاني في الحال لأنه يرجى عوده و لا قود ولا دية لما رجي عوده من عين كسن أو منفعة كعدو في مدة تقولها أهل الخبرة لأنه لا يمكن عوده فلا يجب فيه شيء وتسقط المطالبة به فوجب تأخيره فإن عاد مثلها أي السن ونحوها والمنفعة كالعدو في موضعها على صفتها أي الذاهبة فلا شيء عليه أي الجاني لأن المتلف عاد فلم يجب به شيء كما لو قطع شعره وعاد ؟

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the testicles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6304)

وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين لقوله تعالى والجروح قصاص فإن قطع إحداهما أي الأنثيين

فقال أهل الخبرة بالطب إنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز القود لعدم المانع وإلا فلا يجوز القود لما فيه من الحيف وله نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on taking a speaking tongue for a mute one in qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=932)

ولا لسان ناطق بأخرس" لأنه أكثر من حقه. "

Mas'alah: Is qisas applicable for the ear?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3168)

قال: وتقطع الأذن بالأذن. ش: هذا إجماع في الجملة، وقد شهد له قوله تعالى: {والأذن بالأذن} [المائدة: 45] وكلام الخرقي يشمل كل أذن بكل أذن، ويستثنى من ذلك أذن السميع، هل تؤخذ بأذن الأصم؟ فيه وجهان (أحدهما) لا تؤخذ بها، لنقص أذن الأصم عنها، فأشبه اليد الصحيحة، لا تؤخذ بالشلاء (والثاني) وهو اختيار القاضي، ومقتضى كلام الخرقي وبه قطع أبو محمد في الكافي والمغني - تؤخذ بها منعا للنقص، إذ السمع في الرأس لا في الأذن انتهى، والأذن الصحيحة هل تؤخذ بالشلاء؟ فيه أيضا وجهان (أحدهما) لا تؤخذ لنقص الشلاء (والثاني) - وهو اختيار القاضي أيضا - تؤخذ بها، إذ المقصود من الأذن جمع الصوت والجمال، وهذا حاصل فيها، فلا نقص، والأذن التامة بالمخرومة، وفيها أيضا وجهان، تعليلهما ما تقدم، وأبو محمد والقاضي يختاران عدم الأخذ بخلاف ثم، لأن الخرم نقص جزء ويعد عيبا، أما المثقوبة هل تؤخذ

بها الصحيحة؟ فرق أبو محمد بين أن يكون الثقب في محله كموضع القرط، أو في غير محله، ففي محله تؤخذ بها لعدم العيب، وفي غير محله هو كالخرم، لا تؤخذ بها عنده.

Mas'alah: Is qisas applicable for the nose?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3169)

قال: والأنف بالأنف. ش: هذا أيضا إجماع في الجملة، وقد شهد له قوله تعالى؛ {والأنف بالأنف} [المائدة: 45] وكلام الخرقي يشمل كل أنف بكل أنف، ويستثنى من ذلك الأنف الشام، هل يؤخذ بالأخشم، وهو الذي لا شم فيه؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يؤخذ نظرا لنقص الأخشم عنه (والثاني) – وهو مقتضى كلام الخرقي، واختيار القاضي، وبه جزم أبو محمد في الكافي والمغني، يؤخذ به، لأن عدم الشم لعلة في الدماغ، لا لنقص في الأنف، والأنف الصحيح هل يؤخذ بالأشل؟ فيه أيضا وجهان، تعليلهما ما تقدم في الأذن الصحيحة بالشلاء، والمختار للقاضي أيضا الأخذ، والأنف التام هل يؤخذ بالمخروم؟ فيه أيضا وجهان، تعليلهما والمختار فيهما ما تقدم في الأذن، وينبغي أن يجري الوجهان أيضا في الثقب مطلقا، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How is qisas calculated for injury to part of the nose, tongue, ear, or lip?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=548)

وإذا جنى على بعض الأنف واللسان، أو الأذن أو الشفة، قدرنا لآخر كالثلث والربع، وأخذ من الآخر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for teeth and the consequences of its return?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=551)

وسراية القود هدر؛ فلو قطع طرف رجل، فاقتص منه قبل الاندمال، فسرت الجنايتان إلى أنفسهما، فهما هدر. (1) في "ط" : "ينتهي إلى عظم" .

ولا قصاص في السن حتى يقول أهل الخبرة: إنها لا تعود، فإن عادت بعد أن اقتص، دفع إلى الجاني دية سنه، فإن عادت سن الجاني -أيضا-، رد ما أخذ، فإن عادت قصيرة أو معيبة، لزم الجاني أرش النقص، وإن مات المجني عليه قبل الإياس من عود سنه، فلوليه الدية، ولا قصاص. وإذا تراضيا على أخذ اليسار بدلا عن اليمين، وجبت دية اليسار، وهل يسقط القصاص في اليمين؟ يحتمل وجهين. فإن قال له: أخرج يمينك، فأخرج يساره عمدا، فقطعت، أجزأت عند أبي بكر، وعند ابن حامد لا تجزى، ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار، فإن قال: أخرجتها دهشة، أو ظنا أنها تجزى، لزم القاطع ديتها، ويعزر إن قطعها مع العلم بذلك. وإن كان جاهلا بالحكم، أو بأنها اليسار، فعليه الدية، فإن كان الذي له القصاص مجنونا، فقال للعاقل: أخرج يمينك لأقتص، فأخرجها، فقطعها، ذهبت هدرا. وإن وثب المجنون عليه فقطع يمينه قهرا، سقط حقه بذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا تسقط، وللمجنون دية يده [1]، وعلى عاقلته دية يد صاحبه. * * * (1) "وللمجنون دية يده" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Conditions for Qisas on Limbs

Mas'alah: What are the conditions for qisas on a limb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12708)

فصل: ويشترط للقصاص فى الطرف ثلاثة شروط؛ أحدها، الأمن من الحيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهى إليه، كمارن الأنف، وهو ما لان منه، فإن قطع القصبة، أو قطع من نصف الساعد أو الساق، فلا قصاص فى أحد الوجهين، وفى الآخر، يقتص حد المارن، ومن الكوع والكعب. وهل يجب له أرش الباقى؟ على وجهين. ـــــــ و «الفروع»؛ أحدهما، يجرى القصاص فيه. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». واختاره أبو الخطاب. والوجه الثانى، لا يجرى القصاص فيه. قلت: وهو الصواب. وقال فى «الخلاصة»: فلا قصاص فيه فى الأظهر. واختاره القاضى. وصححه فى «النظم». وقدمه فى «الرعايتين».

Mas'alah: What is the condition of safety from injustice for qisas in limbs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12711)

الثانى، قوله: ويشترط للقصاص فى الطرف الأمن من الحيف. قال الزركشى: واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان –تبعا لأبى محمد– أن المشترط لوجوب القصاص، أمن الحيف،

وهو أخص من إمكان الاستيفاء [بلا حيف، والخرقى إنما اشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف، وتبعه أبو محمد فى «المغنى»، والمجد، وجعل المجد أمن الحيف شرطا لجواز الاستيفاء] [1]. وهو التحقيق. وعليه، لو أقدم واستوفى ولم يتعد، وقع الموقع، ولا شئ عليه. وكذا صرح المجد. وعلى مقتضى قول ابن حمدان وما فى «المقنع»، تكون جناية مبتدأة، يترتب عليها مقتضاها. انتهى. قلت: الذى يظهر، أنه لا يلزم ما قاله عن

(1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ابن حمدان، والمصنف، إذا أقدم واستوفى. أكثر ما فيه، أنا إذا خفنا الحيف، منعناه من الاستيفاء، فلو أقدم وفعل، ولم يحصل حيف، فليس فى كلامهما ما يقتضى الضمان بذلك.

Mas'alah: What are the conditions for retribution in limbs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1827)

أحدها: إمكان الاستيفاء بلا حيف وأما الأمن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء بأن يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه – وهو الذي يجب فيه القصاص أو الدية دون القصبة فإن قطع القصبة أو قطع من نصف كل من الساعد أو الكتف أو الساق أو العضد أو الورك أو قطع يده من الكوع ثم تأكلت إلى

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a limb by mistake or with consent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1834)

أو قطعها تعديا أو خنصرا ببنصر أو قال: اخرج يمينك فأخرج يساره عمدا أو غلطا أو ظنا أنها تجزي فقطعها أجزأت على كل حال ولم يبق قود ولا ضمان حي ولو كان أحدهما مجنونا لأنه لا يزيد على التعدي.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in limbs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2904)

فصل: ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط: أحدها: الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف، وهو ما لان منه، فإن [المبدع في شرح المقنع] (والشفة بالشفة) وهو ما جاوز الذقن، والخدين علوا وسفلا (واليد باليد، والرجل بالرجل) لما ذكرنا، وظاهره لا فرق بين أن يقوى بطشها، أو يضعف (ويؤخذ كل واحد من الأصابع، والكف، والمرفق، والذكر، والأنثيين بمثله) لأن المماثلة موجودة، والقصاص ممكن فوجب كالعين بمثلها (وهل يجري في الإلية، والشفر؟ على وجهين) كذا في "المحرر" ، و "الفروع" أحدهما: يجب، جزم به في "الوجيز" لظاهر الآية ; لأن الإلية متصلة باللحم، والشفر لحم لا مفصل له، والثاني: لا قود فيهما، قدمه في "الرعاية" كلحم الفخذ. فائدة: الشفر بضم الشين أحد شفري المرأة، فأما شفر العين، فهو منبت الهدب، وقد حكي فيه الفتح. [شروط القصاص في الطرف] [الأول الأمن من الحيف] فصل (ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط: أحدها: الأمن من الحيف) إذ هو جور وظلم، وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجب فعله (بأن يكون القطع من مفصل) لأن المماثلة في غير ذلك غير ممكنة، ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق (أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف، وهو ما لان منه) دون القصبة ; لأن ذلك حد

ينتهي إليه، فهو كاليد ويؤخذ البعض بالبعض فيقدر ما قطعه بالأجزاء كالنصف، والثلث، ولا يؤخذ بالمساحة،

Mas'alah: What are the conditions for qisas to apply to limbs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3695)

مسألة: قال: (وكذلك إذا قطع منه طرفا من مفصل، قطع منه مثل ذلك المفصل، إذا كان الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله) أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: 45] .

وبخبر الربيع بنت النضر بن أنس، ويشترط لجريان القصاص فيها شروط خمسة؛ أحدها: أن يكون عمدا، على ما أسلفناه. والثاني: أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني بحيث يقاد به لو قتله. والثالث: أن يكون الطرف مساويا للطرف، فلا يؤخذ صحيح بأشل، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا أصلية بزائدة، ولا يشترط التساوي في الدقة والغلظ، والصغر والكبر، والصحة والمرض؛ لأن اعتبار ذلك يفضي إلى سقوط القصاص بالكلية. والرابع: الاشتراك في الاسم الخاص، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا إصبع بمخالفة لها، ولا جفن أو شفة إلا بمثلها. والخامس: إمكان الاستيفاء من غير حيف، وهو أن يكون القطع من مفصل، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع، بغير خلاف نعلمه. وقد روى نمر بن جابر، عن أبيه «، أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي – صلى الله

عليه وسلم – فأمر له بالدية، فقال: إني أريد القصاص. قال: خذ الدية، بارك الله لك فيها» . ولم يقض له بالقصاص. رواه ابن ماجه. [فصل في قطع اليد ثمان مسائل] (6686)

Mas'alah: When is qisas for a limb permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3715)

فصل: ولا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح في قول أكثر أهل العلم، منهم؛ النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء، والحسن. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ. ويتخرج لنا، أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء، بناء على قولنا: إنه إذا سرى إلى النفس، يفعل كما فعل، وهذا قول الشافعي، قال: ولو سأل القود ساعة قطعت إصبعه، أقدته، لما روى جابر، «أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله، أقدني. قال: حتى تبرأ. فأبى، وعجل، فاستقاد له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعييت رجل المستقيد، وبرأت رجل المستقاد منه. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ليس لك شيء عجلت» رواه سعيد مرسلا. ولأن القصاص من الطرف لا يسقط بالسراية، فوجب أن يملكه في الحال، كما لو برأ. ولنا، ما روى جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يستقاد من الجروح حتى يبرأ المجروح.» ورواه الدارقطني، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأن الجرح

لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل، فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه؟ فأما حديثهم، فقد رواه الدارقطني، وفي سياقه، فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك" . ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. وهذه زيادة يجب قبولها، وهي متأخرة عن الاقتصاص، فتكون ناسخة له. وفي نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصية؛ لقوله: "قد نهيتك فعصيتني" . وما ذكروه ممنوع، وهو مبني على الخلاف. [فصل اقتص قبل اندمال الجرح] (6725)

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2438)

فصل [في شروط القصاص في الطرف] قال المصنف رحمه الله: (ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط: أحدها: الأمن من الحيف. بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه) . أما كون القصاص في الأطراف يشترط له ثلاثة شروط؛ فلما يأتي ذكره فيها. وأما كون أحدها الأمن من الحيف؛ فلأن الحيف ظلم وعدوان. فإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجب فعله. وأما قول المصنف رحمه الله: بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه؛ فبيان لما يحصل به الأمن من الحيف. وأما قوله: كمارن الأنف؛ فبيان لصورة من صور ما له حد ينتهي إليه. وأما قوله: وهو ما لان منه؛ فبيان للمارن ما هو. قال: (وإن قطع القصبة أو قطع من نصف الساعد أو الساق: فلا قصاص في أحد الوجهين، وفي الآخر يقتص من حد المارن ومن الكوع والكعب. وهل يجب له أرش الباقي؟ على وجهين) . أما كون ما ذكر لا قصاص

فيه على الصفة التي فعل الجاني بلا خلاف؛ فلأن القطع ليس من مفصل فلا يؤمن الحيف فيه، وفي الحديث: «أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل. فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية. فقال: إني أريد القصاص. قال: خذ الدية بارك الله لك فيها. ولم يقض له بقصاص» (1) . رواه ابن ماجة. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2636) 2: 880 كتاب الديات، باب ما لا قود فيه.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in limbs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=408)

فصل ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط: أحدها: الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه كما رنا لأنف وهو ما لان منه، فإن قطع القصبة، أو قطع من نصف الساعد أو الساق، فلا قصاص في أحد الوجهين، وفي الآخر يقتص من حد المارن، ومن الكوع والكعب، وهل يجب أرش الباقي؟ على وجهين. ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة، فإذا أوضح إنسانا فأذهب (1) كذا في "ش" و "م" . وفي "ط" : إرثها وهو بعيد.

ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه، فإنه يوضحه، فإن ذهب ذلك وإلا استعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجني على حدقته أو إذنه أو أنفه، فإن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء سقط.

Mas'alah: What are the conditions for retribution in limbs?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1730)

مسألة: (وكذلك إذا قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثل ذلك المفصل إذا كان الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله) . أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة:45] وخبر الربيع بنت النضر بن أنس. ويشترط لجريان القصاص فيها شروط خمسة: أحدها: أن يكون عمدا على ما أسلفناه. والثاني: أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني بحيث يقاد به لو قتله. الثالث: أن يكون الطرف متساويا للطرف فلا يؤخذ صحيح بأشل ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا أصلية بزائدة ولا يشترط التساوي في الدقة والغلظ والصغر والكبر والصحة والمرض؛ لأن اعتبار ذلك يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية. الرابع: الاشتراك في الاسم الخاص فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا إصبع بمخالفة لها ولا جفن أو شفة إلا بمثلها. الخامس: إمكان الاستيفاء من غير حيف وهو أن يكون القطع من مفصل فإن كان (1) زيادة من المغني 9: 412.

من غير م

Mas'alah: What are the conditions for qisas in limbs?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=436)

ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط: الأمن من الحيف؛ بأن يكون القطع من

مفصل، أو له حد ينتهي إليه؛ كمارن الأنف؛ وهو ما لان منه. فإن قطع قصبته، أو يديه من نصف ذراعيه، أو رجليه من نصف ساقيه –فله الدية دون القود، ولا أرش للباقي فيهما. ومن قطعت يده من المرفق فأراد القطع من الكوع، منع. ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة [1]، وإن خيفت اقتص من المرفق. ويقتص من الشلاء إذا أمن [من] [2] قطعها التلف، فإن اقتص مع (1) يأتي تفسيرها وغيرها من الجروح؛ في باب الشجاج، من كتاب الديات. (2) المثبت من "المحرر" (2/ 128) ، و "الإقناع" (4/ 135) .

الخوف ولم يسر، وقع الموقع ولم يلزمه شيء. وإذا أوضح إنسانا فأذهب سمعه، أو شمه، أو ضوء عينيه –فإنه يوضحه، فإن ذهب ذلك وإلا استعمل دواء يذهبه، ولا يجني على عضوه. فإن تعذر بدونه، سقط القود إلى دية ذلك في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one party is insane?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=438)

وإن كان من عليه القود مجنونا، فعلى قاطع يساره القصاص إن علمها وأنها لا تجزئ. وإن كان المقتص مجنونا والآخر عاقلا، ذهبت يده هدرا ولو كانت يمينه. وإن جهل أحد العاقلين، فعليه الدية.

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12703)

ويشترط لذلك ثلاثة شروط؛ أحدها، الأمن من الحيف، وهو أن يكون القطع من مفصل، فإن كان من غير مفصل، فلا قصاص فيه من موضع القطع، بغير خلاف نعلمه؛ لما روى [نمران بن جارية] [2]، عن أبيه، أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبى -صلى الله عليه وسلم-، فأمر له بالدية، فقال: إنى أريد القصاص. فقال: «خذ الدية، بارك الله لك فيها». ولم يقض له بالقصاص. رواه ابن ماجه [3].

Mas'alah: What are the conditions for qisas on a limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12709)

فصل: ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط؛ أحدها، الأمن من الحيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهى إليه، كمارن الأنف، وهو ما لان منه، فإن قطع القصبة، أو قطع من نصف الساعد أو الساق، فلا قصاص في أحد الوجهين، وفى الآخر، يقتص حد المارن، ومن الكوع والكعب. وهل يجب له أرش الباقى؟ على وجهين. ———

Mas'alah: What are the conditions for qisas on a limb regarding the point of amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12709)

4135 – مسألة: (ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط؛ أحدها، أن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهى إليه، كمارن الأنف، وهو ما لان منه، فإن قطع القصبة، أو قطع من نصف الساعد أو الساق، فلا قصاص في أحد الوجهين، وفى الآخر، يقتص من حد المارن، ومن الكوع والكعب. وهل يجب له أرش الباقى؟ على وجهين) أجمعوا على جريان القصاص في الأنف؛ للآية والمعنى.

. . . . . ـــــــ ويؤخذ الكبير بالصغير، والأقنى [1] بالأفطس [2]، وأنف الأشم بأنف الأخشم الذى لا شم له؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح. كما تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم. فإن كان بأنفه جذام، أخذ به الأنف الصحيح ما لم يسقط منه شئ؛ لأن ذلك مرض، فإن سقط منه شئ، لم يؤخذ به الصحيح، إلا أن يكون من أحد جانبيه، فيأخذ من الصحيح مثل ما بقى منه، أو يأخذ أرش ذلك. والذى يجب فيه القصاص أو الدية هو المارن، وهو ما لان منه، دون القصبة؛ لأن ذلك حد ينتهى إليه، فهو كاليد، يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع. فإن قطع الأنف كله مع القصبة، فعليه القصاص في المارن، وحكومة للقصبة. هذا قول ابن حامد، ومذهب الشافعى. وفيه وجه آخر، أنه لا يجب مع القصاص حكومة، كيلا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية. وقياس قول (1) القنا في الأنف: طوله ورقة أرنبته مع حدب في وسطه. النهاية 4/ 116. (2) الفطس: انخفاض قصبة الأنف وانفراشها. النهاية 3/ 458.

. . . . . ـــــــ أبى بكر، أنه لا يجب القصاص ههنا؛ لأنه [1] يضع الحديدة في غير الموضع الذى وضعها الجانى فيه، فلم يملك ذلك، كقوله [2] في من قطع اليد من نصف الذراع أو الكف. وذكر

القاضى ههنا كقول أبى بكر، وفى نظائره مثل قول ابن حامد. ولا يصح التفريق مع التساوى. وإن قطع بعض الأنف، قدر بالأجزاء، وأخذ منه بقدر ذلك، ولا يؤخذ بالمساحة، لئلا يفضى إلى قطع جميع أنف الجانى لصغره ببعض أنف المجنى عليه لكبره [3]، ويؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن، والأيسر بمثله، ويؤخذ الحاجز بالحاجز، لأنه يمكن القصاص فيه، لانتهائه إلى حد. فصل: وتؤخذ [4] العين بالعين؛ للآية. ولا يشترط التساوى في الصغر والكبر، والصحة والمرض؛ لأن اعتبار ذلك يفضى إلى سقوط القصاص بالكلية. (1) في الأصل: «لا». (2) في النسخ: «لقوله». والمثبت كما في المغنى 11/ 544. (3) في الأصل: «لكثره». (4) في الأصل، تش: «يأخذ».

Mas'alah: What is the ruling if an insane person attacks and cuts off a hand for which there is no qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12727)

فصل: فإن وثب المجنون عليه فقطع يده التى لا قصاص

Mas'alah: When is it permissible to execute qisas for a limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12767)

ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه، فإن اقتص قبل ذلك، بطل حقه من سراية جرحه. ـــــــ مستحق مقدر، فلا تضمن سرايته، كقطع السارق. وفارق ما قاسوا عليه، فإنه ليس ما فعله مستحقا. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين سرايته إلى النفس، بأن يموت منها، أو إلى ما دونها، مثل أن يقطع إصبعا فتسرى إلى كفه. 4168 – مسألة: (ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه) في قول أكثر أهل العلم؛ منهم النخعى، والثورى، وأبو حنيفة، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور. وروى ذلك عن عطاء، والحسن. قال ابن المنذر [1]: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ. ويتخرج لنا أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء، بناء على قولنا: إنه إذا سرى إلى النفس، يفعل به كما [2] فعل. وهذا قول الشافعى. قال: (1) بعده في الأصل: «أجمع». وانظر: الإشراف 3/ 82. والإجماع 72. (2) بعده في م: «لو».

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3303)

فصل (ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط : الأمن من الحيف ؛ بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حد ينتهي إليه ؛ كمارن الأنف ، وهو ما لان منه . فإن قطع قصبته ، أو يديه من نصف ذراعيه ، أو رجليه من نصف ساقيه : فله الدية دون القود ، ولا أرش للباقي فيهما . ومن قطعت يده من المرفق فأراد القطع من الكوع منع . ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة وإن خيفت اقتص من المرفق . ويقتص من

الشلاء إذا أمن قطعها التلف . فإن اقتص مع الخوف ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شيء . وإذا أوضح إنسانا فأذهب سمعه أو شمه أو ضوء عينه فإنه يوضحه . فإن ذهب ذلك وإلا استعمل دواء يذهبه ولا يجني على عضوه . فإن تعذر بدونه سقط القود إلى دية ذلك في ماله) .

Mas'alah: What are the conditions for retaliation in limbs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3663)

(والذكر والخصية والإلية والشفر) بضم الشين، وهو أحد اللحمين المحيطين بالفرج، كإحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذلك بمثله) للآية السابقة [1] (وللقصاص في الطرف شروط) ثلاثة [2] (الأول الأمن من الحيف) [3] وهو شرط جواز الاستيفاء [4] . (1) وهي قوله تعالى: {والجروح قصاص} وهو قول جماهير العلماء، فيجري القصاص في الذكر، لأن له حدا ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيه القصاص، كالأنف، وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، ويستوي فيه ذكر الصغير والكبير، والشيخ والشاب، والذكر الكبير والصغير، والصحيح والمريض لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لا يختلف في هذه المعاني. وأما الخصية فإن قطع إحداهما وقال أهل الخبرة، يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز وإن قالوا: لا يؤمن تلف الأخرى، فلا، ويجب فيها نصف الدية، وكلاهما يجري القصاص فيهما، قال الموفق: لا نعلم فيها خلافا، وأما الإلية الناتية، بين الفخذ والظهر، فيجري فيها القصاص، في ظاهر المذهب، للآية ولأن لها حدا تنتهي إليه، فيجري القصاص فيها، كالذكر، وكذا الشفر، لأن انتهاءه معروف، أشبه الشفتين. (2) تعلم بالاستقراء، وهي

زيادة على شروط القصاص المتقدمة. (3) لأن الحيف جور وظلم، وإذا لم يمكن القصاص إلا به، لم يجز فعله. (4) وفي نفس الأمر هو واجب، إذ لا مانع منه، لوجود شرطه، وهو العدوان، على من يكافئه عمدا، مع المساواة في الاسم، والصحة والكمال، لكن الاستيفاء غير ممكن لخوف العدوان على الجاني.

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3664)

ويشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف [1] (بأن يكون القطع من مفصل [2] أو له حد ينتهي إليه) أي إلى حد (كمارن الأنف، وهو ما لان منه) دون القصبة [3] . (1) والأمن من الحيف، أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف، قال في الأصناف: الأمن من الحيف شرط لجواز الاستيفاء وهو التحقيق وقال الفتوحي: النسبة بين إمكان الاستيفاء بلا حيف والأمن من الحيف العموم المطلق فكلما وجد الأمن من الحيف أمكن الاستيفاء بلا حيف وليس كلما أمكن الاستيفاء بلا حيف وجد الأمن من الحيف، فالعام شرط لوجوب القود، والخاص شرط لجواز الاستيفاء، والعام الإمكان، والخاص الأمن، ومتى وجد الخاص، وجد العام، ولا يلزم من وجود العام، وجود الخاص. (2) لأن المماثلة في غير ذلك غير ممكنة، ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق، والمفصل موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين، برباطات واصلة بينهما، مع تداخل كمرفق وركبة، أو تواصل كأنملة وكوع. (3) أي أو يكون القطع ينتهي إلى حد، كمارن الأنف، وهو ما لان منه، فهو الذي يجب فيه القصاص، أو الدية دون قصبة الأنف، لأن للمارن حدا ينتهي إليه، أشبه اليد، فإن قطع القصبة فلا قصاص، وله الدية، جزم به في الإقناع والمنتهى، ولابن ماجة: أن رجلا ضرب رجلا، على ساعده بالسيف،

فقطعها من غير مفصل، فأمر له صلى الله عليه وسلم بالدية فقال: إني أريد القصاص فقال: «خذها بارك الله لك فيها» ولأن القطع ليس من مفصل فلا يؤمن فيه من الحيف.

Mas'alah: What is the condition of health and completeness in qisas for limbs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1611)

الشرط (الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد أو رجل (كاملة أصابع أو) كاملة (أظفار بناقصتها رضي الجاني) بذلك (أو لا) لزيادة المأخوذ على المفوت فلا يكون مقاصة (بل) تؤخذ سليمة الأظفار بنظيرتها (مع) كونها ذات (أظفار معيبة) كما يؤخذ الصحيح بالمريض (ولا) تؤخذ (عين صحيحة بقائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها، قاله الأزهري لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة (ولا) يؤخذ (لسان ناطق ب) لسان (أخرس) لنقصه (ولا) يؤخذ عضو (صحيح) بعضو (أشل من يد ورجل وأصبع وذكر ولو شل) ذلك العضو بعد الجناية على نظيره وهو صحيح (أو) كان العضو (ببعضه شلل كأنملة يد) . والشلل: فساد العضو وذهاب حركته لأن العضو إذا فسد ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه ببقاء منفعته فيه كعين البصير بعين الأعمى (ولا) يؤخذ (ذكر فحل بذكر خصي أو) ذكر (عنين) لأنه لا منفعة فيهما لأن ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا إنزال، والخصي لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كذكر الأشل (ويؤخذ مارن الأنف الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء) لأنه لعلة في الدماغ، والأنف صحيح (و) يؤخذ مارن الأنف الصحيح بمارن الأنف (المخروم) ، أي: الذي (قطع وتر أنفه) لقيامه مقام الصحيح (و) يؤخذ مارن الأنف الصحيح بمارن الأنف (المستحشف الرديء) لما تقدم

(و) تؤخذ (أذن سميع بأذن أصم شلاء) لأن القصد الجمال. (و) يؤخذ (معيب من ذلك كله بمثله، وإن أمن تلف من قطع شلاء) بأن قال أهل الخبرة: إنه إذا قطع لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء إلى البدن فيفسده، وإلا سقط القصاص لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف. وأما مع الأمن فله القصاص، لأن الشم والسمع ليسا بنفس العضو، لأن مقطوع الأذن والأنف يسمع ويشم، وإنما هو زينة وجمال ؛ لئلا يبقى موضع الأذن ثقبا مفتوحا فيقبح منظره ولا يبقى له ما يرد الماء والهواء عن الصماخ، ولئلا يبقى موضع الأنف مفتوحا فيدخل الهواء إلى الدماغ فيفسد به فيجعل له غطاء لذلك (و) يؤخذ معيب مما ذكر (بصحيح بلا أرش) لأن الشلاء من ذلك كالصحيحة

خلقة، وإنما نقصت صفة (

Sub-topic – Ifda' and Related Injuries

Mas'alah: What is the ruling on inserting an object into the anus and tearing an internal barrier?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3850)

(6982)

Mas'alah: Does the coerced fornicator owe compensation for loss of virginity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3853)

فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة، فلم يضمنه مرتين، كما في حق الزوجة. والثانية، يضمنه؛ لأنه محل أتلفه بعدوانه، فلزمه أرشه، كما لو أتلفه بإصبعه. فأما المطاوعة على الزنى، إذا كانت كبيرة ففتقها، فلا ضمان عليه في فتقها. وقال الشافعي: يضمن؛ لأن المأذون فيه الوطء دون الفتق، فأشبه ما لو قطع يدها. ولنا، أنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه، فلم يضمنه، كأرش بكارتها، ومهر مثلها، وكما لو أذنت في قطع يدها، فسرى القطع إلى نفسها. وفارق ما إذا أذنت في وطئها، فقطع يدها؛ لأن ذلك ليس من المأذون فيه، ولا من ضرورته.

Mas'alah: What is the definition of the labia in the context of qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2179)

قوله: (وشفر) أي: أحد شفري المرأة، وهما: اللحمتان المحيطتان بالفرج، كإحاطة الشفتين بالفم.

Mas'alah: What is the definition of the coccyx ('us'us) in Arabic?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1395)

قوله: وعصعص. بضم العين عجب الذنب، وهو العظم الذي في أسفل الصلب [3] .

Mas'alah: What is the ruling on causing involuntary excretion through fright or beating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4744)

)

Mas'alah: What is the ruling on the compensation (arsh) for removing a hymen according to the chapter on criminal acts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1360)

وغيره، ومقتضى ما يأتي في الجنايات أن أرشه حكومة (

Mas'alah: What is the ruling if a husband causes ifda' to his wife through intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=566)

وإذا أفضى [1] زوجته التي يوطأ مثلها بالوطء، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the definition of ifda'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=566)

والإفضاء [2] أن يجعل مخرج البول والولد واحدا.

BAB 7

باب الشجاج والجروح

Head Wounds and Other Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Wounds Subject to Qisas

Mas'alah: What is the second type of qisas concerning wounds?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=304)

[2] والثاني [1]: في الجروح.

Mas'alah: In which types of wounds is qisas applicable according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4509)

ينتهي إلى عظم خاصة، كموضحة، لا فيما دون موضحة، وبعض كوع، لبعد الضبط، قال في الانتصار: وشعر، وقيل له في رواية أبي داود: الموضحة يقتص منها؟ قال: الموضحة كيف يحيط بها "1وجرح قدم وساق وفخذ وعضد وساعد1" ، ويتعين جانبها.

Mas'alah: In which wounds is qisas obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12747)

فصل: النوع الثانى، الجروح، فيجب القصاص فى كل جرح ينتهى إلى عظم؛

كالموضحة، وجرح العضد، والفخذ، والساق، والقدم. ـــــــ قوله: النوع الثاني، الجروح، فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم؛ كالموضحة، وجرح العضد والساعد، والفخذ، والساق، والقدم.

Mas'alah: In which wounds is qisas obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2915)

فصل النوع الثاني: الجروح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد، والساعد، والفخذ، والساق، والقدم ولا يجب في غير [المبدع في شرح المقنع] متحقق، فيكون ذلك شبهة في درء القود (وإن اقتص من سن فعادت غرم سن الجاني) لأنه لم يجب القصاص، ويضمنها بالدية فقط ; لأنه لم يقصد التعدي (ثم إن عادت سن الجاني رد ما أخذ) ولم تقلع في وجه لئلا يأخذ سنين بسن، وقيل: تقلع، وإن برئت ; لأنه أعدم سنه بالقلع، فكان له إعدام سنه به، وفي المذهب فيمن قلع سن كبير، ثم نبتت - لم يرد ما أخذ، ذكره أبو بكر (وإن عادت سن المجني عليه قصيرة، أو معيبة، فعلى الجاني أرش نقصها) بالحساب ففي نصفها نصف ديتها، وإن عادت، والدم يسيل منها، أو مائلة عن محلها ففيها حكومة، وإن قلع سن كبير فله القود في الحال ; لأن الظاهر عدم عودها، وإن قلع سنا فاقتص منه، ثم عادت سن المجني عليه فقلعها الجاني ثانية، فلا شيء عليه ; لأن سن المجني عليه لما عادت وجب للجاني عليه دية سنه، فلما قلعها وجب على الجاني ديتها للمجني عليه فقد وجب لكل منهما دية سن فيتقاصان. مسألة: تؤخذ المكسورة بالصحيحة، وهل له أرش الباقي؟ فيه وجهان.

[النوع الثاني: الجروح] فصل (النوع الثاني: الجروح) للآية، والخبر (فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة) لأنه يمكن استيفاؤه من غير حيف، ولا زيادة ; لانتهائه إلى عظم، أشبه قطع الكف من الكوع، ولا نعلم فيه خلافا، ولأن الله نص على القصاص، فلو لم يجب في كل جرح ينتهي إلى عظم لسقط حكم الآية (وجرح العضد، والساعد، والفخذ، والساق، والقدم) في قول أكثر العلماء، وكالموضحة، ولا يستوفي في ذلك إلا من له علم وخبرة كالجرائحي، ونحوه، فإن لم يكن للولي علم بذلك أمره بالاستنابة، وإن كان له علم به فظاهر كلام أحمد أنه يمكن منه ; لأنه أحد نوعي القصاص كالنفس (ولا يجب في غير

Mas'alah: In which wounds is retribution obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=410)

فصل النوع الثاني [1] الجروح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم: كالموضحة، وجرح العضد والفخذ والساق والقدم، ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة [2] إلا أن يكون أعظم من (1) (النوع الثاني) أي: مما يوجب القصاص فيما دون النفس. (2) عبارة كما دون الموضحة ليست في "ط" .

الموضحة، كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، فله أن يقتص موضحة، ولا شيء له على قول أبي بكر، وقال ابن حامد: له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة: فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل وفي المنقلة عشرا. ويعتبر قدر الجرح بالمساحة: فلو أوضح

إنسانا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضحه في جميع رأسه، وفي الأرش للزائد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1443)

)

Mas'alah: In which wounds is qisas obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12748)

فصل: النوع الثانى، الجروح، فيجب القصاص في كل جرح ينتهى إلى عظم؛ كالموضحة، وجرح العضد، والفخذ، والساق، والقدم. ـــــــــ فصل: قال رحمه الله: (النوع الثانى، الجروح، فيجب القصاص في كل جرح ينتهى إلى عظم؛ كالموضحة، وجرح العضد، والفخذ، والساق، والقدم) لقول الله تعالى: {والجروح قصاص} . [ولحديث الربيع [1] الذى ذكرناه. إذا ثبت هذا، فإن القصاص] [2] يجب في كل جرح ينتهى إلى عظم يمكن استيفاؤه من غير زيادة، كالموضحة في الرأس والوجه، [ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافا، وهى كل جرح ينتهى إلى عظم في الرأس والوجه] [3]؛ وذلك أن الله تعالى نص على القصاص في الجروح، فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية، وفى معنى الموضحة كل جرح ينتهى إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه؛ كالساعد، والعضد، والفخذ، والساق، يجب فيه القصاص، في قول أكثر أهل

العلم. وهو منصوص الشافعي. وقال بعض أصحابه: لا قصاص فيها؛ لأنه لا مقدر (1) تقدم تخريجه في صفحة 202. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فيها. وهو غير صحيح؛ لمخالفته قوله تعالى: {والجروح قصاص} . ولأنه أمكن استيفاؤه بغير حيف ولا زيادة، لكونه ينتهى إلى عظم، فأشبه الموضحة، والتقدير في الموضحة ليس هو المقتضى للقصاص، ولا عدمه مانعا، وإنما كان التقدير في الموضحة لكثرة شينها [1]، وشرف محلها، ولهذا قدر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه، ولا قصاص فيه.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for wounds and injuries?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=399)

فصل في القصاص في الجروح (1) قوله: "كجرح العضد [2] إلخ" : لكن لا يستوفى القصاص في ذلك إلا بآلة صغيرة لا يخشى منها الزيادة، كالموسى، أو حديدة معدة لذلك، ولا يستوفيه إلا من له علم بذلك كالجرائحي ونحوه. ويعتبر قدر الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم. (2) قوله: "والهاشمة والمنقلة والمأمومة" : قد يوهم أن هذه الثلاثة فيها قصاص أيضا، وليس كذلك، قال في الإقناع بعد ذكر ما تقدم أول الفصل: ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة، أو أعظم منها كالهاشمة والمنقلة والمأمومة اهـ. وقول الشارح: قال في المنتهى وشرحه إلخ لا (1) قوله: "لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء فيفسد البدن" هكذا في الأصل وض. وهو كذلك أيضا في كشاف القناع المطبوع بدار الفكر (5/ 557) وفي شرح المنتهى

نشر مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة (3/ 295) . أما المغني (7/ 735) ط 3، فقد ورد النص فيه هكذا: "لم تنفسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده" وكل هذا خطأ ينتقل من كتاب إلى كتاب، والصواب: "لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده" ، وذلك أن بعض أنواع الشلل إذا قطع العضو الأشل: لا تنسد عروق الدم بالحسم بالنار ولا غيرها، فيفضي إلى الموت، فيكون ذلك مانعا من القصاص في الطرف الأشل. ووجدناه على الصواب هكذا في كتب الشافعية، انظر مثلا نهاية المحتاج (7/ 291) والله المستعان. (2) كذا في الأصل. وفي ض: "العضو" .

[2/ 328] يدفع هذا الإيهام، لأنه ربما يوهم أن فيها قصاصا، ولكن له أن يقتص أيضا منه موضحة إلخ فكان الأولى للمصنف أن يقول: "بخلاف هاشمة ومنقلة ومأمومة، وله أن يقتص فيها موضحة ويأخذ ما بين دية تلك الشجة والموضحة" مثلا. والله أعلم. ***

Mas'alah: What wounds are subject to qisas?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=312)

فصل النوع الثاني: الجراح، فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة، وجرح العضد والساق والفخذ والقدم، ـــــــــ = عرف الناس، فتختلف باختلاف الاصطلاحات، وإذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط أن لا يقيم في البلد، ولم يف بهذا الشرط ولم يكن العفو لازما، بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر، وسواء قيل: هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به العقد أم لا، ولا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة. انتهى.

ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح (*) ، غير كسر سن، إلا أن يكون أعظم من الموضحة، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، فله أن يقتص موضحة وله أرش الزائد. وإذا قطع جماعة طرفا أو جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود، وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها بقود أو دية، وسراية القود مهدورة، ولا يقتص من عضو جرح قبل برئه، كما لا تطلب له دية. ـــــــــ (*) قوله: (ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح) إلى آخره، وروي عن مالك أن القصاص يجب في الدامية والباضعة والسمحاق، ونحوه عن أصحاب الرأي لقوله تعالى: {والجروح قصاص} .

Mas'alah: What are the rules for qisas in wounds?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=808)

فصل [في القصاص في الجروح]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds and head injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=77)

(فصل) النوع الثاني (الجراح) فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم، ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن، إلا أن يكون أعظم من الموضحة، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد، وإذا قطع جماعة طرفا أو جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود، وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها، وسراية القود مهدورة، ولا يقتص

من عضو وجرح قبل برئه كما لا تطلب له دية.

Sub-topic – Ruling on Wound Treatment Leading to Death

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person treats his wound with poison and dies?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1679)

ومن جرح عمدا فداوى جرحه بسم فمات فلا قود على جارحه لقتله نفسه، أشبه ما لو جرح فذبح نفسه، لكن إن أوجب الجرح قصاصا [استوفي وإلا] [3] أخذ الوارث أرشه إن شاء لأن [الحق] [4] له فيه دون غيره. (1) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 276. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 277. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 277.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound is treated with poison?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=401)

ولو جرحه إنسان عمدا فداوى جرحه بسم، أو خاطه في اللحم، أو فعل ذلك وليه أو الإمام فمات، ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان.

Mas'alah: How is a dispute between the offender and the guardian regarding the healing of a wound before killing resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12655)

فصل: فإن اختلف الجانى والولى في اندمال الجرح قبل القتل، وكانت المدة بينهما يسيرة، لا يحتمل اندماله في مثلها، فالقول قول الجانى بغير يمين. وإن اختلفا في مضى المدة، فالقول قول الجانى مع يمينه؛ لأن الأصل عدم مضيها. وإن كانت المدة مما يحتمل البرء فيها، فالقول قول الولى مع يمينه؛ لأنه قد وجد سبب وجوب دية اليدين بقطعهما، والجاني يدعى سقوط ديتهما بالقتل، والأصل عدم ذلك. فإن كانت (1) في الأصل: «حكمه». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ للجانى بينة ببقاء المجنى عليه ضمنا حتى قتله، حكم له ببينته، وإن كانت للولي ببرئه، حكم له أيضا، فإن تعارضتا، قدمت بينة الولى؛ لأنها مثبتة [1] للبرء. ويحتمل أن يكون القول قول الجانى، إذا لم يكن لهما بينة؛ لأن الأصل بقاء الجراحة، وعدم اندمالها. وإن قطع أطرافه فمات، واختلفا، هل برأ قبل الموت، أو مات بسراية الجرح؟ أو قال الولى: إنه مات بسبب آخر. كأنه [2] لدغ، أو ذبح نفسه، أو ذبحه غيره، فالحكم فيما إذا مات بغير سبب، كالحكم فيما إذا قتله سواء. وأما إذا مات بقتل أو سبب آخر، ففيه وجهان؛ أحدهما، تقديم قول الجانى؛ لأن الظاهر بقاء الجناية، والأصل عدم سبب آخر، فيكون الظاهر معه. والثانى، القول قول ولى الجناية؛ لأن الأصل بقاء الديتين اللتين وجد سببهما، حتى يوجد ما يزيلهما. فإن كانت دعواهما بالعكس، فقال الولى: مات من

سراية قطعك، فعليك القصاص في النفس. فقال الجاني: بل اندملت جراحته قبل موته. أو ادعى موته بسبب آخر، فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الجرح سبب للموت، وقد تحقق، والأصل عدم الاندمال، وعدم سبب آخر يحصل الزهوق به. وسواء كان الجرح مما يجب به القصاص في الطرف، كقطع اليد من مفصل، أو لا يوجبه، (1) في الأصل، تش: «مبنية». (2) في م: «كأن».

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person capable of treatment does not treat his wound?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3616)

ولو لم يداو مجروح قادر جرحه [1]

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to bandage a wound after bloodletting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2142)

التاسعة أن يشهد رجلان على شخص بقتل محل وفاق، وذكر بعض المتأخرين: لا ضمان في ترك شد الفصادة. ذكره محل وفاق أيضا، وذكر في ترك تداوي الجرح من قادر على التداوي وجهين، وصحح الضمان. انتهى. وأراد ببعض المتأخرين صاحب "الفروع" . انتهى. فعلمت: أن فصده في كلام المصنف مصدر مضاف لمفعوله. وأن المعنى: كترك من فصد ظلما شد فصد الفاصد له، لا أنه مضاف للفاعل، حتى يكون المعنى: كترك الإنسان الفاصد لغيره شد ذلك الفصد الذي صدر منه. وفي كلام الشيخ محمد الخلوتي أنه يمكن حمل الكلام عليه، وأن الشيخ منصور البهوتي كان يقرر ذلك

قياسا على ما إذا حبسه ومنعه الطعام، أو الشراب. وأقول: إنما يتم القياس إذا منع الفاصد المفصود من الشد، أو كان في برية، وليس عنده ما يشده به. قوله: (بسحر) السحر: كعلم في اللغة، وهنا: عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو عقله.

عمد أو ردة حيث امتنعت توبته أو أربعة بزنا محصن فيقتل ثم ترجع البينة وتقول: عمدت قتله أو يقول الحاكم أو الولي علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه ولا قود على بينة ولا حاكم مع مباشرة ولي ويختص به مباشر عالم فولي فبينة وحاكم ومتى لزمت حاكما وبينة دية فعلى عددهم ولو قال واحد من ثلاثة فأكثر عمدنا قتله وآخر أخطأنا فلا قود وعلى من قال عمدنا حصته من الدية المغلظة والآخر من المخففة وواحد من اثنين عمدت وقال الآخر أخطأت لزم مقرا بعمد القود والآخر نصف الدية ولو قال كل عمدت وأخطأ شريكي فعليهما القود

Mas'alah: What is the ruling on reopening a deep wound before healing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6434)

وإن خاطها أي الجائفة فجاء آخر فقطع الخيط وأدخل السكين فيها قبل أن تلتحم عزر أشد من التعزير الذي قبله لأن فعله أشد وغرم ثمن الخيوط لإتلافه لها تعديا وأجرة الخياط لتسببه في ذلك ولا شيء عليه أي لا دية للجائفة عليه إن لم يجفه

Mas'alah: What is the ruling on reopening a healed deep wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6434)

وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى عليه أرشها أي ثلث الدية لأنه عاد إلى الصحة فصار كالذي لم يجرح

Mas'alah: What is the ruling on widening a healed wound only externally or internally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6434)

وإن وسع بعض ما التحم في الظاهر فقط أو وسعه في الباطن فقط فعليه حكومة لتوسيعه لأن جنايته لم تبلغ الجائفة

Sub-topic – Qisas for Deeper Wounds (Hashimah, Munqilah, Ma'mumah)

Mas'alah: How is qisas applied when the wound is greater than a mawdihah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1712)

موضحة؛ لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنايته، فإنه إنما يضع السكين في موضع وضع الجاني لوصول سكين الجاني إلى العظم بخلاف قاطع الساعد فإنه لم يضع سكينه في الكوع، ويأخذ إذا اقتص موضحة ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم منها لتعذر القصاص فيه، فينتقل إلى البدل كما لو قطع إصبعيه ولم يمكن القصاص إلا في أحدهما، فيأخذ إذا اقتص في الهاشمة من الجاني موضحة خمسا من الإبل، ويأخذ في منقلة إذا اقتص منه موضحة عشرا من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for hashimah, munqilah, or ma'mumah wounds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4513)

وإن شجه هاشمة أو منقلة أو مأمومة فله قود موضحة وفي تتمة ديتها وجهان م 5.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds deeper than al-mudihah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2916)

ذلك من الشجاج، والجروح كما دون الموضحة، أو أعظم منها إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة فله أن يقتص موضحة ولا شيء له على قول أبي بكر، وقال ابن حامد: له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة، فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل، وفي المنقلة عشرا ويعتبر قدر الجرح بالمساحة، فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه، مقدار ذلك البعض جميع رأس [المبدع في شرح المقنع] ذلك من الشجاج، والجروح كما دون الموضحة، أو أعظم منها) لأنها جراحة لا تنتهي إلى عظم، ولا تؤمن فيها الزيادة، أشبه الجائفة وكسر العظام (إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة) لأنه ليس له حد ينتهي إليه، ولا يمكن الاستيفاء من غير حيف، وذلك شرط في وجوب القصاص (فله أن يقتص موضحة) بغير خلاف بين أصحابنا ; لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته، فإنه إنما وضع السكين في موضع وضعها الجاني ; لأن سكين الجاني وصلت العظم، ثم تجاوزته، بخلاف قاطع الساعد، فإنه لم يضع سكينه في الكوع (ولا شيء له على قول أبي بكر) لأنه جرح واحد لم يجمع فيه بين قصاص وأرش كالشلاء بالصحيحة (وقال ابن حامد) وقدمه في "الرعاية" ، وجزم به في "الوجيز" (له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة) لأنه تعذر فيه القصاص فوجب الأرش كما لو تعذر في جميعها، وفارق الشلاء بالصحيحة، فإن الزيادة ثم من حيث المعنى، وليست متميزة، بخلاف مسألتنا (فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل، وفي المنقلة عشرا) لأن التفاوت في الأولى خمس، وفي الثانية عشر، وفي المأمومة ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير ; لأن الواجب فيها ثلث الدية، فإذا ذهب منها دية موضحة بقي ذلك (ويعتبر قدر الجرح بالمساحة) دون كثافة اللحم ليعلم حتى

يقتص من الجاني مثله (فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه، مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة – كان له أن يوضحه في جميع رأسه) وحاصله: أنه يجب في الموضحة قدرها طولا وعرضا ; لأن القصاص المماثلة، ولا يراعى العمق ; لأن حده العظم، ولو روعي لتعذر الاستيفاء ; لأن الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته، فإذا كانت في الرأس حلق موضعها من رأس الجاني وعلم القدر المستحق بسواد، أو

Mas'alah: What is the ruling on qisas for al-ma'mumah and al-ja'ifah wounds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3698)

مسألة: قال: (وليس في المأمومة، ولا في الجائفة قصاص) المأمومة: شجاج الرأس، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ؛ لأنها تجمعه، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وآمة، لوصولها إلى أم الدماغ. والجائفة في البدن، وهي التي تصل إلى الجوف. وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه، إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة، فأنكر الناس عليه، وقالوا: ما سمعنا أحدا قص منها قبل ابن الزبير. وممن لم ير في ذلك قصاصا مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن علي – رضي الله عنه: لا قصاص في المأمومة. وقاله مكحول، والزهري، والشعبي. وقال عطاء، والنخعي: لا قصاص في الجائفة. وروى ابن ماجه، في "سننه" ، عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة» . ولأنهما جرحان لا تؤمن الزيادة فيهما، فلم يجب فيهما قصاص، ككسر العظام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds above al-mudihah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3698)

فصل: وليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة، وسواء في ذلك ما دون الموضحة، كالحارصة، والبازلة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، وما فوقها، وهي الهاشمة والمنقلة والآمة. وبهذا قال الشافعي. فأما ما فوق الموضحة، فلا نعلم أحدا أوجب فيها القصاص، إلا ما روي عن ابن الزبير، أنه أقاد من المنقلة، وليس بثابت عنه. وممن قال به؛ عطاء، وقتادة، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف ذلك. ولأنهما جراحتان لا تؤمن الزيادة فيهما، أشبها المأمومة والجائفة. وأما ما دون الموضحة، فقد روي عن مالك وأصحاب الرأي، أن القصاص يجب في الدامية والباضعة والسمحاق. ولنا، أنها جراحة لا تنتهي إلى عظم، فلم يجب فيها قصاص، كالمأمومة، ولأنه لا يؤمن فيها الزيادة، فأشبه كسر العظام، وبيان ذلك، أنه إن اقتص من غير تقدير، أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق، أفضى إلى أن يقتص من الباضعة والسمحاق موضحة، ومن الباضعة سمحاقا؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيرا، بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشاج، أو سمحاقه، ولأننا لم نعتبر في الموضحة قدر عمقها، فكذلك في غيرها. وبهذا قال الحسن، وأبو عبيد.

Mas'alah: What are the options for the victim when the wound is a hashimah, munqilah, or ma'mumah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1172)

فإن هشه أو شجه منقلة أو مأمومة ؛ فللمجني عليه أن يقتص موضحة ، ويأخذ أرش

الزيادة خمسا من الإبل في الهاشمي ، وعشرا من الإبل في المنقلة[1] ، وثمانية وعشرين وثلثا من الإبل في المأمومة[2] والدامغة[3] على قول ابن حامد . وعلى قول أبي بكر : هو مخير بين الإيضاح ولا شيء له ، وبين أخذ دية جرحه كاملة . وعلى ما ذكرنا يعتبر في بقية الجراح الموجبة للقصاص .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound greater than mawdihah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3672)

لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف، كبرد ونحوه [1] (إلا أن يكون) الجرح (أعظم من الموضحة كالهاشمة، والمنقلة والمأمومة فله) أي للمجني عليه (أن يقتص موضحة) لأنه يقتصر على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته [2] (وله أرش الزائد) على الموضحة [3] فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسا من الإبل [4] وفي منقلة عشرا [5] وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا [6] ويعتبر قدر جرح بمساحة، ودون كثافة اللحم [7] . (1) أي كبر سن الجاني، وتقدم. (2) قولا واحدا، وهو مذهب الشافعي، فإنه إنما وضع نحو السكين، في موضع وضعها الجاني فيه، ولأن سكين الجاني، وصلت العظم وتجاوزته. (3) فيجب له إذا اقتص موضحة والجناية فوقها، ما بين دية الموضحة، ودية تلك الشجة، لأنه تعذر فيه القصاص، فوجب الأرش، كما لو تعذر في جميعها. (4) لأنه التفاوت بينها وبين الموضحة. (5) أي ويأخذ في المنقلة عشرا من الإبل، لأنه ما بين الموضحة والمنقلة. (6) لأن الواجب فيها ثلث الدية، فإذا سقط منها دية موضحة، وهي خمس من الإبل، بقي ذلك المذكور. (7) أي ويعتبر قصاص جرح طولا وعرضا، دون كثافة اللحم لأن حده العظم، والناس يختلفون في كثرة اللحم

وقلته، فلا يمكن اعتباره فيعمد المقتص إلى موضع الشجة من رأس المشجوج، فيعلم طولها وعرضها، بنحو خيط، ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه بنحو سواد، ويأخذ حديدة، عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ونحوها، إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولا عرضا، ولا يراعي العمق، لأن حده العظم، ولو روعي لتعذر الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for hashimah, munaqqilah, and ma'mumah wounds?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=933)

والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة" 3 لا يجب فيها قصاص، لأن المماثلة غير ممكنة وله أن يقتص عنها موضحة، لأنها بعض حقه في محل جنايته، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم، لتعذر القصاص فيها فينتقل إلى البدل، كما لو تعذر في جميعها. وهو قول ابن حامد. قاله في الكافي. فيأخذ في هاشمة: خمسا من الإبل، وفي منقلة: عشرا، وفي مأمومة: ثمانية وعشرين بعيرا وثلث بعير. واختار أبو بكر: لا يجب الأرش للباقي، لأنه جرح واحد فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش، كالشلاء بالصحيحة. "

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a wound greater than a mawdihah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1613)

ولمجروح) جرحا (أعظم منها) أي الموضحة (كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحة) لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنايته فإنه إنما يضع السكين في موضع وضع الجاني لوصول سكين الجاني إلى العظم بخلاف قاطع الساعد فإنه لم يضع سكينه في

الكوع (ويأخذ) إذا اقتص موضحة (ما بين ديتها) أي الموضحة (ودية تلك

الشجة) التي هي أعظم منها لتعذر القصاص فيه فينتقل إلى البدل كما لو قطع أصبعه ولم يمكن القصاص إلا في أحدهما (فيؤخذ في هاشمة) إذا اقتص من الجاني موضحة (خمس من الإبل و) يؤخذ (في منقلة) إذا اقتص منه موضحة (عشر) من الإبل. (

Sub-topic – Conditions for Qisas in Wounds

Mas'alah: What did the Prophet say about qisas for a wound before healing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1715)

النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح "رواه الدارقطني [1]،

Mas'alah: How is a dispute resolved between the offender and the heir regarding the healing of a wound before killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3683)

(6661) فصل: فإن اختلف الجاني والولي في اندمال الجرح قبل القتل، وكانت المدة بينهما يسيرة، لا يحتمل اندماله في مثلها، فالقول قول الجاني بغير يمين. وإن اختلفا في مضي المدة، فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل عدم مضيها، وإن كانت المدة مما يحتمل البرء فيها، فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأنه قد وجد سبب وجوب دية اليدين بقطعهما، والجاني يدعي سقوط ديتهما بالقتل، والأصل عدم ذلك. فإن كانت للجاني بينة ببقاء المجني عليه ضمنا حتى قتله، حكم له ببينته، وإن كان للولي بينة ببرئه، حكم له أيضا، وإن تعارضتا، قدمت بينة الولي؛ لأنها مثبتة للبرء. ويحتمل أن يكون القول قول الجاني، إذا لم يكن لهما بينة؛ لأن الأصل بقاء الجراحة، وعدم

اندمالها.

وإن قطع أطرافه فمات، واختلفا، هل برأ قبل الموت، أو مات بسراية الجرح؟ أو قال الولي: إنه مات بسبب آخر، كأن لدغ، أو ذبح نفسه، أو ذبحه غيره. فالحكم فيما إذا مات بغير سبب آخر، كالحكم فيما إذا قتله، سواء. وأما إذا مات بقتل أو سبب آخر، ففيه وجهان؛ أحدهما، تقديم قول الجاني؛ لأن الظاهر بقاء الجناية، والأصل عدم سبب آخر، فيكون الظاهر معه. والثاني: القول قول ولي الجناية، لأن الأصل بقاء الديتين اللتين وجد سببهما، حتى يوجد ما يزيلهما. فإن كانت دعواهما بالعكس، فقال الولي: مات من سراية قطعك، فعليك القصاص في النفس. فقال الجاني: بل اندملت جراحه قبل موته. أو ادعى موته بسبب آخر، فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الجرح سبب للموت، وقد تحقق، والأصل عدم الاندمال، وعدم سبب آخر يحصل الزهوق به، وسواء كان الجرح فيما يجب به القصاص في الطرف، كقطع اليد من مفصل ولا يوجبه، كالجائفة والقطع من غير مفصل. وهذا كله مذهب الشافعي.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding who caused a head wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=701)

قبل قوله على الجاني ولزمته الموضحتان ولم يقبل على فلان حتى يصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for intentional wounds and its effect on qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1183)

قال : وجراحة العمد لا يستحق بها إلا القصاص وهو حق له ، فإذا عفا عنه سقط .

Mas'alah: What are the conditions for qisas in wounds and the ruling on its spread?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=353)

فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها إلى عظم: كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة. وسراية القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص ربها قبل برئه: فهدر أيضا. 1 في "أ" "أو ساق أو عضد" . وكذا في "م" . 2 في "أ" "اليمنى" . 3 في "أ" بالواو. وكذا في "ج" و "م" . 4 "ذكر" لا توجد في "أ" ولا في "ن" .

Mas'alah: What is the condition for allowing qisas in wounds that reach the bone?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1436)

ويشترط الجواز القصاص في الجروح انتهاؤها إلى عظم "، كجزح" كو صبر ال ثم مو أشل "، وأذن ضجيحة بأذن شلاء" .

Mas'alah: What are the conditions for qisas in wounds and how are different types of head wounds handled?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1248)

فصل النوع الثاني: الجروح، ويشترط لجوازه فيها انتهاؤها إلى عظم كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم وكموضحة ولمجروح أعظم منها كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة فيأخذ في هاشمة خمسا من الإبل وفي منقلة عشرا ومن خالف واقتص مع خوف من منكب أو شلاء أو ساعده ونحوه أو من مأمومة أو جائفة [1] مثل ذلك ولم يسر وقع الموقع، ولم يلزمه شيء ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم فمن أوضح بعض رأس، والبعض كرأسه وأكبر أوضحه في كله، ولا أرش لزائد ومن أوضحه كله ورأسه أكبر أوضح قدر شجته من أي جانب شاء المقتص ولو كانت بقدر بعض الرأس منهما لم يعدل عن جانبها إلى غيره ويستوفى في جرح وموضحة بالموسى أو حديدة ماضية بيد من له علم بذلك وكالجرائحي، وإن اشترك عدد في قطع طرف أو جرح موجب لقود ولو موضحة ولم تتميز أفعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت فعلى كل القود ومع تفرق أفعالهم وقطع كل من جانب لا قود على أحد [2]. ويتجه: ما لم يتواطؤوا.

(1) في (ب) : "جائفة" . (2) في (ب) : "لم يعدل على أحد" .

Mas'alah: What are the conditions for qisas in wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2185)

فصل النوع الثاني: الجروح ويشترط لجوازه فيها انتهاؤها إلى عظم كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم وكموضحة ولمجروح أعظم منها كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة فيؤخذ في هاشمة خمس من الإبل وفي منقلة عشر ومن خالف واقتص مع خوف من منكب أو شلاء أو من قطع

نصف ساعده ونحوه أو من مأمومة أو جائفة مثل ذلك ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شيء ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم فمن أوضح بعض رأس، والبعض كرأسه أو أكبر أوضحه قوله: (كموضحة) أي: في رأس، أو وجه. قوله: (ونحوه) كمن قطع نصف ساقه. قوله: (مثل ذلك) أي: الذي فعله الجاني بلا زيادة.

Mas'alah: What are the conditions for qisas for wounds?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=933)

ويشترط لجواز القصاص في الجروح" زيادة على ما سبق "انتهاؤها إلى عظم: كجرح العضد والساعد، والفخذ والساق، والقدم، وكالموضحة" في رأس أو وجه، لقوله تعالى: { ... والجروح قصاص ... } 1 ولإمكان الاستيفاء بلا حيف، ولا زيادة، لانتهائه إلى عظم، فأشبه الموضحة2 المتفق على جواز القصاص فيها. "

Mas'alah: What conditions are required for qisas to be applicable to wounds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4725)

(النوع الثاني: الجروح. ويشترط لجوازه فيها) أي: لجواز القصاص في الجروح: (انتهاؤها) أي: أن تنتهي (إلى عظم؛ كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم، وكموضحة) في رأس أو وجه. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافا. انتهى. لقول الله سبحانه وتعالى: (والجروح قصاص) [المائدة: 45] . فلو لم يجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم لسقط حكم الآية. ولأنه أمكن

استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة؛ لكونه ينتهي إلى عظم. فاشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in wounds that reach the bone?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2210)

فصل النوع الثاني: الجروح ويشترط لجوازه فيها انتهاؤها إلى عظم كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم وكموضحة ولمجروح أعظم منها كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة فيؤخذ في هاشمة خمس من الإبل وفي منقلة عشر ومن خالف واقتص مع خوف من منكب أو شلاء أو من قطع نصف ساعده ونحوه أو من مأمومة أو جائفة مثل ذلك ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شيء ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم فمن أوضح بعض رأس، والبعض كرأسه أو أكبر أوضحه

في كله ولا أرش لزائد ومن أوضحه كله، ورأسه أكبر أوضحه قدر شجته من أي جانب شاء المقتص ولو كانت بقدر بعض الرأس منهما ولم يعدل عن جانبها إلى غيره وإن اشترك عدد في قطع طرف أو جرح موجب لقود ولو موضحة ولم تتميز أفعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت فعلى كل القود ومع تفرق أفعالهم أو قطع كل من جانب لا قود على أحد وتضمن سراية جناية ولو اندمل جرح واقتص ثم انتقض فسرى بقود ودية في نفس ودونها فلو قطع أصبعا فتآكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما شل الأرش وسراية القود هدر فلو قطع طرفا قودا

فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع لكن لو قطعه قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة

أو مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية ويحرم في طرف حتى يبرأ فإن اقتص قبل فسرايتهما بعد هدر

Mas'alah: What are the conditions for qisas in wounds reaching the bone?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=808)

(ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها) أي أن تنتهي (إلى عظم كجرح العضد، والساعد، والفخذ، والساق، والقدم؛ وكالموضحة) في الوجه والرأس. قال في شرح المقنع: ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافا. انتهى؛ (والهاشمة والمنقلة والمأمومة) [1] قال في المنتهى وشرحه: ولمجروح أعظم منها، أي من الموضحة، كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحة، وأن يأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة، فيأخذ في هاشمة خمسا من الإبل، وفي منقلة عشرا، وفي مأمومة ثمانيا وعشرين بعيرا وثلث بعير. انتهى.

Sub-topic – Measurement of Wounds for Qisas and Diyah

Mas'alah: How is qisas for wounds measured by area rather than flesh thickness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4512)

فصل ويعتبر قود الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم فصل ويعتبر قود الجرح بالمساحة دون كثافة لحم، فمن أوضح بعض رأسه وهو كرأس الجاني أو أكثر أوضحه في كله، وفي أرش زائد وجهان م 4 وفي الموجز: فيه وفي نقص أصبع روايتان، وإن أوضح كله ورأس الجاني أكبر فله قدر شجته من أي الجانبين شاء، وقيل: ومنهما. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How is the extent of a wound measured for qisas and diyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12752)

ويعتبر قدر الجرح بالمساحة، فلو أوضح إنسانا فى بعض رأسه، مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة، كان له أن يوضحه فى جميع رأسه، وفى الأرش للزائد وجهان. ـــــــ وقدمه فى «الحاوى» – وقال ابن حامد: له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة، فيأخذ فى الهاشمة خمسا من الإبل، وفى المنقلة عشرا. وفى المأمومة ثمانية وعشرين وثلثا. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «الخلاصة»، و

«الرعايتين». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع». قوله: ويعتبر قدر الجرح بالمساحة، فلو أوضح إنسانا فى بعض رأسه،

. . . . . ـــــــ مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة، كان لة أن يوضحه فى جميع رأسه –بلا نزاع أعلمه– وفى الأرش للزائد وجهان. قال فى «الموجز»: وفى بعض إصبع روايتان. وأطلق الوجهين فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الحاوى الصغير»؛ أحدهما، لا يلزمه أرش الزائد. صححه فى

. . . . . ـــــــ «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى». قال القاضى: هذا ظاهر كلام أبى بكر. قال فى «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ـــــــ وغيرهما: لا يلزمه أرش الزائد على قول أبى بكر. والوجه الثانى، له الأرش للزائد. اختاره ابن حامد، وبعض الأصحاب. قاله الشارح. وصححه فى «الرعايتين». وجزم به فى «المنور».

Mas'alah: How is retribution measured for a head wound exposing bone?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1151)

ويجب في الموضحة، قدرها طولا وعرضا، لقول الله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] والقصاص: المماثلة. ولا يمكن في الموضحة إلا بالمساحة، فإن كانت في الرأس، حلق موضعها من رأس الجانب، وعلم القدر المستحق بسواد، أو غيره، ثم اقتص. فإن كانت في مقدم الرأس، أو مؤخره، أو وسطه، فأمكن أن يستوفي قدرها من موضعها، لم يجز غيره. وإن زاد قدرها على موضعها من رأس الجاني. استوفي بقدرها وإن جاوز الموضع الذي شجه في مثله؛ لأن الجميع رأس. وإن زاد قدرها على رأس الجاني كله، لم يجز أن ينزل إلى الوجه، ولا القفا؛ لأنه قصاص في غير العضو المجني عليه، فيقتص في رأس الجاني كله. وهل له الأرش لما بقي؟ على وجهين، كما تقدم. وإن كانت الموضحة في الساعد، وزاد قدرها على ساعد الجاني، لم ينزل إلى الكف، ولم يصعد إلى العضد. وإن كانت في الساق، لم ينزل إلى القدم، ولم

يصعد إلى الفخذ، كما ذكرنا في الرأس. وإن أوضح جميع رأسه ورأس الجاني أكبر، فللمجني عليه أن يبتدئ بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجاني؛ لأن الجميع محل الجناية. وله أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس، وبعضه من مؤخره، إلا أن يكون في ذلك زيادة ضرر أو شين، فيمنع لذلك؛ لأنه لم يجاوز موضع الجناية، ولا قدرها، ويحتمل أن لا يجوز؛ لأنه يأخذ موضحتين بموضحة. وإن أوضحه موضحتين، قدرهما جميع رأس الجاني، فللمجني عليه الخيار، بين أن يوضحه في جميع رأسه موضحة واحدة، وبين أن يوضحه موضحتين يقتص فيهما على قدر الواجب له، ولا أرش له في الباقي وجها واحدا؛ لأنه يترك الاستيفاء مع إمكانه.

Mas'alah: How is retaliation for head wounds measured?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=681)

ويعتبر قود الجروح بالمشاجة فمن أوضح بعض رأسه وقدره بقدر رأس

Mas'alah: How is the extent of a head wound measured for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2456)

قال: (ويعتبر قدر الجرح بالمساحة. فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضحه في جميع رأسه، وفي الأرش للزائد وجهان) . أما كون قدر الجرح يعتبر بالمساحة فليعلم حتى يقتص من الجاني بمثابته. وأما كون المجني عليه له أن يوضح رأس الجاني كله إذا كانت الموضحة أكثر من رأسه؛ فلأن ذلك القدر الذي جنى عليه. وأما كونه له الأرش للزائد في وجه؛ فلأنه لم يحصل في مقابلته قصاص. وأما كونه لا شيء له في وجه؛ فلأنها جناية واحدة فلا تجمع قودا ومالا. فإن قيل: لم لم يعتبر مقدار الموضحة بالأجزاء كالثلث والربع كما اعتبر ذلك فيما إذا قطع بعض اللسان والأذن أو ما أشبه ذلك؟ (1) في د: الأنفس.

قيل: الأصل أن يعتبر الكل بالمساحة لما فيه من المماثلة، وإنما ترك ذلك في قطع بعض اللسان ... إلى آخره؛ لأنه يفضي إلى أخذ الكل بالبعض كما تقدم ذكره والكل ليس كالبعض، وذلك مفقود هاهنا؛ لأن إيضاح جميع الرأس كإيضاح بعضه في وجوب خمس من الإبل فيهما وإذا كان كذلك وجب بقاؤه على اعتبار المساحة التي هي الأصل عملا به مع سلامته عن منافيه.

Mas'alah: What evidence is accepted for injuries requiring only monetary compensation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1826)

مسألة: (وما أوجب من الجنايات المال دون القود قبل فيه رجل وامرأتان أو رجل عدل مع يمين الطالب) . أما ما كان موجبه المال كقتل الخطأ وشبه العمد والعمد في حق من لا يكافئه والجائفة والمأمومة وما دون الموضحة وشريك الخاطئ وأشباه هذا فإنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشهادة عدل ويمين الطالب، وبه قال الشافعي. وقال أبو بكر: لا يثبت إلا بشهادة عدلين ولا تسمع فيه شهادة النساء ولا شاهد ويمين؛ لأنها شهادة على قتل أو جناية على آدمي فلم تسمع من النساء كالقسم الأول يبين صحة هذا أنه لما لم يكن للنساء مدخل في القسامة في العمد لم يكن لهن مدخل في القسامة على الخطأ وشبه العمد الموجب للمال فيدل هذا على أنهن لا مدخل لهن في الشهادة على دم بحال. والمذهب الأول؛ لأنها شهادة على ما يقصد به المال على الخصوص فوجب أن تقبل كالشهادة على البيع والإجارة وفارق قتل العمد فإنه موجب للعقوبة التي يحتاط بإسقاطها فاحتيط في الشهادة على أسبابها وفي مسألتنا المقصود تقبل شهادتهن فيه فقبلت شهادتهن على سببه.

Mas'alah: How is the extent of wounds measured for qisas in head wounds?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=440)

ويعتبر قدر الجروح بالمساحة؛ فمن أوضح بعض رأسه، وقدره بقدر رأس الشاج، أو أزيد -أوضحه في كل رأسه، ولا أرش. [وإن] [1] أوضحه في كل رأسه، ورأس

الجاني أكبر، فله قدر شجته من أي الجانبين شاء. وإن كانت بقدر [بعض] [2] الرأس منهما، لم يعدل من جانبها إلى غيره. ولا موضحة مقدرة، إلا في رأس أو وجه.

Mas'alah: How is the extent of a wound measured for qisas and blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12753)

4163 – مسألة: (ويعتبر قدر الجرح بالمساحة، فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه، مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة، كان له أن يوضحه في جميع رأسه، وفى الأرش للزائد وجهان) وجملة

. . . . . ذلك، أنه إذا

أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها، فإن كان على موضعها شعر أزاله، ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج، فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط، ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة، فيضعها في أول الشجة، ويجرها إلى آخرها، فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا، ولا يراعى العمق؛ لأن حده العظم، ولو روعى لتعذر الاستيفاء؛ لأن الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته، وهذا كما يستوفى الطرف بمثله. وإن اختلفا في الصغر والكبر، والدقة والغلظ، فإن كان رأس الشاج والمشجوج سواء، استوفى قدر الشجة، وإن كان [1] رأس الشاج أصغر، لكنه يتسع للشجة، استوفيت وإن استوعبت رأس الشاج كله؛ لأنه استوفاها بالمساحة، ولا يمنع الاستيفاء زيادتها على مثل موضعها من رأس الجانى؛ لأن الجميع رأس. وإن كان قدر الشجة يزيد على رأس الجانى، فإنه يستوفى الشجة في جميع رأس

الشاج، ولا يجوز أن ينزل إلى جبهته [2]؛ لأنه يقتص في عضو آخر غير العضو المجنى (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «جهته».

. . . . . ـــــــ عليه، ولا ينزل إلى قفاه؛ لما ذكرنا. ولا يستوفى بقية الشجة في موضع آخر من رأسه؛ لأنه يكون مستوفيا موضحتين، وواضعا للحديدة في غير الموضع الذى وضعها فيه الجانى. واختلف أصحابنا في [1] ماذا يصنع؟ فذكر القاضى أن ظاهر كلام أبى بكر، أنه لا أرش له فيما بقى؛ [لئلا يجتمع] [2] قصاص ودية في جرح واحد. وهذا مذهب أبى حنيفة. فعلى هذا، يتخير بين الاستيفاء في جميع رأس الشاج ولا أرش له، وبين العفو إلى دية موضحة. وقال أبو عبد الله ابن حامد، وبعض أصحابنا: له أرش ما بقى. وهو مذهب الشافعى؛ لأن القصاص تعذر فيما جنى عليه، فكل له أرشه، كما لو تعذر في الجميع. فعلى هذا، تقدر شجة الجانى من الشجة في رأس [3] المجنى عليه، ويستوفى أرش الباقى، فإن كانت بقدر ثلثيها [4] فله أرش ثلث موضحة، وإن زادت على هذا أو نقصت، فبالحساب من أرش الموضحة. [ولا يجب له أرش موضحة] [5] كاملة؛ لئلا يفضى إلى إيجاب القصاص ودية موضحة [في موضحة واحدة] [6]، فإن أوضحه في جميع رأسه، ورأس الجانى أكبر، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «كيلا يجمع بين». (3) في الأصل: «أرش». (4) في ر 3: «ثلثها». (5) سقط من: الأصل. (6) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فللمجنى عليه أن يوضح منه بقدر مساحة موضحة من أى الطرفين شاء؛ لأنه جنى عليه في ذلك الموضع كله، وإن استوفى قدر موضحته، ثم تجاوزها واعترف أنه عمد ذلك، فعليه

القصاص في ذلك القدر، فإذا اندملت موضحته، استوفى منه القصاص في موضع الاندمال؛ لأنه موضع الجناية، وإن ادعى الخطأ، فالقول قوله؛ لأنه محتمل، وهو أعلم بقصده، وعليه أرش موضحة. فإن قيل: فهذه الموضحة كلها [1] لو كانت عدوانا لم يجب فيها إلا دية موضحة، فكيف يجب في بعضها دية موضحة؟ قلنا: لأن المستوفى لم يكن جناية، إنما الجناية الزائد، والزائد لو انفرد لكان موضحة، فكذلك إذا كان معه ما ليس بجناية، بخلاف ما إذا كانت كلها عدوانا، فإن الجميع جناية واحدة.

Mas'alah: How is the measure of a wound determined for retaliation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1369)

فصل في الجروح قوله: ويعتبر قدر جرح. بمساحة دون كثافة اللحم، كما يستوفي الطرف بمثله، وكيفية اعتبار الجرح بالمساحة أن يعمد إلى موضع الشجة من رأس الجرح، فيعلم طولها وعرضها بخشية، أو خيط أو نحوهما ويضعها على رأس الشاج أو نحوها، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره، ويأخذ حديدة عرضها، كوضع الشجة بعضها في أول الشجة، ويجرها إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا. فصل قوله: لا قود على واحد. وظاهر كلامهم حتى مع التواطىء، بخلاف ما تقدم فيما لو اشترك عدد في قتل واحد وقد يفرق بينهما أن التساوي معتبر في الأطراف ونحوها، ولذلك لا تؤخذ اليد ذات الأصابع بناقصتها ولا الصحيحة بالشلاء، بخلاف النفس، ولذلك يؤخذ الصحيح بالمريض والكامل بالناقص، ولأن الفعل مختلف منهما، فلو قطع كل واحد منهما من جانب وأوجبنا القود لقطع منه ما لم يقطع مثله والتساوي شرط. قوله: لزمه بقية الدية. أي لزم المقتص قهرا في الحال إذ مكورة ما تلف بالسراية بالدية، فإن كان

عضوا غيره، كالإصبع الملاصقة ونحوها ضمن ديتها، وإن كان ماله القصاص فيه داخلا في مسمى التالف ضمن دية الزائد على مال القصاص فيه، كما لو

Mas'alah: What is the method for measuring a head wound for retaliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3827)

وصفة الاعتبار المذكور: أن يعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج، فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط، ويضعها على رأس الشاج ويعلم طرفيه بسواء أو غيره، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ونحوها إلى آخرها، فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا

Mas'alah: How is the size of a wound measured for retribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4726)

(ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم)؛ لأن حده العظم ولو روعي ذلك (1) لتعذر الاستيفاء؛ لأن الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته. وهذا كما يستوفى الطرف بمثله. وصفة اعتبار الجرح بالمساحة: بأن يعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره، وياخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ويجرها إلى اخرها فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا.

Mas'alah: How is the iron tool used for retribution measured to match the wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1614)

ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ونحوها إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا.)

Sub-topic – Qisas for Penetrating Wounds (Ja'ifah)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for head wounds causing loss of sight, hearing, or smell?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4516)

وإن أوضحه فأذهب بصره أو سمعه أو شمه أوضحه1، فإن لم يذهب ذلك فقيل: يلزمه ديته، والأشهر: يستعمل ما يذهبه م 10 فإن خيف على العضو فالدية، وكذا الوجهان إن أذهبه بلطمة ونحوها، وإن قطع بعض أذنه أو مارنه أو شفته أو لسانه أو حشفته أو سنه أقيد منه بقدره بنسبة الأجزاء، كثلث وربع، وقيل: لا قود ببعض لسان. [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds and the arsh for additional injury?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=501)

وإن هشم رأسه لم يقتص إلا في الموضحة، ووجب الإرش في الزيادة خمس من الإبل وكذلك إن شجه منقلة [10] أوضحه وأخذ عشرا من الإبل وإن كانت مأمومة أوضحه وأخذ ثمانية وعشرين وثلث من الإبل هذا على قول ابن حامد [11]، وعلى قول (1) انظر: الإنصاف 10/ 29. (2) انظر: المغني 9/ 425 – 426، والكافي 4/ 30، والمحرر 2/ 127، وشرح الزركشي 3/ 571. (3) اختارها أبو بكر، وهو مقتضى

كلام الخرقي. واختار ابن حامد أن يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنين خاصة. انظر: المغني 9/ 425 – 426، والكافي 45/ 30، والمحرر 2/ 127، شرح الزركشي 3/ 570. (4) الرواية الأولى نقلها أبو الحارث وفيه دية كاملة. والثانية نقل حنبل فيه حكومة ولا تختلف الرواية في ذكر الخصي، أن فيه حكومة، نص عليه في رواية ابن منصور. الروايتين والوجهين 166 – 157/ب–أ. (5) انظر: المغني 9/ 597، وشرح الزركشي 3/ 613. (6) انظر: الروايتين والوجهين 164/أ. (7) انظر: الروايتين والوجهين 164/أ. (8) انظر: والمغني 9/ 413، والكافي 4/ 21، والشرح الكبير 9/ 463، والإنصاف 10/ 27. (9) انظر: المغني 9/ 413، والكافي 4/ 21، والشرح الكبير 9/ 463، والإنصاف 10/ 27. (10) هي التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منه قشره. انظر لسان العرب 11/ 674. (11) انظر: المبدع 8/ 321، والإنصاف 10/ 27.

Mas'alah: What is the ruling if a head wound causes loss of sight, hearing, or smell?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12715)

قوله: وإذا أوضح إنسانا، فذهب ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه، فإنه يوضحه، فإن ذهب ذلك، وإلا استعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجنى على

يوضحه، فإن ذهب ذلك، وإلا استعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجنى على حدقته، أو أذنه، أو أنفه، ـــــــ حدقته، أو أذنه، أو أنفه. هذا المذهب، أعنى استعمال ما يذهب ذلك. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، منهم صاحب «المنور». قال فى

«الفروع»: هذا الأشهر. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». وقيل: يلزمه ديته من غير استعمال ما يذهبه. وهل يلزمه فى ماله أو على عاقلته؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». قلت: الصواب وجوبها عليه. ولو أذهب ذلك عمدا بشحة لا قود فيها، أو لطمة، فهل يقتص منه بالدواء، أو تتعين ديته من الابتداء؟ على الوجهين المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a head wound covering only part of the head?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12756)

وأما إذا كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما، لم يعدل عن جانبها إلى غيره، بلا نزاع.

Mas'alah: How is qisas applied when sight, hearing, or smell are lost due to a head wound?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2906)

فذهب ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه، فإنه يوضحه، فإن ذهب ذلك وإلا استعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجني على حدقته، أو أذنه، أو أنفه، فإن لم يكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء سقط. [المبدع في شرح المقنع] أمكنه أخذه قصاصا كما لو كانت الجناية من الكوع، وإن قطعت من العضد لم يملك قطعها من الكوع ; لأنه أمكنه استيفاء الذراع قصاصا كما لو قطع من المرفق، وفي "الشرح" وجهان. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds causing loss of sight, hearing, or smell?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2906)

(وإذا أوضح إنسانا) أو شجه دون موضحة، أو لطمه (فذهب ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه، فإنه يوضحه) أي: فعل به كما فعل ; لأنه يمكن القود منه من غير حيف ; لأن له حدا ينتهي إليه (فإن ذهب ذلك وإلا استعمل فيه ما يذهبه) أي: ما يذهب ضوء عينه إلى آخره (من غير أن يجني على حدقته، أو أذنه، أو أنفه) لأنه يستوفي حقه من غير زيادة فيطرح في العين كافورا، أو يقرب منه مرآة، أو يحمي له حديدة، أو مرآة، ثم يقطر عليها ماء، ثم يقطر منه في العين ليذهب بصرها، ولا يقتص منه مثل شجته بغير خلاف علمناه، ولا يقتص منه باللطمة ; لأن المماثلة فيها غير ممكنة ويعالجه بما يذهب بصره من غير أن يقلع عينه، وقال القاضي: له أن يلطمه مثل لطمته، فإن ذهب ضوء عينه وإلا أذهبه بما ذكر، ولا يصح ; لأن اللطمة لا يقتص منها منفردة، فكذا إذا سرت إلى العين كالشجة دون الموضحة، ولا قود إلا أن تكون اللطمة تذهب بالبصر غالبا، قاله القاضي، وقال أبو بكر: يجب القود بكل حال (فإن لم يكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء سقط) القود لتعذر المماثلة، ولأن توهم الزيادة تسقط القود فحقيقته أولى وتتعين الدية.

Mas'alah: Can qisas for a head wound be taken from a different part of the offender's head?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2917)

الشاج وزيادة – كان له أن يوضحه في جميع رأسه. وفي الأرش للزائد وجهان. [المبدع في شرح المقنع] غيره، ثم اقتص، فإن كانت في مقدم الرأس، أو مؤخره، أو

وسطه فأمكن أن يستوفي قدرها من موضعها لم يجز من غيره، وإن زاد قدرها على موضعها من رأس الجاني استوفى بقدرها، وإن جاوز الموضع الذي شجه في مثله ; لأن الجميع رأس، وإن زاد قدرها على رأس الجاني كله لم يجز أن ينزله إلى الوجه، والقفا ; لأنه قصاص في غير العضو المجروح فيقتص من رأس الجاني كله (وفي الأرش للزائد وجهان:) أحدهما: لا أرش له فيما بقي، وقاله أبو بكر، وهو الأشهر لئلا يجمع في عضو واحد قصاص ودية. والثاني: وهو قول ابن حامد، له أرش موضحة ما بقي، وهو تفاوت ما بين جنايته والموضحة كما سبق، وإن كانت بقدر ثلثها فله أرش ثلث موضحة، وإن زادت على هذا، أو نقصت فبالحساب من أرش الموضحة، ولا يجب له أرش موضحة كاملة. تنبيه: إذا أوضح كل الرأس، ورأس الجاني أكبر فللمجني عليه قدر شجته من أي جانب شاء ; لأن الجميع محل الجناية وله أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره إلا أن يكون في ذلك زيادة ضرر، أو شين فيمتنع لذلك ; لأنه لم يجاوز موضع الجناية، ولا قدرها، وقيل: بالمنع ; لأنه يأخذ موضحتين بموضحة، قدمه في "الشرح" ، وإن أوضحه موضحتين، قدرهما جميع رأس الجاني فللمجني عليه الخيار بين أن يوضحه في جميع رأسه موضحة واحدة وبين أن يوضحه موضحتين ويقتصر فيهما عن قدر الواجب، ولا أرش له في الباقي وجها واحدا ; لأنه ترك الاستيفاء مع إمكانه، ويقبل قول المقتص مع يمينه في أنه أخطأ في الزيادة، فإن قال: هذه الزيادة حصلت باضطرابه، فأنكره الجاني فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds when the victim's head is larger than the offender's?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3694)

فصل: وإذا أوضحه في جميع رأسه، ورأس الجاني أكبر، فأحب أن يستوفي القصاص بعضه من مقدم الرأس

وبعضه من مؤخره، احتمل أن يمنع منه؛ لأنه يأخذ موضحتين بواحدة، وديتهما مختلفة، واحتمل الجواز؛ لأنه لا يجاوز موضع الجناية ولا قدرها، إلا أن يقول أهل الخبرة: إن في ذلك زيادة ضرر أو شين، فلا يفعل. ولأصحاب الشافعي كهذين. فإن كان رأس المجني عليه أكبر، فأوضحه الجاني في مقدمه ومؤخره موضحتين، قدرهما جميع رأس الجاني، فله الخيار بين أن يوضحه موضحة واحدة في جميع رأسه، أو يوضحه موضحتين، يقتصر في كل واحدة منهما على قدر موضحته، ولا أرش لذلك، وجها واحدا؛ لأنه ترك الاستيفاء مع إمكانه. وإن عفا إلى الأرش، فله أرش موضحتين، وإن شاء اقتص من أحدهما، وأخذ دية الأخرى. [فصل كانت الجناية في غير الرأس والوجه] (6683)

Mas'alah: What is the ruling on exacting qisas for a head wound when the same spot cannot accommodate it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3695)

فصل: وإذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل ذلك الموضع من رأس الشاج، فأراد أن يستوفي من وسط الرأس، فيما بين الأذنين، لكونه يتسع لمثل تلك الموضحة، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز؛ لأنه غير الموضع الذي شجه فيه، فلم يجز له الاستيفاء منه، كما لو أمكنه استيفاء حقه من محل شجته. واحتمل أن يجوز؛ لأن الرأس عضو واحد، فإذا لم يمكنه استيفاء حقه من محل شجته، جاز من غيره، كما

لو شجه في مقدم رأسه شجة قدرها جميع رأس الشاج، جاز إتمام استيفائها في مؤخر رأس الجاني. وهذا منصوص الشافعي. وهكذا يخرج فيما إذا كان الجرح في موضع من الساق والقدم والذراع والعضد. وإن أمكن الاستيفاء من محل الجناية، لم يجز العدول عنه، وجها واحدا. [مسألة جريان القصاص في الأطراف] (6685)

Mas'alah: Can a victim of a head wound above al-mudihah exact qisas for a mudihah wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3699)

[فصل كانت الشجة فوق الموضحة] (6689) فصل: وإن كانت الشجة فوق الموضحة، فأحب أن يقتص موضحة، جاز ذلك بغير خلاف بين أصحابنا. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه يقتص على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته، فإنه إنما يضع السكين في موضع وضعها الجاني؛ لأن سكين الجاني وصلت إلى العظم، ثم تجاوزته، بخلاف قاطع الساعد، فإنه لم يضع سكينه في الكوع. وهل له أرش ما زاد على الموضحة؟ فيه وجهان:؛ أحدهما: ليس له ذلك. وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه جرح واحد، فلا يجمع فيه بين قصاص ودية، كما لو قطع الشلاء بالصحيحة، وكما في الأنفس إذا قتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر. والثاني: له أرش ما زاد على الموضحة، اختاره ابن حامد، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه تعذر القصاص فيه، فانتقل إلى البدل، كما لو قطع إصبعيه ولم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة. وفارق الشلاء بالصحيحة؛ لأن الزيادة ثم من حيث المعنى، وليست متميزة، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound below the scalp that causes loss of sight?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3705)

[فصل شجه شجة دون الموضحة فأذهب ضوء عينه القصاص] (6704) فصل: وإن شجه شجة دون الموضحة، فأذهب ضوء عينه، لم يقتص منه مثل شجته، بغير خلاف نعلمه؛ لأنها لا قصاص فيها إذا لم يذهب ضوء العين، فكذلك إذا ذهب، ويعالج ضوء العين بمثل ما ذكرنا في اللطمة. وإن كانت الشجة فوق الموضحة، فله أن يقتص موضحة. وهل له أرش الزيادة عليها؟ فيه وجهان. وإن ذهب ضوء العين، وإلا استعمل فيه ما يزيله من غير أن يجني على الحدقة. وإن شجه موضحة، فله أن يقتص منها. وحكم القصاص في البصر على ما ذكرنا من قبل. واختلف أصحاب الشافعي في القصاص في البصر، في هذه المواضع كلها، فقال بعضهم: لا قصاص فيه؛ لأنه لا يجب بالسراية، كما لو قطع إصبعه، فسرى القطع إلى التي تليها، فأذهبها عندهم. وقال بعضهم: يجب القصاص هاهنا، قولا واحدا؛ لأن ضوء العين لا تمكن مباشرته بالجناية، فيقتص منه بالسراية، كالنفس، فيقتص من البصر كما ذكرنا فيما قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that covers the entire head?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=682)

الشاج أو أزيد أوضحه في كل رأسه وفي الأرش الزائد وجهان.

Mas'alah: How is qisas applied for head wounds when the victim's head is smaller than the offender's?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=682)

وإن أوضحه في كل رأسه ورأس الجاني أكبر فله قدر شجته من أي الجانبين شاء ولو كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما لم يعدل من جانبها إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds and the blood money for them?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=682)

وإذا شجه مأمومه أو منقله أو هاشمه فله أن يقتص منه موضحة ولا أرش له معها عند أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of hearing, smell, or eyesight caused by a head wound?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=683)

وإذا أوضح إنسانا فأذهب سمعه أو شمه أو ضوء عينيه فإنه يوضحه فإن ذهب ذلك وإلا استعمل دواء يذهبه ولا يجني على عضوه فإن تعذر إلا بجناية على العضو سقط عنه القود إلى دية ذلك في ماله وقيل تتعين ديته ابتداء إذا لم يذهب بالإيضاح وهل تلزمه في ماله أو على عاقلته على وجهين ولو أذهب ذلك عمدا بشجة لا قود فيها أو لطمة فهل يقتص منه بالدواء أو تتعين ديته من الابتداء على الوجهين.

Mas'alah: Is there qisas for a penetrating wound (ja'ifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=526)

مسألة 43: (ولا قود في الجائفة) ولا المأمومة لذلك.

Mas'alah: Is there retribution for a head wound reaching the brain membrane or a body wound reaching the cavity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1732)

مسألة: (وليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص) . المأمومة من شجاج الرأس وهي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى تلك الجلدة: أم الدماغ؛ لأنها تجمعه. فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وآمة؛ لوصولها إلى أم الدماغ. والجائفة في البدن وهي التي تصل إلى الجوف وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أقص من المأمومة فأنكر الناس عليه وقالوا: ما سمعنا أحدا أقص منها قبل ابن الزبير. وممن لم ير في ذلك قصاصا أبو حنيفة وأصحابه ومالك

والشافعي. وروى ابن ماجة في سننه عن العباس بن عبدالمطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة)) [1] . ولأنهما جرحان لا تؤمن الزيادة فيهما فلم يجب فيهما قصاص ككسر العظام.

Mas'alah: Is there qisas for the ma'mumah and ja'ifah wounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12751)

فصل: ولا قصاص في المأمومة من شجاج الرأس، ولا في الجائفة. والمأمومة هى التى

تصل إلى جلدة الدماغ. والجائفة هى التى تصل إلى الجوف. وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه، إلا ما روى عن ابن الزبير، أنه أقص (2) من المأمومة، فأنكر الناس عليه، وقالوا: ما سمعنا أحدا أقص [2] منها قبل ابن الزبير [3]. وروى عن على، رضى الله عنه: لا قصاص في المأمومة [4]. وهو قول مكحول، والزهرى، والشعبى. وقال عطاء، والنخعى: لا قصاص في الجائفة. وروى ابن ماجه، في «سننه» [5]، عن العباس بن عبد المطلب، عن (1) في الأصل: «كبيرا». (2) في الأصل، تش: «اقتص». (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب ما لا يستقاد، من كتاب العقول. المصنف 9/ 459. (4) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من قال: لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة، من كتاب الديات. المصنف 9/ 255. (5) في: باب ما لا قود فيه، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 881. كما أخرجه البيهقى، في: باب ما لا قصاص فيه، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 65.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a penetrating wound (ja'ifah) and what is the required compensation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1433)

قوله: (فلا قضاض في جائفة) أي: كالجرح في البطن والضدر والخلتي والمثانة. ويجب ثلث الدية؛ لأن الجائفة ليست لها مفصل، أو لها خد ينتهي. فهو مفرغ علي قوله: «مفصل ... الخ».

Mas'alah: Does the obligation for a penetrating wound remain even if it heals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6436)

قبله ولو التحمت الجائفة لم يسقط موجبها قال في الإنصاف رواية واحدة قاله في المجرد وغيره

Mas'alah: Is there qisas for a penetrating wound?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=931)

فلا قصاص في جائفة،

Sub-topic – Ruling on Wound Causing Death or Additional Harm

Mas'alah: Is the claim of intending only the wound without its subsequent death accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4538)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2: قوله: وإن قصد بالجناية الجرح ففيه على الأولى وجهان، انتهى. "3الوجه الأول: يقبل قوله3" قال في المحرر: فلو قال عفوت عن هذه الجناية فلا شيء في السراية، رواية واحدة، لا إذا قال: أردت بالجناية الجراحة نفسها دون سرايتها، وقلنا بالرواية الثانية في التي قبلها فإنه يقبل منه مع يمينه، وقيل: لا يقبل، انتهى. فقدم قبول قوله، وقدمه أيضا في النظم، وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يقبل قوله. فهاتان مسألتان في هذا الباب. 1 ليست في "ط" . 2 11/594. 3- 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on injury to a wife who is capable of intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6436)

وإن كانت الزوجة كبيرة محتملة للوطء يوطأ مثلها لمثله فهدر لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه شرعا فلم يضمنه كسراية القود

Mas'alah: What are the rulings on wounds and injuries leading to death in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2164)

ونحوها في مقتل كالفؤاد والخصيتين أو في غيره كفخذ ويد فتطول علته أو يصير ضمنا ولو لم يداو مجروح قادر جرحه حتى يموت، أو يموت في الحال ومن قطع أو بط سلعة خطرة من مكلف بلا إذنه فمات فعليه القود لا ولي من مجنون وصغير لمصلحة الثانية أن يضربه

Sub-topic – Qisas for Wounds Reaching the Bone (Mudihah)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that reach the bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=501)

فأما الجراح فيجب القصاص في كل جرح، ينتهي إلى عظم، كالموضحة وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم، ويعتبر مقدار الجرح بالمساحة، حتى إذا أوضح إنسانا في بعض رأسه، وكان مقدار ذلك البعض، بمقدار جميع رأس الشاج، أوضح في جميع رأسه، وإن زاد مقدار على جميع رأس الشاج أوضح جميع رأس الشاج وأخذ إرش الزيادة على قول ابن حامد [8]، ولم يؤخذ للزيادة إرش على قول أبى بكر [9].

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12748)

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وقيل له فى رواية أبى داود: الموضحة يقتص منها؟ قال: الموضحة كيف يحيط بها.

Mas'alah: How is qisas executed for a head wound (mudihah) and similar injuries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3693)

[فصل أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها] (6681)

Mas'alah: How is qisas executed for a head wound (mudihah) and similar injuries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3693)

فصل: وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها، فإن كان على موضعها شعر حلقه، ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج، فيعلم منه طولها بخشبة أو خيط، ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه بخط بسواد أو غيره، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة، فيضعها في أول الشجة، ويجرها إلى آخرها، ويأخذ مثل الشجة طولا وعرضا، ولا يراعي العمق؛ لأن حده العظم، ولو روعي العمق لتعذر الاستيفاء؛ لأن

الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته، وهذا كما يستوفي في الطرف مثله وإن اختلفا في الصغر والكبر، والدقة والغلظ، ويراعي الطول والعرض؛ لأنه ممكن، فإن كان رأس الشاج والمشجوج سواء، استوفى قدر الشجة، وإن كان رأس الشاج أصغر، لكنه يتسع للشجة، استوفيت إن استوعب رأس الشاج كله، وهي بعض رأس المشجوج؛ لأنه استوفاها بالمساحة، ولا يمنع الاستيفاء زيادتها على مثل موضعها من رأس الجاني؛ لأن الجميع رأسه. وإن كان قدر الشجة يزيد على رأس الجاني، فإنه يستوفي الشجة من جميع رأس الشاج، ولا يجوز أن ينزل إلى جبهته؛ لأنه يقتص في عضو آخر غير العضو الذي جنى عليه. وكذلك لا ينزل إلى قفاه؛ لما ذكرناه. ولا يستوفي بقية الشجة في موضع آخر من رأسه؛ لأنه يكون مستوفيا لموضحتين، وواضعا للحديدة في غير الموضع الذي وضعها فيه الجاني. واختلف أصحابنا في ماذا يصنع؟ فذكر القاضي أن

ظاهر كلام أبي بكر، أنه لا أرش له فيما بقي؛ كي لا يجتمع قصاص ودية في جرح واحد. وهذا مذهب أبي حنيفة. فعلى هذا يتخير بين الاستيفاء في جميع رأس الشاج ولا أرش له، وبين العفو إلى دية موضحة. وقال أبو عبد الله بن حامد، وبعض أصحابنا: له أرش ما بقي. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه تعذر القصاص فيما جنى عليه، فكان له أرشه، كما لو تعذر في الجميع. فعلى هذا، تقدر شجة الجاني من الشجة في رأس المجني عليه، ويستوفي أرش الباقي، فإن كانت بقدر ثلثها فله ثلث أرش موضحة، وإن زادت أو نقصت عن هذا فبالحساب من أرش الموضحة. ولا يجب له أرش موضحة كاملة؛ لئلا يفضي إلى إيجاب القصاص ودية موضحة في موضحة واحدة، فإن أوضحه في جميع رأسه، ورأس الجاني أكبر، فللمجني عليه أن يوضح منه بقدر مساحة موضحته من أي الطرفين شاء؛ لأنه جنى عليه في ذلك الموضع كله، وإذا استوفى قدر موضحته، ثم تجاوزها، واعترف أنه عمد ذلك، فعليه القصاص في ذلك القدر، فإذا اندملت موضحته، استوفي منه القصاص في موضع الاندمال؛ لأنه موضع الجناية، وإن ادعى الخطأ، فالقول قوله؛ لأنه محتمل، وهو أعلم بقصده، وعليه أرش موضحة. فإن قيل: فهذه الموضحة كلها لو كانت عدوانا لم يجب فيها إلا دية موضحة، فكيف يجب في بعضها دية موضحة؟ قلنا: لأن المستوفي، لم يكن جناية، إنما الجناية الزائد، والزائد لو انفرد لكان موضحة، فكذلك إذا كان معه ما ليس بجناية، بخلاف ما إذا كانت كلها عدوانا؛ فإن الجميع جناية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that reach the bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2455)

فصل [في حكم الجراحات] قال المصنف رحمه الله: (النوع الثاني: الجروح. فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم؛ كالموضحة، وجرح العضد، والساعد، والفخذ، والساق، والقدم. ولا يجب في غير ذلك من الشجاج إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة ولا شيء له على قول أبي بكر. وقال ابن حامد: له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل وفي المنقلة عشرا) . أما كون النوع الثاني من نوعي القود فيما دون النفس الجروح؛ فلما تقدم من أن ذلك تارة يكون في الأطراف وتارة يكون في الجروح. وأما كون القصاص في الجروح في الجملة يجب؛ فلما تقدم في أول الباب. وأما كون الموضع الذي يقتص فيه كل جرح ينتهي إلى عظم كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن ذلك هو الذي يمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم. أشبه قطع الكف من الكوع. وأما كون ذلك لا يجب في غير ما ذكر من الشجاج إذا لم يكن أعظم من الموضحة كما مثل المصنف رحمه الله من الهاشمة والمنقلة؛ فلأنه ليس له حد ينتهي إليه. فلا يمكن الاستيفاء من غير حيف، وذلك شرط في وجوب القصاص وقد تقدم. وأما كون المجني عليه له أن يقتص موضحة إذا كان الجرح أعظم منها كما تقدم تمثيله؛ فلأن ذلك دون حقه.

وأما كونه لا شيء له مع القصاص على قول أبي بكر؛ فلأنه فعل واحد. فلا يجمع فيه بين القصاص ودية؛ كما لو أخذت الشلاء بالصحيحة، وكما في النفس [1]، وكما إذا قتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر. وأما كونه له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة على قول ابن حامد؛ فلأن القصاص متعذر. فوجب أن ينتقل إلى البدل؛ كما لو قطع أصبعيه ولم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة. وأما كونه على هذا يأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل؛ فلأن الموضحة يجب فيها خمس والهاشمة عشر. فإذا اقتص موضحة بقي

التفاوت بينهما خمسا. وأما كونه يأخذ في المنقلة عشرا؛ فلأن الواجب فيها خمسة عشر فالتفاوت بينهما عشر. فإن قيل: كم يأخذ على هذا في المأمومة؟ قيل: ثمانية وعشرين وثلث بعير؛ لأن الواجب فيها ثلث الدية فإذا ذهب منها دية موضحة بقي ذلك.

Mas'alah: What wounds to the bone require qisas and how is the measure determined?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1171)

فأما الجراح : فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظمة كالموضحة وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم . ويعتبر مقدار الجرح بالمساحة ، حتى إذا أوضح إنسانا في جميع رأسه ، وكان ذلك أصغر من رأس الجانية فإنه يوضح من رأس الجاني بمساحة جميع رأس المجني عليه ، ولا يزاد على ذلك . ولو أوضحه في بعضه رأسه ، وكان مقدار ذلك البعض بمقدار جميع رأس الشاجب أوضح في جميع رأس الشاب . وإن زاد مقدار الجناية على جميع رأس الشاجب أوضح جميع رأسه ولزمه أرش[2] الزيادة على قول ابن (1) أسكتيه : الأسرتان هما الشفران . فتح العزيز 10/ 108 .

(2) الأرض : هو الواجب المسمى لما دون النفس . أنيس الفقهاء ص 295 .

حامد . وقال أبو بكر : لا يؤخذ للزيادة أرش .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds (shijaj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=526)

مسألة 44: (ولا قود في شيء من شجاج الرأس لذلك إلا الموضحة) ؛ لأنها تنتهي إلى العظم (إلا أن يرضى بما فوق الموضحة) بموضحة؛ لأنه يأخذ دون حقه كمن يأخذ الشلاء بالصحيحة وقد أمن الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that reach the bone?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=439)

النوع الثاني: الجروح [1] فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم؛ كالموضحة [2]، وجرح العضد، والساق، والفخذ، والقدم. ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح، غير كسر سن، إلا أن يكون أعظم من الموضحة؛ كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة؛ فله أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد. (1) في الأصل: الخروج. (2) يأتي تفسيرها وغيرها من الجروح، في باب الشجاج، من كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling if the wound is on the front or back of the head and the corresponding area on the offender's head is too small?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12757)

فصل: إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج، فأراد أن يستوفى من وسط الرأس، فيما بين الأذنين، لكونه يتسع لمثل تلك الشجة، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا (1) في الأصل: «و».

Mas'alah: Which head wound is subject to qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=284)

وليس في الشجاج ما يجري فيه القصاص إلا الموضحة، لأنها تنتهي إلى عظم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that reach the bone?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3304)

فصل (النوع الثاني : الجروح . فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم ؛ كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم . ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح ، غير كسر سن ، إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة ، فله أن يقتص موضحة ، وله أرش الزائد . ويعتبر قدر الجروح بالمساحة . فمن أوضح بعض رأسه ، وقدره بقدر رأس الشاج أو أزيد : أوضحه في كل رأسه ولا أرش . وإن [1] أوضحه في كل رأسه ورأس الجاني أكبر فله قدر شجته من أي الجانبين شاء . وإن كانت بقدر الرأس منهما لم يعدل من جانبها إلى غيره . ولا موضحة مقدرة إلا في رأس أو وجه) .

Mas'alah: Why is qisas applicable to wounds exposing the bone on the head and face?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1437)

قوله: (وكالموضحة ... إلخ) في الرأس والوجه، لقوله تعالى: ووالجروح قصحاص» (المائدة: ه 4 ولإمكان الاستيفاء بلا خيفي، ولا زيادة؛ لانتهائه إلى عظم، فأشبة الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها. م ص ".

Mas'alah: How is qisas carried out for head wounds (shijaj) and bone-breaking wounds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1437)

قوله: (والهاشمة، والمتقلة، والمأمومة) وسيأتي تعريفها، فإنه يقتطل فيما ذكر موضحة؛ لأنه يقتطل بعض حقه، ومن محل جنايته، فإنه إنما يضع السكين في موضع وضع الجاني: لوطسول تسكين الجاني إلى العظم، بخلاف قاطع" Y A , الساعد، فإنه لم يضغ سكينه في الكوع. م ص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wound is of equal size on both heads?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3086)

ولو كانت بقدر بعض الرأس منهما: لم يعدل عن جانبها إلى غيره [2].

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds and fractures other than teeth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3671)

كالهاشمة والمنقلة والمأمومة [1] (و) لا في غير من (الجروح) كالجائفة [2] لعدم أمن الحيف والزيادة [3] ولا يقتص في كسر عظم (غير كسر سن) [4] . (1) الهاشمة هي: التي تهشم العظم، والمنقلة هي التي تنقل العظام، والمأمومة هي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، فجلدة الرأس يليها لحم، ويلي اللحم جلدة رقيقة، تسمى السمحاق، ويليها عظم يسمى القحف، وبعد العظم خريطة، مشتملة على دهن، وذلك الدهن يسمى الدماغ، ويسمى أيضا أم الرأس، والجناية الواصلة إلى الخريطة المذكورة، المسماة أم الرأس، تسمى مأمومة فلا قصاص فيها، عند الأئمة الأربعة، قال الموفق، ولا نعلم أحدا أوجب القصاص، فيما فوق الموضحة، إلا ما روي عن ابن الزبير، أنه أقاد من المنقلة، وليس بثابت عنه، وقال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا خالف ذلك، لأنه ليس له حد ينتهي إليه، ولا يمكن الاستيفاء من غير حيف. (2) وهي التي تنفذ إلى جوف، كبطن وصدر، وثغرة نحر، وجبين وخاصرة ونحوها، فلا قصاص في نحوها، لما تقدم. (3) ولابن ماجه مرفوعا «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة» وقال ابن رشد: القصاص فيما أمكن القصاص فيه منها، وفيما وجد منه محل القصاص، ولم يخش منه تلف النفس، وإنما صاروا لهذا، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القود في المأمومة، والمنقلة، والجائفة فرأى مالك ومن قال بقوله: أن هذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالف مثل كسر عظم الرقبة، والصلب والصدر، والفخذ وما أشبه ذلك، ولأنه لا تؤمن الزيادة فلم يجب القصاص، ككسر العظام. (4) تقدم أنه لا قصاص في كسر عظم، بغير خلاف، غير كسر سن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that reach the bone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6313)

فصل النوع الثاني الجراح للآية والخبر فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة في الوجه والرأس وجرح العضد والساعد §

والفخذ والساق والقدم لأنه يمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم أشبه قطع الكف من الكوع ولأن الله نص على القصاص في الجروح فلو لم يجب في كل جرح ينتهي إلى عظم سقط حكم الآية ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف فوق التعدي ولا يستوفى بآلة يخشى منها الزيادة لأنها عدوان وسواء كان الجرح بها أي بالآلة التي يخشى منها الزيادة أو بغيرها لحديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها ف إنه يستوفى بالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك لا يخشى منها الزيادة ولا يستوفي ذلك إلا من له علم بذلك كالجرائح ومن أشبهه ممن له خبرة بذلك فإن لم يكن للولي علم بذلك أمره بالاستنابة لأنه أحد نوعي القصاص كالنفس ولا يقتص في غير ذلك أي في غير جرح ينتهي إلى عظم من الشجاج والجرح كما دون الموضحة كالباضعة أو أعظم منها أي الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة وأم الدماغ لأنه ليس له حد ينتهي إليه ولا يمكن الاستيفاء من غير حيف وله أن يقتص فيهن أي في الهاشمة وما بعدها موضحة لأنه يقتص على بعض حقه ويقتص من محل جنايته فإنه إنما وضع السكين في موضع وضعها الجاني فيه لأن سكين الجاني وصلت إلى العظم ثم تجاوزته بخلاف قاطع الساعد فإنه لا يضع سكينه في الكوع §

ويجب له إذا اقتص موضحة والجناية فوقها ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة لأنه تعذر فيه القصاص فوجب الأرش كما لو تعذر في جميعها وفارق الزيادة ثم من حيث المعنى وليست متميزة بخلاف مسألتنا فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل لأن التفاوت

بينها وبين الموضحة و يأخذ فيالمنقلة عشرا من الإبل لأنه ما بين الموضحة والمنقلة وفي المأمومة وأم الدماغ ثمانية وعشرين بعيرا وثلثا من بعير لأن الواجب فيهما ثلث الدية فإذا سقط منها دية موضحة خمس بقي ذلك ويعتبر قدر الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم لأن حده أعظم والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته فلا يمكن اعتباره فلو أوضح الشاج إنسانا في بعض رأسه و مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أي المشجوج أن يوضحه في جميع رأسه لتحصل المماثلة بحسب الإمكان ولأن الجميع رأس ولا أرش له أي للمشجوج للزائد لئلا يجتمع في عضو واحد قصاص ودية وإن أوضح الجاني كل الرأس ورأس الجاني أكبر من رأس المجني عليه فله قدر شجته من أي جانب شاء المقتص لأن الجميع محل الجناية و لا يستوفى من جانبين جميعا لأنه يأخذ موضحتين بموضحة وذلك حيف وإن كان رأس المجني عليه أكبر فأوضحه الجاني في مقدمه ومؤخره موضحتين قدرهما قدر جميع رأس الجاني فله أي المقتص الخيار بين أن يوضحه موضحة واحدة في جميع رأسه لأن الجميع رأس §

أو يوضحه موضحتين يقتص في كل واحدة منهما على قدر موضحته لأن الحق في الزائد له وقد تركه ولا أرش للمقتص لذلك المتروك لأنه ترك الاستيفاء مع إمكانه وإن كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما أي من الجاني والمجني عليه لم يعدل عن جانبها إلى غيره لأنه أمكنه أن يستوفي ما وجب له فلم يجز له العدول إلى غيره وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها من الجروح المنهية إلى العظم فإن كان على موضعها شعر أزاله بحلق أو غيره ليتمكن من الاستيفاء ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط فعلم حتى يقتص من الجاني مثله ثم يضعها أي الخشبة أو نحوها على رأس الشاج ويعلم طرفيه أي الموضع على رأس الجاني أو غيره من خشبة أو نحوها بسواد أو غيره ثم يأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في

أول الشجة ويجرها إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا لأن القصاص يعتمد المماثلة ولا يراعي العمق لأن حده العظم ولو روعي لتعذر الاستيفاء لأن الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a wound before it heals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3830)

فإن اقتص) مجروح (قبل) برء جرحه (فسرايتهما) أي: جرح الجاني والمجني عليه بعد اقتصاصه قبل برئه (هدر) أما الجاني فلما تقدم، وأما المجني عليه فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلا طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أقدني فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال يا رسول الله: عرجت فقال: قد نهيتك، فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» . رواه الدارقطني وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound when the victim's wound is the size of part of the head and the perpetrator's head is similar or larger?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1614)

فمن أوضح بعض رأس، والبعض) الذي أوضحه (كرأسه) أي الشاج (أو أكبر) من رأسه

(أوضحه) المشجوج (في) رأسه (كله ولا أرش لزائد) لئلا يجتمع في جرح واحد قصاص ودية.)

Mas'alah: How is retaliation carried out for a head wound when the offender's head is larger?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1614)

ومن أوضحه) أي: الرأس (كله، ورأسه) أي الجاني (أكبر) من رأس المشجوج (أوضحه قدر شجته من أي جانب شاء المقتص) من رأس الشاج (ولو كانت) الشجة (بقدر بعض الرأس منهما) أي الشاج والمشجوج (ولم يعدل عن جانبها) أي الشجة (إلى غيره) لئلا تفوت المماثلة في الموضح.)

Mas'alah: How is qisas applied for a wound covering part of the head?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=551)

فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه، وكان مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج أو أكثر، أوضحه في جميع الرأس، وأخذ أرش الزيادة، فإن كان الجرح هاشمة أو منقلة أو جائفة، اقتص منه موضحة، وأخذ ما بين دية الجرح ودية الموضحة.

Sub-topic – Ruling on Self-Defense and Mutual Wounding

Mas'alah: What is the ruling when two people wound each other and each claims self-defense?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12599)

أو تجارح اثنان، وادعى كل واحد أنه جرحه دفعا عن نفسه، وجب القصاص، والقول قول المنكر. ـــــــ الحد. والأول ذكره فى «المستوعب» وغيره. وسأله أبو الحارث: وجده يفجر بها، له قتله؟ قال: قد روى عن عمر، وعثمان. قوله: أو تجارح اثنان، وادعى كل واحد منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه، وجب القصاص، والقول قول المنكر. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وفى «المذهب» لابن الجوزى، و «الكافى»، تجب الدية فقط. ونقل أبو الصقر وحنبل، فى قوم اجتمعوا بدار، فجرح وقتل بعضهم بعضا، وجهل الحال، أن على عاقلة المجروحين دية

. . . . . ـــــــ القتلى، يسقط منها أرش الجراح. قال الإمام أحمد: قضى به على. وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شئ؟ فيه وجهان. قاله ابن حامد. نقله فى «المنتخب». واقتصر عليه فى «الفروع». قلت: الصواب أنهم يشاركونهم فى الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people injure each other claiming self-defense?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1180)

إذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما، أنه جرح الآخر دفعا عن نفسه، وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه؛ لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت فوجب الضمان، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص؛ لأن ما يدعيه محتمل فيندرئ به القصاص؛ لأنه يندرئ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling when two people wound each other and each claims self-defense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12600)

4087 – مسألة: (وإن تجارح اثنان، وادعى كل واحد) منهما (أنه جرح) صاحبه (دفعا عن نفسه) وأنكر الآخر (وجب القصاص، والقول قول المنكر) لأن سبب القصاص قد وجد وهو الجرح، والأصل (1) وانظر ما أخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 404، 405. (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه الزبير بن بكار، في الأخبار الموفقيات 382.

. . . . . عدم ما يدعيه ــــــــ

الآخر. وقال شيخنا [1]: يجب الضمان لذلك، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفى القصاص؛ لأنه ما يدعيه محتمل، فيندرئ به القصاص، لأنه يندرئ [2]

بالشبهات. هذا الذى ذكره في كتاب «الكافى». والأول أقيس؛ لأنه لو كان دعوى ما يمنع القصاص، إذا احتمل مانع منه، لما وجب القصاص في المسائل المتقدمة، والحكم بخلافه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a responsible person who does not fall?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=676)

وإن صاح بمكلف لم يغتفله فلا شيء عليه مات أو ذهب عقله.

Sub-topic – Definition and Types of Head Wounds

Mas'alah: What does the author say about the book of injuries?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=650)

كتاب الجراح

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their classifications?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2982)

باب الشجاج وكسر العظام، الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة، وهي عشر، خمس لا مقدار فيها، أولها: الحارصة التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلا ولا تدميه، ثم البازلة التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها [المبدع في شرح المقنع] العضوين، وكسائر الأعضاء، وعلم منه أنه إذا اختار القود فله ذلك ; لأنه عضو أمكن القود في مثله، فكان الواجب فيه القصاص (وعنه: فيها دية كاملة) قياسا على عين الأعور، وعنه: إن ذهبت الأولى هدرا ففي الثانية دية كاملة، وإلا فنصفها ; لأنه عطل منافعه من العضوين جملة، أشبه ما لو قلع عين أعور، وفي "الروضة" إن ذهبت بحد فنصف الدية، وإن كانت ذهبت بجهاد فروايتان، والأولى أصح ; لأنه لا يصح القياس على عين الأعور ; لأنه يحصل بها ما

يحصل بالعينين، ولم يختلفا في الحقيقة والأحكام إلا اختلافا يسيرا، بخلاف أقطع اليد والرجل، ولأن التقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولم يوجد هنا، فلو قطع يد صحيح قطعت يده. [باب الشجاج وكسر العظام] [الشجاج التي لا مقدر فيها] باب الشجاج وكسر العظام (الشجة) واحدة الشجاج، قاله الجوهري، وهي (اسم لجرح الرأس والوجه خاصة) وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء، قاله ابن أبي الفتح، (وهي عشر، خمس لا مقدر فيها) لأن التقدير من الشرع، ولم يرد فيها. (أولها الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلا ولا تدميه) ومنه: حرص القصار الثوب إذا شقه قليلا، وهي القاشرة والمقشرة، قال ابن هبيرة تبعا للقاضي: وتسمى الملطا (ثم البازلة) وهي (التي يسيل منها الدم) وتسمى الدامية والدامعة ; لقلة سيلان دمها، تشبيها لها بخروج الدمع من العين، وقدم في الرعاية: أن البازلة ما سال دمها ; لأنها تنضح اللحم وتقطع فيه عروقا، وقيل: هي التي تدمي ولا تشق اللحم (ثم الباضعة) وقدمها السامري وابن هبيرة على

وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس فيها حكومة في ظاهر المذهب. وعنه: في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة.

Mas'alah: What is the chapter on wounds and injuries?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=675)

كتاب الجراح مدخل كتاب الجراح

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of injuries?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=410)

كتاب الجراح [1]

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=423)

باب الشجاج وكسر العظام

Mas'alah: Where can a mawdihah wound occur?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1172)

ولا تكون الموضحة إلا في رأس أو وجه .

Mas'alah: What is the chapter on qisas for wounds?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=524)

[باب القود في الجروح]

Mas'alah: What is the ruling on retribution for head wounds and other wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1443)

ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج)؛ كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، (و) لا في غير ذلك من (الجروح) ؛ كالجائفة؛ لعدم أمن الحيف والزيادة، ولا يقتص في كسر عظم (غير كسر سن) ؛ لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف؛ كبرد ونحوه، (إلا أن يكون) الجرح (أعظم من الموضحة؛ كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة؛ فله) ، أي: للمجني عليه (أن يقتص موضحة) ؛ لأنه يقتصر على بعض حقه، ويقتص من محل [3] جنايته، (وله أرش الزائد) على (1) في (أ) : مثلا. (2) في (ق) : ينتهي الجرح. (3) في (ق) : محله.

Mas'alah: What is the definition of a wound (jarh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1345)

قوله: أن يجرحه. يقال جرحه جرحا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of jarh (wound) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1345)

قوله: من باب نفع. والجراح بالضم: الأسم، والجراحة بالكسر: مثل الجرح وجرحه.

Mas'alah: What is the meaning of nufudh (penetration) in the context of wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1345)

قوله: بما له نفوذ. أي دخول وتردد في البدن، وأصل النفوذ المروق وليس بمراد.

Mas'alah: What does the term daman (pain) mean in the context of wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1345)

قوله: أو يصير ضمنا. بفتح الضاد المعجمة، وكسر الميم: أي متألما. (1) القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدته به أقيده إقادة. المطلع: 357.

Mas'alah: What is a 'sil'ah' (glandular swelling) in the context of injuries?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1346)

قوله: سلعة خطرة. السلعة - بكسر السين: غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت [1] .

Mas'alah: What is a penetrating wound (j 'ifah) in the context of qisas?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1365)

قوله: في جائفة. هي ما وصل إلى الجوف من الجروح.

Mas'alah: What is the ruling on head wounds and bone fractures in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب الشجاج وكسر العظام... 1297

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=320)

باب الشجاج وكسر العظام

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4790)

] باب: الشجاج] هذا (باب الشجاج) أي: باب يذكر فيه أروش الشجاج (وكسر العظام) . وأصل الشج: القطع. ومنه: شججت المفازة أي: قطعتها.

Mas'alah: What is the definition of a head wound (shajjah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4790)

ثم (الشجة) واحدة الشجاج: (جرح الر أس، والوجه) خاصة. سميت بذلك، لأنها قطع الجلد. فأما في غير الرأس والوجه فتسمى جرحا ولا تسمى شجة.

Mas'alah: How many types of head wounds are there and which involve discretionary compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4790)

(وهي) أي: والشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) مرتبة، (خمس) منها (فيها حكومة) . وسيأتي تعريف الحكومة في أواخر هذا الباب.

Mas'alah: What is the first type of head wound that requires discretionary compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4790)

أول الخمس التي فيها حكومة: 1 – (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين. وهي: (التي تحرص الجلد أي: تشقه ولا تدميه) أي: ولا يسيل منه دم. وأصل الحرص: الشق، يقال: حرص القصار الثوب: إذا شقه قليلا. ويقال لباطن الجلد: الحرصات. فسميت حارصة؛ لوصول الشق إليه. وتسمى أيضا: القاشرة والقشرة. قال ابن هبيرة: تبعا للقاضي. وتسمى الملطاء.

Mas'alah: What are the second, third, and fourth types of head wounds that cause bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4790)

2 – (ثم) يليها (البازلة، الدامية، الدامعة) . وهي: (التي تدميه) أي: تدمي الجلد. سميت بازلة: من بزل الشيء إذا سال. وسميت دامية , لخروج الدم منها. وسميت دامعة بالعين المهملة؛ لقلة سيلان الدم منها تشبيها له بخروج الدمع من العين.

Mas'alah: What is the definition of a head wound that cuts through the skin into the flesh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4790)

3 – (ثم) يليها (الباضعة) وهي: (التي تبضع اللحم) أي: تشقه بعد الجلد، ومنه سمي البضع. ؟

Mas'alah: What is the definition of حارج (wounds) in the context of criminal law?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3117)

[كتاب الجراح] ش: الجراح جمع جراحة، بمعنى الجرح بفتح الجيم، مصدر جرحه يجرحه جرحا، والاسم الجرح بضم الجيم، وذكر الخرقي – رحمه الله – الجراح وإن كان القتل يوجد بغيره لغلبة وقوع القتل به بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the chapter on wounds?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=551)

فصل في الجراح

Sub-topic – Ruling on Spread of Injury and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim wounds a Muslim who then apostatizes, is wounded again, returns to Islam, and dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3651)

[فصل جرحه وهو مسلم فارتد ثم جرحه جرحا آخر ثم أسلم ومات] (6598) فصل: وإن جرحه وهو مسلم فارتد، ثم جرحه جرحا آخر، ثم أسلم ومات منهما، فلا قصاص فيه؛ لأنه مات من جرحين مضمون وغير مضمون، ويجب فيه نصف الدية لذلك. وسواء تساوى الجرحان، أو زاد أحدهما، مثل إن قطع يديه، وهو مسلم فارتد، فقطع رجله، أو كان بالعكس؛ لأن الجرح في الحالين كجرح رجلين. وهل يجب القصاص في الطرف الذي قطعه في حال إسلامه؟ يحتمل وجهين، بناء على

من قطع طرفه وهو مسلم، فارتد، ومات في ردته. ولو قطع طرفه في ردته أولا، فأسلم، ثم قطع طرفه الآخر، ومات منهما، فالحكم فيه كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian denies the assailant's claim that his wound healed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6228)

وإن كذبه الولي في دعواه أن جرحه برئ حلف الولي لأنه منكر وله أي الولي

الاقتصاص منه أو مطالبته بثلث الدية ولم يكن له مطالبة شريكيه بأكثر من ثلثها أي الدية

Mas'alah: What is the ruling if they dispute wound healing before killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6282)

وإن اختلفا في اندمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل اندماله في مثلها عادة فقول الجاني في عدمه بغير يمين لأنه الظاهر

Mas'alah: What is the ruling if the injured party and the assailant dispute the passage of healing time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6282)

وإن اختلفا في مضيها أي مضي مدة يندمل فيها الجرح فقوله أي الجاني أيضا مع يمينه لأن الأصل عدم الاندمال وعدم المضي

Mas'alah: What is the ruling on the spread of a retributive wound being uncompensated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3829)

)

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury being compensable?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=808)

[السراية] (وسراية الجناية مضمونة) ولو بعد أن اندمل جرح واقتص ثم (1) هذا من الماتن يوهم جواز القصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمومة. وليس كذلك. فكان الأولى للمصنف أن يقول: بخلاف هاشمة ومنقلة ومأمومة وله أن يقتص فيها موضحة ويأخذ ما بين دية تلك الشجة والموضحة (عبد الغني) بتصرف.

Sub-topic – Wounds Not Subject to Qisas

Mas'alah: What is the ruling on a wound for which qisas is not applicable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3678)

[فصل جرحه جرحا لا قصاص فيه]

Mas'alah: Is there qisas for any head wound other than al-mudihah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3698)

[فصل ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة] (6688)

Mas'alah: In which wounds is retaliation not applicable?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=681)

ولا يقتص فيما سواهما كالجائفة وكسر العظم غير السن ونحو ذلك خشية الحيف

Mas'alah: For which wounds and bone fractures is qisas not applicable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1172)

ولا قصاص في جرح لا يضبط طوله وعرضها والجائزة[4] والمأمومة ، ولا في كسر عظم كالهاشمة ، والزند والعضد والفخذ والساق والترقوة[5] والضلع وما أشبه ذلك إلا في السنة لأنه يمكن استيفاؤه من غير حيف بالمبرد .

Mas'alah: In which head wounds and injuries is qisas not obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12750)

4160 – مسألة: (ولا يجب) القصاص (فيما سوى ذلك من الشجاج والجروح) كما دون الموضحة أو أعظم منها. وممن روى عنه منع القصاص فيما دون الموضحة؛ الحسن، وأبو عبيد، وأصحاب الرأى. ومنعه فيما فوقها عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والنخعى، والزهرى، والحكم، وابن شبرمة، والثورى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى، ولا نعلم أحدا أوجب القصاص فيما فوق الموضحة، إلا ما روى عن ابن الزبير، أنه أقاد من المنقلة، وليس بثابت عنه. قال ابن المنذر [1]: ولا أعلم أحدا خالف ذلك. [ولأنها جراحات] [2] لا تؤمن الزيادة فيها، فأشبه [3] الجائفة. وأما ما دون الموضحة، فقد روى عن مالك، أن القصاص يجب في الدامية والباضعة والسمحاق. وروى نحوه عن أصحاب الرأى. ولنا، أنها جراحة لا تنتهى إلى عظم، فلم يجب (1) انظر: الإشراف 3/ 97. (2) في الأصل، تش: «وأنهما جراحتان». (3) في الأصل، تش: «فأشبها».

. . . . . ـــــــ فيها قصاص، كالجائفة، ولأنه لا يؤمن فيها الزيادة، فأشبه كسر العظام، وبيان ذلك، أنه إن اقتص من

غير تقدير، أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق، أفضى إلى أن يقتص من الباضعة والسمحاق موضحة، ومن الباضعة سمحاقا؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيرا [1]، بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشاج أو سمحاقه، ولأننا لم نعتبر في الموضحة قدر عمقها، فكذلك في غيرها.

Mas'alah: Which wounds do not qualify for qisas and what are their rulings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1437)

احترز به عما لا عظم له كالجائفة، كجرح البطن والظهر والصدر والحلق وبين المثانة والدر وجرح الذكر، وعما لو كان الجرخ لا يصل إلى العظم كما دونا الموضخة، كالحارضة، والبازلة، والباضعة، والمتلاجمة، والسمحاقة، فإنه لا قصاص في ذلك.

Mas'alah: What injuries are excluded from qisas: penetrating wounds and bone fractures?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3073)

فلا قصاص في جائفة، ولا في كسر عظم غير سن ونحوه [2].

Mas'alah: In which wounds is qisas not applicable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3670)

(وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم [1] لقوله تعالى:

{والجروح قصاص} [2] (ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج) [3] . (1) قياسا على جرح الموضحة، المتفق عليها. (2) وهو نص على القصاص في الجروح بشرطها، ولو لم يجب القصاص في كل جرح، ينتهي إلى عظم، لسقط حكم الآية. (3) أي ولا يقتص في أي نوع من الشجاج، غير المذكورة، المنتهية إلى عظم، كالموضحة وجرح العضد والساق، والقدم، كما دون الموضحة كالباضعة، أو أعظم منها، كما مثل، واختار الشيخ: القصاص في كل شيء من الجراح والكسر، يقدر على القصاص منه للأخبار، وقال: ثبت عن الخلفاء الراشدين، وتقدم نحوه. وقال ابن القيم: قالت الشافعية، والحنفية، والمالكية، ومتأخروا الأصحاب، لا قصاص في اللطمة والضربة، وحكى بعضهم الإجماع، وخرجوا عن محض القياس، وموجب النصوصن وإجماع الصحابة، وقال تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} فالواجب للملطوم، أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به، فلطمة بلطمة، وضربة بضربة في محلهما، بالآلة التي لطمه بها، أو مثلها، أقرب إلى المماثلة المأمور بها، حسا وشرعا، من تعزيره بغير جنس اعتدائه وصفته، وهذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه ومحض القياس، ونصوص أحمد.

Sub-topic – Qisas for Wounds on Head vs. Face or Other Limbs

Mas'alah: What is the ruling on inserting a finger into a virgin's vagina and breaking her hymen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3851)

فصل: فإن أدخل إصبعه في فرج بكر، فأذهب بكارتها، فليس بجائفة، لأن ذلك ليس بجوف. [مسألة وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها] (6985)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of sight or hearing from a head wound?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1166)

فإن أوضحه فذهب ضوء عينيه أو شبه أو سمعه ؛ لزمه القصاص في جميع ذلك إن أمكن استيفاؤه من غير أن تذهب الحدقة أو الأذن أو الأنف بأن يوضحه[3] ، فإن ذهب ذلك وإلا استعمل فيه دواء أو فعل شيئا يذهب ذلك ؛ مثل : أن يطرح في العين كافورا ، أو يقرب منه مرآة محمية ، أو يحمى له حديدة أو مرآة ثم يقطر عليها مرة ، ثم يقطر منه في العين ليذهب بصرها ولا يقلع الجارحة . فإن لم يمكن ذلك إلا بالجناية على هذه الأعضاء انتقل إلى الدية .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that causes loss of sight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12716)

4136 – مسألة: (وإذا أوضح إنسانا، فذهب ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه، فإنه يوضحه) فإنه جرح يمكن الاقتصاص منه من

يوضحه، فإن ذهب ذلك، وإلا استعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجنى على حدقته، أو أذنه، أو أنفه، ـــــــ غير حيف؛ لأن له حدا ينتهى إليه (ثم إن ذهب ذلك، وإلا استعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجنى على حدقته، أو أذنه، أو أنفه) لأنه يستوفى حقه من غير زيادة، فيعالج بما يذهب بصره من غير أن يقلع عينه، كما روى يحيى بن جعدة، أن أعرابيا قدم بحلوبة له إلى المدينة، فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان، رضى الله عنه، فنازعه، فلطمه ففقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه؟ فأبى، فرفعهما إلى على، رضى الله عنه، فدعا على بمرآة فأحماها، ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين، فأدناها [من عينه] [1] حتى سال إنسان عينه. وإن وضع فيها كافورا يذهب بضوئها من غير أن يجنى على الحدقة، (1) سقط من: م.

فإن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء، سقط. ـــــــ جاز. وكذلك السمع والشم (فإن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء، سقط) القصاص؛ لتعذر المماثلة، ولأن توهم الزيادة يسقط القود، فحقيقته أولى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound below the skull that causes loss of sight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12718)

فصل: وإن شجه دون الموضحة، فأذهب ضوء عينه، لم يقتص منه مثل شجته، بغير خلاف علمناه؛ لأنها لا قصاص فيها إذا لم يذهب ضوء العين، فكذلك إذا ذهب، ويعالج ضوء العين بمثل ما ذكرنا. فإن كانت الشجة فوق الموضحة، فله أن يقتص موضحة. فإن ذهب ضوء العين، وإلا استعمل فيه ما يزيله من غير أن يجنى على الحدقة. واختلف أصحاب الشافعى في القصاص في البصر في هذه المواضع كلها [1]، فقال بعضهم: لا قصاص فيه؛ لأنه لا يجب بالسراية عندهم، كما لو قطع إصبعه، فسرى القطع إلى التى تليها، فأذهبها. وقال بعضهم: يجب القصاص ههنا، قولا واحدا؛ لأن ضوء العين لا تمكن مباشرته بالجناية، فيقتص منه بالسراية، كالنفس، فيقتص من البصر بما ذكرنا في مثل هذا. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on taking a facial injury for a head injury in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1434)

قوله: (وعكاشه) ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه؛ اعتبارا

للمماثل. م ص ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling on taking a facial injury for a head injury in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1435)

قوله: (وعكسه) ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه؛ اعتبارا للمماثلة. م صلا ". (٥)

Mas'alah: What is the ruling on wounds reaching the bone in limbs other than the head and face?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1437)

قوله: (كجرح العضد ... إلخ) أي: إذا انتهى إلى العظم، وإلا ففيه حكومة. ح غ.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds larger than a head wound?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3085)

ولا أرش لزائد [5]. ـــــــ من الموضحة، والمعنى: ولمن جرح جرحا أعظم من موضحة؛ كما لو كان جرحه هاشمة، أو منفلة [6]: أن يقتص منه موضحة، مع أخذ ما بين الديتين، ولا يقتص مثل ما فعل به من هاشمة أو منقلة؛ لعدم إمكان الاستيفاء بلا حيف [7]. * قوله: (ولا أرش لزائد) ؛ أي: فيما إذا كان البعض أكبر من رأس الجاني. (1) المحرر (2/ 128) ، والمقنع (5/ 484) مع الممتع، والفروع (5/ 492) ، وكشاف القناع (8/ 2908) ، وفي المحرر وكشاف القناع: وفي المأمومة ثمانية وعشرون وثلث من الإبل. (2) المحرر (2/ 128) . (3) المقنع (5/ 485) ، والفروع (5/ 492) ، وكشاف القناع (8/ 2908) . (4) المحرر (2/ 127 – 128) ، والفروع (5/ 492) ، وكشاف القناع (8/ 2908 – 2909) . (5)

كشاف القناع (8/ 2909) ، وفي المحرر (2/ 128) ، والمقنع (5/ 485) مع الممتع، والفروع (5/ 492) : وفي الأرض للزائد وجهان. (6) وسيأتي في منتهى الإرادات تعريف الموضحة والهاشمة والمنقلة. (7) المبدع في شرح المقنع (8/ 320 – 321) ، وكشاف القناع (8/ 2908) .

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a more severe head wound by taking a lesser wound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3826)

(ولمجروح) جرحا (أعظم منها) ؛ أي: الموضحة (كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص به موضحة) ؛ لأنه يقتص على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته؛ فإنه إنما يضع السكين في موضع وضع الجاني لوصوله سكين الجاني إلى العظم، بخلاف قاطع الساعد؛ فإنه لم يضع سكينة في الكوع (ويأخذ) إذا اقتص موضحة (ما بين ديتها) أي: الموضحة (ودية تلك الشجة) التي هي أعظم منها؛ لتعذر القصاص فيه، فيتنقل إلى البدل، كما لو قطع أصبعيه، ولم يكن القصاص إلا من واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a head wound that is the size of the perpetrator's head or larger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3827)

(فمن أوضح بعض رأس، والبعض الذي أوضحه كرأسه) أي الشاج (أو أكبر) من رأسه

(أوضحه) المشجوج (في) رأسه (كله، ولا أرش لزائد) لئلا يجتمع في جرح واحد قصاص ودية

Mas'alah: How is retaliation carried out for a head wound when the perpetrator's head is larger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3827)

(ومن أوضحه) أي الرأس (كله ورأسه) أي الجاني (أكبر) من رأس المشجوج (أوضحه) قدر شجته من أي جانب (مشاء لمقتص) من رأس الشاج (ولو كانت) الشجة (بقدر بعض الرأس منهما) أي من الشاج والمشجوج (لم يعدل عن جانبها) أي الشجة (إلى غيره) لئلا تفوت المماثلة في الموضع

Mas'alah: How should a wound or head wound be exacted in retaliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3827)

(ويستوفى جرح وموضحة بموسى أو حديدة ماضية) معدة لذلك لا يخشى منها الزيادة ويكون الاستيفاء (بيد من له علم بذلك كالجرائحي) ومن أشبهه ممن له خبرة بذلك فإن، لم يكن للولي خبرة بذلك أمر بالاستنابة؛ لأنه أحد

Mas'alah: Can a person with a wound worse than a mawdihah take qisas as a mawdihah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4725)

(ولمجروح) جرحا (أعظم منها) أي: من الموضحة؛- (كهاشمة، ومنقلة، ومأمومة) . وسيأتي تعريف كل من ذلك في المتن-: (أن يقتص موضحة) بغير خلاف بين أصحابنا؛ لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته فإنه إنما يضع السكين في موضع وضعها الجاني؛ لأن سكين الجاني وصلت إلى العظم ثم تجاوزته. بخلاف قاطع الساعد فإنه لم يضع سكينه في الكوع.

Mas'alah: What compensation is taken when retribution for a severe wound is impossible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4725)

(و) أن (يأخذ) إذا اقتص موضحة (ما بين ديتها) أي: دية الموضحة (ودية تلك الشجة) التي هي أعظم من الموضحة في الأصح؛ لأنه تعذر ؟

القصاص فيه. فانتقل إلى البدل، كما لو قطع إصبعيه. فلم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة.

Mas'alah: How is retribution applied when the heads of the assailant and victim differ in size?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4726)

وإن اختلف رأس الشاج والمشجوج في الصغر والكبر والدقة والغلظ فإن كان رأس الشاج والمشجوج سواء، استوفى قدر الشجة من الجانب الذي شجه فيه، وإن كان رأس الشاج أصغر أو أكبر فقد أشير إلى ذلك في المتن بقوله: (فمن أوضح بعض

رأس– والبعض) الذي. أوضحه (كراسه) أي: رأس الشاج (وأكبر) من رأسه: (أوضحه) المشجوج (في كله) أي: كل رأس ? (1) في ب: لو روعي لذلك.

الشاج، (ولا أرش لزائد) في الأ صح؛ لئلا يجتمع قصاص ودية في جرح واحد.

Mas'alah: How is qisas applied when the offender's head is larger than the victim's?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4727)

(ومن أوضحه كله) أي: أوضح إنسانا في كل رأسه– (ورأسه) أي: رأس الشاج (أكبر) من رأس المشجوج–: (أوضحه قدر شجته من أي جانب شاء المقتص) من رأس الجاني.

Sub-topic – Ruling on Wounds Involving Slaves or Multiple Victims

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits successive torts against multiple people?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12921)

4228 – مسألة: (وإن جنى على اثنين خطأ، اشتركا فيه بالحصص) وإن كان بعضها بعد بعض. وبهذا قال الحسن، وحماد، وربيعة، وأصحاب الرأى، والشافعى. وعن شريح أنه قال: يقضى لآخرهم. وبه قال الشعبى، وقتادة؛ لأنها جناية وردت على محل مستحق، فقدم صاحبها على المستحق قبله، كجناية المملوك الذى لم يجن. وقال شريح في عبد شج رجلا، ثم آخر، ثم آخر، فقال شريح: (1) سقط من: م. (2) أخرجه عنهما ابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 371. وانظر لأثر على ما أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 50. ولأثر أبى هريرة ما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 9/ 425، 426. (3) انظر التخريج السابق.

فإن عفا أحدهما، أو مات المجنى عليه، فعفا بعض ورثته، فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد أو بحصتهم منه؟ على وجهين. ـــــــ يدفع إلى الأول، إلا أن يفديه مولاه، ثم يدفع إلى الثانى، ثم يدفع إلى الثالث. ولنا، أنهم تساووا في سبب تعلق الحق به [1]، فتساووا في الاستحقاق، كما لو جنى عليهم دفعة واحدة، بل لو قدم بعضهم، كان

الأول أولى؛ لأن حقه أسبق.

Mas'alah: Who bears liability when a sent person is injured?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=692)

وإن جنى عليه ضمنه مرسله، قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني، فإن لم يتعذر فالضمان عليه لأنه مباشر والمرسل متسبب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master tells his slave to wound him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=853)

2611 – قلت : قال سفيان في رجل قال لعبده : شجني . فشجه ؟ قال : ليس عليه شيء . وكذلك إن قال حر لحر . قال : نعم . (قلت) : فإن قال العبد للحر : شجني . فشجه ؟ (قال) : يضمن . قال أحمد : (نعم) ، لأنه ليس بمأمون على نفسه . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الحر ليس له أن يصدقه على قوله وهو (مال لسيده) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when wounds are inflicted in different states of apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3785)

وإن جرحه، وهو مسلم، فارتد، أو بالعكس، ثم جرحه جرحا آخر، ومات منهما؛ فلا

قصاص فيه؛ لأن أحد الجرحين غير مضمون؛ أشبه شريك المخطئ، ويجب نصف الدية لذلك؛ لأن الجرح في الحالين كجرح اثنين في الحالتين المذكورتين، وسواء تساوى الجرحان أو زاد أحدهما؛ مثل أن قطع يديه، وهو مسلم، وقطع رجليه، وهو مرتد، أو بالعكس

Sub–topic – Ruling on Wounds in Quasi–Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling if a wound is inflicted in quasi–intentional killing?

Source Book: Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib (book_id=6807, page=795)

(فإن جرحه بها) أي بهذه الجناية التي لا تقتل غالبا (ولو كان الجرح صغيرا قتل به.)

BAB 8

باب الجناية على الجنين

Injury to the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Fetal Harm During Qisas Execution

Mas'alah: Who is liable if a fetus is harmed during retaliation against a pregnant woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4526)

ويضمن مقتص من حامل جنينها، واختار الشيخ إن علمه وحده، وقيل حاكم مكنه إن علما أو جهلا، وإلا من علم، ويتوجه مثله إن حدث قبل الوضع.

Mas'alah: What are the two views in the madhhab regarding liability for a pregnant woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4526)

وفي المذهب في ضمانها وجهان.

Mas'alah: Who is liable if a fetus is killed during qisas execution?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=505)

ضمانه على السلطان الذي مكن من قتلها فإن رمت الجنين ميتا ففيه عشرة في بيت المال، وإن رمته حيا فمات، وجبت ديته على عاقلة الإمام في إحدى الروايتين [1]، وفي الأخرى: هي في بيت المال [2]، لأنه من خطأ الإمام.

Mas'alah: Who is liable for the fetus if qisas is carried out on a pregnant woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12630)

وإن اقتص من حامل، وجب ضمان جنينها على قاتلها. وقال ـــــــ وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». واحتمل أن لا يقبل إلا ببينة. ويقبل قول امرأة. وعبارته فى «الهداية»، و «المذهب» كعبارة المصنف. وأطلقهما فى «الشرح»، و «الخلاصة». فعلى المذهب، قال فى «الترغيب»: لا قود على منكوحة مخالطة لزوجها، وفى حالة الظهار احتمالان. قوله: وإن اقتص من حامل، وجب ضمان جنينها على قاتلها. هذا الصحيح

Mas'alah: Is the ruler liable for the fetus if he permits qisas on a pregnant woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12631)

أبو الخطاب: يجب على السلطان الذى مكنه من ذلك. ـــــــ من المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال المصنف، وتبعه فى «الشرح»: إن كان الإمام والولى عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء، أو جاهلين بالأمرين أو بأحدهما، أو كان الولى عالما بذلك دون الحاكم [1]، فالضمان عليه وحده؛ لأنه مباشر والحاكم سبب، وإن علم الحاكم

(1) فى الأصل، ط: «الآمر».

. . . . . ـــــــ دون الولى، فالضمان عليه وحده؛ [لأن المباشر معذور. وقال القاضى: إن كان أحدهما عالما وحده، فالضمان عليه وحده] [1]، وإن كانا عالمين، فالضمان على الحاكم، وإن كانا جاهلين، ففيه وجهان؛ أحدهما، الضمان على الإمام. والثانى، على الولى. وقال أبو الخطاب: يجب على السلطان الذى مكنه من ذلك. ولم يفرق. وجزم به فى «المذهب»، و «الخلاصة». وقدمه فى «الرعايتين». وقال فى «الفروع»: ويتوجه مثله إن حدث قبل الوضع. وقال فى «المذهب»: فى ضمانها وجهان. فعلى القول بأن السلطان يضمن، هل تجب الغرة فى مال الإمام، أو فى بيت المال؟ فيه روايتان. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير»؛ إحداهما، تجب فى بيت المال. جزم به فى (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman and liability for the fetus?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2886)

على قاتلها. وقال أبو الخطاب: يجب على السلطان الذي مكنه من ذلك. [المبدع في شرح المقنع] فوجب أن يحتاط له كالحيض وعليه في "الترغيب" : لا قود من منكوحة مخالطة لزوجها، وهو ممنوع من وطئها لأجل الظهار ففيه احتمالان (واحتمل ألا يقبل إلا ببينة) ولو امرأة، ذكر في "الفروع" ، وفي "المحرر" ، و "الشرح" أنها تري أهل الخبرة، فإن شهدن بحملها أخرت، وإن شهدن ببراءتها لم تؤخر ; لأن الحق حال عليها، فلا تؤخر بمجرد دعواها، فإن أشكل على القوابل، أو لم يوجد من يعرف ذلك أخرت حتى يتبين أمرها لأنه إذا أسقطنا القصاص من خوف الزيادة فتأخيره أولى (وإن

اقتص من حامل) حرم وأخطأ السلطان الذي مكنه من الاستيفاء وعليهما الإثم إن كانا عالمين، أو كان منهما تفريط وإلا فالإثم على العالم، والمفرط و (وجب ضمان جنينها على قاتلها) لأنه المباشر، فلو انفصل ميتا أو حيا لوقت لا يعيش في مثله ففيه غرة، وإن انفصل حيا لوقت يعيش مثله فيه، ثم مات من الجناية ففيه الدية وينظر، فإن كان الإمام، والولي عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء، أو جاهلين بالأمرين، أو بأحدهما، أو كان الولي عالما بذلك دون الممكن له من الاستيفاء، فالضمان عليه وحده ; لأنه مباشر، والحاكم الذي مكنه صاحب سبب وإن علم الحاكم دون الولي، فالضمان على الحاكم وحده كالسيد إذا أمر عبده الأعجمي الذي لا يعرف تحريم القتل به، وإن كانا عالمين ضمن الحاكم فقط، وإن كانا جاهلين فقيل: الضمان على الحاكم، وقيل: على الولي، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ، وقيل: يضمنه السلطان إلا أن يعلم المقتص وحده بالحمل فيضمن (وقال أبو الخطاب: يجب على السلطان الذي مكنه من ذلك) لأنه مكنه من الإتلاف فاختص الضمان به كما لو أمر عبده الجاهل بتحريم القتل به، فعلى هذا هل الغرة في بيت المال، أو ماله؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling if qisas is carried out on a pregnant woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3718)

[فصل اقتص من حامل] (6731)

Mas'alah: What is the liability if qisas is wrongly executed on a pregnant woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3718)

فصل: وإن اقتص من حامل فقد أخطأ، وأخطأ السلطان الذي مكنه من الاستيفاء، وعليهما الإثم إن كانا عالمين، أو كان منهما تفريط، وإن علم أحدهما أو فرط، فالإثم عليه، ثم ننظر؛ فإن لم تلق الولد، فلا ضمان فيه؛ لأنا لم نتحقق وجوده وحياته، وإن انفصل ميتا أو حيا لوقت لا يعيش في مثله، ففيه غرة، وإن انفصل حيا لوقت يعيش مثله، ثم مات من الجناية، وجبت فيه دية. وعلى من يجب ضمانه؟ ننظر؛ فإن كان الإمام والولي عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء، أو جاهلين بالأمرين، أو بأحدهما، أو كان الولي عالما بذلك

دون الممكن له من الاستيفاء، فالضمان عليه وحده؛ لأنه مباشر، والحاكم الممكن له صاحب سبب، ومتى اجتمع المباشر مع المتسبب، كان الضمان على المباشر دون المتسبب، كالحافر مع الدافع، وإن علم الحاكم دون الولي، فالضمان على الحاكم وحده؛ لأن المباشر معذور، فكان الضمان على المتسبب، كالسيد إذا أمر عبده بالقتل، والعبد أعجمي لا يعرف تحريم القتل، وكشهود القصاص إذا رجعوا عن الشهادة بعد الاستيفاء. وقال القاضي: إن كان أحدهما عالما وحده، فالضمان عليه وحده، وإن كانا عالمين، فالضمان على الحاكم؛ لأنه الذي يعرف الأحكام، والولي إنما يرجع إلى حكمه واجتهاده، وإن كانا جاهلين، ففيه وجهان؛ أحدهما: الضمان على الإمام، كما لو كانا عالمين. والثاني، على الولي. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو الخطاب: الضمان على الحاكم، ولم يفرق. وقال المزني: الضمان على الولي في كل حال؛ لأنه المباشر، والسبب، غير ملجئ، فكان الضمان عليه، كالحافر مع الدافع، وكما لو أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل. وقد ذكرنا ما يقتضي التفريق. والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable for the fetus if qisas is carried out on a pregnant woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2416)

قال: (وإن اقتص من حامل وجب ضمان جنينها على قاتلها. وقال أبو الخطاب: يجب على السلطان الذي مكنه من ذلك) . أما كون من اقتص من حامل يجب ضمان جنينها على قاتلها على قول غير أبي الخطاب؛ فلأنه هو المباشر. وأما كونه يجب على السلطان على قول أبي الخطاب؛ فلأنه مكنه من الإتلاف. فاختص به الضمان؛ كما لو أمر عبده الجاهل بتحريم القتل: به. إذا تقرر مأخذ الوجهين فلجريان الخلاف المذكور شرط وهو جهل الولي والسلطان بالحمل. فلو علمه السلطان وحده فالضمان عليه دون القاتل؛ لأن السلطان غير معذور. بخلاف القاتل فلو علمه القاتل وحده فالضمان عليه دون السلطان؛ لأنه هو المتلف ولم يسلطه السلطان على إتلاف الحمل؛ لأنه غير عالم به. [ولو علم كل واحد منهما به فالضمان على السلطان؛ لأنه هو الممكن والذي يعرف الأحكام والقاتل] [2] يرجع إلى حكمه واجتهاده. هكذا ذكره المصنف في المغني إلا أنه ذكر بدل لفظة: السلطان: الحاكم. (1) في أ: أما قوله: فإن ادعت الحمل احتمل. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: Who is liable for the fetus if qisas is executed on a pregnant woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=405)

وإن اقتص من حامل وجب ضمان جنينها على قاتلها، وقال أبو الخطاب: يجب على

السلطان الذي مكنه من ذلك.

Mas'alah: Who is liable for the fetus if a pregnant woman is executed in retaliation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1177)

فإن اقتص منها فتلف الجنيني وجب ضمانه على السلطان الذي مكن من قتلها .

Mas'alah: Who is liable for the fetus if qisas is executed on a pregnant woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12631)

وإن اقتص من حامل، وجب ضمان جنينها على قاتلها. وقال ـــــــ (تحبس حتى يتبين حملها) لأن للحمل أمارات خفية، تعلمها من نفسها، ولا يعلمها غيرها، فوجب أن يحتاط للحمل حتى يتبين انتفاء ما ادعته. ولأنه أمر يختصها، فقبل قولها فيه [1]، كالحيض. والثانى، أنها ترى أهل الخبرة. ذكره القاضى، فإن شهدن (2) بحملها أخرت. وإن شهدن [2] ببراءتها لم تؤخر؛ لأن الحق حال عليها، فلا يؤخر بمجرد دعواها. فإن أشكل على القوابل، أو لم يوجد من يعرف ذلك، أخرت حتى يتبين؛ لأننا إذا أسقطنا القصاص من خوف الزيادة، فتأخيره أولى. 4101 - مسألة: (وإن اقتص من حامل، وجب ضمان جنينها (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل، توفى: «شهدت».

أبو الخطاب: يجب على السلطان الذى مكنه من ذلك. ـــــــ على قاتلها. وقال أبو الخطاب: يجب على السلطان الذى مكنه من [ذلك) وجملة ذلك، أنه إذا اقتص من

حامل فقد فعل محرما، وأخطأ السلطان الذى أمكنه من] [1] الاستيفاء، وعليهما الإثم إن كانا عالمين، أو كان منهما تفريط. وإن علم أحدهما أو فرط، فالإثم عليه، فإن لم تلق الولد، فلا ضمان فيه؛ لأنا لا نعلم وجوده وحياته، وإن انفصل ميتا أو حيا لوقت لا يعيش في [2] مثله، ففيه غرة، وإن انفصل حيا لوقت يعيش مثله فيه، ثم مات من الجناية، وجبت ديته، وينظر؛ فإن كان الإمام والولى [3] عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء، أو جاهلين بالأمرين، أو بأحدهما، أو كان الولى [4] عالما بذلك دون الممكن له من الاستيفاء، فالضمان عليه وحده؛ لأنه مباشر، والحاكم الذى مكنه صاحب [5] (1) سقط من: ق، م. (2) في م: «فيه». (3) في الأصل: «الموالى». (4) في الأصل: «المولى». وكذا ما يأتى بعد ذلك. (5) في الأصل: «صاحبه».

Mas'alah: What is the liability if someone executes qisas on a pregnant woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1239)

ومن اقتص من حامل ضمن جنينها. * * * (1) من قوله: "ويتجه. . . أو جوازه" سقطت من (ج) . (2) قوله: "وإلا وداه" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "لا لحد" .

Mas'alah: What is the ruling if someone executes qisas on a pregnant woman and causes miscarriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3053)

ومن اقتص من حامل: ضمن جنينها [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling if qisas is carried out on a pregnant woman and the fetus dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6274)

وإن اقتص من حامل فإن كانت لم تضعه ولم تتيقنه حملا لكن ماتت على ما بها من انتفاخ البطن وأمارة الحمل فلا ضمان في حق الجنين لأنه لا يتحقق أن الانتفاخ حمل فلا توجب بالشك وإن ألقته أي الجنين حيا فعاش فلا كلام أي لا ضمان على المقتص لكن يؤدب وإن ألقته حيا وبقي الولد خاضعا ذليلا زمانا يسيرا ثم مات ففيه دية كاملة إذا كان وضعه لوقت يعيش مثله وهو ستة أشهر فأكثر وإن ألقته ميتا أو حيا في وقت لا يعيش فيه مثله وهو ما دون ستة أشهر ففيه غرة عبد أو أمة كما يأتي في الجنين والضمان في ذلك على المقتص من أمه لأنه المباشر والحاكم الذي مكنه متسبب وإن علم الحاكم دون الولي فالضمان على الحاكم وحده كالسيد إذا أمر عبده الأعجمي الذي لا يعرف تحريم القتل ذكره في الشرح والمبدع ويكون وجوب ما تقدم من الدية أو الغرة مع الكفارة على المقتص لأنه قاتل نفس

Mas'alah: What is the liability for the fetus when qisas is carried out on a pregnant woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3805)

في حق الجنين؛ لأنه غير متحقق أن الانتفاخ حمل فلا توجب بالشك وإن ألقت الجنين

حيا فعاش فلا ضمان على المقتص، لكن يؤدب، وإن ألقته حيا، وبقي خاضعا ذبلا زمانا يسيرا، ثم مات؛ ففيه دية كاملة إذا وضعته لوقت يعيش مثله، وهو ستة أشهر فأكثر، وإن ألقته ميتا أو حيا في وقت لا يعيش مثله، وهو ما دون ستة أشهر (ضمن) المقتص (جنينها) بالغرة. وهو عبد أو أمة كما يأتي في دية الجنين، والضمان في ذلك على المقتص من أمه، سواء علم الحمل دون السلطان أو علمه مع السلطان؛ لأنه جنى عليه بالقصاص من أمه حالة الحمل فضمنه، كما لو ضرب بطنها فألقته ميتا، ولأن المقتص هو المباشر لتلف الجنين، والسبب هنا غير ملجئ، فكان الضمان عليه كالدافع مع الحافر، ويكون وجوب ما تقدم من الدية أو الغرة مع الكفارة على المقتص؛ لأنه قاتل نفس.

Mas'alah: Who is liable if qisas against a pregnant woman causes her to miscarry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4699)

(ومن اقتص من حامل) في نفس أو في طرف فأجهضت جنينها: (ضمن) المقتص (جنينها) في الأصح، سواء علم الحمل دون السلطان أو علمه مع السلطان؛ لأنه جنى عليه بالقصاص من أمه حالة الحمل. فضمنه؛ كما لو ضرب بطنها فألقته ميتا. ولأن المقتص هو المباشر لتلف الجنين والسبب هنا غير ملجئ. فكان الضمان عليه؛ كالدافع مع الحافر. ? (1) ساقط من ب.

Sub-topic – Liability for Fetal Harm to a Slave Woman's Fetus

Mas'alah: What is the second narration regarding the fetus of a freed slave woman being treated as a slave fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4571)

والرواية الثانية: هو كجنين مملوك،، اختاره أبو بكر وأبو الخطاب، فقال في الهداية: وهو أصح في المذهب، قال في المحرر: نقلها3 حرب وابن منصور.

Mas'alah: What is the third narration regarding the fetus of a freed slave woman depending on the timing of emancipation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4571)

والرواية الثالثة: هو كجنين حر إن سبق العتق الجناية وإلا فلا، وهي أقوى من كونه كجنين مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a wrongful injury by mistake?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12915)

فصل: وإن جنى العبد خطأ، فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، أو

تسليمه ليباع فى الجناية. وعنه، إن أبى تسليمه، فعليه فداؤه بأرش الجناية كله. ـــــــ قوله: وإن جنى العبد خطأ، فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، أو تسليمه ليباع فى الجناية -هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره- وعنه، إن أبى تسليمه، فعليه فداؤه بأرش الجناية كله. وتقدمت هذه الرواية أيضا فى كلام المصنف فى باب الرهن. وعنه، يخير سيده بين فدائه بأرش الجناية كله وبين بيعه وبين تسليمه، فيخير بين الثلاثة. وتقدم ذلك محررا فى باب الرهن. قال الزركشى وغيره: وعنه، يخير بين فدائه وبيعه فى الجناية.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fetus according to Abu al-Wafa?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1976)

وعند أبي الوفاء : يضمنه ، ويضمن ضاربه .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a third party strikes a pregnant slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1976)

ومتى ضربه أجنبي فللبائع من الغرة قيمة الولد والبقية لوارثه . والله أعلم .

Mas'alah: What is the compensation for a slave fetus?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3698)

(و) يجب في الجنين (عشر قيمتها) أي قيمة أمه (إن كان) الجنين (مملوكا [2]

Sub–topic – Liability for Fetal Harm to an Animal's Fetus

Mas'alah: What is the compensation for injuring the fetus of an animal?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4572)

وفي جنين دابة ما نقص، نص عليه، وقال أبو بكر: كجنين أمة.

Sub-topic – Liability for Fetal Harm from Fear or Coercion

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a pregnant woman to miscarry through fear or coercion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12824)

جنينها، فإنه يضمنه، بلا نزاع أعلمه. قال فى «الفروع»: ومن أسقطت بطلب سلطان، أو تهديده لحق الله تعالى، أو غيره، أو ماتت بوضعها، أو ذهب عقلها، أو استعدى السلطان، ضمن السلطان والمستعدى فى الأخيرة، فى المنصوص فيهما، كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيها، أو شرب دواء لمرض، وأما إذا ماتت فزعا من إرسال السلطان إليها، فجزم المصنف هنا أنه يضمنها أيضا. وهو أحد الوجهين والمذهب منهما. جزم به فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه فى موضع. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». والوجه الثانى، لا يضمنها. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «الكافى». وأطلقهما فى «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و «النظم».

وقال المصنف فى «المغنى»، فى [مواضع: إن أحضر] [1] الخصم ظالمة عند السلطان، لم يضمنها، بل جنينها. وفى «المنتخب»: وكذا رجل مستعدى عليه. قال فى «الرعاية»: وإن أفزعها سلطان بطلبها، وقيل: إلى مجلس الحكم بحق الله تعالى أو

غيره، أو تهددها فوضعت جنينا ميتا، أو ذهب عقلها، أو ماتت، فالدية على العاقلة. وقيل: بل عليه. وقيل: من بيت المال. وقيل: تهدر. وإن هلكت برفعها، ضمنها. وإن أسقطت باستعداء أحد إلى السلطان، ضمن المستعدى ذلك. نص عليه. وقيل: لا. وإن فزعت فماتت، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus miscarried after a pregnant deceived woman is struck?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2880)

[فصل حملت المغرور بها فضرب بطنها ضارب فألقت جنينا ميتا] (5268) فصل: إذا حملت المغرور بها، فضرب بطنها ضارب، فألقت جنينا ميتا، فعلى الضارب غرة؛ لأن هذا الجنين محكوم بحريته، ويرثها ورثته من كانوا، وعلى الضارب كفارة القتل. وإن كان الضارب أباه، لم يرثه، وورثه أقاربه. ولا يجب بذل هذا الولد للسيد؛ لأنه إنما يستحق بذل حي، وهذا ميت. ويحتمل أن يجب له عشر قيمة أمه؛ لأن الواطئ فوت ذلك عليه باعتقاد الحرية، ولولاه لوجب له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced into fornication who dies in childbirth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

"

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced into fornication who dies in childbirth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

وإن أكرهها" (على الزنا فحملت وماتت في الولادة فحكمه كخطأ) تحمله عاقلة إن ثبت ببينة؛ لأنه لا يقتل غالبا، أما إن ثبت باعترافه فتكون الدية عليه في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pregnant woman dies from the smell of food or sulfur?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3847)

(ولو ماتت حامل أو مات حملها من ريح طعام أو) مات من ريح (نحو كبريت) كعظم (ضمن ربه إن علم ذلك) ؛ أي: أنها حامل، وكان ريح الطعام يقتل الحامل أو حملها (عادة) لما فيه من الإضرار وإن لم يعلم بها رب الطعام؛ فلا إثم ولا ضمان كريح الدخان يتضرر به صاحب السعال وضيق النفس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pregnant woman is denied food and dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3847)

(ويتجه باحتمال) قوي أن محل ضمانه مع علمه أن العادة مستمرة بأن الرائحة تقتل

(وطلبته) ؛ أي: الطعام ولو مجانا قياسا على المضطر (فمنعها) منه فيضمن؛ لتسببه في إتلافها أو إتلاف حملها، كما لو منعها طعامها وشرابها حتى هلكت هي أو جنينها؛ (و) يتجه (أنه لا يثبت علمه) (ب) مجرد

(خبرها) بأن الرائحة تفضي إلى إتلافها أو حملها، بل لا بد من إخبار ثقة ولو أنثى؛ إذ مثل هذا لا يطلع عليه الرجال غالبا، وهو متجه.

Mas'alah: Who is liable when a woman miscarries or dies from fright caused by a ruler or a complainant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4747)

فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها فزعا: (ضمن السلطان ما كان) من ذلك (بطلبه أي: طلب السلطان (ابتداء) أي: من غير استعداء أحد، (و) ضمن (المستعدي ما كان بسببه) أي: بسبب استعدائه في المنصوص في المسالتين. ثم لا يعتبر في الضمان كون السبب معتادا، فإن الضربة والضربتين بالسوط ليس سببا معتادا. ومتى أفضت إلى الهلاك وجب الضمان. ويدل للأولى ما روي "أن عمر رضي الله تعالى عنه بعث إلى امرأة مغيبة (1) كان رجل يدخل إليها. فقالت: يا ويلها، ما" لها ولعمر. فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فا شار بعضهم: أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب. وصمت علي. فا قبل عليه عمر. فقال: ما تقول يا أبا الحسن؛ فقال: أن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطا رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك. أن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك

(2) . ووافق الشافعي في ضمان الجنين. وقال: لا تضمن المرأة "لأن ذلك" ليس بسبب لهلاكها في العادة. ولنا: أنها نفس هلكت بإرساله إليها. فضمنها؛ كجنينها، أو نفس هلكت بسببه. فغرمها؛ كما لو ضربها فماتت. وأما كون المستعدي يضمن ما كان بسبب استعدائه، لأنه الداعي إلى كون السلطان طلبها. فكان موتها أو موت جنينها بسببه فضمنها، (كإسقاطها) أي: كإسقاط الأمة (بتأديب، أو قطع يد لم يأذن سيد فيهما، أو شرب دواء لمرض) فتموت بسبب شيء من ذلك.

Sub-topic – Liability for Fetal Harm from Indirect Causes

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pregnant woman dies from smelling cooking fumes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12825)

الثانية، قال فى «الفنون»: إن شمت حامل ريح طبيخ، فاضطرب جنينها، فماتت هى، أو مات جنينها، فقال حنبلى وشافعيان: إن لم يعلموا بها، فلا إثم ولا ضمان، وإن علموا، وكانت عادة مستمرة أن الرائحة تقتل، احتمل الضمان للإضرار، واحتمل عدمه؛ لعدم تضرر بعض النساء، وكريح الدخان يتضرر (1) فى الأصل: «ترافع أحد».

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing the death of a pregnant woman by cooking fumes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1850)

وإن ماتت حامل أو حملها من ريح طبيخ علم ربه بذلك وكان يقتل عادة – ضمن

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by a child sent by someone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=854)

2614 - (قلت : قال سفيان فإذا أرسل صبيا فما جنى فهو على الصبي ، وإن جني عليه فالذي أرسله ضامن . قال : ما أحسن ما قال . قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pregnant woman's fetus dies from a customary cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4748)

أو يموت حملها من ذلك (عادة) أي: في العادة وأن الحامل هناك، وإلا فلا إثم ولا ضمان.

Sub-topic – Disputes and Evidence in Miscarriage Claims

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage caused by a complainant's action?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1850)

وضمن المستعدي ما كان بسببه: من موتها فزعا أو إلقاء جنينها وظاهره ولو كانت ظالمة كما يضمن بإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيهما أو لشر دواء لمرض

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a miscarriage resulted from a blow to her abdomen?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1219)

فصل وإن ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا، وقالت: هو من ضربك فأنكرها، وكان الإسقاط عقيب الضرب، أو بقيت متألمة إلى أن أسقطت، فالقول قولها؛ لأن الظاهر معها، وإن بقيت مدة غير متألمة، فالقول قوله؛ لأنه يحتمل ما قاله، احتمالا ظاهرا، والأصل براءة ذمته. وإن اختلفا في التألم، فالقول قول الجاني؛ لأن الأصل عدم التألم، وهو مما يظهر، ويمكن إقامة البينة عليه، وإن أسقطت الجنين حيا ثم مات، فقالت المرأة: مات من ضربك فأنكرها، وكان موته عقب الإسقاط، أو بقي متألما إلى أن مات، فالقول قولها؛ لأن الظاهر معها، وإن بقي مدة صحيحا ثم مات، فالقول قول الجاني، وإن اختلفا في تألمه، فالقول قوله لما ذكرنا، وإن قالت المرأة: استهل ثم

مات، فأنكرها، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه، وإن اتفقا على استهلاله، وقالت: كان ذكرا، وقال: بل أنثى، فالقول قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزائد على دية أنثى.

وإن صدق الجاني المرأة في حياته، وكونه ذكرا، وأنكرت العاقلة، وجبت الدية في مال الجاني؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافا، وإن مات الجنين مع أمه، واعترف الجاني، أنه سقط حيا، ثم مات، وأنكرت العاقلة، فعلى العاقلة غرة؛ لأنها لم تعترف بأكثر منها وما زاد على الجاني؛ لأن قوله مقبول على نفسه دون العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a man struck her causing miscarriage but he denies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3790)

[فصل ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها فأسقطت جنينها فأنكر الضرب] (6860) فصل: وإذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها، فأسقطت جنينها، فأنكر الضرب، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الضرب. وإن أقر بالضرب، أو قامت به بينة، وأنكر أن تكون أسقطت، فالقول قوله أيضا مع يمينه لأنه لا يعلم أنها أسقطت، ولا تلزمه اليمين على البت؛ لأنها يمين على فعل الغير، والأصل عدمه. وإن ثبت الإسقاط والضرب ببينة أو إقرار، فادعى أنها أسقطته من غير ضربه، نظرنا؛ فإن كانت أسقطت عقيب ضربه، فالقول قولها؛ لأن الظاهر أنه منه، لوجوده عقيب شيء يصلح أن يكون سببا له. وإن ادعى أنها ضربت نفسها، أو شربت دواء، أو فعل ذلك غيرها، فحصل الإسقاط به، فأنكرته، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم ذلك. وإن أسقطت بعد الضرب بأيام، نظرنا؛ فإن كانت متألمة إلى حين الإسقاط، فالقول قولها، وإن لم تكن

متألمة، فالقول قوله مع يمينه، كما لو ضرب إنسانا فلم يبق متألما ولا ضمنا، ومات بعد أيام. وإن اختلفا في وجود التألم، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه. وإن كانت متألمة في بعض المدة، فادعى أنها برئت، وزال ألمها، وأنكرت ذلك، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤه. وإن ثبت إسقاطها من الضربة، فادعت سقوطه حيا، وأنكرها، فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تقوم لها بينة باستهلاله؛ لأن الأصل عدم ذلك. وإن ثبتت حياته، فادعت أنه لوقت يعيش مثله، وأنكرها، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها، ولا يمكن إقامة البينة عليه، فقبل قولها فيه، كانقضاء عدتها، ووجود حيضها وطهرها. وإن أقامت بينة باستهلاله، وأقام الجاني بينة بعدم استهلاله، قدمت بينتها؛ لأنها مثبتة، فتقدم على النافية؛ لأن المثبتة معها زيادة علم. وإن ادعت أنه مات عقيب إسقاطه، وادعى أنه عاش مدة، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم حياته. وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، قدمت بينة الجاني؛ لأن معها زيادة علم. وإن ثبت أنه عاش مدة فادعت أنه بقي متألما حتى مات، وأنكر ذلك، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم التألم. وإن أقاما بينتين، قدمت بينتها؛ لأن معها زيادة علم. ويقبل في استهلال الجنين، وسقوطه، وبقائه متألما، وبقاء أمه متألمة، قول امرأة واحدة؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال، فإن الغالب أنه لا يشهد الولادة إلا النساء، والاستهلال يتصل بها، وهن يشهدن حال المرأة وولادتها، وحال الطفل، ويعرفن علله وأمراضه، وقوته

وضعفه، دون الرجال. وإن اعترف الجاني باستهلاله، أو ما يوجب فيه دية كاملة، لم تحمله العاقلة، وكانت الدية في مال الجاني؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافا. وإن كان مما تحمل العاقلة فيه الغرة، فعلى العاقلة غرة، وباقي الدية في مال القاتل.

Mas'alah: How is liability determined when twins are miscarried and only one cried?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3791)

(6861) فصل: وإن انفصل منها جنينان، ذكر وأنثى، فاستهل أحدهما، واتفقوا على ذلك، واختلفوا في المستهل، فقال الجاني: هو الأنثى. وقال وارث الجنين: هو الذكر، فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الاستهلال من الذكر، وبراءة ذمته من الزائد على دية الأنثى، فإن كان لأحدهما بينة، قدم بها، وإن كان لكل واحد منهما بينة، وجبت دية الذكر؛ لأن البينة قد قامت باستهلاله، والبينة المعارضة لها نافية له، والإثبات مقدم على النفي. فإن قيل: فينبغي أن تجب دية الذكر والأنثى. قلنا: لا تجب دية الأنثى؛ لأن المستحق لها لم يدعها، وهو مكذب للبينة الشاهدة بها. وإن ادعى الاستهلال منهما، ثبت ذلك بالبينتين. وإن لم تكن بينة، فاعترف الجاني باستهلال الذكر، فأنكرت العاقلة، فالقول قولهم مع أيمانهم، فإذا حلفوا، كانت عليهم دية الأنثى وغرة، إن كانت تحمل الغرة، وعلى الضارب تمام دية الذكر، وهو نصف الدية، لا تحمله العاقلة؛ لأنه ثبت باعترافه. وإن اتفقوا على أن أحدهما استهل، ولم يعرف بعينه، لزم العاقلة دية أنثى؛ لأنها متيقنة، وتمام دية الذكر مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة منه، فلم يجب بالشك، ويجب الغرة في الذي لم يستهل.

Mas'alah: How is a claim of pregnancy treated in qisas cases?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=405)

فإن ادعت الحمل احتمل أن يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرها، واحتمل أن لا يقبل إلا

ببينة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the fetus's life at birth is disputed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12900)

4222 – مسألة: (وإن اختلفا في حياته، ولا بينة) لهما (ففى أيهما يقدم قوله وجهان) أحدهما، يقدم قول الولى؛ لأن الأصل حياته، فإن الجنين إذا بلغ أربعة أشهر، نفخ فيه الروح. والثانى، قول الجانى؛ لأن الأصل براءة ذمته من الدية الكاملة. فصل: إذا ادعت امرأة على إنسان [1] أنه ضربها، فأسقط جنينها، فأنكر الضرب، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الضرب. وإن أقر بالضرب أو قامت به بينة، وأنكر أن تكون أسقطت، فالقول قوله أيضا مع يمينه أنه [2] لا يعلم أنها أسقطت، ولا تلزمه اليمين على البت؛ لأنها يمين على نفى فعل الغير، والأصل عدمه. وإن ثبت الإسقاط والضرب ببينة أو إقرار، فادعى أنها أسقطته من غير ضربه؛ فإن كانت أسقطته عقيب ضربها [3]، فالقول قولها؛ لأن الظاهر أنه منه، لوجوده (1) في م: «رجل». (2) في م: «لأنه». (3) في م: «ضربه».

. . . . . عقيب شئ

يصلح أن يكون سببا له. وإن ادعى أنها ضربت نفسها، أو شربت دواء، أو فعل ذلك غيرها، فحصل الإسقاط، فأنكرته، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of miscarriage from a blow and disputes over pain and

viability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12901)

وإن أسقطته بعد الضرب بأيام، وكانت متألمة إلى حين الإسقاط، فالقول قولها، وإن لم تكن متألمة، فالقول قوله مع يمينه، كما لو ضرب إنسانا فلم يبق متألما ولا ضمنا، ومات بعد أيام. وإن اختلفا في وجود التألم، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه. وإن كانت متألمة في بعض المدة، فادعى أنها برأت وزال ألمها، وأنكرت ذلك، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤه. وإن ثبت إسقاطها من الضربة، فادعت سقوطه حيا، وأنكرها، فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تقوم لها بينة باستهلاله؛ لأن الأصل عدم ذلك. وإن ثبتت حياته، فادعت أنه لوقت يعيش مثله، فأنكرها، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها , ولا يمكن إقامة البينة عليه، فقبل قولها فيه، كانقضاء عدتها، ووجود حيضها وطهرها. وإن أقامت بينة باستهلاله، وأقام الجانى بينة بخلافها، قدمت بينتها؛ لأنها مثبتة، فقدمت على النافية؛ لأن المثبتة معها زيادة علم. وإن ادعت أنه مات عقيب إسقاطه، وادعى أنه عاش مدة، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم حياته. وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، قدمت بينة الجانى؛ لأن

. . . . . معها زيادة

علم. وإن ثبت أنه عاش مدة، فادعت أنه بقى متألما حتى مات، فأنكر، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم التألم، فإن أقاما بينتين، قدمت بينتها؛ لأن معها زيادة علم [1]. ويقبل في استهلال الجنين، وسقوطه، وبقائه متألما، وبقاء أمه متألمة، قول امرأة واحدة؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا، لأن الغالب أنه لا يشهد الولادة إلا النساء، والاستهلال يتصل بها، وهن يشهدن حال المرأة وولادتها، وحال الطفل، ويعرفن علله وأمراضه،

وقوته وضعفه، دون الرجال. وإن اعترف الجانى باستهلاله، أو ما يوجب فيه دية كاملة، فالدية في مال الجانى لا تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل اعترافا. وإن كانت مما تحمل العاقلة فيه الغرة، فهى على العاقلة، وباقى الدية في مال القاتل.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a man struck her causing a miscarriage but he denies the strike?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4762)

ومتى ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها فأسقطت جنينها فأنكر الضرب ؟

Mas'alah: What is the evidentiary principle when a man denies striking a woman who claims miscarriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4763)

فالقول قوله بيمينه، لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant admits the strike but denies the miscarriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4763)

وإن أقر بالضرب أو قامت به بينة وأنكر أن تكون أسقطت فالقول قوله أيضا بيمينه: أنه لا يعلم أنها أسقطت، لا على البت "لأنها يمين على فعل الغير والأصل عدمه."

Sub-topic – Fetal Status and Viability at Birth

Mas'alah: What is the ruling for a child who reaches the age of movement but does not move?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

وإن كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء أو غيره فلم يتحرك ففيه حكومة

Mas'alah: What is the ruling on killing a fetus that is born alive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3863)

وإن ألقته حيا فجاء آخر فقتله و) كانت (فيه حياة مستقرة، لزمه القود) إذا كان قتله عمدا؛ لأنه القاتل، أو الدية كاملة مع العفو، وفي الخطأ وشبه العمد؛ فالدية على العاقلة إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وإلا فهو كالجاني على ميت يعزر فقط، والغرة على الأول (وإلا) يكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح (ف) القاتل هو (الأول) وعليه الدية كاملة (ويؤدب الثاني) كالجاني على ميت، وإن بقي الجنين بعد الوضع حيا، وبقي زمنا سالما لا ألم به؛ لم يضمنه الضارب؛ لأن الظاهر أنه لم يمت من جنايته. (وإن ألقت) مجني عليها جنينا (ميتا) وجنينا (حيا فلكل حكمه) على ما (تقدم) وفي (جنين دابة ما نقص أمه) نصا كقطع بعض أجزائها. قال في "القواعد" : وقياسه جنين العبد في الحرم والإحرام. [

Sub-topic – Compensation (Ghurrah) for Miscarriage

Mas'alah: What is the compensation for injury to a fetus causing miscarriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1188)

فصل: وإنما يجب ضمانه إذا علم تلفه بالجناية، ولو ضرب بطنا منتفخا، أو فيه حركة فزالت، ولم يسقط لم يجب شيء؛ لأنه يحتمل أن ذلك ريح ذهبت، وإن قتل حاملا، فلم تسقط، لم يضمن جنينها؛ لعدم التيقن لحملها، وإن ضرب بطن امرأة، فألقت يدا،

أو رجلا، أو غيرها من أجزاء الآدمي، وجبت الغرة؛ لأننا تيقنا أنه جنين. والظاهر تلفه بالجناية، فأشبه ما لو ألقته، وإن ألقت رأسين، أو أربعة أيد، لم يجب أكثر من غرة؛ لأن ذلك يحتمل أن يكون من واحد، فلا يجب الزائد بالشك. وإن ألقت جنينين، فعليه غرتان؛ لأن في كل جنين غرة، فأشبه ما لو كانا من امرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a fetus causing miscarriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1474)

(4) قوله: (ولو جنيتا) بأن ضرب بطن حاملي، فألقت جنيتا ميتا، أو حيا ثم مات؛ [?] «دقائق اولي الهي» (?/? ه?) . [?] اخرجه البخاري () ، و مسلم () من حديث سلمة

بن الا كوع. سه كتابت ال يات YWo

Sub-topic – Causation and Proof of Miscarriage

Mas'alah: What conditions must be met for a blow to be considered the cause of a miscarriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1189)

فصل: وإنما يجب ضمانه إذا علم أنه سقط بالضربة ومات بها، بأن تلقيه عقيب الضرب، أو تبقى متألمة إلى أن تلقيه، ويموت عقيب وضعه، أو يبقى متألما إلى أن يموت، فإن بقي مدة سالما لا ألم به ثم مات، لم يضمنه الضارب؛ لأن الغالب أنه لم يمت من الضربة، وإن ألقته حيا فيه حياة مستقرة، فقتله غير الضارب فضمانه عليه؛ لأنه القاتل. وإن كانت حركته حركة المذبوح، فالقاتل هو الأول، وعليه كمال ديته.

Mas'alah: When is liability for a fetus established due to a blow causing its death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3789)

(6858) الفصل الثاني: أنه إنما يجب ضمانه إذا علم موته بسبب الضربة، ويحصل ذلك بسقوطه في الحال وموته أو بقائه، متألما إلى أن يموت، أو بقاء أمه متألمة إلى أن تسقطه، فيعلم بذلك موته بالجناية، كما لو ضرب رجلا فمات عقيب ضربه، أو بقي ضمنا حتى مات. وإن ألقته حيا، فجاء آخر فقتله، وكان فيه حياة مستقرة، فعلى الثاني القصاص إذا كان عمدا، أو الدية كاملة، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة، بل كانت حركته كحركة المذبوح، فالقاتل هو الأول، وعليه الدية كاملة، وعلى الثاني الأدب.

وإن وقع الجنين حيا، ثم بقي زمنا سالما لا ألم به لم يضمنه الضارب؛ لأن الظاهر أنه لم يمت من جنايته.

Mas'alah: What is the ruling when a blow causes a limb and then the fetus to be expelled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3791)

(6862) فصل: إذا ضربها، فألقت يدا، ثم ألقت جنينا، فإن كان إلقاؤهما متقاربا، أو بقيت المرأة متألمة إلى أن ألقته، دخلت اليد في ضمان الجنين؛ لأن الظاهر أن الضرب قطع يده، وسرى إلى نفسه، فأشبه ما لو قطع يد رجل وسرى القطع إلى نفسه، ثم إن كان الجنين سقط ميتا، أو حيا لا يعيش لمثله، ففيه غرة، وإن ألقته حيا لوقت يعيش لمثله، ففيه دية كاملة، وإن بقي حيا فلم يمت، فعلى الضارب ضمان اليد بديتها، بمنزلة من قطع يد رجل فاندملت. وقال القاضي، وبعض أصحاب الشافعي: يسأل القوابل، فإن قلن: إنها يد من لم تخلق فيه الحياة؛ ففيها نصف الغرة، وإن قلن: يد من خلقت فيه الحياة؛ ففيها نصف الدية. ولنا، أن الجنين إنما يتصور بقاء الحياة فيه إذا كان حيا قبل ولادته بمدة طويلة، أقلها شهران، على ما دل عليه حديث الصادق المصدوق، في أنه تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وأقل ما يبقى بعد

ذلك شهران؛ لأنه لا يحيى إذا وضعته لأقل من ستة أشهر، والكلام مفروض فيما إذا لم يتخلل بين الضربة والإسقاط مدة تزيل ظن سقوطه بها، فيعلم حينئذ أنها كانت بعد وجود الحياة فيه، وأما إن ألقت اليد، وزال الألم، ثم ألقت الجنين، ضمن اليد وحدها، بمنزلة من قطع يدا فاندملت، ثم مات صاحبها، ثم ننظر؛ فإن ألقته ميتا، أو لوقت لا

يعيش مثله، ففي اليد نصف غرة؛ لأن في جميعه غرة، ففي يده نصف ديته، وإن ألقته حيا لوقت يعيش لمثله، ثم مات، أو عاش، وكان بين إلقاء اليد وبين إلقائه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيها، أري القوابل هاهنا، فإن قلن: إنها يد من لم تخلق فيها الحياة. وجب نصف غرة، وإن قلن: إنها يد من خلقت فيه الحياة، ومضى له ستة أشهر. ففيه نصف الدية، وإن قيل: إنها يد من خلقت فيه الحياة، ولم تمض له ستة أشهر. وجب فيه نصف غرة؛ لأنها يد من لا يجب فيه أكثر من غرة، فأشبهت يد من لم ينفخ فيه روح، وإن أشكل الأمر عليهن، وجب نصف الغرة؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا يجب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when a hand is expelled before the fetus from a blow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12903)

فصل: إذا ضربها فألقت يدا، ثم ألقت جنينا، فإن كان إلقاؤهما متقاربا، أو بقيت المرأة متألمة إلى أن ألقته، دخلت اليد في ضمان الجنين؛ لأن الظاهر أن الضرب قطع يده، فسرى إلى نفسه، فأشبه ما لو قطع يد رجل، فسرى القطع إلى نفسه، ثم إن كان الجنين سقط ميتا، أو حيا لوقت لا يعيش لمثله [1]، ففيه غرة، وإن ألقته حيا لوقت يعيش لمثله، ففيه دية كاملة، وإن بقي حيا فلم يمت، فعلى الضارب ضمان اليد بديتها، بمنزلة من قطع يد رجل فاندملت. وقال القاضي، وبعض أصحاب الشافعي: يسأل القوابل، فإن قلن: إنها يد من لم تخلق فيه (1) في م: «مثله».

. . . . . ـــــــ الحياة. ففيها

نصف الغرة. وإن قلن: يد من خلقت فيه الحياة. ففيها نصف الدية. ولنا، أن الجنين إنما يتصور بقاء الحياة فيه إذا كان حيا قبل ولادته بمدة طويلة، أقلها شهران، على ما دل عليه حديث الصادق المصدوق، في أنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر [1]، وأقل ما يبقى بعد ذلك شهران؛ لأنه لا يحيى إذا وضعته لأقل من ستة أشهر، والكلام مفروض [2] فيما إذا لم يتخلل بين الضربة والإسقاط مدة [3] تزيل ظن سقوطه بها، فيعلم حينئذ أنها كانت بعد وجود الحياة فيه. وأما إن ألقت اليد، وزال الألم، ثم ألقت الجنين، ضمن اليد وحدها، بمنزلة من قطع يدا فاندملت، ثم مات صاحبها، ثم ينظر؛ فإن ألقته ميتا، أو لوقت لا يعيش لمثله، ففى اليد نصف غرة؛ لأن في جميعه غرة، ففى يده نصف ديته، وإن ألقته حيا [لوقت يعيش لمثله، ثم مات، أو عاش، وكان بين إلقاء اليد وبين [إلقائه مدة] [4] يحتمل أن تكون الحياة] [5] لم تخلق فيه قبلها، أرى القوابل ههنا، فإن قلن: إنها يد من لم تخلق فيه الحياة. وجب نصف غرة، وإن قلن: إنها يد من خلقت فيه الحياة. ولم يمض له ستة أشهر، وجب فيه نصف الغرة؛ لأنها يد من لا [6] يجب فيه أكثر من غرة، (1) تقدم تخريجه في 24/ 26. (2) سقط من: م. (3) بعده في م: «طويلة». (4) في تش: «إلقاء يده». (5) سقط من: الأصل. (6) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فأشبهت يد من لم تنفخ فيه الروح، وإن أشكل الأمر عليهن، وجب نصف الغرة؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا يجب بالشك.

Mas'alah: How is causation determined when both the strike and miscarriage are proven?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4763)

وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى إسقاطها من غير الضرب فإن كانت أسقطته (1) عقب الضرب فالقول قولها بيمينها، لأن الظاهر أنه من الضرب، لوجوده عقيب (2) شيء يصلح أن يكون سببا له. وكذا أن أسقطته (3) بعده بأيام وكانت متألمة [إلى حين الإسقاط، وإن لم تكن متألمة] (4) فقوله بيمينه. * * * ? (1) في ج: أسقطت. (2) في ب: عقب. (3) في ج: أسقطت. (4) ساقط من ب.

Sub–topic – Expiation for Causing Miscarriage

Mas'alah: What is the ruling on expiation for causing a miscarriage through assault?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=558)

مسألة 71: وإن شارك في ضرب بطن امرأة فألقت جنينا سواء كان ميتا أو حيا ثم مات فعليه الكفارة، وعلى كل واحد من شركائه كفارة، كما إذا قتل جماعة رجلا، ودليلها ما سبق في المسألة قبلها، وقال أبو حنيفة: لا كفارة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا، سواء كان حيا أو ميتا، جماعة أو واحدا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب فيه الغرة ولم يوجب الكفارة، ولنا قول الله سبحانه: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، وقد ثبت للجنين الإيمان تبعا لأبويه، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجبت فيها الكفارة كالكبير، وما ذكره من الحديث فلا يدل على نفي الكفارة كما قال: «في نفس المؤمن مائة من الإبل» ، ولم يذكر الكفارة، فيحتمل أن يكون ترك ذكرها اعتمادا على عموم الآية.

Sub-topic – Liability for Fetal Harm from Summons or Threat by Authority

Mas'alah: What is the ruling on liability for a woman's death when a sultan summons her in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12825)

وجبت ديتها أيضا. ووافق الشافعي في ضمان الجنين، وقال: لا تضمن المرأة؛ لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة. ولنا، أنها نفس هلكت بإرساله إليها، فضمنها كجنينها، أو نفس هلكت بسببه، فغرمها، كما لو ضربها فماتت. قوله: إنه ليس بسبب عادة. قلنا: إذا كانت حاملا، فهو سبب للإسقاط، والإسقاط سبب للهلاك، ثم لا يعتبر في الضمان كونه سببا معتادا، فإن الضربة والضربتين بالسوط ليست سببا للهلاك في العادة، ومتى أفضت إليه وجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person summons a woman and she miscarries or dies from fear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12825)

وإن استعدى إنسان على امرأة، فألقت جنينها [1]، أو ماتت فزعا، فعلى عاقلة

المستعدى الضمان إن كان ظالما لها، وإن كانت هى الظالمة، فأحضرها عند الحاكم، فينبغى أن لا يضمنها؛ لأنها سبب إحضارها بظلمها، فلا (1) في الأصل: «جنينا».

. . . . . ـــــــ يضمنها غيرها، ولأنه استوفى حقه، فلم يضمن ما تلف به، كالقصاص، ولكن يضمن جنينها؛ لأنه تلف بفعله، فأشبه ما لو اقتص منها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woman miscarries due to a ruler's summons or threat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3846)

(ومن أسقطت) جنينها بسبب (بطلب سلطان أو تهديده) سواء كان طلبها (لحق الله تعالى أو غيره) بأن طلبها لكشف حد لله أو تعزير أو لحق (أو ماتت) بسبب (وضعها) من الفزع (أو) ماتت من غير وضع (فزعا أو ذهب عقلها) فزعا (أو استعدى) بالشرطة قاله في المحرر (إنسان عليها الحاكم) فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها فزعا (ضمن السلطان ما كان) من ذلك (بطلبه) ؛ أي: طلب السلطان (ابتداء) من غير استعداء أحد (و) ضمن (المستعدي ما كان بسببه) ؛ أي: بسبب استعدائه نصا في المسألتين، ثم لا يعتبر الضمان كون السبب معتادا، فإن الضربة والضربتين بالسوط ليس سببا معتادا، ومتى أفضت إلى الهلاك وجب الضمان، ويدل للأول ما روي أن

عمر بعث إلى امرأة مغنية كان رجل يدخل إليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما

هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولدا، فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كان قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك، ولأن المرأة نفس هلكت بسبب إرساله إليها، فضمنها كجنينها، وأما كون المستعدي يضمن ما كان بسبب استعدائه؛ فلأنه الداعي إلى طلب السلطان لها، فكان موتها [أو] موت جنينها بسببه؛ فاختص به الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage caused by a ruler's summons or threat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4746)

(ومن أسقطت) جنينها (بـ) سبب (طلب سلطان، أو تهديده) ، سواء كان طلبها الحق الله تعالى، أو غيره) أي: لكشف حد لله سبحانه وتعالى أو تعزير، (أو ماتت ب) سبب (وضعها) من الفزع، (أو) ماتت من غير وضع (فزعا، أو ذهب عقلها) فزعا، (أو استعدى إنسان) حاكما على امرأة ? (1) في ب: آخر (2) في ب: هنا

Sub-topic – Liability for Fetal Harm from Discipline or Medication

Mas'alah: What is the ruling on drinking something that terminates pregnancy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=183)

1. وفي «الفائق»: لا يجوز شرب ما يقطع الحمل. ذكره بعضهم، وتبعه في (الإقناع) رفض مسج لاش سمج بيج لايجتري لانگكسي لاديري لايتردي يكسري مسيح SLrLLkLLLLYSLEYLSLzzJee فتعج وهاب المآرب باب الأذان والإقامة eLeeYYSYYSLeuSLeLeuezYz

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a woman who drinks medicine and miscarries?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1101)

وتلزم الغرة من شربت دواء، فأسقطت "،

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage caused by discipline or medication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3847)

(وظاهره) حتى. (ولو) كانت (ظالمة) لكن قال في "المغني" : وإن كانت هي الظالمة فأحضرها عند الحاكم، فينبغي أن لا يضمنها؛ لأنه استوفى حقه كالقصاص، ويضمن جنينها؛ لأنه تلف بفعله، كما لو قبض منها (كإسقاطها) ؛ أي: الأمة (بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيها، أو) ؛ أي: وكإسقاط حامل (بشرب دواء لمرض) فتضمن حملها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by discipline or orders?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=77)

(فصل) وإذا أدب الرجل ولده , أو سلطان رعيته , أو معلم صبيه , ولم يسرف لم يضمن ما تلف به، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب، وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله , أو استعدى عليها رجل بالشرط في

دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدي، ولو ماتت فزعا لم يضمنا، ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه , ولو أن الآمر سلطان كما لو استأجره سلطان أو غيره.

Sub-topic – Liability for Fetal Harm from Collision of Pregnant Women

Mas'alah: What is the ruling on expiation and blood money when two pregnant women collide and both miscarry?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=691)

لاشتراكهما في قتله وعلى كل منهما عتق ثلاثة رقاب واحدة لقتل صاحبتها واثنتان لمشاركتها في الجنينين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and expiation when two pregnant women collide and one miscarries?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=691)

وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى وماتتا اشتركتا في ضمانه وعلى كل منهما عتق رقبتين.

Mas'alah: What is the ruling on two pregnant women colliding and miscarrying in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4735)

فإن كان المتصادمان امرأتين حاملين فهما كالرجلين. فإن أسقطت كل واحدة منهما جنينا فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها، ونصف– ضمان جنين صاحبتها، لأنهما اشتركا في قتله، وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنينين. وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه. وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين.

Mas'alah: What is the ruling when two pregnant women collide and both miscarry?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1619)

وإن اصطدمت امرأتان حاملان فكالرجلين، فإن أسقطت كل منهما جنينها فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها ; لاشتراكهما في قتله، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها واثنتان لمشاركتها في الجنينين، وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل منهما عتق رقبتين. (

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What does the chapter on criminal acts cover?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=300)

كتاب الجنايات –

Mas'alah: What constitutes intentional killing (al-'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=300)

فالعمد: يختص القود به، وهو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما، فيقتله بما يغلب على الظن موته به؛ كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضربه بحجر كبير. [2]

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=300)

وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها؛ كضرب بسوط أو عصا. [3]

Mas'alah: What constitutes accidental killing (al-khata') in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=300)

والخطأ: أن يفعل ما له فعله؛ كرمي صيد ونحوه، فيصيب آدميا. –

Mas'alah: What is the liability when a coerced person kills?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=301)

ففعل؛ فعلى كل: القود أو الدية. –

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing regarding qisas or blood money?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=302)

ويجب بعمد: القود أو الدية، فيخير ولي. –

Mas'alah: What is the virtue of forgiving qisas without compensation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=302)

والعفو مجانا أفضل. –

Mas'alah: What happens if the guardian chooses blood money instead of qisas?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=302)

ومتى: – اختار الدية. (1) قوله: (شروط) سقطت من (أ) و (ج) و (د) . (2) في (ج) : ويجب استيفاؤه بآلة ماضية بحضرة سلطان أو نائبه.

–

Mas'alah: Who has the right to demand or drop qisas or ta'zir for a slave?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=303)

وإن وجب لقن قود، أو تعزير قذف: فطلبه وإسقاطه له. –

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate actions of a minor or insane person in causing harm?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=547)

وعمد صغير ومجنون؛ خطأ، لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف، أو في نسيانه لعدم اعتبار قصده.

Mas'alah: What is the penalty for killing a jerboa (yarbu')?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=597)

وفي يربوع: جفرة لها أربعة أشهر، روي عن عمر، وابن مسعود، وجابر [1].

Mas'alah: How is the compensation for a slave's tort attached to his value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=810)

(و) يتعلق (أرش جناية قن وقيم متلفاته برقبته) فيفديه سيده بالأقل من الدين أو قيمته، أو يبيعه ويعطيه أو يسلمه لرب الدين.

Mas'alah: What are the legal implications of a fetus being treated as an independent person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1177)

المنفرد، ولهذا تورث عنه الغرة إن ضرب بطن أمه [1] فأسقطته، كأنه سقط حيا، وتصح الوصية به، وله، ويرث.

Mas'alah: What is the compensation for removing a virgin's hymen without intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1347)

وعلى من أذهب عذرة أجنبية –بضم العين أي بكارتها– [3] بلا وطء أرش بكارتها لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات وهو ما بين مهرها بكرا وثيبا ذكره في (1) البيت لضباعة بنت عامر بن قرط القشرية. ينظر: الإصابة 8/ 221 – 223، وأعلام النساء 2/ 354. (2) ينظر: الإنصاف 21/ 296. (3) ينظر: لسان العرب 4/ 551.

"الإقناع" وغيره [1]، ومقتضى ما يأتي في الجنايات أن أرشه حكومة [2]، وإن فعله زوج ثم طلق قبل دخول أو خلوة لم يكن عليه إلا نصف المسمى لقوله تعالى: الآية [3] وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة فليس لها إلا نصف المسمى، ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلا يضمنه لغيره كما لو أتلف عذرة أمته،

Mas'alah: What is the definition of jinayat (criminal acts) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1660)

(كتاب الجنايات) جمع جناية وهي لغة: التعدي على نفس أو مال [1]. وشرعا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا [2] وتسمى الجناية على المال غصبا وسرقة وخيانة [3] وإتلافا ونهبا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person without right and the consensus on its prohibition?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1660)

وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق [4]، لقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} الآية [5] وحديث ابن مسعود مرفوعا: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" متفق عليه [6]. فمن قتل مؤمنا متعمدا فسق وأمره إلى الله تعالى، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل (1) ينظر: لسان العرب 14/ 154، والتعريفات ص 111، والقاموس المحيط 4/ 313 – 314. (2) المغني 11/ 443، والمبدع 8/ 240، والإقناع 4/ 162، وغاية المنتهى 3/ 243. (3) في الأصل: وجناية، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 267. (4) ينظر: المبسوط 26/ 58، وكشف الحقائق 2/ 265، ومنح الجليل 4/ 342، والذخيرة 12/ 241، وروضة الطالبين 9/ 122، ونهاية المحتاج 7/ 245، والمغني 11/ 443، والكافي 4/ 3، والمبدع 8/ 240. (5) سورة النساء من الآية (93) . (6) أخرجه البخاري، باب قوله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين} كتاب الديات برقم (6878) صحيح البخاري 9/ 5، ومسلم، باب ما يباح به دم المسلم، كتاب القسامة برقم (1676) صحيح مسلم 3/ 1302.

العلم [1]، لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [2]، والآية محمولة على من قتله مستحلا ولم يتب، أو أن هذا جزاؤه إن جازاه الله وله العفو إن شاء، والأخبار

Mas'alah: What is the definition of intentional killing ('amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1661)

أحدها: (عمد) يختص القود به فلا يثبت في غيره، والقود: قتل القاتل بمن قتله [4]، مأخوذ من قود الدابة؛ لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh 'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1661)

(و) الصنف الثاني: (شبه عمد) ويقال: خطأ العمد، وعمد الخطأ. (1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتوبة القاتل للنفس عمدا مقبولة عند الجمهور، وقال ابن عباس: لا تقبل، وعن الإمام أحمد روايتان" . ا. هـ. الاختيارات الفقهية ص 496. وينظر في المسألة: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير 1/ 508 - 509، وفتح القدير للشوكاني 1/ 499، وفتح الباري 8/ 495 - 496، ومنح الجليل 4/ 342، والذخيرة 12/ 272، وروضة الطالبين 9/ 122، ومغني المحتاج 4/ 2، وكتاب الروايتين والوجهين 2/ 247 - 250، ومجموع الفتاوى 3/ 171 - 172، والمغني 11/ 443 - 444، والمبدع 8/ 240. (2) سورة النساء من الآية (48) . (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 267. (4) ينظر: المطلع ص 357، ولسان العرب 3/ 372.

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing someone into a predator's den?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1666)

الصورة الثالثة: أن يلقيه بزبية أسد –بضم الزاي– أي حفرته، أو زبية ذئب أو غيره [2] فيقتله، أو يلقيه مكتوفا بفضاء بحضرة ذلك، أو يلقيه في مضيق بحضرة حية، أو ينهشه كلبا أو حية، أو يلسعه عقربا من القواتل غالبا، فيموت فيقتل به؛ لأنه مما يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation or suffocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1666)

الصورة الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه أو أنفه، أو يعصر خصيته زمنا يموت في مثله غالبا فيموت، فيقتل به لما سبق. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 268. (2) في الأصل: أو غير. (3) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 269.

Mas'alah: What is the ruling on killing by starvation or thirst in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1667)

الصورة السادسة: أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا أو عطشا لزمن يموت فيه من ذلك غالبا، فيقاد [1] به بشرط تعذر الطلب [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1667)

الصورة السابعة: أن يسقيه سما يقتل غالبا لا يعلم به شاربه، أو يخلطه بطعام ويطعمه لمن لا يعلم فيموت، فيقاد به كما لو قتله بمحدد.

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses and judges in wrongful execution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1668)

ولا قود على بينة ولا على حاكم مع مباشرة ولي عالم بالحال لمباشرته القتل عدوانا، وغيره متسبب، والمباشرة تبطل حكم التسبب ويختص بالقصاص إذا لم يباشر الولي القتل [بل وكل] [3] مباشر عالم لمباشرته القتل عمدا ظلما بلا إكراه، فإن لم يعلم ذلك فولي أقر بعلمه بكذب الشهود وفساد الحكم بالقتل، فإن جهل الولي ذلك فبينة وحاكم علم كذبهما لتسبب الجميع في القتل ظلما حيث علموا ذلك، ومتى لزمت حاكم وبينة دية كإن عفا الولي إلى الدية فهي على عددهم لاستوائهم في السبب.

Mas'alah: What are examples of quasi-intentional killing and their rulings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1669)

ولم يجرحه بها) [1] أي الجناية، (كضرب) شخص (بسوط أو عصا) أو حجر صغير إلا أن يصغر كثيرا كقلم وإصبع، في غير مقتل، أو يمسه بالكبير بلا ضرب فلا قصاص، أو لكز غيره بيده في غير مقتل، أو ألقاه في ماء قليل، أو سحره بما لا يقتل غالبا

فمات، أو صاح بعاقل اغتفله، أو بصغير أو معتوه على نحو سطح فسقط فمات، أو ذهب عقله ونحوه ففيه الكفارة في مال جان لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [2]، والخطأ موجود في هذه الصور لأنه لم يقصد قتله بفعله ذلك، وفيه الدية على عاقلته لقوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} وحديث أبي هريرة: "اقتتلت امرأتان من هذيل [3]، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي –صلى الله عليه وسلم– أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" ، متفق (1) المغني 11/ 462، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 25/ 36، والمحرر 2/ 124، وشرح الزركشي 6/ 57، وكتاب الفروع 5/ 634، وغاية المنتهى 3/ 246. (2) سورة النساء من الآية (92) . (3) هذيل: قبيلة انحدرت من مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، كانت ديارهم بالسروات، وسراتهم متصلة بجبل غزوان المنصل بالطائف، وكانت لهم أماكن ومياه في أسفلها من جهات نجد وتهامة بين مكة والمدينة، وهم بطنان: سعد بن هذيل، ولحيان بن هذيل، وقد تفرقوا على الممالك الإسلامية. ينظر: نهاية الأرب للقلقشندي ص 435، ومعجم قبائل العرب 3/ 1213.

عليه [1]، فإن صاح بمكلف لم يغتفله فلا شيء عليه مات أو ذهب عقله.

Mas'alah: What is the first type of accidental killing with mistaken intent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1670)

أحدهما: أن يرمي ما يظنه صيدا فيقتل إنسانا، أو يرمي من يظنه مباح الدم كمرتد فيبين

ما ظنه صيدا آدميا معصوما، أو يبين من ظنه مباح الدم معصوما، أو يفعل ما له فعله كقطع لحم فيقتل إنسانا، ففي ماله الكفارة، وعلى عاقلته الدية لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect means such as digging a well or setting a trap?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1671)

ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين أو حجر ونحوه تعديا إن قصد جناية فشبه عمد؛ لأنه بالنظر إلى القصد كالعمد، وبالنظر إلى عدم المباشرة خطأ، وإلا يقصد جناية فهو خطأ لعدم قصد الجناية، وإمساك الحية محرم وجناية؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، فلو قتلت ممسكها من مدعي المشيخة، ونحوه فهو قاتل نفسه، قلت: فعلى هذا لا يصلي عليه الإمام الأعظم ولا القاضي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- امتنع عن الصلاة على الشخص الذي قتل نفسه بمشاقص [1] كما رواه مسلم [2]. (1) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. ينظر: معجم مقاييس اللغة 3/ 204، ولسان العرب 7/ 48. (2) من حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه-: في باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، كتاب الجنائز برقم (978) صحيح مسلم 2/ 672، وأبو داود، باب الإمام يصلي على من قتل نفسه، كتاب الجنائز برقم (3185) سنن أبي داود 3/ 206، وابن ماجة، باب في الصلاة =

Mas'alah: What is the ruling on executing multiple persons for killing a single victim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1672)

(ويقتل عدد) أي ما فوق الواحد (بواحد) قتلوه إن صح فعل كل للقتل به بأن كان فعل كل منهم لو انفرد لوجب به القصاص لإجماع الصحابة، فروى سعيد ابن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا" [2]، وعن علي: "أنه قتل" = على أهل القبلة، كتاب الجنائز برقم (1526) سنن ابن ماجة 1/ 488، وأحمد برقم (20348) المسند 6/ 97. (1) لم أقف عليه مسندا، وقال المرداوي: "ذكره الشيرازي في المنتخب" . الإنصاف 25/ 137. (2) أخرجه الإمام مالك برقم (1623) الموطأ ص 582، والشافعي في المسند 2/ 101، وعبد الرزاق برقم (18075) المصنف 9/ 476، وابن أبي شيبة برقم (7743) الكتاب المصنف 9/ 347، والدارقطني في سننه 3/ 202، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 40 – 41، من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به. قال الألباني: "رجاله رجال الشيخين لكن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف" . الإرواء 7/ 259. ومن طريق آخر عن نافع عن ابن عمر أن عمر –رضي الله عنه– (قتل سبعة من أهل صنعاء برجل) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (7745) الكتاب المصنف 9/ 347، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 41، قال الحافظ ابن حجر: "هذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد" . فتح الباري 12/ 227.

ثلاثة قتلوا رجلا "[1] وعن ابن عباس:" أنه قتل جماعة قتلوا واحدا "[2] ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا [3]، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت على الجماعة كحد القذف، ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض."

Mas'alah: Who is considered the killer when one person throws another from a height and a second person intercepts with a blade?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1674)

وإن رماه الأول من شاهق فتلقاه الثاني بمحدد فقده فهو القاتل؛ لأنه فوت حياته قبل أن يصير إلى حالة ييأس فيها من حياته، أشبه ما لو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه قبل وقوعها عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a non-accountable person is ordered to kill?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1675)

(وإن أمره به) أي القتل (غير مكلف) لصغير أو مجنون فقتل لزم القصاص الآمر لما تقدم،

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1680)

(فصل) في شروط وجوب القصاص

Mas'alah: What is the third condition for qisas regarding equivalence between killer and victim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1681)

(و) الشرط الثالث: (مكافأته) أي المقتول (لقاتل) حال جناية لأنه وقت انعقاد السبب، والمكافأة بأن [لان] [1] لا يفضله قاتله (بدين) أ (و) بـ (حرية) أو بملك.

Mas'alah: How does equivalence apply between free Muslims and slaves in qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1681)

فيقتل مسلم حر وعبد بمثله في الإسلام والحرية والرق ولو مجدع الأطراف معدم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق وعكسه، وكذا لو تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض ونحوها.

Mas'alah: How does equivalence apply between dhimmis, musta'mins, and other non-Muslims in qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1681)

ويقتل ذمي حر وعبد بمثله ومستأمن من حر أو عبد بمثله للمساواة، ويقتل كتابي بمجوسي، ويقتل ذمي بمستأمن وعكسهما، ويقتل كافر غير حربي جنى ثم أسلم بمسلم للمكافأة.

Mas'alah: What are the rules of qisas between a slave and a free person or another slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1681)

ويقتل قن بحر وبقن ولو كان القن المقتول أقل قيمة منه لعموم قوله تعالى: {والعبد بالعبد} [2] ولا أثر لكون أحدهما مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد والآخر ليس كذلك، للتساوي في النفس والرق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partially free person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1681)

ويقتل من بعضه حر بمثله وبأقل حرية منه.

Mas'alah: What are the rules of qisas between a legally responsible person and a non-responsible person, and between a male and a female?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1681)

ويقتل مكلف بغير مكلف للتساوي في النفس والحرية والرق، ويقتل ذكر بأنثى وبخنثى، ولا يعطى للذكر نصف دية إذا قتل بالأنثى وعكسها للمساواة في النفس والحرية والرق.

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1681)

ولا يقتل مسلم ولو ارتد بعد القتل بكافر كتابي أو غيره ذمي أو معاهد، روي (1) ما بين المعقوفين يسقيم الكلام بدونها. (2) سورة البقرة من الآية (178) .

عن عمر [1] وعثمان [2] وعلي [3] وزيد بن ثابت [4] ومعاوية [5] لحديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر" رواه أحمد وأبو داود [6]، وفي لفظ: "لا يقتل مسلم بكافر" رواه البخاري [7]، وعن (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (18480، 18509) المصنف 10/ 93، 100، وابن أبي شيبة برقم (7524) الكتاب المصنف 9/ 294، وابن حزم في المحلى 10/ 349، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 32، وصححه ابن حزم. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (18492) المصنف 10/ 96، وابن أبي شيبة برقم (7525) الكتاب المصنف 9/ 294 - 295، وابن حزم في المحلى 10/ 349، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 33، والأثر قال عنه ابن حزم: "هذا في غاية الصحة عن عثمان" ا. هـ. (3) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (7527) الكتاب المصنف 9/ 295، وابن حزم في المحلى 10/ 349، 353، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 34، وصححه ابن حزم. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (18509 - 18510) المصنف 10/ 100. (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (18492 - 18493) المصنف 10/ 96، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 33، وأعله بالانقطاع. (6) أخرجه الإمام أحمد برقم (6931) المسند 1/ 426، وأبو داود، باب أيقاد المسلم بكافر، كتاب الديات برقم (2751) سنن أبي داود 4/ 180

– 181، وابن ماجة، باب لا يقتل مسلم بكافر، كتاب الديات برقم (2659) ، وباب المسلمون تتكافأ دماؤهم، كتاب الديات برقم (2685) سنن ابن ماجة 2/ 887، 895، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكره. وصححه الألباني في الإرواء 7/ 265. (7) أخرجه البخاري، باب لا يقتل المسلم بالكافر، كتاب الديات برقم (6915) صحيح البخاري 9/ 12، والنسائي، باب سقوط القود من المسلم للكافر، كتاب القسامة برقم (4744) المجتبى 8/ 23 – 24، وابن ماجة، باب لا يقتل مسلم بكافر، كتاب الديات برقم (2658) سنن ابن =

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi or apostate kills a dhimmi and then converts to Islam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1684)

وإن قتل ذمى أو مرتد ذميا، أو جرح ذمي أو مرتد ذميا، أو قتل أو جرح قنا ثم أسلم الذمي القاتل أو الجارح، أو عتق القن القاتل أو الجارح ولو قبل موت مجروح قتل به نصا [3]، لحصول الجناية بالجرح في حال تساويهما، كما لو جن قاتل أو جارح بعد الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills his wife and their child inherits from her?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1688)

قتل شخص زوجته فورثها ولدها منه سقط القصاص؛ لأنه إذا لم يجب للولد على والده بجنايته عليه فلأن لا يجب بالجناية على غيره أولى، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى، أو كان للمقتول وارث سواه أو لا؛ لأنه إذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer inherits part of the blood through an intermediary?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1688)

أو قتل أخا زوجته فورثته، ثم ماتت فورثها القاتل بالزوجية، أو ورثها ولده سقط القصاص لما تقدم، وكذا لو قتلت أخا زوجها فورثه زوجها ثم مات فورثته هي أو ولدها، ومن قتل أباه وورثه أخواه، أو قتل أخاه فورثه أخواه، ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القود عن القاتل الأول؛ لأنه ورث بعض دم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims the victim was an unbeliever or a slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1688)

ومن قتل من لا يعرف بإسلام ولا حرية أو ملفوفا لا يعلم موته ولا حياته وادعى قاتل كفره أو رقه وأنكر وليه فالقود، ويحلف الولي لأنه محكوم بإسلامه بالدار، ولأن الأصل الحرية والرق طارئ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims the wrapped victim was already dead?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1688)

أو ادعى قاتل ملفوف موته وأنكر وليه فالقود [1]؛ لأن الأصل الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims self-defense against an intruder?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1688)

أو قتل شخصا في داره وادعى أنه دخل لقتله، أو أخذ ماله فقتله دفاعا عن نفسه فالقود حيث لا بينة؛ لأن الأصل عدم [ذلك] [2] ويؤيده ما روي عن علي أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال: "إن لم يأت بأربعة شهداء" (1) في الأصل: فالقو. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 281.

فليعط برمته "[1] فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص على قاتل ولا دية، لما [روي] [2] عن عمر أنه كان يوما يتغدى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر:" ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين! إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه، فهزه ثم دفعه إليه "رواه سعيد [3]."

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people fight and each claims self-defense?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1689)

أو تجارح اثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود على كل منهما للآخر بشرطه، أو الدية إن لم يجب قود، أو عفا مستحقه، ويصدق منكر منهما بيمينه؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه الآخر، ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية لما تقدم عن عمر، ولاعتراف الخصم بما يهدر دم القتيل.

Mas'alah: What is the definition of carrying out qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1691)

وهو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه [1].

Mas'alah: What are the three conditions for carrying out qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1691)

(ولاستيفائه) أي القصاص (ثلاثة) شروط: -

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the one entitled to qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1691)

أحدها: (تكليف مستحق له) لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء ولا تدخله النيابة لما يأتي، ومع صغر مستحق أو جنونه يحبس جان لبلوغ صغير أو إفاقة مجنون يستحقه؛ لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم [2] في قصاص حتى بلغ ابن القتيل [3]، وكان في عصر الصحابة ولم ينكر، وبذل الحسن والحسين، وسعيد بن العاص [4] لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها [5] ولأن (1) ينظر: المبدع 8/ 278، والتنقيح ص 263، والروض المربع 2/ 333، وغاية المنتهى 3/ 257. (2) هدبة بن خشرم: بن كرز، أبو عمير، من بني عامر بن ثعلبة، من قضاعة، شاعر فصيح مرتجل، كان راوية، من بادية الحجاز، قتل قصاصا لقتله زيادة بن زيد الرقاشي سنة 50 هـ. ينظر: الأغاني 7/ 73، 21/ 169، والأعلام 9/ 69 – 70. (3) ذكره المبرد بنحوه في الكامل 4/ 84 – 85. (4) سعيد بن العاص: بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، الأموي، أبو عثمان، ولد عام الهجرة، كان من فصحاء قريش، توفي النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو ابن تسع سنين، ولي الكوفة، وغزا طبرستان ففتحها، وولي المدينة لمعاوية بن أبي سفيان، توفي بالعقيق سنة 53 هـ. ينظر: أسد الغابة 2/ 391 – 393، والإصابة 3/ 90 – 92. (5) ينظر: الكامل للمبرد 4/ 84.

[في] [1] تخليته تضييعا للحق إذ لا يؤمن هربه، وأما المعسر بالدين فلا يحبس؛ لأن الدين لا يجب مع الإعسار بخلاف القصاص فإنه واجب وإنما تأخر لقصور المستوفي، وأيضا المعسر إذا حبس تعذر عليه الكسب لقضاء دينه فحبسه يضر بالجانبين وهنا الحق هو نفسه فيفوت بالتخلية.

Mas'alah: Who may execute qisas on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1692)

ولا يملك استيفاء القصاص لصغير ومجنون أب كوصي وحاكم إذ لا يحصل باستيفائهم التشفي للمستحق له فتفوت حكمة القصاص، فإن احتاجا لنفقة فلولي مجنون لا صغير العفو إلى الدية؛ لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة بخلاف الصغر، وإن قتل الصغير أو المجنون قاتل مورثهما أو قطعوا قاطعه قهرا سقط حقهما لاستيفائهما ما وجب لهما، كما لو كان بيده مال لهما فأخذاه منه قهرا فأتلفاه.

Mas'alah: What is the second condition for executing qisas regarding agreement among co-claimants?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1692)

(و) الشرط الثاني: (اتفاقهم) أي المشتركين في القصاص (عليه) أي على استيفائه، فليس لبعضهم استيفاؤه بدون إذن الباقين؛ لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بلا إذنه، ولا ولاية عليه أشبه الدين.

Mas'alah: What is the third condition for executing qisas regarding avoiding transgression?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1692)

(و) الشرط الثالث: (أن يؤمن في استيفائه) أي القود (تعديه) أي الاستيفاء (إلى غير جان) لقوله تعالى: {فلا يسرف في القتل} [2]، فلو لزم القود حاملا لم تقتل حتى تضع، أو حائلا فحملت لم تقتل حتى تضع حملها أيضا؛ لأن قتلها (1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 282. (2) سورة الإسراء من الآية (33) .

إسراف لتعديه إلى حملها، وحتى تسقيه اللبأ [1]؛ لأن تركه يضر الولد وفي الغالب لا يعيش إلا به، ولابن ماجة عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس [2] مرفوعا: "إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها" [3] ولقوله -صلى الله عليه وسلم- للغامدية [4]: "ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، ثم قال لها: ارجعي حتى ترضعيه" [5] ثم إن وجد

من (1) اللبأ: بوزن العنب: هو ما يحلب من اللبن عند الولادة، يقال: لبأت الشاة ولدها، وألبأته: أرضعته اللبأ. ينظر: المطلع ص 360، ولسان العرب 1/ 150، والقاموس المحيط 1/ 27. (2) شداد بن أوس: بن ثابت بن المنذر الخزرجي، الأنصاري، ابن أخي حسان بن ثابت، أبو يعلى، أو أبو عبد الرحمن، نزل ببيت المقدس وسكن حمص، وتوفي ببيت القدس سنة 58 هـ. ينظر: أسد الغابة 2/ 507 – 508، والإصابة 3/ 258 – 259. (3) أخرجه ابن ماجة، باب الحامل لا يجب عليها القود، كتاب الديات برقم (2694) سنن ابن ماجة 2/ 898 – 899، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء 7/ 281، ولكن يشهد له حديث بريدة الآتي. (4) قبل إسمها: سبيعة القرشية، وقيل غير ذلك، ولم أقف على ترجمتها. ينظر: أسد الغابة 7/ 5، 138، 440، والإصابة 8/ 3، 173، والأسماء المبهمة ص 360، وإيضاح الإشكال ص 136. (5) من حديث بريدة -رضي الله عنه-: أخرجه مسلم بطوله، باب من اعترف

على نفسه بالزنى، كتاب الحدود برقم (1695) صحيح مسلم 3/ 1321 - 1323، وأبو داود، باب المرأة التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمها من جهينة، كتاب الحدود برقم (4442) سنن أبي داود 4/ 152، وأحمد برقم (22440) المسند 6/ 477، والدارمي، باب الحامل إذا اعترفت =

يرضعه بعد سقيها له اللبأ أعطي لمن يرضعه وأقيد منها لقيام غيرها مقامها في إرضاعه وتربيته فلا عذر، وإلا يوجد من يرضعه فلا يقاد منها حتى تفطمه لحولين كما تقدم، وتقاد حامل في طرف بمجرد وضع، ومتى ادعت الحمل وأمكن قبل قولها لأنه لا يعلم إلا من جهتها خصوصا في ابتداء الحمل، ولا يؤمن الخطر بتكذيبها وحبست لقود كما تقدم حتى يتبين أمرها في الحمل وعدمه، ومن اقتص من حامل فألقت جنينها ضمنه بالغرة إن ألقته ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله، وبديته إن وضعته حيا لوقت يعيش لمثله وبقي زمنا يسيرا ثم مات، ولا تحبس لحد بل تترك حتى يتبين أمرها.

Mas'alah: When is the offender imprisoned pending the arrival or maturity of an heir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1694)

(ويحبس) جان (لقدوم) وارث (غائب وبلوغ) وارث صغير (و) لـ (إفاقة) وارث مجنون؛ لأنهم شركاء في القصاص فلا ينفرد به بعضهم كما لا ينفرد بالدية بخلاف قتل في محاربة لتحتمه لحق الله تعالى، وبخلاف حد قذف فيقام إذا طلبه بعض الورثة حيث يورث لوجوبه لكل واحد من الورثة إذا طلبه كاملا.

Mas'alah: What is the ruling if one heir executes qisas alone without permission of the other heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1695)

ومتى انفرد بالقصاص من منع منه عزر فقط لافتياته بالانفراد ولا قصاص عليه؛ لأنه شريك في الاستحقاق، ومنع من استيفاء حقه لعدم التجزؤ، فإذا استوفى وقع نصيبه قصاصا وبقيت الجناية على بعض النفس فيتعذر فيه القصاص، ولشريك مقتص من تركة جان حقه من الدية، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه، فلو قتلت [2] امرأة رجلا وله ابنان فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركة المرأة القاتلة، ويرجع ورثتها على من اقتص منها بنصف ديتها.

Mas'alah: What is the ruling if some of the heirs entitled to qisas pardon the killer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1695)

وإن عفا بعض مستحقي القصاص ولو كان زوجا أو زوجة، أو شهد بعضهم = وابن ملجم هو: عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري، ثم الكندي، حليف بني حنيفة، كان رجلا من الخوارج، أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عمر، وشهد فتح مصر وسكنها، كما شهد مع علي موقعة صفين، ثم خرج عليه، واتفق هو مع البرك وعمرو بن بكر على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص في ليلة واحدة، هي ليلة (17/ 9/ 40 هـ) وتعهد البرك بقتل معاوية، وعمرو بن بكر بقتل عمرو بن العاص، وابن ملجم بقتل علي، فأخطأ الاثنان صاحبيهما، وأصاب الثالث، فقتل أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب، وحبس ابن ملجم فقطعت يداه ورجلاه ثم قتل بالكوفة سنة 40 هـ. ينظر: البداية والنهاية 7/ 309، ولسان الميزان 3/ 439 – 440، والأعلام 4/ 114 – 115.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) في الأصل: قلت.

Mas'alah: How is the right to qisas divided among heirs according to their inheritance shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1698)

وارث للمقتول من القود بقدر إرثه من المال حتى الزوجين وذي الرحم؛ لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث فوجب له بقدر ميراثه من المال.

Mas'alah: What is the role of the imam regarding qisas or blood money for a victim with no heir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1698)

ومن لا وارث له فالإمام وليه في القود أو الدية؛ لأنه ولي من لا ولي له، له أن يقتص أو يعفو إلى مال فيفعل ما يراه الأصلح؛ لأنه وكيل المسلمين، ولا يعفو مجانا ولا على أقل من الدية؛ لأنها حق ثابت للمسلمين فلا يجوز له تركها ولا شيء منها؛ لأنه لا حظ للمسلمين فيه.

Mas'alah: What are the requirements for carrying out qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1698)

(ويجب استيفاؤه) أي القود (بحضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاد، ويحرم الحيف فيه ولا يؤمن مع قصد المقتص التشفي بالقصاص، وللإمام أو نائبه تعزير مخالف اقتص بغير حضوره لافتياته بفعل ما منع منه، ويقع فعله الموقع لأنه استوفى حقه.

Mas'alah: What type of instrument must be used for qisas execution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1698)

(و) يجب استيفاؤه (بآلة ماضية) أي غير كالة لحديث: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" [1] والاستيفاء بالكالة تعذيب للمقتول.

Mas'alah: How is qisas handled when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1699)

كسائر حقوقه، ومن له وليان فأكثر وأراد كل مباشرة الاستيفاء بنفسه قدم أحدهما بقرعة ووكله من بقي.

Mas'alah: How must qisas for homicide be carried out?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1700)

(و) يجب استيفاء قود (في النفس بضرب العنق بسيف) لحديث: "لا قود إلا بالسيف" رواه ابن ماجة [1]، ولأن القصد من القود إتلاف جملته وقد أمكن بضرب عنقه فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كقتله بسيف كال،

Mas'alah: What happens if a guardian mistakenly believes he has executed retribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1700)

وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن استوفى وداواه أهله حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله الذي فعله به وقتله، وإلا تركه فلا يتعرض له، قال في "الفروع" [2]: "وهذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية ذكره أحمد" .

Mas'alah: How is retribution handled when one person kills or maims multiple victims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1700)

ومن قتل أو قطع عددا في وقت أو أكثر فرضي أولياء كل بقتله، أو رضي المقطوعون بقطعه اكتفى به لجميعهم لتعذر توزيع الجاني على الجنايات، وإن طلب ولي كل قتله على الكمال وجنايته في وقت واحد أقرع بينهم، فيقاد لمن خرجت له القرعة، وإلا تكن جنايته (1) روي من حديث أبي بكرة، ومن حديث النعمان بن بشير. فأما حديث أبي بكرة فيرويه المبارك بن فضالة عن الحسن عنه مرفوعا: أخرجه ابن ماجة، باب لا

قود إلا بالسيف، كتاب الديات برقم (2668) سنن ابن ماجة 2/ 889، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 106، والبيهقي، باب ما روي من أن لا قود إلا بحديدة، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 63، وقال: "مبارك بن فضالة لا يحتج به" . وأما حديث النعمان فيرويه جابر الجعفي عن أبي عازب عنه: أخرجه ابن ماجة، باب لا قود إلا بالسيف، كتاب الديات برقم (2667) سنن ابن ماجة 2/ 889، والطحاوي، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل، كتاب الجنايات، شرح معاني الآثار 3/ 184، والبيهقي، باب ما روي من أن لا قود إلا بحديدة، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 62، وقال: "هذا الحديث لم يثبت له إسناد" . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 19: "إسناده ضعيف" . وقال الألباني في الإرواء 7/ 285: "هذا إسناد واه جدا أبو عازب لا يعرف، . . . وجابر الجعفي متهم بالكذب" . (2) 5/ 665.

Mas'alah: What are the options for the guardian of a murder victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1702)

(فصل) (ويجب بعمد) عدوان (القود أو الدية فيخير ولى) جناية بينهما لحديث أبي هريرة مرفوعا: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد" رواه الجماعة إلا الترمذي [1]، وعن أبي شريح الخزاعي [2] مرفوعا: "من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه" ، رواه أحمد وغيره [3]، والخبل -بخاء معجمة وباء موحدة-: الجراح، (والعفو مجانا) أي (1) أخرجه البخاري، باب من قتل له قتيل فهو

بخير النظرين، كتاب الديات برقم (6880) صحيح البخاري 5/ 9 – 6، ومسلم، باب تحريم مكة، كتاب الحج برقم (1355) صحيح مسلم 2/ 988 – 989، وأبو داود، باب ولي العمد يرضى بالدية، كتاب الديات برقم (4505) سنن أبي داود 4/ 172، والنسائي، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية. .، كتاب القسامة برقم (4785 – 4786) المجتبى 8/ 38، وابن ماجة، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار. .، كتاب الديات برقم (2624) سنن ابن ماجة 2/ 876، وأحمد برقم (7201) المسند 2/ 472. (2) أبو شريح الخزاعي: ثم الكعبي، اختلف في اسمه، قيل: خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانئ، وقيل: غير ذلك، والأول أشهر، أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة 68 هـ. ينظر: أسد الغابة 6/ 164 – 165، والإصابة 7/ 173. (3) أخرجه الإمام أحمد برقم (15940) المسند 4/ 614، وأبو داود، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، كتاب الديات برقم (4496) سنن أبي داود 4/ 169، وابن ماجة، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار. .، كتاب الديات برقم (2623) سنن ابن ماجة 2/ 876، والدارمي، باب الدية في =

Mas'alah: What is the ruling when the offender dies before qisas is carried out?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1704)

إليه؛ لأنه في مقابلة الانتقام [1]، وهو إنما يكون بالقتل لا بالمال، فتبقى الدكة على أصلها؛ لأنها ثبتت في كل موضع امتنع فيه القتل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds less than murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1706)

(والقود فيما دون النفس) من الأطراف والجراح (كالقود فيها) ؛ لأن [1] من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود فوجب أن يقاد به فيما دونها، فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده لأنه يقاد به في النفس. والأصل فيه قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} إلى قوله: {والجروح قصاص} [2]، ولحديث أنس بن النضر وفيه: "كتاب الله القصاص" رواه البخاري وغيره [3]، ولأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف [فهو] [4] أولى لكن بالشروط المتقدمة.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over whether a limb was paralyzed before qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1709)

ويصدق ولي الجناية إن اختلف مع جان في شلل العضو بأن قال جان: قطعته أشل، وقال مجني عليه: صحيحا فقول مجني عليه بيمينه في صحة ما جنى عليه لأنه الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the victim in qisas cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1711)

المجني عليه.

Mas'alah: Can a victim of a severe head wound seek qisas for a lesser wound?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1711)

ولمجروح جرحا أعظم من الموضحة كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص [4] (1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 296. (2) في أخصر الختصرات المطبوع ص 246: وساق. (3) في الأصل: عليه. (4) في الأصل: يقتضي.

Mas'alah: How is the extent of a wound measured for qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1712)

ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم لأن حده العظم، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته، فلو روعيت الكثافة لتعذر الاستيفاء، وصفة الاعتبار المذكور أن يعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج، فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط، فيضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة، فيضعها في أول الشجة يجرها [1] إلى آخرها، فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا، فمن أوضح بعض رأس والبعض الذي أوضحه كرأس الشاج أو أكبر أوضحه في رأسه كله، ولا أرش لزائد لئلا يجتمع في جرح واحد قصاص ودية، ومن أوضح رأسه كله ورأسه

أكبر من رأس المشجوج أوضحه قدر شجته من (1) في الأصل: نحوها، والمثبت من كشاف القناع 5/ 559.

[أي] [1] جانب شاء من رأس الشاج، ولو كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما لم يعدل عن جانبها إلى غيره لئلا تفوت المماثلة في الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the spread of an injury after qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1713)

(وتضمن سراية جناية) ولو بعد [أن] [6] اندمل جرح واقتص من جان ثم انتقض الجرح فسرى لحصول التلف بفعل الجاني، أشبه ما لو باشره؛ فتضمن بقود ودية في نفس ودونهما، فلو هشمه في رأسه فسرى إلى ذهاب عينه ثم مات اقتص (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) في الأصل: يتميز. (3) ما بين المعقوفين ليست في الأصل. (4) الأثر سبق تخريجه ص 626. (5) في الأصل: كالواحد. (6) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

منه في النفس وأخذ منه دية بصره، ولو قطع إصبع فتآكلت اليد أو سقطت من مفصل فالقود فيما سقط، وفيما يشل الأرش لعدم إمكان القصاص في الشلل، وإن سرت إلى النفس فالقود والدية كاملة.

Mas'alah: Is there liability for the spread of a legally administered qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1714)

و(لا) تضمن سراية (قود) لقول عمر وعلي: "من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله" رواه سعيد بمعناه [1]، ولأنه قطع بحق، فكما أنه غير مضمون فكذا سرايته كقطع السارق، لكن لو قطعه بلا إذنه، أو إذن الإمام، أو نائبه مع حر، أو برد، أو حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية، أو قطعه بآلة كالة، أو مسمومة فمات لزم المقتص الدية منقوصا منها دية العضو الذي وجب له فيه القصاص، فإن وجب في يد فعليه نصف الدية، أو في جفن فعليه ثلاثة أرباعها وهكذا.

Mas'alah: Can qisas or diyah for a limb or wound be demanded before healing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1714)

(ولا يقتص عن [2] طرف و) لا من (جرح ولا [يطلب] [3] لهما دية قبل البرء) لحديث جابر: "أن رجلا جرح رجلا، وأراد أن يستقيد، فنهى" (1) لم أجده في سنن سعيد المطبوعة، وأخرجه عبد الرزاق برقم (18006) المصنف 9/ 457، وابن أبي شيبة برقم (7716، 7720) الكتاب المصنف 9/ 341، وابن حزم في المحلى 11/ 22، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 68، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 297. (2) في الأصل: على، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 246. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 246.

Mas'alah: When is a death considered without liability due to lack of aggression?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1720)

ومن سلم على غيره فمات، أو أمسك يده فمات، أو أجلسه أو أقامه فمات، أو تلف واقع على نائم بلا سبب من أحد فهدر لعدم الجناية.

Mas'alah: Who is liable when a person falls into a well due to a stone placed by another?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1720)

وإن حفر بئرا ووضع آخر حجرا ونحوه ككيس دراهم فعثر به إنسان [1] فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ونحوه دون الحافر؛ لأن الحجر أو نحوه كدافع إذا [تعديا] [2]؛ لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل لعين عادة، وإلا يتعديا جميعا فالضمان على متعد منهما، فإن تعدى الحافر وحده بأن كان وضع الحجر لمصلحة، كوضعه في محل وحل لتمر عليه الناس فعلى الحافر الضمان، وعكسه بعكسه.

Mas'alah: What is the ruling if someone digs a well on his property and covers it to cause someone to fall?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1720)

وإن حفرها بملكه وسترها ليقع فيها أحد، فمن دخلها بإذنه وتلف بها فعلى (1) في

الأصل: إنسانا. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 300. (3) الإرشاد ص 464، والمغني 12/ 88 – 89، وكتاب الفروع 6/ 4 – 5، وغاية المنتهى 3/ 269، وكشاف القناع 6/ 7.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well digger when someone falls into the well?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1721)

حافرها القود لتعمده قتله عدوانا، كما لو قدم له طعاما مسموما فأكله، وإن دخل بغير إذنه فلا ضمان، كما لو سقط ببئر مكشوفة بحيث يراها الداخل البصير؛ لأنه هو الذي أهلك نفسه، أشبه ما لو قدم إليه سكينا فقتل نفسه بها، فإن كان أعمى أو في ظلمة بحيث لا يبصرها ضمنه، ويقبل قول حافر البئر بملكه في عدم إذنه لداخل في الدخول لأنه الأصل، ولا يقبل قوله في كشفها إذا ادعى وليه أنها كانت مغطاة؛ لأن الظاهر مع ولي الداخل إذ المتبادر أنها لو كانت مكشوفة بحيث يراها لم يسقط بها، وإن تلف أجير مكلف بحفرها بها فهدر لأنه لا فعل للمستأجر في قتله بمباشرة ولا سبب، أو دعى من يحفر له بداره حفيرة أو من يحفر له بمعدن ليستخرجه له فمات بهدم ذلك عليه بلا فعل أحد فهدر نصا [1] لما تقدم. (1) الإرشاد ص 463، والمغني 12/ 93، والمحرر 2/ 138، وكتاب الفروع 6/ 4، والمبدع 8/ 330، والتنقيح ص 266، وغاية المنتهى 3/ 269.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two blind persons collide and die?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1722)

وإن اصطدما ولو كانا ضريرين، أو كان أحدهما ضريرا فماتا كمتجاذبين على (1) الغل -بالضم-: واحد الأغلال، يقال: في رقبته غل من حديد. ينظر: لسان العرب 11/ 504، والقاموس المحيط 4/ 26. (2) الصحاح 4/ 1506. (3) في الأصل: التعديه، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 301. (4) الكافي 4/ 64، والمحرر 2/ 136، وكتاب الفروع 6/ 5، والمبدع 8/ 331، والتنقيح ص 266، وغاية المنتهى 3/ 269. (5) هذه قاعدة فقهية ذكرها الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ص 124. (6) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 301.

Mas'alah: What is the ruling when an adult and a minor collide and one dies?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1724)

وإن اصطدم كبير وصغير فمات الصغير فقط ضمنه الكبير، وإن مات الكبير فقص ضمنه مركب الصغير إن تعدى بإركابه، وإن أركبه وليه لمصلحة، أو ركب من عند نفسه فكبالغ مخطئ على ما سبق.

Mas'alah: What is the liability of a person who sends a minor on an errand and the minor causes harm?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1724)

ومن أرسل صغيرا لحاجة ولا ولاية له عليه فأتلف نفسا أو مالا فجنايته خطأ من مرسله فيضمنها، وإن جني عليه ضمنه مرسله نقله في "الفروع" [1] عن "الإرشاد" [2] وغيره [3]، قال ابن حمدان: "إن تعذر تضمين الجاني" . [4] على (1) 6/ 5. (2) ص 463. "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" في المذهب، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبي علي، القاضي، المتوفى سنة 428 هـ، وهو كتاب سهل العبارة، صغير الحجم، يذكر الأقوال والروايات عن الإمام أحمد، وبرجح فيما بينها، ويختار أحيانا، وهو مطبوع في مجلد بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة. (3) ينظر: التنقيح ص 267، وكشاف القناع 6/ 11. (4) ينظر: غاية المنتهى 3/ 271، وكشاف القناع 6/ 11.

الصغير، فإن لم يتعذر تضمينه فعليه الضمان؛ لأنه مباشر، والمرسل المتسبب، وإن كان المرسل قنا وأرسله بلا إذن سيده فكغصبه فيضمن جناياته، والجناية عليه على ما تقدم تفصيله في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive discipline causing death?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1728)

دب (بتلف من ذلك) نصا [3]، لفعله ما له فعله شرعا بلا تعد، أشبه سراية القود والحد. وإن أسرف أو زاد على ما يحصل [به] [4] المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي لم يميز، أو مجنون أو معتوه فتلف ضمن؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له لأنه لا فائدة في تاديبه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing retaliation for a Muslim who kills a disbeliever?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2151)

ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر، قاله في "الفروع" [1]، وظاهره يحرم، ولعل المراد عند من يقتله به،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person confesses to an assault but the cause of death is uncertain?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=650)

وإذا قتل إنسان ولم يعلم قاتله، وأقر آخر أنه سطا فيه سطوة، ولم يعلم هل هي مما يمكن موته منها، أم لا؟ رجع في تفسيرها إليه، لكن إن كان مع جماعة متظاهرين على الظلم؛

Mas'alah: Does the Hanbali school require expiation for intentional killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

والمذهب لا تجب الكفارة بقتل العمد فلا يسجد لسنة على الصحيح عند الحلواني1" .

1 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a non-fatal wound that leads to death by falling into water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2565)

وإن جرحه غير موح فوقع في ماء أو تردى فمات ضمنه, لتلفه بسببه, وإن جهل خبره فأرش الجرح, فيقومه صحيحا وجريحا غير مندمل, لعدم معرفة اندماله, فيجب ما بينهما, فإن كان سدسه وهو مثلي فقيل: يجب سدس مثله, وقيل: قيمة سدس مثله, وقيل: يضمنه كله "م 25"

Mas'alah: What is the ruling on liability for a non-fatal wound when the outcome is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2565)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 25" : قوله: وإن جرحه غير موح فوقع في ماء أو تردى فمات ضمنه. وإن جهل خبره فأرش الجرح, فيقومه صحيحا وجريحا غير مندمل, لعدم 1 أخرجه البخاري في صحيحه "1829" من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور "." 2 في الأصل "وكقتل" . 3 في الأصل و "ط" "كحاجته" .

وكذا إن وجد1 ميتا ولم يعلم موته بالجرح, وقيل: يضمن كله, إحالة للحكم على السبب المعلوم, وهو أظهر, كنظائره "م 26" وإن كان موحيا

Mas'alah: May the heirs of a master forgive a financial claim against the killer of their father's slave who is pledged?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3025)

مسألة 16" قوله: وهل لوارثه العفو على مال كأجنبي مجني عليه, أم لا, كموروثه, في الأصح فيه وجهان, انتهى, يعني إذا كانت الجناية على النفس وكان المجني عليه هو السيد, وأطلقهما في الكافي2. "أحدهما" ليس لهم العفو على مال, لأن العبد مال لهم, وهم مهتمون في إسقاط حق المرتهن, وهذا هو الصحيح, قدمه في المغني3 والشرح4 وشرح ابن رزين وغيرهم. "والوجه الثاني" لهم ذلك, ذكره القاضي, لأن الجناية حصلت في ملك غيرهم قبل أن تصل إليهم, أشبه ما لو جني على أجنبي, قال في الرعاية الكبرى: وإن عفوا عنه على مال صح في الأصح, وبقي رهنا, انتهى. 1 ليست في "ط" . 2 3/206. 3 6/493. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/509.

حقه فيرهن الجاني بدله, فإذا انفك استرده, وإن استوفى الدين من البدل ففي رجوعه على عاف احتمالان "م 17"

Mas'alah: What is the ruling on the dying person's actions and bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3584)

وظاهر هذا من الشيخ أن من ذبح ليس كميت مع بقاء روحه، ويأتي في الجناية4 في أن قطع حشوته أو مريئه أو ودجيه قتل، ومن جرح موحيا5 فكمريض، مع ثبات عقله. وفي الرعاية: إن فسد عقله وقيل: أو لا لم يصح. وفي الترغيب: من قطع بموته كقطع

حشوته وغريق ومعاين كميت. وهذا يوافق ما ذكره هو وغيره في الجناية، وسيأتي4،

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman commits an offense and the owner does not retaliate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3617)

بمنزلتها، وعليهما تخرج لو لم يقتص1 من قاتلها وعفا2 هل يلزمه القيمة؟ وإن جنت سلمها هو أو فداها مسلوبة، ولا يطأ.

Mas'alah: Is it permissible for a master to exact retaliation from a slave who injured his own slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3791)

المسألة الرابعة – 11: هل له القود من بعض رقيقه الجاني على عبده أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفائق وغيرهم: أحدهما: ليس له ذلك إلا بإذن سيده، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب في رءوس المسائل، وابن عبدوس في تذكرته، وبه قطع صاحب الهداية5 والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع6 والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم، وصححه في البلغة، وقدمه في الشرح6 وشرح ابن منجا. 1 في "ط" : "البداية" . 2 14/484. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/256. 4 4/179. 5 في "ط" : "الدارية" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/323.

. . . . . [تصحيح الفروع

للمرداوي] والوجه الثاني: له ذلك، اختاره القاضي، وهو ظاهر ما قدمه في الكافي1.

Mas'alah: What is the ruling if two men claim a child and one kills him before a qa'if's determination?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4349)

مسألة 11: قوله: ومن ادعاه اثنان فقتله أحدهما: قبل4 إلحاق قافة فلا قود، فلو ألحقته بغيره فوجهان، انتهى. 1 ليست في الأصل. 2 11/172. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/478. 4 في "ط" : "قبل" .

عليه في ثلاثة. وأومأ في أكثر، ولم يلحقه ابن حامد بهم، ويكون كدعوى اثنين ولا قافة، وعنه يلحق بثلاثة، اختاره القاضي وغيره وذكروا أن فيما زاد روايتين.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4472)

كتاب الجنايات مدخل * كتاب الجنايات وهي: عمد يختص القود به، وشبه عمد، وخطأ.

Mas'alah: What constitutes intentional killing with a deadly weapon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4472)

فالعمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما بما يقتله غالبا، مثل أن يضربه بحجر كبير أو سندان1 أو لت2 وهو معروف من السلاح أو كوذين وهو ما يدق به الدقاق الثياب أو خشبة كبيرة، وكل شيء فوق عمود الفسطاط لا كهو، نص عليه، وهو الخشبة التي يقوم3 عليها بيت الشعر، ونقل ابن مشيش: يجب القود إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط وكوذين القصار والصخرة وبما يقتل مثله احتجوا به في القتل بالمثقل، وفي هذه المسألة قال في عيون المسائل وغيرها4: ناقض العهد يقتل بالسيف لا بالحجر، إجماعا. أو يكرر ضربه بصغير، نقله أبو طالب، أو مرة به في مقتل، وفيهما وجه في الواضح، وفي الأولى في الانتصار: هو ظاهر كلامه. نقل حرب: شبه العمد أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله، أو مرة به في مرض أو ضعف أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه، ومثله لكمه5، ذكره ابن عقيل وغيره. وإن قال: لم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 بالفتح وزان سعدان، وهو ما يطرق الحداد عليه الحديد، "المعجم الوسيط" : "سند" . 2 بضم اللام: نوع من آلة السلاح. "المطلع" ص 357. 3 في "ط" : "يقود" . 4 في "ط" : "وغيرهما" . 5 في النسخ الخطية: "لكمته" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing someone from a height or into fire or water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4473)

أقصد قتله لم يصدق، أو يلقيه من شاهق أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص، فإن أمكنه فقيل: يضمن الدية بإلقائه في نار، وقيل: لا كماء في الأصح م 1 أو يكتفه بحضرة سبع بفضاء، أو بمضيق بحضرة حية، خلافا للقاضي فيهما، أو يجمع بينه وبين

سبع بمضيق، كزبية1، فيفعل به ما يقتل مثله أو ينهشه سبع أو حية يقتل مثله غالبا وإلا فوجهان م 2 أو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation, confinement, or wounding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4474)

بخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه، نقل أبو داود: إذا غمه حتى يقتله قتل به، أو يعصر خصيتيه، أو يحبسه ويمنعه الأكل والشرب ويتعذر طلبه فيموت من ذلك لمدة يموت فيها غالبا، فلو تركهما قادر فلا دية، كتركه شد فصده، أو يجرحه بحديد أو غيره فيموت منه، والأصح: ولو لم يداو مجروح قادر جرحه. نقل جعفر الشهادة على القتل أن يروه وجأه وأنه مات من ذلك، أو يطول به المرض ولا علة به1 غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that leads to death through illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4474)

قال ابن عقيل في الواضح: أو جرحه وتعقبه سراية بمرض ودام جرحه حتى مات، فلا يعلق2 بفعل الله تعالى شيء.

Mas'alah: What is the ruling on killing by pricking with a needle or cutting a dangerous growth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4474)

أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير مقتل فيبقى ضمنا3 حتى يموت، وفيه وجه، فإن مات في الحال فوجهان م 3 أو يقطع أو يبط4 سلعة5 أجنبي خطرة بلا إذنه فيموت، لا

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery or poisoning food without the victim's knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4475)

ولي صغير ومجنون لمصلحة، وقيل: لا ولي لمصلحة أو يسحره بما يقتله غالبا، أو يسقيه سما لا يعلم به، أو يخلطه بطعام ويطعمه، أو بطعام أكله فيأكله جهلا فيلزمه القود، وأطلق ابن رزين فيما إذا ألقمه سما أو خلطه به قولين. وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية لما مات بشر بن البراء الذي أكل معه من الشاة المسمومة فقتلوها قودا ولم يقتلها أولا1، فإن علم به آكله وهو بالغ عاقل، أو خلطه بطعام نفسه فأكله أحد بلا إذنه، فهدر، فإن قال القاتل

Mas'alah: What is the ruling on liability when the guardian, judge, and witnesses know the accused did not kill?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4477)

التبصرة: إن علم الولي و1الحاكم والبينة أنه لم يقتل أقيد الكل، ويختص مباشرا عالما، ثم وليا، ثم البينة والحاكم، وقيل: ثم حاكما، لأن سببه أخص من البينة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when each of two killers claims the other was mistaken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4478)

مسألة 6: قوله: ولو قال كل واحد تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود، انتهى. 1 في "ط" : "ببينة" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 11/457. 4 المقنع مع والشرح الكبير والإنصاف 25/33. 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people both claim intentional killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4479)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people both claim intentional killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4479)

أحدهما: لا قود: قدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير، وصححه في الرعاية الكبرى وقال: عليهما الدية حالة3 انتهى. والوجه الثاني: عليهما القود، قلت: وهو الصواب، لاعتراف كل واحد منهما بالعمدية، ودعواه أن صاحبه أخطأ لا أثر له، لتكذيبه له. 1 في الأصل: "لا" .

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4480)

فصل المذهب تقتل جماعة بواحد فصل المذهب يقتل جماعة بواحد،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills by acts that individually would not be lethal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4481)

ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد لقتله، نحو إن ضربه "1كل منهم سوطا في حالة1" ، أو متواليا، فلا قود، وفيه عن تواطؤ وجهان في الترغيب م7. وإن فعل أحدهما: فعلا لا تبقى معه حياة، كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ذبحه آخر قتل الأول وعزر الثاني، وهو معنى كلامه في التبصرة، كما لو جنى على ميت، فلهذا لا يضمنه، ودل هذا على أن التصرف فيه كميت لو كان عبدا، فلا يصح بيعه، كذا جعلوا الضابط: يعيش مثله أو لا يعيش، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How does al-Khiraqi's reasoning apply to cases where the victim cannot survive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4482)

وكذا علل الخرقي المسألتين، مع أنه قال في الذي لا يعيش: خرق بطنه وأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه، وهذا يقتضي أنه لو لم يبنها لم يكن حكمه كذلك، مع أنه بقطعها لا يعيش فاعتبر الخرقي كونه لا يعيش في موضع خاص، فتعميم1 الأصحاب لا سيما واحتج غير واحد منهم بكلام الخرقي وفيه نظر. وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقي، وأنه، احتج به في مسألة الذكاة، فدل على تساويهما عنده وعند الخرقي، ولهذا احتج بوصية عمر2، رضي الله عنه ووجوب العبادة عليه في مسألة

الذكاة، كما احتج هنا، ولا فرق. وقد قال ابن أبي موسى3 وغيره في الذكاة كالقول هنا في أنه يعيش أو لا. ونص عليه أحمد أيضا، فهؤلاء أيضا سووا بينهما، وكلام الأكثر على التفرقة، وفيه نظر. وقال في المغني4: إن فعل ما يموت به يقينا وبقيت معه حياة مستقرة، كما لو خرق حشوته ولم يبنها، فالقاتل الثاني، لأنه في حكم الحياة، لصحة وصية عمر وعلي5، "6رضي الله عنهما وكما لو جاز بقاؤه، وكمريض لا يرجى برؤه6" . قال: وإن أخرجه فعلى الأول من حكم الحياة بأن أبان، حشوته أو ذبحه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول، ويتوجه تخريج رواية من مسألة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "فتبعه" . 2 أخرجه البخاري 1392، عن عمرو بن ميمون الأودي. 3 الإرشاد 377. 4 11/506. 5 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" 19414، 19416. 6- 6 ليست في الأصل.

الذكاة أنهما قاتلان، ولهذا اعتبروا إحداهما: بالأخرى، ولو كان فعل الثاني كلا فعل لم يؤثر غرق حيوان في ماء يقتله مثله بعد ذبحه، على إحدى الروايتين، ولما صح القول بأن نفسه زهقت بهما كالمقارن، ولا يقع كون الأصل "1الخطر بل الأصل بقاء" 1 عصمة الإنسان على ما كان. فإن قيل: زال الأصل بالسبب، قيل وفي مسألة الذكاة. وقد ظهر أن الفعل الطارئ له تأثير في التحريم في المسألة المذكورة، وتأثير في الحل في مسألة المنخنقة وأخواتها على ما فيها من الخلاف، ولم أجد في كلامهم دليلا هنا إلا مجرد دعوى أنه كميت، ولا فرقا مؤثرا بينه وبين الذكاة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water where a fish swallows him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4485)

في لجة فتلقاه حوت فابتلعه لزم ملقيه القود، وقيل: إن التقمه بعد حصوله فيه قبل غرقه، وقيل: شبه عمد، ومع قلة فإن علم بالحوت فالقود وإلا دية، وإن كتفه في أرض ذات سباع أو حيات فقتلته فالقود، وقيل: الدية، كغير مسبعة، وعنه: كممسكه لمن يقتله. وفي المغني1: ويعلم أنه يقتله. وفي المنتخب: لا مزاحا متلاعبا، فيقتل قاتله ويحبس ممسكه حتى يموت، وعنه: يقتلان، اختاره أبو محمد الجوزي، ومثله أمسكه ليقطع طرفه، ذكره في الانتصار. وكذا إن فتح فمه وسقاه آخر سما، أو اتبع رجلا ليقتله فلقيه آخر فقطع رجله ليقتله، وفيها وجه: لا قود.

Mas'alah: What is the ruling on someone who asks another to kill or wound him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4486)

ومن قال لغيره اقتلني أو اجرحني ففعل فهدر، نص عليه، وعنه: تلزم الدية، وعنه: للنفس، ويحتمل القود، ولو قاله عبد ضمن لسيده بمال فقط، نص عليه، ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فخلاف، كإذنه م 9 و 10 وفي

Mas'alah: What is the ruling on giving permission to be killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4487)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الثانية 10: إذا أذن له في قتله فقتله ففيها خلاف قلت: قال المصنف قبل ذلك: لو قال لغيره: اقتلني أو اجرحني ففعل فهدر، نص عليه، وعنه: تلزم الدية، وعنه: للنفس، ويحتمل القود، انتهى. فهذه شبيهة بمسألة المصنف

هنا، إلا أن المصنف قال في تلك. اقتلني، بصيغة الأمر، وفي هذه بصيغة الإذن، فيحتمل فيه الأمر، ويحتمل عدمه، وهو الظاهر، كقوله: أذنت أن تقتلني، فصيغة الأمر أقوى من الإذن في الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistakenly thought to be a combatant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4488)

ومن قال كنت يوم قتله صغيرا أو مجنونا، وأمكن، صدق بيمينه، وإن قتل في صف كفار أو دار حرب من ظنه حربيا فبان مسلما أو وجب رمي كفار تترسوا بمسلم فقصدهم دونه فقتله فلا دية عليه، وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "اعتقل" . 2 أي: أتخم من كثرة الأكل. "المصباح" : "بشم" .

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or placing a knife without intent to harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4489)

وإن حفر بئرا أو نصب سكينا ونحوه تعديا، ولم يقصد جناية فخطأ، ولو قتل من أسلم خوف القتل فيأتي في الجهاد1 إن شاء الله تعالى. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . . 1 10/232- 233.

Mas'alah: What is the condition of the victim being inviolable for retribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4490)

يشترط كون المقتول معصوما، فكل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا ولو قبل ثبوته1 عند حاكم، والمراد قبل التوبة، وقاله صاحب الرعاية، فهدر، وإن بعد التوبة إن قبلت ظاهرا فكإسلام طارئ، فدل أن طرف محصن كمرتد، لا سيما وقولهم عضو من نفس وجب قتلها فهدر، ويعزر للافتيات على ولي الأمر، كمن قتل حربيا. وفي عيون المسائل: له تعزيره، ويحتمل قتل ذمي، وأشار بعض أصحابنا إليه، قاله في الترغيب، لأن الحد لنا والإمام نائب.

Mas'alah: What are the two issues regarding qisas for killing slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4494)

مسألة 4،5: قوله: ولا يقتل حر بعبد ولا مكاتب بعبده، فإن كان ذا رحم محرم أو قتل رقيق مسلم رقيقا مسلما لذمي فوجهان، انتهى، فيه مسألتان:

Mas'alah: Is a Muslim slave executed for killing a Muslim slave belonging to a dhimmi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4494)

المسألة الثانية– 5: لو قتل رقيق مسلم رقيقا مسلما لذمي، فهل يقتل به، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الرعايتين والحاوي الصغير. أحدهما: يقتل به، وهو الصحيح، وهوظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: لا يقتل به3 "." 1 في "ط" :

"محرم أم وقتل" . 2 ليست في "ط" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partially free person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4496)

قتل له وعليه دية حر وقيمة عبد، ولا يقتل من بعضه حر، والأصح إلا بمثله أو أكثر حرية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone wounds his own slave and then frees him before death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4497)

ومن جرح عبد نفسه ثم أعتقه قبل موته ثم مات فلا قود، وفي ضمانه الخلاف. ولو رمامياه3 فوقع السهم بهما بعد الإسلام أو العتق ثم ماتا، [تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني: قوله: ومن جرح عبد نفسه ثم أعتقه قبل موته ثم مات فلا قود، وفي ضمانه الخلاف، انتهى. وأطلقه في هذه المسألة في المغني4 والشرح5 1- 1 في النسخ الخطية: "شيخنا" ، والمثبت من "ط" . 2- 2 ليست في "ر" . 3 في "ط" : "رماهما" . 4 11/536. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/119.

Mas'alah: What is the ruling when two people fight and each claims self-defense?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4500)

وإن تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه فالقود، وفي المذهب والكافي3: الدية، ونقل أبو الصقر وحنبل في قوم اجتمعوا بدار فجرح وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال أن على عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح. قال أحمد: حدثنا هشيم أنبأنا الشيباني عن الشعبي قال: أشهد على علي أنه قضى به. وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء؟ فيه وجهان، قاله ابن حامد م 8. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 8: قوله: وإن تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه فالقود، وفي المذهب والكافي: الدية، ونقل أبو الصقر وحنبل في قوم اجتمعوا بدار فجرح 1 أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 8/337. عن عبيد بن عمير: أن رجلا أضاف ناسا من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجل منهم عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: ذاكقتيل الله، والله لا يودي أبدا. وأيضا أخرج أثر علي 8/337، أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. وهو من رواية سعيد بن المسيب. 2 قد تقدم تخريج أثر عمر في الصفحة السابقة، ولم نقف على أثر عثمان رضي الله عنه. 3 5/207.

Mas'alah: What is the ruling on a parent being killed for killing their child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4501)

ولا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ولو اختلفا دينا وحرية، وقيل: ولو ولده من زنا لا من رضاع. قال في عيون المسائل وغيرها في بحث المسألة: ولا يلزم الزاهد العابد، فإن معه من الدين والشفقة ما يردعه ويمنعه1 عن القتل لأن رادعه حكمي، وهو ضعيف، ورادع الأب طبعي وهو أقوى، بدليل أنه لا يمكنه إزالته، وعنه: تقتل أم، وعنه:

وأب كالولد بهم، على الأصح، وقيل2 يقتل "3أب أم3" بولد بنته وعكسه. [تصحيح الفروع للمرداوي] وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال أن على عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منه أرش الجرح، وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء4؟ فيه وجهان، قاله ابن حامد انتهى، نقله "5عنه وكذا الشيرازي5" في المنتخب. أحدهما: يشاركونهم، اخترته في التصحيح الكبير. والوجه الثاني: لا دية عليهم، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "وعنه" . 3– 3 في "ر" : "أب وأم" ، وفي "ط" : "أو أم" . 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5– 5 في "ط" : "عند ولد الشيرازي" .

Mas'alah: What is the condition of intent for qisas in injuries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4504)

ويشترط العمد، واختار أبو بكر وابن أبي موسى: أو شبهه، وذكره القاضي رواية،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a stick, strangling, or crushing the head with a stone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4510)

ونقل ابن منصور: إذا قتله بعصا أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر، يقتل بمثل الذي قتل به، لأن الجروح قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for all wounds and fractures that can be measured?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4510)

ونقل أيضا: كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه، للأخبار، واختاره شيخنا وأنه ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، وذكر الخطابي وغيره أنه روي عنهم وجزم به البخاري عن أبي بكر وعمر وعلي.

Mas'alah: What are the two views on additional compensation for a wound when the victim's head is larger?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4512)

مسألة 4 قوله: ويعتبر قود الجرح بالمساحة دون كثافة لحم، فمن أوضح بعض رأسه وهو كرأس الجاني أو أكثر أوضحه في كله، وفي أرش1 زائد وجهان، انتهى. وأطلقهما في المقنع2 والمحرر والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: لا يلزمه أرش للزائد، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي، قال القاضي: هذا ظاهر كلام أبي بكر، قال في الهداية والمذهب: لا يلزمه أرش للزائد على قول أبي بكر، انتهى. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: له الأرش للزائد، اختاره ابن حامد وبعض الأصحاب، قاله الشارح، وصححه في الرعايتين، وجزم به في المنور، وهو ظاهر كلام جماعة. 1 في النسخ الخطية: "رأس" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/289.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the upper arm or elbow when a fatal wound is feared?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4515)

وله قطع عضده فإن خيف جائفة ففي مرفقه وجهان م 9 ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف أو من مأمومة أو وجائفة أو نصف ذراع ونحوه أجزأ. [تصحيح الفروع للمرداوي] علمت الصحيح من ذلك. مسألة 9 قوله: وله1 قطع عضده، فإن خيف جائفة ففي مرفقه وجهان، انتهى. يعني ففي جواز القطع من مرفقه وجهان، وأطلقهما في المغني2 والمحرر والشرح3 والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: له ذلك، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره، وصححه في النظم، وقدمه في الرعايتين. 1 في النسخ الخطية: "ولو" ، والمثبت من "ط" . 2 11/539. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/242.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury in qisas and blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4520)

وسراية الجناية كهي في القود والدية في النفس ودونها، فلو قطع أصبعا فالقود، وكذا إن تآكلت أخرى وسقطت، أو اليد من الكوع، وإن شلتا بفتح الشين وضمها لغة فأرشهما. وقال ابن أبي موسى: لا قود بنقضه بعد برئه. وسراية القود هدر، لأنه مستحق له، بخلاف قسم الخطإ، واحتج الأصحاب بمسألة: اقتلني أو اجرحني، مع تحريم الإذن والقطع، فهنا أولى. فإن اقتص قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية، وعند القاضي: نصفها. وقال ابن عقيل: من له قود في نفس وطرف فقطع صرفه فسرى أو صال من عليه الدية فدفعه دفعا جائزا فقتله هل يكون مستوفيا لحقه؟ كما يجزئ إطعام مضطر من كفارة قد وجب عليه بذله له وكذا من دخل مسجدا فصلى قضاء ونوى كفاه عن تحية المسجد؟ فيه احتمالان. ولا دية لجرح قبل برئه فليستقر به،

قال في الروضة: لو قطع كل منهما يدا فله أخذ دية كل منهما في الحال قبل الاندمال وبعده، لا القود قبله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group jointly cuts off a limb?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4521)

وإن اشترك جماعة فوضعوا حديدة على طرفه وتحاملوا عليه حتى بان فالقود كالنفوس، وفي الانتصار: لو حلف كل منهم لا يقطع يدا حنث، وكذا قال أبو البقاء إن كلا منهم قاطع لجميع اليد، سلمنا، لكن تقطع يده، لأنه قطع بعضها وأعان على الباقي، أو يقطع بعضها قودا والباقي مؤنة، ضرورة استيفاء الواجب، وعنه: لا قود، كما لو تميزت أفعالهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني: لا يأخذها، لما عللها به المصنف. فهذه أربع عشرة مسألة في هذا الباب. 1 في الأصل: "فسرايتهما" . 2 في سننه 3/88، عن ابن عمرو أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أقدني. قال: "حتى تبرأ" ، ثم جاء إليه فقال: أقدني. فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت. قال: "قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك" . ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

Mas'alah: What is the chapter on executing qisas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4522)

باب استيفاء القود مدخل باب استيفاء القود

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas when the victim is a minor or insane?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4522)

أحدهما: كون مستحقه مكلفا، فإن كان صبيا أو مجنونا حبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة.1

Mas'alah: What is the second condition for executing qisas regarding agreement of co-claimants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4523)

الشرط الثاني: اتفاق المشتركين فيه1 على استيفائه، وينتظر قدوم غائب وبلوغ وإفاقة، كدية، وكعبد مشترك، بخلاف محاربة، لتحتمه، وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا، ويتوجه فيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas when some heirs are absent or minors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4523)

قال في عيون المسائل وغيرها: ولا يلزم من لا وارث له، فإن الإمام يقتص ولا ينتظر بلوغ الصغار، لأنه ثبت لغير معينين، ولأن استيفاء الإمام بحكم الولاية لا بحكم الأدب قال الأصحاب: وإنما قتل الحسن بن علي ابن ملجم حدا لكفره2، لأن من اعتقد إباحة ما حرم الله كافر، وقيل: لسعيه بالفساد، وكذلك لم ينتظر الحسن غائبا من الورثة، وعنه: لشريك صبي ومجنون الانفراد به، وإن ماتا فوارثهما3 كهما، وعند أبي موسى4: تتعين الدية، وإن انفرد به من منعناه عزر فقط، وحق شركائه في تركة الجاني، ويأخذ

وارثه من المقتص الزائد عن حقه، وقيل: حق شركائه عليه وتسقط عن الجاني. وفي الواضح احتمال: يسقط [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8/58. 3 في "ط" : "فوارثهما" . 4 الإرشاد 457.

Mas'alah: What happens to qisas when one co-heir pardons the killer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4524)

حقهم، على رواية وجوب القود عينا، ويسقط القود بعفو شريك عنه، وبشهادته ولو مع فسقه بعفوه لكونه أقر بأن نصيبه سقط من القود، وحق الباقين من الدية على الجاني. وفي التبصرة: إن عفا أحدهم فللبقية الدية، وهل يلزمه حقهم من الدية؟ فيه روايتان، وإن قتلوه عالمين بالعفو وبسقوط القود به لزمهم القود وإلا الدية، وإن قتله العافي قتل ولو ادعى نسيانه أو جوازه.

Mas'alah: Do heirs inherit the right to qisas or acquire it initially?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4524)

ويستحق كل واحد القود بقدر إرثه من ماله، وعنه: يختص العصبة، ذكرها ابن البناء، وخرجها شيخنا واختارها. وهل يستحقه ابتداء أم ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان م 2.

Mas'alah: Who executes qisas for a victim with no heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4525)

ومن لا وارث له فوليه الإمام له القود. وفي الانتصار منع وتسليم، وكذا في عيون المسائل منع وتسليم، لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء، فلو لم يقتل لقتل كل من لا وارث له، قالا: ولا رواية فيه. وفي الواضح وغيره وجهان، كوالد لولده والأشهر والديه، وقيل: وعفوه مجانا.

Mas'alah: Does the right to qisas transfer from the victim to the heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4525)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والحاوي وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه المصنف وصاحب المحرر والنظم وغيرهم، فكذا يكون القود، ومما يؤيد ذلك أن الأصحاب قالوا: لو عفا المقتول عن قاتله بعد الجرح صح، وقطع به الشيخ والشارح وابن منجا وغيرهم، وقدمه المصنف وصاحب المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم. قال الشارح وغيره: صح عفوه عنه، لأن الحق له، فهو كماله، انتهى. إذا علم ذلك فيكون الصحيح أن القود انتقل عن المقتول إلى الوارث كالدية، والظاهر أنه لا فرق بينهما، فعلى هذا يكون في إطلاق المصنف نظر، لأنه قدم أن الدية تحدث على ملك الميت، وأن الأصحاب قالوا بصحة عفو المقتول عن القاتل، اللهم إلا أن يكون بين تلك وبين هذه المسألة فرق مؤثر. والله أعلم. 1 11/568. 2 11/567.

Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy accepted, and does it affect retaliation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4526)

فإن ادعت حملا حبست حتى يبين أمرها، وقيل: "1يقبل قولها1" بامرأة، فعلى الأول في الترغيب: لا قود من منكوحة مخالطة لزوجها، وفي حالة الظهار احتمالان م 3.

Mas'alah: Is it prohibited to execute qisas without the presence of a ruler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4526)

ويحرم استيفاء قود إلا بحضرة سلطان، وفي النفس احتمال، واختاره

Mas'alah: What is the ruling on the guardian personally executing qisas or appointing a deputy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4527)

وقيل: لا يباشر في طرف، وقيل: يوكل فيهما، كجهله، فإن احتاج إلى أجرة فمن الجاني كحد، وقيل: منه، وإن تشاح جماعة في مباشرته أقرع، وقيل: يعين إمام.

Mas'alah: What is the ruling on a criminal executing qisas upon himself with the guardian's consent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4527)

فإن اقتص جان من نفسه ففي جوازه برضا ولي وجهان، وصحح في الترغيب: لا يقع قودا.

Mas'alah: What is the ruling on a criminal executing qisas on himself with the consent of the guardian?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4527)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 4 قوله: فإن اقتص جان من نفسه ففي جوازه برضا ولي وجهان، وصحح في الترغيب: لا يقع قودا. وفي البلغة يقع، وفي الرعاية: يحتمل وجهين، انتهى.

Mas'alah: What is the first opinion on the permissibility of a criminal executing qisas on himself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4527)

أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز والمنور وغيرهما، وقدمه في المحرر والحاوي الصغير وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas with a sword?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4528)

قال في الانتصار وغيره في قود: وحق الله لا يجوز في النفس إلا بسيف، لأنه أوحى1، لا بسكين ولا في طرف إلا بها لئلا يحيف وأن الرجم بحجر لا يجوز بسيف، وعنه: يجوز أن يفعل به كفعله وقتله بسيف، اختاره شيخنا.

Mas'alah: What happens if the person does not die from the qisas execution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4528)

فإن مات وإلا ضربت عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliating against a criminal with the same act they committed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4529)

وأطلق جماعة رواية يفعل به كفعله غير المحرم، اختاره أبو محمد الجوزي، وعنه: يفعل به كفعله إن كان فعله موجبا، وعنه: أو موجبا لقود طرفه لو انفرد.

Mas'alah: Which sources mention the two possibilities regarding liability for excess above the diyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4529)

وأطلقهما في المغني1 والشرح2 والزركشي:

Mas'alah: Does qisas for a limb merge into qisas for life when the limb is cut and then the victim is killed before healing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4529)

مسألة 6: قوله: فعلى المذهب يعني إذا قلنا: لا يستوفى القود في النفس إلا بالسيف لو

فعل يعني به مثل ما فعل لم يضمن، وأنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء ففي دخول قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الدية روايتان، انتهى.

Mas'alah: Which sources mention the two narrations regarding the merging of limb qisas into life qisas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4529)

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's action if he does not exceed the original injury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4530)

السراية كاندماله، وإن فعل به الولي، كفعله لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the offender cuts the victim's hand and then his leg?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4530)

وإن كان قطع يده فقطع رجله فقيل: كقطع يده، وقيل: دية رجله م 7،

Mas'alah: What is the ruling if a guardian mistakenly thinks he executed qisas and the victim recovers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4530)

وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن وداواه أهله حتى برأ، فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله وقتله، وإلا تركه، هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية رضي الله عنهم، ذكره أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a hand and then a leg in qisas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4530)

مسألة 7: قوله: وإن كان قطع يده فقطع رجله فقيل: كقطع يده، وقيل: دية رجله، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills or cuts multiple victims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4531)

فصل وإن قتل أو قطع واحد جماعة في وقت أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians seek qisas for a single killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4531)

فرضي الأولياء بالقود اكتفاء أقيد، وإن طلب كل ولي قتله على الكمال فقيل: بالقرعة، وقيل: بالسبق، ولمن بقي الدية، كما لو بادر بعضهم، فاقتص بجنايته، وقيل: يقاد

للكل اكتفاء مع المعية. وفي الانتصار: إذا طلبوا القود فقد رضي كل واحد بجزء منه وأنه قول أحمد م 8 قال: ويتوجه أن يجبر له باقي حقه بالدية، ويتخرج: يقتل بهم فقط، على رواية يجب بقتل العمد القود، وفيه أن العبد كفقير، وفيه أن الواجب قيمته كخطإ، وفيه أن المحاربة كمسألتنا، لتغليب القود فيها، لعدم وجوبه بقتله غير مكافئه، وفيه: هي لله، بدليل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling when one person kills or cuts multiple victims and guardians seek qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4532)

مسألة 8: قوله: وإن قتل أو قطع واحد جماعة فرضي الأولياء بالقود اكتفاء أقيد، وإن طلب كل ولي قتله على الكمال فقيل: بالقرعة، وقيل: بالسبق، وقيل: يقاد للكل اكتفاء مع المعية. وفي الانتصار: إذا طلبوا القود ففي رضى كل واحد بجزء منه، وأنه قول أحمد، انتهى. وأطلق الأولين الزركشي. أحدهما: الاعتبار بالسبق فيقاد للأول، وهو الصحيح، وبه قطع الخرقي والشيخ في الكافي1 والمقنع2 والشارح، وابن منجا في شرحه، وقدمه في الرعايتين. قال في المغني3: يقدم الأول، وإن قتلهم دفعة واحدة أقرع بينهم، انتهى. والقول الثاني: يقرع بينهم، قال في الرعاية: وهو أقيس، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير. 1 5/163. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/195. 3 11/528.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off the right hands of two men and how is retribution carried out?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4533)

لو قطع يميني رجلين فقطعت يمينه لهما أخذ منه نصف دية اليد لكل منهما، فيجمع بين البدل وبعض المبدل، ومن رضي بالدية أخذها، ولمن بقي القود، ويقدم قود الطرف على النفس، ولا قود فيهما حتى يندمل، ونقل الميموني: إن قتل رجلا وقطع يد آخر قطع ثم قتل، ولا يذهب الحق لهذا إذا كان حيا، وإن قتل فهي نفسه ليس هنا شيء غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the person subject to qisas is insane or the avenger is insane?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4534)

وإن كان من عليه القود مجنونا يلزم قاطع يساره القود إن علمها وأنها لا تجزئ، وإن جهل أحدهما: فالدية، وإن كان المقتص مجنونا والآخر عاقلا ذهبت هدرا. وفي الترغيب: إذا ادعى كل منهما أنه دهش اقتص من يسار القاطع، لأنه مأمور بالتثبت. وقال: إن قطعها1 ظلما عالما عمدا فالقود، وقيل: الدية، ويقتص من يمناه بعد الاندمال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's choice between qisas and diyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4535)

يجب بالعمد القود أو الدية، فيخير الولي بينهما، وعفوه مجانا أفضل، ثم لا عقوبة على

جان، لأنه إنما عليه حق واحد، وقد سقط، كعفو عن دية قاتل خطأ، ذكره الشيخ وغيره وسيأتي قول في تعزيره.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a slave for a crime attached to his person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4538)

وإن أبرأ عبدا من جناية متعلقة برقبته لم يصح، في الأصح، كحر جنايته على عاقلته، ويصح إبراء عاقلته إن وجبت الدية للمقتول، كإبراء

Mas'alah: What is the ruling on liability when two separate causes combine to cause death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4541)

وإن كان واضع الحجر آخر فعثر به إنسان فوقع في البئر فقد اجتمع سببان مختلفان، فعنه: يحال على الأول، وهو1 أشهر فضمانه على الواضع، كالدافع؛ لأنه لم يقصد به القتل عادة لمعين، بخلاف مكره وعنه: عليهما م 2 فيخرج منه ضمان المتسبب، اختاره ابن عقيل وغيره وجعله أبو بكر كقاتل وممسك، وإن تعدى أحدهما: خص به. وإن أعمق [تصحيح الفروع للمرداوي] إذا كان بإذن حاكم، وعنه: يضمن مطلقا، انتهى. والذي قدمه هناك هو الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، والذي يظهر أنه أراد هنا حكاية الخلاف لا إطلاقه، أو يكون من تتمة كلام صاحب الترغيب، وهو ظاهر اللفظ. مسألة 2: قوله: وإن كان واضع الحجر آخر فعثر به إنسان فوقع في البئر فقد اجتمع سببان مختلفان، فعنه: يحال على الأول وهو أشهر، فضمانه على الواضع،.... 1 في

"ر" : "هذا" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a concealed well dug in one's home to cause a fall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4543)

وإن حفر ببيته بئرا وستره ليقع فيها أحد، فمن دخل بإذنه فالقود في الأصح، وإلا فلا، كمكشوفة بحيث يراها، ويقبل قوله في عدم إذنه، وقيل: وكشفها، ولو وضع آخر فيها سكينا ضمنوه بينهم، نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a minor sent on an errand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4543)

وإن قرب صغيرا من هدف فأصابه سهم ضمنه المقرب، وإن أرسله في حاجة فأتلف مالا أو نفسا فجناية خطإ من مرسله، وإن جنى عليه ضمنه أيضا، ذكر ذلك في الإرشاد وغيره، ونقله ابن منصور، إلا أنه قال: ما جنى فعلى الصبي، ولو كان عبدا فكغصبه، نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage or death caused by a ruler's summons or threats?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4558)

ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده1 لحق الله أو غيره، أو ماتت بوضعها أو ذهب عقلها، أو استعدى2 إنسان، ضمن السلطان والمستعدي في الأخيرة3، في المنصوص فيهما، كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيها. أو شرب دواء لمرض. وإن ماتت فزعا فوجهان م 12

Mas'alah: What are the options for the master when a slave commits a crime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4572)

وإن جنى عبد ولو عمدا واختير المال أو1 أتلف مالا فداه سيده أو باعه في الجناية، وعنه: يفديه أو يسلمه بها، وعنه: يخير بينهن، وعنه: يملك بالعفو عن قود، وذكر2 ابن عقيل والوسيلة رواية: يملكه بجناية عمد، وله قتله ورقه وعتقه، وينبني عليه لو وطئ الأمة، ونقل مهنا: لا شيء عليه، وهي له وولدها، وهل يلزم السيد بيعه بطلبه منه أو يبيعه حاكم؟ فيه روايتان م 6. وله [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is the master compelled to sell a slave who committed a crime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4572)

مسألة 6: قوله: وهل3 يلزم السيد بيعه بطلبه منه أو يبيعه حاكم فيه4 روايتان انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني5 والمقنع والمحرر والشرح6 وشرح ابن منجا والزركشي وغيرهم: 1 في الأصل "لو" . 2 في الأصل: "ذكره" . 3 ليست في "ح" . 4 في "ط" : "في" . 5 12/36. 6 المقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف 25/455.

Mas'alah: What is the ruling on the master ransoming a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4573)

وإن فداه فبالأقل من قيمته أو أرش جنايته، وعنه: بكله، كأمره بها أو إذنه فيها، نص عليهما، وعنه: إن أعتقه عالما بالجناية، وعنه: في قود، وقيل: أو غير عالم، وقيل أو قتله1 يفديه بكله، ولو جاوزت قيمته الدية، وموته عن جان مدبر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is the master compelled to sell a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4573)

إحداهما: لا يلزمه بيعه، فيبيعه الحاكم. قال في الخلاصة. لم2 يلزمه3 في الأصح، وصححه في التصحيح، وهو الصواب.

Mas'alah: Is there liability for killing a combatant, an aggressor, or a rebel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4608)

ولا تلزم قاتلا حربيا, قاله في الترغيب وغيره, ولا قاتلا نساء حرب وذريتهم ومن لم تبلغه الدعوة, وقودا واحدا5, وصائلا وباغيا, وفيه في الترغيب وجهان على رواية لا

ضمان. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 ص "465" . 2 في "ط" "أنه" وينظر الإرشاد ص "465" . 3 ليست في الأصل. 4 في "ط" "اختاره" . 5 في "ط" "واحدا" وفي "ر" "ووحدا" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas between non-mukallaf individuals and animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4702)

وأما القصاص مثل أن يظلم صبي صبيا أو مجنون مجنونا, أو بهيمة بهيمة فيقتص للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل لكن لاستفاء1 المظلوم وأخذ حقه, فيتوجه أن يقال: يفعل ذلك لا يخلو عن ردع وزجر في المستقبل, ففعله لأجل الزجر, وإلا لم يشرع لعدم 2الأثر به2 والفائدة في الدنيا, وأما في الآخرة فالله تعالى يتولى ذلك للعدل بين خلقه, فلا يلزم منه فعلنا نحن كما قال ابن حامد: القصاص بين البهائم والشجر والعيدان جائز شرعا بإيقاع مثل ما كان في الدنيا, وكما قال أبو محمد البربهاري في القصاص من الحجر: لم نلب3 أصبع الرجل؟ وهذا ظاهر كلامهم السابق في التعزير أو صريحه فيمن لم يميز. وقال شيخنا: القصاص موافق لأصول الشريعة, واحتج بثبوته في الأموال, وبوجوب دية الخطإ, وبقتال البغاة المغفور لهم, قال: فتبين بذلك أن الظلم والعدوان يؤدى فيه حق المظلوم مع عدم التكليف فإنه من العدل, وحرم الله تعالى الظلم على نفسه, وجعله محرما بين عباده, كذا قال4. وبتقريره5 فإنما يدل في الآدميين. والمذهب قاله القاضي: بعشر جلدات [تصحيح الفروع للمرداوي] 1
في "ط" "لاشتفاء" . 2 2 في "ر" "الأثرية" . 3 في "ر" و "ط" "نكت" . 4 أخرجه

مسلم في صحيحه "2577" "55" عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا" . 5 في "ط" "وبتقريره" .

Mas'alah: What is the ruling if the wrong hand is cut off intentionally?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4749)

وإن وجب قطع يمينه فقطع قاطع يساره بلا إذنه عمدا فالقود, وإلا الدية, واختار1 الشيخ يجزئ ولا ضمان, وهو احتمال في الانتصار. وأنه يحتمل تضمينه نصف دية, وذكر بعضهم إن قطع دهشة أو ظنها تجزئ كفت ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who brings women to a killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4755)

وإن المرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل, وعنه: نسخ آية المحاربين, وأنه كغيره في الحد إلا في قطع يده ورجله.

Mas'alah: Is it better to forgive or to seek retribution against an oppressor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4765)

وسبق أن العفو عن القود وغيره أفضل بلا تفصيل, وهو عمل الإمام أحمد في المحنة

وغيرها, ونقل حنبل عنه: ابن أبي داود1 وأمثاله لا أحللهم, ونقل إبراهيم الحربي لولا أن ابن أبي داود داعية لأحللته, ونقل عبد الله أنه أحل ابن أبي داود وعبد الرحمن بن إسحاق فيما بعد, ويلزم من نصه هنا أن لا يعفو عن ظالم, لأنه إذا لم ينصره في ترك الحرام لما هو عليه من الظلم في شيء آخر فهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a murderer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4793)

وذكر القاضي وأصحابه رواية: لا تقبل توبة قاتل, وعلى قبولها لو اقتص من القاتل أو عفا عنه هل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان "م 3" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the three rights involved when a murderer repents after execution or pardon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4793)

مسألة 3 "قوله:" وعلى قبولها لو اقتص من القاتل أو عفا عنه هل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان ", انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى, قال ابن القيم في الداء والدواء. وغيره بعد ذكر الخلاف. والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله تعالى, وحق المقتول, وحق الولي فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي, ندما على ما فعل, وخوفا من الله, وتوبة نصوحا, سقط حق الله بالتوبة, وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو, وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن, ويصلح بينه وبينه, فلا يذهب حق هذا, ولا يبطل توبة هذا,

انتهى. وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين فإنه فصل هذا التفصيل واختاره, وهو الصواب الذي لا شك فيه."

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills another by trickery and false accusation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4810)

ونحو ما حكي أن امرأة أرادت إفسادا بين زوجين فقالت للزوجة: إن زوجك يعرض عنك, وقد سحر, وهو مأخوذ عنك, وأنا أسحره لك حتى لا يريد غيرك, ولكن أريد أن تأخذي من شعر حلقه بالموسى ثلاث شعرات إذا نام, فإن بها يتم الأمر, وذهبت إلى الرجل فقالت له: إن امرأتك قد علقت بغيرك وعزمت على قتلك وأعدت لك موسى في هذه الليلة لنحرك فأشفقت لشأنك ولقد لزمني نصحك. فتناوم الرجل في فراشه, فلما ظنت المرأة أنه قد نام عمدت إلى الموسى1 وأهوت بها إلى حلقه لأخذ الشعر, ففتح الرجل عينيه فرآها فقام إليها وقتلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people wound a slave or animal belonging to another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5024)

فلو كان عبدا أو شاة للغير ولم يوحياه وسريا تعين الأخيران ولزم [تصحيح الفروع للمرداوي] "إحداهما" 1 يضمن الثاني قيمته مجروحا بالجرح الأول, وهو مراد المصنف بقوله: كذلك, يعني كالمسألة التي قبلها, وهو الصحيح, صححه في تصحيح

المحرر, وقدمه في الرعايتين والحاويين. والقول الثاني ": يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول لا غير, اختاره المجد في محرره, قال المصنف في التمثيل: وهو أولى." "والقول الثالث" : اختاره القاضي فقال: يضمن نصف قيمته مجروحا, بالجرحين, مع أرش ما نقصه بجرحه, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath for intentional injury without retaliation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5442)

وذكر جماعة يقبل في كتابة والنجم الأخير كعتق وقيل: يقبل وكذا جناية عمد لا قود فيها م 6. فإن قبل وهو ظاهر المذهب قاله في الترغيب ووجب القود في [تصحيح الفروع للمرداوي] في الحقيقة قال بالقبول كبقية الإتلافات ومن نظر إلى أن "1 العتق نفسه1" ليس بمال وإنما المقصود منه تكميل الأحكام قال بالرواية الثانية وهي عدم القبول وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pardoning retaliation for a minor or insane person in exchange for blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5466)

وقد ذكر المصنف فيما إذا كان ولي القود صغيرا أو مجنونا وكانا محتاجين هل للولي العفو إلى الدية أم لا؟ أطلق روايتين في باب استيفاء القود وذكرنا هناك3 أن الصحيح من المذهب جواز ذلك. والله أعلم. 1 في "ط" : "يضعف" . 2 بعدها في الأصل: "و" .

.9/348 3

Mas'alah: What does the author say about a guardian's pardon for retaliation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5467)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وهذه المسألة إنما عفا عنها2 ولي القود وهذا مما لا أعلم فيه خلافا فلعله 1 في "ط" : "اليمين" . 2 في "ط" : "فيها" .

Mas'alah: What is the ruling on a trade slave killed by mistake and settled with goods?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=537)

وإن قتل عبد تجارة خطا ، فصالح عنه سيده بعرض : صار للتجارة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a criminal liable for retaliation or blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=736)

وقال القاضي [1] : إذا قدر عليه قبل التوبة لم يصح بيعه ؛ لأنه لا قيمة له ، فهو من أكل المال بالباطل . بخلاف من لم يتحتم قتله . ويصح بيع الجاني ، سواء كان جنايته عمدا أو خطا ، على النفس وما دونها ، ثم ينظر ؛ فإن كان البائع معسرا بأرش الجناية : فسخ البيع وقدم حق الجني عليه لتعلقه به . وإن كان موسرا بالارش : لزمه وكان البيع

بحاله ؛ لأنه بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه ، فإذا باعه فقد اختار فداءه [2] . وإن كانت الجناية موجبة للقصاص فاقتص منه : رجع المشتري على البائع بأرش العيب ، وهو ما بين قيمته جانيا وغير جان . وكذلك إن قتل على ردته : يرجع المشتري بأرش العيب لا بالثمن .

Mas'alah: What are the types of criminal acts and conditions for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=494)

كتاب الجنايات [1] قال: والجنايات على أربعة أضرب عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ [2]، ولا يجب القصاص إلا في العمد منها بثلاث شرائط: أن يكون الجاني [مكلفا] [3] /355 و/ وأن يكون المجني عليه يكافيء دمه دمه أو يزيد عليه وأن تكون الآلة التي قصد الجناية بها مما تقتل غالبا [4]، فالمكلف هو البالغ العاقل، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما، ومن زال عقله بمحرم فهل يجب عليه القصاص؟ يخرج على روايتين: أصحهما أنه يجب، والتكافؤ أن تساويه في التدين والحرية والرق فيقتل المسلم بالمسلم والذمي بالذمي والحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالذكر والذكر بالأنثى وقد نقل عنه بقتل الذكر بالأنثى وتعطى نصف الدية، وأنه لا قصاص بين الرقيق إلا أن تستوي قيمتهم والعمل على ما ذكرناه أولى، ويقتل بالخنثى قاتله سواء كان ذكرا أو أنثى فأما المسلم فلا يقتل بكافر، ولا الحر بعبد إلا أن يجرح كافر كافرا أو عبد عبدا ثم يسلم الجارح ويعتق العبد ويموت المجروح، فإنه يقتل فكذلك إن قتل الحر المسلم من يعرفه ذميا أو عبدا فقامت البينة أنه كان قد أسلم وأعتق، فإنه يقتل فإن قتل من لا يعرفه ثم ادعى رقه أو كفره فقال المجني عليه بل أنا

مسلم حر فالقول قوله ويقتل قاتله، وكذلك إن ضرب ملفوفا [5]، فقده نصفين وقال ضربته وهو ميت فقال الولي بل كان حيا فالقول قول الولي [6]، ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر ويقتل المرتد بالذمي وإن عاد المرتد إلى الإسلام نص عليه [7]، ولا يقتل الذمي بالمرتد ولا يجب بقتل الزاني المحصن القود، ولا يقتل الأبوان وإن علوا بالولد ويقتل الولد بكل واحد منهما في (1) قال: ابن قدامه يعبر أحيانا عنه بكتاب الجراح لغلبة وقوعها به المغني 9/ 318، وانظر: شرح الزركشي: 537. (2) وقد ذكر الخرقي ثلاثة اضرب فقط، إلا إن أبا الحطاب هنا ذكر أربعة أضرب ومثل للقسم الرابع أي بما جرى مجرى الخطأ بالنائم ينقلب على شخص فيقتله. انظر: المقنع: 276، والمغني والشرح الكبير: 9/ 320. (3) في الأصل: ((متكلفا)) . (4) أضاف ابن قدامه شرطا رابعا وهو انتفاء الأبوة. انظر: الكافي 4/ 7. (5) أي ((بكساء)) . انظر: الروايتين والوجهين: 172 /أ. (6) قال أبو بكر في "كتاب الخلاف" : القول قول المجني عليه لأن الحياة متحققة، والجاني يدعي ما هو مشكوك فيه: الروايتين والوجهين 172 /أ. (7) انظر: المقنع: 275، والكافي 4/ 6، والمحرر 2/ 125.

أظهر الروايتين [1]، ولا يقتل في الأخرى [2]، وإن وجب القصاص على أحد الأبوين فورثه ولده سقط القصاص، نحو أن يقتل الأب خال ولده فترثه أم الولد، ثم تموت الأم فيرثها الولد أو تقتل الأم عم الولد فيرثه الأب، ثم يموت الأب فينتقل الإرث إلى الابن وقد نقل عنه مهنا في أم ولد قتلت سيدها عمدا تقتل فقيل له من يقتلها؟ قال ولدها [3]، فظاهر هذا أنه أثبت /356 ظ/ له القصاص على أمه بالميراث ففي هذه الرواية سهو، فإنها تخالف جميع أصوله ولعله قال يقتلها ولده وأراد به أن يكون له ولد من غيرها أرضعته وقد مات ولدها فيقتلها ولد السيد فإن قتل أحد الابنين أباه ثم قتل أمه فإنا ننظر فإن كانت الزوجية بين الأبوين قائمة إلى حين القتل وجب القصاص على قاتل

الأم وسقط عن قاتل الأب لأنه ورث ثمن دمه عن أمه ويلزمه سبع أثمان دية الأب لقاتل الأم وإن كانت بائنة منه فعلى الإبنين القود فإن كان أربعة اخوة فقتل الثاني للأول والثالث للرابع وجب القصاص على الثالث دون الثاني لأن الثاني ورث نصف دم نفسه عن أخيه الرابع ويلزمه نصف دية الأخ الأول للأخ الثالث وإذا قتل من الأنكا فيه في المحاربة لم يقتل، فإن قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع ثم اسلم ثم مات فعلى الجاني القصاص على ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم [4]، وقال شيخنا إن كان زمان ردته مما تسرى فيه الجناية فلا قصاص على الجاني [5]، فإن مات المجروح في ردته فلا قود على الجارح في النفس. وهل في الطرف؟ على وجهين [6]، فإن قطع يد مرتد فأسلم ومات فلا قود على القاطع ولا دية، فإن قطع حر يد عبد فأعتق العبد ثم مات فلا قود على الحر ويلزمه دية حر، فإن قطع مسلم يد ذمي فأسلم ثم مات فلا قود ويلزمه دية مسلم، فإن رمى ذميا بسهم فلم يصبه حتى أسلم أو رمى عبدا فأصابه وأعتق، وقال الخرقي لا قصاص عليه ويلزمه دية مسلم حر [7]، وقال أبو بكر عليه (1) انظر: مسائل عبد الله 3/ 1226، والمغني 9/ 365. (2) انظر: الروايتين والوجهين 160/ب، والمغني 9/ 365. (3) انظر: المغني 9/ 360، وشرح الزركشي 3/ 554. (4) انظر: المغني 9/ 345، والكافي 4/ 6. (5) انظر: المغني 9/ 345، والكافي 4/ 6، والشرح الكبير 9/ 354. (6) أحدهما: لا ضمان فيه لأنه تبين انه قتل لغير معصوم. والثاني: تجب لان سقوط حكم سراية الجرح لا يسقط ضمانه كما لو قطع طرف رجل ثم قتله آخر. المغني 9/ 344. وانظر الشرح الكبير 9/ 353. (7) انظر: الروايتين والوجهين 161/أ، والكافي 4/ 58، والشرح الكبير 9/ 365، وشرح الزركشي 3/ 564.

القصاص [1]، فان رمى حربيا فأصابه السهم بعد إسلامه فلا قود ولا دية كما لو رماه

يظنه حربيا فبان أنه قد أسلم وكتم إيمانه وإن رمى مرتدا فوقع السهم فيه بعد أن أسلم فلا قود وهل يلزمه دية؟ يحتمل وجهين [2]، واختلفت الرواية هل يكافيء دم واحد دم جماعة فيقتل /357 و/ عنه لا يقتل الجماعة بالواحد [3]، ونقل عنه يقتلون به، وهو اختيار عامة شيوخنا [4]، وعليها يقع التفريع وأما الآلة التي يقتل بها غالبا فنذكرها في باب الجنايات الموجبة للقصاص، وأما شبه العمد والخطأ وما يجري مجرى الخطأ فذكره في باب الديات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for killing by strangulation, throwing from a height, or other indirect means?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=497)

الحيات فحكمه حكم الممسك للقتل وهل يلزمه القود؟ على روايتين: فإن خنقه أوسد فمه وانفه أو عصر خصيته حتى مات فعليه القود، فإن طرح عليه حائطا أو سقفا أو رماه من شاهق فمات فعليه القود، فإن رماه من علو فقبل أن يصل إلى الأرض تلقاه إنسان بسيف فقده نصفين كان على من قد

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by poisoning?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=497)

فإن خلط سما قاتلا بطعام، ثم أطعمه إنسانا أو خلطه بطعام إنسان فأكله ولم يعلم فمات

فعليه القود وإن علم أن فيه سما فأكله مختارا، أو خلط السم بطعام نفسه فأخذه إنسان فأكله بغير إذنه فلا قود عليه، فإن ادعى القاتل بالسم أني لم أعلم أنه سم يقتل لم يقبل قوله في أحد الوجهين [4]، وفي الآخر يقبل [5]، ويكون (1) أحدهما فيه القود، لأنه ألقاه في مهلكة فهلك، أشبه ما لو هلك بها. والثاني: لا قود فيه، لأنه هلك بغير ما قصد هلاكه به. انظر: المغني 9/ 326، والمحرر 2/ 123. (2) نقلها أبو طالب، واحمد بن سعيد. انظر: الروايتين والوجهين 161/ب، والمغني 9/ 476 – 477، والكافي 4/ 16، والمحرر 2/ 123، وشرح الزركشي 3/ 580 – 581. (3) نقلها ابن منصور يقتلان جميعا. انظر: الروايتين والوجهين 161/ب، وانظر: المغني 9/ 476 – 477، والكافي 4/ 16، والمحرر2/ 123، وشرح الزركشي 3/ 580 – 581. (4) لا يقبل قوله وعليه القود، لأن السم من جنس ما يقتل به غالبا، فأشبه ما لو جرحه، وقال لم اعلم أنه يموت منه. المغني 9/ 330، وانظر الكافي 4/ 15، والمحرر2/ 122. (5) يقبل قوله فلا قود عليه لأنه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل، وهذه شبه يسقط بها القود. المغني 9/ 330، وانظر: الكافي 4/ 15، والمحرر2/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person kills multiple people?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=498)

قتله بذلك خطأ، فإن قتله بشجر يقتل في الغالب فعليه القود فإن طرحه في نار لا يمكنه التخلص منه فعليه القود، وإذا قطع أجنبي سلعة من إنسان بغير إذنه فمات فعليه القود، وإن قطعها حاكم من صبي صغير ومات فلا قود، وإذا قتل واحد جماعة فحضروا أولياء الجميع فطلبوا القصاص قيل لهم لم تستحقوا غير ذلك، وإن طلب بعضهم، وبعضهم

الدية أقيد لمن طلب القصاص وأعطوا /359 و/ الباقين كل واحد دية موروثه وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن لم يقتل الأب، وهل يقتل الأجنبي؟ على روايتين [1]، أصحهما أنه يقتل وكذلك إن اشترك حر وعبد في قتل عبد لم يقتل الحر، وهل يقتل العبد؟ على روايتين [2]، وكذلك إن اشترك الخاطيء والعامد لم يقتل المخطيء، وهل يقتل العامد؟ على روايتين [3]: أصحهما أنه لا يقتل، فإن جرحه أجنبي وجرح نفسه أو جرحه سبع فمات فهل يقتل الأجنبي أم لا؟ على وجهين [4]، فإن جرحه إنسان فخاط هو جرحه في اللحم أو داواه بسم يقتل غالبا فهل يقتل الجارح؟ على ما تقدم من الوجهين، فإن خاط جرحه الإمام وكان المجروح مولى عليه فمات فهل يقتل الجارح أم [لا] [5]؟ على وجهين أيضا بناء على العامد إذا شارك المخطيء، وهكذا يخرج في كل عامدين أحدهما لا يلزمه القصاص وكل عامد شارك مخطيء فهل يقتل شريكهما أم لا؟ على وجهين،

Mas'alah: How is qisas for killing carried out?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=498)

ولا يقتص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين [6]، وفي الأخرى يفعل به كما فعل [7]، فإن مات وإلا جز رقبته بالسيف إلا أن يكون قد قتله بمحرم كالسحور [8] واللواط وتجريع الخمر ونحوه، فإنه لا يفعل به ذلك (1) انظر: الروايتين والوجهين 162/ب، والمغني 9/ 373. (2) نقل عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن حر وعبد قتلا عبدا؟ فقال: أما الحر فلا يقتل بالعبد ويكون على الحر نصف قيمة من ماله، والعبد إن شاء سيده أسلمه بجناية وإلا فداه بنصف قيمه العبد المقتول. انظر: مسائل عبد الله

،1230 – 1229 /3

Mas'alah: Who may carry out qisas and in what order should multiple qisas be executed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=499)

ويقتله بالسيف وأولى القصاص أن يستوفيه بنفسه وله أن يوكل في استيفائه وقيل: له ذلك في النفس دون الطرف، فإن تشاح أولياء المقتول فطلب كل واحد أن يتولى القصاص أقرع بينهم فمن خرجت قرعته تولى ذلك، فإن وجب عليه قصاص في النفس لإنسان وفيما دون النفس لآخر بديء بالقصاص فيما دون النفس، ثم اقتص منه في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that reach the bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=501)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a tooth is extracted?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=502)

وإذا أقلع سنا فلا قصاص ولا دية حتى ييئس عن عودها بأن يقول أهل الخبرة: هذه لا تعود فإن عادت بعد أن اقتص المجني عليه فعلى المقتص دية سن الجاني، فإن عادت سن الجاني أيضا لزمه ردما أخذ من الدية فإن عادت قصيرة أو معيبة لزمه الجاني إرش النقص فإن مات المجني عليه قبل الإياس من عود السن فلا قصاص لوليه، وله دية السن.

Mas'alah: What is the ruling when one heir executes qisas without the others' permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=503)

فإن لم يوجد العفو فبادر أحد الأولياء فاقتص من غير إذن الباقين فلا قود عليه، ويجب للباقين حقهم من الدية وممن يأخذون يحتمل وجهين: أحدهما: يأخذون من المقتص، والثاني: من تركة الجاني [3]،

Mas'alah: Who inherits the right to qisas and diyah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=503)

فإن قتل من وارث له فللإمام الخيار بين أن يقتص أو يعفو على الدية وكل من ورث من المال، ورث من القود حتى الزوج والزوجة (1) نقلها الميموني. انظر: الروايتين والوجهين 161 - 162/ب-أ، وانظر: الكافي 4/ 50 - 51، والمحرر2/ 130. (2) نقلها صالح. انظر: الروايتين والوجهين 162/أ، والكافي 4/ 50 - 51، والمحرر2/ 130. (3) انظر: المغني 9/ 462. (4) انظر: المغني 9/ 467، والشرح

الكبير 9/ 421 – 422. (5) في الأصل ((على)) . (6) انظر: المغني 9/ 468، والكافي 4/ 52، والشرح الكبير 9/ 422.

وذوي الأرحام،

Mas'alah: May the father of a minor or insane heir execute qisas on their behalf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=504)

فإن كان للصغير والمجنون أب فهل له أن يقتص لهما على رواية المنع أم على روايتين: إحداهما: ليس له ذلك سواء كان شريكا أو لم يكن [2]، والثانية: /365 و/ له أن يقتص [3]،

Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane person kills their father's killer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=504)

فإن وثب الصبي والمجنون فقتلا قاتل أبيهما فديته على عاقلتهما، ولهما دية أبيهما في مال الجاني، ويحتمل أن يسقط حقهما

Mas'alah: When can qisas be carried out on a pregnant woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=504)

وإذا وجب القصاص على حامل أو حائل فلم يقتص منها حتى حبلت لم يقتص منها حتى تضع الحمل وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من ترضعه قتلت، وإلا تركت حتى تفطمه فإن ادعت الحمل احتمل أن يقبل منها وتحبس حتى يتبين [8]، واحتمل أن لا يقبل إلا ببينة [9]، فإن اقتص منها فتلف الجنين وجب (1) انظر: الروايتين والوجهين 168/أ، وشرح الزركشي 3/ 557، وانظر: مسائل عبد الله 3/ 1230، ومسائل ابن هانئ 2/ 86، والمغني 9/ 375. (2) انظر: المغني 9/ 459، والكافي 4/ 35، والمحرر 2/ 131. (3) انظر: ما تقدم. (4) أحدهما له ذلك لحاجته إلى المال لحفظه. قال القاضي هنا أصح. والثاني: لا يجوز، لأنه لا يملك إسقاط قصاصه وأما حاجته فإن نفقته في بيت المال، والصحيح الأول. انظر: المغني 9/ 475، والكافي 4/ 52، والمحرر2/ 131. (5) في الأصل: ((أن لمطالبه)) . (6) انظر: الكافي4/ 53، والإنصاف 10/ 8. (7) انظر: المبدع 8/ 294، والإنصاف 10/ 8. (8) لأن للحمل إمارات خفيه تعلمها من نفسها ولا يعلمها غيرها فوجب أن يحتاط للحمل حتى يتبين انتفاء ما ادعته، ولأنه أمر يختصها فقبل قولها فيه كالحيض. انظر: المغني 9/ 450، والكافي 4/ 39، والمحرر2/ 132. (9) هذه الوجه ذكره القاضي: أنها ترى أهل الخبرة فإن شهدن بحملها أخرت، وإن شهدن ببراءتها =

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas in the presence of the ruler?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=505)

ولا يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان، وعليه أن يتفقد الآلة التي يستوفي بها، فإن كان ولي القصاص يحسن الاستيفاء، أمره بالتوكل، فإن لم يجد من يتوكل بغير جعل استؤجر من مال الجاني

Mas'alah: What is the ruling if the executioner intentionally cuts the wrong hand?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

فإن وجب عليه القطع، فقطع القاطع يساره عمدا، اقتيد من القاطع،

Mas'alah: What is the ruling if a hand is cut by mistake?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

وإن قطعها خطأ أخذ من القاطع الدية،

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills another to marry his wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=204)

ولو قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of virginity (arsh al-bikarah) for a slave girl?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=225)

مكرهة أو شبهة أو مطاوعة فلا ينبغي أن يختلف في وجوب أرش البكارة وهو ما نقص قيمتها بالثيوبة وقد يكون بعض القيمة أضعاف مهر مثل الأمة

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on criminal acts?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=273)

كتاب الجنايات * "كتاب الجنايات"

Mas'alah: Is the repentance of a deliberate murderer accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=273)

وتوبة القاتل للنفس عمدا مقبولة عند الجمهور وقال ابن عباس: لا تقبل وعن الإمام أحمد روايتان

Mas'alah: Can the victim seek retribution in the afterlife if qisas was carried out in this world?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=273)

وإذا اقتص منه في الدنيا فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره

Mas'alah: Does repentance after wounding prevent the obligation of qisas?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=273)

وليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة مانعة من وجوب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on one who kills unjustly by the state's authority?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=273)

والدول على من يقتل بغير حق يلزمه القود والدية إذا تعمد

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited harmful act?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=274)

جناية محرمة

Mas'alah: Who bears liability when a ruler orders a killing unjustly?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=274)

قال في "المحرر" : لو أمر به يعني القتل سلطان عادل أو جائر ظلما من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود والدية على الآمر خاصة

Mas'alah: When is the killer liable for qisas if acting under a ruler's command?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=274)

وقياس المذهب: أنه إذا كان المأمور ممن يطيعه غالبا في ذلك أنه يجب القتل عليهما وهو أولى من الحاكم والشهود سبب يقتضي غالبا فهو أقوى من المكره

Mas'alah: Is a free man executed for killing a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=274)

قال أصحابنا: ولا يقتل حر بعبد ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذمي بل أجود ما روي: "من قتل عبده قتلناه" وهذا لأنه إذا قتله ظلما كان الإمام ولي دمه وأيضا فقد ثبت في السنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت إلا حرا لكن حريته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل حريته ثبتت حكما وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الإمام هو وليه فله قاتل عبده وقد يحتج بهذا من يقول إن قاتل عبد غيره لسيده قتله

وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح وهذا قوي على قول أحمد فإنه يجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم" ومن قال: لا يقتل حر بعبد يقول: إنه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم والله سبحانه وتعالى يقول: {ولعبد مؤمن خير من مشرك} البقرة: 221 فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك فكيف لا يقتل به والسنة إنما جاءت لا يقتل والد بولد فإلحاق الجد أبي الأم بذلك بعيد

Mas'alah: What is the ruling if the victim consents to retribution or accepts a debt?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=275)

وإذا كان المقتول رضي بالاستيفاء أو بالذمة فينبغي أن يتعين كما لو عفا وعليه تخرج قصة علي إذا لم تخرج على كونه مرتدا أو مفسدا في الأرض أو قاتل الأئمة

Mas'alah: When is the killer's claim of self-defense accepted against the victim's heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=275)

فإن ادعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول فإن كان المقتول معروفا بالبر وقتله في محل لا ريبة فيه لم يقبل قول القاتل وإن كن معروفا بالفجور والقاتل معروفا بالبر فالقول قول القاتل مع يمينه لا سيما إذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك

Mas'alah: Who has the right to demand or drop qisas or ta'zir for a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=277)

قال أصحابنا: وإن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه دون سيده

Mas'alah: What is the ruling on retaliating against an offender in the same manner as the crime?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=277)

ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرما في نفسه أو يقتله بالسيف إن شاء وهو رواية عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a slap or a blow?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=277)

ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعد الشالنجي

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a wild cat, hoopoe, or shrike?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4266)

فائدة: فى سنور البر، والهدهد، والصرد حكومة إن ألحق. على الصحيح من المذهب. وقيل: مطلقا. وتقدم التنبيه على ذلك فى الثعلب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a chick of a pigeon or an ostrich in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4266)

قوله: ويجب فى كل واحد من الكبير والصغير، والصحيح والمعيب، مثله. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال فى «الفروع»: وقياس قول أبى بكر فى الزكاة، يضمن معيبا بصحيح. ذكره الحلوانى، وخرجه فى «الفصول» احتمالا من الرواية هناك، وفيها يعتبر الكبير أيضا، فهنا مثله. قاله فى «الفروع». فلو قتل فرخ حمام، كان فيه صغير من أولاد الغنم، وفى فرخ النعامة جزاء، وفيما عداها قيمته، إلا ما كان أكبر من الحمام، ففيه ما نذكره قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuring a pregnant woman causing miscarriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4267)

فائدتان؛ إحداهما، لو جنى على حامل، فألقت جنينها ميتا، ضمن نقص الأم فقط. وهذا المذهب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. (1) فى الأصل، ط: «قيمته».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a slave who is the subject of a qualifying injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6252)

وإن جني عليه جناية موجبة للقصاص، فلسيده القصاص، فإن ———

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to retaliation for a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6252)

قوله: وإن جني عليه جناية موجبة للقصاص، فلسيده القصاص. هذا المذهب

Mas'alah: What is the ruling if the master pardons the slave for a financial penalty in a pledge context?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6257)

وإن عفا السيد على مال، أو كانت موجبة للمال، فما قبض منه، جعل مكانه. ———

رزين، والشارح: فإن كانت الجناية على سيد العبد، فلا يخلو؛ إما أن تكون موجبة للقود، أو غير موجبة له، كجناية الخطأ، أو إتلاف المال؛ فإن كانت خطأ، أو موجبة

للمال، فهدر. وإن كانت موجبة للقود، فلا يخلو؛ إما أن يكون على النفس، أو على ما دونها؛ فإن كانت على ما دونها؛ بأن عفا على مال، سقط القصاص، ولم يجب المال. وكذلك إن عفا على غير مال. وإن أراد أن يقتص، فله ذلك، فإن اقتص، فعليه قيمته تكون رهنا مكانه، أو قضاء عن الدين قال الشارح: ويحتمل أن لا يجب عليه شيء. وكذلك إن كانت الجناية على النفس، فاقتص الورثة، فهل تجب عليهم القيمة؟ يخرج على ما ذكرنا، وليس للورثة العفو على مال. وذكر القاضي وجها؛ لهم ذلك، وأطلقهما في «الفروع». فإن عفا بعض الورثة، سقط القصاص، وهل يثبت لغير العافي نصيبه من الدية؟ على الوجهين. انتهى كلامهما. قوله: وإن عفا السيد على مال، أو كانت موجبة للمال، فما قبض منه جعل مكانه. لا أعلم فيه خلافا. فائدة: لو عفا السيد على غير مال أو مطلقا، وقلنا: الواجب القصاص عينا،

Mas'alah: Is there retribution for damage to property such as tearing a garment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7633)

الثانية، لا قصاص في المال؛ مثل

فإن كان مصوغا أو تبرا تخالف قيمته وزنه، قومه بغير جنسه. ـــــــ شق ثوبه، ونحوه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل إسماعيل، وموسى بن سعيد، والشالنجي، وغيرهم، أنه مخير في ذلك. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، وابن أبي موسي، وتقدم النقل في ذلك قريبا، في قوله: وإن لم يكن مثليا. ويأتي: هل يقتص من اللطمة، ونحوها؟ في باب ما يوجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a foundling to reach maturity before exacting retaliation for intentional injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8213)

قوله: وإن قطع طرفه عمدا، انتظر بلوغه. يعني، مع رشده. هذا (1) في حاشية المخطوطة: «وإن شاء عفا».

. . . . . ـــــــ المذهب. قال الحارثي: هذا الصحيح المشهور في المذهب. قال في «الفروع»: والأشهر، ينتظر رشده، إذا قطع طرفه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الشرح» وغيره. وعنه، للإمام استيفاؤه قبل البلوغ. نص عليه في رواية ابن منصور. قال في «الفائق»: وهو المنصوص المختار. وأطلقهما في «الفائق».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a waqf slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8327)

فائدة أخرى [1]: لو قتل الموقوف عبد مكافيء. نقال في «المغني» [2]: الظاهر أنه

لا يجب القصاص؛ لأنه محل لا يختص به الموقوف عليه، فلم يجز أن يقتص من قاتله، كالعبد المشترك. انتهى. قال الحارثي: وتحرير قوله في «المغني»، أن العبد الموقوف مشترك بين الملاك، ومن شرط استيفاء القصاص، مطالبة كل الشركاء، وهو متعذر. قال: وفيه بحث، وذكره، ومال إلى وجوب القصاص. (1) زيادة من: ا. (2) المغني 8/ 226.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is killed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8813)

وإن قتلت، فلهم قيمتها، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يشترى بها ما يقوم مقامها.

Mas'alah: What are the rulings on liability for causing death through medical treatment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9311)

الصغير»، و «الفائق». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، واختار فيها كالمذهب. وقيل: إن سقاه داوء، أو فصده، أو بط سلعته لحاجته، فوجهان. وإن في الحافر احتمالين. ومثله؛ نصب سكين، ووضع حجر، ورش ماء،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab executing qisas against his slave who injured another slave without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9656)

وليس له أن يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه، إلا بإذن سيده. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». واختاره أبو بكر، وأبو الخطاب في «رءوس المسائل»، وابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وقيل: يجوز له ذلك. اختاره القاضي. وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي». وأطلقهما في

. . . . . ——— «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الفائق».

Mas'alah: Does an umm walad face qisas if she kills her master and has a child from him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9861)

تنبيه: قوله: وإن قتلت سيدها عمدا، فعليها القصاص. مقيد بما إذا لم يكن لها منه ولد، فإن كان لها منه ولد، لم يجب القصاص. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقد صرحوا به في باب شروط القصاص بقولهم: ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه، سقط القصاص، فلو قتل امرأته، وله منها ولد، سقط عنه القصاص. ونقل مهنا،

يقتلها أولاده من غيرها. قال المصنف، والشارح: وهي مخالفة لأصول مذهبه.

والصحيح، لا قصاص عليها. قال في «الرعاية»:

———. . . . . .

Mas'alah: Who has the right to qisas if the umm walad kills her master and there is no child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9862)

ولوليه، مع فقد ابنهما، القود. وقيل: مطلقا.

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Jinayat in this Hanbali fiqh work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12468)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايات ——— كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of jinayat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12468)

فائدة: الجنايات جمع جناية، والجناية لها معنيان؛ معنى فى اللغة ومعنى فى

. . . . . ـــــــ الاصطلاح؛

فمعناها فى اللغة، كل فعل وقع على وجه التعدى سواء كان فى النفس [1] أو فى المال. ومعناها فى عرف الفقهاء، التعدى على الأبدان. فسموا ما (1) فى الأصل: «الناس».

. . . . . ـــــــ كان على

الأبدان جناية، وسموا ما كان على الأموال غصبا وإتلافا ونهبا وسرقة وخيانة.

Mas'alah: Is killing by pricking with a needle or thorn in a non-lethal area considered intentional killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12474)

بمسلة، فيموت، إلا أن يغرزه بإبرة، أو شوكة، ونحوهما فى غير مقتل، فيموت فى الحال، ففى كونه عمدا وجهان. ـــــــ البدن، من حديد أو غيره، مثل أن يجرحه بسكين، أو يغرزه بمسلة. ولو لم يداو المجروح القادر على الدواء جرحه، حتى مات. وهو صحيح. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: والأصح، ولو لم يداو مجروح قادر جرحه. وقيل: ليس بعمد. نقل جعفر، الشهادة على القتل أن يروه وجأه، وأنه مات من ذلك. وقال فى «القواعد الأصولية»: لو جرحه فترك مداواة الجرح، أو فصده فترك شد فصاده، لم يسقط الضمان. ذكره فى «المغنى» محل وفاق. وذكر بعض المتأخرين، لا ضمان فى ترك شد الفصاد. ذكره محل وفاق. وذكر فى ترك تداوى الجرح من قادر

على التداوى وجهين، وصحح الضمان. انتهى. وأراد ببعض المتأخرين صاحب «الفروع». فائدة: وكذا الحكم لو طال به المرض، ولا علة به غيره. قال ابن عقيل فى «الواضح»: أو جرحه وتعقبه سراية بمرض ودام جرحه حتى مات، فلا يعلق بفعل الله شئ. قوله: إلا أن يغرزه بإبرة، أو شوكة، ونحوهما فى غير مقتل، فيموت فى

Mas'alah: What is the ruling if a wound remains untreated until death or if the stabbing is in a vital organ?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12476)

وإن بقى من ذلك ضمنا حتى مات، أو كان الغرز بها فى مقتل؛ كالفؤاد والخصيتين، فهو عمد محض. ـــــــ «المنور». واختاره ابن حامد. وقدمه فى «تجريد العناية»، و «شرح ابن رزين». قوله: وإن بقى من ذلك ضمنا حتى مات، فهو عمد محض. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال المصنف: هذا قول أصحابنا. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وفيه وجه، لا يكون عمدا. قوله: أو كان الغرز بها فى مقتل؛ كالفؤاد والخصيتين، فهو عمد محض. بلا

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a person cuts a tumor from another without permission causing death, and if a judge or guardian does so?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12477)

وإن قطع سلعة من أجنبى بغير إذنه، فمات، فعليه القود، وإن قطعها حاكم من صغير أو وليه، فمات، فلا قود.

Mas'alah: What instruments and methods constitute intentional killing when death is likely?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12478)

أنه يموت به، كاللت، والكوذين، والسندان، أو حجر كبير، أو يلقى عليه حائطا أو سقفا، أو يلقيه من شاهق، أو يعيد الضرب بصغير، أو يضربه به فى مقتل، أو فى حال ضعف قوة؛ من مرض، أو صغر، أو كبر، أو حر، أو برد، أو نحوه. ـــــــ عليه. وعليه الأصحاب. ونقل ابن مشيش، يجب القود إذا ضربه [بما هو فوق] [1] عمود الفسطاط. قوله: أو -يضربه- بما يغلب على الظن أنه يموت به؛ كاللت، والكوذين، والسندان، أو حجر كبير، أو يلقى عليه حائطا أو سقفا، أو يلقيه من شاهق. فهذا كله عمد. بلا نزاع. (1) فى الأصل: «بمثل»، وفى ط: «فوق».

Mas'alah: What is the ruling if one repeats striking with a small object and the victim dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12479)

قوله: أو يعيد الضرب بصغير. الصحيح من المذهب، أنه إذا أعاد [1] الضرب بصغير ومات، يكون عمدا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: لا يكون عمدا. ذكره فى «الواضح». قال فى «الانتصار»: وهو ظاهر كلامه. نقل حرب، شبه العمد (1) فى الأصل: «كان».

. . . . . ـــــــ أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on striking a vital area causing death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12480)

قوله: أو يضر به به فى مقتل. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يكون عمدا إذا ضربه به مرة واحدة. ذكره فى «الواضح».

Mas'alah: What is the ruling on killing a person in a weakened state in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12480)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: أو -يضربه به- فى حال ضعف قوة؛ من

. . . . . ـــــــ مرض، أو صغر، أو كبر، أو فى حر –مفرط– أو برد –مفرط– ونحوه. وهذا بلا نزاع. قال ابن عقيل وغيره: ومثله، أو لكمه. واقتصر عليه فى «الفروع». لكن لو ادعى جهل المرض فى ذلك كله، لم يقبل. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقبل، فيكون شبه عمد. وقيل: يقبل إذا كان مثله يجهله،

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a lion's den or causing death by a venomous animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12482)

الثالث، ألقاه فى زبية أسد، أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية، أو ألسعه عقربا من القواتل، ونحو ذلك، فقتله، ـــــــ وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by setting a dog or venomous creature on someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12483)

قوله: أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية، أو ألسعه عقربا من القواتل، ونحو (1) فى الأصل: «على الممسك».

. . . . . ـــــــ ذلك، فقتله.

فهو عمد محض. اعلم أنه إذا أنهشه كلبا، أو ألسعه شيئا من ذلك، فلا يخلو؛ إما أن يكون ذلك يقتل غالبا، [أو لا؛ فإن كان يقتل غالبا] [1]، فهو عمد محض، وإن كان لا يقتل غالبا -كثعبان الحجاز [2]، أو سبع صغير- وقتل به، فظاهر كلام المصنف هنا، أنه يكون قتلا عمدا. وهو أحد الوجهين. [وهو ظاهر ما جزم به فى «النظم»، وغيره. والوجه الثانى، لا يكون عمدا. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى»] (4) . وهو ظاهر كلامه فى «الهداية» وغيره. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الفروع». (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «الحجال».

الرابع، ألقاه فى ماء يغرقه، أو نار لا يمكنه التخلص منها فمات به. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing someone into water or fire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12485)

قوله: الرابع، ألقاه فى ماء يغرقه، [أو نار لا يمكنه التخلص منها، فمات به. إذا ألقاه فى ماء، فلا يخلو؛ إما أن يمكنه التخلص منه] [1]، أو لا؛ فإن كان لا يمكنه التخلص منه -وهو مراد المصنف هنا- فهو عمد، وإن أمكنه التخلص -كالماء اليسير- ولم يتخلص حتى مات، فالصحيح من المذهب، أن موته هدر، فلا يضمن الدية، ولا غيرها. قال فى «الفروع»: لا يضمن الدية فى الأصح. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقيل: يضمن الدية. وإذا ألقاه فى نار، فإن لم يمكنه التخلص

منها، فهو عمد محض، بلا نزاع، وإن أمكنه التخلص ولم يتخلص حتى مات، فقيل: دمه هدر، لا شئ عليه. وهو ظاهر كلامه فى «المحرر». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «شرح ابن رزين». وقيل: يضمن الدية بإلقائه. قال فى «الكافى»: وإن كان لا يقتل غالبا أو التخلص منه ممكنا، فلا قود فيه؛ لأنه عمد خطأ، وظاهره أن فيه الدية. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «القواعد الأصولية».

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation or suffocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12487)

الخامس، خنقه بحبل أو غيره، أو سد فمه وأنفه، أو عصر خصيتيه حتى مات. ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for strangulation or suffocation to constitute intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12487)

قوله. الخامس، خنقه بحبل أو غيره، أو سد فمه وأنفه، أو عصر خصيتيه حتى مات. فعمد. ظاهره أنه يشترط سد الفم والأنف جميعا. وهو صحيح. وظاهره أنه لا فرق فى السد والعصر بين طول المدة أو قصرها. وقال المصنف، والشارح: إن فعل ذلك فى مدة يموت فى مثلها غالبا فمات، فهو عمد فيه القصاص. قالا: ولابد من ذلك؛ لأن المدة إذا كانت يسيرة، لا يغلب على الظن أن الموت حصل به. قال الشارح وغيره:

وإذا مات فى مدة لا يموت فى مثلها غالبا، فهو شبه عمد، إلا أن يكون يسيرا إلى الغاية، بحيث لا يتوهم الموت منه، فلا يوجب ضمانا.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12489)

السابع، سقاه سما لا يعلم به، أو خلط سما بطعام فأطعمه، أو خلطه بطعامه فأكله وهو لا يعلم به، فمات، ـــــــ الطلب لذلك. فأما إذا لم يتعذر الطلب، أو ترك الأكل والشرب قادرا على الطلب أو غيره، فلا دية له، كتركه شد موضع فصاده. قاله فى «الفروع». وتقدم النقل فى ذلك أول الباب فى كلام صاحب «القواعد الأصولية». قوله: السابع، سقاه سما لا يعلم به، أو خلط سما بطعام فأطعمه، أو خلطه بطعامه فأكله ولا يعلم به، فمات. فهو عمد محض. هذا المذهب. وعليه

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وقطع به الأكثرون. وأطلق ابن رزين، فيما إذا ألقمه سما أو خلطه به قولين.

Mas'alah: What is the ruling if the poisoner claims ignorance of the poison's lethality?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12491)

فإن ادعى القاتل بالسم: إننى ـــــــ

Mas'alah: Is the claim of ignorance of poison's lethality accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12491)

قوله: فإن ادعى القاتل بالسم: إننى لم أعلم أنه سم قاتل. لم يقبل فى أحد

لم أعلم أنه سم قاتل. لم يقبل قوله، فى أحد الوجهين، ويقبل فى الآخر، وتكون شبه عمد. ـــــــ الوجهين. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححه فى «التصحيح» وغيره. ويقبل فى الآخر، وتكون شبه عمد. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. وقيل: يقبل إذا كان مثله يجهله،

Mas'alah: What is the ruling on killing by the evil eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12493)

الثانية، قال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: لم يذكر أصحابنا المعيان، القاتل بعينه، وينبغى أن يلحق بالساحر الذى يقتل بسحره غالبا؛ فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره، وجب به القصاص، وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجناية، فيتوجه أنه خطأ يجب عليه ما يجب فى قتل الخطأ. وكذا

Mas'alah: Is evidence accepted when the guardian directly kills the accused and confesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12497)

الثانية، لا تقبل البينة مع مباشرة الولى القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا. على الصحيح من المذهب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وفى «الترغيب» وجه، البينة والولى هنا كممسك مع مباشر، فالبينة هنا كالممسك، والولى هنا كالمباشر هناك. على ما يأتى فى كلام المصنف قريبا فى هذا الباب، والخلاف فيه. وقال فى «التبصرة»: إن علم الولى والحاكم أنه لم يقتل، أقيد الكل.

Mas'alah: Who is liable for qisas when the direct killer, guardian, witnesses, and judge are involved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12497)

الثالثة، يختص المباشر العالم بالقود، ثم الولى، ثم البينة. والحاكم. على الصحيح من المذهب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يختص القود بالحاكم إذا اشترك هو والبينة؛ لأن سببه أخص من سببهم؛ فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله، فأشبه المباشر مع المتسبب.

Mas'alah: What is the ruling when some accomplices claim intentional killing and others claim error?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12498)

الخامسة، لو قال بعضهم: عمدنا قتله. وقال بعضهم: أخطأنا. فلا قود على المتعمد. على الصحيح من المذهب [1]. قال فى «الفروع»: فلا قود على المتعمد على الأصح. وصححه المصنف فى هذا الكتاب، فى آخر هذا الباب. وعنه، عليه القود. فعلى المذهب، على المتعمد بحصته من الدية المغلظة، وعلى المخطئ بحصته من المخففة. وتأتى هذه المسألة ونظائرها فى آخر هذا الباب بأتم من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who digs a well in his house to cause someone to fall and die?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12498)

الثامنة، لو حفر فى بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد، فوقع فمات، فإن كان دخل بإذنه، قتل به، على الصحيح من المذهب. وقل: لا يقتل (1) بعده فى الأصل: «قال فى «الفروع»: فلا قود على المتعمد على الصحيح من المذهب». (2) سقط من: الأصل. (3) فى أ: «الوالى».

Mas'alah: What is the ruling when a noose is placed around someone's neck and another removes the support causing death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12499)

التاسعة، لو جعل فى حلق زيد خراطة، وشدها فى شئ عال، وترك تحته حجرا، فأزاله آخر عمدا، فمات، قتل مزيله دون رابطه، فإن جهل الخراطة، فلا قود على قاتله، وفى

ماله الدية. على الصحيح. قدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «الحاوى الصغير». وقيل: الدية على عاقلته. قدمه فى «الرعاية الصغرى». وقيل: بل على الأول نصفها. وقيل: بل على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a legally responsible person on a roof causing them to fall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12500)

تنبيه: مفهوم قوله: أو يصيح بصبى أو معتوه وهما على سطح، فيسقطا. أنه لو صاح برجل مكلف، أو امرأة مكلفة، وهما على سطح، فسقطا، أنه لا شئ عليه فيهما. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: المكلف كالصبى والمعتوه. وألحق فى

. . . . . ـــــــ «الواضح»

المرأة بالصبى والمعتوه.

Mas'alah: What is the ruling on startling a sane person by shouting causing them to fall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12501)

فائدة: قوله: أو يغتفل عاقلا، فيصيح به فيسقط. وهذا بلا نزاع. وكذا لو فعل ذلك، فذهب عقله.

Mas'alah: What acts are treated like unintentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12505)

والذى أجرى مجرى الخطأ، كالنائم ينقلب على إنسان، فيقتله، أو يقتل بالسبب، مثل أن يحفر بئرا، أو ينصب سكينا أو حجرا فيئول إلى إتلاف إنسان، وعمد الصبى والمجنون، فهذا كله لا قصاص فيه، والدية على العاقلة، وعليه الكفارة فى ماله. ـــــــ الرواية؛ لأنه فعل الواجب هنا. قال: وإنما وجبت الكفارة، كما لو حلف لا يصلى، فيصلى ويكفر. كذا هنا. تنبيه: قوله: وعمد الصبى والمجنون. يعنى، أن عمدهما من الذى أجرى مجرى الخطأ. وهو كذلك، لكن لو قال: كنت حال الفعل صغيرا، أو مجنونا. صدق بيمينه. ويأتى فى آخر باب العاقلة، هل تتحمل عمد الصبى، أو تكون فى ماله؟

Mas'alah: What is the ruling when multiple people kill with acts none of which alone would be lethal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12513)

]

Mas'alah: What is the ruling when multiple people kill with acts none of which alone would be lethal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12513)

الثالثة، لو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله، نحو أن يضربه كل واحد سوطا فى حالة، أو متواليا، فلا قود. وفيه -عن تواطؤ- وجهان فى «الترغيب»، واقتصر عليه فى «الفروع». قلت: الصواب القود [2]. قوله: وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه، كقطع حشوته، أو مريئه، (1) فى الأصل، ط: «فائدتان إحداها». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Who is the killer when one person wounds and another strikes the neck?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12514)

ويعزر الثانى، وإن شق الأول بطنه، أو قطع يده، ثم ضرب الثانى عنقه، فالثانى هو القاتل، وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص أو الدية. ـــــــ أو ودجيه، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول، ويعزر الثانى. هذا المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال فى «الفروع»: قتل الأول، وعزر الثانى. وهو معنى كلامه فى «التبصرة»، كما لو جنى على ميت، فلهذا لا يضمنه. قال فى «الفروع»: ودل هذا على أن التصرف فيه كميت، كما [1] لو كان عبدا؛ فلا يصح بيعه. قال: كذا جعلوا الضابط؛ يعيش مثله أو لا يعيش. وكذا علل الخرقى المسألتين، مع أنه قال فى الذى لا يعيش: خرق (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ بطنه، وأخرج حشوته فقطعها، فأبانها منه. قال: وهذا يقتضى أنه لو لم يبنها، لم يكن حكمه كذلك،

مع أنه بقطعها لا يعيش. فاعتبر الخرقى كونه لا يعيش فى موضع خاص، فتعميم الأصحاب –لاسيما وقد احتج غير واحد منهم بكلام الخرقى– فيه نظر. قال: وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره فى كلام الخرقى؛ ولهذا احتج بوصية عمر، رضى الله عنه [1]، ووجوب العبادة عليه فى مسألة (1) تقدم تخريجه فى 17/ 122.

. . . . . ـــــــ الذكاة، كما احتج هنا. ولا فرق. وقد قال ابن أبى موسى وغيره فى الذكاة، كالقول. هنا، فى أنه يعيش أو لا يعيش. ونص عليه أحمد أيضا. قال: فهؤلاء أيضا سووا بينهما، وكلام الأكثر على التفرقة. وفيه نظر. انتهى.

Mas'alah: Who is the killer when a fatal wound is inflicted but life remains stable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12516)

فائدة: قال المصنف فى «المغنى»، والشارح: إن فعل ما يموت به يقينا، وبقيت معه حياة مستقرة، كما لو خرق حشوته ولم يبنها، ثم ضرب آخر عنقه، كان القاتل هو الثانى؛ لأنه فى حكم الحياة، لصحة وصية عمر. قال فى «الفروع»: ويتوجه تخريج رواية من مسألة الذكاة؛ أنهما قاتلان. قلت: وهو الصواب. قال فى «الفروع»: ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى. قال: ولو كان فعل الثانى كلا فعل، لم يوثر غرق حيوان فى ماء يقتله مثله بعد ذبحه، على إحدى الروايتين، ولما صح القول بأن نفسه زهقت بهما كالمقارن، ولا يقع كون الأصل الحظر، ثم الأصل هنا بقاء عصمة الإنسان على ما كان. فإن قيل: زال الأصل بالسبب. قيل: وفى مسألة الذكاة. وقد ظهر أن الفعل الطارئ له

تأثير فى التحريم فى المسألة المذكورة، وتأثير فى الحل [1]، فى مسألة المنخنقة وأخواتها، على ما فيها من الخلاف. ولم أجد فى كلامهم دليلا هنا إلا مجرد دعوى أنه كميت، ولا فرقا مؤثرا بينه وبين الذكاة. والله أعلم. انتهى. (1) فى الأصل، أ: «المحل».

Mas'alah: Who is the killer when one person throws another from a height and a second cuts him with a sword?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12517)

وإن رماه من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقده، فالقاتل هو الثانى.

Mas'alah: Is qisas required on the thrower if a fish swallows the victim after being thrown into deep water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12517)

وإن رماه فى لجة، فتلقاه حوت فابتلعه، فالقود على الرامى فى أحد الوجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on qisas when a fish swallows a person thrown into deep water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12517)

قوله: وإن رماه فى لجة، فتلقاه حوت فابتلعه، فالقود على الرامى، فى أحد الوجهين. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الخلاصة»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person orders a child, a madman, or an ignorant slave to kill?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12520)

وإن أمر من لا يميز، أو مجنونا، أو عبده الذى لا يعلم أن القتل محرم، بالقتل، فقتل، فالقصاص على الآمر. ـــــــ وقال الطوفى فى شرح «مختصره» فى الأصول: مذهب أحمد، يجب القصاص على المكره -بفتح الراء- دون المكره -بكسرها- ولعله مراد صاحب «الفروع» بقوله: وخصه بعضهم بمكره. قال فى «القواعد»، وكذا القاضى فى «المجرد»، وابن عقيل فى باب الرهن: إن أبا بكر ذكر أن القود على المكره المباشر، ولم يذكر على المكره قودا. قالا: والمذهب وجوبه عليهما. وذكر ابن الصيرفى، أن أبا بكر السمرقندى [1] -من أصحابنا- خرج وجها؛ أنه لا قود على واحد منهما، من امتناع [2] قتل الجماعة بالواحد، وأولى. قال فى «الفروع»: ويتوجه عكسه. يعنى أن القود يختص المكره -بكسر الراء. وقال فى «الانتصار»: لو أكره على القتل بأخذ المال، فالقود، ولو أكره بقتل النفس، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person orders someone who does not know killing is prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12520)

فائدة: قوله: وإن أمر من لا يميز، أو مجنونا، أو عبده الذى لا يعلم أن القتل محرم، بالقتل، فقتل، فالقصاص على الآمر. وكذا الحكم لو أمر كبيرا (1) هو أحمد بن عمر بن الأشعث السمرقندى، أبو بكر، المقرئ، كان يكتب المصاحف من حفظه، وكان لجماعة من أهل دمشق فيه رأى حسن، وكان مزاحا، توفى سنة أربعمائة وتسعة وثمانين. معجم البلدان 3/ 138، غاية النهاية فى طبقات القراء 1/ 92. (2) فى أ، ط: «رواية».

. . . . . ——— يجهل تحريمه. وهذا المذهب فى ذلك كله، وعليه الأصحاب، إلا أن أبا الخطاب قال فى «الانتصار»: لو أمر صبيا بالقتل، فقتل هو وآخر، وجب القصاص على آمره وشريكه فى رواية، وإن سلم، فلعجزه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a discerning person is ordered to kill?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12521)

تنبيه: مفهوم قوله: وإن أمر من لا يميز بالقتل، فقتل، [فالقصاص على الآمر. أنه لو أمر من يميز بالقتل، فقتل] [1]، أن القصاص على القاتل. ومفهوم قوله: وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به، فقتل، فالقصاص على القاتل. أنه لا قصاص على غير

الكبير العاقل. فشمل من يميز. فقال ابن منجى فى «شرحه»: لا قصاص عليه، ولا على الآمر؛ أما الأول، فلأنه غير مكلف، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وأما الثانى، فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالآلة، فلا قود كل واحد منهما. وقال فى «الفروع»: ومن أمر صبيا بالقتل فقتل، لزم الآمر. فظاهره إدخال المميز

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a sane adult aware of the prohibition is ordered to kill?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12523)

وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به، فقتل، فالقصاص على القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a ruler orders an unjust killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12523)

وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك، فالقصاص على القاتل، وإن لم يعلم فعلى الآمر. ـــــــ فى ذلك، ويؤيده أنه بعد ذلك حكى ما قاله ابن منجى فى «شرحه». قوله: وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به، فقتل، فالقصاص على القاتل. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وأما الآمر، فالصحيح من المذهب، أنه يعزر لا غير. نص عليه. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»،

وغيرهم. وعنه، يحبس كممسكه. وفى «المبهج» رواية، يقتل أيضا. وعنه، يقتل بأمره عبده، ولو كان كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل. نقل أبو طالب، من أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، قتل المولى، وحبس العبد حتى يموت؛ لأنه سوط المولى وسيفه. كذا قال على بن أبى طالب، وأبو هريرة. وأنه لو جنى بإذنه، لزم مولاه، وإن كانت الجناية أكثر من ثمنه؛ وحملها أبو بكر على جهالة العبد. ونقل ابن منصور، إن أمر عبدا بقتل سيده فقتل، أثم، وأن فى ضمان قيمته روايتين، ويحتمل إن خاف السلطان

قتلا. ــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if someone asks another to kill or wound them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12524)

فوائد؛ لو قال لغيره: اقتلنى. أو: اجرحنى. ففعل، فدمه وجرحه هدر.

ــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'kill me or I will kill you'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12525)

ولو قال: اقتلنى، وإلا قتلتك. قال فى «الفروع»: فخلاف، كإذنه. وقال فى

«الانتصار»: لا إثم ولا كفارة. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وإن قال: اقتلنى، وإلا قتلتك. فإكراه، ولا قود إذن. وعنه، ولا دية. ويحتمل أن يقتل، أو يغرم الدية، إن قلنا: هى للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the killer and the one who holds a person for another to kill?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12526)

وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله، فقتله، قتل القاتل، وحبس الممسك حتى يموت، فى إحدى الروايتين. والأخرى، يقتل أيضا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a person for another to kill him according to the madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12526)

قوله: وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله، فقتله، قتل القاتل، وحبس الممسك حتى يموت، فى إحدى الروايتين. وهو المذهب. جزم به الخرقى، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the different narrations on the punishment of the one who holds a person for killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12527)

«المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الزركشى: هذا أشهر الروايتين. واختيار القاضى، والشريف، وأبى الخطاب فى «خلافاتهم»، والشيرازى. وهو من المفردات. والأخرى، يقتل أيضا الممسك. اختاره أبو محمد الجوزى وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقال ابن الصيرفى فى عقوبة أصحاب الجرائم، فى الممسك للقتل [1]: ذهب بعض أصحابنا المتأخرين إلى أنه تغل يد الممسك إلى عنقه حتى يموت. وهذا لا بأس به. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». فعلى المذهب، لو قتل الولى الممسك، فقال القاضى: يجب عليه القصاص، مع أنه فعل مختلف. قال المجد [2]: وهذا إن أراد به فى من فعل ذلك معتقدا لجوازه ووجوب القصاص له، فليس بصحيح قطعا، وإن أراد معتقدا للتحريم، فيجب أن يكون على وجهين؛ أصحهما، سقوط القصاص بشبهة الخلاف، كما فى الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on one who ties up a person and throws him into a land of predators?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12529)

وإن كتف إنسانا، وطرحه فى أرض مسبعة، أو ذات ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who ties up a person and throws him into a land of snakes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12529)

قوله: وإن كتف إنسانا وطرحه فى أرض مسبعة، أو ذات حيات فقتلته،

حيات فقتلته، فحكمه حكم الممسك.

Mas'alah: What are the two views on qisas for the partner of a predator and the partner of oneself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12536)

قوله: وفى شريك السبع وشريك نفسه وجهان. ذكرهما ابن حامد. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم؛ أحدهما، يجب القود. اختاره أبو بكر. وصححه فى «المذهب»، و «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». والوجه الثانى، لا قود. وهو المذهب. قاله فى «الفروع». وجزم به فى «المنور». قال المصنف، والشارح: وروى عن أحمد، أنه قال: إذا جرحه رجل، ثم جرح الرجل نفسه، فمات، فعلى شريكه القصاص. ثم قالا: فأما إن جرح الرجل نفسه خطأ، مثل إن أراد ضرب غيره، فأصاب نفسه، فلا قصاص على شريكه، فى

أصح ـــــــ . . . . . .

الوجهين. وفيه وجه آخر، عليه القصاص؛ بناء على الروايتين فى شريك الخاطئ. انتهيا.

Mas'alah: What is the second condition for qisas regarding the victim being inviolable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12545)

فصل: الثانى، أن يكون المقتول معصوما، فلا يجب القصاص بقتل حربى، ولا مرتد، ولا زان محصن، وإن كان القاتل ذميا. ـــــــ أول كتاب الطلاق، فليعاود. قوله: الثانى، أن يكون المقتول معصوما؛ فلا يجب القصاص بقتل حربى، ولا مرتد، ولا زان محصن، وإن كان القاتل ذميا. وهو المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. وقال فى «الرعاية»، وتبعه فى «الفروع»: ويحتمل قتل ذمى، وأشار بعض أصحابنا إليه. قاله فى «الترغيب»؛ لأن الحد لنا والإمام نائب. نقله فى «الفروع». فعلى المذهب، لا دية عليه أيضا. جزم به فى «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم. وعلى المذهب، يعزر فاعل ذلك، للافتيات على ولى الأمر، كمن قتل حربيا. وفى «عيون المسائل»، له تعزيره. فائدة: قال فى «الفروع»: فكل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا، ولو قبل ثبوته [1] عند حاكم، والمراد، قبل التوبة –وقاله صاحب «الرعاية» – (1) فى النسخ: «توبته». انظر: الفروع 5/ 636.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim or dhimmi cuts off the hand of an apostate or harbi who then converts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12547)

ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي، فأسلم، ثم مات، أو رمى حربيا، فأسلم قبل أن يقع به السهم، فلا شيء عليه، ـــــــــ فهدر. وإن كان بعد التوبة، إن قبلت ظاهرا، فكإسلام طارئ. فدل أن طرف زان محصن كمرتد، لاسيما وقولهم: عضو من نفس وجب قتلها، فهدر. وقال في «الروضة»: إن أسرع ولي قتيل، أو أجنبي، فقتل قاطع طريق قبل وصوله الإمام، فلا قود؛ لأنه انهدر دمه. قال في «الفروع»: وظاهره، ولا دية. وليس كذلك. وسيأتي في باب قطاع الطريق. قوله: أو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي، فأسلم، ثم مات، فلا شئ عليه. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به؛ منهم صاحب «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»؛ لأن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجناية، ولأنه لم يجن على معصوم. وجعله في «الترغيب» كمن أسلم قبل أن يقع به السهم، على الآتي بعده قريبا. قوله: أو رمى حربيا، فأسلم قبل أن يقع به السهم، فلا شئ عليه. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «القواعد»: هذا أشهر. وقيل: تجب الدية. اختاره القاضي في «خلافه»،

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills another slave belonging to the same owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12556)

تنبيه: عموم كلامه يشمل لو كان العبد القاتل والمقتول لواحد. وهو أحد

———. . . . . .

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman and vice versa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12559)

ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، فى الصحيح عنه. ——— وقطع به الزركشى وغيره. وقدمه فى «الرعاية الكبرى» وغيره. وقيل: لا يقتل به. قوله: ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر؛ فى الصحيح عنه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يعطى الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى. قال فى «المحرر»: وهو بعيد جدا. وخرج فى

Mas'alah: When is a killer executed after conversion or emancipation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12567)

إلا أن يقتله وهو مثله، أو يجرحه، ثم يسلم القاتل أو الجارح، أو يعتق ويموت المجروح، فإنه يقتل به. ——— به، وقال: هذا الراجح، وأقوى على قول أحمد. قوله: ولا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، إلا أن يقتله وهو مثله، أو

Mas'alah: What is the ruling on executing a slave who kills a slave after conversion or emancipation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12568)

يجرحه، ثم يسلم القاتل أو الجارح، أو يعتق ويموت المجروح، فإنه يقتل به. يعنى، إذا قتل عبد عبدا، أو ذمى أو مرتد ذميا، أو جرحه، ثم أسلم القاتل أو الجارح، أو عتق، ويموت المجروح، فإنه يقتل به. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer becomes insane after committing murder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12570)

فائدة: لو قتل من هو مثله، ثم جن، وجب القود. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا قود. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Who has the right to demand qisas when a slave is killed, and what is the ruling if a person wounds his own slave and then frees him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12573)

فائدتان؛ إحداهما، لو وجب بهذه الجناية قود، فطلب القود للورثة على هذه، وعلى الأخرى للسيد. قاله فى «الفروع». الثانية، لو جرح عبد نفسه، ثم أعتقه قبل موته، ثم مات، فلا قود عليه، وفى ضمانه الخلاف المتقدم. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: Is a parent executed for killing their child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12584)

فصل: الرابع، أن لا يكون أبا للمقتول، فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل، والأب والأم فى ذلك سواء. ـــــــ أسلم، ففى القود -على قول أبى بكر- وجهان. يعنى، فى مسألة أبى بكر، والخرقى، التى قبل هذه المسألة. وقال فى «الروضة»، فيما إذا رمى مسلم ذميا: هل يلزمه دية مسلم، أو كافر؟ فيه روايتان؛ اعتبارا بحال الإصابة أو الرمية. ثم بنى مسألة العبد على الروايتين فى ضمانه بدية أو قيمة، ثم بنى عليهما من رمى مرتدا أو حربيا فأسلم قبل وقوعه، هل يلزمه دية مسلم، أو هدر؟ انتهى. قوله: الرابع، أن لا يكون أبا للمقتول، فلا يقتل الوالد -وإن علا- بولده وإن سفل، والأب والأم فى ذلك سواء. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، تقتل

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is a mother executed for killing her child according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12585)

الأم. حكاها أبو بكر، والمصنف. وردها القاضى، وقال: لا تقتل الأم رواية واحدة. وعنه، تقتل الأم والأب. وعنه، يقتل أبو الأم بولد بنته، وعكسه. وحكاهما الزركشى وجهين. وقال فى «الروضة»: لا تقتل أم. والأصح،

Mas'alah: Can a son kill his father for apostasy or in dar al-harb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12586)

وجدة. وقال فى «الانتصار»: لا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفر بدار الحرب، ولا رجمه بزنى، ولو قضى عليه برجم. وعنه، لا قود بقتل مطلقا فى دار الحرب. فتجب دية، إلا لغير مهاجر.

Mas'alah: Does difference in religion or freedom affect qisas between parent and child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12587)

تنبيهان؛ أحدهما، عموم كلامه، أنه لا تأثير لاختلاف الدين والحرية، كاتفاقهما. وهو

صحيح، وقاله الأصحاب؛ فلو قتل الكافر ولده المسلم، أو قتل المسلم أباه الكافر، أو قتل العبد ولده الحر، أو قتل الحر والده العبد، لم يجب القصاص؛ لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده، وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده. الثانى، مراده بقوله: فلا يقتل الوالد بولده. غير ولده من الزنى، فإنه يقتل به. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: لا يقتل به. وهو

Mas'alah: Is a child killed in retaliation for killing either parent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12589)

ويقتل الولد بكل واحد منهما، فى أظهر الروايتين. ـــــــ قوله: ويقتل الولد بكل واحد منهما، فى أظهر الروايتين. وهو المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هذا المشهور، والمختار للأصحاب. قال فى «الفروع»: يقتل على الأصح. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر» وغيره. وصححه المصنف وغيره. والرواية الثانية، لا يقتل بواحد منهما. وتقدم قول بقتل ابن بنته به.

Mas'alah: Does inheritance of qisas or blood money by the killer's child nullify qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12590)

ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه، أو ورث القاتل شيئا من دمه، سقط القصاص، فلو قتل امرأته وله منها ولد، ـــــــ قوله: ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه، أو ورث القاتل شيئا من دمه، سقط القصاص. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، لا يسقط بإرث

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one brother kills another after inheriting part of the victim's blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12593)

الأب، سقط القصاص عن الأول لذلك، وله أن يقتص من أخيه ويرثه. ـــــــ القصاص عن الأول لذلك. والقصاص على القاتل الثانى؛ لأن القتيل الثانى ورث جزءا من دم الأول، فلما قتل ورثه، فصار له جزء من دم نفسه، فسقط القصاص عن الأول، وهو قاتل الأب، لإرثه ثمن أمه، وعليه سبعة أثمان ديته

Mas'alah: What is the ruling on a brother executing qisas against his brother and inheriting from him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12594)

. . . . . ـــــــ لأخيه. وله أن يقتص من أخيه ويرثه. على الصحيح من المذهب. قال فى «المحرر»: ويرثه على الأصح. قال فى «الفروع»، و «الرعاية»، وغيرهما: وله قتله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the mother is divorced and not a wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12594)

تنبيه: مفهوم قوله: وهى زوجة الأب. أنها لو كانت بائنا، أن عليهما القتل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both sons kill both parents together?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12595)

وهو صحيح. جزم به فى «الرعاية»، و «الفروع»، وغيرهما. وكذا لو قتلاهما معا.

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims the victim was an unbeliever or a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12596)

وإن قتل من لا يعرف، وادعى كفره، أو رقه، أو ضرب ملفوفا فقده، وادعى أنه كان ميتا، وأنكر وليه، أو قتل رجلا فى داره، ——— قوله: وإن قتل من لا يعرف، وادعى كفره، أو رقه، أو ضرب ملفوفا فقده، وادعى أنه كان ميتا، وأنكر وليه، وجب القصاص، والقول قول المنكر. هذا المذهب. قال فى «الفروع»: فالقود أو الدية فى

الأصح إن أنكر الولى. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقيل: لا قصاص، والقول قول الجانى. وحكى عن أبى بكر. وأطلق ابن عقيل فى موته وجهين. وسأل ابن عقيل القاضى، فقال: أفلا يعتبر بالدم وعدمه؟ فقال: لا، لم يعتبره الفقهاء. قال فى «الفروع»: ويتوجه يعتبر. قلت: وهو قوى عند أهل الخبرة بذلك. قوله: أو قتل رجلا فى داره، وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله، فقتله

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims self-defense and the heir denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12597)

دفعا عن نفسه، وأنكر وليه، وجب القصاص، والقول قول المنكر. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال فى «الفروع»: ويتوجه عدمه فى معروف بالفساد. قلت: وهو الصواب، ويعمل بالقرائن والأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of murder from a second person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12602)

[لقول عمر] [1]: أحيا نفسا. وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل، ثم رواية مهنا، ادعى على رجل أنه قتل أخاه، فقدمه إلى السلطان، فقال: إنما قتلة فلان. فقال فلان: صدق، أنا قتلته. فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به. قلت: أليس قد ادعى على الأول؟ قال: إنما هذا بالظن. فأعدت عليه، فقال: يؤخذ الذى أقر أنه قتله. (1) فى ط، أ: «لقوله عن من». وانظر تصحيح الفروع 5/ 644، حيث قال: «صوابه، لقوله لعمر، بزيادة لام فى أوله، يعنى لقول على لعمر: أحيا نفسا».

Mas'alah: What is the ruling on the guardian executing qisas for a minor or insane person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12608)

وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والرواية الثانية، له استيفاؤه. فعلى هذه

Mas'alah: What is the ruling if heirs execute qisas against someone whose diyah is not borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12611)

وإن اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة، سقط حقهما، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the requirement for all heirs to agree on executing qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12611)

فصل: الثانى، اتفاق جميع الأولياء على استيفائه، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، ـــــــ حقهما- وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»؛ وغيرهم- واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما فى مال الجانى، وتجب دية الجانى على عاقلتهما. وجزم به فى «الترغيب»، و «عيون المسائل». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وأطلقهما فى «الشرح الكبير». قوله: الثانى، اتفاق جميع الأولياء على استيفائه، وليس لبعضهم استيفاؤه

Mas'alah: What is the ruling if one heir executes qisas without the consent of the others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12612)

فإن فعل، فلا قصاص عليه، وعليه لشركائه حقهم من الدية، وتسقط عن الجانى، فى أحد الوجهين. وفى الآخر، لهم ذلك فى تركة الجانى، ويرجع ورثة الجانى على قاتله. ـــــــ دون بعض -بلا نزاع- فإن فعل، فلا قصاص عليه، وعليه لشركائه حقهم من

. . . . . ـــــــ الدية، وتسقط عن الجانى، فى أحد الوجهين -وقدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى

الصغير» – وفى الآخر، لهم ذلك من تركة الجانى، ويرجع ورثة الجانى على قاتله. يعنى، بما فوق حقه. وهذا المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وأطلقهما فى «المغنى»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب». وفى «الواضح» احتمال، يسقط حقهم، على رواية

Mas'alah: What is the ruling if the remaining guardians kill the offender after a pardon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12618)

وللباقين حقهم من الدية على الجانى، فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص به، فعليهم القود، وإلا فلا قود، وعليهم ديته. ـــــــ قوله: وللباقين حقهم من الدية على الجانى. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال فى «التبصرة»: إن عفا أحدهم، فللبقية الدية، وهل يلزمه حقهم من الدية؟ فيه روايتان. انتهى. قوله: فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص، فعليهم القود، وإلا

. . . . . ـــــــ فلا قود [1]، وعليهم ديته. بلا نزاع. (1) بعده فى الأصل، أ: «عليهم».

Mas'alah: What is the ruling on retribution when some guardians are present and others absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12620)

وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا، ـــــــ قوله: وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا. وهذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وحكى فى «الرعايتين» ومن تابعه، رواية بأن للحاضر مع عدم العفو القصاص، كالرواية التى فى الصغير والمجنون الآتية. ولم نرها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when some guardians are minors or insane?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12621)

وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا، فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين، فى المشهور عنه. وعنه، له ذلك. ـــــــ قوله: وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا، فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين، فى المشهور. وهو المذهب. نص عليه. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وصححه فى «البلغة» وغيره. وجزم به فى

. . . . . ـــــــ «الخرقى»، وصاحب «الكافى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، له ذلك.

Mas'alah: What happens to the right of qisas if a minor or insane heir dies before reaching maturity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12622)

فائدة: لو مات الصبى والمجنون قبل البلوغ والعقل، قام وارثهما مقامهما فى القصاص. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعند ابن

Mas'alah: Who inherits the right of qisas and in what proportion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12623)

وكل من ورث المال ورث القصاص، على قدر ميراثه من المال، ـــــــ أبى موسى، يسقط القود، وتتعين الدية. قوله: وكل من ورث المال ورث القصاص، على قدر ميراثه من المال، حتى

Mas'alah: Do spouses and distant relatives inherit the right of qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12624)

حتى الزوجين وذوى الأرحام. ومن لا وارث له وليه الإمام، إن شاء اقتص، وإن شاء عفا. ـــــــ الزوجين وذوى الأرحام. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه، يختص العصبة. ذكرها ابن البنا. وخرجها الشيخ تقى الدين، واختارها.

Mas'alah: Does the heir acquire the right of qisas initially or by transfer from the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12624)

فائدة: هل يستحق الوارث القصاص ابتداء، أم ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان. وأطلقهما فى «الفروع»، و [«القواعد الفقهية»، فى «القاعدة السادسة عشرة بعد المائة»] (2) ؛ إحداهما، يستحقونه ابتداء؛ [لأنه يجب بالموت] [1]. [قلت: وهو الصواب] [2]. والثانية، ينتقل عن موروثه؛ [لأن سببه وجد فى حياته. وهو الصواب؛ قياسا على الدية. وتقدم حكم الدية فى باب الموصى به] (2) .

Mas'alah: Who acts as the guardian for qisas when the victim has no heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12624)

قوله: ومن لا وارث له وليه الإمام، إن شاء اقتص. هذا المذهب المشهور (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ المقطوع به

عند جماهير الأصحاب. وقال فى «الانتصار»، و «عيون المسائل»: فى القود منع وتسليم؛ لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء، فلو لم يقتل لقتل كل من لا وارث له. قالا: ولا رواية فيه. وفى «الواضح» وغيره، كوالد لولده.

Mas'alah: When is qisas delayed for a pregnant woman until she delivers and nurses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12626)

فصل: الثالث، أن يؤمن فى الاستيفاء التعدى إلى غير القاتل، فلو وجب القصاص على حامل، أو حملت بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، ـــــــ وقدمه فى «الفروع» وغيره. قوله: الثالث، أن يؤمن فى الاستيفاء التعدى إلى غير القاتل، فلو وجب

. . . . . ـــــــ القصاص على حامل، أو حملت بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه

Mas'alah: Is the presence of the ruler required for execution of qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12633)

قوله: ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان. أو نائبه. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الحاوى»، و «الرعاية الصغرى»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص فى النفس. واختاره الشيخ تقى الدين. [ويستحب أن يحضر [1] شاهدين [2].

Mas'alah: What happens if qisas is carried out without the sultan's presence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12634)

فائدتان؛ إحداهما، لو خالف، واستوفى من غير حضوره، وقع موقعه، وللسلطان تعزيره. وقال فى «المغنى»، و «الشرح»، ويعزره (1) فى أ: «يحضره». (2) سقط من: ط.

Mas'alah: What should the guardian do if he cannot execute qisas himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12636)

وإلا أمره بالتوكيل، ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the guardian of the victim allowed to execute qisas himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12638)

والولى مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن، وبين التوكيل. وقيل: ليس له أن يستوفى فى الطرف بنفسه بحال. ـــــــ وقال أبو بكر: يستأجر من مال الفيء، فإن لم يكن، فمن مال الجانى. قوله: والولى مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن، وبين التوكيل. هذا المذهب مطلقا. وعليه, جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و

«المذهب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: ليس له أن يستوفى فى الطرف بنفسه بحال. وهو تخريج للقاضى. وقيل: يتعين التوكيل فى الطرف. ذكره فى «الرعاية». وقيل: يوكل فيهما، كما لو كان يجهله.

Mas'alah: How is priority determined among multiple guardians for executing qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12639)

وإن تشاح أولياء المقتول فى الاستيفاء، قدم أحدهم بالقرعة. ـــــــ قوله: وإن تشاح أولياء المقتول فى الاستيفاء، قدم أحدهم بالقرعة. هذا المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «البلغة»، و «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. قال فى «القواعد الفقهية»: هذا المشهور. وقيل: يعين الإمام أحدهم. واختاره ابن أبى موسى. فعلى المذهب، من وقعت له القرعة يوكله الباقون.

Mas'alah: Can the offender execute qisas upon himself with the guardian's consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12639)

فائدتان؛ إحداهما، لو اقتص الجانى من نفسه، ففى جوازه برضا الولى وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، أحدهما، يجوز. وهو الصحيح. جزم به فى «المنور»، و

«الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير».

. . . . . ـــــــ والثانى، لا يجوز. صححه فى «النظم». وهو ظاهر كلامه فى «المغنى»، و «الشرح». وصحح فى «الترغيب»، لا يقع ذلك قودا. وقال فى «البلغة»: يقع ذلك قودا. وقال فى «الرعاية»: يحتمل وجهين. قال: ولو أقام حد زنى أو قذف على نفسه بإذن، لم يسقط، بخلاف قطع مرقة. ويأتى إذا وجب عليه حد، هل يسقط بإقامته على نفسه بإذن الإمام، أم لا؟ فى كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the preferred view on executing qisas by the same method used by the killer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12645)

واختاره الشيخ تقى الدين، فقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. قال الزركشى: وهى أوضح دليلا. فعليها، لو قطع يديه ثم قتله، فعل به ذلك، وإن قتله بحجر، أو أغرقه، أو غير ذلك، فعل به مثل فعله.

Mas'alah: What are the two approaches regarding retribution when the act includes non-qisas injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12645)

قوله: وإن قطع يده من مفصل أو غيره، أو أوضحه فمات، فعل به كفعله. فى هذه

المسألة طريقان؛ أحدهما، أن فيها الروايتين المتقدمتين. قال المصنف، والشارح: وهو قول غير أبى بكر، والقاضى، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. والطريق الثانى، أنه هنا يقتل ولا يزاد عليه، رواية واحدة. وهو قول أبى بكر، والقاضى. قال المصنف فى «المغنى»، وتبعه الشارح: وهو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What are the two approaches when the act includes qisas-eligible injuries that lead to death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12646)

واعلم أنه لو قطع يديه أو رجليه، أو جرحه جرحا يوجب القصاص لو انفرد، فسرى إلى النفس، ففيه طريقان أيضا. والصحيح منهما، أنه على الروايتين. اختاره القاضى، والمصنف، وغيرهما. فيصح تمثيل المصنف بقطع اليد من المفصل. والطريق الثانى، أنه لا يقتص من الطرف، رواية واحدة. وهى طريقة أبى الخطاب وجماعة. ففى كل من المسألتين طريقان، ولكن الترجيح مختلف.]

Mas'alah: What happens if the offender does not die after retribution is carried out?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12646)

وحيث قلنا: يفعل به مثل ما فعل. وفعل] [1]، فإن مات وإلا ضربت عنقه. وفى «الانتصار» احتمال، أو الدية بغير رضاه. وقال (1) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: Does the qisas for a limb enter into the qisas for life when the victim is killed before recovery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12647)

فعلى المذهب فى أصل المسألة، لو فعل به مثل فعله، فقد أساء ولم يضمن، وأنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء، ففى دخول [1] قود طرفه فى قود نفسه -كدخوله فى الدية- روايتان، وأطلقهما فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الحاوى»؛ إحداهما، يدخل قود الطرف فى قود النفس، ويكفى قتله. صححه فى (1) فى الأصل: «وجوب».

———. . . . . «النظم».

وقدمه فى «الرعايتين». وهو ظاهر ما قطع به الخرقى.

Mas'alah: What is the second narration regarding whether qisas for a limb enters into qisas for life?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12648)

والرواية الثانية، لا يدخل قود الطرف فى قود النفس، فله قطع طرفه، ثم

———. . . . . .

Mas'alah: What is the preferred method of execution according to the second narration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12649)

وعلى الرواية الثانية، الاقتصار على ضرب عنقه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone with a substance unlawful in itself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12650)

وإن قتله بمحرم في نفسه؛ كتجريع الخمر، واللواط، ونحوه، قتل بالسيف، رواية

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if one person kills a group and they all consent to his execution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12656)

فصل: وإن قتل واحد جماعة، فرضوا بقتله، قتل لهم، ولا شيء لهم سواه، ـــــ

قوله: وإن قتل واحد جماعة، فرضوا بقتله، قتل لهم، ولا شئ لهم سواه.

Mas'alah: What is the ruling if the killer kills them all at once and they dispute over who executes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12659)

فوائد؛ الأولى، لو قتلهم دفعة واحدة، وتشاحوا فى المستوفى، أقرع بينهم، بلا نزاع. فلو بادر غير من وقعت له القرعة فقتله، استوفى حقه، وسقط حق الباقين إلى الدية، وإن قتلهم متفرقا وأشكل الأول، وادعى ولى كل واحد منهم أنه الأول، ولا بينة لهم، فأقر القاتل لأحدهم، قدم بإقراره. وهذا على القول الأول. وإن لم يقر، أقرعنا بينهم، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the first heir pardons retaliation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12659)

الثانية، لو عفا الأول عن القود، فهل يقرع بين الباقين، أو يقدم ولى المقتول الأول، أو يقاد للكل؟ مبنى على ما تقدم من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a person kills and cuts off a limb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12659)

الثالثة، قوله: وإن قتل وقطع طرفا، قطع طرفه، ثم قتل لولى المقتول. بلا نزاع. لكن لا قود حتى يندمل. ولو قطع يد رجل، وإصبع آخر، قدم رب اليد

. . . . . إن كان أولا، وللآخر دية إصبعه، وإن كان آخرا، قدم رب الإصبع، ثم يقتص رب اليد، وفى أخذه

دية الإصبع الخلاف. وقدم فى «الرعاية» وغيرها، أن

. . . . . ـــــــ له دية

الإصبع. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the obligatory consequence for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12665)

والواجب بقتل العمد أحد شيئين؛ القصاص أو الدية، فى ظاهر المذهب. والخيرة فيه إلى الولى، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا إلى غير شىء، والعفو أفضل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory consequence for intentional killing in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12665)

قوله: والواجب بقتل العمد أحد شيئين؛ القصاص أو الدية، فى ظاهر المذهب –هذا المذهب المشهور، المعمول به فى المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وعنه، أن الواجب القصاص عينا. فعلى المذهب–

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the victim demands qisas and the heirs cannot pardon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12667)

وقال فى «القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة»: قال الشيخ تقى الدين: مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه، فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو.

Mas'alah: What is the ruling if the victim chooses qisas and then pardons for blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12668)

فإن اختار القصاص، فله العفو على الدية، ———

Mas'alah: What is the ruling if removing the injury is only possible by harming the organ?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12717)

فإن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء، سقط. ———

Mas'alah: What is the first note regarding the ruling on harming organs to remove injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12717)

تنبيهان، أحدهما، قوله: وإن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء، (1) فى أ: «عينيه». (2) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the upper phalanx of one person and the middle of another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12719)

ولو قطع أنملة رجل العليا، وقطع الوسطى من تلك الإصبع من آخر لم يكن له عليا، فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته، وبين أن يصبر حتى يقطع العليا، ثم يقتص من الوسطى، ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the rule that nothing is taken in retribution that is not equivalent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12720)

ولا يؤخذ شيء من ذلك بما يخالفه، ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the parties take a normal finger for an extra finger or vice versa by

transgression?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12722)

فإن فعلا، أو قطعها تعديا، ـــــــ بالزائدة، أو عكسه، وهذا بلا نزاع- فإن فعلا، أو قطعها تعديا، أو قال:

Mas'alah: In which head wounds and injuries is qisas not obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12749)

ولا يجب فى غير ذلك من الشجاج والجروح. ـــــــ قوله: ولا يجب فى غير ذلك من الشجاج والجروح. كما دون الموضحة أو

. . . . . أعظم منها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking qisas as a mudihah for a more severe head wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12751)

إلا أن يكون أعظم من الموضحة، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، فله أن يقتص موضحة، ولا شيء له، على قول أبى بكر. ـــــــ إلا أن تكون أعظم من الموضحة؛ كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، فله أن يقتص موضحة. بلا نزاع. قوله: ولا شئ له، على قول أبى

بكر –وجزم به الأدمى فى «منتخبه».

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for qisas in limb cutting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12760)

عليهم. والحكم هنا كالحكم فى قتل الجماعة بالواحد، على ما تقدم فى كتاب الجنايات، وشرطه، كما قال المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury and its guarantee by qisas or blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12762)

وسراية الجناية مضمونة بالقصاص أو الدية، فلو قطع إصبعا فتآكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل، أو تآكلت اليد وسقطت من الكوع، وجب القصاص فى ذلك، ـــــــ قوله: وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية؛ فلو قطع إصبعا فتآكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل، أو تآكلت اليد وسقطت من الكوع، وجب القصاص فى ذلك –بلا نزاع أعلمه. وهو من مفردات المذهب– وإن شل، ففيه ديته دون القصاص. على الصحيح من المذهب. جزم به فى

Mas'alah: What is the ruling on the spread of qisas execution to the soul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12764)

وسراية القود غير مضمونة، فلو قطع اليد قصاصا، فسرى إلى النفس، فلا شيء على القاطع. ـــــــ قوله: وسراية القود غير مضمونة، فلو قطع اليد قصاصا، فسرى إلى النفس، فلا شئ على القاطع. بلا نزاع. لكن لو اقتص قهرا مع حر أو برد،

———

Mas'alah: What is the ruling on using a dull or poisoned tool in qisas execution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12765)

أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه، لزمه بقية الدية. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع». وصححه فى «الرعايتين». وعند القاضى، يلزمه نصف الدية. وقال ابن عقيل: من له قود فى نفس وطرف فقطع طرفه، فسرى، أو صال من عليه الدية، فدفعه دفعا جائرا، فقتله، هل يكون مستوفيا لحقه، كما يجزئ إطعام مضطر عن كفارة قد وجب عليه بدله له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free person who is tied up and dies from a snakebite or lightning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12788)

فائدة: لو قيد حرا مكلفا وغله، فتلف بصاعقة أو حية، ففيه الدية. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «النظم». وقيل: لا تجب. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». قوله: وإن اصطدم نفسان –قال فى «الروضة»: بصيران، أو ضريران، أو أحدهما. قلت: وكذا قال المصنف، والشارح– فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. هذا المذهب. جزم به فى «الخرقى»، و «المحرر»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الزركشى»، و «النظم»، و «الوجيز»،

Mas'alah: What is the ruling on liability when two slaves collide and die?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12793)

فائدة: لو اصطدم عبدان ماشيان، فماتا، فهدر. وإن مات أحدهما، فقيمته فى رقبة الآخر كسائر جنايته. وإن اصطدم حر وعبد، فماتا، ضمنت قيمة العبد فى تركة الحر. على الصحيح من المذهب. وقيل: نصفها. وتجب دية الحر كاملة فى تلك القيمة. قال فى «الفروع»: ويتوجه الوجه أو نصفها. وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling if the master surrenders the slave but the guardian refuses to accept him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12918)

فإن سلمه وأبى ولى الجناية قبوله، وقال: بعه أنت. فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين.

ـــــــــ قوله: فإن سلمه فأبى ولى الجناية قبوله، وقال: بعه أنت. فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «الزركشى»؛

إحداهما، لا يلزمه، فيبيعه الحكم. قال فى «الخلاصة»: لم يلزمه، على الأصح. وصححه فى «التصحيح». قلت: وهو الصواب. والرواية الثانية، يلزمه. قال فى «الرعايتين»: يلزمه على الأصح. وقدمه فى «الحاويين»، و «الفائق»، فى الرهن. وتقدم ذلك فى أواخر الرهن. فائدة: حكم جناية العبد عمدا، إذا اختير المال، أو أتلف مالا، حكم جنايته

Mas'alah: Is the repentance of a murderer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13749)

الرابعة، تقبل توبة القاتل. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة. وذكر القاضي وأصحابه رواية، لا تقبل توبته. فعلى المذهب، لو اقتص من القاتل، أو عفي عنه، هل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قال الإمام ابن القيم، رحمه الله، في «الداء والدواء» وغيره،

Mas'alah: When is qisas applicable against a sorcerer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13797)

قوله: ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص. وكذا قال كثير من الأصحاب. وقال في

«الفروع»: ويقاد منه إن قتل غالبا، وإلا الدية. وكذا قال المصنف، وغيره، في كتاب الجنايات. وتقدم ذلك محررا هناك في القسم الثامن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when witnesses testify against other witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14961)

الرابعة، لو شهدا على، اثنين بقتل، فشهدا علي الشاهدين به [3]، فصدق الولي الكل أو الآخرين، أو كذب الكل أو الأولين فقط، فلا قتل ولا دية، وإن صدق الأولين فقط، حكم بشهادتهما وقتل من شهدا عليه. والله أعلم بالصواب. (1) سقط من: 1. (2) في الأصل، ا: «شوال». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does qisas become established by a single confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15167)

فائدة: يثبت القود بإقراره مرة. على الصحيح من المذهب. وعنه، أربع. نقل حنبل، يردده، ويسأل عنه، لعل به جنونا أو غير ذلك، على ما ردد النبى - صلى الله عليه وسلم - [1]. (1) على ماعز الأسلمى حين أقر بالزنى. وقد تقدم تخريجه فى 26/ 304.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is maimed instead of killed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=732)

وإن قطع فكما لو عاب عنده على ما تقدم وإن كانت الجناية موجبة لمال

Mas'alah: What is the ruling when the victim forgives qisas for compensation and the seller is insolvent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=733)

أو للقود فعفا عنه إلى مال والسيد: وهو البائع: معسر قدم حق المجني عليه فيستوفيه ومن رقبة الجاني وللمشتري الخيار إن لم يكن عالما فإن فسخ رجع بالثمن وكذا إن لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد فأخذ بها وإن تكن مستوعبة رجع بقدر أرشه

Mas'alah: What are the rulings on liability of a circumciser, surgeon, and shepherd in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1012)

الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو قطع سلعة فتجاوز موضع القطع أو قطع بآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه ذلك ضمن وإن ختن صبيا بغير أذن وليه أو قطع سلعة من مكلف بغير أذنه أو من صبي بغير أذن وليه فسرت جنايته ضمن وإن فعل ذلك الحاكم أو من أذنا له فيه لم يضمن ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية إذا لم يتعد أو يفرط في حفظها فإن فعل بنوم أو غفلة أو تركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره وحفظه أو أسرف في ضربها أو ضربها في غير

موضع الضرب أو من غير حاجة إليه أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف وما أشبه ذلك ضمن – وفي الفصول يلزم الراعي توخي أمكنة المرعى النافع وتوقي النبات المضر وردها عن زرع الناس وإيرادها الماء إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرها شربه ودفع السباع عنها ومنع بعضها عن بعض قتالا ونطحا فيرد الصائلة عن المصول عليها والقرناء عن الجماء والقوية عن الضعيفة فإذا جاء المساء وجب عليه إعادتها إلى أربابها انتهى وإن اختلفا في التعدي وعدمه فقول الراعي فإن اختلفا في كونه تعديا رجع إلى أهل الخبرة وإن ادعى موت شاة ونحوها قبل قوله ولو لم يأت بجلدها أو شيء منه ومثله مستأجر الدابة ويجوز عقد الإجارة على رعي ماشية معينة وعلى جنس في الذمة يرعاها فإن كانت على معينة تعينت فلا يبدلها ويبطل العقد فيما تلف منها وله أجر ما بقي بالحصة ونماؤها في يده أمانة وإن عقد على موصوف

Mas'alah: What is the ruling on mutilating another person's slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1336)

لا إذا مثل بعبد غيره

Mas'alah: What is the ruling on killing a human being without legal retribution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

ويحرم في آميين لغير قصاص ولو رقيقا

Mas'alah: What is the definition and general ruling on criminal acts (jinayat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1788)

كتاب الجنايات * مدخل كتاب الجنايات وهي جمع جناية وهي: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره قتل الآدمي بغير حق ذنب كبير وفاعله فاسق وأمره إلى الله: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتوبته مقبولة ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة – قال الشيخ: فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته فإن اقتص من القاتل أو عفا عنه: فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ على وجهين – قال القاضي عياض في حديث صاحب النسعة – وهو حديث صحيح مشهور – في هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر "فهو كفارة له ويبقى حق المقتول" ويأتي في باب المرتد له تتمة1 1 النسعة بالنون المكسورة: السير العريض من الجلد، ويستخدم في حزم المتاع وسواه. والحديث المشار إليه مروي من طريق متعددة والكلام عليه تفصيلا يخرج بنا عن الإيجاز وخلاصته أن رجلا قتل آخر، فجاء أخو القتيل يقتاد القاتل بسير في عنقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم له. وقد أفتاه صلى الله عليه وسلم بما يدل على أنه لو عفا ولي القتيل كان على القاتل ذنبان: ذنب القتيل لإزهاق روحه. وذنب وليه لما حقه من الضرر. ومن ذلك فهم القاضي عياض وغيره أنه لو اقتص الولي من القاتل لم يبق له حق بعد ذلك وبقي حق المقتول وحده كما نقل المصنف.

Mas'alah: What are the rulings on killing by heavy objects and blows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1790)

السلاح1 والدبوس وعقب الفأس والكوذين: الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب والسندان أو حجر كبير أو يلقى عليه حائط أو سقفا أو صخرة أو خشبة عظيمة أو يلقيه من شاهق أو يكرر الضرب بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو يضربه به مرة أو يلكزه بيده في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه فمات فعليه القود وإن ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل وإن لم يكن كذلك ففيه الدية لأنه عمد الخطأ: إلا أن يصغر جدا كالضربة بالقلم أو الإصبع في غير مقتل ونحوه أو مسه بالكبير ولم يضربه فلا قود فيه ولا دية: –

Mas'alah: What constitutes intentional killing by exposing someone to a predator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1790)

الثالث أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر بمضيق كزبية ونحوها وزبية الأسد: حفرة تحفر له شبه البئر فيفعل به ما يقتل مثله – فعليه القود وإن فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن عمدا فلا قود وإن ألقاه مكتوفا بحضرة سبع فقتله أو بمضيق بحضرة حية فنهشته أو لسعته عقرب من القواتل فقتله – فعليه القود وإن نهشه كلبا أو سبعا أو حية من القواتل وهو يقتل غالبا فعمد وإن كان لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز أو سبع صغير أو كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة فأكله سبع أو نهشته حية فمات – فشبه عمد وكذلك إن ألقاه مشدودا في موضع لم يعهد وصول زيادة الماء إليه أو تحتمل زيادة الماء وعدمها فيه وإن كان يعلم وصول زيادة الماء إليه أو تحتمل زيادة الماء وعدمها فيه وإن

كان يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت فمات به فهو عمد: –

Mas'alah: What constitutes intentional killing by drowning or burning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1790)

الرابع: ألقاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منهما إما لكثرتهما أو لعجزه عن 1 اللت بضم اللام وتشييد التاء.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by strangulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1791)

الخامس: خنقه بحبل أو غيره أو سد فمه وأنفه أو عصر خصيتيه حتى مات في مدة يموت في مثلها غالبا – فعمد وإن كان في مدة لا يموت فيها غالبا فشبه عمد إلا أن يكون صغيرا إلى الغاية بحيث لا يتوهم الموت فيه فمات – فهدر ومتى خنقه وتركه سالما حتى مات ففيه القود وإن تنفس وصح ثم مات فلا ضمان: –

Mas'alah: What is the ruling on causing death by starvation or thirst in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1791)

السادس: حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما أو الدفاء في الشتاء ولياليه الباردة قاله ابن عقيل حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط أن يتعذر عليه الطلب – فعمد فإن لم يتعذر فهدر كتركه شد موضع فصاده والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال فإذا عطشه في الحر – مات في الزمان القليل وعكسه في البرد وإن كان في مدة لا يموت فيها غالبا فعمد الخطأ وإن شككنا فيها لم يجب القود: –

Mas'alah: What is the ruling on liability for poisoning when the victim is a minor or insane in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1792)

به وهو بالغ عاقل فلا ضمان وإن كان غير مكلف: بأن كان صغيرا أو مجنونا ضمنه وإن خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه فلا ضمان عليه فإن ادعى القاتل بالسم عدم علمه أنه قاتل لم يقبل كما لو جرحه وقال: لم أعلم أنه يموت إن كان سما لا يقتل غالبا فشبه عمد وإن اختلف هل يقتل غالبا أو لا؟ وثم بينة عمل بها وإن قالت: يقتل النضو الضعيف دون القوي أو غير ذلك – عمل على حسب ذلك فإن لم يكن مع أحدهما بينة فالقول قول الساقي: –

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1792)

الثامن: أن يقتله بسحر يقتل غالبا فهو عمد وإن قال: لا أعلمه قاتلا لم يقبل قوله فهو كتم حكما وإذا وجب قتله بالسحر وقتل كان قتله به حدا وتجب دية المقتول في تركته: والمعيان: الذي يقتل بعينه – قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص وإن فعل ذلك بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ: وكذا ما أتلفه بعينه يتوجه فيه القول بضمانه: إلا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان – انتهى ويأتي في التعزير:

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the one who incites a killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1794)

هو الثاني واختار الشيخ أن الدال يلزمه القود إن تعمد وإلا فالدية وإن الآمر لا يرث1

1 الفرع الذي نقله عن الشيخ هنا مستطرد وليس تكملة لما قبله.

Mas'alah: What constitutes accidental killing (al-khata') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1796)

فصل: – والخطأ: كرمي صيد أو غرض أو شخص ولو معصوما أو بهيمة ولو محترمة فيصيب آدميا معصوما لم يقصده أو ينقلب عليه نائم ونحوه – فعليه الكفارة والدية على العاقلة وإن قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فيتبين مسلما أو يرمي إلى صف الكفار

فيصيب مسلما أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم – فهذا فيه الكفارة بلا دية قال الشيخ: هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور: كالأسير والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم فأما الذي يقف في صف

قتالهم باختياره فلا يضمن بحال وإن قتل بسبب كالذي يحفر بئرا أو ينصب حجرا أو سكينا ونحوه تعديا ولم يقصد جناية فيؤول إلى إتلاف الإنسان فسبيله سبيل الخطأ فإن قصد جناية فشبه عمد محرم وعمد الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه والدية على العاقلة حيث وجبت والكفارة في ماله ولو قال: كنت حال القتل صغيرا أو مجنونا وأمكن – صدق بيمينه ويأتي في الباب بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a group killing one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1798)

فصل: – وتقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به وإلا فلا ما لم يتواطؤا على ذلك وإن عفا عنهم الولي سقط القود ووجبت دية واجدة ويأتي حكم الاشتراك في الطريق فيما يوجب القصاص فيما دون النفس وإن جرحه واحد جرحا والآخر مائة – فهما سواء في القصاص والدية فإن قطع واحد يده وآخر رجله وأوضحه ثالث – فللولي قتل جميعهم: والعفو عنهم إلى الدية من كل واحد منهم ثلثها وله أن يعفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين وله أن يعفو عن اثنين فيأخذ منهم ثلثيها ويقتل الثالث وإن برئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين فله أن

يقتص من الذي برئ جرحه: مثل جرحه ويقتل الآخرين ويأخذ منهما دية كاملة أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية وله أن يعفو عن الذي برئ جرحه ويأخذ منه دية جرحه وإن ادعى الموضح أن جرحه برئ قبل موته وكذبه شريكاه فإن صدقه الولي ثبت حكم البرء بالنسبة إليه فلا يملك قتله ولا مطالبته بثلث الدية وله أن يقتص منه موضحة أو يأخذ منه أرشها ولم يقبل قوله في حق شريكيه فإن اختار الولي القصاص فله قتلهما وإن اختار

الدية لم يلزمهما أكثر من ثلثيها وإن كذبه الولي حلف1 وله الاقتصاص منه أو مطالبته بثلث الدية ولم يكن له مطالبة شريكيه بأكثر من ثلثيها وإن شهد له شريكاه ببرئها لزمهما الدية كاملة للولي أخذها منهما إن صدقهما وإن لم يصدقهما أو عفا إلى الدية لم يكن له أكثر من ثلثيها ونقبل شهادتهما إن كان قد تابا وعدلا فيسقط القصاص ولا يلزمه أكثر من موضحة وإن قطع واحد يده من الكوع وآخر من المرفق ومات – فهما قاتلان ما لم يبرأ الأول فإن برئ فالثاني فإن اندمل القطعان أقيد الأول بأن يقطع من الكوع والثاني إن كانت كفه مقطوعة أقيد أيضا فتقطع يده من المرفق وإن كان له كف فحكومة وإن قتله جماعة بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة أو متواليا – فلا قود وفيه عن تواطئ وجهان: الصواب القود وإن فعل واحد فعلا لا تبقى معه الحياة: كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ويعزر الثاني كما يعزر جان على ميت وإن شق الأول بطنه أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل وعلى الأول ضمان ما تلف بالقصاص أو الدية ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به عن علم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة كخرق الأمعاء أو أم الدماغ وضرب الثاني عنقه فالقاتل الثاني وإن رماه من شاهق يجوز أن يسلم منه أولا وتلقاه آخر بسيف فقده أو رماه بسهم

قاتل فقطع عنقه آخر قبل وقوع السهم به أو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه – 1 الذي يحلف هو الولي.

فالقصاص على الثاني. وإن ألقاه في لجة لا يمكنه التخلص منها فالتقمه حوت فالقود على الرامي وإن ألقاه في ماء يسير فأكله سبع أو التقمه حوت أو تمساح فإن علم الرامي بالحوت ونحوه – فالقود وإلا فالدية وإن أكره مكلفا على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما وإن كان غير معين كقوله: أقتل زيدا أو عمرا أو اقتل أحد هذين – فليس إكراها فإن قتل أحدهما قتل وإن أكره سعد زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر فقتله – قتل الثلاثة جزم به في الرعاية الكبرى وإن دفع لغير مكلف آلة قتل: كسيف ونحوه ولم يأمره بقتل فقتل لم يلزم الدافع شيء وإن أمر عير مكلف أو عبده أو كبيرا عاقلا يجهلان تحريم القتل: كمن نشأ في غير بلاد الإسلام فقتل فالقصاص على الآمر ويؤدب المأمور وإن كان العبد ونحوه قد أقام في بلاد الإسلام بين أهلهل وادعى الجهل بتحريم القتل – لم يقبل والقصاص عليه ويؤدب السيد وإن أمره بزنا أو سرقة ففعل لم يجب الحد على الآمر: جهل المأمور التحريم أولا وإن أمره مكلفا عالما بالتحريم فعلى القاتل ويؤدب الآمر ولو قال مكلف غير قن لغيره: اقتلني أو اجرحني أو اقتلني وإلا قتلتك ففعل – فدمه وجرحه هدر ولو قاله قن ضمنه القاتل لسيده بمال فقط وإن قال له القادر عليه: اقتل نفسك وإلا قتلت أو اقطع يدك وإلا قطعتها فإكراه ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه أو أكرهه عليه – فلا شيء له وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل، ويعزر الآمر وإن لم يعلم فعل الآمر وإن كان الآمر غير السلطان فالقصاص على القاتل

Mas'alah: What is the ruling on the ruler compelling someone to kill in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1801)

بكل حال، وإن أكرهه السلطان على قتل أحد أو جلده بغير حق فالقصاص عليهما لكن إن كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المأمور كمسلم قتل ذميا أو حر قتل عبدا فقتله فقال القاضي: الضمان عليه دون الإمام قال الموفق: إلا أن يكون القاتل عاميا فلا ضمان عليه وإن كان الإمام يعتقد تحريمه والقاتل يعتقد حله – فالضمان على الآمر وإن أمسك إنسانا الآخر ليقتله: لا للعب والضرب فقتله: مثل إن أمسكه له حتى ذبحه – قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت ولا قود عليه ولا دية وإن كان الممسك لا يعلم أن القاتل يعتله فلا شيء عليه وكذا لو فتح فمه وسقاه الآخر سما: أو تبع رجلا ليقتله فهرب فأدركه خر فقطع رجله فحبسه أو أمسكه آخر ليقطع طرفه فلو قتل الولي الممسك فقال القاضي: يجب عليه القصاص وخالفه المجد وإن كتفه وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتله لزمه القود وإن كانت غير مسبعة لزمته الدية وتقدم في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills a child from breastfeeding or fornication?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1809)

لشرف الأبوة: إلا أن يكون ولده من رضاع أو زنا فيقتل الوالد به ولو تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما فلا قصاص عليهما وإن

ألحقته القافة بواحد منهما ثم قتلاه لم يقتل أبوه وقتل الآخر وإن رجعا عن الدعوى لم يقبل رجوعهما عن إقرارهما: كما لو ادعاه واحد فالحق به ثم جحده وإن رجع أحدهما صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر ويسقط القصاص عن الذي لم يرجع ويجب على الراجع وإن عفا عنه فعليه نصف الدية ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما فقتلاه قبل إلحاقه بأحدهما لم يجب القصاص وإن نفيا نسبه لم ينتف إلا باللعان ويقتل الولد بكل واحد من الأبوين المكافئين وإن علوا

Mas'alah: When does inheritance of qisas by the killer's descendant cause qisas to be dropped?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1809)

ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص فلو قتل أحد الزوجين الآخر ولهما ولد أو قتل رجل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها أو ولده أو قتلت أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها أو قتل رجل أخاه فورثه ابن القاتل أو أحد يرث ابنه منه شيئا لم يجب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a killer inherits part of his own blood money?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1809)

ولو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الأول لأنه ورث بعض دم نفسه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two killers inherit from each other's victims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1809)

وإن قتل أحد الاثنين أباه والآخر أمه وهي زوجة الأب سقط القصاص عن الأول لذلك والقصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a divorced wife is involved in mutual killings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1810)

ولو كانت الزوجة بائنا فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه فإن بادر أحدهما أخاه سقط عنه القصاص لأنه يرث أخاه إن لم يكن للمقتول ابن أو ابن ابن فإن كان – فله قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه فإن تشاحا في المبتدئ منهما وأيهما قتل صاحبه أو بمبادرة أو قرعة ورثه إن لم يكن له وارث سواه وسقط عنه القصاص

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and qisas when two brothers kill each other?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1810)

وإن كان لكل واحد منهما بنت فقتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عنه لأنه يرث نصف ميراث أخيه ونصف قصاص نفسه فورث مال أبيه الذي قتله أخوه ونصف مال

أبيه الذي قتله هو وورثت البنت التي قتل أبوها نصف أبيها ونصف

مال جدها الذي قتله عمها ولها على عمها نصف دية قتيله وإذا كان أربع أخوة قتل الأول الثاني والثالث والرابع فالقصاص على الثالث ووجب له نصف الدية على الأول وللأول قتله فإن قتله ورثه وورث ما يرثه من أخيه الثاني فإن عفا عنه إلى الدية وجبت عليه بكمالها يقاصه بنصفها وإن كان لهما ورثة فتفصيلهما كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the chapter on carrying out qisas?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1813)

باب استيفاء القصاص مدخل باب استيفاء القصاص

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1814)

الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني فلو وجب القود أو الرجم على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه البأ ثم إن وجحد من يرضعه مرضعة راتبة قتلت وإن وجد مرضعات غير رواتب أو لبن شاة ونحوها يسقى منه راتبا جاز قتلها ويستحب لولي القتل تأخيره إلى الفطام وإن لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمه ولا تجلد في الحد ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع قال الموفق وغيره وتسقيه اللبأ فإن وضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يوم تلفها

ولا يخاف على الولد الضرر من تأثر اللبن أقيم عليها الحد من

قطع الطرف والجلد وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى ويأتي في كتاب الحدود وإن ادعت من وجب عليها القصاص الحمل قبل منها إن أمكن وتحبس حتى يتبين أمرها ولا تحبس لحد وإن اقتص من حامل فإن كانت لم تضعه لكن ماتت على ما بها من انتفاخ البطن وأمارة الحمل فلا ضمان في حق الجنين لأنه لا يتحقق إن الانتفاخ حمل وإن ألقته حيا فعاش فلا كلام وإن ألقته حيا وبقي خاضعا ذليلا زمانا يسيرا ثم مات ففيه دية كاملة إذا كان وضعه لوقت يعيش مثله وإن ألقته ميتا أو حيا في وقت لا يعيش مثله ففيه غرة والضمان في ذلك على المقتص من أمه مع الكفار.

Mas'alah: What are the rules for executing qisas in the presence of the ruler?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1816)

فصل: – ولا يستوفى القصاص ولو في النفس إلا بحضرة السلطان أو نائبه وجوبا فلو خالف وفعل وقع الموقع وله تعزيره ويستحب إحضار شاهدين ويجب أن تكون الآلة ماضية وعلى الإمام تفقدها فإن كانت كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها فإن عجل واستوفى بها عزر وإن كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة مكنه منه الإمام وخيره بين المباشرة والتوكيل وإلا أمره بالتوكيل فإن ادعى المعرفة فأمكنه فضرب عنقه فأبانه فقد استوفى وإن أصاب غير العنق وأقر بتعمد ذلك عزر فإن قال: أخطأت وكانت الضربة قريبة من العنق كالرأس والمنكب قبل قوله مع يمينه وإن كان

بعيدا كالوسط والرجلين لم يقبل ثم إن أراد لم يمكن لأنه ظهر منه أنه لا يحسن الاستيفاء وإن احتاج الوكيل إلى أجرة فمن مال الجاني كالحد

Mas'alah: What are the rules regarding the guardian executing qisas and multiple claimants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1817)

وإن باشر الولي الاستيفاء فلا أجرة له ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا الولي ولو أقام حد زنا أو قذف أو قطع سرقة على نفسه بإذن سقط قطع السرقة فقط وإن كان الاستيفاء لجماعة لم يجز أن يتولاه جميعهم وأمروا بتوكيل واحد منهم أو من غيرهم فإن تشاحوا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء قدم أحدهم بقرعة لكن لا يجوز الاستيفاء حتى يوكله الباقون فإن لم يتفقوا على التوكيل منع الاستيفاء حتى يوكلوا.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills two or more victims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1821)

فصل: - وإن قتل واحد اثنين فأكثر: واحدا بعد واحد أو دفعة واحدة فاتفق أولياؤهم على قتله قتل لهم ولا شيء لهم سواه وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للأول إن كان قتلهم واحد بعد واحد وللباقين دية قتلاهم كما لو بادر غير الأول واقتص فإن كان ولي الأول غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر وإن قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا أقرع بينهم وإن بادر غير من وقعت له القرعة فقتله استوفى حقه وسقط حق

الباقين إلى الدية وإن قتلهم متفرقا وأشكل الأول وادعى كل واحد الأولية ولا بينة فأقر القاتل لأحدهم قدم بإقراره وإلا أقرع: فإن عفا ولي الأول عن القود قدم ولي المقتول الأول بعده فإن لم تكن أولية بعده أو جهلت فبقرعة وإن عفا أولياءه الجميع إلى الديات فلهم ذلك وإن أراد أحدهم القود والآخر الدية قتل لمن اختار القود وأعطى الباقون دية قتلاهم من مال القاتل وإن قتل رجلا وقطع طرفا من آخر قطع طرفه أولا ثم قتل لولي المقتول بعد الاندمال: تقدم القتل أو تأخر وإن قطع يد رجل وقتل آخر ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات فهو قاتل لهما: فإن تشاحا في الاستيفاء قتل بالذي قتله ووجبت الدية كاملة للمقتول بالسراية ولم يقطع طرفه وإن قطع يد واحد وأصبع آخر من يد نظيرتها قدم رب اليدان كان أولا وللآخر دية أصبعه ومع أوليته تقطع أصبعه ثم يقتص رب اليد بلا أرش

وإن قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل فيما تقدم وإن بادر بعضهم فاقتص بجنايته في النفس أو الطرف فلمن بقي الدية على الجاني ويأتي إذا قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم آخر كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the condition of similarity in name and location for qisas?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1832)

فصل: - الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع فتؤخذ اليمين باليمين واليسار باليسار من كل ما انقسم إلى يمين ويسار من يد ورجل وأذن ومنخر وثدي وإليه وخصية وشفر: العليا بالعليا والسفلى بالسفلى من شفة وجفن وأنملة فلا تؤخذ يمين

بيسار ولا يسار بيمين ولا سفلى بعليا ولا عليا بسفلى وتؤخذ الأصبع والسن والأنملة بمثلها في الاسم والموضع ولو قطع أنملة رجل عليا وقطع الوسطى من تلك الأصبع من آخر ليس له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته الآن ولا قصاص له بعد وبين أن يصبر حتى تذهب علا قاطع بقود أو غيره ثم يقتص من الوسطى ولا أرش له الآن للحيلولة وإن قطع من ثالث السفلى فللأول أن يقتص من العليا ثم للثاني أن يقتص من الوسطى ثم للثالث أن يقتص من السفلى سواء جاؤا معا أو واحدا بعد واحد فإن جاء صاحب الوسطى أو السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يجب إليه ويخيران بين أن يرضيا بالعقل أو الصبر حتى يقتص الأول وإن عفا فلا قصاص لهما وإن اقتص فللثاني الاقتصاص وحكم الثالث مع الثاني حكم الثاني

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by placing obstacles in a public path?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1841)

أو فنائه أو رمى قشر بطيخ أو خيار أو بقلا في طريق أو بال أو بالت دابته في طريق ويده عليها: راكبا كان أو ماشيا أو قائدا فتلف به إنسان أو ماشية أو تكسر منه عضو فعليه ضمان مالا تحمله العاقلة وإن حفر بئرا أو نصب سكينا أو وضع آخر حجرا فعثر به إنسان أو دابة فوقع في البئر أو على السكين - ضمن واضع الحجر المال وعلى عاقلته دية الحر: كدافع إذا تعديا وإلا فعلى متعد منهما وإن أعمق بئرا قصيرة ولو ذراعا فحفرها إلى القرار ضمنا التالف بينهما إن كان مالا ودية الحر على عاقلتهما فإن وضع آخر فيها سكينا فأثلاثا وإن حفرها بملكه أو وضع فيها حجرا أو حديدة وسترها فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود وإلا فلا: كمكشوفة بحيث يراها إن كان بصيرا أو دخل

بغير إذنه وإن كان الداخل أعمى أو كان بصيرا لكن في ظلمة لا يبصرها – ضمنه وإن قال صاحب الدار: ما أذنت له في الدخول وادعى ولي الهالك أنه أذن له فقول المالك وإن قال: كانت مكشوفة وقال الآخر: كانت مغطاة فقول ولي الداخل وإن تلف أجير لحفرها بها أو دعا من يحفرها له بداره أو بمعدن فمات بهدم – فهدر وإن حفر بئرا في ملكه أو في ملك غيره بإذنه فلا ضمان عليه وكذلك إن حفرها في موات أو وضع حجرا أو نصب شركا أو شبكة أو منجلا ليصيد بها وإن فعل شيئا من ذلك في طريق ضيق فعليه ضمان ما تلف به أذن له الإمام ألم يأذن ولو فعل ذلك الإمام لضمن فإن كان الطريق واسعا فحفرها في مكان منها يضر بالمسلمين

Mas'alah: Who bears liability when one rider overtakes and collides with another?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1844)

وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فأدركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق

Mas'alah: What is the ruling when a minor and an adult collide on riding animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1844)

وإن اصطدم صغير وكبير: فإن مات الصغير ضمنه الكبير وإن

Mas'alah: What is the ruling when someone brings a minor close to a target and an arrow hits him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1845)

وإن قرب صغيرا من هدف فأصابه سهم ضمنه المقرب

Mas'alah: What is the ruling when a minor is sent on an errand and causes damage or death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1845)

وإن أرسله في حاجة فأتلف مالا أو نفسا فجنايته خطأ من مرسله وإن جنى عليه ضمنه ذكره في الإرشاد وغيره

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a mangonel: the one who pulls the ropes or the one who places the stone?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1846)

والضمان في ذلك يتعلق بمن مد الحبال ورمى الحجر دون من وضعه في الكفة وأمسك الخشب كمن وضع سهما في قوس إنسان ورماه صاحب القوس فالضمان على الرامي دون الواضع

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a person who injures himself?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1846)

ومن جنى على نفسه أو طرفه عمدا أو خطأ فلا شيء له من بيت المال وغيره

Mas'alah: What is the ruling on liability for a drowning during swimming lessons?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1850)

وإن سلم ولده الصغير أو سلم بالغ عاقل نفسه إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه إذا لم يفرط السابح

Mas'alah: How does the execution of prescribed penalties relate to retribution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

وتقدم بعض ذلك في استيفاء القصاص

Mas'alah: What is the ruling on retribution (qisas) between minors, insane persons, or animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1946)

وإن ظلم صبي صبيا أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر: لكن لاقتصاص المظلوم وأخذ حقه

Mas'alah: What is the ruling on supplication being a form of retaliation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1951)

وقال أحمد: الدعاء قصاص وقال: فمن دعا – فما صبر1. 1 يشير بذلك إلى أنه بهذا يكون ترك الأفضل المطلوب على وجه الاستحباب في قوله تعالى: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} .

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife and her lover in flagrante delicto?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1978)

وإذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه ولا دية: إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص هذا إذا كانت بينة أو صدقه الولي وإلا فعليه الضمان في الظاهر وتقدم في شروط القصاص بعض 1 الدفاع عن النفس واجب في حالة الأمن لأن الاستسلام للصائل يعتبر القاء بالنفس إلى التهلكة وأما في أيام الفتنة فالدفاع جائز لا واجب، ولذلك لم يدفع عثمان رضي الله تعالى عنه عن نفسه، ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنه: "اجلس في بيتك؛ فإن خفت أن ينهرك شعاع السيف فغط وجهك، وفي رواية – فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل" .

ذلك والبينة: شاهدان اختاره أبو بكر1

Mas'alah: Can retaliation be carried out if some heirs are minors?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

ولو كان في الأولياء صغار وكبار لم يجز القود حتى يكبر الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on executing a drunkard for intentional murder?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=452)

وإذا قتل السكران عمدا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kills a Muslim and then converts to Islam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=453)

فإن قتل ذمي مسلما عمدا, ثم أسلم, لم يدرأ عنه الإسلام القتل, وقتل. فإن قتل حربي مسلما ثم دخل إلينا مسلما, لم يقد بالمسلم.

Mas'alah: Who is not subject to qisas for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=453)

ولا يقتل مجنون بعاقل, ولا صبي ببالغ, ولا والد بولده قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who kills her son?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=453)

وسئل عن المرأة تقتل ابنها, فقال: لم يبلغني فيها شيء. ولم يقل: إنها تقاد به أو لا تقاد.

Mas'alah: What happens if the heirs pardon a slave who killed a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=455)

فإن قتل عبد حرا فقال الأولياء: قد عفونا عن دمه وهو حر, لم يعتق بذلك, وكان باقيا على ملك سيده, ولا قود ولا قيمة على السيد, وروي عنه رواية أخرى أنه قال: أذهب إلى أن العبد إذا قتل عمدا يدفع إلى أولياء الدم, فإن شاؤوا قتلوه, وإن شاؤوا عفوا واسترقوه. فوجه قوله في الرواية الأولى: إن عتق الأولياء له باطل, هو: إذا عفوا عن دمه قبل أن يسلمه المولى إليهم, لأنه في هذه الحال باق على ملك السيد, ما لم يختر الأولياء أخذه, لجواز أن يختاروا القيمة, فلا يستحقوا العبد. وأما إذا اختاره الأولياء وسلمه السيد إليهم, فإنهم يملكون رقبته بالقبض. وإذا ملكوه كان لهم قتله إن أحبوا, ولهم أيضا استحياؤه واسترقاقه. ففي هذا الموضع إذا أعتقوا نفذ عتقه وصح. وقد قيل عنه: إنهم إذا استحقوا دمه, فعفوا عن القتل لا إلى القيمة, كان باقيا على ملك السيد, فلا يصح عتق الأولياء له في هذه الحال. لأن المستحق بقتل العمد هو النفس, وإنما

ينتقل إلى الدية بمعنى آخر, والأول أظهر. والذي بين ذلك من قوله, ما روي عنه في أمة قتلت ابنا لرجل, فسلمها سيدها إلى أبي المقتول ليقتلها, فوقع عليها وحملت منه, قال: لا شيء عليه, هي له. فهذه أوجه الروايتين عندي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim wounds a Muslim who apostatizes and then returns to Islam and dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=457)

ولو جرح مسلم مسلما عمدا, فارتد المجروح, ثم أسلم, ثم مات من السراية, فالقصاص بينهما ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate kills a Christian?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=457)

ولو قتل مرتد نصرانيا أقيد به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is struck with something that does not normally kill?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=457)

ولو ضربه بما الغالب أنه لا يقتل مثله فمات, لم يقتل به.

Mas'alah: Who are the legal guardians of blood and what are the rules for demanding qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=457)

وأولياء الدم: كل وارث بالغ, وصغير, وزوجة, وولد, وأخ, وأخت. ولا قود حتى يختاروه جميعا. وينتظر بالصغير البلوغ, وبالغائب القدوم, وبالمجنون أن يفيق. وإذا مات من الأولياء من ليس له مطالبة بالقود في الوقت, كالصغير قبل البلوغ, والمجنون قبل الإفاقة, والغائب قبل القدوم, بطل القود, وصاروا إلى الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a man kills multiple people and the heirs differ on qisas or diyah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=458)

ولو قتل رجل جماعة كان أولياؤهم بالخيار, إن أحبوا جميعا قتله قتلوه, ولم يكن لهم غير ذلك, وإن أحب أحد الأولياء القود, واختار أولياء الباقين الدية كانت الدية لمن اختارها, والقود لمن اختاره.

Mas'alah: What is the ruling if a heir kills the murderer before pardon?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=458)

ولو قتل رجل رجلا عمدا, فعدا عليه بعض الأولياء فقتله, لم يكن عليه شيء, لأنه قتل من قد استحق دمه. هذا إذا لم يكن قد عفا بعض الأولياء عن القود.

Mas'alah: Who carries out qisas when multiple heirs dispute over execution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=458)

ولو قتل رجل رجلا فاختار الأولياء القود, وتشاحوا فيه, فقال كل واحد منهم: أنا أتولى استيفاءه بيدي. كان ذلك إلى الإمام يأمر من يشاء باستيفائه للأولياء.

Mas'alah: Is the killer executed in the same manner as the victim was killed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=458)

ولو قطع بعض أعضائه, ثم شدخ رأسه فقتله, أو خنقه بحبل وما في معنى ذلك, فعلى روايتين: قال في إحداهما: القتل يأتي على ذلك كله فيقتل ولا يفعل به كما فعل. وقال في الرواية الأخرى: إنه يفعل به مثل ما فعل ثم يقل.

Mas'alah: How is a killer who burned the victim executed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=458)

فإن طرحه في النار فقتله, لم يطرح فيها, وقتل بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and government compensation for cutting an ear that is reattached and then falls off?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=459)

فإن قطع أذنه فألصقها فالتحمت, فلا قصاص, وعلى الجاني حكومة. فإن سقطت في أي حال علم أنها كانت ميتة, وكان القصاص فيها ثابتا, ويلزم المجني عليه إعادة كل صلاة صلاها من حين ألزقها إلى وقت سقوطها.

Mas'alah: What is the effect of a victim's pardon for an intentional injury when death results from it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=460)

ومن جني عليه جناية عمد, فقال المجني عليه: عفوت عن جراحتي وما يحدث منها, فمات منها صح عفوه, ولم يكن للورثة قصاص, لما عفا صار لا حكم للجراحة, فلا حكم لما يحدث منها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardian of a slain person purchases the slave who killed him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=460)

ولو جرح عبد حرا فمات, فابتاعه ولي الدم بأرش الجناية أو بغيرها, كان ذلك عفوا منه عن القود.

Mas'alah: What is the ruling on a second person causing a similar head wound after the first was already retaliated or compensated?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=460)

ولو شجه موضحة فاقتص منها, أو أخذ ديتها, فشجه آخر عليها بعد الاندمال

فأوضحها, فلا قصاص, ولا دية, وفيها حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave digging a well in a public road and causing harm?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=462)

فإن حفر عبد بئرا في طريق المسلمين بغير أمر سيده, فوقع فيها آدمي فالجناية في رقبة العبد يفديه السيد أو يسلمه. وإن كان حفرها بأمره, فما أصيب بتلك البئر فعلى السيد, كان ذلك بقدر قيمة العبد أو أكثر.

Mas'alah: What are the options for a one-eyed person whose remaining eye is gouged out intentionally?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=462)

فإن فقأ عين أعور عمدا كان المجني عليه بالخيار, إن شاء أخذ دية كاملة, ولا قصاص, كذلك يروى عن عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم, وإن شاء اقتص منه وأخذ منه بعد القصاص نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a free person tells a slave to wound him, or a free person tells another free person to wound him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=463)

ولو قال حر لعبد: شجني. ففعل, لم يكن عليه شيء. وكذلك لو أمر حر حرا أن يشجه

فشجه, لم يكن عليه شيء. وقد قيل عنه: بل يضمن أرش الجناية في ماله, ولا يقاد منه قولا واحدا. فإن قال عبد لحر: شجني. ففعل, ضمن أرش الجناية لمولاه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the liability when two people jointly dig a well unlawfully?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=464)

ولو حفر رجل من بئر أذرعا في غير حقه, ثم جاء آخر فحفرها إلى القرار, فأصيب بها إنسان أو مال, ضمناه جميعا, فما كان من مال, ففي أموالهما, وما كان من نفس فعلى عواقلهما. وكذلك ما كان من جرح حتى يبلغ عقله ثلث الدية, كان على عواقلهما. وإن نقص عقله عن ثلث الدية, ففي أموالهما.

Mas'alah: What does Hanbali fiqh say about the sanctity of Muslim life, property, and honor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=528)

وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها.

Mas'alah: Can an interdicted person execute or pardon a qisas claim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=654)

فصل وإن وجب له القصاص، فله استيفاؤه؛ لأن القصد التشفي ودرك الثأر، وله العفو على مال؛ لأنه تحصيل. فإن عفا إلى غير مال، وقلنا: الواجب القصاص عينا، سقط إلى

غير شيء. وإن قلنا: الواجب أحد شيئين، وجبت الدية؛ لأنه ليس له إسقاط المال.

Mas'alah: What is the ruling on unlawful killing and retaliation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1140)

[كتاب الجنايات] قتل الآدمي بغير حق محرم، وهو من الكبائر إذا كان عمدا، لقول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] الآية. ويوجب القصاص، لقول الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] الآية. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يفدى» متفق عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1141)

فصل: يشترط لوجوب القصاص أربعة شروط: أحدها: العمد، لما ذكرنا. والثاني: كون القاتل مكلفا، فلا يجب على صبي، ولا مجنون، ولا نائم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» . ولأنه عقوبة مغلظة، فلم تجب عليهم، كالحد. فإن وجب عليه القصاص، ثم جن، لم يسقط؛ لأنه حق لآدمي، فلم يسقط بجنونه، كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the requirement of equivalence between the killer and the victim for qisas in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1141)

فصل: الثالث: أن يكون المقتول مكافئا للقاتل، وهو أن يساويه في الدين والحرية. أو الرق، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم، ذكرا كان أو أنثى، ويقتل العبد المسلم، بالعبد المسلم، ذكرا كان أو أنثى، تساوت قيمتاهما، أو اختلفتا. وعنه: لا يجري القصاص بين العبيد، إلا أن تتساوى قيمتهم؛ لأنه بدل مال، فيعتبر فيه التساوي، كالقيمة، والأول: الصحيح، لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] ولأنه قصاص، فلا يعتبر فيه التساوي في القيمة، كالأحرار. وعن أحمد: أن الرجل إذا قتل بالمرأة، يدفع إليه نصف ديته؛ لأن ديتها نصف ديته، والمذهب خلاف هذا، لما روى عمرو بن حزم «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن: أن الرجل يقتل بالمرأة» . رواه النسائي. ولأنه قصاص واجب، فلم يوجب رد شيء، كقتل الجماعة بالواحد. ويقتل الحر الذمي بالحر الذمي. والعبد الذمي بمثله؛ لأنهم تساووا، فأشبهوا المسلمين، ويقتل الذمي بالمسلم، والعبد بالحر، والأنثى بالذكر، والمرتد بالذمي؛ لأنه إذا قتل بمثله، فبمن هو أعلى منه أولى.

Mas'alah: When is the time of equivalence considered for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1142)

فصل: والاعتبار في التكافؤ بحالة الوجوب؛ لأنه عقوبة على جناية، فاعتبرت بحالة الوجوب، كالحد. فلو قتل ذمي ذميا، ثم أسلم القاتل، أو جرح ذمي ذميا، ثم أسلم الجارح، ومات المجروح، أو قتل عبد عبدا، أو جرحه، ثم عتق الجارح، ومات

المجروح، وجب القصاص؛ لأنهما متكافئان حال الجناية، ولأن القصاص قد وجب، فلا يسقط بما طرأ، كما لو جن. وإن جرح مسلم ذميا، أو حر عبدا، ثم أسلم المجروح، وعتق ومات، لم يجب القصاص، لعدم التكافؤ حال الوجوب. وإن قطع مسلم أو ذمي يد مرتد، أو حربي، ثم أسلم، ومات، فلا قود ولا دية؛ لأنه لم يجن على معصوم. وإن قطع مسلم يد مسلم، فارتد المجروح ومات، فلا قصاص في النفس؛ لأنه حال الموت مباح الدم، وفي اليد وجهان: أحدهما: يجب القصاص فيها؛ لأن التكافؤ بينهما موجود في حال قطعها. والثاني: لا قصاص فيها؛ لأننا تبينا أن قطعها، قبل، ولم يوجب القتل، فلا يوجب غيره، ولأن الطرف تابع للنفس، فسقط تبعا لسقوط القصاص فيها. وإن جرح مسلم مسلما، فارتد المجروح، ثم أسلم ومات، وجب القصاص، نص عليه؛ لأنهما متكافئان حال الجناية والموت، أشبه ما لو لم يرتد. وذكر القاضي وجها آخر أنه إن كان زمن الردة مما تسري فيه الجناية، فلا قصاص؛ لأن السراية في حال الردة لا توجب،

فقد مات من جرح موجب، وسراية غير موجبة، فلا توجب، كما لو قتله بجرحين خطأ وعمد.

Mas'alah: Is a parent executed for killing their child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1144)

فصل: ويقتل الولد بكل واحد من الأبوين، وعنه: لا يقتل؛ لأنه لا تقبل شهادته له، لأجل النسب، أشبه الأب، والمذهب: الأول لظاهر الآية والأخبار والقياس، وقياسه على

الوالد ممتنع، لتأكد حرمة الوالد. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on retribution when one participant is intentional and the other is mistaken in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1145)

القسم الثالث: أن يقتلا مكافئا وأحدهما عامد، والآخر خاطئ، ففيه روايتان: أظهرهما: لا قصاص فيه؛ لأنه قتل لم يتمخض عمدا، فلم يوجب القصاص، كعمد الخطأ، وكما لو قتله بجرحين عمد وخطأ. والثانية: يجب القصاص على العامد؛ لأنه شارك في القتل عمدا عدوانا، فوجب عليه القصاص كشريك العامد. والحكم في شريك الصبي والمجنون، كالحكم في شريك الخاطئ؛ لأن عمدهما خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple wounds are inflicted by different persons?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1145)

فصل: وإن جرح رجلا جرحا، وجرح آخر مائة، فهما سواء؛ لأنه قد يموت من الواحد، ولا يموت من المائة، ولا يمكن إضافة القتل إلى أحدهما بعينه، ولا الإسقاط، فوجب على الجميع. وإن قطع أحدهما من الكوع، والآخر من المرفق، فهما سواء؛ لأنهما جرحان، حصل الزهوق عقيبهما، فأشبه ما لو كانا في يدين. وإن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر، أو شق بطنه وأبان حشوته، فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة.

والثاني: هو القاتل؛ لأنه قطع سراية القطع، فصار، كما لو اندمل القطع، ثم قتله. وإن

كان قطع اليد آخر فالأول القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد؛ لأنه صار في حكم الميت، إنما يتحرك حركة المذبوح، ولا حكم لكلامه في وصيته، ولا غيرها. وإن أجافه جائفة، يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر، فالقاتل هو الثاني؛ لأن حكم الحياة باق، ولهذا أوصى عمر – رضي الله عنه – بعدما سقي اللبن فخرج من جرحه، وأيس منه فعمل بوصيته، فأشبه المريض المأيوس منه. وإن ألقى رجلا من شاهق، فتلقاه آخر بسيف، فقده قبل وقوعه، فالقصاص على من قده؛ لأنه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبب، كالحافر مع الدافع.

Mas'alah: What are the intentional injuries that necessitate qisas?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1146)

[باب جنايات العمد الموجبة للقصاص]

Mas'alah: What is the ruling on killing with a heavy object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1146)

القسم الثاني: ضربه بمثقل كبير، يقتل مثله غالبا، سواء كان من حديد أو خشب أو حجر، أو ألقى عليه حائطا، أو حجرا كبيرا، أو رض رأسه بحجر، فعليه القود، لما روى أنس: «أن يهوديا قتل جارية، على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين حجرين» ، متفق عليه وفي مسلم: «فأقاده» ولأنه يقتل غالبا، أشبه المحدد. وإن ضربه بقلم، أو إصبع، أو شبههما، أو مسه بكبير مسا، فلا قود فيه؛ لأنه

لم يقتله. وإن كان مما لا يحتمل الموت به، كالعصا والوكزة بيده، فكان في مقتل، أو مرض أو صغر، أو شدة برد، أو حر أو وإلى الضرب به، أو عصر خصيتيه عصرا شديدا، بحيث يقتل

غالبا، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبا، أشبه الكبير. وقد وكز موسى – عليه السلام – القبطي، فقضى عليه. وإن لم يكن مثله يقتل غالبا، فهو عمد الخطأ، لا قود فيه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إلا أن دية القتل شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on killing by suffocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1147)

القسم الثالث: منع خروج نفسه، إما بخنقه بحبل أو غيره، أو غمه بمخدة، أو وضع يده على فيه مدة يموت فيها غالبا، ونحو هذا، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبا، وإن خلاه حيا متألما فمات، فعليه القود؛ لأنه مات من سراية جنايته، أشبه الميت من الجرح. وإن صح منه ثم مات، لم يضمنه؛ لأنه لم يقتله، أشبه ما لو برئ الجرح ثم مات. وإن كان ما فعله به، لا يموت منه غالبا، فمات، فهو عمد الخطأ. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing into a deadly place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1147)

القسم الرابع: إلقاؤه في مهلكة، كالنار، والماء الكثير الذي لا يمكنه التخلص منه، لكثرته، أو ضعف الملقى أو ربطه، ونحو ذلك، أو في بئر ذات نفس، أو ألقاه من شاهق، يقتل غالبا، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبا. وإن كان لا يقتل غالبا، أو التخلص منه ممكن، فلا قود فيه؛ لأنه عمد الخطأ، وإن التقمه في الماء القليل حوت، فلا قود فيه كذلك، وإن ألقاه في لجة لا يمكنه التخلص منها، فالتقمه الحوت فيها، أو قبل وصوله إليها، ففيه وجهان: أحدهما: فيه القود؛ لأنه ألقاه في مهلكة، فهلك، أشبه ما لو هلك بها. والثاني: لا قود؛ لأنه هلك بغير ما قصد إهلاكه به، أشبه الذي قبله. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for imprisoning and starving someone to death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1148)

القسم الثامن: حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة يموت في مثلها غالبا، فمات، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبا، وإن كانت المدة لا يموت فيها غالبا، فهو شبه عمد. وإن حبسه على ساحل بحر في مكان يزيد عليه الماء غالبا زيادة تقتله، فمات منه، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبا. وإن كانت الزيادة غير معلومة، فهو شبه عمد. وإن أمسكه لرجل ليقتله فقتله، ففيه روايتان: إحداهما: عليه القصاص؛ لأنه تسبب إلى قتله بما يقتل غالبا، فأشبه شهود القصاص إذا رجعوا.

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a victim while another kills him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1149)

والثانية: لا قصاص، لكن يحبس حتى يموت لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أمسك الرجل، الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك» . أخرجه الدارقطني. ولأنه حبسه إلى الموت، فيفعل به مثل فعله. وسواء حبسه بيديه، أو بجناية عليه، أو غير ذلك. وإن أمسكه لغير القتل فقتل، فلا ضمان على الممسك؛ لأنه لم يقتله، ولا قصد قتله.

Mas'alah: What are the four types of indirect causation leading to death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1149)

القسم التاسع: أن يتسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبا، أربعة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on ordering an indiscriminate person to kill?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1149)

النوع الثاني: أن يأمر من لا يميز من المجانين والصبيان، أو عبدا أعجميا لا يعلم تحريم القتل بقتله، فيقتله، فعلى الآمر القصاص، دون المأمور؛ لأن المأمور صار كالآلة له، فأشبه الأسد والحية. وإن كان المأمور مميزا فلا قود على الآمر؛ لأن المأمور له قصد صحيح فأشبه ما لو كان رجلا عاقلا. فإن كان العبد يعلم تحريم القتل، فالقصاص عليه؛ لأنه مباشر للقتل، مختار، عالم بتحريمه، فأشبه الحر، ويؤدب السيد، لتسببه إليه. وإن أمر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق، ولم يعلم الحال، فقتله، فالقصاص على الآمر؛ لأن المأمور معذور في قتله، لكونه مأمورا بطاعة السلطان في غير المعصية، والظاهر أنه

لا يأمر إلا بحق. وإن علم أنه مظلوم فالقصاص عليه وحده؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» من ((المسند)) . فصار كالقاتل من غير أمر. وإن أمره غير السلطان بالقتل، فقتل، فالقصاص على القاتل وحده، علم أو جهل؛ لأنه لا تلزمه طاعته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a one-eyed person blinds another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1152)

وإن قلع الأعور عين مثله عمدا ففيه القصاص، لتساويهما. وإن قلع عين صحيح، فلا قصاص عليه. وعليه دية كاملة؛ لأن ذلك يروى عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – ولأنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز أن يذهب بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين. ويجب جميع الدية؛ لأنه لما درئ عنه القصاص لفضيلته، ضوعفت الدية عليه، كالمسلم إذا قتل الذمي عمدا. وإن قلع عيني صحيح، خير بين قلع عينه، ولا شيء له سواه؛ لأنه أخذ جميع بصره لجميعه، وبين دية عينيه؛ لأن القصاص لم يتعذر. وإن قلع صحيح عين الأعور فله الاقتصاص من مثلها، ويأخذ نصف الدية. نص عليه؛ لأن عينه كعينين، لاشتمالها على جميع البصر، وقيامها مقام العينين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the buttocks?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1156)

فصل: وتؤخذ الأليتان بالأليتين، لقوله سبحانه: {والجروح قصاص} [المائدة: 45]

ولأنهما ينتهيان إلى حد فاصل، فوجب فيهما القصاص، كالشفتين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1156)

فصل: وتؤخذ الذكر بالذكر كذلك، ويؤخذ بعضه ببعضه، لما ذكرنا في الأنف، ويؤخذ كل واحد من الأقلف والمختون بمثله؛ لأن زيادة أحدهما على الآخر بجلدة تستحق

Mas'alah: Does difference in size or health prevent qisas for limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1157)

فصل: وإن اختلف العضوان في صغر، أو كبر، أو طول، أو قصر، أو صحة، أو مرض، لم يمنع القصاص؛ لأن اعتبار التساوي في هذه المعاني، يسقط القصاص، فيسقط اعتبارها، كما في النفس.

Mas'alah: How is qisas applied when one person kills or injures multiple victims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1158)

فصل: وإن قتل واحد جماعة، أو قطع عضوا من جماعة، لم تتداخل حقوقهم؛ لأنها حقوق مقصودة لآدميين، فلم تتداخل، كالديون، لكن إن رضي الكل باستيفاء القصاص منه جاز؛ لأن الحق لهم، فجاز أن يرضى الجماعة بالواحد، كما لو قتل عبدا عبيدا خطأ فرضوا بأخذه. وإن طلب واحد القصاص، والباقون الدية، فلهم ذلك، وإن طلب كل

واحد استيفاء القصاص مستقلا، قدم الأول؛ لأن له مزية السبق، فإن أسقط حقه قدم الثاني، ثم الثالث، ويصير حق الباقين في الدية؛ لأن القود فاتهم، فانتقل حقهم إلى الدية، كما لو مات، وإذا قتلهم دفعة واحدة، أو أشكل السابق، قدم من تقع له القرعة؛ لأن حقوقهم تساوت، فوجب المصير إلى القرعة، كالسفر بإحدى النساء، فإن عفا من له القرعة، أعيدت للباقين، لتساويهم. ومتى ثبت القصاص لأحدهم بالسبق، أو بالقرعة، فبادر غيره فقتله، كان مستوفيا لحقه، ووجب للآخر الدية، كما لو قتل مرتدا، كان مستوفيا لقتل الردة. وإن أساء في الافتئات على الإمام. وإن كان الأول غائبا، أو صغيرا، انتظر؛ لأن الحق له. وإن كان القتل في المحاربة، فهو كالقتل في غيرها؛ لأنه قتل موجب للقصاص، فأشبه غيره. فصل:

وإن قطع طرف رجل، وقتل آخر، قطع لصاحب الطرف، ثم قتل للآخر، تقدم القتل، أو تأخر؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين من غير نقص، فلم يجز إسقاط أحدهما، بخلاف التي قبلها. وإن قطع يد رجل، وإصبعا من آخر، قدمنا السابق منهما، أيهما كان؛ لأن اليد تنقص بنقص الإصبع، ولذلك لا تؤخذ الصحيحة بالناقصة، بخلاف النفس، فإنها لا تنقص بقطع الطرف، بدليل أخذ الصحيح الأطراف بمقطوعها.

Mas'alah: Who has the right to execute qisas for a killed person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1159)

[باب استيفاء القصاص] إذا قتل الآدمي، استحق القصاص ورثته كلهم، لما روى أبو شريح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين، أن

يأخذوا العقل، أو يقتلوا» . رواه أبو داود. وفي ((الصحيحين)) من حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظيرين، إما أن يقتل، وإما أن يفدى» . ولأنه حق يستحقه الوارث من جهة موروثه، فأشبه المال. فإن كان الوارث صغيرا، لم يستوف له الولي. وعنه: للأب استيفاؤه؛ لأنه أحد بدلي النفس، فأشبه الدية. والمذهب الأول؛ لأن القصد التشفي، ودرك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب، فلم يملك استيفاءه، كالوصي، والحاكم. فعلى هذا: يحبس القاتل إلى أن يبلغ الصغير، ويعقل المجنون، ويقدم الغائب؛ لأنه فيه حظا للقاتل بتأخير قتله، وحظا للمستحق بإيصال حقه إليه. فإن أقام القاتل كفيلا، ليخلي سبيله، لم يجز؛ لأن الكفالة بالدم غير صحيحة. وإن وثب الصبي، أو المجنون على القاتل، فقتله، ففيه وجهان: أحدهما: يصير مستوفيا لحقه؛ لأنه عين حقه أتلفه، فأشبه ما لو كانت وديعة عند رجل. والثاني: لا يصير مستوفيا لحقه؛ لأنه ليس من أهل الاستيفاء، فتجب له دية أبيه، وعلى عاقلته دية القاتل، بخلاف الوديعة، فإنها لو تلفت من غير تعد، برئ منها المودع، ولو هلك الجاني، من غير فعل، لم يبرأ من الجناية. وإن كان القصاص بين صغير وكبير، أو مجنون وعاقل، أو حاضر وغائب، لم يجز للكبير العاقل الحاضر

الاستيفاء؛ لأنه حق مشترك بينهما، فلم يجز لأحدهما الانفراد باستيفائه، كما لو كان بين بالغين عاقلين، وإن قتل من لا وارث له، فالقصاص للمسلمين؛ لأنهم يرثون ماله، واستيفاؤه إلى السلطان. فإن كان له من يرث بعضه، كزوج، أو زوجة، فاستيفاؤه إلى الوارث والسلطان، ليس لأحدهما الانفراد به، لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if one heir kills the killer without the permission of the other heirs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1160)

فصل: فإن بادر بعض الورثة، فقتل القاتل بغير أمر صاحبه، فلا قصاص عليه؛ لأنه مشارك في استحقاق ما استوفاه، فلم تلزمه عقوبته، كما لو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة، ويجب لشركائه حقهم من الدية، وفيه وجهان: أحدهما: يجب على القاتل. الثاني لأن نفس القاتل كانت مستحقة لهما، فإذا أتلفها أحدهما، لزمه ضمان حق الآخر، كالوديعة لهما يتلفها أحدهما. والثاني: يجب في تركة القاتل الأول؛ لأنه قود سقط إلى مال، فوجب في تركة القاتل، كما لو قتله أجنبي، ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بدية، ماعدا نصيبه من موروثهم. فلو قتلت امرأة رجلا له ابنان، فقتلها أحدهما، كان للآخر في تركتها نصف دية أبيه، ويرجع ورثتها على قاتلها بنصف ديتها. وإن عفا بعض من له القصاص ثم قتله الآخر غير عالم بالعفو، أو غير عالم أن العفو يسقط القصاص، لم يجب عليه قصاص؛ لأن ذلك شبهة، فدرأت القصاص، كالوكيل إذا قتله بعد العفو، وقبل العلم، وإن قتله بعد العلم، فعليه القصاص؛ لأنه قتل معصوما مكافئا له لا حق له فيه، فوجب عليه القصاص، كما لو حكم بالعفو حاكم. فإن اقتصوا منه، فلورثته عليهم نصيبه من الدية، وإن اختاروا الدية، سقط عنه من الدية ما قابل حقه، ولزمه باقيها، وإن كان عفو شريكه على الدية، فله نصيبه منها، في تركة القاتل؛ لأنه حقه، انتقل من القصاص إلى ذمة القاتل في حياته، فأشبه الدين، بخلاف التي قبلها. فصل: ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن منه الحيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة سلطان، وقع الموقع؛ لأنه استوفى حقه، ويعزر لافتئاته على السلطان. ويستحب أن يكون بحضرة شاهدين، لئلا ينكر المقتص الاستيفاء. وعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها. فإن كانت كالة، أو مسمومة، منعه الاستيفاء بها، لما روى شداد بن أوس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» رواه مسلم

وأبو داود ولأن

المسمومة تفسد البدن، وربما منعت غسله. وإن طلب من له القصاص أن يتولى الاستيفاء، لم يمكن منه في الطرف؛ لأنه لا يؤمن أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، أنه يمكن منه؛ لأنه أحد نوعي القصاص، أشبه القصاص في النفس، وإن كان في النفس، وكان يكمل الاستيفاء بالقوة والمعرفة، مكن منه، لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين، أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا» . ولأن القصد من القصاص، التشفي، ودرك الغيظ، وتمكينه منه أبلغ في ذلك. فإن كان لجماعة فتشاحوا في المستوفى، أقرع بينهم؛ لأنه لا يجوز اجتماعهم على القتل؛ لأن فيه تعذيبا للجاني، ولا مزية لأحدهم، فوجب التقديم بالقرعة. ولا يجوز لمن خرجت له القرعة الاستيفاء إلا بإذن شركائه؛ لأن الحق لهم، فلا يجوز استيفاؤه بغير إذنهم. وإن كان فيهم من يحسن، وباقيهم لا يحسنون أمروا بتوكيله. وإن لم يكن مستحق للقصاص يحسن الاستيفاء، أمر بالتوكيل. فإن لم يوجد من يتوكل بغير عوض، بذل العوض من بيت المال؛ لأنه من المصالح. فإن لم يمكن، بذل من مال الجاني؛ لأن الحق عليه، فكان أجر الإيفاء عليه، كأجر كيل الطعام على البائع، وإن قال الجاني: أنا أقتص لك من نفسي، لم يجب إلى ذلك؛ لأن من وجب عليه إيفاء حق، لم يجز أن يكون هو المستوفي، كالبائع.

Mas'alah: When can a pregnant woman be executed for murder?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1161)

وإذا وجب القتل على حامل، لم تقتل حتى تضع، لما روى معاذ بن جبل: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قتلت المرأة عمدا، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا. وحتى تكفل ولدها، وإن زنت، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها» . رواه ابن ماجه ولأن قتلها يفضي إلى قتل ولدها، ولا يجوز قتله. فإذا وضعت، لم تقتل حتى تسقيه اللبأ؛ لأنه لا يعيش إلا به. وإن لم يكن له من يرضعه، لم تقتل حتى ترضعه مدة الرضاع، لقوله – عليه السلام: «حتى تكفل ولدها»

ولأنه إذا وجب حفظه وهو حمل، فحفظه وهو مولود أولى. وإن وجدت مرضعة راتبة، قتلت؛ لأنه يستغني بها عن أمه، وإن وجدت مرضعات غير رواتب، أو لبن بهيمة يسقي منه راتب، جاز قتلها؛ لأن له ما يقوم به. ويستحب للولي تأخيره إلى الفطام؛ لأن عليه ضررا، في اختلاف اللبن عليه، وفي شرب لبن البهيمة، فإن ادعت الحمل، حبست حتى تتبين حالها؛ لأن صدقها محتمل. وللحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها. وفيه وجه آخر، أنها ترى القوابل، فإن شهدن بحملها أخرت، وإلا قتلت؛ لأن الحق حال عليها، فلا يؤخر بدعواها من غير بينة، فإن أشكل على القوابل، أو لم يوجد من يعرف ذلك، أخرت حتى يتبين؛ لأننا إذا أسقطنا القصاص خوف الزيادة، فتأخيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if qisas for a limb leads to death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1162)

وإذا اقتص في الطرف على الوجه الشرعي، فسرى، لم يجب ضمان السراية، سواء سرى إلى النفس، أو عضو آخر، لما روي أن عمر وعليا – رضي الله عنهما – قالا: من

مات من حد، أو قصاص، لا دية له، الحق قتله. رواه سعيد في ((سننه)) ولأنه قطع مقدر مستحق، فلم تضمن سرايته، كقطع السارق. وإن تعدى في القطع، أو قطع بآلة كالة، أو مسمومة فسرى، ضمن السراية؛ لأنه سراية قطع غير مأذون فيه، أشبه سراية الجناية. وسراية الجناية مضمونة؛ لأنها سراية قطع مضمون. فإن اقتص في الطواف قبل الاندمال، ثم سرت الجناية، كانت سرايتها هدرا، لخبر عمرو بن شعيب، ولأنه استعجل ما ليس له استعجاله، فبطل حقه، كقاتل موروثه. وإن سرى القطعان جميعا، فهما هدر كذلك. وإن اقتص بعد الاندمال، ثم انتقض جرح الجناية، فسرى إلى النفس وجب القصاص به؛ لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص، فإن اختار الدية، فله دية إلا دية الطرف

المأخوذ في القصاص. فإن كانت دية الطرف كدية النفس، فليس له العفو على مال كذلك. وإن كان الجاني ذميا قطع أنف مسلم، فاقتص منه بعد البرء، ثم سرى إلى نفس المسلم، فلوليه قتل الذمي، وهل له أن يعفو على نصف دية المسلم؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن دية أنف اليهودي، نصف دية المسلم، فيبقى له النصف. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه استوفى بدل أنفه، أشبه ما لو كان الجاني مسلما.

Mas'alah: How is qisas for killing carried out when the killing was by a sword or other means?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1163)

فأما النفس. فإن كان القتل بالسيف، لم يجز قتله إلا بالسيف؛ لأنه آلة القتل، وأوجاه، فإن ضربه مثل ضربته فلم يمت، كرر عليه حتى يموت؛ لأن قتله مستحق، ولا يمكن إلا بتكرار الضرب. وإن قتله بحجر، أو تغريق أو حبس حتى يموت، أو خنق ففيه روايتان:

إحداهما: يقتل بمثل ذلك، لقول الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] . ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – رضخ رأس يهودي رضخ رأس جارية بين حجرين» . متفق على معناه. وروي عنه – عليه السلام: أنه قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» . ولأن القصاص مشعر بالمماثلة، فيجب أن يعمل بمقتضاه. والثانية: لا يقتل إلا بالسيف، في العنق، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه. ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة. وقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ولأنه زيادة تعذيب في القتل، فلم تجز المماثلة فيه، كما لو قتله بسيف كال. وإن قتله بمحرم لعينه، كالسحر وتجريع الخمر، واللواط، قتل بالسيف، رواية واحدة؛ لأن ذلك محرم لعينه، فسقط، وبقي القتل، وإن قتله بسيف كال، لم يقتل بمثله؛ لأن المماثلة فيه لا تتحقق، وإن حرقه، فقال القاضي: فيه روايتان، كالتغريق،

وقال بعض أصحابنا: لا يحرق بحال، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحرق بالنار إلا رب النار» رواه ابن ماجه. وإن قطع يده من المفصل، أو أوضحه، ثم ضرب عنقه، فهل يفعل به كما فعل، أو يقتصر على ضرب عنقه؟ على روايتين، ذكرهما الخرقي، وإن لم يضرب عنقه، بل سرت الجناية إلى نفسه، ففيه أيضا روايتان: إحداهما: لا يقتل إلا بالسيف، في العنق، لئلا يفضي إلى الزيادة على ما أتي به. والثانية: يفعل به كما فعل، فإن مات وإلا ضربت عنقه؛ لأنه لا يمكن أن يقطع منه عضو آخر. والزيادة لضرورة استيفاء الحق محتملة، بدليل تكرار الضرب في حق من قتل بضربة واحدة، وإن جرحه جرحا لا قصاص فيه، كقطع الساعد والجائفة، فمات، أو ضرب عنقه بعده، فقال أبو الخطاب: لا يقتل إلا بالسيف في العنق، رواية واحدة؛ لأنها جناية لا قصاص فيها، فلا يستوفي بها القصاص، كتجريع الخمر، وذكر القاضي فيها روايتين، كالتي

قبلها؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم –، رض رأس اليهودي بين حجرين» ، ولأن المنع من القصاص فيها منفردة، لخوف سرايتها إلى النفس، وليس بمحذور هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the victim retaliates in a prohibited manner and the wound heals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1164)

وكل موضع، قلنا: ليس له أن يفعل مثل فعل الجاني، إذا خالف وفعل، فلا شيء عليه؛ لأنه حقه، وإنما منع منه، لتوهم الزيادة، ولو أجافه أو أمه أو قطع ساعده، فاقتص منه مثل ذلك، ولم يسر، فلا شيء عليه كذلك، وإن سرى، ضمن سرايته؛ لأنها سراية قطع، غير مأذون فيه. فصل:

Mas'alah: How is qisas carried out for an injury that destroys the light of the eyes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1164)

وإن جنى عليه جناية ذهب بها ضوء عينيه، فكانت مما يجب به القصاص، كالموضحة، اقتص منها، فإن ذهب ضوء عينيه، فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب عولج بما يزيل الضوء، ولا يذهب بالحدقة، مثل أن يحمي حديدة، ويقربها منها وإن ذهب ضوء إحداهما، غطيت العين الأخرى، وقربت الحديدة إلى التي يقتص منها، لما روى يحيى بن جعدة: أن أعرابيا، قدم بحلوبة له المدينة، فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان – رضي الله عنه –، فنازعه، فلطمه، ففقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه؟ فأبى، فرفعهما إلى علي – رضي الله عنه –، فدعا علي بمرآة، فأحماها

ثم

وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين، فأدناها من عينه، حتى سال إنسان عينه. فإن لم يمكن إلا بالجناية، على العضو، سقط القصاص. وإن أذهب بصره بجناية لا قصاص فيها، كالهاشمة واللطمة، عولج بصره بما ذكرنا، ولم يقتص منه، للأثر، ولأنه تعذر القصاص في محل الجناية، فعدل إلى أسهل ما يمكن، كالقتل بالسحر، وله أرش الجرح، وذكر القاضي في اللطمة: أنه يفعل به، كما فعل والصحيح: الأول؛ لأن اللطمة لا يقتص منها منفردة، فكذلك إذا أذهب العين، كالهاشمة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a hand when a different hand is cut?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1165)

وإن وجب له القصاص في الطرف، فاستوفى أكثر منه عمدا، وكان الزائد موجبا للقصاص، مثل أن وجب له قطع أنملة، فقطع اثنتين، فعليه القود، وإن كان خطأ، أو لا يجب في مثله القود، مثل من وجبت له موضحة، فاستوفى هاشمة، فعليه أرش الزائد، كما لو فعله في غير قصاص، فإن كانت الزيادة لاضطراب الجاني، فلا شيء فيها؛ لأنها حصلت بفعله في نفسه، فهدرت. وإن استوفى من الطرف بحديدة مسمومة فمات، لم يجب القصاص؛ لأنه تلف من جائز وغيره، ويجب نصف الدية؛ لأنه تلف من فعل مضمون وغير مضمون، فقسم ضمانه بينهما. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a hand when a different hand is cut?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1165)

وإن وجب له قصاص في يد، فقطع الأخرى، فقال أبو بكر: يقع الموقع، ويسقط القصاص، سواء قطعها بتراضيهما، أو بغيره؛ لأن ديتهما واحدة، وألمهما واحد، واسمهما ومعناهما واحد، فأجزأت إحداهما عن الأخرى، كالمتماثلتين، ولأن إيجاب القصاص في الثانية، يفضي إلى قطع يدين بيد واحدة، وتفويت منفعة الجنس في حق من لم يفوتها. وقال ابن حامد: لا يجزئ؛ لأن ما لا يجوز أخذه قصاصا، لا يجزئ

بدلا، كاليد عن الرجل، فعلى هذا إن أخذها بتراضيهما، فلا قصاص على قاطعها؛ لأنه قطعها بإذن صاحبها، ويسقط القصاص في الأخرى، وفي أحد الوجهين؛ لأن عدوله عن التي يستحقها، رضي بترك القصاص فيها. ولكل واحد على الآخر دية يده. والثاني: لا يسقط؛ لأنه أخذ الثانية بدلا عن الأولى، ولم يسلم البدل، فبقي حقه في المبدل، فيقتص من اليد الأخرى، ويعطيه دية التي قطعها. وإن قطعها كرها عالما بالحال، فعليه القصاص فيها، وله القصاص في الأخرى. وإن قال: أخرج يمينك لأقتص منها، فأخرج يساره، فقطعها يظنها اليمين، وقال المخرج: عمدت إخراجها عالما أنها لا تجزئ، فلا ضمان فيها؛ لأن صاحبها بذلها راضيا بقطعها، بغير بدل. وإن قال: ظننتها اليمنى، أو أنها الواجب قطع اليسرى. أو أنها تجزئ أو أخرجتها دهشة، فعلى قاطعها ديتها؛ لأنه بذلها لتكون عوضا، فلم تكن عوضا، فوجب بدلها كما لو اشترى سلعة بعوض فاسد، فتلفت عنده، وإن علم المستوفي حال المخرج، وحال اليد، ففيها القود، في أحد الوجهين؛ لأنه تعمد قطع يد معصومة، وفي الثاني: لا قود عليه؛ لأنه قطعها ببذل صاحبها ورضاه، وعليه ديتها. وإن جهل الحال، فلا قصاص عليه، وعليه ديتها. وإن كان القصاص على مجنون، فقال له المقتص: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها عمدا، فعليه القصاص. وإن كان جاهلا، فعليه الدية؛ لأن بذل المجنون لا يصح، فصار كما لو بدأ بقطعه. وإن كان القصاص للمجنون، فأخرج إليه يساره، فقطعها، ذهبت هدرا؛ لأنه ليس من أجل

الاستيفاء، فإذا سلطه على إتلاف عضوه، لم يضمنه، كما لو أذن له في إتلاف ماله.

Mas'alah: What is the ruling when two people collide and both die?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1177)

وإذا اصطدم نفسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وإنما هو قرب نفسه إلى محل الجناية عن غير قصد، وإن ماتت دابتاهما، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر، وإذا كان أحدهما يسير والآخر واقفا، فعلى السائر دية الواقف وضمان دابته؛ لأنه قتلهما بصدمته، ولا ضمان على الواقف؛ لأنه لا فعل منه، إلا أن يقف في طريق ضيق، فيكون الضمان عليه؛ لأنه

تعدى بالوقوف فيه، فأشبه واضع الحجر فيه،

Mas'alah: What is the ruling on intentional collision resulting in death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1178)

وإن تصادما عمدا، وذلك مما يقتل غالبا، فدماؤهما هدر؛ لأن ضمان كل واحد منهما يلزم الآخر في ذمته، فيتقاصان ويسقطان.

Mas'alah: What is the liability when a minor is made to ride by someone without guardianship and a collision occurs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1178)

وإن أركبهما من لا ولاية له عليهما، فعليه ضمان ما تلف منهما؛ لأنه تلف بسبب جنايته، وإن أركب الصبي من لا ولاية له، فصدمه كبير فقتله، فالضمان على الصادم؛ لأنه مباشر، فيقدم على المتسبب، وإن مات الكبير فقتله، فضمانه على الذي أركب الصبي؛ لأنه تلف بسبب جنايته، وإن اصطدمت امرأتان حاملان، فحكمهما في أنفسهما ما ذكرنا، وعلى كل واحد منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين الأخرى؛ لأنهما اشتركا في قتلهما لجنايتهما عليهما، وإن تصادم عبدان فماتا، فهما هدر؛ لأن جناية كل واحد منهما تتعلق برقبته، فتفوت بفواته، فإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر، كسائر جناياته.

Mas'alah: What is the ruling on killing by a cause that does not usually kill?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1178)

وإن كان عمدا بسبب لا يقتل مثله غالبا، فقتلهم شبه عمد. فصل:

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the injurer and the injured?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1217)

[باب اختلاف الجاني والمجني عليه]

Mas'alah: Whose statement is accepted when the killer claims the victim was a slave or apostate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1217)

إذا قتل رجلا، وادعى أنه قتله وهو عبد، فأنكر وليه، فالقول قول الولي مع يمنيه؛ لأن الأصل الحرية، والظاهر في الدار الحرية، ولهذا يحكم بإسلام لقيطها وحريته، وإن ادعى أنه كان قد ارتد، فأنكر الولي؛ فالقول قوله كذلك. وإن قد ملفوفا في كساء، وادعى أنه كان ميتا، فالقول قول الولي؛ لأن الأصل حياته، وكونه مضمونا، فأشبه ما ذكرنا، وإن جنى على عضو، وادعى أنه كان أشل بعد اتفاقهما على أنه كان سليما، فالقول قول المجني عليه، وإن لم يتفقا على ذلك. فإن كان من الأعضاء الباطنة، فالقول قول المجني عليه؛ لأن الأصل السلامة، وإن كان من الأعضاء الظاهرة، ففيه وجهان: أحدهما: القول قول الولي؛ لأن الأصل السلامة. والثاني: القول قول الجاني؛ لأن العضو يظهر ويعرف حاله، فلو كان سليما، لم تتعذر إقامة البينة عليه، وهذا اختيار القاضي.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the retaliator exceeds his right and claims error?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1217)

فصل وإذا زاد المقتص على حقه، وادعى أنه أخطأ، وقال الجاني: تعمد، فالقول قول المقتص مع يمينه؛ لأنه أعلم بقصده، إلا أن يكون مما لا يجوز الخطأ في مثله، فلا يقبل قوله فيه لعدم الاحتمال، وإن قال: هذه الزيادة حصلت باضطرابه، فأنكر الجاني،

فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الاضطراب، وفيه وجه آخر: أن القول قول المقتص؛ لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling when three men wound a man fatally and one claims his wound healed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1218)

فصل وإذا جرح ثلاثة رجلا فمات، فادعى أحدهم أن جرحه برأ، وأنكره الآخران، فصدق الولي المدعي في موضع يريد القصاص، قبل تصديقه، وليس على المدعي إلا ضمان الجرح؛ لأنه لا ضرر على الآخرين في تصديقه؛ لأن القصاص يلزمهما في الحالين، وإن أراد أخذ الدية، لم يقبل تصديقه في حقهما؛ لأن عليهما ضررا، فإنه إذا حصل القتل من ثلاثة، وجب على كل واحد ثلث الدية، وإذا برأ جرح أحدهم، كان القتل من اثنين، فلزم كل واحد نصفها، ويقبل تصديقه في حق نفسه، ويسقط عن المدعي ثلث الدية، ويلزمه أرش الجرح، ويجب على الآخرين ثلثا الدية.

Mas'alah: What does the author say about the book of injuries?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=648)

كتاب الجراح

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a deliberate murderer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=650)

)

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a deliberate murderer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=650)

توبة القاتل عمدا):

Mas'alah: Does qisas apply between slaves of unequal value?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=653)

القصاص بين العبيد

Mas'alah: Does ownership of a slave who commits intentional injury transfer to the victim's heirs?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=654)

انتقال ملكية العبد الجاني عمدا إلى أولياء المجني عليه:

Mas'alah: Does a slave who commits a crime requiring qisas transfer to the victim's heirs?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=654)

3 – مسألة: في العبد إذا جنى جناية توجب القود هل يوجب ذلك؟ نقل الملك إلى ولي المجني عليه أم لا؟ نقل يعقوب بن بختان في عبد قتل حرا فاستحيوه: يرجع إلى مولاه؟ قال: لا. فظاهر هذا أن ملك السيد زال عنه لأنه لم يحكم برده عليه عند العفو. وكذلك نقل مهنا عنه في أمة قتلت ابنا لرجل عمدا فدفعها إليه ليقتلها فوقع عليها فحملت بولد هل يكون عليه عقرها، فقال: لا شيء عليه هي له. وهذا أيضا يدل على الملك، ونقل الميموني في المملوك يجرح الحر فإن شاء مولاه دفعه إليهم يقتص منه وإن شاء أعطى قيمة الجرح فظاهر هذا أنهم لم يملكوه وهو اختيار أبي. وجه الأولى: (أنه) مملوك ملك إتلافه بغير إذن أحد فملكه دليله عبد أبيه إذا قتل ابنه. ووجه الثانية: أن ثبوت القصاص تعلق برقبته كتعلق الحق بالعبد المرهون وذلك لا يوجب زوال ملك الرهن كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a slave when a crime is attached to his neck?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=655)

فداء العبد إذا تعلقت الجناية برقبته

Mas'alah: How much must a master pay to ransom his slave when the slave's neck is liable for a crime?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=655)

4 – مسألة: إذا جنى العبد جناية تعلق إرشها برقبته فأراد السيد أن يفديه فبكم بفدية؟ على روايتين: إحداهما: بأقل الأمرين من قيمته وإرش جنايته نص عليه في رواية ابن القاسم ومحمد بن الكحال فقال:: لا يجبر سيده على أكثر من قيمته ويقال لسيده: أد عن عبدك بقدر قيمته أو سلمه وهو اختيار الخرقي. والثاني: هو بالخيار أن يفديه بإرش الجناية بالغا ما بلغ أو يسلمه للبيع نص عليه في رواية حنبل وعبد الله وابن منصور في حرة وعبد قتلا عبدا عمدا فأما الحر فلا يقتل ويكون عليه نصف قيمة العبد في ماله، والعبد إن شاء مولاه أسلمه بجنايته وإلا فداه بنصف قيمة المقتول فأوجب عليه نصف قيمة المقتول ولم يعتبر ذلك بقيمة العبد القاتل وهذه الرواية اختيار أبي بكر. وجه الأولى: . وهي أصح . أن الحق تعلق برقبة العبد بدليل أنه لو سلمه لم يلزمه زيادة على قيمته فإذا منع التسليم لم يلزمه زيادة على القيمة كما لو غصب عبدا فأتلفه فإنه لا يلزمه زيادة على قيمته. ووجه الثانية: أنه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بذلك القدر أو أكثر فإذا حبسه على نفسه فقد فوت (على) المجني عليه ذلك القدر ولهذا لزمه.

Mas'alah: Is a mother subject to qisas for killing her son?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=656)

القصاص من الوالدة للولد:

Mas'alah: Is a mother subject to qisas for killing her son?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=656)

6 – مسألة: هل تقاد الأم بابنها؟ نقل حرب أنه سئل عن امرأة قتلت ولدها فقال: أما الرجل إذا قتل ابنه فقد بلغنا أنه لا يقتل ولم يبلغنا في المرأة شيء فظاهر هذا التوقف. ونقل حنبل لا يقتل والد بولده ولا الوالدة بولدها فنص على إسقاط القصاص قال أبو بكر المسألة على قولين أحدهما: تقتل بابنها على ظاهر رواية حرب، لأن الأم قرابة لا يملك بها الولاية في النكاح، فلا يمنع من جريان القصاص دليله الخالة والعمة ولا يلزمه عليه قرابة الأب لأنه يملك بها الولاية في

Mas'alah: Is a son subject to qisas for killing his father?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=657)

القصاص من الولد لوالده

Mas'alah: Is a son subject to qisas for killing his father?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=657)

7 – مسألة: في الابن هل يقتل بأبيه؟ نقل حنبل عنه: لا أقيد والدا بولد ولا ولدا بوالده عمدا ولا خطأ. ونقل مهنا: إذا جرح الابن أباه والأب ابنه أرجو أن لا يكون بينهما قصاص، فظاهر هذا إسقاط القصاص. ونقل عبد الله في الابن يقتل أباه فقال: أما الابن يقتل به إذا شاء ورثته فظاهر هذا أن يقتل به. وجه الأولى: ما روى شيخنا أبو عبد الله . رحمه الله . بإسناده عن سراقة بن مالك عن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: لا يقاد

الأب من ابنه ولا يقاد الابن من أبيه. ولأن الابن لا تقبل شهادته لأبيه بحق القرابة وكل من لا تقبل شهادته له لأجل القرابة لم يقتل (به) دليله الأب لما لم تقبل شهادته لابنه بحق القرابة لم يقتل به كذلك الابن. ووجه الثانية: . وهي الصحيحة . ما روى سراقة بن مالك من طريق آخر عن . النبي صلى الله عليه وسلم . شأنه كان يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه وهذا نص.

ولأن الابن يحد بقذف الأب فيجب أن يقتل به لأن القذف وجب لهتك العرض والقصاص لقتل النفس ولأن القصاص وضع في الأصل ردعا وزجرا وكفا عن القتل وليس مع الابن من الحنو والشفقة ما يردعه عن قتله، (فيجب أن يقتل بخلاف الأب فإن عنده من الحنو والشفقة ما يمنعه من القتل) ولهذا لم يقتل.

Mas'alah: Does the penalty for a limb merge into the penalty for murder if the victim dies before healing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=659)

9 – مسألة: إذا قطع يد رجل ثم عاد فقتله قبل الاندمال دخل إرش الطرف في دية النفس، رواية واحدة وهل يدخل قود الطرف في قود النفس. على روايتين: نقلهما الخرقي: إحداهما: يدخل وقد نص عليه في رواية الميموني في الرجل يخرج أو يقطع عنه عضوا ثم يموت لا تقطع يده والقتل يأتي على ذلك لأن القصاص أحد بدلي الطرف فدخل في جملة النفس دليله الدية ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة وفي قطعه ثم قتله تعذيب له فلا معنى للتعذيب مع إمكان الاستيفاء بغير تعذيب ولهذا لو قتله بسيف كال فإنه لا يقتل بمثله. والثانية: لا يدخل ويجب القصاص

في ذلك، نص عليه في رواية لأن موضع القصاص على المماثلة ولهذا سمي قصاصا والقطع بالقطع أقرب إلى القطع من القتل بالقطع ولأن القطع إذا كان عمدا محضا لم يدخل في قود النفس دليله لو كان القتل بعد الاندمال تبين صحة هذا أنه في حكم المستقر بدليل أنه لو قتله قاتل خطأ بعد قطع الأول لم يدخل في حكم الطرف. حدوث صفة المكافأة في المجنى عليه بعد إرسال السهم وقبل الإصابة

Mas'alah: Is qisas required if the target converts to Islam after the arrow is shot?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=659)

10 – مسألة: إذا أرسل سهمه إلى نصراني فأسلم ثم وقع السهم فيه أو على

عبد فعتق ثم وقع السهم فيه، فهل عليه القصاص؟ قال الخرقي: لا قصاص وهو قول شيخنا وقال أبو بكر عليه القصاص، ولا يختلفون إذا رمى مرتدا فأسلم ثم وقع السهم أنه لا قصاص. وجه الأولى: أن القصاص إنما يجب بالقصد إلى تناول نفس مكافئة له حين الجناية وحين الجناية وهو الإرسال والتكافؤ غير موجود حينئذ فلا قصاص كما لو كان مرتدا. واحتج أبو بكر بأنها رمية محظورة أوجبت دية حر مسلم فأوجبت القصاص كما لو كان في وقت الرمية مسلما قال: ويفارق هذا إذا رمى مرتدا فأسلم ثم وقعت لأن تلك الرمية لم تكن محظورة. قال: ولأن أحمد قال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث في رجل أرسل سهما على زيد فأصاب عمرا قال: هو عمد عليه القود فاعتبر ابتداء الرمية أن تكون محظورة، والأول أصح. وقوله: إن رمي المرتد مباح غير صحيح لأن رميه إلى الأمام دون آحاد الناس. وما ذكره أحمد في رواية الحسن بن محمد لا

تشبه مسألتنا لأن تلك الرمية وجد القصد فيها وهي مما توجب القود لأن الإصابة لو حصلت في زيد لأوجبت القود فلهذا إذا أصابت عمرا تعلق بها القود اعتبارا بحال الرمية كما لو أرسل كلبه على صيد فأصاب غيره حل أكله لأن هذا الإرسال في الجملة مما تتعلق به الإباحة ولم يعتبر التعين في رمي الآدمي، وتبين صحة هذا أن الإرسال في القصد معتبر كما هو معتبر في الرمية بدليل أنه لو استرسل كلبه فصاد وقتل لم يبح لعدم القصد وإذا كان كذلك فالقصاص وجب هاهنا لأن الرمية مما توجب القود وليس كذلك في رمي المسلم للذمي لأن هذه الرمية لا توجب قودا على المسلم بحال فلهذا فرقنا بينهما. ثبوت القتل بالإقرار مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas with a method similar to the killing method?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=665)

17 – مسألة: إذا قتله بآلة يجب بها القود وكانت بغير السيف مثل إن حرقه بالنار، أو غرقه، أو خنقه، أو منعه الطعام والشراب، فهل يقتل بمثل ما قتله به أم بالسيف؟ على روايتين: نقل ابن منصور: إذا قتل رجلا بعصا أو خنقة أو شدخ رأسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به. ونقل حرب: إذا قتله بخشبة يقتل بالسيف.

ونقل أبو طالب عنه: إذا خنقه قتل بالسيف. ونقل جنبل: لا أرى أن يقتل بالنار أحد ففي الجملة أن القصاص يجب بالمثقل وإنما الروايتان في استيفاء القصاص هل يكون بالسيف أم بمثله ما قتل؟ ونقل ابن منصور أنه يكون بمثل ما قتل، ونقل غيره: لا يكون إلا بالسيف وهو أصح. وجه الأولى: قوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

ما اعتدى عليكم. وهو ظاهر جيد لأنه اعتبر المماثلة: وروى البراء بن عازب عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه. وروى هشام عن قتادة عن أنس أن يهوديا رضخ رأس جارية أنصارية بين حجرين فأدركت وبها رمق فقيل أقتلك فلان أقتلك حتى ذكر لها اليهودي فأومأت برأسها أن نعم، فسئل اليهودي فاعترف فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أن يرضخ رأسه بين حجرين. وكل آلة حل قتال أهل البغي بها جاز القصاص بها كالسيف أو نقول بآلة يقصد بها القتل غالبا فجاز استيفاء القصاص به كالسيف.

ووجه الثانية: وهي ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ وهو اختيار أبي بكر ما روى عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: لا قود إلا بحديدة. معناه لا يستقاد إلا بحديدة لاتفاقنا على أن القود يجب بغير جديد. وروي أن عليا حرق بالنار قوما ادعوه إلها فقال ابن عباس لو كنت أنا لم أقتلهم إلا بالسيف فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تعذبوا بالنار) وفي بعضها (لآ يعذب بالنار إلا رب النار) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) . ولأنه تفويت نفس بوجه مباح فوجب أن لا يكون بغير المحدد كالذبح للحيوان يتبين صحة هذا أن حرمة الإنسان آكد وأقوى في بابه من حرمة البهيمة ثم ثبت وتقرر أن البهيمة لا تفوت نفسها إلا بالحديد فبأن لا تفوت نفس الآدمي إلا بالحديد [أولى] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a severed ear is reattached and heals?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=670)

20 – مسألة: إذا قطع أذن رجل فأبانها ثم ألصقها المجني عليه في الحال فالتصقت فهل على الجاني القصاص أم لا؟ قال أبو بكر في كتاب الخلاف: لا قصاص على الجاني وعليه حكومة الجراحة فإن سقطت بعد ذلك بقرب الوقت أو بعده كان القصاص واجبا لأن سقوطها من غير جناية عليها من جناية الأول وعليه أن يعيد الصلاة. واحتج بأنها لو بانت لم تلتحم فلما ردها والتحمت كانت الحياة فيها موجودة فلهذا سقط القصاص وعندي أن على الجاني القصاص لأن القصاص

يجب بالإبانة وقد أبانها ولأن هذا الإلصاق مختلف في إقراره عليه فلا فائدة له فيه فلهذا أجزنا القصاص فإذا قطعنا بها إذن الجاني ثم ألصقها الجاني فإن قال المجني عليه ألصق أذنه بعد أن أثبتها أزيلوها عنه قلنا بقولك لا نزيلها لأن القصاص وجب بالإبانة وقد وجد ذلك ولكن هل يقلع ذلك الإمام على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة أنه الصق بنفسه ميتة فهذا مبني على أصل تقدم في مسائل الجنائز وهو أن ما بان من أعضاء الآدمي هل هو ميتة أم لا؟ ففيه روايتان: فإن قلنا هو ميتة أزيل وإن قلنا ليس بميتة لم يزل عنه وهو إختيار أبي بكر وقد نقل اسحاق بن إبراهيم عنه: إذا قطع أذنه فالصقها فالتحمت فلا قصاص على الجاني وليست ميتة ونقل المروذي عنه في الأذن إذا قطعت من قصاص فردت فثبتت فإنها تقطع ثانيا فقد نص على روايتين في قطعها ثانيا وذلك مبني على الأصل الذي تقدم هل ذلك طاهر أم لا؟ وهكذا الحكم في المارن من الأنف (إذا) أبانه فأعاده المجني عليه والدم جار فالصق والتحم هل على الجاني كمال الدية؟ المذهب أن عليه كمال الدية لأنها وجبت بالإبانة وقد بانت، وقال أبو بكر لادية في ذلك وعليه حكومة لما يدخل من النقص وهذا مبني على ما تقدم ذكره.

Mas'alah: Is the intentional killing by a child or insane person treated as intentional or accidental?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=688)

39 – مسألة: في عمد الصبي والمجنون هل هو حكم العمد أم في حكم الخطأ وهو أن الصبي المراهق إذا قتل القتل بالسيف أو باللت أو قصد المجنون قتل غيره والمنصوص في رواية أبي داود والمروذي وصالح وأحمد بن سعيد: أن حكمه حكم الخطأ. ونقل أبو بكر في كتاب الخلاف عن ابن منصور: أنه في حكم العمد لأنه نقل في رجل وصبي قتلا رجلا عمدا أن على الرجل القود وعلى الصبي نصف الدية في ماله وأومأ إلى أن المسألة على روايتين والذي ذكر في كتاب الشافي وزاد المسافر في رواية ابن منصور أنه في حكم الخطأ وأن الدية على العاقلة فإن كان ما نقله في الخلاف صحيحا فالمسألة على روايتين: إحداهما: أن عمده في حكم العمد فتكون الدية في ماله وجهها أن كل من وجب أرش الإتلاف في ماله جاز أن تجب الدية في ماله كالبالغ. والثانية: أن عمده في حكم الخطأ فتكون الدية على العاقلة . وهو الصحيح . لما يروى عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولأنه لا يجب به قود بحال فوجب أن لا يكون في حكم العمد كالخطأ.

Mas'alah: What happens if a slave who committed intentional murder dies or is killed without the permission of the legal guardian?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=695)

إذا مات العبد القاتل عمدا أو قتل بغير إذن ولي الدم:

Mas'alah: Whose statement is accepted when the assailant and the victim's guardian dispute whether the victim was alive at the time of the assault?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=703)

اختلاف الجاني وولي الدم في حياة المجني عليه حال الجناية 58 – مسألة: إذا ضرب رجلا ملفوفا في كساء فقده نصفين ثم اختلف الجاني وولي المجني عليه فقال الجاني كان ميتا حال ما ضربته وقال الولي: كان حيا فقتله. فقال أبو بكر في كتاب الخلاف: القول قول المجني عليه لأن الحياة متحققة والجاني يدعي ما هو مشكوك وهو زوال الحياة والشك إذا طرأ على اليقين قدم عليه كما تقول فيمن تظهر ثم شك هل أحدث أملا .. ؟ فإنه يبنى على طهارته ويقينه كذلك هاهنا. ومن أصحابنا من قال القول قول الجاني لأن أحمد . رحمه الله . قال: لا يجزىء عتق الآبق في كفارة فلم تعتبر أصل الحياة لأن ما يدعى الجاني ممكن وما يدعى الولي أيضا ممكن فإذا أمكن قول كل واحد منهما فالأصل براءة ذمة الجاني كرجل جنى عليه رجل ومضت عليه مدة يمكن أن يكون قد اندمل ثم مات، فإن القول قول الجاني، وإن كان لم يدع كل واحد منهما ممكنا لأن الأصل براءة ذمته وكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the master pardons the injury for compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1506)

وإن عفا السيد على مال، أو كانت موجبة للمال فما قبض منه جعل مكانه،

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a foundling to reach maturity before executing qisas for intentional injury?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1885)

وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه) ورشده – في الأشهر – ليقتص أو يعفو؛ لأن مستحق الاستيفاء المجني عليه، وهو حينئذ لا يصلح، فانتظر أهليته ليستوفي حقه، ويحبس الجاني إلى بلوغه حتى يستوفي حقه، وعنه: للإمام القصاص قبل ذلك؛ لأنه أحد نوعي القصاص، فكان له استيفاؤه عن اللقيط كالنفس، وجوابه أنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه، فوقف على مستحقه كما لو كان بالغا غائبا، وفارق القصاص في النفس؛ لأن القصاص ليس له بل لوارثه، والإمام هو المتولي عليه (

Mas'alah: What are the types of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2844)

كتاب الجنايات القتل على أربعة أضرب: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الجنايات] [أنواع القتل] [النوع الأول العمد وهو أقسام] [القسم الأول يجرحه بما له مور في البدن] وهي جمع جناية وجمعت، وإن كانت مصدرا لتنوعها إلى عمد وخطأ، والمراد بها جنايات الجراحة، ونحوها، وهي كل فعل عدوان على نفس، أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا، أو نحوه وسموا الجناية على الأموال غصبا ونهبا وسرقة

وإتلافا وأجمع العلماء على تحريم القتل بغير حق وسنده قوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الأنعام: 151] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه من حديث ابن مسعود، فإذا فعل، ثم تاب قبلت عند الأكثر للآية، والخبر المتفق عليه وكالكافر، وعنه: لا تقبل، ذكرها أبو الخطاب في "انتصاره" ، وهي قول ابن عباس لقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء: 93] الآية، وحملت على من قتله مستحلا، ولم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله تعالى. (القتل على أربعة أضرب: عمد وشبه عمد وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ) كذا

Mas'alah: What is the ruling on killing with a heavy object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2846)

الثاني: أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط، أو [المبدع في شرح المقنع] ظاهر الخرقي ; لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شحمة أذنه، أو أنملته، ولأنه لما لم يمكن إدارة الحكم وضبطه بغلبة الظن – وجب ربطه بكونه محددا، ولأن في البدن مقاتل خفية، وهذا له سراية ومور، أشبه الجرح الكبير (وإن بقي من ذلك ضمنا) أي: متألما، وهو بفتح الضاد وكسر الميم، وقال الجوهري: هو الذي به الزمانة في جسده، وقيل: هو الذي لزمته علة (حتى مات) فاتفقوا على أن فيه القود، قاله في "الشرح" ، و "الترغيب" ; لأن الظاهر أنه مات منه، وقيل: لا يجب به القصاص ; لأنه لما احتمل حصول الموت بغيره ظاهرا كان شبهة في

درء القصاص (أو كان الغرز بها في مقتل كالفؤاد، والخصيتين) والعين، والخاصرة، والصدغ وأصل الأذن (فهو عمد محض) لأن الإصابة بذلك في مقتل كالإصابة بالسكين في غير مقتل، وكذا إن بالغ في إدخال الإبرة، ونحوها في البدن ; لأنه يشتد ألمه ويؤدي إلى القتل كالكبير (وإن قطع سلعة) خطرة، أو بطها (من أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القود) لأنه متعد بفعله، أشبه ما لو قتله (وإن قطعها حاكم من صغير) أو مجنون (أو وليه فمات، فلا قود) جزم به في "الوجيز" ; لأنه فعله لمصلحته، أشبه ما لو ختنه، ولو عبر بقوله: إن قطعها من صغير ونحوه وليه لكان أولى لشموله الحاكم وغيره [الثاني أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط] (الثاني: أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط) وهو بيت من شعر وعموده الخشبة التي يقوم عليها، قال القاضي: وهو ما فيه دقة ورشاقة،

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing someone to a lion or snake?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2848)

الثالث ألقاه في زبية أسد أو أنهشه كلبا] (الثالث ألقاه في زبية أسد) الزبية: بوزن غرفة، وهي الرابية التي لا يعلوها الماء (أو أنهشه) بالمعجمة، والمهملة سواء، وقيل: بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان وبالمعجمة بالأضراس (كلبا، أو سبعا، أو حية، أو ألسعه عقربا من القواتل، ونحو ذلك فقتله) نقول: إذا جمع بينه وبين سبع، أو نمر في مكان ضيق كزبية، ونحوها، فقتله، فهو عمد فيه القود ; لأنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا، وإن فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن عمدا لم يجب القود ; لأن السبع صار آلة للآدمي، فكان فعله كفعله، فإن ألقاه مكتوفا في فضاء فقتله فعليه القود، وكذا

إن جمع بينه وبين حية في مكان ضيق فنهشته وقتلته، وقال القاضي: لا يجب الضمان في الصورتين ; لأن الأسد، والحية يهربان من الآدمي، وجوابه: أن هذا يقتل غالبا، فكان عمدا محضا، والأسد يأخذ الآدمي المطلق فكيف يهرب من مكتوف؟ والحية إنما تهرب في مكان واسع، وذكر القاضي فيمن ألقي مكتوفا في أرض مسبعة، أو ذات حيات فقتلته أن في وجوب القصاص روايتين، وهذا تناقض، فإنه نفى الضمان بالكلية في صورة كان القتل فيها أغلب وأوجب القصاص في صورة كان فيها أندر، والأصح أنه لا قصاص هنا ويجب الضمان ; لأنه فعل فعلا تلف به، وهو لا يقتل مثله غالبا، وقوله: من القواتل يحترز به عن حية الماء وثعبان الحجاز، أو سبع صغير، فقيل: هو شبه عمد كالسوط، وكما لو كتفه وطرحه في أرض

من القواتل، ونحو ذلك فقتله. الرابع: ألقاه في ماء يغرقه، أو نار لا يمكنه التخلص منها. الخامس: خنقه بحبل، أو غيره، أو سد أنفه وفمه، أو عصر خصيتيه [المبدع في شرح المقنع] مسبعة فقتله سبع، أو نهشته حية فمات، وقيل: عمد. 1 – فرع: قال ابن حمدان: إذا أغرى كلبه على رجل فقتله لم يضمن، بخلاف ما لو عقره، أو خرق ثوبه [الرابع ألقاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منها] (الرابع: ألقاه في ماء يغرقه، أو نار، لا يمكنه التخلص منها) فمات به ; لأن الموت حصل بعد فعل يغلب على الظن إسناد القتل إليه، فوجب كونه عمدا، وظاهره أنه إذا ألقاه في ماء يسير فلبث فيه اختيارا حتى مات فهدر، وإن تركه في نار يمكنه التخلص منها، فلم يخرج حتى مات، فلا قود، ولا يضمن في وجه ; لأنه مهلك لنفسه بإقامته كماء يسير في الأصح، لكن يضمن ما أصابت النار منه ويضمنه في آخر ; لأنه جان بالإلقاء المفضي إلى الهلاك ; لأن يسير النار مهلك، بخلاف يسير الماء، وقيل: إن قدر أن ينجو منهما، فلم يفعل حتى مات وجبت الدية. 1 – مسألة: إذا حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد فوقع فمات، وقد

دخل بإذنه، فهو عمد، وقيل: لا كما لو دخل بلا إذنه، أو كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل، ويقبل قول المالك في عدم الإذن [الخامس خنقه بحبل أو غيره] (الخامس: خنقه بحبل، أو غيره) وهو نوعان: أحدهما: أن يخنقه بحبل في عنقه، ثم يعلقه في خشبة، أو نحوها، فيموت، فهو عمد، سواء مات في الحال، أو بقي زمنا ; لأن هذا جرت به عادة اللصوص، والمفسدين. الثاني: أن يخنقه، وهو على الأرض (أو سد أنفه وفمه) حتى مات، أي: فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالبا، فهو عمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وإن كان في مدة لا يموت في مثلها غالبا، فهو عمد خطأ، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ،

حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and starvation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2850)

السادس حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning food or drink without the victim's knowledge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2850)

السابع سقاه سما لا يعلم به] (السابع: سقاه سما، لا يعلم به) فمات فعليه القود ; لأنه

فعل فعلا يقتل مثله غالبا، فكان عمدا كما لو ضربه بمحدد (أو خلطه) سما (بطعام فأطعمه، أو خلطه بطعامه فأكله، وهو لا يعلم به فمات) لما روى أنس «أن يهودية أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاة مسمومة فأكل منها النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعترفت فأمر بقتلها» . رواه أبو داود. وأطلق ابن رزين فيما إذا ألقمه سما، أو خلطه به قولين (فإن علم آكله به، وهو بالغ عاقل) فلا ضمان عليه، أشبه ما لو قدم إليه سكينا فقتل بها نفسه وعلم منه أنه يشترط لنفي الضمان أمران: البلوغ، والعقل ; لأن الصبي والمجنون لا عبرة بفعلهما

ادعى القاتل بالسم أنني لم أعلم أنه سم قاتل لم يقبل قوله في أحد الوجهين ويقبل في ال

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery and false testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2851)

الثامن: أن يقتله بسحر يقتل مثله غالبا. التاسع: أن يشهدا على رجل بقتل عمد أو ردة أو زنا فيقتل بذلك، ثم يرجعا [المبدع في شرح المقنع] ويشترط له أيضا شرط آخر لم يذكره المؤلف، وهو العلم بكون السم قاتلا ; لأن من جهل ذلك لا يصح أن يقال: علم بكونه قاتلا، ذكره ابن المنجا إذ هو شيء يضاد القوة الحيوانية (أو خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه، فلا ضمان عليه) لأنه لم يقتله، وإنما الداخل قتل نفسه، أشبه ما لو حفر في داره بئرا ليقع فيها اللص إذا دخل يسرق منها، وكذا لو دخل بإذنه فأكل الطعام المسموم بلا إذنه (فإن ادعى القاتل بالسم أنني لم أعلم أنه سم قاتل لم يقبل قوله

في أحد الوجهين) جزم به في "الوجيز" وقدمه في "المحرر" و "الفروع" ; لأن السم يقتل غالبا أشبه ما لو جرحه، وقال: لا أعلم أنه يموت به (ويقبل في الآخر) وقيل: ويجهله مثله ; لأنه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل، وهذا شبهة تسقط القود (ويكون شبه عمد) لأنه من حيث إنه قصد فعل الشيء الداعي إلى القتل بشبه العمد كما لو كان لا يقتل مثله غالبا]

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery that typically causes death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2851)

الثامن أن يقتله بسحر يقتل مثله غالبا] (الثامن: أن يقتله بسحر يقتل مثله غالبا) إذا كان الساحر يعلم ذلك، أشبه المحدد، وكذا إذا بقي مدة يموت في مثلها غالبا، ومقتضاه: أنه إذا كان مما لا يقتل غالبا أنه خطأ العمد، وعلى الأول لو ادعى الجهل بكونه يقتل، ومثله يجهله، أو كان غير قاتل، أو ادعى قاتل المريض الجهل بمرضه في وجه، فشبه عمد]

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2853)

فصل وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا؛ فيقتل إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه. نحو أن يضربه بسوط أو عصا أو حجر [المبدع في شرح المقنع] التسعة، وشبهه (عمد محض) أي: لا شبهة فيه (موجب للقصاص) بغير

خلاف نعلمه (إذا كملت شروطه) أي: بالشروط السابقة. [النوع الثاني شبه العمد] فصل (وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا) هذا بيان لشبه العمد سمي بذلك ; لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل وسمي خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماعهما فيه، فقوله "يقصد الجناية" يحترز به عن الخطأ. وبما لا يقتل غالبا يحترز به عن العمد المحض، زاد في "المحرر" و "الوجيز" و "الفروع" : ولم يجرحه بها، وقال جماعة: ولم يقصد قتله (فيقتل إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه) فهذا لا قود فيه في قول الأكثر لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا، قال: "«عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه» رواه أحمد وأبو داود، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا:" «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا – فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود، وابن ماجه. ولهم من حديث ابن عمر مثله، ورواهما النسائي، والدارقطني مسندا ومرسلا سماه خطأ العمد وأوجب فيه الدية لا القصاص، وهذا قسم ثبت بالسنة، والقسمان الآخران ثبتا بالكتاب (نحو أن يضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير) لأن

صغير أو يلكزه، أو يلقيه في ماء قليل، أو يسحره بما لا يقتل غالبا، أو يصيح بصبي، أو معتوه وهما على سطح فيسقطان، أو يغتفل عاقلا فيصيح به فيسقط، أو نحو ذلك.

Mas'alah: How is the killer determined when one person inflicts a fatal wound and another strikes the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2858)

تبقى الحياة معه كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو

الأول ويعزر الثاني، وإن شق الأول بطنه، أو قطع يده، ثم ضرب الثاني عنقه، فالقاتل هو الثاني وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص أو الدية. وإن رماه من [المبدع في شرح المقنع] لأنهما قطعان، فإذا مات بعدهما وجب عليهما القصاص كما لو كانا في يدين، وقيل: القاتل هو الثاني فيقاد الأول ; لأن قطع الثاني قطع سراية، قطعه ومات بعد زوال جنايته، وعلى الأول إن سقط القود بعفو – غرما ديته نصفين، وإن اندمل الجرحان، فعلى من قطع من الكوع القود، وعلى الآخر حكومة، وعنه: ثلث دية اليد، ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد لقتله نحو أن يضربه كل منهم سوطا في حاله أو متواليا، فلا قود، وفيه عن تواطئ وجهان، قاله في "الترغيب" 1 –

Mas'alah: What is the ruling when one person inflicts a mortal wound and another strikes the neck?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2858)

(وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه كقطع حشوته) بضم الحاء وكسرها: أمعاؤه (أو مريئه) بالهمز، وهو مجرى الطعام والشراب في الحلق (أو ودجيه) بفتح الواو وكسرها، والودجان هما عرقان في العنق (ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول) لأن الحياة لا تبقى مع جنايته (ويعزر الثاني) كما لو جنى على ميت، فلهذا لا يضمنه ودل على أن هذا التصرف فيه كميت لو كان عبدا، فلا يصح بيعه، كذا جعلوا الضابط: من يعيش مثله، ومن لا يعيش، وكذا علل الخرقي المسألتين مع أنه قال في الذي لا يعيش: خرق بطنه وأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه، وهذا يقتضي أنه لو لم يبنها لم يكن حكمه كذلك مع أنه بقطعها لا يعيش، فاعتبر كونه لا يعيش في موضع خاص، فتعميم الأصحاب فيه نظر 1 –

Mas'alah: What is the ruling when one person wounds and another kills by decapitation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2858)

(وإن شق الأول بطنه، أو قطع يده، ثم ضرب الثاني عنقه، فالقاتل هو الثاني) لأنه هو المفوت للنفس جزما، فعلى هذا عليه القصاص في النفس، والدية إن عفا عنه ; لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة (وعلى الأول ضمان ما أتلف) لأنه حصل بجنايته (بالقصاص أو الدية) لأن الحياة تارة تكون موجبة للقصاص كقطع اليد عمدا، وتارة لا تكون كذلك كقطعها خطأ، لكن جرح الأول إن كان موجبا للقصاص خير بين قطع طرفه والعفو عن ديته والعفو مطلقا، وإن كان لا يوجب قودا كالجائفة فعليه الأرش، وإنما جعلنا عليه القصاص ; لأن الثاني بفعله قطع سراية الأول، وإن كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة، فالقاتل هو الثاني ; لأن

Mas'alah: Who is the killer when one person throws another from a height and a second cuts him with a sword?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2859)

(وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقده فالقاتل هو الثاني) لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال ييأس فيها من حياته أشبه ما لو رماه بسهم فبادره آخر فقطع عنقه قبل وصول السهم إليه، ولأن الرمي سبب، والقتل مباشرة

Mas'alah: Is qisas required when a person is thrown into deep water and a fish swallows him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2859)

(وإن رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه، فالقود على الرامي في أحد الوجهين) جزم به في "الوجيز" وقدمه في "الفروع" وهو المذهب ; لأنه تسبب إلى قتله، ولم توجد مباشرة فصلح إسناد القتل إليه فوجب أن يعمل السبب عمله وبه فارق ما تقدم، والثاني: لا قود عليه ; لأنه متسبب، والإتلاف حصل بالمباشرة، وهو يوجب بقطع التسبب وكما لو منعه موج أو غيره، أو كان الماء غير مغرق، والأول أصح ; لأن قطع التسبب لا يكون إلا بشرط صلاحية إسناد التلف إلى المباشرة، وهو مفقود هنا، وعلى هذا لا فرق بين أن يلتقمه قبل أن يمس الماء أو بعده قبل الغرق أو بعده، وقيل: إن التقمه بعد حصوله فيه قبل غرقه، وقيل: شبه عمد ومع قلة، فإن علم بالحوت فالقود وإلا دية 1 –

Mas'alah: What is the ruling when a person orders a non-discerning child or a madman to kill?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2859)

(وإن أمر من لا يميز أو مجنونا) أو أعجميا، لا يعلم خطر القتل، وفي "الرعاية" و "الفروع" : أو كبيرا يجهل

Mas'alah: What is the ruling on someone who ties up a person and throws them into a place with predators?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2862)

والأخرى يقتل أيضا، وإن كتف إنسانا وطرحه في أرض مسبعة، أو ذات حيات فقتلته

فحكمه حكم الممسك.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an apostate who converts before the arrow hits regarding qisas and diyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2866)

أهلية المشترطة لوجوب الضمان، وظاهره: أنه لا قصاص ولا دية عليه وجعله في "الترغيب" كمن أسلم قبل الإصابة (وإن رمى مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به، فلا قصاص) لأنه رمى من ليس بمعصوم، أشبه الحربي (وفي الدية وجهان:) أحدهما: لا تجب، وهو الأشهر كردة مسلم وكالحربي، والثاني: تجب ; لأن الرمي هنا محرم لما فيه من الافتئات على الإمام وكتلفه ببئر حفرت، وقيل: كمرتد لتفريطه إذ قتله ليس إليه، والعمل على الأول، قاله الحلواني. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on shooting a Muslim who apostatizes before the arrow hits?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2867)

تنبيه: إذا رمى مسلما، فلم يقع به السهم حتى ارتد، فلا ضمان عليه، وفي دية الجرح روايتان إحداهما: حال الإصابة، والثانية: حال السراية، وهل الاعتبار في القتل بحال الرامي، أو بحال الإصابة؟ فيه وجهان، قال في "الرعاية" : والأولى أن كل جناية تهدر ابتداء تهدر دواما، وإن تغير الحال بعد، وما ضمن ابتداء ضمن دواما ويعتبر المقدار بالآخرة، فلو تبدل حال الرامي، والمرمي بين الإصابة، والرمي، فلا قود حتى يكمل حالها في الطرفين، وفي تحمل العقل يعتبر الطرفان، والواسطة، وإذا كان المرمي

مضمون الدم في الطرفين اعتبر الضمان بالآخرة، وإن كان مضمونا حين الرمي دون الإصابة فهدر، وإن انعكس ضمن حال الإصابة.

Mas'alah: Who can be executed in retaliation for whom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2869)

بمثله. ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر في الصحيح عنه، وعنه: يعطى الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى، وعنه: لا يقتل العبد بالعبد إلا أن تستوي قيمتهما ولا عمل عليه ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والمرتد بالذمي، وإن عاد إلى الإسلام. نص عليه ولا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد إلا أن يقتله، وهو مثله، [المبدع في شرح المقنع] قن بمكاتب في الأصح، فإن كانا لسيد، فلا قود في وجه ويقتل كل منهما بالمدبر وأم الولد وبالعكس. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer converts to Islam or is freed after the crime?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2870)

أو يجرحه، ثم يسلم القاتل، أو الجارح، أو يعتق ويموت المجروح، فإنه يقتل به. [المبدع في شرح المقنع] وزيد لقوله - عليه السلام - «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري، وظاهره ولو ارتد، ولأنه منقوص بالكفر، فلا يقتل به المسلم كالمستأمن، وقيل: يقتل به للعمومات، وإن الخبر في الحربي كما يقطع بسرقة ماله، وفي كلام بعضهم: حكم المال غير حكم النفس بدليل القطع بسرقة مال زان محصن، وقاتل في

محاربة، ولا يقتل قاتلهما، والفرق أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما وعصمة دمهما زالت، وعجب أحمد من قول الشعبي، والنخعي: إنه يقتل المسلم بالمجوسي واستشنعه ; لأنه ليس بمحقون الدم. (

Mas'alah: Why is a free person not executed in retaliation for a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2870)

ولا حر بعبد) لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] فدل على أنه لا يقتل به الحر، ولما روى أحمد «عن علي أنه قال: من السنة أنه لا يقتل حر بعبد» ، وعن ابن عباس مرفوعا مثله، رواه الدارقطني، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة، فلا يقتل به كالأب مع ابنه ويتوجه عكسه، وهو قول ابن المسيب، والنخعي، ولأنه آدمي معصوم أشبه الحر، وجوابه: أنه منقوص بالرق، فلم يقتل به الحر كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer converts to Islam or is freed before the victim dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2870)

إلا أن يقتله، وهو مثله، أو يجرحه، ثم يسلم القاتل، أو الجارح، أو يعتق ويموت المجروح، فإنه يقتل به) نص عليه، وحاصله أن الاعتبار في التكافؤ بحالة الوجوب كالحد، فعلى هذا إذا قتل ذمي ذميا، أو جرحه، ثم أسلم الجارح، ومات المجروح، أو قتل عبد عبدا، أو جرحه، ثم عتق القاتل، أو الجارح، ومات المجروح – وجب

القصاص ; لأنهما متكافئان حال الجناية، ولأن القصاص قد وجب، فلا يسقط بما طرأ كما لو جن، ذكره الأصحاب، وقيل: لا يقتل به، وقاله الأوزاعي كما لو كان مؤمنا حال قتله، والأول أقيس، لا يقال: لم اعتبرت المكافأة عند ذلك؟ لأن القصاص عقوبة، فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب دون الاستيفاء ولأن القصاص حق وجب عليه قبل إسلامه وعتقه، فلم يسقطه الإسلام كسائر الحقوق)

Mas'alah: Is qisas required if the wounded person converts to Islam or is freed before dying?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2871)

ثم أسلم المجروح وعتق، ومات، فلا قود

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi or slave kills another and then converts or is freed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2871)

فرع: قتل أو جرح ذمي ذميا، أو عبد عبدا، ثم أسلم، أو عتق مطلقا قتل به في المنصوص كجنونه في الأصح، وعدم قتل من أسلم ظاهر نقل بكر كإسلام حربي قاتل، وكذا إن جرح مرتد ذميا، ثم أسلم، وليست التوبة بعد الجرح، أو بعد الرمي قبل الإصابة مانعة من القود في ظاهر كلامهم وجزم به شيخنا كما بعد الزهوق، ذكره في "الفروع" 1 (وإن رمى مسلم ذميا عبدا، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم، فلا قود) لعدم المكافأة (وعليه دية حر مسلم) للورثة، ولا شيء للسيد (إذا مات من الرمية، ذكره الخرقي) لا نزاع في وجوب دية حر مسلم إذا مات من الرمية ; لأن الإتلاف حصل

لنفس حر مسلم فتعين ألا قود، قاله الخرقي، والقاضي، وابن حامد إذ الرمي جزء من الجناية، ولا

Mas'alah: What did Abu Bakr say about qisas in this context?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2872)

وقال أبو بكر: عليه القصاص.

Mas'alah: Is the mother treated the same as the father regarding qisas for killing a child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2874)

والأم في ذلك سواء.

Mas'alah: Is a child executed for killing either parent in the stronger narration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2874)

ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين.

Mas'alah: When does a killer inherit part of the blood money and thus nullify retaliation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2875)

ولده القصاص، أو شيئا منه، أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص، فلو قتل امرأته وله منها ولد، أو قتل أخاها فورثته، ثم ماتت فورثها، أو ولده – سقط عنه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a killer claiming the victim was an unbeliever or a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2876)

وإن قتل من لا يعرف وادعى كفره، أو رقه، أو ضرب ملفوفا فقده وادعى أنه كان ميتا وأنكر وليه. أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على [المبدع في شرح المقنع] يستحقان دم أبيهما، فإذا قتل أحدهما صاحبه ورث القاتل الأول ما كان يستحقه المقتول ; لأنه أخوه، فعلى هذا يستحق نصف دمه ; لأن دم الأب بين الأخوين نصفان، ضرورة أن القاتل لا يرث، وإن قتل الثاني الأول، ثم الثالث الرابع قتل الثالث دون الثاني لإرثه نصف دمه عن الرابع وعليه نصف دية الأول للثالث 1 – (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when two brothers kill their parents?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2876)

ولو قتل أحد الابنين أباه، والآخر أمه، وهي زوجة الأب سقط القصاص عن الأول كذلك) وهو قاتل الأب ; لأنه ورث بعض دم نفسه وذلك ثمن دم الأب (وله أن يقتص من أخيه ويرثه) إذا قتل أكبر الأخوين لأبوين أباهما وأصغرهما أمهما مع الزوجية، فلا قود على الأكبر لما ذكرنا لإرثه ثمن دمه عن أمه وعليه سبعة أثمان دية أبيه للأصغر، وله قتله وإرثه في الأصح ; لأن القتل بحق لا يمنع الميراث، وإن كانت بائنا، أو قتلاها

معا مطلقا فلكل واحد قتل أخيه، فإن تنازعا في السبق بالاستيفاء قدم من قرع، ويحتمل أن يبدأ بقتل القاتل الأول، واختاره ابن حمدان 1 – (وإن قتل بمن لا يعرف وادعى كفره، أو رقه) لم يقبل ; لأنه محكوم بإسلامه بالدار، ولهذا يحكم بإسلام اللقيط، ولأن الأصل الحرية، والرق طارئ (أو ضرب ملفوفا فقده وادعى أنه كان ميتا وأنكر وليه) لم يقبل قوله ; لأن الأصل الحياة كما لو قطع طرفه وادعى أنه كان مثله ; لأن الأصل السلامة، وذكر في "الواضح" عن أبي بكر: لا يضمنه. وأطلق ابن عقيل في موته وجهين. وسأل القاضي: أفلا يعتبر بالدم وعدمه؟ قال: لا لم يعتبره الفقهاء، قال في "الفروع" : ويتوجه، يعتبر (

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas when the heir is a minor or insane?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2878)

صبيا، أو مجنونا لم يجز استيفاؤه. يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل [المبدع في شرح المقنع] لعدم تكليفه بدليل أنه لا يصح إقراره، ولا تصرفه لأن غير المكلف إما صبي، أو مجنون، وكلاهما لا يؤمن منه الحيف على الجاني، ولا يقوم وليه مقامه؟ لأن القصاص شرع للتشفي، فلم يقم غيره مقامه (فإن كان صبيا، أو مجنونا لم يجز استيفاؤه) لما ذكرنا، والقود ليس لأبيه، ولا لغيره استيفاؤه، وعنه: بلى، حكاها أبو الخطاب، وقالها الأكثر ; لأن القصاص أحد بدلي النفس، فكان للأب استيفاؤه كالدية، وكذلك الحكم في الوصي والحاكم في الطرف دون النفس، والأول هو ظاهر المذهب ; لأنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته، فلم يملك استيفاء القصاص كالوصي، ولأن القصد التشفي وترك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب، بخلاف الدية فإن الغرض

يحصل باستيفائه ولأن الدية إنما يحصل استيفاؤها إذا تعينت، والقصاص لا يتعين، فعلى هذا (يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون) ويقدم الغائب ; لأن فيه حظا للقاتل بتأخير قتله وحظا للمستحق بإيصاله إلى حقه، ولأنه يستحق إتلاف نفسه ومنفعته، فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض بقي إتلاف المنفعة سالما عن المعارض، وقد حبس معاوية، هدبة بن حشرم في قود حتى يبلغ ابن القتيل، فلم ينكر ذلك، وبذل الحسن، والحسين، وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات، فلم يقبلها، لا يقال: يجب أن يخلي سبيله كالمعسر لما في تخليته من تضييع الحق ; لأنه لا يؤمن هربه، والفرق بينهما من وجوه: أحدها: أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار، فلا يحبس بما لا يجب، والقصاص واجب، وإنما تعذر لمانع. الثاني: أن المعسر لو حبس تعذر عليه الكسب لقضاء الدين. الثالث: أنه قد استحق قتله، وفيه تفويت نفسه ونفعه، فإذا تعذر تفويت النفس لمانع جاز تفويت نفعه لإمكانه، ولو كان القود لحي في طرفه لم يتعرض لمن هو عليه، فإن أقام كفيلا بنفسه ليخلي سبيله لم يجز ; لأن الكفالة لا تصح في

Mas'alah: Can a father execute qisas on behalf of his minor or insane children?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2879)

المجنون إلا أن يكون لهما أب، فهل له استيفاؤه لهما؟ على روايتين،

Mas'alah: What is the ruling if children forcibly kill their father's killer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2879)

وإن قتلا قاتل أبيهما، أو قطعا قاطعهما قهرا احتمل أن يسقط حقهما) هذا وجه قدمه في "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ; لأنه أتلف غير حقه فسقط الحق، أشبه ما لو كانت لهما وديعة عند شخص فأخذاها منه قهرا وكما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته (

Mas'alah: What is the ruling on agreement of all legal guardians to exact qisas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2880)

فصل الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه،

Mas'alah: Can some guardians exact qisas without the others?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2880)

وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض،

Mas'alah: What is the ruling if a guardian executes retribution without the others' consent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2880)

فإن فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية،

Mas'alah: Does the retribution right fall from the offender in one view?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2880)

ويسقط عن الجاني في أحد الوجهين،

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to retribution from the offender's estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2880)

وفي الآخر: لهم ذلك في تركة الجاني ويرجع ورثة [المبدع في شرح المقنع] يبرأ من الجناية، فلو مات قبل تكليفه فحقه من القود إرث، وقيل: يسقط إلى الدية كما لو مات المستحق الغائب وجهل عفوه، قاله في "الرعاية" (وإن اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة) كالعبد (سقط حقهما وجها واحدا) لأنه لا يمكن إيجاب ديته على العاقلة، فلم يكن إلا سقوطه. [الشرط الثاني اتفاق جميع الأولياء على استيفائه] فصل (الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه) لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تنقيصه، فلم يجز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه ; لأنه لا ولاية عليه، أشبه الدين (وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض) لأن اتفاق الكل شرط، ولم يوجد (فإن فعل) من منعناه منه غير زوج (فلا قصاص عليه) لأنه قتل نفسا يستحق بعضها، فلم يجب قتله بها ; لأن النفس لا تؤخذ ببعض نفس، ولأنه مشارك في استحقاق القتل، فلم يجب عليه قود كما لو كان مشاركا في ملك الجارية ووطئها ويفارق إذا قتل الجماعة واحدا، فإنا لم نوجب القصاص بقتل بعض النفس، وإنما يجعل كل واحد منهم قاتلا لجميعها، ولو سلم فمن شرطه المشاركة (وعليه لشركائه حقهم من الدية) أي: للذي لم يقتل قسطه من الدية ; لأنه حقه من القود، سقط بغير اختياره، أشبه ما لو مات القاتل، أو عفا بعض الأولياء، وهل يجب ذلك على قاتل الجاني، أو في تركة الجاني؟ فيه وجهان، وأشار إليهما بقوله (ويسقط عن الجاني في أحد الوجهين) لأن المقتص قد وجب عليه فيجب على قاتل الجاني ;

لأنه أتلف محل حقه، فكان له الرجوع عليه بعوض نصيبه كما لو كانت له وديعة فأتلفها

(وفي الآخر لهم ذلك) أي: حقهم من الدية (في تركة الجاني

Mas'alah: What is the ruling on the offender against the killer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2881)

الجاني على قاتله.

Mas'alah: When is qisas obligatory on the remaining heirs and when is blood money due?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2882)

وسقوط القصاص به فعليهم القود وإلا فلا قود عليهم وعليهم ديته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when some heirs are present and others absent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2883)

كان الجميع حاضرين، أو بعضهم غائبا،

Mas'alah: What is the alternative ruling on qisas when some heirs are minors or insane?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2883)

وعنه: له ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of qisas in proportion to inheritance of wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2883)

وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى [المبدع في شرح المقنع] بعينه، وإنما الدية واجبة في ذمته كما لو قتل غريمه (وسواء كان الجميع حاضرين، أو بعضهم غائبا) لاستوائهما معنى، فكذا يجب أن يكون حكما، فإن كان القاتل هو العافي فعليه القود في قول الجمهور، ولو ادعى نسيانه، أو جوازه (فإن كان بعضهم صغيرا، أو مجنونا) أو غائبا (فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين) ويقدم الغائب (في المشهور) وهو الأصح، نصره في "المغني" ، و "الشرح" ; لأنه حق مشترك بينهما، أشبه ما لو كانا بالغين عاقلين وكدية، وكعبد مشترك، بخلاف محاربة لتحتمه وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا (وعنه: له ذلك) وقاله الأوزاعي،، والليث ; لأن الحسن بن علي قتل ابن ملجم قصاصا، وفي الورثة صغار، فلم ينكر ذلك أحد، فإن ماتا، أو أحدهما فوارثهما كهما، وعند ابن أبي موسى تتعين الدية، والأول المذهب ; لأنه قصاص غير متحتم، فلم يجز لأحدهما استيفاؤه استقلالا كما لو كان لحاضر وغائب، قال الأصحاب: وإنما قتل الحسن، ابن ملجم حدا لكفره ; لأن من اعتقد إباحة ما حرم الله كافر، وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد ولذلك لم ينتظر الحسن غائبا من الورثة، فيكون كقاطع الطريق وقتله متحتم، وهو إلى الإمام، والحسن هو الإمام، ولأن استيفاء الإمام بحكم الولاية، لا بحكم الأدب (وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام) لأنه حق يستحقه الوارث من

جهة مورثه، أشبه المال، وعنه: يختص العصبة، وهل يستحقه ابتداء أم ينتقل عن مورثه؟ فيه روايتان.

Mas'alah: Who is the guardian for a person with no heir in qisas cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2884)

الزوجين وذوي الأرحام. ومن لا وارث له وليه الإمام إن شاء اقتص، وإن شاء عفا.

Mas'alah: How is qisas for murder carried out and how are competing heirs prioritized?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2889)

فصل ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين. والأخرى [المبدع في شرح المقنع] (وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء قدم أحدهم) لأنه لا يجوز اجتماعهم على القتل لما فيه من تعذيب الجاني وتعدد أفعالهم، ولا مزية لأحدهم فوجب التقديم (بالقرعة) كما لو تشاحوا في تزويج موليتهم فمن خرجت له القرعة استأذن شركاءه في الاستيفاء، ولا يجوز بغير إذنهم ; لأن الحق لهم فإن لم يتفقوا على توكيل أحد لم يستوف حتى يوكلوا، وقال ابن أبي موسى: إذا تشاحوا أمر الإمام من شاء باستيفائه. تنبيه: إذا اقتص جان من نفسه برضا ولي جاز، قدمه في "المحرر" ، و "الرعاية" ، وجزم به في "الوجيز" ، وفي "المغني" ، و "الشرح" خلافه، وأطلقهما في "الفروع" وصحح في "الترغيب" : لا يقع قودا، وفي "البلغة" يقع، قال في "الرعاية" : ولو أقام حد زنا، أو قذف على نفسه بإذن لم يسقط، بخلاف قطع سرقة وله أن يختن

نفسه إن قوي عليه وأحسنه. نص عليه ; لأنه يسير، لا قطع في سرقة لفوات الردع، وقال القاضي: على أنه لا يمتنع القطع بنفسه، وإن منعناه فلأنه ربما اضطربت يده فجنى على نفسه، ولم يعتبر على جوازه إذنا، قال في "الفروع" : ويتوجه اعتباره، وهل يقع الموقع؟ يتوجه على الوجهين في القود، ويتوجه احتمال في حد زنا، وقذف وشرب كحد سرقة وبينهما فرق لحصول المقصود في القطع في السرقة، وهو قطع العضو الواجب قطعه وعدم حصول الردع، والزجر بجلده نفسه. [فصل: لا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف] فصل (ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف) في العنق، وإن كان القتل بغيره

Mas'alah: What happens if one heir executes qisas before others?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2893)

فرع: إذا بادر أحدهم فاقتص بجنايته، فلمن بقي الدية على جان، وفي كتاب الآمدي ويرجع ورثته على المقتص، وقدم في "التبصرة" ، وابن رزين: على قاتله، وكما لو قتل مرتدا كان مستوفيا لقتل الردة، وإن أساء في الافتئات على الإمام (فإن رضي الأول بالدية أعطيها) لأنه رضي بدون حقه (وقتل الثاني) لأن الأول إنما قدم عليه لسبقه، وقد سقط حقه لرضاه بالدية (وإن قتل، وقطع طرفا قطع طرفه) أولا ; لأنه لو بدأ بالقتل لفات القطع، وفيه تفويت لحق المقطوع فوجب تقديم القطع لما فيه من الجمع بين حقي القطع والقتل (ثم قتل لولي المقتول) لأنه لا معارض له، تقدم أو تأخر ; لأنهما جنايتان على رجلين، فلم يتداخلا كقطع يد رجلين، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين، فلم يجز إسقاط أحدهما (وإن قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل) لأن القطع كالقتل،

فعلى هذا إن رضي الجماعة بقطع يده قطعت لهم، ولا شيء لهم سواه، وإن تشاحوا، فعلى الخلاف، وإن رضي الأول بالدية أعطيها، وقطع للباقين.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a hand and then kills another, and the cut leads to death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2893)

مسألة: إذا قطع يد رجل، ثم قتل آخر، ثم سرى القطع إلى النفس، ومات وتشاحا قتل بالذي قتله لسبقه وتأخر السراية، وأما القطع، فإن قلنا: إنه يستوفي منه

Mas'alah: What is the obligation for intentional killing: qisas or blood money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2894)

الواجب بقتل العمد القصاص أو الدية]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and virtue of pardoning qisas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2894)

أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وهو أفضل، وسنده قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] والعفو المحو والتجاوز، والهاء في "له" و "أخيه" "من" ، وهو القاتل، ويكون القتيل، أو الولي على هذا أخا للقاتل من حيث الدين والصحبة، وإن لم يكن بينهما نسب. ونكر "شيئا"

للإيذان بأنه إذا عفا له عن بعض الدم، أو عفا بعض الورثة سقط القصاص ووجبت الدية، فيكون العفو على هذا بمعنى الإسقاط "ذلك" أي: المذكور من العفو وأخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة ; لأن القصاص كان حتما على اليهود وحرم عليهم العفو والدية، وكانت الدية حتما على النصارى، وحرم عليهم القصاص، فخيرت هذه الأمة بين القصاص وأخذ الدية والعفو تخفيفا ورحمة، «وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يرفع إليه أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو» . رواه الخمسة إلا الترمذي من حديث أنس، والقياس يقتضيه ; لأن القصاص حق له فجاز تركه كسائر الحقوق.

Mas'alah: What are the two obligations for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2894)

(والواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص، أو الدية في ظاهر المذهب) هذا قول الجماعة لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178]

Mas'alah: What does the Quranic verse say about pardoning retaliation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2895)

(فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)

Mas'alah: Why is pardoning retaliation considered better?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2895)

أفضل) لقوله تعالى: {فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] ولقوله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر به، ثم لا عقوبة على جان ; لأنه إنما عليه حق واحد، وقد سقط كعفو عن دية قاتل خطأ، ذكره المؤلف وغيره، قال الشيخ تقي الدين: العدل نوعان: أحدهما: هو الغاية، وهو العدل بين الناس، والثاني: ما يكون الإحسان أفضل منه، وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه من الدم، والمال، والعرض، فإن استيفاء حقه عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلما من العافي إما

أفضل،

Mas'alah: If the victim chooses blood money, does qisas become invalid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2896)

وإن اختار الدية سقط القصاص

Mas'alah: Does the victim lose the right to demand qisas after choosing blood money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2896)

ولم يملك طلبه،

Mas'alah: What is the alternate view that qisas is the sole obligation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2896)

وعنه: أن الواجب القصاص عينا،

Mas'alah: What is the ruling if the victim chooses blood money instead of qisas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2896)

وإن اختار الدية) تعينت (سقط القصاص) لأن من وجب له أحد شيئين يتعين حقه باختيار أحدهما، قال أحمد: إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم (ولم يملك طلبه) لأن القصاص إذا سقط لا يعود، فلو قتله بعد أخذ الدية قتل به (وعنه: أن الواجب القصاص عينا) لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] والمكتوب لا يتخير فيه، ولقوله - عليه السلام - «من قتل عمدا، فهو قود» ولأنه بدل متلف، فكان معينا كسائر المتلفات، وجوابه: بأن قوله "فهو قود" المراد به وجوب القود، وهو محل وفاق، والفرق بينه وبين المتلفات متحقق ; لأن بدلها يختلف بالقصد وعدمه، بخلاف القتل (وله العفو إلى الدية، وإن سخط الجاني) لأن الدية أقل منه، فكان له أن ينتقل إليها ; لأنها أقل من حقه، وعنه: موجبه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية،

Mas'alah: What is the ruling if qisas is the only obligatory penalty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2897)

وإن قلنا: الواجب القصاص عينا، فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling if a slave injures a free person and is then purchased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2897)

فرع: إذا جنى عبد على حر بما يوجب قودا فاشتراه بأرشها المقدر بذهب، أو فضة صح وسقط القود ; لأن شراءه بالأرش اختيار للمال وإن قدر بإبل فلا ; لأن صفتها مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling when an intentional finger cut leads to further injury after pardon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2897)

وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنه، ثم سرت جنايته إلى الكف، أو"

Mas'alah: What is the ruling if the offender kills the one who pardoned him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2899)

وإن قتل الجاني العافي فلوليه القصاص أو الدية كاملة

Mas'alah: What is the ruling according to al-Qadi regarding qisas or full blood money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2899)

وقال القاضي: له القصاص، أو تمام الدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the person subject to qisas is insane?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2909)

القاطع ديتها، وإن كان من عليه القصاص مجنونا، فعلى القاطع القصاص إن كان عالما بها وأنها لا تجزئ، وإن جهل أحدهما فعليه الدية، وإن كان المقتص مجنونا والآخر عاقلا ذهبت هدرا. [المبدع في شرح المقنع] اندمال اليسار) لأنه لو قطعها قبل ذلك أدى إلى هلاكه، وهو منفي شرعا، بخلاف ما إذا قطع يمين رجل ويسار آخر، فإنه لا يؤخر أحدهما إلى اندمال الآخر ; لأن القطعين مستحقان قصاصا فلهذا جمع بينهما، وفي هذه أحدهما غير مستحق. تتمة: فإن أخرجها عمدا عالما أنها يساره وأنها لا تجزئ فهدر ويفارق هذا ما إذا قطع يد إنسان، وهو ساكت ; لأنه لم يوجد منه البدل، فإن سرى قطع يساره إلى نفسه فهدر، وتجب في تركته دية اليمين لتعذر الاستيفاء (وإن أخرجها دهشة، أو ظنا أنها تجزئ، فعلى القاطع ديتها) إن علم أنها يسار وأنها لا تجزئ، ويعزر، وعليه الضمان بالدية ; لأنه لو كان عالما بها كانت مضمونة عليه، وما وجب ضمانه في العمد وجب في الخطأ كإتلاف المال، والقصاص باق في اليمين، ولا يقتص حتى تندمل اليسار، فإن عفا وجب بدلها ويتقاصان، وإن سرت اليسار إلى نفسه، فلورثة الجاني نصف الدية ; لأن اليسار مضمونة وتساقطا به ويقبل قول الجاني في العلم وعدم إباحتها ; لأنه أعلم بنيته (وإن كان من عليه القصاص مجنونا) مثل أن يجن

بعد وجوب القصاص عليه (فعلى القاطع القصاص إن كان عالما بها وأنها لا تجزئ) لأنه قطعها متعديا (وإن جهل أحدهما: فعليه الدية) لأن بذل المجنون ليس بشبهة (وإن كان المقتص مجنونا، والآخر عاقلا ذهبت هدرا) لأنه لا يصح منه الاستيفاء، ولا يجوز البذل له، ولا ضمان عليه ; لأنه أتلفها ببذل صاحبها، لكن إن كان المقطوع اليمنى فقد تعذر استيفاء القود فيها لتلفها، فيكون للمجنون ديتها، وإن وثب المجنون فقطع يمينه قهرا سقط حقه كما لو اقتص ممن لا تحمله العاقلة، وقيل: لا تسقط، قال في "الرعاية" : وهو أظهر، ودية يده على الجاني، وعلى عاقلته دية الجاني.

Mas'alah: What happens if a tooth taken in qisas grows back?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2915)

فيها، وإن اقتص من سن فعادت غرم سن الجاني، ثم إن عادت سن الجاني رد ما أخذ، وإن عادت سن المجني عليه قصيرة، أو معيبة، فعلى الجاني أرش نقصها.

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=688)

ومن كتاب الجنايات جمع جناية وهي العدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على بدن بما يوجب قصاصا أو مالا، وسموا الجنايات [1] على المال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة [2] وإتلافا.

Mas'alah: What is the ruling on unlawful killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=688)

وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق لقوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الإسراء: 33] وقوله -عليه السلام-: "لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" متفق عليه [3]، والآيات والأخبار به [4] كثيرة.

Mas'alah: What does the hadith about obligatory retaliation for intentional killing mean?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=692)

وأما [1] الخبر الذي ذكروه فالمراد به وجوب القود ونحن نقول به.

Mas'alah: What is the ruling on a trade slave who commits a crime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1028)

[فصل إذا جنى العبد المعد للتجارة جناية]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a criminal act?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1590)

(3035) فصل: يصح بيع العبد الجاني، سواء كانت الجناية، عمدا أو خطأ، على النفس وما دونها، موجبة للقصاص أو غير موجبة له. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: لا يصح بيعه؛ لأنه تعلق برقبته حق آدمي، فمنع صحة بيعه، كالرهن، بل حق الجناية آكد؛ لأنها تقدم على حق المرتهن. ولنا، أنه حق غير مستقر في الجاني، يملك أداءه من غيره، فلم يمنع البيع، كالزكاة، أو حق يثبت بغير رضا سيده، فلم يمنع بيعه، كالدين في ذمته، أو تصرف في الجاني، فجاز، كالعتق. وإن كان الحق قصاصا، فهو ترجى سلامته ويخشى تلفه، فأشبه المريض. أما الرهن، فإن الحق متعين فيه، لا يملك سيده إبداله، ثبت الحق فيه برضاه، وثيقة للدين، فلو أبطله بالبيع، سقط حق الوثيقة الذي التزمه برضاه واختياره. إذا ثبت هذا فمتى باعه، وكانت الجناية موجبة للمال، أو القود، فعفي عنه إلى مال، فعلى السيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش جنايته، ويزول الحق عن رقبة العبد ببيعه؛ لأن للسيد الخيرة، بين تسليمه وفدائه. فإن باعه تعين عليه فداؤه؛ لإخراج العبد من ملكه. ولا خيار للمشتري؛ لعدم الضرر عليه، إذ الرجوع على غيره، هذا إذا كان السيد موسرا. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يلزم السيد فداؤه؛ لأن أكثر ما فيه أنه التزم فداءه، فلا يلزمه ذلك، كما لو قال الراهن: أنا أقضي الدين من الرهن. ولنا، أنه زال ملكه عن الجاني، فلزمه فداؤه، كما لو قتله، بخلاف الرهن، وبهذا قال أبو حنيفة. وإن كان البائع معسرا، لم يسقط حق المجني عليه من رقبة الجاني؛ لأن البائع إنما يملك نقل حقه عن رقبته بفدائه أو ما يقوم مقامه، ولا يحصل ذلك في ذمة المعسر، فيبقى الحق في رقبته بحاله مقدما على حق المشتري. وللمشتري خيار الفسخ، إن كان غير عالم ببقاء الحق في رقبته، فإن فسخ رجع بالثمن، وإن لم يفسخ، وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد، فأخذ بها، رجع المشتري بالثمن أيضا، لأن أرش مثل هذا جميع ثمنه، وإن كانت غير مستوعبة لرقبته، رجع بقدر أرشه. وإن كان عالما بعيبه، راضيا بتعلق الحق

به، لم يرجع بشيء؛ لأنه اشترى معيبا عالما بعيبه. فإن اختار المشتري فداءه، فله ذلك، والبيع بحاله؛ لأنه يقوم مقام البائع في الخيرة بين تسليمه وفدائه، وحكمه في الرجوع بما فداه به على البائع حكم قضاء الدين عنه. فإن كانت الجناية موجبة للقصاص، فللمشتري الخيار، بين الرد وأخذ الأرش، فإن اقتص منه تعين الأرش، وهو قسط قيمته ما بينه جانيا وغير جان، ولا يبطل البيع من أصله. وبهذا قال أصحاب الشافعي. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يرجع بجميع الثمن؛ لأن تلفه كان بمعنى استحق عند البائع، فجرى مجرى إتلافه إياه. ولنا، أنه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه، فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن، كما لو كان مريضا، فمات بدائه، أو مرتدا، فقتل بردته، وما ذكروه منتقض بما ذكرناه، ولا يصح قياسهم على إتلافه؛ لأنه لم يتلفه، فما اشتركا في المقتضي. ولو كانت الجناية موجبة لقطع يده، فقطعت عند المشتري، فقد تعيب في يده؛ لأن استحقاق القطع دون حقيقته، فهل يمنع ذلك رده بعيبه؟ على روايتين. ومتى اشتراه عالما بعيبه، لم يكن له رده؛ ولا أرش، كسائر المعيبات، وهذا قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on debts from a slave's torts and the master's options in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1648)

الفصل الثاني، فيما لزمه من الدين من أروش جناياته، أو قيم متلفاته، فهذا يتعلق برقبة العبد، على كل حال، مأذونا، أو غير مأذون، رواية واحدة، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي. وكل ما يتعلق

برقبته فإن السيد يتخير بين تسليمه للبيع وبين فدائه، فإن سلمه فبيع، وكان ثمنه أقل من أرش جنايته، فليس للمجني عليه إلا ذلك؛ لأن العبد هو الجاني، فلا يجب على غيره شيء، وإن كان ثمنه أكثر، فالفضل لسيده. وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد، أن السيد لا يرجع بالفضل. ولعله يذهب إلى أنه دفعه إليه عوضا عن الجناية، فلم يبق لسيده فيه شيء، كما لو ملكه إياه عوضا عن الجناية. وهذا ليس بصحيح. فإن المجني عليه لا يستحق أكثر من قدر أرش الجناية عليه، كما لو جنى عليه حر، والجاني لا يجب عليه أكثر من قدر جنايته، ولأن الحق تعلق بعينه، فكان الفضل من ثمنه لسيده، كالرهن. ولا يصح قولهم: إنه دفعه عوضا. لأنه لو كان عوضا. لملكه المجني عليه، ولم يبع في الجناية، وإنما دفعه ليباع، فيؤخذ منه عوض الجناية، ويرد إليه الباقي، ولذلك لو أتلف درهما، لم يبطل حق سيده منه بذلك؛ لعجزه عن أداء الدرهم من غير ثمنه. وإن اختار السيد فداءه لزمه أقل الأمرين؛ من قيمته، أو أرش جنايته؛ لأن أرش الجناية إن كان أكثر، فلا يتعلق بغير العبد الجاني؛ لعدم الجناية من غيره، وإنما تجب قيمته، وإن كان أقل، فلم يجب بالجناية إلا هو. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يلزمه أرش جنايته، بالغا ما بلغ؛ لأنه يجوز أن يرغب فيه راغب، فيشتريه بأكثر من ثمنه، فإذا منع بيعه لزمه جميع الأرش؛ لتفويته ذلك. وللشافعي قولان، كالروايتين.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime against his own master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1739)

فصل: وإن كانت الجناية على سيد العبد، فلا يخلو من حالين؛

أحدهما، أن تكون الجناية غير موجبة للقود، كجناية الخطأ، أو شبه العمد، أو إتلاف مال، فيكون هدرا، لأن العبد مال لسيده فلا يثبت له مال في ماله. الثاني، أن تكون موجبة للقود، فلا يخلو من أن تكون على النفس أو على ما دونها، فإن كانت على ما دون النفس، فالحق للسيد، فإن عفا على مال سقط القصاص، ولم يجب المال؛ لما ذكرنا. وكذلك إن عفا على غير مال. وإن أحب أن يقتص فله ذلك؛ لأن السيد لا يملك الجناية على عبده، فيثبت له ذلك بجنايته عليه، ولأن القصاص يجب للزجر، والحاجة تدعو إلى زجره عن سيده. فإن اقتص، فعليه قيمته، تكون رهنا مكانه، وقضاء عن الدين؛ لأنه يخرجه عن كونه رهنا باختياره، فكان عليه بدله، كما لو أعتقه وإن كانت الجناية على النفس، فللورثة استيفاء القصاص، وليس لهم العفو على مال. وذكر القاضي وجها آخر، أن لهم ذلك؛ لأن الجناية حصلت في ملك غيرهم، فكان لهم العفو على مال، كما لو جنى على أجنبي. وللشافعي قولان، كالمذهبين. فإن عفا بعض الورثة، سقط القصاص، وهل يثبت لغير العافي نصيبه من الدية؟ على الوجهين. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو ما ذكرناه. [فصل جنى العبد المرهون على عبد لسيده] (3344)

Mas'alah: What is the ruling when debts are equal but values differ in a slave injury case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1741)

(3347)

Mas'alah: What is the ruling when both debts and values differ in a slave injury case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1741)

(3348)

Mas'alah: What is the ruling if a slave injures the heir of his owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1741)

فصل: فإن كانت الجناية على موروث سيده فيما دون النفس، كأطرافه أو ماله، فهي كالجناية على أجنبي، وله القصاص إن كانت موجبة له، والعفو على مال غيره، وإن كانت موجبة للمال ابتداء، ثبت، فإن انتقل ذلك إلى السيد بموت المستحق، فله ما لمورثه من القصاص والعفو على مال، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، فجاز أن يثبت بها ما لا يثبت في الابتداء، وإن

كانت الجناية على نفسه بالقتل، ثبت الحكم لسيده، وله أن يقتص فيما يوجب القصاص. وإن عفا على مال، أو كانت الجناية موجبة للمال ابتداء، فهل يثبت للسيد؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يثبت. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن الجناية على غيره، فأشبهت الجناية على ما دون النفس. والثاني، لا يثبت له ماله في عبده، ولا له العفو عليه. وهو قول أبي ثور؛ لأنه حق ثبت للسيد ابتداء، فلم يكن له ذلك، كما لو كانت الجناية عليه. وأصل الوجهين، وجوب الحق في ابتدائه هل يثبت للقتيل ثم ينتقل إلى وارثه، أو يثبت للوارث ابتداء؟ على وجهين وكل موضع يثبت له المال في رقبة عبده، فإنه يقدم على الرهن؛ لأنه يثبت للموروث كذلك، فينتقل إلى وارثه كذلك، وإن اقتص في هذه الصورة لم يلزمه بدل الرهن؛ لأنه إذا قدم المال على حق المرتهن، فالقصاص أولى، ولأن القصاص يثبت للموروث مقدما على حق المرتهن، فكذلك في حق وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for qisas with a free person or a claimed slave when both parties know the truth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1832)

[فصل صالحه عن القصاص بحر يعلمان حريته] (3511) فصل: ولو صالحه عن القصاص بحر يعلمان حريته أو عبد يعلمان أنه مستحق، أو تصالحا بذلك عن غير القصاص، رجع بالدية وبما صالح عنه؛ لأن الصلح هاهنا باطل يعلمان بطلانه، فكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry out qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2226)

[فصل الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس فما دونها]

Mas'alah: What is the ruling if a circumciser acts without the guardian's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2280)

[فصل ختن صبيا بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه] (4294) فصل: وإن ختن صبيا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته، ضمن؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of homicide and its effect on qisas and blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2457)

بالرق يقتضي وجوب القود عليه فيما إذا كان المجني عليه عبدا أو حرا، فقبل إقراره فيه. وإن كانت الجناية خطأ، تعلق أرشها برقبته؛ لأن ذلك مضر به. فإن كان أرشها أكثر من قيمته، وكان في يده مال، استوفي منه، وإن كان مما تحمله العاقلة، لم يقبل قوله في إسقاط الزيادة؛ لأن ذلك يضر بالمجني عليه، فلا يقبل قوله فيه. وقيل: تجب الزيادة في بيت المال؛ لأن ذلك كان واجبا للمجني عليه، فلا يقبل قوله في إسقاطه. وإن جني عليه جناية موجبة للقود، وكان الجاني حرا، سقط؛ لأن الحر لا يقاد منه للعبد، وقد أقر للمجني عليه بما يسقط القصاص. وإن كانت موجبة لمال يقل بالرق، وجب أقل الأمرين. وإن كان مساويا للواجب قبل الإقرار، وجب، ويدفع الواجب إلى سيده. وإن كان الواجب يكثر لكون قيمته عبدا أكثر من ديته حرا، لم يجب إلا أرش الجناية على الحر. ومن قبل قوله في الأحكام كلها، أوجب أرش الجناية على العبد. وإن كان الأرش تحمله العاقلة إذا كان حرا، سقط عن العاقلة، ولم يجب على الجاني؛ لأن إقراره بالرق يتضمن إقراره بالسقوط عن العاقلة، ولم يقبل في إيجابه على الجاني، فسقط. وقيل: لا يتحول عن العاقلة. ومن قال: لا يقبل إقراره في الأحكام كلها. أوجب الأرش على الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on a person about to be executed being in a state of fear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2526)

الثانية، إذا قدم ليقتل، فهي حالة خوف، سواء أريد قتله للقصاص، أو لغيره. وللشافعي

فيه قولان: أحدهما: أنه مخوف. والثاني: إن جرح فهو مخوف، وإلا فلا؛ لأنه صحيح البدن، والظاهر العفو عنه

Mas'alah: What is the ruling when the obligatory amount exceeds or is less than the slave's value?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2874)

الفصل الخامس: أن الواجب إن كان زائدا على قيمة العبد، لم تلزم السيد الزيادة؛ لأن الواجب عليه ما يقابل قيمة العبد؛ بدليل أنه لو سلم العبد لم يلزمه شيء، فإذا أعطى القيمة فقد أعطى ما يقابل الرقبة، فلم تلزمه زيادة عليه. وإن كان الواجب أقل من قيمة العبد، لم يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه أرش الجناية، فلا يجب عليه أكثر منها، والخيرة في تسليم العبد وفدائه إلى السيد. وهذا قد ذكرناه في غير هذا الموضع بأبين من هذا.

Mas'alah: When is the ransom for children due in cases of mistaken status?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2875)

وفي فدائهم ثلاث مسائل: (5260) المسألة الأولى في وقته، وذلك حين وضع الولد. قضى بذلك عمر، وعلي، وابن عباس، - رضي الله عنهم - وهو قول الشافعي

وقال أبو ثور والثوري، وأصحاب الرأي: يضمنهم بقيمتهم يوم الخصومة؛ لأنه إنما يضمنهم بالمنع، ولم يمنعهم إلا حال الخصومة. ولنا أنه محكوم بحريته عند الوضع، فوجب أن يضمنه؛ لأنه فات رقه من حينئذ؛ ولأن القيمة التي تزيد بعد الوضع، لم تكن

مملوكة لمالك الأمة، فلم يضمنها، كما بعد الخصومة. فإن قيل: فقد كان محكوما بحريته، وهو جنين. قلنا: إلا أنه لم يمكن تضمينه حينئذ، لعدم قيمته والاطلاع عليه، فأوجبنا ضمانه في أول حال يمكن تضمينه، وهو حال الوضع.

Mas'alah: What is the ruling if a man breaks the hymen of a non-mahram woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3061)

[فصل دفع امرأة أجنبية فأذهب عذرتها] (5622)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking a non-mahram woman's hymen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3061)

فصل: وإن دفع امرأة أجنبية، فأذهب عذرتها، أو فعل ذلك بأصبعه أو غيرها، فقال أحمد: لها صداق نسائها. وقال: إن تزوج امرأة عذراء، فدفعها هو وأخوه، فأذهبا عذرتها، ثم طلقها قبل الدخول، فعلى الزوج نصف الصداق، وعلى الأخ نصف العقر. وروي نحو ذلك عن علي، وابنه الحسن، وعبد الله بن معقل، وعبد الملك بن مروان وقال الشافعي: ليس عليه إلا أرش بكارتها؛ لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع في ديته إلى الحكومة، كسائر ما لم يقدر، ولأنه إذا لم يكمل به الصداق في حق الزوج، ففي حق الأجنبي أولى.

ولنا، ما روى سعيد قال: حدثنا هشيم، حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، أن رجلا كانت عنده

يتيمة، فخافت امرأته أن يتزوجها، فاستعانت بنسوة فضبطنها لها، فأفسدت عذرتها، وقالت لزوجها: إنها فجرت. فأخبر عليا، - رضي الله عنه - بذلك، فأرسل علي إلى امرأته والنسوة، فلما أتينه، لم يلبثن إن اعترفن بما صنعن، فقال للحسن بن علي: اقض فيها يا حسن فقال: الحد على من قذفها، والعقر عليها وعلى الممسكات. قال علي: لو كلفت الإبل طحنا لطحنت. وما يطحن يومئذ بعير. وقال: حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن سالم، حدثنا الشعبي، أن جواري أربعا قالت إحداهن: هي رجل، وقالت الأخرى، هي امرأة، وقالت الثالثة،: هي أبو التي زعمت أنها رجل، وقالت الرابعة،: هي أبو التي زعمت أنها امرأة. فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة، فزوجوها إياها فعمدت إليها فأفسدتها بأصبعها، فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان، فجعل الصداق بينهن أرباعا، وألغى حصة التي أمكنت من نفسها، فبلغ عبد الله بن معقل، فقال: لو وليت أنا، لجعلت الصداق على التي أفسدت الجارية وحدها. وهذه قصص تنتشر فلم تنكر، فكانت إجماعا، ولأن إتلاف العذرة مستحق بعقد النكاح، فإذا أتلفه أجنبي، وجب المهر، كمنفعة البضع.

Mas'alah: What is the chapter on injuries (Kitab al-Jirah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3634)

]

Mas'alah: What is the definition of jinayah and why is this book called Kitab al-Jirah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3634)

كتاب الجراح] [فصل تحريم القتل بغير حق] يعني كتاب الجنايات، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافا.

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of unjust killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3634)

(6580)

Mas'alah: What are the textual proofs for the prohibition of unjust killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3634)

فصل: وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] . وقال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] . وقال: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] . الآية. وأما السنة، فروى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» . متفق عليه وروى عثمان، وعائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

مثله، في آي وأخبار سوى هذه كثيرة. ولا خلاف بين الأمة في تحريمه، فإن فعله إنسان متعمدا، فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم. وقال ابن عباس: إن توبته لا تقبل. للآية التي ذكرناها، وهي من آخر ما نزل. قال ابن عباس: ولم ينسخها شيء. ولأن لفظ الآية لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير؛ لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقا. ولنا قول الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] . فجعله داخلا في المشيئة. وقال تعالى: {إن الله يغفر الذنوب جميعا} [الزمر: 53] . وفي الحديث، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: إن رجلا قتل مائة رجل ظلما، ثم سأل: هل له من توبة؟ فدل على عالم، فسأله، فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكن اخرج من قرية السوء، إلى القرية الصالحة، فاعبد الله فيها.

فخرج تائبا، فأدركه الموت في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث الله إليهم ملكا، فقال: قيسوا ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب، فاجعلوه من أهلها. فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها» . ولأن التوبة تصح من الكفر، فمن القتل أولى. والآية محمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إذا شاء. وقوله: لا يدخلها النسخ. قلنا: لكن يدخلها التخصيص والتأويل.

Mas'alah: What are the three types of killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3635)

[مسألة والقتل على ثلاثة أنواع]

Mas'alah: What is the definition of intentional killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3635)

[مسألة القتل العمد]

Mas'alah: What constitutes intentional killing that requires qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3635)

(6582) مسألة: قال: (فالعمد ما ضربه بحديدة، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف) وجملة ذلك أن العمد نوعان: أحدهما، أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع، ويدخل في البدن، كالسيف والسكين والسنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح، من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب،

والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا، فمات، فهو قتل عمد، لا خلاف فيه بين العلماء، فيما علمناه. فأما إن جرحه جرحا صغيرا، كشرطة الحجام، أو غرزه بإبرة، أو شوكة، نظرت؛ فإن كان في مقتل، كالعين، والفؤاد، والخاصرة، والصدغ، وأصل الأذن، فمات، فهو عمد أيضا؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل، كالجرح بالسكين في غير المقتل، وإن كان في غير مقتل؛ نظرت، فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن، فهو كالجرح الكبير؛ لأن هذا يشتد ألمه، ويفضي إلى القتل، كالكبير، وإن كان الغور يسيرا، أو جرحه بالكبير جرحا لطيفا، كشرطة الحجام فما دونها، فقال أصحابنا: إن

بقي من ذلك ضمنا حتى مات، ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا قصاص فيه. قال ابن حامد؛ لأن الظاهر أنه لم يمت منه، ولأنه لا يقتل غالبا، فأشبه العصا والسوط، والتعليل الأول أجود؛ لأنه لما احتمل حصول الموت بغيره ظاهرا، كان ذلك شبهة في درء القصاص، ولو كانت العلة كونه لا يحصل به القتل غالبا، لم يفترق الحال بين موته في الحال، وموته متراخيا عنه، كسائر ما لا يجب به القصاص والثاني، فيه القصاص؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه، أو قطع أنملته، ولأنه لما لم يمكن إدارة الحكم، وضبطه بغلبة الظن، وجب ربطه بكونه محددا، ولا يعتبر ظهور الحكمة في آحاد صور المظنة، بل يكفي احتمال الحكمة، ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقي ضمنا، مع أن العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل، بسرعة الإفضاء وإبطائه، ولأن في البدن مقاتل خفية، وهذا له سراية ومور، فأشبه الجرح الكبير. وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير. وهو مذهب أبي حنيفة، وللشافعي، من التفصيل نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a non-sharp object that is likely fatal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3636)

النوع الثاني، القتل بغير المحدد، مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهذا عمد موجب للقصاص أيضا. وبه قال النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. وقال الحسن: لا قود في ذلك. وروي ذلك عن الشعبي. وقال ابن المسيب، وعطاء،

وطاوس: العمد ما كان بالسلاح. وقال أبو حنيفة: لا قود في ذلك، إلا أن يكون قتله بالنار. وعنه في مثقل الحديد روايتان. واحتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألا إن في قتيل عمد الخطإ، قتيل السوط والعصا والحجر، مائة من الإبل» . فسماه عمد الخطإ، وأوجب فيه الدية دون القصاص؛ ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبا، لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح.

Mas'alah: What evidence supports qisas for intentional killing with a heavy object?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3637)

ولنا، قول الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] . وهذا مقتول ظلما، وقال الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] . وروى أنس «، أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين حجرين» . متفق عليه. وروى أبو هريرة، قال: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين؛ إما يودي، وإما يقاد» . متفق عليه. ولأنه يقتل غالبا، فأشبه المحدد. وأما الحديث، فمحمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط، وقرن به الحجر. فدل على أنه أراد ما يشبههما. وقولهم: لا يمكن ضبطه. ممنوع؛ فإننا نوجب القصاص بما نتيقن حصول الغلبة به، وإذا شككنا، لم نوجبه مع الشك، وصغير الجرح قد سبق القول فيه، ولأنه لا يصح ضبطه بالجرح، بدليل ما لو قتله بالنار، أو بمثقل الحديد.

Mas'alah: What are the types of heavy objects that constitute intentional killing requiring qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3637)

إذا ثبت هذا، فإن هذا النوع يتنوع أنواعا؛ أحدها، أن يضربه بمثقل كبير، يقتل مثله غالبا، سواء كان من حديد، كاللت، والسندان، والمطرقة، أو حجر ثقيل، أو خشبة كبيرة، وحد الخرقي الخشبة الكبيرة، بما فوق عمود الفسطاط، يعني العمد التي تتخذها الأعراب لبيوتها، وفيها دقة، فأما عمد الخيام فكبيرة، تقتل غالبا، فلم يردها الخرقي وإنما حد الموجب للقصاص بما فوق عمود الفسطاط «؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن المرأة التي ضربت جاريتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها، قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها» . والعاقلة لا تحمل العمد، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد. وإن كان أعظم منه، فهو عمد؛ لأنه يقتل غالبا، ومن هذا النوع أن يلقي عليه حائطا، أو صخرة، أو خشبة عظيمة، أو ما أشبه مما يهلكه غالبا، فيهلكه، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبا

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing someone into a deadly place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3638)

النوع الرابع: أن يلقيه في مهلكة، وذلك على أربعة أضرب، أحدها: أن يلقيه من شاهق كرأس جبل، أو حائط عال، يهلك به غالبا، فيموت، فهو عمد. الثاني: أن يلقيه في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منه، إما لكثرة الماء والنار، وإما لعجزه عن التخلص، لمرض، أو ضعف أو صغر، أو كونه مربوطا، أو منعه الخروج، أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها، ونحو هذا، أو ألقاه في بئر ذات نفس، فمات به، عالما بذلك،

فهذا كله عمد؛ لأنه يقتل غالبا. وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه، فلبث فيه اختيارا حتى مات، فلا قود فيه ولا دية؛ لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل موته بلبثه فيه، وهو فعل نفسه، فلم يضمنه غيره. وإن تركه في نار يمكنه التخلص منها لقلتها، أو كونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة؛ فلم يخرج حتى مات، فلا قود؛ لأن هذا لا يقتل غالبا، وهل يضمنه؟ فيه وجهان: أحدهما، لا يضمنه؛ لأنه مهلك لنفسه بإقامته، فلم يضمنه، كما لو ألقاه في ماء يسير، لكن يضمن ما أصابت النار منه. والثاني: يضمنه؛ لأنه جاء بالإلقاء المفضي إلى الهلاك، وترك التخلص لا يسقط الضمان، كما لو فصده

فترك شد فصاده مع إمكانه، أو جرحه فترك مداواة جرحه، وفارق الماء؛ لأنه لا يهلك بنفسه، ولهذا يدخله الناس للغسل والسباحة والصيد، وأما النار فيسيرها يهلك. وإنما تعلم قدرته على التخلص بقوله: أنا قادر على التخلص. أو نحو هذا؛ لأن النار لها حرارة شديدة، فربما أزعجته حرارتها عن معرفة ما يتخلص به، أو أذهبت عقله بألمها وروعتها. وإن ألقاه في لجة لا يمكنه التخلص منها، فالتقمه حوت، ففيه وجهان: أحدهما، عليه القود؛ لأنه ألقاه في مهلكة فهلك، فأشبه ما لو غرق فيها. والثاني: لا قود عليه؛ لأنه لم يهلك بها، أشبه ما لو قتله آدمي آخر. وإن ألقاه في ماء يسير، فأكله سبع، أو التقمه حوت أو تمساح، فلا قود عليه؛ لأن الذي فعله لا يقتل غالبا، وعليه ضمانه؛ لأنه هلك بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on killing by exposing someone to a wild animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3639)

الضرب الثالث: أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر، في مكان ضيق، كزبية ونحوها، فيقتله، فهذا عمد، فيه القصاص إذا فعل السبع به فعلا يقتل مثله، وإن فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن عمدا، لم يجب القصاص به؛ لأن السبع صار آلة للآدمي، فكان فعله. كفعله. وإن ألقاه مكتوفا بين يدي الأسد، أو النمر، في فضاء، فأكله، فعليه القود. وكذلك إن جمع بينه وبين حية في مكان ضيق، فنهشته فقتلته، فعليه القود. وقال القاضي: لا ضمان عليه في الصورتين. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأن الأسد والحية يهربان من الآدمي، ولأن هذا سبب غير ملجئ. ولنا، أن هذا يقتل غالبا، فكان عمدا محضا، كسائر الصور. وقولهم: إنهما يهربان. غير صحيح، فإن الأسد يأخذ الآدمي المطلق، فكيف يهرب من مكتوف ألقي إليه ليأكله، والحية إنما تهرب في مكان واسع، أما إذا ضاق المكان، فالغالب أنها تدفع عن نفسها بالنهش، على ما هو العادة وقد ذكر القاضي في من ألقي مكتوفا في أرض مسبعة، أو ذات حيات، فقتلته، أن في وجوب القصاص روايتين. وهذا تناقض شديد؛ فإنه نفى الضمان بالكلية في صورة كان القتل فيها أغلب، وأوجب القصاص في صورة كان فيها أندر، والصحيح أنه لا قصاص هاهنا، ويجب الضمان؛ لأنه فعل به فعلا متعمدا تلف به. لا يقتل مثله غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on killing by inciting a snake or animal to bite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3639)

وإن أنهشه حية أو سبعا فقتله، فعليه القود إذا كان ذلك مما يقتل غالبا، فإن كان مما لا يقتل غالبا، كثعبان الحجاز، أو سبع صغير، ففيه وجهان: أحدهما، فيه القود؛ لأن الجرح لا يعتبر فيه غلبة حصول القتل به، وهذا جرح، ولأن الحية من جنس ما يقتل

غالبا.

والثاني: هو شبه عمد؛ لأنه لا يقتل غالبا، أشبه الضرب بالعصا والحجر. وإن كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة فأكله سبع، أو نهشته حية، فمات فهو شبه عمد. وقال أصحاب الشافعي: هو خطأ محض. ولنا، أنه فعل به فعلا لا يقتل مثله غالبا عمدا، فأفضى إلى هلاكه، أشبه ما لو ضربه بعصا فمات. وكذلك إن ألقاه مشدودا في موضع لم يعهد وصول زيادة الماء إليه. فأما إن كان في موضع يعلم وصول زيادة الماء إليه في ذلك الوقت، فمات بها، فهو عمد محض. وإن كانت غير معلومة، إما لكونها تحتمل الوجود وعدمه، أو لا تعهد أصلا، فهو شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and starvation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3640)

الضرب الرابع: أن يحبسه في مكان، ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت، فعليه القود؛ لأن هذا يقتل غالبا، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال، فإذا كان عطشان في شدة الحر، مات في الزمن القليل، وإن كان ريان والزمن بارد أو معتدل، لم يمت إلا في زمن طويل فيعتبر هذا فيه. وإن كان في مدة يموت في مثلها غالبا ففيه القود. وإن كان لا يموت في مثلها غالبا، فهو عمد الخطإ. وإن شككنا فيها، لم يجب القود؛ لأننا شككنا في السبب، ولا يثبت الحكم مع الشك في سببه، لا سيما القصاص الذي يسقط بالشبهات

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a judge knowingly issues a wrongful death sentence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3642)

الضرب الثالث، الحاكم إذا حكم على رجل بالقتل، عالما بذلك متعمدا فقتله، واعترف بذلك،

وجب القصاص، والكلام فيه كالكلام في الشاهدين، ولو أن الولي الذي باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود، وتعمد قتله، فعليه القصاص. لا أعلم فيه خلافا، فإن أقر الشاهدان والحاكم والولي جميعا بذلك، فعلى الولي القصاص؛ لأنه باشر القتل عمدا وعدوانا، وينبغي أن لا يجب على غيره شيء؛ لأنهم متسببون، والمباشرة تبطل حكم السبب، كالدافع مع الحافر. ويفارق هذا ما إذا لم يقر؛ لأنه لم يثبت حكم مباشرة القتل في حقه ظلما، فكان وجوده كعدمه، ويكون القصاص على الشاهدين والحاكم؛ لأن الجميع متسببون. وإن صار الأمر إلى الدية، فهي عليهم أثلاثا. ويحتمل أن يتعلق الحكم بالحاكم وحده؛ لأن تسببه أخص من تسببهم؛ فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله، فأشبه المباشر مع المتسبب. ولو كان الولي المقر بالتعمد لم يباشر القتل، وإنما وكل فيه، نظرت في الوكيل؛ فإن أقر بالعلم، وتعمد القتل ظلما، فهو القاتل وحده؛ لأنه مباشر للقتل عمدا ظلما من غير إكراه، فتعلق الحكم به، كما لو أمر بالقتل في غير هذه الصورة، وإن لم يعترف بذلك، فالحكم متعلق بالولي، كما لو باشره. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in intentional homicide?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3643)

[مسألة القتل العمد فيه القود إذا اجتمع عليه الأولياء] (6583) مسألة: قال: (ففيه القود إذا اجتمع عليه الأولياء، وكان المقتول حرا مسلما) أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافا، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها، فقال الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] . وقال تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] . وقال تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] . يريد والله أعلم أن وجوب القصاص يمنع من يريد القتل منه، شفقة على نفسه من القتل، فتبقى الحياة في من أريد قتله. وقيل: إن القاتل تنعقد العداوة بينه وبين قبيلة المقتول، فيريد قتلهم خوفا منهم. ويريدون قتله وقتل قبيلته استيفاء، ففي الاقتصاص منه بحكم الشرع قطع لسبب الهلاك بين القبيلتين. وقال الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] . الآية. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين؛ إما أن يقتل، وإما أن يفدي» . متفق عليه. وروى أبو شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله: «من أصيب بدم، أو خبل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه؛ أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية»

رواه أبو داود. وفي لفظ: «فمن قتل له بعد مقالتي قتيل، فأهله بين خيرتين؛ أن يأخذوا الدية، أو يقتلوا» . وقال – عليه السلام: «العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول» . وفي لفظ: «من قتل عامدا، فهو قود» ، رواه أبو داود. وفي لفظ رواه ابن ماجه: «من قتل عامدا، فهو قود، ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» . وقول الخرقي: إذا اجتمع عليه الأولياء. يعني إذا كان للمقتول أولياء يستحقون القصاص، فمن شرط وجوبه اجتماعهم على طلبه، ولو عفا واحد منهم، سقط كله، وإن كان بعضهم غائبا، أو غير مكلف، لم يكن لشركائه القصاص حتى يقدم

الغائب، ويختار القصاص، أو يوكل، ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ويختاراه. وقوله: إذا كان المقتول حرا مسلما. يعني مكافئا للقاتل، فإذا كان القاتل حرا مسلما. اشترط كون المقتول حرا مسلما لتتحقق المكافأة بينهما، فإن الكافر لا يكافئ المسلم، والعبد لا يكافئ الحر.

Mas'alah: Is a free Muslim killed in retaliation regardless of physical or social differences?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3644)

[فصل الحر المسلم يقاد به قاتله] فصل: وأجمع أهل العلم، على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق، أو كان بالعكس. وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر، والسلطان والسوقة، ونحو هذا من الصفات، لم يمنع القصاص، بالاتفاق، وقد دلت عليه العمومات التي تلوناها، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» . ولأن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل، يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية، وفوات حكمة الردع والزجر، فوجب أن يسقط اعتباره، كالطول والقصر، والسواد والبياض.

Mas'alah: Is killing by ghilah treated the same as other killing regarding qisas and pardon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3645)

فصل: وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان. وبه

قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وقال مالك: الأمر عندنا أن يقتل به، وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان. والغيلة عنده، أن يخدع الإنسان، فيدخل بيتا أو نحوه، فيقتل أو يؤخذ ماله. ولعله يحتج بقول عمر، في الذي قتل غيلة: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم. به وبقياسه على المحارب. ولنا، عموم قوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فأهله بين خيرتين» . ولأنه قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليه، كسائر القتلى، وقول عمر: لأقدتهم به. أي أمكنت الولي من استيفاء القود منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a killer who claims self-defense or defense of property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3645)

فصل: وإذا قتل رجلا، وادعى أنه وجده مع امرأته، أو أنه قتله دفعا عن نفسه، أو أنه دخل منزله يكابره على ماله، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، لم يقبل قوله إلا ببينة، ولزمه القصاص. روي نحو ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. ولا أعلم فيه مخالفا، وسواء وجد في دار القاتل، أو في غيرها، أو وجد معه سلاح، أو لم يوجد؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته. ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يثبت بمجرد الدعوى. وإن اعترف الولي بذلك، فلا قصاص عليه ولا دية؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يوما يتغدى، إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير

المؤمنين، إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة. فأخذ عمر سيفه

فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد. رواه سعيد في "سننه" ، وروي عن الزبير، أنه كان يوما قد تخلف عن الجيش، ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئا. فألقى إليهما طعاما كان معه، فقالا: خل عن الجارية. فضربهما بسيفه، فقطعهما بضربة واحدة. ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصا، أو في حد يوجب قتله. وإن ثبت ذلك ببينة، فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3646)

[مسألة قتل شبه العمد] (6588)

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3648)

مسألة: قال: (ولا يقتل مسلم بكافر) أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر، أي كافر كان. روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، - رضي الله عنهم -، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري،

وابن شبرمة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي: يقتل المسلم بالذمي خاصة. قال أحمد: الشعبي والنخعي قالا: دية المجوسي واليهودي والنصراني، مثل دية المسلم، وإن قتله يقتل به. هذا عجب، يصير المجوسي مثل المسلم، سبحان الله، ما هذا القول، واستبشعه. وقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يقتل مسلم بكافر» . وهو يقول: يقتل بكافر. فأي شيء أشد من هذا، واحتجوا بالعمومات التي ذكرناها في أول الباب، وبما روى ابن البيلماني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أقاد مسلما بذمي، وقال: أنا أحق من وفى بذمته» . ولأنه معصوم عصمة مؤبدة، فيقتل به قاتله، كالمسلم. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل

مؤمن بكافر» . رواه الإمام أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر» . رواه البخاري، وأبو داود. وعن علي – رضي الله عنه – قال: من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر. رواه الإمام أحمد. ولأنه منقوص بالكفر، فلا يقتل به المسلم، كالمستأمن، والعمومات مخصوصات بحديثنا، وحديثهم ليس له إسناد. قاله أحمد. وقال الدارقطني. يرويه ابن البيلماني، وهو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل؟ والمعنى في المسلم أنه مكافئ للمسلم، بخلاف الذمي، فأما المستأمن، فوافق أبو حنيفة الجماعة في أن المسلم لا يقاد به، وهو المشهور عن أبي يوسف. وعنه: يقتل به؛ لما سبق في الذمي. ولنا، أنه ليس بمحقون الدم على التأبيد، فأشبه الحربي، مع ما ذكرنا من الدليل في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a disbeliever kills a disbeliever and then embraces Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3649)

فصل فإن قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل، أو جرحه ثم أسلم الجارح، ومات المجروح. فقال أصحابنا: يقتص منه. وهو قول الشافعي؛ لأن القصاص عقوبة، فكان الاعتبار فيها بحال وجوبها دون حال استيفائها، كالحدود، ولأنه حق وجب عليه قبل إسلامه، فلم يسقط بإسلامه، كالدين. ويحتمل أن لا يقتل به. وهو قول الأوزاعي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» . ولأنه مؤمن، فلا يقتل بكافر، كما لو كان مؤمنا حال قتله، ولأن إسلامه لو قارن السبب، منع عمله، فإذا طرأ أسقط حكمه.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim wounds a disbeliever who then converts to Islam and dies from the wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3649)

فصل وإن جرح مسلم كافرا، فأسلم المجروح، ثم مات مسلما بسراية الجرح، لم يقتل به قاتله؛ لأن التكافؤ معدوم حال الجناية، وعليه دية مسلم؛ لأن اعتبار الأرش بحالة استقرار الجناية، بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه، فسرى إلى نفسه، دية واحدة ولو اعتبر حال الجرح، وجب ديتان، ولو قطع حر يد عبد، ثم عتق ومات، لم يجب قصاص؛ لعدم التكافؤ حال الجناية، وعلى الجاني دية حر اعتبارا بحال الاستقرار. وهذا قول ابن حامد، وهو مذهب الشافعي. وللسيد أقل الأمرين، من نصف قيمته، أو نصف دية حر، والباقي لورثته؛ لأن نصف قيمته إن كانت أقل، فهي التي وجدت في ملكه، فلا يكون له أكثر منها؛ لأن الزائد حصل بحريته، ولا حق له فيما حصل بها، وإن كان الأقل الدية، لم يستحق أكثر منها؛ لأن نقص القيمة حصل بسبب من جهة السيد، وإعتاقه.

وذكر القاضي، أن أحمد نص، في رواية حنبل، في من فقأ عيني عبد، ثم أعتق ومات، أن على الجاني قيمته للسيد. وهذا يدل على أن الاعتبار بحال الجناية. وهذا اختيار. أبي بكر، والقاضي وأبي الخطاب.

قال أبو الخطاب: من قطع يد ذمي، ثم أسلم ومات، ضمنه بدية ذمي، ولو قطع يد عبد، فأعتقه سيده ومات، فعلى الجاني قيمته للسيد؛ لأن حكم القصاص معتبر بحال الجناية، دون حال السراية، فكذلك الدية والأول أصح، إن شاء الله؛ لأن سراية الجرح مضمونة، فإذا أتلفت حرا مسلما، وجب ضمانه بدية كاملة، كما لو قتله بجرح ثان. وقول أحمد، في من فقأ عيني عبد: عليه قيمته للسيد. لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في وجوب الزائد على القيمة من دية الحر للورثة، ولم يذكره أحمد. ولأن الواجب مقدر بما تفضي إليه السراية دون ما تتلفه الجناية بدليل أن من قطعت يداه ورجلاه، فسرى القطع إلى نفسه، لم يلزم الجاني أكثر من دية، ولو قطع إصبعا، فسرى إلى نفسه، لوجبت الدية كاملة، فكذلك إذا سرت إلى نفس حر مسلم، تجب ديته كاملة. فأما إن جرح مرتدا، أو حربيا فسرى الجرح إلى نفسه، فلا قصاص فيه ولا دية، سواء أسلم قبل السراية أو لم يسلم؛ لأن الجرح غير مضمون، فلم يضمن سرايته، بخلاف التي قبلها.

Mas'alah: Is a dhimmi executed for killing a Muslim or another dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3652)

[فصل يقتل الذمي بالمسلم] (6599) فصل: ويقتل الذمي بالمسلم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قتل اليهودي الذي رض رأس جارية من الأنصار على أوضاح لها»

ولأنه إذا قتل بمثله فبمن فوقه أولى. ويقتل الذمي بالذمي سواء اتفقت أديانهم أو اختلفت. فلو قتل النصراني مجوسيا أو يهوديا، قتل به. نص عليه أحمد في النصراني يقتل بالمجوسي إذا قتله، قيل: فكيف يقتل به، وديتهما مختلفة؟ فقال: أذهب إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل رجلا بامرأة. يعني أنه قتله بها مع اختلاف ديتهما، ولأنهما تكافآ في العصمة بالذمة ونقيصة الكفر، فجرى القصاص بينهما، كما لو تساوى دينهما. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3653)

[مسألة قتل الحر بالعبد] (6604) فصل: (ولا حر بعبد) وروي هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير، – رضي الله عنهم –. وبه قال الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. ويروى عن سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي، أنه يقتل به؛ لعموم الآيات والأخبار، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» . ولأنه آدمي معصوم، فأشبه الحر. ولنا، ما روى الإمام أحمد، بإسناده عن علي، – رضي الله عنه – أنه قال: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» . وعن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقتل حر بعبد» . رواه الدارقطني. ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة، فلا يقتل به، كالأب مع ابنه، ولأن العبد منقوص بالرق، فلم يقتل به الحر، كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي، والعمومات مخصوصات بهذا، فنقيس عليه.

Mas'alah: Is a master executed for killing his own slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3653)

[فصل لا يقتل السيد بعبده] (6605) فصل: ولا يقتل السيد بعبده، في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن النخعي وداود، أنه يقتل به؛ لما روى

قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه» . رواه سعيد، والإمام أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب. مع العمومات والمعنى في التي قبلها. ولنا، ما ذكرناه في التي قبلها، وعن عمر، - رضي الله عنه - أنه قال: «لو لم أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يقاد المملوك من مولاه، والولد من والده لأقدته منك» . رواه النسائي، وعن علي - رضي الله عنه -، «أن رجلا قتل عبده، فجلده النبي - صلى الله عليه وسلم - مائة جلدة، ونفاه عاما، ومحا اسمه من المسلمين» . رواه سعيد، والخلال. وقال أحمد: ليس بشيء من قبل إسحاق بن أبي فروة. ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر وعمر، أنهما قالا: من قتل عبده، جلد مائة، وحرم سهمه مع المسلمين. فأما حديث سمرة، فلم يثبت. قال أحمد: الحسن لم يسمع من سمرة، إنما هي صحيفة. وقال عنه أحمد: إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث، ليس هذا منها. ولأن الحسن أفتى بخلافه، فإنه يقول: لا يقتل الحر بالعبد. وقال: إذا قتل السيد عبده يضرب. ومخالفته له تدل على ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills another slave and then is freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3655)

[فصل قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل] (6610) فصل: ولو قتل عبد عبدا، ثم عتق القاتل، قتل به. وكذلك لو جرح عبد عبدا، ثم عتق الجارح، ومات المجروح، قتل به؛ لأن القصاص وجب، فلم يسقط بالعتق بعده، ولأن التكافؤ موجود حال وجود الجناية، وهي السبب، فاكتفي به. ولو جرح حر ذمي عبدا ثم لحق بدار الحرب، فأسر واسترق، لم يقتل بالعبد؛ لأنه حين وجوب القصاص حر.

Mas'alah: What are the options for the master of a slain slave when a slave kills intentionally in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3656)

[فصل قتل عبد عبدا عمدا] (6611) فصل: وإذا قتل عبد عبدا عمدا، فسيد المقتول مخير بين القصاص والعفو، فإن عفا إلى مال، تعلق المال برقبة القاتل؛ لأنه وجب بجنايته، وسيده مخير بين فدائه وتسليمه، فإن اختار فداءه، فداه بأقل الأمرين من قيمته أو قيمة المقتول؛ لأنه إن كان الأقل قيمته، لم يلزمه أكثر منها؛ لأنها بدل عنه، وإن كان الأقل قيمة المقتول، فليس لسيده أكثر منها؛ لأنها بدل عنه. وعنه رواية أخرى، أن سيده إن اختار فداءه، لزمه أرش الجناية، بالغا ما بلغ؛ لأنه إذا سلمه للبيع، ربما زاد فيه مزايد أكثر من قيمته. فإن قتل عشرة أعبد عبدا لرجل عمدا، فعليهم القصاص، فإن اختار السيد قتلهم، فله قتلهم، وإن عفا إلى مال، تعلقت قيمة عبده برقابهم، على كل واحد منهم عشرها، يباع منه بقدرها أو يفديه سيده، فإن اختار قتل بعضهم والعفو عن البعض كان ذلك له؛ لأن له قتل جميعهم والعفو عن جميعهم. وإن قتل عبد عبدين لرجل واحد، فله قتله والعفو عنه، فإن قتله، سقط حقه، وإن عفا إلى مال، تعلقت قيمة العبدين برقبته، فإن كانا لرجلين فكذلك، إلا أن القاتل يقتل بالأول منهما؛ لأن حقه

أسبق، فإن عفا عنه الأول، قتل بالثاني. وإن قتلهما دفعة واحدة، أقرع بين السيدين، فأيهما خرجت له القرعة، اقتص، وسقط حق الآخر. وإن عفا عن القصاص، أو عفا سيد القتيل الأول عن القصاص إلى مال، تعلق برقبة العبد، وللثاني أن يقتص؛ لأن تعلق المال بالرقبة لا يسقط حق القصاص، كما لو جنى العبد المرهون. فإن قتله الآخر، سقط حق الأول من القيمة؛ لأنه لم يبق محل يتعلق به، وإن عفا الثاني، تعلقت قيمة القتيل الثاني برقبته أيضا، ويباع فيهما، ويقسم ثمنه على قدر القيمتين، ولم نقدم الأول بالقيمة، كما قدمناه بالقصاص؛ لأن القصاص لا يتبعض بينهما، والقيمة يمكن تبعضها. فإن قيل: فحق الأول أسبق. قلنا: لا يراعى السبق، كما لو أتلف أموالا لجماعة، واحدا بعد واحد. فأما إن قتل العبد عبدا بين شريكين كان لهما القصاص والعفو، فإن عفا أحدهما، سقط القصاص، وينتقل حقهما إلى القيمة؛ لأن القصاص لا يتبعض. وإن قتل عبدين لرجل واحد، فله أن يقتص منه لأحدهما، أيهما كان، ويسقط حقه من الآخر، وله أن يعفو عنه إلى مال، وتتعلق قيمتهما جميعا برقبته.

Mas'alah: Is a qinn slave executed for killing a mukatab, and vice versa?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3656)

[فصل العبد إذا قتل عبدا] (6612) فصل: ويقتل العبد القن بالمكاتب، والمكاتب به، ويقتل كل واحد منهما بالمدبر وأم الولد، ويقتل المدبر وأم الولد بكل واحد منهما؛ لأن الكل عبيد، فيدخلون في عموم قوله تعالى {والعبد بالعبد} [البقرة: 178] .

Mas'alah: What is the evidence that a mukatab is considered a slave for qisas purposes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3657)

وقد دل على كون المكاتب عبدا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم» . وسواء كان المكاتب قد أدى من كتابته شيئا، أو لم يؤد، وسواء ملك ما يؤدي، أو لم يملك، إلا إذا قلنا: إنه إذا ملك ما يؤدي فقد صار حرا. فإنه لا يقتل بالعبد؛ لأنه حر، فلا يقتل بالعبد. وإن أدى ثلاثة أرباع مال الكتابة، لم يقتل به أيضا؛ لأنه يصير حرا، ومن لم يحكم بحريته إلا بأداء جميع الكتابة، أجاز قتله به. وقال أبو حنيفة: إذا قتل العبد مكاتبا، له وفاء ووارث سوى مولاه، لم يقتل به؛ لأنه حين الجرح كان المستحق المولى، وحين الموت الوارث، ولا يجب القصاص إلا لمن يثبت حقه في الطرفين. ولنا، قوله تعالى: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] . وقوله تعالى: {والعبد بالعبد} [البقرة: 178] . ولأنه لو كان قنا، لوجب بقتله القصاص، فإذا كان مكاتبا، كان أولى، كما لو لم يخلف وارثا. وما ذكروه شيء بنوه على أصولهم، ولا نسلمه.

Mas'alah: Does qisas apply between rulers and their subjects?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3658)

[فصل القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم] (6615) فصل: ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم؛ لعموم الآيات والأخبار؛ ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافا. وثبت عن أبي بكر – رضي الله عنه –، أنه قال لرجل شكا إليه عاملا أنه قطع يده ظلما: لئن كنت صادقا، لأقيدنك منه. وثبت أن عمر – رضي الله عنه – كان يقيد من نفسه. وروى أبو داود، قال: خطب عمر، فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك، فليرفعه إلي، أقصه منه.

فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته، أتقصه منه؟ قال: أي والذي نفسي بيده، أقصه منه، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقص من نفسه. ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، وهذان حران مسلمان، ليس بينهما إيلاد، فيجري القصاص بينهما، كسائر الرعية.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the victim's heir kills the killer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3658)

[فصل قتل القاتل غير ولي الدم] (6616) فصل: وإذا قتل القاتل غير ولي الدم، فعلى قاتله القصاص، ولورثة الأول الدية في تركة الجاني الأول. وبهذا قال الشافعي. وقال الحسن، ومالك: يقتل قاتله، ويبطل دم الأول؛ لأنه فات محله، فأشبه ما لو قتل العبد الجاني. وروي عن قتادة وأبي هاشم: لا قود على الثاني؛ لأنه قتل مباح الدم، فلم يجب بقتله قصاص، كالزاني المحصن. ولنا، على وجوب القصاص على قاتله، أنه محل لم يتحتم قتله، ولم يبح لغير ولي الدم قتله، فوجب القصاص بقتله، كما لو كان عليه دين. ولنا، على وجوب الدية في تركة الجاني الأول، أن القصاص إذا تعذر وجبت الدية، كما لو مات، أو عفا بعض الشركاء، أو حدث مانع. وفارق العبد الجاني، فإنه ليس له مال ينتقل إليه؛ فإن عفا أولياء الثاني على الدية، أخذوها ودفعوها إلى ورثة الأول، فإن كانت عليه ديون، ضم ما قبضوا من الدية إلى سائر تركته، ثم ضرب أولياء المقتول الأول مع سائر أهل الديون في تركته وديته، وإن أحال ورثة المقتول الثاني ورثة المقتول الأول بالدية على القاتل الثاني، صحت الحوالة. ويتخرج أن تجب دية القتيل الأول على قاتل قاتله ابتداء؛ لأنه أتلف محل حق ورثته، فكان غرامته عليه، كما لو قتل

العبد الجاني، وإن مات القاتل عمدا، وجبت الدية في تركته. بهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط حق ولي الجناية. وتوجيه المذهبين على ما تقدم.

Mas'alah: Is qisas applicable to a child or an insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3659)

[مسألة لا قصاص على صبي ولا مجنون] (6617) مسألة: قال: (والطفل، والزائل العقل، لا يقتلان بأحد) لا خلاف بين أهل العلم، أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، مثل النائم، والمغمى عليه، ونحوهما. والأصل في هذا قول النبي «- صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ.

Mas'alah: Whose statement is accepted if the killer and the victim's heir dispute the killer's age at the time of the crime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3659)

[فصل اختلف الجاني وولي الجناية في القصاص] (6618) فصل: فإن اختلف الجاني وولي الجناية، فقال الجاني: كنت صبيا حال الجناية. وقال ولي الجناية: كنت بالغا. فالقول قول الجاني مع يمينه، إذا احتمل الصدق؛ لأن الأصل الصغر، وبراءة ذمته من القصاص. وإن قال: قتلته وأنا مجنون. وأنكر الولي جنونه، فإن عرف له حال جنون،

فالقول قوله أيضا لذلك، إن لم يعرف له حال جنون، فالقول قول الولي؛ لأن الأصل السلامة، وكذلك إن عرف له جنون، ثم علم زواله قبل القتل، وإن ثبتت لأحدهما بينة بما ادعاه، حكم له. وإن أقاما بينتين تعارضتا، فإن شهدت البينة أنه كان زائل العقل، فقال الولي: كنت سكران. وقال القاتل: كنت مجنونا. فالقول قول القاتل مع يمينه؛ لأنه أعرف بنفسه، ولأن الأصل براءة ذمته، واجتناب المسلم فعل ما يحرم عليه.

Mas'alah: Does qisas lapse if the killer becomes insane after committing the murder?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3659)

[فصل قتله وهو عاقل ثم جن] (6619) فصل: فإن قتله وهو عاقل، ثم جن، لم يسقط عنه القصاص، سواء ثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار؛ لأن رجوعه غير مقبول، ويقتص منه في حال جنونه. ولو ثبت عليه الحد بإقراره، ثم جن لم يقم عليه حال جنونه؛ لأن رجوعه يقبل، فيحتمل أنه لو كان صحيحا رجع.

Mas'alah: Is qisas obligatory on a drunk person who kills while intoxicated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3659)

[فصل يجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره] (6620) فصل: ويجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره. ذكره القاضي، وذكر أبو الخطاب، أن وجوب القصاص عليه مبني على وقوع طلاقه، وفيه روايتان، فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان؛ أحدهما: لا يجب عليه؛ لأنه زائل العقل، أشبه المجنون، ولأنه

غير مكلف، أشبه الصبي والمجنون. ولنا، أن الصحابة – رضي الله عنهم –، أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القاذف، فلولا أن

قذفه موجب للحد عليه، لما وجب الحد بمظنته، وإذا وجب الحد، فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى، ولأنه حكم لو لم يجب عليه القصاص والحد، لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى، شرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق، ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه، ولا وجه لهذا. وفارق هذا الطلاق، ولأنه قول يمكن إلغاؤه بخلاف القتل. فأما إن شرب أو أكل ما يزيل عقله غير الخمر، على وجه محرم، فإن زال عقله بالكلية، بحيث صار مجنونا، فلا قصاص عليه، وإن كان يزول قريبا ويعود من غير تداو، فهو كالسكر، على ما فصل فيه.

Mas'alah: Is a parent executed in qisas for killing their child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3660)

[مسألة لا يقتل والد بولده في القصاص] (6621) مسألة: قال: (ولا يقتل والد بولده، وإن سفل) وجملته أن الأب لا يقتل بولده، والجد لا يقتل بولد ولده، وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات. وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده، عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. وبه قال ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر: يقتل به؛ لظاهر آي الكتاب، والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حران مسلمان من

أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه، كالأجنبيين. وقال ابن المنذر: قد رووا في هذا الباب أخبارا. وقال مالك: إن قتله حذفا بالسيف ونحوه، لم يقتل به، وإن ذبحه، أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه، أقيد به. ولنا، ما روى عمر بن الخطاب، وابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقتل والد بولده» . أخرج النسائي حديث عمر، ورواهما ابن ماجه، وذكرهما ابن عبد البر، وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أنت ومالك لأبيك» . وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات، ولأنه سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه. وما ذكرناه يخص العمومات، ويفارق الأب سائر الناس، فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف، وجب عليهم القصاص، والأب بخلافه.

Mas'alah: Does the grandfather have the same immunity from qisas as the father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3660)

(6622) فصل: والجد وإن علا كالأب في هذا، وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم، في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب. وقال الحسن بن حي: يقتل به.

Mas'alah: What is the evidence that a grandfather is included in the ruling of not being killed for a child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3661)

ولنا أنه والد، فيدخل في عموم النص؛ ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد، كالمحرمية، والعتق إذا ملكه، والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب؛ لأن ابن البنت يسمى ابنا، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «في الحسن: إن ابني هذا سيد» .

Mas'alah: Is the mother treated like the father regarding qisas for killing her child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3661)

[مسألة الأم في القصاص كالأب] (6623) مسألة: قال: (والأم في ذلك كالأب) هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب. وروي عن أحمد، – رحمه الله –، ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم فإن مهنا نقل عنه، في أم ولد قتلت سيدها عمدا: تقتل. قال: من يقتلها؟ قال: ولدها. وهذا يدل على إيجاب القصاص على الأم بقتل ولدها. وخرجها أبو بكر على روايتين؛ إحداهما: أن الأم تقتل بولدها؛ لأنه لا ولاية لها عليه، فتقتل به، كالأخ. والصحيح الأول؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل والد بولده» . ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأنها أولى بالبر، فكانت أولى بنفي القصاص عنها، والولاية غير معتبرة؛ بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه، وعن الجد، ولا ولاية له، وعن الأب المخالف في الدين، أو الرقيق. والجدة وإن علت في ذلك كالأم، وسواء في ذلك من قبل الأب، أو من قبل الأم؛ لما ذكرنا في الجد.

Mas'alah: Does the ruling on qisas for a parent killing a child differ based on religion or freedom status?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3661)

(6624) فصل: وسواء كان الوالد مساويا للولد في الدين والحرية، أو مخالفا له في ذلك؛ لأن انتفاء القصاص لشرف الأبوة، وهو موجود في كل حال، فلو قتل الكافر ولده المسلم، أو قتل المسلم أباه الكافر، أو قتل العبد ولده الحر، أو قتل الحر ولده العبد، لم يجب القصاص لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده، وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده.

Mas'alah: Does qisas apply when one parent kills the other and they have a child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3662)

[فصل قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد] (6626) فصل: ولو قتل أحد الأبوين صاحبه، ولهما ولد، لم يجب القصاص؛ لأنه لو وجب لوجب، لولده، ولا يجب للولد قصاص على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه، فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى، أو كان للمقتول ولد سواه، أو من يشاركه في الميراث، أو لم يكن؛ لأنه لو ثبت القصاص، لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه، سقط كله؛ لأنه لا يتبعض. وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه. فإن لم يكن للمقتول ولد منهما، وجب القصاص، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الزهري: لا يقتل الزوج بامرأته؛ لأنه ملكها بعقد النكاح فأشبه الأمة. ولنا، عمومات النص، ولأنهما شخصان متكافئان، يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فيقتل به،

كالأجنبيين. وقوله: إنه ملكها. غير صحيح، فإنها حرة، وإنما ملك منفعة الاستمتاع، فأشبه المستأجرة؛ ولهذا تجب ديتها عليه، ويرثها ورثتها، ولا يرث منها إلا قدر ميراثه، ولو قتلها غيره، كان ديتها أو القصاص لورثتها، بخلاف الأمة.

Mas'alah: Does qisas apply when a man kills his brother and his son inherits the right to qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3662)

[فصل قتل رجل أخاه فورثه ابنه أو أحدا يرث ابنه منه شيئا من ميراثه] (6627) فصل: ولو قتل رجل أخاه، فورثه ابنه، أو أحدا يرث ابنه منه شيئا من ميراثه، لم يجب القصاص؛ لما ذكرنا. ولو قتل خال ابنه، فورثت أم ابنه القصاص أو جزءا منه، ثم ماتت بقتل الزوج أو غيره، فورثها ابنه، سقط القصاص؛ لأن ما منع مقارنا أسقط طارئا، وتجب الدية. ولو قتلت المرأة أخا زوجها، فصار القصاص أو جزء منه لابنها، سقط القصاص، سواء صار إليه ابتداء، أو انتقل إليه من أبيه أو من غيره؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Does qisas apply when a parent of a mukatab kills the mukatab or his slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3663)

[فصل قتل أحد أبوي المكاتب المكاتب أو عبدا له] (6628) فصل: وإذا قتل أحد أبوي المكاتب المكاتب، أو عبدا له، لم يجب القصاص؛ لأن الوالد لا يقتل بولده، ولا يثبت للولد على والده قصاص. وإن اشترى المكاتب أحد أبويه، ثم قتله، لم يجب عليه قصاص؛ لأن السيد لا يقتل بعبده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two sons each kill one of their parents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3663)

[فصل ابنان قتل أحدهما أباه والآخر أمه] (6629) فصل: ابنان قتل أحدهما أباه، والآخر أمه، فإن كانت الزوجية بينهما موجودة حال قتل الأول، فالقصاص على قاتل الثاني دون الأول؛ لأن القتيل الثاني ورث جزءا من دم الأول، فلما قتل ورثه قاتل الأول، فصار له جزء من دم نفسه، فسقط القصاص عنه، ووجب له القصاص على أخيه، فإن قتله، ورثه إن لم يكن وارث سواه؛ لأنه قتل بحق، وإن عفا عنه إلى الدية، وجبت، وتقاصا بما بينهما، وما فضل لأحدهما فهو له على أخيه. وإن لم تكن الزوجية بين الأبوين قائمة، فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه؛ لأنه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله، فإن بادر أحدهما فقتل صاحبه، فقد استوفى حقه، وسقط القصاص عنه؛ لأنه يرث أخاه؛ لكونه قتلا بحق، فلا يمنع الميراث، إلا أن يكون للمقتول ابن، أو ابن ابن يحجب القاتل، فيكون له قتل عمه، ويرثه إن لم يكن له وارث سواه. وإن تشاحا في المبتدئ منهما بالقتل، احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الأول؛ لأنه أسبق، واحتمل أن يقرع بينهما. وهذا قول القاضي، ومذهب الشافعي؛ لأنهما تساويا في الاستحقاق، فيصيرا إلى القرعة، وأيهما قتل صاحبه أولا، إما بمبادرة أو قرعة، ورثه، في قياس المذهب، إن لم يكن له وارث سواه، وسقط عنه القصاص، وإن كان محجوبا عن ميراثه كله، فلو ورث القتيل قتل الآخر. وإن عفا أحدهما عن الآخر، ثم قتل المعفو عنه العافي، ورثه أيضا، وسقط عنه ما وجب عليه من الدية. وإن تعافيا جميعا على الدية، تقاصا بما استويا فيه، ووجب لقاتل الأم الفضل على قاتل الأب؛ لأن عقل الأم نصف عقل الأب. ويتخرج أن يسقط القصاص عنهما؛ لتساويهما في استحقاقه، كسقوط الديتين إذا تساوتا، ولأنه لا سبيل إلى استيفائهما معا، واستيفاء أحدهما دون الآخر حيف، فلا يجوز، فتعين

السقوط. وإن كان لكل واحد منهما ابن يحجب عمه عن ميراث أبيه، فإذا قتل أحدهما صاحبه، ورثه ابنه، ثم لابنه أن يقتل عمه، ويرثه ابنه، ويرث كل واحد من الابنين مال أبيه ومال جده الذي قتله عمه دون الذي قتله أبوه. وإن كان لكل واحد منهما بنت، فقتل أحدهما صاحبه، سقط القصاص عنه؛ لأنه ورث نصف مال أخيه ونصف قصاص نفسه، فسقط عنه القصاص، وورث مال أبيه الذي قتله أخوه ونصف مال أخيه

ونصف مال أبيه الذي قتله هو، وورثت البنت التي قتل أبوها نصف مال أبيها ونصف مال جدها الذي قتله عمها، ولها على عمها نصف دية قتيله.

Mas'alah: Is a child executed for killing either parent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3664)

[مسألة يقتل الولد بكل واحد من الوالدين] (6631) مسألة: قال: (ويقتل الولد بكل واحد منهما) هذا قول عامة أهل العلم؛ منهم مالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وحكى أصحابنا عن أحمد، رواية ثانية، أن الابن لا يقتل بأبيه؛ لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب، فلا يقتل به كالأب مع ابنه. والمذهب أنه يقتل به؛ للآيات، والأخبار، وموافقة القياس، ولأن الأب أعظم حرمة وحقا من الأجنبي، فإذا قتل بالأجنبي، فبالأب أولى، ولأنه يحد بقذفه، فيقتل به، كالأجنبي. ولا يصح قياس الابن على الأب؛ لأن حرمة الوالد على الولد آكد، والابن مضاف إلى أبيه فاللام التمليك، بخلاف الوالد مع الولد. وقد ذكر أصحابنا حديثين متعارضين عن سراقة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أحدهما: أنه قال: «لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه» .

والثاني: أنه «كان يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه.» رواه الترمذي. وهذان الحديثان؛ الحديث الأول لا نعرفه، ولم نجده في كتب السنن المشهورة، ولا أظن له أصلا، وإن كان له أصل فهما متعارضان متدافعان، يجب اطراحهما، والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة، والإجماع الذي لا تجوز مخالفته.

Mas'alah: Is a man or woman killed for a hermaphrodite and vice versa in qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3671)

[فصل يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ويقتل بهما] (6641) فصل: ويقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى، ويقتل بهما؛ لأنه لا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling when one killer is mistaken and the other intentional?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3672)

[مسألة قتلاه وأحدهما مخطئ والآخر متعمد] (6643) مسألة: قال: (وإذا قتلاه، وأحدهما مخطئ، والآخر متعمد، فلا قود على واحد منهما، وعلى العامد نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة المخطئ نصفها، وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة) أما المخطئ، فلا قصاص عليه؛ للكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . وقال تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب: 5] .

وأما السنة، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» . وأجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه، وأما شريكه فأكثر أهل العلم لا يرون عليه قصاصا. وبه قال النخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد، أن عليه القصاص. وحكي ذلك عن مالك؛ لأنه شارك في القتل عمدا عدوانا، فوجب عليه القصاص، كشريك العامد؛ ولأن مؤاخذته بفعله، وفعله عمد وعدوان لا عذر له فيه ولنا، أنه قتل لم يتمحض عمدا، فلم يوجب القصاص، كشبه العمد، وكما لو قتله واحد بجرحين عمدا وخطأ، ولأن كل واحد من الشريكين مباشر ومتسبب، فإذا كانا عامدين، فكل واحد متسبب إلى

فعل موجب للقصاص، فقام فعل شريكه مقام فعله لتسببه إليه، وها هنا إذا أقمنا المخطئ مقام العامد، صار كأنه قتله بعمد وخطأ، وهذا غير موجب.

Mas'alah: What is the ruling if a person is wounded and then treats himself with poison and dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3673)

[فصل جرحه إنسان فتداوى بسم فمات] (6645) فصل: فإن جرحه إنسان، فتداوى بسم فمات، نظرت؛ فإن كان سم ساعة يقتل في الحال، فقد قتل نفسه، وقطع سراية الجرح، وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح، وننظر في الجرح، فإن كان موجبا للقصاص، فلوليه استيفاؤه، وإن لم يكن موجبا له، فلوليه الأرش، وإن كان السم لا يقتل في الغالب، وقد يقتل، بفعل الرجل في نفسه عمد خطأ، والحكم في شريكه كالحكم في شريك الخاطئ، وإذا لم يجب القصاص، فعلى الجارح نصف الدية، وإن كان السم

يقتل غالبا بعد مدة، احتمل أن يكون عمد الخطأ أيضا؛ لأنه لم يقصد القتل، إنما قصد التداوي، فيكون كالذي قتله، واحتمل أن يكون في حكم العمد، فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في الفصل الذي قبله. وإن جرح رجل، فخاط جرحه، أو أمر غيره فخاطه له، وكان ذلك مما يجوز أن يقتل، فحكمه حكم ما لو شرب سما يجوز أن يقتل، على ما مضى فيه. وإن خاطه غيره بغير إذنه كرها، فهما قاتلان عليهما القود. وإن خاطه وليه، أو الإمام، وهو ممن لا ولاية عليه، فهما كالأجنبي، وإن كان لهما عليه ولاية، فلا قود عليهما؛ لأن فعلهما جائز لهما، إذ لهما

مداواته، فيكون ذلك خطأ. وهل على الجارح القود؟ فيه وجهان، بناء على شريك الخاطئ.

Mas'alah: What is the definition of al-qawad (retaliation)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3674)

[باب القود] القود: القصاص. ولعله إنما سمي بذلك؛ لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل، فسمي القتل قودا لذلك

Mas'alah: How is qisas carried out when the killing was done by means other than the sword?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3679)

[فصل قتله بغير السيف فهل يستوفي القصاص]

Mas'alah: What are the two narrations on executing qisas when the killing was by a stone, drowning, or strangulation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3679)

(6654) فصل: وإن قتله بغير السيف، مثل أن قتله بحجر، أو هدم أو تغريق، أو خنق، فهل يستوفي القصاص بمثل فعله؟ فيه روايتان؛ إحداهما، له ذلك. وهو قول مالك، والشافعي. والثانية، لا يستوفي إلا بالسيف في العنق. وبه قال أبو حنيفة، فيما إذا قتله بمثقل الحديد، على إحدى الروايتين عنده، أو جرحه فمات. ووجه الروايتين ما تقدم في أول المسألة، ولأن هذا لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني، فلا يجب القصاص بمثل آلته، كما لو قطع الطرف بآلة كالة، أو مسمومة، أو بالسيف، فإنه لا يستوفى بمثله، ولأن هذا لا يقتل به المرتد، فلا يستوفى به القصاص، كما لو قتله بتجريع الخمر، أو بالسحر، ولا تفريع على هذه الرواية. فأما على الرواية الأخرى، فإنه إذا فعل به مثل فعله فلم يمت، قتله بالسيف. وهذا أحد قولي الشافعي، والقول الثاني، أنه يكرر عليه ذلك الفعل حتى يموت به؛ لأنه قتله بذلك، فله قتله بمثله. ولنا، أنه قد فعل به مثل فعله، فلم يزد عليه، كما لو جرحه جرحا، أو قطع منه طرفا، فاستوفى منه الولي مثله فلم يمت به، فإنه لا يكرر عليه الجرح، بغير خلاف، ويعدل إلى ضرب عنقه، فكذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killing was done by something inherently unlawful?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3679)

[فصل قتله بما لا يحل لعينه]

Mas'alah: How is qisas carried out when the killing was by sodomy, force-drinking wine, or sorcery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3679)

(6655) فصل: وإن قتله بما لا يحل لعينه، مثل إن لاط به فقتله، أو جرعه خمرا أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقا، ويعدل إلى القتل بالسيف. وحكى أصحاب الشافعي، في من قتله باللواط وتجريع الخمر، وجها آخر، أنه يدخل في دبره خشبة يقتله بها، ويجرعه الماء حتى يموت. ولنا، أن هذا محرم لعينه، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف، كما لو قتله بالسحر. وإن حرقه، فقال بعض أصحابنا: لا يحرق؛ لأن التحريق محرم لحق الله تعالى؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» . ولأنه داخل في عموم الخبر. وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال القاضي: الصحيح أن فيه روايتين، كالتغريق؛ إحداهما، يحرق. وهو مذهب الشافعي؛ لما روى البراء بن عازب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من «حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» . وحملوا الحديث الأول على غير القصاص في المحرق.

Mas'alah: What is the ruling when the executor of qisas cuts two fingers instead of one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3680)

[فصل استحق قطع إصبع فقطع اثنتين]

Mas'alah: What is the ruling when the executor of qisas exceeds in cutting a limb?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3680)

(6657) فصل: فأما إن كانت الزيادة في الاستيفاء من الطرف، مثل أن استحق قطع إصبع، فقطع اثنتين، فحكمه حكم القاطع ابتداء، إن كان عمدا من مفصل، أو شجة يجب في مثلها القصاص، فعليه القصاص في الزيادة، وإن كان خطأ أو جرحا لا يوجب القصاص، مثل من يستحق موضحة فاستوفها هاشمة، فعليه أرش

الزيادة، إلا أن يكون ذلك بسبب من الجاني، كاضطرابه حال الاستيفاء، فلا شيء على المقتص؛ لأنه حصل بفعل الجاني. فإن اختلفا هل فعله خطأ أو عمدا؟ فالقول قول المقتص مع يمينه؛ لأن هذا مما يمكن الخطأ فيه، وهو أعلم بقصده، وإن قال المقتص: حصل هذا باضطرابك، أو فعل من جهتك. فالقول قول المقتص منه؛ لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling when the qisas execution spreads to the soul or other limbs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3681)

فإن سرى الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة إلى نفس المقتص منه، فمات، أو إلى بعض أعضائه، مثل أن قطع إصبعه، فسرى إلى جميع يده، أو اقتص منه بآلة كالة أو مسمومة، أو في حال حر مفرط، أو برد شديد، فسرى، فقال القاضي: على المقتص نصف الدية؛ لأنه تلف بفعلين؛ جائز ومحرم، ومضمون وغير مضمون، فانقسم الواجب عليهما نصفين، كما لو جرحه جرحا في حال ردته وجرحا بعد إسلامه، فمات منهما. وهذا كله مذهب الشافعي. ويحتمل أن يلزمه ضمان السراية كلها، فيما إذا اقتص بآلة مسمومة أو كالة؛ لأن الفعل كله محرم، بخلاف قطع الإصبعين، فإن أحدهما مباح.

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas without the presence of the ruler?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3681)

[فصل لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان]

Mas'alah: What is the ruling on executing retribution without the presence of the ruler?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3681)

(6658) فصل: قال القاضي: ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان. وحكاه عن أبي بكر. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه، فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي. فإن استوفاه من غير حضرة السلطان، وقع الموقع، ويعزر؛ لافتياته بفعل ما منع فعله. ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضرة السلطان، إذا كان القصاص في النفس؛ لأن «رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل يقوده بنسعة، فقال: إن هذا قتل أخي. فاعترف بقتله. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: اذهب، فاقتله» . رواه مسلم بمعناه. ولأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يثبت ذلك. ويستحب أن يحضر شاهدين، لئلا يجحد المجني عليه الاستيفاء. وإذا أراد الولي الاستيفاء، فعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفي بها، فإن كانت كالة منعه الاستيفاء بها، لئلا يعذب المقتول. وقد روى شداد بن أوس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» .

وإن كانت مسمومة، منعه الاستيفاء بها؛ لأنها تفسد البدن، وربما منعت غسله. وإن عجل فاستوفى بآلة كالة أو مسمومة، عزر. وإن كان السيف صارما غير مسموم، نظر في الولي؛ فإن كان يحسن الاستيفاء، ويكمله بالقوة والمعرفة، مكنه منه، لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] . وقال – عليه السلام: «من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» . ولأنه حق له متميز، فكان له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه، كسائر الحقوق، وإن لم يحسن الاستيفاء، أمره بالتوكيل؛ لأنه عاجز عن استيفاء حقه، فإن ادعى الولي المعرفة بالاستيفاء، فأمكنه السلطان من ضرب عنقه، فضرب عنقه فأبانه، فقد استوفى حقه، وإن أصاب غيره، وأقر بتعمد ذلك، عزر. وإن قال: أخطأت. وكانت الضربة في موضع قريب من العنق، كالرأس والمنكب، قبل قوله مع يمينه؛ لأن هذا مما يجوز الخطأ في مثله، وإن كان بعيدا، كالوسط والرجلين، لم يقبل قوله؛ لأن مثل هذا لا يقع الخطأ فيه. ثم إن أراد العود، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يمكن منه؛ لأنه تبين منه أنه لا يحسن الاستيفاء، ويحتمل العود إلى مثل فعله. والثاني: يمكن منه. قاله القاضي: لأن الظاهر تحرزه عن مثل ذلك ثانيا. وإن كان الولي لا يحسن الاستيفاء، أمره بالتوكيل فيه؛ لأنه حقه، فكان له التوكيل في استيفائه، كسائر حقوقه. فإن لم يجد من يوكله إلا بعوض، أخذ العوض من بيت المال. قال بعض أصحابنا: يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص؛ لأن هذا من المصالح العامة. فإن لم يحصل ذلك، فالأجرة على الجاني؛ لأنها أجرة لإيفاء الحق الذي عليه، فكانت عليه، كأجرة الكيال في بيع المكيل. ويحتمل أن تكون على المقتص؛ لأنه وكيله، فكانت الأجرة على موكله، كسائر المواضع، والذي على الجاني التمكين دون الفعل؛ ولهذا لو أراد أن يقتص من نفسه، لم يمكن منه، ولأنه لو كانت عليه أجرة التوكيل، للزمته أجرة الولي إذا استوفى بنفسه. وإن قال الجاني: أنا أقتص لك من نفسي. لم يلزم تمكينه، ولم يجز ذلك له؛ لأن الله

تعالى قال: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] . ولأن معنى القصاص أن يفعل به كما فعل، ولأن القصاص حق عليه لغيره، فلم يجز أن يكون هو المستوفي له كالبائع لا يستوفي من نفسه.

Mas'alah: How is the executor of retribution chosen when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3683)

[فصل كان القصاص لجماعة من الأولياء وتشاحوا في المتولي منهم للاستيفاء]

(6659) فصل: وإن كان القصاص لجماعة من الأولياء، وتشاحوا في المتولي منهم للاستيفاء، أمروا بتوكيل أحدهم، أو واحد من غيرهم، ولم يجز أن يتولاه جميعهم؛ لما فيه من تعذيب الجاني، وتعدد أفعالهم. فإن لم يتفقوا على واحد، وتشاحوا، وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء، أقرع بينهم؛ لأن الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح، صرنا إلى القرعة، كما لو تشاحوا في تزويج موليتهم، فمن خرجت له القرعة، أمر الباقون بتوكيله، ولا يجوز له الاستيفاء بغير إذنهم؛ لأن الحق لهم، فلا يجوز استيفاؤه بغير إذنهم. وإن لم يتفقوا على توكيل واحد، منعوا الاستيفاء حتى يوكلوا.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim shoots a disbelieving slave who then becomes free and converts before being hit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3684)

[مسألة رمى وهو مسلم كافرا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم] (6662) مسألة: قال: ولو رمى، وهو مسلم كافرا عبدا، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم، فلا

قود، وعليه دية حر مسلم، إذا مات من سهمه هذا قول ابن حامد، ومذهب الشافعي. وقال أبو بكر: يجب القود؛ لأنه قتل مكافئا له ظلما عمدا، فوجب القصاص، كما لو كان حرا مسلما حال الرمي، يحققه أن الاعتبار بحال الجناية، بدليل ما لو رمى مسلما حيا، فلم يقع به السهم حتى ارتد أو مات، لم يلزمه شيء، ولو رمى عبدا كافرا، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم، فعليه دية حر مسلم. وقال أبو حنيفة: يلزمه في العبد دية عبد لمولاه؛ لأن الإصابة ناشئة عن إرسال السهم، فكان الاعتبار بها، كحالة الجرح. فأما الكافر، فمذهبه أن ديته دية المسلم، وأنه يقتل به المسلم، وكذلك يقتل الحر بالعبد. ولنا على درء القصاص، أنه لم يتعد إلى نفس مكافئته له حال الرمي، فلم يجب عليه قصاص، كما لو رمى حربيا أو مرتدا فأسلم. وعلى أبي حنيفة، أنه أتلف حرا، فضمنه ضمان الأحرار، كما لو قصد صيدا. وما قاله يبطل بما إذا رمى حيا فأصابه ميتا، أو صحيحا فأصابه معيبا. ولنا على أن ديته تجب لورثته دون سيده، وأنه إذا أسلم تجب ديته لورثته المسلمين دون الكفار، إن مات مسلما حرا، فكانت ديته لورثته المسلمين، كما لو كان كذلك حال رميه، ولأن الميراث إنما

يستحق بالموت، فتعتبر حاله حينئذ، لا حين سبب الموت، بدليل ما لو مرض وهو عبد كافر، ثم أسلم ومات بتلك العلة، والواجب بدل المحل، فيعتبر بالمحل الذي فات بها، فيجب بقدره، وقد فات بها نفس حر مسلم، والقصاص جزاء الفعل، فيعتبر الفعل فيه والإصابة معا؛ لأنهما طرفاه، فلذلك، لم يجب القصاص بقتله.

Mas'alah: What is the ruling if one cuts off the nose of a slave worth 1000 dinars, it heals, then the master frees him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3686)

[فصل قطع أنف عبد قيمته ألف دينار فاندمل ثم أعتقه السيد] (6666) فصل: وإذا قطع أنف عبد قيمته ألف دينار، فاندمل، ثم أعتقه السيد. وجبت قيمته بكمالها للسيد. وإن أعتقه ثم اندمل، فكذلك؛ لأنه إنما استقر بالاندمال ما وجب بالجناية، والجناية كانت في ملك سيده. وإن مات من سراية الجرح، فكذلك في قول أبي بكر والقاضي. وهو قول المزني؛ لأن الجناية يراعى فيها حال وجودها. وذكر القاضي، أن أحمد نص عليه في رواية حنبل، في من فقأ عيني عبد، ثم أعتق ومات، ففيه قيمته لا الدية. ومقتضى قول الخرقي، أن الواجب فيه دية حر. وهو مذهب الشافعي؛ لأن اعتبار الجناية بحالة الاستقرار، وقد ذكرناه. وتصرف إلى السيد؛ لأنه استحق أقل الأمرين من ديته أو أرش الجرح، والدية هاهنا أقل الأمرين. وما ذكروه ينتقض بما إذا قطع يديه ورجليه، فمات بسراية الجرح؛ فإن الواجب دية النفس، لا دية الجرح.

Mas'alah: What is the ruling when each guardian demands qisas independently for a killer of two?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3690)

(6674) فصل: وإن طلب كل ولي قتله بوليه، مستقلا من غير مشاركة، قدم الأول؛ لأن حقه أسبق، ولأن المحل صار مستحقا له بالقتل الأول. فإن عفا ولي الأول، فلولي الثاني قتله. وإن طالب ولي الثاني قبل طلب الأول، بعث الحاكم إلى ولي الأول فأعلمه. وإن بادر الثاني فقتله، أساء، وسقط حق الأول إلى الدية. وإن كان ولي الأول غائبا أو صغيرا أو مجنونا، انتظر. وإن عفا أولياء الجميع إلى الديات، فلهم ذلك. وإن قتلهم دفعة واحدة، وتشاحوا في المستوفي، أقرع بينهم، فقدم من تقع له القرعة؛ لتساوي حقوقهم. وإن بادر غيره فقتله، استوفى حقه، وسقط حق الباقين إلى الدية. وإن

قتلهم متفرقا، وأشكل الأول، أو ادعى كل ولي أنه الأول، ولا بينة لهم، فأقر القاتل لأحدهم، قدم بإقراره، وإن لم يقر، أقرعنا بينهم؛ لاستواء حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a man's hand, then kills another, and the cut victim dies from the wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3690)

[فصل قطع يد رجل ثم قتل آخر ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات] (6676) فصل: وإن قطع يد رجل، ثم قتل آخر، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات، فهو قاتل لهما، فإذا تشاحا في المستوفي للقتل، قتل بالذي قتله؛ لأن وجوب القتل عليه أسبق، فإن القتل بالذي قطعه إنما وجب عند السراية، وهي متأخرة عن قتل الآخر، وأما القطع، فإن قلنا: إنه يستوفي منه مثل ما فعل. فإنه يقطع له أولا، ثم يقتل للذي قتله، ويجب للأول نصف الدية. وإن قلنا: لا يستوفي القطع. وجبت له الدية كاملة، ولم يقطع طرفه. ويحتمل أن يجب له القطع على كل حال؛ لأن القطع إنما يدخل في القتل عند استيفاء القتل. فإذا تعذر استيفاء القتل، وجب استيفاء الطرف لوجوب مقتضيه، وعدم المانع من استيفائه، كما لو لم يسر. ولو كان قطع اليد لم يسر إلى النفس، فإنه تقطع يده أولا، ثم يقتل، وسواء

تقدم القطع أو تأخر. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: يقتل ولا يقطع؛ لأنه إذا قتل تلف الطرف، فلا فائدة في القطع، فأشبه ما لو كانا لواحد. ولنا، أنهما جنايتان على رجلين، فلم يتداخلا، كقطع يدي رجلين. وما ذكره من القياس غير صحيح؛ لأنه قد قال: لو قطع يد رجل، ثم قتله يقصد المثلة به، قطع وقتل. ونحن نوافقه على هذا

في رواية، فقد حصل الإجماع منا ومنهم على انتفاء التداخل في الأصل، فكيف يقيس عليه، ولكنه ينقلب دليلا عليه، فنقول: قطع وقتل، فيستوفى منه مثل ما فعل، كما لو فعله برجل واحد يقصد المثلة به، ويثبت الحكم في محل النزاع بطريق التنبيه، فإنه إذا لم يتداخل حق الواحد، فحق الاثنين أولى، ويبطل بهذا ما قاله من المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on using a tool that risks exceeding the limit for qisas in wounds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3693)

فصل: ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف، ولا بآلة يخشى منها الزيادة، سواء كان الجرح بها أو بغيرها؛ لأن القتل إنما استوفي بالسيف؛ لأنه آلته، وليس ثمة شيء يخشى التعدي إليه، فيجب أن يستوفى ما دون النفس بآلته، ويتوقى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه، ولأننا منعنا القصاص بالكلية فيما تخشى الزيادة في استيفائه. فلأن نمنع الآلة التي يخشى منها ذلك أولى. فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها، فبالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك، ولا يستوفي ذلك إلا من له علم بذلك، كالجرائحي ومن أشبهه، فإن لم يكن للولي علم بذلك، أمر بالاستبانة، وإن كان له علم، فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، أنه يمكن منه؛ لأنه أحد نوعي القصاص، فيمكن من استيفائه إذا كان يحسن، كالقتل. ويحتمل أن لا يمكن من استيفائه بنفسه، ولا يليه إلا نائب الإمام، أو من يستنيبه ولي الجناية. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه لا يؤمن مع العداوة وقصد التشفي الحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه، وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف، بأن يدعي الجاني الزيادة وينكرها المستوفي.

Mas'alah: Is there qisas for a head wound reaching the brain membrane or a penetrating body wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3698)

[مسألة ليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص] (6687)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3699)

[مسألة تقطع الأذن بالأذن] (6690) مسألة: قال: (وتقطع الأذن بالأذن) أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن، وذلك لقول الله تعالى: {والأذن بالأذن} [المائدة: 45] . ولأنها تنتهي إلى حد فاصل، فأشبهت اليد. وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة، وتؤخذ أذن السميع بأذن السميع، وتؤخذ أذن الأصم بكل واحدة منهما؛ لتساويهما، فإن ذهاب السمع نقص في الرأس، لأنه محله، وليس بنقص فيهما. وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة؛ لأن الثقب ليس بعيب، وإنما يفعل في العادة للقرط والتزين به، فإن كان الثقب في غير محله، أو كانت مخرومة، أخذت بالصحيحة، ولم تؤخذ الصحيحة بها؛ لأن الثقب إذا انخرم صار نقصا فيها، والثقب في غير محله عيب، ويخير المجني عليه بين أخذ الدية إلا قدر النقص، وبين أن يقتص فيما سوى المعيب ويتركه من أذن الجاني. وفي وجوب الحكومة له في قدر الثقب وجهان. وإن قطعت بعض أذنه، فله أن يقتص من أذن الجاني وتقدير ذلك بالأجزاء، فيؤخذ النصف بالنصف، والثلث بالثلث، وعلى حساب ذلك. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يجزئ القصاص في البعض؛ لأنه لا ينتهي إلى حد. ولنا، أنه يمكن تقدير المقطوع، وليس فيها كسر عظم، فجرى القصاص في بعضها، كالذكر، وبهذا ينتقض ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the testicles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3702)

[مسألة الأنثيان بالأنثيين] (6697) مسألة: قال: (والأنثيان بالأنثيين) ويجري القصاص في الأنثيين؛ لما ذكرنا من النص والمعنى. ولا نعلم فيه خلافا، فإن قطع إحداهما، وقال أهل الخبرة، إنه ممكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز. فإن قالوا: لا يؤمن تلف الأخرى. لم تؤخذ خشية الحيف، ويكون فيها نصف الدية. وإن أمن تلف الأخرى، أخذت اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى؛ لما ذكرناه في غيرهما.

Mas'alah: From whose teeth is qisas taken?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3707)

[فصل لا يقتص إلا من سن من أثغر] (6712) فصل: ولا يقتص إلا من سن من أثغر، أي سقطت رواضعه، ثم نبتت، يقال لمن سقطت رواضعه: ثغر، فهو مثغور، فإذا نبتت قيل: أثغر وأثغر. لغتان، وإن قلع سن من لم يثغر، لم يقتص من الجاني في الحال، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأنها تعود بحكم العادة، فلا يقتص منها كالشعر، ثم إن عاد بدل

السن في محلها مثلها على صفتها، فلا شيء على الجاني، كما لو قلع شعرة ثم نبتت، وإن عادت مائلة عن محلها، أو متغيرة عن صفتها، كان عليه حكومة، لأنها لو لم تعد ضمن السن، فإذا عادت ناقصة ضمن ما نقص. منها بالحساب، ففي ثلثها ثلث ديتها، وفي ربعها ربعها وعلى هذا، وإن عادت والدم يسيل، ففيها حكومة، لأنه نقص حصل

بفعله، وإن مضى زمن عودها ولم تعد، سئل أهل العلم بالطب، فإن قالوا: قد يئس من عودها. فالمجني عليه بالخيار بين القصاص أو دية السن، فإن مات المجني عليه قبل الإياس من عودها، فلا قصاص، لأن الاستحقاق له غير متحقق، فيكون ذلك شبهة في درئه، وتجب الدية، لأن القلع موجود، والعود مشكوك فيه، ويحتمل أنه إذا مات قبل مجيء وقت عودها، أن لا يجب شيء، لأن العادة عودها، فأشبه ما لو حلق شعره فمات قبل نباته، فأما إن قلع سن من قد أثغر، وجب القصاص له في الحال، لأن الظاهر عدم عودها، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال القاضي: يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: لا تعود، فله القصاص في الحال، وإن قالوا: يرجى عودها إلى وقت ذكروه، لم يقتص حتى يأتي ذلك الوقت، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي لأنها تحتمل العود، فأشبهت سن من لم يثغر، وإذا ثبت هذا، فإنها إن لم تعد بعد، فلا كلام، وإن عادت، لم يجب قصاص ولا دية، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر: لا يسقط الأرش، لأن هذه السن لا تستخلف عادة، فإذا عادت كانت هبة مجددة؛ ولذلك لا ينتظر عودها في الضمان ولنا، أنها سن عادت، فسقط الأرش، كسن من لم يثغر، وندرة وجودها لا يمنع ثبوت حكمها إذا وجدت، فعلى هذا إن كان أخذ الأرش، رده، وإن كان استوفى القصاص، لم يجز قلع هذه قصاصا، لأنه لم يقصد العدوان، وإن عادت سن الجاني دون سن المجني عليه، ففيه وجهان، أحدهما: لا، تقلع، لئلا يأخذ سنين بسن واحدة، وإنما قال الله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] والثاني، تقلع وإن عادت مرات، لأنه قلع سنه وأعدمها، فكان له إعدام سنه، ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth is pulled, qisas taken, then the victim's tooth grows back and is pulled again?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3708)

[فصل قلع سنا فاقتص منه ثم عادت سن المجني عليه فقلعها الجاني ثانية] (6713)

فصل: وإن قلع سنا، فاقتص منه، ثم عادت سن المجني عليه، فقلعها الجاني ثانية فلا شيء عليه، لأن سن المجني عليه لما عادت، وجب للجاني عليه دية سنه، فلما قلعها، وجب على الجاني ديتها للمجني عليه، فقد وجب لكل واحد منهما دية سن، فيتقاصان.

Mas'alah: Does qisas apply to part of a tooth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3709)

[مسألة القصاص جار في بعض السن] (6714)

Mas'alah: How is qisas applied for breaking part of a tooth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3709)

مسألة قال: (وإن كسر بعضها، برد من سن الجاني مثله) وجملته أن القصاص جار في بعض السن لأن الربيع كسرت سن جارية، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقصاص؛ ولأن ما جرى القصاص في جملته، جرى في بعضه إذا أمكن كالأذن، فيقدر ذلك بالأجزاء، فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث، وكل جزء بمثله، ولا يؤخذ ذلك بالمساحة، كي لا يفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجني عليه، ويكون القصاص بالمبرد، ليؤمن أخذ الزيادة، فإنا لو أخذناها بالكسر، لم نأمن أن تصدع، أو تنقلع، أو تنكسر من غير موضع القصاص، ولا يقتص حتى يقول أهل

الخبرة: إنه يؤمن انقلاعها، أو السواد فيها لأن توهم الزيادة يمنع القصاص في الأعضاء، كما لو قطعت يده من غير مفصل. فإن قيل: فقد أجزتم القصاص في الأطراف مع توهم سرايتها إلى النفس، فلم منعتم منه لتوهم السراية إلى بعض العضو؟ قلنا: وهم السراية إلى النفس لا سبيل إلى التحرز منه، فلو اعتبرناه في المنع، لسقط القصاص في الأطراف بالكلية، فسقط اعتباره، وأما السراية إلى بعض العضو، فتارة نقول إنما منع القصاص فيها احتمال الزيادة في الفعل، لا في السراية، مثل من يستوفي بعض الذراع، فإنه يحتمل أن يفعل أكثر مما فعل به، وكذلك من كسر سنا ولم يصدعها، فكسر المستوفي سنه وصدعها، أو قلعها، أو كسر أكثر مما كسر، فقد زاد على المثل، والقصاص يعتمد المماثلة، وتارة نقول: إن السراية في بعض العضو إنما تمنع إذا كانت ظاهرة، ومثل هذا يمنع في النفس، ولهذا منعناه من الاستيفاء بآلة كالة، أو مسمومة، وفي وقت إفراط الحرارة أو البرودة، تحرزا من السراية.

Mas'alah: What is the ruling on taking the lip in retribution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3710)

[فصل تؤخذ الشفة بالشفة القصاص] (6717)

Mas'alah: Can a right hand be taken for a left hand in retribution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3710)

[مسألة لا تؤخذ يد يمين بيسار القصاص] (6718)

Mas'alah: What is the ruling on retribution for body parts divided into upper and lower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3710)

(6719)

Mas'alah: What is the ruling on taking retribution by mutual consent for what is not permissible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3711)

فصل: وما لا يجوز أخذه قصاصا، لا يجوز بتراضيهما واتفاقهما عليه؛ لأن الدماء لا تستباح بالاستباحة والبذل، ولذلك لو بذلها له ابتداء، لا يحل أخذها، ولا يحل لأحد قتل نفسه، ولا قطع طرفه، فلا يحل لغيره ببذله، فلو تراضيا على قطع إحدى اليدين بدلا عن الأخرى، فقطعها المقتص، سقط القود، لأن القود سقط في الأولى بإسقاط صاحبها، وفي الثانية بإذن صاحبها في قطعها، وديا تهما متساوية، وهذا قول أبي بكر ولذلك قال: لو قطع المقتص اليد الأخرى عدوانا، لسقط القصاص، لأنهما تساويا في الألم والدية والاسم، فتقاصا وتساقطا، ولأن إيجاب القصاص يفضي إلى قطع يدي كل واحد منهما، وإذهاب منفعة الجنس، وإلحاق الضرر العظيم بهما جميعا. ولا تفريع على هذا القول لوضوحه، وكل واحد من القطعين مضمون بسرايته لأنه عدوان. وقال ابن حامد: إن كان أخذها عدوانا، فلكل واحد منهما القصاص على صاحبه، وإن أخذها بتراضيهما، فلا قصاص في الثانية، لرضا صاحبها ببذلها، وإذنه في قطعها، وفي وجوبه في الأولى وجهان، أحدهما: يسقط، لما ذكرنا. والثاني، لا يسقط، لأنه رضي بتركه بعوض لم يثبت، فكان له الرجوع إلى حقه، كما لو باعه سلعة بخمر وقبضه إياه. فعلى هذا، له القصاص إلا أنه لا يقتص إلا بعد اندمال الأخرى، وللجاني دية يده، فإذا وجب

للمجني عليه دية يده، وكانت الديتان واحدة، تقاصا، وإن كانت إحداهما أكبر من الأخرى، كالرجل مع المرأة، وجب القصاص لصاحبه. [فصل طلب المقتص من الجاني إخراج اليمنى فأخرج اليسرى] (6721)

Mas'alah: What is the ruling if the victim cuts the wrong limb of the offender in retribution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3711)

فصل: وإذا قال المقتص للجاني: أخرج يمينك لأقطعها. فأخرج يساره، فقطعها، فعلى قول أبي بكر يجزئ ذلك، سواء قطعها عالما بها أو غير عالم، وعلى قول ابن حامد إن أخرجها عمدا عالما بأنها يساره، وأنها لا تجزئ، فلا ضمان على قاطعها ولا قود. لأنه بذلها بإخراجه لها لا على سبيل العوض، وقد يقوم الفعل

في ذلك مقام النطق، بدليل أنه لا فرق بين قوله: خذ هذا فكله، وبين استدعاء ذلك منه، فيعطيه إياه، ويفارق هذا ما لو قطع يد إنسان، وهو ساكت، لأنه لم يوجد منه البذل، وينظر في المقتص، فإن فعل ذلك عالما بالحال عزر، لأنه ممنوع منه لحق الله تعالى، وهل يسقط القصاص في اليمين؟ على وجهين: أحدهما: يسقط، لأن قاطع اليسار تعدى بقطعها؛ ولأنه قطع إحدى يديه، فلم يملك قطع اليد الأخرى، كما لو قطع يد السارق اليسرى مكان يمينه، فإنه لا يملك قطع يمينه والوجه الثاني، أنه لا يسقط، وهو مذهب الشافعي وفرقوا بين القصاص وقطع السارق من ثلاثة أوجه، أحدها: أن الحد مبني على الإسقاط، بخلاف القصاص والثاني، أن اليسار لا تقطع في السرقة، وإن عدمت يمينه، لأنه يفوت منفعة الجنس في الحد، بخلاف القصاص، والثالث: أن اليد لو

سقطت بأكلة أو قصاص سقط القطع في السرقة، فجاز أن يسقط بقطع اليسار، بخلاف القصاص، فإنه لا يسقط، وينتقل إلى البدل، لكن لا تقطع يمينه حتى تندمل يساره، لئلا يؤدي إلى ذهاب نفسه، فإن قيل: أليس لو قطع يمين رجل ويسار آخر، لم يؤخر أحدهما إلى اندمال الآخر؟ قلنا: الفرق بينهما أن القطعين مستحقان قصاصا؛ فلهذا جمعنا بينهما، وفي مسألتنا أحدهما غير مستحق، فلم نجمع بينهما، فإذا اندملت اليسار قطعنا اليمين، فإن سرى قطع اليسار إلى نفسه، كانت هدرا، ويجب في تركته دية اليمين؛ لتعذر الاستيفاء فيها بموته. وإن قال المقتص منه: لم أعلم أنها اليسار، أو ظننت أنها تجزئ عن اليمين، نظرت في المستوفي، فإن علم أنها يساره، وأنها لا تكون قصاصا، ضمنها بديتها ويعزر. وقال بعض الشافعية: عليه القصاص، لأنه قطعها مع العلم بأنه ليس له قطعها. ولنا، أنه قطعها ببذل صاحبها، فلم يجب عليه القصاص، كما لو علم باذلها. وإن كان جاهلا، فلا تعزير عليه، وعليه الضمان بالدية، لأنه بذلها له على وجه البدل، فكانت مضمونة عليه، ولأنها مضمونة لو كان القاطع عالما بها، وما وجب ضمانه في العمد، وجب في الخطأ، كإتلاف المال، والقصاص باق له في اليمين، ولا تقطع حتى تندمل اليسار، فإذا اندملت، فله قطع اليمين، فإن عفا، وجب بدلها، ويتقاصان، وإن سرت اليسار إلى نفسه، كانت مضمونة بالدية الكاملة، وقد تعذر قطع اليمين، ووجب له نصف الدية، فيتقاصان به، ويبقى نصف

الدية لورثة الجاني. وإن اختلفا في بذلها فقال الجاني: إنما بذلتها بدلا عن اليمين، وقال المجني عليه: بذلتها في غير عوض، أو قال: أخرجتها دهشة، فقال: بل عالما. فالقول قول الجاني، لأنه أعلم بنيته، ولأن الظاهر أن الإنسان لا يبذل طرفه للقطع تبرعا، مع أن عليه قطعا مستحقا، وهذا مذهب الشافعي وإن كان باذل اليسار مجنونا مثل أن يجن بعد وجوب القصاص عليه، فعلى قاطعها ضمانها بالقصاص إن كان عالما، وبالدية إن

كان مخطئا لأن بذل المجنون ليس بشبهة، وإن كان من له القصاص مجنونا ومن عليه القصاص عاقلا، فأخرج إليه يساره أو يمينه فقطعها ذهبت هدرا، لأنه لا يصح منه الاستيفاء، ولا يجوز البدل له، ولا ضمان عليه، لأنه أتلفها ببذل صاحبها، لكن إن كان المقطوع اليمنى، وقد تعذر استيفاء القصاص فيها لتلفها، فيكون للمجنون ديتها. وإن وثب المجنون عليه فقطع يده التي لا قصاص فيها، فعلى عاقلته ديتها، وله القصاص في الأخرى، وإن قطع الأخرى، فهو مستوف حقه في أحد الوجهين، لأن حقه متعين فيها، فإذا أخذها قهرا، سقط حقه، كما لو أتلف وديعته، والثاني، لا يسقط حقه، وله عقل يده، وعقل يد الجاني على عاقلته؛ لأن المجنون لا يصح منه الاستيفاء ويفارق الوديعة إذا أتلفها؛ لأنها تلفت بغير تفريط، وليس لها بدل إذا تلفت بذلك، واليد بخلافه فإنها لو تلفت بغير تفريط كانت عليه ديتها، وكذلك الصغير، وكذلك الحكم فيهما إذا قتلا قاتل أبيهما عمدا، وإن اقتصا من الجاني ما لا تحمله عاقلته، كما دون الثلث، كقطع إصبع ونحوها، سقط حقهما، لأن ذلك يقتضي الدية في ذمتهما، ولهما في ذمة الجاني مثل ذلك، فيتقاصان، وإن كانت ديتهما مختلفة، كالمسلم والذمي، والرجل والمرأة. فإن قلنا: يكونان مستوفيين، لحقهما بالقطع، لم يبق لهما حق، كما لو أتلفا وديعتهما، وإن قلنا: لا يكونان مستوفيين، يقاص من الديتين بقدر الأدنى منهما، ووجب الفضل للصبي والمجنون، وإن كانت الجناية عليهما أو على وليهما خطأ تحمله العاقلة، فاستوفيا القصاص، لم يسقط حقهما، وجها واحدا، وكانت دية من استوفيا منه على عاقلتهما مؤجلة، ودية الجناية عليهما أو على وليهما على عاقلة الجاني مؤجلة. [فصل سراية القود ليس لها ضمان] (6722)

Mas'alah: What is the ruling on the spread of retribution injury without liability?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3713)

فصل: وسراية القود غير مضمونة، ومعناه أنه إذا قطع طرفا يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء، لم يلزم المستوفي شيء، وبهذا قال الحسن، وابن سيرين، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وابن المنذر وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي – رضي الله عنهم –. وقال عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والحارث العكلي، والشعبي، والنخعي، والزهري، وأبو حنيفة: عليه الضمان. قال أبو حنيفة: عليه كمال الدية في ماله. وقال غيره: هي على

عاقلته؛ لأنه فوت نفسه، ولا يستحق إلا طرفه فلزمته ديته، كما لو ضرب عنقه، ولأنها سراية قطع مضمون، فكانت مضمونة، كسراية الجناية، والدليل على أنه مضمون، أنه مضمون بالقطع الأول؛ لأنه في مقابلته. ولنا، أن عمر وعليا – رضي الله عنهما –، قالا: من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله رواه سعيد بمعناه. ولأنه قطع مستحق مقدر، فلا تضمن سرايته، كقطع السارق. وفارق ما قاسوا عليه، فإنه ليس ما فعله مستحقا. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين سرايته إلى النفس، بأن يموت منها، أو إلى ما دونها، مثل أن يقطع إصبعا فتسري إلى كفه. [فصل سراية الجناية مضمونة] (6723)

Mas'alah: What is the ruling on the spread of a criminal injury being compensable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3714)

فصل: وسراية الجناية مضمونة بلا خلاف؛ لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذلك أثرها. ثم إن سرت إلى النفس، وما لا يمكن مباشرته بالإتلاف، مثل أن يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينيه، وجب القصاص فيه، ولا خلاف في ذلك في النفس، وفي ضوء

العين خلاف قد ذكرناه فيما تقدم وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف، مثل إن قطع إصبعا، فتآكلت أخرى وسقطت من مفصل، ففيه القصاص أيضا، في قول إمامنا وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أكثر الفقهاء: لا قصاص في الثانية، وتجب ديتها؛ لأن ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية، كما لو رمى سهما فمرق منه إلى آخر. ولنا، أن ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية، كالنفس وضوء العين، ولأنه أحد نوعي القصاص، فأشبه ما ذكرنا، وفارق ما ذكروه، فإن ذلك فعل وليس بسراية، ولأنه لو قصد ضرب رجل فأصاب آخر، لم يجب القصاص، ولو قصد قطع إبهامه فقطع سبابته وجب القصاص، ولو ضرب إبهامه فمرق إلى سبابته، وجب القصاص فيهما، فافترقا؛ ولأن الثانية تلفت بفعل أوجب القصاص، فوجب القصاص فيها، كما لو رمى إحداهما فمرق إلى الأخرى. فأما إن قطع إصبعا، فشلت إلى جانبها أخرى، وجب القصاص في المقطوعة وحسب والأرش في الشلاء، وبهذا قال مالك، والشافعي وقال أبو حنيفة لا قصاص فيهما ويجب أرشهما جميعا، لأن حكم السراية لا ينفرد عن الجناية، بدليل ما لو سرت إلى النفس، فإذا لم يجب القصاص في إحداهما، لم يجب في الأخرى،

ولنا أنها جناية موجبة للقصاص لو لم تسر، فأوجبته إذا سرت، كالتي تسري إلى سقوط أخرى، وكما لو قطع يد حبلى فسرى إلى جنينها. وبهذا يبطل ما ذكره. وفارق الأصل؛ لأن السراية مقتضية للقصاص، كاقتضاء الفعل له، فاستوى حكمهما، وها هنا بخلافه، ولأن ما ذكره غير صحيح؛ فإن القطع إذا سرى إلى النفس، سقط القصاص في القطع، ووجب في النفس، فخالف حكم الجناية حكم السراية، فسقط ما قاله. إذا ثبت هذا، فإن الأرش يجب في ماله، ولا تحمله العاقلة، لأنه جناية عمد، وإنما لم يجب القصاص فيه لعدم المماثلة في القطع والشلل، فإذا قطع إصبعه فشلت أصابعه الباقية وكفه، فعفا

عن القصاص، وجب له نصف الدية، وإن اقتص من الإصبع، فله في الأصابع الباقية أربعون من الإبل، ويتبعها ما حاذاها من الكف، وهو أربعة أخماسه، فيدخل أرشه فيها، ويبقى خمس الكف فيه وجهان؛ أحدهما يتبعها في الأرش، ولا شيء فيه. والثاني، فيه الحكومة؛ لأن ما يقابل الأربع تبعها في الأرش، لاستوائهما في الحكم، وحكم التي اقتص منها مخالف لحكم الأرش، فلم يتبعها. [فصل لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح] (6724)

Mas'alah: What is the ruling if qisas is carried out before the wound heals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3716)

فصل: فإن اقتص قبل الاندمال، هدرت سراية الجناية. وقال أبو حنيفة، والشافعي: بل هي مضمونة؛ لأنها سراية جناية، فكانت مضمونة، كما لو لم يقتص. ولنا، الخبر المذكور، ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله، فبطل حقه، كقاتل موروثه، وبهذا فارق من لم يقتص. فعلى هذا، لو سرى القطعان جميعا، فمات الجاني والمستوفي، فهما هدر. وقال أبو حنيفة: يجب ضمان كل واحد منهما، لأن سراية كل واحد منهما مضمونة، ثم يتقاصان فيسقطان. وقال الشافعي: إن مات المجني عليه أولا، ثم مات الجاني، كان قصاصا؛ لأنه مات من سراية القطع، فقد مات بفعل المجني عليه، وإن مات الجاني، فكذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر، يكون موت الجاني هدرا، ولولي المجني عليه نصف الدية. فأما إن سرى أحد القطعين دون صاحبه، فعندنا هو هدر، لا ضمان فيه. وعند أبي حنيفة، يجب ضمان سرايته. وعند الشافعي، إن سرت الجناية فهي مضمونة، وإن سرى الاستيفاء، لم يجب ضمانه. ومبنى ذلك على ما تقدم من الخلاف.

[فصل اندمل جرح الجناية فاقتص منه ثم انتقض فسرى] (6726)

Mas'alah: What is the ruling if the wound heals, qisas is taken, then the wound reopens and spreads in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3716)

فصل: وإن اندمل جرح الجناية، فاقتص منه، ثم انتقض فسرى، فسرايته مضمونة، وسراية الاستيفاء غير مضمونة؛ لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص. فعلى هذا، لو قطع يد رجل، فبرأ، فاقتص، ثم انتقض جرح المجني عليه، فمات، فلوليه قتل الجاني، لأنه مات من جنايته، وإن عفا إلى الدية، فلا شيء له، لأنه استوفى بالقطع ما قيمته دية، وهو يداه، وإن سرى الاستيفاء، لم يجب أيضا شيء؛ لأن القصاص قد سقط بموته، والدية لا يمكن إيجابها؛ لما ذكرنا. وإن كان المقطوع بالجناية يدا، فوليه بالخيار بين القصاص في النفس وبين العفو إلى نصف الدية، ومتى سقط القصاص بموت الجاني أو غيره، وجب نصف الدية في تركة الجاني، أو ماله إن كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi cuts a Muslim's hand, it heals or qisas is taken, then the wound reopens and the Muslim dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3717)

[فصل قطع كتابي يد مسلم فبرأ أو اقتص ثم انتقض جرح المسلم فمات] (6727)

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi cuts a Muslim's hand, it heals or qisas is taken, then the

wound reopens and the Muslim dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3717)

فصل: ولو قطع كتابي يد مسلم، فبرأ أو اقتص، ثم انتقض جرح المسلم فمات، فلوليه قتل الكتابي، والعفو إلى أرش الجرح، وفي قدره وجهان؛ أحدهما: نصف الدية؛ لأنه قد استوفى بدل يده بالقصاص، وبدلها نصف ديته، فبقي له نصفها، كما لو كان القاطع مسلما. والثاني، له ثلاثة أرباعها؛ لأن يد اليهودي تعدل نصف ديته، وذلك ربع دية المسلم، فقد استوفى ربع ديته، وبقي له ثلاثة أرباعها. وإن كان قطع يدي المسلم، فاقتص منه، ثم مات المسلم، فعفا وليه إلى مال، انبنى على الوجهين؛ إن قلنا: تعتبر قيمة اليهودي. فله هاهنا نصف الدية، وإن قلنا: الاعتبار بقيمة يد المسلم. فلا شيء له هاهنا؛ لأنه قد استوفى بدل يديه، وهما جميع ديته. ولو كان القطع في يديه ورجليه، فعفا إلى الدية، لم يكن له شيء، وجها واحدا؛ لأن دية ذلك دية مسلم. ولو كان الجاني امرأة على رجل، فالحكم على ما ذكرنا سواء؛ لأن ديتها نصف دية الرجل.

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas on a pregnant woman before she gives birth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3717)

[فصل لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها] (6729)

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas on a pregnant woman before she gives birth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3717)

فصل: ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها، سواء كانت حاملا وقت الجناية، أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف؛ أما في النفس فلقول الله تعالى: {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] . وقتل الحامل قتل لغير القاتل، فيكون إسرافا. وروى ابن ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن غنم، قال: ثنا معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن

الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، قالوا: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قتلت المرأة عمدا، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها» وهذا نص، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للغامدية المقرة بالزنى: «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك. ثم قال لها: ارجعي حتى ترضعيه» . ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا. وأما القصاص في الطرف، فلأننا منعنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى الجاني، أو إلى زيادة في حقه، فلأن تمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني، وتفويت نفس معصومة، أولى وأحرى، ولأن في القصاص منها قتلا لغير الجاني، وهو حرام. وإذا وضعت، لم تقتل حتى تسقي الولد اللبأ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه، لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه؛ لما ذكرنا من الخبرين، ولأنه لما أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل، فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى، إلا أن يكون القصاص فيما دون النفس، ويكون الغالب بقاءها، وعدم ضرره بالاستيفاء منها، فيستوفى. وإن وجد له مرضعة راتبة، جاز قتلها؛ لأنه يستغني بلبنها، وإن كانت مترددة، أو جماعة يتناوبنه، أو أمكن أن يسقى من لبن شاة أو نحوها، جاز قتلها. ويستحب للولي تأخيرها؛ لما على الولد، من الضرر، لاختلاف اللبن عليه، وشرب لبن البهيمة

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she is pregnant to delay qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3718)

(6730)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a complete hand is cut by someone with an extra finger?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3720)

[فصل قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائد القصاص] (6735) فصل: وإن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائد، وجب القصاص فيها. ذكره أبو عبد الله بن حامد لأن الزائدة عيب ونقص في المعنى، يرد بها المبيع، فلم يمنع وجودها القصاص منها، كالسلعة فيها والخراج. واختار القاضي أنها لا تقطع بها. وهو مذهب الشافعي؛ لأنها زيادة. فعلى هذا، إن كان للمجني عليه أيضا إصبع زائدة في محل الزائدة من الجاني، وجب القصاص؛ لاستوائهما، وإن كانت في غير محلها، أو لم يكن للمجني عليه إصبع زائدة، لم تؤخذ يد الجاني. وهل يملك قطع الإصبع؟ ننظر؛ فإن كانت الزائدة ملصقة بأحد الأصابع، فليس له قطع تلك الأصابع، لأن في قطعها إضرارا بالزائدة. وهل له قطع الأصابع الأربع؟ على وجهين. وإن لم تكن ملصقة بواحدة منهن، فهل له قطع الخمس؟ على وجهين. وإن كانت الزائدة ثابتة في إصبع في أنملتها العليا، لم يجز قطعها، وإن كانت نابتة في السفلى أو الوسطى، فله قطع ما فوقها من الأنامل، في أحد الوجهين. ويأخذ أرش الأنملة التي تعذر قطعها، في أحد الوجهين، ويتبع ذلك خمس الكف.

Mas'alah: Is it permissible to take a deficient limb in qisas for a complete limb?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3722)

[فصل يجوز أخذ الناقصة بالكاملة القصاص] (6740) فصل: ويجوز أخذ الناقصة بالكاملة؛ لأنها دون حقه. وهل له أخذ دية لأصابع الناقصة؟ على وجهين؛ أحدهما: له ذلك. وهو قول الشافعي، واختيار ابن حامد. والثاني، ليس له مع القصاص أرش. وهو مذهب أبي حنيفة وقياس قول أبي بكر؛ لئلا يفضي إلى الجمع بين قصاص ودية في عضو واحد. وقال القاضي: قياس قوله سقوط القصاص، كقوله في من قطعت يده من نصف الذراع، وليس كذلك؛ لأنه يقتص من موضع الجناية، ويضع الحديدة في موضع وضعها الجاني، فملك ذلك، كما لو جنى عليه فوق الموضحة، أو كان رأس الشاج أصغر، أو أخذ الشلاء بالصحيحة. ويفارق القاطع من نصف الذراع؛ لأنه لا يمكنه القصاص من موضع الجناية. هكذا حكاه الشريف، عن أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has an extra finger?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3722)

[فصل كانت يد القاطع والمجني عليه كاملتين وفي يد المجني عليه إصبع زائدة] (6741) فصل: وإن كانت يد القاطع والمجني عليه كاملتين، [و] في يد المجني عليه إصبع زائدة، فعلى قول ابن حامد، لا عبرة بالزائدة؛ لأنها بمنزلة الخراج والسلعة. وعلى قول غيره، له قطع يد الجاني. وهل له حكومة في الزائدة؟ على وجهين.، وإن قطع من له خمس أصابع أصلية، كف من له أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة، أو قطع من له أربع أصابع وإصبع زائدة، كف من له خمس أصابع أصلية، فلا قصاص في الصورة الأولى؛

لأن الأصلية لا تؤخذ بالزائدة. وله القصاص في الصورة الثانية، في قول ابن حامد؛ لأن الزائدة لا عبرة بها. وقال غيره: إن لم تكن الزائدة في محل الأصلية، فلا قصاص أيضا؛ لأن الإصبعين مختلفان. وإن كانت في محل الأصلية، فقال القاضي: يجري القصاص. وهو مذهب الشافعي، ولا شيء له لنقص الزائدة. وهذا فيه نظر؛ فإنها متى كانت في محل الأصلية، كانت أصلية، لأن الزائدة هي التي زادت عن عدد الأصابع، أو كانت في غير محل الأصابع، وهذا له خمس أصابع في محلها، فكانت كلها أصلية. فإن قالوا: معنى كونها زائدة، أنها ضعيفة مائلة عن سمت الأصابع. قلنا: ضعفها لا يوجب كونها زائدة، كذكر العنين، وأما ميلها عن الأصابع، فإنها إن لم تكن نابتة في محل الإصبع المعدومة، فسد قولهم إنها في محلها، وإن كانت نابتة في موضعها، وإنما مال رأسها واعوجت، فهذا مرض لا يخرجها عن كونها أصلية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wound causes gangrene and the victim amputates further?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3722)

[فصل قطع إصبعه فأصابه من جرحها أكلة في يده وسقطت من مفصل] (6742) فصل: وإذا قطع إصبعه، فأصابه من جرحها أكلة في يده، وسقطت من مفصل، ففيها القصاص. وإن بادرها

صاحبها، فقطعها من الكوع، لئلا تسري إلى سائر جسده، ثم اندمل جرحه، فعلى الجاني القصاص في الإصبع، والحكومة فيما تآكل من الكف، ولا شيء عليه فيما قطعه المجني عليه؛ لأنه تلف بفعله. وإن لم يندمل، ومات من ذلك، فالجاني شريك نفسه،

فيحتمل وجوب القصاص عليه، ويحتمل أن لا يجب بحال؛ لأن فعل المجني عليه، إنما قصد به المصلحة، فهو عمد الخطأ، وشريك الخاطئ لا قصاص عليه، ويكون عليه نصف الدية. وإن قطع المجني عليه موضع الأكلة، نظرت؛ فإن قطع لحما ميتا، ثم سرت الجناية، فالقصاص على الجاني؛ لأنه سراية جرحه خاصة، وإن كان في لحم حي، فمات، فالحكم فيه كما لو قطعها خوفا من سرايتها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple victims have different finger segments cut?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3723)

[فصل قطع أنملة رجل العليا ثم قطع أنملة آخر الوسطى ثم قطع السفلى من ثالث] (6744) فصل: ولو قطع أنملة رجل العليا، ثم قطع أنملة آخر الوسطى، ثم قطع السفلى من ثالث، فللأول القصاص من العليا، ثم للثاني أن يقتص من الوسطى، ثم للثالث أن يقتص من السفلى، سواء جاءوا دفعة واحدة، أو واحدا بعد واحد. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قصاص إلا في العليا؛ لأنه لم يجب في غيرها حال الجناية، لتعذر استيفائه، فلم يجب بعد ذلك كما لو كان غير مكافئ حال الجناية، ثم صار مكافئا بعده. ولنا، أن تعذر القصاص لاتصال محله بغيره لا يمنعه إذا زال الاتصال، كما لو جنت الحامل. ويفارق عدم التكافؤ؛ لأنه تعذر لمعنى فيه، وها هنا تعذر لاتصال غيره به. فأما إن جاء صاحب الوسطى أو السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا، لم يعطه؛ لأن في استيفائه إتلاف أنملة لا يستحقها، وقيل لهما: إما أن تصبرا حتى تعلما ما يكون من الأول، فإن اقتص فلكما القصاص، وإن عفا فلا قصاص لكما، وإما أن ترضيا بالعقل. فإذا جاء صاحب العليا فاقتص، فللثاني الاقتصاص، وحكم الثالث مع الثاني

كحكم الثاني مع الأول، وإن عفا، فلهما العقل، فإن قالا: نحن نصبر وننظر بالقصاص أن تسقط العليا بمرض أو نحوه، ثم نقتص. لم يمنعا من ذلك. وإن قطع صاحب الوسطى الوسطى والعليا، فعليه دية العليا، تدفع إلى صاحب العليا. وإن قطع الإصبع كلها، فعليه القصاص في الأنملة الثالثة، وعليه أرش

العليا للأول، وأرش السفلى على الجاني لصاحبها، وإن عفا الجاني عن قصاصها، وجب أرشها، يدفعه إليه، ليدفعه إلى المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas when there are multiple heirs including a minor or absent person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3724)

[مسألة قتل وله وليان بالغ وطفل أوغائب] مسألة: قال: (وإذا قتل وله وليان؛ بالغ، وطفل أو غائب، لم يقتل، حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل) وجملته أن ورثة القتيل إذا كانوا أكثر من واحد، لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقين، فإن كان بعضهم غائبا، انتظر قدومه، ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء، بغير خلاف علمناه، وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا، فظاهر مذهب أحمد - رحمه الله - أنه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون. وبهذا قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، وإسحاق، ويروى عن عمر بن عبد العزيز، - رحمه الله - وعن أحمد، رواية أخرى: للكبار العقلاء استيفاؤه. وبه قال حماد، ومالك، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة؛ لأن الحسن بن علي - رضي الله عنهما -، قتل ابن ملجم، قصاصا، وفي الورثة صغار، فلم ينكر ذلك، ولأن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه،

وليس للصغير هذه الولاية. ولنا، أنه قصاص غير متحتم، ثبت لجماعة معينين، فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالا، كما لو كان بين حاضر وغائب، أو أحد بدلي النفس، فلم ينفرد به بعضهم كالدية، والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقا أربعة أمور؛ أحدها، أنه لو كان منفردا لاستحقه، ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفردا، كولاية النكاح. والثاني، أنه لو بلغ لاستحق، ولو لم يكن مستحقا

عند الموت لم يكن مستحقا بعده، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه. والثالث: أنه لو صار الأمر إلى المال، لاستحق، ولو لم يكن مستحقا للقصاص لما استحق بدله، كالأجنبي. والرابع: أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته، ولو لم يكن حقا لم يرثه، كسائر ما لم يستحقه، فأما ابن ملجم، فقد قيل: إنه قتله بكفره، لأنه قتل عليا مستحلا لدمه، معتقدا كفره، متقربا بذلك إلى الله تعالى. وقيل: قتله لسعيه في الأرض بالفساد، وإظهار السلاح، فيكون كقاطع الطريق إذا قتل. وقتله متحتم، وهو إلى الإمام، والحسن هو الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة. ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم، وإن قدر أنه قتله قصاصا، فقد اتفقنا على خلافه، فكيف يحتج به بعضنا على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the sole heir is a minor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3725)

[فصل كان الوارث واحدا صغيرا] (6747) فصل: وإن كان الوارث واحدا صغيرا، كصبي قتلت أمه، وليست زوجة لأبيه، فالقصاص له، وليس لأبيه ولا غيره استيفاؤه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: له استيفاؤه. وكذلك الحكم في الوصي

والحاكم، في الطرف دون النفس. وذكر أبو الخطاب في موضع في الأب روايتين، وفي موضع وجهين، أحدهما: كقولنا؛ لأن القصاص أحد بدلي النفس، فكان للأب استيفاؤه، كالدية. ولنا، أنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته، فلا يملك استيفاء القصاص له، كالوصي؛ ولأن القصد التشفي ودرك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي. ويخالف الدية، فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب له، فافترقا؛ ولأن الدية إنما يملك استيفاءها إذا تعينت، والقصاص لا يتعين، فإنه يجوز العفو إلى الدية، والصلح على مال أكثر منها وأقل، والدية بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the killer when execution is delayed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3725)

[فصل يحبس القاتل عند تأخير الاستيفاء] فصل: وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون، ويقدم الغائب، وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، في عصر الصحابة، فلم ينكر ذلك، وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات، فلم يقبلها. فإن قيل: فلم لا يخلى سبيله كالمعسر بالدين؟ قلنا: لأن في تخليته تضييعا للحق، فإنه لا يؤمن هربه، والفرق بينه وبين المعسر من وجوه؛ أحدها: أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار، فلا يحبس بما لا يجب، والقصاص هاهنا واجب، وإنما تعذر المستوفي. الثاني، أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء الدين، فلا يفيد، بل يضر من الجانبين، وها هنا الحق نفسه يفوت بالتخلية لا بالحبس. الثالث: أنه قد استحق قتله، وفيه تفويت نفسه ونفعه، فإذا تعذر تفويت نفسه، جاز تفويت نفعه لإمكانه.

فإن قيل: فلم يحبس من أجل الغائب، وليس للحاكم عليه ولاية إذا كان مكلفا رشيدا؛ ولذلك لو وجد بعض ماله مغصوبا لم يملك انتزاعه؟ قلنا: لأن في القصاص حقا للميت، وللحاكم عليه ولاية، ولهذا تنفذ وصاياه من الدية، وتقضى ديونه منها، فنظيره أن يجد الحاكم من تركة الميت في يد إنسان شيئا غصبا، والوارث غائب، فإنه يأخذه. ولو كان القصاص لحي في طرفه، لم يتعرض لمن هو عليه. فإن أقام القاتل كفيلا بنفسه ليخلي سبيله، لم يجز؛ لأن الكفالة لا تصح في القصاص، فإن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل إن تعذر إحضار المكفول به، ولا يمكن استيفاؤه من غير القاتل، فلم تصح الكفالة به كالحد، ولأن فيه تغريرا بحق المولى عليه، فإنه ربما خلى سبيله فهرب، فضاع الحق.

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs kills the murderer without the permission of the other heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3726)

[فصل قتله بعض الأولياء بغير إذن الباقين] (6749) فصل: فإن قتله بعض الأولياء بغير إذن الباقين، لم يجب عليه قصاص. وبهذا قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الأخير، عليه القصاص؛ لأنه ممنوع من قتله، وبعضه غير مستحق له، وقد يجب القصاص بإتلاف بعض النفس، بدليل ما لو اشترك الجماعة في قتل واحد. ولنا، أنه مشارك في استحقاق القتل، فلم يجب عليه القصاص، كما لو كان مشاركا في ملك الجارية ووطئها، ولأنه محل يملك بعضه، فلم تجب العقوبة المقدرة باستيفائه كالأصل. ويفارق إذا قتل الجماعة واحدا، فإنا لا نوجب القصاص بقتل بعض النفس، وإنما نجعل كل واحد منهم قاتلا لجميعها، وإن سلمنا وجوبه عليه لقتله بعض النفس، فمن شرطه

المشاركة لمن فعله، كفعله في العمد والعدوان، ولا يتحقق هاهنا. إذا ثبت هذا، فإن للولي الذي لم يقتل قسطه من الدية؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره، فأشبه ما لو مات القاتل أو عفا بعض الأولياء. وهل يجب ذلك على قاتل الجاني، أو في تركة الجاني؟ فيه وجهان. وللشافعي قولان؛ أحدهما: يرجع على قاتل الجاني؛ لأنه أتلف محل حقه، فكان الرجوع عليه بعوض نصيبه، كما لو كانت له وديعة فأتلفها. والثاني، يرجع في تركة الجاني، كما لو أتلفه أجنبي، أو عفا شريكه عن القصاص، وقولنا: أتلف محل حقه، يبطل بما إذا أتلف مستأجره أو غريمه أو امرأته، أو كان المتلف أجنبيا، ويفارق الوديعة،

فإنها مملوكة لهما، فوجب عوض ملكه، أما الجاني فليس بمملوك للمجني عليه، وإنما له عليه حق، فأشبه ما لو قتل غريمه. فعلى هذا، يرجع ورثة الجاني على قاتله بدية مورثهم إلا قدر حقه منها. فعلى هذا، لو كان الجاني أقل دية من قاتله، مثل امرأة قتلت رجلا له ابنان، فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر، فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة التي قتلته، ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها، وهو ربع دية الرجل. وعلى الوجه الأول، يرجع الابن الذي لم يقتل على أخيه بنصف دية المرأة؛ لأنه لم يفوت على أخيه إلا نصف المرأة، ولا يمكن أن يرجع على ورثة المرأة بشيء؛ لأن أخاه الذي قتلها أتلف جميع الحق، وهذا يدل على ضعف هذا الوجه ومن فوائده أيضا، صحة إبراء من حكمنا بالرجوع عليه، وملك مطالبته، فإن قلنا: يرجع على ورثة الجاني. صح إبراؤهم، وملكوا الرجوع على قاتل موروثهم بقسط أخيه العافي. وإن قلنا: يرجع على تركة الجاني. وله تركة، فله الأخذ منها، سواء أمكن ورثته أن يستوفوا من الشريك، أو لم يمكنهم. وإن قلنا: يرجع على شريكه. لم يكن له مطالبة ورثة الجاني، سواء كان شريكه موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling if the non-pardoning heir kills the murderer knowing that qisas has fallen due to the other heir's pardon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3729)

[فصل قتله الشريك الذي لم يعف عالما بعفو شريكه وسقوط القصاص به] (6751) فصل: فإن قتله الشريك الذي لم يعف عالما بعفو شريكه، وسقوط القصاص به، فعليه القصاص، سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم. وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو ثور. وهو الظاهر من مذهب الشافعي. وقيل: له قول آخر، لا يجب القصاص؛ لأن له فيه شبهة، لوقوع الخلاف ولنا. أنه قتل معصوما مكافئا له عمدا، يعلم أنه لا حق له فيه، فوجب عليه القصاص، كما لو حكم بالعفو حاكم، والاختلاف لا يسقط القصاص، فإنه لو قتل مسلما بكافر، قتلناه، به مع الاختلاف في قتله. وأما إن قتله قبل العلم بالعفو، فلا قصاص عليه. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: عليه القصاص؛ لأنه قتل عمد عدوان لمن لا حق له في قتله. ولنا، أنه قتله معتقدا ثبوت حقه فيه، مع أن الأصل بقاؤه، فلم يلزمه قصاص، كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه، ولا فرق بين أن يكون الحاكم قد حكم بالعفو أو لم يحكم به؛ لأن الشبهة موجودة مع انتفاء العلم معدومة عند وجوده. وقال الشافعي: متى قتله بعد حكم الحاكم، لزمه القصاص، علم بالعفو أو لم يعلم. وقد بينا الفرق بينهما. ومتى حكمنا عليه بوجوب الدية؛ إما لكونه معذورا، وإما للعفو عن القصاص، فإنه يسقط عنه منها ما قابل حقه على القاتل قصاصا، ويجب عليه الباقي، فإن كان الولي عفا إلى غير مال، فالواجب لورثة القاتل، ولا شيء عليهم، وإن كان عفا إلى الدية، فالواجب لورثة القاتل،

وعليهم نصيب العافي من الدية. وقيل فيه: إن حق العافي، من الدية على القاتل. لا

يصح؛ لأن الحق لم يبق متعلقا بعينه، وإنما الدية واجبة في ذمته، فلم تنتقل إلى القاتل، كما لو قتل غريمه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons qisas for a wound and then the wound proves fatal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3732)

[فصل حكم القصاص إذا عفا المجني عليه ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات] فصل: وإذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص، فعفا عن القصاص، ثم سرت الجناية إلى نفسه، فمات، لم يجب القصاص. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وحكي عن مالك، أن القصاص واجب؛ لأن الجناية صارت نفسا، ولم يعف عنها. ولنا، أنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه، فسقط في النفس، كما لو عفا بعض الأولياء، ولأن الجناية إذا لم يكن فيها قصاص مع إمكانه، لم يجب في سرايتها، كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات منها نظرنا، فإن كان عفا على مال، فله الدية كاملة، وإن عفا على غير مال، وجبت الدية إلا أرش الجرح الذي عفا عنه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة تجب الدية كاملة؛ لأن الجناية صارت نفسا، وحقه في النفس لا فيما عفا عنه، وإنما سقط القصاص للشبهة. وإن قال: عفوت عن الجناية. لم يجب شيء؛ لأن الجناية لا تختص بالقطع. وقال القاضي: فيما إذا عفا عن القطع: ظاهر كلام أحمد أنه لا يجب شيء. وبه قال أبو يوسف ومحمد؛ لأنه قطع غير مضمون، فكذلك سرايته. ولنا، أنها سراية جناية أوجبت الضمان، فكانت مضمونة، كما لو لم يعف، وإنما سقطت ديتها بعفوه عنها، فيختص السقوط بما عفا عنه دون غيره، والمعفو عنه نصف الدية؛ لأن الجناية أوجبت نصف الدية، فإذا عفا، سقط ما وجب دون ما لم يجب، فإذا

صارت نفسا، وجب بالسراية نصف الدية، ولم يسقط أرش الجرح فيما إذا لم يعف، وإنما تكملت الدية بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender cuts off a hand, the victim pardons, and then the offender kills the victim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3733)

[فصل قطع يده فعفا عنه ثم عاد الجاني فقتله] (6757)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a criminal injury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3734)

[فصل العفو عن الجناية] (6759)

Mas'alah: What is the ruling when the injurer and the victim disagree about the nature of the forgiveness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3734)

[فصل اختلف الجاني والولي أو المجني عليه فقال الجاني عفوت مطلقا وقال المجني عليه بل عفوت إلى مال] (6760) فصل: وإن قطع إصبعا، فعفا المجني عليه عن القصاص، ثم سرت الجناية إلى الكف، ثم اندمل الجرح فصل: وإن قطع إصبعا، فعفا المجني عليه عن القصاص، ثم سرت الجناية إلى الكف، ثم اندمل الجرح

Mas'alah: What are the options for the heirs when multiple people participate in a killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3735)

مسألة: قال: (وإذا اشترك الجماعة في القتل، فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع، فلهم ذلك، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض، ويعفوا عن البعض، ويأخذوا الدية من الباقين، فلهم ذلك) أما قتلهم للجميع، فقد ذكرناه فيما مضى، وأما إن أحبوا قتل البعض فلهم ذلك، لأن كل من لهم قتله فلهم العفو عنه، كالمنفرد، ولا يسقط القصاص عن البعض بعفو البعض؛ لأنهما شخصان، فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر، كما لو قتل كل واحد رجلا. وأما إذا اختاروا أخذ الدية من القاتل، أو من بعض القتلة، فإن لهم هذا من غير رضى الجاني. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشافعي، وعطاء، ومجاهد وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: ليس للأولياء إلا القتل، إلا أن يصطلحا على الدية برضى الجاني. وعن مالك رواية أخرى، كقولنا، واحتجوا بقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] . والمكتوب لا يتخير فيه، ولأنه متلف يجب به البدل، فكان بدله معينا، كسائر أبدال المتلفات. ولنا، قول الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] . قال ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] . الآية، {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] . فالعفو أن تقبل في العمد الدية {فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178] يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب {بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} [البقرة: 178] . مما كتب على من قبلكم. رواه البخاري.

وروى أبو هريرة، قال: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من «قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما يقاد» متفق عليه. وروى أبو شريح، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين؛ إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» رواه أبو داود، وغيره. ولأن القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء، ثبت المال، كما لو عفا بعض الورثة، ويخالف سائر المتلفات؛ لأن بدلها يجب من جنسها، وها هنا يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس، فإذا رضي في العمد ببدل الخطأ، كان له ذلك؛ لأنه أسقط بعض حقه، ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية، فلزمه وينتقض ما ذكروه بما إذا كان رأس الشاج أصغر، أو يد القاطع أنقص، فإنهم سلموا فيهما. [فصل اختلفت الرواية في موجب العمد] (6762)

Mas'alah: What is the required consequence for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3736)

فصل: واختلفت الرواية في موجب العمد، فروي عن أحمد – رحمه الله – أن موجبه القصاص عينا لقوله عليه السلام: «من قتل عمدا، فهو قود» . ولما ذكروه في دليلهم. وروي أن موجبه أحد شيئين؛ القصاص، أو الدية؛ لما ذكرناه قبل هذا، ولأن الدية أحد بدلي النفس، فكانت بدلا عنها، لا عن بدلها، كالقصاص. وأما الخبر، فالمراد به وجوب القود، ونحن نقول به، ويخالف القتل سائر المتلفات؛ لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه. وللشافعي قولان، كالروايتين. فإذا قلنا موجبه القصاص عينا، فله العفو إلى الدية، والعفو مطلقا، فإذا عفا مطلقا، لم يجب شيء. وهذا ظاهر مذهب

الشافعي وقال بعضهم: تجب الدية؛ لئلا يطل الدم. وليس بشيء؛ لأنه لو عفا عن الدية بعد وجوبها، صح عفوه، وإن عفا عن القصاص بغير مال، لم يجب شيء، فأما إن عفا عن الدية؛ لم يصح عفوه؛ لأنها لم تجب. وإن قلنا: الواجب أحد شيئين لا بعينه. فعفا عن القصاص مطلقا، أو إلى الدية، وجبت الدية؛ لأن الواجب غير معين، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر، وإن اختار الدية، سقط القصاص، وإن اختار القصاص، تعين. وهل له بعد ذلك العفو على الدية؟ قال القاضي: له ذلك؛ لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، ويكون بدلا عن القصاص، وليست التي وجبت بالقتل، كما قلنا في الرواية الأولى: إن الواجب القصاص عينا، وله العفو إلى الدية. ويحتمل أنه ليس له ذلك؛ لأنه أسقطها باختياره القود فلم يعد إليها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime requiring qisas and the victim buys the slave with the compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3737)

فصل: وإذا جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص، فاشتراه المجني عليه بأرش الجناية، سقط القصاص؛ لأن عدوله إلى الشراء اختيار للمال، ولا يصح الشراء؛ لأنهما إن لم يعرفا قدر الأرش فالثمن مجهول، وإن عرفا عدد الإبل وأسنانها فصفتها مجهولة، والجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع؛ ولذلك لو باعه شيئا بجمل جذع غير معروف الصفة، لم يصح، وإن قدر الأرش بذهب أو فضة وباعه به صح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has no heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3737)

[فصل قتل من لا وارث له] (6766)

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts a man's leg to detain him and another kills him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3739)

[فصل اتبع رجلا ليقتله فأدركه أخر] (6770) فصل: وإن اتبع رجلا ليقتله، فهرب منه، فأدركه آخر، فقطع رجله، ثم أدركه الثاني فقتله، نظرت؛ فإن كان قصد الأول حبسه بالقطع ليقتله الثاني، فعليه القصاص في القطع، وحكمه في القصاص في النفس حكم الممسك؛ لأنه حبسه على القتل، وإن لم يقصد حبسه، فعليه القطع دون القتل، كالذي أمسكه غير عالم. وفيه وجه آخر، ليس عليه إلا القطع بكل حال. والأول أصح؛ لأنه الحابس له بفعله، فأشبه الحابس بإمساكه. فإن قيل: فلم اعتبرتم قصد الإمساك هاهنا وأنتم لا تعتبرون إرادة القتل في الجارح؟

قلنا إذا مات من الجرح، فقد مات من سرايته وأثره، فنعتبر قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد الأثر، وفي مسألتنا إنما كان موته بأمر غير السراية، والفعل ممكن له عليه، فاعتبر قصده لذلك الفعل، كما لو أمسكه.

Mas'alah: What is the ruling when a person orders a child, a madman, or an ignorant person to kill?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3740)

[فصل أمر صبيا لا يميز أو مجنونا أو أعجميا لا يعلم خطر القتل يقتل] (6772) فصل:

ولو أمر صبيا لا يميز، أو مجنونا، أو أعجميا لا يعلم خطر القتل، فقتل، فالحكم فيه كالحكم في العبد، يقتل الآمر دون المباشر. ولو أمره بزنى، أو سرقة، لم يجب الحد على الآمر؛ لأن الحد لا يجب إلا على المباشر،

Mas'alah: Why does qisas apply to the one who causes killing indirectly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3741)

والقصاص يجب بالتسبب، ولذلك وجب على المكره والشهود في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when a ruler orders someone to kill another person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3741)

[فصل أمر السلطان رجلا فقتل آخر] (6773) فصل: ولو أمر السلطان رجلا، فقتل آخر، فإن كان القاتل يعلم أنه لا يستحق قتله، فالقصاص عليه دون الآمر؛ لأنه غير معذور في فعله، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» . وعنه - عليه السلام - أنه قال: «من أمركم من الولاة بغير طاعة الله تعالى، فلا تطيعوه» . فلزمه القصاص، كما لو أمره غير السلطان. وإن لم يعلم ذلك، فالقصاص على الآمر دون المأمور؛ لأن المأمور؛ معذور، لوجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق. وإن أمره غير السلطان من الرعية بالقتل، فقتل، فالقود على المأمور بكل حال، علم أو لم يعلم؛ لأنه لا يلزمه طاعته، وليس له القتل بحال، بخلاف السلطان، فإن إليه القتل للردة، والزنى وقطع الطريق إذا قتل القاطع، ويستوفي

القصاص للناس، وهذا ليس إليه شيء من ذلك. وإن أكرهه السلطان على قتل أحد، أو جلده بغير حق، فمات، فالقصاص عليهما. وإن وجبت الدية، كانت عليهما فإن كان الإمام يعتقد جواز القتل دون المأمور، كمسلم قتل ذميا، أو حر قتل عبدا، فقتله، فقال القاضي: الضمان عليه دون الإمام؛ لأن الإمام؛ أمره بما أدى اجتهاده إليه، والمأمور لا يعتقد جوازه، فلم يكن له أن يقبل أمره، فإذا قتله، لزمه الضمان؛ لأنه قتل من لا يحل له قتله. وينبغي أن يفرق بين العامي والمجتهد؛ فإن كان مجتهدا، فالحكم فيه على ما ذكر القاضي، وإن كان مقلدا، فلا ضمان عليه؛ لأن له تقليد الإمام فيما رآه. وإن كان الإمام يعتقد تحريمه، والقاتل يعتقد حله فالضمان على الآمر، كما لو أمر السيد الذي لا يعتقد تحريم القتل به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if retaliation is carried out with a poisoned blade?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3758)

(6796)

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing by a child or insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3758)

(6797)

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when his slave commits a crime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3763)

مسألة؛ قال: (وإذا جنى العبد، فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه، فإن كانت الجناية أكثر من قيمته، لم يكن على سيده أكثر من قيمته) . هذا في الجناية التي تودى بالمال، إما لكونها لا توجب إلا المال، وإما لكونها موجبة للقصاص، فعفا عنها إلى المال، فإن، جناية العبد تتعلق برقبته إذ لا يخلو من أن تتعلق برقبته، أو ذمته، أو ذمة سيده، أو لا يجب شيء، ولا يمكن إلغاؤها؛ لأنها جناية آدمي، فيجب اعتبارها كجناية الحر، ولأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة، مع عذره، وعدم تكليفه، فجناية العبد أولى، ولا يمكن تعلقها بذمته؛ لأنه يفضي إلي إلغائها، أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية، ولا بذمة السيد؛ لأنه لم يجن، فتعين تعلقها برقبة العبد، ولأن الضمان موجب جنايته، فتتعلق برقبته، كالقصاص. ثم لا يخلو أرش الجناية من أن يكون بقدر قيمته فما دون، أو أكثر؛ فإن كان بقدرها فما دون، فالسيد مخير بين أن يفديه بأرش جنايته، أو يسلمه إلى الجناية فيملكه. وبهذا قال الثوري، ومحمد بن الحسن، وإسحاق. وروي ذلك عن الشعبي، وعطاء، ومجاهد، وعروة، والحسن، والزهري، وحماد؛ لأنه إن دفع أرش الجناية، فهو الذي وجب للمجني عليه، فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد، فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به، ولأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها. وإن طالب المجني عليه بتسليمه إليه، وأبى ذلك سيده، لم يجبر عليه؛ لما ذكرنا. وإن دفع السيد عبده، فأبى الجاني قبوله، وقال: بعه، وادفع إلي ثمنه. فهل يلزم السيد ذلك؟ على روايتين. وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته، ففيه روايتان؛ إحداهما: أن سيده مخير بين أن يفديه بقيمته أو أرش جنايته، وبين أن يسلمه؛ لأنه إذا أدى

قيمته، فقد أدى قدر الواجب عليه، فإن حق المجني عليه لا يزيد على العبد، فإذا أدى قيمته، فقد أدى الواجب عليه، فلم يلزمه أكثر من ذلك، كما لو كانت الجناية بقدر قيمته. والرواية الثانية، يلزمه تسليمه، إلا أن يفديه بأرش جنايته بالغة ما بلغت. وهذا قول مالك؛ لأنه ربما إذا عرض للبيع رغب فيه راغب بأكثر من قيمته، فإذا أمسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجني عليه. وللشافعي قولان، كالروايتين. ووجه الرواية الأولى، أن الشرع قد جعل له فداءه، فكان له فداؤه، فكان الواجب قدر قيمته، كسائر المتلفات. [فصل كانت الجناية موجبة للقصاص] (6810)

Mas'alah: What is the ruling if a master orders his slave to commit a crime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3764)

فصل: قال أبو طالب سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أمر غلامه فجنى، فعليه ما جنى، وإن كان أكثر من ثمنه، إن قطع يد حر، فعليه دية يد الحر، وإن كان ثمنه أقل، وإن أمره سيده أن يجرح رجلا، فما جنى، فعليه قيمة جنايته، وإن كانت أكثر من ثمنه؛ لأنه بأمره. وكان علي وأبو هريرة يقولان: إذا أمر عبده أن يقتل، فإنما هو سوطه، ويقتل المولى، ويحبس العبد. وقال أحمد حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن خلاس، أن عليا قال: إذا أمر الرجل عبده فقتل، إنما هو كسوطه أو كسيفه، يقتل المولى، والعبد يستودع السجن. ولأنه فوت شيئا بأمره، فكان على السيد ضمانه، كما لو استدان بأمره. [فصل: جنى جنايات بعضها بعد بعض] (6812)

Mas'alah: How is a slave who commits multiple crimes distributed among the victims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3764)

فصل: فإن جنى جنايات، بعضها بعد بعض، فالجاني بين أولياء الجنايات بالحصص. وبهذا قال الحسن، وحماد، وربيعة، وأصحاب الرأي، والشافعي. وروي عن شريح، أنه قال: يقضى به لآخرهم. وبه قال الشعبي، وقتادة؛ لأنها جناية وردت على محل مستحق، فقدم صاحبه على المستحق قبله، كالجناية على المملوك الذي لم يجن. وقال شريح، في عبد شج رجلا، ثم آخر، ثم آخر، فقال شريح: يدفع إلى الأول، إلا أن يفديه مولاه، ثم يدفع إلى الثاني، ثم يدفع إلى الثالث، إلا أن يفديه الأوسط.

ولنا، أنهم تساووا في سبب تعلق الحق به، فتساووا في الاستحقاق، كما لو جنى عليهم دفعة واحدة، بل لو قدم بعضهم، كان الأول أولى؛ لأن حقه أسبق، ولا يصح القياس على الملك، فإن حق المجني عليه أقوى، بدليل أنهما لو وجدا دفعة واحدة، قدم حق المجني عليه، ولأن حق المجني عليه ثبت بغير رضى صاحبه عوضا، وحق المالك ثبت برضاه أو بغير عوض، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if a master sells or gifts his slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3765)

[فصل باع العبد أو وهبه] (6814)

Mas'alah: What is the ruling if a master sells or gifts his slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3765)

فصل: فإن باعه، أو وهبه، صح بيعه؛ لما ذكرنا في البيع، ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته، فإن كان المشتري عالما بحاله، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه إليه، كالسيد الأول، وإن لم يعلم، فله الخيار بين إمساكه ورده، كسائر المعيبات.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man falls into a well and another falls on him and kills him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3795)

(6868) فصل: إذا سقط رجل في بئر، فسقط عليه آخر فقتله، فعليه ضمانه؛ لأنه قتله فضمنه، كما لو رمى عليه حجرا، ثم ينظر؛ فإن كان عمد رمي نفسه عليه، وهو مما يقتل غالبا، فعليه القصاص، وإن كان مما لا يقتل غالبا، فهو شبه عمد، وإن وقع خطأ، فالدية على عاقلته مخففة. وإن مات الثاني بوقوعه على الأول، فدمه هدر؛ لأنه مات بفعله. وقد روى علي بن رباح اللخمي، أن رجلا كان يقود أعمى، فوقعا في بئر؛ خر البصير، ووقع الأعمى فوق البصير، فقتله، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى، فكان الأعمى ينشد في الموسم: يا أيها الناس لقيت منكرا ... هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا

وهذا قول ابن الزبير، وشريح، والنخعي، والشافعي، وإسحاق. ولو قال قائل: ليس على

الأعمى ضمان البصير؛ لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه، وكان سبب وقوعه عليه، ولذلك لو فعله قصدا لم يضمنه، بغير خلاف، وكان عليه ضمان الأعمى، ولو لم يكن سببا لم يلزمه ضمان بقصده. لكان له وجه، إلا أن يكون مجمعا عليه، فلا تجوز مخالفة الإجماع. ويحتمل أنه إنما لم يجب الضمان على القائد لوجهين؛ أحدهما، أنه مأذون فيه من جهة الأعمى، فلم يضمن ما تلف به، كما لو حفر له بئرا في داره بإذنه، فتلف بها. الثاني: أنه فعل مندوب إليه، مأمور به، فأشبه ما لو حفر بئرا في سابلة ينتفع بها المسلمون، فإنه لا يضمن ما تلف بها.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of persons falling into a well and dying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3796)

(6869) فصل: فإن سقط رجل في بئر، فتعلق بآخر، فوقعا معا، فدم الأول هدر؛ لأنه مات من فعله، وعلى عاقلته دية الثاني إن مات؛ لأنه قتله بجذبته. فإن تعلق الثاني بثالث، فماتوا جميعا، فلا شيء على الثالث، وعلى عاقلة الثاني ديته، في أحد الوجهين؛ لأنه جذبه وباشره بالجذب، والمباشرة تقطع حكم السبب، كالحافر مع الدافع، والثاني ديته على عاقلة الأول، والثاني نصفين؛ لأن الأول جذب الثاني الجاذب للثالث، فصار مشاركا للثاني في إتلافه. ودية الثاني على عاقلة الأول، في أحد الوجهين؛ لأنه هلك بجذبته، وإن هلك بسقوط الثالث عليه، فقد هلك بجذبة الأول وجذبة نفسه للثالث، فسقط فعل نفسه، كالمصطدمين، وتجب ديته بكمالها على الأول. ذكره القاضي. والوجه الثاني: يجب على الأول نصف ديته، ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه. وهذا مذهب الشافعي. ويتخرج وجه ثالث، وهو وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته، كما

قلنا فيما إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم. وأما الأول إذا مات بوقوعهما عليه، ففيه الأوجه الثلاثة؛ لأنه مات من جذبته وجذبة الثاني للثالث، فتجب ديته كلها على عاقلة الثاني: ويلغى فعل نفسه، على الوجه الأول. وعلى الثاني: يهدر نصف ديته المقابل لفعل نفسه، ويجب نصفها على الثاني: وعلى الثالث، يجب نصفها على عاقلته لورثته. وإن جذب الثالث رابعا، فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض، فلا شيء على الرابع؛ لأنه لم يفعل شيئا في نفسه ولا غيره، وفي ديته وجهان؛

أحدهما؛ أنها على عاقلة الثالث المباشر لجذبه. والثاني: على عاقلة الأول والثاني والثالث؛ لأنه مات من جذب الثلاثة، فكانت ديته على عواقلهم. وأما الأول فقد مات بجذبته وجذبة الثاني وجذبة الثالث، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، أنه يلغى فعل نفسه، وتجب ديته على عاقلة الثاني والثالث نصفين. الثاني: يجب على عاقلتهما ثلثاها، ويسقط ما قابل فعل نفسه، الثالث: يجب ثلثها على عاقلته لورثته. وأما الجاذب الثاني: فقد مات بالأفعال الثلاثة، وفيه هذه الأوجه المذكورة في الأول سواء. وأما الثالث: ففيه مثل هذه الأوجه الثلاثة، ووجهان آخران؛ أحدهما، أن ديته بكمالها على الثاني؛ لأنه المباشر لجذبه، فسقط فعل غيره بفعله. والثاني أن على عاقلته نصفها، ويسقط النصف الثاني في مقابلة فعله في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when people die from falling on each other in a well?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3797)

فصل: وإن وقع بعضهم على بعض، فماتوا، نظرت؛ فإن كان موتهم بغير وقوع بعضهم

على بعض، مثل أن يكون البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع، أو كان فيه ماء يغرق الواقع فيقتله، أو أسد يأكلهم، فليس على بعضهم ضمان بعض؛ لعدم تأثير فعل بعضهم في هلاك بعض، وإن شككنا في ذلك، لم يضمن بعضهم بعضا؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك. وإن كان موتهم بوقوع بعضهم على بعض، فدم الرابع هدر؛ لأن غيره لم يفعل فيه شيئا، وإنما هلك بفعله، وعليه دية الثالث؛ لأنه قتله بوقوعه عليه، ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين، ودية الأول على الثلاثة أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for indirect causation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3798)

(6872)

Mas'alah: What is the ruling on liability for death or loss of mind caused by fright?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3806)

[فصل شهر سيفا في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله

(6888)

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is placed at a target and hit by an arrow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3806)

فصل: وإن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس، فأصابه سهم من غير تعمد، فضمانه على عاقلة الذي قدمه؛ لأن الرامي كالحافر، والذي قدمه كالدافع، فكان الضمان على عاقلته. وإن عمد الرامي رميه، فالضمان عليه؛

لأنه مباشر، وذاك متسبب، فأشبه الممسك والقاتل. وإن لم يقدمه أحد، فالضمان على الرامي، وتحمله عاقلته إن كان خطأ؛ لأنه قتله. [فصل شهد رجلان على رجل بقتل أو جرح] (6890)

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims the victim was a slave or already dead?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3809)

فصل: إذا ادعى القاتل أن المقتول كان عبدا، أو ضرب ملفوفا فقده، أو ألقى عليه حائطا، أو ادعى أنه كان ميتا، وأنكر وليه ذلك، فالقول قول الولي مع يمينه. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: القول قول الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته، وما ادعاه محتمل، فلا نزول عن اليقين بالشك. ولنا، أن الأصل حياة المجني عليه وحريته، فيجب الحكم ببقائه، كما لو قتل من كان مسلما، وادعى أنه ارتد قبل قتله. وبهذا يبطل ما ذكره. وهكذا لو قتل في دار الإسلام إنسانا، وادعى أنه كان كافرا، وأنكر وليه، فالقول قول الولي؛ لأن الدار دار الإسلام، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها. وإن قطع عضوا وادعى شلله، أو قلع عينا وادعى عماها، وأنكر الولي، فالقول قول المجني عليه؛ لأن الأصل السلامة. وكذلك لو قطع ساعدا وادعى أنه لم يكن عليه كف، أو قطع ساقا وادعى أنه لم يكن لها قدم. وقال القاضي: إن اتفقا على أنه كان بصيرا، فالقول قول

المجني عليه، وإلا فالقول قول الجاني. وهذا مذهب الشافعي. وكذلك على قياسه إذا اختلفا في شلل العضو؛ لأن هذا مما لا يتعذر إقامة البينة عليه، فإنه لا يخفى على أهله وجيرانه ومعاملته، وصفة تحمل الشهادة عليه، أنه كان يتبع الشخص بصره، ويتوقى ما يتوقاه البصير، ويتجنب البئر وأشباهه في طريقه، ويعدل في العطفات خلف من يطلبه. ولنا، أن الأصل السلامة، فكان القول قول من يدعيه، كما لو اختلفا في إسلام المقتول وحياته. وقولهم: لا تتعذر إقامة البينة عليه. قلنا: وكذلك لا تتعذر إقامة البينة على ما يدعيه الجاني، فإيجابها عليه أولى من إيجابها على من يشهد له الأصل، ثم يبطل بسائر المواضع التي سلموها. فإن قالوا هاهنا: ما ثبت أن الأصل وجود البصر. قلنا: الظاهر يقوم مقام الأصل، ولهذا رجحنا قول من يدعي حريته وإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the executor of qisas claims the excess wound was due to the victim's movement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3809)

فصل: وإن زاد في القصاص من الجراح، وقال: إنما حصلت الزيادة باضطرابه. وأنكر المجني عليه، ففيه وجهان؛ أحدهما، القول قول المقتص منه؛ لأن الأصل عدم الاضطراب، ووجوب الضمان. والثاني؛ القول قول المقتص؛ لأن الأصل براءة ذمته، وما يدعيه محتمل. والأول أصح؛ فإن الجرح سبب وجوب الضمان، وما يدعيه من الاضطراب المانع من ثبوت حكمه، الأصل عدمه، فالقول قول من ينفيه، كما لو جرح رجلا وادعى أنه جرحه دفعا عن نفسه، أو قتله وادعى أنه وجده مع أهله، أو قتل بهيمة وادعى أنها صالت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3890)

[فصل ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا] (7053) فصل: إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا، فعليه الكفارة. وبه قال الحسن، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: لا تجب. وقد مضت هذه المسألة في دية الجنين.

Mas'alah: What testimony is required for cases requiring qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3892)

[مسألة قبول قول العدول في القصاص] (7057) مسألة: قال: وما أوجب القصاص، فلا يقبل فيه إلا عدلان وجملته أن ما أوجب القصاص في نفس، كالقتل العمد العدوان من المكافئ، أو في طرف، كقطعه من مفصل عمدا ممن يكافئه، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب. لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا؛ وذلك لأن القصاص إراقة دم، عقوبة على جناية، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين، كالحدود. وسواء كان القصاص يجب على مسلم أو كافر، أو حر أو عبد؛ لأن العقوبة يحتاط لدرئها. وقد روي عن أبي عبد الله، - رحمه الله -، رواية أخرى، أنه لا يقبل في الشهادة على القتل إلا شهادة أربعة. وهذا مذهب الحسن؛ لأنها شهادة يثبت بها القتل، فلم يقبل أقل من أربعة، كالشهادة على الزنى من المحصن. ولنا، أنه أحد نوعي القصاص، فيقبل فيه اثنان، كقطع الطرف. وفارق الزنى فإنه مختص بهذا، وليست العلة كونه قتلا، بدليل وجوب الأربعة في زنى البكر، ولا قتل فيه، ولأنه

انفرد بوجوب الحد على الرامي به، والشهود إذا لم تكمل شهادتهم، فلم يجز أن يلحق به ما ليس مثله.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the nature of a killing confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3894)

[فصل شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا وشهد الآخر أنه أقر بقتله] (7061) فصل: إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا، وشهد الآخر أنه أقر بقتله. ولم يقل: عمدا ولا خطأ. ثبت القتل؛ لأن البينة قد تمت عليه، ولم تثبت صفته؛ لعدم تمامها عليه، ويسأل المشهود عليه عن صفته، فإن أنكر أصل القتل، لم يقبل إنكاره، لقيام البينة به، وإن أقر بقتل العمد، ثبت بإقراره. وإن أقر بقتل الخطإ، وأنكر الولي، فالقول قول القاتل. وهل يستحلف على ذلك؟ يخرج فيه وجهان. وإن صدقه الولي على الخطإ، ثبت عليه. وإن أقر بقتل العمد، وكذبه الولي، وقال: بل كان خطأ. لم يجب القود؛ لأن الولي لا يدعيه، وتجب دية الخطإ. ولا تحمل العاقلة شيئا من ديته في هذه المواضع كلها، وتكون في ماله، لأنها لم تثبت ببينة، وفي بعضها القاتل مقر بأنها في ماله دون مال عاقلته. وإن قال أحد الشاهدين: أشهد أنه أقر بقتله عمدا. وقال الآخر: أشهد أنه أقر بقتله خطأ. ثبت القتل أيضا؛ لأنه لا تنافي بين شهادتيهما؛ لأنه يجوز أن يقر عند أحدهما بقتل العمد، ويقر عند الآخر بقتل الخطإ، فثبت إقراره بالقتل دون صفته، ويطالب ببيان صفته، على ما ذكرنا في التي قبلها. وإن شهد أحدهما أنه قتله عمدا، وشهد الآخر أنه قتله خطأ، ثبت القتل أيضا دون صفته، ويطالب ببيان صفته، على ما ذكرنا، لأن الفعل قد يعتقده أحدهما خطأ، والآخر عمدا، ويكون الحكم كما لو شهد على إقراره بذلك. وإن شهد

أحدهما أنه قتله غدوة؛ وقال الآخر: عشية. وقال أحدهما: قتله بسيف. وقال الآخر: بعصا. لم تتم الشهادة. ذكره القاضي؛ لأن كل واحد منهما يخالف صاحبه ويكذبه. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو بكر: يثبت القتل بذلك؛ لأنهما اتفقا على القتل، واختلفا في صفته، فأشبه التي قبلها. والأول أصح؛ لأن كل واحد من الشاهدين يكذب صاحبه، فإن القتل غدوة غير القتل عشية؛ ولا يتصور أن يقتل غدوة ثم يقتل عشية، ولا أن يقتل بسيف، ثم يقتل بعصا، بخلاف العمد والخطإ؛

لأن الفعل واحد، والخلاف في نيته وقصده، وقد يخفى ذلك على أحدهما دون الآخر. وإن شهد أحدهما أنه قتله، وشهد الآخر أنه أقر بقتله، ثبت القتل. نص عليه أحمد، واختاره أبو بكر. واختار القاضي أنه لا يثبت. وهو مذهب الشافعي؛ لأن أحدهما شهد بغير ما شهد به الآخر، فلم تتفق شهادتهما على فعل واحد. ولنا، أن الذي أقر به هو القتل الذي شهد به الشاهد، فلا تنافي بينهما، فيثبت بشهادتهما، كما لو شهد أحدهما بالقتل عمدا، والآخر بالقتل خطأ، أو كما لو شهد أحدهما أن له عليه ألفا، وشهد الآخر أنه أقر بألف له.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony of pardon for intentional killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3895)

[فصل قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص سواء كان الشاهد عدلا أو فاسقا]

(7062) فصل: إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود سقط القصاص، سواء كان الشاهد عدلا، أو فاسقا؛ لأن شهادته

تضمنت سقوط حقه من القصاص، وقوله مقبول في ذلك؛ فإن أحد الوليين إذا عفا عن حقه، سقط القصاص كله. ويشبه هذا ما لو كان عبد بين شريكين، فشهد أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه، وهو موسر، عتق نصيبه وإن أنكره الآخر. فإن كان الشاهد بالعفو شهد بالعفو عن القصاص والمال، لم يسقط المال؛ لأن الشاهد اعترف أن نصيبه سقط بغير اختياره، فأما نصيب المشهود عليه، فإن كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته، فالقول قول المشهود عليه مع يمينه، فإذا حلف ثبتت حصته من الدية، وإن كان الشاهد مقبول القول، حلف الجاني معه، وسقط عنه الحق المشهود عليه، ويحلف الجاني أنه عفا عن الدية، ولا يحتاج إلى ذكر العفو عن القصاص؛ لأنه قد أسقط بشهادة الشاهد، فلا يحتاج إلى ذكره في اليمين؛ ولأنه إنما يحلف على ما يدعى عليه، ولا يدعى عليه غير الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for murder committed by an apostate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3931)

فصل: وإن قتل المرتد من يكافئه عمدا، فعليه القصاص. نص عليه أحمد. والولي مخير بين قتله والعفو عنه، فإن اختار القصاص، قدم على قتل الردة، سواء تقدمت الردة أو تأخرت؛ لأنه حق آدمي، وإن عفا على مال وجبت الدية في ماله. وإن كان القتل خطأ، وجبت الدية في ماله؛ لأنه لا عاقلة له. قال القاضي: وتؤخذ منه الدية في ثلاث سنين؛ لأنها دية الخطإ، فإن قتل أو مات، أخذت من ماله في الحال؛ لأن الدين المؤجل يحل بالموت في حق من لا وارث له. ويحتمل أن تجب الدية عليه حالة؛ لأنها إنما أجلت في حق العاقلة تخفيفا عليهم، لأنهم يحملون عن غيرهم على سبيل المواساة، فأما الجاني،

فتجب عليه حالة؛ لأنها بدل عن متلف، فكانت حالة، كسائر أبدال المتلفات. [مسألة من أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعا له] (7107)

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a limb with gangrene?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4092)

[فصل قطع طرفا من إنسان فيه أكلة أو سلعة بأذنه وهو كبير عاقل] (7379) فصل: وإن قطع طرفا من إنسان فيه أكلة، أو سلعة بأذنه، وهو كبير عاقل، فلا ضمان عليه، وإن قطعه مكرها، فالقطع وسرايته مضمون بالقصاص، سواء كان القاطع إماما أو غيره؛ لأن هذه جراحة تؤدي إلى التلف، والأكلة إن كان بقاؤها مخوفا، فقطعها مخوف، وإن كان من قطعت منه صبيا أو مجنونا، وقطعها أجنبي، فعليه القصاص؛ لأنه لا ولاية له عليه، وإن قطعها وليه، وهو الأب، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه المتولي عليه،

فلا ضمان عليه؛ لأنه قصد مصلحته، وله النظر في مصالحه، فكان فعله مأمورا به، فلم يضمن ما تلف به، كما لو ختنه فمات. والسلعة: غدة بين اللحم والجلد، تظهر في البدن، كالجوزة، وتكون في الرأس والبدن، وهي بكسر السين. والسلعة: بفتح السين: الشجة.

Mas'alah: Is a guardian liable if a child dies from circumcision at a moderate time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4093)

[فصل ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد] (7380)

Mas'alah: Is the sultan liable if a person dies from obeying his order to climb a wall?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4093)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who bites another's hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4098)

]

Mas'alah: What is the ruling on shooting someone who has stopped peering?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4100)

(7390) فصل: فأما إن ترك الاطلاع ومضى، لم يجز رميه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف، ولأنه ترك الجناية، فأشبه من عض ثم ترك العض، لم يجز قلع أسنانه. وسواء كان المطلع منه صغيرا، كثقب أو شق، أو واسعا، كثقب كبير. وذكر بعض أصحابنا أن الباب المفتوح كذلك، والأولى أنه لا يجوز حذف من نظر من باب مفتوح؛ لأن التفريط من تارك الباب مفتوحا، والظاهر أن من ترك بابه مفتوحا، أنه يستتر، لعلمه أن الناس ينظرون منه، ويعلم بالناظر فيه، والواقف عليه، فلم

يجز رميه، كداخل الدار. وإن اطلع، فرماه صاحب الدار، فقال المطلع: ما تعمدت الاطلاع. لم يضمنه، على ظاهر كلام أحمد؛ لأن الاطلاع قد وجد، والرامي لا يعلم ما في قلبه. وعلى قول ابن حامد، يضمنه؛ لأنه لم يدفعه بما هو أسهل. وكذلك لو قال: لم أر شيئا حين اطلعت، وإن كان المطلع أعمى، لم يجز رميه؛ لأنه لا يرى شيئا، ولو كان إنسان عريانا في طريق، لم يكن له رمي من نظر إليه؛ لأنه المفرط. وإن كان المطلع في الدار من محارم النساء اللائي فيها، فقال بعض أصحابنا: ليس لصاحب الدار رميه، إلا أن يكن متجردات، فيصرن كالأجانب. وظاهر الخبر أن لصاحب الدار رميه، سواء كان فيها نساء أو لم يكن؛ لأنه لم يذكر أنه كان في الدار التي اطلع فيها على النبي – صلى الله عليه وسلم – نساء. وقوله: "لو أن امرأ اطلع عليك، بغير إذن، فحذفته" . عام في الدار التي فيها نساء وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves collide and die, or a free man and a slave collide?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4105)

(7406) فصل: وإن اصطدم عبدان فماتا، هدرت قيمتهما؛ لأن قيمة كل واحد منهما تعلقت برقبة الآخر، فسقطت بتلفه. وإن مات أحدهما، تعلقت قيمته برقبة الحي، فإن هلك قبل استيفاء القيمة، سقطت لفوات محلها. وإن تصادم حر وعبد، فماتا، تعلقت دية الحر برقبة العبد، ثم انتقلت إلى قيمة العبد، ووجبت قيمة العبد في تركة الحر فيتقاصان، فإن كانت دية الحر أكثر من قيمة العبد، سقطت الزيادة؛ لأنها لا متعلق لها، وإن كانت قيمة العبد أكثر، أخذ الفضل من تركة الجاني، وفي مال الحر عتق رقبة، ولا شيء على العبد؛ لأن تكفيره بالصوم، فيفوت بفواته. وإن مات العبد وحده، فقيمته في

ذمة الحر؛ لأن العاقلة لا تحمل العبد. وإن مات الحر وحده، تعلقت ديته برقبة العبد، وعليه صيام شهرين متتابعين. وإن مات العبد قبل استيفاء الدية، سقطت. وإن قتله أجنبي، فعليه قيمته، ويتحول ما كان متعلقا برقبته إلى قيمته؛ لأنها بدله، وقائمة مقامه، وتستوفى ممن وجبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability and retaliation for deliberately scuttling a ship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4108)

[فصل وإذا خرق سفينة فغرقت بما فيها] (7411) وإذا خرق سفينة، فغرقت بما فيها، وكان عمدا، وهو ما يغرقها غالبا، ويهلك من فيها، لكونهم في اللجة، أو لعدم معرفتهم بالسباحة، فعليه القصاص إن قتل من يجب القصاص بقتله، وعليه ضمان السفينة بما فيها من مال ونفس، وإن كان خطأ، فعليه ضمان العبيد، ودية الأحرار على عاقلته. وإن كان عمد خطأ، مثل أن يأخذ السفينة ليصلح موضعا، فقلع لوحا، أو يصلح مسمارا، فنقب موضعا، فهذا عمد الخطأ. وذكره القاضي، وهو مذهب الشافعي. والصحيح أن هذا خطأ محض؛ لأنه قصد فعلا مباحا، فأفضى إلى التلف لما لم يرده، فأشبه ما لو رمى صيدا، فأصاب آدميا. ولكن إن قصد قلع اللوح في موضع الغالب أنه لا يتلفها، فأتلفها، فهو عمد الخطأ، وفيه ما فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one witness admits intent and the other admits error in a homicide case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4743)

وإن قال أحدهما عمدت قتله. وقال الآخر: أخطأت. فعلى العامد نصف دية مغلظة، وعلى الآخر نصف دية مخففة، ولا قصاص، في الصحيح من المذهب؛ لأنه قتل عمد وخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on intent in a homicide case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4743)

واحد منهما إنما اعترف بعمد شارك فيه مخطئا، وهذا لا يوجب القصاص، والإنسان إنما يؤاخذ بإقراره، لا بإقرار غيره. فعلى هذا، يجب عليهما دية مغلظة.

Mas'alah: What is the ruling when one killer admits intentional killing and the other admits error?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4743)

وإن قال أحدهما: عمدنا معا. وقال الآخر: أخطأنا معا. فعلى الأول القصاص، وعلى الثاني نصف دية مخففة؛ لأن كلا منهما يؤاخذ بحكم إقراره.

Mas'alah: What is the ruling when the other killer's status is unknown due to insanity or death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4743)

وإن جهل حال الآخر، بأن يجن، أو يموت، أو لا يقدر عليه، فلا قصاص على المقر، وعليه نصيبه من الدية المغلظة.

Mas'alah: What are the three types of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=675)

القتل ثلاثة أضرب عمد وشبه عمد وخطأ والقود مختص بالعمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=675)

وكذلك إن سقاه سما لا يعلم به أو خلطه بطعام ثم أطعمه إياه أو خلطه بطعام فأكله ولم يعلم به فمات وأما إن علم به وأكله وهو بالغ عاقل أو خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the killer claims ignorance that poison is lethal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=675)

فإن قال القاتل بالسم لم أعلم أنه سم يقتل لم يقبل قوله وقيل يقبل إذا كان مثله يجهله فيكون شبه عمد.

Mas'alah: Who is considered the killer when multiple acts lead to death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=676)

وإن فعل به أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه الآخر فالقاتل هو الأول ويعزر الثاني وإن شق الأول بطنه أو قطع يده ثم ضرب الآخر عنقه فالثاني هو القاتل وعلى الأول موجب جراحته وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقده فالقاتل هو الثاني وإن ألقاه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه أو كتفه وألقاه في أرض ذات حيات أو سباع فقتلته فالقاتل هو الملقى وعليه القود وقيل لا يجب إلا دية شبه العمد.

Mas'alah: What is the ruling on one who restrains a victim for another to kill?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=676)

ومن أمسك إنسانا لآخر ليقتله فقتله فهو القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ولا يلزمه قود ولا دية وعنه هما قاتلان في حكم القود والدية.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who is a father or a slave in joint killing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=677)

أحدهما يجب على شريك الجميع الأب وعلى القن وعلى شريك غيرهما في حر نصف

ديته وفي قن نصف قيمته وهو المذهب كشريك غير العمد.

Mas'alah: What is the ruling when qisas is not applicable and financial compensation is sought?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=677)

ومتى قلنا لا قود عليه أو عدل إلى طلب المال منه لزمه نصف الدية في جميع الصور وقيل يلزمه كمالها في شريك المقتص كما في شريك السبع خاصة.

Mas'alah: What are the two types of accidental killing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=677)

وأما الخطأ فضربان.

Mas'alah: What is accidental killing in action?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=677)

أحدهما في الفعل بأن يرمي صيدا أو هدفا أو شخصا فيصيب إنسانا لم يقصده أو يكون نائما ونحوه فينقلب على إنسان فيقتله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone asks to be killed or wounded?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=678)

ومن قال لرجل اقتلني أو أجرحني ففعل لم يضمنه بقود ولا دية نص عليه وقيل يضمن ذلك في ديته وقيل يضمن دية النفس للورثة ولا يضمن الجرح المندمل بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who asks to be killed or wounded?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=678)

ولو قال ذلك العبد ضمن لسيده بالمال دون القود قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim and a disbeliever, and between a free person and a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=678)

ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ويقتل العبد بالعبد وعنه إن كان القاتل أغلى قيمة لا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate kills a dhimmi or a slave kills a slave, and the killer later converts or is freed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=678)

ويقتل المرتد بالذمي والذمي بالمستأمن والكتابي بالمجوسي وإذا جرح ذمي أو مرتد ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق قبل موت المجروح أو بعده قتل به نص عليه وقيل لا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims the victim was a slave or non-Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=679)

ولو قتل من لا يعرف وادعى رقه أو كفره أو قد ملفوفا نصفين وأدعى كونه ميتا فأنكر وليه فالقول قول الولي وله القود وقيل قول الجاني.

Mas'alah: What are the rulings on qisas between a mukatab and his slave, and between parents and children?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=679)

ولا يقتل المكاتب بعبده وإن كان ذا رحم محرم منه كأخيه وولده إذا ملكهما فوجهان ولا يقتل الأبوان وإن علوا بالولد وإن سفل ويقتل الولد بهم وعنه لا يقتل أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=680)

باب القود فيما دون النفس

Mas'alah: Whose word is accepted when the offender claims a limb defect?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=681)

وقال ابن حامد قول الجاني وقيل قول الولي إن اتفقا على سابقة سلامته وإلا قول الجاني.

Mas'alah: In which limbs and wounds is retaliation applicable?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=681)

ويقتص في كل طرف كانت جنايته من مفصل أولها حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو مالآن منه وفي كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساعد والساق والفخذ والقدم.

Mas'alah: How is qisas applied for partial amputation of body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=682)

وإذا قطع بعض أذنه أو مارنه أو لسانه أو شفته أو حشفته أخذ منه مثله بأن يقدر ذلك بنسبة الأجزاء كالنصف والثلث والربع.

Mas'alah: What are the three conditions for executing qisas?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=685)

ويشترط لاسيتيفاء القود ثلاثة شروط.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas when the beneficiary is a minor or insane?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=686)

أحدها كون مستحقه مكلفا فان كان صبيا أو مجنونا لم يستوف وحبس الجاني إلى البلوغ أو الإفاقة وعنه لوليهما من وصى وغيره استيفاؤه وعنهما في النفس والطرف فعلى هذه يجوز له العفو على الدية نص عليه. فأما على الأولى فإن كانا محتاجين فقيل لوليهما العفو على الدية وقيل ليس له ذلك كالموسرين وقيل له ذلك في المجنون دون الصبي وهو المنصوص عنه.

Mas'alah: What happens if the heirs kill the killer of their father or cut off the limb of the mutilator without legal process?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=686)

وإذا قتلا قاتل أبيهما أو قطعا قاطعه قهرا سقط حقهما وقيل يكون ذلك جناية منهما تضمنها عاقلتهما وتتعين الدية لحقهما الأول وإن اقتصا مالا تحمل ديته العاقلة سقط حقهما وجها واحدا.

Mas'alah: Who inherits the right to qisas and how is it distributed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=686)

وكل من ورث المال ورث القود على قدر إرثه من المال ومن لا وارث له فوليه الإمام إن شاء اقتص أو عفا على والدية لا أقل ولا مجانا.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas regarding the tool and presence of the ruler?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=687)

ولا يستوفى القود إلا بآلة الجناية ولا يستوفى إلا بحضرة السلطان وينظر في الولي فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه مكنه منه وخيره بين المباشرة والتوكيل وقيل يمنع من المباشرة في الطرف خاصة وقيل يمنع منها فيهما واختاره ابن عقيل وإن لم يحسن الاستيفاء أمر بالتوكيل فإن احتاج إلى أجرة فهي على الجاني.

Mas'alah: How is the right to execute qisas resolved when multiple claimants dispute?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=687)

وإذا تشاح جماعة لهم الاستيفاء أيهم يباشره قدم أحدهم بالقرعة وقال ابن أبي موسى بتعيين الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the offender offers to execute qisas on himself?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=687)

وإذا قال الجاني للولي أنا أقتص لك من نفسي فرضي جاز ذلك ويحتمل المنع.

Mas'alah: How is qisas applied when one person kills or maims multiple victims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=687)

وإذا قتل أو قطع واحد جماعة في وقت أو في أوقات فرضي أولاهم بالقود أقيد بهم اكتفاء إلا أن يطلب كل فريق أن يقتص على الكمال فإن كان الجاني يقاد بواحد تعين بالقرعة وقيل بالسبق في صورته ويجب لمن بقي الدية. ولو بادر فريق فطلب الدية أعطيها واستقل من بقي بالقود إلا أن يكونوا فريقين أو أكثر فالحكم فيه كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian executes qisas exactly as the crime was committed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=688)

ومتى فعل به الولي كما فعل لم يضمنه بشيء وإن حرمناه وأما إن زاد على ما أتى به لم يجز رواية واحدة ويضمنه بديته لا بالقود سواء عفا عنه أو قتله.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a wound and its subsequent effects?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=689)

وإذا عفا المجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح وعنه لا يصح عن قودها إذا كان الجرح مما لا قود فيه لو أندمل ويتخرج أن لا يصح عفوه عن الدية إذا قلنا يحدث ملكا للورثة والتصريح على الأول فإذا قال المجروح عفوت عن هذه الجراحة أو الشجة أو الضربة وما يحدث منها فلا شيء في سرايتها وإن لم يقل وما يحدث منها فكذا في إحدى الروايتين وفي الأخرى يضمن بقسطها من الدية.

Mas'alah: What options does the master have when a slave commits a crime?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=706)

وإذا جنى العبد خطأ أو عمدا لا قود فيه أو فيه قود واختير فيه المال أو أتلف مالا فسيده بالخيار بين شيئين فقط فداؤه أو بيعه في الجناية وعنه يخير بين الفداء أو دفعه بالجناية فقط وعنه يخير بين الثلاثة هل يلزمه الفداء إذا اختاره بالأقل من قيمته وأرش الجناية أو بالأرش كله على الروايتين وعنه رواية ثالثة فيما فيه القود خاصة يلزمه فداؤه بأقل الأمرين فأعتقه بعد علمه بالجناية لزمه جميع أرشها بخلاف ما إذا لم يعلم نقله ابن

منصور ونقل عنه حرب لا يلزمه سوى الأقل أيضا وهل يلزمه إن اختار البيع أن يتولاه إذا طلب منه ولي الجناية ذلك أو يكفي مجرد تسليمه للبيع فيبيعه الحاكم على روايتين.

Mas'alah: What happens when the legal guardian pardons the slave in a qisas case?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=706)

وإذا عفا الولي على رقبة العبد فيما فيه القود ملكه بغير رضا السيد وعنه

Mas'alah: What is the ruling on committing a crime in the Haram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=733)

وإن جنى في الحرم حد بالواجب فيه.

Mas'alah: Why are two witnesses required for a claim of intentional murder?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=905)

ووجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر البينة وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين ولأنها دعوى للقتل فاعتبر شاهدان لدعوى قتل العمد انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the reasoning for not establishing blood money when qisas is not established?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=910)

قطع به القاضي في التعليق وجماعة من الأصحاب وعللوا ذلك بأن القتل يوجب القصاص والمال بدل منه فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله وإن قلنا موجبة أحد شيئين لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار فلو أوجبنا الدية وحدها أوجبنا معينا وقد تقدم كلام ابن عبد القوي في قوله فإن قلنا بالقبول في الجناية المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of retaliation and the right of pardon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=968)

وقال ابن عقيل وأبو الخطاب يؤخذ به في الحال أيضا وليس للمقر له بالقود العفو على رقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for ransom related to the slave's person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=972)

قوله: "ولم يلزم السيد منه إلا فداء ما يتعلق بالرقبة لو ثبت بالبينة" . لأنه إيجاب حق في ماله وكجناية الخطأ وقطع بهذا في الكافي وقال في المغني ويحتمل أن يصح إقرار

المولى عليه بما يوجب القصاص ويجب المال دون القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim for blood money in cases of retaliation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=974)

وقال الشيخ شمس الدين بن عبد القوي إذا قلنا الواجب أحد شيئين القصاص أو الدية يحتمل أن للسيد المطالبة بالدية مالم يعف العبد انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime and the owner is insolvent or solvent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1246)

قال: (وإن كانت الجناية موجبة للمال والسيد معسر قدم حق المجني عليه وللمشتري الخيار، وإن كان السيد موسرا تعلق الأرش بذمته والبيع لازم) . أما كون حق المجني عليه يقدم؛ فلأن حق الجناية سابق على حق المشتري فإذا تعذر إمضاؤهما قدم السابق.

وأما كون المشتري له الخيار؛ فلأن تمكن المجني عليه من انتزاعه عيب فيه فملك الخيار به كما لو اشترى شيئا فبان معيبا. وأما كون الأرش يتعلق بذمة السيد مع يساره؛ فلأنه أزال ملكه من عين تعلق بها حق المجني عليه فلزمه الأرش كما لو قتله. وأما كون البيع مع ذلك لازما؛ فلأنه لا ضرر على المشتري لتمكن المجني عليه من الرجوع على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for ransom when he frees a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2089)

قال: (وإن أعتقه السيد فعليه الفداء. والواجب في الفداء أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته. وقيل: يلزمه فداؤه بأرش الجناية كاملة) . أما كون السيد عليه فداء الجاني إذا أعتقه؛ فلأنه فوت تسليم الرقبة إلى المجني عليه. فكان عليه فداؤه؛ كما لو قتله. وأما كون الواجب في الفداء أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته على المذهب؛ فلأن الأقل إن كان القيمة فهو لا يستحق إلا الرقبة والقيمة بدل عنها؛ لأن حقه في المالية لا في العين. وإن كان الأقل أرش الجناية فهو لا يستحق أكثر منه؛ لأن الإنسان لا يستحق أكثر مما جني عليه. وأما كونه يلزمه فداؤه بأرش الجناية كاملة على قول؛ فلأنه تعذر تسليمه إلى المجني عليه من جهته. أشبه ما لو جنى عبده غير الجاني وامتنع من تسليمه. (1) في أ: لذلك، ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2361)

كتاب الجنايات الجنايات جمع جناية. والجناية في اللغة: كل فعل عدوان على بدن أو مال. وفي الشرع: هي كل فعل عدوان على بدن. وتسمى فيه الجناية على المال غصبا ونهبا وسرقة وإتلافا وخيانة. والجناية على البدن حرام بالكتاب والسنة والإجماع: أما

الكتاب فقوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الأنعام: 151] ، وقوله: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] ، وقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ... الآية} [النساء: 93] ، وقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . وأما السنة؛ فما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [1]. متفق عليه. وروي عن عثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [2]. وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على تحريم الجناية على البدن. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6484) 6: 2521 كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس ... } . وأخرجه مسلم في صحيحه (1676) 3: 1302 كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4353) 4: 126 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، عن عائشة. و (4502) 4: 170 كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، عن عثمان. وأخرجه الترمذي في جامعه (2158) 4: 460 كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، عن عثمان. وأخرجه النسائي في سننه (4057) 7: 103 كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد، عن عثمان. و (4048) 7: 101 الصلب، عن عائشة.

Mas'alah: What are the four categories of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2362)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [(القتل على أربعة أضرب: عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ. فالعمد: أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه آدميا معصوما). أما كون] [1] القتل على أربعة أضرب؛ فلأن منه ما يوجب القصاص وهو العمد، ومنه ما يوجب الدية مغلظة وهو شبه العمد، ومنه ما يوجبها غير مغلظة، وذلك تارة يكون الخطأ فيه محضا وهو الخطأ، وتارة يكون غير محض وهو ما أجري مجرى الخطأ. وسيأتي ذكر ذلك كله في موضعه إن شاء الله تعالى. وقال الخرقي: هو على ثلاثة أوجه: عمد وشبهه وخطأ لأن ما أجري مجرى الخطأ خطأ؛ لأن فاعله لم يقصده، أو هو من فعل من لا يصح قصده. فوجب كونه خطأ. وأما قول المصنف: فالعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به [2] عالما بكونه آدميا؛ فبيان لمعنى العمد الموجب للقصاص شرعا. وفي قولنا: "أن يقتله بما يغلب على الظن موته" احتراز من شبه العمد؛ مثل: أن يضربه بما لا يغلب على ظنه موته كالعصا والسوط [3] وأشباه ذلك. وفي قوله: "عالما بكونه آدميا" احتراز عن الخطأ؛ مثل: أن يرمي صيدا فيصيب آدميا. وفي قوله: "معصوما" احتراز عن الحربي وما أشبهه؛ لأنه غير معصوم. (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق. (3) في أ: والصوط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a growth from another person without permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2364)

قال: (وإن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه فمات [2] فعليه القود. وإن قطعها حاكم من صغير أو وليه فلا قود) . أما كون من قطع سلعة من [3] أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القود؛ فلأنه متعد بفعله. أشبه ما لو قتله. ولا بد أن يلحظ في الأجنبي هنا أن يكون لا

ولاية له على من قطع السلعة منه؛ لا أن يكون بينه وبينه قرابة؛ لأن المسقط للقود عدم التعدي، وذلك يعتمد الولاية لا القرابة. وأما كون الحاكم أو الولي إذا قطع سلعة من صغير لا قود؛ فلأنه فعل ذلك لمصلحة الصغير المرصد لمثلها. فلم يجب القود؛ كما لو سقاه دواء فمات. ولا بد أن يلحظ في الحاكم أن يكون وليا للصبي لما تقدم. وكان الأجود أن يقول: وإن قطعها من صغير وليه؛ لأنه يشمل الحاكم وغيره إذا كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a lion's den or causing snakebite as intentional killing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2366)

قال: (الثالث: ألقاه في زبية أسد أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية أو ألسعه عقربا [2] من القواتل ونحو ذلك فقتله) . أما كونه الثالث من الأقسام التسعة ما ذكر؛ فلأنه يلي الثاني. وأما كون الإلقاء في زبية أسد عمدا؛ فلأن الغالب أن الأسد يقتله فإذا تعمد الإلقاء عليه فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا. وأما كون إنهاش الكلب أو السبع أو الحية وإلساع العقرب عمدا؛ فلأن كل واحد مما ذكر يغلب على الظن حصول القتل به. أشبه ما لو ضربه بمحدد فمات.

Mas'alah: What is the condition for throwing into water or fire to be considered intentional killing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2367)

وأما كون الإلقاء في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منها عمدا؛ فلأن الموت حصل بعد فعل يغلب على الظن إسناد القتل إليه. فوجب كونه عمدا؛ لما تقدم. وأما قول المصنف رحمه الله: في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منها؛ فتنبيه على أن الماء إذا كان لا يغرق مثله والنار يمكن التخلص منها لا يكون عمدا لأن ذلك لا يقتل غالبا. أشبه ما لو ضربه بمثقل صغير في موضع لا يقتله مثله غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on strangulation or suffocation as intentional killing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2367)

قال: (الخامس: خنقه بحبل أو غيره، أو سد فمه وأنفه، أو عصر خصيتيه حتى مات) . أما كون الخامس مما ذكر ما ذكر؛ فلأنه يلي الرابع. وأما كون كل واحد من الخنق وسد الفم مع الأنف وعصر الخصيتين عمدا؛ فلأن ذلك يقتل مثله غالبا. أشبه ما تقدم. وأما قول المصنف رحمه الله: أو سد فمه وأنفه فظاهره أنه يعتبر سد الفم والأنف جميعا. وهو صحيح لأن الحياة في الغالب لا تفوت إلا بسدهما. وأنه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة وقصرها. وقال في المغني: إن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص. ولا بد من ذلك؛ لأن المدة متى كانت يسيرة لا يغلب على الظن أن الموت حصل به.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and depriving of food and drink until death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2367)

قال: (السادس: حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا) . أما كون السادس مما ذكر ما ذكر؛ فلأنه يلي الخامس. وأما كون الحبس والمنع من الطعام والشراب حتى يموت جوعا وعطشا في المدة المذكورة عمدا؛ فلأن الله تعالى أجرى العادة بالموت عنده فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل. وأما كون ذلك في مدة يموت في مثلها غالبا؛ فلأن الناس يختلفون في ذلك لأن الزمان إذا كان شديد الحر وكان الإنسان جائعا مات في الزمن القليل، وإذا كان شبعانا والزمان معتدل أو بارد لم يمت إلا في الزمان الطويل.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2368)

قال: (السابع: سقاه سما لا يعلم به، أو خلط سما بطعام فأطعمه، أو خلطه بطعامه فأكله ولا يعلم به: فمات فإن علم آكله به وهو بالغ عاقل أو خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه فلا ضمان عليه) . أما كون السابع مما ذكر ما ذكر؛ فلأنه يلي السادس. وأما كون سقي السم لمن لا يعلم به عمدا؛ فلأنه فعل فعلا يقتل مثله غالبا. فكان عمدا؛ كما لو ضربه بمحدد. وأما كون خلط السم بطعام وإطعامه إياه عمدا؛ فلأن ذلك في معنى سقيه السم لاشتراكهما في حصول الموت بكل واحد منهما. فإن قيل: روى أنس «أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ولم يقتلها» (1) . قيل: لا حجة في ذلك؛ لأن أنسا لم يذكر أنه مات من ذلك أحد. والقصاص إنما يجب بشرط الموت ولذلك جاء في رواية أبي سلمة «أن بشر بن البراء (2) مات فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فاعترفت فأمر بها فقتلت» (3) . أخرجه

أبو داود. وأما كون خلط السم بطعام شخص إذا أكله غير عالم بكونه مسموما فمات عمدا؛ فلأن الشخص يغلب على الظن أكله لطعامه فإذا سمه شخص فقد قصد قتله به غالبا. فكان ذلك عمدا؛ كما لو خلط طعام نفسه به ثم أطعمه إياه. وأما كونه لا ضمان عليه إذا علم الآكل بكون الطعام مسموما؛ فلأنه أكله مع علمه بكونه قاتلا. فلم يكن فيه ضمان؛ كما لو قدم له سكينا فقتل نفسه بها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2474) 2: 923 كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين. وأخرجه مسلم في صحيحه (2190) 4: 1721 كتاب السلام، باب السم. (2) في الأصول: بشر بن العلاء، وما أثبتناه من السنن. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4510) 4: 173 كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه.

Mas'alah: What conditions negate liability for killing by poison in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2369)

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو بالغ عاقل؛ فمعناه أن يشترط لنفي الضمان أمران [1]: البلوغ والعقل؛ فلأن فعل الصبي والمجنون لا عبرة به. ويشترط له أمر آخر لم يذكره المصنف رحمه الله وهو: العلم بكون السم قاتلا؛ لأن من جهل ذلك لا يصح أن يقال علم بكونه قاتلا. وأما كونه لا ضمان عليه إذا خلط شخص طعام نفسه فأكله غيره بغير إذنه؛ فلأن صاحب الطعام لم يقتله وإنما الآكل قتل نفسه. ونظيره شخص حفر في داره بئرا فدخل غيره بغير إذنه فوقع [2] فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the killer claims ignorance that poison is lethal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2369)

قال: (فإن ادعى القاتل بالسم أني لم أعلم أنه سم قاتل لم يقبل في أحد الوجهين، ويقبل في الآخر ويكون شبه عمد) . أما كون من ادعى ما ذكر لا يقبل قوله في أحد الوجهين؛ فلأنه ادعى ما يسقط الواجب عليه. فلم يقبل قوله؛ كغيره من الإسقاطات. ولأن السم يقتل غالبا. فلم يقبل قوله في أنه لم يعلم أنه سم قاتل؛ كما لو جرحه وقال: لم أعلم أنه يموت به. وأما كونه يقبل قوله في الوجه الآخر؛ فلأنه يجوز أن يخفى عليه أن السم قاتل. فيكون ذلك شبهة. فيسقط به القصاص. وأما كونه على هذا يكون شبه عمد؛ فلأنه من حيث إنه قصد فعل الشيء الداعي إلى القتل يشبه العمد فيكون شبه عمد لشبهه به.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2369)

قال: (الثامن: أن يقتله بسحر يقتل غالبا) . أما كون الثامن مما ذكر ما ذكر؛ فلأنه يلي السابع. وأما كون القتل بالسحر المذكور عمدا؛ فلأنه قتل بشيء يقتل مثله غالبا. أشبه ما لو ضربه بسكين. (1) ساقط من أ. (2) في د: وقع.

وأما كون السحر يقتل غالبا؛ فلأنه متى كان لا يقتل غالبا لا يصح قياسه على السكين لقيام الفرق بينهما من حيث إن السكين تقتل غالبا، وذلك مفقود فيه.

Mas'alah: What evidence establishes the obligation of qisas for intentional killing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2372)

أما كونه موجبا للقصاص فلا خلاف فيه بين أهل العلم وقد دلت الآيات والأخبار على ذلك: أما الآيات؛ فقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] ، وقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ، وقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] . وأما الأخبار؛ فقوله عليه السلام: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يفدى» [1] متفق عليه. وقوله عليه السلام: «من أصيب بدم أو خبل فهو [2] بالخيار بين إحدى ثلاث. فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية» [3]. رواه أبو داود. وقوله عليه السلام: «فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا» [4]. وقوله عليه السلام: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول» [5]. وقوله عليه السلام: «من قتل عامدا فهو قود». رواه أبو داود وابن ماجة ولفظه: «من قتل عمدا فهو قود» [6]. وأما كون غير العمد لا يوجب للقصاص؛ فلأن غير ذلك: إما شبه عمد، وإما خطأ، وإما ما أجري مجرى الخطأ. والكل لا قصاص فيه. وسيأتي دليل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ساقط من د. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4496) 4: 169 كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. أخرجه ابن ماجة في سننه (2623) 2: 876 كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. (4) أخرجه أبو داود في سننه (4504) 4: 172 كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية. وأخرجه الترمذي في جامعه (1406) 4: 21 كتاب الديات، باب ما جاء

في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27757) 5: 435 كتاب الديات، من قال: العمد قود. (6) أخرجه أبو داود في سننه (4539) 4: 183 كتاب الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2635) 2: 880 كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2374)

فصل [في شبه العمد] قال المصنف رحمه الله: (وشبه العمد: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل؛ نحو: أن يضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير أو يلكزه أو يلقيه في ماء قليل أو يسحره بما لا يقتل غالبا أو يصيح بصبي أو معتوه وهما على سطح فيسقطا أو يغتفل عاقلا فيصيح به فيسقط ونحو ذلك) . أما قول المصنف رحمه الله: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا؛ فهو بيان لمعنى شبه العمد. وسمي بذلك؛ لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل. ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد لاجتماع الخطأ والعمد فيه. فعلى هذا قصد المصنف رحمه الله بقوله: أن يقصد الجناية الاحتراز عن الخطأ، وبما لا يقتل غالبا الاحتراز عن العمد المحض. وأما قوله: نحو أن يضربه بسوط ... إلى آخره فتمثيل لصور شبه العمد وتعداد لها. ولا بد من بيان قصد الجناية في كل واحد منها وكون المجني به مما لا يقتل غالبا: أما قصد الجناية في كل واحد منها فظاهر. وأما كون المجني به مما لا يقتل غالبا: أما في السوط والعصا والحجر الصغير والكبير والإلقاء في الماء القليل؛ فلأن كل واحد من ذلك لم تجر العادة بقتله لأحد. وأما في

السحر فقد جعل المصنف رحمه الله ذلك وصفا فيه، والمرجع في ذلك إلى أهل العلم به فما كان لا يقتل غالبا فذلك شبهعمد وما كان يقتل غالبا فهو عمد محض. وقد تقدم الكلام فيه في أقسام العمد المحض. وأما فيما إذا صاح بصبي أو معتوه وهما على سطح فسقطا؛ فلأن الصياح في العادة لا يقتل غالبا. فإذا تعقبه الموت كان شبه عمد.

وأما فيما إذا اغتفل عاقلا فصاح به فسقط؛ فلأن غفلته كحال الصبي والمعتوه. فوجب أن يثبت حكمهما فيه. فإن قيل: شبه العمد ما حكمه؟ قيل: لا قصاص فيه وتجب به الدية؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها» [1]. متفق عليه. وفي الحديث: «ألا! إن في قتل خطإ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل» [2]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة. سماه خطأ العمد وأوجب فيه الدية لا القصاص. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6512) 6: 2532 كتاب الديات، باب جنين المرأة ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1681) 3: 1309 كتاب القسامة، باب دية الجنين ... (2) أخرجه أبو داود في سننه (4588) 4: 195 كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد. وأخرجه النسائي في سننه (4797) 8: 42 كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2627) 2: 877 كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing (qatl al-khata') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2376)

فصل [في قتل الخطأ]

Mas'alah: What is the rationale for executing a group for killing one person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2380)

ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل به. وفيه إسقاط لحكمة الردع والزجر. والفرق بين قتل الجماعة والدية أن الدم لا يتبعض. بخلاف الدية.

Mas'alah: Who is considered the killer when one cuts from the wrist and another from the elbow, or when one inflicts a fatal wound and another beheads?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2380)

قال: (وإن قطع أحدهما من الكوع ثم قطع الآخر من المرفق فهما قاتلان. وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ويعزر الثاني) . أما كون أحد القاطعين إذا قطع من الكوع والآخر من المرفق هما قاتلان؛ فلأن كل واحد من القطعين يوجب القتل، وذلك يوجب كونهما قاتلين؛ لاشتراكهما في موجبه. وأما كون القاتل هو الأول إذا فعل فعلا لا تبقى الحياة معه كما مثل المصنف رحمه الله ثم ضرب عنقه آخر؛ فلأن الحياة لا تبقى مع جنايته، وذلك يوجب كونه القاتل لا غير. وأما كون الثاني يعزر؛ فلأنه بمنزلة الجاني على

الميت، والجناية على الميت توجب التعزير. فهاهنا مثله بل أولى لأنه أحسن حالا من الميت. (1) ساقط من أ. (2) في أ: فيه.

Mas'alah: Who is the killer when one slits the belly or cuts the hand and another beheads the victim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2381)

قال: (وإن شق الأول بطنه أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه: فالثاني هو القاتل، وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص أو الدية) . أما كون الثاني فيما ذكر هو القاتل؛ فلأن المجني عليه لم يخرج بفعل الأول من حكم الحياة، وإذا كان كذلك فالمفوت للنفس هو الثاني. فيجب كونه هو القاتل. ضرورة تفويته النفس المحرم تفويتها. وأما كون الأول عليه ضمان ما أتلف؛ فلأنه حصل بجنايته. وأما كون ذلك بالقصاص تارة وبالدية أخرى؛ فلأن الجناية تارة تكون موجبة للقصاص كقطع اليد عمدا، وتارة لا تكون موجبة له كقطع اليد خطأ.

Mas'alah: Who is the killer when one throws from a height and another catches with a sword, or when one throws into water and a fish swallows the victim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2381)

قال: (وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقده: فالقاتل هو الثاني. وإن رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه فالقود على الرامي في أحد الوجهين) . أما كون القاتل هو الثاني

إذا رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف [1] فقده؛ فلأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال يئس فيها من حياته. أشبه ما لو رماه رجل بسهم فبادره رجل فقطع عنقه قبل وصول السهم إليه. وأما كون القود على الرامي إذا رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه في وجه؛ فلأنه تسبب إلى قتله ولم يوجد مباشر. فصح إسناد القتل إليه. فوجب أن يعمل السبب عمله. وبه فارق ما تقدم من حيث إن الذي تلقى المقتول مباشر صالح لإسناد القتل إليه. وأما كونه لا قود عليه في وجه؛ فلأنه متسبب والإتلاف حصل بالمباشرة، وذلك يوجب قطع التسبب. والأول أصح؛ لأن السبب لا ينقطع إلا بشرط صلاحية إسناد التلف إلى المباشر، وهو مفقود هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person orders a non-discerning child, a madman, or an ignorant slave to kill?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2382)

قال: (وإن أمر من لا يميز أو مجنونا أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم بالقتل فقتل: فالقصاص على الآمر. وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل [به فقتل] [2]: فالقصاص على القاتل) . أما كون القصاص في المسألة الأولى على الآمر؛ فلأن القاتل هنا كالآلة. فوجب القصاص على الآمر؛ كما لو أنهشه حية، أو ألقاه في زبية أسد فقتلته أو قتله. وأما كونه على الثاني؛ فلأنه مباشر مكلف عالم بتحريم ما فعله. فكان القصاص عليه دون غيره. ولأن مقتضى الدليل وجوب القصاص على المباشر لأنه أقبح جناية من المتسبب. ترك العمل به فيما تقدم للعذر من عدم العقل وبجهله بتحريم القتل. فبقي فيما عداه على مقتضى الدليل. فإن قيل: لم قال المصنف رحمه الله في صدر المسألة

الأولى: من لا يميز وفي صدر المسألة الثانية: كبيرا؟ قيل: لأن [3] من يميز وليس كبيرا لا قصاص عليه ولا على الآمر، أما الأول؛ فلأنه غير مكلف، وأما الثاني؛ فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالآلة. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. (2) ساقط من أ. (3) في أ: يمكن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a ruler orders an unjust killing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2383)

قال: (وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل، وإن لم يعلم فعلى الآمر) . أما كون القصاص على القاتل إذا علم كون الآمر بغير حق؛ فلأنه مباشر لا عذر له في فعله، وقد نبه الشرع على ذلك. قال: «لا طاعة لمخلوق [1] في معصية الخالق» [2]. وعنه عليه السلام: «من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه» [3]. ولأن غير السطان لو أمره بقتل من ذكر فقتله كان القصاص على القاتل. فكذلك لو أمره السلطان بذلك. وأما كونه على الآمر إن لم يعلم القاتل ذلك؛ فلأن القاتل معذور لوجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية، والظاهر من حاله أنه لا يأمر إلا بالحق. وإذا تعين عدم كون القصاص عليه تعين كونه على الآمر لأن قوله مع ظاهر حاله أوجب قتله. أشبه ما لو ألسعه حية. فإن قيل: لو أمر غير السلطان بالقتل فقتل كان القصاص على القاتل بكل حال. فما الفرق؟ قيل: الفرق بينهما أن غير السلطان لا تجب طاعته وليس له القتل. بخلاف السلطان. (1) في د: للمخلوق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6830) 6: 2649 كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1840) 3: 1469 كتاب الإمارة، باب

وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ... (3) أخرجه أحمد في مسنده (11657) 3: 67.

Mas'alah: What is the ruling on a person who loses their mind due to an unexcused cause regarding qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2389)

وأما كون شبه السكران كمن زال عقله بسبب غير معذور فيه كمن يشرب الأدوية المخيفة فيزول عقله فيه روايتان كالسكران؛ فلأنهما سواء معنى فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: Is a disbeliever killed for a Muslim and a slave for a free person in qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2392)

قال: (ويقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، والمرتد بالذمي وإن عاد إلى الإسلام. نص عليه) . أما كون الكافر يقتل بالمسلم؛ فلما تقدم من قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي لقتله الجارية المسلمة الأنصارية [3]. ولأن المسلم أكمل منه. (1) ساقط من د. (2) ساقط من أ. (3) سبق ذكره وتخريجه ص: 9

Mas'alah: When is a Muslim not killed for a disbeliever and a free person not killed for a slave,

and when are they killed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2393)

قال: (ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد؛ إلا أن يقتله وهو مثله أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق ويموت المجروح: فإنه يقتل به) . أما كون المسلم لا يقتل بالكافر والحر لا يقتل بالعبد إذا لم يقتله وهو مثله ... إلى آخره؛ فلما تقدم من عدم مكافأة أحدهما صاحبه. وأما كونه يقتل به إذا قتله وهو مثله، أو جرحه ثم أسلم القاتل أو الجارح، أو يعتق العبد ويموت [2] المجروح؛ فلأن المكافأة تعتبر عند القتل والجرح، وهو في تلك الحال مكافئ. فإن قيل: لم اعتبرت المكافأة عند ذلك؟ قيل: لأن القصاص عقوبة. فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب دون حالة الاستيفاء؛ كالحدود. ولأن القصاص حق وجب عليه قبل إسلامه وعتقه. فلم يسقطه الإسلام؛ كسائر الحقوق. فإن قيل: قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل مسلم بكافر» [3]. وهذا مسلم. قيل: يحمل ذلك على المسلم إذا قتل الكافر ابتداء. (1) في أ: وحالتا المرتد والذمي فيهما. (2) في أ: أو يموت. (3) سبق تخريجه ص: 32

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim shoots at a dhimmi slave and the arrow does not hit until after the slave is freed and converts to Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2394)

قال: (وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية. ذكره الخرقي. وقال أبو بكر: عليه القصاص) . أما كون

الرامي المذكور لا قود عليه على ما ذكره الخرقي؛ فلأن القاتل لم يقصد إلى نفس مكافئة له حال الرمي. فلم يجب عليه قود؛ كما لو رمى حربيا أو مرتدا فأسلم. فعلى هذا يجب بذلك دية حر مسلم إذا مات من الرمية؛ لأن القود إذا تعذر تعينت الدية. وأما كونه عليه القصاص على قول أبي بكر؛ فلأنه قتل مكافئا له ظلما عمدا. أشبه ما لو كان حال الرمي كذلك. يحققه أن الاعتبار بحال الإصابة. بدليل ما لو رمى مسلما فلم يصبه حتى ارتد أو مات فإنه لا يلزمه شيء. ولو اعتبر حال الرمي لوجب القود؛ لأنه مكلف حينئذ. والأول أصح؛ لما تقدم.

وأما كونه مكافئا فغير مسلم؛ لأنه [1] لا يكافئه حال الرمي.

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a person they knew as a dhimmi slave but it turns out he was a free Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2395)

قال: (ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه قد أسلم وعتق فعليه القصاص. وإن كان يعرفه مرتدا فكذلك. قاله أبو بكر. قال: . ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية) . أما كون من قتل من يعرفه ذميا عبدا عليه القصاص إذا بان المقتول مسلما حرا؛ فلأنه قتل عمد عدوان لمكافئ له. فلزم فاعله القصاص؛ كما لو كان معروفا بالإسلام والحرية. وأما كون من قتل من يعرفه مرتدا كذلك على قول أبي بكر؛ فلما تقدم. وأما كونه يحتمل أن لا يلزمه إلا الدية على ما قاله أيضا؛ فلأن الارتداد سلطه عليه. فلم يناسب وجوب القصاص، ووجبت الدية؛ لئلا يفوت القصاص لا إلى بدل. وهذا الاحتمال وجه لبعض

الأصحاب. فإن قيل: لم ذكر المصنف رحمه الله ذلك احتمالا؟ قيل: لعله لم يحضره وقت كتابة ذلك الوجه المذكور. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the fourth condition for qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2400)

فصل [الشرط الرابع]

Mas'alah: When does inheritance of qisas cause it to be dropped?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2402)

قال: (ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه أو ورث القاتل شيئا من دمه: سقط القصاص. فلو قتل امرأته وله منها ولد أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها أو ولده: سقط عنه القصاص) .

Mas'alah: Why does inheritance of qisas by the killer's child cause it to be dropped?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2402)

أما كون من ورث ولده القصاص أو شيئا منه يسقط القصاص؛ فلأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد، والولد لا يجب له قصاص على الوالد لأنه إذا لم يجب له بالجناية

عليه. فلأن لا يجب له بالجناية على غيره بطريق الأولى. وأما كون القاتل إذا ورث شيئا من دمه يسقط القصاص؛ فلأنه لو لم يسقط لوجب القصاص له على نفسه، والقصاص لا يجب على من يجب له. وأما كون من قتل امرأته وله منها ولد يسقط عنه القصاص؛ فلأن ولده ورثه لأنه وارثها ولا حق فيه للزوج لأنه قاتل والقاتل لا يرث. وأما كون من قتل أخا امرأته [1] فورثته ثم ماتت فورثها أو ولده يسقط عنه القصاص؛ فلأن امرأته ترث النصف إن كان الأخ لأبيها أو لأبويها والسدس إن كان لأمها إذا كان معها من يرث بقية المال والجميع إذا لم يكن معها أحد وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا؛ لأنه قال: فورثته، وذلك يقتضي استغراقها الإرث فلما ماتت ورث هو شيئا من الدم أو ورث ولده ذلك أو جميع إرثها وكل ذلك يسقط القصاص. وفي قول المصنف رحمه الله: فلو قتل امرأته بالفاء عقيب ما تقدم ذكره؛ تنبيه على أن الصور المذكورة من صور إرث الولد القصاص أو شيئا منه، وقد تقدم تعليله. فإن قيل: ورثته مشعر بأن امرأته ورثت جميع القصاص. وقوله بعد: فورثها ولده مشعر بأن الولد ورث الجميع فيكون كما تقدم في الصورة الأولى ولم يبق لإرث الولد شيئا منه صورة. قيل: إن حمل ذلك على ظاهره كان الأمر كذلك. وتصور إرث الولد شيئا من القصاص بأن يكون لامرأته ولدان أحدهما منه والآخر من غيره، وإن حمل (1) في أ: أخا لامرأته.

على أن الأخت في الأغلب إنما ترث النصف كان ذلك من صور إرث الولد شيئا من القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if a killer inherits part of the blood money through his brothers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2403)

قال: (ولو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط: القصاص عن الأول؛ لأنه ورث بعض دم نفسه) .

Mas'alah: Why does qisas fall from the first killer when he inherits part of his own blood?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2403)

أما كون القصاص سقط عن القاتل الأول؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من التعليل. وأما كونه ورث بعض دم نفسه؛ فلأن أخويه يستحقان دم أبيهما فإذا قتل أحدهما صاحبه ورث القاتل الأول ما كان يستحقه المقتول؛ لأنه أخوه. فعلى هذا يستحق نصف دمه لأن دم الأب كان بين الأخوين نصفين. ضرورة أن القاتل لا يرث فإذا قتل أحد الأخوين أخاه انتقل إلى القاتل الأول جميع حقه. ضرورة أن أخاه القاتل لا يرث شيئا، وذلك نصف دم الأب.

Mas'alah: What is the ruling when one son kills his father and another son kills his mother who is the father's wife?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2403)

قال: (ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي زوجة الأب: سقط القصاص عن الأول لذلك، وله أن يقتص من أخيه ويرثه) .

Mas'alah: Why does qisas fall from the first killer and why can he retaliate against and inherit from his brother?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2403)

أما كون القصاص يسقط عن الأول وهو قاتل الأب؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من التعليل المتقدم ذكره. وذلك أنه لما قتل أباه ورثه أخوه لأنه ابنه وأمه؛ لأنها زوجته فلما قتل الأخ أمه ورثهاأخوه قاتل الأب. فيجب أن يسقط عنه القصاص؛ لأنه ورث بعض دم نفسه وذلك ثمن دم الأب. وأما كون قاتل الأب له أن يقتص من أخيه قاتل الأم؛ فلأن دم أمه لقاتل الأب خاصة. ضرورة أن قاتلها لا يرث منها شيئا. وأما كونه يرثه؛ فلأن القتل قصاص [1] لا يمنع الإرث وقد تقدم في باب ميراث القاتل.

Mas'alah: What is the ruling when someone kills an unknown person and claims disbelief or slavery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2403)

قال: (وإن قتل من لا يعرف وادعى كفره أو رقه، أو ضرب ملفوفا فقده وادعى أنه كان ميتا وأنكر وليه، أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره (1) في د: قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims self-defense and the guardian denies it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2404)

على أهله أو ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه، أو تجارح اثنان وادعى كل واحد أنه جرحه دفعا عن نفسه: وجب القصاص، والقول قول المنكر).

Mas'alah: Why is qisas obligatory when the killer's claim of the victim's unbelief or slavery is rejected?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2404)

أما كون من قتل من لا يعرف وادعى كفره يجب القصاص عليه؛ فلأن الأصل عصمة الدماء فادعاؤه الكفر ادعاء مخالف للأصل. فلم يقبل قوله فيه وإذا كان كذلك كان قوله ذلك كعدمه. فوجب عليه القصاص؛ كما لو لم يدع كفره. وأما كون من قتل من ذكر وادعى رقه يجب القصاص عليه؛ فلأن الأصل الحرية كما أن الأصل العصمة ودعوى الكفر لما لم تقبل لمخالفتها الأصل فكذا دعوى الرق. وأما كون من ضرب ملفوفا فقده وادعى أنه كان ميتا وأنكر وليه يجب القصاص عليه؛ فلأن الأصل الحياة. أشبه ما تقدم. وأما كون من قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه ذلك يجب القصاص عليه؛ فلأن الأصل عدم ما يدعيه. وقد روي عن علي رضي الله عنه: «فيمن [1] وجد مع امرأته رجلا فقتله: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته» [2]. وأما كون الاثنين إذا تجارحا وادعى كل واحد أنه جرح صاحبه دفعا عن نفسه يجب القصاص عليهما؛ فلأن كل واحد منهما قاتل لصاحبه مدع عليه دعوى الأصل عدمها. فوجب أن يجب عليهما القصاص. عملا بالأدلة المقتضية له السالمة عن معارضة الأصل. (1) في د: فمن. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27870) 5: 447 كتاب الديات، الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 337 كتاب الأشربة، باب الرجل يجد مع امرأته

الرجل فيقتله.

Mas'alah: What is the chapter on executing qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2406)

باب استيفاء القصاص

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding the father executing qisas for his child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2407)

وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛ فلأن مقصود مشروعية القصاص مفقود في الأب كغيره. وهذه أصح؛ لما ذكر.

Mas'alah: What happens if minors kill their father's killer or cut off the limb of their father's cutter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2407)

قال: (وإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما قهرا: احتمل أن يسقط حقهما، واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما في مال الجاني وتجب دية الجاني على عاقلتهما. وإن اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة سقط حقهما وجها واحدا) .

Mas'alah: Why might the right to qisas be forfeited if the minors take it by force?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2407)

أما كون من ذكرا يحتمل أن يسقط حقهما؛ فلأن القتل والقطع مستحق لهما فإذا فعلاهما قهرا وجب أن يسقط حقهما. ضرورة استيفاء المستحق لحقه. ولأن الصبي والمجنون لو كان لهما وديعة عند شخص فأخذاها منه قهرا سقط حقهما. فكذلك هاهنا.

Mas'alah: Why might blood money be due from the offender and his clan when heirs kill the murderer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2407)

وأما كونه يحتمل أن تجب دية أبيهما لهما في مال الجاني، ودية الجاني على عاقلتهما: أما الأول؛ فلأن فعلهما لم يصادف محلا فإذا تعذر القصاص وجب الدية المستحقة؛ لأنها بدله. (1) في أ: أن. (2) في أ: كاملا. (3) في أ: أن.

Mas'alah: What is the ruling if one heir executes retaliation without the consent of the other heirs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2409)

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه. وليس لبعضهم

استيفاؤه دون بعض. فإن فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية. ويسقط عن الجاني في أحد الوجهين وفي الآخر لهم ذلك في تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله) .

Mas'alah: Why must all heirs agree on executing qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2409)

أما كون الثاني من شروط استيفاء القصاص اتفاق جميع مستحقي الدم على استيفائه؛ فلأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبعيضه. فلم يجز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه؛ لأن في تصرفه إبطالا لحق غيره، وذلك لا [1] يجوز.

Mas'alah: Why may a single heir not execute qisas without the others?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2409)

وأما كون بعضهم ليس له استيفاؤه دون بعض؛ فلأن اتفاق الكل شرط في جواز الاستيفاء ولم يوجد.

Mas'alah: Why is there no qisas on the heir who executed it without full consent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2409)

وأما كون من اقتص منهم لا قصاص عليه؛ فلأنه قتل نفسا يستحق بعضها. فلم يجز قتله به؛ لأن النفس لا تؤخذ ببعض نفس.

Mas'alah: What is the ruling on the heir paying the share of diyah to co-heirs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2409)

وأما كونه [عليه لشركائه حقهم من الدية في وجه؛ فلأنه فوت عليهم حقهم من القتل. فكان بدله عليه] [2]. فعلى هذا يسقط ذلك عن الجاني؛ لأن [3] المقتص قد وجب عليه فلا تجب على الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the killer is unaware that qisas is dropped due to pardon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2411)

وأما كونهم لا قود عليهم إذا لم يكونوا عالمين بسقوط القصاص بالعفو؛ فلأن مثل ذلك يخفى على كثير من الناس. فهو بمنزلة من لم يعلم العفو.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the killer is unaware of both the pardon and the dropping of qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2411)

وأما كونهم لا قود عليهم إذا لم يكونوا عالمين بهما فبطريق الأولى لأنه إذا كان انتفاء أحد الشيئين مؤثرا في عدم القود؛ فلأن يؤثر مجموعهما أولى.

Mas'alah: Does the presence or absence of all blood-claimants affect the ruling on qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2411)

وأما كون ما ذكر كما ذكر سواء كان جميع مستحقي الدم حاضرين أو كان بعضهم غائبا؛ فلأنهما سواء معنى فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: Can a sane adult heir execute qisas if some heirs are minors or insane?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2411)

قال: (وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين في المشهور. وعنه: له ذلك) .

Mas'alah: Why is a sane adult heir prevented from executing qisas when co-heirs are minors or insane?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2411)

أما كون البالغ العاقل من مستحقي الدم ليس له الاستيفاء إذا كان بعض الورثة صغيرا أو

مجنونا حتى يصيرا مكلفين في المشهور –أي عن الإمام أحمد–؛ فلأن استيفاءه يفضي إلى إسقاط حق شريكه من التشفي.

Mas'alah: What is the evidence for a sane adult heir executing qisas despite minor co-heirs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2411)

وأما كونه له ذلك في رواية عنه؛ فلأن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم وكان لعلي ورثة صغار [3].

Mas'alah: Which ruling is considered the correct one in the Hanbali school regarding qisas by a single heir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2411)

والأولى هي الصحيحة في المذهب؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer when the heirs are a specific group?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2411)

ولأنه قتل غير متحتمثبت لجماعة معينين. فلم يكن لبعضهم استيفاؤه؛ كما لو كان

بعضهم غائبا.

Mas'alah: Who inherits the right to qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2412)

قال: (وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام. ومن لا وارث له وليه الإمام إن شاء اقتص وإن شاء عفى) .

Mas'alah: Why do all heirs of wealth inherit the right to qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2412)

أما كون كل من ورث المال ورث القصاص حتى الزوجين وذوي الأرحام؛ فلأن القصاص أحد بدلي النفس. فكان موروثا لمن يرث المال؛ كالدية. وفي الحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث زوجة أشيم من دية زوجها» [1].

Mas'alah: Who acts as the guardian for a victim with no heirs in qisas cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2412)

وأما كون من لا وارث له وليه الإمام؛ فلأن الإمام ولي من لا ولي له.

Mas'alah: How is the imam's pardon of qisas reconciled with the ruling in al-Mughni?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2412)

فعلى هذا يجب حمل كلامه هنا على العفو على مال حملا لمطلق كلامه هنا على مقيده في المغني مع موافقة الدليل. وذلك أن خيرة الإمام هنا خيرة مصلحة لأنه نائب المسلمين. بخلاف خيرة الولي من الورثة فإنها لا تعتمد ذلك. وقد تقدم في غير موضع أن خيرة الإمام خيرة مصلحة فليكن هاهنا كذلك. وإذا كانت خيرة مصلحة لم يصح العفو على غير مال لعدم المصلحة فيه.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas in the presence of the ruler?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2418)

فصل [في استيفاء القصاص] قال المصنف رحمه الله: (ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان. وعليه تفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص فإن كانت كالة منعه الاستيفاء بها. وينظر في الولي فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه أمكنه منه، وإلا أمره بالتوكيل. وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني) . أما كون القصاص لا يستوفى إلا بحضرة السلطان؛ فلأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرم الحيف فيه، ولا يؤمن مع قصد التشفي. فافتقر إلى حضور السلطان؛ ليؤمن ذلك. وأما كون السلطان عليه تفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص؛ فلأن منها ما لا يجوز الاستيفاء به. وأما كونه يمنع الولي الاستيفاء بآلة كالة؛ فلئلا يعذب المقتول، وقد روى شداد بن أوس أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» [1]. وأما كونه ينظر فيه؛ فلأنه قد لا يحسن الاستيفاء، وتمكينه حينئذ لا يجوز لما فيه من الضرر اللاحق بالقاتل. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1955) 3: 1548 كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. وأخرجه أبو داود في سننه (2815) 3: 100 كتاب الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1409) 4: 23 كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة. وأخرجه النسائي في سننه (4412) 7: 229 كتاب الضحايا، باب حسن الذبح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3170) 2: 1058 كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

وأما كونه يمكنه من الاستيفاء إذا كان يحسنه ويقدر عليه؛ فلأن القتل حق له. فكان له تمكينه من استيفائه بنفسه؛ كسائر الحقوق. وأما كونه يأمره [1] بالتوكيل إذا لم يحسن ذلك؛ فلأنه عاجز عن استيفاء حقه بنفسه، والوكيل أحد طريقي الاستيفاء، وقد تعذر غيره فتعين عليه [2] فعله. وأما كون أجرة الوكيل من مال الجاني إذا احتيج إليها؛ فلأنها أجرة لإيفاء ما عليه من الحق. فكانت لازمة له؛ كأجرة الكيال في الطعام المبيع.

Mas'alah: Is the guardian of the victim entitled to execute qisas himself or must he appoint a representative?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2419)

قال: (والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن وبين التوكيل. وقيل ليس له أن يستوفي في [3] الطرف بنفسه بحال. وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء قدم أحدهم بالقرعة) . أما كون الولي مخير إذا كان يحسن الاستيفاء في النفس بنفسه وبين التوكيل؛ فلأن التوكيل حق له. فكان له الخيرة فيه لما ذكر؛ كسائر الحقوق. وأما كونه مخيرا في الطرف وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأن استيفاء الطرف أحد نوعي القصاص. أشبه النفس. وأما كونه ليس له أن يستوفي في الطرف بنفسه بحال على وجه؛ فلأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه. وأما كون أحد الأولياء يقدم في القرعة إذا تشاحوا في الاستيفاء؛ فلأن الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح شرعت القرعة؛ كما لو تشاحوا في تزويج موليتهم. ولا بد أن يلحظ في ذلك أنه إذا قدم أحدهم بالقرعة فقرع بينهم فوقعت عليه لا يجوز له أن يستوفي إلا بإذن بقية الأولياء؛ لأن الحق لهم فلا يجوز استيفاؤه بغير إذنهم. (1) في أ: يأمر. (2) ساقط من د. (3) مثل السابق.

Mas'alah: How is qisas applied when the killing is done by a forbidden means such as intoxicating drink?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2422)

قال: (وإن قتله بمحرم في نفسه كتجريع الخمر واللواط ونحوه قتل بالسيف رواية واحدة. ولا تجوز الزيادة على ما أتى به رواية واحدة، ولا قطع شيء من أطرافه فإن فعل فلا قصاص فيه وتجب فيه ديته سواء عفى عنه أو قتله) . أما كون من ذكر يقتل بالسيف رواية واحدة؛ فلأن قتله بمثل فعله لا يجوز لكونه محرما في نفسه، وإذا لم

يجز مثل فعله تعين القتل بالسيف لأن قتله بمثل فعله غير ممكن لأنه محرم لعينه. فوجب العدول عنه. وأما كون الزيادة على ما أتى به القاتل لا تجوز رواية واحدة؛ فلأن الزيادة على فعله تعد عليه. فلم يجز؛ كما لو لم يكن قاتلا. وأما كون قطع شيء من أطرافه لا يجوز؛ فلأن ذلك زيادة على ما أتى به. (1) في أ: القطع.

وأما كون فعل ذلك لا قصاص فيه؛ فلأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات والشبهة هاهنا متحققة لأنه مستحق لإتلاف الطرف ضمنا لاستحقاقه إتلاف الجملة. وأما كونه تجب فيه ديته؛ فلأن قطع الطرف حصل بفعل تعد. فإذا تعذر القصاص وجبت الدية؛ كما لو لم يكن المقطوع مكافئا. وأما كون ما ذكر كذلك سواء عفى عنه أو قتله؛ فلأن استحقاق إتلاف الطرف موجود في جانبي العفو والقتل.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group and their heirs dispute in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2424)

فصل [إذا قتل واحد جماعة] قال المصنف رحمه الله: (وإن قتل واحد جماعة فرضوا بقتله قتل لهم ولا شيء لهم سواه، وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للأول وللباقين دية قتيلهم، وإن رضي الأول بالدية أعطيها وقتل للثاني) . أما كون الواحد إذا قتل جماعة فرضي أولياؤهم بقتله يقتل لهم؛ فلأن الحق لهم وقد اتفقوا على استيفائه. ولأن المحل تعلق به حقوق لا يتسع لها. فإذا رضي أصحابها بالقتل جاز؛ كما لو قتل عبد عبدين فرضي صاحبهما بأخذه بدلا عنهما. ولأن أصحاب الحقوق إذا رضوا بقتله فقد رضوا ببعض حقهم. فجاز؛ كما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء. وأما

كونهم لا شيء لهم غير القتل؛ فلأنهم قد رضوا بالقتل. فلم يكن لهم سواه. وأما كونه يقاد منه للأول إذا تشاح أولياء المقتولين فيمن يقتله على الكمال؛ فلأن المحل لا يتسع للكل، وحق الأول سابق. فقدم لسبقه. وأما كون الباقين لهم دية قتيلهم؛ فلأن القتل إذا فات بقيت الدية. وأما كون الأول يعطى الدية إذا رضي بها؛ فلأنه راض بدون حقه. وأما كون القاتل يقتل للثاني؛ فلأن الأول إنما قدم عليه لسبقه وقد سقط حقه لرضاه بالدية. فوجب أن يقتل للثاني. عملا بالمقتضي السالم عن معارضة السبق.

Mas'alah: What is the ruling when a person kills and cuts off a limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2425)

قال: (وإن قتل وقطع طرفا قطع طرفه أولا [1] ثم قتل لولي المقتول. وإن قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل) . أما كون من قتل وقطع طرفا من آخر يقطع قبل أن يقتل؛ فلأنه لو بدئ بالقتل لفات القطع، وفيه تفويت لحق المقطوع، وذلك يوجب تقديم القطع لما فيه من الجمع بين حقي القطع والقتل. وأما كونه يقتل بعد ذلك لولي المقتول؛ فلأنه لا معارض له. وأما كون حكم قطع أيدي الجماعة كحكم قتل الجماعة؛ فلأن القطع كالقتل؛ لأنه في معناه. فعلى هذا إن رضي الجماعة بقطع يده لهم قطعت ولا شيء لهم، وإن تشاحوا قدم الأول لسبقه، وإن رضي الأول بالدية قطع للثاني. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the obligatory consequence for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2426)

قال: (والواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية في ظاهر المذهب. والخيرة فيه إلى الولي فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفى إلى غير شيء. والعفو أفضل. فإن اختار القصاص فله العفو على الدية، وإن اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه. وعنه: أن الواجب القصاص عينا وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني) . أما كون الواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص، أو الدية في ظاهر المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] . أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو وجب بالعمد القصاص عينا لم تجب الدية عند العفو المطلق. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4497) 4: 169 كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم.

وأما كون الواجب القصاص عينا في رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عمدا فهو قود» [1]. ولأنه بدل متلف. فكان معينا؛ كسائر المتلفات. وأما كون الأول في ظاهر المذهب؛ فلما تقدم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فأنزل الله هذه الآية: {كتب عليكم القصاص في القتلى ... الآية} [البقرة: 178] » [2]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما يقاد» [3] متفق عليه. وروي عنه أنه قال: «ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل وإنا والله عاقلته. فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية» [4]. رواه أبو داود. ولأن الدية أحد بدلي النفس. فإذا وجبت كانت بدلا عنها لا عن بدلها؛ كالقصاص. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فهو قود» [5] فالمراد به وجوب القود، وذلك مما لا نزاع

فيه. وأما قياس القتل على سائر المتلفات فلا يصح لأن الفرق بينه وبينها ظاهر، وذلك [أن القتل يخالف سائر المتلفات] [6] لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه. (1) سبق تخريجه ص: 15 (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4228) 4: 1636 كتاب تفسير القرآن، باب: {يا أيها الذين آمنوا كتب ... } . وأخرجه النسائي في سننه (4781) 8: 36 كتاب القسامة، تأويل قوله عز وجل: {فمن عفي له من أخيه ... } . (3) سبق تخريجه ص: 9 (4) أخرجه أبو داود في سننه (4504) 4: 172 كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية. (5) سبق تخريجه ص: 15 (6) ساقط من أ.

وأما كون الخيرة في الواجب بقتل العمد إلى الولي إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية على الرواية الأولى [1]؛ فلما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى، أو يقاد» [2]، وقوله: «فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» [3]. وأما كونه إن شاء عفى إلى غير شيء؛ فلما تقدم أول الباب. وأما كون العفو أفضل؛ فلما تقدم من قوله تعالى: {فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] . ولأن الله تعالى قال: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] ، وقال: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر به [4]. وأما كون من اختار القصاص له العفو إلى الدية؛ فلأن فيه مصلحة له وللجاني: أما له فلما في العفو عن القصاص من الفضيلة. وأما للجاني فلما فيه من سقوط القصاص عنه. وأما كون من اختار الدية سقط القصاص؛ فلأن من وجب له أحد شيئين يتعين حقه باختيار أحدهما، ويلزم من تعيينه سقوط الآخر. وأما كونه لا يملك طلب القصاص بعد ذلك؛ فلأن القصاص إذا سقط لا يعود. وأما كون المجني عليه ووليه [5] له العفو إلى الدية وإن سخط الجاني على

الرواية الثانية وهي أن الواجب القصاص عينا؛ فلأن الدية أقل منه. فكان له أن ينتقل إليها؛ لأنها أقل من حقه. (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه ص: 9 (3) سبق تخريجه ص: 64 (4) كما ورد في حديث أنس بن مالك. وقد سبق ذكره ص: 63 (5) في أ: أو وليه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon after cutting a finger that then spreads to the hand or life?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2429)

قال: (وإذا قطع أصبعا عمدا فعفى عنه ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على مال فله تمام الدية، وإن عفى إلى غير شيء فلا شيء له على ظاهر كلامه. ويحتمل أن له تمام الدية، وإن عفى مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد. وإن قال الجاني: عفوت مطلقا أو عفوت عنها وعن سرايتها قال: بل عفوت إلى مال أو عفوت عنها دون سرايتها فالقول قوله مع يمينه) . أما كون من قطع أصبعا عمدا فعفى عنه ثم سرت جنايته إلى الكف أو النفس وكان العفو على مال للعافي تمام الدية؛ فلأن قصاص الذي تلف بالسراية ممتنع. ضرورة أنه لا يمكن استيفاؤه دون ما عفي عنه. وإذا كان كذلك تعين تمام الدية لأن كل موضع تعذر القصاص تعينت الدية، وقد أخذ بعضها فتعين له تمامها. وأما كونه إذا عفى إلى غير مال لا شيء له على ظاهر كلام أحمد؛ فلأن العفو عن الجناية عفو عن سرايتها وقد حصل العفو عن الإصبع. فوجب أن يحصل عن الذي سرى إليه. وأما كونه يحتمل أن له تمام الدية؛ فلأن المجني عليه إنما عفى عن دية الإصبع. فوجب أن يثبت له تمام الدية. ضرورة كونه غير معفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the killer kills the one who pardoned him?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2430)

قال: (وإن قتل الجاني العافي فلوليه القصاص أو الدية كاملة. وقال القاضي: له القصاص أو تمام الدية) . أما كون ولي العافي له القصاص فيما ذكر؛ فلأن قتله انفرد عن قطعه. أشبه ما لو كان القاطع غيره. وأما كونه له الدية كاملة وهو قول أبي الخطاب؛ فلأن القتل منفرد عن القطع. فلم يدخل حكم أحدهما في الآخر. ولأن القتل الصادر هنا موجب للقتل. فأوجب الدية كاملة؛ كما لو لم يتقدمه عفو. وأما كونه له تمام الدية على قول القاضي؛ فلأن القتل إذا تعقب الجناية قبل الاندمال صار بمنزلة سرايته ولو سرى لم يجب إلا تمام الدية. فكذلك فيما هو بمنزلته. (1) ر ص: 63 (2) زيادة في د.

Mas'alah: What is the ruling if an agent executes retaliation after the principal pardons without the agent's knowledge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2432)

قال: (وإذا وكل رجلا في القصاص ثم عفى ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه. وهل يضمن العافي؟ يحتمل وجهين. ويتخرج أن يضمن الوكيل ويرجع به على الموكل في أحد الوجهين؛ لأنه غره، والآخر: لا يرجع به ويكون الواجب حالا في ماله. وقال أبو الخطاب: يكون على عاقلته) . أما كون الوكيل لا شيء عليه إذا لم يعلم بالعفو حتى اقتص؛ فلأنه لا تفريط منه؛ لأن عفو الموكل حصل على وجه لا يمكن للوكيل

استدراكه. فلم يلزمه ضمانه؛ كما لو عفى بعد ما رماه. وأما كون العافي هل يضمن؟ يحتمل وجهين؛ فلأن النظر إلى أن عفوه غير صحيح لحصوله في حال لا يمكن استدراك الفعل، وأن العفو منه إحسان يقتضي أن لا ضمان عليه، والنظر إلى أن قتل المعفو عنه حصل بأمره وتسليطه على وجه لا ذنب للمباشر فيه يقتضي أن الضمان عليه لأنه أمره به. أشبه ما لو أمر عبده الأعجمي بقتل معصوم فقتله. وأما كون الوكيل يتخرج أن يضمن؛ فلأنه لو علم بالعفو لوجب عليه القصاص. فإذا لم يعلم تعلق به الضمان؛ كما لو قتل مرتدا رجع إلى الإسلام ولم يعلم رجوعه. وأما كونه يرجع على العافي في وجه؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من أنه غره لأنه سلطه على القتل وأمره به وعفى من غير إعلامه فنزل منزلة الغار في النكاح بحرية أمة وتزويج معيبة، ومنزلة من غصب طعاما وقدمه إلى غيره وأمره بأكله فأكله. وأما كونه لا يرجع في وجه؛ فلأن العفو إحسان فلا يقتضي الرجوع عليه. وأما كون الواجب على الوكيل حالا في ماله وهو قول القاضي؛ فلأن قتله عمد محض أو عمد الخطأ، وذلك لا تحمله العاقلة لأنه قصد قتله وإن سقط القصاص لمعنى آخر (1) كقتل الأب. وأما كونه على عاقلته على قول أبي الخطاب؛ فلأنه جار مجرى الخطأ لأنه معذور في قتله. أشبه من رمى صيدا فبان آدميا. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cut is not at a joint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2439)

وأما كونه لا قصاص فيه أصلا في وجه؛ فلما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجبه أصلا. ولأنه اقتصاص من غير موضع الجناية. فلم يجب؛ كما لو كان القطع من

شيء لا مفصل له أصلا. وأما كونه يقتص في مسألة القصبة من حد المارن وهو ما لان منه، وفي مسألة الساعد من الكوع، وفي مسألة الساق من الكعب في وجه؛ فلأن ذلك دون حقه. فكان له أن يقتص فيه؛ كما لو شجه هاشمة فإن له أن يقتص موضحة. وأما كون الباقي يجب له أرش على وجه؛ فلأنه حق له تعذر استيفاؤه. فوجب أرشه؛ كسائر ما هذا شأنه. وأما كونه لا يجب له أرش على وجه؛ فلأن فيه جمعا بين القصاص والأرش في عضو واحد. قال: (ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة) . أما كون المنكب يقتص منه في الجملة؛ فلما تقدم في أول الباب. ولأنه اقتصاص من مفصل أمن فيه الحيف فوجب؛ كالاقتصاص من الكوع. وأما كون ذلك يشترط فيه أن لا يخاف منه جائفة؛ فلأنه إذا خيف منه ذلك لا يؤمن فيه الحيف، وذلك شرط في جواز الاقتصاص في الأطراف لما تقدم. قال: (وإذا أوضح إنسانا فذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه فإنه يوضحه فإن ذهب ذلك وإلا استعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجني على حدقته أو إذنه أو أنفه. فإن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء سقط) . أما كون من ذكر يوضح الجاني؛ فلأن الموضحة يجري فيها القصاص. وأما كونه يستعمل فيه ما يذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه إذا لم يذهب بالموضحة من غير أن يجني على ما ذكر؛ فلأن إذهاب ذلك مستحق، وذلك طريق إليه. وأما كون ذلك يسقط إذا لم يمكن إلا بالجناية على ما ذكر؛ فلأن الجناية على ذلك حيف وتعد. فإذا لم يمكن الاستيفاء إلا بها سقط.

Mas'alah: Why is qisas taken from the right hand if the left hand was cut in error?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2444)

وأما كون القصاص يستوفى من يمينه على قوله؛ فلأن اليسار لما لم تجز عنده صار قطعها كلا قطع، وذلك يوجب قطع اليمين. ضرورة استيفاء الواجب له.

Mas'alah: Why must the left hand heal before taking qisas from the right hand?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2444)

وأما كون الاستيفاء بعد الاندمال؛ فلأنه لو حصل الاستيفاء في اليمنى وقد قطعت يساره ربما أدى ذلك إلى هلاك نفسه.

Mas'alah: Why is qisas for two different victims not delayed for healing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2444)

فإن قيل: أليس لو قطع يمين رجل ويسار آخر لا تؤخر إحداهما [2] إلى اندمال جرح الآخر؟ قيل: الفرق بينهما أن القطعين مستحقان قصاصا. فلذلك جمع بينهما القطعين هنا. فإن أحدهما غير مستحق فلا جرم لا يجمع بينهما.

Mas'alah: When does the cutter face qisas for cutting the left hand of a madman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2444)

وأما كون القاطع عليه القصاص إذا كان من عليه القصاص مجنونا وكان القاطع عالما بأنها يسار وأنها لا تجزئ؛ فلأن بذل المجنون لا يصح ولا شبهة للقاطع.

Mas'alah: What is the ruling on the limb of an insane person being wasted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2444)

وأما كون اليسار تذهب هدرا إذا كان المقتص مجنونا والآخر عاقلا؛ فلأن المجنون لا عبرة بفعله. (1) في أ: لو. (2) في أ: أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on equality in health and completeness for qisas in limbs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2446)

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال. فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة، ولا لسان ناطق بأخرس، ولا ذكر صحيح بأشل، ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين. ويحتمل أن يؤخذ بهما. إلا مارن الأشم الصحيح يؤخذ بمارن الأخشم والمخزوم والمستحشف، وأذن السميع بأذن الأصم الشلاء في أحد الوجهين) .

Mas'alah: Why is a complete-fingered hand not taken for a deficient one in qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2446)

وأما كون كاملة الأصابع من يد ورجل لا تؤخذ بناقصة منهما؛ فلانتفاء استواءهما في الكمال، وهو شرط لما تقدم. ولأن في قطع الكاملة منهما بالناقصة جناية زائدة على ما جنى عليه، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: Why is a speaking tongue not taken for a mute one in qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2447)

وأما كون لسان ناطق لا يؤخذ بأخرس؛ فلانتفاء الكمال، وهو شرط لما تقدم. ولأن اللسان ذهبت منفعته. فهو كاليد الشلاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking a virile penis in retribution for a castrated or impotent one?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2447)

وأما كون ذكر فحل لا يؤخذ بذكر خصي ولا عنين على المذهب وهو قول الشريف؛ فلأنه لا منفعة فيهما؛ لأن كل واحد [من الخصي والعنين لا يولد له ولد ولا ينزل ولا يكاد يقدر على الوطء. فهما كالأشل. ولأن كل واحد] [4] منهما ناقص. فلا يؤخذ به الكامل؛ كاليد الكاملة بالناقصة.

Mas'alah: What is the correct view when there is doubt about equivalence in retribution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2447)

قال المصنف في المغني: والصحيح الأول لأنه إذا ترددت الحال بين كونه مساويا للآخر وعدمه لم يجب القصاص؛ لأن الأصل عدمه. فلا يجب بالشك. (1) ر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ساقط من أ. (3) مثل السابق. (4) مثل السابق.

Mas'alah: Is the nose of a person who can smell taken in qisas for the nose of one who cannot?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2448)

أحدها: أن مارن الأشم هل يؤخذ بمارن الأخشم؟ وهو: الذي لا يشم به. فيه وجهان: أحدهما: يؤخذ به؛ لأن عدم الشم لعلة في الدماغ والمارن صحيح. فوجب أخذ الأشم به؛ لأنه مثله في كونه صحيحا.

Mas'alah: What is the objection regarding the equality of the nose in qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2448)

فإن قيل: إذا استويا في الصحة فلا حاجة إلى استثنائهما؛ لأن الشرط استواؤهما وهو

موجود.

Mas'alah: What is the second opinion on taking the nose of a person with a good sense of smell for one with a poor sense of smell?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2448)

والثاني: لا يؤخذ به لأن منفعة الشم قد ذهبت. فهو بالنسبة إلى الأشم كاليد الصحيحة مع الشلاء.

Mas'alah: What is the first opinion on taking a healthy nose tip for a diseased one?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2449)

أحدهما: يؤخذ به؛ لأن الاستحشاف مرض. فلم يمنع القصاص؛ كما لو قتل صحيح مريضا.

Mas'alah: What is the second opinion on taking a healthy nose tip for a diseased one?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2449)

والثاني: لا يؤخذ به؛ لما ذكر في مارن الأخشم.

Mas'alah: Why is a defective limb taken in retaliation for a healthy one?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2450)

أما كون المعيب من الشلاء والناقصة والعين القائمة واللسان الأخرس والذكر الأشل وذكر الخصي والعنين يؤخذ بالصحيح من ذلك؛ فلأنه دون حق المجني عليه.

Mas'alah: Why is a defective limb taken in retaliation for a similar defective limb?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2450)

وأما كونه يؤخذ بمثله؛ فلأن المانع من القصاص عدم الاستواء وهو منتف هاهنا.

Mas'alah: What is the condition of safety from death when cutting a paralyzed limb in retribution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2450)

وأما كون أمن التلف من قطع الشلاء شرطا في قطعها بالصحيحة أو بمثلها؛ فلأن القصاص إذا لم يمكن إلا بالحيف سقط. فلأن يسقط إذا خيف منه التلف بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury from a criminal act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2459)

قال: (وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية. فلو قطع إصبعا فتأكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل، أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع: وجب القصاص في ذلك. وإن شل ففيه ديته دون القصاص) . أما كون سراية الجناية مضمونة؛ فلأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة فكذلك أثرها. وأما كون السراية مضمونة بالقصاص والدية فهو مبني على أن موجب العمد أحد أمرين، وقد تقدم بيانه ودليله في موضعه [3]. وأما كون القصاص يجب في الإصبع إذا تأكلت وسقطت من مفصل بقطع التي إلى جانبها، أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع بقطع بالإصبع؛ فلأن الإصبع واليد تلفتا بالسراية وهي مضمونة كما تقدم. وأما كونه لا يجب إذا سقطتا من غير مفصل؛ فلأنهما لو قطعتا من غير مفصل لم يجب القصاص. فلأن لا يجب القصاص فيهما بالسراية بطريق الأولى. وأما كون ذلك إذا شل فيه ديته [4] دون القصاص؛ فلأن الشلل المذكور حصل بالسراية، وحكمها حكم المباشرة، ولو باشر الشلل المذكور وجبت ديته دون القصاص. فكذلك إذا سرى إليه. (1) في أ: فوجب القصاص. (2) في د: إذا. (3) ص: 63. (4) في د: دية.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury from qisas itself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2460)

قال: (وسراية القود غير مضمونة فلو قطع اليد قصاصا فسرى إلى النفس فلا شيء على القاطع) . أما كون سراية القود غير مضمونة؛ فلما روي أن عمر وعليا رضي الله عنهما قالا: «لا دية له. الحق قتله». رواه سعيد بمعناه. ولأن القصاص قطع مستحق مقدر. فلا تضمن سرايته؛ كقطع السارق. وأما كون قطع يد الجاني قصاصا إذا سرى القطع إلى

نفس الجاني فلا شيء عليه؛ فلأن موته بسبب سراية القطع بطريق القصاص، وهي غير مضمونة؛ لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a limb before the wound heals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2460)

قال: (ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه. فإن [1] اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه. فلو سرى إلى نفسه كان هدرا. وإن سرى القصاص إلى نفس الجاني كان هدرا أيضا) . أما كون الطرف لا يقتص منه إلا بعد برئه؛ فلما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح» [2]؛ لأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل؟ فيجب أن ينتظر ليعلم ما حكمه. وأما كون حق المجني عليه من سراية جرحه يبطل إذا اقتص قبل برئه؛ فلأن جابرا روى «أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته. فقال: يا رسول الله! أقد لي. فقال: حتى يبرأ. فأتى وعجل. فاستقاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعيبت رجل المستقيد وبرأت رجل المستقاد منه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس لك شيء إنك عجلت» [3]. رواه سعيد مرسلا. ولأن المجني عليه استعجل ما لم يكن له استعجاله. فبطل حقه؛ كقاتل موروثه. (1) في أ: فإذا. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (25) 3: 88 كتاب الحدود. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (27) 3: 89 كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of a wound to the victim's life after premature retaliation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2461)

وأما كون سراية الجرح إلى نفس المجني عليه هدرا إذا اقتص [على المجني] [1] من الجاني قبل برء جرحه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتقدم: «ليس لك شيء» [2]. ولأن حقه بطل باستعجاله، ومع بطلانه يتعين كون السراية إلى نفسه هدرا. وأما كون سراية القصاص المذكور إلى نفس الجاني هدرا أيضا؛ فلأنه سراية قصاص، وقد تقدم أنها غير مضمونة. (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when disciplining a child, wife, student, or subject leads to death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2478)

فصل [فيمن أدب ولده فتلف] قال المصنف رحمه الله: (ومن أدب ولده، أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه: لم يضمنه. ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت فعلى عاقلته الدية) . أما كون من أدب ولده، أو امرأته، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته ولم يسرف فتلف: لم يضمنه على المذهب؛ فلأن كل واحد منهم فعل ما يشرع له فعله. فلم يضمن ما تولد منه؛ كقطع يد السارق إذا سرى إلى نفسه. وأما كون وجوب الضمان يتخرج على [1] ما قاله الإمام أحمد فيما إذا

أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت فعلى العاقلة الدية؛ فلأنه في معناه. وكلام المصنف رحمه الله متضمن بيان الحكم في المخرج عليه. والأصل في ضمان الجنين والأم: أما الجنين؛ فما روي «أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها. فقالت: يا ويلها! ما لها ولعمر. فبينا هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولدا، فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب. وصمت علي. فأقبل عليه عمر. وقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك. إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك» [2]. (1) في أ: إلى. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (18010) 9: 458 كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان.

وأما الأم؛ فلأنها هلكت بإرسال السلطان إليها فضمنها كجنينها. أو يقال: نفس هلكت بسببه. فوجب أن يضمن؛ كما لو ضربها فماتت.

Mas'alah: What is the reasoning behind the absence of qisas in certain injuries?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2674)

فإن قيل: القياس المذكور يقتضي مشروعية القصاص في ذلك أيضا والتعزير خلافه. قيل: تعذر القصاص [لمعنى يختص به: من عدم انتهائه إلى موضع يقتص منه. وقد نبه على ذلك في مواضعه. فانتفاء القصاص] [1] لمعنى يختص به لا يمنع من ثبوت

الحرمة لوجهين: أحدهما: أن القصاص يقتضي الإلحاق [2] مطلقا. ترك العمل به في القصاص؛ لما ذكر. فبقي فيما عداه على مقتضاه. والثاني: أن المواضع التي فيها القصاص إنما حرمت الجناية عليها؛ لما فيه من التعدي على الغير، وذلك بعينه موجود فيما لا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the argument for the obligation of retribution for injuries less than death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2715)

أما كون استيفاء ما ذكر يتحتم على رواية؛ فلأن الجناية على ما دون النفس جناية يجب فيها القصاص في غير المحاربة. فإذا وجب فيها كان متحتما؛ كالقتل.

Mas'alah: How are children ransomed and who bears the liability?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=355)

ويفديهم الحر في الحال، والعبد إذا أعتق بقيمتهم يوم وضعه، ويرجع مع الشرط على من غره [1].

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=411)

وشبه العمد، وهو أن يقصده بما لا يقتل غالبا من نعل، وسحر، وصيحة غفلة، فلا قود،

والدية على العاقلة. وخطأ [2] وهو ضربان: أن يقتل برمي صيد أو حفر بئر [3]، أو انقلاب نوم، أو نحوه، أو حال صغر، أو جنون، فلا قود، والدية على العاقلة، والكفارة عليه. الثاني: أن يقتل مسلما بدار الحرب يظنه حربيا، أو يرمي صف الكفار، فلا قود ولا دية، والكفارة عليه.

Mas'alah: What are the rules for carrying out retaliation (qisas)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=414)

باب استيفاء القود [2] يجبر الولي فإن اختار الدية سقط القود، ولا عكس. فإن كان صغيرا أو مجنونا حبس الجاني حتى يبلغ، أو يعقل. ولولي المجنون مع الحاجة العفو على الدية. فإن اقتص قهرا سقط حقهما. ولا ينفرد أحد الأولياء به فينتظر البلوغ والعقل والقدوم. فإن مات المنتظر خلفه وارثه. فإن اقتص ممنوع فلشريكه حقه، ويرجع ولي الجاني على المقتص بزائد حقه. فإن عفى بعض الشركاء ولو زوجا أو ذا رحم فلا قود، وللباقين حقوقهم. فإن أقادوا عالمين بالعفو وسقوط القود أقيدوا وإلا فالدية. ولورثة المال بقدره من القود. فإن عدموا اقتص الإمام أو عفا عنه على الدية لا أقل. ولا تقاد حامل حتى تضع وتلبي [3]. ومع عدم الظئر [4] حتى تفطم. ويستحب مع وجودها تأخير الرجم لترضعه هي. فإن ادعته حبست حتى يتبين. ويضمن المقتص منها حاملا جنينها. (1) قوله: "الاندمال" ، وهو التآم الجرح وشفاؤه. (2) قوله: "باب استيفاء القود" ، في المحرر: "باب استيفاء القود والعفو عنه" (2/ 130) ، وهو زد (73) . (3) تلبي، من اللبأ وهو أول اللبن. وفي المحرر: "حتى تضع الولد وتسقيه اللبن" (2/ 131) ، وفي الوجيز: "وتسقيه اللبأ" (5/ 519) . (4) قوله: "الظئر" ،

بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة المرضعة غير ولدها، المطلع (ص 264) .

ويستوفى بآلة ماضية [1] بحضرة الحاكم. فإن جهله الولي أمر بالتوكيل والأجرة على الجاني. فإن تشاحوا [2] في الاستيفاء أقرع. وإن اقتص من نفسه بإذن الولي جاز. وإن قتل جماعة فرضي الأولياء بقتله قتل، وإن طلب كل القصاص قتله القارع، والديات للباقين. وإن اختار البعض الديات والبعض القود أجيبوا. والقتل ضرب العنق بالسيف، وإن قتل بغيره. ويدخل قود الطرف قبل الاندمال في قود النفس. وإن فعل به الولي كفعله فلا شيء، وإن زاد فالدية. وإن قطع اليسرى بتراضيهما، وله اليمنى، أو قال: أخرجها فاخرج اليسرى عمدا أو غلطا، أو ظن أنها تجزئ أجزأت. فإن كان مجنونا وعلم القاطع أنها اليسرى وأنها لا تجزئ أقيد، وإن جهل فكالدية [3]. وإن كان مجنونا والمقطوع عاقلا فهدر. وإن اقتص الوكيل جاهلا للعفو ضمن العافي. وإن قتل الجاني العافي قبل الاندمال فللولي القود أو الدية كاملة. وعفوه مطلقا عن ذات قود بقسطه وديتها. وإن صولح بمال أو قال: عفوت عن قودها، ضمنت سرايتها بقسطها من الدية. وعفوه المالي كوصيته. والموجب للقود من أصل التركة، فلو لم يكن سوى الدم سقط مجانا. وإبراؤه بغير لفظ العفو لمن يضمن مسقط إن مات، واستيفاء قوده وقذفه له ولسيده بعد موته. (1) قوله: "بآلة ماضية" ، أي: قاطعة بعكس الكالة. (2) قوله: "تشاحوا" ، أي: حرص كل منهم على أن لا يفوته. "معجم لغة الفقهاء" (ص 13) . (3) قوله: "فكالدية. . ." ، غير ظاهرة، وفي الأصل كانها: فكذبه (ق 130 – 131) ، وفي المحرر: كالدية (2/ 133) . وفي الوجيز: "وإن جهل أحد العاقلين فعليه الدية" (5/ 522) .

Mas'alah: What constitutes intentional killing by throwing a wall or striking in vulnerable conditions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=397)

يلقي عليه حائطا أو سقفا، أو يلقيه من شاهق أو يعيد الضرب بصغير، أو يضربه في مقتل، أو في حال ضعف من مرض أو صغر أو كبر، أو حر أو برد أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing someone into a lion's den or poisonous animals?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=397)

الثالث: إذا ألقاه في زبية أسد، أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية، أو ألسعه عقربا من القواتل أو نحو ذلك فقتله، [فيجب فيه القصاص [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing someone into water or fire from which escape is impossible?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=397)

الرابع: إذا [2] ألقاه في ماء يغرقه، أو نار لا يمكن التخلص منهما: [إما لكثرة الماء والنار، وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو ضعف أو صغر أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها [3]] .

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and starvation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=397)

السادس: إذا (2) حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعا أو عطشا في مدة يموت في مثلها غالبا فعليه القود [4].

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=397)

السابع: إذا (2) سقاه سما لا يعلم به أو خلط سما بطعام فأطعمه، أو خلطه بطعامه فأكله وهو لا يعلم به فمات [فإن علم آكله به وهو بالغ عاقل، أو خلطه [5]] بطعام نفسه [فدخل إنسان منزله [6]] فأكله بغير إذنه فلا ضمان عليه، فإن ادعى القاتل بالسم أنني لم أعلم أنه سم قاتل لم يقبل قوله (1) ما بين الرقمين زيادة من "ط" . (2) إذا زيادة من "ط" في هذه المواضع. (3) ما بين الرقمين زيادة من "ط" . (4) غالبا في "ط" : عادة. وعبارة: فعليه القود زيادة منها. (5) ما بين الرقمين كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : فعليه القود إذا كان مثله يقتل غالبا، فإن خلط السم. . . (6) ما بين الرقمين زيادة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=398)

الثامن: أن يقتله بسحر يقتل غالبا [فيلزمه القود، لأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبه قتله بالسكين [2]] .

Mas'alah: What are examples of quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=398)

وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل [إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه [3]] : كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير، أو لكزه [4] بيده، أو يلقيه في ماء قليل، أو يقتله بسحر لا يقتل غالبا وسائر ما لا يقتل غالبا، أو يصيح بصبي أو معتوه وهما على سطح فيسقطان، أو يغتفل عاقلا فيصيح به فيسقط ونحو ذلك [فهو شبه عمد إذا قتل، لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماع العمد والخطأ فيه [5]] . (1) كذا في "ش" وفي "م" : شبه عمد. (2) ما بين الرقمين زيادة من "ط" . (3) ما بين الرقمين زيادة من "ط" أيضا. (4) كالضرب بالسوط في "" : نحو أن يضربه بسوط وعصا وحجر صغير أو يلكزه. . . (5) ما بين الرقمين زيادة من "ط" .

Mas'alah: What are the two types of unintentional killing (khata')?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=399)

والخطأ على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who rolls over and kills someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=399)

كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله.

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=400)

وتقتل الجماعة بالواحد، وعنه لا يقتلون والمذهب الأول [1].

Mas'alah: Who is considered the killer when one person inflicts a fatal wound and another beheads?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=400)

وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ويعزر الثاني.

Mas'alah: Who is the killer when one person wounds and another beheads?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=400)

وإن شق الأول بطنه أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه، فالثاني هو القاتل وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص أو الدية.

Mas'alah: Who is the killer when one throws from a height and another catches with a sword?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=400)

وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف قده فالقاتل هو الثاني.

Mas'alah: Who is liable for qisas when a thrown person is swallowed by a fish?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=400)

وإن رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه فالقود على الرامي في أحد الوجهين.

Mas'alah: Who bears qisas when a person orders a child, a madman, or an ignorant slave to kill?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=400)

وإن أمر من لا يميز أو مجنونا أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم بالقتل فقتل فالقصاص على الآمر.

Mas'alah: Who bears qisas when a sane adult aware of the prohibition is ordered to kill?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=400)

وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل فالقصاص على القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a ruler orders an unjust killing?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=400)

وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل وإن لم يعلم فعلى الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone ties up a victim and throws him into a place with wild beasts or snakes?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=401)

وإن كتف إنسانا وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتلته فحكمه حكم الممسك.

Mas'alah: What is the first condition for qisas regarding the offender?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=401)

أحدها: أن يكون الجاني مكلفا فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما، وفي السكران وشبهه روايتان: أصحهما وجوبه عليه.

Mas'alah: What is the second condition for qisas regarding the victim?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=401)

الثاني [2]: أن يكون المقتول معصوما: فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن وإن كان القاتل ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a disbeliever or a free person kills a slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=402)

ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد إلا أن يقتله وهو مثله، أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح، أو يعتق ويموت المجروح فإنه يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on a parent killing their child regarding qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=403)

فصل الرابع: أن لا يكون أبا للمقتول، فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل، والأب والأم في

ذلك سواء، ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين، ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill each other's parents?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=403)

ولو قتل أحد الابنين أباه، والآخر أمه، وهي زوجة الأب، سقط القصاص عن الأول لذلك وله أن يقتص من أخيه ويرثه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims self-defense or the victim's status?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=403)

فإن قتل من لا يعرف وادعى كفره أو رقه، أو ضرب ملفوفا فقده وادعى أنه كان ميتا وأنكر وليه، أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله وماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه، أو تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه وجب القصاص، والقول قول المنكر. (1) في "م" : أو حر عبدا. . (2) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=404)

فصل الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، فإن فعل فلا قصاص عليه، وعليه لشركائه حقهم من الدية، ويسقط عن الجاني في أحد الوجهين، وفي الآخر لهم ذلك في تركة الجاني، ويرجع ورثة الجاني على قاتله، وإن عفا بعضهم سقط القصاص وإن كان العافي زوجا أو زوجة، وللباقي حقهم من الدية على الجاني، فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص به فعليهم القود، وإلا فلا قود وعليهم ديته، سواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا، وإن كان بعضهم صغيرا أو منونا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين في المشهور عنه، وعنه له [1] ذلك. (1) له: كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : لهم ولا وجه له لأنه لا يناسب السياق.

Mas'alah: Who inherits the right to qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=405)

وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام [1]، ومن لا وارث له وليه الإمام: إن شاء اقتص وإن شاء عفى.

Mas'alah: What are the rules for executing qisas in the presence of the ruler?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=405)

فصل ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان، وعليه تفقد الآلة التي يستوفى بها

القصاص، فإن كانت كالة منعه الاستيفاء بها، وينظر في الولي إن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه أمكنه منه، وإلا أمره بالتوكيل، وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني، والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن وبين التوكيل، وقيل ليس له أن يستوفي في الطرف بنفسه بحال، وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء قدم أحدهم بالقرعة. (1) في "ط" : حتى الزوجان وذوو الأرحام وهو جائز حسب التوجه في إعراب حتى.

Mas'alah: How is qisas for killing carried out according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=406)

فصل ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يفعل به كما فعل به [1]: فلو قطع يده ثم قتله [فعل به ذلك، وإن قتله [2]] بحجر أو غرقه أو غير ذلك فعل به مثل فعله، وإن قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه فمات، فعل به كفعله فإن مات وإلا ضربت عنقه، وقال القاضي يقتل ولا يزاد على ذلك رواية واحدة، وإن قتله بمحرم في نفسه كتجريع الخمر واللواط ونحوه قتل بالسيف رواية واحدة. ولا تجوز الزيادة على ما أتى به رواية واحدة، ولا قطع شيء من أطرافه، فإن فعل فلا قصاص فيه، وتجب فيه ديته سواء عفا عنه أو قتله.

Mas'alah: What is the ruling if one person kills a group and they dispute over execution?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=406)

فصل وإن قتل واحد جماعة فرضوا بقتله، قتل لهم، ولا شيء لهم سواه، وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال، أقيد للول وللباقين دية قتيلهم، وإن رضي الأول بالدية أعطيها وقتل للثاني.

Mas'alah: What is the ruling if someone kills and cuts off a limb?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=406)

وإن قتل وقطع طرفا قطع طرفه، ثم قتل لولي المقتول، وإن قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل.

Mas'alah: At what age should boys be separated in their sleeping arrangements?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

ومن بلغ من الصبيان عشر سنين ، فرق بينه وبين أخيه في المضجع .

Mas'alah: What is the second narration regarding one killed unjustly outside a battle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=318)

والثانية : هو كالمقتول في معركة المشركين ، سواء كان قتله بحديدة ، أو بغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on selling a criminal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=586)

ويصح بيع الجاني سواء كانت جنايته عمدا أو خطأ ، على النفس أو ما (1) ساقط من : (ب) . (2) الكوارات : جمع كوارة ، وهي : خلية النحل الأهلية ، تتخذ من القضبان أو الطين ، ضيق الرأس . انظر : القاموس المحيط 2/ 135 ، والمصباح المنير 2/ 544 . (3) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the buyer's recourse when a sold slave is executed for a crime in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=587)

فإن كانت الجناية موجبة [للقصاص] [1] فاقتص منه ، رجع المشتري على البائع بأرش العيب وهو : ما بين قيمته جانيا وغير جان ، وكذلك إن قتل على ردته ، يرجع المشتري بأرش العيب لا بالثمن .

Mas'alah: What is the ruling if the imam or another cuts without permission and the person dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=894)

ولو قطعها الإمام أو غيره بغير إذنه فمات ، فعلى القاطع القود .

Mas'alah: What is the ruling on a ship collision caused by wind and waves without negligence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=951)

وإن لم يكن بفعلهما ولا بتفريط من أحدهما ؛ بأن هاجت الرياح (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : الفحل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a child who reaches puberty without declaring Islam or disbelief?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=999)

فإن بلغ ممسكا عن ذكر الإسلام والكفر ، فقتله مسلم عمدا ، وجب [عليه] [3] القصاص ، كما لو قتله قبل البلوغ . وذكر أبو الخطاب وجهين آخرين : أحدهما . لا يجب القصاص . والآخر . إن حكم بإسلامه بالدار لم يجب القصاص ، وإن حكم بإسلامه بسبب تحقق إما بإسلامه بنفسه ، أو بإسلام أبويه أو أحدهما ، أو موتهما أو أحدهما ، أو إسلام سابيه ، وجب القصاص . (1) في (أ ، ب) : عقد. وانظر : المغني 6/ 36. (2) في (ب) : ووصف. (3) ساقط من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing of a child before puberty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1000)

فإن قتل عمدا قبل البلوغ فذلك إلى اجتهاد الإمام ؛ إن رأى أن يقتص ، وإن رأى أخذ الدية .

Mas'alah: What benefits are derived from the verse on diyah and forgiveness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1017)

ومن الآية فوائد : إحداها : أنه ذكر الإبراء بلفظ الصدقة . والثانية أنه تجوز صدقة التطوع على الأغنياء والفقراء وعلى بني (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : و.

هاشم وغيرهم ؛ لأنه لم يفرق بين كون القاتل غنيا هاشميا أو غيره ، فنظيرها قوله تعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا[1] خير لكم } [البقرة : 280] .

Mas'alah: What is the title of the chapter on criminal acts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1154)

كتاب الجنايات : وسماه الخرقي "كتاب الجراح" .

Mas'alah: What is the definition of jinayah in language and in fiqh terminology?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1154)

والجناية في اللغة : عبارة عن كل فعل وقع على وجه التعدي ، سواء كان في النفس أو المال . والجناية في عرف الفقهاء : عبارة عن الجناية على الأبدان ، فسموا ما كان على الأبدان جناية ، وسموا الجناية على الأموال غصبا وإتلافا ؛ فقالوا "كتاب الغصب" لما كان على الأموال ، و "كتاب الجناية" لما كان على الأبدان[1] .

Mas'alah: What are the four categories of jinayah against the body?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1154)

فإذا عرف ذلك فاعلم أن الجنايات على الأبدان أربعة أقسام : عمد ، وشبه العمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ . ولا يجب القصاص بشيء منها إلا بالعمد المحض .

Mas'alah: What is the description of intentional killing that necessitates qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1154)

وصفته . أن يقصد الجناية عليه بآلة تقتل غالبا ، أو يفعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يقتل . وسنوضح ذلك كله في باب الجنايات الموجبة للقصاص إن شاء الله تعالى[2] .

Mas'alah: Is qisas obligatory on one who loses his mind due to a prohibited act?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1154)

وهل يجب القصاص على من زال عقله بمحرم ؟ على روايتين : أصحهما أنه يجب .

(1) المقنع مع الشرح الكبير 26/ 170 ، 175 ، 176 . والكافي 4/ 234 . (2) ص : 292 .

Mas'alah: What is the requirement of equivalence in qisas regarding religion and freedom?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1155)

والتكافؤ : أن يستويا في الدين والحرية والرق . والكفر كله ملة واحدة في باب القصاص ، فيقتل المسلم بالمسلم ، والذمي بالذمي ، والمجوسي بالكتابي ، والكتابي بالمجوسي[1] ، والحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، والذكر بالأنثى . وعنه : أنه لا يقتل الذكر بالأنثى ، وتعطى نصف الدية . وعنه أيضا : أنه لا قصاص بين الرقيق إلا أن تساوي قيمهم . والعمل على الأول .

Mas'alah: Can a Muslim be killed in qisas for a disbeliever or a free person for a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1155)

ولا يقتل مسلم بكافر ذميا كان أو مستأمنا ، ولا حر بعبد ، ولا بمن بعضه رقيق لقاتله أو غيره إلا أن يطرأ الإسلام والحرية بعد وجود سبب القتلة بأن يجرح كافر كافرا ، أو عبد عبدا ، ثم يسلم الجارح ، أو يعتق ويموت المجروحة فإنه يقتل الجارح .

Mas'alah: Whose word is accepted when the killer claims the victim was a slave or disbeliever?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1155)

فإن قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه أو كفره ، فقال المجني عليه : بل أنا مسلم حر ، فالقول قوله ويقتل قاتله به .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims the victim was his slave after the judge has already ruled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1155)

وذكر القاضي في الخصال : أنه إذا جنى الإنسان جناية عمدا ، فقضى الحاكم بالقصاص ، فادعى الجاني أن المجني عليه عبده لم يجب القصاص حتى تقوم البينة أنه حر . (1) أما قتل المسلم بالذمي خاصة فقال أحمد : الشعبي والنوعي قالا : دية المجوسي والنصراني مثل دية المسلم ، وإن قتله يقتل به . هذا عجب!! يصير المجوسي مثل المسلم ؟! سبحان الله ما هذا القول ؟! واستبشعه وقال : النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يقتل مسلم بكافر" وهو يقول : يقتل بكافر ؟! . . صحيح البخاري 1/ 38 ومسند أحمد 1/ 79 .

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbeliever for a Muslim and a slave for a free person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1156)

ويقتل الكافر بالمسلم ، والعبد بالحر . فإن قتل ذمي مسلما ثم أسلم قتل به . وإن قتل حربي مسلما ثم أسلم لم يقتل به .

Mas'alah: Is a parent executed for killing their child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1156)

ولا يقتل أحد الأبوين وأن علوا بالولد على أي صفة قتلهم لاختلافهما في الحرمة . ونقل عنه حرب . أنه سئل عن امرأة قتلت ولدها هل تقتل به ؟ فقال : إن الرجل إذا قتل ولده فقد بلغنا : أنه لا يقتل به[1] ، ولم يبلغنا في المرأة شيء . فظاهر هذا التوقف . وقد أثبتها أبو بكر وابن عقيل في رواية عنه : أن الأم تقتل بولدها .

Mas'alah: Is a child executed for killing either parent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1156)

ويقتل الولد بكل واحد من أبويه في أظهر الروايتين ، والأخرى . لا يقتل .

Mas'alah: What is the ruling on qisas between maternal grandfather and grandson in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1156)

قال أصحابنا : والحكم في أبي الأم وابن بنته ، كالحكم في أبي الأب (1) روى عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يقتل والد بولده" أخرجه الإمام أحمد في المسند 1/ 49 . وقال ابن عبد البر : حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا .

Mas'alah: Which relatives are subject to qisas for killing each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1157)

وابن ابنه . فأما غير ما ذكرنا من ذوي الأرحام[1] فيقاد بعضهم ببعض .

Mas'alah: When does inheritance by a child cause qisas to fall from a parent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1157)

وإذا وجب القصاص على أحد الأبوين فورثه أو بعضه ولدها سقط القصاص . مثاله : أن يقتل رجل زوجته وله منها ابن ، فلا يرثها زوجها بل يحوز ميراثها ابنها ، ولا يستحق القصاص على أبيه . ومثل : أن يقتل الأب خال ولده فترثه الأم ، ثم تموت الأم فيرثها الولد . أو تقتل الأم عم الولد فيرثه الأب ، ثم يموت الأب فيرثه الابن .

Mas'alah: What is the ruling when two sons kill their parents and inheritance affects qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1157)

فإن قتل أحد الابنين أباه ، ثم قتل الآخر أمه ، والزوجية قائمة بين الزوجين حين القتلة وجب القصاص على قاتل الأم وسقط عن قاتل الأبد لأنه ورث ثمن دمه عن أمه ، ويلزمه الدية لقاتل الأم . وإن كانت الأم بائنة من الأبي فعلى الابنين القول[2] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas among four brothers when some kill others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1157)

فإن كانوا أربعة إخوة ، فقتل الثاني الأول ، والثالث الرابعة وجب القصاص على الثالث دون الثاني ، لأن الثاني ورث بعض دمه عن أخيه الرابع ، ودية أخيه الأول على الأخ الثالث .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim shoots at a non-Muslim slave who then converts to Islam and is freed before being hit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1159)

فإن رمى حر مسلم عبدا ذميا فلم يصبه السهم حتى أسلم وأعتق ، فقال الخرقي : لا قصاص عليه ويلزمه دية حر مسلم لورثته . وقال أبو بكر . عليه القصاص .

Mas'alah: Is the consideration in killing based on the time of shooting or the time of impact?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1160)

وقال ابن عقيل . اختلف أصحابنا هل الاعتبار في القتل بحال الرمي أم بحال الإصابة ؟ قال : لا خلاف أنه لو رمى مرتدا بسهم فأسلم قبل الإصابة ، أو رمى حيا فمات قبل الإصابة أنه لا ضمان .

Mas'alah: Can an adult be killed in retaliation for a child and a sane person for an insane person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1160)

ويقتل البالغ بالطفل والعاقل بالمجنونة لأن دماءهم متكافئة .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a heavy blunt object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1161)

قال ابن حامد : لا قوة . وقال غيره من أصحابنا : عليه القوة . واتفقوا أنه إذا بقي ضمنا بالجراحة بذلك حتى مات ، أو كان الغرز بها في مقتله كالعين والفؤاد والخصيتين ؛ أن عليه القوة . فإن ضربه بمثقل كبير كاللت[1] والسندان

والكوذين[2] ؛ فعليه القوة .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a small blunt object in a fatal area in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1161)

وإن ضربه بمثقل صغير كالسوط والعصا الصغيرة ونحو ذلك في مقتل ، أو كرر به الضرب ، أو كان ذلك في حر أو برد ، أو حال ضعف قوة المضروب أو نحافته ، بحيث يقتله مثل ذلك غالبا فقتلها فعليه القوة .

Mas'alah: What is the ruling on throwing a bound person into a place with wild animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1161)

فإذا طرحه مكتوفا في أرض مربعة أو ذات حيات فقتلته السباع أو الحياتي فحكمه حكم الممسك للقتل ، وفي وجوب القتل على الممسك للقتل : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation or suffocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1161)

فإن خنقه أو سد فمه وأنفه ، أو عصر خصيتيه حتى ماتت فعليه القوة .

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing a wall or pushing from a height in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1161)

فإن طرح عليه حائطا أو سقفا ، أو رماه من شاهق ، أو ألقاه في لجة لا يمكنه التخلص منها ، إما بأن كتف يديه ورجليه ، أو جعله في حرارة وشدها عليه ، أو بأن كان لا يحسن السباحة ونحو ذلك فاختنق ، أو طرحه في نار لا يمكنه التخلص منها فاحترقت فعليه القوة .

Mas'alah: What is the ruling on killing by cutting in half with a sword before hitting the ground in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1161)

فإن رماه من علو ، فقبل أن يصل إلى الأرض تلقاه إنسان بسيف (1) اللت :- بالفتح والتشديد - : القدوم والفأس العظيمة ، جمعه : لتوت ، وهو لفظ فارسي . انظر : المطلع ص : 356 ومعجم الألفاظ الفارسية ص : 141 . (2) الكوعين : الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب . انظر : المطلع ص : 357 . (3) النهش : اللسع ، يقال نهشته الحية أي : لسعته ، مختار الصحاح ، ص : 284 .

فقده[1] نصفين ؛ فعلى من قده القصاص .

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing into water where a fish swallows the victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1162)

فإن رماه في لجة ، فقبل أن يصل إلى الماء التقمه حوت ، فهل يجب القصاص على الرامي ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: Who is not subject to qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1165)

وكل من لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها .

Mas'alah: When does a single blow not necessitate qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1165)

وذكر ابن أبي موسى : أنه لو ضربه بما الغالب أنه لا يقتل مثله ضربة واحدة فمات ؛ لم يجب القصاص . وإن ضرب بعض أعضائه بما لا يقطع مثله فأتلف العضو ؛ اقتص منه . وحكى عن بعض أصحابنا أنه علل ذلك . بأن العضو تلف بأيسر ما تتلف به النفس .

Mas'alah: When is qisas required for severing limbs and wounds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1165)

ويجب القصاص بإبانة الأعضاء وفي الجراح إذا أمكن استيفاء ذلك من

Mas'alah: What is the ruling on qisas for ears, including a healthy ear for a deaf ear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1167)

وتؤخذ الأذن بالأذن ، الصحيحة بالصحيحة ، والصماء بالصماء ، والبعض بالبعض . وهل تؤخذ الصحيحة بالصماء ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a healthy ear versus a pierced ear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1167)

وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة ، ولا تؤخذ بالمخرومة .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the remaining ear of someone who already lost one ear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1167)

فإن قطع أذن من قطعت أذنه الأخرى ، لم يجب بها أكثر من نصف الدية رواية واحدة ، بخلاف ما إذا قلع عين الأعور .

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the offender has already lost one ear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1167)

وكذلك إن كان الجاني قد قطعت أذنه الأخرى ؛ لزمه القصاص في الباقية إن كانت مماثلة للتي قطعها رواية واحدة .

Mas'alah: Can a victim demand both retaliation at the wrist and compensation for the forearm?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1169)

وبين أن يعفو على مال فيستحق دية يده وحكومة في الذراع . فإن قال . أنا أقتص من الكوع وآخذ حكومة للذراع ؛ لم يكن له ذلك بلا خلاف من أصحابها ؛ لأنه يمكنه استيفاء جميع حقه قصاصا ، وكذلك لو قطعها من مفصل المنكب .

Mas'alah: What is the ruling on taking a deficient hand in retaliation for a complete hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1169)

وتؤخذ الناقصة والشراء بالصحيحة الكاملة إن اختار القصاص ، ولا شيء له معها على قول أبي بكر .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on taking compensation for paralysis along with retaliation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1169)

وقال أبو الخطاب : يأخذ مع القصاص في الشتاء أيضا أرش الشلل ، على قياس قوله في عين الأعور إذا قلعت وأراد القصاص : اقتص من فرد عين وأخذ نصف دية .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on compensation with qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1169)

وعلى قول أبي بكر : لا يجب مع القصاص شيء .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a one-handed person cuts off the hand of a two-handed person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1170)

فإن قطع من له يد واحدة يد من له يدان ، فهل عليه القصاص ؟ قال ابن البنا : ينبني ذلك على الدية ، إن قلنا في يد المقطع دية كاملة ؛ فلا قصاص فيها ، وإن قلنا فيها نصف دية ؛ ففيها القصاص .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting part of the wrist or a finger leads to the hand decaying and falling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1170)

وكذلك إن قطع بعض الكوع أو أصبعا فتآكلت اليد وسقطتا وجب القصاص في اليد .

Mas'alah: What is the rule of equivalence in qisas for male genitalia?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1170)

ويؤخذ الذكر بالذكر ، والأنثيان بالأنثيين ، السليمة بالسليمة ، والذكر المختون بالأقلف[1] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wound and its spread when qisas is applied?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1172)

ويضمن الجرح وسرايته بالقصاص .

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury after qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

سراية إن حدثت بعد القصاص .

Mas'alah: What is the ruling if qisas leads to the death of the offender or the victim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

وإذا اقتص من الجاني فسرى إلى نفسه أو بعض أعضائه فهو هدر غير مضمون ، فعلى هذا : إذا اقتص في طرف قبل الاندمال ، فسرى إلى نفس الجاني ثم إلى نفس المجني عليه ، أو إلى نفس المجني عليه ثم إلى نفس الجانية هدرت السراية في حقهما .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth that may grow back?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

فإن قلع سنا فلا قصاص ولا دية حتى ييأس من عودها ؛ بأن يقول أهل الخبرة بأن هذه لا تعود .

Mas'alah: Whose word is taken if the parties dispute knowledge of the mistake?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

وإن اختلفا في العلم فالقول قول الجاني .

Mas'alah: What is the ruling if qisas is carried out on a madman who extends his left hand instead of his right?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

فإن كان القصاص على مجنون فقيل له : أخرج يمينك ، فأخرج يساره ، فقطعها مع علمه بأن ليس له ذلكم فعليه القصاص .

Mas'alah: What is the effect of the victim's heirs pardoning the killer when there are debts and bequests?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1174)

وإذا كان على المقتول عمدا ديون وله وصايا ، فعفا أوليائه عن قاتله ، صح عفوهم ولم يكن لأرباب الديون والوصايا منعهما لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجني عليه إن كان حيا ، وبمشيئة ورثته إن كان ميتا ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling when some of the heirs of the victim are absent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1175)

وإذا غاب بعض مستحقي القصاصة لم يكن للباقين أن يقتصوا .

Mas'alah: What happens to the right of retaliation when one of the heirs pardons the offender?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1175)

ومتى عفا أحدهما سقط القصاص وكان للباقين الدية ، سواء كان العافي زوجا أو بنتا أو أخا لأم . وهل يجب للعافي حقه من الدية ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling if the remaining heirs kill the offender without knowing about the pardon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1175)

فإن قتله الباقون قبل علمهم بالعفو ، أو بعده إلا أنهم لم يعلموا أن القصاص يسقط كذلك ؛ فلا قيد عليهم .

Mas'alah: What is the ruling if the remaining heirs kill the offender after knowing about the pardon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1175)

فأما إن قتلوه بعد علمهم بالعفو وأن القصاص يسقط بها فعليهم القوة ، سواء قتلوه قبل حكم الحاكم بسقوط الذود عن الجاني أو بعده .

Mas'alah: What is the ruling if one heir retaliates without the permission of the other heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1175)

فإن لم يوجد عفو ، فبادر أحد الأولياء فاقتص من غير إذن الباقين ؛ فلا قيد عليه ويعزر[1] ، ويجب للباقين حقوقهم من الدية وممن يأخذون ؟ فيه وجهان . أحدهما : من المقتص ، والثاني : من ورثة الجاني . وإذا أخذوا من تركة الجاني فلورثته الرجوع به على المقتصد كما لو قتله أجنبي .

Mas'alah: What is the ruling if the agent executes qisas after the principal pardons but before the agent knows?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1175)

فمن عفا الموكل فاقتص الوكيل قبل علمه بالعفو ؛ فلا ضمان عليه ، قاله أبو بكر .

Mas'alah: What is the ruler's option when a person with no heirs is killed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1176)

فإن قتل من لا وارث لها فللإمام الخيار بين أن يقتص أو يعفو على الدية .

Mas'alah: What happens to the killer when qisas is owed to a minor or insane person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1176)

وإذا وجب القصاص لصبي أو معتوها حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه .

Mas'alah: Can the father of a minor or insane victim seek qisas on their behalf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1176)

فإن كان للصغير والمجنون أب ، فهل له أن يقتص لهما على رواية المنع أم لا ؟ على روايتين : إحداهما : ليس له ذلك ، سواء كان شريكهما أو لم يكن ، والثانية : له أن يقتص .

Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane person kills the murderer of their father?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1176)

فإن وثب الصبي والمجنون فقتلا قاتل أبيهما ؛ فديته على عاقلتهما ، ولهما دية أبيهما في مال الجاني .

Mas'alah: What is the ruling on the right to qisas being forfeited in certain cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1176)

وقال أصحابنا : فيه وجه آخر ، أن يسقط حقهما .

Mas'alah: What happens to qisas if the entitled person dies before claiming it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1176)

فإن مات من مستحقي القصاص من ليس له مطالبة بالقوة في الوقتي كالصغير قبل بلوغه ، والمجنون قبل إفاقته ، أو مات من له المطالبة ولم يعلم هل عفا أم لا ؟ كالغائب قبل قدومهم فحكى ابن أبي موسى : أنه يبطل القصاص وتجب الدية .

Mas'alah: What is the effect of one of two witnesses testifying that the other pardoned qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1176)

فإن ثبت القصاص اثنين ، فشهد أحدهما أن

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a witness testifies that the other pardoned?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1177)

الآخر عفا عن القصاصة سقط القصاص جملة ، عدلا كان الشاهد أو فاسقا .

Mas'alah: What is the ruling when a victim pardons without compensation and then dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1177)

وإن كان عفوه على غير مالك فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه لا شيء لوليه .

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman who is liable for qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1177)

فإن وجب القصاص على حامل أو حايل[1] فلم يقتص منها حتى حملته لم يقتص منها حتى تضع حملها وتسقيه النبأ[2] .

Mas'alah: What are the conditions for carrying out retaliation in the presence of the ruler?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1178)

ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان ، وعليه أن يتفقد الآلة التي يقتص بها .

Mas'alah: Who may carry out the execution of qisas if the guardian is skilled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1178)

فإن كان ولي القصاص يحسن الاستيفاء مكنه ، وإن لم يحسن أمره بالتوكيل .

Mas'alah: What happens if no one can be found to act as agent without payment for qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1178)

فإن لم يجد من يتوكل بغير جعل[1] استوجب من مال الجاني .

Mas'alah: From which funds should the executor of qisas be hired according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1178)

وحكى أبو الخطاب عن أبي بكر أنه قال : يستأجر من مال الفيء[2] ، فإن لم يكن فمن مال الجاني .

Mas'alah: May the guardian of qisas carry out the execution himself or appoint an agent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1178)

ولولي القصاص أن يستوفيه بنفسه ، وله أن يوكل في استيفائه ، وقيل : له ذلك في النفس دون الأطراف .

Mas'alah: How is it decided which guardian executes qisas when multiple claimants dispute?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1178)

وإذا تشاد أولياء المقتول فطلب كل واحد منهم أن يتولى استيفاء القصاصة أقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته تولى ذلك .

Mas'alah: What is the role of the imam in appointing someone to execute qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1178)

وذكر ابن أبي موسى : أن ذلك إلى الإمام يأمر من يشاء باستيفائه .

Mas'alah: Why should two witnesses attend the execution of qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1178)

وينبغي أن يحضر استيفاء القصاص شاهدان احتياطا من أن يدعي المقتص أنه ما اقتص ، وأن الجاني هلك بغير قصاص فيطلب الدية .

Mas'alah: What is the ruling when one offender cuts a finger of one victim and a hand of another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1179)

فإن قطع أصبع رجل ويد آخر ، فاختارا جميعا القصاص ؛ قطعت أصبعه للأول ويده للثاني . وإن عفا صاحب الأصبع على ديتها استحقها ، ويكون للثاني الخيار بين القطع والعفو . وإن اقتص الأول في الأربعة كان للثاني الخيار بين دية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ دية الأصبع الناقصة .

Mas'alah: What is the ruling when the offender cuts a hand first and then a finger of another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1179)

فإن كان بالضد فقطع أولا يد واحد ، ثم قطع أصبع آخره فإنه يجب لكل منهما القصاص في الأربعة لأن فيه نقصان حق الأول . ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts a hand and then kills another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1179)

فإن قطع يد رجل ثم قتل آخر ، أو قتل رجلا ثم قطع يد آخره لم يقتل الجاني حتى يندمل قطع المجني عليه ، فإنه اندمل وطلبا جميعا القصاصة قطع في المسألتين للمقطوع ثم قتل للآخرة لأنه قد أمكن استيفاء الحقين فلا معنى لتعطيل أحدهما . وكذلك كل قصاص وجب عليه فيما دون النفس مع القصاص في النفسي يبدأ به ثم يقتص في النفس .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts the right hand of two men?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1179)

فإن قطع يمنى رجلين فطلبا القصاصة قطع لهما ولا دية لهما ولا دية عليه . وإن طلب أحدهما القصاص والآخر الدية قطع لمن طلب القصاص ، وأخذت منه الدية للآخر .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person kills and apostatizes or cuts and steals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1179)

فإن قتل وارتد ، أو قطع وسرقة أقيد للآدمي ودخل فيه حد الردة والسرقة . وكذلك إن قتل وسرق ؛ أقيد للآدمي ولم يقطع .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person kills multiple people one after another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1179)

فإن قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد ، فاتفق أولياء الجميع على العودة أقيد لهم ولم يستحقوا غير ذلك . وإن طلب أولياء بعضهم القصاص وأولياء الباقين الديات ؛ أقيد لمن طلب القوة ، وكان لأولياء كل واحد من الباقين دية موروثهم ، سواء طلب القوة أولياء المقتول أولا أو

أخيرا .

Mas'alah: What is the ruling if the killer kills the victim after the wounds have healed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1180)

فإن قتله بعد اندمال القطعة فلولي القصاص أن يقتص في الجميع ، وله أن يقتصر على القصاص في النفس ، ويأخذ دية ما اندمل .

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off one person's hand and kills another, then the offender dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1180)

فإن قطع يد واحد ثم قتل آخر ، ومات الجاني ثم مات المقطوع

Mas'alah: What is the ruling when the offender is still alive and owes qisas for two killings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1181)

قال : فإن كانت بحالها ولم يمت الجانية فعليه القوة بالقتل ، والقتل والقطع بقطع المقطوعة فيقتل للثاني ويكون للأول الدية . قال . لأنه وإن كان قطع الأول أسبق ، فقد وجب قتله بالثاني قبل وجوب القتل عليه بموت المقطوع بالسراية .

Mas'alah: What is the method of qisas for gouging out an eye according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1181)

وذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه إذا قلع عينه يستوفى القصاص بالكحل ، وهو : أن يحمي مرآة أو حديدة ويقطر عليها ماء ، ثم يقطر في عينه منه . أو يقرب المرآة محمية من عينه حتى يذهب ضوئها ، ولا يلخصها بمثل الآلة التي جنى بها ، وعلل : بأن ذلك يفضي إلى السراية إي (1) أخرجه أبو داود في سننه 3/ 54 ، حديث رقم 2673 . ومصنف عبد الرزاق ، باب القتل بالنار 5/ 215 .) (2) أوحى الآلات : أسرع الآلات ، مختار الصحاح ص 297 .

النفس .

Mas'alah: What is the effect of forgiving a specific injury on qisas and diyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1182)

فإن قطع أصبع رجل عمدا فقال : عفوت عن هذه الجناية ، فاندملت ؛ فلا قصاص ولا دية . وإن سرت إلى الكف فاختلفا ، فقال الجاني . عفوت عنها وعما يحدث منها .

فقال المجني عليه : إنما عفوت عنها خاصة ولم أعف عن سرايتها ، أو قال : عفوت عن القوة ولم أعف عن الدية ، ولا بينة ؛ فالقول قول المجني عليه مع يمينه ، وتجب له دية الكف إلا أصبعا . وكذلك إن سرت إلى نفسه وجبت دية نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to demand qisas and pardon for injuries?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1183)

فإن جنى عبد على عبد جناية توجب قصاصا فيما دون النفس أو قذفها ثبت القصاص والتعزير للعبد ، وله المطالبة بذلك والعفو عنه ، وليس للسيد الطالبة بذلك ولا العفو عنه .

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1184)

وأما شبه العمدة فأن يقصد الجناية عليه بما لا يقتل غالبا ؛ نحو : إن ضربه بسوط أو عصا صغيرة ، أو لطمه أو وكزه أو لكمه في غير مقتل ، وحال المضروب لا يقتضي أنه يتلف بمثل ذلك ، أو ألقاه في ماء قليل أو

Mas'alah: What is Ibn al-Banna's definition of quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1185)

وذكر ابن البنا : أن شبه العمد أن يرميه بمثل هذه الآلة ولا يقصد قتله .

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits an unintentional injury without his master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1217)

فإن جنى العبد بغير أمر سيده جناية خطأ ؛ فلمولاه الخيار بين أن يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه ، وبين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرشد الجناية ، نص عليه في رواية حنبل وعبد الله وابن منصور ، وهي اختيار أبي بكر .

Mas'alah: What happens if the victim's guardian refuses to take the slave and demands his value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1217)

فإن سلمه فامتنع ولي الجناية من أخذه وقال : بعه وسلم إلي قيمته ، فهل يلزم السيد ذلك ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the slave after the manslaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1217)

فإن أعتقه السيد نفذ عتقه ، سواء علم بالجناية أو لم يعلم ، ويضمن هذا (1) في الأصل : شرت .

Mas'alah: What are the options for the heirs when a slave commits intentional murder?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1218)

وروي عنه أيضا أنه قال : أذهب إلى أن العبد إذا قتل عمدا ؛ ودفع إلى أولياء الدم ، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا واسترقوه .

Mas'alah: What is the second narration regarding ownership of a slave who commits homicide?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1218)

والرواية الأخرى : لا يملكه بغير رضا سيده ويبقى على ملكه .

Mas'alah: Who is liable for a slave's injury committed with the master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1219)

وكل جناية يجنيها العبد بإذن سيده ، فعلى سيده ضمانها بالغا ما بلغت ، رواية واحدة .

Mas'alah: How many expiations are due for causing a miscarriage resulting in death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1228)

وإذا جنى على بطن امرأة حرة كانت أو أمة ، فألقت جنينا ميتا أو حيا ومات وماتت ؛ فعليه كفارتان ، وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا ضرب بطنها فألقت جنينين أو أكثر ، هل تجب لكل واحد كفارة أو كفارة للجميع ؟ فيه وجهان ، فيكون ههنا كذلك .

Mas'alah: Is there liability if a child dies from disciplinary beating by a parent or teacher?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1245)

ولده ، أو ضرب المعلم الصبي ضرب التأديب فمات ؛ فلا ضمان .

Mas'alah: Who bears liability if the executioner adds an extra lash?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1245)

وإن ضربه الجلاد زيادة سوط ؛ فالضمان على ما بيناه ، إلا أنه على عاقلة الجلاد رواية واحدة ؛ لأنه هو الجاني ، فلا يكون خطؤه في بيت المال .

Mas'alah: What is the ruling if someone intentionally cuts the left hand of a thief?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1260)

فإن كان له يمين فقطع القاطع يساره عمدا أقيد من القاطع ، وهل تقطع يمين السارق ؟ على وجهين ، أصلهما الروايتان في قطع أربعته .

Mas'alah: What is the ruling if the wrong hand is cut accidentally in qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1260)

كان قطعها خطأ فعليه ديتها له ، وهل تقطع يمينه ؟ على الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling if the owner forgives retaliation for a mortgaged slave without compensation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=264)

مسألة 105: وإن عفا السيد عن القصاص إلى غير مال انبنى على موجب العمد، فإن قلنا أحد شيئين فهو كالعفو عن المال، وإن قلنا القصاص فهو كالاقتصاص وفيه وجهان.

Mas'alah: When is a cupper, circumciser, or doctor not liable for harm caused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=287)

مسألة 12: ولا ضمان على حجام ولا ختان أو طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم) إذا فعل هؤلاء ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق وبصارة في صنعتهم ومعرفة بها. والثاني: ألا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما أمروا به، لأنهم إذا كانوا كذلك فقد فعلوا فعلا مأذونا فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق، أو فعلا مباحا مأمورا به أشبه ما ذكرنا. 1 -

Mas'alah: Is it permissible for the killer to settle with the heirs for more than the blood money?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=507)

الأدنى ويكون بدلا عن القصاص وليس الذي وجب بالقتل، ويحتمل أنه ليس ذلك؛ لأنه أسقطها باختياره فلم يعد إليها. مسألة 2: (وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من الدية

جاز) قال شيخنا: لا أعلم

Mas'alah: What are the two types of accidental killing and their rulings?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=509)

(الثالث: الخطأ، وهو نوعان: أحدهما: أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله (3) أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه، وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد النوع الثاني: أن يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربيا، أو يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلما، ففيه كفارة بلا دية؛ لقول الله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة} [النساء: 92]

Mas'alah: What is the ruling on killing someone whose blood is not protected?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=510)

(الثاني: كون المقتول معصوما، فإن كان حربيا أو مرتدا أو قاتلا في المحاربة أو زانيا محصنا أو قتله دفعا عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه) ؛ لأن دماءهم مهدرة فلا يقتل قاتلهم كما لو كان المقتول حربيا، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» (رواه أبو داود) ، والصائل متعد أهدر دم نفسه فصار كالقاتل في المحاربة؛ ولأنه قتل الصائل لدفع شره فلا يجب فيه ضمان كقتل الباغي، والصائل من طلب نفسه أو ماله أو حرمته أو زوجته أو بعض أقاربه من نسائه."

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a non–Muslim?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=511)

مسألة 5: (ولا يقتل مسلم بكافر) روي ذلك عن خمسة من الصحابة، وقال أصحاب الرأي: يقتل بالذمي، واحتجوا بقوله سبحانه: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ، وروى ابن السلماني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقاد مسلما بذمي، وقال: «أنا أحق من وفى بذمته» ؛ ولأنه معصوم قتل ظلما فيجب على قاتله القصاص كالمسلم، ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر» رواه الإمام أحمد بإسناده وأبو داود، وروى البخاري، وأبو داود: "لا يقتل مسلم بكافر" ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: من السنة لا يقتل مؤمن بكافر؛ ولأنه منقوص بالكفر فلم يقتل به المسلم كالمستأمن، والعمومات مخصوصة بحديثنا، وحديثهم قال أحمد: ليس له إسناد، وقال: وهو مرسل، قال الدارقطني: ابن السلماني ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل، والمعنى في المسلم أنه مكان المسلم بخلاف الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father kills his child?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=512)

(الرابع: أن لا يكون أبا للمقتول، فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل) ؛ لما روى عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقتل والد بولده» رواه ابن ماجه، وذكره ابن عبد البر، وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه

حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفا؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أنت ومالك لأبيك» (رواه أبو داود) ، وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملك بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات، (والأم كالأب) لأنها والدة أشبهت الأب، والجد وإن علا كالأب سواء كان من قبل الأب أو الأم؛ لأنه والد فيدخل في عموم الخبر، ولأنه حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمية والعتق عليه إذا ملكه. (10) ولو كان ولي الدم ولدا أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Is a slave executed for killing a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=512)

مسألة 8: (ويقتل العبد بالحر) لذلك. 1 –

Mas'alah: Is a slave executed for killing another slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=512)

مسألة 9: (ويقتل العبد بالعبد) ؛ لأنه مكافئ له، وعنه لا يقتل به إلا أن يكون مساويا له في القيمة؛ لأن العبيد أموال فأشبهوا البهائم، والأول أولى لقوله سبحانه: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ، الآية، وهذا نفس فيقتل به، وقال سبحانه: {والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's heir is a child or has a right in the blood?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=512)

مسألة 10: (ولو كان ولي الدم ولدا أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود) ، فلو كان رجل له زوجة وله منها ابن فقتل أحد الزوجين الآخر لم يجب القصاص؛ لأنه لو ثبت لثبت

Mas'alah: Can a competent person execute qisas when there is also an incompetent heir?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=513)

مسألة 11: وإن ثبت لمكلف وغيره كصبي أو مجنون فإنه ليس للمكلف استيفاؤه حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، وعنه رواية أخرى للمكلف استيفاؤه؛ لأن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل ابن ملجم قصاصا وفي الورثة صغار فلم ينكر ذلك؛ ولأن ولاية القصاص عبارة عن استحقاق استيفائه وليس للصغير هذه الولاية، ولنا أنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة غير معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالا كما لو كان بين حاضر وغائب، أو أحد بدلي النفس فلم ينفرد به بعضهم كالدية، فأما ابن ملجم فقد قيل: إنه قتله لكفره؛ لأنه قتل عليا مستبيحا دمه معتقدا كفره، وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد وإظهاره السلاح فيكون قتله متحتما إلى الإمام، وكان الحسن – رضي الله عنه – الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين، وبالاتفاق يجب انتظارهم في القصاص، وإن فعله قصاصا فقد اتفقنا على تركه فكيف يحتج به.

Mas'alah: What is the condition of unanimous agreement of all claimants for executing qisas?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=513)

(الشرط الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه) ؛ لأنه حق لجميعهم فلم يكن

على استيفائه (13) فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه (14) فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه، وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم في تركة الجاني، (15) ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم) [العدة شرح العمدة] لبعضهم الاستقلال به كما لو كان بين حاضر وغائب فإنه لا يجوز للحاضر الاستيفاء حتى يحضر الغائب فيوافقه على الاستيفاء منه.

Mas'alah: What if some claimants do not permit or are absent when qisas is executed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=514)

مسألة 13: (فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه) ؛ لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=515)

(الثالث: الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح حتى تضع ولدها ويستغني عنها) ؛ لقول الله سبحانه: {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] ، وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافا،

وروى ابن ماجه بإسناده عن جماعة منهم شداد بن أوس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها» وهذا نص، وليس في المسألة اختلاف بين أهل العلم فيما نعلم، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد اللبن؛ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب: ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى تفطمه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للغامدية: "«اذهبي حتى ترضعيه» (رواه مسلم) ، وفي حديث عبد الرحمن بن غنم: «وحتى تكفل ولدها» ، ولأنه لما أخر القتل لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر وهو ولد لحفظه أولى، فأما إن وجدت من يرضعه جاز قتلها؛ لأنه يستغني عن الأم، وإن وجد من ترضعه مترددة أو جماعة يتناوبنه أو بهيمة يشرب من لبنها جاز قتلها أيضا، ويستحب للولي أن يؤخر قتل الأم؛ لأن على الولد ضررا في اختلاف اللبن عليه وشرب لبن البهيمة."

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon qisas?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=516)

مسألة 17: فإذا عفا بعضهم فللباقين حقوقهم من الدية سواء أسقط مطلقا أو إلى الدية؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل، كما لو مات القاتل، وكما لو سقط حق أحد الشريكين في العبد بإعتاق شريكه.

Mas'alah: What is the ruling when the killer inherits part of the victim's blood money?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=517)

من دمه الثالث: أن يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته (19) ولو قتل واحد اثنين عمدا فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما [العدة شرح العمدة] فقتل أحد الابنين أباه، وقتل الآخر أمه فإنه يجب القصاص على قاتل الأم ويسقط عن قاتل الأب؛ لأنه ورث ثمن دمه عن أمه ويلزم سبعة أثمان دية الأب لقاتل الأم، ولو لم يقتل الآخر أمه ولكنها ماتت فإن القصاص يسقط عن قاتل الأب أيضا؛ لأنه يرث من دمه نصف ثمنه والنصف الآخر لأخيه، ويجب عليه لأخيه سبعة أثمان الدية ونصف ثمنها، ولو قتل رجل زوجته وله منها ولد سقط عنه القصاص لثبوته لولده؛ لأنه لو قتل ولده لم يجب عليه قصاص، فإذا ثبت لولده عليه قصاص سقط بطريق الأولى،

Mas'alah: What is the ruling when the killer dies before qisas is carried out?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=517)

(الثالث: أن يموت القاتل فيسقط القصاص وتجب الدية في تركته) لفوات محل الحق فيسقط القصاص ضرورة فواته ويراجع إلى الدية كما رجعنا في المتلفات إلى القيمة.

Mas'alah: How is priority determined when multiple heirs dispute over executing qisas?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=518)

مسألة 20: فإن تشاحوا في المستوفي أولا قدم الأول؛ لأن حقه أسبق وصار الآخر إلى الدية لفوات المحل، أشبه ما لو مات فإنه يصار إلى الدية، فإن كان قتلهم دفعة واحدة أقرع بينهم، فيقدم من تقع له القرعة لتساوي حقوقهم، وكذلك لو قتلهم متفرقا

وأشكل.

Mas'alah: What happens to the right of qisas for the second victim if the first victim's family pardons the killer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=518)

مسألة 21: (فإن سقط قصاص الأول) إما بأن عفا مطلقا أو اختار الدية (فلأولياء الثاني استيفاؤه) ؛ لأنه حقهم فكان لهم استيفاؤه كما لو لم يكن قتل غيره.

Mas'alah: How is qisas carried out and is mutilation permitted in retaliation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=518)

مسألة 22: (ويستوفى القصاص بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئا فيفعل به مثله) ، أما إذا قتله فإن القصاص يستوفى بالسيف، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه، فأما إن كان قد قطع يدي شخص ورجليه ثم ضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ففيه روايتان: إحداهما: لا يستوفى منه إلا بالسيف في العنق بدليل الخبر؛ ولأن القصاص أحد بدلي النفس فيدخل الطرف في حكم الجملة كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس، ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه، كما لو قتله بسيف كال فإنه لا يقتله بمثله، والرواية الأخرى: قال: إنه لأهله أن يفعلوا به كما فعل، يعني أن يقطع أطرافه ثم يقتله؛ لقوله سبحانه: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ، وقوله

سبحانه: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية بين حجرين» ، وقال الله سبحانه:

Mas'alah: What is the ruling on multiple participants in a killing and killing a group for one person?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=519)

باب الاشتراك في القتل وتقتل الجماعة بالواحد (23) فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم [العدة شرح العمدة] {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ، وهذا قد قلع عينه فيجب أن تقلع عينه للآية، وقال – صلى الله عليه وسلم: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» ؛ لأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فيجب أن يستوفى منه مثل ما فعل، كما لو ضرب العنق آخر غيره، فأما حديث: «لا قود إلا بالسيف» فقد قال الإمام أحمد: إسناده ليس بجيد. [باب الاشتراك في القتل] (وتقتل الجماعة بالواحد) روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة وابن عباس، وعن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية روي ذلك عن ابن عباس، قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد، ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فروى سعيد بن المسيب أن عمر – رضي الله عنه – قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا، وعن علي – رضي الله عنه – أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف؛ ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأفضى إلى التسارع إلى

القتل وإسقاط حكمة الردع والزجر، وإنما يجب القود إذا فعل كل واحد منهم فعلا لو انفرد به وجب عليه القود، فإذا اشتركوا وجب عليهم جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person slaughters and another cuts off a limb?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=522)

مسألة 31: (وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قده نصفين فالقاتل الأول، وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح) ، وذلك أنه إذا جنى عليه اثنان جنايتين نظرنا فإن كانت الجناية الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل أن أخرج ما في بطنه فأبانه، أو قطع حلقومه ومريئه، ثم ضرب عنقه الثاني أو قطع يده أو قده نصفين، فالأول هو القاتل؛ لأنه لا يبقى مع جنايته حياة، والقود عليه خاصة، وعلى الثاني التعزير كما لو جنى على ميت، وإن عفا الولي إلى الدية فهي على الأول وحده، وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه مثل شق البطن من غير إبانة أو قطع عضو كاليد والإصبع، ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل؛ لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة، فيكون الثاني هو المفوت لها فعليه القصاص في النفس، ثم ينظر في جرح الأول فإن كان موجبا للقصاص كقطع الطرف فالولي مخير بين قطع طرفه أو العفو على دية الطرف أو العفو مطلقا، وإن كان لا يوجب القصاص كالجائفة وغيرها فعليه الأرش، وإنما جعلنا له القصاص أو الأرش؛ لأن فعل الثاني قطع سراية الأول فصار كالمندمل، ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به عن حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة مثل جرح يخرق المعاء فضرب عنقه الثاني، فالقاتل هو الثاني؛ لأن حكم الحياة ثابت فيه، ألا ترى أن عمر – رضي الله عنه – لما دخل عليه

الطبيب فسقاه لبنا فخرج نصله فعلم الطبيب أنه ميت، فقال له: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم وأوصى وجعل أمر الخلافة إلى أهل الشورى فقبلت الصحابة عهده وأجمعوا على قبول وصاياه، فلما كان حكم الحياة باقيا كان مفوتها هو القاتل كما لو قتل عليلا به علة قاتلة.

(32) وإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل القصاص على المباشر ويؤدب الآمر، وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الآمر (33) وإن أمسك إنسانا للقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Who bears qisas when a person orders another to kill?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=523)

مسألة 32: (فإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر، ويؤدب الآمر. وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الآمر) ؛ لأنه إذا كان غير عالم تحريم القتل فهو معتقد لإباحته، وذلك شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيدا فرماه فبان إنسانا، ولأن حكمه القصاص الزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه وجب على الآمر؛ لأنه آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب به؛ كما لو أنهشه حية أو ألقاه في زبية أسد فقتله، ويؤدب المأمور، قال الإمام أحمد: يضرب ويؤدب، قال علي: ويستودع السجن، ويفارق هذا ما إذا علم حظر القتل فإن القصاص على المأمور لإمكان إيجابه عليه وهو مباشر له فانقطع حكم الآمر كالدفع مع الحافز، ويكون على الآمر الأدب لتعديه بالتسبب إلى

القتل. وإن أمر بالقتل من لا يميز كصبي أو مجنون فالقصاص على الآمر؛ لأن المأمور ليس له قصد صحيح؛ لكونه غير مميز فهو كالآلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tongue in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=524)

مسألة 36: (ويؤخذ اللسان باللسان) ؛ للآية والمعنى، ولا نعلم فيه خلافا، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس؛ لأنه أفضل، ويؤخذ الأخرس بالناطق؛ لأنه بعض حقه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for any body part where it is possible?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=525)

مسألة 41: (وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه) للنص والمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy limb against a paralyzed one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=527)

مسألة 49: (ولا تؤخذ صحيحة بشلاء) ؛ لأنه يأخذ كاملا بناقص، وذلك فوق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a moving rider collides with a stationary one?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=559)

مسألة 74: (وإن كان أحدهما واقفا والآخر سائرا فعلى السائر ضمان دابة الواقف) نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه قتلها بصدمته، وإن ماتت دابة السائر فهي هدر؛ لأنه هو الذي قتلها بصدمته وعلى عاقلته ديته.

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Jirah (Book of Wounds) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1699)

كتاب الجراح يعني كتاب الجنايات. وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به. والجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان. وسموا الجنايات على الأموال: غصبا ونهبا وسرقة وجناية وإتلافا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of unlawful killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1699)

وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق. والأصل فيه الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء:33] ، وقال تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم. . الآية} [النساء:93] . وأما السنة فما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [1]. رواه الجماعة. وفي آي وأخبار سوى هذا كثير. ولا خلاف بين الأمة في تحريمه فإن فعله

إنسان متعمدا فسق وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6484) 6: 2521 كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس ... } . وأخرجه مسلم في صحيحه (1676) 3: 1302 كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم. وأخرجه أبو داود في سننه (4352) 4: 126 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. وأخرجه الترمذي في جامعه (1402) 4: 19 كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. وأخرجه النسائي في سننه (4721) 8: 13 كتاب القسامة، باب القود. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2534) 2: 847 كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث. وأخرجه أحمد في مسنده (3614) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: Is the repentance of a murderer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1700)

وقال ابن عباس: توبته لا تقبل؛ للآية التي ذكرناها وهي من آخر ما نزل. قال: ولم ينسخها شيء. ولأن لفظ الآية لفظ الخبر والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير؛ لأن خبر الله لا يكون إلا صدقا. ولنا قول الله: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء:48] . فجعله داخلا في المشيئة. وقال تعالى: {إن الله يغفر الذنوب جميعا} [الزمر:53] ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أن رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سأل: هل لي من توبة فدل على عالم فسأله فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فأدركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله

إليهم ملكا فقال: قيسوا ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من أهلها)) [1] متفق عليه. ولأن التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى. والآية محمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه فله العفو إذا شاء. وقوله: لا يدخلها النسخ قلت: لكن يدخلها التخصيص والتأويل.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a sharp instrument in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1703)

النظرين، إما يودى وإما يقاد)) [1] متفق عليه. ولأنه يقتل غالبا. فأشبه المحدد.

Mas'alah: What are the subtypes of intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1703)

إذا ثبت هذا فإن هذا النوع يتنوع أنواعا:

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1708)

مسألة: (ولا حر بعبد) . روي هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير، وبه قال مالك والشافعي؛ لما روى أحمد بإسناده عن علي أنه قال: ((من السنة أن لا يقتل حر

بعبد)) [3] . رواه الدارقطني. وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقتل حر بعبد)) [4] . رواه الدارقطني. ولأنه لا يقاد به فيما دون النفس مع التساوي في السلامة. فلا يقتل به؛ كالأب مع ابنه. ولأن العبد منقوص بالرق. فلم يقتل به الحر؛ كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي، والعمومات مخصوصة بهذا فنقيس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child or an insane person who kills someone?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1709)

مسألة: (والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد) . لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما. والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)) [3] . ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود. ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a father being killed in retaliation for his child?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1709)

مسألة: (ولا يقتل والد بولده وإن سفل) . أما الأب فلا يقتل بولده والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات، وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب وبه قال ربيعة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما

روى عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول (1) في الأصل: صالحنا. وما أثبتناه من السنن. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 201 كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى... (3) أخرجه أبو داود في سننه (4403) 4: 141 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1423) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقتل والد بولده)) [1] . أخرج النسائي حديث عمر. ورواهما ابن ماجة. وذكرهما ابن عبدالبر، وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا. ولأن النبي عليه السلام قال: ((أنت ومالك لأبيك)) [2] . وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه. فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات. ولأنه سبب إيجاده. فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه.

Mas'alah: What is the ruling on a child being killed in retaliation for his parent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1711)

مسألة: (ويقتل الولد بكل واحد منهما) . هذا قول عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وعن أحمد أن الابن لا يقتل بأبيه؛ لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب فلا يقتل به كالأب مع ابنه والمذهب أنه يقتل به للآيات والأخبار

وموافقة القياس. ولأن الأب أعظم حرمة وحقا من الأجنبي فإذا قتل بالأجنبي فبالأب أولى. ولأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي ولا يصح قياس الابن على الأب؛ لأن حرمة الوالد على الولد آكد والابن مضاف إلى أبيه بلام التمليك بخلاف الولد مع الوالد وقد ذكر أصحابنا حديثين متعارضين عن سراقة عن النبي عليه السلام أحدهما أنه قال: ((لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه)) . والثاني: ((أنه كان يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه)) [1] رواه الترمذي. وهذان الحديثان أما الأول فلا نعرفه ولم نجده في كتب السنن المشهورة ولا أظن له أصلا وإن كان له أصل فهما متعارضان متدافعان يجب إطراحهما والعمل بالنصوص الواضحة والإجماع الذي لا تجوز مخالفته.

Mas'alah: What is the ruling on a man being executed for killing a woman and vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1717)

مسألة: (ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر) . هذا قول عامة أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وروي عن أحمد أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية. وروى سعيد مثل هذا عن علي. ولأن عقلها نصف عقله. فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفت ممن قتله. والمذهب الأول؛ لقوله تعالى: {النفس بالنفس} [المائدة:45] ، وقوله: {الحر بالحر} [البقرة:178] مع عموم سائر النصوص. وقد ثبت ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رض رأس جارية من الأنصار)) [1] . وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن: ((وأن الرجل يقتل بالمرأة)) [2] وهو كتاب مشهور عند أهل العلم متلقى بالقبول

عندهم. ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف الآخر فقتل كل واحد منهما بالآخر (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2282) 2: 850 كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة... وأخرجه مسلم في صحيحه (1672) 3: 1300 كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره... (2) أخرجه النسائي في سننه (4853) 8: 57 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول...

كالرجلين ولا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد فالنصراني يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف دينيهما ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما. ويقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ويقتل بهما؛ لأنه لا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the definition of qawad (retaliation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1721)

باب القود القود: القصاص ولعله إنما سمي بذلك؛ لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمي القتل قودا لذلك.

Mas'alah: Who is considered the killer when multiple injuries are inflicted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1721)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها وأبانها منه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل؛ لأن الأول لا يعيش مثله والثاني قد يعيش) . أما إذا جنى عليه اثنان جنايتين نظرنا فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل قطع حشوته أي ما في بطنه وإبانتها منه أو ذبحه ثم ضرب عنقه الثاني فالأول هو القاتل؛ لأنه لا تبقى مع جنايته حياة فالقود عليه خاصة وعلى الثاني التعزير كما لو جنى على ميت، وإن عفى الولي إلى الدية فهي على الأول وحده وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه مثل شق البطن من غير إبانة الحشوة أو قطع طرف ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل؛ لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة فيكون الثاني هو المفوت لها فعليه القصاص في النفس والدية كاملة إن عفى عنه، ثم ننظر في جرح الأول فإن كان موجبا للقصاص كقطع الطرف فالولي مخير بين قطع طرفه والعفو عن ديته أو العفو مطلقا وإن كان لا يوجب القصاص كالجائفة ونحوها فعليه الأرش وإنما جعلنا عليه القصاص؛ لأن فعل الثاني قطع سراية جراحه فصار كالمندمل الذي لا يسري وهذا مذهب الشافعي ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة مثل خرق المعى وأم الدماغ فضرب الثاني عنقه فالقاتل هو الثاني؛ لأنه فوت حياة مستقرة وقتل من هو في حكم الحياة بدليل أن عمر لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبنا فخرج من جرحه فعلم الطبيب أنه ميت فقال: اعهد إلى الناس فعهد إليهم وأوصى وجعل الخلافة إلى أهل الشورى فقبل الصحابة عهده وأجمعوا على قبول وصاياه وعهده، فلما كان حكم الحياة باقيا كان الثاني مفوتا لها فكان هو القاتل، كما

لو قتل عليلا لا يرجى برء علته. مسألة: (وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه قتل ولم تقطع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله،

والرواية الأخرى قال إنه لأهل أن يفعل به كما فعل فإن عفى عنه الولي فعليه دية واحدة) . أما إذا جرح رجل رجلا ثم ضرب عنقه قبل اندمال الجرح فالكلام في المسألة في حالين: أحدهما: أن يختار الولي القصاص، فاختلفت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء فعنه لا يستوفى إلا بالسيف في العنق، وبه قال عطاء والثوري وأبو يوسف ومحمد؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا قود إلا بالسيف)) [1] . رواه ابن ماجة. ولأن القصاص أحد بدلي النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس. ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة وقد أمكن هذا بضرب العنق. فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه؛ كما لو قتله بسيف كال فإنه لا يقتل بمثله. والرواية الثانية عن أحمد قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل يعني أن للمستوفي أن يقطع أطرافه ثم يقتله وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز وأبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لقول الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل:126] ، وقوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة:194] . و ((لأن النبي عليه السلام رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية من الأنصار بين حجرين)) [2] . (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2667) 2: 889 كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4989) 5: 2029 كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور. وأخرجه مسلم في صحيحه (1672) 3: 1299 كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...

ولأن الله تعالى قال: {والعين بالعين} [المائدة:45] وهذا قد قلع عينه فيجب أن تقلع عينه للآية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه)) [1] . ولأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به. فوجب أن

يستوفى منه ما فعل؛ كما لو ضرب العنق آخر غيره. وأما حديث: ((لا قود إلا بالسيف)) [2] فقال أحمد: ليس إسناده بجيد. الحال الثاني: أن يصير الأمر إلى الدية إما لعفو الولي أو لكون الفعل خطأ أو شبه عمد أو غير ذلك فالواجب دية واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: تجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس؛ لأنه لما قطع سراية الجرح بقتله صار كالمستقر فأشبه ما لو قتله غيره ولهذا لم يسقط القصاص فيه. ولنا أنه قاتل قبل استقرار الجرح فدخل أرش الجراحة في أرش النفس كما لو سرت إلى نفسه والقصاص في الأطراف على إحدى الروايتين لا يجب وإن وجب فإن القصاص لا يشبه الدية؛ لأن سراية الجرح لا يسقط فيه وتسقط ديته.

Mas'alah: What are the options for the guardian when wounds heal before the victim is killed?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1724)

مسألة: (وإن كانت الجراح برئت قبل قتله فعلى المعفو عنه ثلاث ديات إلا أن يريدوا القود فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين) .

أما إذا قطع يديه ورجليه فبرأت جراحته ثم قتله فقد استقر حكم القطع ولولي القتيل الخيار إن شاء عفى وأخذ ثلاث ديات دية لنفسه ودية ليديه ودية لرجليه وإن شاء قتله قصاصا بالقتل وأخذ ديتين لأطرافه وإن أحب قطع أطرافه الأربعة وأخذ دية لنفسه وإن أحب قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ورجليه وإن أحب قطع رجليه وأخذ ديتين لنفسه ويديه وإن أحب قطع طرفا واحدا وأخذ دية الباقي وإن أحب قطع ثلاثة أطراف وأخذ دية الباقي وكذلك سائر فروعها؛ لأن حكم القطع استقر قبل القتل بالاندمال فلم يتغير

حكمه بالقتل الحادث بعده كما لو قتله أجنبي [1] ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when a man kills two people and their heirs differ between qisas and diyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1726)

مسألة: (وإذا قتل رجل اثنين واحدا بعد واحد فاتفق أولياء الجميع على القود أقيد [1] لهما وإن أراد ولي الأول القود والثاني الدية أقيد للأول وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله. وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية والثاني القود) . أما إذا قتل اثنين فاتفق أولياؤهما على قتله بهما وإن أراد أحدهما القود والآخر الدية أقيد لمن اختار القود وأعطي الثاني الدية من ماله سواء كان المختار للقود الثاني أو الأول وسواء قتلهما دفعة واحدة أو دفعتين فإن بادر أحدهما فقتله وجب للآخر الدية في ماله أيهما كان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتل له قتيل: ((فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل)) [2] . فظاهر هذا أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم وإن اختار بعضهم الدية وجب له في ظاهر الخبر. ولأنهما جنايتان لا تتداخلان إذا كانتا خطأ أو إحداهما فلم تتداخلا في العمد كالجنايات على الأطراف. ولأنه محل تعلق به حقان لا يتسع لهما معا رضى المستحقين به عنهما فيكتفى به (1) في الأصل: أقيم. وما أثبتناه من المغني 9: 405. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4504) 4: 172 كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية.

كما لو قتل عبد عبدين خطأ فرضي بأخذه عنهما. ولأنهما رضيا بدون حقهما فجاز كما

لو رضي صاحب الصحيحة بالشلاء أو ولي الحر [1] بالعبد وولي المسلم بالكافر. وفارق ما إذا كان القتل خطأ فإن الجناية تجب في الذمة والذمة تتسع لحقوق كثيرة. ولأن الجماعة قتلوا بالواحد اكتفاء لئلا يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص تغليظا للقصاص ومبالغة في الزجر وفي مسألتنا ينعكس هذا فإنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد وأن قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حق بادر إلى قتل من يريد قتله وفعل ما يشتهي فعله فيصير هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداء مع الدية.

Mas'alah: What is the ruling when multiple heirs seek qisas for separate killings?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1727)

فصل وإن طلب كل ولي قتله بوليه مستقلا من غير مشاركة قدم الأول؛ لأن حقه أسبق. ولأن المحل صار مستحقا له بالقتل الأول فإن عفى ولي الأول فلولي الثاني قتله وإن طالب قبل طلب الأول بعث الحاكم إلى ولي الأول فأعلمه وإن بادر الثاني فقتله أساء وسقط حق الأول إلى الدية وإن كان ولي الأول غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر وإن عفى أولياء الجميع إلى الديات فلهم ذلك وإن قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا في المستوفى أقرع بينهم فقدم من تقع له القرعة لتساوي حقوقهم وإن بادر غيره فقتله استوفي حقه وسقط حق الباقين إلى الدية فإن قتلهم متفرقا وأشكل الأول ولا بينة لهم فأقر القاتل لأحدهم قدم بإقراره وإن لم يقر أقرعنا بينهم لاستواء حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a part of a tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1737)

مسألة: (وإن كسر بعضها برد من سن الجاني مثله) . أما القصاص فجاز في بعض السن؛ لأن الربيع كسرت سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص. ولأن ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن كالإذن فيقدر ذلك بالإجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وكل جزء بمثله ولا يؤخذ ذلك بالمساحة لئلا يفضي إلى أخذ سن الجاني ببعض سن المجني عليه، ويكون القصاص بالمبرد ليؤمن أخذ الزيادة فإنا لو أخذناها بالكسر لم نأمن أن تتصدع أو تنقلع أو تنكسر من غير موضع القصاص فلا يقتص حتى يقول أهل الخبرة إنه يؤمن انقلاعها أو السواد فيها؛ لأن توهم الزيادة يمنع القصاص في الأعضاء كما لو قطعت يده من غير مفصل.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas when there are multiple heirs including a minor or absent one?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1739)

مسألة: (وإذا قتل وله وليان بالغ وطفل أو غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل) . أما إذا كان ورثة القتيل أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقين فإن كان بعضهم غائبا انتظر قدومه ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا فظاهر مذهب أحمد أنه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف وإسحاق. وعن أحمد: للكبار العقلاء استيفاؤه وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك؛ لأن الحسن بن علي قتل ابن ملجم قصاصا وفي الورثة صغار فلم ينكر ذلك. ولأن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه وليس للصغير هذه الولاية. ووجه ما نقله الخرقي: أنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجز لأحدهم

استيفاؤه استقلالا كما لو كان بين حاضر وغائب أو أحد بدلي النفس فلم ينفرد به بعضهم كالدية، والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقا أربعة أمور: أحدها: أنه لو كان منفردا لا استحقه ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفردا كولاية النكاح. الثاني: أنه لو بالغ لا استحق ولو لم يكن مستحقا عند الموت لم يكن مستحقا عنده كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه. الثالث: أنه لو صار الأمر إلى المال لا استحق ولو لم يكن مستحقا للقصاص لما استحق بدله كالأجنبي. الرابع: أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته ولو لم يكن حقا له لم يرثه وارثه كسائر ما لا يستحقه، وأما ابن ملجم فقد قيل أنه قتله لكفره؛ لأنه قتل عليا مستحلا لدمه معتقدا كفره متقربا إلى الله تعالى، وقيل قتله لسعيه في الأرض بالفساد وإظهار السلاح فيكون كقاطع الطريق إذا قتل وهو متحتم وهو إلى الإمام والحسن هو الإمام ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم وإن قدر أنه قتله قصاصا

فقد اتفقنا على خلافه فكيف يحتج به بعضنا على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from qisas by the heirs of the victim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1740)

مسألة: (ومن عفى من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سبيل وإن كان العافي زوجا أو زوجة) . أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل. والأصل فيه الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى في سياق قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى - [إلى قوله:] [1] - فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف

وأداء إليه بإحسان} [البقرة:178] ، وقال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس -إلى قوله-: والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة:45] قيل في تفسيره: فهو كفارة للجاني بعفو صاحب الحق عنه، وقيل فيه فهو كفارة للعافي بصدقته. وأما السنة؛ فإن أنس بن مالك قال: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو)) [2] . رواه الخمسة إلا الترمذي. وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله درجة وحط عنه به خطيئة)) [3] رواه ابن ماجة والترمذي. إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفى منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل. هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والنخعي وأبو حنيفة والشافعي، وروي هذا (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4497) 4: 169 كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. وأخرجه النسائي في سننه (4784) 8: 37 كتاب القسامة، الأمر بالعفو عن القصاص. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2692) 2: 898 كتاب الديات، باب العفو في القصاص. وأخرجه أحمد في مسنده (12808) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1393) 4: 14 كتاب الديات، باب ما جاء في العفو. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2693) 2: 898 كتاب الديات، باب العفو في القصاص.

عن عمر. وقال الحسن وقتادة وابن شبرمة والليث والأوزاعي: ليس للنساء عفو، والمشهور عن مالك أنه موروث للعصبات خاصة وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح. ولهم وجه ثالث أنه لذوي الأنساب دون الزوجين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين

بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل)) [1] وأهله ذو رحمة. وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء، وقيل هو رواية على مالك؛ لأن حق غير العافي لم يرض بإسقاطه وقد تؤخذ النفس ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد. ولنا عموم قوله عليه السلام: ((فأهله بين خيرتين)) وهذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله بدليل قوله عليه السلام: ((من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي. وما علمت على أهلي إلا خيرا. ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي، يريد عائشة. وقال له أسامة: يا رسول الله! أهلك [2] ولا نعلم إلا خيرا)) [3] . وروى زيد بن وهب: ((أن عمر أتي برجل قتل قتيلا. فجاء ورثة المقتول ليقتلوه. فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي. قال عمر: الله أكبر! عتق القتيل)) [4] . رواه أبو داود. وفي رواية عن زيد قال: ((دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها. فاستعدى إخوتها عمر، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت. فقضى لسائرهم بالدية)) [5] . (1) أخرجه أبو داود في سننه (4504) 4: 172 كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية. وأخرجه الترمذي في جامعه (1406) 4: 21 كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو. (2) زيادة من الصحيح. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (3910) 4: 1517 كتاب المغازي، باب حديث الإفك. وأخرجه مسلم في صحيحه (2770) 4: 2129 كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف. (4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (18188) 10: 13 كتاب العقول، باب العفو. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 58 كتاب الجنايات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض.

وروى قتادة ((أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلا، فجاء أولاد المقتول وقد عفى بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل. فضرب على كتفه وقال:

كنيف ملئ علما)) [1] . والدليل على أن القصاص لجميع الورثة ما ذكرناه في مسألة القصاص بين الصغير والكبير. ولأن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة فإذا عفى بعضهم صح عفوه عن سائر حقوقه وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص كما لم يمنع استحقاق الدية وسائر حقوقه الموروثة، ومتى ثبت أنه حق مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط من كان من أهل الإسقاط منهم؛ لأن حقه منه له فينفذ تصرفه فإذا سقط سقط جميعه؛ لأنه مما لا يتبعض كالطلاق والعتاق. ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض مبناه على الدرء والإسقاط فإذا أسقط بعضهم سرى إلى الباقي كالعتق والمرأة أحد المستحقين فسقط بإسقاطها كالرجل. ومتى عفى أحدهم فللباقين حقهم من الدية سواء عفى مطلقا أو إلى الدية وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا أعلم لهما مخالفا ممن قال بسقوط القصاص وذلك لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل كما لو ورث القاتل بعض دمه أو مات ولما ذكرناه من خبر عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his slave to kill someone and the slave is ignorant of the prohibition?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1746)

مسألة: (ومن أمر عبده أن يقتل رجلا وكان العبد أعجميا لا يعلم أن القتل محرم قتل السيد وإن كان يعلم خطر القتل قتل العبد وأدب السيد) . إنما ذكر كونه أعجميا وهو الذي لا يفصح ليتحقق منه الجهل وإنما يكون في حق من نشأ في غير بلاد الإسلام وأما من أقام في بلاد الإسلام بين أهله فلا يخفى عليه تحريم القتل ولا يعذر في فعله ومتى كان العبد يعلم تحريم القتل فالقصاص عليه ويؤدب سيده لأمره بما أفضى إلى القتل بما يراه الإمام من الحبس والتعزير وإن كان غير عالم بخطره فالقصاص على سيده ويؤدب

العبد. قال أحمد: يضرب ويؤدب، ونقل عنه أبو طالب قال: يقتل المولى ويحبس العبد حتى يموت؛ لأن العبد سوط المولى وسيفه كذا قال علي وأبو هريرة. والمذهب الأول؛ لأن العبد إذا كان غير عالم بخطر القتل فهو معتقدا إباحته وذلك شبهة يمنع القصاص كما لو اعتقده صيدا فرماه فبان إنسانا. ولأن حكمة القصاص الردع والزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة وإذا لم يجب عليه وجب على السيد؛ لأنه آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب كما لو أنهشه حية أو كلبا أو ألقاه في زبية أسد فأكله ويفارق ما إذا علم خطر القتل فإن القصاص على العبد لإمكان الجناية عليه وهو مباشر له فانقطع حكم الآمر كالدافع مع الحافر ويكون على السيد الأدب لتعديه بالسبب إلى القتل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's master when the slave commits an injury?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1758)

مسألة: (وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه فإن كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته) . هذا في الجناية التي تؤدي بالمال إما لكونها لا توجب إلا المال وإما لكونها موجبة للقصاص فعفى عنها إلى المال فإن جناية العبد تتعلق برقبته إذ لا يخلو من أن تتعلق برقبته أو ذمته أو ذمة سيده. أو لا يجب شيء ولا يمكن إلغاؤها؛ لأنها جناية آدمي فيجب اعتبارها كجناية الحر. ولأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة مع عذره وعدم تكليفه فجناية العبد أولى، ولا يمكن تعليقها بذمته؛ لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية ولا بذمة السيد؛ لأنه لم يجن فيتعين تعلقها برقبة العبد. ولأن الضمان موجب جنايته فيتعلق برقبته كالقصاص ثم

لا يخلو أرش الجناية من أن يكون بقدر قيمته فما دون أو أكثر فإن كان بقدرها فما دون فالسيد مخير بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه وبهذا قال الثوري ومحمد بن الحسن وإسحاق؛ لأنه إن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2591) 3: 1006 كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء... وأخرجه مسلم في صحيحه (1628) 3: 1250 كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

ولأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها، وإن طالب المجني عليه بتسليمه إليه وأبى ذلك سيده لم يجبر عليه لما ذكرنا وإن دفع السيد عبده فأبى الجاني قبوله وقال: بعه وادفع إلي ثمنه فهل يلزم السيد على ذلك؟ على روايتين. وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته ففيه روايتان: إحداهما: أن سيده يخير بين أن يفديه بقيمته أو أرش جنايته وبين أن يسلمه؛ لأنه إذا أدى قيمته فقد أدى قدر الواجب عليه فإن حق المجني عليه لا يزيد على العبد فإذا أدى قيمته فقد أدى الواجب عليه فلم يلزمه أكثر من ذلك كما لو كانت الجناية بقدر قيمته. والثانية: يلزمه تسليمه إلا أن يفديه بأرش جنايته بالغة ما بلغت وهذا قول مالك؛ لأنه ربما إذا عرض للبيع رغب فيه راغب بأكثر من قيمته فإذا أمسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجني عليه وللشافعي قولان كالروايتين. ووجه الرواية الأولى أن الشرع قد جعل له فداءه فكان الواجب قدر قيمته كسائر المتلفات.

Mas'alah: If the guardian of a victim forgives retaliation for a slave's injury, does he own the slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1759)

فصل فإن كانت الجناية موجبة للقصاص فعفى ولي الجناية على أن يملك العبد لم يملكه بذلك؛ لأنه إذا لم يملكه بالجناية فلئلا يملك بالعفو أولى. ولأنه أحد من عليه القصاص فلا يملك بالعفو كالحر. ولأنه إذا عفى عن القصاص انتقل حقه إلى المال فصار كالجاني جناية موجبة للمال. وعن أحمد أنه يملكه؛ لأنه مملوك استحق إتلافه فاستحق إبقاءه على ملكه كعبده الجاني عليه.

Mas'alah: What evidence is required for cases that necessitate qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1825)

مسألة: (وما أوجب القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلان) . أما ما أوجب القصاص في نفس كالقتل العمد العدوان من المكافئ أو في طرف كقطعه من مفصل عمدا ممن يكافئه فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين الطالب لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم؛ لأن القصاص إراقة دم وعقوبة على جناية فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود وسواء كان القصاص يجب على مسلم أو كافر أو حر أو عبد؛ لأن العقوبة يحتاط لدرئها. وقد روي عن أبي عبدالله رواية أخرى أنه لا يقبل في الشهادة على القتل إلا شهادة أربعة وهذا مذهب الحسن؛ لأنها شهادة يثبت بها القتل فلم يقبل أقل من أربعة كالشهادة على الزنا من المحصن. والمذهب الأول؛ لأنه أحد نوعي القصاص فيقبل فيه اثنان كقطع الطرف وفارق الزنا فإنه مختص بهذا وليست العلة كونه قتلا بدليل وجوب الأربعة في زنا البكر ولا قتل فيه. ولأنه انفرد بإيجاب الحد على الرامي به والشهود إذا لم تكمل شهادتهم فلم يجز أن يلحق به ما ليس مثله. (1) زيادة من المغني 10: 41. (2) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas or hadd penalties within the Haram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1889)

فإن قتل من له عليه القصاص في الحرم أو أقام حدا بجلد أو قتل أو قطع طرف أساء ولا شيء عليه؛ لأنه استوفى حقه في حال لم يكن له استيفاؤه فيه أشبه ما لو اقتص في شدة حر أو برد مفرط.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deflowering a woman who is not one's wife?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=355)

ومن دفع غير زوجته فأذهب عذرتها، لزمه أرش بكارتها.

Mas'alah: What are the categories of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=424)

كتاب الجنايات وهي: عمد، وشبهه، وخطأ، وشبهه. فإذا علمه آدميا معصوما، وقصد قتله بشيء يقتل غالبا، أو بغيره في حال أو محل يظن معه الموت، مثل: أن يضربه بلت [1]، أو سندان [2]، أو حجر كبير، أو يلقي عليه حائطا، أو يلقيه من شاهق، أو في نار، أو في ماء يغرقه ولا يمكنه الخلاص منه، أو يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه، أو يعصر خصيتيه، أو يحبسه ويمنعه الطعام والشراب، ويتعذر طلبه، فيموت من

ذلك في مدة يموت فيها غالبا، أو يضربه بخشبة كبيرة، أو يكرر ضربه بصغيرة، أو مرة بها في مقتل، أو حال ضعف، أو مرض، أو صغر، أو كبر، أو حر، أو برد، ونحوه، أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير مقتل فيبقى ضمنا حتى يموت، أو يموت في الحال-: فهو عمد. وكذا إن قطع سلعة [3] أجنبي بلا إذنه، فمات. وإن قطعها حاكم أو ولي غيره فلا. (1) اللت: نوع من آلة السلاح. "المطلع" (ص 357) . (2) السندان: آلة من الحديد الثقيل، يعمل عليها الحداد صناعته. ينظر: "المطلع" (ص 357) . (3) السلعة: غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت. "المطلع" (ص 356) .

وإن قتله بسحر يقتل غالبا، أو اعترف بقتله به، أو سقاه سما لا يعلم به، أو خلطه بطعام فأطعمه من يجهله، أو خلطه بطعام آكله، فأكله [1] جهلا فمات-: فعمد. فإن علم به آكله وهو بالغ عاقل، أو خلطه بطعام نفسه، فأكله أحد بلا إذنه -فهدر. وإن قال القاتل بالسم: "إني لا أعلمه قاتلا" ، لم يقبل منه. وإن شهدت على مكافئ بينة بما يوجب قتله، فقتل به، ثم رجعوا وقالوا: "عمدنا قتله" -قتلوا به. وكذا لو قال الحاكم والولي: "علمت كذبهم وعمدت قتله" .

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=425)

فصل وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها؛ كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة، أو لكمه، أو لكزه، أو ألقاه في ماء قليل، أو سحره بما لا يقتل غالبا، أو صاح بصبي -أو معتوه- على سطح فسقط، أو اغتفل غافلا بصيحة

فسقط منه، فمات أو ذهب عقله-: ففيه الكفارة والدية. فصل والخطأ: أن يفعل ماله فعله؛ مثل رمي صيد، أو غرض، أو شخص؛ (1) قوله: "أو خلطه بطعام آكله فأكله" كذا في الأصل. وفي "المقنع" (25/ 26) : "أو خلطه بطعامه فأكله" ، وفي "الإقناع" (4/ 89) : "أو خلطه بطعام وآكله فأكله" . وانظر: "المبدع" (8/ 246) ، و "الكشاف" (5/ 508) .

فيصيب آدميا لم يقصده، أو يظنه مباح الدم فيبين آدميا معصوما، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلما، أو يجب رمي كفار تترسوا بمسلم، فيقصدهم به دونه؛ فيقتله. وشبهه: أن يحفر بئرا، أو ينصب سكينا، تعديا لا يريد به جناية، فتوجد [1]. وعمد الصبي، والمجنون، والنائم ينقلب على إنسان فيقتله. فهذا كله فيه الكفارة، والدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people participate in killing one person?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=426)

فصل يقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أدوا دية. وإن جرحه زيد جرحا، وعمرو مائة، ، أو قطع زيد يده من كوعه، وقطعها [2] عمرو من مرفقه- قتلا. وإن سقط القصاص، غرما ديته نصفين. وإن فعل به أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه؛ كقطع حشوته [3]، أو مريئه، أو ودجيه [4]، ثم ذبحه آخر -فالقاتل هو الأول، ويعزر الثاني. وإن جاز بقاؤه فذبحه الثاني، قتل الذابح، وعلى الأول موجب جراحته. وإن رماه من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقده، فالقاتل القاد. وإن وقع في (1) في الأصل:

"فتؤخذ" . (2) في الأصل: "أو قطعها" . (3) حشوة البطن -بكسر الحاء وضمها-: أمعاؤه. "المطلع" (ص 358) . (4) الودجان: عرقان في العنق. "المطلع" (ص 359) .

لجة فابتلعه حوت، فعلى الملقي قوده؛ كمن كتفه في أرض حيات أو سباع، فمات.

Mas'alah: What is the ruling on killing under duress or by command in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=427)

فصل ومن أكره مكلفا على قتل مكافئه، فقتله، فالقتل أو الدية عليهما. وإن أمر بالقتل مجنونا، أو صبيا غير مميز، أو كبيرا يجهل تحريمه، أو أمر به سلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه، فقتل -فالقود أو الدية على الآمر خاصة. وإن قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل، فالضمان عليه دون الآمر. وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله، أو فتح فمه فسقاه الآخر سما -حبس الممسك حتى يموت، والآخر هو القاتل.

Mas'alah: What is the second condition for qisas regarding legal capacity?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=428)

فصل الثاني: التكليف؛ فلا قصاص على صبي، ومجنون، بل على سكران وشبهه.

Mas'alah: What is the second condition for executing qisas regarding agreement of all heirs?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=431)

فصل الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه؛ فليس لبعضهم أن ينفرد به. وإن كان من بقي غائبا، أو صبيا، أو مجنونا –انتظر القدوم، والبلوغ، والعقل. فإن انفرد به فلا قصاص عليه، بل لشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية، وترجع ورثته على المقتص بما فوق حقه. وإذا عفا بعض الشركاء في القود عنه، سقط، ولو كان زوجا، أو زوجة، أو ذا رحم، وللباقين حقهم من الدية على الجاني. فإن قتله الباقون –عالمين بالعفو وسقوط القصاص به– لزمهم القود، وإلا فلا قود، بل يلزمهم الدية. وكل من ورث المال، ورث القصاص على قدر إرثه من المال. ومن لا وارث له، وليه الإمام إن شاء اقتص، أو عفا على الدية، لا أقل ولا مجانا.

Mas'alah: What are the rulings on executing qisas with a ruler's presence and proper tools?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=432)

ولا يستوفى قود إلا بحضرة سلطان أو نائبه، وآلة ماضية. فإن أحسنه وليه وقدر عليه، باشر أو وكل، وإلا أمر بالتوكيل. وإن احتاج إلى أجرة، فهي على الجاني. وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء، قدم أحدهم بالقرعة. وإن قال الجاني للولي: "أنا أقتص لك من نفسي" فرضي، جاز. (1) اللبأ: ما يحلب من اللبن عند الولادة. "المطلع" (ص 360) .

Mas'alah: How is qisas for killing executed and what are the rulings on similar retaliation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=433)

فصل ولا يستوفى القود في النفس، إلا بضرب العنق بسيف وإن قتله الجاني بغيره؛ كما لو قتله بمحرم في نفسه؛ كتجريع الخمر واللواط والسحر. ومتى فعل به الولي مثل ما فعل –غير المحرم– لم يضمنه بشيء. وإن زاد حرم، وضمن الزائد بديته دون القود، سواء عفا عنه أو قتله. فصل وإذا قتل أو قطع واحد جماعة، في وقت أو أوقات، فرضي أولياؤهم بالقود اكتفاء –أقيد لهم، إلا أن يطلب كل فريق أن يقتص على الكمال أقيد بواحد وقدم بقرعة، وتجب لمن بقي الدية. ولو بادر فريق فاستقاد بجنايته، وقع عنها، وكانت الدية لمن بقي. ومن رضي بالدية أعطيها، واستقل من بقي بالقود. * * *

Mas'alah: Who is subject to qisas for limbs and wounds based on qisas for life?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=436)

من أقيد بأحد في النفس، أقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury (sirayah) in qisas and diyah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=440)

وسراية الجناية تضمن [3] في النفس فما دونها بقود، أو دية؛ فلو قطع إصبعا فتآكلت بجنبها أخرى وسقطت من مفصل، أو تآكلت اليد وسقطت من الكوع –وجب القود في الكل. وإن شلتا ففي الإصبع (1) المثبت من "المحرر" (2/ 128) . وينظر: "الإنصاف" (25/ 292، 293) . (2) سقط من الأصل. وينظر: السابق. (3) في الأصل: يضمن.

القود، وفي الشلل دية ذلك. وسراية القود مهدرة؛ فلو قطع يدا قصاصا، فمات الجاني، فهدر، إلا أن يستوفيه قهرا، مع الخوف فيها؛ لبرد، أو حر، أو كلول آلة؛ فيضمن بقية الدية. ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه، كما لا يطلب له دية. فإن اقتص قبل ذلك، بطل حقه من سراية الجناية، وأيهما سرى بعد ذلك كان هدرا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for frightening someone causing them to relieve themselves?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=444)

ومن أفزع إنسانا فأحدث بغائط أو بول، لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on establishing blood money for a slave victim through testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=439)

قوله وعنه يثبت المال إن كان المجني عليه عبدا نقلها ابن منصور قال الشيخ تقي الدين لاختلاف المستحق في العبد كما في الحدود والحقوق لكن في الواجب أحدهما وهناك جميعهما كما أن في القود شيئين لو أخذ فهي أربعة أقسام لأنه إما الاثنان أو أحدهما على البدل لواحد أو لاثنين لكن إن كان الحقان لاثنين متلازمين كالخلع لم يقبل وإن كانا غير متلازمين كالقطع والتعزيز قبلت فصارت خمسة انتهى كلامه وقال بعض أصحابنا الموجودين في هذا الزمان إن تعليل الرواية بإختلاف المستحق فيه نظر قال وإنما وجهها أن العبيد أموال هذا هو الأصل والمقصود بهم وإن قلنا بالقود بخلاف الأحرار انتهى كلامه وفيه نظر أيضا وذكر ابن عبد القوي هذه الرواية فقال وعنه يثبت المال إن كان المجني عليه رقيقا للمدعي لأوليائه نقلها ابن منصور ولم يعللها وقال في الرعاية الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to qisas being enforced immediately?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=496)

قوله وقال ابن عقيل وأبو الخطاب يؤخذ به في الحال أيضا وليس للمقر له العفو على رقبة العبد لئلا يفضي إلى إيجاب مال في حق غيره وظاهر كلام الخرقي أنه يؤخذ به في الحال أيضا وذكر الشيخ تقي الدين بعد حكاية قول ابن عقيل وأبي الخطاب أن القاضي قاله في ضمن مسألة إقرار المرأة بالنكاح واحتجا به وهو مذهب الأئمة الثلاثة ولأنه مال في المعنى لأنه مال لأحد نوعي القصاص فصح إقراره به كما دون النفس قال وبهذا ينتقض الدليل الأول ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح فلو لم يقبل إقراره لتعطل وعفو المقر له بالقود على رقبة العبد أو على مال ليس له من الأصحاب من ذكره ومنهم من

لم يذكره والشيخ موفق الدين تفقه فيه فقال وينبغي وقد عللوا القول الأول بأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال فيستحق رقبته ليخلص من سيده

Mas'alah: Who is the guardian of a foundling in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1051)

(وووليه في) القتل (العمد) العدوان (الإمام، يتخير بين القصاص والدية) لبيت المال؛ لأنه ولي من لا ولي له.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of jinayat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1418)

كتاب الجنايات) جمع جناية، وهي لغة: التعدي على بدن، أو مال، أو عرض.

واصطلاحا: التعدي على

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally kills a Muslim wrongfully?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1418)

البدن بما يوجب قصاصا أو مالا. ومن قتل مسلما عمدا عدوانا فسق، وأمره إلى الله، إن

شاء عذبه وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة.

Mas'alah: How many types of jinaayah are there?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1418)

(وهي)، أي: الجناية ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is intentional killing and what is the condition for qawad?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1418)

(عمد [1] يختص القود به)، والقود: قتل القاتل بمن قتله، (بشرط القصد) ، أي: أن يقصد الجاني الجناية.

Mas'alah: What is the second type of killing, shibh al-amd?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1418)

(و) الضرب الثاني: (شبه عمد) .

Mas'alah: What is the third type of killing, khata'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1418)

(و) الثالث: (خطأ) ، روي ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما [2]. (1) في (ق) : ضرب عمد. (2) أي: في إثبات قسم شبه العمد، قال في المغني (8/ 260) : (أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى هذه الأقسام الثلاثة، روي ذلك عن عمر، وعلي) . أما أثر عمر: فرواه أبو داود (4550) ، من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «قضى عمر في شبه العمد: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها»، قال الزيلعي: (إلا أن مجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع) ، ووافقه الألباني. وأما أثر علي: فرواه أبو داود (4551) ، من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، وكلها خلفة» قال الزيلعي: (وعاصم بن ضمرة فيه مقال) . ورواه عبد الرزاق (17222) ، من طريق منصور، عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه. وهذا مرسل. ينظر: نصب الراية 4/ 357، الإرواء 7/ 273.

Mas'alah: What constitutes intentional killing ('amd) that requires qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1419)

(ف) القتل (العمد: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به) ، فلا قصاص إن لم يقصد قتله، ولا إن قصده بما لا يقتل غالبا.

Mas'alah: What are the nine forms of intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1419)

وللعمد تسع صور: إحداها: ما ذكره بقوله: (مثل أن يجرحه بما له مور) ، أي: نفوذ (في البدن) ؛ كسكين، وشوكة، ولو بغرزه بإبرة ونحوها، ولو لم يداو مجروح قادر جرحه. الثانية: أن يقتله بمثقل، كما أشار بقوله: (أو يضربه بحجر كبير ونحوه) ؛ كلت [1]، وسندان [2] (1) قال في المطلع (ص 434) : (اللت -بضم اللام-: نوع من آلة السلاح معروف في زماننا، وهو لفظ مولد ليس من كلام العرب، ولم أره في شيء مما صنف في المعرب، وأخبرني الشيخ أبو الحسن، علي بن أحمد بن عبد الواحد، أنه قرأه على المصنف بالضم، فينبغي أن يقرأ مضموما كما يقوله الناس) . (2) قال في المطلع (ص 434) : (أما السندان، فلم أره في شيء من كتب اللغة أيضا، فالظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيلة يعمل عليها الحداد صناعته) . وفي لسان العرب (15/ 91) : (العلاة: الزبرة التي يضرب عليها الحداد الحديد، والعلاة: السندان) .

ولو في غير مقتل [1]، فإن كان الحجر صغيرا فليس بعمد إلا إن كان في مقتل، أو حال ضعف قوة من مرض، أو صغر، أو كبر، أو حر، أو برد، ونحوه، أو يعيده به، (أو يلقي عليه حائطا) أو سقفا ونحوهما [2]، (أو يلقيه من شاهق) فيموت. الثالثة: أن يلقيه بجحر أسد أو نحوه، أو مكتوفا بحضرته، أو في مضيق بحضرة حية، أو ينهشه كلبا أو حية، أو يلسعه عقربا من القواتل غالبا. الرابعة: ما أشار إليه بقوله: (أو) يلقيه (في نار، أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) ؛ لعجزه أو كثرتهما، فإن أمكنه فهدر. الخامسة: ذكرها بقوله: (أو يخنقه) بحبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه، أو يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله. السادسة: أشار إليها بقوله: (أو يحبسه ويمنعه [3] الطعام أو

الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا) ، بشرط تعذر الطلب عليه، وإلا فهدر. (1) قال في المطلع (ص 434) : (المقتل -بفتح التاء-: واحد المقاتل، وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلته، يقال: مقتل الرجل بين فكيه) . (2) في (ق) : ونحوها. (3) في (ع) : أو يمنعه.

Mas'alah: Is killing by sorcery considered intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1421)

السابعة: ما أشار إليه [1] بقوله: (أو يقتله بسحر) يقتل غالبا.

Mas'alah: Is killing by poison considered intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1421)

الثامنة: المذكورة في قوله: (أو) يقتله بـ (سم) ؛ بأن سقاه سما لا يعلم به، أو يخلطه بطعام ويطعمه له، أو بطعام آكله فيأكله جهلا.

Mas'alah: Is a killer's claim of ignorance accepted when using poison or sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1421)

ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل؛ لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by means that usually cause death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1421)

فيقاد بهذا كله (ونحو ذلك) ؛ لأنهم توصلوا [2] إلى قتله بما يقتل غالبا.

Mas'alah: Who is subject to qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1421)

ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم، ثم ولي عالم بذلك، فبينة وحاكم علموا ذلك.

Mas'alah: What constitutes accidental killing (khat ') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1422)

(و) قتل (الخطأ: أن يفعل ما له فعله، مثل أن يرمي صيدا، أو) يرمي (غرضا، أو) يرمي (شخصا) مباح الدم؛ كحربي وزان محصن (فيصيب آدميا) معصوما (لم يقصده) بالقتل فيقتله.

Mas'alah: What is the ruling on the killing by a child or a madman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1422)

وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان فقتله، (و) كذا (عمد الصبي والمجنون) ؛ لأنه لا قصد لهما، فهما كالمكلف المخطئ، فالكفارة في ذلك في مال القاتل، والدية على عاقلته كما يأتي [1].

Mas'alah: When is a killer believed if he claims he was a child or insane at the time of the killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1422)

ويصدق إن قال: كنت يوم قتلته [2] صغيرا أو مجنونا وأمكن.

Mas'alah: When is a group executed for killing a single person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1423)

(تقتل الجماعة)، أي: الاثنان فأكثر (بـ) الشخص (الواحد) إن صلح فعل كل واحد لقتله؛ لإجماع الصحابة، روى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا» [1].

Mas'alah: What is the ruling when each person's act alone is not sufficient for killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1423)

وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل، فلا قصاص، ما لم يتواطئوا عليه.

Mas'alah: Who is considered the killer when multiple persons inflict fatal wounds?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1423)

وإن قطع واحد حشوته [2]، أو ودجيه [3] ثم ذبحه آخر؛ فالقاتل (1) رواه مالك (3246) ، والشافعي (ص 200) ، وعبد الرزاق (18075) ، وابن أبي شيبة (27693) ، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به. ورواه البخاري (6896) ، من طريق يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم». قال ابن حجر: (ورواية نافع أوصل وأوضح) . ينظر: فتح الباري 12/ 228. (2) قال في الصحاح (6/ 2313) : (حشوة البطن وحشوته، بالكسر والضم: أمعاؤه) . (3) قال في المطلع (ص 436) : (الودجان: واحدهما ودج -بفتح الدال، وكسرها-: وهما عرقان في العنق) .

Mas'alah: What is the ruling on the second person who wounds but does not kill?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1424)

الأول، ويعزر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person is coerced into killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1424)

(ومن أكره مكلفا على قتل) معين (مكافئه فقتله؛ فالقتل) ، أي: القود إن لم يعف وليه، (أو الدية) إن عفا (عليهما) ، أي: على القاتل ومن أكرهه؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling when a sane person orders someone ignorant of the prohibition to kill?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1424)

(أو) أمر مكلف بالقتل (مكلفا يجهل تحريمه) ، أي: تحريم القتل؛ كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ولو عبدا للآمر؛ فالقصاص على الآمر؛ لما تقدم. [1]

Mas'alah: What is the ruling when a ruler unjustly orders someone unaware of the injustice to kill?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1424)

(أو أمر به)، أي: بالقتل (السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه) ، أي: في القتل؛ بأن لم

يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل، (فقتل) المأمور؛ (فالقود) إن لم يعف مستحقه، (أو الدية) إن عفا عنه (على الآمر) بالقتل دون المباشر؛ لأنه معذور [2] (1) في (ق) : دار. (2) في (أ) و (ع) : مغرور.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a legally responsible person knowingly kills under orders?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1425)

(وإن قتل المأمور) من السلطان أو غيره (المكلف) حال كونه (عالما تحريم القتل؛ فالضمان عليه) بالقود أو الدية؛ لمباشرته القتل مع عدم العذر؛ لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [1]، (دون الآمر) بالقتل، فلا ضمان عليه، لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس.

Mas'alah: What is the ruling when someone gives a weapon to a non-legally responsible person without ordering killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1425)

ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل؛ لم يلزم الدافع شيء.

Mas'alah: What is the first condition for qisas: inviolability of the victim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1427)

أحدها: (عصمة المقتول) ؛ بأن لا يكون مهدر [1] الدم، (فلو قتل مسلم) حربيا أو نحوه، (أو) قتل (ذمي) أو غيره (حربيا، أو مرتدا) ، أو زانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم؛ (لم يضمنه بقصاص ولا دية) ولو أنه مثله.

Mas'alah: What is the condition of equivalence (mukaafa'ah) between killer and victim for qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1427)

الشرط (الثالث: المكافأة) بين المقتول وقاتله حال جناية؛ (بأن يساويه) القاتل (في الدين، والحرية، والرق) ، يعني: بألا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك، (فلا يقتل مسلم) حر أو عبد (بكافر) كتابي أو مجوسي، ذمي [2] أو معاهد؛ لقوله عليه السلام: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري، وأبو داود [3]. (ولا) يقتل (حر بعبد) ؛ لحديث أحمد عن علي: «من السنة ألا (1) في (ق) : مهدور. (2) في (أ) و (ع) : أو ذمي. (3) رواه البخاري (111) ، وأبو داود (4530) من حديث علي رضي الله عنه.

يقتل حر بعبد» [1]، وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه: «لا يقتل حر بعبد» [2]. وكذا لا يقتل حر بمبعض، ولا مكاتب بقنه؛ لأنه مالك لرقبته. (وعكسه)؛ بأن قتل كافر مسلما، أو قن أو مبعض حرا؛ (يقتل) القاتل. (1) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد، ورواه ابن أبي شيبة (27477) ، والدارقطني (3254) ، والبيهقي (15938) ، من طريق جابر، عن عامر، قال: قال علي: «من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد». تفرد به جابر الجعفي كما قال البيهقي، وأعله عبد الحق، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني به، قال ابن حجر: (وفي إسناده جابر

الجعفي) ، وهو متروك كما قال الدارقطني وغيره. وأعله عبد الحق وابن عبد الهادي أيضا بالانقطاع، قال ابن عبد الهادي: (والشعبي لم يصرح بالسماع من علي في هذا، فكأنه منقطع، وقد قيل: إنه لم يسمع منه شيئا) . ينظر: معرفة السنن 12/ 34، بيان الوهم 3/ 80، تنقيح التحقيق 4/ 467، البدر المنير 8/ 369، التلخيص الحبير 4/ 52، الإرواء 7/ 267. (2) رواه الدارقطني (3252) ، والبيهقي (15939) ، من طريق عثمان البري، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل حر بعبد». قال البيهقي: (في هذا الإسناد ضعف) ، وضعفه عبد الحق، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. قال ابن عبد الهادي: (هذا الحديث لم يخرجوه، ولا يجوز الاحتجاج به، لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس- قاله النسائي وغيره-، ولأن جويبر متروك- قاله الدارقطني وغيره-، وعثمان بن مقسم البري كذبه يحيى وغيره) . ينظر: بيان الوهم 3/ 79، البدر المنير 8/ 368، تنقيح التحقيق 4/ 467، والتلخيص الحبير 4/ 52، الإرواء 7/ 267.

Mas'alah: What is the condition that the victim is not a descendant of the killer for qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1429)

الشرط (الرابع: عدم الولادة) ، بألا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل، ولا لبنته وإن سفلت، (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا [2] بالولد وإن سفل) ؛ لقوله: «لا يقتل والد بولده» [3]، (1) في (ق) : بالذميم. (2) في (ق) : علوا. (3) رواه الترمذي (1401) ، وابن ماجه (2661) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقام الحدود في

المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد». وهذا لفظ الترمذي. قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) ، وأعله عبد الحق الأشبيلي وابن القطان به. وذكر الزيلعي وابن حجر والألباني لإسماعيل بن مسلم متابعات، حسنه من أجلها الألباني، وهذه المتابعات هي: متابعة قتادة عند البزار (4834) ، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عمرو بن دينار به. وسعيد بن بشير ضعيف، ولذا لم يعتبرها البزار، فقال بعد رواية طريق إسماعيل بن مسلم: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وحديث قتادة لا نعلم حدث به إلا سعيد بن بشير عنه) . متابعة سعيد بن بشير عند الحاكم (8104) ، من طريق سعيد بن بشير، ثنا عمرو بن دينار به. وسعيد ضعيف. متابعة عبيد الله العنبري عند الدارقطني (3279) ، من طريق أبي حفص السعدي، عن عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو بن دينار به. وعبيد الله ثقة، إلا أن أبا حفص السعدي متهم كما في ميزان الاعتدال. متابعة قيس بن مسلم عند ابن عبد البر في التمهيد (23/ 442) ، من طريق قيس بن مسلم، عن عمرو بن دينار به. وقيس بن مسلم ثقة. قال ابن عبد البر: (استفاض عند أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقاد بالولد الوالد» استفاضة هي أقوى من الإسناد) . ينظر: بيان الوهم 3/ 565، التلخيص الحبير 4/ 54، نصب الراية 4/ 340، الإرواء 7/ 271.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Barr say about the hadith on not killing a parent for a child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1431)

قال ابن عبد البر: (هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض

عندهم) [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing a child for a parent in qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1431)

(ويقتل الولد بكل منهما)، أي: من الأبوين وإن علوا؛ لعموم قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى) [البقرة: 178] ، خص منه ما تقدم بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer inherits part of the blood money?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1431)

ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه؛ فلا قود، فلو قتل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده؛ فلا قصاص؛ لأنه لا يتبعض. (1) التمهيد (23/ 437) .

Mas'alah: When is a pregnant woman executed for qisas or hadd?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1434)

في الغالب لا يعيش إلا به، (ثم) بعد سقيه اللبأ (إن وجد [1] من يرضعه) ؛ أعطي الولد لمن يرضعه وقتلت؛ لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه، (وإلا) يوجد من يرضعه؛

(تركت حتى تفطمه) لحولين [2]؛ لقوله عليه السلام: «إذا قتلت المرأة عمدا؛ لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها» رواه ابن ماجه [3]. (ولا يقتص منها)، أي: من الحامل (في الطرف) ؛ كاليد والرجل (حتى تضع) وإن لم تسقه اللبأ. (والحد) بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل [4] وحملت (في ذلك كالقصاص) ، فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبأ ويوجد من يرضعه، وإلا فحتى تفطمه. وتحد بجلد عند الوضع. (1) في (ق) : إن كان وجد. (2) في (ح) : الحولين. (3) رواه ابن ماجه (2694) من طريق أبي صالح، عن ابن لهيعة، عن ابن أنعم، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعا، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه ابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة) ، وقال الألباني: (وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء: أبو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وابن لهيعة: عبد الله، وابن أنعم، واسمه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم) . ينظر: مصباح الزجاجة 3/ 138، الإرواء 7/ 281. (4) في (ق) : والحائل.

Mas'alah: How must qisas be carried out?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1435)

(فصل) (ولا) يجوز أن (يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه) ؛ لافتقاره إلى اجتهاده، وخوف الحيف. (و) لا يستوفى إلا بـ (آلة ماضية) ، وعلى الإمام تفقد الآلة ليمنع الاستيفاء بآلة كالة؛ لأنه إسراف في القتل، وينظر في الولي فإن كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه، وإلا أمره أن يوكل، وإن احتاج لأجرة فمن مال جان. (ولا

يستوفى) القصاص (في النفس إلا بضرب العنق بسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره) ؛ لقوله عليه السلام: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه [1]. (1) رواه ابن ماجه (2667) من طريق جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعا. قال البيهقي: (تفرد به جابر الجعفي، وهو ضعيف لا يحتج به) . وحسنه ابن التركماني لشواهده، وقال: (فهذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض، فأقل أحواله ان يكون حسنا) . وهذه الشواهد هي: حديث أبي بكرة رضي الله عنه: رواه ابن ماجه (2668) ، والبزار (3663) ، من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة. قال ابن التركماني: (وهذا شاهد لحديث النعمان، وسنده جيد) . وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر) ، وأعله البزار، وقال البيهقي: (ومبارك بن فضالة لا يحتج به) . حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الدارقطني (3109) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وضعفه ابن الجوزي، وقال الدارقطني: (سليمان بن أرقم متروك) . حديث ابن مسعود رضي الله عنه: رواه الطبراني (10044) من طريق أبي معاذ، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. قال الهثيمي: (وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك) . حديث علي رضي الله عنه: رواه الدارقطني (3110) من طريق معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. قال الدارقطني: (ومعلى بن هلال متروك) . قال البيهقي: (وهذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلى بن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه) ، وقال: (أحاديث هذا الباب كلها ضعيفة) ، وضعفها ابن الملقن، وابن حجر. مرسل الحسن: رواه ابن أبي شيبة (27722) ، من طرق عن الحسن مرسلا. وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح إلى الحسن، ولكنه مرسل، فهو علة هذا الإسناد، والطرق التي قبلها واهية جد، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به) . ينظر: معرفة السنن 12/ 81، السنن الكبرى 8/ 110،

مجمع الزوائد 6/ 291، الجوهر النقي 8/ 63، البدر المنير 8/ 390، فتح الباري، 12/ 200، التلخيص الحبير 4/ 60، الإرواء 7/ 285.

Mas'alah: What is the ruling on injury spreading after a pardon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1438)

وإذا قطع) الجاني (إصبعا عمدا فعفا) المجروح (عنها، ثم سرت) الجناية (إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء؛ ف) السراية (هدر) ؛ لأنه لم يجب بالجناية شيء، فسرايتها أولى، (وإن كان العفو على مال فله) ، أي: للمجروح (تمام الدية) ، أي: دية ما سرت إليه؛ بأن تسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه وتوجب الباقي. (

Mas'alah: Who has the right to demand or pardon retaliation or discretionary punishment for a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1439)

وإن وجب لرقيق قود، أو) وجب له (تعزير قذف؛ فطلبه) إليه (وإسقاطه إليه) ، أي: إلى الرقيق دون سيده؛ لأنه مختص به، (فإن مات) الرقيق بعد وجوب ذلك له؛ (فلسيده) طلبه وإسقاطه؛ لقيامه مقامه؛ لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك. (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : أي: لا.

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb for a healthy one in qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1442)

)

Mas'alah: What is the section heading for wounds in qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1443)

)

Mas'alah: What is the ruling on retribution for wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1443)

)

Mas'alah: How is the extent of a wound measured for qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1444)

ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the actions of a group are separate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1444)

وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب؛ فلا قود عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury from a crime?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1444)

(وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها)، فلو قطع إصبعا فتآكلت أخرى، أو اليد وسقطت من مفصل؛ فالقود، وفيما يشل الأرش [3]. (1) في (ق) : فيؤخذ. (2) علقه البخاري بصيغة الجزم في باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، (9/ 8) ، ووصله عبد الرزاق (18461) ، والدراقطني (3394) ، والبيهقي (15977) ، من طريق الثوري، عن مطر، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن وابن حجر. ينظر: البدر المنير 8/ 396، التلخيص الحبير 4/ 63. (3) في (ق) : فيما يشل الأرش بقود أو دية.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of qisas to the soul?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1445)

(وسراية القود مهدرة [1]، فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس؛ فلا شيء على قاطع؛ لعدم تعديه، لكن إن قطع قهرا مع حر أو برد، أو بآلة كالة، أو مسمومة ونحوها؛ لزمه بقية الدية.

Mas'alah: Is qisas for injury to a limb obligatory for highway robbers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1518)

(وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف)؛ كقطع يد أو رجل ونحوها؛ (تحتم استيفاؤه) ؛ كالنفس، صححه في تصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز [1]، وقدمه في الرعايتين وغيرهما [2].

Mas'alah: Is retribution for limb injuries obligatory according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1518)

وعنه: لا يتحتم استيفاؤه، قال في الإنصاف: (وهو المذهب) [3]، وقطع به في المنتهى وغيره [4].

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Criminal Acts?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=430)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What are the categories of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=430)

قتل الآدمي بغير حق ذنب كبير وإثمه عظيم. وهو عمد، وشبه عمد، وخطأ. فالعمد يختص القود به، ـــــــــ السلام خير غلاما بين أبيه وأمه» رواه سعيد والشافعي، فإن أختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ولا هي من زيارته وإن اختارها كان عندها ليلا فقط وعند أبيه نهارا ليؤدبه ويعلمه، وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه، ويقرع إن لم يختر أو اختارها، (ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانة (وتكون بنت سبع) سنين تامة (عند أب) يها وجوبا (أو) عند (من يقوم مقامه إلى زفاف) أي إلى أن يسلمها زوجها ولو تبرعت الأم بحضانتها (ويمنعها) أبوها أو من يقوم مقامه (من الانفراد) لأنها لا تؤمن على نفسها. والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقا (ومن بلغ رشيدا كان حيث شاء) يعني إن كان ذكرا لما تقدم، إلا أن يكون أمرد ويخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما، قال في الإقناع (وسن) له (أن لا ينفرد عن أبويه) ولا يقطع بره عنهما. والله أعلم كتاب الجنايات جمع جناية وهي لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض، وشرعا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا (قتل الآدمي) المؤمن (بغير حق ذنب كبير وإثمه عظيم) وفاعله فاسق وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة، ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، وأجمعوا على تحريم قتله بغير حق لقوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] الآية (وهو) أي القتل ثلاثة أضرب: أحدها (عمد، و) الثاني (شبه

عمد، و) الثالث (خطأ. فالعمد يختص القود به) فلا يثبت في غيره، والقود قتل القاتل بمن يقتله،

هو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضربه بحجر كبير وإلقائه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص، وسحره بما يقتل غالبا، وشهادة عليه زورا بما يوجب قتله ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=431)

وشبه العمد أن يقصد ـــــــــ

Mas'alah: What constitutes intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=431)

العمد (هو أن يقصد) الجاني (من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما) أي بشيء (يغلب على الظن موته به) محددا كان أو غيره، وله تسع صور: إحداها ما أشار إليه بقوله (كجرحه بماله) مور أي (نفوذ في البدن) كسكين وإبرة وشوكة ونحوها ولو صغيرا كجرح حجام أو في غير مقتل (و) الثانية ان يضربه بمثل فوق عمود الفسطاط لا كهو أو بما يغلب على الظن موته به ك (ضربه بحجر كبير) ولت وسندان حداد ونحوه ولو في غير مقتل ولو بدون ذلك في مقتل أو حال ضعف قوة من نحو مرض أو صغر أو كبر أو حر

أو برد. والثالثة أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مضيق كزبية أسد ونحوها أو ينهشه كلبا أو حية أو يلسعه عقربا من القواتل غالبا. والرابعة أشار إليها بقوله (وإلقائه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص) منهما لكثرتهما أو عجزه عنه فيموت فإن أمكنه فهدر. والخامسة كخنقه بحبل أو غيره كسد فيه وأنفه أو عصر خصيتيه زمنا يموت في مثله غالبا. والسادسة حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما حتى مات جوعا أو عطشا في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط تعذر الطلب عليه، فإن لم يتعذر فهدر كتركه شد قصده. والسابعة سقاه بما لا يعلم به أو خلطه بطعام ثم أطعمه إياه أو خلطه بطعام أكله فأكله وهو لا يعلم فمات، فإن علم به مكلف أو خلطه بطعام نفسه فأكله آخر بلا إذنه فهدر. والثامنة ذكرها بقوله (وسحره بما) أي بسحر (يقتل غالبا) ، ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه يقتل غالبا أو جهلة مرضا لم يقبل. والتاسعة ذكرها بقوله (وشهادة) بينة (عليه زورا بما يوجب قتله) بأن يشهد عليه رجلان فأكثر بقتل عمدا (ونحو ذلك) كأن يشهد عليه بردة حيث امتنعت توبته أو أربعة بزنا محصن فيقتل ثم ترجع البينة وتقول عمدنا قتله أو يقول الحاكم أو الولي علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد بذلك كله ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم ثم ولى عالم بذلك فبينة وحاكم علموا بذلك. (وشبه العمد) ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ (أن يقصد

Mas'alah: What is the ruling on coercion and shared responsibility in homicide?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=433)

دية واحدة. ومن أكره مكلفا على قتل معين أو على أن يكره عليه ففعل فعلى كل القود أو الدية. وإن أمر به غير مكلف أو مكلفا يجهل تحريمه أو سلطان ظلما من يجهل ظلمه

فيه لزم الآمر، وإن علمه لزمه وأدب آمره، وإن اشترك اثنان في قتل من لا يقاد أحدهما لأبوة أو غيرها فعلى الشريك القود أو ـــــــــ (دية واحدة) لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ، وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فسواه وإن فعل واحد ما لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريه وذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت، وإن رماه الأول من شاهق فتلقاه الثاني بمحدد أو شق الأول بطنه أو قطع طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل وعلى الأول موجب جراحته، (ومن أكره مكلفا على قتله) إنسان (معين) مكافئه ففعل فعلى كل منهما القود أو الدية، (أو) أكرهه (على أن يكره عليه) أي على قتل إنسان معين (ففعل) أي أكره من قتله (فعلى كل) من الثلاثة (القود) إن لم يعف وليه (أو الدية) إن عفا. واقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه، وإن أكره على قتل غير معين كأحد هذين فليس إكراها، (وإن أمر) مكلف (به) أي القتل (غير مكلف) لصغر أو جنون فقتل لزم الآمر (أو) أمر مكلف به (مكلفا يجهل) المأمور (تحريمه) أي القتل كمن نشأ بغير دار الإسلام فقتل لزم الآمر (أو) أمر (سلطان) به (ظلما من يجهل ظلمه فيه) بأن لم يعرف المأمور بأن المقتول لم يستحق القتل فقتل (لزم) القصاص (الآمر) إن لم يعف مستحقه عن الآمر أو الدية إن عفا، (وإن علمه) أي علم المأمور المكلف تحريم القتل أو ظلم السلطان (لزمه) أي المباشر للقتل القصاص وحده لأنه غير معذور في فعله لقوله عليه السلام «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وحديث «من أمركم من الولاة بمعصية الخالق فلا تطيعوه». (و) حيث وجب القصاص على المأمور (أدب آمره) بما يردعه من ضرب وحبس، (وإن اشترك اثنان في قتل من) أي شخص (لا يقاد أحدهما، لو كان منفردا (لأبوة) لمقتول (أو غيرها) من نحو إسلام وحرية كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده أو حر ورقيق في قتل قن أو مسلم وذمي في قتل ذمي (فعلى الشريك) للأب في قتل ولده وعلى شريك الحر أو المسلم (القود) إن لم يعف الولي (أو

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=435)

فصل من استيفاء القصاص وهو فعل مجني عليه أو وليه يجان مثل فعله أو شبهه. (و) يشترط (لاستيفائه) أي القصاص (ثلاثة شروط) : أحدها (تكليف المستحق له) أي القصاص بأن يكون كل منهم عاقلا بالغا، فإن كان فيهم صغير أو مجنون حبس جان إلى بلوغ أو إفاقة. فإن احتاجا النفقة فلولي مجنون لا صغير العفو إلى الدية. (و) الثاني (اتفاقهم) أي المستحقين للقصاص (على استيفائه) وليس لبعضهم أن يقود

ويحبس جان لقدوم غائب وبلوغ وإفاقة. وأن يأمن في استيفائه تعديه إلى غير جان، فلو لزم قود أو رجم حاملا لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبان ثم إن وجد من يرضعه وإلا فحتى تفطمه لحولين. وتقاد في طرف وتحد بمجرد وضع. وحرم استيفاء قود بغير حضرة سلطان أو نائبة بآلة غير ماضية، وفي النفس بغير ضرب عنق بسيف ولو جنى عليه بغيره ـــــــ به (ويحبس جان لقدوم غائب وبلوغ) صغير (وإقامة) مجنون وارثين لأن من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام، ومن مات فوارثه كهو، وإن انفرد به بعضهم عزر فقط، ولشريك في تركه جان حقه من الدية، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق، وإن عفا بعضهم سقط القود، ومن لا وارث له فوليه الإمام. (و) الثالث (أن يأمن في استيفائه) أي القصاص (تعديه) أي الاستيفاء (إلى غير جان، ف) على هذا (لو لزم قود أو) لزم (رجم حاملا) أو حائلا فحملت (لم تقتل حتى تضع) الولد لأن قتلها إسراف لتعديه إلى حملها (و) حتى (تسقيه اللبان) لأن الولد لا يعيش في الغالب إلا به (ثم) بعد أن تسقيه اللبان (إن) كان (وجد من يرضعه) مرضعة راتبة، أعطى الولد لها وقتلت، وإن وجد مرضعات غير واتب أو لبن

شاة ونحوها يسقى منها راتبا جاز قتلها، ويستحب لولي القتل تأخيره إلى الفطام، قال في الإقناع (وإلا) يكن له من يرضعه (ف) لا يقاد منها (حتى تفطمه لحولين) كاملين ثم تفطمه، (وتقاد) حامل (في طرف) بمجرد وضع، (وتحد) لجلد أو شرب أو غيرهما (بمجرد وضع) حمل، قال الموفق وغيره وتسقيه اللبان، ومن اقتص من حامل ضمن جنينها (وحرم استيفاء قود بغير حضرة سلطان أو نائبة) لافتقاره إلى اجتهاد وخوف الحيف، وحرم استيفاء قود (بآلة) كالة أي (غير ماضية) ، وعلى الإمام تفقدها فإن كانت كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها، فإن عجل واستوفى بها عزره، وإن كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه مكنه منه الإمام، وإلا أمره بالتوكيل، فإن احتاج لأجرة فمن مال جان. (و) حرم استيفاء قود (في النفس بغير ضرب عنق) و (بـ) غير (سيف) لحديث «لا قود إلا بالسيف» حتى (ولو) كان (جنى عليه بغيره) ، ولحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتل». وحرم استيفاء في طرف إلا بسكين ونحوها لئلا يحيف

فصل ويجب بعمد القود أو الدية، فيخبر ولي، والعفو مجانا أفضل. ومتى اختار الدية أو عفا مطلقا أو هلك جان تعينت الدية. ومن قطع طرفا عمدا كإصبع فعفا عنه ثم سرت إلى عضو آخر كبقية اليد أو إلى النفس والعفو مجانا فهدر، وعلى مال أو غيره ـــــــ تتمة: من قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله، ومن فعل به ولى كفعله لم يضمنه، فلو عفا وقطع ما فيه دون دية فله تمامها، وإن كان فيه أكثر فلا شيء عليه، وإن بطش ولى المقتول بالجاني فظن أنه قتله فلم يكن وداواه أهله حتى برأ فإن شاء الولي دية فعله وقتله وإلا تركه، ومن قتل أو قطع عددا في وقت أو أكثر فرضى أولياء كل بقتله أو المقطوعون بقطعه أكتفى به، وإن طلب ولى كل بقتله على الكمال وجنايته في وقت أقرع وإلا أقيد للأول ولمن بقى الدية

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave commits a crime against his own master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6247)

فصل: فإن كانت الجناية على سيد العبد، فلا تخلو من حالين؛ أحدهما، أن تكون غير موجبة للقود، كجناية الخطأ، أو [2] إتلاف مال، فتكون هدرا؛ لأن العبد مال سيده، فلا يثبت له مال في ماله. (1) في م: «بناء». (2) في م: «و».

. . . . . ـــــــ الثاني، أن تكون موجبة للقود، فلا تخلو أن تكون على النفس، أو على ما دونها، فإن كانت على ما دون النفس، فالحق للسيد، فإن عفا على مال، سقط القصاص، ولم يجب المال؛ لما ذكرنا. وكذلك إن عفا على غير مال. وإن أراد أن يقتص، فله ذلك؛ لأن السيد لا يملك الجناية على عبده، فيثبت له ذلك بجنايته عليه، كالأجنبي، ولأن القصاص يجب للزجر، والحاجة داعية إلى زجره عن سيده. فإن اقتص، فعليه قيمته، تكون رهنا مكانه، أو قضاء عن الدين؛ لأنه أخرجه عن الرهن باختياره، فكان عليه بدله، كما لو أعتقه. ويحتمل أن لا يجب عليه شيء؛ لأنه اقتص [1] بإذن الشارع، فلم يلزمه شيء، كالأجنبي. وكذلك إن كانت الجناية على النفس فاقتص الورثة، فهل تجب عليهم القيمة؟ يخرج على ما ذكرنا. وليس للورثة العفو على مال؛ لما ذكرنا في السيد؛ لأنهم يقومون مقام الموروث. وذكر القاضي وجها آخر، أن لهم ذلك؛ لأن الجناية في ملك غيرهم، فكان لهم العفو على مال، كما لو جنى على أجنبي. وللشافعي قولان، كالوجهين. فإن عفا بعض الورثة، سقط القصاص. (1) بعده في م: «بإذنه فكأنه اقتص».

. . . . . ـــــــ وهل يثبت لغير العافي نصيبه من الدية؟ على وجهين. ومذهب الشافعي في هذا الفصل على نحو ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the injured slave is mortgaged to someone other than the killer's mortgagee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6251)

فصل: فإن كان المجني عليه رهنا عند غير مرتهن [1] القاتل، فللسيد القصاص؛ لأنه مقدم على حق المرتهن، بدليل أن الجناية الموجبة للمال مقدمة عليه، فالقصاص أولى. فإن اقتص، بطل الرهن في المجني عليه؛ لأن الجناية عليه لم توجب مالا يجعل رهنا مكانه، وعليه قيمة المقتص منه، يكون رهنا، لأنه أبطل حق الوثيقة فيه باختياره. ويحتمل أن لا تجب؛ لما ذكرنا، وللسيد العفو على مال، فتصير كالجناية الموجبة للمال، فيثبت المال في رقبة العبد، لأن السيد لو جنى على العبد، لوجب أرش جنايته لحق المرتهن، فبأن يثبت على عبده أولى. فإن كان الأرش لا يستغرق قيمته، بعنا منه بقدر أرش الجناية، يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه، وباقيه رهن عند مرتهنه، وإن لم يمكن بيع بعضه، بيع جميعه، وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك، يكون رهنا. وإن كانت الجناية تستغرق قيمته، نقل الجاني، فجعل رهنا عند الآخر. ويحتمل أن يباع؛ لاحتمال أن يرغب في شرائه راغب بأكثر من قيمته، فيفضل من قيمته شيء يكون رهنا عند مرتهنه. وهذا كله قول (1) في الأصل: «المرتهن».

. . . . . ـــــــ الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a minor or insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6618)

وإن جنوا، فعليهم أرش الجناية. ـــــــ 1936 - [مسألة: (وإن جنوا فعليهم أرش الجناية)] [1] أما ما أخذه بغير اختيار المالك، كالغصب والجناية، فعليه ضمانه؛ لأنه لا تفريط بن المالك. وكذلك الحكم في الصبي والمجنون. [ومذهب الشافعي على ما ذكرنا] [2]. فإن أودع عند الصبي والمجنون، أو أعارهما، فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما؛ لأنهما ليسا من أهل الحفظ. وإن أتلفاه، ففيه وجهان، نذكرهما في الوديعة. (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and compensation for damages caused by a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6687)

فصل: فأما أروش جناياته، وقيم متلفاته، فهي متعلقة برقبة العبد، سواء كان مأذونا له أو لا، رواية واحدة. وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي. وكل ما تعلق برقبة العبد خير السيد [1] بين تسليمه للبيع [2] وبين فدائه، فإذا بيع، وكان ثمنه أقل مما عليه، فليس لرب الدين إلا ذلك؛ لأن العبد هو الجاني، فلم يجب على غيره شيء. وإن كان ثمنه أكثر،

فالفضل للسيد. وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد، أن السيد لا يرجع بالفضل. ولعله يذهب إلى أنه دفعه إليه عوضا عن الجناية، فلم يبق لسيده فيه شيء، كما لو ملكه إياه عوضا عن الجناية. وليس هذا صحيحا؛ فإن المجني عليه لا يستحق أكثر من قدر أرش الجناية عليه، (1) في الأص: «المشترى». (2) في م: «للمبيع».

. . . . . ـــــــ فهو كما لو جنى عليه حر، والجاني لا يجب عليه أكثر من أرش جنايته، ولأن الحق تعلق بعينه، فكان الفضل من ثمنه لسيده، كالرهن. ولا يصح قولهم: إنه دفعه عوضا؛ لأنه لو كان عوضا، لملكه المجني عليه، ولم يبع في الجناية، وإنما دفعه ليباع فيؤخذ منه عوض الجناية ويرد إليه الباقي، ولذلك لو أتلف درهما، لم يبطل حق سيده منه بذلك. وإن عجز عن أداء الدرهم من غير ثمنه، فإن اختار السيد فداءه، لزمه أقل

. . . . . ـــــــ الأمرين؛ من قيمته أو أرش جنايته؛ لأن [1] أرش الجناية إن كان أكثر، فلا يتعلق بغير العبد الجاني؛ لعدم الجناية من غيره، وإنما تجب قيمته وإن كان أقل، فلم يجب بالجناية إلا هو. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يلزمه (1) أرش الجناية كله؛ لأنه يجوز أن يرغب فيه راغب، فيشتريه بأرش الجناية، فإذا منع منه، لزمه جميع الأرش؛ لتفويته ذلك. وللشافعي قولان، كالروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a circumciser or surgeon exceeds the proper cutting point?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7330)

ـ فتجاوز بها موضع القطع، أو يقطع بآلة كالة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأنه فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء. وكذلك الحكم في البزاغ [1]، والقاطع في القصاص، وقاطع يد السارق. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا. (1) في م: «النزاع».

Mas'alah: What is the ruling on liability for unauthorized circumcision or surgery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7331)

فصل: وإن ختن صبيا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته، ضمن؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو وليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شراعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability and qisas when someone deliberately scuttles a ship causing death and property loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7719)

فصل: إذا خرق سفينة فغرقت بما فيها، وكان عمدا، وهو مما يغرقها غالبا ويهلك من فيها؛ لكونهم في اللجة، أو لعدم معرفتهم بالسباحة، فعليه القصاص إن قتل من يجب

القصاص بقتله، وعليه ضمان السفينة بما فيها من مال ونفس. وإن كان اخطأ، فعليه ضمان العبيد، ودية الأحرار على عاقلته، وإن كان عمد خطأ، مثل أن أخذ السفينة ليصلح موضعا، فقلع لوحا، أو يصلح مسمارا فنقب موضعا، فهو عمد الخطأ. ذكره

ومن أتلف مزمارا، أو طنبورا، أو صليبا، ـــــــ القاضي. وهو مذهب الشافعي. والصحيح أن هذا خطأ محض؛ لأنه قصد فعلا مباحا، فأفضى إلى التلف لما لم يرده، فأشبه ما لو رمى صيدا فأصاب آدميا فقتله، ولكن إن قصد قلع اللوح في موضع الغالب أنه لا يتلفها فأتلفها، فهو عمد الخطأ، فيه ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional cutting of a foundling's limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8214)

[1]، وإن شاء أخذ الدية. وإن قطع طرفه عمدا، انتظر بلوغه، إلا أن يكون فقيرا أو مجنونا، فللإمام العفو على مال ينفق عليه. ـــــــ 2539 – مسألة: (وإن قتل عمدا، فوليه الإمام، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية) أي ذلك فعل جاز إذا رآه أصلح. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر، إلا أن أبا حنيفة يخيره بين القصاص والمصالحة؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فالسلطان ولي من لا ولي له» [2]. ومتى عفا على مال أو صالح عليه، كان لبيت المال، كجناية الخطأ الموجبة للمال. 2540 – مسألة: (وإن قطع طرفه عمدا، انتظر بلوغه، إلا أن يكون فقيرا أو مجنونا، فللإمام العفو على مال ينفق عليه) إذا جني على (1) في حاشية المخطوطة: «وإن شاء عفا». (2) أخرجه أبو داود، في: باب الولي، من كتاب النكاح. سنن أبي

داود 1/ 481. والترمذي، في: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 13. وابن ماجه، في: باب لا نكاح إلا بولي =

. . . . . ـــــــ اللقيط جناية

فيما دون النفس. توجب المال، قبل بلوغه، فلوليه أخذ الأرش. وإن كانت موجبة للقصاص وله مال يكفيه، وقف الأمر على بلوغه ليقتص أو يعفو، سواء كان عاقلا أو معتوها. وكذلك إن لم يكن له مال وكان عاقلا. وإن كان معتوها، فللإمام العفو على مال ينفق عليه؛ لأن المعتوه ليست له حال معلومة تنتظر؛ لأن ذلك قد يدوم به، بخلاف العاقل، فإن له حالة تنتظر. ويحبس الجاني في الحال التي ينتظر بلوغه حتى يبلغ ويستوفي لنفسه. وهذا مذهب الشافعي. وقد روي عن أحمد، أن للإمام استيفاء القصاص له قبل بلوغه. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه أحد نوعي القصاص، فكان للإمام استيفاؤه عن اللقيط؛ كالنفس. ولنا، أنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه، فوقف على من هو له، كما لو كان بالغا غائبا. وفارق القصاص في النفس؛ لأن القصاص ليس هو له، بل هو لوارثه، والإمام المتولي له. = من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 605. والدارمي، في: باب النهي عن النكاح بغير ولي، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 137. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 250، 6/ 47، 66، 166.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and compensation for injury to a waqf slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8334)

كالعبد المشترك. وقال بعض أصحاب الشافعي: يكون ذلك إلى الإمام. فإن قطعت يد العبد أو بعض أطرافه، فله استيفاء القصاص؛ لأنه حقه [1] لا يشاركه فيه غيره. وإن كان القطع لا يوجب القصاص، أو يوجبه فعفي عنه، وجب نصف قيمته، فإن أمكن أن يشترى بها عبد كامل، وإلا اشتري شقص من عبد. (1) في م: «حق».

Mas'alah: How does inheritance interact with qisas when multiple brothers kill each other in sequence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9317)

فصل: أربعة إخوة قتل أكبرهم الثاني، ثم قتل الثالث الأصغر، سقط القصاص عن الأكبر؛ لأن ميراث الثاني صار للثالث والأصغر نصفين، فلما قتل الثالث الأصغر لم يرثه، وورثه الأكبر، فرجع إليه نصف دم نفسه وميراث الأصغر جميعه، فسقط عنه القصاص لميراثه بعض دم نفسه، وله القصاص على الثالث، ويرثه في ظاهر المذهب؛ فإن اقتص منه ورثه. وورث إخوته الثلاثة. ولو أن ابنين [1] قتل أحدهما أحد أبويهما، وهما زوجان، ثم قتل الآخر أباه [2] الآخر، سقط القصاص عن الأول، (1) في م: «اثنين». (2) في م: «أبا».

. . . . . ووجب على القاتل الثاني، لأن الأول لما قتل أباه ورث ماله ودمه أخوه وأمه، فلما قتل الثاني أمه، ورثها قاتل الأب، فصار له من دم نفسه ثمنه، فسقط القصاص عنه لذلك، وله القصاص على الآخر، فإن قتله، ورثه في ظاهر المذهب. وإن جرح أحدهما أباه، والآخر أمه، وماتا في حال واحدة ولا وارث لهما سواهما، فلكل واحد منهما مال الذي لم يقتله،

ولكل واحد منهما القصاص على صاحبه. ولذلك لو قتل كل واحد منهما أحد الأبوين ولم يكونا زوجين، فلكل واحد منهما القصاص على أخيه، إلا أنه لا يمكن أحدهما الاستيفاء إلا بإبطال حق الآخر، فيسقطان. وإن عفا أحدهما عن الآخر، فللآخر قتل العافي، ويرثه في الظاهر. وإن بادر أحدهما فقتل أخاه، سقط القصاص عنه، وورثه في الظاهر. ويحتمل أن لا يرثه، ويجب القصاص عليه، لأن القصاصين لما تساويا وتعذر الجمع بين استيفائهما، سقطا، فلم يبق لهما حكم، فيكون المستوفي منهما متعديا باستيفائه، فلا يرث أخاه، ويجب القصاص عليه بقتله. وإن أشكل كيفية موت الأبوين وادعى كل واحد منهما أن قتيله أولهما موتا، خرج في توريثهما ما ذكرنا في الغرقى، من توريث كل واحد من الميتين من الآخر، ثم يرث كل واحد منهما بعض دم نفسه، فيسقط القصاص عنهما، ومن لا يرى ذلك، فالجواب فيها كالتي قبلها. ويحتمل أن يسقط القصاص بكل حال للشبهة، والله أعلم، ويكون لكل واحد منهما دية الآخر وماله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an umm walad who kills her master when there are children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9863)

لولدها، ولا يجب للولد على أمه قصاص، وقد توقف أحمد عن هذه المسألة في رواية مهنا، وقال: دعنا من هذه المسائل. وقياس مذهبه ما ذكرناه. وإن كان مع ولده منها أولاد له من غيرها، لم يجب القصاص أيضا؛ لأن حق ولدها من القصاص يسقط، فيسقط كله. ونقل مهنا عن أحمد، أنه يقتلها أولاده من غيرها. وهذه الرواية تخالف أصول مذهبه. والصحيح أنه لا قصاص عليها. وإذا لم يجب القصاص، فعليها قيمة

نفسها. وهذا قول أبي يوسف. وقال الشافعي: عليها الدية؛ لأنها تصير حرة، ولذلك لزمها موجب جنايتها، والواجب على الحر بقتل

. . . . . ـــــــ الحر ديته.

ولنا، أنها جناية من أم ولد، فلم يجب بها أكثر من قيمتها، كما لو جنت [1] على أجنبي، ولأن اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية، بدليل ما لو جنى عبد فأعتقه سيده، وهي في حال الجناية أمة، فإنها إنما عتقت بالموت الحاصل بالجناية، فيكون عليها فداء نفسها بقيمتها، كما يفديها سيدها إذا قتلت غيره [2]، ولأنها ناقصة بالرق، أشبهت القن، وتفارق الحر؛ فإنه جنى وهو كامل، وإنما تعلق موجب الجناية بها؛ لأنها فوتت رقها بقتلها سيدها، فأشبه ما لو فوت المكاتب الجاني رقه بأدائه. (1) في م: «وجب». (2) في م: «غيرها».

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a free woman who kills a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9865)

فصل: ولا يجب القصاص على الحرة بقتلها، لعدم المكافأة. فإن كان القاتل لها [4] رقيقا، وجب القصاص عليه (3) ، لأنها أكمل منه. وإن جنت على عبد أو أمة جناية فيها القصاص، لزمها القصاص، لأنها أمة، أحكامها أحكام الإماء، واسيحقاقها العتق لا يمنع القصاص، كالمدبرة. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 439. وابن أبي شيبة، في: المصنف 9/ 507. (2) في الأصل: «لأنه يدرأ». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant deceived woman is struck and miscarries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10318)

فصل: فإن حملت المغرور بها، فضربها ضارب فألقت جنينا ميتا، (1) بعده في المغني 9/ 447: «والمدبرة». (2) سقط من: م.

وإن كان المغرور عبدا، فولده أحرار، ويفديهم إذا عتق، ويرجع به على من غره. ـــــــ فعلى الضارب غرة؛ لأنه محكوم بحريته، ويرثها ورثته [1]. فإن كان الضارب أباه، لم يرثه. ولا يجب بدل [2] هذا الولد [3] للسيد؛ لأنه إنما يستحق بدل (2) حي، وهذا ميت. ويحتمل أن يجب له عشر قيمة أمه؛ لأن الواطئ فوت ذلك عليه [باعتقاد الحرية، ولولاه لوجب ذلك له] [4].

Mas'alah: What is the compensation for deflowering a woman by a stranger according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10700)

ـ عذرتها، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها، فعليه أرش بكارتها. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف جزء [1] لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع في ديته إلى الحكومة، كسائر ما لم يقدر، ولأنه إذا لم يكمل به الصداق في حق الزوج، ففي حق الأجنبي أولى. وروى عن أحمد أن لها صداق نسائها. اختاره القاضي. وقال أحمد: إن تزوج امرأة، فدفعها هو وأخوه فأذهبا عذرتها، ثم طلقها قبل الدخول، فعلى الزوج نصف الصداق [2]،

وعلى الأخ [نصف العقر] [3]. روى ذلك [4] عن على، وابنه الحسن، وعبد الله بن معقل، وعبد الملك بن مروان. فروى سعيد [5]، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم، أن رجلا كانت عنده يتيمة [6]، فخافت امرأته أن يتزوجها، فاستعانت نسوة، فاضطبنها [7] لها، فأفسدت عذرتها، وقالت لزوجها: إنها فجرت. فأخبر على، (1) في م: «حر». (2) في م: «المهر». (3) في م: «نصفه». (4) سقط من: م. (5) في: باب جامع الطلاق، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 85. أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 411، 412. (6) في م: «أجنبية». (7) في النسختين: «فضبطنها». والمثبت من سنن سعيد. واضطبن الشئ. جعله في ضبنه، وهو ما بين الكشح والإبط.

. . . . . ـــــــ رضى الله عنه، بذلك، فأرسل إلى امرأته والنسوة، فلما أتينه، لم يلبثن أن اعترفن [بما صنعن] [1]، فقال للحسن بن على: اقض فيها يا حسن. فقال: الحد على من قذفها، والعقر [2] عليها وعلى الممسكات. فقال على: لو كلفت الإبل طحنا لطحنت. وما يطحن يومئذ بعير. قال [3]: ثنا هشيم، أنا إسماعيل بن سالم، أخبرنا الشعبى، أن جوارى أربعا قالت إحداهن: هى رجل. وقالت الأخرى: هى امرأة. وقالت الثالثة: هى أبو التى زعمت أنها رجل. وقالت الرابعة: هى أبو التى زعمت أنها امرأة. فخطبت التى زعمت أنها أبو الرجل إلى [4] التى زعمت أنها أبو المرأة، فزوجوها إياها، فعمدت إليها فأفسدتها بإصبعها، فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان، فجعل الصداق بينهن أرباعا [5]، وألغى [6] حصة التى أمكنت من نفسها، فبلغ ذلك عبد الله بن معقل، فقال: لو وليت أنا لجعلت الصداق على التى أفسدت الجارية وحدها. وهذه قصص [7] تنتشر ولم تنكر، فكانت إجماعا. ولأن إتلاف العذرة (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «المهر». (3) في الباب السابق 2/ 85، 86. (4) سقط من: م. (5) في م: «أربعا». (6) في م:

«ألقى». (7) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the heading for the book of criminal acts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12469)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايات ـــــــــ كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the definition of jinayat and what is the evidence for prohibition of unlawful killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12469)

الجنايات كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدى على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا [1]، وسرقة، وخيانة [2]، وإتلافا. وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [3]. وقال: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [4]. وقال: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [5]. الآية. وأما السنة، فروى عبد الله بن مسعود، قال: (1) في م: «نهبها». (2) في تش: «جناية». (3) سورة الإسراء 33. (4) سورة النساء 92. (5) سورة النساء 93.

. . . . . ـــــــ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق [1] للجماعة». متفق عليه [2]. وروى عثمان وعائشة عن النبى -صلى الله عليه وسلم- مثله [3]. في آى وأخبار كثيرة. ولا خلاف بين الأمة فى تحريمه. فإن فعله إنسان متعمدا، فسق، وأمره (1) في ر 3، ق، م: «والمفارق». (2) أخرجه البخارى، في: باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس. . .} من كتاب الديات. صحيح البخارى 6/ 9. ومسلم، في: باب ما يباح به دم المسلم، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1302، 1303. كما أخرجه أبو داو د، في: باب الحكم في من ارتد، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 440. والنسائى، في: باب ذكر ما يحل به دم المسلم، من كتاب تحريم الدم. المجتبى 7/ 83. وابن ماجه، في: باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 847. والدارمى، في: باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، من كتاب السير. سنن الدارمى 8/ 212. والإمام أحمد، في المسند 1/ 382، (3) حديث عثمان أخرجه أبو داود، في: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 479. والترمذى، في: باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذى 9/ 2. والنسائى، في: باب ذكر ما يحل به دم المسلم، من كتاب تحريم الدم. المجتبى 7/ 84. وابن ماجه، في: باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 847. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 61، 62، 65، 70. وحديث عائشة أخرجه مسلم، في: باب ما يباح به دم المسلم، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1303. وأبو داود، في: باب الحكم في من ارتد، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 440. والنسائى، في: باب ذكر ما يحل به دم المسلم، من كتاب تحريم

القتل. المجتبى 7/ 83، 84. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 181، 214.

———. . . . . .

Mas'alah: What constitutes intentional killing (al-'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12474)

فالعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به، عالما بكونه آدميا معصوما، وهو تسعة أقسام، أحدها، أن يجرحه بما له مور فى البدن، من حديد أو غيره، مثل أن يجرحه بسكين، أو يغرزه ـــــــ النائم على شخص فيقتله، ومن يقتل بالسبب، كحفر البئر ونحوه، وكذلك قتل غير المكلف. وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ، أعطوه حكمه. 4044 – مسألة: (فالعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به، عالما بكونه آدميا معصوما، وهو تسعة أقسام؛ أحدها، أن يجرحه بما له مور [1] في البدن، من حديد أو غيره، مثل أن يجرحه بسكين، أو (1) مور: نفوذ.

Mas'alah: When is stabbing with a needle considered pure intentional killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12477)

وإن بقى من ذلك ضمنا حتى مات، أو كان الغرز بها فى مقتل؛ كالفؤاد والخصيتين، فهو عمد محض. ـــــــ وللشافعى من التفصيل نحو مما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a growth from a person without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12478)

وإن قطع سلعة من أجنبى بغير إذنه، فمات، فعليه القود، وإن قطعها حاكم من صغير أو وليه، فمات، فلا قود. الثانى، أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط، أو بما يغلب على الظن ـــــــ الحال، وموته متراخيا، [كسائر ما] [1] لا يجب به القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a growth from a stranger without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12478)

4046 – مسألة: (وإن قطع سلعة [2] من أجنبى بغير إذنه، فمات، فعليه القود) لأنه جرحه بغير إذنه جرحا لا يجوز له، فكان عليه القود إذا تعمده، كغيره (وإن قطعها حاكم من صغير، أو وليه، فمات، فلا قود) لأن له فعل ذلك، وقد فعله لمصلحته [3]، فأشبه ما لو ختنه.

Mas'alah: What constitutes intentional killing by striking with a heavy object?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12478)

(الثانى، أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط، أو بما يغلب على الظن (1) في الأصل،

تش: «كسائرها». (2) السلعة: ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، ويقبل الزيادة لأنه خارج عن اللحم. (3) في الأصل، تش: «المصلحة».

Mas'alah: What are examples of instruments and circumstances that make killing intentional?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12479)

أنه يموت به، كاللت، والكوذين، والسندان، أو حجر كبير، أو يلقى عليه حائطا أو سقفا، أو يلقيه من شاهق، أو يعيد الضرب بصغير، أو يضربه به فى مقتل، أو فى حال ضعف قوة؛ من مرض، أو صغر، أو كبر، أو حر، أو برد، أو نحوه. ـــــــ موته به، كاللت [1]، والكوذين [2]، والسندان [3]، أو حجر كبير، أو يلقى عليه حائطا أو سقفا، أو يلقيه من شاهق، أو يكرر الضرب بصغير، أو يضربه به في مقتل، أو في حال ضعف قوة؛ من مرض، أو صغر، أو كبر، أو حر، أو برد، أو نحوه) وجملة ذلك، أنه إذا قتله بغير محدد يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهو عمد موجب للقصاص. وبه قال النخعى، والزهرى، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبى ليلى، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد [4]. وقال (1) اللت.: نوع من آلة السلاح، وهو لفظ مولد ليس من كلام العرب. انظر المبدع 8/ 243. (2) الكوذين: لفظ مولد، وهو عبارة عن الخشبة الثقيلة التى يدق بها الدقاق الثياب. (3) السندان: ما يطرق الحداد عليه الحديد. (4) في م: «أبو محمد».

. . . . . ـــــــ الحسن: لا قود في ذلك. وروى ذلك عن الشعبى. وقال ابن المسيب، وعطاء، وطاوس: العمد ما

كان بالسلاح. وقال أبو حنيفة: لا قود إلا أن يكون قتله بالنار. وعنه في مثقل الحديد روايتان. واحتج بقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ألا إن فى قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا والحجر، مائة من الإبل» [1]. فسماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص، ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبا؛ لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح. ولنا، قول الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [2]. وهذا مقتول ظلما. وقوله سبحانه: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [3]. وروى أنس أن يهوديا قتل جارية على أوضاح [4] لها بحجر، فقتله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين حجرين. متفق عليه [5]. وروى أبو هريرة قال: قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(1) هذا اللفظ تقدم تخريجه في صفحة 9. وانظر 11/ 209. (2) سورة الإسراء 33. (3) سورة البقرة 178. (4) الأوضاح: حلى الفضة. انظر غريب الحديث 3/ 188. (5) تقدم تخريجه في 10/ 446.

. . . . . ـــــــ فقال: «ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين؛ إما [1] يودى، وإما [2] يقاد». متفق عليه [3]. ولأنه يقتل غالبا، أشبه المحدد. وأما الحديث، فمحمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط، وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد ما يشبههما. وقولهم: لا يمكن ضبطه. ممنوع؛ فإنا نوجب القصاص بما نتيقن حصول الغلبة به، وإذا شككنا لم نوجبه مع الشك، والجرح الصغير قد سبق القول فيه، ولأنه لا يصح ضبطه بالجرح [4]، بدليل ما لو قتله بالنار. والمراد بعمود الفسطاط الذى ذكره ههنا العمد التى تتخذها العرب لبيوتها، وفيها دقة. وإنما حد الموجب للقصاص بفوق عمود الفسطاط؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما سئل (1) بعده في تش، ق، م: «أن». (2) بعده في

م: «أن». (3) أحرجه البخارى، في: باب كتابة العلم، من كتاب العلم، وفى: باب كيف تعرف لقطة مكة، من كتاب اللقطة، وفى: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، من كتاب الديات. صحيح البخارى 1/ 39، 3/ 165، 9/ 6. ومسلم، في: باب تحريم مكة. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 988، 989. كما أخرجه أبو داود، في: باب ولى العمد يرضى بالدية، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 481. والترمذى، في: باب ما جاء في حكم ولى القتيل في القصاص والعفو، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 177. والنسائى، في: باب هل تؤخذ من قاتل العمد الدية، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 34. (4) في الأصل، تش: «بالحجر».

. . . . . ـــــــ عن المرأة التى ضربت ضرتها [1] بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها، قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها [2]. والعاقلة لا تحمل العمد، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد. وإن كان أعظم منه، كعمد الخيام، فهو كبير يقتل غالبا، فيجب فيه القصاص. ومن هذا النوع أن يلقى عليه جدارا، أو صخرة، أو خشبة عظيمة، أو يلقيه من شاهق فيهلكه، ففيه القود؛ لأنه [3] يقتل غالبا. ومن ذلك أن يضربه بمثقل صغير، أو حجر صغير، أو يلكزه بيده في مقتل، أو في حال ضعف المضروب؛ لمرض أو صغر، أو في حر مفرط، أو برد شديد، بحيث يقتله بتلك الضربة، أو كرر الضرب حتى قتله بما يقتل غالبا، فقتله، ففيه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبا، أشبه المثقل (1) في الأصل، تش، ق: «جارتها»، وفى م: «جاريتها». (2) أخرجه البخارى، في: باب جنين المرأة، من كتاب الديات. صحيح البخارى 9/ 14. ومسلم، في: باب دية الجنين. . .، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1310، 1311. وأبو داود، في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 498. والترمذى،

في: باب ما جاء في دية الجنين، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 180. والنسائى، في: باب صفة شبه العمد، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 44. وابن ماجه، في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 882. والدارمى، في: باب في دية الجنين، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 196. والإمام مالك، في: باب عقل الجنين، من كتاب العقول. الموطأ 2/ 855. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 245، 246، 249. (3) في الأصل: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water or fire that will drown or burn them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12486)

النوع (الرابع، ألقاه في ماء يغرقه، أو نار لا يمكنه التخلص منها) إما لكثرة الماء والنار، وإما لعجزه عن التخلص؛ لمرض، أو ضعف، أو صغر، [أو كونه مربوطا، أو منعه الخروج] [1]، أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها، ونحو هذا، أو ألقاه في بئر ذات نفس [2]، فمات به [3]، عالما بذلك، فهو كله عمد؛ لأنه يقتل غالبا. وإن ألقاه في ماء (1) سقط من: م. (2) ذات نفس: أى رائحة متغيرة. (3) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling if someone is thrown into shallow water or fire but chooses not to escape and dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12487)

يسير، فقدر على الخروج منه، فلبث فيه اختيارا حتى مات، فلا شئ فيه؛ لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل موته بلبثه فيه، وهو فعل نفسه، فلم يضمنه غيره. فإن تركه في نار يمكنه التخلص منها لقلتها، أو كونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة، فلم يخرج حتى مات، فلا قود؛ لأن هذا لا يقتل غالبا. وهل يضمنه؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يضمنه؛ لأنه مهلك لنفسه بإقامته، فلم يضمنه، كما لو ألقاه في ماء يسير، لكن يضمن ما أصابت النار منه. والثانى، يضمنه؛ لأنه جان بالإلقاء المفضى إلى الهلاك، وترك التخلص لا يسقط الضمان، كما لو فصده فترك شد فصاده مع إمكانه، أو جرحه فترك مداواة جرحه. وفارق الماء اليسير، لأنه لا يهلك بنفسه، ولهذا يدخله الناس للغسل والسباحة. وأما النار فيسيرها يهلك. وإنما تعلم قدرته على التخلص بقوله: أنا قادر على التخلص. ونحو [1] هذا؛ (1) في ق، م: «أو».

Mas'alah: What are the types of strangulation and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12488)

(الخامس، خنقه بحبل أو غيره، أو سد فمه وأنفه، أو عصر خصيتيه حتى مات) إذا منع خروج نفسه، بأن يخنقه بحبل أو غيره، وهو نوعان؛ أحدهما، أن يخنقه بأن يجعل في عنقه خراطة [2]، ثم يعلقه في خشبة أو شئ، بحيث يرتفع عن الأرض، فيختنق ويموت، فهذا عمد، سواء مات في الحال أو بقى زمنا؛ لأن هذا أوحى [3] أنواع الخنق، وهو الذى جرت العادة بفعله في اللصوص وأشباههم من المفسدين. الثانى، (1)

في الأصل، تش، ق: «و». (2) الخراطة: ما يعرف اليوم بالمشنقة. (3) في الأصل: «أرجى». وأوحى: أسرع.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone and depriving them of food or drink until death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12489)

السادس، حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعا أو عطشا فى مدة يموت فى مثلها غالبا. ـــــــ أن يخنقه وهو على الأرض بيديه، أو حبل، أو يغمه بوسادة، أو شئ يضعه على فيه و [1] أنفه، أو يضع يديه عليهما فيموت، فهذا إن فعل به ذلك [2] في مدة يموت في مثلها غالبا فمات، فهو عمد فبه القصاص. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والنخعى، الشافعى. وإن كان في مدة لا يموت في مثلها غالبا، فهو عمد الخطأ. ويلتحق بذلك ما لو عصر خصيتيه [3] عصرا شديدا، فقتله بعصر يقتل مثله غالبا. وإن لم يكن كذلك فهو شبه عمد، إلا أن يكون ذلك يسيرا في الغاية، بحيث لا يتوهم الموت منه، فلا يوجب ضمانا؛ لأنه بمنزلة لمسه. ومتى خنقه وتركه متألما حتى مات، ففيه القود، لأنه مات من سراية جنايته، فهو كسراية الجرح، وإن تنفس وصح ثم مات، فلا قود؛ لأن الظاهر أنه لم يمت منه، فأشبه ما لو اندمل الجرح ثم مات. (السادس، حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعا أو عطشا في مدة يموت في مثلها غالبا) فعليه القود، لأن هذا يقتل غالبا. وهذا (1) في الأصل، تش: «أو». (2) في الأصل: «كذلك». (3) في تش، م: «خصيته».

Mas'alah: What is the ruling on poisoning someone's food or drink without their knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12490)

السابع، سقاه سما لا يعلم به، أو خلط سما بطعام فأطعمه، أو خلطه بطعامه فأكله وهو لا يعلم به، فمات، ـــــــ يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال، فإذا عطشه في شدة [1] الحر، مات في الزمن القليل، وإن كان ريان، والزمن بارد أو معتدل، لم يمت إلا في زمن طويل، فيعتبر هذا فيه. وإن كان في مدة يموت [في مثلها] [2] غالبا، ففيه القود. وإن كان في مدة لا يموت في مثلها غالبا [3]، فهو عمد الخطأ. وإن شككنا فيها، لم يجب القود؛ لأننا شككنا في السبب، ولا يثبت الحكم مع الشك في سببه، سيما القصاص الذى يسقط بالشبهات. (السابع، سقاه سما لا يعلم به، أو خلطه بطعام، فأطعمه، أو خلطه بطعامه، فأكله وهو لا يعلم به، فمات) فعليه القود إذا كان مثله يقتل غالبا. وقال الشافعى في أحد قوليه: لا قود عليه؛ لأنه أكله مختارا، (1) في تش: «مدة». (2) في الأصل، تش: «فيها». (3) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning based on the hadith of the poisoned sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12491)

فأشبه ما لو قدم إليه سكينا فطعن بها نفسه، ولأن أنس بن مالك روى أن يهودية أتت النبى -صلى الله عليه وسلم- بشاة مسمومة، فأكل منها النبى -صلى الله عليه وسلم-، وبشر ابن البراء، فلم يقتلها النبى -صلى الله عليه وسلم- [1]. قال: وهل تجب الدية؟ فيه قولان. قلنا: حديث اليهودية حجة لنا؛ فإن أبا سلمة قال فيه: فمات بشر، فأمر بها النبى -صلى الله عليه وسلم- فقتلت. أخرجه أبو داود [2]. ولأن هذا يقتل غالبا، ويتخذ طريقا إلى القتل كثيرا، فأوجب القصاص، كما لو أكرهه على شربه. فأما حديث أنس، فلم يذكر فيه أن أحدا مات منه، ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به، ويجوز أن يكون النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يقتلها قبل أن يموت بشر، فلما مات، أرسل إليها النبى -صلى الله عليه وسلم-، فاعترفت، فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها. ويتعين حمله عليه، جمعا بين الخبرين، ويجوز أن يترك قتلها؛ لكونها ما قصدت قتل بشر، إنما قصدت قتل النبى -صلى الله عليه وسلم-، فاختل العمد بالنسبة إلى بشر. وفارق تقديم السكين؛ فإنها لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بمضرتها ونفعها [3]، فأشبه ما لو قدم إليه السم (1) أخرجه البخارى، في: باب قبول الهدية من المشركين، من كتاب الهبة. صحيح البخارى 3/ 214. ومسلم، في: باب السم، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1721. وأبو داود، في: باب في من سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 481. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 218. (2) في: باب في من سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 482، 483. (3) زيادة من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling if the victim knowingly consumes poison?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12492)

فإن علم آكله به وهو عاقل بالغ، أو خلطه بطعام نفسه، فأكله إنسان بغير إذنه، فلا ضمان عليه. فإن ادعى القاتل بالسم: إننى ـــــــ وهو عالم به. فأما إن أكله عالما به، وهو بالغ عاقل، فلا ضمان عليه، كما لو قدم إليه سكينا فوجأ بها نفسه. [1]

Mas'alah: What is the ruling if someone mixes poison in his own food and another eats it without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12492)

4047 – مسألة: (فإن خلط السم بطعام نفسه، فدخل إنسان منزله فأكله، فلا ضمان عليه) لأنه لم يفعله [2]، وإنما الداخل قتل نفسه، فأشبه ما لو حفر في داره بئرا، فدخل رجل فوقع فيها. وسواء قصد بذلك قتل الداخل، مثل أن يعلم أن ظالما يريد هجوم داره، فترك السم في الطعام ليقتله، فهو كما لو حفر بئرا في داره ليقع فيها اللص إذا دخل ليسرق منها. ولو دخل رجل بإذنه، فأكل الطعام المسموم بغير إذنه، لم يضمنه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the poisoner claims he did not know it was lethal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12492)

4048 – مسألة: (فإن ادعى القاتل بالسم: إننى لم أعلم أنه سم (1) في ق، م: «وهو

عالم». (2) في الأصل، تش: «يدخل».

لم أعلم أنه سم قاتل. لم يقبل قوله، فى أحد الوجهين، ويقبل فى الآخر، وتكون شبه عمد. ـــــــــ قاتل. لم يقبل قوله في أحد الوجهين) لأن السم من جنس ما يقتل غالبا، فأشبه ما لو جرحه وقال: لم أعلم أنه يموت منه. والثانى، لا قود عليه؛ لأنه يجوز [1] أن يخفى عليه أنه قاتل، وهذا شبهة يسقط بها [2] القود، فيكون شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on cases treated like accidental killing, such as a sleeping person rolling onto someone or killing by a cause?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12506)

4049 – مسألة: (والذى أجرى مجرى الخطأ، كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو يقتل بالسبب، مثل أن يحفر بئرا، أو ينصب سكينا أو حجرا، فيئول إلى إتلاف إنسان، وعمد الصبى والمجنون، فهذا كله لا قصاص فيه، والدية على العاقلة، وعليه الكفارة في ماله) لأنه خطأ، فيكون هذا حكمه؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Who is the killer when one inflicts a fatal wound and another beheads the victim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12514)

4052 – مسألة: (وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقى معه الحياة، كقطع حشوته، أو مريئه،

أو ودجيه، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل

ويعزر الثانى، وإن شق الأول بطنه، أو قطع يده، ثم ضرب الثانى عنقه، فالثانى هو القاتل، وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص أو الدية. ـــــــ هو الأول، ويعزر الثانى، وإن شق الأول بطنه، أو قطع يده، ثم ضرب الثانى عنقه، فالثانى هو القاتل، وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص أو الدية) وجملة ذلك، أنه إذا جنى عليه اثنان جنايتين، نظرنا؛ فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة، مثل قطع حشوته وإبانتها منه، أو ودجيه [1]، ثم ضرب عنقه الثانى، فالأول هو القاتل؛ لأنه لا يبقى مع جنايته حياة، والقود عليه خاصة، ويعزر الثانى، كما لو جنى على ميت. وإن عفا الولى إلى الدية، فهى على الأول وحده. وإن كان جرح الأول تبقى الحياة معه، مثل شق البطن من غير إبانة الحشوة، أو قطع طرف، (1) في تش، ق، م: «ذبحه».

Mas'alah: Who is considered the killer when one person wounds and another beheads the victim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12516)

ثم ضرب عنقه آخر، فالثانى هو القاتل؛ لأنه لم يخرج بجرح الأول من [1] حكم الحياة، فيكون الثانى هو المفوت لها، فعليه القصاص في النفس، والدية كاملة إن عفا عنه. ثم ننظر في جرح الأول، فإن كان موجبا للقصاص، كقطع الطرف، فالولى مخير بين قطع طرفه والعفو على ديته، أو العفو مطلقا، وإن كان لا يوجب القصاص، كالجائفة

ونحوها، فعليه الأرش. وإنما جعلنا عليه القصاص؛ لأن الثانى بفعله قطع سراية الأول، فصار كالمندمل الذى لا يسرى. وهذا مذهب الشافعى. ولا أعلم فيه مخالفا. ولو كان جرح الأول يفضى إلى الموت لا محالة، إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة، وتبقى معه الحياة المستقرة، مثل خرق المعى، أو أم الدماغ، فضرب الثانى عنقه، فالقاتل هو الثانى؛ لأنه فوت حياة مستقرة، وقتل من هو في حكم الحياة، بدليل أن عمر، رضى الله عنه، لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبنا، فخرج يصلد [2]، فعلم الطبيب أنه ميت، فقال: اعهد إلى الناس. (1) في ق، م: «عن». (2) يصلد: يبرق. النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 46.

. . . . . ـــــــ فعهد إليهم

وأوصى، وجعل الخلافة إلى أهل الشورى، فقبل الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه [1]. لما كان حكم الحياة باقيا، كان الثانى مفوتا لها، فكان هو القاتل، كما لو قتل عليلا لا يرجى برء علته. (1) تقدم تخريجه في 17/ 122.

Mas'alah: What is the ruling when one person throws another from a height and a third catches him with a sword?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12518)

وإن رماه من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقده، فالقاتل هو الثانى. وإن رماه فى لجة، فتلقاه حوت فابتلعه، فالقود على الرامى فى أحد الوجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when one person throws another into deep water and a fish swallows him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12518)

4054 - مسألة: (وإن ألقاه في لجة، فالتقمه حوت، فالقود على الرامى في أحد الوجهين) إذا كانت اللجة لا يمكنه التخلص منها، فالقود (1) في م: «حياة». (2) في الأصل، تش: «الرامى».

Mas'alah: What is the evidence for qisas being due on both the coercer and the coerced killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12520)

المتسبب مع المباشر، دليله الدافع مع الحافر، [والمأمور مسلوب الاختيار. وقال زفر: يجب على المأمور ولا يجب على الآمر؛ لأن المأمور مباشر، فيجب عليه وحده، كالدافع مع الحافر] [1]. ولنا، على أبى حنيفة، أن المأمور قاتل، فوجب عليه القصاص، كما لو لم يؤمر، والدليل على أنه قاتل، أنه ضرب بالسيف، ولأن القتل جرح أو فعل يتعقبه الزهوق، وهذا كذلك، ولأنه يأثم إثم القاتل. قولهم: إنه بمنزلة الآلة. لا يصح، فإنه يأثم والآلة لا تأثم. قو لهم: إنه مسلوب الاختيار. لا يصح؛ فإنه قصد استبقاء [2] نفسه بقتل هذا، وهذا يدل على قصده واختيار نفسه، ولا خلاف في أنه يأثم، ولو سلم الاختيار لم يأثم، كالمجنون. والدليل على أن الآمر قاتل، أنه تسبب إلى قتله بما يفضى إليه غالبا، فوجب عليه القصاص، كما لو أنهشه [كلبا أو] [3] حية أو أسدا، أو رماه بسهم، ولأنه ألجأه إلى الهلاك، أشبه ما لو ألقاه عليه. (1) سقط من: الأصل. (2)

في الأصل: «استيفاء». (3) زيادة من: تش.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a master commands his ignorant slave to kill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12521)

4056 – مسألة: (وإن أمر من لا يميز، أو مجنونا، أو عبده الذى لا يعلم أن القتل محرم، بالقتل، فقتل، فالقصاص على الآمر) إذا أمر [السيد عبده أن يقتل رجلا] [1]، وكان العبد ممن لا يعلم تحريم القتل، (1) في ق، م: «عبده بقتل رجل».

. . . . . ـــــــ كمن نشأ في غير بلاد الإسلام، وجب القصاص على الآمر. فأما من [1] أقام في بلاد الإسلام بين أهله، فلا يخفى عليه تحريم القتل، ولا يعذر في فعله، ومتى كان عالما بذلك، فالقصاص على العبد، ويؤدب سيده –لأمره بما أفضى إلى القتل– بما يراه الإمام من الحبس والتعزير. وإذا لم يكن عالما، أدب العبد. ونقل [أبو طالب] [2] عن أحمد قال: يقتل المولى، ويحبس العبد حتى يموت؛ لأن العبد سوط المولى وسيفه. كذا قال على، وأبو هريرة. قال على، رضى الله عنه: يستودع السجن. وممن قال بهذه الجملة الشافعى. وممن قال: إن السيد يقتل. على، وأبو هريرة. وقال قتادة: يقتلان جميعا. وقال سليمان بن موسى [3]: (1) في ق، م: «إن». (2) في الأصل، تش: «أبو الخطاب». (3) في تش: «أبى موسى». والأثر أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 9/ 425.

. . . . . ـــــــ لا يقتل الآمر،

ولكن يديه، ويعاقب ويحبس؛ لأنه لم يباشر القتل، ولا ألجأ إليه، فلم يجب عليه قصاص، كما لو علم العبد حظر القتل. ولنا، أن العبد إذا لم يكن عالما بحظر القتل، فهو معتقد إباحته، وذلك شبهة تمنع القصاص، كما لو اعتقده صيدا فرماه، فقتل إنسانا، ولأن حكمة القصاص الردع والزجر، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه، وجب على السيد؛ لأنه آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على [المتسبب به] [1]، كما لو أنهشه حية فقتلته، أو ألقاه في زبية أسد فأكله. ويفارق هذا ما إذا علم حظر القتل، [فإن القصاص] [2] على العبد؛ لإمكان إيجابه عليه، وهو مباشر له، فانقطع حكم الآمر، كالدافع مع الحافر. ولو أمر صبيا لا يميز، أو مجنونا، أو أعجميا لا يعلم حظر القتل، فقتل، فالحكم فيه كالحكم في العبد [3]، يقتل الآمر دون المباشر. فأما إن أمره بزنى أو سرقة، ففعل، لم يجب الحد على الآمر؛ لأن الحد لا يجب إلا على المباشر، والقصاص يجب بالتسبب، ولذلك وجب على المكره والشهود في القصاص. (1) في الأصل: «المقتتل». (2) في م: «فالقصاص». (3) في تش: «القتل».

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a sane adult aware of the prohibition is commanded to kill, or when the sultan commands an unjust killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12524)

وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به، فقتل، فالقصاص على القاتل. وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك، فالقصاص على القاتل، وإن لم يعلم فعلى الآمر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a sane adult aware of killing's prohibition is ordered to kill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12524)

4057 - مسألة: (وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به، فقتل، فالقصاص على القاتل) لا [1] نعلم فيه خلافا؛ لأنه قاتل ظلما، فوجب عليه القصاص، كما لو لم يؤمر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the sultan orders an unjust killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12524)

4058 - مسألة: (وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك، فالقصاص على القاتل، وإن لم يعلم فعلى الآمر) إذا كان المأمور (1) في الأصل: «حتى».

ـــــــ يعلم أن . . . . . المأمور بقتله لا يستحق القتل، فالقصاص عليه؛ لأنه غير معذور في فعله، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [1]. وعنه عليه السلام أنه قال: «من أمركم من الولاة بمعصية الله، فلا تطيعوه» [2]. فلزمه القصاص، كما لو أمره غير السلطان. وإن لم يعلم ذلك، فالقصاص على الآمر [3] دون المأمور؛ لأن المأمور معذور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق. وإن كان الآمر غير السلطان، فالقصاص على القاتل بكل حال، علم أو لم يعلم؛ لأنه لا يلزمه طاعته، وليس له القتل بحال، بخلاف السلطان فإن إليه القتل في الردة

والزنى، وقطع الطريق –إذا قتل القاطع– ويستوفى القصاص للناس، وهذا ليس إليه شئ من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the one who holds the victim for the killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12528)

سليمان بن موسى: الاجتماع [1] فينا أن يقتلا؛ لأنه لو لم يمسكه، ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما، فيكونان [2] شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص، كما لو (1) في ر 3: «الإجماع». والأثر أخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 373. (2) في الأصل: «فيكون».

Mas'alah: What is the ruling on tying a person and throwing him in a place with predators?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12530)

وإن كتف إنسانا، وطرحه فى أرض مسبعة، أو ذات ـــــــ فعليه القصاص في القطع، وحكمه في القصاص في النفس حكم الممسك؛ لأنه حبسه على القتل، وإن لم يقصد حبسه، فعليه القطع دون القتل، كالذى أمسكه غير عالم. وفيه وجه آخر، ليس عليه إلا القطع [1] بكل حال. والأول أصح؛ لأنه الحابس له بفعله، فأشبه الحابس بإمساكه.

فإن قيل: فلم اعتبرتم قصد الإمساك ههنا، وأنتم لا تعتبرون إرادة القتل في الجارح؟ قلنا: إذا مات من الجرح، فقد مات من سرايته وأثره، فيعتبر قصد الجرح الذى هو السبب دون قصد الأثر [2]، وفى مسألتنا، إنما كان موته بأمر غير السراية، والفعل ممكن له [3]، فاعتبر قصده لذلك الفعل، كما لو أمسكه. 4060 - مسألة: (وإن كتفه وطرحه في أرض مسبعة، أو ذات (1) بعده في تش: «دون القتل». (2) في الأصل، تش: «الأمر». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a partner is a wild animal or the victim himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12537)

4061 - مسألة: (وفى شريك السبع وشريك نفسه وجهان) وصورة ذلك أن يجرحه أسد أو نمر، أو جرحه [2] إنسان، ثم جرح هو (2) نفسه متعمدا، فهل يجب على شريكه قصاص؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو عبد الله ابن حامد. واختلف فيه عن الشافعى. وقال أصحاب الرأى: لا قصاص عليه، لأنه شارك: من لا يجب [3] القصاص عليه، فلم يلزمه قصاص، تحريك الخاطئ، ولأنه قتل تركب من موجب وغير موجب، (1) في الأصل، تش: «فعله تعمدا». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: تش، ق، م.

. . . . . ـــــــ فلم يوجب، كالقتل الحاصل من عمد وخطأ، ولأنه إذا لم يجب على شريك الخاطئ وفعله مضمون، فلأن لا يجب على شريك من لا يضمن فعله أولى. والوجه الثانى، عليه القصاص. وهو قول أبى بكر. وروى عن أحمد أنه قال: إذا جرحه رجل، ثم جرح الرجل نفسه، فمات،

فعلى شريكه القصاص؛ لأنه قتل عمد متمحض، فوجب القصاص على الشريك فيه، كشريك الأب. فأما إن جرح الرجل نفسه خطأ، كأنه [1] أراد ضرب غيره فأصاب نفسه، فلا قصاص على شريكه في أصح الوجهين. وفيه وجه اخر أن عليه القصاص، بناء على الروايتين في شريك الخاطئ. (1) في م: «منه كأن».

Mas'alah: What is the ruling when the offender and the guardian disagree about the offender's age at the time of the crime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12543)

فصل: فإن اختلف الجانى وولى الجناية، فقال الجانى: كنت صبيا (1) بعده في الأصل: «عن الصبى وزائل العقل». (2) سقط من: الأصل، تش. (3) تقدم تخريجه في 3/ 15.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an intoxicated person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12544)

وفى السكران وشبهه روايتان؛ أصحهما، وجوبه عليه. ـــــــ حال الجناية. وقال ولى الجناية: كنت بالغا. فالقول قول الجانى مع يمينه، إذا احتمل الصدق؛ لأن الأصل الصغر، وبراءة ذمته من القصاص. وإن قال: قتلته وأنا مجنون. وأنكر الولى جنونه، فإن عرف له حال جنون، فالقول قوله مع يمينه أيضا لذلك، وإن لم يعرف له حال جنون، فالقول قول الولى؛ لأن الأصل السلامة، وكذلك إن عرف له [1] جنون، ثم عرف

زواله قبل القتل، وإن ثبت لأحدهما بما ادعاه بينة، حكم له. وإن أقاما بينتين تعارضتا، فإن شهدت البينة أنه كان زائل العقل، فقال الولى: كنت سكران. وقال القاتل: كنت مجنونا. فالقول قول القاتل مع يمينه؛ لأنه أعرف بنفسه، ولأن الأصل براءة ذمته، واجتناب المسلم فعل ما يحرم عليه. فأما إن قتله وهو عاقل ثم جن، لم يسقط عنه، سواء ثبت ذلك ببينة أو إقرار؛ لأن رجوعه غير مقبول، ويقتص منه في حال جنونه. ولو ثبت عليه الحد [2] بإقراره، ثم جن، لم يقم عليه حال جنونه؛ لأن رجوعه يقبل، فيحتمل أنه لو كان صحيحا رجع. 4063 - مسألة: (وفى السكران وشبهه روايتان؛

أصحهما، (1) بعده في ق، م: «حال». (2) في حاشية ق: «كحد زنى ونحوه».

Mas'alah: What are the conditions for the victim to be inviolable for qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12546)

فصل: الثانى، أن يكون المقتول معصوما، فلا يجب القصاص بقتل حربى، ولا مرتد، ولا زان محصن، وإن كان القاتل ذميا. ـــــــ فلا قصاص عليه، وإن كان يزول قريبا ويعود من غير تداو، فهو كالسكران، على ما فصل فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim or dhimmi cuts off the hand of an apostate or harbi who later converts and dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12548)

4065 – مسألة: (وإن قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي، فأسلم، ثم مات) فلا شئ على القاطع؛ لأنه لم يجن على معصوم.

Mas'alah: What is the condition of equivalence in religion and freedom for qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12555)

فصل: الثالث، أن يكون المجنى عليه مكافئا للجانى، وهو أن يساويه فى الدين، والحرية أو الرق، فيقتل ـــــــ قطع طرفه وهو مسلم، فارتد ومات في ردته. ولو قطع طرفه في ردته أولا، فأسلم، ثم قطع طرفه الآخر، ومات منهما، فالحكم فيه كالتى قبلها.

Mas'alah: Is a Muslim slave killed in qisas for killing another Muslim slave regardless of value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12556)

4069 – مسألة: ويقتل العبد المسلم بالعبد المسلم، تساوت قيمتهما أو اختلفت. هذا قول أكثر أهل العلم. روى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز، وسالم، والنخعى، والشعبى، والزهرى، وقتادة، والثورى، ومالك، والشافعى، وأبى حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى، أن من شرط القصاص تساوى قيمتهم، وإن اختلفت قيمتهم لم يجر بينهم قصاص. وينبغى أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القاتل أكثر، فإن كانت أقل فلا. وهذا قول عطاء. وقال ابن عباس: ليس في [2] العبيد [3] قصاص في نفس ولا جرح؛ لأنهم

أموال. ولنا، قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} . وهذا نص الكتاب، فلا يجوز خلافه، ولأن تفاوت القيمة (1) بعده في الأصل: «الآية». والآية من سورة البقرة 178. (2) كذا في النسخ، وفى المغنى 11/ 476: «بين». وأخرج ابن جرير عنه خلاف ذلك. انظر: تفسير ابن جرير 6/ 259. (3) في الأصل: «العبد».

. . . . . ـــــــ كتفاوت الدية والفضائل [1]، فلا يمنع القصاص، كالعلم والشرف، والذكورية والأنوثية.

Mas'alah: Is a qinn slave killed in qisas for killing a mukatab, mudabbar, or umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12558)

فصل: ويقتل العبد [2] القن بالمكاتب، والمكاتب به، ويقتل كل واحد منهما بالمدبر وأم الولد، ويقتل المدبر وأم الولد بكل واحد منهما؛ لأن الكل عبيد، فيدخلون في قوله تعالى: {والعبد بالعبد} . وقد دل على [3] كون المكاتب عبدا قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم» [4]. وسواء كان قد أدى من كتابته شيئا أو لم يؤد، وسواء ملك ما يؤدى أو لم يملك، إلا إذا قلنا: إنه إذا ملك ما يؤدى صار حرا. فلا يقتل بالعبد [5]؛ لأن الحر لا يقتل بالعبد. وإن أدى ثلاثة أرباع الكتابة، لم يقتل أيضا، إذا قلنا: إنه يصير حرا. ومن لم يحكم بحريته (1) في الأصل: «فللعبيد». (2) زيادة من: ر 3، ق، م. (3) بعده في الأصل: «أن». (4) تقدم تخريجه في 6/ 300. (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ إلا بأداء جميع الكتابة، قال: يقتل به. وقال أبو حنيفة: إذا قتل العبد مكاتبا له وفاء ووارث سوى مولاه، لم يقتل به؛ لأنه حين الجرح كان المستحق [1] المولى، وحين الموت الوارث، ولا يجب القصاص إلا [2] لمن يثبت حقه في الطرفين. ولنا، قوله تعالى: {النفس بالنفس} . وقوله: {والعبد بالعبد} . ولأنه لو كان قنا، لوجب بقتله القصاص، فإذا كان مكاتبا كان أولى، كما لو لم [يخلف وارثا] [3]، وما ذكروه فشئ بنوه على أصولهم، ولا نسلمه. (1) في الأصل: «أولى». (2) في الأصل، تش: «ولا». (3) في الأصل، تش: «يختلف».

ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، فى الصحيح عنه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a free disbeliever kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12560)

فصل: إذا قتل الكافر الحر عبدا مسلما، لم يقتل؛ لأن الحر لا يقتل بالعبد، لعدم التكافؤ، ولأنه لا يحد بقذفه، فلا يقتل به، كالأب مع الابن، وعليه قيمته، ويقتل لنقض العهد، إن قلنا: ينتقض عهده. وفيه روايتان ذكرناهما في موضع ذلك [1]. وعلى الرواية الأخرى، لا يقتل، وعليه قيمته، ويؤدب بما وراه الإمام أو نائبه.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim slave kills a free disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12560)

فصل: وإن قتل عبد مسلم حرا كافرا، لم يقتل به؛ لأن المسلم لا يقتل بالكافر. وإن قتل من نصفه [2] حر عبدا، لم يقتل به؛ لأنا لا نقتل نصف الحر بعبد. وإن قتله حر، لم يقتل به؛ لأن النصف الرقيق لا يقتل به الحر. وإن قتل من نصفه حر مثله، قتل به؛ لأن القصاص يقع بين [3] الجملتين من غير تفصيل، وهما متساويان.

Mas'alah: Is a male killed for a female and a female for a male in qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12560)

4070 – مسألة: (ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر) هذا (1) انظر 10/ 503 – 506. (2) في الأصل، تش: «بعضه». (3) في الأصل: «من».

Mas'alah: What is the ruling on qisas involving a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12562)

ويقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى، ويقتل بهما؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون رجلا أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave for a slave only if their values are equal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12562)

4071 - مسألة: (وعن أحمد، لا يقتل العبد بالعبد إلا أن تستوى قيمتهما. ولا عمل عليه) وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbeliever for a Muslim and a slave for a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12562)

4072 - مسألة: (ويقتل الكافر بالمسلم) لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قتل اليهودى الذى رضخ [3] رأس جارية من الأنصار على أوضاح لها. ولأنه إذا قتل بمثله فبمن هو فوقه أولى (و) كذلك يقتل (العبد بالحر، والمرتد (1) في الأصل: «القبض». (2) في الأصل: «الأديان». (3) في م: «رضى».

. . . . . بالذمى وإن ـــــــ

عاد إلى الإسلام. نص عليه) أحمد [1]، لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on not executing a Muslim for killing a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12564)

4073 – مسألة: (ولا يقتل مسلم بكافر) أى كافر كان. هذا قول أكثر أهل العلم. روى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلى، وزيد ابن ثابت، ومعاوية، رضى الله عنهم. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهرى، وابن شبرمة، ومالك، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال النخعى، والشعبى، وأصحاب الرأى: يقتل المسلم بالذمى خاصة. قال أحمد: الشعبى والنخعى قالا: دية المجوسى والنصرانى مثل دية المسلم، وإن قتله يقتل به. سبحان الله! هذا عجب، يصير المجوسى مثل المسلم، ما هذا القول! واستبشعه. وقال: النبى –صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا يقتل مسلم بكافر» [1]. وهو يقول: يقتل بكافر. فأى شئ أشد من هذا! واحتجوا بالعمومات التى ذكرناها، كقوله تعالى: {النفس بالنفس} . وقوله: {الحر بالحر} . وبما روى (1) أخرجه البخارى، في: باب كتابة العلم، من كتاب العلم، وفى: باب فكاك الأسير، من كتاب الجهاد والسير، وفى: باب العاقلة، وباب لا يقتل المسلم بالكافر، من كتاب الديات. صحيح البخارى 1/ 38، 4/ 84، 9/ 13، 14. والترمذى، في: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 181. والدارمى، في: باب لا يقتل مسلم بكافر، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 190. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 79.

Mas'alah: What evidence supports that a Muslim is not executed for a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12565)

ابن البيلمانى [1]، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أقاد مسلما بذمى، وقال: «أنا أحق من وفى بذمته» [2]. ولأنه معصوم عصمة مؤبدة، فيقتل به قاتله، كالمسلم. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن [3] بكافر». رواه أحمد، وأبو داود [4]. وفى لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر». رواه البخارى، وأبو داود [5]. وعن على، رضى الله عنه، أنه قال: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر. (1) في الأصل: «السلمانى». (2) أخرجه الإمام الشافعى، انظر: كتاب الديات. ترتيب المسند 2/ 105. وعبد الرزاق، في: باب قود المسلم بالذمى، من كتاب العقول. المصنف 10/ 101. والدارقطنى: في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 135. والبيهقى، في: باب بيان ضعف الخبر الذى روى في قتل المؤمن بالكافر. . .، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 30، 31. (3) في الأصل، تش: «مسلم». (4) أخرجه أبو داود، في: باب في السرية ترد على أهل العسكر، من كتاب الجهاد، وفى: باب أيقاد المسلم بالكافر؟ من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 73، 488. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 119، 2/ 192 - 194، 211، 215. كما أخرجه النسائى، في: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وباب سقوط القود من المسلم للكافر، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 18، 21، 22. وابن ماجه مختصرا في: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 895. (5) أخرجه البخارى، في: باب في كتابة العلم، من كتاب العلم، وفى: باب العاقلة، وباب لا يقتل المسلم بالكافر، من كتاب الديات. صحيح البخارى 1/ 38، 4/ 84، 13/ 9، 14، 16. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب لا يقتل مسلم بكافر، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 887. والدارمى، في: باب لا يقتل مسلم بكافر، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 190. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 79، 122، 2/ 178، 180. وليس هذا اللفظ عند أبى داود. انظر الإرواء 7/

.267

. . . . . ـــــــ رواه الإمام أحمد [1]. ولأنه منقوص [2] بالكفر، فلا يقتل به المسلم، كالمستأمن، والعمومات مخصوصات بحديثنا، وحديثهم ليس له إسناد. قاله أحمد. وقال الدارقطنى [3]: يرويه ابن البيلمانى، وهو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل؟ والمعنى في المسلم أنه مكافئ للمسلم، بخلاف الذمى. ووافق أبو حنيفة الجماعة في المستأمن أن المسلم لا يقاد به. وهو المشهور عن أبى يوسف. وعنه، يقتل به؛ لما سبق في الذمى. ولنا، أنه ليس بمحقون الدم على التأبيد، فأشبه الحربى، مع ما ذكرنا من الأدلة في التى قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on executing a dhimmi for killing another dhimmi of a different religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12566)

فصل. ويقتل الذمى بالذمى، سواء اتفقت أديانهم أو اختلف، فيقتل النصرانى باليهودى والمجوسى. نص عليه أحمد في النصرانى يقتل بالمجوسى إذا قتله. قيل [4]: فكيف يقتل به وأديانهما مختلفة؟ قال: أذهب إلى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قتل رجلا بالمرأة [5]. يعنى أنه قتله بها مع اختلاف دينهما. ولأنهما تكافآ في العصمة بالذمة [6] ونقيصة الكفر، فجرى [7] (1) لم نجده في المسند. وأخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من قال: لا يقتل مسلم بكافر، من كتاب الديات. المصنف 9/ 295. والدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 134. وهو ضعيف جدا. انظر: الإرواء 7/ 267. (2) في الأصل: «منقوض». (3) انظر: سنن الدارقطنى 3/ 135.

(4) سقط من: الأصل. وفى م: «قتل». (5) تقدم تخريجه في 10/ 446. (6) في الأصل: «بالدية». (7) بعده في ق، م: «مجرى».

ولا حر بعبد، ـــــــ القصاص بينهما، كما لو تساوى دينهما. وهذا مذهب الشافعى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer or victim changes status after the injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12568)

4075 – مسألة: (إلا أن يجرحه وهو مثله، أو يقتله ثم يسلم القاتل أو الجارح، أو يعتق فيموت المجروح، فإنه يقتل به) وجملة ذلك، أن الاعتبار في التكافؤ بحالة الوجوب كالحد. فعلى هذا، إذا قتل ذمى ذميا أو جرحه، ثم أسلم الجارح، و [2] مات المجروح، أو قتل عبد عبدا أو جرحه، ثم عتق القاتل أو الجارح، ومات المجروح، وجب القصاص؛ لأنهما متكافئان حال الجناية، ولأن القصاص قد وجب، فلا يسقط بما طرأ، كما لو جن. [كذا ذكره أصحابنا. وهو قول الشافعى. ويحتمل أن لا يقتل به. وهو قول الأوزاعى؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا يقتل مؤمن بكافر». ولأنه مؤمن، فلا يقتل بكافر، كما لو كان مؤمنا حال قتله. ولأن إسلامه لو قارن السبب مع علمه، فإذا طرأ أسقط حكمه. والأول أقيس] [3]. (1) سقط من: تش، م. (2) في الأصل: «أو». (3) سقط من: م.

] ـــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free dhimmi wounds a slave and then becomes enslaved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12569)

فصل: ولو جرح ذمى حر [1] عبدا ثم لحق بدار الحرب، فأسر واسترق، لم يقتل بالعبد؛ لأنه حين وجوب القصاص حر] [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing a master for killing his slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12569)

فصل: ولا يقتل السيد بعبده، في قول أكثر أهل العلم. وحكى عن النخعى، وداود، أنه يقتل به؛ لما روى قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: إن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه». رواه سعيد، والإمام أحمد، والترمذى [3]، وقال: حديث حسن غريب. مع العمومات والمعنى في التى قبلها. ولنا، ما ذكرناه في التى قبلها. وعن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: لو لم أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يقاد المملوك من مولاه، والوالد من ولده» لأقدته منك. رواه النسائى [4]. وعن على، رضى الله عنه، أن رجلا قتل (1) زيادة من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 183. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 10 - 12، 18، 19. كما أخرجه أبو داود، في: باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 484. والنسائى، في: باب القود من السيد للمولى، من

كتاب القسامة. المجتبى 8/ 19. وابن ماجه، في: باب هل يقتل الحر بالعبد، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 888. والدارمى، في: باب القود بين العبد وبين سيده، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 191. (4) وأخرجه الحاكم، في: المستدرك 2/ 216، 4/ 368. والبيهقى، في: السنن لكبرى 8/ 36. ولم يعزه إلى النسائى في: نصب الراية 4/ 339. وانظر: الإرواء 7/ 269، 270.

. . . . . ـــــــ عبده، فجلده النبى -صلى الله عليه وسلم- مائة، ونفاه عاما، ومحا سهمه [1] من المسلمين. رواه سعيد، والخلال [2]. قال أحمد: ليس بشئ من قبل إسحاق بن أبى فروة. ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبى بكر وعمر [3]، رضى الله عنهما، قالا: من قتل عبده، جلد مائة، وحرم سهمه مع المسلمين [4]. فأما حديث سمرة، فلم يثبت. قال أحمد: الحسن لم يسمع من سمرة، إنما هى صحيفة. وقال غيره: إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث، ليس هذا منها. ولأن الحسن أفتى بخلافه، فإنه [5] يقول: لا يقتل الحر بالعبد. وقال: إذا قتل السيد عبده يضرب. ومخالفته له تدل على ضعفه. (1) في تش، ق، م: «اسمه». (2) وأخرجه ابن ماجه، في: باب هل يقتل الحر بالعبد، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 888. والبيهقى، في: باب ما روى في من قتل عبده أو مثل به، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 36. والحديث ضعف إسناده في الزوائد. (3) بعده في الأصل، تش: «وعلى». وانظر المصادر الآتية. (4) أخرجه البيهقى، في: باب ما روى في من قتل عبده أو مثل به، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 37. وبنحوه أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 9/ 491. وابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 305. (5) في الأصل: «فيما به». وأخرجه أبو داود، في: باب من كل عبده أو مثل به أيقاد به؟ من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 484. وعبد الرزاق، في: المصنف 9/

.490

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person kills a dhimmi slave who later turns out to be free and Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12584)

4078 – مسألة: (ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا، فبان أنه قد عتق وأسلم، فعليه القصاص) لأنه قتل من يكافئه بغير حق، أشبه ما لو علم حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather being treated like a father regarding qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12587)

فصل: والجد وإن علا كالأب في هذا، وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم، في قول أكثر مسقطى القصاص عن الأب. وقال الحسن ابن حى: يقتل به. ولنا، أنه والد، فيدخل في عموم النص. ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد، كالمحرمية، والعتق إذا ملكه. والجد من قبل الأم كالذى من قبل الأب، قال النبى -صلى الله عليه وسلم- [في الحسن] [1]: «إن ابنى هذا سيد» [2].

Mas'alah: Is the mother also exempt from qisas for killing her child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12587)

فصل: ويستوى في ذلك الأب والأم، في الصحيح من المذهب، وعليه العمل عند مسقطى القصاص عن الأب. وعن أحمد ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم، فإن مهنا نقل عنه، في أم ولد قتلت سيدها عمدا، تقتل. قال: من يقتلها؟ قال: ولدها. وخرجها أبو بكر على روايتين؛ إحداهما، أن الأم تقتل بولدها؛ لأنها لا ولاية لها عليه، أشبه الأخ. (1) زيادة من: الأصل، ر 3. (2) تقدم تخريجه في 7/ 288.

. . . . . ـــــــ والصحيح

الأول؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا يقتل والد بولده». ولأنها أحد الأبوين، فأشبهت الأب. ولأنها أولى بالبر، فكانت أولى بنفى القصاص عنها، والولاية غير معتبرة، بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل ولده الكبير الذى لا ولاية له عليه، وعن الأب المخالف في الدين، أو الرقيق. والجدة وإن علت في ذلك كالأم، وسواء في ذلك من قبل الأب، أو من قبل الأم؛ لما ذكرنا في الجد.

Mas'alah: Does difference in religion or freedom affect the father's immunity from qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12588)

فصل: وسواء في ذلك اتفاقهما في الدين والحرية واختلافهما فيه؛ لأن انتفاء [1]

القصاص لشرف الأبوة، وهو موجود في كل حال، فلو قتل الكافر ولده [2] المسلم، أو قتل المسلم أباه الكافر، أو قتل العبد ولده الحر، أو قتل الحر والده [3] العبد، لم يجب القصاص لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده، وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده.

(1) سقط من: الأصل. (2) في م: «والده». (3) في م: «ولده».

Mas'alah: Is a son executed for killing his father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12590)

4080 – مسألة: (ويقتل الولد بكل واحد منهما، في أظهر الروايتين) هذا قول جماعة أهل العلم؛ منهم مالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وحكى [1] بعض أصحابنا عن أحمد، أن الابن لا يقتل بأبيه؛ لأنه ممن [2] لا [3] تقبل شهادته له بحق النسب، فلا يقتل به، كالأب مع ابنه. والصحيح أنه يقتل به؛ للآيات [4] والأخبار، وموافقة القياس. ولأن الأب أعظم حرمة وحقا من الأجنبى، فإذا قتل بالأجنبى، فبالأب أولى، ولأنه يحد بقذفه، فيقتل به، كالأجنبى. [ولا يصح] [5] قياس الابن على الأب؛ لأن حرمة الوالد على الولد آكد، (1) بعده في الأصل: «عن». (2) سقط من: ق، م. (3) سقط من: الأصل. (4) في تش: «للآثار». (5) في الأصل، تش: «والأصح».

ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه، أو ورث القاتل شيئا من دمه، سقط القصاص، فلو قتل امرأته وله منها ولد، ـــــ والابن مضاف إلى أبيه بلام التمليك، بخلاف

الولد مع الوالد. وقد ذكر أصحابنا حديثين متعارضين عن سراقة، عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه» [1]. والثانى: أنه كان يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه [2]. [وهذا الحديث] [3] لا نعرفه، ولم نجده في كتب [4] السنن المشهورة، ولا أظن له أصلا، [وإن كان له أصل] [5]، فهما متعارضان متدافعان، يجب اطراحهما، والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة، والإجماع الذى لا تجوز مخالفته.

Mas'alah: When does inheritance of qisas or blood money cause qisas to fall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12591)

4081 – مسألة: (متى ورث ولده القصاص أو شيئا منه، أو ورث القاتل شيئا من دمه، سقط القصاص) فلو قتل أحد الزوجين صاحبه، ولهما ولد، لم يجب القصاص؛ لأنه لو وجب لوجب لولده، (1) لم نجده. (2) أخرجه الترمذى، من حديث سراقة بن مالك، في: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 174. والدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 142. وقد ضعفه الترمذى. وانظر نصب الراية 4/ 340. (3) في تش: «وهذان الحديثان». (4) في م: «كتاب». (5) سقط من: ق، م.

أو قتل أخاها، فورثته، ثم ماتت، فورثها ولده، سقط عنه القصاص. ـــــــ ولا يجب للولد قصاص على أبيه؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه، فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى. وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى، أو كان للمقتول ولد سواه، أو من يشاركه

في الميراث، أو لم يكن؛ لأنه لو ثبت القصاص، لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه، سقط كله؛ لأنه لا يتبعض، وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه. فإن لم يكن للمقتول ولد منهما، وجب القصاص في قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الزهري: لا يقتل الزوج بامرأته؛ لأنه ملكها بعقد النكاح، أشبه الأمة. ولنا، عموم النصوص. ولأنهما شخصان متكافئان، يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فيقتل به، كالأجنبيين. قوله: [إنه ملكها] [1]. غير صحيح، فإنها حرة، وإنما ملك منفعة الاستمتاع، فأشبه المستأجرة، ولهذا تجب عليه ديتها، ويرثها ورثتها، ولا يرث منها إلا قدر ميراثه، ولو قتلها غيره، كانت ديتها أو القصاص لورثتها، بخلاف الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills his wife's brother and inheritance passes to his child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12592)

4082 – مسألة: (ولو قتل رجل أخا زوجته، فورثته، ثم ماتت، فورثها ولده، سقط عنه القصاص) وسواء كان لها ولد من غيره أو لا؛ (1) في ق، م: «إنما ملكه».

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer's son inherits from the victim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12593)

فصل: ولو قتل رجل أخاه، فورثه ابن القاتل، أو أحدا [2] يرث ابنه منه شيئا، لم يجب القصاص؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills a mukatab or his own slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12593)

فصل: وإذا قتل أحد أبوى المكاتب المكاتب، أو عبدا له، لم يجب القصاص؛ لأن الوالد لا يقتل بولده، ولا يثبت للولد على والده قصاص. وإن اشترى المكاتب أحد أبويه؛ ثم قتله، لم يجب عليه (1) القصاص؛ لأن السيد لا يقتل بعبده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a killer inherits part of the blood money through his brothers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12593)

4083 - مسألة: (ولو قتل أباه أو أخاه، فورثه أخواه، ثم قتل أحدهما صاحبه، سقط القصاص عن الأول؛ لأنه ورث بعض دم نفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill their parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12593)

4084 – مسألة: (وإن قتل أحد الابنين أباه، والآخر أمه، وهى (1) سقط من: ق، م. (2) في ق، م: «أحد».

الأب، سقط القصاص عن الأول لذلك، وله أن يقتص من أخيه ويرثه. ــــــــ

Mas'alah: How is precedence determined when two brothers dispute over who should be executed first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12595)

فإن تشاحا في المبتدئ منهما بالقتل، احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الأول؛ لأنه أسبق، واحتمل أن يقرع بينهما. وهو قول القاضى، ومذهب الشافعى؛ لأنهما تساويا في الاستحقاق، فصرنا إلى القرعة. وأيهما قتل صاحبه أولا، إما بمبادرة أو قرعة، ورثه، في قياس المذهب، إن لم يكن له وارث سواه، وسقط عنه القصاص، وإن كان محجوبا عن ميراثه كله، فلوارث القتيل قتل الآخر. وإن عفا أحدهما عن الآخر، ثم قتل المعفو عنه العافى، ورثه أيضا، وسقط عنه ما وجب عليه من الدية. فإن تعافيا جميعا [1]. على الدية، تقاصا بما استويا فيه، ووجب لقاتل الأم الفضل [2] على قاتل الأب؛ لأن عقلها نصف عقل الأب. ويتخرج أن يسقط القصاص عنهما في استحقاقه، كسقوط الديتين إذا تساوتا، ولأنه لا سبيل إلى استيفائهما [3] معا، واستيقاء أحدهما دون الآخر حيف لا يجوز، فتعين السقوط. وإن كان لكل واحد منهما ابن يحجب عمه عن ميراث أبيه، فإذا قتل أحدهما صاحبه، ورثه ابنه، (1) بعده في الأصل: «له». (2) في الأصل، تش: «القصاص». (3) في الأصل: «استوائهما».

. . . . . ـــــــ وللابن أن يقتل عمه، ويرثه ابنه، ويرث كل واحد من الابنين مال أبيه، ومال جده الذى [1] قتله عمه دون الذى قتله أبوه. وإن كان لكل واحد منهما بنت، فقتل أحدهما صاحبه، سقط القصاص عنه؛ لأنه ورث نصف مال أخيه ونصف قصاص نفسه، فسقط عنه [2] القصاص، وورث مال أبيه الذى قتله أخوه، ونصف مال أخيه [3]، ونصف مال أبيه الذى قتله هو، وورثت البنت التى قتل أبوها نصف مال أبيها، ونصف مال جدها الذى قتله عمها، ولها على عمها نصف دية قتيله [4].

Mas'alah: What is the ruling on qisas and inheritance when four brothers kill each other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12596)

فصل: أربعة إخوة، قتل الأول الثانى، والثالث الرابع، فالقصاص على الثالث؛ لأنه لما قتل الرابع، لم يرثه، وورثه الأول وحده، وقد على الثالث؛ لأنه لما قتل الرابع، لم يرثه، وورثه الأول وحده، وقد كان للرابع نصف قصاص الأول، فرجع نصف قصاصه إليه، فسقط، ووجب للثالث نصف الدية، وكان للأول قتل الثالث؛ لأنه لم يرث من دم نفسه شيئا، فإن قتله، ورثه في ظاهر المذهب، ويرث ما يرثه عن أخيه الثانى، فإن عفا عنه إلى الدية، وجبت عليه بكمالها يقاصه بنصفها. وإن كان لهما ورثة، كان فيها من التفصيل مثل الذى في التى قبلها. (1) في الأصل، تش: «والذى». (2) سقط من: الأصل. (3) في ر 3، م: «أخته». (4) في الأصل، تش: «قتله».

وإن قتل من لا يعرف، وادعى كفره، أو رقه، أو ضرب ملفوفا فقده، وادعى أنه كان

ميتا، وأنكر وليه، أو قتل رجلا فى داره، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims the victim was a disbeliever or a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12597)

4085 - مسألة: (وإن قتل من لا يعرف، وادعى كفره) لم يقبل؛ لأنه محكوم بإسلامه بالدار، ولهذا يحكم بإسلام اللقيط، ويكون القول قول الولى، وكذلك (إن ادعى رقه) لأن الأصل الحرية، والرق طارئ. وكذلك لو (ضرب ملفوفا، فقده، وادعى أنه كان ميتا) لم يقبل قوله [1]؛ لأن الأصل الحياة. وإن قطع طرف إنسان وادعى شلله، لم يقبل؛ لأن الأصل السلامة.

Mas'alah: What is the ruling when a man kills someone in his house claiming self-defense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12597)

4086 - مسألة: (وإن قتل رجلا في داره، وادعى أنه دخل (1) سقط من: ق، م.

وادعى أن

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims he killed in defense of his family or property in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12598)

ه دخل يكابره على أهله أو ماله، فقتله دفعا عن نفسه، وأنكر وليه، ـــــــ يكابره [1] على أهله أو ماله، فقتله دفعا عن نفسه، وأنكر وليه) فالقول قول الولى. وجملة ذلك، أنه إذا قتل رجلا، وادعى أنه وجده مع امرأته، أو أنه قتله دفعا عن نفسه، أو أنه دخل منزله يكابره على ماله، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، لم يقبل قوله إلا ببينة، ولزمه القصاص إذا أنكر وليه. روى نحو ذلك عن على رضى الله عنه. وبه قال الشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر. ولا أعلم فيه [2] مخالفا. وسواء وجد في دار القاتل أو في غيرها، وجد معه سلاح أو لم يوجد؛ لما روى عن على، رضى الله عنه، أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته [3]. ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يثبت بمجرد الدعوى. فأما إن اعترف الولى بذلك، فلا قصاص عليه (1) كابره: جاحده وغالبه على حقه. (2) سقط من: الأصل، تش. (3) أخرجه الإمام مالك، في: باب القضاء في من وجد مع امرأته رجلا، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 737، 738. وعبد الرزاق، في: باب الرجل يجد على امرأته رجلا، من كتاب العقول. المصنف 9/ 433، 434. وابن أبى شيبة، في: باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله، من كتاب الديات. المصنف 9/ 403. وأعطى برمته: الرمة، بالضم: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أى يسلم إليهم بالحبل الذى شد به تمكينا منه لئلا يهرب. النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 267.

. . . . . ـــــــ ولا دية؛ لما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه كان يوما يتغدى، إذ جاء رجل يعدو، وفى يده سيف

ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنى ضربت فخذى امرأتى، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذى المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال:

أو تجارح اثنان، وادعى كل واحد أنه جرحه دفعا عن نفسه، وجب القصاص، والقول قول المنكر. ـــــــ إن عادوا فعد. رواه سعيد في «سننه» [1]. [وروى عن الزبير، أنه كان يوما قد تخلف عن الجيش، ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئا] [2]. فأعطاهما طعاما كان معه، فقالا: خل عن الجارية. فضربهما بسيفه، فقطعهما بضربة واحدة [3]. ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصا، أو في حد يوجب قتله. وإن ثبت ببينة، فكذلك.

Mas'alah: What is the general ruling on qisas for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12601)

فصل: أجمع أهل العلم على أن القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم في وجوبه بقتل العمد إذا اجتمعت شروطه وانتفت الموانع خلافا، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها، فقال تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [3]. وقال تعالى: (1) في: الكافى 4/ 70. (2) في الأصل: «يدرأ». (3) سورة الإسراء 33.

. . . . . ـــــــ {كتب عليكم القصاص في القتلى} [1]. وقال تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [2]. يريد -والله أعلم- أن وجوب القصاص يمنع الإقدام على القتل، خوفا على نفسه من القتل، فتبقى الحياة في من أريد قتله. وقال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [3]. وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين؛ إما أن يقتل، وإما أن يفدى». متفق عليه [4]. وروى أبو شريح الخزاعى، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أصيب بدم، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه؛ أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية». رواه أبو داود [5]. (1) سورة البقرة 178. (2) سورة البقرة 179. (3) سورة المائدة 45. (4) تقدم تخريجه في صفحة 17. (5) في: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 478. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من قتل له قتيل فهر بالخيار بين إحدى ثلاث، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 876. والدارمى، في: باب الدية في قتل العمد، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 188. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 31.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does qisas apply between rulers and their subjects?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12603)

فصل: ويجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم؛ لعموم (1) في الأصل، تش:

«إن». (2) تقدم تخريجه في صفحة 101. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل، تش: «حكم».

الآيات ـــــــ . . . . . .

والأخبار التى ذكرناها. لا نعلم في هذا خلافا. وثبت عن أبى بكر، رضى الله عنه، أنه قال لرجل شكا إليه عاملا [1] أنه قطع يده ظلما: لئن كنت صادقا لأقيدنك منه [2]. وثبت أن عمر كان يقيد من نفسه. وروى أبو داود [3]، قال: خطب عمر فقال: إنى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى، أقصه [4] منه. فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته، أتقصه منه؟ قال: إى والذى نفسى بيده، أقصه، وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقص من نفسه. ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، وهذان حران مسلمان، ليس بينهما إيلاد، فيجرى [5] القصاص بينهما، كسائر الرعية.

Mas'alah: Is qisas required for killing a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12604)

فصل: ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام، بل متى قتل في دار الحرب مسلما عالما بإسلامه عامدا، فعليه القود، سواء كان قد هاجر أو لم يهاجر. وبه قال الشافعى. وقال أبو (1) في الأصل، تش: «غلاما». (2) أخرجه عبد الرزاق، في: «المصنف 10/ 188. والدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 184. (3) في: باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، من كتاب

الديات. سنن أبى داود 2/ 490. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 41. والنسائى مختصرا، في: باب القصاص من السلاطين، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 31. (4) في الأصل: «أقصيه». (5) في الأصل، تش: «فيجب».

. . . . . ـــــــ حنيفة: لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام، فإن لم يكن المقتول هاجر، لم يضمنه بقصاص ولا دية، عمدا قتله أو خطأ، وإن كان قد هاجر، ثم عاد إلى دار الحرب، كرجلين مسلمين دخلا دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه، ضمنه بالدية، ولم يجب القود. وحكى عن أحمد رواية كقوله. ولو قتل رجل أسيرا مسلما في دار الحرب، لم يضمنه إلا بالدية [ولم يجب القود] [1]، عمدا قتله أو خطأ. ولنا، ما ذكرنا من الآيات والأخبار، ولأنه قتل من يكافئه عمدا ظلما، فوجب عليه القود، كما لو قتله في دار الإسلام، ولأن كل دار يجب فيها القصاص إذا كان فيها إمام، يجب وإن لم يكن فيها إمام، كدار الإسلام.

Mas'alah: When must execution of qisas be delayed and the killer imprisoned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12608)

فصل: وكل موضع يجب تأخير الاستيفاء، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبى، ويعقل المجنون، ويقدم الغائب، وقد حبس معاوية هدبة ابن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، في عصر الصحابة، فلم ينكر ذلك، وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات، فلم يقبلها [4]. فإن قيل: فلم لا يخلى سبيله كالمعسر [5]

(1) في تش: «هو لهما». (2) في م: «إلى». (3) في م: «أو». (4) انظر: الكامل للمبرد 4/ 84، 85. (5) في م: «كالعسر».

Mas'alah: What is the difference between imprisoning a killer for qisas and an insolvent debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12609)

بالدين؟ قلنا: لأن في [1] تخليته تضييعا للحق؛ لأنه لا يؤمن هربه، والفرق بينه وبين المعسر من وجوه؛ أحدها، أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار، فلا يحبس بما لا يجب، والقصاص ههنا وأجب، وإنما تعذر المستوفى. الثانى، أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء الدين، فلا يفيد، بل يضر من الجانبين، وههنا الحق نفسه يفوت بالتخلية لا بالحبس. الثالث، أنه قد استحق قتله، وفيه تفويت نفسه ونفعه، فإذا تعذر تفويت نفسه، جاز تفويت نفعه لإمكانه. فإن قيل: فلم يحبس من أجل الغائب، وليس للحاكم عليه ولاية إذا كان مكلفا رشيدا، ولذلك لو وجد بعض ماله مغصوبا لم يملك انتزاعه؟ قلنا: لأن في القصاص حقا للميت، وللحاكم عليه ولاية، ولهذا ينفذ وصاياه من الدية، ويقضى ديونه. منها، فنظيره أن يجد الحاكم من تركة الميت في يد إنسان شيئا غصبا، والوارث غائب، فإنه يأخذه. ولو كان القصاص لحى في طرفه، لم يتعرض لمن هو عليه. فإن أقام القاتل كفيلا بنفسه ليخلى سبيله [2]، لم يجز؛ لأن الكفالة لا تصح في القصاص، فإن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل إن تعذر إحضار المكفول به [3]،

(1) سقط من: الأصل، تش. (2) بعده في م: «له». (3) زيادة من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane person kills the killer of their father by force?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12611)

وإن قتلا قاتل أبيهما، أو قطعا قاطعهما قهرا، احتمل أن يسقط حقهما، واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما فى مال الجانى، وتجب دية الجانى على عاقلتهما. ـــــــ إذا لم يحصل. وأما إذا كان مستحق القصاص مجنونا فقيرا، فلوليه العفو على [1] المال؛ لأنه ليست له حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله، بخلاف الصبى.

Mas'alah: What is the ruling if two minors kill their father's killer or cut off his limb by force?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12611)

4089 - مسألة: (فإن قتلا قاتل أبيهما، أو قطعا قاطعهما قهرا، احتمل أن يسقط حقهما، واحتمل أن تجب دية أبيهما لهما في مال الجانى) ويرجع ورثة الجانى على عاقلتهما إذا وثب الصبى أو المجنون على القاتل فقتله، أو على القاطع فقطعه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يصير مستوفيا لحقه؛ لأنه عين [2] حقه أتلفه، فأشبه ما لو كانت وديعة عند رجل. (1) في م: «إلى». (2) في الأصل: «غير».

Mas'alah: What is the ruling on the agreement of all heirs to exact retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12612)

فصل: (الثانى، اتفاق جميع الأولياء على استيفائه، وليس لبعضهم الاستيفاء دون بعض) لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير (1) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one heir kills the offender without the others' consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12613)

4091 - مسألة: (فإن فعل، فلا قصاص عليه) وبه قال أبو حنيفة. وهو أحد قولى الشافعى. والقول الآخر، عليه القصاص؛ لأنه ممنوع من قتله، وبعضه غير مستحق له، وقد يجب القصاص بإتلاف بعض النفس، بدليل ما لو اشترك الجماعة في قتل واحد. ولنا، أنه مشارك استحقاق القتل، فلم يجب عليه القصاص، كما لو كان مشاركا في ملك الجارية ووطئها. ولأنه محل يملك بعضه، فلم تجب العقوبة المقدرة باستيفائه كالأصل [1]. ويفارق إذا قتل الجماعة واحدا، فإنا لم نوجب القصاص بقتل بعض النفس، وإنما نجعل كل واحد منهم قاتلا لجميعها، وإن سلمنا وجوبه عليه لقتل بعض النفس، فمن شرطه المشاركة لمن فعله، كفعله في العمد والعدوان، ولا يتحقق ذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah owed to the remaining heirs when one heir executes retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12613)

4092 - مسألة: (وعليه لشركائه حقهم من الدية، وتسقط عن الجانى في أحد الوجهين. وفى الآخر، لهم ذلك في تركة الجانى، ويرجع ورثة الجانى على قاتله) وجملة ذلك، أنه يجب للولى الذى لم يقتل قسطه (1) في الأصل «كالأجل».

. . . . . ـــــــ من الدية؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره، فأشبه ما لو مات القاتل أو عفا بعض الأولياء. وهل يجب ذلك على قاتل الجانى، أو في تركة الجانى؟ فيه وجهان. وللشافعى قولان؛ أحدهما، يرجع على قاتل الجانى؛ لأنه أتلف محل حقه، فكان الرجوع عليه بعوض نصيبه، كما لو كانت له وديعة فأتلفها. والثانى، يرجع في تركة الجانى، كما لو أتلفه أجنبى، أو عفا شريكه عن القصاص. وقولنا: أتلف محل حقه. يبطل بما إذا أتلف مستأجره أو غريمه أو امرأته، أو كان المتلف أجنبيا. ويفارق الوديعة، فإنها مملوكة لهما، فوجب عوض ملكه، أما الجانى، فليس بمملوك للمجنى عليه، [وإنما له عليه] [1] حق، فأشبه ما لو أتلف غريمه. فعلى هذا، يرجع ورثة الجانى على قاتله بدية موروثهم [2] إلا قدر حقه منها. فعلى هذا، لو كان الجانى أقل دية من قاتله، مثل امرأة قتلت (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في م: «مورثهم».

وإن عفا بعضهم، سقط القصاص وإن كان العافى زوجا أو زوجة. ـــــــ رجلا له ابنان، قتلها أحدهما بغير إذن الآخر، فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة التى قتلته، ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها، وهو ربع دية الرجل. وعلى الوجه الأول، يرجع

الابن الذى لم يقتل على أخيه بنصف دية المرأة؛ لأنه لم يفوت على أخيه إلا نصف [1] المرأة، ولا يمكن أن يرجع على ورثة المرأة [2] بشئ؛ لأن أخاه الذى قتلها أتلف جميع الحق. وهذا يدل على ضعف هذا الوجه. ومن فوائده أيضا، صحة إبراء من حكمنا بالرجوع عليه، وملك مطالبته. وإن قلنا: يرجع على ورثة الجانى. صح إبراؤهم، وملكوا الرجوع على قاتل موروثهم بقسط أخيه العافى. وإن قلنا: يرجع على شريكه. ملك مطالبته، وصح إبراؤه، ولم يكن لورثة الجانى مطالبته بشئ. ومنها، أنا إذا قلنا: يرجع على تركة الجانى. وله تركة، فله الأخذ منها، سواء [أمكن ورثته أن يستوفوا من الشريك أو لم يمكنهم. وإن قلنا: يرجع على شريكه. لم يكن له مطالبة ورثة الجانى، سواء] [3] كان شريكه موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs are absent in qisas cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12621)

4095 – مسألة: (وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا) لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when some heirs are minors or insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12622)

وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا، فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين، فى المشهور عنه. وعنه، له ذلك. ـــــــ بعد أخذه الدية» [1]. ولأنه قتل معصوما

مكافئا، فوجب عليه القصاص، كما لو لم يكن قتل.

Mas'alah: Who inherits the right to retribution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12624)

4097 – مسألة: (وكل من ورث المال ورث القصاص، على (1) في الأصل: «قبل». (2) في الأصل، تش: «لا يستحقه». (3) في م: «قتله».

Mas'alah: Who is the guardian for a victim with no heirs in qisas cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12625)

حتى الزوجين وذوى الأرحام. ومن لا وارث له وليه الإمام، إن شاء اقتص، وإن شاء عفا. ـــــــ حسب ميراثه من المال، حتى الزوجين وذوى الأرحام) لأنه حق يستحقه الوارث من جهة موروثه [1]، فأشبه المال.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a nursing mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12629)

ثم إن وجد من يرضعه، وإلا تركت حتى تفطمه، ولا يقتص منها فى الطرف حال حملها. ـــــــ وضعت، لم تقتل حتى تسقى الولد اللبأ؛ لأن الولد يتضرر بتركه ضررا كثيرا

[1]. ثم إن لم يكن للولد من يرضعه، لم يجز قتلها حتى يجيئ أوان فطامه؛ لما ذكرنا من الخبرين. ولأنه لما أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل، فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى، إلا أن يكون القصاص فيما دون النفس، ويكون الغالب بقاؤها، وعدم ضرر الاستيفاء منها، فيستوفى. وإن وجد له مرضعة راتبة [2]، جاز الاستيفاء منها؛ لأنه يستغنى عنها بلبن المرضعة، وكذلك إن كانت مترددة، أو نساء يتناوبنه (1) في م: «كبيرا». (2) في الأصل: «زانية».

Mas'alah: What is the liability of the judge and the guardian in wrongful qisas execution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12633)

سبب، فكان الضمان على المباشر دون المتسبب، كالحافر مع الدافع. وإن علم الحاكم دود الولى، فالضمان على الحاكم وحده؛ لأن المباشر معذور، فكان الضمان على المتسبب، كالسيد إذا أمر عبده الأعجمى الذى لا يعرف تحريم القتل به، وكشهود القصاص إذا رجعوا عن الشهادة بعد الاستيفاء. وقال القاضى: إن كان أحدهما عالما وحده، فالضمان عليه وحده، وإن كانا [1] عالمين، فالضمان على الحاكم؛ لأنه الذى يعرف الأحكام، والولى إنما يرجع إلى حكمه واجتهاده، وإن كانا جاهلين، ففيه وجهان؛ أحدهما، الضمان على الإمام، كما لو كانا عالمين. والثانى، على الولى. وهو مذهب الشافعى. وقال أبو الخطاب: الضمان على الحاكم. ولم يفرق. وقال المزنى: الضمان (1) بعده في م: «غير».

Mas'alah: Is it permissible to carry out qisas without the presence of the ruler?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12634)

فصل: ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان، ـــــــ على الولى في كل حال؛ لأنه المباشر، والسبب غير ملجئ، فكان الضمان عليه، كالحافر مع الدافع، وكما لو أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل. وقد ذكرنا ما يقتضى التفريق. وهو اختيار شيخنا [1]. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان) وحكاه عن أبى بكر [2]. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه أمر (1) انظر: المغنى 11/ 568. (2) ذكر في المغنى 11/ 515 أن القاضى هو الذى حكاه عن أبى بكر.

. . . . . ـــــــ يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرم الحيف فيه، فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفى. فإن استوفاه من غير حضرة السلطان، وقع الموقع، ويعزر؛ لافتياته بفعل ما منع فعله. ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان، إذا كان القصاص في النفس؛ لأن رجلا أتى النبى -صلى الله عليه وسلم- برجل يقوده بنسعة [1]، فقال: إن هذا قتل أخى. فاعترف بقتله. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «اذهب، فاقتله». رواه مسلم بمعناه [2]. ولأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يثبت ذلك. ويستحب (1) النسعة: القطعة من السير الذى تشد به الرحال. (2) في: باب صحة الإقرار بالقتل. . .، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1307، 1308. كما أخرجه أبو داود، في: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 478، 479. والترمذى، في: باب ما جاء في حكم ولى القتيل في القصاص والعفو، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 178. والنسائى، في: باب القود، من كتاب

القسامة، وفى: باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو، من كتاب آداب القضاة. المجتبى 8/ 13 - 16، 214. وابن ماجه، في: باب العفو عن القاتل، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 897. والدارمى، في: باب لمن يعفو عن قاتله، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 191.

Mas'alah: What is the ruler's duty regarding the tool used for qisas and the guardian's ability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12636)

وعليه تفقد الآلة التى يستوفى بها القصاص، فإن كانت كالة، منعه الاستيفاء بها، وينظر فى الولى، إن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه، أمكنه منه، ـــــــ أن يحضر شاهدين؛ لئلا يجحد المجنى عليه الاستيفاء. 4102 - مسألة: (وعليه تفقد الآلة، فإن كانت كالة [1] منعه الاستيفاء بها) لئلا يعذب المقتول. وقد روى شداد بن أوس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة [2]، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». [رواه مسلم] [3]. ويمنعه من الاستيفاء بآلة مسمومة؛ لأنها تفسد البدن، وربما منعت غسله. وإن عجل فاستوفى بآلة كالة أو مسمومة، عزر لفعله ما لا يجوز. 4103 - مسألة: (وينظر) السلطان (في الولى، فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه) بالقوة والمعرفة (مكنه منه) لقول الله تعالى: (1) أي لا تقطع. (2) في الأصل: «الذبيحة». (3) سقط من: الأصل، تش. والحديث تقدم تخريجه في 3/ 33.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian executing qisas himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12637)

وإلا أمره بالتوكيل، ـــــــ {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [1]. وقال عليه السلام: «من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» [2]. ولأنه حق له متميز، فكان له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه، كسائر الحقوق. ولأن المقصود التشفي، وتمكينه منه أبلغ في ذلك.

Mas'alah: What if the guardian cannot properly execute qisas and must appoint a proxy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12637)

4104 – مسألة: (وإن) كان الولى (لا) يحسن الاستيفاء (أمره بالتوكيل) لأنه عاجز عن استيفاء حقه، فيوكل من يحسن الاستيفاء [3]. فإن ادعى الولى المعرفة بالاستيفاء، فأمكنه السلطان من ضرب عنقه، فضرب عنقه فأبانه [4]، فقد استوفى حقه. وإن أصاب غيره، وأقر بتعمد ذلك، عزر. فإن قال: أخطأت. وكانت الضربة [في موضع قريب] [5] من العنق، كالرأس والمنكب، قبل قوله مع يمينه؛ لأن هذا مما يجوز الخطأ في مثله، وإن كان بعيدا كالوسط والرجلين، لم يقبل قوله؛ لأن مثل هذا لا يقع الخطأ فيه. ثم إن أراد العود، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يمكن منه؛ لأنه ظهر منه أنه لا يحسن (1) سورة الإسراء 33. (2) تقدم تخريجه في صفحة 142. (3) سقط من: ق، م. (4) في الأصل: «فأماته». (5) في ق، م: «قريبا».

Mas'alah: Who bears the cost of the fee for executing qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12638)

وإن احتاج إلى أجرة، فمن مال الجانى، ـــــــ الاستيفاء، ويحتمل أن يعود إلى مثل فعله. [والثانى، يمكن منه] [1] قاله القاضى؛ لأن الظاهر تحرزه عن مثل ذلك ثانيا.

Mas'alah: Who bears the fee for the agent executing qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12638)

4105 - مسألة: (فإن احتاج) الوكيل (إلى أجرة، فمن مال الجانى) فقد قيل: يؤخذ العوض من بيت المال. قال بعض أصحابنا: يرزق من بيت المال رجل يستوفى الحدود والقصاص؛ لأن هذا من المصالح العامة، فإن لم يحصل ذلك، فالأجرة على الجانى؛ لأنها أجرة لإيفاء الحق الذى عليه، فكانت [2] عليه، كأجرة الكيال في بيع المكيل. ويحتمل أن تكون على المقتص؛ لأنه وكيله، فكانت الأجرة على موكله، كسائر المواضع، والذى على الجانى التمكين دون الفعل، ولهذا لو أراد أن يقتص من نفسه، لم يمكن منه، ولأنه لو كانت عليه أجرة الوكيل للزمته أجرة الولى إذا استوفى بنفسه. وإن قال الجانى: أنا أقتص (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في م: «الأجرة».

والولى مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن، وبين التوكيل. وقيل: ليس له أن يستوفى فى الطرف بنفسه بحال. ـــــــ لك من نفسى. لم يلزم تمكينه، ولم يجز له

ذلك، قال الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [1]. ولأن معنى القصاص أن [2] يفعل به كما فعل، ولأن القصاص حق عليه لغيره، فلم يكن هو المستوفى له، كالبائع لا يستوفى من نفسه.

Mas'alah: Is the guardian of a murder victim allowed to execute qisas himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12639)

4106 - مسألة: (والولى مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن، وبين التوكيل) لأن الحق له، فيتصرف فيه على حسب اختياره، كسائر الحقوق (وقيل: ليس له أن يستوفى في الطرف بنفسه بحال) لأنه لا يؤمن أن يجنى عليه بما لا يمكن تلافيه. وقال القاضى: (1) سورة النساء 29. (2) سقط من: الأصل، تش.

وإن تشاح أولياء المقتول فى الاستيفاء، قدم أحدهم بالقرعة. ـــــــ ظاهر كلام أحمد، أنه يمكن من؛ لأنه أحد نوعى القصاص، فيمكن منه، كالقصاص في النفس.

Mas'alah: How is the executor chosen when multiple guardians dispute over qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12640)

4107 - مسألة: (وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء، قدم أحدهم بالقرعة) إذا [كان القصاص لجماعة من الأولياء، وتشاحوا في المولى منهم] [1] للاستيفاء، أمروا

بتوكيل واحد منهم أو من غيرهم، ولم يجز أن يتولاه جميعهم؛ لما فيه من تغذيب الجانى، وتعدد أفعالهم. فإن لم يتفقوا على أحد، وتشاحوا، وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء، أقرع بينهم؛ لأن الحقوق إذا تساوت، وعدم الترجيح، صرنا إلى القرعة، كما لو [2] تشاحوا في تزويج موليتهم، فمن خرجت له القرعة، (1) في ق، م: «تشاح الأولياء في المتولى». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What happens if the guardians do not agree on an executor for qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12641)

أمر الباقون بتوكيله، ولا يجوز له الاستيفاء بغير إذنهم؛ [لأن الحق لهم، فلا يجوز استيفاؤه بغير إذنهم] [1]. فإن لم يتفقوا على [توكيل واحد] [2]، منعوا الاستيفاء حتى يوكلوا. (1) سقط من: ق، م. (2) في ق، م: «التوكيل».

Mas'alah: How is qisas for murder executed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12642)

فصل: ولا يستوفى القصاص فى النفس إلا بالسيف، فى إحدى الروايتين. وفى الأخرى، يفعل به كما فعل. فلو قطع يديه ثم قتله، فعل به كذلك، وإن قتله بحجر، أو غرقه، أو

غير ذلك، فعل به مثل فعله. وإن قطع يده من مفصل أو غيره، أو أوضحه فمات، فعل به كفعله، فإن مات، وإلا ضربت عنقه. وقال القاضى: يقتل، ولا يزاد على ذلك. رواية واحدة. ـــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف، في إحدى الروايتين. والأخرى، يفعل به كما فعل. فلو قطع يديه ثم قتله، فعل به كذلك. وإن قتله بحجر، أو غرقه، أو غير ذلك، فعل به مثل فعله. وإن قطع يده من مفصل أو غيره، أو أوضحه فمات، فعل به كفعله، فإن مات، وإلا ضربت عنقه. وقال القاضى: يقتل، ولا يزاد على ذلك، رواية واحدة) وجملة ذلك، أن الرجل إذا جرح رجلا ثم ضرب عنقه، فالكلام في المسألة في حالين؛ أحدهما، أن يختار الولى القصاص، فاختلفت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء؛ فروى عنه، لا يستوفى إلا بالسيف في العنق. وبه قال عطاء،

. . . . . ـــــــ والثورى، وأبو يوسف، ومحمد؛ لما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا قود إلا بالسيف». رواه ابن ماجه [1]. ولأن القصاص أحد بدلى النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة، كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية [2] النفس، ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق، فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه، كما لو قتله بسيف كال، فإنه لا يقتل بمثله. والرواية الثانية عن أحمد، أنه قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل. يعنى أن للمستوفى أن يقطع أطرافه، ثم يقتله. وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأبى ثور؛ لقول الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [3]. وقوله سبحانه: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [4]. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- رضخ [5] رأس يهودى لرضخه [6] رأس جارية من (1) في: باب لا قود إلا

بالسيف، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 889. كما أخرجه الدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 87، 88، 106. والبيهقى، في: باب ما روى أن لا قود إلا بحديدة، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 62، 63. وهو ضعيف. انظر: تلخيص الحبير 4/ 19، إرواء الغليل 7/ 285 - 289. (2) بعده في الأصل، تش: «واحدة». (3) سورة النحل 126. (4) سورة البقرة 194. (5) في م: «رض». (6) في: «لرضه».

. . . . . ـــــــ الأنصار بين

حجرين [1]. ولأن الله تعالى قال: {والعين بالعين} [2]. وهذا قد قلع عينه، فيجب أن تقلع عينه، للآية. وروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» [3]. ولأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فيجب أن يستوفى منه مثل ما فعل، كما لو ضرب العنق آخر غيره. فأما حديث: «لا قود إلا بالسيف». فقال أحمد: ليس إسناده بجيد. الحال الثانى، أن يصير الأمر إلى الدية، إما بعفو الولى، أو كون الفعل خطأ، أو شبه عمد، أو غير ذلك، فالواجب دية واحدة. وهو ظاهر مذهب الشافعى. وقال بعضهم: تجب دية الأطراف المقطوعة، ودية النفس؛ لأنه لما قطع سراية الجرح بقتله صار كالمستقر، فأشبه ما لو قتله غيره. ولنا، أنه قاتل قبل استقرار الجرح، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس، كما لو سرت إلى نفسه، والقصاص في الأطراف لا يجب على إحدى الروايتين، وإن وجب فإن القصاص لا يشبه الدية؛ لأن سراية الجرح لا تسقط القصاص [4] فيه، وتسقط ديته. (1) تقدم تخريجه في 10/ 446. (2) سورة المائدة 45. (3) أخرجه البيهقى، في: باب عمد القتل بالحجر. . .، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 43. وضعفه الزيلعى في: نصب الراية 4/ 344، والحافظ في: التلخيص 4/ 19. (4) في الأصل، تش: «سراية

الجرح».

. . . . . ـــــــ فصل: وإذا قلنا: إن [1] للولى أن يستوفى مثل ما فعل بوليه. فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه، فله ذلك، وهو أفضل. وإن قطع أطرافه التى قطعها الجانى، أو بعضها، ثم عفا عن قتله، جاز؛ لأنه تارك بعض حقه. وإن قطع بعض أطرافه، ثم عفا إلى الدية، لم يكن له ذلك؛ لأن جميع ما فعل بوليه [2] لم يجب به إلا دية واحدة، فلا يجوز أن يستوفى بعضه ويستحق كمال الدية، فإن فعل فله ما بقى من الدية، فإن لم يبق منها شئ، فلا شئ له. وإن قلنا: ليس له أن يستوفى إلا بضرب العنق. فاستوفى بمثل ما فعل، فقد أساء، ولا شئ عليه سوى المأثم؛ لأن فعل الجانى في الأطراف لم يوجب شيئا يختص بها، فكذلك فعل المستوفى، وإن قطع طرفا واحدا، ثم عفا إلى الدية، لم يكن له [3] إلا تمامها، وإن قطع ما يجب به أكثر من الدية، ثم عفا، احتمل أن يلزمه ما زاد على الدية؛ لأنه [لا يستحق أكثر من الدية، وقد فعل ما يوجب أكثر منها، فكانت الزيادة عليه. واحتمل أن لا يلزمه شئ؛ [لأنه] [4] لو قتله لم يلزمه شئ] [5]، فإذا ترك قتله، وعفا عنه، فأولى

أن لا يلزمه (1) سقط من: في، م. (2) في ق، م: «به». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: الأصل. (5) جاء هذا في م بعد قوله: «فلم يلزمه شئ». الآتى.

. . . . . ـــــــ شئ، ولأنه فعل بعض ما فعل بوليه [1]، فلم يلزمه شئ، كما لو قلنا: إن له أن يستوفى مثل ما فعل به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender lacks the limb they cut?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12649)

فصل: فأما إن قطع اليمنى ولا يمنى للقاطع، أو اليد ولا يد له، أو قلع [2] العين ولا عين له، فمات المجنى عليه، فإنه يقتل بالسيف في العنق، ولا قصاص في طرفه. لا أعلم فيه خلافا؛ لأن القصاص إنما يكون في مثل العضو المتلف، وهو ههنا معدوم، ولأن القصاص فعل مثل ما فعل الجانى، ولا سبيل إليه، ولأنه لو قطع ثم عفا عن القتل، لصار مستوفيا رجلا ممن لم يقطع له مثلها، وهذا غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killing is done by a forbidden act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12651)

وإن قتله بمحرم في نفسه؛ كتجريع الخمر، واللواط، ونحوه، قتل بالسيف، رواية واحدة. ـــــــ 4108 - مسألة: (فإن قتله بمحرم في نفسه؛ كتجريع الخمر، واللواط، ونحوه، قتل بالسيف، رواية واحدة) إذا قتله بما يحرم لعينه، كتجريع الخمر واللواط، أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقا، ويقتل بالسيف. وحكى أصحاب الشافعى، في من قتله باللواط وتجريع الخمر وجها، أنه يدخل في دبره خشبة يقتله بها، ويجرعه الماء حتى يموت. ولنا، أن هذا محرم لعينه، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف، كما لو قتله بالسحر. وإن حرقه، فقال بعض أصحابنا: لا يحرق؛ لأن التحريق محرم لحق الله تعالى، لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» [1]. وهذا

داخل في عموم الخبر. وهذا مذهب أبى حنيفة. وقال القاضى: الصحيح أن فيه روايتين كالتغريق؛ إحداهما، يحرق. وهو مذهب الشافعى؛ لما روى البراء بن عازب، قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» [2]. وحملوا الحديث الأول على غير القصاص. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في كراهية حرق العدو بالنار، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 50. وانظر ما تقدم في 10/ 65. ويضاف إلى تخريج البخارى: والدارمى، في: باب في النهى عن التعذيب بعذاب الله، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 222. (2) تقدم تخريجه مرفوعا في صفحة 180.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the prescribed limit in executing qisas for life?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12652)

ولا تجوز الزيادة على ما أتى به، رواية واحدة، ولا قطع شيء من أطرافه، فإن فعل، فلا قصاص فيه، وتجب فيه ديته، سواء عفا عنه أو قتله. ـــــــ 4109 - مسألة: (ولا تجوز الزيادة على ما أتى به، رواية واحدة، ولا قطع شئ من أطرافه، فإن فعل، فلا قصاص فيه، وتجب فيه ديته، سواء عفا عنه أو قتله) إذا زاد [1] مستوفى القصاص في النفس على حقه، مثل أن يقتل وليه، فيقطع المقتص [2] أطرافه أو بعضها، نظرنا؛ فإن عفا عنه بعد قطع طرفه، فعليه ضمان ما أتلف بديته. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال مالك، والشافعى، وابن المنذر، وأبو يوسف، ومحمد: لا ضمان عليه، ولكن قد أساء، ويعزر، وسواء عفا عن القاتل أو قتله؛ لأنه قطع طرفا من جملة استحق إتلافها، فلم يضمنه، كما لو قطع إصبعا من يد استحق قطعها. ولنا، أنه قطع طرفا له قيمة حال القطع بغير حق، فوجب عليه ضمانه، كما لو عفا عنه ثم قطعه، أو كما لو قطعه (1) في الأصل، تش:

«أراد». (2) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــــ أجنبى. فأما إن قطعه ثم قتله، احتمل أن يضمنه أيضا؛ لأنه يضمنه إذا عفا عنه، فكذلك إذا لم يعف عنه [1]، لأن العفو إحسان، فلا يكون موجبا للضمان. واحتمل أن لا يضمنه. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه لو قطع متعديا ثم قتله، لم يضمن الطرف، فلأن لا يضمنه إذا كان القتل مستحقا أولى. فأما القصاص، فلا يجب في الطرف بحال. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات، والشبهة ههنا متحققة؛ لأنه مستحق لإتلاف هذا الطرف ضمنا لاستحقاته إتلاف الجملة، ولا يلزم من سقوط القصاص أن لا تجب الدية، بدليل امتناعه لعدم المكافأة. فأما إن كان الجانى قطع طرفه ثم قتله، فاستوفى منه بمثل فعله، فقد ذكرناه فيما مضى. وإن قطع طرفا غير الذى قطعه الجانى، كان الجانى قطع يده، فقطع المستوفى رجله، احتمل أن يكون بمنزلة ما لو قطع يده؛ لاستواء ديتهما [2]. واحتمل أن تلزمه دية الرجل؛ لأن الجانى لم يقطعها، فأشبه ما لو لم يقطع يده.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off limbs and then kills the victim after the wounds heal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12655)

فصل: فأما إن قطع بعض أعضائه، ثم قتله بعد أن برأت الجراح، مثل من قطع يديه ورجليه فبرأت جراحته، ثم قتله، فقد استقر حكم القطع، ولولى القتيل الخيار، إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات؛ لنفسه، ويديه، ورجليه، لكل واحد دية، وإن شاء قتله قصاصا بالقتل، وأخذ ديتين لأطرافه. وإن أحب قطع أطرافه الأربعة، وأخذ دية لنفسه. وإن

أحب قطع يديه، وأخذ ديتين لنفسه ورجليه. وإن أحب قطع طرفا واحدا، وأخذ دية الباقى. وكذلك سائر فروعها؛ لأن حكم [1] القطع استقر [2] قبل القتل. بالاندمال، فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده، كما لو قتله أجنبى. ولا نعلم خلافا في هذا.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple people and the heirs differ between qisas and diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12657)

فصل: (فإن قتل واحد جماعة، فرضوا بقتله، قتل لهم، ولا شئ لهم سواه) وجملة ذلك، أنه إذا قتل واحد اثنين أو أكثر، فاتفق أولياؤهم على قتله بهم، قتل لهم؛ لأن الحق لهم، وقد رضوا به، ولا شئ لهم سواه، لأن الحق لا يتسع لأكثر من واحد. فإن أراد أحدهم القود، والآخرون الدية، قتل لمن اختار القود، وأعطى الباقون دية قتلاهم من مال القاتل، سواء كان المختار للقود الأول أو الثانى، أو من بعده، وسواء قتلهم دفعة واحدة، أو دفعتين، أو دفعات. فإن بادر أحدهم فقتله، وجب للباقين دية قتلاهم في ماله، أيهم كان. وقال أبو حنيفة، ومالك: يقتل بالجماعة، وليس لهم إلا ذلك، وإن طلب بعضهم الدية، فليس له، وإن بادر أحدهم فقتله، سقط حق الباقين؛ لأن الجماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحد قتل بهم، كالواحد بالواحد. وقال الشافعى: لا يقتل إلا بواحد، سواء اتفقوا على الطلب للقصاص، أو لم يتفقوا؛ لأنه إذا كان لكل واحد استيفاء القصاص، فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم، كسائر الحقوق. ولنا، على أبى حنيفة، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «فمن قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين؛ إن

. . . . . ـــــــ أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل» [1]. [فظاهر هذا أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا] [2] على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية، وجبت له [3] بظاهر الخبر، ولأنهما جنايتان لا تتداخلان إذا كانتا خطأ أو إحداهما، فلم تتداخل في العمد، كالجناية على الأطراف، وقد سلموها. ولنا، على الشافعي، أنه محل تعلقت به حقوق لا يتسع لها [معا، رضى المستحقون] [4] به عنها، فيكتفى به، كما لو قتل عبد عبيدا خطأ فرضى سيدهم بأخذه عنهم، ولأنهم رضوا بدون حقهم، فجاز، كما لو رضى صاحب الصحيحة بالشلاء، وولى الحر بالعبد، والمسلم بالكافر. وفارق ما إذا كان القتل خطأ، فإن أرش الجناية يجب في الذمة، والذمة تتسع لحقوق كثيرة. وما ذكره أبو حنيفة ومالك لا يصح؛ لأن الجماعة إنما قتلوا بالواحد، لئلا يؤدى الاشتراك إلى إسقاط القصاص، تغليظا للقصاص، ومبالغة في الزجر، وفى مسألتنا ينعكس هذا، فإنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد، ولا يزداد بقتل الثانى والثالث، بادر إلى قتل من يريد قتله، فيصير هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداء مع الدية. (1) تقدم تخريجه في صفحة 142. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «مع رضا المستحقين».

Mas'alah: What is the ruling when someone kills and cuts off a limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12660)

وإن قتل وقطع طرفا، قطع طرفه، ثم قتل لولى المقتول، ـــــــ له القرعة؛ لتساوى

حقوقهم. فإن بادر غيره فقتله، استوفى حقه، وسقط حق الباقين إلى الدية. فإن قتلهم متفرقا، وأشكل الأول، وادعى ولى كل واحد أنه الأول، ولا بينة لهم، فأقر القاتل لأحدهم، قدم بإقراره، وإلا أقرعنا بينهم؛ لاستواء حقوقهم [1]. 4111 - مسألة: (وإن قتل وقطع طرفا، قطع طرفه) أولا (ثم قتل لولى المقتول) سواء تقدم القتل أو تأخر. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعى. وقال مالك: يقتل ولا يقطع؛ لأنه إذا قتل تلف الطرف، فلا فائدة في القطع، فأشبه ما لو كانا [2] لواحد. ولنا، أنهما جنايتان (1) في الأصل، تش: «حقهم». (2) في م: «كان».

. . . . . ـــــــ على رجلين، فلم تتداخلا، كقطع يدى رجلين. وما ذكره من القياس لا يصح، فإنه قد قال: لو قطع يد رجل ثم قتله، يقصد المثلة به، قطع وقتل. ونحن نوافقه على هذا في رواية، فقد حصل الإجماع منا ومنه على انتفاء التداخل في الأصل، فكيف يقيس [1] عليه! ولكنه ينقلب دليلا عليه [2]، فنقول: قطع وقتل، فيستوفى منه مثل ما فعل، كما لو فعله برجل واحد يقصد المثلة، ويثبت الحكم في محل النزاع بطريق التنبيه، فإنه إذا لم يتداخل حق الواحد، فحق الاثنين أولى، ويبطل بهذا ما قاله من المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when someone cuts off a hand and then kills another, and the cut leads to death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12661)

فصل: فأما إن قطع يد رجل، ثم قتل آخر، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات،

فهو قاتل لهما، فإذا تشاحا في المستوفى للقتل، قتل بالذى قتله؛ لأن وجوب القتل عليه به أسبق، فإن القتل بالذى قطعه إنما وجب عند السراية، وهى متأخرة عن قتل الآخر. وأما القطع، فإن قلنا: إنه يستوفى منه مثل ما فعل. فإنه يقطع له أولا، ثم يقتل للذى قتله، ويجب للأول نصف الدية. وإن قلنا: لا يستوفى القطع. وجبت له الدية كاملة، ولم يقطع طرفه. ويحتمل أن يجب له القطع على كل حال؛ لأن القطع إنما يدخل في القتل عند استيفاء القتل، فإذا تعذر (1) في م: «نقيس». (2) في الأصل، تش: «على».

ـــــــ استيفاء القتل، . . . . . وجب استيفاء الطرف لوجود مقتضيه، وعدم المانع من استيفائه، كما لو لم يسر [1].

Mas'alah: What is the obligatory consequence for intentional killing in the apparent madhhab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12666)

والواجب بقتل العمد أحد شيئين؛ القصاص أو الدية، فى ظاهر المذهب. والخيرة فيه إلى الولى، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا إلى غير شىء، والعفو أفضل. ـــــــ الربيع بنت النضر حين كسرت سن جارية، فأمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بالقصاص، فعفا القوم [1].

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation in exchange for blood money according to one narration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12671)

وعنه، أن الواجب القصاص عينا، وله العفو الى الدية وإن سخط الجانى. ـــــــ القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، ويكون بدلا عن القصاص، وليست التى وجبت بالقتل، كما قلنا في الرواية الأولى: إن الواجب القصاص عينا، وله العفو إلى الدية. ويحتمل أنه ليس له ذلك؛ لأنه أسقطها باختياره القود، فلم يعد إليها (وعنه، أن الواجب القصاص عينا، وله العفو إلى الدية وإن سخط الجانى) لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime requiring retaliation and the victim buys the slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12671)

فصل: إذا جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص، فاشتراه المجنى عليه بأرش الجناية، سقط القصاص؛ لأن عدوله إلى الشراء اختيار للمال، ولا يصح الشراء؛ لأنهما إن لم يعرفا قدر الأرش فالثمن مجهول، وإن عرفا عدد الإبل وأسنانها فصفتها مجهولة، والجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع، ولذلك لو باعه شيئا

Mas'alah: What is the ruling if the offender kills the victim after receiving a pardon for a limb injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12680)

4117 – مسألة: (وإن قتل الجانى العافى) عمدا (فلوليه القصاص أو الدية كاملة. وقال

القاضى: له القصاص أو تمام الدية) إذا قطع يده، فعفا عنه، ثم عاد الجانى فقتل العافى، فلوليه القصاص. وهو ظاهر [1] مذهب الشافعى. وقال بعضهم: لا قصاص؛ لأن العفو حصل عن بعضه، فلا يقتل به، كما لو سرى القطع إلى نفسه. ولنا، أن القتل انفرد عن القطع، فعفوه [2] عن القطع لا يمنع ما وجب بالقتل، كما لو كان القاطع غيره. وإن اختار الدية، فقال القاضى: إن كان العفو عن الطرف إلى غير دية، فله بالقتل نصف الدية. وهو ظاهر مذهب الشافعى؛ لأن القتل إذا تعقب الجناية قبل الاندمال، كان كالسراية، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «بعفوه».

وإذا وكل رجلا فى القصاص ثم عفا، ولم يعلم الوكيل حتى اقتص، فلا شىء عليه. وهل يضمن العافى؟ يحتمل وجهين. ويتخرج أن يضمن الوكيل، ويرجع به على الموكل فى ـــــــ ولذلك لو لم يعف، لم يجب أكثر من دية، والقطع يدخل في القتل في الدية دون القصاص، ولذلك لو أراد القصاص كان له أن يقطع ثم يقتل، ولو صار الأمر إلى الدية لم يجب إلا دية واحدة. وقال أبو الخطاب: له العفو إلى دية كاملة. وهو قول بعض أصحاب الشافعى؛ لأن القطع منفرد عن القتل، فلم يدخل حكم أحدهما في الآخر، كما لو اندمل. ولأن القتل موجب للقتل، فأوجب الدية كاملة، كما لو لم يتقدمه عفو. وفارق السراية، فإنها لم توجب قتلا، ولأن السراية عفى عن سببها، والقتل لم يعف عن شئ منه، ولا عن سببه. وسواء فيما ذكرنا كان العافى عن الجرح أخذ دية طرفه أو لم يأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the agent and the one who pardoned in qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12682)

أحد الوجهين؛ لأنه غره والآخر، لا يرجع به، ويكون الواجب حالا فى ماله. وقال أبو الخطاب: يكون على عاقلته. ـــــــــ الوجهين؛ لأنه غره. والآخر، لا يرجع به، ويكون الواجب حالا في ماله. وقال أبو الخطاب: يكون على عاقلته)

Mas'alah: Is qisas obligatory for accidental or quasi-intentional injuries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12696)

فصل: فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعا؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهى الأصل، ففيما دونها أولى. ولا يجب في شبه العمد، وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضى إلى ذلك غالبا، مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها، فتوضحه، فلا يجب به القصاص؛ لأنه شبه عمد، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض. وقال أبو بكر: يجب به القصاص، ولا يراعى فيه ذلك؛ لعموم الآية. والصحيح الأول، والآية مخصوصة بالخطأ، فكذلك هذا، ولأنه لا يجب بة القصاص في النفس، فكذلك الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth from a person who has not yet grown permanent teeth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12699)

فصل: ولا يقتص إلا من سن من أثغر؛ أى سقطت رواضعه ثم نبتت. يقال لمن سقطت رواضعه: ثغر، فهو مثغور. فإذا نبتت قيل: أثغر واثغر (1) في الأصل، تش: «منه». (2)

في م: «بناء». (3) تقدم تخريجه في صفحة 202.

. . . . . ـــــــ لغتان. وإن قلع سن من لم يثغر، لم يقتص من الجانى في الحال. وهذا قول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى، لأنها تعود بحكم العادة، فلا يقتص منها، كالشعر. فإن عاد [1] بدل السن في محلها مثلها على صفتها، فلا شئ على الجانى، كما لو قلع شعره ثم نبت. وإن عادت مائلة عن محلها، أو متغيرة عن صفتها، كان عليه حكومة؛ لأنها لو لم تعد ضمن السن، فإذا عادت ناقصة ضمن ما نقص. وإن عادت قصيرة، ضمن ما نقص بالحساب، ففى ثلثها ثلث ديتها، وعلى هذا الحساب. وإن عادت والدم يسيل، ففيها حكومة، لأنه نقص حصل بفعله. وإن مضى زمن عودها ولم تعد، سئل أهل العلم بالطب، فإن قالوا: قد يئس من عودها. فالمجنى عليه مخير بين القصاص و [2] الدية. فإن مات المجنى عليه قبل الإياس من عودها، فلا قصاص؛ لأن الاستحقاق له غير متحقق، فيكون ذلك شبهة في درئه، وتجب الدية؛ لأن القلع موجود، والعود، مشكوك فيه. ويحتمل أنه إذا مات قبل مجئ وقت عودها، أن لا يجب شئ؛ لأن العادة عودها، فأشبه ما لو حلق شعره فمات قبل نباته. فأما إن قلع سن من قد أثغر، وجب القصاص له في الحال؛ لأن الظاهر عدم عودها. وهذا قول بعض أصحاب الشافعى. وقال القاضى: يسئل أهل الخبرة، فإن قالوا: لا تعود. فله (1) بعده في الأصل، تش: «في». (2) في م: «أو».

. . . . . ـــــــ القصاص في الحال، وإن قالوا: يرجى عودها، إلى وقت ذكروه، لم يقتص حتى يأتى ذلك الوقت. وهذا قول بعض أصحاب الشافعى؛ لأنها تحتمل العود، فأشبهت سن من لم يثغر. إذا ثبت هذا، فإنها إن لم تعد، فلا كلام، وإن عادت، لم يجب قصاص ولا دية. وهذا قول

أبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى. وقال في الآخر: لا يسقط الأرش؛ لأن هذه السن لا تستخلف عادة، فإذا عادت كانت هبة مجددة، ولذلك لا ينتظر عودها في الضمان. ولنا، أنها سن عادت، فسقط الأرش، كسن من لم يثغر، وندرة وجودها لا يمنع ثبوت حكمها إذا وجدت. فعلى هذا، إن كان أخذ [1] الأرش رده، وإن كان استوفى القصاص، لم يجز قلع هذه قصاصا؛ لأنه لم يقصد العدوان. وإن عادت سن الجانى دون سن المجنى عليه، لم تقلع، في أحد الوجهين؛ لئلا يأخذ سنين بسن، وإنما قال الله تعالى: {والسن بالسن} [2]. والثانى، تقلع وإن عادت مرات؛ لأنه أعدم [3] سنه بالقلع، فكان له إعدام سنه. ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tongue in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12702)

فصل: ويؤخذ اللسان باللسان؛ للآية، ولأن له حدا ينتهى إليه، فاقتص منه، كالعين. ولا نعلم في هذا خلافا. ولا يؤخذ لسان ناطق بأخرس؛ لأنه أفضل منه. ويؤخذ الأخرس بالناطق؛ لأنه دون حقه. ويؤخذ بعض اللسان بالبعض؛ لأنه أمكن القصاص في جميعه، فأمكن في بعضه، كالسن، ويقدر ذلك بالأجزاء، ويؤخذ منه بالحساب.

Mas'alah: Is qisas applicable for the hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12702)

4130 – مسألة: (و) تؤخذ (اليد باليد) لقول الله تعالى: {والجروح قصاص} . وقد أجمع أهل العلم على جريان القصاص

. . . . . ـــــــ في الأطراف؛ للآية ولحديث الربيع [1].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one victim has priority over another for the same finger joint?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12721)

فصل: فإن قطع أنملة رجل العليا، ثم قطع أنملتى آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع، فللأول قطع العليا؛ لأن حقه أسبق، ثم يقطع الثانى الوسطى، ويأخذ أرش العليا من الجانى. فإن بادر الثانى فقطع الأنملتين، فقد استوفى حقه، وتعذر استيفاء القصاص للأول، وله الأرش على الجانى. وإن كان قطع الأنملتين أولا، قدمنا صاحبهما في القصاص، ووجب لصاحب العليا أرشها، وإن بادر صاحبها (1) في م: «حكم».

ولا تؤخذ أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية، وإن تراضيا عليه لم يجز. ـــــــ فقطعها، فقد استوفى حقه، وتقطع الوسطى للأول، ويأخذ الأرش للعليا. ولو قطع أنملة رجل العليا، ولم يكن للقاطع عليا، فاستوفى الجانى من الوسطى، فإن عفا إلى الدية، تقاصا وتساقطا؛ لأن ديتهما واحدة، وإن اختار الجانى القصاص، فله ذلك، ويدفع أرش العليا. ويجئ على قول أبى بكر، أن لا يجب القصاص؛ لأن ديتهما واحدة، واسم الأنملة

يشملهما، فتساقطا، كقوله في إحدى اليدين بدلا عن الأخرى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a non-matching limb in qisas even with mutual consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12722)

4139 - مسألة: (ولا تؤخذ أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية) ولا زائدة بزائدة في غير محلها؛ لعدم التماثل (وإن تراضيا عليه لم يجز)

فإن فعلا، أو قطعها تعديا، ـــــــ وجملة ذلك، أن ما لا يجوز أخذه قصاصا، لا يجوز بتراضيهما؛ لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل، ولذلك لو بذلها ابتداء، لم يحل له أخذها، ولا يحل لأحد قتل نفسه، ولا قطع طرفه، فلا يحل لغيره ببذله.

Mas'alah: What is the ruling if the person upon whom qisas is due becomes insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12727)

4143 - مسألة: (وإن كان من عليه القصاص مجنونا) مثل من يجن بعد وجوب القصاص عليه، فعلى قاطعها القود (إن كان عالما بها، وأنها لا تجزئ) لأنه قطعها تعديا بغير حق (وإن جهل أحدهما فعليه الدية) لأن بذل المجنون ليس بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to qisas is insane and the person upon whom it is due is sane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12727)

4144 – مسألة: وإن كان من له القصاص مجنونا، ومن عليه القصاص عاقلا، فأخرج إليه يساره أو يمينه فقطعها، ذهبت هدرا؛ لأنه لا يصح منه الاستيفاء، ولا يجوز البذل له، ولا ضمان عليه؛ لأنه أتلفها ببذل صاحبها، لكن إن كان المقطوع اليمنى، فقد تعذر استيفاء القصاص فيها لتلفها، فتكون للمجنون ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand with complete fingers cuts a hand with fewer fingers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12729)

فصل: ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أو ثلاث، أو قطع من له أربع أصابع يد من له ثلاث، لم يجب القصاص؛ لأنها [4] فوق حقه. وهل له أن يقطع نصف الكف. وإن قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها إصبع شلاء وباقيها من أصابع الجانى بعدد أصابعه؟ فيه وجهان، ذكرناهما فيما إذا قطع من صحاح، لم يجز أخذ الصحيحة بها؛ لأنه أخذ كامل بناقص. وفى الاقتصاص من الأصابع الصحاح وجهان؟ فإن قلنا: له أن يقتص. فله الحكومة في الشلاء، وأرش ما تحتها من الكف. وهل يدخل ما تحت (1) في الأصل: «لا يقطع». (2) في الأصل: «الكمال». (3) سورة المائدة 45. (4) في الأصل: «لأنه».

. . . . . ـــــــ الأصابع

الصحاح في قصاصها، أو تجب فيه [1] حكومة؟ [على وجهين] [2]. فصل: وإن قطع [3] اليد الكاملة [ذو يد] [4] فيها إصبع زائدة، وجب القصاص [فيها. ذكره أبو عبد الله ابن حامد؛ لأن الزائدة عيب ونقص في المعنى، فلم يمنع وجودها القصاص] [5] منها، كالسلعة فيها والخراج [6]. واختار القاضى أنها لا تقطع بها. وهو مذهب الشافعى؛ لأنها زيادة. فعلى هذا إن كان للمجنى عليه أيضا إصبع زائدة في محل الزائدة من الجانى، وجب القصاص؛ لاستوائهما، وإن كانت في غير محلها، أو [7] لم يكن للمجنى عليه إصبع زائدة، لم تؤخذ يد الجانى. وهل يملك قطع الأصابع؟ ينظر؛ فإن كانت الزائدة ملصقة بإحدى الأصابع، فليس له قطع تلك الإصبع؛ لأن في قطعها إضرارا بالزائدة. وهل له قطع الأصابع الأربع؟ على وجهين. وإن لم تكن ملصقة بواحدة منهن، فهل له قطع الخمس؟ على وجهين. وإن كانت الزائدة نابتة في إصبع في أنملتها

(1) في م: «به». (2) في م: «فيه وجهان». (3) بعده في الأصل، تش، ر 3: «ذو». (4) في الأصل، تش، ر 3: «يدا». (5) سقط من: الأصل. (6) في م: «الجراح». (7) في م: «و».

ولا ذكر صحيح بأشل، ولا ذكر فحل بذكر خصى ولا عنين. ـــــــ العليا، لم يجز قطعها، وإن كانت نابتة في السفلى أو الوسطى، فله قطع ما فوقها من الأنامل، في أحد الوجهين. ويأخذ أرش الأنملة التى تعذر قطعها، في أحد الوجهين، ويتبع ذلك خمس الكف.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the victim and the offender dispute about paralysis of a limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12741)

وإن اختلفا في شلل العضو وصحته، فأيهما يقبل قوله؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the victim and the offender dispute about paralysis of a limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12741)

4152 – مسألة: (وإن اختلفا في شلل العضو وصحته) فالقول قول المجنى عليه، في أحد الوجهين؛ لأن الظاهر من الناس سلامة الأعضاء، وخلق الله تعالى لهم بصفة الكمال. والثانى، القول قول الجانى؛ لأن الأصل براءة ذمته من دية عضو سالم، ولأنه لو كان سالما لم يخف؛ لأنه يظهر فيراه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the tongue, nose, or lip?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12741)

فصل: قال، رحمه الله: (وإن قطع بعض لسانه، أو مارنه، أو

Mas'alah: How is qisas applied for cutting part of the tongue, nose, or ear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12742)

حشفته، أو أذنه، أخذ مثله، يقدر بالأجزاء، كالنصف والثلث والربع. وإن كسر بعض سنه، برد من سن الجانى مثله، إذا أمن قلعها، ـــــــ شفته، أو حشفته، أو أذنه، أخذ مثله، يقدر بالأجزاء، كالنصف والثلث والربع) لقول الله تعالى: {والجروح قصاص} [1]. وقال أبو الخطاب: لا يؤخذ بعض اللسان بالبعض. ذكره صاحب «المحرر». ولنا، أنه يؤخذ [جميعه بجميعه، فأخذ بعضه ببعضه، كالأنف والأذن [2]. ولا يؤخذ بالمساحة؛ لأنه يفضى إلى أخذ لسان الجانى] [3] جميعه ببعض لسان المجنى عليه.

4153 – مسألة: (وإن كسر بعض سنه، برد من سن الجانى متله، إذا أمن قلعها) يجرى القصاص في بعض السن؛ لحديث الربيع [بنت النضر] [4] حين كسرت سن جارية، فأمر النبى –صلى الله عليه وسلم– بالقصاص. (1) سورة المائدة 45. (2) سقط من: الأصل، م. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م. وتقدم تخريجه في صفحة 202.

. . . . . ـــــــ ويقدر ذلك بالأجزاء؛ النصف بالنصف، وكل جزء بمثله، ولا يؤخذ بالمساحة؛ لئلا يفضى إلى أخذ جميع سن الجانى ببعض سن المجنى عليه، ويكون القصاص بالمبرد، لتؤمن الزيادة، فإنا لو أخذناها بالكسر، لم نأمن أن ينصدع، أو ينقلع، أو ينكسر من غير موضع القصاص. ولا يقتص حتى يقول أهل الخبرة: إنه يؤمن [1] انقلاعها، أو السواد فيها؛ لأن توهم الزيادة يمنع القصاص في الأعضاء، كما لو قطعت يده من غير مفصل. فإن قيل: فقد أجزتم [2] القصاص في الأطراف مع توهم سرايتها إلى النفس، فلم منعتم منه [3]

لتوهم السراية منه إلى بعض العضو؟ قلنا: وهم السراية إلى النفس لا سبيل إلى التحرز منه، فلو اعتبرناه في المنع، أفضى إلى سقوط القصاص في الأطراف بالكلية، فسقط اعتباره، أما السراية إلى بعض العضو، فتارة نقول: إنما يمنع القصاص فيها احتمال الزيادة في الفعل، لا في السراية، مثل من يستوفى من بعض الذراع، فإنه يحتمل [أن يفعل] [4] أكثر مما فعل به، وكذلك من كسر سنا ولم يصدعها، فكسر المستوفى سنه وصدعها، أو قلعها [5]، أو كسر أكثر مما كسر من سنه، فقد زاد على المثل، (1) بعده في تش: «من». (2) في الأصل: «اخترتم». (3) في م: «منها». (4) سقط من: م. (5) في م: «قطعها».

. . . . . والقصاص

يعتمد المماثلة. وتارة نقول: إن السراية في بعض العضو إنما تمنع إذا كانت ظاهرة، ومثل هذا يمنع في النفس، ولهذا منعناه من الاستيفاء بآلة كالة، أو مسمومة، وفى وقت إفراط الحر والبرد، تحرزا من السراية.

Mas'alah: Why is qisas for a tooth delayed until hope of its regrowth is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12745)

4154 – مسألة: (ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها) وهى سن من قد أثغر، أى سقطت رواضعه ثم نبتت. فإن قلع سن من لم يثغر، لم يقتص من الجانى في الحال؛ لأنها تعود بحكم العادة، فلم يجب ضمانها، كالشعر.

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies before the tooth grows back?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12745)

4156 – مسألة: (فإن مات) المجنى عليه (قبل الإياس من

وإن اقتص من سن فعادت، غرم سن الجانى، ـــــــ عودها، فلا قصاص) لأن الاستحقاق غير متحقق، فيكون ذلك شبهة في درء القصاص، وتجب الدية؛ لأن القلع [1] موجود، والعود مشكوك فيه.

Mas'alah: What happens if qisas is taken on a tooth and it grows back?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12746)

4158 – مسألة: (وإن اقتص من سن فعادت، غرم سن الجانى) (1) في م: «القطع». (2) في م: «قطع».

ثم إن عادت سن الجانى، رد ما أخذ، وإن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة، فعلى الجانى أرش نقصها. ـــــــ لأنه قد تبين أن القصاص لم يكن يجب، ويضمنها بالدية دون القصاص؛ لأنه لم يقصد التعدى (وإن عادت سن الجانى، رد ما أخذ) إذا لم تعد سن المجنى عليه.

Mas'alah: Can the victim take qisas of a mawdihah for a more severe wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12752)

إلا أن يكون أعظم من الموضحة، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، فله أن يقتص موضحة، ولا شيء له، على قول أبي بكر. ـــــــ النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا قود [1] في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة». ولأنهما جرحان لا تؤمن الزيادة فيهما، فلم يجب فيهما قصاص، ككسر العظام.

Mas'alah: What is the ruling on combining qisas and blood money for a single wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12752)

4162 - مسألة: (ولا شئ له) مع القصاص (كل قول أبي بكر) لأنه جرح واحد، فلا يجمع فيه بين قصاص ودية، كما لو قطع الشلاء بالصحيحة، وكما في الأنفس إذا قتل الكافر بالمسلم، والعبد (1) بعده في الأصل: «إلا».

Mas'alah: What is the ruling on taking qisas from different parts of the head when the offender's head is larger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12756)

فصل: إذا أوضحه في جميع رأسه، ورأس الجاني أكبر، فأحب [2] أن يستوفي

القصاص بعضه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره، منع (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «فأراد».

. . . . . ـــــــ من ذلك؛ لأنه يأخذ موضحتين بواحدة، وديتهما مختلفة. ويحتمل الجواز؛ لأنه لا يجاوز موضع الجناية ولا قدرها. فإن قال أهل الخبرة: إن في ذلك زيادة ضرر أو شين. لم يجز. ولأصحاب الشافعي كهذين القولين. فإن كان رأس المجنى عليه أن بر، فأوضحه الجاني في مقدمه ومؤخره موضحتين، قدرهما جميع رأس الجاني، فله الخيار بين أن يوضحه موضحة واحدة في جميع راسه، أو [1] يوضحه موضحتين يقتصر في كل واحدة منهما على قدر موضحته، ولا أرش لذلك، وجها واحدا؛ لأنه ترك الاستيفاء مع إمكانه. وإن عفا إلى الأرش، فله أرش موضحتين، وإن شاء اقتص من إحداهما، وأخذ أرش الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the acts of the group are separate or each cuts from a different side?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12762)

وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل إنسان من جانب، فلا قصاص، رواية واحدة. ـــــــ من فعل الآخر؛ إما بأن يشهدوا عليه بما يوجب قطعه، فيقطع، ثم يرجعوا عن الشهادة، أو [1] يكرهوا إنسانا على قطع طرف، فيجب قطع المكرهين والمكره، أو يلقوا صخرة على طرف إنسان، فيقطعه، أو يقطعوا يدا، أو يقلعوا [2] عينا بضربة واحدة، أو يضعوا حديدة على مفصل ويتحاملوا عليها جميعا، أو يمدوها فتبين، ونحو ذلك.

4164 – مسألة: (وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب، فلا قصاص) عليهم (رواية واحدة) لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها، وإن كان فعل كل واحد منهم يمكن الاقتصاص [3] بمفرده، اقتص منه. وهذا مذهب الشافعي. (1) في الأصل: «أن». (2) في الأصل، تش: «يفقئوا». (3) في الأصل: «القصاص».

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury (sirayah) and its guarantee by qisas or blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12763)

وسراية الجناية مضمونة بالقصاص أو الدية، فلو قطع إصبعا فتآكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل، أو تآكلت اليد وسقطت من الكوع، وجب القصاص فى ذلك،

ـــــــ 4165 – مسألة: (وسراية الجناية مضمونة بالقصاص أو الدية) سراية الجناية مضمونة بغير خلاف؛ لأنها أثر جناية، والجناية مضمونة، فكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس، و [1] ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف، مثل أن يهشمه في راسه فيذهب ضوء عينيه [2]، وجب القصاص فيه، ولا خلاف في ذلك في النفس، وفى ضوء العين خلاف ذكرناه فيما مضى. وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف، مثل أن قطع إصبعا فتآكلت أخرى وسقطت، ففيه القصاص أيضا، في قول إمامنا، وأبى حنيفة، ومحمد بن الحسن. وقال أكثر الفقهاء: لا قصاص في الثانية، وتجب ديتها؛ لأن ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية، كما لو رمى سهما إلى شخص، فمرق منه إلى آخر. ولنا، أن ما وجب فيه القود بالجناية، وجب بالسراية، (1) في م: «أو». (2) في ق، م: «عينه».

Mas'alah: What is the ruling on the spread of a retaliatory amputation (qawad) to the soul?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12765)

وسراية القود غير مضمونة، فلو قطع اليد قصاصا، فسرى إلى النفس، فلا شيء على القاطع. ـــــــ جنينها. وبهذا يبطل ما ذكره [1]. وفارق الأصل؛ لأن السراية مقتضية للقصاص، كاقتضاء الفعل له، فاستوى حكمهما، وههنا بخلافه [2]، ولأن ما ذكره غير صحيح، فإن القطع إذا سرى إلى النفس، وجب القصاص في النفس، وسقط في القطع، فخالف حكم الجناية حكم السراية، فسقط ما قاله. إذا ثبت ذلك، فإن الأرش يجب في ماله، فلا تحمله العاقلة؛ لأنه جناية عمد، وإنما لم يجب القصاص فيه لعدم المماثلة في القطع، فإذا قطع إصبعه فشلت أصابعه الباقية وكفه، فعفا عن القصاص، وجب له [نصف الدية] [3]، وإن اقتص من الإصبع، فله في الأصابع الباقية أربعون من الإبل، ويتبعها ما حاذاها من الكف، وهو أربعة أخماسه. فيدخل أرشه فيها، ويبقى خمس الكف فيه وجهان؛ أحدهما، يتبعها في الأرش، فلا شئ له (2) فيه. والثانى، فيه الحكومة؛ لأن ما يقابل الأربع يتبعها في الأرش، لاستوائهما في الحكم، وحكم التى اقتص منها مخالف لحكم الأرش، فلم يتبعها. 4167 - مسألة: (وسراية القود غير مضمونة، فلو قطع اليد

(1) في الأصل: «ذكروه». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «الدية».

. . . . . ـــــــ قصاصا، فسرى إلى النفس، فلا شئ على القاطع) وبهذا قال الحسن، وابن سيرين، ومالك [1]، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وابن المنذر. وروى ذلك عن أبى بكر، وعمر، وعلى، رضى الله عنهم. وقال عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والحارث

العكلى، والشعبى، والنخعى، والزهرى، وأبو حنيفة: عليه الضمان. قال أبو حنيفة: عليه كمال الدية في ماله. وقال غيره: هى على عاقلته؛ لأنه فوت نفسه، ولا يستحق إلا طرفه، فلزمته ديته، كما لو ضرب عنقه، ولأنها سراية قطع مضمون، فكانت مضمونة كسراية الجناية، والدليل على أنه مضمون، أنه مضمون بالقطع الأول؛ لأنه في مقابلته. ولنا، أن عمر وعليا، رضى الله عنهما، قال [2]: من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق [3] قتله. رواه سعيد بمعناه [4]. ولأنه قطع (1) بعده في الأصل، تش: «والليث». (2) في الأصل، م: «قال». (3) بعده في الأصل، تش: «له». (4) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب الانتظار بالقود أن يبرأ، من كتاب العقول. المصنف 9/ 457، 458. وابن أبى شيبة، في: باب من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص، من كتاب الديات. المصنف 9/ 343. والبيهقى، في: باب الرجل يموت في قصاص الجرح، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 68.

Mas'alah: What is the ruling if qisas on a limb spreads to the life of the offender?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12769)

فلو سرى إلى نفسه، كان هدرا، وإن سرى القصاص إلى نفس الجانى، كان هدرا أيضا. ـــــــ وبطل عرجك». ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. وهذه زيادة يجب قبولها، وهى متأخرة عن الاقتصاص، فتكون ناسخة له. وفى نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصية؛ لقوله: «قد نهيتك فعصيتنى». وما ذكروه ممنوع، وهو مبنى الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the wound heals, qisas is taken, then the wound reopens and spreads?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12770)

فصل: وإن اندمل جرح الجناية، فاقتص منه، ثم انتقض [2] فسرى، فسرايته مضمونة، وسراية الاستيفاء غير مضمونة؛ لأنه اقتص بعد جواز القصاص. فعلى هذا، لو قطع يدى رجل فبرأ، فاقتص، ثم انتقض جرح المجنى عليه، فمات، فلوليه قتل الجانى؛ لأنه مات من جنايته. وقال ابن أبى موسى: إذا جرحه، فبرأ، ثم انتقض، فمات، فلا قود فيه؛ ولنا، أن الجناية لو سرت إلى النفس قبل الاندمال وجب القصاص، فكذلك بعده، وإن عفا إلى الدية، فلا شئ له [3]، لأنه استوفى بالقطع ما قيمته دية وهو يداه، وإن سرى الاستيفاء، لم يجب أيضا شئ؛ لأن القصاص قد سقط بموته، والدية لا يمكن إيجابها؛ لما ذكرنا. وإن كان المقطوع بالجناية يدا، فوليه بالخيار بين القصاص في (1) في تش: «المجنى عليه». (2) في الأصل: «اقتص». (3) في الأصل: «عليه».

. . . . . النفس وبين

العفو [1] إلى نصف الدية. ومتى سقط القصاص بموت الجانى أو غيره، وجب نصف الدية في تركة الجانى، أو ماله إن كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi cuts a Muslim's hand and the wound spreads after qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12771)

فصل: ولو قطع كتابى يد مسلم، [فبرأ و] [2] اقتص، ثم انتقض جرح المسلم ومات، فلوليه قتل الكتابى والعفو إلى أرش الجرح، وفى قدره وجهان؛ أحدهما، نصف الدية؛ لأنه قد استوفى بدل يده بالقصاص، وبدلها نصف ديته، فبقى له نصفها، كما لو كان القاطع مسلما. والثانى، له ثلاثة أرباعها؛ لأن يد اليهودى تعدل نصف ديته، وذلك ربع دية المسلم، فقد استوفى ربع ديته، وبقى له ثلاثة أرباعها. وإن كان قطع يدى المسلم، فاقتص منه، ثم مات المسلم، فعفا وليه إلى مال، انبنى على الوجهين. وإن قلنا: تعتبر قيمة يد اليهودى. فله ههنا نصف الدية. وإن قلنا: الاعتبار بقيمة يد المسلم. فلا شئ له ههنا؛ لأنه قد استوفى بدل يديه [3]، وهما جميع ديته. ولو كان القطع في يديه ورجليه، فعفا إلى الدية، لم يكن له شئ، وجها واحدا؛ لأن دية ذلك دية المسلم. ولو كان الجانى امرأة، فالحكم على ما ذكرنا سواء؛ لأن ديتها نصف دية [4] الرجل. (1) في الأصل: «القود». (2) في الأصل: «فسرى أو». (3) في الأصل: «يده». (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is brought to a target and hit by an arrow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12781)

فصل: وإن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس، فأصابه سهم من غير تعمد، فضمانه على عاقلة الذى قدمه؛ لأن الرامى كالحافر، والذى قدمه كالدافع، فكان الضمان على عاقلته. وإن عمد الرامى رميه، فالضمان (1) في الأصل: «قال». (2) في م: «ذكروه».

(3) في م: «كالكلب». (4) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ عليه؛ لأنه باشر، وذاك متسبب، فأشبه الممسك والقاتل. وإن لم يقدمه أحد، فالضمان على الرامى، وتحمله عاقلته إن كان خطأ؛ لأنه قتله.

Mas'alah: Who bears liability when a stone and a well combine to cause a death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12784)

فالضمان على واضع الحجر. ـــــــ على واضع الحجر) وناصب السكين دون الحافر؛ لأن الحجر كالدافع له، وإذا اجتمع الحافر والدافع، فالضمان على الدافع وحده. وبهذا قال الشافعى. ولو وضع رجل حجرا، ثم حفر آخر عنده [1] بئرا، أو نصب سكينا، فعثر بالحجر، فسقط عليهما، فهلك، احتمل أن يكون الحكم كذلك؛ لما ذكرنا. واحتمل أن يضمن الحافر وناصب السكين؛ لأن فعلهما متأخر عن فعله، فأشبه ما لو كان زق فيه مائع وهو واقف، فحل وكاءه إنسان وأماله آخر، فسأل ما فيه، كان الضمان على الآخر منهما. وإن وضع إنسان حجرا أو حديدة في ملكه، أو حفر فيه بئرا، فدخل إنسان بغير إذنه، فهلك به، فلا ضمان على المالك؛ لأنه لم يتعد [2]، وإنما الداخل هلك بعدوان نفسه، وإن وضع حجرا في ملكه، ونصب أجنبى فيه سكينا، أو حفر بئرا بغير إذنه، فعثر رجل بالحجر، فوقع على السكين أو في البئر، فالضمان على الحافر وناصب السكين لتعديها، إذ لم يتعلق الضمان بواضع الحجر؛ لانتفاء عدوانه. وإن اشترك جماعة في عدوان تلف به شئ، فالضمان عليهم، فلو وضع اثنان (1) في

الأصل: «غير». (2) في الأصل، تش: «يتعمد».

. . . . . ـــــــ حجرا، وواحد حجرا، فعثر بهما إنسان، فهلك، فالدية كل عواقلهم أثلاثا، في قياس المذهب. وهو قول أبي يوسف؛ لأن السبب حصل من الثلاثة أثلاثا، فوجب الضمان عليهم سواء وإن اختلفت أفعالهم، كما لو جرحه واحد جرحين، وجرحه اثنان جرحين، فمات بها [1]. وقال زفر: على الاثنين النصف، وعلى واضع الحجر وحده النصف؛ لأن فعله مساو لفعلهما. وإن حفر إنسان بئرا، ونصب آخر فيها سكينا، فوقع إنسان في البئر على السكين، فمات، فقال ابن حامد: الضمان على الحافر؛ لأنه بمنزلة الدافع. وهذا قياس المسائل التى قبلها. ونص أحمد على أن الضمان عليهما. قال أبو بكر: لأنهما في معنى الممسك والقاتل، الحافر كالممسك، وناصب السكين كالقاتل. فيخرج من هذا أن يجب الضمان كل جميع المتسببين في المسائل السابقة.

Mas'alah: What is the ruling when two persons collide and both die?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12789)

4179 – مسألة: (وإن اصطدم نفسان، فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) روى هذا عن علي، رضى الله عنه. ولا يجب القصاص، سواء كان اصطدامهما عمدا أو خطأ؛ لأن الصدمة لا تقتل غالبا، فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ. ولا فرق بين البصيرين،

وإن كانا راكبين، فماتت الدابتان، فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر. ـــــــ والأعميين، والبصير والأعمى، فإن كانا [1] امرأتين حاملتين، فهما كالرجلين. فإن أسقطت كل واحدة منهما جنينا، فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين [2] صاحبتها؛ لأنهما اشتركتا في قتله، وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب؛ واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنينين. فإن أسقطت إحداهما دون الأخرى، اشتركتا في ضمانه، وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين. وإن اصطدم راكب وماش، فهو كما لو كانا ماشيين. وإن اصطدم راكبان فماتا، فهو كما لو كانا ماشيين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person mounts two children without guardianship and they collide and die?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12794)

4183 – مسألة: (وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما، فاصطدما، فماتا، فعلى عاقلته ديتهما) لأنه متعد بذلك، وتلفهما بسبب جنايته.

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر إنسانا، فعلى عاقلة كل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability when people fall on each other and die?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12810)

فصل: وإن وقع بعضهم على بعض، فماتوا، نظرت؛ فإن كان موتهم بغير وقوع بعضهم على بعض، مثل أن يكون البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع، أو كأن فيه ماء يغرق الواقع فيقتله، أو أسد يأكلهم، فليس على بعضهم [1] ضمان بعض؛ لعدم تأثير فعل بعضهم في هلاك بعض، وإن شككنا في ذلك، لم يضمن بعضهم بعضا؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك. وإن كان موتهم بوقوع بعضهم على بعض، فدم الرابع هدر؛ لأن غيره لم يفعل فيه شيئا، وإنما هلك بفعله، وعليه دية الثالث؛ لأنه قتله بوقوعه عليه، ودية الثانى عليه وعلى الثالث نصفين، ودية الأول على الثلاثة أثلاثا. (1) في الأصل، تش، ر 3: «بعض».

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims the victim was a slave or already dead in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12822)

فصل: إذا قتل رجلا وادعى أنه كان عبدا، أو ألقى عليه حائطا وادعى أنه كان ميتا، وأنكر وليه، فالقول قول الولى مع يمينه. وهو أحد قولى الشافعى. وقال في الآخر: القول قول، الجانى؛ لأن الأصل براءة ذمته، وما ادعاه محتمل، فلا يزول عن اليقين بالشك. ولنا، أن الأصل حياة المجنى عليه وحريته، فيجب الحكم ببقائه، كما لو قتل مسلما وادعى أنه ارتد قبل قتله، وبهذا يبطل ما ذكره. وإن قطع عضوا وادعى شلله، أو قلع عينا وادعى عماها، وأنكر المجنى عليه، فالقول قوله؛ لأن الأصل السلامة. وهكذا لو قطع ساعدا وادعى أنه لم يكن عليه كف، أو ساقا وادعى أنه لم يكن لها قدم. وقال القاضى: إن اتفقا على أنه كان بصيرا، فالقول قول المجنى عليه، وإلا فالقول قول الجانى. وهذا مذهب الشافعى؛ لأن هذا [مما لا] [1] يتعذر إقامة البينة عليه، فإنه لا

يخفى على أهله وجيرانه ومعامليه، وصفة أداء الشهادة عليه، أنه كان يتبع الشخص بصره، ويتوقى ما يتوقاه البصير، ويتجنب البئر وأشباهه في طريقه، ويعدل في العطفات خلف من يطلبه. ولنا، أن الأصل السلامة، فكان القول قول من يدعيها، كما لو اختلفا في إسلام المقتول في دار الإسلام وفى حياته. قولهم: لا يتعذر إقامة البينة عليه. قلنا: وكذلك لا يتعذر (1) في م: «مما».

Mas'alah: What is the ruling on liability when disciplining a child, wife, or student leads to death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12823)

فصل: ومن أدب ولده، أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبية، أو السلطان رعيته، ولم يسرف، فأفضى إلى تلفه، لم يضمنه، ويتخرج وجوب الضمان، على ما قاله فيما إذا أرسل ـــــــ إقامة البينة على ما يدعيه الجانى، فإيجابها عليه أولى من إيجابها على من يشهد له الأصل، ثم يبطل بسائر المواضع التى سلموها. فإن قالوا: ههنا ما ثبت أن الأصل وجود البصر. قلنا: الظاهر يقوم مقام الأصل، ولهذا رجحنا قول من يدعى حريته وإسلامه. فصل: (ومن أدب ولده، أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته، ولم يسرف، فأفضى إلى تلفه، لم يضمنه) لأنه أدب مأذون فيه شرعا، فلم يضمن ما تلف به، كالحد والتعزير. 4193 - مسألة: (ويتخرج وجوب الضمان، على ما قاله فيما

Mas'alah: What is the ruling if the victim's guardian refuses to accept the slave and demands the master

sell him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12919)

4226 – مسألة: (وإن سلمه) إليه [1] السيد (فأبى ولى الجناية قبوله، وقال: بعه أنت) وادفع ثمنه إلى (فهل يلزم السيد ذلك؟ على روايتين) إحداهما، لا يلزمه؛ لأنه إذا سلم العبد، فقد أدى المحل الذى تعلق الحق به، ولأن حق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة، وقد أداها. والثانية، يلزمه؛ لأن الجناية تقتضى [2] وجوب أرشها، وأرشها هو قيمة العبد. (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في الأصل: «تفضى إلى».

وإن جنى عمدا، فعفا الولى عن القصاص على رقبته، فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling if a master orders his slave to commit a tort?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12920)

فصل: قال أبو طالب: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أمر غلامه فجنى، فعليه ما جنى، وإن كان أكثر من ثمنه، وإن قطع يدحر، فعليه

Mas'alah: What happens if one victim pardons the slave or some heirs pardon after the victim's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12922)

4229 – مسألة: (فإن عفا أحدهما، أو مات المجنى عليه، فعفا بعض ورثته، فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد أو بحصتهم منه؟ على وجهين) أحدهما، يستحق جميع العبد؛ لأن سبب استحقاقه موجود، وإنما امتنع ذلك لمزاحمة الآخر له، وقد زال المزاحم، فثبت له الحق جميعه؛ لوجود المقتضى وزوال المانع، فهو كما لو جنى على إنسان ففداه سيده، ثم جنى على آخر. والثانى، لا يستحق إلا حصته؛ لأنه لم يثبت له قبل العفو إلا حصته، فكذلك [بعده؛ لأن] [2] العفو عما يلزم السيد [3]، عفو عنه لا عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells or gifts a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12923)

فصل: وإن باعه، أو وهبه [1]، صح؛ لما ذكرنا في البيع، ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته، فإن كان المشترى عالما بحاله، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه إليه، كالسيد الأول، وإن لم يعلم، فله الخيار بين إمساكه ورده، كسائر المعيبات.

Mas'alah: What is the ruling when a slave wounds a free person who pardons but later dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12923)

4230 – مسألة: (وإن جرح) العبد (حرا، فعفا عنه، ثم مات من الجراحة ولا مال له،

وقيمة العبد عشر دية الحر، واختار السيد (1) في الأصل: «أرهنه».

صح العفو في ثلثه. وإن قلنا: يفديه بالدية. صح العفو في خمسة أسداسه، وللورثة سدسه؛ لأن العفو صح في شئ من قيمته، وله بزيادة الفداء تسعة أشياء، بقى للورثة ألف إلا عشرة أشياء، تعدل شيئين، اجبر وقابل، يخرج الشيء نصف سدس الدية، وللورثة شيئان، فتعدل السدس. ـــــــ فداءه، وقلنا: يفديه بقيمته. صح العفو في ثلثه) لأنه ثلث ما مات عنه، ويبقى الثلثان للورثة (وإن قلنا: يفديه بديته. صح العفو في خمسة أسداسه، وللورثة سدسه؛ لأن العفو صح في شئ من قيمته، وله بزيادة الفداء تسعة أشياء، بقى للورثة ألف إلا عشرة أشياء، تعدل شيئين، اجبر وقابل) يصر ألف، يعدل اثنى عشر شيئا، فالشئ إذا يعدل (نصف سدس الدية، وللورثة شيئان، فتعدل السدس) والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills another slave intentionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12924)

فصل في الجناية على العبد: إذا قتل عبد مثله عمدا، فسيد المقتول مخير بين القصاص والعفو، فإن عفا إلى مال، تعلق المال برقبة القاتل؛ لأنه وجب بجنايته، وسيده مخير بين فدائه وتسليمه؛ فإن اختار فداءه [1] فداه بأقل الأمرين من قيمته أو قيمة المقتول؛ لأنه إن كان الأقل قيمته، لم يلزمه أكثر منها؛ لأنها بدل عنه، وإن كان الأقل قيمة المقتول، فليس لسيده أكثر منها؛ لأنها بدل عبده. وعنه رواية أخرى، أن سيده إن اختار فداءه، فداه بأرش الجناية بالغا ما بلغ، وقد ذكرناه. (1) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: Do multiple participants in a killing owe one expiation or separate expiations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13121)

وعنه، أن على المشتركين كفارة واحدة. ـــــــ وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجب بالتسبب؛ لأنه ليس بقتل، ولأنه ضمن بدله بغير مباشرة للقتل، فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة. ولنا، أنه كالمباشرة في الضمان، فكان كالمباشرة في الكفارة، ولأنه سبب لإتلاف الآدمي، يتعلق به ضمان، فتعلقت به الكفارة، كما لو كان راكبا فأوطأ دابته إنسانا. وقياسهم ينتقض بالأب إذا أكره إنسانا على قتل ابنه، فإن الكفارة تجب عليه من غير مباشرة، وفارق العاقلة، فإنها تتحمل عن غيرها، ولم يصدر منها قتل ولا سبب إليه. وقولهم: ليس بقتل. ممنوع. قال القاضي: ويلزم الشهود الكفارة، سواء قالوا: أخطأنا. أو: تعمدنا. وهذا يدل على أن القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال، ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد؛ لأنه وإن قصد القتل، فهو جار مجرى الخطأ، في أنه لا يجب به القصاص.

Mas'alah: What are the two narrations regarding equality of victim and killer in qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13624)

4537 – مسألة: (وإن قتل من لا يكافئه، فهل يقتل؟ على روايتين) إحداهما، لا تعتبر المكافأة [3]، بل يؤخذ الحر بالعبد، والمسلم بالذمى، والأب بالابن؛ لأن هذا القتل حد [4] لله تعالى، فلا تعتبر فيه المكافأة، كالزنى والسرقة. والثانية تعتبر المكافأة؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «لا يقتل مسلم بكافر» [5]. والحد فيه انحتامه، بدليل أنه لو تاب [6] (1) في الإشراف 2/ 322. (2) في م: «ابن عمر». (3) سقط من: م. (4) في م: «حق». (5) تقدم تخريجه في 25/ 100. (6) في م: «مات».

. . . . . ـــــــ قبل القدرة

عليه، سقط عنه الانحتام، ولم يسقط القصاص. فعلى هذه الرواية، إذا قتل المسلم ذميا، أو [1] الحر عبدا، وأخذ ماله، قطعت يده ورجله [من خلاف] [2]؛ لأخذه المال، وغرم دية الذمى وقيمة العبد، وإن قتله ولم يأخذ مالا غرم ديته ونفى. وذكر القاضى أنه إنما يتحتم قتله إذا قتله ليأخذ المال، وإن قتله لغير ذلك، مثل أن يقصد قتله لعداوة بينهما، فالواجب قصاص غير متحتم. وإذا قتل صلب؛ لقول الله تعالى: {أو يصلبوا} . والكلام فيه في ثلاثة أمور؛ أحدها، في وقته، وهو بعد القتل. وبهذا قال الشافعى. وقال الأوزاعى، ومالك، والليث، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يصلب حيا ثم يقتل مصلوبا، يطعن بالحربة؛ لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحى لا الميت، ولأنه جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزية، ولأن الصلب بعد قتله يمنع دفنه وتكفينه [3]، فلا يجوز. ولنا، أن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم الأول في اللفظ، كقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [4]. ولأن القتل إذا أطلق (1) في م: «و». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) سورة البقرة 158.

. . . . . ـــــــ على لسان الشرع، كان قتلا بالسيف. ولهذا قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله كتب الإحسان على كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» [1]. وأحسن القتل هو القتل بالسيف. وفى صلبه حيا تعذيب له، وقد نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن تعذيب الحيوان. وقولهم: إنه جزاء على المحاربة. قلنا: لو شرع لردعه، لسقط بقتله، كما تسقط سائر الحدود مع القتل، وإنما شرع الصلب ردعا لغيره، ليشتهر أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله. وقولهم: يمنع تكفينه ودفنه. قلنا: هذا لازم لهم [2]؛ لأنهم يتركونه بعد قتله مصلوبا. الثانى، في قدره، ولا توقيت فيه إلا قدر ما يشتهر أمره. هكذا ذكره الخرقى. وقال أبو بكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب؛ لأن أحمد لم يوقت في الصلب شيئا. والصحيح توقيته بما ذكره الخرقى من الشهرة؛ لأن المقصود يحصل به. وقال الشافعى، وأبو حنيفة: يصلب ثلاثا. وهذا توقيت بغير توقيف، فلا يجوز، مع أنه في الظاهر يفضى إلى تغيره، ونتنه [3]، وأذى المسلمين برائحته ونظره، ويمنع تغسيله وتكفينه ودفنه، فلا يجوز بغير [4] دليل. (1) تقدم تخريجه في 10/ 170. (2) في الأصل: «بهم». (3) في الأصل: «بيته». (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for teeth lost when a bite victim pulls away?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13658)

4549 – مسألة: (وإن عض إنسان إنسانا، فانتزع يده من فيه، فسقطت ثناياه، ذهبت هدرا) [إذا عض فله جذب يده من فيه، فإن جذبها فوقعت ثنايا العاض، فلا ضمان فيها] [1]. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وروى سعيد، عن هشيم، عن محمد بن

عبد الله، أن رجلا عض رجلا، فانتزع يده من فيه، فسقطت بعض أسنان العاض، فاختصما إلى شريح، فقال شريح: انزع يدك من في السبع. وأبطل أسنانه. وحكي عن مالك، وابن أبي ليلى، أن عليه الضمان؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «في السن خمس من الإبل» [2]. ولنا، ما روى يعلى بن أمية، قال: كان لي أجير، فقاتل إنسانا [3]، فعض أحدهما يد الآخر، قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأهدر ثنيته، فحسبت أنه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أفيدع يده في فمك تقضمها قضم الفحل». متفق عليه [4]. ولأنه عضو تلف ضرورة دفع (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 25/ 480. (3) في م: «رجلا». (4) أخرجه البخاري، في: باب الأجير في الغزو، من كتاب الإجارة، وفي: باب الأجير، من كتاب الجهاد والسير، وفي: باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، من كتاب الديات. صحيح البخاري 3/ 116، 117، 4/ 65، 9/ 9. ومسلم، في: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه. . . .، من كتاب القسامة. صحيح =

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury when defending against a bite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13659)

شر صاحبه، فلم يضمن، كما لو صال عليه، فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه. وحديثهم يدل على دية السن إذا قلعت ظلما، وهذه لم تقلع ظلما، وسواء كان المعضوض ظالما

أو مظلوما؛ لأن العض محرم، إلا أن يكون العض مباحا له، مثل أن يمسكه في موضع يتضرر بإمساكه، أو يعض [1] يده. [ونحو ذلك مما] [2] لا يقدر على التخلص من ضرره إلا بعضه، فيعضه، فما سقط من أسنانه ضمنه؛ لأنه عاد. وكذلك لو عض أحدهما يد الآخر، ولم يمكن المعضوض تخليص يده إلا بعضه، فله عضه، ويضمن الظالم منهما ما تلف من المظلوم، وما تلف من الظالم كان هدرا. وكذلك الحكم فيما إذا عضه في غير يده، أو عمل به عملا غير العض أفضى إلى تلف شيء من الفاعل، لم يضمنه. وقد روى محمد بن عبيد [3] الله، أن غلاما أخذ قمعا من أقماع الزياتين، فأدخله بين رجلي رجل، ونفخ فيه، فذعر الرجل من ذلك، وخبط = مسلم 3/ 1301. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يقاتل الرجل. . . .، من كتاب الديات. سنن أبي داود 2/ 500. والنسائي، في: باب الرجل يدفع عن نفسه، وباب ذكر الاختلاف على عطاء. . . .، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 26، 27، 28. وابن ماجه، في: باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 886، 887. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 222، 224، 428، 430. (1) في م: «يعصر». (2) في م: «بما». (3) في الأصل: «عبد».

وإن نظر في بيته من خصاص الباب، أو نحوه، فحذف عينه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when an heir testifies that another heir has pardoned qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15169)

فصل: إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص، فشهد أحد الورثة على واحد منهم

[1] أنه عفى عن القصاص، سقط القود، سواء كان الشاهد عدلا أو فاسقا؛ لأن شهادته تضمنت سقوط حقه من القصاص، وقوله مقبول في ذلك؛ فإن أحد الوليين إذا عفا عن حقه، سقط القصاص كله. ويشبه هذا ما لو كان عبد بين شريكين، فشهد أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه وهو موسر، عتق نصيب الشاهد وإن أنكره الآخر. فإن كان الشاهد بالعفو [2] شهد بالعفو عن القصاص والمال، لم يسقط المال؛ لأن الشاهد اعترف أن نصيبه سقط بغير اختياره، فأما نصيب المشهود عليه، فإن كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته، فالقول قول المشهود عليه مع يمينه، فإذا حلف ثبتت حصته من الدية، وإن كان مقبول القول، حلف الجانى (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ معه، وسقط حق المشهود عليه، ويحلف الجانى أنه عفا عن الدية، ولا يحتاج إلى ذكر العفو عن القصاص؛ لأنه قد سقط بشهادة الشاهد، فلا يحتاج إلى ذكره في اليمين؛ ولأنه إنما يحلف على ما يدعى عليه، ولا يدعى عليه غير الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of retaliation due to inheritance of blood money?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=209)

فصل في سقوط القود بميراث القاتل على نفسه الدم إخوان لأب وأم قتل أحدهما أباه عمدا، وقبل أن يقتص منه قتل الآخر أمه عمدا وجب القود {116/ ب} على قاتل الأم دون قاتل الأب، ويجب على قاتل الأب سبعة أثمان الدية لورثة الأب، وذلك أنه لما قتل أباه ورث دم أبيه عليه أمه وأخوه، فلما قتل أخوه أمه ورث عنها قاتل الأب مما

استحقه عليه من ثمن الدم، لأن قاتلها لا يرث عنها شيئا، فإذا ورث على نفسه بعض الدم سقط الكل، لأن الدم لا يتبعض في الاستيفاء واستحق قاتل الأب على قاتل الأم القود، لأنه انفرد بميراثه.

Mas'alah: What is the introduction to the book of criminal acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=281)

كتاب الجنايات {164/أ} قال الله سبحانه: {ولكم في القصاص حياة} [1] الآية.

Mas'alah: What constitutes accidental killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=281)

والخطأ: ألا يقصد، بأن يرمي طائرا فيصيب إنسانا.

Mas'alah: What is the penalty for intentional killing versus other types of killing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=281)

ويجب القود بالأول من الثلاثة، وموجب الاثنين الآخرين الدية، وسنذكرها في كتاب الديات إن شاء الله.

Mas'alah: What are the conditions for equality of blood (takafu' al-dima') in qisas?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=281)

فإذا ثبت وجوب القود في العمد المحض لا يجب إلا بين شخصين تتكافأ دماؤهما، وتستوي حرمتهما، كالحر مع الحر، والعبد مع العبد، والأمة مع العبد، والذمي مع الذمي.

Mas'alah: Is a Muslim executed for a disbeliever or a free person for a slave in qisas?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=281)

ولا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد إذا كانا مختلفين حال الوجوب، فأما إن (1) سورة البقرة "179" .

Mas'alah: How is the status of the offender at the time of obligation considered in qisas?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=282)

جرح عبد عبدا ثم أعتق الجارح ومات المجروح قتلنا الجارح حرا اعتبارا بحال الوجوب، وكذلك إذا جرح كافر كافرا ثم مات المجروح وقد أسلم الجارح قتلناه اعتبارا بحال الوجوب، كما نقول في الحدود لو زنى وهو بكر فتحصن قبل {165/أ} إقامة الحد عليه أقيم عليه حد الأبكار اعتبارا بحال الوجوب. ولأن الإسلام قد لا يمنع من استدامة العقوبة ويمنع من ابتدائها، كالاسترقاق فإنه لا يبتدأ به مسلم أسلم قبل الأسر، ولو أسلم وهو رقيق استديم رقه.

Mas'alah: Is a parent executed for killing their child in qisas?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=282)

والتكافؤ المعتبر في القود الحرم، وهو كل شخص يحد بقذفه قتل به، فعلى هذا لا يقاد والد بولده، وهل تقتل الأم بولدها؟ على روايتين [1].

Mas'alah: Is a child executed for killing their parent in qisas?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=282)

وهل يقتل الولد بأبيه؟ على روايتين، أصحهما: يقتل به [2].

Mas'alah: Does qisas apply between slaves of different values in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=282)

وإذا اختلفت قيمة العبيد فهل يجري القصاص بينهم؟ على روايتين، أصحهما جريان القصاص [3]، لأن اختلاف الديات بين الأحرار لما لم يمنع القصاص كذلك اختلاف القيم بين {165/ب} العبيد.

Mas'alah: Is a group executed for killing one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=282)

وتقتل الجماعة بالواحد في أصح الروايتين [4].

Mas'alah: Does qisas apply to injuries and limbs when it applies to life in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=282)

وكل شخص جرى القصاص بينهما في الأنفس جرى القصاص بينهما في الجراح والأطراف السليمة.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim while another kills him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=282)

وإذا أمسك رجل على قاتله فقتله قتل القاتل، وهل يقتل الماسك؟ على روايتين، إحداهما: يقتل. والثانية: يحبس حتى يموت [5]. (1) المذهب أنها لا تقتل بولدها. انظر: الإنصاف 9/ 473. (2) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 9/ 474. (3) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف 9/ 467. (4) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 9/ 448. (5) هذا الرواية هي المذهب. انظر: الإنصاف 9/ 456.

Mas'alah: Is consideration given to the state at the time of shooting or the time of injury in qisas?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=283)

ولا يعتبر المماثلة في القتل، واختلف أصحابنا هل الاعتبار بحال الرمي، أو الإصابة؟ على قول الخرقي: الاعتبار بحال الرمي [2]. واختار ابن حامد: أن الاعتبار بحال الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits a dead body or an apostate who has reverted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=283)

ولا خلاف أنه لو رمى مرتدا فأسلم قبل الإصابة أنه لا ضمان، وكذلك لو رمى حيا فمات قبل الإصابة، فأصابه السهم وهو ميت.

Mas'alah: How many confessions are required for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=283)

واختلف في عدد الإقرار الموجب للقود على روايتين، إحداهما: أربع مرات، كما اعتبرنا في حد الزنا. والثانية: لا يعتبر التكرار، لأنه إقرار بحق آدمي، أشبه الإقرار بالأموال، وفارق الإقرار بحد الزنا والسرقة، لأن ذلك {166/ب} حق الله، ومبنى ذلك على الإسقاط، وكذلك يسقط بالرجوع بعد الإقرار.

Mas'alah: Who is considered the killer when two people inflict wounds on a man?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=283)

وإذا اشترك اثنان في جراح رجل، فوجد من أحدهما جرح موح لا يعيش معه الحيوان كان هو القاتل فلا قود على الثاني، فعلى هذا إذا شق بطنه وأخرج (1) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: المغني 11/ 511. (2) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف 464.

Mas'alah: Who is considered the killer when one person cuts the intestines and another cuts the throat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=284)

حشوته فقطعها، ثم جاء آخر فقطعه، فالقاتل الأول.

Mas'alah: What does intentional killing necessitate in Hanbali fiqh: retribution or blood money?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=285)

والعمد يوجب القود رواية واحدة، وهل يوجب الدية؟ على روايتين [1]، فإن قلنا: يجب أحد شيئين إما القصاص أو الدية. فعفا الأولياء عن القصاص وجبت لهم الدية.

(1) المذهب المشهور المعمول به أن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص، أو الدية. انظر: الإنصاف 10/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on liability for inciting a dog or shouting at a child from a height?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=305)

وعلى قياسه لو حرض الكلب العقور على إنسان فجرحه، وكما لو صاح بصبي من شاهق فسقط كان الضمان على الصائح به، ولا يعتبر بفعل الصبي بخلاف البالغ لعدم قصده.

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner who claims self-defense after killing an intruder?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=307)

وإذا وجد رجل قتيل في دار رجل، فقال صاحب الدار: أنا قتلته، لأنه هجم علي متلصصا، أو طالبا لقتلي ولم أستطع دفعه إلا بالقتل. وجب القصاص ما لم يقم بينة بما ادعاه.

Mas'alah: What is the definition of criminal acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=346)

كتاب الجنايات مدخل كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the definition of criminal acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=346)

وهي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا.

Mas'alah: What is the ruling on intentional murder and the option of retaliation or blood money?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=346)

ثة أقسام: أحدهما: العمد العدوان ويختص القصاص به أو الدية فالولي مخير1 وعفوه مجانا أفضل.

Mas'alah: What is accidental killing and what are its conditions?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=346)

الثالث: الخطأ وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله من دق أو رمي صيد و4 نحوه أو يظنه5 مباح الدم فيبين6 آدميا معصوما. 1 في "ب" "زيادة:" بين القصاص أو الدية "." 2 في "م" زيادة: "منهم" . 3 في "ن" زيادة: "بها" . 4 في "م" "أو" بدل الواو. 5 أدرجه في "م" في الشرح. 6 في "أ" "فيتبين" . وكذا في "ن" .

Mas'alah: What is the ruling on killing or injuring someone at their request?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=347)

ومن قال لإنسان: اقتلني أو اجرحني فقتله أو جرحه: لم يلزمه شيء وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cases of homicide?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=348)

باب شروط القصاص في النفس

Mas'alah: What is the third condition for qisas regarding equivalence between killer and victim?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=348)

الثالث: المكافأة: بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام أو الحرية أو الملك1. فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر ولو حرا ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما ولا المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم محرم له2. ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو أنثى والرقيق كذلك وبمن هو أعلى منه والذمي كذلك. 1 في "ن" "أو بالحرية أو الملك" . 2 هذا ما صححه المرداوي في الإنصاف "9/468" وتصحيح لفروع "5/638" وصحح في التنقيح المشبع "ص: 354" خلافه فقال: "ويقتل ذي الرحم المحرم" .

Mas'alah: How many conditions are there for executing qisas?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=350)

وهي ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the claimant is a minor or insane?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=350)

الأول: تكليف المستحق فإن كان صغيرا أو مجنونا حبس الجاني إلى تكليفه فإن احتاج لنفقة1 فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when there are multiple claimants?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=350)

الثاني: اتفاق المستحقين على استيفائه فلا ينفرد به بعضهم وينتظر قدوم الغائب2 وتكليف غير المكلف. ومن مات من المستحقين فوارثه كهو. وإن عفا بعضهم ولو زوجا أو زوجة أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=350)

الثالث: أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع ثم ان وجد من يرضعه قتلت وإلا فلا3 حتى ترضعه حولين. 1 في "أ" "إلى نفقة" وكذا في "م" . 2 "الغائب" لا توجد في "م" . 3 "فلا" لا توجد في "ج" .

Mas'alah: Is the agent's act considered quasi-intentional homicide?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2034)

ماله وهو بعيد ، وقد يقال : هو شبه عمد ، قاله الموفق .

Mas'alah: Why do Abu Hanifah and some Shafi'is prohibit retaliation in the principal's absence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2034)

وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ، لأنه محتمل أن يعفو الموكل في حال غيبته

فيسقط ، وهذه شبهة تمنع الاستيفاء ؛ لأن العفو مندوب ، فإذا حضر احتمل أن يرحمه فيعفو .

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to carry out qisas (retaliation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2179)

ويجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس وما دونها ، وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز في النفس ؛ لأن عدد الضربات تختلف ، وموضع الضربات غير متعين إذ يمكن أن يضرب مما يلي الرأس ومما يلي الكتف فكان مجهولا . (1) ... في الأصل : على . وانظر المغني 6/104 . (2) ... زيادة من المغني 6/104 .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the permissibility of hiring for qisas on limbs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2180)

ولنا : أنه حق يجوز التوكيل في استيفائه لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، فجاز الاستئجار عليه في الطرف . وقوله : إن عدد الضربات يختلف وهو مجهول يبطل بخياطة الثوب فإن عدد الغرزات مجهول . وقوله : ((إن محله غير متعين)) قلنا : هو متقارب فلا يمنع ذلك صحته كموضع الخياطة من حاشية الثوب .

Mas'alah: What is the ruling on intentional acts that do not usually kill?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2319)

وقال الحارثي : إن عمد ما لا يهلك غالبا فشبه عمد ، وكذا ما لو قصد إصلاحها فقلع لوحا ، أو أصلح مسمارا فخرق موضعا . حكاه القاضي وغيره .

Mas'alah: What is the compensation for usufruct when a slave is killed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2584)

فإن قتلها عمرو فعليه قيمة المنفعة . قاله في الانتصار .

Mas'alah: How is inheritance and retaliation calculated when brothers kill each other?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2747)

مسألة : أربعة إخوة ، قتل أكبرهم الثاني ، ثم الثالث الأصغر : سقط القصاص عن الأكبر ؛ لأن ميراث الثاني صار للثالث والأصغر نصفين ، فلما قتل الثالث الأصغر لم يرثه دون الأكبر ، فرجع إليه نصف دم نفسه وميراث الأصغر جميعه ، فسقط عنه القصاص لميراثه نصف دم نفسه ، وله القصاص من الثالث ، ويرثه في ظاهر المذهب . فإن اقتص منه ورثه وورث إخوته الثلاثة . والله أعلم .

Mas'alah: What constitutes accidental killing (al-khata') and its rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3297)

فصل (والخطأ : أن يفعل ما له فعله مثل : رمي صيد ، أو غرض ، أو شخص ، فيصيب آدميا لم يقصده . أو يظنه مباح الدم فيبين آدميا معصوما ، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلما ، أو صح رمي كفار تترسوا بمسلم ، فيقصدهم به دونه فيقتله . وشبهه : أن يحفر بئرا ، أو ينصب سكينا تعديا لايريد به جناية فتؤخذ . وعمد الصبي والمجنون ، والنائم ينقلب على إنسان فيقتله ، فهذا كله فيه الكفارة والدية على العاقلة) .

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one person or when multiple injuries lead to death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3297)

فصل (يقتل الجماعة بالواحد ، وإن سقط القود أدوا دية . وإن جرحه زيد جرحا ، وعمرو مائة ، أو قطع زيد يده من كوعه ، وقطعها [1] عمرو من مرفقه : قتلا . وإن سقط القصاص غرما ديته نصفين . وإن فعل به أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه ؛ كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ، ثم ذبحه آخر : فالقاتل هو الأول ، ويعزر الثاني . وإن جاز بقاؤه فذبحه الثاني : قتل الذابح ، وعلى الأول موجب جراحته . وإن رماه من شاهق ، فتلقاه آخر بسيف فقده : فالقاتل القاد . وإن وقع في لجة فابتلعه حوت : فعلى الملقي قوده ؛ كمن كتفه في أرض حيات أو سباع فمات) . (1) ... في الوجيز : أو .

Mas'alah: What is the ruling on killing under duress or by command in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3298)

فصل (ومن أكره مكلفا على قتل مكافئه ، فقتله : فالقتل أو الدية عليهما . وإن أمر بالقتل مجنونا ، أو صبيا غير مميز ، أو كبيرا يجهل تحريمه ، أو أمر به سلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه ، فقتل : فالقود أو الدية على الآمر خاصة . وإن قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر . وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله ، أو فتح فمه فسقاه الآخر سما : حبس الممسك حتى يموت ، والآخر هو القاتل) .

Mas'alah: What is the ruling on agreement of heirs in executing qisas?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3300)

فصل (الثاني : اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه . فليس لبعضهم أن ينفرد به . وإن كان من بقي غائبا أو صبيا أو مجنونا انتظر القدوم والبلوغ والعقل . فإن انفرد به فلا قصاص عليه ، بل لشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية ، وترجع ورثته على المقتص بما فوق حقه . وإذا عفا بعض الشركاء في القود عنه سقط ، ولو كان زوجا أو زوجة أو ذا رحم ، وللباقين حقهم من الدية على الجاني . فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص به لزمهم القود ، وإلا فلا قود ، بل يلزمهم الدية . وكل حر ورث المال ورث القصاص على قدر إرثه من المال . ومن لا وارث له وليه الإمام ، إن شاء اقتص أو عفا على الدية لا أقل ولا مجانا) .

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas regarding the presence of the ruler and the instrument?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3301)

فصل (ولا يستوفى قود إلا بحضرة سلطان أو نائبه ، وآلة ماضية . فإن أحسنه وليه وقدر عليه باشر أو وكل ، وإلا أمر بالتوكيل . وإن احتاج إلى أجرة فهي على الجاني . وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء قدم أحدهم بالقرعة . وإن قال الجاني للولي : أنا أقتص لك من نفسي فرضي جاز) .

Mas'alah: What is the ruling when one person kills or maims multiple people?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3301)

فصل (وإذا قتل أو قطع واحد جماعة في وقت أو أوقات فرضي أولياؤهم بالقود أقيد لهم . إلا أن يطلب كل فريق أن يقتص على الكمال أقيد بواحد وقدم بقرعة ، وتجب لمن بقي الدية . ولو بادر فريق فاستقاد بجنايته وقع عنها ، وكانت الدية لمن بقي . ومن رضي بالدية أعطيها ، واستقل من بقي بالقود) .

Mas'alah: How is qisas applied when part of a limb is cut?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3304)

فصل (وإن قطع بعض لسانه أو أذنه أو مارنه أو شفته أو حشفته أخذ منه مثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع . وإن كسر بعض سنه برد من سنه مثله إذا أمن قلعها . ولا يقتص من سن حتى ييأس من عودها . فإن اختلفا قبل قول أهل الخبرة . فإن مات قبل اليأس فعليه ديتها لا قصاصها . وإن اقتص منها فعادت غرم سن الجاني ، ثم إن عاد سن الجاني رد ما أخذ . وإن عادت سن المجني عليه معيبة أو ناقصة فله أرش نقصها) .

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury from qisas?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3305)

فصل (وسراية الجناية تضمن في النفس فما دونها بقود أو دية . فلو قطع أصبعا فتأكلت بجنبها أخرى وسقطت من مفصل ، أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع : وجب القود في الكل . وإن شلتا ففي الأصبع القود وفي الشلل دية ذلك . وسراية القود مهدرة . فلو قطع يدا قصاصا فمات الجاني فهدر إلا أن يستوفيه قهرا مع الخوف فيها لبرد أو حر أو كلول آلة فيضمن بقية الدية . ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه ، كما لا تطلب له دية . فإن اقتص قبل ذلك بطل حقه من السراية الجناية . وأيهما سرى قبل ذلك كان هدرا) . (1) ... زيادة على الوجيز .

Mas'alah: What is the book of criminal acts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

كتاب الجنايات 5/515

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What is the chapter on criminal acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

كتاب الجنايات 515

Mas'alah: How does the ruling on qisas apply to dhimmis?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=642)

قوله: (في نفس) أي: في ضمان نفس. فمن قتل، أو قطع طرقا، أخذ (ه)

Mas'alah: When is a circumciser liable for injury caused during circumcision?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=861)

قوله: (ولم تجن يده) أما لو جنت يده، كأن تجاوز بالختان إلى بعض الخشفة، أو بآلة كالة، أو تجاوز بقطع الشلعة موضعها" ، ضمن؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد

والخطأ. عثمان [?] «حاشية المنتهي» () . الشلعة: زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة. (لسان العرب) : (سلع) . «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<<) . «دقائق أولي النهي) ((4) / (64)) . في الأصل: «موضعا». «هداية الراغب» (? << ? ه) . (\ (?) (3) \ Yr 3] IY. . [?] فتح وهاب المآرب اما

Mas'alah: What does the commentary say about killing by mistake?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1101)

ولو خطأ) : أي: ولو كان القتل خطا.)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the killing is by mistake?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1101)

فلا يرث) : مفرع على قوله: «ولو خطأ).

Mas'alah: What is the ruling on killing by giving poison or medicine?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1101)

من سقى ولذة ذواء فمات ... إلخ) : اعشرض هذا الموقف بأن هذا قتل قبل [?]

«هداية الراغب» (?/?) . = Gr

Mas'alah: What is the ruling on mutilation of a slave and its consequences?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1114)

قوله: (فمن مثل) : مفرع على ما قبله. قال في وحاشية الإقناع): مثل؛ بتخفيفي المثلثة وتشديدها، وهو أن يفعل به ما فيه مثلة، أي: عيب وغاز. وظاهره: ولو كان المالك ضغيرا أو سفيها، وإن لم يصع عنقه بالقول؛ لأن فعله معتبر، ولهذا ضمنوه الجناية وإتلاف المال. وغيرهما. (1)

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1413)

كتاب الجنايات مع ?تابت الجتايات

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of jinayat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1413)

وهي لغة "): كل فعل وقع على وجه التعدي، سواء كان في النفس، أو المال، أو

العرض. قال أبو السعادات: الجناية: الجرم والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب في الدنيا والآخرة" . انتهى. و مجمعات وان كانت مصدرا باعتبار آنواعها علي: جنايات و جنايا، كعطايا، والفاعل جان، والجمع لجناة، كقاض، وقضاة.

Mas'alah: What is the definition of jinayat on property and its relation to other crimes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1414)

(قوله: (أو مالا) كما في الخطأ وشبه العمد. فأوفى التعريف للتقسيم، وذلك لا عيب فيه. وسموا الجناية على المال: غصبا، وتهيا، وسرقة، وجناية، وإتلافا ".. إلخ. وكالشجاج، وكسر العظام، وكالدية إذا اختارها الولي والمجني عليه فيما دون النفس عمدا .. إلخ. ح ف زيادة.") Y

Mas'alah: How many categories of killing are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1414)

(قوله: (والقتل ثلاثة أقسام) أي: فعل ما تزهق به النفس، أي: تفارق الروخ البدن (ثلاثة أقسام) . هذه طريقة اللجمهور. وقشمة في «المقنع)، وأبو الخطاب، وصاحب «الوجيز» و «الرعايتين» وغيرهم إلى أربعة أقسام، وزاذوا: ما أجري مجزي الخطا، كانقلاب النائم علي شخص فيقتله، ومن يقتل بالشباب، كخفر البئر وتحوه، وهذه الصوز عند الأكثرين من قسم الخطأ، آعطوهئ حكمه. وفي و الإنصاف،: قلت: الذي

نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذي نظر إلى الشور فهي أربعة. S شك، وأما الأحكام فمتفق عليها. مص "." [?] «ارشاد اولي النهي» (ص) . [(2)] سقطت: (التعريف) من الاصل. L(2) في النسختين: «القسمين الآخرين). [] في النسختين: (وإتلاف) . [ه] «ارشاد اولي النهي» (ص ?ه) . كتاب الجنايات ? Y – صص ?1~ ° ص عر ص سمي أخذها: العشد الغذوان، ويختص به القضاض، أو الذية، فالولي ? 9 كو بو ب محل ميخيز ، وعفوه محجانا أفضل.

t محتبر (. Y)?f" – 1)) ~1: ?z.e ?–sz 4) (?) f ?

Mas'alah: What is the definition of intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1415)

وهو ': أن يقصد الجاني من يغلمة الذميا مغضوما شا بما يغلب كه ا با يا به هر و :ا ه به همه (ه) هر كه ام (?) ما به ب ، سر ء ا .. ؟ علي الظر مؤته به، قلة تعمل جماعة واحل، قتلوا جميعا، ان" V سمي L 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "ضلع فغل كل واجد منهم للقتل"

(1) قوله: (فالولي مخير) بين أن يقتصل أو يأخذ الدية، إلا أن (عفوه مجانا أفضل) .)

Y(قوله: (وهو) أي: القتل عمدا. ((2)) قوله: (أن يقصد .. إلخ) احترز به عن الخطأ. والمراذ بغير المعضوم: الشباخ القتل، كالزاني المحضن، والخربي. حف. (4) قوله: (بما يغلب على الظن موته به) أي: فيقتله بشيء يغلب على الظن موته به. احترز

به عن شبه العمد. محددا كان أو غيره، فلا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قضده بما لا يقتل غالبا، مثل أن يجرخه بمحدي، وهو ما له حد ينفذ به في البدن، كسكين وشوكة، أو ضربه بحجر كبير، فعليه القوة. مصر "." (٥) قوله: (فلو تعمد) تفريغ على التعريفي. (1) قوله: (جماعة) أي: ما فوق الواحد، أي: وضغوا خديدة على غنقه، وتحاملوا عليها حتي آبائوها، او ضربهئ كل في مقتل. حف. (Y) قوله: (إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل) بأن كان فعل كل منهم لو انفرد جب به القصاص؛ لإجماع الصحابة، ولأن القتل عقوبة تجب للواجد على الواجد، فوجبت له على الجماعة، كحد القذفي. ولا يصلح فعل كل واحد [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . قتح وهابيب المأرب j ," \ "Y" (?) ? 2 وإن جرح واجذ لجزخا وآخر مائة "،"

LLLLLYYLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLL

LLLLLLLLLL LLL LLLL LL LLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLL LL LLLLL L

"ومرة فطع"

منهم للقتلي به، ولا توافق على قتله؛ بأن ضربه كل منهم بحجر صغير حتى مات، ولم يكونوا اتفقوا على ذلك، فلا قصاص؛ لأنه لم يحضل ما يوجبه من واحد منهم. فإن اتفقوا عليه، فيلوا به؛ لئلا يؤدي إلى التسارع إلى القتل بمثل ذلك الفعل المواقتي عليه، وتفوتك جكمة الردع والزجر عن القتل. ولا يجب عليهم مع عفو عن قوي أكثر من دية؛ ? S القتيل واجد، فلا يلزمهم أكثر من ديته، كما لو قتله خطا. «منتهي و شرحه الصغير». قوله: (وإن جرح واجذ) شخضا (لجرخا وآخز) جرحه (مائة) هذا بيان لعموم ما سبق من أنه إذا ضلع فعل كل للقتل فيلوا "، استوت أفعالهم، أو اختلفت. عثمان"). قوله: (فسواة) في القصاص والدية؛ لصلاحية فعل كل منهما للقتل لو انقرة، وزهون

نفيه خضل بفعل كل منهما، والزهون لا يتبعض ليقسم على الفعل. م 3. قوله: (ومن قطع) سلعة خطرة من آدمي مكلفي بلا إذنه، فمات. (أو بط) g * عي مح ? أي: شرط يسلعة – بكسر السين – وهي: غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا عمرت باليد، تحوكت. م صبا. «دقائق اولي النهي» (?/ ،) . سقطت: (قتلوا) من النسختين. «حاشية المنتهي» (ه /ه ?) . «دقائق اولي النهي» (/?) . «دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) Y) \ Y Y [?] o a) كتاب الجنايات Y \V أو يط سلعة خطرة "من مكلفي بلا إذنه، أو من غير مكلفي بلا إذن وليه، فمات" ، فعليه القواذ "." to up to (، .

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1417)

الثاني) أي: القسم الثاني. قوله: (يشبة العمد) ويقال: خطأ العمد، وعمذ الخطأ. وهذا القسم ثبتت بالسنة، وأما الضربان الآخران فبالكتاب، قال عليه السلام: لا عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل ضاجبه). رواه أحمد، وأبو داود ". نقله في «المبدع). وسمي شبة عمد؛ لأنه قضد الفعل، وأخطأ في القتل. حف." في الأصل: «والتعدية). آخرجه احمد (?/) () ، وأبو داود (ه ? ه) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جاده ? وحسنه الألباني. (\) Y) \ (?) (3) (?) (Y فتح وهاب المآرب Y \ W ل 4? 9,? بيمه سب و محم

Mas'alah: What is the condition of the victim being inviolable (ma'sum) for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1421)

الثاني: عصمة المقتول) بأن لا يكون مرتدا، ولا حربيا، ولا زانيا محضنا؛ لأن القضاص إنما شرع جفظا للدماء المعصومة، وزجرا عن إتلافي البنية المطلوب بقاؤها، وذلك معدوم في غير المعصوم. ح ف. ? كي 0 L 0 LLLLLLLLLLY 00 LL LYYYYYYYLLLYYYLLLLLLLLLLLLLLLLYYYLLLLLLLY

Mas'alah: What is the condition of equivalence between killer and victim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1421)

"

Mas'alah: What is the condition of equivalence between killer and victim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1421)

الثالث: المكافأة بأن لا يفضل القاتل المفئول"

Mas'alah: What is the ruling when both killer and victim are non-protected persons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1421)

(٥) قوله: (ولو أنه مثله) غاية لقوله: (فلا كفارة ولا دية ولا قود) : ولو أن القاتل مثل المقتول في عدم العصمة؛ بأن قتل خريني حربيا، أو مرتد مرتدا، أوزان محصن زانيا محضنا. م ص "وإيضاح.

Mas'alah: What is the meaning of equality between killer and victim in retaliation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1421)

(1) قول: (الثالث: المكافأة) بين المقشول وقاتله حال جناية. وهي في اللغة: التماثل والتقائل. وشرعا: ما ذكره المصنف على سبيل التصوير لها (بأن لا يفضل .. إلخ) يعني: بأن يساويه القاتل فى الدين، والحرية، والرق" [1 L لا تحتم قتله قبل توبته) جاءت في النسختين في آخر التعليق. [?] «كشاف القناع» (/) . «دقائق اولي النهي» (/?) . كتاب الجنايات) \

Mas'alah: What does the phrase 'a Muslim is not killed for a disbeliever' refer to?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1422)

Y(قوله: (فلا يقتل المسلم ... إلخ) مفرغ على قوله: «المكافأة».

Mas'alah: What types of disbelievers are considered in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1422)

أو غيره، ذميا كان أو معاهدا، أو مجوسيا.

Mas'alah: What is the ruling on a free non-Muslim killing a Muslim slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1422)

(٥) قوله: (ولا الحر ولو ذميا بالعبد .. إلخ) أي: ولا يقتل الحر ولو كان كافرا بالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free person kills a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1423)

به قصاصا؛ لأنه فضله بالحرية، وتؤخذ منه قيمته لسيده، ويقتل الكافر، لنقضه العهد بقتل المسلم. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on killing a mukatab for killing his slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1423)

قوله: (ولا المكاتب بعبده) أي: ولا يقتل المكاتب بقته؛ لأنه مالك رقبته؛ أشبة الحر، خلافا للا الإقناع). ح ف وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free Muslim is castrated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1423)

م (\ 1 قوله: (ولو أنى) أي: ولو كان الحر المسلم أتى أو خنفى.

Mas'alah: What is the ruling on killing a hermaphrodite by a male in retaliation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1423)

و قتل الاني و الخنثي بالذكر؛ للمساواة في النفس والحرية. م ص "وزيادة." لا دقائق أولي النهي) (• "?) . «دقائق آولي النهي» (/?) . (\) (Y) Y Y) (Y) كتاب الجنايات و يمن لهو آغلي منهئ «)، والذئين كذللي "."

Mas'alah: What is the condition that the victim is not a parent of the killer for qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1423)

الرابع ": أن يكون المفتول ليست بولي للقاتل، فلا يفتل الأب وإن"

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLL ، "وإن علث" بالولد is, علا (*) ، ولا

Mas'alah: Is a Muslim slave killed for a Muslim slave of equal or higher value?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1424)

(1) قوله: (والرقيق كذلك) أي: ويقتل القرن المسلم بالقرن المسلم، ولو كان القرن المقتول أمة، وإن اختلفت قيمتها، كما يؤخذ الجميل بالذميم، والشريفك بضده، وهذا معنى قوله: (وبمن هو أعلى منه) فى القيمة؛ لأن زيادة قيمة العبد إنما هي في مقابلة الصفات النفسية في العبد، ولا أثر لها في الحر؛ فإن الجميل يؤخذ بالذميم، والعالم بالجاهل، فإذا لم تعتبر في الخر، فالعبد أولى. م ص ".

Mas'alah: Is a dhimmi killed for a dhimmi in retaliation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1424)

(1) قوله: (والذمي كذلك) أي: ويقتل الذمي بالذمي، ويقتل الذمي بالذمية،"

Mas'alah: What is the ruling on a father being killed in qisas for killing his child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1424)

(ع) قوله: (فلا يقتل الأب وإن غلا) كالجد.) ? (قوله: (ولا الأم وإن غلت) كالجدة.

Mas'alah: What is the ruling on a father being killed for killing his child's child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1424)

(1) قوله: (بالولد) وولد البنت وإن سفل.

Mas'alah: What does the author say about the inheritance of qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1425)

(?) قوله: (فمتي ورث ... الخ) مفرع علي قوله: «ويورث القصاصش».

Mas'alah: What is the ruling on the killer inheriting qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1425)

((2)) قوله: (القاتل) القصاص.

Mas'alah: When does qisas fall away due to inheritance by the killer's child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1425)

(4) قوله: (أو ولده شيئا من القضااص) أي: أو ورث ولد القاتل شيئا من القصاص وإن قل (فلا قصاص) أي: لا قوة على قاتل؛ لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد، وهو ممنوع، ولأن القصاص لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفيه، ولا لولده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills his wife and their child inherits?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1425)

فلو قتل شخص زوجته فورثها ولذهما، أي: ولذها منه، سقط القصاص؛ لأنه إذا لم يجب للولد على والده بجنايته عليه "، فلثلا يجب بالجناية على غيره أولى، وسواء كان الولد ذكرا أو أنى، وسواء كان للمقشول وارث بيبواه، أو لا؛ لأنه إذا لم يثبت بعضه، سقط كله، لأنه لا يتبعض. م ص" . o ?o? o? o [?] سقطت: «عليه» من الأصل. [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) .

Mas'alah: What is the first condition for exacting qisas: the legal capacity of the claimant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

قوله: (أحدها: تكليف المستحق) لاستيفاء القصاص؛ لأن غير المكلف ليست أهلا للاستيفاء، ولا تدخله النيابة؛ لقوات التشفي، ولأنه لا يؤمن منه الخيف على الجاني. عثمان "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when some of the qisas claimants are minors or insane?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

قوله: (فإن كان ضغيرا .. إلخ) أي: فإن كان المستحق واحدا أو عددا هو كذلك، أما إذا كان بعضهم ضغيرا أو مجنونا، فهو قوله: «وينتظر .. إلخ). حف.

Mas'alah: What does it mean to wait for the minor to reach puberty or the insane to regain sanity for qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

قوله: (خمس الجاني إلى تكليفه) أي: إلى تكليفي مستحق القضاص، بلوغ صغير، وإفاقة مجنون.

Mas'alah: What is the condition of agreement among multiple claimants for executing qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

الثاني ": اتفاق المشتجفينك" على اشتيفائه "، فلا ينفرد به"

Mas'alah: What is the ruling on not executing retaliation due to instability?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

فلا يستوفى؛ لعدم استقراره. ح ف وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on one claimant executing qisas without others' permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

(1) قوله: (على استيفائه) فليس لبعضهم استيفاؤه بدون إذن الباقين؛ لأنه لا يكون مستوفيا لحق غيره بلا إذنه، ولا ولاية له عليها "، أشبة الدين. م ص" .)

? (قوله: (فلا ينفرد به بعضهم) أي: بعض المستحقين، كما لا ينفرد بعضهم بالدية لو وجبت. ع ب "." (8) قوله: (وينتظر قدوم الغائب) أي: فينتظر قدوم واربي غائب، فإن في (الغائب) عوض المضافي إليه.) (قوله: (وتكليف غير المكلف) كبلوغ صغير وإفاقة مجنون، مع خيس تجان إلى القدوم والإفاقة والبلوغ. ح ف. محم [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . [?] سقطت: «عليه» من النسختين. (2) (دقائق أولي النهي» (/?) . [] و دقائق اولي النهي» (/?) . = Yt Y A FR •? (?) ' ' < , , ')?(و كر ? (\) ? e م o مير "و من مات من المشت جقين، فوارثه كهو. وان عفا بغض همام" ، ولوژ ?. ?, ?. ? ر و? آ \\ي? سر ا ? سر ((4)) زؤجا آژ زوجة، آژ آقز بعفو شريكه، شقط القصاص. قوله: (ومن مات) من "ورئة مقتولي (من المستحفين) . قوله: (فواره كهو) أي: وارث الميبي كهو؛ لقيامه مقامه؛ لأنه حق للميت، فانتقل إلى وارئه، كسائر حقوقه. م ص" .

قوله: (وإن عفا بعضهم) أي: مستحفي القصاص. قوله: (ولو زوجا) أي: ولو كان العافي

زوجا، (أو زوجة، أو أقر بعفو شريكه) آي: آو شهد بعضي مستحفي القضاص بعفو شريكه، ولو مع فسقه؛ بأن عفا عن القصاص إلى الدية، أو مجانا، وكان العافي ممن يصخ عفؤه. ولو اشترك جماعة في قتل واحد، فعفا عنهم إلى الذية، فعليهم دية واجدة، وإن عفا عن بعضهم، فعلى المعفو عنه قسطه منها. أما السقوط بعفو البعض، فلأنه لا يتبعض، وأخذ الزوجين من لجملة الورثة. وأما شقوطه بشهادة بعضهم بعفو شريكه ولو مع فسقه، فلإقراره بسقوط نصيبه، وإذا أسقط بعضهم حقه، شرى إلى الباقي، كالجتق. ولمن لم يقف من الورثة حقه من الدية على جان، سواء عفا شريكه مطلقا أو إلى الدية، لأنه بدل عما فاته من القصاص، كما لو ورث القاتل بعض دمه. ثم إن قتله عافي، قيل، ولو ادعى نسيان العفو، أو جواز القتل بعد العفو، سواء عفا مطلقا أو إلى مالا؛ لقوله تعالى: وقمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليهه LL SLS SLL SYS S LLS SLLS SLLLLLS SY SYSYSYS S LLL SSLLLLSzS SLLLS SLLLLS L 0 LLSS SYS SYS SYS SYS S SLLLLSS SY SYSYS S LLSLLLLSSYS SLL SYS SS 0 S SLLLL LLL SL : البقرة: ?]. قال ابن عباس "و غيژه [" سقطت: «من» من النسختين. «دقائق اولي النهي» (?/?) . سقطت: لا عباس) من الأصل. (\) (I (i) Y) (\ Y LY) فتح وهاب المآرب Yr Yr , ,

Mas'alah: What is the third condition for executing qisas regarding safety from transgression?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1429)

قوله: (الثالث) أي: الشرط الثالث من شروط استيفاء القصاص.) ? (قوله: (أن يؤمن في

استيفائه) أي: القصاص. ((2)) قوله: (تعديه) أي: الاستيفاء. (4) قوله: (إلى الغير) أي: إلى غير الجاني؛ لقوله تعالى: فلا يشرف في القتل 4 ل الإسراء: (22)]. ((5))

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas regarding the presence of the ruler and the instrument used?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1430)

قوله: (بلا خضرة شلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاد، ويحرم الخيف فيه، ولا يؤمن مع قصد الشقتصل التشفي بالقضاص، وللإمام أو نائبه تعزيز مخالفيب اقتصال بغير حضوره؛ لا فتيايه بفعل ما منع منه. ولا يستوفى إلا بآلة ماضية، ثم إن أحسنة الولي مكته، وإلا أمر بالتوكيل، وإن a – احتيج إلى أجرة، فمن مال جاني. ولا يستوفى القضاض في النفس إلا بضرب غنقه بسيفيب، ولو كان الجاني قتله بغيره. عثمان "و زيادة." «دقائق اولي النهي» (?/?) . (هداية الراغب» (?/ ه) . (\) (Y) ?1 cia r وهاب المآرب z – (Y) /u "" V – س مر ويهع المؤقع اي بربر و يخزم قتل الجاني بغير الشيفي "، و قطغ طرفه بغير الشكين؛ لئلا" (?) ?. , a r وإن بطش ولي المقتول بالجاني فظن أنه "قتله" ، فلم يكن "،" (1)

Mas'alah: What is the ruling if the victim's guardian executes qisas without authorization?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1430)

قوله: (ويقع الموقع) أي: ويقع فعله الموقع، إذا فعل ذلك المستجنى؛ لأنه استوفي حقه. حف و زيادة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on killing the offender with a weapon other than a sword in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1430)

قوله: (ويحزم قتل الجاني بغير السيفي) في عنقه؛ لخديث: ولا قوة إلا بالسيف). رواه ابن ماجه ". ولأن القصد من القوي إتلاف لمجملته، وقد أمكن بضرب غنقه، فلا يجوز تعذيبه بإتلافي أطرافه، كقتله بسيفي كال. مص" .

(7)

Mas'alah: What does the author say about the guardian of the slain and the execution of the criminal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1431)

قوله: (فظن أنه) أي: ولي المقتول. (ه) قوله: (قتله) أي: قتل الجاني. (1) قوله: (فلم يكن) استوفى القضاض. \ آخرجه ابن ماجه () من حديث النعمان بن بشير، و () من حديث أبي بكرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» ((2229)) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . محي rrr ي ع وذاواه "أهله حتى يرى، فإن شاء الولي دفع دية فغله"

وقتله، وإلا (1)

Mas'alah: Why is there no qisas for unintentional injuries below the soul?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1433)

قوله: (فلا قصاص في غيره) كالخطأ إجماعا؛ لأنه لا يوجب القضاض في النفس وهي الأصل، ففيما دونها أولى، ولا في شبه العمد. م ص ".

Mas'alah: How is the possibility of exacting qisas illustrated without causing harm?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1433)

قوله: (بأن يكون القطع ... إلخ) تصوير لإمكان الاستيفاء بلا خيفي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking a bone other than a tooth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1433)

ولا قصاص في كسر غظم غير سني" (دقائق أولي الذ ي) (?/ (6)). (\) (Y) (Y) (3) (?) (?) \ فتح وهاب المآرب * O محمو 8 محمي y سمي) • ليبي محم "f?; ? سمي 2. 2

Mas'alah: What is the ruling when the victim's retaliation falls in the correct place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1434)

قوله: (وقع الموقع، ولم يلزمهئ شي) لاستيفاء حقه بلا خيفي. (1)

Mas'alah: What does the author explain about taking a complete hand or foot in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1435)

قوله: (فلا تؤخذ كاملة الأضابع ... إلخ) صفة لموصوف محذوف. أي: فلا تؤخذ يد أو رجل كاملة ... إلخ. (1)

Mas'alah: Why is a defective limb not taken for a sound one in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1435)

قوله: (بناقضتها) لعدم المساواة في الكمال. ((2))

Mas'alah: Why is a healthy eye not taken for a defective one in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1435)

قوله: (ولا عين صحيحة) أي: ولا تؤخذ عين صحيحة. أي: باصرة. (4)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a speaking tongue for a mute tongue in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1436)

قوله: (ولا لسان ناطق بأخرس) أي: ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس؛ لنقصه. وتؤخذ العين القائمة بمثلها، ولسان الأخرس بمثله، وذكر الخصي والعنين بمثالهما. (1)

Mas'alah: What is the ruling on taking a potent male's penis for a castrated or impotent one in qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1436)

قوله: (ولا ذكر فحل بذكر خصي) أي: لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي، أو ذكر عنين؛ لانه لا منفعة فيهما؛ لان ذكر العنين لا يوجد منه وطن ولا انزال، والخصي لا يولد له، ولا يكا يقرؤ على الوطء فهما كذكر الاشل. م صبا. [\ E (دقائق أولي الذي) ((6) 5/ (6)) . كتاب الجنايات ! 6 "" s محمحي e

Mas'alah: What additional conditions are required for qisas in wounds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1437)

قوله: (ويشترط لجواز القصاص ... إلخ) زيادة على ما سبق من الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury when the victim executes qisas before healing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1438)

قوله: (ما لم يقتض ربها) أي: ما لم يقتصل رب الجناية (قبل برئه) أي: قبل براي جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury when the victim executes qisas with the offender's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1438)

وقوله: (فهدز) أي: فيرايته هدز (أيضا) ، أي: كما أن سراية القصاص هدز أيضا؛ بأن اقتصل المجني عليه بإذن الجاني، فإنه لا يضمثه؛ لأن ذلك إذا حصل لغير من له القضاض، فإنه غير مضمون، فمن له القصاض أولى بعدم الضمان.

Mas'alah: What is the meaning of intentional destruction in liability?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1439)

قوله: (إن كان عمدا) أي: إن كان الإتلاف عمدا. فهو تفصيل لما قبله.

Mas'alah: What is the ruling when a third party places a knife in a well causing death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1440)

قوله: (وإن وضع ثالث سكينا) في البئر أو نحوها، فوقع فيها شخص على السكين فمات، (ف) على عواقل الثلاثة (أثلاثا) نضا؛ لأنهم تسببوا في قتله. أمير لم الة المي

Mas'alah: What is the ruling if the injury prevents the victim from controlling urine?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1468)

(4) قوله: (إن لم يشتشيك البول) لإبطاله نفع المجل الذي يجتمع فيه البول، كما لو جنى على شخصي فصار لا يستمييك الغائط. م ص "."

Mas'alah: What is the meaning of 'severing the two passages' in the context of injury?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1469)

(1) قوله: (فوقع ذلك) أي: خرف ما بين السبيلين. م ص "."

Mas'alah: Is there expiation for lawful killing such as qisas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1475)

(1) قوله: (وقصاص) أي: ولا كفارة على من قتل من يباخ قتله، كالقتل قصاضا، فلا تجب على الولي، ولا على مستوفيه عنه. ح ف وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional injury and quasi-intentional injury?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1661)

قوله: (وجناية الخطأ) وكذا شبه العمد. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the book of criminal acts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

كتاب الجنايات" .

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when there is confusion?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=479)

ويتجه: أو لزمه غرم كدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both parties intentionally cause a deadly collision?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=784)

ومع تعمدهما صدما يقتل غالبا فالقود وإلا فشبه عمد،

Mas'alah: What is the definition and ruling of criminal acts (jinayat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1223)

كتاب الجنايات جمع جناية، وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا والقتل ظلما من أعظم الكبائر وجرى في توبته خلاف كبير والتحقيق أن القتل يتعلق به حق لله وللمقتول ولوليه، فحق الله يسقط بتوبته وتسليم نفسه للولي، وحق الولي يسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، ويبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة ويصلح بينه وبينه قاله ابن القيم.

Mas'alah: What are the three types of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1223)

والقتل ثلاثة أضرب: عمد يختص القود به، وشبه عمد وخطأ فالعمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما، فيقتله بما يغلب على الظن موته به وله تسع صور:

Mas'alah: What constitutes intentional killing (qatl al-'amd) by a penetrating instrument?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1223)

إحداها: أن يجرحه بما له نفوذ في البدن من حديد كسكين ومسلة وغيره كشوكة ولو صغيرا كشرط حجام في مقتل كالفؤاد والخصيتين أو لا كفخذ ويد فتطول علته أو يصير متألما حتى يموت، أو يموت في الحال ولو لم يداو مجروح قادر جرحه ومن قطع أو بط سلعة خطرة من مكلف بلا إذنه، فمات فعليه القود [1] لا ولي مجنون وصغير لمصلحة ولا شيء عليه.

Mas'alah: What constitutes intentional killing by a heavy object?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1223)

الثانية: أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط عمد لا كهو [2] وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر أو بما يغلب على الظن موته به من (1) قوله: "القود" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "عمود الفسطاط لا كهو وهو" .

كوذين: وهو ما يدق به الدقاق الثياب، ولت نوع [1] من السلاح، ودبوس وسندان

وحجر كبير ولو في غير مقتل أو في مقتل بدون ذلك أو حال ضعف قوة من مرض وصغر وكبر وحر وبرد ونحوه بدون ذلك أو يكرر [2] الضرب بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو يلقيه من شاهق فيموت وإن قال لم أقصد قتله لم يصدق.

Mas'alah: What constitutes intentional killing by exposing to a predator or venomous creature?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1224)

الثالثة: أن يلقيه بزبية أسد ونحوه أو مكتوفا بفضاء بحضرة ذلك أو في مضيق بحضرة حية وينهشه كلبا أو حية أو يلسعه عقربا من القواتل غالبا فيقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a person into water or fire leading to death?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1224)

الرابعة: أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار ولا يمكنه التخلص فيموت وإن أمكنه فيهما فهدر لا أنه [3] يضمنه في الأخيرة بالدية خلافا له.

Mas'alah: What is the ruling on strangling or suffocating a person to death?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1224)

الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمه، وأنفه أو بعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله غالبا، فيموت.

Mas'alah: What is the ruling on killing by starvation or exposure to extreme cold?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1224)

السادسة: أن يحبسه، ويمنعه الطعام، والشراب فيموت جوعا، وعطشا لزمن يموت فيه من ذلك غالبا بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فلا قود، ولا دية، كتركه شد [4] فصده أو يمنعه الدفء في البرد المهلك. (1) في (ج) : "ما يدق به الدقاق للثياب وكل نوع" . (2) في (ب) : "بدون ذلك أو يكرر" . (3) في (ب) : "لأنه" . (4) قوله: "شد" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning without the victim's knowledge?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1225)

السابعة: أن يسقيه سما لا يعلم به أو يخلطه بطعام، ويطعمه أو بطعام أكله، فيأكله جهلا فيموت فإن علم به آكل مكلف أو خلطه بطعام نفسه، فأكله أحد بلا إذنه؛ فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery and claims of ignorance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1225)

الثامنة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل أو جهل مرض لم يقبل. ويتجه: ما لم يكن مرضه خفيا.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by removing an object from someone's throat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1225)

ومن جعل في حلق من تحته حجر، أو نحوه خراطة وشدها بعال، ثم أزال ما تحته آخر عمدا فمات فإن جهلها مزيل، وداه من ماله وإلا قتل به. ويتجه: لو أزالها غير آدمي ضمن الأول. (1) في (ج) : "فحاكم" .

Mas'alah: Who is the killer when a waterskin is punctured causing drowning?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1226)

ولو شد على ظهره قربة منفوخة، وألقاه في البحر فخرقها آخر فغرق فالقاتل هو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the one who directs and the one who commands in killing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1226)

فرع: اختار الشيخ أن الدال يلزمه القود إن تعمد وإلا الدية وأن الآمر لا يرث. * * *

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1227)

فصل وشبه العمد ويسمى: خطأ العمد، وعمد الخطإ أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها كمن ضرب بسوط أو عصا أو حجر صغير أو لكز أو لكم غيره في غير مقتل، أو ألقاه في ماء قليل، أو سحره بما لا يقتل غالبا، فمات، أو صاح بعاقل [1] اغتفله أو بصغير أو معتوه، لا بمكلف على سطح، فسقط فمات ففيه الكفارة في مال جان والدية على عاقلته. * * * (1) في (ج) : "بغافل" .

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for another to kill?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1232)

فصل ومن أمسك إنسانا لآخر ليقتله، لا للعب، ونحوه فقتله، فقطع طرفه [1]، فمات، أو فتح فمه حتى سقاه سما قتل قاتل وحبس ممسك حتى يموت ويطعم ويسقى وإن كان الممسك لا يعلم أنه يقتله؛ فلا شيء عليه ومن قطع طرف هارب من قتل ظلما، فحبس حتى أدركه قاتله أقيد منه وهو في النفس كممسك ولو قتل الولي الممسك [2] فقال القاضي عليه القصاص وخالفه المجد وهو حسن [3] وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحر، وقن في قتل قن، ومسلم وكافر في قتل كافر،

وأب أو ولي مقتص وأجنبي وخاطئ، وعامد ومكلف، وغير مكلف أو وسبع، أو مقتول فالقود على قن وشريك أب ومسلم [4] كمكره أبا على قتل ولده وعلى شريك قن نصف قيمة قتيل وعلى شريك غير أب، وقن في حر نصف ديته، وفي قن نصف قيمته ومن جرح عمدا، فداواه بسم أو خاطه في اللحم الحي. ويتجه: ولم يتعمد وإلا قتلا [5]. أو فعل ذلك، وليه أو الحاكم فمات فلا قتل على جارحه، وعليه نصف الدية لكن إن أوجب الجرح قصاصا استوفي وإلا أخذ أرشه. (1) في (ب) : "أو قطع طرفه" . (2) في (ج) : "الممسك لا يعلم أنه يقتله فلا شيء عليه فقال القاضي" . (3) قوله: "وهو حسن" سقطت من (ج) . (4) قوله: "ومسلم" سقطت من (ج) . (5) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a free person cutting the nose of a slave who later becomes free?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1235)

حر مسلم ولو قطع حر [1] أنف عبد قيمته ألف فاندمل ثم عتق أو عتق ثم اندمل أو مات من سراية الجرح فقيمته للسيد وإن قطع يده فعتق واندمل ثم قطع رجله ففي يده نصف قيمته لسيده وفي رجله القصاص أو نصف الدية وإن كان قطع الرجل سرى لنفسه، ففي اليد نصف قيمته وعلى قاطع رجله القصاص في النفس أو الدية كاملة لورثته ولو كان اندمل قطع الرجل، فسرى قطع اليد للنفس؛ ففي الرجل القصاص أو نصف الدية لورثته ولا قصاص في اليد، ولا في سرايتها وعلى الجاني لسيده أقل الأمرين من أرش القطع أو دية حر وإن سرى الجرحان؛ فلا قصاص في النفس، بل في الرجل مع نصف الدية ولسيده الأقل من نصف قيمة أو نصف دية ومع تغاير القاطعين

واندملا؛ فلكل حكمه وسريا فلا قصاص في النفس على الأول بل الثاني وقالع عين عبد فعتق ثم قطع آخر يده ثم آخر رجله وسرت كلها أو لا، فالقصاص على الأخيرين فقط وإن اختيرت الدية فهي عليهم أثلاثا وللسيد أقل الأمرين من نصف قيمة أو ثلث دية وإن كانت الجناية الثالثة فقط حال الحرية فله الأقل من أرش أو ثلثي الدية وإن قطع يده فعتق، ثم آخر رجله، ثم قتله الأول بعد الاندمال؛ قتل، لورثته ولسيده نصف قيمته وعلى الآخر قطع رجله أو نصف الدية وقبل الاندمال واقتص الورثة سقط حق السيد وإن أخذوا الدية فلسيده الأقل من نصف قيمة أو أرش طرفه وعلى الثاني قطع رجله أو نصف الدية [2]

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistakenly thought to be a disbeliever or slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1235)

ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافرا أو قنا؛ أو قاتل أبيه، فبان تغير حاله أو خلاف ظنه فعليه القود. (1) قوله: "حر" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "السيد وإن. . . . نصف الدية" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim is a descendant of the killer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1236)

فصل الرابع: كون مقتول ليس بولد، وإن سفل ولا بولد بنت، وإن سفلت لقاتل؛ فيقتل

ولد بأب وأم وجد وجدة لا أحدهم من نسب به ولو أنه حر مسلم والقاتل كافر قن ويؤخذ حر بالدية ومن [1] قتلاه قبل إلحاق القافة بواحد منهما؛ فلا قصاص عليهما ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه [2] فلا قود فلو قتل زوجته، فورثها ولدهما أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده؛ ومن قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القود عن الأول؛ لأنه [3] ورث بعض دم نفسه وإن قتل أحد ابنين أباه، وهو زوج لأمه ثم قتل الآخر أمه فلا قود على قاتل أبيه، لإرثه ثمن أمه وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه وله قتله ويرثه وعليهما مع عدم زوجية القود وأيهما بادر وقتل أخاه سقط عنه القصاص؛ لإرثه له إن لم يكن للمقتول ابن فإن كان [4] فله قتل عمه، ويرثه وإذا كان أربعة إخوة، فقتل الأول الثاني والثالث الرابع، فالقود على الثالث ووجب له نصف الدية على الأول وللأول قتله ويرثه

Mas'alah: What is the ruling on killing an unknown person and claiming they were a disbeliever or slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1236)

ومن قتل من لا يعرف أو ملفوفا وادعى كفره أو رقه أو موته أو إهدار دمه وأنكر وليه أو شخصا في داره وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله. (1) في (ج) : "وإن" . (2) في (ج) : "ديته" . (3) في (ب) : "ولده سقط القود عن الأول لأنه" . (4) في (ج) : "فإن كان له" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah when two people fight and each claims self-defense?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1237)

فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه أو تجارح اثنان، وادعى كل الدفع عن نفسه؛ فالقود أو الدية ويصدق منكر بيمينه

Mas'alah: What is the ruling when someone accuses another of killing his relative and the accused names a third party?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1237)

ومن ادعى على آخر أنه قتل مورثه، فقال: إنما قتله زيد فصدقه زيد أخذ به. * * * (1)

من قوله: "يسقط منها. . . في دية القتلى" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on pardon by a co-claimant?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1239)

بعفو شريكه.

Mas'alah: How does the right to qisas transfer to heirs?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1239)

وكذا شريك علم بالعفو وسقوط القود به وإلا وداه [2] ويستحق كل وارث القود بقدر إرثه وينتقل من مورثه إليه

Mas'alah: Who acts as the guardian for a victim with no heirs in qisas?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1239)

ومن لا وارث له فالإمام وليه له أن يقتص أو يعفو إلى مال لا مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1239)

الثالث: أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى غير جان فلو لزم القود حاملا أو حائلا فحملت؛ لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ ثم إن وجد من يرضعه ولو بهيمة قتلت وإلا فحتى تفطمه لحولين وكذا حد برجم وتقاد في طرف وتحد بجلد بمجرد وضع حيث لم يخف لضعف

Mas'alah: What happens if a woman claims pregnancy to delay qisas?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1239)

ومتى ادعت الحمل وأمكن بأن لم تكن آيسة قبل وحبست لقود لا حد [3] ولو مع غيبة ولي مقتول حتى يتبين أمرها

Mas'alah: Can a criminal voluntarily submit to qisas with the guardian's consent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1240)

ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضى ولي لا قطع نفسه في سرقة ويسقط القطع بخلاف حد زنا وقذف بإذن

Mas'alah: What tools must be used for executing qisas on life and limbs?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1240)

ويحرم أن يستوفى قصاص في نفس إلا بسيف وفي طرف إلا بسكين لئلا يحيف

Mas'alah: Does qisas for a limb merge into qisas for life if the victim is killed before healing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1240)

ومن قطع طرف شخص، ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه، وكفى قتله

Mas'alah: Whose word is accepted when the guardian and criminal dispute over healing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1240)

وإن اختلفا في برء وبعد مضي مدة يحتمل فيها؛ فقول ولي وإلا فقول جان فإن أقاما بينتين؛ قدمت بينة ولي

Mas'alah: What is the ruling if the guardian retaliates exactly as the offender did?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1240)

ومن فعل به ولي كفعله لم يضمنه فإن [1] عفا وقد قطع ما فيه دون دية فله تمامها وإن كان فيه دية فلا شيء له وإن كان فيه أكثر فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling if the guardian exceeds the offender's act in retaliation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1240)

وإن زاد على ما فعل جان أو تعدى بقطع طرفه فلا قود ويضمنه بديته. (1) في (ب) : "فلو" .

ويتجه: إن لم يقتله إلا بعد برئه. وإن كان قطع يده فقطع رجله فعليه دية رجله. ويتجه:

ويتقاصان واحتمل ولا يقطع يده. وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن، وداواه أهله حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله وقتله وإلا تركه. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a person kills or maims multiple victims at once?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1242)

فصل ومن قتل أو قطع عددا في وقت أو أكثر فرضي أولياء كل بقتله، أو المقطوعون بقطعه اكتفي به وإن طلب كل ولي قتله وحده وجنايته في وقت، أقرع وإلا أقيد للأول، وهو من مات أولا ولمن بقي الدية كما لو بادر غير ولي الأول واقتص، وإن رضي ولي الأول بالدية أعطيها وقتل لثان، وهلم جرا وإن قتل وقطع طرف آخر قطع ثم قتل بعد اندمال ولو قطع يد زيد وأصبع عمرو من يد نظيرتها وزيد أسبق قدوم [1] ولعمرو دية أصبعه ومع سبق عمرو يقاد لأصبعه ثم ليد زيد بلا أرش. * * * (1) في (ب) : "قدم" .

Mas'alah: What are the rulings on liability for death caused indirectly by digging a well or placing an object in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1251)

ويتجه: لا عدوا موبخا فمات فزعا [1]. أو ضربه بنحو قلم في غير مقتل فمات أو تلف واقع على نائم. ويتجه: غير متعد. فهدر وإن حفر بئرا يحرم، ووضع آخر حجرا فعثر به إنسان فوقع في البئر، ضمن واضع كدافع إذا تعديا وإلا فعلى متعد منهما وإلا

فلا ضمان عليهما ومن حفر بئرا قصيرة، فعمقها آخر فضمان تالف بينهما وإن وضع ثالث فيها سكينا فوقع عليها فأثلاثا على عواقلهم وإن حفرها بملكه وسترها ليقع فيها أحد، فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود وإلا فلا كمكشوفة بحيث يراها بصير ولا ظلمة وإلا ضمن ويقبل قوله في عدم إذنه لا في كشفها وإن تلف أجير لحفرها بها أو دعا من يحفر له بداره أو بمعدن فمات بهدم فهدر وكذا لو نصب شركا أو شبكة أو منجلا لصيد بغير طريق ومن قيد حرا مكلفا أو غله أو غصب صغيرا فتلف بحية أو صاعقة فالدية، قال الشيخ: ومثل ذلك كل سبب يختص البقعة كوباء وانهدام [2] سقف عليه لا إن مات بمرض أو فجأة. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ب، ج) . (2) في (ج) : "أو انهدم" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fall is caused by someone's action?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1255)

ويتجه: إلا إن [1] تحقق هويه بسببه [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing a person with the evil eye and liability for unintended harm?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1304)

قال ابن نصر الله إلا أن يقع الإتلاف بغير قصده؛ فيتوجه عدم الضمان؛ قال ابن القيم لا يقتل العائن بالسيف بل بالعين وكذا من يقتل بالحال فلوليه قتله بالحال [1]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and retaliation for a dying person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1501)

له ميت أنه يرثه وإن قدر الكافر على النطق فأسلم؛ فإنه مسلم يرثه المسلمون من أهله، وأنه متى شخص، ولم يبق بينه وبين الموت إلا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية؛ فإنه قد استحقها، ومن قتله في تلك الحال أقيد به. قال وعن الشعبي فيمن قتل رجلا قد ذهبت الروح من بعض جسده قال يضمنه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on confusion regarding qisas (retaliation) due to forgetfulness or ambiguity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1175)

ويتوجه مثله: لو نسي، أو اشتبه من لزمه قود.

Mas'alah: What are the rulings on retaliation and blood money for an endowed slave who is killed or injured?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1810)

ولا يصح عتق موقوف، وإن قطع فله القود، وإن عفا فأرشه في مثله، وإن قتل ولو عمدا فقيمته، ولا يصح عفو عنها، وقودا بطل الوقف لا إن قطع.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when only the testicles are cut?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2831)

وكذا: من قطع أنثياه فقط، عند الأكثر، وقيل: لا [1]. المنقح: "وهو الصحيح [2]" .

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2998)

29 – كتاب الجنايات

Mas'alah: What are the definitions and categories of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3000)

(29) كتاب الجنايات: جمع (جناية) ، وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا، أو مالا [1]. والقتل ثلاثة أضرب: عمد يختص القود به، وشبه عمد، وخطأ [2]. (أ) فالعمد: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما. . . . . ـــــــ كتاب الجنايات [3] (1) كشاف القناع (8/ 2857) . (2) المحرر (2/ 122) ، والمقنع (5/ 390) مع الممتع، والفروع (5/ 471) ، وكشاف القناع (8/ 2858) ، وزاد ابن قدامة في المقنع ضربا رابعا هو: (ما أجري مجرى الخطأ) . (3) في هامش [أ/ 344 أ] فائدة

نصها: (مسألة: القتل على ثلاثة أضرب: واجب، كقتل المحارب والزاني المحصن والمرتد، ومباح، كالقتل قصاصا، ومحظور، وهو القتل عمدا بغير حق، وهو من الكبائر، وتوبة القاتل مقبولة، وأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة؛ قال الشيخ تقي الدين: فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، فإن اقتص من القاتل أو عفا عنه ففي مطالبته في الآخرة وجهان. قال ابن القيم: والتحقيق في المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للمقتول، وحق الولي، فإن أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعله وخوفا من الله وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وأبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه فلا يضيع حق هذا, ولا توبة هذا. اهـ. حاشية) .

Mas'alah: What constitutes intentional killing (qatl al-'amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3001)

فيقتله بما يغلب على الظن موته به، وله تسع صور [1]: 1 - إحداها: أن يجرحه بما له نفوذ في البدن، من حديد -كسكين، ومسلة-، أو غيره -كشوكة-، ولو صغيرا -كشرط حجام-، أو في غير مقتل، أو بصغير -كغرزه لإبرة ونحوها- في مقتل -كالفؤاد والخصيتين-، أو في غيره -كفخذ [2] ويد- فتطول علته، أو يصير ضمنا، ولو لم يداو مجروح قادر جرحه حتى يموت [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (فيقتله) إنما أتى به ليعلق به الجار والمجرور، لا للاحتراز؛ لأن الكلام في القتل. * قوله: (ولو صغيرا) ؛ أي: ولو كان هو؛ أي: الجرح بالفتح [4]؛ أعني: المصدر المأخوذ من (أن)

مع الفعل، ووصفه بالصغر وتمثيله له بشرط الحجام قرينة على أنه أراد بالمصدر الحاصل به، فإرجاع الضمير للمصدر والوصف والتمثيل ناظران إليه، لكن على الحاصل به وهو الجرح بالضم، ففيه شبه استخدام، فتدبر!. * قوله: (أو يصير ضمنا) ؛ أي: متألما [5]. (1) المقنع (5/ 390) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2858) ، وانظر: المحرر (2/ 122) ، والفروع (5/ 471) . (2) في "م" : "لفخذ" . (3) كشاف القناع (8/ 2859 – 2859) ، وانظر: المحرر (2/ 122) ، والفروع (5/ 472) . (4) وهذا ما أفاد الفتوحي –رحمه الله– في معونة أولي النهى (8/ 122) ، والبهوتي –رحمه الله– في شرح منتهى الإرادات (3/ 268) . (5) المبدع في شرح المقنع (8/ 242) ، ومعونة أولي النهى للفتوحي (8/ 123) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 268) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 109، وكشاف القناع (8/ 2859) .

Mas'alah: What constitutes intentional killing by striking with a heavy object?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3002)

2 – الثانية: أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط. . . . . ـــــــــ * قوله: (من مكلف) فإن كان من غير مكلف بغير إذن وليه، هل يضمن مطلقا، أو إن كان لغير مصلحة؟ [4]. * قوله: (فوق عمود الفسطاط) ؛ أي: أكبر منه. (1) فهو عمد فيه القود، والوجه الثاني: لا يكون عمدا بل شبه عمد. المحرر (2/ 122) ، المقنع (5/ 391) مع الممتع، والفروع (5/ 472) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2859) . (2) أي: شقها، والسلعة –بكسر السين– زيادة في البدن كالغدة، تتحرك إذا حركت، وتكون في حجمها من الحمصة إلى البطيخة. مختار الصحاح ص (56 و 309) ،

والقاموس المحيط ص (593 و 656 – 657) . (3) الفروع (5/ 472 – 473) ، وكشاف القناع (8/ 2859) ، وانظر: المقنع (5/ 392) مع الممتع. (4) في هامش (1/ 1344) ما نصه: (قوله: يضمن مطلقا، أو إن كان لغير مصلحة، قال شيخنا غنام النجدي: نعم، يضمن مطلقا، سواء كان لمصلحة أو لا، ثم قال شيخنا المذكور: وهذا يؤخذ من كلام الماتن حيث قال: (ومن قطع أو بط سلعة خطرة من مكلف بلا إذنه، فمات، فعليه القود) ، فإذا كان ما قاله في المكلف: عليه القود، ففي غيره من باب أولى، ثم بعد ذلك رأيت في حاشية العلامة ع ن ما يوافق شيخنا المذكور –حفظه الملك الغفور، ونفعني الله ببركته آمين– قام ذلك برفق –والله أعلم–). وفي هذا الهامش نجد ما يفيد الضمان على من قطع أو بط سلعة من غير مكلف بغير إذن وليه فمات مطلقا؛ أي: سواء كان لمصلحة أو لغير مصلحة، وهو أيضا ما أفاده الشيخ عثمان ابن أحمد بن عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 524.

لا كهو [1] –وهو: الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر– أو بما يغلب على الظن موته به من كوذين؛ وهو: ما يدق به الدقاق الثياب، ولت، وسندان، وحجر كبير– ولو في غير مقتل، أو في مقتل أو حال ضعف قوة –من مرض، أو صغر أو كبر، أو حر أو برد، ونحوه– بدون ذلك، أو يعيده به، أو يلقي عليه حائطا أو سقفا ونحوهما، أو يلقيه من شاهق فيموت [2]. وإن قال: "لم أقصد قتله" : لم يصدق [3]. ـــــــ * [قوله] [4]: (بدون ذلك) متعلق بـ: يضرب المقدر العامل في قوله: (في مقتل) [5]. * قوله: (فيموت) قياس ما سبق أن يكون مثله أن يصير متألماً، ولو تطاول الزمن حتى يموت [6]. (1) ونقل ابن مشيش: (يجب القود إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط) . الفروع (5/ 471) ، والمبدع (8/ 243) ، وانظر: المحرر (2/ 122) ، وكشاف القناع (8/ 2859) . (2) الفروع (5/ 471) ، وكشاف القناع (8/ 2859) ، وانظر: المحرر

(2/ 122) ، والمقنع (5/ 393 – 392) مع الممتع. (3) الفروع (5/ 471) ، وكشاف القناع (8/ 2859 – 2860) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) وهو ما أفاده الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 125) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 268) . (6) وذكره الشيخ عثمان بن أحمد النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 524.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a lion's den or exposing them to a deadly animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3004)

3 – الثالثة: أن يلقيه بزبية أسد ونحوها، أو مكتوفا بغضا [1] بحضرة ذلك، أو في مضيق بحضرة حية، أو ينهشه كلبا أو حية، أو يلسعه عقربا من القواتل غالبا، فيقتل به [2].

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water or fire from which they cannot escape, resulting in death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3004)

4 – الرابعة: أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار –ولا يمكنه التخلص– فيموت [3]، وإن أمكنه فيهما: فهدر [4]. ـــــــ * قوله: (الثالثة: أن [5] يلقيه بزبية أسد) [6] هي حفرة بمكان عال يصاد منها الأسد [7]. * قوله: (وفي مضيق. . . إلخ) ظاهره: ولو

غير مكتوف [8]. * قوله: (فهدر) ؛. . . . . (1) في الفروع (5/ 472) ، والإنصاف (9/ 437) وفيهما: (أو مكتوفا بفضاء. . .) بدل قول المصنف: (أو مكتوفا بغضا. . .) وما في الفروع والإنصاف قد يكون هو الأصوب، وهو الموافق لما في معونة أولي النهى للفتوحي -رحمه الله- (8/ 126) . (2) الفروع (5/ 472) ، وكشاف القناع (8/ 2860) ، وانظر: المقنع (5/ 395) مع الممتع. (3) المحرر (2/ 122) ، والمقنع (5/ 395) مع الممتع، والفروع (5/ 471) ، وكشاف القناع (8/ 2860) . (4) وفي الفروع وجه: (أنه يضمنه بالدية، وأنه أحد وجهين) ، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع. راجع: الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 471) ، والممتع في شرح المقنع (5/ 395) ، وكشاف القناع (8/ 2861) . (5) في "ب" : "الثاني" . (6) في "ب" : "أشد" . (7) للصيد عامة من الأسد وغيره، ويغطى رأسها بما يسترها. النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 295) . (8) قاله الشيخ عثمان بن أحمد النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 524.

Mas'alah: What is the ruling on strangling or suffocating someone to death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3005)

5 - الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه، أو يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله -غالبا- فيموت [1].

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone and depriving them of food and drink until death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3005)

6 – السادسة: أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب –فيموت جوعا وعطشا– لزمن يموت فيه من ذلك غالبا. . . . . ـــــــ لأنه مهلك [2] لنفسه [3] [4]، وقال الظهيري [5] في شرح الوجيز: (لكن يضمن الفاعل به ما آلمته النار حال إلقائه فيها، وقبل [6] إمكان التخلص) ، انتهى [7] –وهو حسن–. * قوله: (ويمنعه الطعام والشراب) الواو بمعنى أو –كما هو صريح الإقناع [8] –، وحينئذ فيحمل قوله: (جوعا [9] وعطشا) على مثل ذلك. * قوله: (لزمن يموت فيه غالبا) قال ابن عقيل: (ومثله لو حبسه عن الدفء (1) المحرر (2/ 122) ، والمقنع (5/ 395) مع الممتع، والفروع (5/ 472) ، وكشاف القناع (8/ 2861) . (2) في "ج" : "ملك" . (3) في "ج" : "نفسه" . (4) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 126) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 269) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 209. (5) الظهيري هو: محمد بن محمود بن حمزة، الملقب بظهيري، ولد قبل 761 هـ، من آثاره: "ديوان الإنشاء" . راجع: هدية العارفين للبغدادي (2/ 161) . (6) في "ب" : "وقيل" . (7) وممن نقله عن الظهيري في كتابه المذكور: البهوتي –رحمه الله– في حاشية منتهى الإرادات لوحة 209، ولعل المؤلف نقل عنه. (8) الإقناع (8/ 2861) مع كشاف القناع، كما ذكره الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 524. (9) في "أ" : "أو" .

بشرط تعذر الطلب عليه [1]، وإلا: فلا دية، كتركه شد فصده [2].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a guardian directly executes a convicted person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3008)

ولا قود على بينة ولا حاكم، مع مباشرة ولي [1]، وبختص به مباشر عالم، فولي، فبينة وحكم [2]. ومتى لزمت حكما وبينة دية: فعلى [عددهم] [3] [4].

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone under someone's throat causing death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3009)

ومن جعل في حلق من تحته حجر أو نحوه خراطة. . . . . ـــــــ القاتل ولم يأت بما يناقضها، فليحرر! [4]. * قوله: (فعليهما القود) (لاعتراف كل منهما بتعمد القتل) ، شرح [5]. * قوله: (ضمنه ولي) ؛ أي: فيقتل به، والمسألة الأولى مفروضة فيما إذا رجع كل من الحاكم والبينة والولي [6]، [وهذه فيما إذا رجع الولي والبينة فلا تكرار. (1) الفروع (5/ 474) ، والمبدع (8/ 449) . (2) والوجه الثاني: لا قود. الفروع (5/ 474) ، والمبدع (8/ 249) . (3) وقال القاضي: (يضمنه الوالي والبينة معا كمشترك) . الإنصاف (9/ 244) ، وانظر: الفروع (5/ 474) ، وكشاف القناع (8/ 2863) . (4) في هامش [أ/ 344 ب] تعليق فيه تحرير هذه المسألة، ونصه: (قوله: والظاهر: لا شيء عليه؛ بل هو قطعا لا شيء عليه؛ لأنه باق على شهادته) ، اهـ. تقرير شيخنا غنام النجدي، ويعضد ما قاله شيخنا ما في الإقناع، وهو قوله: (ولو قال واحد: عمدنا، مخبرا عنه وعمن معه، وقال الآخر: أخطأنا، مخبرا عنه وعمن معه، لزم المقر

بالعمد القود، والآخر نصف الدية مخففة؛ إذا كانا اثنين) . اهـ، فمفهومه أنه إذا لم يقر أحدهما لم يلزمه شيء، ولزم المقر بما أقر به، فإن أقر بخطأ أخذ به، وإن أقر بعمد أخذ به، وأيضا يفهم ذلك ش م ص حيث قال: (وإن قال. . . اثنين، فإن قال الآخر: أخطأت، لزم المقر بالعمد القود، والآخر نصف الدية) ، مفهومه: أنه إن لم يقل أحدهما مثلا: أخطأت، أو: عمدت، لم يلزمه شيء، ثم كره بعضا نقلا عن التغلبي نصا في ذلك، تأمل ذلك برفق، اهـ. وموضع الفراغات كلام غير واضح. (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 271) ، كما ذكر الفتوحي نحوه في معونة أولي النهى (8/ 130) . (6) في "ب" : "والمولي" .

Mas'alah: What is the ruling when someone removes a support causing a person to fall and die?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3010)

وشدها بعال، ثم أزال ما تحته آخر عمدا، فمات: فإن جهلها مزيل وداه من ماله، وإلا قتل به [1]. * * *

Mas'alah: What are the two types of accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3011)

(ج) والخطأ ضربان:

Mas'alah: How is a claim of being a minor or insane at the time of killing treated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3012)

ومن قال: "كنت يوم قتلت صغيرا أو مجنونا" ، وأمكن: صدق بيمينه [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect means such as digging a well or placing a stone?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3013)

ومن قتل بسبب: كحفر بئر، ونصب سكين أو حجر أو نحوه، تعديا -إن قصد جناية-: فشبه عمد، وإلا: فخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on holding a snake that kills the holder?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3013)

وإمساك الحية محرم وجناية، فلو قتلت ممسكها -من مدعي مشيخة، ونحوه-: فقاتل نفسه، ومع [2] ظن أنها لا تقتل: شبه عمد، بمنزلة من أكل حتى بشم [3]. ـــــــ * قوله: (وعلى عاقلته [الدية]) [4] هذا أيضا شبيه بشبه العمد، والفارق بينهما إنما هو التخفيف والتغليظ في الدية [5]. * قوله: (ضمن المقتول في ماله) دون مال عاقلته لمباينته دين عاقلته بإسلامه، ولا يمكن ضياع دية المقتول، فوجبت [6] في مال الجاني

[7]. * قوله: (بمنزلة من أكل حتى بشم) [8] [راجع لقوله: (فقاتل نفسه) ؛ أي: (1) المقنع (5/ 405) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2866) ، وانظر: المحرر (2/ 124) ، والفروع (5/ 480) . (2) في هامش [م/ 256/ ب] ما نصه: (أي: عاص، وأما مع ظنه: فلا) . (3) المبدع (8/ 250 – 251) ، وكشاف القناع (8/ 2865 – 2866) ، وانظر: المحرر (2/ 124) ، والفروع (5/ 408) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) كما سبق. (6) في "أ" : "فوجب" . (7) معونة أولي النهى (8/ 137) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 272) . (8) في "د" : "يشم" .

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be the killer to save another from qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3014)

ومن أريد قتله قودا، فقال شخص: "أنا القاتل، لا هذا" : فلا قود، وعلى مقر الدية [1]، ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول: قتل الأول [2]. ـــــــ فيكون بمنزلة من أكل حتى بشم [3]] في كونه قاتل نفسه، فلا شيء على عاقلته لورثته [4] [5]. * قوله: (قتل الأول) ؛ أي: من كان أريد قتله قبل قول الشخص: أنا القاتل، (1) الفروع (5/ 486) ، والإنصاف (9/ 477) . (2) الفروع (5/ 486) ، والإنصاف (9/ 478) . (3) في "د" : "شم" ، وما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" ، والبشم –بفتحتين– التخمة عن الدسم. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 131) . (4) معونة أولي النهى (8/ 137) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 273) . (5) في [أ/ 344 ب] تعليق بما يشبه القتل بالسبب، وهو القتل بالسحر أو العين ونصه: مسألة: ما إذا قتل شخص إنسانا بسحر يقتل غالبا، فيقتل الساحر حدا، وتجب دية المقتول في تركته على

الصحيح، وقال المجد في شرحه: وعندي في هذا نظر. تتمة: المعيان الذي يقتل بعينه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: (ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا، فإن كانت عينه يستطيع القتل بها وفعله باختياره وجب به القصاص، وإن فعل ذلك بغير قصد الجناية فإنه خطأ يجب فيه ما يكب في قتل الخطأ. وكذا ما أتلفه بعينه يتوجه فيه القول بضمانه إلا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان) . فائدة: قال الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم: (إن الولي والصوفي إذا قتلا معصوما بحالهما المحرمة أو المكروهة لا المباحة ونحوها المبيحين لذلك كحال غيبوبته عن إدراك أحوال الدنيا حتى قالوا فيها ما أنكر عليهم الفقهاء في أحوال الملكوت الخافية عليهم دونهم حتى قالوا: لو ذاق عاذر صبابة صب أيضا لكنه ما ذاقها وإلا لصار العافر بما درأ فعليهما القود بمثل حالهما القاتل له منهما كهما من مثلهما كقتل العائن بعين مثله، بخلاف الساحر فبالسيف لكنه في مفصل عنقه، فإن لم يوجد عائن ولا صوفي كذلك فهل يحبسانان حتى يموتا كالممسك أو يوجد مثلهما؟ احتمالان) نقله في الإنصاف اهـ. وانظر: حاشية الفروع لابن نصر الله لوحة 178.

Mas'alah: What is the ruling on the first person's liability for wounds in a joint killing scenario?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3018)

وعلى الأول موجب جراحته [1]،

Mas'alah: What is the ruling when a person is thrown into deep water and swallowed by a fish?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3018)

ومن رمي في لجة، فتلقاه حوت فابتلعه: فالقود على راميه [2]، ومع قلة الماء، إن علم بالحوت: فكذلك، وإلا [3]، أو ألقاه مكتوفا بفضاء غير مسبع، فمر به دابة فقتلته: فالدية [4]،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to kill or to kill himself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3019)

فعلى كل القود [1]، و: "اقتل نفسك، وإلا قتلتك" : إكراه [2]. ومن أمر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه أو صغيرا أو مجنونا، أو أمر به سلطان، ظلما -من جهل ظلمه فيه-: لزم الآمر [3]، وإن علم المكلف تحريمه: لزمه [4]، وأدب آمره [5]. . . . . ـــــــــ * قوله: (فعلى كل القود) وسووا هنا بين المباشر والمتسبب لقوة المسبب. * قوله: (واقتل نفسك وإلا قتلتك: إكراه) وهل إذا قتل نفسه يحرم؟ ثم رأيتهم نقلوا من الانتصار أنه [لا إثم و] [6] لا كفارة في مسألة: اقتلني وإلا قتلتك [7]، فانظر هل تكون هذه مثلها أو لا؟ بدليل أن صاحب الانتصار قال: (لا إثم هنا ولا كفارة) فقيد بـ "هنا" ، كما نقله الشارح عنه حينئذ، فيطلب الفرق بين المسألتين. * قوله: (أو أمر به سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه. . . إلخ) [ظاهره: سواء علم المأمور تحريم القتل من حيث هو أم لا، حيث لم يعلم أن القتل بغير حق -وهذا (1) الفروع (5/ 477) ، وكشاف القناع (8/ 2869) ، وانظر: المحرر (2/ 123) ، والمقنع (5/ 410) مع الممتع. (2) الفروع (5/ 478) ، والمبدع (8/ 258) ، وكشاف القناع (8/

2870) . (3) المحرر (2/ 123) ، والفروع (5/ 477) ، والمبدع (8/ 257) ، وكشاف القناع (8/ 2870 – 2871) . (4) المحرر (2/ 123) ، والفروع (5/ 478) ، والمبدع (8/ 258) ، وكشاف القناع (8/ 2870) . (5) وعنه: يحبس كممسكه، وفي المبهج رواية: (يقتل أيضا) . الفروع (5/ 478) ، والإنصاف (9/ 454) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2870) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) الفروع (5/ 478) ، والمبدع في شرح المقنع (8/ 258) ، والإنصاف (9/ 455) ، ومعونة أولي النهى للفتوحي (8/ 147) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 275) .

. . . . . ـــــــ مقتضى عبارة الإقناع أيضا [1] –، ويظهر حينئذ الفرق في الأمر بين السلطان وغيره، ولذلك قال في الإقناع [2]: (وإن كان الآمر غير السلطان فالقصاص على القائل بكل حال) ؛ أي: حيث علم بتحريم القتل، بخلاف من نشا في غير بلاد الإسلام [3]، لكن صرح المصنف في شرحه [4] أن المأمور حيث علم التحريم فالقصاص عليه، سواء كان الآمر سلطانا [5] أو غيره، وتابعه [6] الشيخ منصور –رحمه الله تعالى [7] – على ذلك، وهو ظاهر إطلاق المتن أيضا حيث قال: (وإن علم المكلف تحريمه لزمه) وقد علمت أنه مخالف –لما تقدم في مسألة السلطان–، ويمكن أن يجاب عن المتن وشارحيه [8] بأن معنى علم المأمور التحريم مختلف؛ ففي مسألة غير السلطان: علمه بالتحريم أن يعلم أن القتل من حيث هو محرم، وفي مسألة السلطان: أن قتل ذلك الشخص الذي أمر بقتله محرم؛ أي: بغير حق، والقرينة على هذا التأويل ما تقدم من قوله في جانب غير السلطان: (ومن أمر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه. . . إلخ) ، وفي جانب السلطان: (أو أمر به سلطان ظلما من جهل ظلمه. . . إلخ) ، فليتأمل وليحرر [9]!، [وهذه ليست من خط المحشي]

[10]. (1) الإقناع (8/ 2870 - 2871) مع كشاف القناع. (2) الإقناع (8/ 2871) مع كشاف القناع. (3) في "أ" و "ج" : "المسلمين" . (4) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 146) . (5) في "أ" : "سلطانا" . (6) في "أ" كرر: "وتابعه" . (7) في شرح منتهى الإرادات (3/ 275) . (8) في "ب" : "وشارحه" . (9) في "ب" : "ويحرر" . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on giving a killing tool to a non-legally responsible person without commanding him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3021)

ومن دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به، فقتل: لم يلزم الدافع شيء [1]، ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه، أو أكرهه عليه: فلا شيء له [2].

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'kill me or wound me' and the other does so?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3021)

و: "اقتلني، أو اجرحني" ، ففعل: فهدر [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (ومن دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره [4] به، فقتل، لم يلزم الدافع شيء) انظر ما الفرق بين ما هنا وما إذا دفع المحرم إلى غيره آلة صيد؛ حيث صرحوا في تلك بالضمان دون هذه، وقد يقال: إن الضمان هناك [مقيد بما إذا دفع آلة لمريد [5] الصيد، كما يظهر من

كلام المصنف هناك [6]] ، فلا تعارض بين المسألتين. وأيضا فآلة الصيد لا ينتفع [7] بها في غيره غالبا، فالدفع كالتصريح بالأمر بالصيد، بخلاف القتل؛ فإنه قد ينتفع بها في غيره عادة كقطع شجر أو ذبح شاة، فلم يكن الدفع كالتصريح بالأمر بالقتل، فافترقا. * قوله: (فهدر) لعل المراد: ما لم يكن ذلك تهزؤا [8]. (1) الفروع (5/ 477) ، والمبدع (8/ 257) ، وكشاف القناع (8/ 2870) . (2) الفروع (5/ 477) ، وكشاف القناع (8/ 2870) . (3) وعنه: تلزمه الدية، وعنه تلزمه الدية للنفس، ويحتمل القود، وقيل: عليه ديتهما؛ أي: دية النفس والجرح. راجع: المحرر (2/ 125) ، والفروع (5/ 478) ، والإنصاف (9/ 455) ، وكشاف القناع (8/ 2870) . (4) في "ج" : "يأمر" . (5) في "أ" : "الآلة" . (6) حيث قال في المحظور السادس من محظورات الإحرام قتل صيد البر واصطياده: (أو إعانته ولو بمناولته آلته ويحرم ذلك) . انظر: منتهى الإرادات (1/ 254) . (7) في "د" : "لا ينتفع" . (8) في "أ" : "قربا" .

ك: "اقتلني، وإلا قتلتك" [1]، ولو قاله قن: ضمن لسيده بقيمته [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who holds a person for another until he kills him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3022)

– 4

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a person while another kills him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3022)

فصل ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله [3]، أو حتى قطع طرفه فمات، أو فتح فمه حتى سقاه سما: قتل قاتل، وحبس ممسك حتى يموت [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (ضمن لسيده بقيمته) ؛ (لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده) ، شرح [5]. فصل [6] * قوله: (وحبس ممسك حتى يموت) ؛ لأنه فعل به فعلا [7] أوجب الموت؛ (1) وفي الفروع (5/ 478) ، والمبدع (8/ 258) ، والإنصاف (9/ 455) في هذه المسألة: (فخلاف كإذنه) . (2) المحرر (2/ 125) ، والفروع (5/ 478) ، والمبدع (8/ 258) ، وكشاف القناع (8/ 2870) . (3) قتل قاتل وحبس ممسك حتى يموت، وعنه: هما قاتلان في حكم القود والدية. المحرر (2/ 123) ، والمقنع (5/ 412) مع الممتع، والفروع (5/ 477) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2817) . (4) فالحكم فيها كالحكم في المسألة السابقة –من أمسك إنسانا لآخر حتى قتله–. الفروع (5/ 477) ، والمبدع (8/ 259) ، وكشاف القناع (8/ 2871) . (5) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 184) ، وشرح الإرادات (3/ 275) . (6) فيما إذا أمسك إنسان إنسانا لآخر فقتله ونحوه، وفيما إذا اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد. (7) في "د" : "قولا" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who treats a wound with poison in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3025)

ومن جرح عمدا، فداواه بسم. . . . . ـــــــــ * قوله: (كمكره أبا [4] على قتل) ؛ أي: كما يجب القصاص على. . . إلخ [5]. * قوله: (وعلى شريك غيرهما. . . إلخ) دخل فيه شريك ولي المقتص. * قوله: (فداواه) ؛ أي: داوى المجروح جرحه [6]. * قوله: (بسم) ؛ أي: سم ساعة –قاله الحجاوي [7] –. (1) وعنه: لا قصاص، وفي شريك سبع وفي شريك نفسه وجهان. الفروع (5/ 478) ، والمبدع (8/ 260) ، وانظر: المحرر (2/ 123 – 124) ، وكشاف القناع (8/ 2872) . (2) الفروع (5/ 478) ، والمبدع (8/ 265) ، وكشاف القناع (8/ 2872) . (3) وقيل: يلزمه كمالها في شريك المقتص، كما في شريك السبع خاصة. المحرر (2/ 123 – 124) ، والفروع (5/ 479) ، والمبدع (8/ 261) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2872) . (4) في "أ" : "أباه" . (5) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 151) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 276) . (6) المصادر السابقة. (7) قال الحجاوي في الإقناع (8/ 2872) مع كشاف القناع: (بسم قاتل) ، والمقصود: سم يقتل في الحال ويمنع سراية الجرح، وذكر ذلك برهان الدين ابن مفلح في المبدع في =

أو خاطه في اللحم الحي، أو فعل ذلك وليه أو الحاكم، فمات: فلا قود على جارحه [1]، لكن: إن أوجب الجرح قصاصا: استوفي، وإلا: أخذ أرشه [2]. ـــــــــ * قوله: (فلا قود) ؛ أي: في النفس. * * * = شرح المقنع (8/ 261) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 151) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 276) ، والشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 527. (1) والوجه الثاني: يجب على جارحه القود. الممتع شرح المقنع (5/ 415) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2872) . (2) المبدع (8/ 261) ، وكشاف القناع (8/ 2872) .

Mas'alah: What is the ruling if an apostate returns to Islam after committing a crime?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3030)

وإن عاد للإسلام –ولو بعد زمن– تسري فيه الجناية: فكما لو لم يرتد [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim is equal to the killer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3030)

3 – الثالث: مكافاة مقتول حال جناية. . . . . ـــــــ * قوله: (يستوفيه الإمام) ؛ لأن كسبه من ماله ومال المرتد فيء، لا ينظر فيه إلا الإمام [3]. * قوله: (فكما لو لم يرتد) ؛ يعني: (فيجب القصاص أو الدية كاملة؛ لأنهما متكافيان) ، حاشية [4]. فصل [5] (1) والوجه الثاني: يستوفيه وليه المسلم. المحرر (2/ 125) ، والفروع (5/ 481) ، والمبدع (8/ 465) . وهذا مبني على مسألة: هل ماله فيء أو لورثته؟ وقد رجح المرداوي في تصحيح الفروع (5/ 482) مع الفروع: أن ماله فيء، وبالتالي يستوفيه الإمام. (2) وقال القاضي: (إن كان زمن الردة مما يسري فيه القطع فلا قود، ويجب نصف الدية) ، وقيل: يجب كل الدية. الفروع (5/ 481 – 482) ، والمبدع (8/ 266) ، وانظر: المحرر (2/ 125) ، وكشاف القناع (8/ 2874) . (3) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 154) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 278) ، وكشاف القناع (8/ 2874) . (4) حاشية القاضي: إن كان زمن الردة مما يسري فيه القطع، فلا قود ويجب نصف الدية، وقيل: يجب كل الدية. الفروع (5/ 481 –

482) ، والمبدع (8/ 266) ، وانظر: المحرر (2/ 125) ، وكشاف القناع (8/ 2874) . (5) في الشرط الثالث من شروط القصاص مكافأة قاتل لمقتول.

Mas'alah: What are the rulings on equality for retaliation between slaves and free persons?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3032)

وقن بحر وبقن، ولو أقل قيمة منه [1]، ولا ليكون أحدهما مكاتبا [2]، أو كونهما لواحد [3]، أو كون مقتول مسلم لذمي [4]، ومن بعضه حر بمثله، وبأكثر حرية [5]. ـــــــ * قوله: (أو كون مقتول. . . إلخ) ؛ يعني: العبرة بمكافأة القاتل للمقتول لا بمكافأة المالكين [6]. * قوله: (لذمي) ؛ يعني: لو كان مالك المقتول المسلم ذميا ومالك القاتل مسلما، فإنه، لا عبرة بذلك ويقتل فيه [7]. * قوله: (ومن بعضه حر بمثله) كمن نصفه حر بمن نصفه [8] حر [9]. * وقوله: (وبأكثر حرية) ؛ أي: يقتل من نصفه حر بمن ثلثاه حر [10]، (1) وعنه: لا يقتل القن بالقن إلا إذا تساويا في القيمة. المقنع (5/ 418 و 421) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 125) ، وكشاف القناع (8/ 2875) . (2) الفروع (5/ 483) ، والمبدع (8/ 267) ، وكشاف القناع (8/ 2875) . (3) وفي وجه: لا قود إذا كانا لواحد. الإنصاف (9/ 267) ، وانظر: الفروع (5/ 483) ، وكشاف القناع (8/ 2875) . (4) والوجه الثاني: لا يقتل. الفروع (5/ 483) ، والمبدع (8/ 267) . (5) وقيل: لا يقتل به. الإنصاف (9/ 468) ، وانظر: الفروع (5/ 483) ، وكشاف القناع (8/ 2875) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 2875) . (7) كشاف القناع (8/ 2875) . (8) في "ج" و "د" : "تصفه" . (9) كشاف القناع (8/ 2875) . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 278

– 279) ، وكشاف القناع (8/ 2875) .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim shoots a dhimmi slave who later becomes free and Muslim before dying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3038)

وإن رمى مسلم ذميا عبدا، فلم تقع به الرمية حتى عتق وأسلم، فمات منها: فلا قود، ولورثته –على رام– دية حر مسلم [1].

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a person they thought was a disbeliever or slave, but the victim's status had changed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3038)

ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافرا، أو قنا [2]، أو قاتل أبيه، فبان تغير حاله. . . . . ـــــــ اعتبارا بوقت الزهوق [3]، وهو شبيه بتبعيض الأحكام، فتدبر!. * قوله: (ومن فتل من يعرفه) ؛ أي: كافرا أو قنا أو قاتل أبيه. * قوله: (فبان تغير حاله) ؛ أي: فيما يمكن فيه ذلك، ولذلك قصره الشارح على ما عدا مسألة قاتل أبيه؛ لأنه [4] [لا] [5] يتأتى فيها تغير الحال [6]. نعم يتأتى فيها تبين خلاف [7] الظن [8]. (1) وأوجب القود أبو بكر. المقنع (5/ 423) مع الممتع، والفروع (5/ 484) ، وانظر: المحرر (2/ 126) ، وكشاف القناع (8/ 2877) . (2) فبان تغير حاله أو خلاف ظنه فعليه القود، وقيل: لا. الإنصاف (9/ 472) ، وانظر: الفروع (5/ 484) ، وكشاف

القناع (8/ 2879) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 280) . (4) في "ب" : "لا" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 164) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 280) . (7) في "د" : "إطلاق" . (8) كما أفاده الفتوحي والبهوتي في شرحهما. معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 164) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 280) .

Mas'alah: What is the ruling if the killer's assumption about the victim's status turns out to be wrong?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3039)

أو خلاف ظنه: فعليه القود [1]. * * *

Mas'alah: How does inheritance by the killer affect qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3040)

ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه: فلا قود [3]، فلو قتل زوجته فورثها ولدهما [4]، أو قتل أخاها فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتل أو ولده: سقط [5]. ـــــــ * قوله: (ويؤخذ حر بالدية) ولا كفارة؛ لأن هذا قتل عمد عدوان. * قوله: (فورثها ولدها) ؛ أي: منه [6]. * قوله: (فورثها القاتل أو ولده سقط) ؛ (لأنه إذا لم يجب للولد على والده بجنايته عليه، فلئلا تجب بالجناية على غيره أولى، ذكرا كان الولد أو أنثى، جائزا أو (1) وعنه: تقتل الأم والأب به. وعنه: تقتل الأم به. وعنه: وقيل الأب به. وقيل: إن

قتله حذفا بالسيف لم يقتل به، وإن كان أضجعه وذبحه قتل به. وعنه: يقتل أبو الأم بولد البنت، وعكسه. المبدع (8/ 273 – 274) ، وانظر: المحرر (2/ 126) ، والفروع (5/ 486) ، وكشاف القناع (8/ 2879) . (2) كشاف القناع (8/ 2880) ، وانظر: الفروع (5/ 486) ، والإنصاف (9/ 473) . (3) المحرر (2/ 126) ، والمقنع (5/ 435) مع الممتع، والفروع (5/ 487) ، وكشاف القناع (8/ 2880 – 2881) . (4) سقط القود. المصادر السابقة. (5) وعنه: لا يسقط بإرث الولد له. المحرر (2/ 126) ، والفروع (5/ 487) ، والإنصاف (9/ 474) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2880) . (6) كما أفاده الفتوحي والبهوتي –رحمهما الله–: ويؤيده أيضا ما في نسخة "ط" حيث جاء فيها: (فورثها ولدهما) . انظر: معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 167) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 281) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 211.

Mas'alah: What is the ruling on qisas in a complex inheritance scenario involving multiple killings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3041)

وإن قتل أحد ابنين أباه –وهو زوج لأمه– ثم الآخر أمه: فلا قود على قاتل أبيه؛ لأرثه ثمن أمه، وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه، وله قتله، ويرثه. . . . . ـــــــ لا؛ لأنه إذا لم يثبت بعضه سقط كله؛ لأنه لا يتبعض)، شرح [2]. * قوله: (سقط القود عن الأول) ؛ أي: جميع القصاص لإرثه بعض دمه؛ لأن القصاص لا يتبعض، ويلزمه من الدية بقدر ما عليه [منه] [3]. * قوله: (وله) ؛ أي: قاتل الأب [4]. * وقوله: (قتله) ؛ أي: قتل أخيه بأمه [5]. * وقوله: (ويرثه) ؛ لأنه قتل بحق فلا يمنع الإرث، والمراد أنه يرثه

حيث لا حاجب [6] [7] أو لا مانع سوى القتل. (1) المقنع (5/ 431) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2881) . (2) ذكر ذلك الفتوحي -مختصرا- في معونة أولي النهى (8/ 167) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 281) -بتصرف-. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 168) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 281) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 211. (5) المصادر السابقة. (6) في "ب" : "لا حاجة" . (7) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 168) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 281) ، وحاشية =

Mas'alah: What is the ruling on killing someone in self-defense in one's home?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3042)

أو شخصا في داره، وادعى أنه دخل لقتله، أو أخذ ماله، فقتله دفعا عن نفسه. . . . . ـــــــ * قوله: (وعليهما -مع عدم زوجية- القود) ؛ لأن كلا منهما ورث قتيل [3] أخيه وحده [4]. * قوله: (وادعى) بالبناء للفاعل، وفاعله [5] ضمير القاتل [6]. * قوله: (وأنكر وليه) ؛ أي: أنه كان ميتا، ومعنى كونه قتله: أنه فعل معه ما يقتل الحي غالبا [7]. = منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 211. (1) الفروع (5/ 487) ، والمبدع (8/ 276) ، وكشاف القناع (8/ 2881) ، وانظر: المحرر (2/ 126) . (2) فالقود أو الدية، ويصدق منكر بيمينه. وقيل: القول قول الجاني. المقنع (5/ 432) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2882 - 2883) ، وانظر: المحرر (2/ 126) ، والفروع (5/ 284) . (3) في "ب" : "قتل" . (4) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 168) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 281) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة

211. (5) في "أ" : "ففاعله" . (6) في "ب" : "للقاتل" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 211.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian confirms the killer's claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3044)

ومتى صدق الولي: فلا قود، ولا دية [1].

Mas'alah: What is the ruling if the accused confirms the killer's identity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3046)

فقال: "إنما قتله زيد" ، فصدق زيد: أخذ به [1]. ـــــــــ * قوله: (أخذ به) ، ولا يكون هذا معارضا لما سلف في قوله: "أنا القاتل لا هو" [2]؛ لحمل الأول على ما إذا كان المدعى عليه ثبت عليه القتل [بإقرار، أو] [3] ببينة [4]، دون ما هنا. * * * (1) الفروع (5/ 487) ، والإنصاف (9/ 478) . (2) منتهى الإرادات (2/ 396) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (4) في "ب" : "بينة" .

– 2

Mas'alah: What is the chapter on executing retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3047)

باب استيفاء القصاص

Mas'alah: What is the definition of executing retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3047)

وهو فعل مجني عليه، أو وليه بجان مثل فعله، أو شبهه [1].

Mas'alah: Who may execute qisas on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3047)

ولا يملك استيفاءه لهما أب؛ كوصي، وحاكم [3].

Mas'alah: What happens if the heirs kill the murderer of their testator before qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3048)

وإن قتلا قاتل مورثهما، أو قطعا قاطعهما قهرا: سقط حقهما [2]؛ كما لو اقتصا ممن

لا تحمل العائلة ديته [3].

Mas'alah: What is the second condition for executing qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3048)

2 – الثاني: اتفاق المشتركين فيه على استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent person, a minor's maturity, or recovery before executing qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3048)

وينتظر قدوم غائب، وبلوغ، وإفاقة [4]. ـــــــــ * قوله: (لا صغير) تقدم في اللقيط المجني عليه؛ [أنه] [5] إذا كان فقيرا يجب على الإمام العفو إلى الدية، فيما إذا قطع طرفه؛ لينفق عليه منها مع صغره [6]، فليحرر الفرق [7] بين ما هناك وما هنا، وقد يفرق بأن غير اللقيط قد يستغني بنفقة واجبة، فلم يكن عفو الولي إلى مال محتاجا إليه، بل قد ينسب إلى [غرض] [8]؛ (1) وعنه: لوليهما العفو إلى الدية. وعنه: ليس له ذلك، وكالموسرين. المحرر (2/ 131) ، والمبدع (8/ 280) ، وانظر: الفروع (5/ 498) ، وكشاف القناع (8/ 2885) . (2) وقيل: يكون ذلك جناية منهما تضمنها عاقلتهما، وتتعين الدية لحقهما الأول. المحرر (2/ 131) ، والمقنع (5/ 435) مع الممتع، والفروع (5/ 498) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 285) . (3) المصادر

السابقة. (4) وعنه: لشريك الصبي والمجنون أن ينفرد به. المحرر (2/ 131) ، والمقنع (5/ 437 و 439) مع الممتع، والفروع (5/ 498 – 499) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 285 – 2887) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) منتهى الإرادات (1/ 561) ، كما أشار لذلك الشيخ البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 283) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 211، وكشاف القناع (8/ 2885) ، والشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 529. (7) في "ب" : "والفرق" . (8) في "ج" و "د" : "فرض" .

Mas'alah: Why can't one co-owner of qisas execute it alone?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3049)

فلا ينفرد به بعضهم [1]؛ كدية، وقن مشترك؛ بخلاف محاربة: لتحتمه، وحد قذف: لوجوبه لكل واحد كاملا [2].

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon the offender in qisas cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3050)

وإن عفا بعضهم، ولو زوجا أو زوجة، أو شهد –ولو مع فسقه– بعفو شريكه: سقط القود [1]، ولمن لم يعف حقه من الدية على جان [2].

Mas'alah: What is the ruling if the partner is unaware of the pardon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3050)

وإلا وداه [3].

Mas'alah: How is the right to retaliation inherited among heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3050)

ويستحق كل وارث القود بقدر إرثه من مال [4]،

Mas'alah: Who is the guardian for a victim with no heir in retaliation cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3050)

ومن لا وارث له: فالإمام وليه، له أن يقتص. . . . . ـــــــ * قوله: (وإلا. . . إلخ) (أي: لم يعلم بالعفو، [أو علم] [6] به لكنه لم يعلم بسقوط العفو به) شرح [7]. (1) وقال قوم: لا يسقط بعفو بعض الشركاء؛ لأن العافي لم يرض بإسقاطه. والأول هو المشهور. المبدع (8/ 282 – 283) ، وانظر: المحرر (2/ 131) ، والفروع (5/ 499) ، وكشاف القناع (8/ 2886) . (2) المحرر (2/ 131) ، والمقنع (5/ 438) مع الممتع، والفروع (5/ 499) ، وكشاف القناع (8/ 2886) . (3) الفروع

(5/ 499) ، والمبدع (8/ 284) ، وكشاف القناع (8/ 2886) ، وانظر: المحرر (2/ 131) . (4) وعنه: يختص العصبة، الفروع (5/ 499) ، وانظر: المحرر (2/ 131) ، والمقنع (5/ 440) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2887) . (5) المحرر (2/ 131) . (6) في "د" : "وعلم" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 284) ، وانظر: معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 178) ، وكشاف القناع (8/ 286) .

Mas'alah: What is the third condition regarding safety from transgression in executing retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3051)

3 – الثالث: أن يؤمن في استيفاء تعديه إلى غير جان [2].

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman who is liable for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3051)

فلو لزم القود حاملا، أو حائلا، فحملت: لم تقتل حتى تضع، وتسقيه اللبأ.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas without the presence of the ruler or his deputy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3053)

فصل ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه [3]، وله تعزير مخالف، ويقع الموقع [4]. ـــــــــ لآدمي؛ كحد القذف، فتحبس له كما تحبس للقود، كما صرح به شيخنا في شرحه عليه [5]. فصل [6] (1) الفروع (5/ 500) ، والمبدع (8/ 287) , وانظر: كشاف القناع (8/ 2888) . (2) وقيل: يضمنه السلطان الذي مكنه. المحرر (2/ 132) ، والمقنع (5/ 444) مع الممتع، والفروع (5/ 500) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2888) . والقول الثاني –فيما يبدو– يحمل على حالة عدم العلم بالحمل، أما مع العلم بالحمل، فالمسألة ترد فيها أقوال أخرى، منها: ما ذكره صاحب الفروع من أن السلطان يضمنه، إلا أن يعلم به المقتص وحده، فيضمنه. (3) ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضرة السلطان أو نائبه المغني (11/ 515) ، وانظر: المحرر (2/ 132) ، والفروع (5/ 501) ، والمبدع (8/ 28) ، وكشاف القناع (8/ 2888) . (4) وفي عيون المسائل: لا يعزر؛ لأنه حق له كالمال. الفروع (5/ 501) ، والمبدع (8/ 288 – 289) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2888) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 285) ، وانظر: معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 182) . (6) في مسائل متعلقة باستيفاء القود.

Mas'alah: How is priority determined when multiple guardians want to execute qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3055)

ومن له وليان فأكثر، وأراد كل مباشرته: قدم واحد بقرعة [4]، ووكله من بقي [5].

Mas'alah: Is it permissible for the offender to execute qisas on himself with the guardian's consent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3055)

ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا ولي [6]. . . . . ـــــــ * قوله: (وإلا. . . إلخ) ؛ أي: إن لم يحسن الولي الاستيفاء بنفسه [7] [8]. * قوله: (ويجوز اقتصاص جان من نفسه. . . إلخ) يؤخذ من قوله: "يجوز" : أنه لا يكون في هذه الحالة عاصيا بقتل نفسه. (1) وقيل: يمنع من المباشرة في الطرف خاصة. وقيل: يمنع من المباشرة فيهما -أي: في النفس والطرف-. المحرر (2/ 132) ، والفروع (5/ 501) ، وانظر: المقنع (5/ 446 - 447) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2889) . (2) وقيل: منه. الفروع (5/ 501) ، وانظر: المحرر (2/ 132) ، والمقنع (5/ 446) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2889) . (3) الفروع (5/ 501) ، والمبدع (8/ 289) ، وكشاف القناع (8/ 2889) . (4) وقال ابن أبي موسى: يتعين الإمام عندئذ. المحرر (2/ 132) ، والفروع (5/ 501) ، والمبدع (8/ 290 - 291) ، وكشاف القناع (8/ 2890) . (5) المبدع (8/ 290 - 291) ، وكشاف القناع (8/ 2890) ، وزاد: فإن لم يتفقوا على التوكيل، منع الاستيفاء حتى يوكلوا. انتهى. (6) ويحتمل المنع. المحرر (2/ 132) ، والفروع (5/ 501) ، وجعله وجها. وانظر: المبدع (8/ 291) ، وكشاف القناع (8/ 2889) . (7) في "ج" و "د" : "نفسه" . (8) معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 184) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 211 - 212، وكشاف القناع (8/ 2889) .

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a limb with a knife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3057)

–

Mas'alah: What is the ruling on killing someone by a forbidden act like sodomy or forcing wine?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3057)

كما لو قتله بمحرم في نفسه: كلواط، وتجريع خمر–، وفي طرف إلا بسكين ونحوها: لئلا يحيف [1].

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off a limb and then kills the victim before the wound heals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3057)

ومن قطع طرف شخص، ثم قتله قبل برئه: دخل قود طرفه في قود نفسه، وكفى قتله [2].

Mas'alah: What is the ruling if the legal guardian does to the killer what the killer did?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3057)

ومن فعل به ولي كفعله: لم يضمنه [3].

Mas'alah: What is the ruling when a guardian mistakenly believes he has executed retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3059)

وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس، فلم يكن -وداواه أهله حتى برأ- فإن شاء الولي: دفع إليه دية فعله، وقتله: وإلا: تركه [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on multiple victims of killing or amputation and the satisfaction of their guardians?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3059)

2 - فصل ومن قتل، أو قطع عددا في وقت، أو أكثر، فرضي أولياء كل بقتله، أو المقطوعون بقطعه: اكتفي به [2]. وإن طلب ولي كل [3] قتله على الكمال. . . . . ـــــــــ شبهة في أصل الأقدام تمنع وجوب القصاص، لكن لا يقع ذلك هدرا، فتجب الدية [4]، واستحقاق القصاص في الدية باق، فللولي أن يقتص في يد الجاني، فتدبر. * قوله: (وإلا تركه) ظاهره: من غير شيء [5]، وهو مشكل. فصل [6] (1) وهذا رأي عمر، وعلي، ويعلي بن أمية -رضي الله عنهم أجمعين- ذكره أحمد -رحمه الله-. الفروع (5/ 503) ، والمبدع (8/ 294) ، وكشاف القناع (8/ 2892) . (2) المحرر (2/ 132) ، والمقنع (5/ 452) مع الممتع، والفروع (5/ 504) ، وكشاف

القناع (8/ 2892) . (3) في "م" : "كل ولي" . (4) معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 187) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 287) . (5) وهو الذي أفاده الفتوحي في معونة أولي النهي (8/ 187) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 287) ، وكشاف القناع (8/ 2892) . (6) فيمن جنى أكثر من جناية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple victims and the order of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3060)

– وجنايته في وقت–: أقرع [1]. وإلا [2]: أقيد للأول، ولمن بقي الدية: كما لو بادر غير ولي الأول، واقتص [3].

Mas'alah: What is the ruling when the first guardian accepts blood money and the second demands execution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3060)

وإن رضي ولي الأول بالدية: أعطيها، وقتل لثان. وهلم جرا [4].

Mas'alah: What is the ruling if Amr's injury is earlier than Zayd's?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3061)

ومع سبق عمرو-: يقاد لإصبعه، ثم ليد زيد بلا أرش [2]. ـــــــ من يهن يسهل الهوان عليه ... ما لجرح بميت إيلام وبخطه: (لو قطع يد رجل، ثم قتل آخر، ثم سرت جناية اليد إلى النفس، فهو قاتل لهما، فإن تشاحا في الاستيفاء قتل بالذي قتله، ووجبت الدية كاملة للمقتول بالسراية) حاشية [3]. * * * = بعد رحلاته إلى الشام ومصر وشيراز، فعرض له فاتك بن أبي جهل الأسدي في الطريق بجماعة من أصحابه، ومع المتنبي أيضا جماعة، فاقتتل الفريقان، وقتل أبو الطيب وابنه وغلامه. كان ذلك سنة 354 هـ. وألف الجرجاني "الوساطة بين المتنبي وخصومه" ، والحاتمي "الرسالة الموضحة في سرقات أبي الطيب وساقط شعره." راجع: سير أعلام النبلاء للذهبي ترجمة رقم 139 في (16/ 199 - 210) ، وتاريخ بغداد (4/ 102) . (1) المصادر السابقة. (2) الفروع (5/ 505) ، والمبدع (8/ 296) ، وكشاف القناع (8/ 2893) . وذكروا خلافا في استحقاق زيد دية الإصبع (الأرش) ، والراجح ما ذكره المصنف أنه بلا أرش. قال المرداوي في الإنصاف (9/ 495) : (قلت: هو الصواب) . انتهى. (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 212 بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 190) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 288) ، وكشاف القناع (8/ 2893) .

Mas'alah: What is the ruling on the heir's choice between qisas and blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3062)

ويجب بعمل القود، أو الدية، فيخير الولي بينهما [1].

Mas'alah: What is the ruling if the offender kills the victim before recovery after a pardon for compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3065)

ومتى قتله جان قبل برء –وقد عفا على مال– فالقود، أو الدية كاملة [4]. ـــــــ شيء غير مال؛ كما لو عما على خمر أو خنزير، وقد أشار إلى ذلك الشارح بقوله: كخمر [5]. * قوله: (فقول عاف بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم العفو عن جميعه [6]. * قوله: (فالقود، أو الدية كاملة) ؛ لأن القتل انفرد عن القطع، فعفوه عن القطع لا يمنع ما وجب بالقتل [7]. (1) المقنع (5/ 457) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2896) . وفي المقنع جعله ابن قدامة احتمالا حيث قال: يحتمل، وظاهر كلامه أنه لا شيء له. انتهى. (2) الفروع (5/ 506) ، والمبدع (8/ 299) ، وكشاف القناع (8/ 2895) . وهي مسألة سبقت قبل قليل. (3) المقنع (5/ 457) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2896) . (4) وقال القاضي: ليس له العفو إلا على تتمة الدية إن نقص مال العفو عنها، وإلا، فلا شيء له سواه. المحرر (2/ 133 – 134) ، والمقنع (5/ 459) مع الممتع، والفروع (5/ 506) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2896) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 289) . كما أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 531. (6) معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 197) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 295) ، وكشاف القناع (8/ 2896) . (7) المصادر السابقة. وهو نص البهوتي في شرح منتهى الإرادات.

Mas'alah: What is the ruling if an agent for retaliation executes it after the principal pardons

without the agent's knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3066)

ومن وكل في قود، ثم عفا, ولم يعلم وكيله حتى اقتص: فلا شيء عليهما [1].

Mas'alah: What is the effect of saying 'I forgive your crime' to someone liable for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3070)

ومن قال لمن له عليه قود في نفس أو طرف: "عفوت عن جنايتك، أو عنك" ، برئ من قود ودية [1].

Mas'alah: What is the condition of safety from injustice for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3073)

وأما الأمن من الحيف، فشرط لجوازه [5].

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eyelid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3076)

وجفن بمثله [1].

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts the upper phalanx of one person and the middle phalanx of another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3076)

ولو قطع صحيح أنملة عليا من شخص، ووسطى من إصبع نظيرتها من آخر ليس له عليا: خير رب الوسطى بين أخذ عقلها الآن -ولا قصاص له بعد-، وصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره، ثم يقتص. ولا أرش له الآن؛ بخلاف غصب مال [2]. ـــــــ * قوله: (وجفن بمثله) ؛ أي: أعلى أو أسفل، على قياس ما قبله. * قوله: (ولا أرش له الآن) ؛ [أي] [3]: في نظير [4] صبره، وحيلولته [5] بينه وبين استيفاء حقه؛ لأنه حبس لأجل حقه، لا عن حقه [6]، فتدبر. * [قوله] [7]: (بخلاف غصب مال) ؛ أي: بخلاف المغصوب إذا تعذر رده حالا؛ فإن له أخذ الأرش [8] مدة احتباسه عنه؛ للحيلولة. هذا خلاصة ما في (1) وفي الألية والشفر وجهان. المحرر (2/ 126 - 127) ، والمقنع (5/ 464 - 465) مع الممتع، والفروع (5/ 488) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2898 و 2900 - 2901) . وقد ذكر المرداوي في الإنصاف (10/ 10) الوجهين في الألية والشفر، أحدهما: يجري القصاص فيهما، والثاني: لا يجري القصاص فيهما، وقد صوبه. (2) الفروع (5/ 490) ، وكشاف القناع (8/ 2904) ، وانظر: المقنع (5/ 469) مع الممتع. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "د" : "نظيره" . (5) في "أ" و "ج" : "وحيلوته" . (6) معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 207) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 293) ، وكشاف القناع (8/ 2904) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) في "أ" : "الأندش" .

Mas'alah: What is the ruling on taking a supernumerary limb in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3077)

ويؤخذ زائد بمثله: موضعا وخلقة، ولو تفاوتا قدرا [1]. لا أصلي بزائد، أو عكسه، ولو تراضيا عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling if a person with a right to qisas cuts the left hand of the offender?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3077)

ولا شيء بما يخالفه [3]، فإن فعلا، فقطع يسار جان من له قود في يمينه بها بتراضيهما، أو قال: "اخرج يمينك" ، فأخرج يساره عمدا، أو غلطا، أو ظنا أنها تجزئ، فقطعها: أجزأت، ولا ضمان [4].

Mas'alah: What is the ruling if the person executing qisas is insane?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3077)

وإن كان مجنونا، فعلى المقتص القود: إن علم أنها اليسار. . . . . ـــــــ حاشية [5] شيخنا على الإقناع [6]، وصرح به في الشرح هنا [7]. * قوله: (ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة، ولو تفاوتا قدرا) قال في الإقناع [8]: "فإن لم يكن للجاني زائد

يؤخذ، فحكومة" . (1) الفروع (5/ 489) ، وكشاف القناع (8/ 2905) ، وانظر: المحرر (2/ 127) . (2) المحرر (2/ 127) ، والمقنع (5/ 471) مع الممتع، والفروع (5/ 489) ، وكشاف القناع (8/ 2905) . (3) المحرر (2/ 127) ، والمقنع (5/ 469) مع الممتع، والفروع (5/ 488 – 489) ، وكشاف القناع (8/ 2904) . (4) وقال ابن حامد: (إن أخرجها عمدا، لم تجزئ، ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار، وإن أخرجها دهشة، أو ظنا أنها تجزئ، فعلى القاطع ديتها) . المقنع (5/ 471) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (357 – 358) ، وكشاف القناع (8/ 2906) . (5) في "ج" : "حاشيته" . (6) انظر: حاشية الإقناع للبهوتي لوحة 129/ ب. (7) انظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 293) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 532. (8) الإقناع (8/ 2905) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What is the ruling when the executor is insane and the offender is sane?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3078)

وإن كان المقتص مجنونا، والجاني عاقلا، ذهبت هدرا [2].

Mas'alah: What is the ruling on taking a complete limb for a deficient one in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3078)

فلا تؤخذ كاملة أصابع أو أظفار بناقصتها [4]: رضي الجاني أو لا، بل مع أظفار معيبة

.[5]

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy eye for a blind one or a speaking tongue for a mute one in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3078)

ولا عين صحيحة بقائمة، ولا لسان ناطق بأخرس [6]. ـــــــــ * قوله: (وذهبت هدرا) ؛ "لأن استيفاء المجنون لا أثر له، وقد أعانه بإخراج يده ليقطعها، أشبه ما لو قال عاقل لمجنون: اقتلني، فقتله" شرح [7]. * قوله: (ولا عين صحيحة بقائمة) ، وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر. قاله الأزهري [8]. (1) المقنع (5/ 471) مع الممتع. وقال البهوتي في كشاف القناع (8/ 2906) : (ولم يبق قود ولا ضمان، حتى ولو كان أحدهما مجنونا؛ لأنه لا يزيد على التعدي) . (2) المقنع (5/ 471) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2906) . (3) المحرر (2/ 126) ، والمقنع (5/ 474) مع الممتع، والفروع (5/ 488) ، وكشاف القناع (8/ 2906) . (4) وقيل: ولا بزائدة إصبعا. الفروع (5/ 489) ، وانظر: المحرر (2/ 127) ، والمقنع (5/ 474) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2906) . (5) الفروع (5/ 489) ، وكشاف القناع (8/ 2906 – 2907) . (6) المحرر (2/ 127) ، والمقنع (5/ 474) مع الممتع، والفروع (5/ 489) ، وكشاف القناع (8/ 2900 و 2907) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 294) . (8) المصباح المنير ص (199) ، والمطلع على أبواب المقنع ص (362) . وهذا بنصه من =

ولا صحيح بأشل: –من يد، ورجل، وإصبع، وذكر [1] – ولو شل، أو ببعضه شلل: كأنملة يد [2]. ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين [3]. ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم: الذي لا يجد رائحة شيء، والمخروم: الذي قطع وتر أنفه، والمستخشف: الرديء. وأذن سميع بأذن أصم شلاء [4]. ـــــــــ * قوله: (أو ببعضه شلل) الشلل: فساد العضو، وذهاب حركته [5]. * قوله: (بمارن الأخشم [6]. . . إلخ) ؛ لأن الأنف صحيح، والعلة في الدماغ [7]. = معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 209) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 294) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 213. (1) المحرر (2/ 127) ، والفروع (5/ 489) ، وانظر: المقنع (5/ 474) مع الممتع. (2) الفروع (5/ 489) . (3) وعنه: بلى. وعنه: بذكر عنين. المقنع (5/ 474) مع الممتع، والفروع (5/ 490) ، وانظر: المحرر (2/ 127) ، وكشاف القناع (8/ 2907) . (4) كشاف القناع (8/ 2907) ، وانظر: المقنع (5/ 474) مع الممتع، والفروع (5/ 489) . (5) لسان العرب (11/ 360) ، والمصباح المنير ص (123) . (6) قال المصنف: "الذي لا يجد رائحة شيء" . انظر: لسان العرب (12/ 179) ، والمصباح المنير ص (65) ، والمطلع على أبواب المقنع ص (362) . (7) معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 210) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 295) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 213، وكشاف القناع (8/ 2907) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb in retaliation for a similar defective limb?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3080)

ومعيب من ذلك كله بمثله: إن أمن تلفظ من قطع شلاء [1] وبصحيح [2] بلا أرش

.[3]

Mas'alah: Who is believed regarding the health of the victim in a retaliation case?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3080)

ويصدق ولي الجناية -بيمينه- في صحة ما جني عليه [4]. * * * 1 -

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies during the waiting period for an injury?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3082)

فلو مات فيها: تعينت دية الذاهب [1].

Mas'alah: Who takes the oath if the offender claims the injury will heal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3082)

وإن ادعى جان عوده: حلف رب الجناية.

Mas'alah: How is the extent of a wound measured for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3085)

ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم [3].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the perpetrator's head is larger than the victim's?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3086)

ومن أوضحه كله –ورأسه أكبر– أوضح قدر شجته من أي جانب شاء المقتص [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability for the spread of an injury after qisas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3087)

وتضمن سراية جناية –ولو اندمل جرح، واقتص، ثم انتقض، فسرى– بقود ودية، في نفس ودونها [1].

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when cutting a finger leads to another injury?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3087)

فلو قطع إصبعا، فتأكلت أخرى، أو اليد –وسقطت من مفصل–: فالقود، وفيما يشل الأرش [2].

Mas'alah: What is the ruling on cutting under duress with heat, cold, or a poisoned tool?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3087)

لكن: لو قطعه قهرا مع حر أو برد، أو بآلة كآلة، أو مسمومة. . . . . ـــــــ قال شيخنا: ويمكن الفرق بأن فعل كل واحد لو انفرد في حال التواطؤ على قتل النفس، لكان موجبا للقصاص فيما دون النفس؛ بخلاف فعله في حال التواطؤ على قطع الطرف؛ فإنه لو انفرد فعل كل واحد، لم يكن موجبا لشيء. حرر، وفي الحاشية زيادة توضيح للحمل، فراجعها [4]. * قوله: (قهرا) . . . . . (1) المبدع (8/ 326) ، وكشاف القناع (8/ 2910) ، وانظر: المحرر (2/ 130) ، والفروع (5/ 496) . (2) المحرر (2/ 130) ، والمقنع (5/ 488) مع الممتع، والفروع (5/ 496) ، وكشاف القناع (8/ 2910) وفي المقنع، وكشاف القناع: فيما يشل دية دون القصاص. (3) المحرر (2/ 130) ، والمقنع (5/ 489) مع الممتع، والفروع (5/ 496) ، وكشاف القناع (8/ 2910) . (4) حيث قال: (وقد يفرق بينهما بأن التساوي معتبر في الأطراف ونحوها, ولذلك لا تؤخذ اليد ذات الأصابع بناقصتها, ولا اليد الصحيحة بالشلاء؛ بخلاف النفس، ولذلك يؤخذ الصحيح بالمريض، والكامل بالناقص، ولأن الفعل مختلف منهما، فلو قطع كل واحد منهما من جانب، وأوجبنا القود، لقطع منه ما لم يقطع مثله) . انظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 213.

Mas'alah: What are the rulings on liability for harm caused by digging a prohibited well or placing obstacles?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3093)

أو حفر بئرا محرما حفره، أو وضع أو رمى حجرا أو قشر بطيخ، أو صب ماء بفنائه، أو طريق، أو بالت بها دابته، ويده عليها؛ كراكب، وسائق، وقائد، أو رمى من منزله حجرا أو غيره، أو حمل بيده رمحا جعله بين يديه أو خلفه –لا قائما في الهواء وهو يمشي– أو وقع على نائم بفناء جدار. . . . . ـــــــ وسواء كان صغيرا أو مجنونا، أو ضدهما؛ لأنه هلك بسبب عدوانه [2]. * قوله: (محرما حفره) [3]؛ أي: حفره [4] لها، فالضمير للحافر، لا للبئر؛ لأنها مؤنثة، ويدل له قوله تعالى: {وبئر معطلة} [5]. وقول المصنف فيما [يأتي] [6]: "ومن حفر بئرا قصيرة، فعمقها [7] آخر. . . إلخ" . وبخطه: بأن يكون في فنائه أو فناء غيره، أو في طريق لغير مصلحة المسلمين، (1) فديته. الفروع (6/ 3) ، وكشاف القناع (8/ 2914) ، وانظر: المحرر (2/ 135) ، والمقنع (5/ 492) مع الممتع. (2) المبدع في شرح المقنع (8/ 329) ، ومعونة أولي النهي (8/ 225 – 226) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 299) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 213، وكشاف القناع (8/ 2914) . (3) في "ب" : "محفره" ، وفي "د" : "حفرة" . (4) في "د" : "حفرة" . (5) هذا جزء من آية 45 من سورة الحج، والآية بتمامها: {فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد} . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "د" : "نعمتها" .

فأتلف إنسانا، أو تلف [1] به، فما مع قصد: شبه عمد، وبدونه: خطأ [2].

Mas'alah: What is the ruling on two persons colliding and dying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3098)

وإن اصطدما –ولو ضريرين– أو أحدهما، فماتا: فكمتجاذبين [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability when two minors are made to ride and collide fatally?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3100)

ومن أركب صغيرين، لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا: فديتهما وما تلف لهما من ماله [4]. ـــــــــ * قوله: (فماتا، فهدر) ؛ لأن دية كل منهما قد وجبت في رقبة الآخر، وقد تلف المحل بموتهما [5]. * قوله: (كسائر جناياته) ؛ أي: التي ليست بإذن السيد، ولا بأمره –على ما سبق [6] –. * قوله: (في تلك القيمة) إن اتسعت لها [7]. (1) الفروع (6/ 6) ، والإنصاف (10/ 38) ، وكشاف القناع (8/ 2917) . (2) المبدع (8/ 332) ، وكشاف القناع (8/ 2917) . (3) وقيل: نصف قيمة قن في تركة حر، ودية حر كاملة في تلك القيمة، ويتوجه: ونصف دية حر في تلك القيمة. الفروع (6/ 6) ، والإنصاف (10/ 38) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2917) . (4) والقول الثاني: على العاقلة. الفروع (6/ 8) ، والمبدع (8/ 332) ، وانظر: المحرر (2/ 136) ، وكشاف القناع (8/ 2917 – 2918) . (5) معونة أولي النهي (8/ 231) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 302) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 214، وكشاف القناع (8/ 2917) . وقالا –رحمهما الله–: لوجوب قيمة كل منهما في رقبة الآخر. وهو الصواب؛ لأن العبد يضمن بقيمته، لا بديته. (6) ذكر ذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 534. (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 302) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when an adult and a minor collide?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3101)

وإن اصطدم كبير وصغير، فمات الصغير: ضمنه الكبير. وإن مات الكبير: ضمنه مركب الصغير [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone brings a minor near a target and the minor is hit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3101)

ومن قرب صغيرا من هدف، فأصيب: ضمنه [3]. ـــــــ * [قوله] [4]: (فكبالغين مخطئين) ، فدية كل منهما على عاقلة الآخر [5]. * قوله: (ضمنه مركب الصغير) ، فإن كان قد ركب بنفسه، فدية الكبير على عاقلة الصغير، على قياس التي قبلها [6]، فليحرر [7]. * قوله: (فأصيب، ضمنه) ؛ أي: ضمن الصغير المصاب من قربه من الهدف دون رامي السهم ما لم يقصد، فإن يقصده الرامي، ضمنه وحده؛ لأنه مباشر، وذاك متسبب [8] [9]. (1) قال ابن عقيل: ويثبتان بأنفسهما. وفي الترغيب: إن صلحا لركوب، وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما. الفروع (6/ 8) ، والمبدع (8/ 332) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2918) . (2) الفروع (6/ 8) ، والإنصاف (10/ 39) ، وكشاف القناع (8/ 2918) . (3) المحرر (2/ 136) ، والفروع (6/ 5) ، والمبدع (8/ 331) ، وكشاف القناع (8/ 2918 - 2919) . (4) ما بين

المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (5) معونة أولي النهى (8/ 232) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 302) ، وكشاف القناع (8/ 2918) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 302) ، وكشاف القناع (8/ 2917) . (7) في هامش [أ/ 352 أ] عند هذا الموضع حاشية غير واضحة. (8) في "د" : "تسبب" . (9) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 232) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 302) ، وحاشية =

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sends a minor on an errand and the minor causes harm?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3102)

ومن أرسله لحاجة، فأتلف نفسا، أو مالا: فجنايته خطأ من مرسله. وإن جني عليه: ضمنه، قال ابن حمدان: ". . . إن تعذر تضمين الجاني" [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sleeping on a roof falls and kills people?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3108)

ومن نام على سقف، فهوى به على قوم: لزمه المكث، ويضمن ما تلف بدوام مكثه، أو بانتقاله، لا بسقوطه [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage caused by a ruler's threat or demand?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3110)

ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده –لحق الله تعالى، أو غيره– أو ماتت بوضعها، أو فزعا، أو ذهب عقلها [3]. . . . . ـــــــ فصل [4] * قوله: (أو معلم. . . إلخ) لو أسقط قوله: "معلم" و: "سلطان" ، لكان أرشق في العبارة، وكذا قوله: "سلطان" ، فتدبر. ولعله عطف على: "من" بتقدير "إن" الشرطية، والتقدير: "أو إن [5] أدب معلم صبيه، أو سلطان. . . إلخ" [6]. = خطيبه، فقيه، محدث، تولى القضاء. من مصنفاته: "منظومته: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد" ، توفي سنة 820 هـ. شذرات الذهب (7/ 147 – 148) ، الضوء اللامع (8/ 187) . (1) المحرر (2/ 138) ، والمقنع (5/ 509) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2922 – 2923) . (2) المبدع (8/ 341) ، وكشاف القناع (8/ 2923) . (3) وقيل: لا يضمن السلطان إن أسقطت فزعا. انظر: المحرر (2/ 138) ، والفروع (6/ 13) ، والإنصاف (10/ 54) ، وكشاف القناع (8/ 2923) . (4) في ضمان من تلف بالتأديب أسرف المؤدب أو لا. (5) في "ج" و "د" : "وإن" . (6) أشار لذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 214.

Mas'alah: What is the ruling if a slave injures multiple people by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3134)

وإن جنى على عدد خطأ: زاحم كل بحصته [2].

Mas'alah: What is the ruling if the master is liable for the full blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3135)

وإن لزمته الدية. . . . . ـــــــــ * قوله: (ثم مات) ؛ أي: المجروح. * وقوله: (عن جراحته) [2] معناه: أن موته تسبب عن جراحته، وليس معناه أنه لم يترك ما يورث عنه إلا قود جراحته؛ لأن هذا قد نبه عليه بعده بقوله: "ولا مال له" ، فتدبر. وفي بعض النسخ "من" بدل "عن" [3]، وهي ظاهرة [4]. * قوله: (فإن لزمته [قيمته] [5] لو لم يعف) ؛ بأن كانت بغير إذن السيد وأمره [6]. * قوله: (فداه بثلثيها) [7]؛ لأن تبرعات المريض باطلة فيما زاد على الثلث، فيصح العفو عن ثلث القيمة، ويطالب السيد بثلثيها فقط [8]. * قوله: (وإن لزمته الدية) ؛ بأن كانت بإذنه، أو بأمره [9]. (1) المحرر (2/ 148) ، والمقنع (5/ 541) مع الممتع، والفروع (6/ 21) ، وكشاف القناع (8/ 2938) . (2) في "ط" : "من جراحته" . (3) فتكون "من جراحته" وهي التي اعتمدها المحقق عبد الغني عبد الخالق. (4) أي: ظاهرة الدلالة على المعنى الذي ذكر. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) معونة أولي النهى (8/ 269 – 270) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 313) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 215. (7) في "ب" و "ج" : "بثلثها" . (8) معونة أولي النهى (8/ 270) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 313) . (9) معونة أولي النهى (8/ 270) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 313) ، وحاشية منتهى =

زدت نصفها على قيمته، فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ [1].

Mas'alah: What is the ruling on a claim of cutting a living person in half in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3611)

ولو قال: "قده نصفين، وكان حيا، أو ضربه وهو حي" ، صح [2].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to murder and the heir confirms only some?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3731)

وإن شهد اثنان على اثنين بقتل، فشهدا على الأولين به، فصدق الولي الأولين فقط: حكم بهما. وإلا: فلا شيء [3]. ـــــــ * [قوله] [4]: (صدق العتيق) ؛ لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال [5] [6]، ولعل المراد: بيمينه. * قوله: (حكم بهما) ؛ (أي: بالشاهدين الأولين؛ لرجحانهما [7] بتصديق المشهود له) شرح [8]. * قوله: (وإلا، فلا شيء) ؛ أي: وإن لم يصدق الأولين فقط؛ بأن صدق الكل، أو الآخرين [9]، أو كذب الكل، أو الأولين فقط، فلا قتل، ولا دية [10]، (1) المصدران السابقان. (2) المصدران السابقان. (3) المحرر (2/ 238) ، والفروع (6/ 470) ، والإنصاف (11/ 421) ، وكشاف القناع (9/ 3292 - 3293) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) في "أ" و "ب" و "ج" : "سؤال" . (6) معونة أولي النهى (9/ 312) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 533) ، وكشاف القناع (9/ 3292) . (7) في "ج" و "د" : "لرجحانها" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 534) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 313) . (9) في "ب" : "والآخرين" . (10) معونة أولي النهى (9/ 313) ،

وشرح منتهى الإرادات (3/ 534) ، وحاشية منتهى =

Mas'alah: From whom is a response sought in a claim for retaliation against a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3829)

قود في نفس: فبعد عتق [1]. فطلب جواب دعواه منه ومن سيده جميعا [2].

Mas'alah: What is the difference between a qinn slave and an umm al-walad regarding liability for crimes?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=319)

(10) قوله: "كالقن" : فيه تسمح، لأن القن إذا جنى لا يلزم سيده فداؤه، بل يخير بين أن يفديه، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، أو يبيعه ويدفع ثمنه. وإنما لزم فداء أم الولد لأنها لا ينقل الملك فيها، فيتعين الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on intentional murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=390)

كتاب الجنايات (1) قوله: "وأجمع المسلمون على تحريم القتل إلخ" : أي لقوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] الآية، وحديث ابن مسعود مرفوعا: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" متفق

عليه. فمن قتل مسلما متعمدا فسق، وأمره إلى الله تعالى، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم [1] لقوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] والآية محمولة على من قتله مستحلا ولم يتب، أو أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، وله العفو إن شاء. والأخبار لا يدخلها النسخ، بل التخصيص والتأويل. اهـ. م ص. (2) قوله: "العدوان" : أي تجاوز الحلال، خرج القتل بحق. (3) قوله: "أو عفا على غير مال" : أي كخمر وخنزير. (4) قوله: "أو عفا عن القود مطلقا" : أي بان لم يقل: على مال، أو: بلا مال. وإنما لزمت الدية في هذه الصور لأن العفو إذا أطلق ينصرف إلى القصاص دون الدية، لأن العفو عن القصاص هو المقصود الأعظم في باب القود، إذ المقصود منه التشفي، فانصرف العفو إليه، لأنه في مقابلة الانتفاع، وهو إنما يكون بالقتل بالمال [2]، فتبقى الدية على أصلها اهـ. م ص. (5) قوله: "كسكين وشوكة" : أشار به إلى أنه لا فرق بين الحديد وغيره، فإن غرزه بإبرة أو شوكة في مقتل كالفؤاد وغيره، ومات في الحال، أو صار (1) لكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة. قال الشيخ: فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، وإن سلم نفسه للقصاص وتاب سقط حق الله تعالى وحق الولي. ويعوض الله تعالى المقتول عن حقه في الآخرة. اهـ. (هامش ض) . (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: "بالقتل لا بالمال" .

ضمنا [1] حتى مات، فعمد. [2/ 313] (6) قوله: "فوق عمود الفسطاط" : أي عمود بيت الشعر. مفهومه أنه إن كان مثله أو دونه ليس بعمد. وهو كذلك. لكن المراد به كما في الإقناع: الذي تتخذه العرب لبيوتها، فيه رقة ورشاقة. وأما الذي تتخذه الترك وغيرهم لأخبيتهم فالقتل به عمد، لأنه يقتل غالبا. وإن ضربه بدون ذلك فمات فليس بعمد، إلا إذا ضربه في مقتل كالفؤاد والخصيتين ونحو ذلك، أو في حال ضعف قوة

من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه، أو أعاد الضرب به، فعمد ولو كان مما لا يقتل غالبا، كعصا وحجر صغير. (7) قوله: "لت" : نوع من السلاح [2]. (8) قوله: "ويمنعه الطعام والشراب" : قال ابن عقيل: أو منعه الدفء في الشتاء ولياليه الباردة، حتى مات بردا في مدة يموت في مثلها غالبا. قال في الإقناع: والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال، فإذا عطشه في الحر مات في الزمن القليل، وعكسه في البرد. وإن كان في مدة لا يموت فيها غالبا فعمد الخطأ. وإن شككنا فيها لم يجب القود. اهـ. (9) قوله: "أن يقتله بسحر يقتل غالبا" : قال ابن البنا [3]: يقتل القاتل بالسحر حدا لا قصاصا، وتجب دية المقتول في تركته، وصححه في الإنصاف، وجزم به في الإقناع. فإن قال القاتل بالسم أو السحر: لا أعلم أنه قاتل، لم يقبل. والذي يقتل بعينه كالساحر. (1) ضمنا: أي مريضا متألما. (2) بهذا فسره الشيخ منصور في شرح الإقناع، ولم نجد الكلمة في اللسان ولا في القاموس. ولعله حجر أو نحوه يتخذ للدق. والله أعلم. (3) المراد به الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الحنبلي (– 471 هـ) . وهو تلميذ القاضي أبي يعلى. كان فقيها مكثرا من التصنيف. له "المقنع شرح مختصر الخرقي" . له ترجمة في سير أعلام النبلاء (18/ 380) .

[2/ 314]

Mas'alah: What is the ruling on cutting a non-life-threatening limb without permission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=392)

(12) قوله: "خطرة" مفهومه أنها لو كانت غير خطرة، وقطعها أو بطها من مكلف بدون إذنه، أنه شبه عمد. ولم أره صريحا. لكنه مقتضى القواعد، لأنه لا يقتل غالبا. اهـ. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a sane person causing death?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=392)

(13) قوله: "أو صاح بعاقل" أي وغير العاقل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child causing a fall?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=392)

(14) قوله: "أو صاح بصغير إلخ" مفهومه أنه لو صاح بمكلف فسقط فلا شيء عليه. وهو كذلك. صرح به في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on intending to shoot one target but killing another?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=392)

(15) قوله: "وهو أن يفعل ما يجوز له فعله إلخ" علم منه أنه لو قصد رمي معصوم من آدمي أو بهيمة، فقتل غير الذي قصده، أنه لا يكون خطأ بل عمدا. قال في الإنصاف: وهو منصوص الإمام أحمد، وقدم في المغني أنه خطأ، وهو مقتضى كلامه في المحرر

وغيره. وجزم به في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing by a child or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=392)

(16) قوله: "أو يتعمد القتل صغير أو مجنون" أي فعمدهما كخطأ المكلف.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cases of homicide?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=393)

باب شروط القصاص في النفس

Mas'alah: On whom is qisas not applicable in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=393)

(1) قوله: "فلا قصاص على صغير الخ" : ومثله نائم ومغمى عليه. أما السكران فعليه القصاص إن كان آثما في سكره، لأنه مؤاخذ بجميع ما يصدر منه.

Mas'alah: How is a claim of insanity or intoxication treated in retribution cases?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=393)

(2) قوله: "تعارضتا" : أي وسقطتا وكان وجودهما كالعدم. وحينئذ فيقبل قول الصغير، كما صرح بذلك م ص وغيره. أي ويحلف، وإن قال: قتلته وأنا مجنون، فإن عرف له حال جنون فقوله مع يمينه، وإلا فقول الوقي. وان قال: كنت مجنونا، فقال الولي: بل سكران، فقول القاتل بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who is not immune from retribution by a third party?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=393)

(3) قوله: "عصمة المقتول" : أي بالنسبة للقاتل، ولذلك قال الشارح "ولو كان مستحقا دمه" إلى آخره، أي فلو قتل إنسان رجلا مثلا عمدا عدوانا يقاد به، فجاء رجل من غير أولياء المقتول فقتله، فإن القاتل الثاني يقاد بالقاتل الأول، لأنه معصوم الدم بالنسبة له، وإن كان غير معصوم بالنسبة لأولياء المقتول. هذا تقرير عبارة الشارح.

Mas'alah: Is retribution applicable between rulers and subjects regardless of status?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=394)

(5) قوله: "بأن لا يفضل إلخ،: أي فلا اعتداد [1] بالتفاوت بالعلم والشرف والغنى ونحو ذلك. ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم."

Mas'alah: Is retribution applicable if the killer converts to Islam after killing a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=394)

(6) قوله: "حال الجناية" : أي لأنه وقت انعقاد السبب، فلو قتل كافر كافرا، ثم أسلم القاتل، فعليه القود، لأنه حين الجناية كان كافرا مثله، وكذا لو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in retaliation for a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=394)

(7) قوله: "فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر [70ب] إلخ" : أي لعدم المكافأة. حكي أن أبا يوسف رفع إليه مسلم قتل ذميا، فأراد قتله، فرأى في النوم قائلا يقول: يا قاتل المسلم بالكافر ... جرت وليس العدل كالجائر جا رأبو يوسف في حكمه ... بقتله المسلم بالكافر فأصبح، فاعتل بأنه إنما أراد قتله إذا ثبت أنه كان يؤدي الجزية إلى حين قتله، فتعذر ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a free dhimmi killing a Muslim slave?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=394)

(8) قوله: "ولو ذميا" : أي لا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم قصاصا، وإلا فإنه يقتل، لنقض العهد بذلك. ويلزمه قيمة العبد لسيده. فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the killer has a child with the victim?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=394)

(11) قوله: "أو ولده" : أي كما لو قتل زوجته وله منها ولد، فلا قصاص، (1) كذا في الأصل. وفي ض: "فلا عبرة بالتفاوت" إلخ. (2) كلمة "المحرم" ليست في الإقناع، على ما نظرناه في كشاف القناع.

لأن ولده يرثها. وكذا لو قتلت زوجها ولها منه ولد. [2/ 319]

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=395)

باب شروط استيفاء القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the victim's heirs act without the killer's permission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=395)

(1) قوله: "من غير إذن من الجاني" : مفهومه أنهما لو قتلا أو قطعا بإذن من الجاني لا يسقط حقهما، ويكون ما فعلاه هدرا.

Mas'alah: What is the ruling if one heir executes qisas without the consent of the other heirs?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=395)

21) قوله: "فلا ينفرد به بعضهم إلخ" : فلو انفرد به بعضهم بدون إذن الباقي عزر فقط،

ولشريكه في تركة الجاني حقه من الدية، ويرجع وارث الجاني على المقتص بما فوق حقه من الدية. فإن قيل: لم قتل الحسن [عبد الرحمن] بن ملجم قاتل علي، ولم ينتظر قدوم من غاب من الورثة؟ قيل: لأنه لم يقتله قصاصا، وإنما قتله كفرا، لأن من اعتقد حل ما حرم الله كافر، ولسعيه في الأرض بالفساد، كما في شرح المنتهى الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation after the victim's wound has healed?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=396)

(11) قوله: "قبل برئه إلخ" : أي وأما إن كان بعد برئه فإنه يستقر حكم القطع، فلوليه أن يفعل به كما فعل، وله أخذ دية ما قطع، وقتله. وإن اختلفا في برئه فقولى منكر، إن لم تمض مدة يمكن فيها، وإلا فقول ولي بيمينه. وإن اختلفا

في مضي المدة فقول جان بيمينه. وتقدم بينة ولي إن أقاما بينتين، لأنها مثبتة [2/324] للبرء. اهـ. م ص.

Mas'alah: Is qisas applicable for teeth and molars?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=397)

(4) قوله: "غير سن وضرس" : أي ففيهما القصاص، لأن الحيف فيهما مأمون، لكونه يمكن أن يأخذ بالمبرد بقدر ما أتكسر، فإن انتفى الحيف انتفى المانع من القصاص. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: When is a skilled practitioner still liable for damages?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2593)

وكذا لو كان حاذقا وجنت يده [5] بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة [6] أو بآلة كالة [7] . (1) كقطع الإمام يد السارق، لأنه لا يمكن أن يقال: اقطع قطعا لا يسري. وقيل: إن أذن فيه مكلف أو ولي غيره. (2) في عدم الضمان، إن عرف حذقهم، ولم تجن أيديهم. (3) ما حصل من الجناية بسبب العلاج، كالتعدي به. (4) لأنه إذا قطع مثلا، فقد فعل محرما، فضمن سرايته، لقوله «من تطبب بغير علم فهو ضامن» رواه أبو داود. (5) أي وكذا لو كان الحجام – والطبيب، والبيطار، والختان، والكحال ونحوه – حاذقا في صنعته، ولكن جنت يده ضمن. (6) قال ابن رشد: أجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني. وقال ابن أبي موسى: إن ماتت طفلة من الختان، فديتها على عاقلة خاتنها، قضى به عمر. اهـ. وكذا لو قطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح القطع فيه ضمن. وقال ابن القيم: إن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط، أو برد مفرط، أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغا عاقلا لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه. وإن كان صغيرا ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعا. اهـ. وإن أذن فيه وليه، فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر ما لم يعذر. (7) أي أو قطع بآلة كآلة يكسر ألمها ضمن.

Mas'alah: What options does the guardian of a foundling have in retaliation cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2779)

ليقتص أو يعفو [1]

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3612)

كتاب الجنايات [1] جمع جناية [2] وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض [3] واصطلاحا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا [4]

Mas'alah: What is the ruling on intentional murder of a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3612)

ومن قتل مسلما عمدا عدوانا فسق [5] وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له [6] . (1) أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة، قال تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} وقال صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم» الحديث والإجماع حكاه غير واحد، ولولا عقوبة الجناة والمفسدين، لأهلك الناس بعضهم بعضا، ولفسد نظام العالم ولا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة، لمن يريد أن يفعل مثل فعله. (2) فمن ارتكب ذنبا فهو جان. (3) وفي العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان. (4) أو كفارة أي سماها الفقهاء بذلك، وسموا الجناية على الأموال غصبا ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافا. (5) لاقترافه كبيرة من كبائر الذنوب بالإجماع، خلافا للخوارج الذين كفروه بذلك. (6) لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} فهو داخل تحت المشيئة بل كل ذنب دون الشرك تحت المشيئة إذا لم يتب منه. وأما إذا تاب، فقد قال تعالى: في الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة {أفلا يتوبون إلى الله} وليس القتل بأعظم من الكفر، وإذا صحت من الكفر فمن القتل أولى وآية النساء تدل على

شدة الوعيد.

Mas'alah: Is the repentance of a murderer accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3613)

وتوبته مقبولة [1]

Mas'alah: What are the three types of criminal acts (jinayat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3613)

و (هي) أي الجناية ثلاثة أضرب [2] (عمد يختص القود به) [3] (1) عند جمهور العلماء، لعموم الأدلة، خلافا للمعتزلة الذين يقولون: من ارتكب هذا الذنب لم تقبل توبته، لكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة، بمجرد التوبة، كسائر حقوقه، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل، بقدر مظلمته، أو يعطيه الله من عنده، وكذا القصاص أو العفو، لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفر ما بينه وبين الله، بل يبقى حق المقتول. وقال ابن القيم: التحقيق أن القتل، تتعلق به ثلاثة حقوق، حق لله، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا إلى الولي، وندما وخوفا من الله، وتاب توبة نصوحا، سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح، أو العفو، وبقي حق المقتول، يعوضه الله يوم القيامة، عن عبده التائب، ويصلح بينه وبينه. (2) أكثر أهل العلم يرون القتل ينقسم إلى ثلاثة عمد وخطأ، وهذان مجمع عليهما، والثالث وهو: شبه العمد، قال به جمهور العلماء، ويأتي تفصيل ذلك. (3) فلا يثبت في غيره، قال ابن رشد: اتفقوا على أن الذي يجب به القصاص هو العمد، وقال الوزير: اتفقوا على أن من قتل نفسا

مؤمنة، مكافئة له في الحرية، ولم يكن المقتول ابنا للقاتل، وكان قتله متعمدا، متعديا بغير تأويل، واختار الولي القتل، فإنه يجب لقوله {ولكم في القصاص حياة} وقوله: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} .

Mas'alah: When is qisas not applicable for killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3615)

فلا قصاص إن لم يقصد قتله، ولا إن قصده بما لا يقتل غالبا [1]

Mas'alah: How many forms of intentional killing are there?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3615)

وللعمد تسع صور [2]

Mas'alah: What is the first form of intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3615)

إحداها: ما ذكره بقوله (

Mas'alah: What constitutes intentional killing by stabbing or cutting with a penetrating instrument?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3615)

مثل أن يجرحه بما له مور) أي نفوذ (في البدن) كسكين وشوكة [3] ولو بغرزه بإبرة ونحوها [4] (1) لأن عدم القصد لا يوجب القود، وحصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به، يكون اتفاق لسبب أوجب الموت غيره. (2) معلومة بالاستقراء وتأتي مفصلة. (3) أي: مثل أن يجرحه، بما له دخول وتردد في البدن، من حديد وغيره، كسكين وحربة وسيف، ونحو ذلك أو يغرزه بمسلة ونحوها، من الحديد والنحاس، والرصاص، والزجاج، والذهب والفضة، والخشب، والعظام مما يحدد ويجرح، إذا جرح به جرحا كبيرا فمات، فهو قتل عمد، قال الموفق: لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمناه، والنفوذ وهو المروق ليس بمراد، إذ لو دخلت الحديدة ونحوها في البدن، فقد حصل المور ولو لم تنفذ. (4) كشوكة من كل محدد صغير، أو جرحه جرحا صغيرا في غير مقتل، فمات في الحال فقتل عمد فيه القصاص، لأن المحدد، لا يعتبر فيه غلبة الظن، في حصول القتل به، وهو مذهب أبي حنيفة، والوجه الثاني: لا قصاص قاله ابن حامد، لأن الظاهر أنه لم يمت منه، ولأنه لا يقتل غالبا أشبه العصا، والسوط. وقال الأصحاب: إن بقي متألما بغرز الجاني، بنحو إبرة، من كل محدد صغير، في مقتل كالفؤاد، والخاصرة، والخصيتين، حتى مات، ففيه القود، لأن الظاهر أنه مات بفعل الجاني، وقيل: لا يجب به القصاص، لأنه لما احتمل حصول الموت بغيره ظاهرا، كان شبهة في درء القصاص، فالله أعلم.

Mas'alah: What is the second form of intentional killing: killing with a heavy object?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3616)

الثانية: أن يقتله بمثقل [2] كما أشار إليه بقوله (أو يضربه بحجر كبير ونحوه) كلت

وسندان [3] ولو في غير مقتل [4] فإن كان الحجر صغيرا فليس بعمد [5] إلا إن كان في مقتل [6] . (1) أي ولو لم يداو المجروح جرحه، في حال قدرته على مداواته، حتى يموت أو يموت في الحال، لأن الظاهر موته بفعل الجاني، وكذا لو فصده، فترك شد فصاده، ذكره الموفق محل وفاق، ومن قطع أو بط سلعة خطرة من مكلف، بلا إذنه فمات، فعليه القود. (2) أي كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو بما يغلب على الظن موته به لثقله. (3) وعقب فاس أو كوذين، واللت بضم اللام نوع من أكبر السلاح، أو هو الذي يقال له الدبوس، و «السندان» الآلة المعروفة من الحديد الثقيلة، التي يعمل عليها الحداد صناعته، فيموت به، فعمد. (4) أي ولو كان ضربه بحجر كبير ونحو، في غير مقتل، فمات فعمد، لأن ذلك مما يقتل غالبا. (5) وكذا لو كانت الخشبة صغيرة، أو لكزه باليد في غير مقتل، ولا في حال ضعف، ففيه الدية، لكونه لا يقتل غالبا، وإن صغر جدا، كالضربة بالقلم، أو الإصبع في غير مقتل ونحوه، أو مسه بالكبير ولم يضربه به، فلا قود ولا دية. (6) أي إلا إن كان ضربه بالحجر الصغير، ونحو، في مقتل، أو لكزه في مقتل، فعمد فيه القود، لأن ذلك الفعل يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by throwing a wall or similar object?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3617)

(أو يلقي عليه حائطا) أو سقفا ونحوهما [3]

Mas'alah: What is the ruling on causing death by throwing someone from a height?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3617)

(أو يلقيه من شاهق) فيموت [4]

Mas'alah: What is the ruling on causing death by throwing someone into a lion's den or similar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3617)

الثالثة أن يلقيه بجحر أسد، أو نحوه [5] أو مكتوفا بحضرته [6] أو مضيق بحضرة حية [7] . (1) أي إلا إن كان ضربه بالحجر الصغير، ونحوه، في حال ضعف قوة المجني عليه، ومن مرض أو صغر، أو كبر، أو حر مفرط، أو برد شديد ونحوه كإعياء فمات، ففيه القود، لأن ذلك الفعل يقتل غالبا. (2) أي أو يعيد الضرب بما لا يقتل غالبا، كالعصا، والحجر الصغير، حتى يموت، فعمد فيه القود. (3) كصخرة أو خشبة عظيمة فيموت، فعمد فيه القود، وإن لم يلقه عليه أحد فهدر. (4) ففيه القود لأنه يقتل غالبا، وإن قال: لم أقصد قتله، لم يصدق، لأنه خلاف الظاهر. (5) كنمر، وعبر بعضهم بزبية أسد، وهي حفرة يصاد فيها الأسد وغيره، فيفعل به الأسد ونحوه ما يقتل مثله، فعليه القود، لأنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا، وإن فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن عمدا فلا قود لأن السبع صار آلة للآدمي فكان فعله كفعله. (6) أي أو يلقيه مكتوفا بحضرة أسد ونحوه فيقتله، لأن الأسد يأخذ الآدمي المطلق فكيف بالمكتوف. (7) أي أو يلقيه في مضيق بحضرة حية، فنهشته فمات، لأنها تمنع عن نفسها بالنهش عادة.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by setting a dog or snake on someone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3618)

أو ينهشه كلبا أو حية [1]

Mas'alah: What is the ruling on causing death by scorpion sting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3618)

أو يلسعه عقربا من القواتل غالبا [2]

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into fire or water leading to death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3618)

الرابعة ما أشار إليها بقوله (أو) يلقيه (في نار أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منهما) لعجزه أو كثرتهما [3]

Mas'alah: What is the ruling if the victim could have escaped the fire or water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3618)

فإن أمكنه فهدر [4]

Mas'alah: What is the ruling on strangling someone to death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3618)

الخامسة: ذكرها بقوله (أو يخنقه) بحبل أو غيره [5] . (1) ينهشه بالمعجمة والمهملة كلبا أو سبعا، وهو الحيوان المفترس، أو ينهشه حية من القواتل فمات. (2) أي أو يلسعه بضم أوله، عقربا من العقارب القواتل غالبا فيموت، فعليه القود، لأن ما ذكر مما يقتل غالبا، فكان عمدا محضا، وإن كان ما ذكر من إنهاش الكلب، أو الحية ونحو ذلك، لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز، أو سبع صغير، أو كلب صغير، أو كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة، فأكله سبع، أو نهشته حية فمات، فشبه عمد، يضمنه بالدية على عاقلته. (3) أي يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، ولا يمكنه التخلص من الماء والنار، لعجزه عن التخلص منهما، لمرض أو ضعف أو صغر، أو لكثرتهما أو لكونه مربوطا، أو منعه الخروج كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ونحو ذلك فمات فعمد وكذا لو حبسه في بيت وأوقد فيه نارا، وسد المنافذ حتى ضاق به النفس، أو دفنه حيا ونحو ذلك فعمد. (4) أي فإن أمكنه التخلص من الماء، ولبث فيه اختيارا حتى مات فهدر، أو أمكنه التخلص من النار، ولبث فيها حتى مات فلا قود. (5) في عنقه ثم يعلقه فيموت في الحال، أو بعد زمن، كما يفعل بنحو اللصوص أو وهو على الأرض أو يخنقه بيديه أو غير ذلك، مما يمنع خروج نفسه، أو شيء يضعه على فيه وأنفه فيموت.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth and nose or squeezing testicles leading to death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3619)

أو يسد فمه وأنفه [1]

Mas'alah: When is killing by imprisonment and deprivation considered non-actionable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3619)

وإلا فهدر [4]

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3619)

السابعة ما أشار إليها بقوله (أو يقتله بسحر) يقتل غالبا [5] . (1) زمنا يموت في مثله عادة فيموت، أو يغمه بوسادة. (2) أي يعصر خصيتيه عصرا يقتله غالبا، فمات في مدة يموت في مثلها غالبا فعمد، لأنه يقتل غالبا، فيقتل به في نحو تلك الصور، وإن كان في مدة لا يموت مثله فيها غالبا فشبه عمد، إلا أن يكون يسيرا إلى غاية، بحيث لا يتوهم الموت فيه فمات فهدر. (3) فعليه القود، وكذا لو منعه الدفاء، في الشتاء ولياليه الباردة حتى مات، لأن هذا يقتل غالبا، وهذا يختلف باختلاف الناس، والزمان، والأحوال فإذا عطشه في شدة الحر مات في الزمن القليل، وإن كان ريان والزمن بارد أو معتدل، لم يمت إلا في زمن طويل، فيعتبر هذا فيه. (4) أي وإن لم يتعذر عليه الطلب، وتركه حتى مات فهدر، لأنه المهلك لنفسه، وإن كان منعه الطعام أو الشراب، أو التدفئة في مدة لا يموت فيها غالبا فعمد الخطأ وكذا إن شككنا لم يجب القود، ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية، وكان لا يقدر فيه على طعام وشراب، أو أخذ دابته فهلك بذلك، أو هلكت دابته فعليه ضمان ما تلف. (5) فهو عمد إذا كان الساحر يعلم ذلك أشبه ما لو قتله بمحدد، وإن قال: لم أعلمه قاتلا، لم يقبل قوله، فهو كسم حكما، وإذا وجب قتله بالمسحر وقتل، كان قتله به حدا، قاله ابن البناء، وصححه في الإنصاف، وقدم الموفق وغيره، يقتل قصاصا، لتقديم حق الآدمي، وتجب دية المقتول في تركة الساحر. وأما المعيان الذي يقتل بعينه، فقال ابن نصر الله: ينبغي أن يلحق بالساحر، الذي يقتل بسحره غالبا، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها، ويفعله باختياره

وجب به القصاص لأنه فعل به ما يقتل غالبا، وإن فعله بغير قصد الجناية، فيتوجه أنه خطأ، وقال ابن القيم: إن كان ذلك بغير اختياره، بل غلب على نفسه، لم يقتص منه، وعليه الدية، وإن عمد ذلك، وقدر على رده، وعلم أنه يقتل به، ساغ للوالي أن يقتله، بمثل ما قتل به، فيعينه إن شاء، كما أعان هو المقتول، وأما قتله بالسيف فلا، لأنه غير مماثل للجناية. قال: وسألت شيخنا عن القتل بالحال، هل يوجب القصاص؟ فقال: للولي أن يقتله بالحال، كما قتل به، وقال: في الولي والصوفي إذا قتلا معصوما، بحالهما المحرمة المكروهة لا المباحة ونحوها، المبيحين لذلك، كحال غيبوبة عن إدراك أحوال الدنيا، فعليهما القود، بمثل حالهما، القاتل له منها كهما من مثلهما، كقتل العائن بعين مثله، بخلاف الساحر، فبالسيف لكفره به في مفصل عنقه، فإن لم يوجد عائن، ولا صوفي كذلك، فهل يحبسان حتى يموتا، كالممسك أو يوجد مثلهما احتمالات، ذكر نحوه في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poison?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3620)

الثامنة: المذكورة في قوله (أو) يقتله بـ (سم) [1] بأن سقاه سما لا يعلم به [2] . (1) أي قاتل، والسم بفتح السين، عند الأكثر، وبضمها وكسرها قيل عامية. (2) فمات فعليه القود، إن كان ذلك السم، مثله يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poison in food and on retraction of witnesses in qisas cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3621)

أو يخلطه بطعام ويطعمه له [1] أو بطعام أكله فيأكله جهلا [2] ومتى ادعى قاتل بسم، أو بسحر عدم علمه أنه قاتل لم يقبل [3] . التاسعة: المشار إليها بقوله: (أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله) من زنا أو ردة لا تقبل معها التوبة [4] أو قتل عمد (ثم رجعوا) أي الشهود بعد قتله. (وقالوا: عمدنا قتله) فيقاد بهذا كله [5] . (1) فمات، فعليه القود، إن كان مثله يقتل غالبا. (2) أي أو يخلط السم بطعام أكله، فيأكله جهلا فمات، فقود، لأن اليهودية التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها، وبشر بن البراء فمات، فاعترفت بخلطها بالسم، فقتلها رواه أبو داود وغيره، وإن علم آكل السم، أو شاربه ونحوه، وهو بالغ عاقل، فلا ضمان، وإن خلطه بطعام نفسه، فأكله إنسان بغير إذنه فلا ضمان. (3) لأن السم يقتل غالبا، كما لو جرحه، وقال: لم أعلم أنه يموت، وإن كان ما سقاه له، أو أطعمه ونحوه، لا يقتل غالبا، فشبه عمد. (4) كأن شهد اثنان فأكثر على ردة شخص، حيث امتنعت التوبة، هذا المذهب ونظره في الاختيارات بأن المرتد إنما يقتل، إذا لم يتب، فيمكن المشهود عليه التوبة، كما يمكنه التخلص إذا ألقي في النار، ولعل المراد، بأن ارتد بسب الله ورسوله، ونحو ذلك، بخلاف ما تقبل فيه التوبة، إذ يمكنه دفعها بالتوبة، وكأن يشهد عليه أربعة فأكثر بزنا محصن، ونحو ذلك مما يوجب القتل، فيقتل بشهادتين. (5) أي برجوع شهود ما يوجب قتله، من زنا أو ردة، أو قتل عمد أو يقول الحاكم: علمت كذبهما، وعمدت قتله، أو يقول ذلك الولي، فكل ذلك عمد محض، موجب للقصاص، إذا كملت شروطه، وهو مذهب الشافعي، لقول علي لرجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما وغرمهما دية يده، وعمدنا بفتح الميم كقصدنا.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3623)

(وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها [1] كمن ضربه في غير مقتل، بسوط أو عصى صغيرة) ونحوها [2] (أو لكزه ونحوه) بيده [3] أو ألقاه في ماء قليل [4] أو صاح بعاقل اغتفله [5] أو بصغير على سطح فمات [6] . (1) أي والضرب الثاني: شبه العمد، ويسمى خطأ العمد، وعمد الخطأ وذلك أن يقصد جناية إما لقصد العدوان عليه، أو قصد التأديب له، فيسرف فيه بما لا يقتل غالبا، ولم يجرحه بها فيقتله، قصد قتله أو لم يقصده، سمي بذلك لأنه قصد الفعل، وأخطأ في القتل، قال ابن رشد: من قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالبا، كان حكمه مترددا بين العمد والخطأ فشبهه للعمد من جهة قصد ضربه، وشبهه للخطأ من جهة ضربه بما لا يقصد به القتل. (2) كحجر صغير، إلا أن يصغر جدا، كقلم وإصبع، في غير مقتل، أو يمسه بالكبير بلا ضرب، فلا قصاص ولا دية. (3) أي أو لكز شخصا بيده، في غير مقتل، أو لكمه في غير مقتل فمات. (4) فمات أو سحره بما لا يقتل غالبا فمات، وكذا سائر ما لا يقتل غالبا. (5) فمات، وإن لم يغتفله فلا شيء عليه. (6) أو ذهب عقله، أو صاح بمعتوه فمات، فشبه عمد، تجب في كل من تلك الأمثلة ونحوها الكفارة، في مال الجاني، للآية والدية على عاقلته للآية أيضا، وخبر الهذليتين المتفق عليه، وهو مذهب جماهير أهل العلم، ولأبي داود وغيره: عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه.

Mas'alah: What constitutes accidental killing (khat ') in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3624)

(و) قتل (الخطأ: أن يفعل ما له فعله [1] مثل أن يرمي ما يظنه صيدا أو) يري (غرضا [2] أو) يرمي (شخصا) مباح الدم، كحربي، وزان محصن (فيصيب آدميا) معصوما (لم يقصده) بالقتل فيقتله [3] وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله، فسقطت منه السكين على إنسان فقتله [4] .

Mas'alah: What is the ruling when each person's act alone is insufficient to cause death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3629)

وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص [1] ما لم يتواطؤوا عليه [2] .

Mas'alah: Who is considered the killer when one person cuts the abdomen and another slaughters?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3630)

وإن قطع واحد حشوته، أو ودجيه ثم ذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثاني [1]

Mas'alah: What is the ruling when a sane person orders an insane person to kill?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3631)

(وإن أمر) مكلف (بالقتل غير مكلف) كصغير أو مجنون، فالقصاص على الآمر [2] لأن المأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب به [3]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the person ordered to kill knows the act is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3632)

(وإن قتل المأمور) من السلطان أو غيره (المكلف) حال كونه (عالما تحريم القتل فالضمان عليه) بالقود أو الدية [4] . (1) ظاهره: سواء علم المأمور تحريم القتل من حيث هو أم لا، حيث لم يعلم أن القتل بغير حق، كما في الإقناع. (2) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» «وقوله إلا أن يأمر بمعصية» . (3) وظاهر المنتهى: أن المأمور إذا علم التحريم فعليه القصاص، سواء كان الآمر سلطانا أو غيره، وقال بعضهم: معنى علم التحريم مختلف، ففي مسألة غير السلطان، علمه بالتحريم أن يعلم أن القتل من حيث هو محرم، وفي مسألة السلطان أن يعلم أن قتل ذلك الشخص، الذي أمر بقتله، محرم، بغير حق، ويدل عليه ما عبروا به. وقال الشيخ: هذا بناء على جوب طاعة السلطان، وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية، لا سيما إذا كان معروفا بالظلم، فهنا الجهل بالحرمة، كالعلم بالحرمة، وقياس المذهب، أنه إن كان المأمور ممن يطيعه غالبا في ذلك، أنه يجب القتل عليهما، وهو أولى من الحاكم والشهود فإنه سبب يقتضى غالبا، بل هو أقوى من المكره. (4) وكذا قال مالك والشافعي وجماعة: القتل على المباشر دون الآمر، ويعاقب الآمر، وذلك ما لم يكن هناك إكراه، ولا سلطان للآمر مع المأمور ففيه خلاف، فقال الموفق وغيره: إن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل، فقتل فالقصاص على القاتل، لا نعلم فيه خلافا، وإن أمر السلطان عالما بتحريم القتل، فالضمان عليه بالقود، أو الدية عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people share in a killing but one is exempt from qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3634)

(وإن اشترك فيه) أي في القتل (اثنان لا يجب القود على أحدهما) لو كان (منفردا لأبوة) للمقتول (أو غيرها) [1] من إسلام أو حرية [2] كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده، أو حر ورقيق في قتل رقيق، أو مسلم، وكافر في قتل كافر (فالقود على الشريك) للأب في قتل ولده [3] وعلى شريك الحر والمسلم، لأنه شارك في القتل العمد العدوان، وإنما امتنع القصاص عن الأب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم، لا لقصور في السبب [4] . (1) مما فصله وغيره، وبيان ما أجمله الماتن. (2) أو خاطئ وعامد، أو مكلف وغير مكلف، أو ولي قصاص، وأجنبي، أو مكلف وسبع، أو مكلف ومقتول اشتركا في قتل نفسه، وغير ذلك مما لا يجب القود على أحدهما. (3) لمشاركته في القتل العمد العدوان، فيمن يقتل به لو انفرد، فوجب عليه القصاص، وهو مذهب مالك والشافعي. (4) الموجب فلم يمنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه، فأما امتناعه عن الأب، فلما خصه الله به، وعن المسلم لإسلامه، وعن الحر لحريته وانتفاء مكافأة المقتول له، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكه، فلم يسقط القصاص عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian of the victim seeks financial compensation from a partner in killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3635)

(فإن عدل) ولي القصاص (إلى طلب المال) من شريك الأب ونحوه (لزمه نصف الدية)

كالشريك في إتلاف مال [6] وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول [7] . (1) أي اشتركا في قتل أو قطع فلا قصاص، قال الموفق: في قول أكثر أهل العلم، لأنه لم يتمحض عمدا، فلم يجب به القصاص. (2) أي غير مكلف في قتل أو قطع، فلا قصاص، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. (3) لا حق في القصاص، شارك في قتل من وجب عليه القود، فلا قصاص. (4) كأن يجرحه أسد أو نمر فلا قصاص، لأنه شارك من لا قصاص عليه، فلم يلزمه القصاص، كشريك الخاطئ. (5) كأن جرحه إنسان، ثم جرح هو نفسه عمدا، فلا قصاص فيما تقدم، من قوله: «بخلاف ما لو اشترك خاطئ» إلى آخره، قال أبو حنيفة: لأنها شبهة، والقتل لا يتبعض، وقال مالك والشافعي، على العامد القصاص، وعلى المخطئ والصبي ونحوهما نصف الدية، لكن قال ابن رشد: فيه ضعف في القياس. (6) أي كما يلزم الشريك في إتلاف المال قسط ما أتلفه، وعلى شريك الذمي، وشريك الخاطئ، وشريك السبع نصف الدية. (7) إذا كان قنا، لأنه شارك في إتلافه، فكان عليه قسطه، فعلى كل من الحر والقن نصف دية القن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is equivalent to the victim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3637)

ولو أنه مثله [1]

Mas'alah: What is the second condition for qisas regarding the legal capacity of the killer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3637)

الشرط (الثاني التكليف) بأن يكون القاتل بالغا عاقلا [2] لأن القصاص عقوبة مغلظة (فلا) يجب (قصاص على صغير و) لا (مجنون) أو معتوه [3] لأنه ليس لهم قصد صحيح [4]

Mas'alah: What is the third condition for qisas regarding equivalence between killer and victim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3637)

الشرط (الثالث المكافأة) بين المقتول وقاتله [5] حال جنايته [6] . (1) كأن يقتل زان محصن مثله زانيا محصنا أو مرتد مرتدا، أو حربي حربيا، لكن يعزر فاعل ذلك، لافتياته على الإمام. (2) قاصدا للقتل، كما تقدم. (3) كالحدود، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» وقال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم، في أنه لا قصاص على صبي، ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل، بسبب يعذر فيه، كالنائم والمغمى عليه، ونحوهما. (4) فهم كالقاتل خطأ، لا قود عليه، قال الشيخ: لا قصاص بين الصبيان والمجانين، وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه، إلا السكران، ففيه روايتان: وليس في ذلك إلا الدية اهـ، والمذهب عند الشافعية وغيرهم: وجوب القصاص، لتعديه بفعل ما يحرم عليه، كما يوقع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات، ولأنه لو لم يوجب عليه القصاص بذلك، لأدى إلى التمادي في ذلك، فإن من رام قتل شخص لا يعجز أن يسكر، حتى لا يقتص منه. (5) لأن المجني عليه إذا لم يكافئ الجاني، كان أخذه به أخذا لأكثر من الحق. (6) لأنه وقت انعقاد السبب، والمكافأة من أول الفعل إلى الزهوق فلو أسلم بعد جنايته، أو عتق قتل به، لأن القصاص قد وجب، فلا يسقط بما

طرأ كما لو جن، فالعصمة حال الزهوق والجناية عليه معتبرة حال الجناية للقود، غير معتبرة له، ولا للدية من باب أولى حال الزهوق، وكل جرح وجد أوله غير مضمون، لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء، وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء، وكل جرح وقع مضمونا، لا ينقلب غير مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on killing a free person for a slave in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3639)

(ولا) يقتل (حر بعبد) [1] لحديث أحمد عن علي «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» [2] وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه «لا يقتل حر بعبد» [3] وكذا لا يقتل حر بمبعض [4] ولا مكاتب بقنه، لأنه مالك لرقبته [5] . (1) وحكى إجماعا: أنه لا يقتل السيد بعبده، إلا ما روي عن النخعي، وقال الوزير: اتفقوا على أن السيد إذا قتل عبد نفسه، فإنه لا يقتل به، ولو كان متعمدا، وقال مالك والشافعي، وأحمد: ولا يقتل بعبد غيره، وحكي أنه ليس بين العبد والحر قصاص، لا في النفس، ولا فيما دون النفس، وهو مذهب جمهور العلماء. (2) ورواه البيهقي وغيره، ولأحمد أيضا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر، كانا لا يقتلان الحر بالعبد. (3) ورواه البيهقي، وأخرج هو وابن عدي عن عمر مرفوعا «لا يقاد مالك بمملوك» وفيهما ضعف، وإن كان فيهما مقال، فهو قول جمهور العلماء، استنادا لأصول شرعية، وتأولوا ما روي عن الحسن عن سمرة، «من قتل عبده قتلناه» بالأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حر بعبد فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا، وبمفهوم قوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} ، وبالإجماع على أنه لا يقتص من الحر بأطراف العبد،

فكذا النفس، ولأنه إنما تجب فيه قيمته لو قتل خطأ، وهو منقوص بالرق، فلا يقتل به، وللبيهقي، وإن قتله عمدا وعليه العقل. (4) ولا يقتل مبعض بأقل منه حرية، لأن القاتل فضل المقتول بالحرية على المبعض المنقوص بما فيه من الرق. (5) ففضله بالملك، أشبه الحر، ويقتل مكاتب بقن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on executing a male for killing a female in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3640)

(ويقتل الذكر بالأنثى [5] والأنثى بالذكر) [6] والمكلف بغير المكلف، لعموم قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [7] . (1) فيقتل به إجماعا. (2) وحكي إجماعا، وقال الوزير: اتفقوا على أنه يقتل العبد بالحر، والعبد بالعبد، وأنه يجري القصاص بين العبيد، بعضهم على بعض، إلا ما يروى عن أبي حنيفة، وقال ابن المنذر: إلا ما روي عن علي والحسن، وهو شاذ، لعموم {النفس بالنفس} . (3) لعموم قوله تعالى: {والعبد بالعبد} . (4) وهو الوضيع، وكذا العالم بالجاهل، فلا أثر لتفاوت الصفات، ولا الفضائل إجماعا، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، من المفاضلة، وعدم المساواة. (5) وهو قول عامة أهل العلم، حكاه الموفق وغيره. (6) بلا نزاع، لأنها دونه، ويقتل كل واحد منهما بالخنثى، ويقتل الخنثى بكل واحد منهما، لعموم الآية. (7) وقوله تعالى: {الحر بالحر} مع عموم سائر النصوص، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رض رأس جارية من الأنصار، وفي السنن من حديث عمرو بن حزم أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن «أن الرجل يقتل بالمرأة، ولأنهما شخصان، يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه» ، فقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين، ولا

يجب مع القصاص شيء، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد، والمكلف وغيره سواء، كالإرث وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on executing a child for killing their parent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3642)

لعموم قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [1] وخص منه ما تقدم بالنص [2] ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود [3] فلو قتل أخا زوجته فورثته، ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فلا قصاص، لأنه لا يتبعض [4] . (1) فدل عموم الآية، وغيرها من الآيات والأحاديث: على قتل الابن بأحد أبويه. (2) أي خص من عموم الآية، قتل الأب والأم بالنص، قال الشيخ: وهو ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يقتل الوالد بالولد» اهـ ولموافقة القياس، وقياسه على الأب ممتنع لتأكد حرمته. (3) هذا المنصوص، وعليه الأكثر. (4) أشبه ما لو عفا أحد الشريكين، وكذا لو قتلت أخا زوجها، فصار القصاص أو جزء منه لابنها، سقط القصاص، ولو قتل أحد الزوجين صاحبه، ولهما ولد، لم يجب القصاص، لأنه لو وجب لوجب لولده، ولا يجب لولد قصاص على أبيه، كما تقدم، وسواء كان الولد ذكرا، أو أنثى، ولو كان له من يشاركه في الميراث، لأنه لو ثبت القصاص لثبت له جزء منه، وإن لم يكن له ولد منهما وجب القصاص، قال الموفق: في قول أكثر أهل العلم، لعموم النصوص. وإن وجد من يفجر بأهله، فقال الشيخ: له قتله، وظاهر كلام أحمد: أنه لا فرق بين كونه محصنا، أو غير محصن، وقال الشافعي، له قتله فيما بينه وبين الله تعالى، إذا كان محصنا وللمالكية قولان في اعتبار إحصانه، وتقدم نحوه.

Mas'alah: What are the conditions for executing retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3643)

يشترط له) أي استيفاء القصاص (ثلاثة شروط [4] أحدها كون مستحقه مكلفا) أي بالغا عاقلا [5] . (1) وحكمته التشفي ودرك الغيظ، الذي لا يحصل إلا به، فقد يكون الجاني ذا مال، وله غرض في أذى المجني عليه، ويبقى بغبنه وغيظه، وحكمة الشريعة تأبى ذلك، فشرع القصاص زجرا عن العدوان، واستدراكا لما في النفوس، وإذاقة الجاني ما أذاقه المجني عليه، وتجريعه ما جرعه، هو شفاء غيظه وأوليائه وكان من الممكن أن يوجب الدية، استدراكا لظلامة المجني عليه بالمال، ولكن ما شرع أكمل وأصلح للعباد، وأشفى وأحفظ للنفوس، وفيه طهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، وعدل بين القاتل والمقتول. وكانت العرب في جاهليتها، تعيب على من يأخذ الدية، ويرضى بها من درك ثأره، والجناية على النفوس، تدخل من الغيظ ما لا تدخله الجناية على المال، وتدخل من عدم احتمال الضيم والحمية على المجني عليه وأوليائه لأخذ الثأر، ما لا يجبره المال، حتى إن أعقابهم ليعيرون بأخذ المال. (2) إن كانت الجناية على ما دون النفس، بجان عامد، مثل ما فعل الجاني. (3) أي واستيفاء القصاص أيضا: فعل ولي مجني عليه بجان عامد، إن كانت على النفس، كفعل الجاني، أو شبه فعل الجاني. (4) تعلم بالاستقراء. (5) وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to qisas is a minor or insane?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3644)

)

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to qisas is a minor or insane?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3644)

فإن كان) مستحق القصاص أو بعض مستحقه (صبيا أو مجنونا لم يستوفه) لهما أب، ولا وصي، ولا حاكم [1] لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام، لا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره [2] (وحبس الجاني) مع صغر مستحقه (إلى البلوغ [3] و) مع جنونه إلى (الإفاقة) [4] لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل [5] وكان ذلك في عصر الصحابة فلم ينكر [6] . (1) لأن غير المكلف، ليس أهلا للاستيفاء لعدم تكليفه، إذ هو لا يصح إقراره ولا تصرفه. (2) بخلاف الدية، فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب، واتفقوا على أنه ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير، وقال الشافعي وأحمد: وكذا الصغير، في النفس أو الطرف. (3) أي بلوغ مستحق القصاص ولو أقام كفيلا بنفسه، ليخلي سبيله، لان الكفالة لا تصح في القصاص، لانه لا يمكن استيفاؤه من غير القاتل، وربما خلي سبيله فهرب فضاع الحق. (4) أي إفاقة مستحق القصاص، وكذا قدوم غائب. (5) أي لأن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، حبس هدبة بن خشرم، في قصاص إلى أن بلغ ابن القتيل. (6) فكان إجماعا من الصحابة، الذين في عصر معاوية وبذل الحسن والحسين، وسعيد بن العاص، سبع ديات لابن القتيل، فلم يقبلها، ولم يجبر على قبولها، ولو جاز لأجبروه.

Mas'alah: What is the second condition for executing qisas regarding agreement of all heirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3645)

الشرط (الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه) أي في القصاص (على استيفائه [2]

وليس لبعضهم أن ينفرد به) [3] لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه [4] (وإن كان من بقي) من الشركاء فيه (غائبا أو صغيرا، أو مجنونا انتظر القدوم) للغائب [5] (والبلوغ) للصغير (والعقل) للمجنون [6] . (1) قال في الإنصاف: وهو المذهب، وذلك لأنه ليس له حالة معتادة، ينتظر فيها إفاقته، ورجوع عقله، بخلاف الصبي، قال بعض المتأخرين، ذكروا أن اللقيط المجني عليه أن لوليه العفو مع صغره، والفرق أنه ما دام مجهول النسب، ليس له من ينفق عليه، ولامال ينفق عليه منه فيحتاج إلى المال، فالعفو من الإمام فيه حظ، بخلاف الصغير، فإنه قد يكون له مال أو يتجد له، أو له من ينفق عليه، فالعفو إلى مال تصرف بما ليس له فيه حظ، وإن لم يحتاجا فليس له العفو على مال، قولا واحدا. (2) وإلا فلا قصاص، حكاه الموفق وغيره، قولا واحدا، لأن الاستيفاء حق مشترك، لا يمكن تبعيضه، فلم يجز لأحد التصرف فيه، بغير إذن شريكه. (3) أي بالاستيفاء دون البعض الآخر، قال في الإنصاف: بلا نزاع. (4) ولأنه لا تدخله النيابة، ولا يحصل التشفي للمستحق. (5) قال الموفق: ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء، بغير خلاف علمناه. (6) وليس للبالغ العاقل الاستيفاء، وهو ظاهر المذهب ومذهب الشافعي، وجزم به الخرقي وغيره، لأنه قصاص غير متحتم، ثبت لجماعة معينين فلم يجز لأحد استيفاؤه استقلالا، كما لو كان لحاضر وغائب، لتجويز العفو منه، وأما إذا كان ولي الدم صغيرا، انتظر بلوغه إجماعا.

Mas'alah: What happens if one of the heirs dies or pardons the killer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3646)

ومن مات قام وارثه مقامه [1] وإن انفرد به بعضهم عزر فقط [2] ولشريك في تركة

جان حقه من الدية [3] ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه [4] وإن عفا بعضهم سقط القود [5] . (1) لأنه حق يستحقه الوارث، من جهة مورثه، فأشبه المال. (2) لافتياته على الانفراد، ولا قصاص عليه، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، لأنه قتل نفسا يستحق بعضها، فلم يجب قتله بها، لأن النفس لا تؤخذ ببعض نفس، ولأنه مشارك في استحقاق القتل، فلم يجب عليه قود، كالشريك في الجارية إذا وطئها. (3) لأن حق الذي لم يقتص من القصاص سقط، بغير اختياره، فأشبه ما لو مات القاتل فوجب له قسطه من الدية. (4) من الدية، والحاصل، أنه إذا انفرد بعض الورثة باستيفاء القصاص بلا إذن البقية، كان لمن لم يأذن من الورثة الرجوع، بقدر نصيبه من دية مورثه، كما في تركة الجاني الذي اقتص منه البعض بلا إذن، ثم لوارث الجاني الرجوع على المقتص، بما زاد على ما يستحقه، من دم الجاني، سواء كانت دية الجاني مثل دية المقتول، أولا، أو أقل، فلو كان الجاني أقل دية من قاتله، كامرأة قتلت رجلا له ابنان، فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر، فلمن لم يأذن نصف دية أبيه، في تركة المرأة القاتلة، ويرجع ورثتها على من اقتص منها بنصف ديتها. (5) أي وإن عفا بعض مستحقي القصاص، سقط القصاص، قال في الإنصاف وإن قتله الباقون عالمين بالعفو، وسقوط القصاص، فعليهم القود، وإلا فلا قود عليهم، وعليهم ديته بلا نزاع، انتهى، وتقدم الإجماع على جواز العفو وأنه أفضل والقصاص حق لجميع الورثة، من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، الكبار والصغار، ومن عفا منهم صح عفوه عند أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة والشافعي، لقوله «فأهله بين خيرتين» والزوجة من أهله، قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا عفا أحد الأولياء، من الرجال، سقط القصاص، وانتقل الأمر إلى الدية، وإن عفت امرأة فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يسقط القود، واختلفت الرواية عن مالك، والمشهور عنه أنه للعصبات خاصة، وهو رواية عن أحمد واختاره الشيخ.

Mas'alah: When is a pregnant woman not executed for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3647)

)

Mas'alah: Why must a pregnant woman not be executed until she gives birth and nurses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3647)

فإذا وجب) القصاص (على) امرأة (حامل أو) امرأة (حائل فحملت، لم تقتل حتى تضع الولد، وتسقيه اللبأ) [3] لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين [4] . (1) قال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافا، وسواء كان القصاص في النفس، أو في الطرف. (2) وإذا أفضى القتل إلى التعدي، ففيه إسراف، فدلت الآية على أن المستوفي للقصاص، إذا تعدى عن مماثلة فعل الجاني، فقد أسرف وحرم إذا كقتل الحامل. (3) وذكره الموفق وغيره: إجماع أهل العلم، و «اللبأ» أول اللبن عند الولادة. (4) فصار في القصاص منها قتلا لغير الجاني، وهو حرام إذ هو جناية على بريء.

وقتلهما قبل أن تسقيه اللبأ يضره، لأنه في الغالب لا يعيش إلا به [1]

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman for a limb injury before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3649)

(ولا يقتص منها) أي من الحامل (في طرف) كاليد والرجل (حتى تضع) وإن لم تسقيه اللبأ [1]

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the ruler during execution of qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3650)

فصل [1]

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas only in the presence of the ruler or his deputy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3650)

(ولا) يجوز أن (يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه) [2] لافتقاره إلى اجتهاده خوف الحيف [3]

Mas'alah: What is the ruling on using a sharp tool for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3650)

(و) لا يستوفى إلا بـ (آلة ماضية) [4] وعلى الإمام تفقد الآلة، ليمنع الاستيفاء بآلة كالة، لأنه إسراف في القتل [5] وينظر في الولي، فإن كان يقدر على استيفائه، ويحسنه مكنه منه [6] . (1) أي في ذكر من يستوفى القصاص بحضرته، بيان حكم ما يستوفي به، موضع ما يستوفى فيه، من بدن الجاني. (2) وحكي عن أبي بكر، وهو مذهب

الشافعي، وعليه أكثر الأصحاب، وإذا كان القصاص في النفس، جاز اختاره الشيخ، ويستحب أن يحضر شاهدان. (3) أي مع قصد التشفي، فلو خالف وفعل وقع الموقع، وللإمام أو نائبه تعزيره، قال الموفق وغيره: ويحتمل أن يجوز إذا كان في النفس، لما رواه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اذهب فاقتله» واشتراطه لم يثبت بنص، ولا إجماع. (4) أي ويجب على المقتص أن يستوفي القصاص بآلة، كسيف وسكين ماضية، لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ، وفيه «وليحد أحدكم شفرته» . (5) ومنها ما هو ضرر وعذاب على المقتول، فلا يجوز الاستيفاء به، فإن كانت كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها، وإن عجل الولي واستوفى بها عزر، لفعله ما لا يجوز. (6) وخيره بين مباشر الاستيفاء أو التوكيل لقوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} ، ولأمره عليه الصلاة والسلام بقتل رجل اعترف بقتله، وإن ادعى أنه يحسنه فضرب عنقه، فقد استوفى حقه، إن أصاب غير العنق، وأقر بتعمد ذلك عزر، ومنع إن أراد العود؛ وإن قال: أخطأت، والضربة قريبة من العنق قبل قوله، وإن بعدت بأن نزلت على المنكب، لم يمكن من العود.

Mas'alah: How is qisas for murder executed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3651)

(ولا يستوفى) القصاص (في النفس إلا بضرب العنق، بسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره) [3] . (1) أي وإن لم يقدر الولي على الاستيفاء، أو لم يحسنه أمره بالتوكيل، لعجزه عن الاستيفاء بنفسه، فيوكل فيه من يحسنه، لأنه قائم مقامه، وفي الإنصاف: يتعين التوكيل في الطرف. (2) لأنها أجرة لاستيفاء ما عليه من الحق فكانت لازمة له، كأجرة الكيال، وقال بعضهم: يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص،

لأنه من المصالح العامة، وإلا فعلى الجاني، ورد بأن عليه التمكين لا الفعل وهو الأظهر، وإن كان الاستيفاء لجماعة لم يجز أن يتولاه جميعهم، وأمروا بتوكيل واحد منهم، أو من غيرهم ليستوفيه، فإن تشاحوا وكان كل واحد منهم يحسنه، قدم أحدهم بقرعة، ووكله الباقون. وقال الشيخ: إما أن يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء، فيكونون كالمشتركين في عقد أو خصومة وتعيين الإمام قوي، والقرعة إنما شرعت في الأصل، إذا كان كل واحد مستحقا، أو كالمستحق، ويتوجه: أن يقدم الأكثر حقا، أو الأفضل، لقوله «كبر، كبر» وكالأولياء في النكاح بإذن الباقين، لأن القرعة قدمته، ولم تسقط حقوقهم. (3) قال القاضي: رواية واحدة: لأن القصد من القصاص إتلاف النفس وقد أمكن بضرب العنق، ولأن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية.

Mas'alah: What is the evidence that qisas is only with the sword?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3652)

لقوله عليه الصلاة والسلام «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه [1]

Mas'alah: What are the options for the guardian of a murder victim between qisas and diyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3653)

أجمع المسلمون على جوازه [2] (يجب بـ) القتل (العمد القود، أو الدية، فيخير الولي بينهما) [3] لحديث أبي هريرة مرفوعا «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن

يؤدي وإما أن يقاد» رواه الجماعة إلا الترمذي [4] . (1) العفو: المحو والتجاوز والإسقاط، وكان القصاص حتما على اليهود، ومحرم عليهم العفو والدية، وكانت الدية حتما على النصارى، وحرام عليهم القصاص، فخيرت هذه الأمة تخفيفا ورحمة، والأصل في العفو، الكتاب والسنة والإجماع. (2) حكاه الموفق وغيره: وفيه فضل عظيم، جاء به الكتاب والسنة. (3) هذاالمشهور في المذهب، وقول الشافعي، ورواية عن مالك، والخيرة في ذلك إلى الولي، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا إلى غير شيء، وهو أفضل كما يأتي، وقال الشيخ مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه، فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو، وقال: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو عنه إحسان، والإحسان هنا، أفضل، لكن هذا الإحسان، لا يكون إحسانا إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، وإلا كان ظلما إما لنفسه وإما لغيره، قال في الإنصاف: وهو عين الصواب. (4) من قتل له قتيل أي قريب كان حيا، فصار قتيلا بذلك القتل فهو أي ولي المقتول، بخير النظرين، يعني القصاص، والدية، أيها اختار كان له. وقال الله سبحانه وتعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} أوجب تعالى الاتباع بمجرد العفو، ولو وجب بالعمد القصاص عينا لم تجب الدية عند العفو المطلق، فدلت الآية والحديث: على أنه يخير الولي بينهما، فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية.

Mas'alah: Is forgiving qisas without compensation better in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3654)

(وعفوه) أي عفو ولي القصاص (مجانا) أي من غير أن يأخذ شيئا (أفضل) [1] لقوله

تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [2] ولحديث أبي هريرة مرفوعا: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا» رواه أحمد، ومسلم والترمذي [3] . (1) بلا نزاع. (2) وقوله: {فمن تصدق به فهو كفارة له} وقوله: {فمن عفي وأصلح فأجره على الله} . (3) ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه صلى الله عليه وسلم أقسم على ثلاث منها «ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة» ولأبي داود عن أنس: لا يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر في القصاص إلا أمر فيه بالعفو، فدلت هذه الأحاديث وما في معناها، على مشروعية العفو في الجملة، والترغيب فيه، واستحبابه، والجمهور على أنه أولى من الترك. قال ابن رشد: ومن لهم العفو بالجملة فهم الذين لهم القيام بالدم، والذين لهم القيام بالدم، هم العصبة عند مالك، وعند غيره كل من يرث، وعمدتهم اعتبارهم الدم بالدية اهـ ولأبي داود، على المقتتلين يعني أولياء القتيل أن ينحجروا الأول فالأول أي الأقرب فالأقرب، وإن كان امرأة قال الموفق: وأكثر أهل العلم، على أن عفو المرأة جائز كالرجل، اهـ. وأما قتل الغيلة، فاختار الشيخ، أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه، كالقتل مكابرة، ذكر القاضي وجها في قاتل الأئمة يقتل حدا، لأن فساده عام، وذكر ابن القيم على قصة العرنيين أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهو مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ، وأفتى به رحمه الله، وأما ولي الصغير، والمجنون، فليس له العفو على غير مال، لأنه لا يملك إسقاط حقه.

Mas'alah: What happens if the guardian chooses qisas or forgives only the diyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3655)

ثم لا تعزير على جان [1] (فإن اختار) ولي الجناية (القود أو عفا عن الدية فقط) أي دون القصاص [2] (فله أخذها) أي أخذ الدية [3] لأن القصاص أعلى، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى [4])

Mas'alah: What happens if the victim chooses blood money and then kills the offender?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3656)

(وإن اختارها) أي اختار الدية فليس له غيرها [2] فإن قتله بعد قتل به، لأنه أسقط حقه من القصاص [3])

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies or the injury spreads after a pardon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3657)

(أو هلك الجاني فليس له) أو لولي الجناية (غيرها) أي غير الدية من تركة الجاني، لتعذر استيفاء القود، كما لو تعذر في طرفه [1] (وإذا قطع) الجاني (إصبعا عمدا فعفا) المجروح (عنها ثم سرت) الجناية (إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء ف) السراية (هدر) [2] لأنه لم يجب بالجناية شيء، فسرايتها أولى [3] . (1) أي طرف الجاني، بأن قطع يدا، وتعذر قطع يده لشللها، أو ذهابها ونحوه، فإن لم يخلف جان عمدا تركة، ضاع حق المجني عليه، ولا تحمله العاقلة لأنها لا تحمل العمد المحض. (2) قدمه في المقنع، وجزم به في الوجيز، وتبعه في المنتهى. (3) واختار الموفق والشارح: أنه له تمام الدية، وفي الإنصاف، وهو المذهب وجزم به في الإقناع، وهو

مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: تجب كاملة، ويقال: سقطت ديتها بعفوه عنها، فاختص السقوط بما عفا عنه، دون غيره والمعفو عنه عشر الدية، وإن قال: عفوت عن هذه الجناية فلا شيء له، رواية واحدة، كما تقدم، بخلاف ما لو قال: عفوت عن هذا الجرح، وكل عفو عما أوجب المال عينا، كالخطأ فمن الثلث، وإن كان عما أوجب قودا فمن أصل التركة.

Mas'alah: What is the condition of equality in health and completeness for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3667)

الشرط (الثالث استواؤهما) أي استواء الطرفين المجني عليه، والمقتص منه (في الصحة والكمال [1] فلا تؤخذ) يد أو رجل (صحيحة بـ) يد أو رجل (شلاء [2] ولا) يد أو رجل (كاملة الأصابع) أو الأظفار (بناقصة) هما [3] (ولا) تؤخذ (عين صحيحة بـ) عين (قائمة [4] وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها قاله الأزهري [5] ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا، لنقص ذلك [6] . (1) لاعتماد القصاص على المماثلة. (2) لأنه لا نفع فيها سوى الجمال، فلا تؤخذ بما فيه نفع، قال الموفق: لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل، صحيحة بشلاء، إلا ما حكي عن داود. (3) فلو قطع من له خمس أصابع، من يد أو رجل، يد أو رجل من له أربع أو ثلاث أصابع، لم يجز، قولا واحدا لأنها فوق حقه. (4) قولا واحدا. (5) فليستا بمتساويتين، فلا تؤخذ الصحيحة بالناقصة. (6) وزيادة المأخوذ على المفوت، فلا يكون مقاصة، قال الموفق: لا يؤخذ لسان ناطق بأخرس، لا نعلم فيه خلافا، ولا يؤخذ ذكر صحيح بأشل، ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين، لأنه لا نفع فيهما،

فيكون قد أخذ أكثر من حقه، وهذا مذهب مالك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas with a dull or poisoned tool?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3675)

لكن إن قطع قهرا مع حر أو برد [1] أو بآلة كالة، أو مسمومة ونحوها [2] لزمه بقية الدية [3] .

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas before the victim's wound heals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3675)

(ولا) يجوز أن (يقتص من عضو وجرح قبل برئه) [4] لحديث جابر أن رجلا جرح رجلا، فأراد أن يستقيد فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح، رواه الدارقطني [5]

Mas'alah: What is the ruling if qisas is carried out before healing and the injury spreads?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3675)

فإن اقتص قبل فسرايتها بعد هدر [7] . (1) بلا إذنه، ولا إذن الإمام أو نائبه، لزمه بقية الدية. (2) كحرقه طرفا يستحق القصاص فيه، فيموت جان، أو في حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية. (3) أي يضمن دية النفس، منقوصا منها دية العضو، الذي وجب له

فيها القصاص، فإن وجب في يده، فعليه نصف الدية، أو جفن فثلاثة أرباعها وهكذا. (4) عند أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة مالك، وقال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم، يرى الانتظار بالجرح متى يبرأ. (5) ورواه أحمد وغيره، من حديث عمرو بن شعيب، ولأنه باقتصاصه قبل الإندمال، رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقه منه، وقال أحمد: لأنه قد دخله العفو بالقصاص. (6) أي لا يقتص من عضو وجرح قبل البرء، كما أنه لا تطلب له دية، لاحتمال السراية، فتسقط عن المجني عليه. (7) لأنه استعجل ما لم يمكن له استعجاله فبطل حقه، لحديث عمرو رواه أحمد، فإن قيل: ما الفرق بين هذا وما قبله، حيث ضمن السراية في الأول دون الثاني؟ قيل: إنه إنما منع من الاقتصاص في الطرف قبل برئه، لمصلحة المجني عليه، إذ قد تسري الجناية إلى طرف آخر، أو إلى النفس، بخلاف منعه من القصاص في الحر أو البرد، فإنه لمصلحة الجاني، فلذلك ضمن السراية، فيما إذا كانت مصلحة التأخير للجاني، ولم تضمن إذا كانت المصلحة للمجني عليه.

Mas'alah: How is compensation assessed for injury to a free person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3697)

وإن لم يقدر من حر [4] ضمن بـ (ما نقصه) بجنايته (بعد البرء) أي التئام جرحه، كالجناية على غيره من الحيوانات [5] .

Mas'alah: What is the ruling on the master selling the slave to pay the compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3700)

أو يبيعه) السيد (ويدفع ثمنه) لولي الجناية إن استغرقه أرش الجناية، وإلا دفع منه بقدره [3]

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons the slave for intentional injury?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3700)

وإن جنى عمدا فعفا الولي على رقبته، لم يملكه بغير رضى سيده [6] . (1) فيخير بين تسليمه، أو أن يفديه بقيمته، أو أرش جنايته، لأنه إذا أدى قيمته فقد أدى قدر الواجب عليه، فلم يلزمه أكثر من ذلك، ولأن الشرع قد جعل له فداءه، فكان الواجب قدر قيمته، بالغة ما بلغت، وهو مذهب مالك والشافعي، كسائر المتلفات. (2) لأنه قد أدى المحل الذي تعلق الحق به، ولأن حق المجني عليه، لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها، وإن طالب الجنى عليه السيد بتسليمه إليه، لم يجبر عليه السيد. (3) أي وإن لم يستغرقها بأن كان الأقل الأرش، دفع من ثمنه بقدر أرش الجناية لأنه الذي وجب له. (4) أي وإن كانت الجناية بأمر السيد، قال علي وأبو هريرة: إذا أمر عبده أن يقتل فإنما هو سوطه، يقتل المولى ويحبس العبد. (5) قال أحمد: إذا أمر عبده فجنى، فعليه ما جني، وإن كان أكثر من ثمنه، وإن قطع يد حر، فعليه يد الحر، وإن كان ثمنه أقل، وإن أمره سيده أن يجرح رجلا، فما جنى فعليه قيمة جنايته، وإن كان أكثر من ثمنه. (6) لأنه إذا لم يملكه بالجناية، فلأن لا يملكه بالعفو أولى، ولأنه إذا عفا عن القصاص، انتقل حقه إلى المال، فصار كالجاني جناية موجبة للمال.

وإن جنى على عدد، زاحم كل بحصته [1] وشراء ولي قود له عفو عنه [2] . (1)

وإن كان بعضهم بعد بعض، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، لأنهم تساووا في سبب تعلق الحق، فتساووا في الاستحقاق، كما لو جنى عليهم دفعة واحدة، ذلك حيث كان ذلك خطأ أو شبه عمد، وأما إذا كانت جنايته عمدا، واختار بعضهم القود، فمن عفا فلا شيء له. (2) أي عن القود، فيطالب البائع بالدية، وقياسه: لو أخذه عوضا، في نحو إجارة وجعالة لا إن ورثه.

Mas'alah: What is the ruler's choice between blood money and qisas for intentional killing of a foundling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1393)

ويخير الإمام في عمد بين أخذها والقصاص

Mas'alah: What is the ruling on one brought forward for execution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1491)

قوله: (أو قدم لقتل) قصاصا أو غيره؛ لظهور التلف وقربه.

Mas'alah: What are the meanings of qisas, diyah, and kaffarah in the context of a killer's liability?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1650)

قوله: (إن لزمه) أي: القاتل بمباشرة، أو سبب. قوله: (قود) أي: كما في العمد، عند توفر شروط القصاص. قوله: (أو دية) كما في عمد لم تتوفر فيه شروط القصاص. قوله: (أو كفارة) كما في شبه العمد، والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah and inheritance when a killer administers medicine or disciplines a child?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1650)

قوله: (من الغرة) وهي عبد، أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه، كأنه سقط حيا؛ فلذلك لا حق فيها لقاتل، ونحوه. قوله: (ونحوه) كأبيه. قوله: (أو أدبه ... إلخ) أي: خلافا للموفق والشارح، حيث اختارا ثبوت الإرث في ذلك، وصوبه في «الإقناع»؛ لأنه غير مضمون.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2138)

كتاب الجنايات: جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا والقتل ثلاثة أضرب عمد يختص القود به وشبه عمد وخطأ فالعمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به وله تسع صور أحدها أن يجرحه بما له نفوذ في البدن من حديد كسكين ومسلة أو أي الحديد ولو صغيرا كشرط حجام أو في غير

مقتل أو بصغير كغرزة بإبرة كتاب الجنايات وهي لغة: التعدي على نفس، أو مال، وشرعا ما ذكره المصنف. قوله: (قصاصا) أي: كما في العمد. قوله: (أو مالا) أي: كما في الخطأ. قوله: (والقتل ... إلخ) أي: فعل ما تزهق به النفس، أي: تفارق الروح البدن. قوله: (يختص القود) وهو قتل القاتل بمن قتله. قوله: (به) الباء داخلة على المقصور عليه. قوله: (موته به) فشروط العمد حينئذ أربعة: القصد، وعلم كونه آدميا، وعلم كونه معصوما، وكون الآلة مما يغلب على الظن موته به، أي: في الجملة، وإلا فالمحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن، كما يعلم مما يأتي. قوله: (بما له نفوذ) أي: دخول. قوله: (ومسلة) أي: الإبرة الكبيرة. قوله: (بإبرة) كسدرة.

Mas'alah: What constitutes intentional killing by wounding in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2139)

ونحوها في مقتل كالفؤاد والخصيتين أو في غيره كفخذ ويد فتطول علته أو يصير ضمنا ولو لم يداو مجروح قادر جرحه حتى يموت، أو يموت في الحال ومن قطع أو بط سلعة خطرة من مكلف بلا إذنه فمات فعليه القود لا ولي من مجنون وصغير لمصلحة الثانية أن يضربه قوله: (كالفؤاد) الفؤاد بالهمز: القلب، أو غشاؤه. قوله: (والخصيتين) هما الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، تثنية خصية، والأفصح حذف التاء في التثنية على خلاف القياس، وفي لغة بإثباتها على الأصل. قوله: (ضمنا) بفتح الضاد المعجمة، وكسر الميم: هو الذي به زمانة في جسده من بلاء، أو كسر وغيره، نقله في "المطلع" عن الجوهري، والمعنى: يبقى متألما إلى أن يموت. قوله: (لا ولي، من مجنون ... إلخ) وعلم منه: أنه لو فعل ذلك غير الولي بغير إذنه، فإنه يضمن. قال في "الإقناع"

في الإجارة: وإن ختن صبيا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من مكلف بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته، ضمن. انتهى.

Mas'alah: What constitutes intentional killing by striking with a heavy object?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2140)

بمثقل فوق عمود الفسطاط لا كهو وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر أو بما يغلب على الظن موته به من كوذين، وهو ما يدق به الدقاق الثياب، ولت وسندان وحجر كبير ولو في غير مقتل أو في مقتل أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد أو نحوه بدون ذلك أو يعيده به أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو نحوهما أو يلقيه من شاهق فيموت وإن قال لم أقصد قتله لم يصدق

Mas'alah: What constitutes intentional killing by throwing someone into a lion's pit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2140)

الثالثة أن يلقيه بزبية أسد قوله: (ولت) اللت بضم اللام: نوع من أكبر السلاح، والسندان: الآلة المعروفة من الحديد، الثقيلة، يعمل عليها الحداد صناعته. قوله: (أو في مقتل) بفتح التاء: وهو الموضع الذي إذا أصيب قتله. قوله: (بدون ذلك) متعلق بعامل. قوله: (أو في مقتل، أو حال ضعف ... إلخ) أي: أو يضربه بدون ذلك في مقتل ... إلخ. قوله: (ونحوهما) كصخرة. قوله: (فيموت) أو يبقى متألما حتى يموت، قياسا على

ما قبلها. قوله: (بزبية) حفيرة للأسد شبه البئر. قوله: (أسد) فيفعل به الأسد ونحوه فعلا يقتل مثله، وإلا فشبه عمد.

Mas'alah: What constitutes intentional killing by exposing someone to a deadly animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2141)

ونحوها أو مكتوفا بفضاء بحضرة ذلك أو في مضيق بحضرة حية أو ينهشه كلبا أو

Mas'alah: What constitutes intentional killing by throwing someone into water or fire?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2141)

حية أو يلسعه عقربا من القواتل غالبا فيقتل به الرابعة أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار ولا يمكنه التخلص منهما فيموت وإن أمكنه فيهما فهدر

Mas'alah: What constitutes intentional killing by strangulation or suffocation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2141)

الخامسة أن يخنقه بحبل أو غيره أو بسد فمه أو أنفه أو يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله غالبا فيموت

Mas'alah: What is the ruling on killing by starvation or thirst in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2141)

السادسة أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا أو عطشا لزمن يموت فيه من ذلك غالبا بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فلا دية كتركه سد فصده

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2141)

السابعة أن يسقيه سما لا يعلم به أو يخلطه بطعام أو يطعمه أو بطعام آكل فيأكله جهلا فيموت فإن علم به آكل مكلف أو خلطه بطعام قوله: (بحضرة حية) وظاهره: ولو غير مكتوف. قوله: (ويمنعه الطعام والشراب) الواو: بمعنى "أو" . قوله: (كتركه شد فصده) قاله في "الفروع" ، قاله في "الإنصاف" ، قال: وتقدم النقل في كلام صاحب "القواعد الأصولية" وما أشار إليه هو قوله: قال في "القواعد الأصولية" : لو جرحه فترك مداواة الجرح، أو فصده، فترك شد فصاده لم يسقط الضمان. ذكره في "المغني"

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2144)

وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها كمن ضرب بسوط أو عصا أو حجر صغير أو لكز أو لكم غيره هذا المتعمد، فشهادته ليست هي الموجبة لقتل المشهود عليه، بخلاف ما إذا شهد بالقتل اثنان، فقال أحدهما: تعمدت الكذب، فإنه يقتل، لأنه لم يجب قتل المشهود عليه إلا بشهادته مع الآخر، بحيث لو لم يشهد لما قتل المشهود عليه، فالفرق بين المسألتين ظاهر. وأما من أقر بالخطأ فلا قود عليه في الصورتين، بل عليه بحصته من الدية، كما قاله المصنف. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons killing one victim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2149)

وإن فعل واحد ما لا تبقى معه حياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت فلا يصح تصرفه فيه لو كان قنا وإن رماه الأول من شاهق جبل فتلقاه الثاني بمحدد فقده أو شق الأول بطنه أو قطع طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل وعن الأول موجب جراحته ومن رمي في لجة فتلقاه حوت فابتلعه فالقود على راميه ومع قلة الماء إن علم بالحوت فكذلك وإلا أو ألقاه مكتوفا بفضاء غير مسبع فمرت به دابة فقتلته. فالدية ومن أكره مكلفا على قتل معين أو على أن يكره عليه ففعل فعلى كل القود واقتل قوله: (حشوته) أي: أمعائه. قوله: (أو مريئه) أي: مجرى الطعام والشراب، قوله: (أو ودجيه) وهما عرقان بجانبي الرقبة. قوله: (ولا يصح تصرف فيه) أي: بنحو بيع، لو كان قنا، لأنه كالميت. قوله: (موجب جراحته) أي: أرشها. قوله: (على راميه) أي: مع كثرة الماء – كما يعلم من اللجة – علم بالحوت، أو لا. قوله: (ومن أكره) أي: سواء كان المكره سلطانا، أو غيره، كما في

"الإقناع" . قوله: (مكلفا) أي: يعلم تحريم القتل، كما يفهم مما بعده. قوله: (فعلى كل القود) أي: فعلى كل من الاثنين، أو الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on equivalence in qisas when the victim's status changes after injury?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2156)

الثالث: مكافأة مقتول حال جناية بأن لا يفضله قاتله بإسلام أو حرية أو ملك فيقتل مسلم حر أو عبد وذمي ومستأمن حر قوله: (تسري فيه الجناية ... إلخ) وإن جرحه مسلما فارتد، أو عكسه، ثم جرحه جرحا آخر ومات منهما، فلا قصاص، بل نصف الدية، تساوى الجرحان أو لا، وإن جرحه ذميا فصار حربيا ومات، فلا شيء فيه. ذكره في "الإقناع" . ووجهه: ما قدمناه من عدم العصمة حال الزهوق. والجناية معتبرة في القود والدية، وأما المكافأة، فمعتبرة حال الجناية للقود غير معتبرة له، ولا للدية من باب أولى حال الزهوق. فاحفظ ذلك، وحافظ عليه، فإنه مما يتعين الرجوع إليه، وذلك من مواهب الواهب العلي، عاملنا الله بفضله ولطفه الخفي والجلي، بجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. قوله: (فكما لو لم يرتد) أي: فعلى قاتله القود. قوله: (حال جناية) لأنه وقت انعقاد السبب.

أو عبد بمثله وكتابي بمجوسي. وذمي بمستأمن وعكسهما وثم أسلم بمسلم ومرتد ذمي ومستأمن ولو تاب وقبلت وليست بعد جرحه أو بين رمي وإصابة مانعة من قود وقن بحر وبقن ولو أقل قيمة منه ولا أثر لكون أحدهما مكاتبا أو لكونهما لواحد أو كون مقتول مسلم لذمي ومن بعضه حر بمثله وبأكثر حرية ومكلف بغير مكلف وذكر بأنثى

وبخنثر وعكسهما لا مسلم ولو ارتد بكافر، قوله: (وعكسهما) أي: يقتل المجوسي بالكتابي، والمستأمن بالذمي. قوله: (ومرتد بذمي مستأمن) أي: لا عكسهما. قوله: (وقبلت) أي: اعتبارا بحال الجناية لا عكسه. قوله: (بعد جرح) أي: وقبل موت. قوله: (وبأكثر حرية) أي: لا بأقل حرية منه. منصور البهوتي. قوله: (وعكسهما) أي: تقتل الأنثى والخنثى بالذكر. منصور البهوتي. وكذا يقتل الخنثى بالأنثى وعكسه، كما في "الإقناع" . فالصور ست.

ولا حر بقن ولا بمبعض ولا مكاتب بقنه ولو كان ذا رحم محرم له وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم فقتل لنقضه وعليه قوله: (ولو كان) أي: عبد المكاتب ذا رحم محرم، خلافا لـ "الإقناع" ، وتبعا لـ "الإنصاف" ، و "تصحيح الفروع" . فحكمة عدول المصنف رحمه الله عما في "التنقيح" ، لتأخر "التصحيح" عنه. فتنبه لذلك. قوله: (قتل لنقضه، وعليه ... إلخ) ونسخة بخطه – أي المصنف – "فعليه" . واعلم: أن نسخة الفاء أظهر؛ لعدم إشعارها بتحتم القتل، بل ترتبه فقط، لأنه تقدم أن المنتقض عهده، يخير فيه الإمام بين قتله وغيره، على ما تقدم في أحكام الذمة، بخلاف نسخة إسقاط الفاء، فإنها قد توهم تحتم القتل، وليس كذلك، لكن العذر: أن المقصود هنا بيان أنه لا يقتل قصاصا، بل الواجب الدية. وأما تعين قتله للنقض أو عدمه، فمرجوع فيه إلى محله، كما هو العادة في نظائره، وكأنه إنما قتل حدا لا قصاصا، مع أن حق الآدمي يقدم، لأن مبناه على الشح، لأجل أن قتله حدا، لا يوجب

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer's assumption about the victim's status is wrong?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2161)

أو خلاف ظنه فعليه القود

Mas'alah: How does inheritance of part of the blood money affect the application of qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2162)

ويؤخذ حر بالدية ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل زوجته فورثها ولدهما أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده سقط ومن قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القود عن الأول ; لأنه ورث بعض دم نفسه وإن قتل أحد ابنين أباه وهو زوج لأمه ثم قتل الآخر أمه فلا قود على قاتل أبيه لإرثه ثمن أمه وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه وله قتله ويرثه وعليهما مع عدم زوجية القود ومن قتل من لا يعرف أو ملفوفا وادعى كفره أو رقه أو ادعى موته وأنكر وليه أو شخصا في دار وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه أو تجارح اثنان قوله: (ويؤخذ حر) أي: من أب، ونحوه. قوله: (ومتى ورث قاتل) أي: بوجود واسطة بينه وبين المقتول ترث ثم تموت، وإلا فالقاتل لا يرث. قوله: (وعليهما ... إلخ) وأيهما قتل أخاه، فورثه، سقط عنه القصاص، لإرثه بعض دم نفسه، وإلا لم يسقط. قوله: (القود) وهل يبدأ بقاتل الأب، أو يقرع؟ .

Mas'alah: What is the ruling when multiple parties claim self-defense in a killing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2163)

وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود أو الدية ويصدق منكر بيمينه ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية وإن اجتمع قوم بمحل فقتل أو جرح بعض منهم وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح ومن ادعى على آخر أنه قتل مورثه فقال: إنما قتله زيد فصدق زيد أخذ به قوله: (فالقود) أي: بشرطه، أو الدية، إن لم يجب قود، أو عفي عنه. قوله: (ويصدق منكر بيمينه) أي: وهو الولي في الصور السابقة، وكل من المتجارحين في الأخيرة. وقوله: (ومتى صدق الولي) الظاهر: رجوعه إلى الأخيرة فقط. فتدبر. قوله: (فعلى عاقلة المجروحين) ظاهره: أنه لو كان فيهم من ليس به جرح، فليس على عاقلته شيء. قال في "تصحيح الفروع" : وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. انتهى. وخالف في ذلك صاحب "الإقناع" حيث مشى على مشاركة عاقلة من ليس به جرح لعاقلة من به جرح، تبعا لما صوبه في "الإنصاف" . فافهمه. قوله: (يسقط منها ... إلخ) فإن قلت: الأرش للجرحى، والدية على عاقلتهم، فكيف تتأتى المقاصة هنا مع عدم اجتماع الحقين في ذمة واحدة؟ فالجواب: أن الدية إبتداء تجب على القاتل، فتعلقت بذمة الجرحى، ولهم الأرش، فحصلت المقاصة في قدر الأرش، وبقي على الجرحى بقية، تحملتها العاقلة. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling when some co-claimants pardon the qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2166)

مقتص بما فوق حقه وإن عفا بعضهم ولو زوجا أو زوجة أو شهد بعضهم ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود ولمن لم يعف حقه من الدية على جان ثم إن قتله عاف قتل ولو ادعى نسيانه أو جوازه وكذا شريك عالم بالعفو وسقوط القود به وإلا أداه ويستحق كل

وارث القود بقدر إرثه من المال وينتقل حق القود من مورثه إليه ومن لا وارث له فالإمام وليه وله أن يقتص أو يعفو إلى مال لا مجانا الثالث أن يؤمن في استيفاء تعديه إلى غير جان كانت دية الجاني مثل دية المقتول، أو لا، أو أقل، وقد مثل المصنف في "شرحه" بما تكون فيه دية الجاني أقل، وذلك كما إذا قتلت امرأة رجلا له ابنان، فقتلها أحدهما بلا إذن الآخر، فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركة المرأة، ولوارثها الرجوع على المقتص بنصف ديتها، لا بما دفعه للابن الآخر. قوله: (ولمن لم يعف) أي: أصلا، أو عفا عن القود. قوله: (وسقوط القود به) فيقتل، حكم بالعفو، أو لا. قوله: (وإلا) أي: وإلا يعلم الأمرين، أدى ديته، لعدم العمد. قوله: (من مال) حتى الزوجين. قوله: (من مورثه) أي: المقتول (إليه) أي: الوارث. قوله: (لا مجانا) أي: ولا أقل من الدية، لأنه لا حظ للمسلمين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2167)

فلو لزم القود حاملا أو حائلا فحملت لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ ثم إن وجد من يرضعه وإلا فحتى تفطمه لحولين وكذا حد برجم وتقاد في طرق وتحد بجلد بمجرد وضع ومتى ادعته وأمكن قبل وحبست لقود ولو مع غيبة ولي مقتول بخلاف حبس في مال غائب لا لحد حتى يتبين أمرها ومن اقتص من حامل ضمن جنينها قوله: (وتسقيه اللبأ) قال في "المصباح" ، اللبأ، مهموز، وزان عنب: أول اللبن عند الولادة، وقال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة. انتهى. قوله: (تفطمه) أي: أي تفصله عن الرضاع، وبابه: ضرب. قوله: (وتقاد) أي: تقاد حامل في طرف بمجرد وضع.

قوله: (وأمكن) أي: بأن كانت في سن يمكن أن تحمل فيه، وإن لم تكن ذات زوج، أو سيد، قوله: (بخلاف حبس ... إلخ) وكأن الفرق تعلق القود بعينها، بخلاف المال، فإنه قد لا يتعذر بهربها. قوله: (لا لحد) أي: لا تحبس إن كان لله تعالى، كالزنا وشرب الخمر، فإن كان لآدمي، كحد قذف، فقال المصنف: يتوجه حبسها، كما في القود. قوله: (يتبين أمرها) أي: من حمل، وعدمه. قوله: (ضمن جنينها) أي: ضمنه بالغرة إن ألقته ميتا، أو حيا لوقت لا يعيش لمثله، وبقي متألما يسيرا، ثم مات، سواء علم الحمل وحده، أو مع السلطان.

Mas'alah: What are the rules for carrying out qisas under the authority of the ruler?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2168)

فصل ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه وله تعزير مخالف ويقع الموقع وعليه تفقد آلة استيفاء ليمنع منه بكالة وينظر في الولي فإن كان يقدر على استيفاء ويحسنه مكنه منه ويخير بين أن يباشر ولو في طرف وبين أن يوكل وإلا أمر أن يوكل وإن احتاج لأجرة فمن مال جان حد ومن له وليين فأكثر وأراد كل مباشرته قدم واحد بقرعة ووكله من بقي قوله: (مخالف) أي: اقتص في غيبته. قوله: (مكنه) لقوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} . {الإسراء: 33} . وللخبر في ذلك. قوله: (ويخير) أي: ولي أحسنه. قوله: (وإلا) أي: وإلا يحسنه (أمر) أي: أمره السلطان (أن يوكل ... إلخ) . قوله: (ووكله من بقي) فإن لم يتفقوا على التوكيل، منع الاستيفاء حتى يوكلوا، وقال ابن أبي موسى: إذا تشاحوا، أمر الإمام من شاء باستيفائه. "إقناع" و "شرحه" .

Mas'alah: What are the rulings on a criminal executing qisas on himself?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2169)

ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا ولي لا قطع نفسه في سرقة ويسقط بخلاف حد زنا أو قذف بإذن وله ختن نفسه إن قوي وأحسنه ويحرم أن يستوفى في نفس إلا بسيف كما لو قتله بمحرم في نفسه كلواط وتجريع خمر وفي طرف إلا بسكين ونحوها لئلا يحيف ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله ومن فعل به ولي جناية كفعله يضمنه فلو عفا وقد قطع ما فيه قوله: (لا قطع نفسه) أي: لا يجوز لولي أمر أن يأذن لسارق في قطع ... إلخ. قوله: (ويسقط) أي: قطع السرقة. قوله: (بإذن) أي: بإذن حاكم في زنا، ومقذوف في قذف. قوله: (وله) أي: لمريد الختن (ختن نفسه ... إلخ) . قوله: (ونحوها) من آلة صغيرة. قوله: (وكفى قتله) أي: عن قطع الطرف، لعدم استقرار الجناية عليه إذن، فلو قتله بعد برئه فللولي أن يفعل بجان كما فعل، وله أخذ دية ما قطعه، وقتله. وإن اختلفا في برء، فقول منكر إن لم تمض مدة يمكن فيها، وإلا فقول ولي بيمينه، وفي مضي مدة، فقول جان بيمينه. وتقدم بينة ولي، إن أقاما بينتين. قوله: (كفعله) وإن قلنا: لا يجوز. قوله: (فلو عفا) أي: عفا الولي إلى الدية عن جان، قطع ثم قتل.

Mas'alah: How is qisas applied when a person commits multiple crimes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2171)

على الكمال وجنايته في وقت واحد أقرع وإلا أقيد لالأول ولمن بقي الدية وكما لو بادر غير ولي الأول واقتص وإن رضي ولي الأول الدية أعطيها وقتل لثان وهلم جرا وإن قتل شخصا وقطع طرف آخر قطع ثم قتل بعد اندمال ولو قطع يد زيد وإصبع عمرو من يد نظيرتها وزيد أسبق قدم ولعمرو دية إصبعه ومع سبق عمرو يقاد لإصبعه ثم ليد زيد بلا أرش قوله: (وقطع طرف آخر) أي: ولم يسر إلى نفس المقطوع، وإلا فهو قاتل لهما على ما تقدم. قوله: (بلا أرش) أي: لئلا يجمع في عضو بين القصاص والدية، وهو ممتنع، كالنفس.

Mas'alah: What is the definition of a penetrating wound (ja'ifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2177)

قوله: (في جائفة) أي: جرح واصل إلى باطن الجوف. "شرح" .

Mas'alah: What is an example of a bone similar to a tooth for which qisas is not applicable?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2177)

قوله: (ونحوه) كضرس.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-qasabah' in the context of qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2177)

قوله: (القصبة) أي: قصبة الأنف.

Mas'alah: What is the relationship between the possibility of exact retribution and safety from injustice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2177)

قوله: (وأما الأمن من الحيف ... إلخ) النسبة بين إمكان الاستيفاء بلا حيف، والأمن من الحيف، العموم المطلق. فكلما وجد الأمن من الحيف، أمكن الاستيفاء بلا حيف، وليس كلما أمكن الاستيفاء بلا حيف، وجد الأمن من الحيف.

Mas'alah: What is the disagreement regarding retribution for a slap that leads to loss of sight?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2178)

قوله: (فعل به كما فعل ... إلخ) هذا قول القاضي في اللطمة، وخالفه في "المبدع" ، فقال: ولا يصح، أي: هذا القول، لأن اللطمة لا يقتص منها منفردة، فكذا إذا سرت إلى العين، كالشجة دون الموضحة. انتهى. وجزم في "الإقناع" بما في "المبدع" ، والمصنف تابع "التنقيح" . فتدبر.

Mas'alah: What does equality in name mean for qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2179)

قوله: (في الاسم) أي: كالعين بالعين.

Mas'alah: What does equality in place mean for qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2179)

قوله: (والموضع) كاليمين باليمين.

Mas'alah: What is the ruling if a person cuts the left hand of someone entitled to qisas on the right hand?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2180)

فإن فعلا فقطع يسار رجل جان من له قود في يمينه بما بتراضيهما أو قال أخرج يمينك فأخرج يساره عمدا أو غلطا أو ظنا أنها تجزئ فقطعها أجزأت ولا ضمان

Mas'alah: What is the ruling if the offender has no extra limb to take in qisas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2180)

قوله: (بزائد) فإن لم يكن للجاني زائد يؤخذ، فحكومة. "إقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas when a severed limb is reattached?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2184)

ثم إن كان أخذ دية ردها أو اقتص فلجان الدية ويردها إن عاد ومن قلع سنه أو ظفره أو قطع طرفه كمارن وأذن ونحوهما فرده فالتحم فله أرش نقصه وإن قلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته ومن جعل مكان سن قلعت عظما أو سنا أخرى ولو من آدمي فثبتت لم تسقط دية المقلوعة وعلى مبين ما ثبت حكومة ويقبل قول ولي بيمينه في عدم عوده والتحامه ولو كان التحامه من جان اقتص منه أقيد ثانيا قوله: (ثم إن كان أخذ دية ... إلخ) أي: إذا أخذ دية ما رجي عوده برضى جان، وإلا فتقدم أنه: لا قود، ولا دية لذلك في مدة تقول أهل الخبرة بعوده فيها. قوله: (أو اقتص) أي: من جان برضاه. قوله: (الدية) أي: دون القصاص، للشبهة. قوله: (ويردها) أي: يرد الجاني دية ما أخذه عما اقتص منه. قوله: (وإن قلعه قالع) أي: الأول، أو غيره. قوله: (فعليه ديته) أي: ولا قصاص فيه لنقصه. قوله: (المقلوعة) ظاهره: وسقط قودها. قوله: (قول ولي) أي: وارثه، أي: ولي مجني عليه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people participate in an injury?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2186)

في كله ولا أرش لزائد ومن أوضحه كله، ورأسه أكبر أوضحه قدر شجته من أي جانب شاء المقتص ولو كانت بقدر بعض الرأس منهما ولم يعدل عن جانبها إلى غيره وإن اشترك عدد في قطع طرف أو جرح موجب لقود ولو موضحة ولم تتميز أفعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت فعلى كل القود ومع تفرق أفعالهم أو قطع كل من جانب لا قود على أحد وتضمن سراية جناية ولو اندمل جرح واقتص ثم انتقض فسرى بقود ودية في نفس ودونها فلو قطع أصبعا فتآكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما شل الأرش وسراية القود هدر فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع لكن لو قطعه قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة قوله: (على أحد) ظاهره: ولو تواطؤوا. قوله: (واقتص) أي: بعد الاندمال لا قبله، فإن سراية الجناية إذن هدر، كما يأتي. قوله: (ودية) الواو بمعنى "أو" كما علم مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person mounts two minors who collide and die?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2193)

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف لهما من ماله فإن أركبهما ولي لمصلحة أو ركبا من عند أنفسهما فكبالغين مخطئين وإن اصطدم كبير وصغير فمات الصغير ضمنه الكبير وإن مات الكبير ضمنه مركب الصغير ومن قرب صغيرا من هدف فأصيب بسهم فمات ضمنه ومن أرسله لحاجة فأتلف نفسا أو مالا فجنايته خطأ من مرسله وإن جني عليه ضمنه قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني وإن كان قنا فكغصبه

Mas'alah: Who is liable when a minor is mounted by a transgressor and causes harm?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2193)

قوله: (ضمنه مركب الصغير) أي: المتعدي إن وجد.

Mas'alah: When is a person liable for injury caused by an arrow to a minor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2193)

قوله: (ضمنه) ما لم يقصده الرامي.

Mas'alah: How is a slave's confession for qisas handled before and after manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2525)

وأخذ به في الحال ما لم يكن القود في نفس فبعد عتق فطلب جواب دعواه منه ومن سيده جميعا

Mas'alah: What is the definition of jinayat (criminal acts) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1344)

كتاب الجنايات وهي لغة: كل فعل وقع على وجه التعدي، سواء كان في النفس أو المال أو العرض. قال أبو السعادات: الجناية الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب في الدنيا والآخرة انتهى. وجمعت وإن كانت مصدرا باعتبار أنواعها على جنايات وجنايا، والفاعل جان، والجمع جناة، كقاض وقضاة،/

Mas'alah: Does the victim take from the killer's good deeds on the Day of Judgment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1344)

قال الشيخ تقي الدين: فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، فإن اقتص أو عفي عنه ففي مطالبته في الآخرة وجهان.

Mas'alah: What are the three rights involved in killing according to Ibn al-Qayyim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1344)

قال ابن القيم في المسألة: إن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله تعالى، وحق للمقتول، وحق للولي، فإن أسلم القاتل نفسه طوعا واختيار إلى الولي على ما فعل، وخوفا من الله، وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء، أو الصلح، أو العفو وبقي حق المقتول يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب، ويصلح بينه وبينه، قال: يضيع حق هذا ولا عطل توبة هذا.

Mas'alah: What is the meaning of qisas (retaliation) in killing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1345)

قوله: يختص القود [1] به. بالعمد والقود قتل القاتل بمن قتله، مأخوذ من قاد الدابة، لأنه يقال إلى القتل بمن قتله.

Mas'alah: What is the ruling if a person could escape from fire or water but did not?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1346)

قوله: وإن أمكنه فيهما فهدر. أي إن أمكنه التخلص من الماء والنار فهدر غير/ مضمون بقصاص ولا دية، لأنه مهلك لنفسه بإقامته. (1) السلعة: كالغدة في؟؟؟ حركت. القاموس المحيط للفيروز آبادي: 942؛ وجاء في المطلع: 356: أنها غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت. (2) الزبية: بوزن غرفة:؟؟؟ يعلوها الماء، وحفرة تحفر للأسد شبه البئر، سميت بذلك، لكونها تحفر في؟؟؟ ، وحفرة يحفرها النمل في مكان عال. المطلع: 357.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by starvation or exposure to cold?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1347)

قوله: لزمن يموت فيه من ذلك. أي من الجوع والعطش، وهو يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال. قال ابن عقيل: وكذا لو منعه الدفء في الشتاء ولياليه الباردة حتى مات بردا.

Mas'alah: What is the ruling on a wali or sufi who kills a protected person through a forbidden state?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1347)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم: أن الولي والصوفي إذا قتلا معصوما بحالهما المحرمة، أو المكروهة لا المباحة: ونحوها المبيحين، لذلك كحال غيبوبه عن إدراك أحوال الدنيا، حتى قالوا فيها ما أنكره عليهم الفقهاء ظاهرا لمشاهدتهم لأحوال الملكوت الخافية عليهم دونهم، حتى قالوا لو ذاق عاذلي صبابة صبا أيضا، لكنه ما ذاقها وإلا لصار العاذل عاذرا فعليهما القود بمثل حالهما القاتل له منهما لهما من مثلهما، كقتل العاين بعين مثله بخلاف الساحر، فبالسيف لكفره به في مفصل عنقه، فإن لم يوجد عاين ولا

صوفي كذلك فهل يحبسان حتى يموتا كالممسك، أو يوجد مثلهما احتمالان نقله في الإنصاف.

Mas'alah: Who is considered the killer when a water skin is punctured causing drowning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1348)

فائدة: لو شد على ظهره قربة منفوخة وألقاه في البحر، وهو لا يحسن السباحة، فجاء آخر فخرق القربة فخرج الهوى فغرق، فالقاتل الثاني.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1348)

قوله: في شبه العمد. وهو المسمي بخطأ العمد، وعمد الخطأ سمي بذلك، لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's disposition if his abdomen or throat is cut?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1350)

قوله: ولا يصح تصرف فيه لو كان قنا. أي فيمن قطعت حشوته أو مرية أو ودجاه. والحشوة - بكسر الحاء المهملة وضمها: الأمعاء. والمريء - بالهمزة: مجرى الطعام والشراب في الحلق. والودجان - بفتح الواو وكسرها: عرقان منبسطان في العنق.

Mas'alah: What is the ruling on the criminal liability of a terminally ill person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1350)

تتمة: قال في الفروع: ظاهر كلامهم هنا أن المريض الذي لا يرجى برؤه في الجناية منه، وعليه وارثه واعتبار كلامهم، إلا ما سبق من تبرعاته، وسواء عائن ملك الموت أو لا، وقد ذكروا هل يمتنع قبول توبته بمعاينة الملك أو لا يمتنع ما دام عقله ثابتا أو بالغرغرة؟

لنا أقوال: إلا أن يختل عقله، فلا اعتبار لكلامه لصحيح.

Mas'alah: Who is liable for qisas when someone is thrown into deep water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1351)

قوله: فالقود على راميه. يعني مع كثرة الماء، لأنه ألقاه في مهلكه هلك بها من غير واسطة يمكن الحكم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on one who holds a person while another kills him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1352)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone until death in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1352)

قوله: وحبسك ممسك. حتى يموت لأنه حبسه إلى الموت، فإن قتل الولي الممسك، فقال القاضي: يجب عليه القصاص، وناقش فيه المجد لشبهة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who holds a person for another who kills him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1352)

قوله: وهو في النفس كممسك. يعني كممسك إنسان لآخر حتى قتله، فيحبس إلى الموت وإن لم يقصد حبسه، فعليه القطع فقط، كمن أمسك إنسانا لآخر لا يعلم أنه يقتله، قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling if the killer is like the victim in lacking inviolability?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1355)

قوله: ولو أنه مثله. أي ولو أن القاتل مثل المقتول في عدم العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds inflicted on an apostate who later converts and dies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1355)

تتمة: لو جرحه وهو مرتد فأسلم وبالعكس، ثم جرحه جرحا آخر ومات منهما، فلا قصاص ووجب نصف الدية تساوى الجرحان أولا، ولو قطع طرفا أو أكثر من ذمي، ثم صار حربيا ومات من الجراحة، فلا شيء على القاطع، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Magian and a Kitabi, or a musta'min and a dhimmi?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1355)

قوله: وعكسهما. أي يقتل المجوسي بالكتابي، والمستأمن بالذمي.

قوله: ولا مكاتب بقنه. أي لا يقتل به وعلم أنه يقتل بقن غيره وتقدم. قوله: ولو كان ذا رحم محرم له/ أي للمكاتب، لأنه ملكه فلا يقتل كغيره من عبيده وهذا أحد الوجهين. قال في الإنصاف،: وهو المذهب، جزم به في المنور، وقدمه في النظم؛ والثاني يقتل به، وعلى الثاني مشى في الإقناع. قوله: فقتل لنفضه فعليه دية الحر... الخ. هكذا بالفاء في خط المؤلف، وكثير من النسخ، وفي بعضها قتل لنقضه، وعليه دية الحر، وهكذا في الفروع، لكن العبارة الأولى أولى إذ المنقوض عده لا يتعين قتله لنقضه العهد، بل يخير فيه الإمام على المذهب، كما تقدم. قوله: وعليه دية حر مسلم. أي على الجارح لمن أسلم أو عتق بعد الجرح دية حر مسلم، لأن الاعتبار بالأرش بحال استقرار الجناية. قوله: ولو وجب بهذه الجناية قود. بأن كان الجاني رقيقا. قوله: ومن جرح قن نفسه فعتق. يعني باعتاق سيده له، أو يجرحه إن فيه تمثيل به. قوله: وعليه ديه لورثته. قال في شرحه: على الأصح. أي على السيد دية عتقة لورثة العتيق. قال في الفروع: وفي ضمانه الخلاف. قال في تصحيح الفروع: يعني في ضمان الدية أو القيمة الخلاف، لكن إن

جعلنا القيمة للسيد، فإنها تسقط في ضمان الدية أو السقوط، وهو ظاهر

كلام المصنف. قلت: مقتضى كون الخلاف هنا هو الخلاف السابق، فيما إذا جرح عبده ثم عتق ثم مات، كما قرره المنقح أنه يسقط ارش جنايته، لأنه قد تقدم أنا إذا أوجبنا الدية يأخذ منها ارش الجناية. قال في الإقناع: ويضمنه بما زاد على ارش القطع لورثته. قوله: فبان تغير حاله. بأن أسلم الكافر وعتق الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a limb when the wound heals before execution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1361)

قوله: بخلاف حذرنا أو قذف بإذن. يعني من الحاكم، فليس له استيفاؤه/ من نفسه، ولا يسقط بفعله لفوات الردع الحاصل بفعل غيره. قوله: قبل برئه. أي برء المقطوع، وإن كان بعد برئه، فقد استقر حكم المقطوع، فإن شاء وله أخذ ديته وقتله، وإن شاء فعل به كما فعل وإن اختلفا في البرء، فإن كانت المدة بينهما يسيرة لا تحتمل البرء فيها، فالقول قول منكره، وإلا فقول الولي بيمينه، وإن اختلفا في مضي المدة فقول الجاني بيمينه وإن كان لأحدهما بينة عمل بها وإن أقاما بينتين قدمت بينة الولي، لأنها مثبتة للبرء. قوله: ويضمن بديته. أي يضمن الولي ما قطعه زائدا من أعضاء الجاني أو تعدى بقطعه بديته هذا إن لم يكن حصل باضطراب الجاني فإن حصل بإضرابه، فلا شيء على المقتص فإن اختلفا فقوله. تتمة: لو حصل الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة إلى نفس المقتص منه أو بعض أعضائه مثل أن قطع إصبعه فسرى إلى جميع يده أو بآله كآله أو مسمومة، أو في حر مفرط، أو برد فسرى فعلى المقتص نصف الدية. قال القاضي: كما

لو جرحه جرحين جرحا في ردته، وجرحا بعد إسلامه فمات منهما.

Mas'alah: How is qisas prioritized when multiple victims have claims at different times?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1362)

فصل قوله: وإلا أقيد للأول. أي وإن لم تكن جنايته في وقت، بل في أوقات أقيد للأول، فإن كان ولي دمه غائبا أو غير مكلف انتظر. قوله: قطع ثم قتل... الخ. أي قطع طرفه للمقطوع طرفه، ثم قتل للمقتول، سواء تقدم القتل أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a hand then kills another and the wound becomes fatal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1362)

تتمة: لو قطع يد رجل، ثم قتل آخر، ثم سرت إلى النفس فهو قاتل لهما فإن تشاحا في الاستيفاء قتل الذي قتله، ووجبت الدية كاملة للمقتول بالسراية.

Mas'alah: What happens if the offender's property is specified for the right?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1363)

قوله: تعينت في ماله. أيق مال الجاني إن كان وإلا ضاع الحق.

Mas'alah: Who is not subject to qisas for injuries less than death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1365)

قوله: ومن لا فلا. أي من لا يؤخذ بغيره في النفس لا يؤخذ به فيما دونها، كالأبوين مع ابنهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر. قال في الفروع: في شروط القصاص عند قوله: من قتل مرتدا أو زانيا محصنا فهدر [1] فدل إن طرف زان محصن كمرتد، لا سيما وقولهم عضو من نفس وجب قتلها فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth and similar body parts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1365)

قوله: غير سن ونحوه. كضرس.

Mas'alah: What is the chapter on crimes committed by a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1381)

فصل في جناية الرقيق

Mas'alah: What is the ruling if the slave who committed a crime dies or flees?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1381)

تتمه: إذا مات العبد الجاني أو هرب قبل مطالبته سيده بتسليمه أو بعده ولم يمنع منه، فلا شيء عليه وإن قتله أجنبي، فقال القاضي في الخلاف

Mas'alah: Does the right to claim drop if the slave who committed a crime dies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1382)

الكبير: يسقط الحق، كما لو مات، وحكى القاضي في كتابه: الروايتين إحداهما يسقط الحق. قال القاضي: نقلها مهنا لفوات محل الجناية؛ والثانية لا تسقط؛ نقلها حرب؛ واختارها أبو بكر، وجزم بها القاضي في المجرد، فيتعلق الحق بقيمته، لأنها بدله، وجعل القاضي المطالبة على هذه الرواية للسيد، والسيد يطالب الجاني بالقيمة، نقله في الإنصاف عن القواعد، ولو جنى ففداه، ثم جنى فحكمها كالأولى ولا يرجع الثاني على الأول بشيء.

Mas'alah: What are the general rulings on criminal acts and qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

كتاب الجنايات... 1251

Mas'alah: What are the conditions for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب شروط القصاص... 1261

Mas'alah: What actions necessitate qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب ما يوجب القصاص... 1271

Mas'alah: What are the categories of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=92)

كتاب الجنايات قتل الآدمي بغير حق ذنب كبير وإثمه عظيم. وهو: عمد، وشبه عمد، وخطأ. فالعمد: يختص القود به: وهو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به، كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضربه بحجر كبير وإلقائه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص، وسحره بما يقتل غالبا، وشهادة عليه زورا بما يوجب قتله ونحو ذلك. وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كضربه

بسوط أو عصا أو حجر صغير ولكم أو لكز في غير مقتل فيموت ونحو ذلك. والخطأ: أن يفعل ما له فعله كرمي صيد ونحوه فيصيب آدميا. وعمد صبي ومجنون خطأ. ويقتل عدد بواحد. ومع عفو تجب دية واحدة. ومن أكره مكلفا على قتل معين، أو على أن يكرهه عليه، ففعل، فعلى كل القود أو الدية، وإن أمر به غير مكلف أو مكلفا يجهل تحريمه، أو سلطان ظلما من يجهل ظلمه فيه لزم الآمر، وإن علمه لزمه وأدب آمره، وإن اشترك اثنان في قتل من لا يقاد به أحدهما لأبوة أو غيرها، فعلى الشريك القود أو نصف الدية عند العفو.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering someone to descend a well or climb a tree?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=94)

ومن أمر مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة، فهلك بذلك لم يضمن.

Mas'alah: What are the categories of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=305)

كتاب الجنايات (*) وهي عمد يختص القود به بشرط القصد، وشبه عمد، وخطأ. فالعمد: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به، مثل: أن يجرحه بما له مور في البدن، أو يضربه بحجر كبير ونحوه، أو يلقي عليه حائطا، أو يلقيه من شاهق، أو في نار أو ماء يغرقه -ولا يمكنه التخلص منهما- أو يخنقه، أو يحبسه من الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا، أو بسحر أو

سم، أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، ونحو ذلك. وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها، كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة، أو لكزه ونحوه. والخطأ: أن يفعل ما له فعله، مثل أن يرمي صيدا أو غرضا أو شخصا فيصيب آدميا (لم يقصده) ، وعمد الصبي والمجنون. ـــــــ (*) قال في الاختيارات: العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخالق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for qisas?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=308)

الثاني: التكليف، فلا قصاص على صغير ومجنون.

Mas'alah: What is the condition of equivalence in religion and freedom for qisas?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=308)

الثالث: المكافأة، بأن يساويه في الدين والحرية والرق، فلا يقتل مسلم بكافر [1]، ولا حر بعبد، وعكسه يقتل، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on agreement of heirs for executing qisas?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=309)

الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به، وإن كان من بقي غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر القدوم والبلوغ والعقل (*) . ـــــــــ (*) قوله: (أحدها كون مستحقه مكلفا) ، قال في المقنع: إلا أن يكون لهما أب، فهل له استيفاؤه لهما؟ على روايتين، فإن كانا محتاجين إلى النفقة فهل لوليهما العفو على الدية؟ يحتمل وجهين. (*) قوله: (وإن كان من بقي غائبا أو صغيرا ...) ، قال في المقنع: وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين في المشهور عنه، وعنه لهم ذلك اهـ. قال في الاختيارات: والجماعة المشتركون في استحقاق دم المقتول الواحد، إما أن يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء، فيكون كالمشتركين في عقد أو خصومة، وتعيين الإمام قوي، كما يؤجر عليهما لنيابته عن الممتنع، والقرعة إنما شرعت في الأصل إذا كان كل واحد مستحقا أو كالمستحق، ويتوجه أن يقوم الأكثر حقا أو الأفضل لقوله: كبر، وكالأولياء في النكاح، وذلك أنهم قالوا هنا: من تقدم بالقرعة قدمته ولم تسقط حقوقهم إلى أن قال: وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالعصبة، وهو مذهب مالك، وتخرج رواية عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=310)

الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني، فإذا وجب على حامل أو حائل

فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه، ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع، والحد في ذلك كالقصاص.

Mas'alah: What are the requirements for executing qisas regarding authority and tool?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=310)

فصل ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه، وآلة ماضية.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from marriage to criminal law?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=671)

ولما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على أحكام النكاح وما يتعلق به شرع يتكلم على أحكام الجنايات وما يتعلق بها فقال:

Mas'alah: What is the definition and classification of criminal acts (jinayat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=672)

(كتاب الجنايات) كتاب الجنايات. جمع جناية وهي لغة التعدي يوجب على نفس أو مال وشرعا التعدي على نفس البدن بما يوجب قصاصا أو مالا قال أبو السعادات: الجناية الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو العقاب في الدنيا والآخرة. انتهى. وجمعت الجناية وإن كان مصدرا باعتبار أنواعها على جنايات وجنايا

كعطايا والفاعل جان والجمع جناه كقاض وقضاة. والقتل يقع على ثلاثة أضرب: واجب كقتل المحارب والزاني والمحصن والمرتد ومباح كالقتل قصاصا ومحظور وهو القتل عمدا بغير حق وهو من الكبائر. وتوبة القاتل مقبولة عند أكثر أهل العلم وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وان شاء غفر له ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة قال الشيخ تقي الدين: فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته فإن اقتص من المقتول أو عفي عنه ففي مطالبته بالآخرة وجهان. قال ابن القيم: والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله وحق المقتول وحق الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that leads to death without treatment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=674)

غيره كفخذ ويد فتطول علته أو يصير ضمنا ولو لم يداو مجروح قادر على المداواة جرحه حتى يموت أو يموت في الحال لأن الظاهر موته بفعل الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water or fire resulting in death?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=674)

الرابعة أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار ولا يمكنه التخلص منهما فيموت فيقاد به وأن أمكنه التخلص فيهما فهدر

Mas'alah: What is the ruling on strangling or suffocating someone to death?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=674)

الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره أو سد فمه وأنفه أو يعصر خصيته زمنا يموت في مثله غالبا فيقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone and depriving them of food and drink until death?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=674)

السادسة: أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه من ذلك غالبا بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فلا قود ولا دية كتركه شد فصده.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=675)

الثامنة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا أو متى أدعى قاتل بسم أو بسحر عدم علمه أن السم أو السحر قاتل أو جهل مرض يقتل معه ذلك لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the judge and witnesses in qisas cases?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=675)

ولا قود على بينة ولا على حاكم مع مباشرة ولي عالم بالحال ويختص بالقصاص مباشر

عالم فولي فبينة وحاكم ومتى لزمت حاكما وبينة دية فعلى عددهم ولو رجع الولي والبينة ضمنه الولي وحده لمباشرته القتل.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=675)

وشبه العمد أي المسمى بخطأ العمد وعمد الخطا أن يقصد الجاني جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها أى الجناية كضرب سوط أو عصا أو حجر صغير إلا أن يصغر جدا كقلم وإصبع في غير مقتل أو يمسه بالكبير بلا ضرب فلا قصاص ولا دية أو لكز أو لكم غيره في غير مقتل أو ألقاه في ماء قليل أو سحره بما لا يقتل غالبا أو صاح بعاقل اغتفله فيسقط فيموت أو بصغير أو معتوه على نحو سطح فيسقطان فيموتان ففيه الكفارة في مال جان والدية على عاقلته.

Mas'alah: What are the two types of error (khata') in killing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=676)

والخطأ ضربان: ضرب في القصد وضرب في الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect means such as digging a well or placing a knife?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=676)

ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين أو حجر أو نحوه تعديا إن قصد جناية فشبه عمد وإلا فخطأ وإمساك الحية محرم وجناية لانه ألقى نفيه إلي التهلكة فلو قتلت ممسكا من يدعى مشيخة ونحوه فهو قاتل

Mas'alah: What is the ruling when a competent person knows killing is forbidden but obeys an order?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=678)

وإن علم المأمور المكلف تحريمه لزمه القصاص وأدب آمر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a weapon to an incompetent person without ordering him to kill?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=678)

ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who asks to be killed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=678)

ولو قال مكلف غير قن لغيره: اقتلني أو أجرحني ففعل فهدر نصا.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the offender claims to have been a minor at the time of the crime?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=679)

وإن قال جان: كنت حال الجناية صغيرا وقال ولي الجناية: بل مكلفا وأقاما بينتين تعارضتا وتقدم أن القول قول الصغير حيث أمكن ولا بينة.

Mas'alah: What is the second condition for qisas regarding the inviolability of the victim?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=679)

والشرط الثاني: عصمة مقتول ولو مستحقا دمه بقتل لغير قاتله.

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts the limb of an apostate or harbi who later converts and dies?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=679)

ومن قطع طرف مرتد أو حربي فأسلم ثم وقع به المرمى فمات فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the offender until the heir arrives or comes of age?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=682)

[ويحبس] جان [لقدوم] وارث [غائب] ول [بلوغ] وارث صغير ول إفاقة وارث مجنون لأنهم شركاء في القصاص ولأنه أحد بدلى النفس فلا ينفرد [به بعضهم كما لا ينفرد] بالدية لو وجبت. ويستحق كل وارث من القود بقدر إرثه من المال ومن لا

وارث له فالإمام وليه له أن يقتص أو يعفو إلى المال. ويجب استيفاؤه أي القصاص بحضره سلطان أو نائبه لافتقاره إلى اجتهاد، ويحرم الحيف فيه، فلو خالف وفعل أي اقتص بغير حضوره وقع الموقع وله تعزيره لافتئاته عليه، ويجب استيفاؤه بآلة ماضية وعلى الإمام تفقدها فإن كانت كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها فإن عجل واستوفى بها عزر، وينظر الإمام أو نائبه في الولي فإن كان يقدر على الاستيفاء ويحسن مكنه منه، ويخير ولي بين أن يباشر ولو في طرف وبين أن يوكل، وإن لم يحسن الاستيفاء أمره السلطان أو نائبه أن يوكل. ويجب استيفاء في النفس بضرب العنق أي عتق الجاني بسيف لحديث (إذا قتلم فأحسنوا القتلة) ولحديث (قود إلا بالسيف) ولأن القصد إتلاف جملته وقد أمكن بضرب عنقه لا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كقتله بآلة كالة. ويحرم بغير سيف سواء كان قتل به أو بمحرم لعينه كسحر وتجريع

خمر ولواط أو بحجر أو تغريق أو تحريق أو هدم أو حبس أو خنق أو غيره، ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله، ومن فعل به ولي الجناية كفعله فقد أساء ولم يضمنه، ولا يجوز قطع طرف بغير سكين.

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons after appointing an agent to execute qisas?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=685)

أنه حق المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عفى عنه، ومن وكل غيره في استيفاء قود ثم عفا موكل عن قود وكل فيه والحال أنه لم يعلم وكيل بعفوه حتى اقتص فلا شيء عليهما أي لا على الوكيل ولا على الموكل لأنه محسن بالعفو، ولا تفريط من

الوكيل لعدم تمكن استدراكه، أشبه ما لو عفا بعد ما رماه، فإن علم الوكيل فعليه القصاص وإن وجب لقن قود أو وجب له تعزير قذف فطلبه أي طلب ما وجب له من قود أو تعزير قذف له [وإسقاطه] أي إسقاط ما وجب له عن ذلك له أي للقن لاختصاصه به وإن مات القن قبل استيفاء ذلك ف طلبه وإسقاطه لسيده لأنه أحق به ممن ليس فيه ملك والقود فيما دون النفس كالقود فيها أي النفس، أي من أخذ بغيره في النفس أخذ فيما دونها ومن لا فلا، كالأبوين مع ولدهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on two people colliding intentionally in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=691)

وإن اصطدما عمدا وذلك يقتل غالبا فعمد يلزم كلا دية الآخر في ذمته فيتقاصان ولا شيء على العاقلة لأنها لا تحمل العمد، وعلى هذا إن مات أحدهما وحده فالقصاص أو الدية في مال صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a stationary person who moves during a collision in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=691)

وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين.

Mas'alah: What is the ruling if two slaves walking collide and both die?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=691)

وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sent on an errand causes damage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=692)

ومن أرسله لحاجة فأتلف نفسا أو مالا فجنايته خطأ من مرسله.

Mas'alah: What is the ruling on self-inflicted harm or injury by mistake?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=692)

ومن أتلف نفسه أو طرفا خطأ فهدر كعمد.

Mas'alah: What is the liability if circumcision causes death under orders of the ruler?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=181)

وإن أمره به أي بالختان ولي الأمر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف بسببه ضمنه لأنه ليس له أو أمره ولي الأمر به وزعم الأطباء أنه يتلفه أو ظن تلفه ضمن لأنه ليس له وفي الفصول إن فعله في شدة حر أو برد أو في مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحد في ذلك يضمن وهو من خطأ الإمام

فيه الروايتان

Mas'alah: What is the ruling if the victim's guardian pardons the crime for monetary compensation regarding a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3517)

وإن عفا ولي الجناية على مال تعلق ذلك المال برقبة العبد الجاني وصار كالجناية الموجبة للمال على ما تقدم ويأتي حكم جنايته أي العبد عمدا أو خطأ في باب مقادير الديات بأتم من هذا مفصلا

Mas'alah: What is the ruling when debts and values of two pledged slaves differ in a homicide case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3521)

وإن اختلف الدينان والقيمتان كأن يكون أحد الدينين خمسين والآخر ثمانين و تكون قيمة أحدهما مائة و قيمة الآخر مائتين فإن كان دين المقتول أكثر نقل إليه أي إلى القاتل وإلا يكن أكثر فلا ينقل إليه لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation in exchange for maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3673)

قود على العفو عنه على مال لأجل نفقة واجبة عليهم لما تقدم من أنهم لا يجبرون عليه لوفاء الدين ولا يمنعون أخذ الزكاة لأجله أي لأجل ما يبذل لهم في تزويج أم ولد ونحوها مما ذكر لأنه لا يثبت به غنى

Mas'alah: What is the liability of a circumciser for injury caused during circumcision?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3973)

فسرت ضمن لأنه فعل غير مأذون فيه فيضمن واختار في الهدي لا يضمن لأنه محسن فإن أذن فيه وكان حاذقا لكن جنت يده ولو خطأ مثل أن جاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أي الحشفة أو قطع في غير محل القطع أو قطع سلعة فتجاوز موضع القطع أو قطع بآلة كآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه ذلك ضمن لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ قال ابن القيم في تحفة المودود فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه فإن كان بالغا عاقلا لم يضمنه لأنه أسقط حقه بالإذن فيه وإن كان صغيرا ضمنه لأنه لا يعتبر إذنه شرعا وإن أذن فيه وليه فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الولي أو الخاتن ولا ريب أن الولي متسبب والخاتن مباشر فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه وإن ختن صبيا ذكرا أو أنثى بغير إذن وليه ضمن سرايته أو قطع سلعة من مكلف بغير إذنه ضمن السراية أو قطع سلعة من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن لأنه غير مأذون فيه وإن فعل ذلك الحاكم بالصبي أو فعله وليه أو فعله من أذنا أي الحاكم أو الولي له فيه لم يضمن لأنه مأذون فيه من ذي الولاية ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية إذا لم يتعد أو يفرط §

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane person pardoning the offender in qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4378)

ويأتي في باب استيفاء القصاص أن لولي المجنون العفو لأنه لا أمد له ينتهي إليه بخلاف ولي العاقل وقطع به في الشرح هنا

Mas'alah: Does the father's liability for his child's tort (arsh) fall due upon his death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4554)

وتسقط جنايته أي أرشها بموت الأب قال في شرح المنتهى ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما كون الأب أخذ عن هذا عوضا بخلاف أرش الجناية وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه أيضا دين الضمان إذا ضمن غريم ولده

Mas'alah: What is the ruling on mutilating another's slave regarding diyah and ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4953)

أن لا يعتق بتمثيله به وعليه دية ما جنى عليه على ما يأتي تفصيله في الجنايات وملك سيده باق عليه

Mas'alah: Can a mukatab execute qisas if his slaves kill each other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

ولا يقتص إذا قتل بعض رقيقه بعضا لما فيه تفويت حق السيد بإتلاف جزء من رقيقه الجاني من غير إذن سيده

Mas'alah: What is the ruling if the qisas claimant pardons for monetary compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5019)

وإن عفا من وجب له القصاص على مال جاز و صار حكمه حكم الجناية الموجبة للمال فيتعلق برقبته ويستوي وليها مع المجني عليه خطأ

Mas'alah: Who has the right to qisas if the master of an umm walad is killed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5061)

ولوليه أي ولي السيد مع فقد ولدها من سيدها الوارث له القصاص لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة وكما لو لم تكن أم ولده فإن ورث ولدها شيئا من دم سيده فلا قصاص كما يأتي في الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on a stranger who deflowers a woman without intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5447)

فصل وإن دفع أجنبية أي غير زوجته أو أمته فأذهب عذرتها بضم العين أي بكارتها أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها فعليه أرش بكارتها لا مهر مثلها لأنه لم يطأها وهو إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات

Mas'alah: How is the compensation for loss of virginity calculated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5447)

وهو أي أرش البكارة ما بين مهر البكر والثيب قاله في الشرح والمبدع وكلامهما أولا صريح في أنه حكومة قالا لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير دينه فرجع فيها إلى الحكومة كسائر ما لم يقدر وهو صريح كلامه في شرح المنتهى في الجنايات ومقتضى كلام المصنف وغيره هناك

Mas'alah: What is the definition of jinayat and the ruling on unlawful killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6203)

كتاب الجنايات وهي جمع جناية وهي لغة التعدي على بدن أو مال وشرعا التعدي على

الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره أي مالا أو كفارة وسموا الجناية على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا قتل الآدمي بغير حق بأن لا يكون مرتدا أو زانيا محصنا أو قاتلا لمكافئه أو حربيا ذنب كبير وفاعله فاسق لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وأمره أي القاتل إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وتوبته مقبولة لعموم الأدلة وقاله أكثر أهل العلم وخالف ابن عباس لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا الآية وهي من آخر ۞

ما نزل لم ينسخهما شيء وحجة الأكثر أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهو تحت المشيئة والآية الأولى محمولة على من قتله مستحلا ولم يتب أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه وله العفو إن شاء لا يقال لفظ الآية لفظ الخبر والأخبار لا يدخلها النسخ لأنا نقول يدخلها التخصيص والتأويل ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة كسائر حقوقه قال الشيخ فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته بكسر اللام وفتحها فإن اقتص للمقتول من القاتل أو عفا عنه أي عفا وليه عن القصاص فهل يطالبه المقتول في الآخرة على وجهين أحدهما يطالبه ويؤيده ما قال القاضي عياض في حديث صاحب النسعة وهو حديث صحيح مشهور فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك في هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو أي قتل القصاص كفارة له أي ۞

لحق الله ويبقى حق المقتول فله الطلب به قال في النهاية في باب النون مع السين النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره وقد ينسج عريضة تجعل على صدر البعير ويأتي في باب المرتد له تتمة وتوضيح

Mas'alah: What are the three types of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6205)

والقتل وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن ثلاثة أضرب أحدها عمد يختص القصاص به دون قسيميه و الثاني شبه عمد و الثالث خطأ وهذا تقسيم أكثر أهل العلم وأنكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ وجعل شبه العمد من قسم العمد وحكي عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي قال ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها رواه أبو داود وهذا نص في ثبوت شبه العمد §

§

Mas'alah: What is the condition of intent in intentional killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6207)

ويشترط في القتل العمد القصد فإن لم يقصد القتل فلا قصاص لحديث عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه

Mas'alah: What constitutes intentional killing that requires qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6207)

ف القتل العمد أن يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته أي المقتول به عالما بكونه أي المقتول آدميا معصوما فلا قصاص بما لا يقتل غالبا لأن حصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون اتفاقا لسبب أوجب الموت غيره وإلا لما تخلف الموت عنه في غير تلك الحال على الأكثر وكذا لا قصاص إن لم يقصد أو قصد غير معصوم

Mas'alah: How many categories of intentional killing require qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6207)

وهو أي قتل العمد الموجب للقصاص تسعة أقسام للاستقراء

Mas'alah: What is the ruling if a guardian causes death while performing a beneficial act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6209)

فلا شيء عليه سواء كان الولي أبا أو وصيه لأنه محسن بذلك كما لو ختنه فمات

Mas'alah: What is the ruling on killing with a small object that does not usually cause death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6210)

لأن الظاهر خلافه وإن لم يكن كذلك أي وإن لم يكن الضرب بما ذكرمن الخشبة الصغيرة أو الحجر الصغير أو اللكز باليد في مقتل ولا في حال ضعف قوة ونحوه مما ذكر ففيه الدية لأنه عمد الخطإ لكونه لا يقتل غالبا إذن إلا أن يصغر جدا كالضربة بالقلم أو الإصبع في غير مقتل ونحوه أو مسه بالكبير ولم يضربه به فلا قود فيه ولا دية لأن ذلك الفعل لا يتسبب عنه قتل

Mas'alah: What is the third category of intentional killing by exposing someone to a predator?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6210)

القسم الثالث أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر بضيق كزبية ونحوها وزبية الأسد بضم الزاي حفرة تحفر له شبه البئر قال في الحاشية الزبية حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد وغيره فيفعل به الأسد ونحوه بما يقتل مثله فعليه القود لأنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا وإن فعل به أي الأسد أو نحوه ما يقتل مثله فعليه القود لأنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا وإن فعل به الأسد ونحوه فعلا أو فعله الآدمي لم يكن عمدا فلا قود لأن السبع صار آلة للآدمي فكان فعله كفعله وإن ألقاه مكتوفا

بحضرة سبع فقتله أو ألقاه بمضيق بحضرة حية فنهشته أو لسعه عقرب من القواتل فقتله فعليه القود لأن هذا يقتل غالبا فكان عمدا محضا وإن أنهشه بالمعجمة والمهملة سواء وقيل بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان وبالمعجمة بالأضراس كلبا أو سبعا المراد به هنا الحيوان المفترس أو حية من القواتل وهو أي ذلك الفعل يقتل غالبا فعمد يقاد به لأنه يقتل غالبا §

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water or fire from which escape is impossible in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6211)

القسم الرابع ألقاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منهما أي من الماء والنار إما لكثرتهما أو لعجزه عن التخلص لمرض أو ضعف أو صغر أو كان مربوطا أو منعه الخروج كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ونحو هذا فمات فعمد لأن الموت حصل بعد فعل يغلب على الظن إسناد القتل إليه فوجب كونه عمدا أو حبسه في بيت وأوقد فيه نارا وسد المنافذ التي للبيت حتى اشتد الدخان وضاق به النفس أو دفنه حيا أو ألقاه في بئر ذات نفس §

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into shallow water or fire from which escape is possible in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6212)

عالما بذلك فمات فعمد لأن ذلك يقتل مثله غالبا وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على التخلص منه فلبث فيه اختيارا حتى مات فهدر لأنه مهلك لنفسه وإن كان ألقاه في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فلا قود لأنه يمكنه التخلص أشبه ما لو ألقاه في ماء يسير ويضمنه بالدية لأنه جان بالإلقاء المفضي إلى الهلاك وهذا أحد وجهين قال في تصحيح الفروع وهو الصواب والوجه الثاني لا شيء عليه وهو ظاهر كلامه في المحرر وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين انتهى وجزم به في المنتهى وإنما تعلم قدرته أي الملقى في الماء أو النار على التخلص بقوله أنا قادر على التخلص أو نحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on strangling or suffocating someone on the ground in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6212)

الثاني أن يخنقه وهو على الأرض أو سد فمه وأنفه أو عصر خصيتيه حتى مات أي عصرهما عصرا يقتله غالبا فمات في مدة يموت في مثلها غالبا فعمد لأنه يقتل غالبا وظاهر ما سبق أنه يعتبر سد الفم والأنف جميعا لأن الحياة في الغالب لا تفوت إلا بسدهما §

Mas'alah: What is the ruling on suffocation or crushing that is not usually fatal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6213)

وإن كان سد الفم أو الأنف أو عصر الخصيتين في مدة لا يموت مثله فيها غالبا فشبه عمد إلا أن يكون صغيرا إلى الغاية بحيث لا يتوهم الموت فيه فمات فهدر لأنه لم يقتله ومتى خنقه وتركه سالما حتى مات ففيه القود لأنه قتله بما يقتل غالبا وإن تنفس المخنوق وصح بعد الخنق ثم مات فلا ضمان على الخانق لأنه لم يقتله أشبه ما لو برئ الجرح ثم مات

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment without food or shelter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6213)

القسم السادس حبسه ومعه الطعام والشراب أو أحدهما أي الطعام وحده أو الشراب أو منعه الدفاء في الشتاء ولياليه الباردة قاله ابن عقيل حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط أن يتعذر عليه الطلب فعمد لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت عند ذلك فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل فإن لم يتعذر عليه الطلب وتركه حتى مات فهدر لأنه المهلك لنفسه كتركه شد موضع فصاده والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال فإذا عطش في الحر مات في الزمان القليل وعكسه في البرد وإن كان حبسه مع منعه الطعام والشراب في مدة لا يموت فيها غالبا ف هو عمد لا خطأ وإن شككنا فيها أي في المدة هل يموت فيها غالبا أو لا لم يجب القود لعدم تحقق موجبه

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6213)

القسم السابع سقاه سما لا يعلم المقتول به أو خلطه بطعام ثم أطعمه إياه أو خلطه بطعام آكله فأكله وهو لا يعلم به فمات §

Mas'alah: When does poisoning require qisas and when is there no liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6214)

فعليه القود إن كان ذلك السم مثله يقتل غالبا لما روي أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها النبي وبشير بن العلاء فلما مات بشير أرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت فأمر بقتلها رواه أبو داود وإن علم آكله أي السم به وهو بالغ عاقل فلا ضمان كما لو قدم إليه سكينا فقتل بها نفسه وإن كان الآكل غير مكلف بأن كان صغيرا أو مجنونا ضمنه واضع السم لأن الصبي والمجنون لا عبرة بفعلهما

Mas'alah: What is the ruling if someone eats poisoned food without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6214)

وإن خلطه أي السم بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه §

فلا ضمان عليه لأنه لم يقتله وإنما هو قتل نفسه أشبه ما لو حفر في داره بئرا ليقع فيها

اللص إذا دخل يسرق منها وسواء دخل بإذنه أو بغيره حيث لم يأذن له في الأكل فإن ادعى القاتل بالسم عدم علمه أنه قاتل لم يقبل منه لأن السم يقتل غالبا كما لو جرحه وقال لم أعلم أنه يموت وإن كان ما سقاه له سما لا يقتل غالبا فقتله فشبه عمد لأنه قصد الجناية بما لا يقتل غالبا وإن اختلف في السم المسقي له هل يقتل غالبا أو لا وثم بينة لأحدهما عمل بها إذا كانت من ذوي الخبرة به وإن قالت البينة إن ذلك السم يقتل النضو الضعيف دون القوي أو غير ذلك عمل على حسب ذلك لأنه ممكن فإن لم يكن معأحدهما بينة فالقول قول الساقي لأنه منكر

Mas'alah: Who bears liability for qisas when witnesses, guardian, and judge conspire in a false execution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6218)

قتله فعليه القصاص وحده لأنه باشر القتل عمدا بغير حق فإن أقر الشاهدان والولي والحاكم جميعا بذلك أي بالكذب والتعمد بقتله فعلى الولي المباشر للقتل القصاص وحده أيضا لأنه باشر القتل عمدا عدوانا قال في الشرح ينبغي أن لا يجب على غيره شيء لأنهم متسببون والمباشرة يبطل حكمها كالدافع مع الحافر وإن كان الولي لم يباشر القتل وإنما باشر وكيله فإن كان الوكيل عالما فعليه القصاص وحده لأنه المباشر وإلا أي وإن لم يكنالوكيل عالما فعلى الولي القصاص كما لو باشر فيختص مباشر عالم بالقود ثم ولي عالم ثم بينة وحاكم ومتى لزمت الدية الحاكم والبينة فهي بينهم سواء على الحاكم مثل واحد منهم لأن الجميع متسببون ولو رجع الولي والبينة ضمنه الولي وحده لمباشرته القتل ولو قال بعضهم عمدنا قتله وقال بعضهم أخطأنا يريد كل قائل

نفسه دون البعض الآخر قاله ابن قندس في حاشية الفروع أو قال واحد عمدت قتله وقال الآخر أخطأت فلا قود على المتعمد لأن القتل لم يتمحض موجبا وعليه أي المتعمد حصته من الدية المغلظة مؤاخذة له بإقراره وعلى المخطئ حصته من الدية المخففة ولو قال كل واحد منهم تعمدت وأخطأ شريكي أو قال واحد عمدنا جميعا وقال الآخر عمدت وأخطأ صاحبي أو قال واحد عمدت ولا أدري ما فعل صاحبي فعليهما القود لاعتراف كل منهما بالقتل عدوانا ولو قال واحد عمدنا حال كونه مخبرا عنه وعمن معه وقال الآخر أخطأنا مخبرا عنه وعمن معه لزم المقر بالعمد القود مؤاخذة §

Mas'alah: What is the ruling on a group being killed for one victim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6225)

فصل

Mas'alah: When is a group not subject to qisas for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6226)

وإلا أي وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير فمات فلا قصاص عليهم لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يوجب القود ما لم يتواطئوا على ذلك الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص لئلا يتخذ ذريعة إلى درء

القصاص

Mas'alah: What is the ruling on unequal wounds from multiple assailants in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6226)

وإن جرحه واحد جرحا و جرحه الآخر مائة ومات فهما سواء في القصاص والدية لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص على المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه §

Mas'alah: What is the ruling when one assailant's wound heals before the victim dies from other wounds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6227)

وإن برئت جراحة أحدهم ومات المجروح من الجرحين الآخرين فله أي الولي أن يقتص من الذي برئ جرحه مثل جرحه كما لو لم يشركه أحد ويقتل الآخرين لانفرادهما بالقتل أو يأخذ منهما دية كاملة لما تقدم أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية وله أن يعفو عن الذي برئ جرحه ويأخذ منه دية جرحه ثم يفعل مع الآخرين كما تقدم

Mas'alah: What happens when one assailant claims his wound healed before death and the guardian confirms it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6227)

وإن ادعى الموضح أن جرحه برئ قبل موته وكذبه شريكاه فإن صدقه الولي ثبت حكم البرء بالنسبة إليه أي إلى الولي مؤاخذة §

له بإقراره فلا يملك قتله ولا مطالبته بثلث الدية لاعترافه أنه لا يستحق ذلك عليه وله أي الولي أن يقتص منه موضحة أو يأخذ منه أرشها خمسا من الإبل ولم يقبل قوله أي الموضح ولا الولي المصدق له في حق شريكيه لأنه إقرار على غيره فإن اختار الولي القصاص فله قتلهما كما لو لم يدع ذلك وإن اختار الولي الدية لم يلزمهما أكثر من ثلثيها كما لو لميدع البرء

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts a hand at the wrist and another cuts it at the elbow, and the victim dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6229)

وإن قطع واحد يده من الكوع و قطع آخر من المرفق ومات فهما قاتلان أي فهما سواء في القصاص أو الدية ما لم يبرأ الأول لأنهما قاطعان فإذا مات بعدهما وجب عليهما القصاص كما لو كانا في يدين فإن برئ الأول قبل قطع الثاني ف القاتل الثاني لأن جناية الأول قد انقطعت سرايتها بالاندمال فيخير الولي في الثاني بين القصاص والدية فإن اندمل القطعان أقيد الأول بأن يقطع من الكوع كما قطع والثاني إن كانت كفه مقطوعة أقيد أيضا فتقطع يده من المرفق كما فعل وإن كان له أي الثاني كف فلا قصاص لتعذره ف تجب حكومة قدمه في المبدع وغيره وقيل ثلث دية يد وجزم به في

المنتهى في دية الأعضاء ومنافعها

Mas'alah: What is the ruling when a group kills someone with acts that individually would not be lethal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6229)

وإن قتله جماعة اثنان فأكثر بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة أو متواليا فلا قود فيه عن تواطؤ وجهان وقال في الترغيب الصواب وجوب القود وتقدم معناه

Mas'alah: Who is considered the killer when one person inflicts a fatal wound and another then beheads the victim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6229)

وإن فعل واحد فعلا لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول لأن الحياة لا تبقى مع جنايته والحشوة بضم الحاء وكسرها الأمعاء والمريء بالمد مجرى الطعام والشراب في الحلق والودجان بفتح الواو § وكسرها عرقان في العنق ويعزر الثاني كما يعزر جان على ميت فلهذا لا يضمنه ولو كان عبدا فالتصرف فيه كميت

Mas'alah: Who is considered the killer when one person slashes the belly or cuts a hand and another then beheads the victim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6230)

وإن شق الأول بطنه أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل لأنه المفوت للنفس جزما فعليه القصاص في النفس أو الدية إن عفا عنه لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص أو الدية ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به عن عالم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة كخرق الأمعاء أو خرق أم الدماغ وضرب الثاني عنقه فالقاتل الثاني لأن عمر لما جرح وسقي لبنا فخرج من جوفه علم أنه ميت وعهد للناس وجعل الخلافة في أهل الشورى فقبل الصحابة عهده وعملوا به

Mas'alah: Who is liable for qisas when one person throws another into deep water and a fish swallows him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6230)

وإن ألقاه في لجة لا يمكنه التخلص منها فالتقمه حوت فالقود § علي الرامي لأنه ألقاه في مهلكة هلك بها من غير واسطة يمكن إحالة الحكم عليها أشبه ما لو مات بالغرق أو هلك بوقوعه على صخرة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling when a person is thrown into shallow water and eaten by a predator or fish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6231)

وإن ألقاه في ماء يسير فأكله سبع أو التقمه حوت أو تمساح فإن علم الرامي بالحوت ونحوه كالتمساح فالقود لأنه فعل يقتل غالبا ولا فرق فيما تقدم بين أن يلتقمه قبل أن يمس الماء أو بعده قبل الغرق أو بعده بأن التقمه بعد حصوله فيه قبل غرقه وإلا أي وإن لم يعلم بالحوت ونحوه مع قلة الماء فالدية لأنه هلك بفعله ولا قود لأن الذي فعله لا يقتل غالبا

Mas'alah: What is the ruling when a person gives a weapon to a non-competent person without ordering a killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6232)

وإن دفع لغير مكلف آلة قتل كسيف ونحوه كلت وسكين ولم يأمره بقتل فقتل لم يلزم الدافع شيء لأنه ليس بآمر ولا مباشر

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person orders a non-competent person or a slave to kill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6232)

وإن أمر غير مكلف بالقتل فقتل أو أمر عبده بالقتل فقتل أو أمر كبيرا عاقلا يجهلان أي

العبد والكبير العاقل تحريم القتل كمن نشأ في غير بلاد الإسلام فقتل فالقصاص على الآمر لأن القاتل هنا كالآلة أشبه ما لو نهشته حية ويؤدب المأمور بما يراه الإمام من حبس أو ضرب وإن كان العبد ونحوه كالكبير العاقل الذي يجهل تحريمه قد أقام في بلاد الإسلام بين أهله وادعى الجهل بتحريم القتل لم يقبل منه لأنه لا يخفى عليه إذن تحريم القتل ولا يعذر فيه إذا كان عالما والقصاص عليه أي العبد ونحوه لمباشرته القتل بلا عذر ويؤدب السيد الآمر له به

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person orders a competent person who knows the prohibition to kill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6233)

وإن أمره بالقتل مكلفا عالما بالتحريم ف القصاص على القاتل كما تقدم سواء كان عبده أو أجنبيا ويؤدب الآمر لأمره بالمعصية

Mas'alah: What is the ruling on killing or injuring someone who asks to be killed or injured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6233)

ولو قال مكلف غير قن لغيره اقتلني أو اجرحني ففعل فهدر أو قال مكلف لغيره اقتلني وإلا قتلتك ففعل فدمه هدر وجرحه هدر لأن الحق له فيه وقد أذنه في إتلافه كما لو أذنه في إتلاف ماله

Mas'alah: What is the ruling on a slave who asks to be killed or injured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6233)

ولو قاله أي اقتلني أو اجرحني أو اقتلني وإلا قتلتك قن ففعل ضمنه القاتل لسيده بمال أي بقيمته أو أرش الجراحة لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده فقط أي دون القصاص ولو كافأه القاتل لأن القصاص حق للقن وقد سقط بإذنه في قتله

Mas'alah: What is the ruling on ordering another's slave to kill one's own slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6233)

ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه ففعل فلا شيء له أو أكرهه عليه أي أكره قن غيره على قتل قن نفسه ففعل فلا شيء له على القاتل ولا على سيده كما لو أذن إنسان للآخر في إتلاف مال الآذن فأتلفه بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on a sultan ordering the unjust killing of someone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6233)

وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل لأنه غير معذور في فعله لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في §

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a non-sultan orders an unjust killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6234)

معصية الخالق ولأن غير السلطان لو أمره بذلك كان القصاص على المباشر علم أو لم يعلم ويعزر الآمر بالقتل ظلما لارتكابه معصية

Mas'alah: What is the ruling when the person ordered does not know the killing is unjust?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6234)

وإن لم يعلم المأمور أن القتل بغير حق ف القصاص على الآمر لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية والظاهر من حاله أنه لا يأمر إلا بالحق قال أبو العباس هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفا بالظلم وهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة

Mas'alah: What is the ruling when the orderer is not the sultan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6234)

وإن كان الآمر بالقتل غير السلطان فالقصاص على القاتل بكل حال حيث علم تحريم

القتل بخلاف من نشأ ببادية بعيدة عن الإسلام كما سبق

Mas'alah: What is the ruling when the sultan coerces someone to kill or flog unjustly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6234)

وإن أكرهه السلطان على قتل أحد أو أكرهه على جلده بغير حق وفعل فمات المجلود فالقصاص أو الدية عليهما أي علىالسلطان والمباشر كما تقدم لكن إن كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المأمور كمسلم قتل ذميا أو حر قتل عبدا فقتله فقال القاضي الضمان عليه أي المأمور لأنه قتل من لا يحل له قتله دون الإمام قال الموفق إلا أن يكون القاتل عاميا فلا ضمان عليه قال في المغني ينبغي أن يفرق §

بين المجتهد والمقلد فإن كان مجتهدا فهو قول القاضي وإن كان مقلدا فلا ضمان عليه لأن له تقليد الإمام فيما يراه وإن كان الإمام يعتقد تحريمه أي القتل والقاتل يعتقد حله فالضمان على الآمر كما لو أمر السيد عبده الذي لا يعتقد تحريم القتل به

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a person for another to kill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6235)

وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله لا للعب والضرب فقتله مثل إن أمسكه له حتى ذبحه قتل القاتل قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأنه قتل من يكافئه عمدا بغير حق وحبس

الممسك حتى يموت ولا قود عليه أي الممسك ولا دية لما روى ابن عمر مرفوعا قال إذا أمسك الرجل وقتله الآخر قتل القاتل ويحبس الذي أمسك رواه الدارقطني وروى الشافعي نحوه من قضاء علي رضي الله §

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering the one who holds a person for another to kill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6236)

عنه ولأنه حبسه إلى الموت فحبس إلى أن يموت ومقتضى كلام المصنف أنه يطعم ويسقى وفي المبدع يحبس عن الطعام والشراب حتى يموت

Mas'alah: What is the ruling on the holder who does not know the killer will kill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6236)

وإن كان الممسك لا يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه لأن موته ليس بفعله ولا بأثر فعله بخلاف الجارح فإنه لا يعتبر فيه قصد القتل لأن السراية أثر جرحه المقصود له

Mas'alah: What is the ruling on one who opens another's mouth and pours poison into it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6236)

وكذا لو فتح فمه وسقاه الآخر سما فيقتل الساقي ويحبس الممسك حتى يموت

Mas'alah: What is the ruling on one who holds a person for another to cut his limb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6236)

أو أمسكه آخر ليقطع طرفه فيقطع القاطع ويحبس الممسك حتى يقطع طرفه

Mas'alah: What is the ruling when killing results from the act of two persons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6237)

قتله حصل بفعلهما

Mas'alah: What is the ruling on tying a person and throwing him into a land of predators?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6237)

وإن كتفه وطرحه في أرض مسبعة أو في أرض ذات حيات فقتله لزمه القود لأنه فعل ما يقتل غالبا وإن كانت الأرض غير مسبعة ولا ذات حيات لزمته الدية لأنه فعل ما لا يقتل غالبا وتقدم ذلك في الباب

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's treatment causes death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6238)

ولو جرحه إنسان عمدا فداوى المجروح جرحه بسم قاتل أو خاطه في اللحم الحي وفعل ذلك وليه أو فعله الإمام فمات المجروح فلا قود على الجارح لأن المداوي قصد مداواة النفس فكان فعله عمد خطأ كشريك الخاطئ وعليه أي الجارح نصف الدية كشريك الخاطئ لكن إن كان الجرح موجبا للقصاص استوفى بشرطه وإلا أخذ الأرش

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a muharib after repentance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6241)

القصاص بقتل واحد من هؤلاء ولا يجوز والمراد قاله في الرعاية والفروع قبل التوبة وأما قتل المحارب بعد التوبة فإن كان من ولي المقتول فقد استوفى حقه وإن كان من غيره ولا شبهة فإنه يقتل لأنه معصوم بالتوبة إلى غير ولي المقتول كالقاتل في غير المحاربة لسقوط التحتم بالتوبة ولو كان القاتل للحربي أو المرتد أو الزاني المحصن أو المحاربالمتحتم قتله ذميا فالذمي فيه كالمسلم لأن القتل منهما صادف محله ويعزر فاعل ذلك لافتياته على الأمام والقاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لغير ولي مقتول ولو قطع مسلم يد مرتد أو قطع ذمي يد مرتد فأسلم المرتد ثم مات أو قطع مسلم يد حربي فأسلم ثم مات فلا شيء على القاطع أو رمى مسلم أو ذمي حربيا أو مرتدا فأسلم المرمي قبل أن يقع به السهم فلا شيء عليه أي الجاني لأنه

لم يجن على معصوم ولأنه رمى من هو مأمور برميه فلم يضمن لأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجناية لأنها موجبة وإن قطع مكلف طرفا أو أكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحه فلا قود على القاطع في النفس لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون بدليل ما لو قطع طرف ذمي فصار حربيا ثم مات من جراحه وعليه أي القاطع الأقل من دية النفس أو المقطوع لأنه لما لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية النفس فمع الردة أولى يستوفيه الأمام §

لأن مال المرتد فيء وإن عاد المقطوع إلى الإسلام ثم مات وجب القصاص في النفس ولو بعد زمن تسري فيه الجناية لأنه مسلم حال الجناية والموت كما لو لم يرتد وإن جرحه وهو مسلم ثم ارتد أو بالعكس بأن جرحه وهو مرتد فأسلم ثم جرحه جرحا آخر ومات منهما فلا قصاص فيه لأن أحد الجرحين غير مضمون أشبه شريك المخطئ ويجب نصف الدية لذلك لأن الجرح في الحالين كجرح اثنين في الحالتين المذكورتين وسواء تساوى جرحان أو زاد أحدهما مثل إن قطع يديه وهو مسلم و قطع رجليه وهو مرتد أو بالعكس أو قطع يديه وهو مسلم ورجليه وهو مرتد أو بالعكس ولو قطع طرفا أو أكثر من ذمي ثم صار الذمي حربيا بأن انتقض عهده أو لحق بدار حرب مقيما ثم مات من الجراحة فلا شيء على القاطع لأنه قتل لغير معصوم وقياس ما سبق في المسلم إذا ارتد لا قصاص وعليه الأقل من دية النفس أو المقطوع وإن قطع يد نصراني أو يهودي فتمجس وقلنا لا يقر فهو كما لو جنى على مسلم فارتد وإن قطع يد مجوسي فتنصر أو تهود ثم مات وقلنا يقر وجبت دية كتابي ولو جرح ذمي عبدا ثم لحق بدار حرب فأسر واسترق لم §

يقتل بالعبد لأنه حر حين القصاص

Mas'alah: Is a master killed for killing his slave in qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6245)

والأصح لا كما قطع به في المنتهى لأنه فضله بالملك فهو كالأجنبي

Mas'alah: Is a free disbeliever killed in qisas for killing a Muslim slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6245)

وإذا قتل الكافر الحر عبدا مسلما لم يقتل به قصاصا لأنه فضله بالحرية وتؤخذ منه قيمته لسيده

Mas'alah: Is a male executed for killing a female in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6245)

ويقتل الذكر بالأنثى ولا يعطى أولياؤه شيئا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ولأنه صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ولأنهما شخصان يحد كل منهما بقذف الآخر فقتل به كالرجل بالرجل

Mas'alah: Is a female executed for killing a male in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6245)

وتقتل الأنثى بالذكر لأنها دونه

Mas'alah: What is the ruling on executing a male or female for killing a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6245)

ويقتل كل واحد منهما أي الذكر والأنثى بالخنثى

Mas'alah: What is the ruling on executing a hermaphrodite for killing a male or female in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6245)

ويقتل الخنثى بكل واحد منهما أي من الذكر والأنثى لعموم § أن النفس بالنفس

Mas'alah: What is the ruling on qisas between non-Muslims of different religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6246)

ولو مع اختلاف أديانهم فيقتل النصراني باليهودي ويقتل النصراني واليهودي بالمجوسي لأن الكفر يجمعهم

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbeliever for killing a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6246)

ويقتل الكافر بالمسلم لأنه صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية ولأنه إذا قتل بمثله فمن فوقه أولى

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kills a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6246)

وإن كان القاتل للمسلم ذميا قتل لنقضه العهد قطع به في الفروع والتنقيح وغيرهما وعليه دية حر إن كان المسلم المقتول حرا أو قيمة عبد إن كان المسلم المقتول عبدا كما لو مات

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6247)

ولا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ذمي في قول أكثر العلماء منهم عمر وعثمان وعلي

وزيد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري ولأنه منقوض بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6247)

ولا يقتل حر ولو ذميا بعبد روي عن أبي بكر وعمر ؟

وعلي وزيد وابن الزبير لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فدل على أنه لا يقتل به الحر ولما روى أحمد عن علي أنه قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد وعن ابن عباس مرفوعا مثله رواه الدارقطني ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة فلا يقتل به كالأب مع ابنه

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi kills another dhimmi and then converts to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6249)

فإذا قتل ذمي ذميا أو جرحه ثم أسلم الجارح ومات المجروح وجب القصاص لأنهما متكافئان حال الجناية ولأن القصاص قد وجب فلا يسقط بما طرأ كما لو جن

Mas'alah: Is a master killed for killing his slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6249)

ولا يقتل السيد ولو مكاتبا بعبده لأنه فضله بالملك

Mas'alah: Is a slave killed for killing his master or another free person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6249)

ويقتل به أي السيد عبده لأنه دونه و يقتل العبد بحر غيره أي غير سيده لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a free person's limb for a slave's limb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6249)

ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد كما لا يقاد به في النفس §

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave becomes free and converts to Islam after being shot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6250)

وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود لعدم المكافأة

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave who is later freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6250)

وإن قطع الجاني يده أي العبد فأعتق أي أعتقه سيده ثم عاد الجاني فقطع رجله واندمل الجرحان وجب في يده نصف قيمته لأنه حين الجناية عليها كان رقيقا و وجب القصاص في الرجل لأنه مكافئ له وقت الجناية عليها

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah for a fatal injury to a freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6250)

وعلى القاطع القصاص في النفس للمكافأة حال الجناية التي سرت أو الدية كاملة لورثته أي العتيق نسبا أو ولاء مع العفو منهم عن القصاص §

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand is cut before emancipation and then the same person kills after emancipation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6252)

وإن قطع يده ثم عتق فقطع آخر رجله ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال فعليه القصاص للورثة لأنه قتل بعد الحرية و عليه نصف القيمة للسيد لقطع يده وعلى الآخر القصاص في الرجل أو نصف الدية للورثة وإن كان قتله قبل الاندمال فعلى الجاني الأول القصاص في النفس لمكافأته له حين قتله دون اليد لأنه قطعها في رقه فإن اختار الورثة القصاص في النفس سقط حق السيد لأنه لا يجوز أن يستحق عليه النفس وأرش الطرف

قبل الاندمال فإن الطرف داخل في النفس في الأرش وإن اختاروا العفو فعليه الدية دون أرش الطرف لاندراجه في دية النفس وللسيد أقل الأمرين من نصفالقيمة أو أرش الطرف والباقي للورثة كما تقدم وعلى الثاني القصاص في الرجل لأنه مكافئ له حال الجناية و عليه مع العفو نصف الدية لقطع الرجل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the second injurer kills the victim before the wound heals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6252)

وإن كان القاطع الثاني هو الذي قتله قبل الاندمال فعليه القصاص في النفس لمكافأته له حين §

Mas'alah: What is the ruling when a master cuts his slave's hand, frees him, and the slave dies from the injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6253)

وإذا قطع يد عبده ثم أعتقه ثم اندمل فلا شيء عليه لأنه حين الجناية كان ملكه وإن مات العبد بعد العتق بسراية الجرح فلا قصاص فيه اعتبارا بحال الجناية ويضمنه بما زاد على أرش القطع من الدية لورثته لأنه مات حرا فإن لم يكن له وارث سواه وجب ذلك لبيت المال لأن السيد قاتل فلا يرث

Mas'alah: What is the fourth condition for qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6254)

القصاص لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a child being killed by his parents for qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6257)

ويقتل الولد المكلف ذكرا كان أو أنثى بكل واحد من الأبوين المتكافئين وإن علوا للآية والأخبار وموافقة القياس وقياسه على الأب ممتنع لتأكد حرمته ولأنه إذا قتل بالأجنبي فبأبيه أولى ولأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer's child inherits the blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6257)

ومتى ورث ولده أي القاتل القصاص أو ورث شيئا منه أي القصاص وإن قل سقط القصاص لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع ولأنه إذا لم يجب بالجناية عليه §

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer inherits part of the blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6258)

فلئلا يجب بالجناية على غيره أولى أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص لأنه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص وهو ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one spouse kills the other and they have a child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6258)

فلو قتل أحد الزوجين الآخر وله ولد فلا قود لأنه لو وجب لوجب لولده وإذا لم يجب للولد بالجنابة فعلى غيره أولى وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى أو كان للمقتول من يشاركه في الميراث لأنه لو وجب لثبت له حرمته ولا يمكن وجوبه وإذا سقط بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض كما لو عفا أحد الشريكين

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills his wife's brother and inheritance passes to him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6258)

أو قتل رجل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها زوجها القاتل أو ورثها ولده لم يجب القصاص سواء كان لها ولد من غيره أو لا لأنه ورث هو أو ولده شيئا من دمه وهو لا يتبعض

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a woman kills her husband's brother and the right passes to her son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6258)

أو قتلت المرأة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها بموت زوجها الوارث لأخيه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills their mukatab child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6258)

وإذا قتل أحد أبوي المكاتب المكاتب لم يجب القصاص لعموم ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of two brothers kills the other after inheriting from their father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6259)

ولو قتل مكلف أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما أي الأخوين صاحبه سقط القصاص عن الأول لأنه ورث بعض دم نفسه لأن أخويه يستحقان دم أبيهما أو أخيهما فإذا قتل أحدهما صاحبه ورث القاتل الأول ما كان يستحقه المقتول لأنه أخوه فعلى هذا يستحق نصف دمه لأن دم الأب أو الأخ بين أخوين نصفين ضرورة أن القاتل لا

يرث المقتول

Mas'alah: What is the ruling on qisas in a chain of killings among heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6259)

وإن قتل الثاني الأول ثم الثالث الرابع قتل الثالث دون الثاني لإرثه نصف دمه عن الرابع وعليه نصف دية الأول للثالث

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one brother kills the father and the other kills the mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6259)

وإن قتل أحد الاثنين أباه و قتل الآخر أمه وهي زوجة الأب سقط القصاص عن الأول وهو قاتل الأب لذلك أي لإرثه بعض دم نفسه وذلك ثمن دم الأب والقصاص على القاتل الثاني فلأخيه قتله ويرثه وإنما سقط القصاص عن قاتل الأب لأن القتيل الثاني وهو الأم ورث جزءا من دم الأول وهو الثمن فلما قتل ورثه قاتل الأب ضرورة أن القاتل لا يرث فصار له جزء من دم نفسه وهو الثمن فسقط القصاص عن الأول وهو قاتل الأب لإرثه ثمن أمه وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه قاتل أمه لإرثه ذلك من أبيه وله أي قاتل الأب أن ⟆

يقتص من أخيه قاتل أمه ويرثه لأن القتل بحق لا يمنع الميراث

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wife is divorced or both parents are killed simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6260)

ولو كانت الزوجة بائنا أو قتلاهما معا مطلقا فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه لأن أحدهما لا يرث من دم نفسه شيئا لعدم الزوجية أو لموتهما معا

Mas'alah: What is the ruling on qisas if one brother kills the other and the killer inherits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6260)

فإن بادر أحدهما فقتل أحدهما أخاه سقط عنه القصاص لأنه يرث أخاه إن لم يكن المقتول ابنا أو ابن ابن فإن كان له ابن أو ابن ابن فالأخ محجوب به فله أي الابن أو ابن الابن قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه لما مر أن القتل بحق لا يمنع الميراث

Mas'alah: How is the order of execution determined when two brothers dispute who killed first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6260)

فإن تشاحا في المبتدئ منهما بالقتل احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الأول واختاره ابن حمدان أو يقرع بينهما قدمه في المبدع قال في الشرح وهو قول القاضي وأيهما قتل صاحبه أو بمبادرة أو قرعة ورثه إن لم يكن له وارث سواه لأن قتله بحق وسقط عنهالقصاص لإرثه دم نفسه

Mas'alah: What is the ruling on qisas and inheritance when each of two brothers has a daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6261)

وإن كان لكل واحد منهما بنت فقتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عنه لأنه يرث نصف ميراث أخيه ونصف قصاص نفسه فورث مال أبيه الذي قتله أخوه أو مال أمها الذي قتلها أخوه و ورث نصف مال أبيه الذي قتله هو وورثت البنت الذي قتل أبوها نصف مال أبيها ونصف مال جدها الذي قتله عمها ولها على عمها نصف دية قتيله

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's religion or status is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6262)

وإن قتل من لا يعرف بإسلام أو حرية وادعى كفره أو رقه وجب القصاص لأنه محكوم بإسلامه بالدار ولهذا يحكم بإسلام اللقيط ولأن الأصل الحرية والرق طارئ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims the victim was already dead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6262)

أو ضرب ملفوفا فقده أو ألقى عليه أي الملفوف حائطا وادعى أنه كان ميتا وأنكر وليه وجب القصاص لأن الأصل الحياة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims self-defense?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6262)

أو قتل مكلف رجلا في داره وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله أو يكابره على أهله فقتله دفعا عن نفسه أو ماله أو أهله وأنكر وليه وجب القصاص لأن الأصل عدم ما يدعيه سواء وجد في دار القاتل أو غيرها معه سلاح أو لا لما روي عن علي أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا آخر فقتله فقال إن لم يأت بأربعة فليعط §

برمته رواه سعيد ورجاله ثقات ولأن الأصل عدم ما يدعيه قال في الفروع ويتوجه عدمه في معروف بالفساد

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people injure each other and each claims self-defense?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6263)

أو تجارح اثنان وادعى كل منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه وأنكر الآخر وجب القصاص والقول قول المنكر مع يمينه إذا لم تكن بينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر ومتى صدق المنكر في شيء مما تقدم من الصور فلا قود ولا دية لقول عمر رواه سع

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free Muslim with amputated limbs and a healthy killer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6265)

والحر المسلم يقد به قاتله عدوانا وإن كان مجدع الأطراف أي مقطوعها معدوم الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ولمس والقاتل صحيح سوي الخلق وبالعكس بأن كان القاتل مجدع الأطراف معدوم الحواس والمقتول صحيح سوي الخلق وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ونحو ذلك كالحذق والبلادة إجماعا حكاه في الشرح لعموم الآيات لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم

Mas'alah: Does qisas apply between rulers and their subjects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6265)

ويجري في القصاص بين الولاة جمع وال ويتناول الإمام والقاضي والأمير والعمال على الصدقات أو الخراج أو غيرهما وبين رعيتهم قال في الشرح لا نعلم في هذا خلافا

لعموم §

الآيات والأخبار

Mas'alah: Is killing by ambush (ghilah) treated the same as other killing in qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6266)

وقتل الغيلة بكسر الغين المعجمة وهي القتل على غرة وغيره أي غير قتل الغيلة سواء في القصاص والعفو لعموم الأدلة

Mas'alah: Who has the right to qisas and pardon for the victim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6266)

وذلك أي القصاص والعفو في قتل الغيلة وغيره للولي الوارث للمقتول لقيامه مقامه دون السلطان فليس له قصاص ولا عفو مع وجود وارث لعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وقوله صلى الله عليه وسلم فأهله بين خيرتين فإن لم يكن فهو ولي المقتول له القصاص والعفو على الدية لا مجانا §

Mas'alah: What is the chapter on carrying out qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6267)

باب استيفاء القصاص وهو أي استيفاء القصاص فعل مجني عليه إن كانت الجناية على ما دون النفس أو فعل وليه أي وارثه إن كانت على النفس بجان عامد مثل ما فعل الجاني أو شبهه أي شبه فعل الجاني

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas without the consent of all heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6268)

الشرط الثاني اتفاق المستحقين له أي القصاص على استيفائه لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبعيضه فلم يجز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذن ولا ولاية له عليه أشبه الدين فإن فعل بأن استوفى أحدهم القصاص بدون إذن الباقي فلا قصاص عليه لأنه قتل نفسا يستحق بعضها فلم يجب قتله بها لأن النفس لا تؤخذ ببعض نفس ولأنه مشارك في استحقاق القتل فلم يجب عليه قود كالشريك في الجارية إذا وطئها ويفارق ما إذا قتل الجماعة واحدا فإنا لم نوجب القصاص بقتل بعض النفس ؟

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon the qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6269)

وإن عفا بعضهم أي الورثة عن القصاص وكان ممن يصح عفوه بأن كان مكلفا ولو كان العفو إلى الدية سقط القصاص روي عن عمر وعلي لأن القصاص حق مشترك بين الورثة

لا يتبعض مبناه على الدرء والإسقاط فإذاأسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق وإن كان العافي على القصاص زوجا أو زوجة لقول زيد بن وهب إن عمر أتي برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل عفوت عن حقي فقال عمر الله أكبر عتق القتيل رواه أبو داود لأن من ورث المال ورث القود كما يأتي §

Mas'alah: Who inherits the right to qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6271)

وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام لأنه حق فيستحقه الوارث من جهة مورثه أشبه المال والأحسن رفع الزوجين وذوي الأرحام عطفا على كل وعلى عبارة المصنف تبعا للمقنع تكون حتى حرف جر لانتهاء الغاية أي كل من ورث المال ورث القصاص ينتهي ذلك إلى الزوجين وذوي الأرحام

Mas'alah: Who is the guardian for a victim with no heirs in qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6271)

ومن لا وارث له فوليه الإمام لأنه ولي من لا ولي له إن شاء اقتص لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء فلو لم يقتل من لا وارث له لقتل وإن شاء عفا إلى دية كاملة فأكثر لأنه يفعل ما يرى فيه المصلحة للمسلمين في القصاص والعفو وليس له العفو مجانا ولا على

أقل من دية لأنها للمسلمين ولا حظ لهم في ذلك

Mas'alah: What is the third condition for executing qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6271)

الشرط الثالث أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني لقوله تعالى فلا يسرف في القتل وإذا أفضى إلى التعدي ؟

ففيه إسراف

Mas'alah: Is it recommended to delay execution until weaning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6273)

ويستحب لولي القتل تأخيره حينئذ إلى الفطام دفعا لضرر الولد بذلك

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas only in the presence of the ruler?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6274)

فصل ولا يستوفى القصاص ولو في النفس إلا بحضرة السلطان أو نائبه وجوبا لأنه يفتقر

إلى اجتهاده ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي فلو خالف الولي وفعل أي اقتص بغير حضرة السلطان أو §

نائبه وقع الموقع لأنه استوفى حقه وله أي الإمام أو نائبه تعزيره لافتياته على السلطان وفي عيون المسائل لا يعزره لأنه حق له كالمال ويستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء لئلا ينكره المقتص ويجب أن تكون الآلة التي يستوفى بها القصاص ماضية لحديث إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وعلى الإمام تفقدها أي آلة الاستيفاء لأن منها ما لا يجوز الاستيفاء به فإن كانت الآلة كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها لخبر إذا قتلتم فأحسنوا القتلة رواه مسلم من حديث شداد ولئلا يعذب المقتول ولأن المسمومة تفسد البدن وربما منعت غسله فإن عجل الولي واستوفى بها أي بالآلة الكالة أو المسمومة عزر لفعله ما لا يجوز و ينظر الإمام أو نائبه في الولي إن كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة مكنه منه الإمام وخيره بين المباشرة والتوكيل لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولأنه عليه الصلاة والسلام آتاه رجل يقود آخر فقال إن هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاقتله رواه مسلم وإلا أي وإن لم يحسن الولي الاستيفاء أو لم يقدر عليه أمره بالتوكيل لأنه عاجز عن استيفائه فيوكل فيه من يحسنه لأنه قائم §

مقامه فإن ادعى الولي المعرفة فأمكنه الإمام أو نائبه فضرب بعنقه فأبانه فقد استوفي القصاص وإن أصاب غير العنق وأقر بتعمد ذلك عزر لفعله ما لا يجوز فإن قال الولي أخطأت وكانت الضربة قريبا من العنق كالرأس والمنكب قبل قوله مع يمينه لأنه ممكن وإن كان الضرب بعيدا عن العنق كالوسط والرجلين لم يقبل لقول الولي إنه أخطأ لأنه خلاف الظاهر ثم إن أراد الولي العود للاستيفاء لم يمكن لأنه ظهر منه أنه لا يحسن

الاستيفاء فيوكل من يحسنه وإن احتاج الوكيل إلى أجرة فمن مال الجاني كالحد لأنه أجرة لإيفاء ما عليه من الحق فكانت لازمة له كأجرة الكيال وذهب بعض أصحابنا أنه يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص لأن هذا من المصالح العامة فإن لم يحصل فعلى الجاني لأن الحق عليه ورد بأن الذي على الجاني التمكين لا الفعل و لهذا إن باشر الولي الاستيفاء فلا أجرة له على الجاني لأنه استوفى حقه ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا الولي ويكون نائبا عنه كالأجنبي ولو أقام المحدود حد زنا على نفسه أو حد قذف على نفسه أو قطع سرقة على نفسه بإذن سقط قطع السرقة فقط لحصول المقصود وهو قطع العضو الواجب قطعه بخلاف حد الزنا والقذف لعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه وله ختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه نصا لأنه يسير وإن كان الحق في الاستيفاء لجماعة بأن كان الوارث اثنين §

Mas'alah: What is the ruling when multiple heirs are entitled to execute qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6277)

فأكثر لم يجز أن يتولاه جميعهم لما فيه من تعذيب الجاني وتعدد أفعالهم وأمروا بتوكيل واحد منهم أو من غيرهم ليستوفي القصاص لهم فإن تشاحوا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء قدم أحدهم بقرعة لأنه لا مزية لأحدهم كما لو تشاحوا في تزويج موليتهم لكن لا يجوز لمن خرجت له القرعة الاستيفاء حتى يوكله الباقون لأن الحق لهم فإن لم يتفقوا على التوكيل منع الاستيفاء حتى يوكلوا وقال ابن أبي موسى إذا تشاحوا أمر الإمام من شاء باستيفائه

Mas'alah: What is the ruling on not mutilating the person subject to qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6280)

ولا يفعل به أي بالمقتص منه كما فعل إذا كان القتل بغير السيف للنهي عن المثلة ولأن فيه زيادة تعذيب فإن فعل الولي به كما فعل فقد أساء بالمخالفة ولم يضمن شيئا كما لو استوفي بآلة كالة فإن ضربه الولي بالسيف فلم يمت كرر عليه الضرب حتى يموت ليحصل الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on the existence of entitlement to limb retaliation in cases of pardon and execution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6281)

موجود في حالتي العفو والقتل

Mas'alah: What is the ruling on the avenger exceeding the prescribed retaliation on a limb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6281)

وإن زاد المقتص في الاستيفاء من الطرف مثل أن يستحق قطع أصبع فيقطع اثنين فحكمه حكم القاطع ابتداء إن كان القطع عمدا من مفصل وجب القصاص لانتفاء الشبهة أو زاد المقتص عمدا في شجة يجب في مثلها القصاص وهي الموضحة فعليه

القصاص في الزيادة لانتفاء الشبهة وإن كان ذلك خطأ أو كان جرحا لا يجب القصاص مثل من يستحق موضحة فاستوفى هاشمة فعليه أرش الزيادة كالجاني ابتداء إلا أن يكون ذلك الحاصل زيادة بسبب من الجاني المقتص منه كاضطرابه حال الاستيفاء منه فلا شيء على المقتص لأنه لم يجن عليه بل هو جنى على نفسه فإن اختلفا أي المقتص والمقتص منه على فعله أي قطع الزائد ونحوه عمدا أو خطأ فقول المقتص لأنه أدرى بنيته أو قال المقتص حصل هذا باضطرابك أو بفعل من جهتك وقال المقتص منه بل بجنايتك فالقول قول المقتص مع يمينه لأن الأصل براءته

Mas'alah: What is the ruling if the victim cuts the offender's leg in retaliation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6281)

وإن قطع الجاني يده فقطع المجني عليه رجل الجاني لزمه أي المجني عليه دية رجله لأن الجاني لم يقطعها

Mas'alah: What is the ruling if qisas spreads to the soul or other limbs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6281)

وإن سرى الاستيفاء الذي حصلت به الزيادة إلى نفس المقتص منه أو سرى إلى بعض أعضائه مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى جميع يده أو اقتص منه بآلة كالة أو بآلة مسمومة فسرى أو اقتص منه في حال حر مفرط أو في برد شديد فسرى فعلى المقتص نصف

الدية وقال في المنتهى في آخر باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس يلزمه بقية §

الدية لأنه تلف بفعل جائز ومحرم قال القاضي كما لو جرحه جرحين جرحا في ردته وجرحا بعد إسلامه فمات منهما أي من الجرحين

Mas'alah: What is the ruling if the offender cuts limbs then kills after healing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6282)

وإن قطع الجاني بعض أعضائه أي المجني عليه ثم قتله بعد أن برئت الجراح مثل أن قطع الجاني يديه ورجليه فبرئت جراحته ثم قتله الجاني فقد استقر حكم القطع بالبرء ولولي القتيل وهو وارث المجني عليه الخيار بين القصاص والعفو فإن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات دية لليدين ودية للرجلين ودية للنفس وإن شاء الولي قتله وأخذ ديتين دية لليدين ودية للرجلين وإن شاء قطع يديه ورجليه وأخذ دية نفسه وإن شاء الولي قطع يديه أو رجليه وأخذ ديتين وإن شاء الولي قطع طرفا واحدا من اليدين أو الرجلين وأخذ دية الباقي وهو ديتان ونصف لأن كل جناية من ذلك استقر حكمها فهي كالمتحدة

Mas'alah: What is the ruling when the time between wounding and death could allow for recovery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6282)

وإن كانت المدة التي مضت بين الجرح والقتل ما يحتمل البرء فيها فقول الولي مع

يمينه لأن الأصل عدم سقوط حكم الجناية §

Mas'alah: What is the ruling when one person kills two or more people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6283)

فصل وإن قتل واحد اثنين فأكثر واحدا بعد واحد أو دفعة واحدة §

فاتفق أولياؤهم على قتله قتل لهم لأن الحق لهم كما لو قتل عبد عبيدا خطأ فرضوا بأخذه ولأنهم رضوا ببعض حقهم كما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء ولا شيء لهم سواه أي سوى القتل لأنهم رضوا بقتله فلم يكن لهم سواه وإن طلب أحدهم القصاص والباقون الدية فلهم ذلك وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للأول إن كان قتلهم واحدا بعد واحد لأن حقه أسبق ولأن المحل صار مستحقا له بالقتل وللباقين بعد الأول دية قتلاهم لأن القتل إذا فات تعينت الدية كما لو بادر غير ولي الأول واقتص بجنايته فللباقين الدية فإن كان ولي الأول غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر قدومه أو بلوغه أو عقله لأن الحق له وإن قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا أقرع بينهم فيقتل من خرجت له القرعة وللباقين الدية وإن بادر غير من وقعت له القرعة فقتله فقد استوفى حقه وسقط حق الباقين إلى الدية لفوات القتل بالنسبة إليهم وإن قتلهم متفرقا واحدا بعد واحد وأشكل الأول وادعى كل واحد من الأولياء الأولية ولا بينة لواحد منهم فأقر القاتل لأحدهم قدم المقر له بالأولية بإقراره أي القاتل على نفسه وإلا أي وإن لم يقر القاتل بالأولية لأحدهم أقرع كما لو قتلهم معا فإن عفا ولي الأول عن القود قدم ولي المقتول الأول بعده لأن §

Mas'alah: How is the right to retaliation distributed when some guardians choose blood money and others choose execution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6285)

الأول إنما قدم عليه بسبقه وقد سقط حقه لرضاه بالدية فإن لم تكن أولية بعده أي العافي أو جهلت الأولية بعده فبقرعة لأنه لا مرجح غيرها وإن عفا أولياء الجميع إلى الديات فلهم ذلك لأنهم رضوا ببعض حقهم ولا تتداخل حقوقهم لأنها حقوق مقصودة لآدمي فلا تتداخل كالديون وإن أراد أحدهم القود و أراد الآخر الدية قتل لمن اختار القود وأعطي الباقون دية قتلاهم من مال القاتل لأنه عمد محض فلا تحمله العاقلة وإن قتل رجلا أو امرأة وقطع طرفا من آخر قطع طرفه أولا لأنه لو بدئ بالقتل لفات القطع وفيه تفويت لحق المقطوع فوجب تقديم القطع لما فيه من الجمع بين حقي القتل والقطع ثم قتل لولي المقتول بعد الاندمال لأنه معارض له تقدم القتل على القطع أو تأخر عنه لأنهما جنايتان على شخصين فلم يتداخلا كقطع يد رجلين ولأنه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما وإن قطع يد رجل وقتل آخر ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات فهو قاتل لهما لأن سراية العمد مضمونة فإن تشاحا في الاستيفاء قتل بالذي قتله لسبقه وتأخر السراية ووجبت الدية كاملة للمقتول بالسراية ولم يقطع طرفه لأنه قطع صار قتلا وإن قطع يد واحد وأصبع آخر من يد نظيرتها قدم رب اليد إن §

كان أولا لسبقه وللآخر دية أصبعه لتعذر القصاص فيه ومع أوليته بأن كان قطع الأصبع أولا تقطع أصبعه ثم يقتص رب اليد بلا أرش لأنه لا يجمع في عفو واحد بين قصاص

ودية النفس وهذا بخلاف النفس فإنها لا تنقص بقطع الطرف فقطعه لا يمنع التكافؤ بدليل أخذ صحيح الأطراف بمقطوعها وقطع الأصبع من اليد لا يمنع التكافؤ في اليد بدليل أنا لا نأخذ الكاملة بالناقصة واختلاف ديتها وإن قطع أيدي جماعة اثنين فأكثر دفعة أو متفرقا فحكمه حكم القتل فيما تقدم لأن القطع كالقتل فإن رضوا بقطع يده قطعت لهم ولا شيء لهم سواه وإن تشاحوا بدئ بالأول ولمن بقي الدية وإن كان القطع معا أو جهل الأول أقرع وإن رضي الأول بالدية أعطيها وقطع للباقين وإن بادر بعضهم فاقتص بجنايته في النفس أو الطرف فلمن بقي الدية على الجاني في ماله ولا تحمله العاقلة لأنه عمد محض ويأتي إذا قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم آخر كتاب الحدود مفصلا ۞

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation (qisas)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6287)

باب العفو عن القصاص أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل لقوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة والقصاص كان حتما على اليهود وحرم عليهم العفو والدية وكانت الدية حتما على النصارى وحرم عليهم القصاص فخيرت الأمة بين القصاص وأخذ الدية والعفو تخفيفا ورحمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع إليه أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو رواه الخمسة إلا النسائي من حديث أنس والقياس يقتضيه لأن القصاص حق له فجاز تركه كسائر ۞

الحقوق والعفو المحو والتجاوز الواجب بقتل العمد أحد شيئين القود أو الدية لقوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان أوجب الاتباع بمجرد العفو ولو أوجب العمد بالقصاص عينا لم تجب الدية عند العفو المطلق فيخير الولي بينهما فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ولو لم يرض الجاني لقول ابن عباس كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فأنزل الله هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الآية رواه البخاري وعن أبي هريرة مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد متفق عليه وإن عفا مجانا فهو أفضل لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به ثم لا عقوبة على جان لأنه إنماعليه حق واحد وقد سقط كعفو عن دية قاتل خطأ قال الشيخ تقي الدين العدل نوعان أحدهما هو الغاية وهو §

Mas'alah: What is the ruling when the guardian chooses retaliation or pardons blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6289)

وإن اختار الولي القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها أي الدية لما فيه من المصلحة له وللجاني وتكون بدلا عن القصاص وليست التي وجبت بالقتل ولو سخط الجاني لأن الدية دون القصاص فكان له أن ينتقل إليها لأنها أقل من حقه

Mas'alah: What happens when the guardian chooses blood money and retaliation is dropped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6289)

ومتى اختار الولي الدية تعينت وسقط القود قال أحمد إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم ولا يملك طلبه أي القود بعد أي بعد اختيار الدية لأنه إذا أسقط لا يعود فإن قتله بعد ذلك أي اختيار الدية قتل به لأنه عمد عدوان

Mas'alah: What is the ruling when the person entitled to retaliation says 'I pardon your injury'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6290)

وإن قال مستحق القود لمن له عليه قود عفوت عن جنايتك أو عفوت عنك برئ من الدية كالقود نصا لأن عفوه عن ذلك يتناولهما

Mas'alah: What happens if the offender leaves no estate and the right to qisas is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6291)

وإن لم يخلف الجاني تركة سقط الحق يعني لم تطالب به عاقلته لأنها لا تحمل العمد المحض

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons qisas for a wound that does not entail qisas and then it proves fatal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6291)

وإن كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة فعفا المجروح عن القصاص ثم سرى إلى النفس فلوليه القصاص لأنه لا يصح العفو عن قود ما لا قود فيه فلم يؤثر عفوه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to pardon qisas after the injury proves fatal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6291)

وله أي ولي المجروح بعد السراية ؛

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the guardian pardoned unconditionally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6292)

وإن قال الجاني لولي الجناية عفوت مطلقا أي عن القود والدية أو قال الجاني عفوت عنها أي الجناية وعن سرايتها قال ولي الجناية بل عفوت إلى مال أو عفوت عنها أي الجناية دون سرايتها فالقول قول المجني عليه أو وليه مع يمينه لأن الأصل معه

Mas'alah: What is the ruling if the victim's representative appoints an agent for qisas and then pardons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6292)

وإن وكل مستحق القود في قصاص ثم عفا الموكل ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما أما الموكل فلأن العفو §

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons the injury and its consequences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6293)

فإن قال ولي الجناية عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح العفو لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه ولم يضمن الجاني السراية للعفو عنها فإن كان الجرح عمدا لم يضمن الجاني شيئا ولم يعتبر خروج ذلك من الثلث لأن الواجب القود عينا أو أحد شيئين فلم يتعين إسقاط أحدهما

Mas'alah: How is a gratuitous pardon for an injury that entails a specific monetary obligation treated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6294)

ومن صح عفوه مجانا فإن أوجب الجرح مالا عينا كالجائفة وجناية الخطإ فكوصية يعتبر من الثلث لأنه تبرع بمال وإلا أي وإن لم يوجب المال عينا كالعمد المحض فمن رأس المال لأن المال لم يتعين

Mas'alah: What is the ruling on qisas when there is fear of transgression against the offender in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6297)

لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله وأما الأمن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء مع أنه في نفس الأمر واجب إذ لا مانع منه لوجود شرطه وهو العدوان على من يكافئه عمدا مع المساواة في الاسم والصحة والكمال لكن الاستيفاء غير ممكن لخوف العدوان على الجاني وفائدة ذلك أنا إذا قلنا إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط وإن قلنا إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب انبنى على أصل وهو أن الواجب ماذا فإن قلنا القصاص عينا لم يجب بذلك شيء إلا أن المجني عليه إذا عفا يكون قد عفا عمن يحصل له ثوابه وإن قلنا موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب إلى الدية كغيره وإمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل لأن المماثلة في غير ذلك غير ممكنة ولا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق أو يكون القطع له حد ينتهي القطع إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه وهو الذي يجب فيه القصاص أو الدية دون القصبة لأن لذلك حدا ينتهى إليه أشبه اليد فإن قطع القصبة أي قصبة الأنف أو قطع من نصف كل من الساعد أو الكف أو الساق أو العضد أو الورك أو قطع يده من الكوع ثم تآكلت إلى نصف الذراع فلا قصاص وله الدية لخبر أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستدعى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال إني أريدالقصاص قال خذ الدية بارك الله لك فيها رواه ابن ماجه ولأن القطع ليس من مفصل فلا §

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a severed body part reattaches?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6300)

لصغره ببعض أذن المجني عليه لكبره وكذا أنف ولسان وشفة ومن قطع طرفه من أذن أو غيرها فرده فالتحم بحرارة الدم وثبت فلا قصاص في ذلك القطع لأنها لم تبن على الدوام فلا يستحق إبانة أذن الجاني دواما ولا دية لأنه لم يفت بالكلية ولا أرش نقصه خاصة نصا قاله في شرح المنتهى وذلك حكومة لأنها أرش كل نقصان حصل بالجناية وإن سقط ما كان رده والتحم بعد ذلك بغير جناية قريبا أو بعيدا فله القصاص ويرد ما أخذه من الأرش لأن ذلك الالتحام كعدمه وإن قطع بعض الطرف فالتصق فله أرش الجرح ولا قصاص كما تقدم في الأذن ومن قطعت أذنه ونحوها كمارنه قصاصا فألصقها فالتصقت فطلب المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك لأنه استوفى القصاص قطع به في المغني والشرح والمنصوص أنه يقاد ثانيا اقتصر عليه في الفروع وقدمه في المحرر وغيره قال في الإنصاف في ديات الأعضاء ومنافعها أقيد ثانية على الصحيح من المذهب وقطع به في التنقيح هناك وتبعه في المنتهى قال في شرحه للمجني عليه إبانته ثانيا نص عليه لأنه أبان عضوا من غيره دواما فوجبت إبانته منه دواما لتحقق المقاصة فإن كان المجني عليه لم يقطع جميع الطرف وإنما قطع بعضه §

Mas'alah: What is the ruling when a tooth grows back and is then pulled again by the same assailant in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6302)

وإن قلع الجاني سنا فاقتص منه ثم عادت سن المجني عليه فقلعها الجاني فلا شيء عليه أي لا قصاص ولا دية لأن سن §

المجني عليه لما عادت وجب للجاني عليه دية سنه فلما قلعها وجب على الجاني ديتها للمجني عليه فقد وجب لكل منهما دية فيتقاصان

Mas'alah: What is the ruling on qisas for eyelids of a sighted and a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6303)

ويؤخذ كل من جفن البصير والضرير بالآخر أي يؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير للمساواة وعدم المساواة وعدم البصر نقص في غيره ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير وجفن الضرير بمثله للمماثلة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6304)

ويؤخذ الذكر بالذكر وسواء في ذلك ذكر الصغير والكبير والذكر الصغير والكبير والطويل والقصير والصحيح والمريض لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لا يختلف بهذه المعاني كذلك الذكر والمختون والأقلف للمساواة في الاسم والقلفة في زيادة تستحق إزالتها ويؤخذ ذكر الخصي بذكر الخصي و ذكر العنين بمثله لحصول المساواة لا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين لأنه لا منفعة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the second victim executing qisas after the first victim has done so?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6308)

وإن اقتص صاحب العليا فللثاني وهو صاحب الوسطى الاقتصاص لأنه تمكن من الاستيفاء بغير حيف وحكم الثالث صاحب السفلى مع الثاني صاحب الوسطى حكم الثاني مع الأول صاحب العليا فإن اقتص من الوسطى جاز للثالث أن يقتص من السفلى وإلا فلا ما لم تذهب الوسطى قبل أن يأخذ الثالث عقل السفلى

Mas'alah: What is the ruling when one victim's upper phalanx is cut and another's upper and middle phalanges are cut?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6308)

وإن قطع أنملة رجل العليا ثم قطع أنملتي آخر العليا والوسطى من تلك الأصبع فللأول قطع العليا لسبقه ثم يقطع الثاني الوسطى لأنه لا معارض له فيها ويأخذ أرش العليا من الجاني لتعذر القصاص §

Mas'alah: What is the ruling when the one who cut two finger segments precedes the one who cut one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6309)

وإن كان قطع الأنملتين أولا قدم صاحبهما في القصاص لسبقه ولصاحب العليا أرشها

لفوات القصاص فإن بادر صاحبها أي العليا فقطعها فقد استوفى حقه ثم تقطع الوسطى للأول ويأخذ الأول أرش العليا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a person cuts the left hand of someone entitled to qisas on the right hand by mutual consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6310)

فإن فعلا فقطع يسار جان من له قود في يمينه بتراضيهما أو عكسه بأن قطع يمين جان من له قود يساره بتراضيهما أجزأت وسقط القود لأن القود سقط في الأولى بإسقاط صاحبها وفي الثانية بإذن صاحبها في قطعها وديتها مساوية قاله أبو بكر

Mas'alah: What is the ruling if a person cuts the left hand of someone entitled to qisas on the right hand wrongfully?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6310)

أو قطعها أي اليسار من له قود اليمين أو بالعكس تعديا أجزأت ولا قود لأنهما متساويتان في الدية والألم والاسم فتساقطا ولأن إيجاب القود يفضي إلى قطعيد كل منهما وإذهاب منفعة الجنس وكل من القطعين مضمون بسرايته لأنه عدوان

Mas'alah: What is the ruling if the victim tells the offender to bring out his right hand but he brings out his left?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6310)

أو قال المجني عليه للجاني أخرج يمينك فأخرج يساره عمدا أو غلطا أو ظنا أنها تجزئ فقطعها أجزأت على كل حال §

قال في الإنصاف وهذا المذهب ولم يبق قود ولا ضمان كقطع يسار السارق بدل يمينه حتى ولو كان أحدهما أي الجاني والمجني عليه مجنونا لأنه لا يزيد على التعدي بخلاف ما إذا قطع يد إنسان وهو ساكت لأنه لم يوجد منه البذل وقد أشرت في الحاشية إلى ما في كلام المصنف والمنتهى بما يغني عن الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the spread of injury in qisas and blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6318)

اليد ولم يشارك في قطع جميعها وسراية الجناية مضمونة كهي أي الجناية في القود والدية في النفس ودونها لأن السراية أثر الجناية والجناية مضمونة فكذا أثرها حتى لو اندمل الجرح فاقتص المجني عليه ثم انتقض الجرح فسرى كانت سرايته مضمونة لأنه إعراض من المجني عليه لاعتماده على الظاهر فلو قطع أصبعا فتآكلت أخرى إلى جانبها وسقط من مفصل وجب القصاص أو قطع أصبعا ف تآكلت اليد وسقطت من الكوع أو المرفق وجب القصاص في ذلك لأن ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية كالنفس وفارق ما لو رمى سهما إلى شخص فمرق منه إلى آخر لأن ذلك فعل وليس

بسراية ولو قصد قطع إبهامه فقطع سبابته وجب القصاص وإن شل بفتح الشين وقيل بضمها أي فسد العضو وذهبت حركته بالسراية ففيه ديته دون القصاص لعدم إمكان القصاص في الشلل فيضمن بما يضمن به كما لو لم يكن معه قطع وسراية القود غير مضمونة لما روى سعيد أن عمر وعلي بن أبي طالب قالا من مات من حد أو قصاص لا دية له الحق قتله ولأنه §

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb before the wound heals and its spread?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6320)

فإن فعل أي اقتص للطرف قبل برئه سقط حقه من سرايته فلو سرى الجرح بعد إلى نفسه فهدر للخبر أو سرى القصاص إلى نفس الجاني فهدر وتقدم وإن قطع جان يد رجل من الكوع ثم قطعها جان آخر من المرفق فات المجني عليه بسرايتهما أي القطعتين فللولي قتل القاطعين لأنهما قاتلان لأن سراية الجناية مضمونة بالقود كما سبق §

§

§

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple parties contribute to a pit or obstacle causing harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6330)

ولا قصاص على واضع الحجر لأنه لم يقصد القتل عادة لمعين بخلاف مكره إذا تعديا أي الحافر وواضع الحجر وإلا يعني وإن تعدى أحدهما وحده ف الضمان على متعد منهما لتعديه وإن لم يتعديا ولا أحدهما بأن كانت البئر في ملكه أو في موات أو في طريق واسع لنفع المسلمين بلا ضرر ووضع الحجر بطين ليطأ الناس عليه فلا ضمان عليهما لعدم العدوان وإن أعمق إنسان بئرا قصيرة ولو كانت ذراعا فحفرها آخر إلى القرار ضمنا التالف بينهما إن كان التالف مالا ودية الحر على عاقلتهما لأن السبب حصل منهما وكما لو جرحه واحد جرحا فإن حفر إنسان بئرا وعمقها آخر و وضع آخر فيها سكينا ف الضمان عليهم أثلاثا لتسببهم وإن حفرها أي البئر بملكه أو وضع فيها أي في بئر بملكه حجرا أو حديدة وسترها ليقع فيها أحد فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود لأنه أتلفه كما لو قدم له طعاما مسموما فأكله وإلا أي وإن دخل بغير إذنه فلا ضمان ك ما لو كانت البئر مكشوفة بحيث يراها الداخل إن كان بصيرا لأنه الجاني على نفسه كآكل السم عالما به أو كان ضريرا أو دخل بغير إذنه فلا ضمان لأنه لم يتسبب في الجناية عليه وإن كان الداخل بالإذن أعمى أو كان بصيرا لكن في ظلمة لا يبصرها أي البئر ضمنه الآذن لتسببه في هلاكه وإن قال صاحب الدار ما أذنت له في الدخول وادعى ولي §

الهالك أنه أذن له في الدخول فقول المالك لأنه منكر والأصل عدم الإذن وإن قال صاحب الدار كانت البئر مكشوفة بحيث يراها وقال الآخر وهو ولي الهالك كانت مغطاة فقول ولي الداخل بيمينه لأن الظاهر معه إذ لو كانت مكشوفة بحيث يراها لم

يسقط فيها وإن تلف أجير لحفرها أي البئر بها أو دعا من يحفرها له بداره أو بمعدن فمات بهدم فهدر لأن المستأجر لم يحصل منه في ذلك مباشرة ولا تسبب وكذا أجير لبناء أو هدم حائط وإن حفر بئرا في ملكه أو حفرها في ملك غيره بإذنه فلا ضمان عليه بسبب الحفر لأنه لم يتعد به وكذلك إن حفرها أي البئر في موات لتملك أو ارتفاق أو نفع المسلمين أو وضع حجرا بطين ليطأ عليه الناس أو وضعه في موات أو نصب شركا أو شبكة أو منجلا ليصيد بها فتلف بذلك شيء فلا ضمان لعدم تعديه وإن فعل شيئا من ذلك بأن حفر البئر أو وضع الحجر لا ليطأ عليه الناس بطين أو نصب شركا أو شبكة أو منجلا في طريق ضيق فعليه ضمان ما تلف به أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن فيه لأنه ليس له أن يأذن فيما فيه ضرر ولو فعل ذلك الإمام لضمن ما يتلف به لعدوانه فإن كان الطريق واسعا فحفرها أي البئر في مكان منها يضر بالمسلمين كقارعة الطريق ضمن ما تلف بها وإن كان حفرها في مكان لا يضر بالمسلمين وحفرها لنفسه ضمن ما تلف بها لأنه ليس §

له ذلك وإن حفرها لنفع المسلمين في الطريق الواسع بلا ضرر فلا ضمان وتقدم وإن حفرها أي البئر في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه ضمن ما تلف به أي بسبب حفره جميعه لتعديه بالحفر وتقدمت أحكام البئر في آخر الغصب وإن غصب أي حبس صغيرا حرا عن أهله فنهشته حية أو أصابته صاعقة نار تنزل من السماء فيها رعد شديد ففيه الدية لأنه تلف في يده العادية وإن كان المغصوب قنا فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو تلف بغير ذلك ف على الغاصب القيمة أي قيمة القن لمالكه لأن القن تثبت عليه اليد قال الشيخ ومثل ذلك أي نهش الحية وإصابة الصاعقة كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما انتهى لأنه بحبسه منعه من الهرب وإن مات المغصوب بمرض أو مات فجأة لم يضمن الغاصب الحر لأنه لا تثبت عليه اليد بخلاف القن وإن

قيد حرا مكلفا وغله فتلف بصاعقة أو حية وجبت الدية كما تقدم في الصغير §

Mas'alah: What is the ruling if one of two colliding slave pedestrians dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6334)

وإن مات أحدهما أي أحد القنين الماشيين المصطدمين فقيمته في رقبة الآخر لأنه مات بجنايته كسائر جناياته

Mas'alah: Who is liable for damages caused by a child sent on an errand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6338)

وإن أرسله أي أرسل إنسان الصغير في حاجة فأتلف الصغير مالا أو نفسا فأكثر فجنايته خطأ من مرسله لتعديه بإرساله فيضمن المال وعلى عاقلته دية الآدمي

Mas'alah: What is the ruling when a man falls into a well and another falls on him causing death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6341)

وإن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته أي الثاني ديته أي الأول لأنه مات من سقطته فيكون هو قاتله فوجبت الدية على عاقلته كما لو باشره

بالقتل خطأ

Mas'alah: What is the ruling when a person intentionally throws himself onto another causing death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6341)

وإن كان الثاني رمى بنفسه عليه عمدا وهو مما يقتل غالبا فعليه القصاص لأنه قصد جناية تقتل غالبا وإلا أي وإن لم يكن مما يقتل غالبا فشبه عمد لأنه قصد جناية لا تقتل غالبا

Mas'alah: What is the ruling when the second person dies from falling onto the first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6341)

وإن مات الثاني بسقوطه على الأول فدمه هدر لأنه مات بفعله

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master or parent permits prohibited beating of a slave or child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6349)

ولو أذن السيد في ضرب عبده ضربا محرما أو أذن الوالد في ضرب ولده ضربا محرما

فضربه المأذون له ضمنه إن تلف لأن المحرمات لا تستباح بالإذن وأما الضرب المباح للتأديب فقد تقدم أول الفصل

Mas'alah: What is the ruling if the master sells or gifts a slave who committed a crime?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6382)

وإن باعه السيد أو وهبه صح البيع أو الهبة لأنه عقد من جائز التصرف فنفذ كغيره ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته إن كان البائع معسرا لسبق حق المجني عليه أما إن كان موسرا فيطالب البائع أو الواهب كما تقدم في البيع ولا خيار للمشتري فإن كان المشتري للجاني عالما بحاله أي بأنه جنى جناية تعلق أرشها برقبته فلا خيار له لدخوله على بصيرة وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه إليه كالسيد الأول لأنه مالكه إذن وإن لم يعلم المشتري بحاله فله الخيار بين إمساكه ورده على بائعه لأن تعلق الجناية برقبته مع إعسار بائعه عيب كما تقدم

Mas'alah: How are multiple victims' claims shared when a slave commits crimes against them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6383)

يملكه بالعفو أولى ولأنه إذا عفا عن القصاص انتقل حقه إلى المال فصار كالجناية وإن جنى القن على اثنين فأكثر خطأ أو عمدا لا يوجب قودا أو عمدا يوجبه وعفوا إلى المال وكذا لو أتلف مالا لاثنين فأكثر اشتركوا فيه بالحصص سواء كان ذلك في وقت

أو أوقاتلأنهم تساووا في سبب تعلق الحق به فتساووا في الاستحقاق كما لو جنى عليهم دفعة واحدة فإذا عفا أحدهم عما وجب له أو مات المجني عليه فعفا بعض ورثته تعلق حق الباقين بكل العبد الجاني لأن سبب استحقاقه موجود وإنما امتنع ذلك لمزاحمة الآخر وقد زال المزاحم وشراء ولي القود الجاني عفو عنه فظاهره لو ملكه بإرث أو هبة أو نحوه لا يكون عفوا قلت ينبغي أن يكون دخوله في ملكه باختياره كالبيع بخلاف الإرث وإن جرح العبد حرا فعفا الحر عنه أي العبد ثم مات الحر من الجراحة ولا مال له وفرض أن قيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فداءه بقيمته صح العفو في ثلث ما مات العافي عنه والثلثان للورثة حيث لم يجيزوا عفوه في الكل وإن كانت الجناية بأمر السيد أو إذنه فرد نصف دية المجني عليه على قيمة الجاني ويفديه سيده بنسبة القيمة من المبلغ §

Mas'alah: What is the ruling when ten slaves kill one slave intentionally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6384)

ولو أن عشرة أعبد قتلوا عبدا عمدا فعليهم القصاص كقتل الأحرار لحر فإن اختار السيد قتلهم فله ذلك وإن عفا سيد المقتول إلى مال تعلقت قيمة عبده برقابهم على كل واحد منهم أي من العبيد العشرة القاتلين عشرها يباع منه بقدرها أو يفديه سيده بقدر العشر كما توزع دية الحر على قاتليه فإن اختار سيد المقتول قتل بعضهم والعفو عن بعض فله ذلك لأن الحق له وإن قتل عبد عبدين لرجلين واحدا بعد واحد قتل السيد الجاني بالأول منهما لأن حقه أسبق فيراعى فإن عفا عنه سيد الأول قتل بالثاني لزوال المزاحم وإن قتلهما أي قتل العبد عبدين دفعة واحدة أقرع بين السيدين إذا لم يتراضيا

على قتله بهما كما تقدم في قاتل الحرين فمن وقعت له القرعة اقتص من الجاني وسقط حق الآخر لفوات محل الجناية وإن عفا من خرجت له القرعة عن القصاص أو عفا سيد العبد القتيل الأول فيما إذا كان قتلهما مرتين إلى مال تعلق برقبة العبد الجاني كسائر جناياته ول سيد القتيل الثاني أن يقتص فإن قتله السيد الآخر سقط حق الأول من القيمة لفوات المحل وإن عفا السيد الثاني تعافت قيمة القتيل الثاني برقبته أيضا ويباع الجاني فيهما ويقسم ثمنه على قدر القيمة لتساويهما في سبب تعلق الحق به ولم يقدم سيد الأول بالقيمة أي قيمة §

Mas'alah: What is the ruling on reopening an unhealed part of a deep wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6434)

وإن فتق غير ما التحم فليس عليه أرش جائفة لأنه لم يعد إلى الصحة وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتحم منها شيء فيغرم ثمن الخيوط وأجرة الخياط

Mas'alah: What is the ruling on injury to a consenting adult foreign woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6436)

أو كانت الموطوءة أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة وهي حرة مكلفة ووقع ما سبق فهدر لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كأرش بكارتها ولا مهر للأجنبية لأنها زانية مطاوعة كما لو أذنت في قطع يدهافسرى القطع إلى نفسها

Mas'alah: What is the ruling on supplication as retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6598)

وقال الإمام أحمد الدعاء قصاص وقال فمن دعا فما صبر أي فقد انتصر لنفسه ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور

Mas'alah: When does qisas become obligatory on someone who cuts a thief's hand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6651)

وإن لم يعدلوا أي الشهود وجب القصاص على القاطع لأنه قطع عضوا من معصوم مكافئ له لا حق له في قطعه ولا شبهة حق

Mas'alah: What is the ruling if the cutter is unaware it is the left hand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6652)

وإن لم يعلم القاطع أنها يسراه أو ظن أنها تجزئه فعليه ديتها لأن ما أوجب عمده القود أوجب خطؤه الدية كالقتل

Mas'alah: Is the repentance of a murderer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6730)

وتقبل توبة القاتل لعموم حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له فلو اقتص منه أو عفي عنه من المجني عليه أو من ولي الجناية فهل يطالبه المقتول في الآخرة فيه وجهان قال ابن القيم والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للولي أي الوارث للمقتول فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا سقط حق الله تعالى بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو عنه وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه أي القاتل التائب وبينه أي المقتول قال في الآداب الكبرى وقبول التوبة فضل من الله تعالى ولا يجب عليه ويجوز ردها وتوبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به جزم به في شرح مسلم وغيره وسبق قول ابن عقيل إنه لا يجب ويجوز ردها وتوبة غيره تحتمل وجهين ولم أجد المسألة في كلام أصحابنا وذكر في شرح مسلم أن فيها خلافا لأهل السنة في القطع والظن واختيار أبي المعالي الظن وأنه أصح §

Mas'alah: Does qisas take precedence over the apostasy penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6744)

والولي مخير بين القتل والعفو عنه كالمسلم فإن اختار الولي القصاص قدم القصاص على قتل الردة تقدمت الردة أو تأخرت لأنه حق آدمي جزم به في الشرح وغيره وتقدم ما فيه القصاص

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two defendants for murder, and the defendants then testify against the witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7226)

ولو شهدا أي اثنان على اثنين بقتل زيد مثلا فشهدا أي المشهود عليهما على الشاهدين به أي أنهما القاتلان وصدق الولي الكل أي الأربعة أو صدق الآخرين أو كذب الولي الكل أو كذب الأولين فقط فلا قتل ولا دية لأن شهادة المشهود عليهما غير معتبرة لأنهما متهمان بالدفع عن أنفسهما بذلك وتصديق الولي لهما غير معتبر وكذا لو صدق الجميع بأن قال قتلوه كلهم لأن كل اثنين من البينتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة فلا تقبل كذا لو أكذب الجميع لأنه يعترف بأن لا حق له عندهم

Mas'alah: What is the ruling when the guardian only confirms the first two witnesses in a murder case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7226)

وإن صدق الولي الشاهدين الأولين فقط أي دون الآخرين حكم بشهادتهما لعدم ما يدفعها وقتل من شهدا عليه بالقتل وهما الأخيران لثبوت القتل عليهما إن كان عمدا محضا §

§

§

Mas'alah: What evidence is accepted for intentional injuries requiring monetary compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7301)

ويقبل في جناية عمد موجبها المال دون قصاص في قود كمأمومة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة في ذلك لو ثبت بشاهدين و يقبل أيضا في عمد لا قصاص فيه حال كالجائفة رجلان ورجل وامرأتان و شاهد ويمين لأنه يوجب المال أشبه البيع وكذا جناية أب على ولده وقتل مسلم لكافر وحر لعبد فيثبت المال بشهادة الرجل والمرأتين والرجل واليمين دون من قود الموضحة فلا بد فيه من رجلين لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of intentional homicide requiring retaliation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7348)

وإن أقر القن بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال لأنه يسقط حق السيد به أشبه الإقرار بقتل الخطأ ولأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال يستحق رقبته لتخلص من سيده ويتبع به أي القصاص في النفس إذا أقر به في رقه بعد العتق لزوال المعارض وطلب جواب الدعوى للقتل عمدا منه أي القن ومن سيده جميعا كما تقدم

Mas'alah: Why is a master's confession of a crime requiring qisas not valid on behalf of his slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7349)

دون النفس لأنه لا يملك منه إلا المال

Mas'alah: What is the ghurrah (indemnity) for a fetus?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=659)

"وتلزم الغرة" وهي: عبد أو أمة، قيمتها: خمس من الإبل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who drinks medicine and miscarries?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=659)

"من شربت دواء فأسقطت" جنينها، لما يأتي في الجنايات.

Mas'alah: How are multiple injury claims against an umm al-walad handled?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=696)

وإن اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها، تعلق الجميع برقبتها، ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها" يشترك فيها أرباب الجنايات، "ويتحاصون بقدر حقوقهم" إن لم تف بجميعها، لأن السيد لا يلزمه أكثر منه، كالجنايات على شخص واحد. "

Mas'alah: What is the compensation for removing a virgin's hymen without intercourse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=778)

وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطء أرش البكارة" لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات، وهو ما بين مهرها بكرا وثيبا. وقيل: أرشه حكومة. "

Mas'alah: What is the definition and ruling of criminal acts (jinayat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=915)

كتاب الجنايات مدخل كتاب الجنايات "وهي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا" وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق، لقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ... } الآية1 وحديث ابن مسعود مرفوعا: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة" متفق عليه. فمن قتل مسلما متعمدا فسق، وأمره إلى الله تعالى، وتوبته مقبولة عند أكثر العلم، لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} 2. "

Mas'alah: What is the ruling when a group intentionally kills one person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=917)

فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل، وإن جرح واحد منهم جرحا والآخر مائة" لإجماع الصحابة. وروى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا وعن ابن عباس أنه قتل جماعة قتلوا واحدا ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا. ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت له على الجماعة، كحد القذف. ويفارق الدية فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling when injuries are sequential, such as one cutting a hand and another beheading?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=917)

وإن ترتبت الجناية كأن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة، والثاني هو القاتل، لأنه قطع سراية القطع، كما لو اندمل القطع، ثم قتله.

Mas'alah: What is the ruling if the hand is cut after a fatal injury?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=917)

وإن كان قطع اليد آخر فالأول هو القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد، لأنه صار في حكم الميت، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a fatal wound followed by a subsequent killing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=917)

وإن أجافه جائفة يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر فالقاتل الثاني، لأن حكم الحياة باق، كما لو قتل مريضا مأيوسا منه. ولهذا 1 البقرة من الآية/ 237.

أوصى عمر بعد ما أيس منه فقبلت الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling when a person is thrown from a height and another cuts him with a sword before he lands?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=918)

وإن ألقى رجلا من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقده قبل وقوعه: فالقصاص عليه، لأنه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبب، كالحافر مع الدافع. قاله في الكافي. "

Mas'alah: What is the ruling on a person who cuts or opens a tumor without permission causing death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=918)

ومن قطع أو بط سلعة خطوة من مكلف بلا إذنه، أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات فعليه القود" لتعديه بذلك بغير إذنه. "

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=918)

الثاني: شبه العمد" ويسمى خطأ العمد، وعمد الخطإ لاجتماع الخطأ. والعمد فيه، لأنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل. قاله في المغني. "

Mas'alah: What is the definition of accidental killing (al-khata') in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=919)

الثالث: الخطأ. وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله من دق،

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of a protected person and on the acts of a child or insane person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=919)

فيبين آدميا معصوما" لم يقصده بالقتل فيقتله. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن قتل الخطأ أن يرمي شيئا فيصيب غيره. انتهى. وعمد الصغير والمجنون كخطأ المكلف، لأنه لا قصد لهما. قال في الشرح: ولا خلاف أنه لا قصاص على صبي، ومجنون، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه. "

Mas'alah: What is the ruling if someone asks to be killed or wounded?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=919)

ومن قال لإنسان: اقتلني أو اجرحني، فقتله أو جرحه: لم يلزمه شيء" 1 النساء من الآية/ 92.

نص عليه، لإذنه في الجناية عليه، فسقط حقه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل. "

Mas'alah: What is the ruling if a person gives a weapon to a non-accountable person who then kills?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=920)

وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به" أي: القتل فقتل بالآلة لم يلزم دافع الآلة شيء، لأنه لم يأمر بالقتل، ولم يباشره.

Mas'alah: What are the conditions for retribution in cases of homicide?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

باب شروط القصاص في النفس

Mas'alah: What are the conditions for retribution in cases of homicide?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

"

Mas'alah: What is the first condition for qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

"

Mas'alah: On whom is qisas not applied?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

"

Mas'alah: On whom is qisas not applied?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

فلا قصاص على صغير، ومجنون" ونائم، لحديث "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" .

Mas'alah: What is the condition of the victim's inviolability for qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

"

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah and diyah for killing a combatant, apostate, or married adulterer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

فلا كفارة، ولا دية على قاتل حربي، أو مرتد، أو زان محصن ولو أنه مثله" في عدم العصمة: بأن قتل حربي حربيا أو مرتدا، وزانيا محصنا. وعكسه لوجود الصفة المبيحة لدمه، ويعذر قاتل لافتئاته على ولي الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a free person for a slave in qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=922)

"

Mas'alah: What is the ruling on killing a free person for a slave in qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=922)

ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما" لقوله تعالى: { ... الحر بالحر والعبد بالعبد ... } 1 ولقول علي: من السنة أن لا يقتل حر بعبد رواه أحمد. وعن ابن عباس مرفوعا مثله. رواه الدارقطني. قال في الكافي: وإن قتل ذمي حر عبدا مسلما فعليه قيمته، ويقتل بنقضه العهد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a mukatab for his slave in qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=922)

"

Mas'alah: What is the ruling on killing a master for his slave who is a mahram relative?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=922)

"

Mas'alah: Why is a master not killed for his slave who is a mahram relative?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=922)

ولو كان ذا رحم محرم له" لأنه ملكه، فلا يقتل به كغيره من عبيده

Mas'alah: What is the ruling on killing a free Muslim male for a free Muslim female?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=922)

"

Mas'alah: What evidence supports killing a free Muslim male for a free Muslim female?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=922)

ويقتل الحر المسلم، ولو ذكرا بالحر المسلم، ولو أنثى" لقوله تعالى: { ... وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... } 1 وقوله: { ... الحر بالحر ... } 2 وعن عمرو بن حزم أن النبي، صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة رواه النسائي. وعن أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك:

فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي، صلى الله عليه وسلم، فرض رأسه بحجرين رواه الجماعة. 1 البقرة من الآية/ 45. 2 المائدة من الآية/ 178.

Mas'alah: Is a free Muslim killed for a free Muslim, a slave for a free man, and a female for a male?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=923)

"وبمن هو أعلى منه" فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر، ويقتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر

Mas'alah: Is a free dhimmi killed for killing a slave dhimmi?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=923)

"والذمي كذلك" فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر، لأ نه إذا قتل بمثله فبمن هو أعلى منه أولى.

Mas'alah: What is the condition that the victim is not a child of the killer for qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=923)

"الرابع: أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل" وإن نزل، وسواء في ذلك ولد البنين أو البنات.

Mas'alah: What is the ruling on a parent killing their child regarding qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=923)

"فلا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت بالولد، ولا ولد الولد وإن سفل" لحديث عمر وابن عباس مرفوعا: "لا يقتل والد بولده" رواهما ابن ماجه. وروى النسائي حديث عمر. قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله، والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله تكلفا. وعليه الدية في ماله. نص عليه. وعن عمر، رضي الله عنه أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه رواه مالك. ويقتل الولد بكل من الأبوين، لعموم قوله تعالى: { ... كتب عليكم القصاص في القتلى ... } 1 خص منه ما تقدم، وبقي ما عداه.

Mas'alah: How is the right to qisas inherited among heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=923)

"ويورث القصاص على قدر الميراث" حتى الزوجين وذي الرحم، لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث، لأنه بدل نفس المقتول، كالدية. 1 البقرة من الآية/ 178.

Mas'alah: When does the right to qisas fall due to inheritance by the killer or his child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=924)

"فمتى ورث القاتل، أو ولده شيئا من القصاص فلا قصاص" لأنه لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه. فلو قتل زوجته فورثها ولدها منه: سقط

القصاص. أو قتل أخاها فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتل بالزوجية، أو ورثها ولده: سقط القصاص لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills someone in his house claiming self-defense?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=924)

ومن قتل شخصا في داره، وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله، أو وجده يفجر بأهله، فأنكر الولي: فعليه القود، لأن الأصل عدم ذلك. قال في المغنى: ولا أعلم فيه مخالفا. وروي عن علي، رضي الله عنه أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله. فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته1، فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية، لاعتراف الولي بما يهدر الدم. ولما روي عن عمر أنه كان يوما يتغدى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفة فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عاد فعد رواه سعيد. 1 الرمة: الحبل والمراد به الحبل الذي يقاد به الجاني.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=925)

باب شروط استيفاء القصاص مدخل باب شروط استيفاء القصاص

Mas'alah: How many conditions are there for executing qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=925)

"وهي ثلاثة:"

Mas'alah: What is the ruling if the claimant for qisas is a minor or insane?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=925)

"فإن كان صغيرا أو مجنونا حبس الجاني إلى تكليفه" لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان في عصر الصحابة، ولم ينكر. وبذل الحسن والحسين، وسعيد بن العاص، لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها.

Mas'alah: What is the ruling if the insane claimant needs maintenance while waiting for qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=925)

"فإن احتاج إلى نفقة فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية" لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة، بخلاف الصغير.

Mas'alah: What is the second condition for executing qisas regarding agreement of all claimants?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=925)

"الثاني: اتفاق المستحقين على استيفائه، فلا ينفرد به بعضهم" لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a deceased retribution claimant?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=925)

"ومن مات من المستحقين فوارثه كهو" لقيامه مقامه، لأنه حق للميت، فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman for qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=927)

"فلو لزم القصاص حاملا" أو حملت بعد وجوبه: "لم تقتل حتى تضع" حملها، وتسقيه اللبأ2. لا نعلم فيه خلافا. قاله في الشرح، لأن تركه يضر الولد، وفي الغالب لا يعيش إلا به. ولابن ماجه عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعا: "إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها" ولقوله، صلى الله عليه وسلم، للغامدية "ارجعي حتى تضعي ما في بطنك" ، ثم قال لها: "ارجعي حتى ترضعيه" الحديث، رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas without the presence of the ruler?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=928)

فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان أو نائبه لافتقاره إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، ويعذر مخالف لافتئاته بفعل ما منع منه.

Mas'alah: What is the ruling on killing the offender with a weapon other than a sword?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=928)

"ويحرم قتل الجاني بغير السيف، وقطع طرفه بغير السكين، لئلا يحيف" في الاستيفاء، لحديث "لاقود إلا بالسيف" رواه ابن ماجه. ونهى، صلى الله عليه وسلم عن المثلة رواه النسائي. ولحديث "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" وعنه: يفعل به كما فعل. اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. انتهى، لقوله تعالى: { ... وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ... } 1 وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر باليهودي الذي رض رأس الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين وروي أنه، صلى الله عليه وسلم، قال 1 النحل من الآية/126.

"من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه" ولأن القصاص مشعر بالمماثلة فيجب أن يعمل بمقتضاه. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of the slain attacks the offender but does not kill him?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=929)

"

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of the slain attacks the offender but does not kill him?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=929)

وإن بطش ولي المقتول بالجاني، فظن أنه قتله، فلم يكن، وداواه أهله حتى برئ: فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله، وإلا تركه" قال في الفروع: هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية. ذكره أحمد.

Mas'alah: Who is subject to retribution for injuries less than murder?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=930)

"من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها" لقوله تعالى: { ... وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... } الآية1 ولحديث أنس بن النضر وفيه "كتاب الله القصاص" رواه البخاري وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for retribution for injuries less than murder?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=930)

وشروطه أربعة:"

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional versus unintentional injury?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=930)

أحدها: العمد العدوان فلا قصاص في غيره" فلا قصاص في الخطأ إجماعا، لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، ففيما دونها أولى، ولا في شبه العمد. والآية مخصوصة بالخطأ، فكذا شبه العمد. وقياسا على النفس.

Mas'alah: What is the second condition for qisas regarding the possibility of exact retribution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=930)

"

Mas'alah: What happens if one takes qisas to the exact extent of his right without excess?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=931)

فإن خالف فاقتص بقدر حقه، ولم يسر: وقع الموقع، ولم يلزمه شيء" لأنه حقه. وإنما منع منه لتوهم الزيادة. قاله في الكافي. "

Mas'alah: What is the condition of equality in location for qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=931)

فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه" لأن القصاص يقتضي المساواة والاختلاف في الاسم

دليل على الاختلاف في المعنى. "و" المساواة "في الموضع: فلا تقطع اليمين" من يد، ورجل، وعين، وأذن ونحوها

"

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy limb for a paralyzed one in qisas?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=932)

ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر" والشلل: فساد العضو، وذهاب حركته، فإذا شل ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح، لزيادته عليه، كعين البصير بعين الأعمى. "

Mas'alah: What is the ruling when someone sends a minor on an errand and the minor causes death or property damage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=936)

ومن أرسل صغيرا" لا ولاية له عليه "لحاجة، فأتلف نفسا أو مالا: فالضمان على مرسله" لأنه خطأ منه.

"

Mas'alah: What is the ruling when someone prevents a starving person from obtaining food or drink until they die?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=937)

ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه" وطلبه، "فمنعه حتى مات" المضطر: ضمنه. نص عليه، لأن عمر، رضي الله عنه قضى بذلك لأنه قتله بمنعه طعاما يجب دفعه إليه تبقى حياته به فنسب هلاكه إليه. "

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ruler disciplines a subject without excess?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=940)

أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف" أي: يزد على الضرب المعتاد فيه لا في العدد، ولا في الشدة. "فهدر في الجميع" نص عليه، لفعله ما له فعله شرعا بلا تعد، أشبه سراية القود والحد. "

Mas'alah: Is there expiation for killing someone whose killing is permissible?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=968)

ولا كفارة على من قتل من يباح قتله: كزان محصن، ومرتد، وحربي، وباغ، وقصاصا ودفعا عن نفسه" لأنه مأذون فيه شرعا. والمنع منه في بعض الصور للافتئات على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when testimony for intentional killing is insufficient?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1131)

"لم يثبت شيء" أي: لا قصاص، ولا دية، لأن العمد يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإن قلنا: موجبه أحد شيئين: لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار، فلو أوجبنا الدية وحدها. أوجبنا معينا. قاله في الكافي.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on criminal acts?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=86)

{ومن كتاب الجنايات}

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=86)

756 – وعنه فالقصاص عينا يجب ... أئمة العلم إليه ذهبوا

Mas'alah: What is the ruling on qisas before the wound heals and subsequent death?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=86)

758 – قبل اندماج الجرح من يقتص ... ثم سرى فهدر قد نصوا

Mas'alah: What is the ruling on one who holds a person down while another kills him?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=86)

759 – وممسك القتيل حتى قتلا ... فيحبس الدهر بما قد فعلا

Mas'alah: Is a father executed for killing his son?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=330)

1214 – سئل عن الرجل يقتل بابنه؟ قال: لا. قيل له: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" ؟ قال: يأخذ من مال ولده ما شاء، فأما القتل فلا يقتل به. قيل له: يروى عن مالك بن أنس: إذا كان قتله غيلة؟ قال أبو عبد الله: هذا قول أهل المدينة، كأنه يضعفه. وقال: قتل غيلة، لا يكون له ولي، إنما وليه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a man who strikes another with a stick causing delayed death?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=420)

1537 – سألته عن رجل ضرب رجلا بعصا، فمكث أياما ثم مات؟ قال: إذا كان ضربه ضربة، ثم عاد فضرب أخرى، أقيد منه.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from qisas being carried out on him?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=420)

1538 - سألت أبا عبد الله عن رجل اقتص منه، فمات. قال: ليس على من اقتص منه فمات شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a relative of the victim kills the murderer without the judge's order?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=420)

1540 - وسئل عن رجل قتل رجلا، فقامت عليه البينة عند الحاكم، فأمر بقتله، فعدا بعض ورثة المقتول، فقتل الرجل بغير أمر الحاكم؟ فقال: هذا قد وجب عليه القتل، ما الحاكم هاهنا.

Mas'alah: Can a free person be executed for killing a slave, or a father for killing his son?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=421)

1549 - سمعت أبا عبد الله يقول: لا يقتل الحر بالعبد، وقال: حديث سمرة تركه الحسن. وسئل عن الرجل يقتل بابنه؟ قال: لا. قيل له: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" . قال: يأخذ من مال ولده ما شاء، فأما القتل فلا يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on killing by ambush (ghilah) and who is the guardian for the victim?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=421)

1551 - قيل له: يروى عن مالك بن أنس: إذا كان قتل غيلة. قال أبو عبد الله: هذا قول أهل المدينة، كأنه يضعفه. وقال: قتل غيلة، لا يكون له ولي، إنما وليه السلطان.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a non-Muslim?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=422)

1552 - وسئل عن الرجل المسلم يقتل الكافر؟ قال: لا يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on a female circumciser's liability for injuring a slave girl?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=422)

1557 - قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: قال معمر: "قال بعضهم كانت امرأة تخفض فاعتنت جارية، فضمنها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه" . قلت: أيش تقول فيه؟ قال أبو عبد الله: تضمن، إذا لم يكن لها به بصر.

Mas'alah: What items are removed from the slain person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=265)

815 - قلت : ما ينزع عن القتيل ؟ قال : ينزع الجلد والحديد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife's lover?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=370)

1129 - قلت : رجل وجد مع امرأته رجلا ، فقتله ؟ قال : إذا جاء بشهود أنه وجده مع امرأته في بيته ؛ يهدر دمه وإن كان (شاهدان) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade who injures someone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=719)

2224 - قلت : قال سفيان في رجل أذن لعبده في التجارة ، فجرح إنسانا ؟ قال : يدفع برمته ، فيكون الدين على العبد حيثما ذهب . قال أحمد : إذا أذن لعبده في التجارة ؛ فالدين على السيد ، والعبد يسلم بجنايته إلا أن يفديه مولاه . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a man who strikes another with a sword or stabs him with a knife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=776)

2345 – قلت : رجل ضرب رجلا بالسيف ، أو وجأه بسكين فما عليه ؟ قال : عليه [. . .] الجراح بجرحه الحجام نفسه ، ثم نقيض منه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on killing a man with a stone by crushing his head?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=777)

2349 – قلت : رجل قتل رجلا (بحجر) رضخ رأسه ؟ قال : يقتل كما قتل ؛ لأن الجروح قصاص . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد (من) اليهودي الذي أرضخ رأسه بحجر كذلك .

Mas'alah: Can qisas be carried out against a governor in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=786)

2381 – قلت : يقاد من العامل . قال : إن أقاد هو من نفسه ، كما فعل عمر (رضي الله عنه) ، وإلا فحديث عمرو بن العاص كأنه لم يقده (منه) ، ولكن غرمه . قلت : ما حديث عمرو ؟ قال : (لا أحفظه الساعة) . قال إسحاق : كما قال ، ولكن على العامل أن (يحكم على)

نفسه ، حتى يقتص أو يعفو ، ثم يرضيه حينئذ حتى يترك القصاص ، فإن فعله عامل ، فرجع إلى الخليفة اقتص صاحبه منه ، إلا أن يعفو .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a free person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=787)

2383 – قلت : عبد قتل حرا ، أو حر قتل عبدا ؟ قال : أما العبد فيقتل بالحر ، وإن أعتقه المقتول لا يكون عتيقا ، إنما له العفو ، فإذا عفا عنه ، رجع إلى سيده . قال إسحاق : كما قال ، فإن أعتقه لم يجز عتقه ؛ لأن له القود .

Mas'alah: What is the ruling on a free person who kills a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=787)

2384 – قال أحمد : والحر لا يقتل بالعبد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free person jointly kill a free person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=787)

2385 – قلت : عبد وحر قتلا حرا ؟ قال : يقتلان جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on accomplices in assault and murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=788)

2388 – قلت : قوم اجتمعوا على رجل فأمسكه بعضهم ، وفقأ بعضهم عينه ؟ قال : هؤلاء شركاء ، تفقأ أعينهم ، وإذا كان في القتل يقتلون به . قال إسحاق : كما قال ، سواء .

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a non-Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=789)

2392 – قلت لأحمد : يقتل المسلم بكافر ؟ قال : لا يقتل المسلم بكافر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What constitutes intentional killing with a weapon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=789)

2393 – قلت : العمد السلاح ؟ قال : العمد الحجر العظيم ، وكل شيء فوق عمود الفسطاط يقتل به ، وما دونه لا يقتل به . قال إسحاق : العمد بالحجر ، أو بعمود فسطاط أو دون العمود مما يقتل ، فإن القود قائم في ذلك ، إذا تعمده ، ولو أخطأ بحديدة ، لم (يحل) القود به إذا علم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on killing in a blind fit of rage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=789)

2394 - قلت : من قتل في عمية . قال : إلا من العمى العصبية لا يستبين ما وجهه . قال إسحاق : إنما (معنى) هذا في تهارج / 149 ظ / القوم ، وقتل بعضهم بعضا . يقول : من مات فيهان أو قتل ، كان هالكا ، إلا أن يرحمه الله

(عز وجل) ، ولا يكون فيها قود ، ولا دية .

Mas'alah: What is the ruling on someone who tramples another's stomach?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=796)

قال : لا أعرف (فيه) شيئا يدفعه إذا وطئ بطنه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after qisas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=798)

2425 - قلت : إذا اقتص من السن ثم أعاده مكانه فنبت . قال : يقلع مرة أخرى ؛ لأن القصاص للشين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on qisas between men and women for intentional or unintentional killing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=804)

2447 - قلت : القصاص بين الرجال والنساء (في) كل عمد أو خطإ ؟

قال أحمد : نعم ، القصاص بين الرجال والنساء في قليل أو كثير ، إن قطع يدها قطعت يده ، وإن قتلها قتل بها ، وكل شيء من القصاص فهو بينهما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when a man kills his wife intentionally or unintentionally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=805)

2448 - قلت : رجل قتل امرأته خطأ أو عمدا ؟ قال أحمد (في العمد) : يقتل (بها) ، وفي الخطإ : الدية على عاقلته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when a man orders his slave to kill someone and the slave does so?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=805)

2450 - قلت (لأحمد) : الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلا فقتله ؟ قال أحمد : يقتل السيد ، ويحبس العبد ، ويضرب ، ويؤدب . قال إسحاق : (حسن) .

Mas'alah: What is the ruling if a slave asks a free man to wound him and he does so?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=808)

2460 – قلت (لأحمد) : عبد قال لحر : شجني ، فشجه ؟ قال (أحمد) / 209 ع / يضمن الشجة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the options of the guardians when one person kills three?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=811)

2471 – قلت : رجل قتل ثلاثة ؟ قال : الأولياء بالخيار من شاء منهم قتله ، ومن شاء عفى عنه ، ومن شاء أخذ الدية ، كلهم على حقه ، إنما هذا شيء وجب له في ماله . قال إسحاق : لهم إذا اجتمعوا وهم أولياء الثلاثة أن يقتلوه فإن اختلفوا / 153 ظ / فقال / 210 ع / بعضهم : أقتل ، (وقال

Mas'alah: Is a pillion rider liable for damages in an accident?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=822)

2509 – قلت : يضمن الردف ؟ (قال) : الردف لا يقدر على شيء أرجو أن لا يكون عليه شيء إذا (كان) قدامه من يمسك باللجام . قال إسحاق : ليس على الردف

شيء .

Mas'alah: Is a medical practitioner liable for damages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=824)

2516 – قلت : على المداوي ضمان ؟ قال : إذا جاوز موضعه الذي يؤمر به ، فأما إذا كان يداوي الذي تداوى (فلا) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the general ruling on qisas and diyah for wounds and fractures?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=825)

2520 – قلت : كل شيء من الجراح والكسر : العمد يقاد ، والخطأ يعقل ؟ قال : كل شيء يقدر على القصاص ، يقص منه في العمد ، وفي الخطإ الدية (على) ما قد قيل فيه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a minor being treated as accidental?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=825)

2521 – قلت : عمد الصبي خطأ ؟ قال : خطؤه على عاقلته ، وجنايته كذلك . قال

إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when slaves kill a slave intentionally or accidentally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=825)

2522 – قلت : عبيد قتلوا عبدا خطأ أو عمدا ما عليهم ؟ قال : إذا كانوا عامدين قتلوا ، وإذا كانوا خطأ فهي جناية ، (يقال لساداتهم) : إما أن يفدوهم وإما أن يسلموهم .

قلت : فعليهم أكثر من دية العبد ؟ قال : لا ، ليس عليهم إلا دية عبد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a valuable slave blinds another slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=826)

2523 – قلت : عبد ثمنه ألف دينار فقأ عين عبد ثمنه ألف درهم ؟ قال : يقاد منه . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه عمد .

Mas'alah: Can two or three women be killed in retribution for one man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=834)

2553 - قلت : تقتل المرأتان والثلاث برجل ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال (.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a man's or his wife's hand intentionally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=834)

2554 - قلت : الرجل يكسر يد الرجل عمدا ، (أو يد امرأته عمدا) ؟ قال : في اليد ما (قد) حكم فيه عمر (رضي الله عنه) ، ويد امرأته إذا كان عامدا فعليه ما حكم فيه عمر (رضي الله عنه) ولم يحفظه . قال إسحاق : كما قال عمر ، حديث بشر بن عاصم .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a man's hand accidentally if it heals completely?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=835)

2557 - قلت : رجل كسر يد رجل خطأ فبرئ وصح وعاد لهيئته ؟ قال : (قد) حكم فيه عمر (رضي الله عنه) . قلت : قال مالك : ليس عليه شيء ؟ قال : بل عليه ما حكم فيه عمر (رضي الله عنه) ، لم نحفظ ما حكم فيه عمر (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال ، وحديث عمر (رضي الله عنه) حديث بشر بن عاصم فيه فريضتان .

Mas'alah: What is the ruling on accidental bodily injuries that heal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=835)

2558 - قلت : وإذا أصاب رجل آخر بجراح في الجسد خطأ فبرئ وصح ؟ قال : عليه ما حكم فيه بما أصاب من الألم .

Mas'alah: How is a murderer executed if he killed with a stick or stone in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=836)

2560 - قلت : إذا قتل رجل رجلا بعصى ، أو خنقه ، أو شدخ رأسه بحجر كيف يقتل هذا ؟ قال : (يقتل) بمثل الذي قتل . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a husband subject to qisas for wounding his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=837)

2566 - قلت : الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أنه يعقلها ، ولا يقاد منه ؟ (قال : يقاد منه) بجرح وغيره . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن كتاب الله (عز وجل) القصاص .

Mas'alah: Can a pregnant woman be executed for intentional murder before she delivers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=838)

2569 – قلت : امرأة قتلت رجلا وامرأة عمدا ، والقاتلة (حامل) ؟ قال : لا يقاد منها حتى تضع حملها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is retribution carried out for an eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=840)

2577 – قلت : كيف يقتص من العين ؟ قال : يحمى لها مرآة ، فينظر فيها حتى تسيل حدقته . قال إسحاق : كما قال ، وقد اقتص المغيرة بن شعبة من عين بنورة .

Mas'alah: How is retribution for an eye carried out using a mirror or depilatory paste?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=840)

2578 – قلت لإسحاق : كيف (يقتص) من عين بنورة ؟ وكيف يقتص (بالبيضة) ؟ قال : كلما فقأ (إنسان) عين إنسان فذهب نوره أحميت مرآة ، ثم أدنيت من عين الفاقئ حتى يذهب نوره ، والعين قائمة ، وإذا كان بالنورة فطلى على البصر ذهب البصر ، والبيضة (ليست) بمفسرة .

Mas'alah: What is the ruling when a slave with debt gouges out a free man's eye?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=842)

2583 – قلت : عبد فقأ عين حر ، وعلى العبد دين ؟ قال أحمد : إن كان أذن له سيده فيه فالدين على سيده ، وإن لم يكن أذن له (فيه) فهو في ذمة العبد ، فإن شاء سيده فدى عبده وإلا أسلمه بجنايته ، لا يكون عليه أكثر من ذلك ؟ (قلت) : عمده وخطؤه واحد . قال : إن شاء الحر اقتص ، وإن شاء أخذ الدية في العمد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on choosing between retaliation and blood money for intentional injury?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=847)

2593 – قلت : قال ابن شبرمة في رجل فقأ عين رجل ، ثم عمي قال : إن كان رفع إلى السلطان (فقضى عليه بالقصاص غرمه ، فإن عمي قبل أن يقضي عليه السلطان) فليس له شيء ، وكذلك القاتل يموت أو يقتل بعد ما يقضى عليه يغرم . قال أحمد : كل من قتل له قتيل أو جرح بجراحة (فهو) بخير النظرين : إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية للنفس ، وإن شاء أخذ الأرش للجراحة . قلت : هذا في العمد ؟ قال : نعم . قلت : فإن قال القاتل عمدا : ليس لي مال اقتص مني ؟ قال أحمد : إذا لم يكن له مال إن شاء كان دينا له عليه . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الخيار لولي المقتول في العمد فكلما أبى القاتل ، قال : أمكن من نفسي . لا شيء لك غير ذلك فهو مجبور على ما

غرمه ؛ لأنه ترك القتل لاختياره الدية وله ذلك ؛ لأن النبي (حكم (له) بذلك .

Mas'alah: What is the ruling when a man gouges out another's eye and then his cousin kills the offender?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=848)

2594 – قلت : قال الزهري : رجل فقأ عين رجل ، فقام إليه ابن عمه فقتله ؟ قال : يجعل عقل العين في مال المقتول الفاقئ ؛ لأنه كان عمدا ويقاد القاتل الذي قتل . [قال أحمد] : لأن المفقوء عينه مخير : إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء اقتص . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills one person by mistake and another intentionally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=848)

2596 – قلت : رجل قتل رجلا خطأ ، ثم قتل آخر عمدا ، أو قتل عمدا ، ثم قتل خطأ . (قال : الأصل واحد ، إذا قتل عمدا ثم قتل خطأ) فلأولياء المقتول عمدا / 160 ظ / إن شاءوا أخذوا القود منه وإن شاءوا أخذوا الدية من ماله وفي الخطإ الدية على عاقلته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders a slave to kill his master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=852)

2607 - قلت : قال سفيان ، في رجل أمر (مملوك رجل) أن يقتل سيده فقتله . قال : ضمن قيمة المملوك . قال : هو وجه ما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to kill someone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=852)

2608 - قال أحمد : إذا أمر رجل رجلا أن يقتل رجلا فقتله . قال : يقتل القاتل . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on liability when sending a child who dies from a fall?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=852)

2609 - قلت : قال سفيان : إذا أرسلت صبيا فعثر فمات فقد ضمنت ؟ قال : نعم إذا (استسعيته) بغير إذن أهله .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person leads an animal that injures someone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=855)

2618 – قلت : قال سفيان : إن قاد الرجل دابته في داره فأصابت إنسانا فعليه الضمان . قال : يضمن القائد .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a slave intentionally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=857)

2623 – قلت : سئل – يعني : سفيان – عن رجل قتل عبدا عمدا . قال : يقتل به . قال أحمد : لا . قلت : عبده وعبد غيره واحد .

قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a sharpened stick or bone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=858)

2625 – قلت : قيل له : (رجل) حدد بعود أو بعظم فخرق به بطن رجل فقتله . قال : هذا شبه العمد . قال أحمد : يقاد به ؛ هذا عمد . قال إسحاق : كما قال ، (لو) ذبح ذبيحة بالذي حدده أكل فكيف لا يكون القود (به) ؟ ! .

Mas'alah: Is the person executed in qisas given a ritual bath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=858)

2627 - قلت : من يقتل في القصاص يغسل ؟ قال أحمد : نعم . قال إسحاق : شديدا . / 162 ظ /

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to kill a Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=878)

2683 - قلت (لأحمد) : رجل أمر رجلا أن يقتل مسلما فقتله ؟ قال : لا يقاد منه ، وعليه أدب ينكل به . قال إسحاق : كما قال إلا أن يكون حين أمره أعانه (على) ضبطه فأمسكه عليه حتى قتله فحينئذ يقتلان جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing of a believer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=884)

2700 - قلت (لأحمد) : من اغتبط مؤمنا قتلا فهو قود إلا أن يترضى ولي المقتول ؟ قال أحمد : اغتبط أخذه حرما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when one person kills three and the heirs choose different options in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=888)

2710 – قلت لإسحاق : رجل قتل ثلاثة نفر ، فجاء أولياء الثلاثة . فقالوا : نقتلك ؟ قال : فلهم ذلك لما سن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فإن أبى واحد من الأولياء فقال : عفوت عنك فإن الذي نعتمد عليه أن يصير دية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العمد : (الولي بالخيار : إن شاء عفى ، وإن شاء قتل ، وإن شاء

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent to seek retribution for a murder?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1030)

3095 – قلت لإسحاق : وللرجل أن (يوكل) بطلب دم ، فإن وكل وسلم إليه يقتل أو لا ؟ قال : كل ما وكله ولي المقتول أن يطلب بدم أخيه ويقيد به قام مقامه .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a believer unlawfully?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1083)

3240 – قلت لأحمد : من اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود إلا أن يرضى ولي المقتول ؟ قال : (أحمد) اعتبط أخذه حرما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the chapter heading for criminal acts and retribution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=406)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What is obligatory in retribution (qisas)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=406)

الواجب في القصاص

Mas'alah: What is the ruling on unintentional killing and intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=406)

1456 - سألت ابي عن الرجل اذا قتل الرجل خطأ قال على عاقلته الدية تودي في ثلاث سنين في كل سنة ثلث قلت لابي فإن كان متعمدا قال القود الا ان يرضوا بالدية فلهم الخيار ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية وان شاؤوا عفوا

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=406)

الرجل يقتل بالمرأة

Mas'alah: What happens when some heirs pardon an intentional killer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=407)

سئل عمن قتل عمدا فعفى بعض الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son or a son killing his father regarding qisas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=408)

1460 – سألت ابي عن الرجل يقتل اباه او ابنه يقتل به اذا كان له ولي غيره فقال ابي اما الاب فلا يقتل اذا قتل ابنه فلا يقاد به يكون عليه الدية لغير ابيه ممن يرثه بعد ابيه واما الابن يقتل اباه فإنه يقاد به ان شاء ورثته

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave, and a Muslim for killing a non-Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=408)

هل الحر يقتل بالعبد والمسلم بالكافر

Mas'alah: What is the ruling on a free person killing a slave and a Muslim killing a non-Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=408)

1462 - سألت ابي عن الحر يقتل العبد فقال لا يقتل الحر بالعبد قلت لأبي فإذا قتل الرجل عبده قال انهيت حديثي سمرة من قتل عبده قتلناه ثم تلا هذه الآية {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} قلت لابي فإذا قتل الرجل المسلم النصراني او اليهودي والمجوسي لا يقتل

به أتذهب الى حديث ابي جحفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال ابي فكان الحسن يقول في حديث سمرة من قتل عبده قتلناه يحدث به عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث به قتادة عنه ورواه خالد عن الحسن موقوف وقال قتادة نسي الحسن هذا الحديث بعد وكان الحسن لا يفتي به بعد

Mas'alah: What is the ruling when a free person and a slave kill a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=409)

1463 - سألت ابي عن حر وعبد قتلا عبدا قال اما الحر فلا يقتل بالعبد ويكون على الحر نصف قيمة العبد في ماله والعبد ان شاء سيده اسلمه بجنايته والا فداه بنصف قيمة العبد المقتول

Mas'alah: What constitutes intentional killing with a weapon in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=423)

سئل عمن ضرب رجلا بخشبة او حجر فقتله 1530 – سمعت ابي سئل لو ان رجلا ضرب رجلا بخشبة او بحجر يريد قتله فقتله أكان هذا عمدا قال اذا كان ما يضر به اكثر من عمود الفسطاط فهو عمد واذا كان بدون ذلك فليس بعمد يذهب الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه المغيرة ان امرأة ضربت بعمود فسطاط فلم يكن فيه قود 1531 – سمعت ابي سئل عن رجل ضرب رجلا بخشبة فقتله كيف يقاد منه قال يقاد منه بالسيف 1532 – سمعت ابي سئل عن رجل افترى على رجل ولم يكن له بينة استحلفه قال لا قلت وكذلك الحدود كلها قال اختلف الناس في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on killing with a heavy object?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=84)

حكم القتل بالمثقل

Mas'alah: How is qisas carried out for someone killed with a blunt object?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=85)

آلة القود ممن قتل بمثقل

Mas'alah: Is qisas for killing with a blunt object carried out by sword?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=85)

129 – قلت لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة فقتله كيف يقاد منه قال يقاد منه بالسيف

Mas'alah: What is the ruling if some of the victim's heirs pardon the killer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=170)

الحكم إذا عفا عن القاتل بعض أولياء المقتول 229 – سألت أبي عن رجل قتل رجلا فعفا بعض الأولياء للباقين أن يقتلوه قال إذا عفا بعض الأولياء عن الدم فليس للباقين أن يقتلوه ولهم الدية وليس للعافي من الدية شيء

Mas'alah: What is the ruling on executing a free man for killing a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=370)

لا يقتل حر بعبد

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a free man killing a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=370)

517 – وسألته يقاد حر بعبد قال لا يقاد

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who kills another Christian and then converts to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=621)

إذا قتل نصراني نصرانيا ثم أسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who kills another Christian and then converts to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=621)

845 – سألت أبي عن نصراني قتل نصرانيا ثم أسلم قال يقتل به لأنه قتله وهو نصراني فليس يدرأ عنه الإسلام القتل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a stick?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=631)

حكم القود فيمن ضرب رجلا بعصا فقتله

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a stick?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=631)

861 – سئل أبي وأنا شاهد عن رجل ضرب رجلا بعصا فقتله قال إذا كانت أطول من عمود الفسقاط رأيت عليه القود فما كان دون ذلك فلا

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=687)

940 – قلت العبد يقتل سيده قال إن شاء الورثة قتلوه وإن شاءوا عفوه

Mas'alah: Is a Muslim killed for a disbeliever or a free person for a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=921)

1339 – وقال لا تقتل مسلما بكافر ولا حرا بعبد لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد

Mas'alah: What is the hadith about the family of a murder victim having the choice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1033)

1584 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال سمعت أبا شريح الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

أن يقتل وإما أن يعفو وإما أن يأخذ حديث طويل فيه أنه مخير إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا

Mas'alah: What is the ruling on a reattached ear or tooth from a human or animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=362)

)

Mas'alah: What is the ruling when a person liable for qisas or diyah is confused with another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1522)

نسي) بالبناء للمفعول، (أو اشتبه من لزمه قود) بمن لا يلزمه، فيحرم قتله (ويتجه: أو لزمه غرم كدية) واشتبه بغيره، فيجب الكف عنهما، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when the two debts differ but the values are equal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1854)

(وإن اختلف الحقان واتفقت القيمتان) ، مثل أن يكون دين أحدهما مائة ودين الآخر مائتين، وقيمة كل واحد منهما مائة (ودين القاتل أكثر) وهو المائتان؛ (لم ينقل لدين

مقتول) ؛ لعدم الفائدة،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's tort committed with the master's permission in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1942)

(ويتجه) محل تقديم حق مجني عليه بالقن الجاني (ما لم يكن) جنى القن (بإذن سيده) مع جهله التحريم وعدم وجوب الطاعة، فإن كانت الجناية بإذنه فلا تقديم؛ (لتعلقها) حينئذ (بذمته) ؛ أي: السيد هذا إذا كانت الجناية أقل من قيمة الجاني، فإن كانت أكثر تعلقت برقبته؛ كما يأتي وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a competent person or guardian gives permission for an act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2240)

(وإن أذن فيه) – أي: الفعل – (مكلف ولو سفيها – أو) أذن فيه (ولي نحو صغير) ؛ كمجنون، أو فعله الحاكم بنحو الصغير، أو ولي من أذن له الحاكم حتى في قطع سلعة ونحوها؛ لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه من ذي الولاية، (وإلا) يؤذن له فيه فسرت الجناية؛ (ضمن) لأنه فعل غير مأذون فيه، (والدية على عاقلته) ، وعليه يحمل ما روي أن عمر قضى به في طفلة ماتت من الختان بدية على عاقلة خاتنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for circumcision in extreme heat or cold with permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2240)

قال ابن القيم في "تحفة الودود" : فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط، أو برد مفرط، أو في حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغا عاقلا؛ لم يضمنه؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيرا؛ ضمنه؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعا، وإن أذن فيه وليه؛ أي: في زمن الحر المفرط أو البرد؛ فهذا موضع نظر، هل يجب الضمان على الولي أو الخاتن؟ ولا ريب أن الولي متسبب، والخاتن مباشر؛ فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر؛ لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف، ما إذا تعذر تضمينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a child ruled free is stillborn without injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2349)

وإن انفصل المحكوم بحريته ميتا من غير جناية؛ فغير مضمون؛ لأنه لم تعلم حياته قبل ذلك.

Mas'alah: Is there retribution for damage to property such as tearing a garment or breaking a vessel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2372)

[تنبيه لا قصاص في مال كشق ثوبه ونحوه ككسر إناء] (تنبيه: لا قصاص في مال كشق ثوبه ونحوه) ككسر إناء، بل الضمان بالبدل والأرش، على ما تقدم تفصيله على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

(واختار الشيخ تقي الدين) (وجمع) منهم: إسماعيل وموسى بن سعيد والشالنجي وابن أبي موسى أنه (يخير) في ذلك، ويأتي هل يقتص من اللطمة ونحوها في باب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person releases an animal and another incites it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2386)

إنسان حيوانا، وحرضه آخر فجنى؛ فضمان جنايته على المحرض، (

Mas'alah: What is the liability for placing obstacles like mud, wood, or melon peels in a road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2388)

(أو ترك بها) – أي: الطريق – (طينا أو خشبة أو عمودا أو حجرا) ، لا لنحو مطر ليمر عليه الناس، (أو كيس دراهم، أو ألقى) فيها (نحو قشر بطيخ) ؛ كقشور الخيار والباقلا، فزلق به إنسان؛ ضمنه ملقي الطين أو القشر، (أو أسند خشبة إلى حائط) ، وظاهره "ولو مال إلى السقوط (بها) – أي: الطريق –، (أو رشها) ، فتلف بسببه شيء من آدمي أو دابة أو غيرهما؛ (ضمن) الملقي الشيء مما تقدم (ما تلف بذلك) ؛ لحصوله بتعديه،

لكن لو كان الرش لتسكين الغبار على المعتاد؛ فلا ضمان، على ما يأتي في الجنايات."

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation for intentional and accidental scuttling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2407)

والخطأ لا قصاص فيهما، لكن لكل منهما حكمه في الضمان على ما يأتي تفصيله في الجنايات، والكفارة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a co-wife killing another and her fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2419)

وقال حمل بن مالك: كنت بين جارتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها.

Mas'alah: What is the imam's discretion in choosing between blood money and qisas for intentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2566)

(ويخير الإمام في) قتل (عمد، بين أخذها) - أي: الدية - وبين (القصاص) نصا، أيهما

فعله جاز، إذا رآه أصلح؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له» ومتى عفا على مال أو صالح عليه؛ كان لبيت المال؛ كجناية الخطأ الموجبة للمال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a foundling whose limb is cut while a minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2566)

(وإن قطع طرفه) – أي: طرف اللقيط – وهو صغير ومجنون حال كون القطع (عمدا؛ انتظر بلوغه ورشده) ليقتص أو يعفو؛ لأن مستحق الاستيفاء المجني عليه، وهو حينئذ لا يصلح للاستيفاء، فانتظرت أهليته، وفارق القصاص في النفس؛ لأن القصاص ليس له، بل لوارثه، والإمام هو المتولي عليه؛ فيحبس الجاني على طرف اللقيط إلى أوان البلوغ والرشد لئلا يهرب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane person pardoning qisas for compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2567)

شرح المنتهى "عن التسوية بين المجنون والعاقل: إنه المذهب، وصححه في" الإنصاف "ويأتي في باب استيفاء القصاص أن لولي المجنون العفو، لأنه لا أمد له ينتهي إليه، بخلاف ولي العاقل." وقطع به في "الشرح" "والمغني" هنا، وهو ظاهر ما قطع به في "الهداية" "والمذهب" "والمستوعب" "والخلاصة" وغيرهم هناك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a waqf slave who commits murder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2617)

}

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a waqf slave who commits murder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2617)

النفس بالنفس} [المائدة: 45] الآية (لقتل) إن اختاره الولي؛ لوجوبه بالجناية، سواء كانت الجناية على الموقوف عليه أو على غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the crime guardian pardons for compensation in waqf slave cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2617)

وإن عفا ولي الجناية على مال؛ فعلى الموقوف عليه المعين أقل الأمرين كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a limb of a waqf slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2622)

وإن قطع) عضوا من أعضاء (موقوف) ؛ كيده ونحوها، عمدا؛ (فله) – أي: القن الموقوف – (القود) ؛ لأنه حقه لا يشترك فيه أحد. (

Mas'alah: Does compensation for injury by a father fall due upon his death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2727)

(لكن يسقط) أرش الجناية (بموته) – أي: الأب – فلا يرجع به في تركته قال في شرح المنتهى ": ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما كون الأب أخذ عن هذا عوضا، بخلاف أرش الجناية (و) على هذا (ينبغي) أن يكون (مثله دين ضمان) من حيث إنه يسقط عن الوالد دين الضمان إذا ضمن غريم ولده له

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when an umm walad kills her master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3085)

ولوليه) أي: ولي السيد (إن لم يرث ولدها شيئا من دمه) ؛ أي: السيد بأن قام بالولد مانع من موانع الإرث (القصاص) كغير أم ولده، فإن ورث ولدها شيئا من دم سيدها؛ فلا قصاص؛ لأنه لا يجب للولد على أحد أبويه (فإن عفا) عنها ولي السيد (على مال لزمها الأقل من قيمتها أو ديته) أي: السيد (كخطأ) أي: كما لو قتلت سيدها خطأ أو شبه عمد؛ لأنها جناية من ولد، فلم يجب بها أكثر مما ذكر اعتبارا بحال الجناية وكما لو جنى عبد، فأعتقه سيده، وهي حال الجناية أمة، وإنما تعلق موجب الجناية بها؛ لأنها

فوتت رقها بقتلها لسيدها، فأشبه ما لو فوت المكاتب الجاني رقه بأدائه

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on criminal acts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3758)

]

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3758)

كتاب الجنايات] (الجنايات: جمع جناية، وهي) لغة: التعدي على بدن أو مال، وشرعا: (التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا) وتسمى الجناية على المال: غصبا وسرقة وخيانة وإتلافا ونهبا (

Mas'alah: What is the ruling on unjust killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3758)

والقتل ظلما من أعظم الكبائر) عند الله، ودرجته في العظم بحسب مفسدته في نفسه، فقتل الإنسان ولده الطفل الصغير الذي لا ذنب له – وقد جبل الله سبحانه القلوب على

رحمته وعطفها عليه وخص الوالدين من ذلك بمزية ظاهرة خشية أن يشاركه في مطعمه ومشربه وماله – من أقبح الظلم وأشده، وكذلك قتل أبويه اللذين كانا سببا لوجوده، وكذلك قتله ذا رحمه. وتتفاوت درجات القتل بحسب قبحه واستحقاق من قتله للسعي في إبقائه، ونصيحته، ولهذا كان أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي، ويليه من قتل إماما عادلا أو عالما يأمر الناس بالقسط، ويدعوهم إلى الله، وينصحهم في دينهم، وقد جعل الله سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمدا الخلود في النار وغضب الجبار ولعنته، وإعداد العذاب العظيم له، هذا موجب قتل المؤمن عمدا، ما لم يمنع منه مانع. ولا خلاف أن الإسلام الواقع بعد القتل طوعا واختيارا مانع من نفوذ ذلك الجزاء)

Mas'alah: Does repentance prevent qisas for intentional murder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3758)

وقد جرى في توبته) ؛ أي: القاتل عمدا عدوانا (خلاف كبير) بين أصحابنا. قال ابن القيم في كتابه "الداء والدواء" : وهل تمنع توبة المسلم منه بعد وقوعه؟ فيه قولان للسلف والخلف، وهما روايتان عن أحمد، فالذين قالوا: لا تمنع التوبة من نفوذه، رأوا أنه حق لآدمي لم يستوفه في دار الدنيا، وخرج منهما بظلامته، فلا بد أن يستوفي في

دار العدل. قالوا: وما استوفاه الوارث فإنما استوفى محض حقه الذي خيره الله بين استيفائه والعفو عنه، وماذا ينتفع المقتول من استيفاء وارثه؟ وأي استدراك لظلامته حصل له باستيفاء وارثه؟ وهذا أصح القولين في المسألة. إن حق المقتول لا يسقط

باستيفاء الوارث، سواء عفا أو أخذ الدية أو قتل القاتل، وهما وجهان لأصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، ورأت طائفة أنه يسقط بالتوبة واستيفاء الوارث؛ فإن التوبة تهدم ما قبلها، والذي جناه قد أقيم عليه حده، قالوا: وإذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر وما هو أعظم إثما من القتل، فكيف تقصر عن محو أثر القتل؟ وقد قبل الله توبة الكفار الذين قتلوا أولياءه، وجعلهم من خيار عباده، ودعا الذين حرقوا أولياءه، وفتنوهم عن دينهم إلى التوبة، وقال تعالى: {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا} [الزمر: 53] فهذه في حق التائب، وهي تتناول الكفر وما دونه. قالوا: وكيف يتوب العبد من الذنب ويعاقب عليه بعد التوبة؟ هذا معلوم انتفاؤه في شرع الله وجزائه. قالوا: وتوبة هذا المذنب تسليم نفسه، ولا يمكن تسليمها إلى المقتول، فأقام الشارع وارثه مقامه، وجعل تسليم النفس إليه كتسليمها إلى المقتول بمنزلة تسليم المال الذي عليه لوارثه؛ فإنه يقوم مقام تسليم المورث. (

Mas'alah: What are the three rights involved in intentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3759)

والتحقيق) في هذه المسألة (أن القتل يتعلق به) ثلاثة حقوق (حق لله و) حق (للمقتول و) حق (لوليه) فإذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل، وخوفا من الله، وتوبة نصوحا (فحق الله يسقط بتوبته وتسليم نفسه للولي، وحق الولي يسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، ويبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة) عن عبده التائب المحسن (ويصلح

بينه وبينه) ولا يذهب حق هذا، ولا تبطل توبة هذا. انتهى (ما قاله ابن القيم) برد الله مضجعه. (

Mas'alah: What constitutes intentional killing that requires qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3760)

فالعمد) الذي يختص به القود (أن يقصد) الجاني (– من يعلم – آدميا معصوما، فيقتله بما) ؛ أي: شيء (يغلب على الظن موته به) محددا كان أو غيره؛ فلا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالبا. (

Mas'alah: How many forms of intentional killing requiring qisas are there?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3760)

وله) ؛ أي: العمد الذي يختص به القود (تسع صور) بالاستقراء. (

Mas'alah: What is the ruling on killing by a small wound in a vital area?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3761)

ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات؛ وربطا للحكم بكونه محددا، لتعذر ضبطه بغلبة

الظن، ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صور مظنة، بل يكفي احتمال الحكمة، ولأن العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفضاء وإبطائه؛ ولأن في البدن مقاتل خفية، وهذا له سراية ومور؛ فأشبه الجرح الكبير، أو كان جرحه بشيء صغير كغرزه بإبرة أو شوكة (في مقتل كالفؤاد) ؛ أي: القلب (والخصيتين) والخاصرة والصدغ، وأصل الأذن (أو لا) يكون جرحه في مقتل كما لو جرحه في (فخذ ويد فتطول علته) من ذلك (أو يصير متألما حتى يموت، أو يموت في الحال) ففي ذلك كله القود؛ لأن الظاهر أنه مات بفعل الجاني (ولو لم يداو مجروح قادر) على مداواة (جرحه) حتى يموت؛ لأن الدواء ليس بواجب، بل ولا مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting or lancing a dangerous cyst without permission causing death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3761)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting or lancing a dangerous gland without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3761)

ومن قطع) ؛ أي: أبان سلعة خطرة من أجنبي مكلف بغير إذنه، فمات فعليه القود (أو بط) ؛ أي: شرط (سلعة) بكسر السين، وهي غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت (خطرة) ليخرج ما فيها من مادة (من مكلف بلا إذنه، فمات) منه (فعليه

القود) لأنه جرحه بلا إذنه جرحا لا يجوز له؛ فكان عليه القود حيث تعمده كغيره، ولا قود إن قطعها أو بطها (ولي من مجنون وصغير لمصلحة) ومثله حاكم (ولا شيء عليه) سواء كان الولي أبا أو وصيه؛ لأنه محسن بذلك، كما لو ختنه فمات.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a heavy object like a tent pole?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3761)

الصورة (الثانية: أن يضربه بمثقل) كبير (فوق عمود الفسطاط) الذي تتخذه العرب لبيوتها فيه رقة ورشاقة (لا) بمثقل (كهو) ؛ أي: عمودي الفسطاط نصا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a heavy object that usually causes death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3762)

وأما العمود الذي تتخذه الترك وغيرهم لخيامهم؛ فالقتل به عمد؛ لأنه يقتل غالبا، أو يضربه (بما يغلب على الظن موته به) لثقله (من كوذين: وهو ما يدق به الدقاق الثياب و) من (لت) بضم اللام وتشديد المثناة فوق (نوع من السلاح) معروف (ودبوس وسندان) حداد (وحجر كبير ولو) كان ضربه بذلك (في غير مقتل) فيموت؛ فيقاد به؛ لأنه يقتل غالبا، فيتناوله قوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] "وقوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ولحديث أنس: «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله – صلى الله عليه

وسلم -» متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by repeated blows or throwing from a height?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3762)

ولأن المثقل الكبير يقتل غالبا؛ أشبه المحدد. وأما حديث: «ألا إن في قتيل خطإ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل» فالمراد الحجر الصغير جمعا بين الأخبار؛ ولأنه قرنه بالعصا والسوط؛ فدل على أنه أراد ما يشبههما، أو يضربه (في مقتل) بمثقل (دون ذلك) المتقدم، أو يضربه في حال (ضعف قوة من مرض وصغر وكبر وحر وبرد ونحوه) كإعياء (بدون بذلك) كحجر صغير فيموت (أو يكرر الضرب) بما لا يقتل غالبا كعصا (وخشبة صغيرة أو حجر صغير) حتى يموت (أو يلقي عليه حائطا أو سقفا) مما يقتل غالبا، فيموت (أو يلقيه من شاهق فيموت) ففيه كله القود؛ لأنه يقتل غالبا (وإن قال) جان (لم أقصد) بذلك (قتله لم يصدق) أو ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone to a lion or snake in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3762)

الصورة (الثالثة: أن يلقيه بزبية أسد) بضم الزاي؛ أي: حفيرته (ونحوه) كنمر فيقتله (أو) يلقيه (مكتوفا بفضاء بحضرة ذلك) ؛ أي: الأسد ونحوه، فيقتله، أو يلقيه (في مضيق

بحضرة حية) فيقتله (أو ينهشه) بضم أوله (كلبا أو حية)

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water or fire from which escape is impossible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3763)

الصورة (الرابعة: أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار ولا يمكنه التخلص) منهما إما لكثرتهما أو لعجزه عن التخلص لمرض أو ضعف أو صغر، أو كان مربوطا، أو منعه الخروج كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها (فيموت) فيقتل به؛ لما تقدم؛ لأن الموت حصل بعد فعل يغلب على الظن إسناد القتل إليه؛ فوجب كونه عمدا، وكذا إن حبسه في بيت، وأوقد فيه نارا، أو سد المنافذ التي للبيت حتى اشتد الدخان وضاق به النفس، أو دفنه حيا، أو ألقاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات؛ فعمد (وإن أمكنه) التخلص (فيهما) ؛ أي: مسألتي إلقائه في الماء والنار، فتركه حتى مات فهو (هدر) لا شيء فيه؛ لموته بفعل نفسه، وهذا ظاهر كلامه في "المحرر" ، وقدمه في "الرعايتين" ، والحاوي "وشرح ابن رزين" .

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation or suffocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3764)

الصورة (الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره) فيموت؛ فيقتل به، سواء جعل في عنقه خراطة، ثم علقه في شيء عن الأرض، فيخنق، فيموت في الحال أو بعد زمن، كما يفعل

بنحو اللصوص، أو خنقه بيده أو نحو حبل، وهو على الأرض (أو يسد فمه، وأنفه) زمنا يموت في مثله عادة، فيموت (أو بعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله غالبا، فيموت) فيقتل به لما سبق، وظاهره أنه يعتبر سد الفم، والأنف جميعا، فلو سد أحدهما فلا قود. قال في "المبدع" : لأن الحياة في الغالب لا تفوت إلا بسدهما، وإن كان سد الفم، والأنف، أو عصر الخصيتين في مدة لا يموت مثله فيها غالبا؛ فشبه عمد، إلا أن يكون يسيرا إلى الغاية، بحيث لا يتوهم الموت فيه، فمات فهدر؛ لأنه لم يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on leaving someone in pain after strangulation until death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3764)

تتمة: إذا خنقه، وتركه متألما حتى مات ففيه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling if a strangled person recovers and then dies later?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3764)

وإن تنفس المخنوق، وصح بعد الخنق ثم مات؛ فلا ضمان على الخانق؛ لأنه لم يقتله؛ أشبه ما لو برئ الجرح ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and deprivation of food and drink?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3764)

الصورة (السادسة: أن يحبسه، ويمنعه الطعام، والشراب) أو واحدا منهما (فيموت جوعا، وعطشا لزمن يموت فيه من ذلك غالبا) فيقاد به (بشرط تعذر الطلب عليه) ، ويختلف ذلك باختلاف الناس، والزمن، والحال، ففي شدة الحر إذا عطشه يموت في الزمن القليل، بخلاف زمن البرد، والاعتدال (وإلا) يتعذر عليه الطلب (فلا قود، ولا دية ولا حد، كتركه) ؛ أي: المقصود ظلما (شد فصده) لحصول موته بفعل نفسه، وتسببه فيه، وأما لو منعه الفاصد شد الفصد فهو بمنزلة حبسه، ومنعه الطعام، والشراب حتى مات؛ فيقاد به (أو يمنعه الدفء في البرد المهلك) قاله ابن عقيل فيموت؛ فيقاد به؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت عند ذلك، فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning someone unknowingly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3765)

الصورة (السابعة: أن يسقيه سما) يقتل غالبا (لا يعلم به) شاربه (أو يخلطه بطعام، ويطعمه) لمن لا يعلم به (أو) يخلطه (بطعام أكله، فيأكله جهلا) به (فيموت) فيقاد به كما لو قتله بمحدد، لما روي: «أن يهودية أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاة مسمومة فأكل منها النبي – صلى الله عليه وسلم –، وبشير بن العلاء، فلما مات بشير أرسل إليها النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعترفت، فأمر بقتلها» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling if a competent person knowingly consumes poison or if poison is mixed in

one's own food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3765)

(فإن علم به) ؛ أي: السم (آكل مكلف) فهدر، كما لو قدم إليه سكينا فقتل نفسه، وإن كان الآكل غير مكلف ضمنه، واضع السم؛ لأن غير المكلف لا عبرة بفعله (أو خلطه) ؛ أي: السم (بطعام نفسه، فأكله أحد بلا إذنه؛ فهدر) لأنه لم يقتله، وإنما هو قتل نفسه؛ أشبه ما لو حفر في داره بئرا ليقع فيه اللص إذا دخل يسرق منها، وسواء دخل بإذنه أو بغيره حيث لم يأذنه في الأكل، وإن كان ما سقاه له مما لا يقتل غالبا فقتله؛ فشبه عمد؛ لأنه قصد الجناية بما لا يقتل غالبا، وإن اختلف في السم المسقى له، هل يقتل غالبا أو لا -، وثم بينة لأحدهما عمل بها إذا كانت من ذوي الخبرة، وإن قالت البينة: إن ذلك السم يقتل النصف الضعيف دون القوي، أو غير ذلك؛ عمل على حسب ذلك؛ لأنه ممكن، فإن لم يكن مع أحدهما بينة؛ فالقول قول الساقي؛ لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery that usually causes death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3765)

الصورة (الثامنة: أن يقتله بسحر) يعلم أنه (يقتل غالبا) فيقتل به - أي: قودا - كما في المنتهى "لأنه قتله بما يقتل غالبا."

Mas'alah: What is the ruling when a killer by poison or sorcery claims ignorance of its lethality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3766)

(ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه) ؛ أي: السم أو السحر (قاتل) لم يقتل؛ لأنهما من جنس ما يقتل؛ أشبه ما لو جرحه، وقال: لم أعلم أن الجرح يقتله.

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims ignorance of the victim's illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3766)

أو ادعى قاتل بسم أو سحر (جهل مرض) يقتل معه السم أو السحر، وكذا لو ضربه بما لا يقتل غالبا في الصحة، وكان مريضا فمات، وادعى الضارب جهل مرض (لم يقبل) منه ذلك (، ويتجه ما لم يكن مرضه خفيا) لا يدرك، فإن كان كذلك فالظاهر قبول قوله، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the guardian directly kills?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3766)

(ولا قود على بينة، و) لا على (حاكم مع مباشرة ولي) عالم بالحال؛ لمباشرته القتل عمدا عدوانا، وغيره متسبب، والمباشرة تبطل حكم التسبب كالدافع مع الحافر.

Mas'alah: Who is liable for qisas when witnesses and judge are complicit in a wrongful killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3767)

(، ويختص به) ؛ أي: القصاص إذا لم يباشر الولي القتل (مع عمد الجميع) يختص (مباشر عالم) أقر بالعلم، وتعمد القتل ظلما؛ لمباشرته القتل عمدا ظلما بلا إكراه، فإن لم يعلم الوكيل ذلك (فولي) أقر بعلمه بكذب الشهود، وفساد الحكم بالقتل، وتعمد القتل ظلما؛ لما سبق فإن جهل الولي ذلك (فبينة، وحاكم) علم كذبها؛ لتسبب الجميع في القتل ظلما حيث علموا ذلك (ومتى لزمت حاكما، وبينة دية) كأن عفا الولي إلى الدية، فهي (على عددهم، والحاكم كواحد منهم) ؛ لاستوائهم في التسبب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who removes a support causing death by hanging?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3767)

(ومن جعل في حلق من) ؛ أي: إنسان (تحته، ونحوه خراطة حجرا) ؛ أي: حبلا، ونحوه معقودا بصفة معروفة (وشدها ب) شيء (عال، ثم أزال ما تحته) من حجر، ونحوه شخص (آخر) غير الذي جعل الخراطة في حلقه (عمدا) ؛ أي: متعمدا إزالته من تحته (فمات) (فإن جهلها) ؛ أي: الخراطة بحلقه (مزيل، وداه) ؛ أي: أدى دية القتيل (من ماله) على الصحيح من المذهب (وإلا) بأن علم الخراطة بحلقه، وأزال ما تحته (قتل به) ، ولا شيء على جاعل الخراطة، كالحافر مع الدافع.

Mas'alah: Who is considered the killer when a water skin is punctured causing drowning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3768)

(ولو شد على ظهره قربة منفوخة، وألقاه في البحر) ، وهو لا يحسن السباحة (فخرقها آخر) فخرج الهواء (فغرق فالقاتل هو الثاني) ؛ لأنه مباشر، والأول متسبب. (

Mas'alah: What is the ruling on the one who points out a victim and the one who orders an unjust killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3768)

فرع: اختار الشيخ) تقي الدين (أن الدال) على المقتول ليقتل ظلما (يلزمه القود إن تعمد) ، وعلم الحال، ولعل مراده: إذا تعذر تضمين المباشر، وإلا فهو الأصل (وإلا) يتعمد الدال فعليه (الدية) ، واختار الشيخ أيضا (أن الآمر) بالقتل بغير حق (لا يرث) من المقتول شيئا؛ لأن له تسببا في القتل.

Mas'alah: What are examples of quasi-intentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3768)

فصل (وشبه العمد، ويسمى: خطأ العمد، وعمد الخطإ) ؛ لاجتماعهما فيه (أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها) ؛ أي: الجناية (كمن ضرب) شخصا (بسوط أو عصا أو حجر صغير) إلا أن يصغر جدا كقلم، وأصبع في غير مقتل أو يمسه بالكبير بلا ضرب؛ فلا قصاص، ولا دية (أو لكز) غيره بيده في غير مقتل

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of being a minor or insane at the time of killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3770)

(ومن قال: كنت يوم قتلت صغيرا أو مجنونا، وأمكن) ذلك بأن احتمل أن يكون القتل حال صغره أو عهد له حال جنون (صدق بيمينه) ؛ لأنه ينكر وجود القود، والأصل عدمه، وكذا لو ثبت زوال عقله، وقال: كنت مجنونا، وقال الولي: بل سكران، وإن لم يمكن ما ادعاه لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a sane person who later becomes insane after killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3770)

تنبيه: وإن قتل، وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص؛ لأنه كان حين الجناية عاقلا، سواء ثبت ذلك ببينة أو إقرار، ويقتص منه في حال جنونه.

Mas'alah: What is the ruling when one assailant claims his wound healed before death and the guardian denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3774)

وإن ادعى أحدهم) ؛ أي: الجارحين (برء جرحه فكذبه ولي) في دعواه أن جرحه برئ قبل موت مجروح؛ (ف) القول (قوله بيمينه) ؛ لأنه منكر (وإلا) يكذبه الولي بل صدقه؛

ثبت حكم البرء بالنسبة إلى الولي مؤاخذة له بإقراره، و (لم يملك قتله [ولا] طلبه بثلث الدية) ؛ لاعترافه أنه لا يستحق ذلك عليه، (بل) للولي الطلب (بأرش الجرح أو القود) بأن يقتص منه مثل فعله، ولا يقبل قول الجارح، ولا الولي المصدق له في حق شريكه؛ لأنه إقرار على غيره، فإن اختار الولي القصاص فله قتلهما، كما لو لم يدع الجارح ذلك، وإن اختار الدية لم يلزمهما أكثر من ثلثيها كما لو لم يدع البرء. (

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts a hand at the wrist and another at the elbow, and the victim dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3774)

وإن قطع واحد) يده (من كوع ثم) قطع (آخر من مرفق) ، فمات مجني عليه (فإن كان قد برئ الأول) قبل قطع الثاني (فالقاتل هو الثاني) لأن جناية الأول قد انقطعت سرايتها بالاندمال؛ فيخير الولي في الثاني بين القصاص والدية (وإلا) يبرأ الأول قبل قطع الثاني (فهما) سواء في القصاص أو الدية؛ لأنهما قطعان مات بعدهما؛ فوجب عليهما القصاص، كما لو كانا في يدين، بخلاف ما إذا اندمل الأول لزوال ألمه. (

Mas'alah: What is the ruling when one person commits a fatal act and another slaughters the victim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3774)

وإن فعل واحد ما) ؛ أي: فعلا (لا تبقى معه حياة) عادة (كقطع

حشوته) ؛ أي: إبانة أمعائه (لا خرقها) فقط من غير إبانة (أو قطع مريئه) ؛ أي: مجرى الطعام، والشراب (أو) قطع (ودجيه) ؛ أي: العرقين في جانب العنق (ثم ذبحه آخر فالقاتل) هو (الأول) ؛ لفعله ما لا تبقى معه الحياة شيئا من الزمان (ويضرر الثاني كما لو جنى على ميت) ؛ لانتهاكه حرمته (ولا يصح تصرفه فيه) ؛ أي: المفعول به ما لا تبقى معه حياة (لو كان قنا) فلا يصح بيعه ونحوه؛ لأنه كالميت، وظاهر كلامهم أن المريض الذي لا يرجى برؤه كصحيح في الجناية عليه، ومنه وارثه، واعتبار كلامه في غير تبرع، عاين الملك أو لا. (

Mas'alah: What is the ruling when one person throws another from a height and a second person catches him with a sharp object?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3775)

وإن رماه الأول من شاهق، فتلقاه الثاني بمحدد، فقده) فهو القاتل؛ لأنه فوت حياته قبل أن يصير إلى حال ييأس فيها من حياته؛ أشبه ما لو رماه واحد بسهم قاتل فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به، أو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه قبل وقوعها عليه (

Mas'alah: What is the ruling when someone is thrown into deep water and a fish swallows him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3775)

ومن رمي) بضم الراء (في لجة فتلقاه حوت) أو تمساح، فابتلعه أو قتله (فالقود على راميه) مع كثرة الماء؛ لإبقائه إياه في مهلكة هلك بها بلا واسطة يمكن إحالة الحكم عليها؛ أشبه ما لو مات بالغرق، أو هلك بوقوعه على صخرة، أو ألقاه في نار لا يمكنه التخلص منها (ويتجه) محل وجوب القود على الرامي إن كان المرمي (غير سابح) أما إذا كان متقنا لصنعة السباحة، ولم يبادر بالخروج حتى هلك؛ فلا قود على راميه؛ لأنه قدر على تخليص نفسه؛ فلم يفعل، فكان مفرطا. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is thrown to a combatant to be killed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3775)

أو رماه لحربي لقتل) ؛ أي: ليقتل الحربي ذلك المرمي (فقتله) الحربي؛ فالقود على راميه دون الحربي، إذ الحربي مهدر الدم على كل حال، بخلاف لو رماه لغير حربي لقتل فقتله، فالقود على قاتله دون راميه؛ لأن الرامي هنا متسبب، والقاتل مباشر،

ويحبس الرامي حتى يموت؛ لأنه حبس المقتول برميه له إلى أن مات، وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is ignorant of the prohibition of killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3776)

ومن أمر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه) ؛ أي: القتل كمن نشأ في غير بلاد الإسلام فقتل؛

فالقصاص على الآمر، [أجنبيا كان المأمور] أو عبدا للآمر؛ لأن المأمور، لم يكن عالما بحظر القتل؛ فهو معتقد إباحته، وذلك شبهة تمنع القصاص، كما لو اعتقده صيدا فرماه فقتل إنسانا، ولأن حكمة القصاص الردع

Mas'alah: Why is qisas not required on a killer who believes killing is permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3777)

والزجر، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه قصاص، وجب على الآمر؛ لأن المأمور آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه؛ فوجب على المتسبب، كما لو أنهشه حية فقتلته، ويفارق هذا ما إذا علم حظر القتل؛ فإن القصاص يكون على المأمور؛ لمباشرته القتل، فانقطع حكم الآمر كالدافع مع الحافر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child or insane person is ordered to kill?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3777)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a ruler orders a killing unjustly and the one ordered is ignorant of the injustice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3777)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a ruler orders a killing unjustly and the one ordered is ignorant of the injustice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3777)

أو أمر به) ؛ أي: القتل [(سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه) ؛ أي: القتل] (لزم الآمر فقط القود) دون المباشر؛ لأن المأمور معذور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق. قال أبو العباس: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية، لا سيما إذا كان معروفا بالظلم، فهذا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the one ordered knows the killing is forbidden?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3777)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the one ordered knows the killing is forbidden?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3777)

وإن علم) المأمور (المكلف تحريمه) ؛ أي: القتل (لزمه) القصاص؛ لأنه غير معذور في فعله؛ لحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ، وحديث: «من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه» ، وسواء كان الآمر السلطان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ruler orders a killing that is not permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3777)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a commoner who kills under a ruler's order?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3777)

قال الموفق: (إلا أن يكون) القاتل (عاميا) فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the imam believes killing is forbidden but the killer believes it is permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3778)

بأن كان الإمام يعتقد تحريم القتل، والقاتل يعتقد حله؛ (ف) الضمان (على الآمر) كما

لو أمر السيد عبده الذي لا يعتقد تحريم القتل به.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one gives a weapon to a non-accountable person without ordering killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3778)

ومن دفع لغير مكلف) كصغير، ومجنون (آلة قتل) كسيف، وسكين (ولم يأمره) الدافع (به) ؛ أي: القتل (فقتل) بالآلة (لم يلزم الدافع) للآلة (شيء) ؛ لأنه لم يأمر بالقتل، ولم يباشره، فإن أمره بالقتل فقتل، قتل الآمر، وتقدم.

Mas'alah: Who bears the blood money if a non-responsible person falls on a weapon given to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3778)

)

Mas'alah: What is the ruling if someone orders another's slave to kill his own slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3778)

)

Mas'alah: What is the ruling when someone orders another's slave to kill his own slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3778)

ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه) ففعل (أو أكرهه عليه) ؛ أي: على قتل قن نفسه، ففعل (فلا شيء له) ؛ أي: الآمر في نظير قنه من قصاص، ولا قيمة؛ لإذنه في إتلاف ماله، كما لو أذنه في أكل طعامه

Mas'alah: What is the ruling when someone tells another to kill or wound him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3778)

)

Mas'alah: What is the ruling when someone tells another to kill or wound him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3778)

و) من قال لغيره: (اقتلني) ففعل فهدر، (أو) قال له: (اجرحني.، ويتجه لا) .

Mas'alah: What is the ruling if the command to kill or wound was in jest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3778)

إن كان قوله له: اقتلني أو اجرحني (هزؤا، أو) كان قوله له ذلك؛ (مزحا) ، وهو متجه (ففعل فهدر) نصا؛ لإذنه في الجناية عليه، فسقط حقه منها،

Mas'alah: What is the ruling if a slave tells someone to kill him under threat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3779)

(ولو قاله) ؛ أي: اقتلني أو اجرحني، وإلا قتلتك (قن) ففعل المقول له (ضمن) ؛ أي: ضمنه القاتل (لسيده بقيمته) أو أرش جراحته؛ لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on one who holds a person for another to kill him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3779)

[فصل أمسك إنسانا لآخر ليقتله فقتله أو قطع طرفه فمات] فصل

Mas'alah: What is the ruling if the holder did not know the other would kill?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3779)

(وإن كان الممسك لا يعلم أنه) ؛ أي: القاتل (يقتله؛ فلا شيء عليه) لأن موته ليس

بفعله، ولا بأثر فعله، بخلاف الجارح؛ فإنه لا يعتبر فيه قصد القتل؛ لأن السراية أثر جرحه المقصود له.

Mas'alah: What is the ruling on one who cuts the limb of a fleeing person to enable his killer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3779)

(ومن قطع طرف هارب من القتل ظلما، فحبس حتى أدركه قاتله)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person who cuts off a limb and the victim is then killed by another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3780)

فقتله (أقيد منه) في طرفه، سواء حبسه ليقتله الآخر أو لا (وهو) ؛ أي: قاطع الطرف فيما يجب عليه (في النفس كممسك) إنسانا لآخر حتى قتله؛ لأنه إذا حبسه للقتل صار كأنه أمسكه حتى قتله، وإن لم يقصد حبسه فعليه القطع فقط، كمن أمسك إنسانا لآخر لا يعلم أنه يقتله، فإن قيل: فلم اعتبرتم قصد الإمساك للقتل ولم تعتبروا إرادة القتل في الجارح؟ قلنا: إذا مات من الجرح فقد مات من سرايته، وأثره؛ فيعتبر قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد الأثر.

Mas'alah: Why is intent considered for the accessory but not for the direct wounder in qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3780)

وفي مسألتنا إنما كان موته بأمر غير السراية، والفعل ممكن له، فاعتبر قصده لذلك الفعل، كما لو أمسكه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple parties with different legal statuses participate in a killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3780)

(وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض) المشارك (لو انفرد) بالقتل (كحر، وقن) اشتركا (في قتل قن، وكمسلم، وكافر) اشتركا (في قتل كافر، وكأب) ، وأجنبي في قتل ولده، (أو، ولي مقتص، وأجنبي) لا حق له في القصاص في قتل من، وجب عليه القود (وكخاطئ، وعامد) اشتركا في قتل أو قطع (وكمكلف، وغير مكلف) اشتركا في قتل أو قطع أو مكلف، و (سبع، أو) مكلف، و (مقتول) اشتركا في قتل نفسه (فالقود على قن) شارك حرا؛ لأن القصاص سقط عن الحر؛ لعدم مكافأة المقتول له، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكه؛ فلم يسقط القصاص عنه، (و) القود أيضا على (شريك أب) في قتل ولده؛ لمشاركته في قتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد، وإنما امتنع القصاص في حق الأب لمعنى مختص بالمحل، لا لقصور في السبب الموجب؛ فلا يمنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه، ومثل الأب الأم، والجد، والجدة، وإن علوا. (و) القود

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who treats his wound with poison and dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3781)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who treats his wound with poison and dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3781)

ومن جرح) بالبناء للمفعول (عمدا، فداواه) ؛ أي: داوى المجروح جرحه (بسم) قاتل، فمات في الحال؛ فلا قود على جارحه؛ لقتله نفسه؛ أشبه ما لو جرح فذبح نفسه، أو جرح (فخاطه في اللحم الحي) فمات؛ فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian treating a wound with poison?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3781)

(أو فعل ذلك، وليه) ؛ أي: داواه بسم

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating a wound resulting in death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3782)

قاتل أو خاطه في اللحم الحي؛ فلا قود (أو) فعل ذلك (الحاكم فمات) من ذلك (فلا قتل على جارحه، وعليه نصف الدية) لما تقدم (لكن إن أوجب الجرح قصاصا استوفي) ؛ أي: استوفاه، وليه من جارحه إن شاء؛ لأن عمده يوجب القود، فيخير بينه، وبين أخذ أرشه (وإلا) يوجب الجرح قصاصا (أخذ) الوارث (أرشه) إن شاء؛ لأن الحق فيه له دون غيره.

Mas'alah: What is the first condition for qisas regarding the killer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3782)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate returns to Islam before dying from the wound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3784)

وإن عاد) مرتد بعد أن جرح (للإسلام، ولو) كان عوده إليه (بعد زمن تسري فيه الجناية) ، ومات مسلما (فكما لو لم يرتد، فيقتل قاتله) نصا؛ لأنه مسلم حال الجناية، والموت؛ أشبه ما لو لم يرتد، واحتمال السراية حال الردة لا يمنع؛ لأنها غير معلومة؛ فلا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع، وإن كان الجرح خطأ وجبت الكفارة بكل حال؛ لأنه فوت نفسا معصومة

Mas'alah: What is the third condition for qisas: equality between killer and victim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3785)

الشرط (الثالث: مكافأة مقتول) لقاتل (حال جناية) ؛ لأنه وقت انعقاد السبب، والمكافأة (بأن لا يفضله) ؛ أي: المقتول (قاتله بإسلام أو) يفضله (بحرية أو) يفضله (بملك) .

Mas'alah: When is a free Muslim or slave killed for a similar person in qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3785)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi or musta'min for a similar person in qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3785)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi or musta'min for a similar person in qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3785)

و) يقتل (ذمي) حر أو عبد بمثله، (و) يقتل (مستأمن حر، وعبد بمثله) للمساواة (ويتجه ما لم يكن العبد) المقتول (وقفا) فلا يقتل قاتله؛ لعدم المساواة على كل وجه، وحينئذ فالواجب قيمته يشتري بها بدله، ولا يجوز للمتكلم على الوقف العفو عنه، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on killing a kitabi for a majusi and a dhimmi for a musta'min in qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3786)

)

Mas'alah: When is a non-combatant kafir who commits murder then converts to Islam killed for a Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3786)

)

Mas'alah: When is a non-combatant kafir who commits murder then converts to Islam killed for a Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3786)

و) يقتل (كافر غير حربي جنى ثم أسلم بمسلم) للمكافأة، وأما الحربي إذا جنى على

مسلم ثم أسلم فإنه لا يقتل بالمسلم؛ لأنه حال الجناية كان مستبيحا لدماء المسلمين؛ فلم يقتل بإسلامه بعدها، كما لو لم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a slave for killing a free person or another slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3786)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing a slave for killing a free person or another slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3786)

و) يقتل (قن بحر وبقن، ولو) كان القن المقتول (أقل قيمة منه) ؛ أي: القن القاتل له؛ لعموم قوله تعالى {والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ، وتساويهما في النفس، والرق؛ ولأن زيادة قيمة العبد إنما هي في مقابلة الصفات النفسية في العبد، ولا أثر لها في الحر، فإن الجميل يؤخذ بالدميم، والعالم بالجاهل، فإذا لم تعتبر في الحر فالعبد أولى (ولا أثر لكون أحدهما مكتابا) أو مدبرا أو أم ولد، والآخر ليس كذلك؛ للتساوي في النفس، والرق (أو) ؛ أي: ولا أثر (لكونهما) ؛ أي: القاتل، والمقتول، والرقيقين مملوكين (لواحد) أو لأكثر (أو) كون الرقيق القاتل ملكا (لمسلم، و) كون المقتول (الآخر) ملكا (لذمي) فيقتل به؛ لأنه يكافئه، وإن تفاضل السيدان.

Mas'alah: What is the ruling on executing a partially free person for killing someone with more or less freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3786)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing a partially free person for killing someone with more or less freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3786)

و) يقتل (من بعضه حر بمثله، وبأكثر حرية) منه؛ بأن قتل من نصفه حر من ثلثاه كذلك، و (لا) يقتل (بأقل) حرية منه؛ لأن القاتل فضل بما فيه زائدا من الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on executing a legally responsible person for killing a non-legally responsible person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3787)

(و) يقتل (مكلف بغير مكلف) للتساوي في النفس، والحرية، والرق (لا عكسه) فلا يقتل غير مكلف كمجنون، ونحوه بمكلف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a healthy person kills a sick or disabled person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3787)

(و) يقتل (صحيح بمريض معدوم الحواس) من سمع، وبصر وشم وذوق (مجدع الأطراف) ؛ أي: مقطوعها، والقاتل صحيح سوي الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a rich person or a ruler kills a poor person or a subject?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3787)

(و) يقتل (غني بفقير، وسلطان) ، ونحوه من العمال (بأحد رعيته) قال في الشرح: لا نعلم في هذا خلافا؛ لعموم الآيات، والأخبار.

Mas'alah: Who has the right to qisas or pardon if there is no heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3787)

فإن لم يكن فهو ولي المقتول، له القصاص والعفو على الدية لا مجانا.

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3788)

(ولا) يقتل (حر بقن) ؛ لقول علي: من السنة أن لا يقتل حر بعبد. رواه أحمد وعن ابن عباس مرفوعا: «لا يقتل حر بعبد» رواه الدارقطني. ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة؛ فلا يقتل به كالأب مع ابنه، والعمومات مخصوصة بذلك

Mas'alah: Is a free person executed for killing a partially enslaved person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3788)

(أو) ؛ أي:، ولا يقتل حر (بمبعض) ؛ لأنه منقوص بما فيه من الرق.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi or slave kills another dhimmi or slave and then becomes Muslim or free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3788)

(وإن قتل) ذمي أو مرتد ذميا، أو جرح (ذمي أو مرتد ذميا أو) قتل أو جرح (قن فنا فأسلم) الذمي القاتل أو الجارح (أو عتق) القن القاتل أو الجارح (ولو) كان إسلامه أو عتقه (قبل موت مجروح قتل به) نصا؛ لحصول الجناية - بالجرح في حال تساويهما (كما لو جن) قاتل أو جارح بعد الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim wounds a dhimmi who later becomes Muslim and dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3788)

(ولو جرح مسلم ذميا، أو) جرح (حر قنا فأسلم) مجروح (أو عتق مجروح ثم مات؛ فلا قود) على جارح (اعتبارا بحال الجناية، وعليه) ؛ أي: الجارح (دية حر مسلم)

Mas'alah: What is the ruling on the full value of a slave going to the master when the slave dies from a wound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3790)

بكمالها للسيد، أو قطع أنفه (ومات من سراية الجرح) (فقيمته) بكمالها (للسيد) ؛ لأنه حين الجناية كان رقيقا له، والجناية يراعى فيها حال وجودها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and compensation when a slave is freed between two separate injuries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3790)

(وإن قطع) الجاني (يده) ؛ أي: العبد (فعتق) ؛ أي: أعتقه سيده (واندمل) الجرح (ثم عاد الجاني و (قطع رجله) واندمل جرحه أيضا (ففي يده نصف قيمته لسيده) ؛ لأنه حين الجناية عليها كان رقيقا (وفي رجله القصاص) ؛ لأنه مكافئ له وقت الجناية عليها (ونصف الدية) إن عفا العتيق عن القصاص، ويكون له لا لسيده؛ لأنه حر.

Mas'alah: What is the ruling when a healed leg injury is followed by a fatal arm injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3790)

(ولو كان اندمل قطع الرجل، فسرى قطع اليد للنفس؛ ففي الرجل القصاص أو نصف الدية لورثته) كما تقدم (ولا قصاص في اليد، ولا في سرايتها) ؛ لأنه وقت قطعها كان رقيقا؛ فلا مكافأة (وعلى الجاني لسيده أقل الأمرين من أرش القطع أو دية حر) قال في "شرح الإقناع" : قلت: وما بقي من الدية بعد أرش القطع للورثة على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when two different people injure a slave who is later freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3790)

(ومع تغاير القاطعين) بأن كان قاطع اليد غير قاطع الرجل (واندملا؛ فلكل حكمه) ؛ أي: فعلى قاطع اليد نصف القيمة لسيده؛ لأنه قنه وقت جنايته عليه، وعلى قاطع الرجل القصاص فيها أو نصف الدية بورثة العتيق؛ لأنه حر حين قطع رجله

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a slave is injured by multiple parties and later freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3791)

(وقالع عين عبد فعتق) العبد (ثم قطع آخر يده ثم آخر رجله) فلا قود على الأول، سواء اندمل جرحه، أو سرى؛ لأنه لم يكن مكافئا له حين الجناية (و) سواء (سرت) الجراحات (كلها أو لا، فالقصاص) في النفس (على الأخيرين) ؛ أي: قاطع اليد، وقاطع الرجل (فقط) أي: دون الأول للمكافأة؛ لأن جنايتهما على حر (وإن اختيرت الدية فهي

عليهم أثلاثا) ؛ لأنه مات بسراية جراحاتهم (ويكون للسيد أقل الأمرين من نصف قيمة العبد، كقلع عينه (أو ثلث دية) حر، والباقي للورثة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a freed slave is killed before his injuries healed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3791)

(و) إن كان قتله (قبل الاندمال) فعلى الجاني الأول القصاص في النفس؛ لمكافأته له حين قتله دون السيد؛ لأن قطعها في رقه (و) إذا (اقتص الورثة سقط حق السيد) ؛ لأنه لا يجوز أن يستحق عليه النفس، وأرش الطرف قبل الاندمال؛ فإن الطرف داخل في النفس في الأرش

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a third person kills the freed slave after two injuries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3792)

وعلى الأول نصف القيمة، ولا قصاص على الأول؛ لأنه لم يكافئه حين الجناية، وإن كان القاتل ثالثا فقد استقر القطعان؛ لأن قتل الثالث له قطع سرايتهما، وعلى الأول نصف القيمة للسيد؛ لأنه جنى حين كان رقيقا، وعلى الثاني القصاص في الرجل (أو نصف الدية) لورثته، وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية مع العفو؛ لأنه كان حرا حين جنايتهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone kills a person based on a mistaken assumption about their status?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3792)

(ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافرا) غير حربي؛ إذ قد تقدم أنه إذا قتل من يظنه حربيا فبان مسلما فعليه الكفارة فقط (أو قنا؛ أو) قتل من يظنه (قاتل أبيه، فبان تغير حاله) بأن أسلم الكافر، أو عتق القن، (أو) تبين (خلاف ظنه) بأن تبين أنه غير قاتل أبيه (فعليه القود) اعتبارا بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف؛ لقتله من يكافئه عمدا محضا بغير حق؛ أشبه ما لو علم بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free Muslim child is killed by a non-Muslim slave parent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3793)

(ولو أنه) أي: الولد أو ولد البنت وإن سفل (حر مسلم والقاتل) له من آبائه أو أمهاته، وإن علوا (كافر قن) ؛ لانتفاء القصاص لشرف الأبوة، وهو موجود في كل حال

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two claimants kill a child of unknown lineage before the qa'if attributes him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3793)

(ومن) تداعيا نسب صغير مجهول النسب ثم (قتلاه قبل إلحاق القافة بواحد منهما؛ فلا قصاص عليهما) ؛ لأنه يجوز أن يكون ابن كل واحد منهما أو ابنهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer inherits part of the victim's blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3794)

(ومتى ورث قاتل) بعض دمه بوجود واسطة بينه وبين المقتول (أو) ورث (ولده) أي: القاتل (بعض دمه) أي: المقتول (فلا قود) على قاتل؛ لأن القصاص لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills his wife and their child inherits from her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3794)

(فلو قتل) شخص (زوجته، فورثها ولدهما) أي: ولدها منه سقط القصاص؛ لأنه إذا لم يجب للولد على والده بجنايته عليه، فلأن لا يجب بالجناية على غيره أولى، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى، أو كان للمقتول وارث سواه أو لا؛ لأنه إذا لم يثبت بعضه سقط كله؛ لأنه لا يتبعض

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills his wife's brother and later inherits from her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3794)

(أو قتل أخاها) ؛ أي: زوجته (فورثته ثم ماتت) الزوجة (فورثها القاتل) أي: ورث منها بالزوجية، (أو) ، ورثها (ولده؛ سقط) القصاص سواء كان لها ولد من غيره أو لا، وكذا لو قتلت أخا زوجها، فورثها زوجها، ثم مات زوجها فورثته هي أو ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a killer inherits part of the victim's blood through subsequent events?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3794)

(ومن قتل أباه) فورثه أخويه (أو) قتل (أخاه فورثه أخويه ثم قتل أحدهما) أي: الأخوين (صاحبه؛ سقط القود عن) القاتل (الأول؛ لأنه ورث به بعض دم نفسه) لأن أخويه يستحقان دم أبيهما أو أخيهما، فإذا قتل أحدهما صاحبه ورث القاتل الأول ما كان يستحقه المقتول؛ لأنه أخوه، فعلى هذا يستحق نصف دمه؛ لأن دم الأب أو الأخ بين الأخوين نصفين ضرورة أن القاتل لا يرث المقتول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one son kills his father and the other kills his mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3794)

(وإن قتل أحد ابنين أباه، وهو زوج لأمه) حين قتل الأب (ثم قتل) الابن (الآخر أمه فلا قود على) الابن (قاتل أبيه، لإرثه ثمن أمه) لأن الأم ورثت من زوجها الثمن، فانتقل كله

إلى ابنها قاتل الأب؛ لأن قاتلها لا يرث

منه شيئا للقتل فقد ورث قاتل الأب ثمن دم المقتول، فيسقط عنه القود؛ لأنه صار يستحق بعض دم الأب، والإنسان لا يجب له على نفسه شيء (وعليه سبعة أثمان ديته) ؛ أي: أبيه (لأخيه) قاتل أمه (وله) أي: قاتل الأب (قتله) أي: أخيه بأمه (ويرثه) حيث لا حاجب؛ لأنه قتل بحق فلا يمنع الميراث، وإن عفا عنه إلى الدية تقاصا بما بينهما، وما فضل لأحدهما أخذه (وعليهما) أي: القاتلين (مع عدم زوجية) أبيهما لأمهما (القود) لأن كلا منهما ورث قتل أخيه وحده دون قاتله، فإن تشاحا في المبتدئ منهما بالقتل، احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الأول، اختاره ابن حمدان، أو يقرع بينهما، قدمه في "المبدع" وهو قول القاضي (وأيهما بادر وقتل أخاه سقط عنه القصاص؛ لإرثه له إن لم يكن للمقتول ابن) أو ابن ابن (فإن كان) له ابن أو ابن ابن فالأخ محجوب به (فله) أي: الابن أو ابن الابن (قتل عمه، ويرثه) إن لم يكن له وارث سواه؛ لأن القتل بحق لا يمنع الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when four brothers kill each other in sequence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3796)

(وإذا كان أربعة إخوة، فقتل الأول الثاني و) قتل (الثالث الرابع، فالقود على الثالث) دون الأول؛ لإرثه نصف دمه عن الرابع (ووجب له) أي: الثالث (نصف الدية على الأول) لقتله أخاه ضرورة أن القاتل لا يرث (وللأول قتله) أي: الثالث بأخيه الرابع (و) إذا قتله فإنه (يرثه) ؛ لأنه قاتل بحق ويرث ما يرثه من أخيه الثاني؛ لأنه من جملة تركته،

فإن عفا الأول عن الثالث إلى الدية، وجبت على الثالث بكمالها؛ يقاصه بنصفها الذي ورثه من الثاني، ويعطيه نصفها، وإن كان للأول والثالث ورثة تحجب الآخر أو لا بتفصيلها كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims the victim was a disbeliever or a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3796)

(ومن قتل من لا يعرف) بإسلام ولا حرية، (أو) قتل (ملفوفا) لا يعلم موته ولا حياته (وادعى) قاتل (كفره) أي: من لم يعرف (أو) ادعى (رقه) وأنكر وليه؛ فالقود ويحلف الولي؛ لأنه محكوم بإسلامه بالدار؛ ولأن الأصل الحرية، والرق طارئ. (أو) ادعى قاتل ملفوف (موته) أي: الملفوف (أو) ادعى قاتل (إهدار دمه) أي: المقتول (وأنكر وليه) فالقود؛ لأن الأصل الحياة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims self-defense against an intruder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3796)

(أو) قتل مكلف (شخصا في داره وادعى) القاتل (أنه دخل لقتله أو أخذ ماله) أو يكابره على أهله (ويتجه ولا قرينة تصدقه) أي: تصدق مدعيا شيئا مما تقدم، بأن كان المقتول موصوفا بالعدالة أو مستور الحال بأن لم يعهد فيه وقوع شيء من ذلك، أما إذا قامت قرائن من حال المقتول على صدق قاتله ككون المقتول من أهل الفجور أو الفساق

الذين لا يبالون بالارتكابات القبيحة على اختلاف أنواعها؛ فلا مانع من درء الحد عنه، وإلى

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims self-defense and the guardian denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3797)

هذا ميل صاحب الفروع "؛ لأن القرينة شبهة قوية، وهو متجه (فقتله دفعا عن نفسه) أو ماله أو أهله (وأنكر وليه) فالقود حيث لا بينة، لأن الأصل عدم ذلك ويؤيده ما روي عن علي أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص على قاتل ولا دية؛ لما روي عن عمر أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد رواه سعيد" ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصا أو في حد يوجب قتله، وإن ثبت بينة فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two people fight and each claims self-defense?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3797)

(أو تجارح اثنان، وادعى كل) منهما (الدفع عن نفسه؛ فالقود) على كل منهما بشرطه (أو الدية) إن لم يجب قود أو عفا مستحقه (ويصدق منكر) منهما (بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه الآخر (ومتى صدق الولي) دعوى شيء مما سبق (فلا قود ولا دية) لما تقدم عن عمر.

Mas'alah: Who executes the retribution and how must it match the crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3799)

(وهو) أي: استيفاء القصاص (فعل مجني عليه) فيما دون النفس (أو) فعل (وليه) إن كانت في النفس (بجان مثل فعله) أي: الجاني (أو شبهه) كأن يكون قتله بسم أو مثقل أو تجريع خمر، فإذا استوفى منه بالسيف يكون ذلك شبه فعل الجاني، ويأتي مفصلا.

Mas'alah: Can a father, executor, or judge execute retribution for a minor or insane person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3799)

(ولا يملك استيفاءه) أي: القصاص (لهما) أي: الصغير والمجنون (أب كوصي وحاكم) إذ لا يحصل باستيفائهم التشفي للمستحق له، فتفوت حكمة القصاص

Mas'alah: What happens if a minor or insane person kills the killer of their relative without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3800)

(وإن قتلا) أي: الصغير، والمجنون (قاتل مورثهما، أو قطعا قاطعهما قهرا) أي: بلا إذن جان (سقط حقهما) ؛ لاستيفائهما ما وجب لهما، كما لو كان بيده مال لهما، فأخذاه منه قهرا فأتلفاه و (كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته كعبد) فيسقط حقهما وجها واحدا؛ لأنه لا يمكن إيجاب ديته على أحد.

Mas'alah: Does the right to qisas transfer to the heirs of a deceased heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3801)

(ومن مات) من ورثة مقتول (فوارثه) أي: الميت (كهو) لقيامه مقامه؛ لأنه حق للميت فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه

Mas'alah: What is the ruling if a pardoning heir kills the offender after the pardon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3802)

(ثم إن قتله عاف قتل ولو ادعى نسيانه) أي: العفو (أو جوازه) أي: القتل بعد العفو سواء عفا مطلقا أو إلى مال؛ لقوله تعالى {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [البقرة: 178] قال ابن عباس، وغيره أي: بعد أخذه الدية. ولأنه قتل معصوما مكافئا.

Mas'alah: Is the claim of ignorance accepted from a pardoning heir who kills the offender?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3802)

(ويتجه) أنه لا تقبل من العافي دعوى الجواز إذا قتل الجاني (وكان ممن لا يجهله) أي: الجواز (مثله) كمن نشأ في قرية أو مصر؛ إذ الغالب أن من كان كذلك لا يخفى عليه عدم جواز انفراده بالقتل بدون إذن شركائه، وعلم منه أنه إذا كان مثله يحصل عدم جواز قتل الجاني بعد عفوه عنه، كمن نشأ في دار الحرب أو بين أهل الجفاء من الأعراب، ونحوهم، وقتله لا يقتل به؛ إذ جهله شبهة في الجملة، والحدود تدرأ بالشبهات وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who kills after knowing of the pardon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3802)

(وكذا شريك) عاف (علم بالعفو) أي: عفو شريكه (وعلم سقوط القود به) أي: بعفو شريكه؛ ثم قتله؛ فيقتل به، سواء حكم بالعفو

حاكم، أو لا؛ لأنه قتل معصوما عالما بأنه لا حق له فيه، والاختلاف لا يسقط القصاص؛ إذ لو قتل مسلم بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله، وإلا يعلم بعفو شريكه، وبسقوط القود به، بأن قتله غير عالم بهما؛ فلا قصاص لاعتقاد ثبوت حقه فيه مع أن الأصل بقاؤه

Mas'alah: How is the right to qisas distributed among heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3803)

(ويستحق كل وارث) للمقتول من (القود بقدر إرثه) من مال المقتول حتى الزوجين وذي الرحم؛ لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث، فوجب له بقدر ميراثه من المال

Mas'alah: Does the right to qisas transfer to the heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3803)

(وينتقل) حق القود (من مورثه) أي المقتول (إليه) أي: إلى الوارث؛ لأنه بدل نفس المقتول كالدية.

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman who is liable for retaliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3803)

(فلو لزم القود حاملا) لم تقتل حتى تضع (أو) لزم القود (حائلا فحملت؛ لم تقتل حتى تضع) حملها؛ لأن قتلها إسراف؛ لتعديه إلى حملها (و) حتى (تسقيه اللبأ) قال في "المبدع" بغير خلاف؛ لما روى ابن ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس قالوا: إن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قتلت المرأة عمدا فلا تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها» ؛ ولأنه يخاف على ولدها، وقتله حرام، والولد يتضرر بترك اللبإ ضررا كثيرا، وقال في

الكافي "لا يعيش إلا به

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas without the presence of the ruler or his deputy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3805)

[فصل استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه] فصل

Mas'alah: Why is it prohibited to execute qisas without the ruler or his deputy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3805)

(ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه) ؛ لافتقاره إلى اجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي

Mas'alah: Does the execution of qisas by the heir without the ruler's presence fulfill the right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3805)

(ويقع) فعله (الموقع) ؛ لأنه استوفى حقه.

Mas'alah: What is the ruler's duty regarding inspecting the tool for executing qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3805)

(وعليه) أي: الإمام أو نائبه (تفقد آلة استيفاء) قود (ليمنع منه) ؛ أي: القود (ب) آلة (كالة) لحديث: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" . والاستيفاء بالكالة تعذيب للمقتول

Mas'alah: When may the ruler permit the heir to personally execute qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3805)

(وينظر) الإمام أو نائبه (في الولي) للقود (فإن كان يقدر على استيفاء) القصاص (ويحسنه، مكنه منه) لقوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] ولحديث: «من قتل له قتيل فأهله بين

خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» ، وكسائر الحقوق.

Mas'alah: Is the heir who is skilled in execution given the choice to execute qisas personally or appoint a deputy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3806)

(ويخير) ولي يحسن الاستيفاء (بين أن يباشر) الاستيفاء (ولو في طرف) كيد، ورجل (وبين أن يوكل) من يستوفيه له كسائر الحقوق

Mas'alah: What happens if the heir is not skilled in executing qisas himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3806)

(وإلا) يحسن الولي الاستيفاء بنفسه (أمر) أي: أمره السلطان (أن يوكل) من يستوفيه له لعجزه عن مباشرته بنفسه فيوكل من يحسن استيفاءه. وإن ادعى ولي أنه يحسنه، فمكن منه فضرب عنقه فقد استوفى حقه. وإن أصاب غير العنق، وأقر بتعمده ذلك عزر، ومنع إن أراد العود. وإن قال: أخطأت - والضربة قريبة من العنق - قبل قوله؛ لجوازه، وإن بعدت منه بأن نزلت عن المنكب؛ رد قوله ولا يمكن من القود؛ لأنه ظهر أنه لا يحسن الاستيفاء

Mas'alah: How is priority determined when multiple guardians wish to execute qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3806)

(ومن له وليان) أي: وارثان (فأكثر) ، وكل منهما يحسن الاستيفاء (وأراد كل) منهما (مباشرته) أي: القود بنفسه (قدم واحد) منهما (بقرعة) لتساويهما في الحق، وعدم المرجح غيرها (ووكله من بقي) من الورثة؛ لأن الحق لهم؛ فلا يجوز استيفاؤه بغير إذنهم كما تقدم، فإن لم يتفقوا على توكيل أحدهم أو غيره منعوا منه حتى يتفقوا عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a criminal to execute qisas upon himself with the guardian's consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3806)

(ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضى ولي) جناية، ويمكن ذلك في النفس بأن ينصب سيفا أو نحوه فيقتل به نفسه ونحو ذلك كمن قطع رجل إنسان فقال: أنا أقطع لك مثلها، فمتى رضي ولي الجناية بذلك جاز؛ لأنه وكيل الولي؛ أشبه ما لو وكل غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the executor of qisas exceeds in cutting a limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3807)

(وإن زاد المقتص في استيفاء) من طرف مثل أن يستحق قطع إصبع فيقطع اثنتين؛ فحكمه حكم القاطع ابتداء إن كان القطع عمدا من مفصل وجب القصاص؛ لانتفاء الشبهة، أو زاد المقتص عمدا في شجة يجب في مثلها القصاص، فاستوفى بدلها موضحة فعليه القصاص في الزيادة؛ لانتفاء الشبهة، وإن كان ذلك خطأ، أو كان جرحا لا يوجب القصاص (ك) استيفائه (هاشمة عن موضحة؛ فعليه أرش الزيادة) كالجاني ابتداء (إلا أن يكون ذلك) الحاصل زيادة (حصل باضطراب الجاني) المقتص منه كاضطرابه (حال استيفاء منه) فلا شيء على المقتص؛ لأنه لم يجن عليه، بل هو جنى على نفسه، وإن سرى الذي حصلت فيه الزيادة إلى نفس المقتص منه أو إلى بعض أعضائه مثل أن قطع إصبعه

فسرى إلى جميع يده، أو اقتص منه بآلة كالة أو مسمومة أو في حال حر مفرط أو برد شديد، فسرى؛ فعلى المقتص نصف الدية؛ لأنه تلف بفعل جائز ومحرم قال القاضي: كما لو جرحه جرحين، جرحا في ردته، وجرحا بعد إسلامه، فمات منهما

Mas'alah: Whose statement is accepted if the executor and the subject of qisas dispute about excess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3808)

(فإن حصل) فعل زيادة على ما وجب (واختلفا) أي: المقتص، والمقتص منه [أهل فعل ذلك عمدا؟ أو خطأ؟ ؟ فقول مقتص بيمينه؛ لأنه أدرى بنيته، أو اختلفا فقال مقتص: حصل ذلك باضطرابك، وقال مقتص منه:] بل بجنايتك (فقوله) أي: المقتص (بيمينه) لأن الأصل براءته

Mas'alah: Does the qisas for a limb merge into qisas for life if the victim is killed before healing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3808)

(ومن قطع طرف شخص، ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه، وكفى قتله) لعدم استقرار الجناية على الطرف، وإن كان بعد برئه؛ استقر حكم القطع؛ فلوليه أن يفعل به كما فعل، وله أخذ دية ما قطعه وقتله، ويأتي

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and the offender dispute over healing after a period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3808)

(وإن اختلفا في برء بعد مضي مدة يحتمل البرء فيها؛ فقول ولي) مع يمينه؛ لأن الأصل عدم سقوط الجناية (وإلا) تمضي مدة يمكن البرء فيها (فقول جان) مع يمينه؛ لأن الأصل عدم المضي (فإن أقاما) ؛ أي: الجاني والولي (بينتين؛ قدمت بينة ولي) لأنها مثبتة للبرء، والمثبت مقدم على النافي.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian exceeds what the offender did?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3808)

(وإن زاد) ولي الجناية (على ما فعل جان) بأن كان قطع يده، وقتله فقطع يديه، وقتله (أو تعدى)

Mas'alah: When is the avenger liable for the blood money of the excess injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3809)

(ويتجه) أن محل تضمين المقتص الزائد عما يستحقه بديته (إن لم يقتله) ؛ أي: المقتص منه (إلا بعد برئه) أما لو قتله قبل برئه فقد تقدم آنفا أنه يدخل قود طرفه في قود نفسه،

وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian cuts a different limb than the one cut by the offender?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3809)

(وإن كان الجاني قطع يده) أي: يد المقتول (فقطع) الولي (رجله) أي: رجل الجاني (فعليه) أي: على الولي للجاني (دية رجله) صوبه في "الإنصاف" ، وصححه في شرح المنتهى "؛ لأن الجاني لم يقطعها، فأشبه ما لو لم يقطع يده، واستحقاق القصاص في اليد باق."

Mas'alah: What is the ruling if the guardian thinks he executed qisas but did not, and the perpetrator's family treats him until he recovers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3810)

(وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن استوفى، وداواه) أي: الجاني (أهله حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله) الذي فعله به (وقتله وإلا) يدفع إليه دية فعله (تركه) فلا يتعرض له قال في "الفروع" : هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية ذكره أحمد.

Mas'alah: What is the ruling if someone kills or cuts off limbs of multiple people and the guardians agree

to his execution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3810)

[فصل قتل عددا في وقت أو أكثر فرضي الأولياء بقتله] (فصل) (ومن قتل) عددا (أو قطع عددا) اثنين فأكثر (في وقت أو أكثر) من وقت (فرضي أولياء كل) من القتلى (بقتله، أو) رضي (المقطوعون بقطعه) فاقتضى لهم ما رضوا به من قتل أو قطع (اكتفي به) لجميعهم؛ لتعذر توزيع الجاني على الجنايات، ولا شيء لهم سوى القتل؛ لأنهم رضوا بقتله؛ فلم يكن لهم سواه، وإن طلب أحدهم القصاص والباقون الدية؛ فلهم ذلك (وإن طلب كل ولي) من القتلى أو طلب كل من المقطوعين (قتله) أو قطعه على أن يكون القود له (وحده وجنايته) على الجميع (في وقت واحد، قرع) بينهم، فيقاد لمن خرجت له القرعة؛ لتساويهم في حق لا يمكن توزيعه عليهم؛ فيتعين المستحق بقرعة (وإلا) تكن جنايته على الجميع في وقت واحد (أقيد للأول، وهو من مات أولا) لأن حقه أسبق؛ ولأن المحل صار مستحقا له بالقتل. وفي شرح المنتهى "تحت قوله: أقيد للأول؛ أي: لمن جني عليه أولا، فظاهره أنه مخالف لما هنا، ولم يتعرض المصنف لمخالفته (ولمن بقي) بعد الأول (الدية) لأن القتل إذا فات تعينت الدية؛ كما لو بادر غير ولي الأول واقتص بجنايته، فيقع موقعه وللباقين الدية، فإن كان ولي الأول غائبا أو"

صغيرا أو مجنونا؛ انتظر؛ لأن الحق له، وإن قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا؛ أقرع بينهم، فيقتل بمن خرجت له القرعة، وللباقين الدية، وإن بادر غير من وقعت له القرعة فقتله، فقد استوفى حقه، وسقط حق الباقين إلى الدية؛ لفوات القتل بالنسبة إليهم وإن قتلهم متفرقا واحدا بعد واحد، وأشكل الأول، وادعى كل واحد من الأولياء الأولية – ولا

بينة لواحد منه – فأقر القاتل لأحدهم؛ قدم المقر له بالأولية بإقراره على نفسه، وإلا أقرع، كما لو قتلهم معا (وإن رضي ولي الأول بالدية أعطيها) ؛ لأن الخيرة بين القصاص والدية إليه (وقتل) الجاني أو قطع (لثان، وهلم) بتشديد الميم (جرا) بالجيم وتشديد الراء، فإن رضي من جني عليه ثانيا بالدية أعطيها، وقتل أو قطع لثالث، وهكذا إن زاد على ثالث فأكثر؛ لأن له حقا مستقلا، فإذا أخذ الدية من كان أحق منه بالقصاص، صار القصاص له، وإن عفا أولياء الجميع إلى الديات، فلهم ذلك، لأنهم رضوا ببعض حقهم، ولا تتداخل حقوقهم؛ لأنها حقوق مقصودة لآدميين، فلم تتداخل، كالديون، وإن أراد أحدهم القود، وأراد آخرون الدية، قتل لمن اختار القود، وأعطي الباقون دية قتلاهم من مال القاتل؛ لأنه عمد محض؛ فلا تحمله العاقلة، (وإن) كان الجاني (قتل) إنسانا (وقطع طرف آخر) كيده (قطع) لقطع الطرف (ثم قتل) بمن قتله (بعد الاندمال) سواء تقدم القتل أو تأخر؛ لأنهما جنايتان على شخصين فلم يتداخلا كقطع يدي رجلين؛ ولأنه أمكن الجمع بين الحقين؛ فلم يجز إسقاطه، فأما إن قطع يد رجل، ثم قتل آخر ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات، فهو قاتل لهما، فإذا تشاحا في المستوفي للقتل؛ قتل بالذي قتله؛ لأن وجوب القتل عليه به أسبق، فإن القتل بالذي قطعه إنما وجب عنه السراية وهي متأخرة عن قتل الآخر. (ولو قطع يد زيد و) قطع (أصبع عمرو من يد نظيرتها) ؛ أي: نظيرة يد زيد التي قطعها (وزيد) قطع يده (أسبق) من قطع أصبع عمرو (قدم) قطع يد الجاني لزيد (ولعمرو دية أصبعه) ؛ لتعذر القصاص (ومع سبق) قطع

أصبع (عمرو يقاد لأصبعه) ؛ أي: لأصبع عمرو لسبقه (ثم) يقاد (ليد زيد بلا أرش) ؛ لأنه لا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية كالنفس، وهذا بخلاف النفس؛ فإنها لا تنقص بقطع الطرف، فقطعه لا يمنع التكافؤ بدليل أخذ صحيح الأطراف بمقطوعها،

وقطع الأصبع من اليد يمنع التكافؤ في اليد بدليل أنا لا نأخذ الكاملة بالناقصة، واختلاف ديتهما.

Mas'alah: What is obligatory for intentional killing if the guardian does not pardon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3813)

(وإلا) يعفو الولي (وجب) بقتل (العمد) أحد شيئين (القود أو الدية) لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو وجب بالعمد القصاص عينا، لم تجب الدية عند العفو المطلق

Mas'alah: Is the guardian given a choice between retaliation and blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3813)

(فيخير الولي بينهما) فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، ولو لم يرض الجاني؛ لقول ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فأنزل الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] الآية رواه البخاري. وعن أبي هريرة مرفوعا: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدي وإما أن يقتل» . متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling if the victim's heir kills the offender after choosing blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3814)

(فلو قتله) ولي الجناية (بعد) اختيار الدية (قتل به) لأن حقه سقط من القصاص بعفوه عنه

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons for something invalid like wine or pardons absolutely?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3814)

(وإن عفا) على غير مال بأن عفا على خمر ونحوه، فله الدية، أو عفا مطلقا بأن لم يقيده بقصاص ولا دية؛ فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل

Mas'alah: What is the ruling if the intentional offender dies before qisas can be carried out?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3814)

(ولو هلك جان) عمدا (تعينت) الدية (في ماله) لتعذر استيفاء القود (كتعذره) ؛ أي: القود (في طرفه) ؛ أي: الجاني بأن قطع يدا، وتعذر قطع يده لشللها أو ذهابها ونحوه، فإن لم يخلف جان عمدا تركة ضاع حق المجني عليه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the scope of a pardon for an injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3814)

(وإن ادعى) جان أو وارثه (عفوه) ؛ أي: المجني عليه (عن قود ومال أو) ادعى عفوه (عنها) ؛ أي: الجناية (وعن سرايتها فقال) مجني عليه في الأولى (بل) عفوت (إلى مال، أو) قال في الثانية: بل عفوت عنها (دون سرايتها؛ فقول عاف بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم العفو عن الجميع؛ فلا يثبت العفو عما لم يقر به، وكذا إن اختلف ولي مجني عليه مع جان

Mas'alah: What is the ruling if the agent knows of the pardon but executes retaliation anyway?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3815)

(وإن) كان قبله و (علم وكيله) بالعفو فقد قتله ظلما (فعليه القود) كما لو قتله ابتداء، وحيث لم يعلم الوكيل بالعفو حتى اقتص، وقلنا: لا قصاص عليه؛ لأنه قتل من يعتقد إباحة قتله؛ فعليه الدية، وقد نبه على ذلك الموفق؛ لأنه قتل معصوما، ويرجع على الموكل؛ لأنه غره أشبه المغرور بحرية أمة وتزويج معيبة، ويكون الواجب حالا في مال الوكيل؛ لأنه متعمد للقتل، وإنما سقط القود لمعنى آخر كقتل الأب.

Mas'alah: Does pardoning for financial compensation or only for qisas exempt the perpetrator from liability for the spread of the injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3816)

(بخلاف عفوه) ؛ أي: المجروح (على مال أو عن قود) فقط بأن قال: عفوت على مال أو عفوت عن القود؛ فلا يبرأ جان من السراية؛ لعدم ما يقتضي براءته منها

Mas'alah: Is it valid for an injured person to say 'I absolve you' or 'I make it lawful for you' regarding his blood or death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3816)

(ويصح قول مجروح: أبرأتك) من دمي أو قتلي معلقا بموته، (و) قوله (حللتك من دمي أو قتلي، أو وهبتك ذلك) ؛ أي: دمي أو قتلي، أو تصدقت به عليك (ونحوه) ك جعلت لك دمي أو قتلي، أو تصدقت به عليك (معلقا بموته) ؛ لأنه وصية،

Mas'alah: If a wounded person pardons the perpetrator but later dies, does the right to qisas or blood money remain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3816)

(ف) إن مات من الجراحة برئ منه ف (لو عفا بقي حقه) من قصاص أو دية؛ لأن لفظه لم يتضمن الجراح ولم يتعرض له، وإنما اقتضى موجب القتل؛ فبقي موجب الجرح بحاله

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to qisas or diyah when the injury spreads?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3816)

(فلوليه) ؛ أي: المشجوج (مع سرايتها) ؛ أي: الشجة (القود أو الدية) كما لو لم يعف.

Mas'alah: Does a pardon for qisas take effect from the principal of the estate even if only blood remains?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3816)

(وإن أوجب) ما عفا عنه مجروح، ثم مات (قودا؛ نفذ من أصل التركة، ولو لم تكن) التركة (سوى دمه) نصا؛ لعدم تعين المال، فإذا سقط القود لم يلزمه إثبات المال كقبوله الهبة والوصية

Mas'alah: What is the principle of taking a person for another in cases below the soul?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3817)

)

Mas'alah: Who is not subject to qisas for injuries below the soul?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3818)

(ومن لا) يؤخذ بغيره في نفس (فلا) يؤخذ به فيما دونها، كالأبوين مع ولدهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر، فلا يقتص له في طرف ولا جراح؛ لعدم المكافأة، وكذا قاطع حربي أو مرتد أو زان محصن؛ فلا قطع عليه ولو أنه مثله، ويقطع حر مسلم أو ذمي وعبد بمثله وذكر بأنثى وخنثى، وعكسه، وناقص بكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم.

Mas'alah: What are the two types of retribution for injuries less than death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3818)

(وهو) ؛ أي: القصاص فيما دون النفس (في نوعين) أحدهما (أطراف و) الثاني (جروح، ويجب) القصاص في النوعين (بأربعة شروط) :

Mas'alah: What is the ruling on retribution for accidental injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3818)

أحدها العمد المحض) فلا قصاص في الخطأ إجماعا؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل ففيما دونها أولى، ولا في شبه العمد، والآية مخصوصة بالخطأ فكذا شبه العمد قياسا على النفس.

Mas'alah: Is safety from injustice a condition for the validity of retribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3819)

وأما الأمن من الحيف فشرط لجوازه) ؛ أي: الاستيفاء لوجوب القصاص حيث وجدت شروطه وهو العدوان على مكافئه عمدا مع المساواة في الاسم والصحة والكمال، لكن الاستيفاء غير ممكن؛ لخوف العدوان، وفائدة ذلك أنا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط، وإن قلنا: إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب انبنى على أصل، وهو أن الواجب ماذا؟ فإن قلنا: الواجب القصاص عينا لم يجب بذلك شيء إلا أن المجني عليه إذا عفا عنه، يكون قد عفا عن حق يحصل له ثوابه، وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب إلى الدية (فيقتص) مجني عليه (من منكب ما لم يخف جائفة) بلا نزاع (فإن خيف) إن اقتص من منكب جائفة (فله أن يقتص من مرفقه) ؛ لأنه أخذ ما أمكنه من حقه (ومن أوضح) إنسانا (أو شج إنسانا دون موضحة، أو لطمه فذهب ضوء عينه أو) لطمه، فذهب (شمه أو سمعه؛ فعل به) ؛ أي: الجاني (كما فعل) في الأصح، فيوضحه المجني عليه مثل موضحته، أو يشجه مثل شجته، أو يلطمه مثل لطمته. وفي "الإقناع" : وإن أذهب ذلك؛ أي: ضوء البصر أو السمع أو الشم بشجة لا قود فيها، مثل أن تكون دون الموضحة، أو لطمه فأذهب ذلك، لم يجز أن يفعل به كما فعل انتهى. وكان على المصنف أن يقول: خلافا له (فإن ذهب) بذلك ما أذهبه الجاني من سمع أو بصر أو شم؛ فقد استوفى الحق (وإلا) يذهب (فعل به ما يذهبه

من غير جناية على حدقة أو أنف) ؛ لأنه يستوفي حقه (من) غير زيادة فيطرح في العين كافورا بعد تغطية عينه الأخرى بقطن ونحوه، أو يقرب منه مرآة محمية أو حديدة محمية، ثم يقطر عليها ماء، ثم يقطر منه في العين؛ ليذهب بصرها (فإن

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back deficient in quality after qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3825)

(أو) عاد ناقصا في (صفة) بأن عاد السن أخضر ونحوه كما لو عاد مائلا عن محله (ف) على جان (حكومة) لحدوث النقص بفعله؛ فضمنه، ويأتي (ثم إن كان) المجني عليه (أخذ دية) ما أذهبه قبل أن يعود ثم عاد (ردها) إلى من أخذها منه، (أو) كان المجني عليه (اقتص) من جان نظير ما أذهبه منه، ثم عاد (فلجان الدية) ؛ لتبين أنه استوفى ذلك بلا حق، ولا قصاص؛ للشبهة (ويردها) أي: ويرد الجاني ما أخذه دية عما اقتص منه (وإن عاد) ما أخذ الجاني ديته بسبب عود ما جني عليه كما قلنا في المجني عليه؛ لأنا تبينا أنه قد أخذ ذلك بغير حق، فكان عليه رده

Mas'alah: What is the ruling on retribution when there is fear of the offender's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3827)

(ومن خالف) ممن جني عليه (واقتص مع خوف) تلف الجاني بالقصاص (من منكب أو) من نحو يد (شلاء أو) من قطع نصف (ساعده ونحوه) كمن قطع نصف ساقه، (أو) اقتص (من مأمومة أو جائفة مثل ذلك) بأن لم يزد على ما فعل به بأن لم يشجه في المأمومة دامغة، ولم يصل في الجائفة إلى ما هو أكثر غورا من جناية الجاني (ولم يسر) جرحه (وقع الموقع، ولم ينز منه شيء) ؛ لأنه فعل كما فعل الجاني، فتساويا في ذلك؛ فلم ينز منه شيء؛ لأنه لم يأخذ زيادة على حقه

Mas'alah: How is the extent of a wound measured for retribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3827)

(ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم) لأن حده العظم، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته، فلو روعيت الكثافة لتعذر الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people jointly cut off a limb or inflict a wound requiring retaliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3828)

نوعي القصاص كالنفس (وإن اشترك عدد) اثنان فأكثر (في قطع طرف) عمدا (أو) اشترك عدد في (جرح موجب لقود، ولو) كان الجرح (موضحة ولم تتميز أفعالهم كأن وضعوا حديدة) على يد وتحاملوا (عليها) جميعا (حتى بانت) اليد (فعلى كل) منهم (القود) لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاء آخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية الأول، وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما؛ ولأنه أحد نوعي القصاص، فأخذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفس

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the actions of multiple participants are separate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3828)

(ومع تفرق أفعالهم أو قطع كل) منهم من (جانب لا قود على أحد) منهم؛ لأن كلا لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury after a wound has healed and retribution has been taken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3829)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the spread of injury even after a wound has healed and retribution has been taken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3829)

وتضمن سراية جناية حتى ولو) بعد أن (اندمل جرح واقتص) من جان (ثم انتفض) الجرح (فسرى) لحصول التلف بفعل الجاني، أشبه ما لو باشره (بقود ودية في نفس ودونها) يتعلق بتضمن، فلو هشمه في رأسه، فسرى إلى ذهاب ضوء عينه ثم مات، اقتص منه في النفس وأخذ منه دية بصره

Mas'alah: What is the ruling on the spread of a retributive wound being uncompensated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3829)

وسراية القود هدر) ؛ غير مضمونة؛ لقول عمر وعلي: من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله رواه سعيد بمعناه. ولأنه قطع بحق، فكما أنه غير مضمون فكذا سرايته كقطع السارق

Mas'alah: What is the ruling if a limb cut in retribution spreads to the soul?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3829)

)

Mas'alah: What is the ruling if qisas is taken before the wound heals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3830)

وأراد أن يستقيد، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح» رواه الدارقطني. (

Mas'alah: What is the ruling on the forfeiture of rights due to taking retribution before healing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3830)

فعلى هذا، إن اقتص قبل البرء بطل حقه من سراية الجناية؛ لأنه باقتصاصه قبل الاندمال

رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقه منه كما لو رضي بترك القصاص، وقوله: القرن بكسر القاف وفتح الراء: الجعبة والسيف والنبل، وقوله: بطل عرجه؛ أي: ذهب ضياعا وخسرا، قاله في "القاموس" .

Mas'alah: What is the ruling on greeting or holding someone's hand causing death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

ومن سلم على غيره) فمات (أو أمسك يده فمات) ،

Mas'alah: What is the ruling on causing death by greeting or holding an enemy's hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

)

Mas'alah: What is the ruling on causing death by greeting or holding an enemy's hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

ويتجه) لا إن كان (عدوا) فأمسك يده أو سلم عليه (موبخا له) بذلك، فإن كان كذلك (ومات فزعا) منه؛ فيضمنه في ماله؛ لأنه هلك بجنايته، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by striking with a pen or by a person falling on a sleeper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

أو ضربه بنحو قلم في غير مقتل فمات) أو أجلسه أو أقامه فمات (

Mas'alah: What is the ruling on causing death by a person falling on a sleeper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

أو تلف واقع على نائم ونحوه، ويتجه) إن كان النائم (غير متعد) بنومه كمن نام بملكه أو ببرية أو مسجد، وهو متجه (فهدر) ؛ لعدم الجناية

Mas'alah: What is the liability of the one who places a stone causing a fatal fall into a well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3834)

ووضع آخر حجرا) أو كيس دراهم (فعثر به إنسان فوقع في البئر، فمات، ضمن واضع) الحجر ونحوه دون الحافر، وعلى عاقلته دية الحر؛ لأن الحجر ونحوه (كدافع إذا تعديا) ؛ لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل لمعين عادة، بخلاف المكره

Mas'alah: What is the ruling on liability when only the digger is transgressing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3834)

وإلا) يتعديا جميعا، (ف) الضمان (على متعد منهما) فقط، فلو كان الحافر هو المتعدي بحفره دون واضع الحجر بأن كان وضعه لمصلحة كوضعه في وحل ليدوس عليه الناس، كان الضمان على الحافر دون واضع الحجر

Mas'alah: When does a well-digger face qisas for a death caused by a covered well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3834)

وإن حفرها) أي: البئر (بملكه وسترها ليقع فيها أحد، فمن دخل) المحل الذي به البئر (بإذنه) أي: الحافر (وتلف بها) أي: البئر (ف) على حافرها (القود) لتعمده قتله عدوانا كما لو قدم له طعاما مسموما فأكله،

Mas'alah: What is the liability if a blind person or one in darkness falls into a well with permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3834)

(وإلا) بأن كان الداخل بالإذن أعمى أو كان بصيرا، لكن في ظلمة لا يبصر البئر (

Mas'alah: What is the ruling when only one person collides with another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3836)

تنبيه: لو صدم أحدهما الآخر فقط، فالضمان على الصادم وحده، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a collision that is not typically lethal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

(وإلا) يكن الصدم يقتل غالبا (ف) هو (شبه عمد) فيه الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما

Mas'alah: Who bears liability when one rider overtakes and collides with another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما، فالضمان على اللاحق؛ لأنه الصادم،

Mas'alah: Is a rider liable if his animal overpowers him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

وإن غلبت الدابة راكبها؛ لم يضمن. قدمه في "الرعايتين" وجزم به في، "الترغيب" و "الوجيز" و "الحاوي الصغير."

Mas'alah: Who bears the property damage and blood money when a moving person collides with a stationary one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

(وإن كان أحدهما) ؛ أي: المصطدمين (واقفا أو قاعدا) والآخر سائرا (فضمان مالهما) ؛ أي: الواقف والقاعد (على سائر) نصا؛ لأنه الصادم المتلف

Mas'alah: What is the ruling if a stationary person leans into a collision?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين

Mas'alah: What is the liability for a moving person who strikes someone on a narrow public path?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

(إلا إن كانا) ؛ أي: الواقف والقاعد (ب) طريق (ضيق غير مملوك لهما، فلا يضمنهما

السائر؛ لتعديهما) بالوقوف والقعود في الضيق غير المملوك لهما

Mas'alah: Is a stationary person on a narrow public path liable for a moving person who strikes them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

(ولا يضمنان) ؛ أي: لا يضمن واقف أو قاعد بضيق غير مملوك سائرا صدمهما (لحصول الصدم منه) نصا، قدمه في" المحرر "و" النظم " و "الرعايتين" و " الحاوي الصغير "و" الفروع "وصححه في" الإنصاف "."

Mas'alah: What is the ruling if two walking slaves collide and both die?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

(وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا؛ فهما هدر) لأن قيمة كل واحد منهما وجبت في رقبة الآخر وقد تلف المحل الذي وجبت فيه، فذهبا هدرا

Mas'alah: What is the ruling when an adult and a child collide and one dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3838)

(وإن اصطدم كبير وصغير، فمات الصغير) فقط (ضمنه الكبير، وإن مات الكبير) فقط

(ضمنه مركب الصغير) إن تعدى بإركابه، وإن أركبه.

وليه لمصلحة، أو ركب من عند نفسه؛ فكبالغ مخطئ على ما سبق، ونقل حرب: إن حمل رجل صبيا على دابة فسقط؛ ضمنه إلا أن يأمره أهله بحمله.

Mas'alah: Who is liable when a child is brought near a target and hit by an arrow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3839)

(ومن قرب صغيرا من هدف فأصيب) بسهم (ضمنه مقربه دون رام لم يقصده) لأن المقرب هو الذي عرضه للتلف، والرامي بتقريبه لم يفرط، فالرامي كحافر بئر، والمقرب كالدافع للواقع فيها، فإن قصده الرامي ضمنه وحده، لمباشرته القتل، والمقرب متسبب، وإن لم يقربه أحد ضمنه راميه، ومفهومه أن المكلف لا يضمنه مقربه، ولعله إن علم أن ذلك المحل يرمى وأنه يستطيع الدفع عن نفسه بأن لا يكون مقيدا مغلولا.

Mas'alah: What is the ruling when a child sent on an errand causes harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3839)

(ومن أرسله) ؛ أي: الصغير (لحاجة) ولا ولاية له عليه (فأتلف) الصغير في إرساله (نفسا أو مالا؛ فجنايته) ؛ أي: الصغير (خطأ من مرسله) فعليه ضمان المال، وعلى عاقلته الدية

(وإن جني عليه) ؛ أي: على الصغير (ضمنه) مرسله؛ لتسببه. ذكره في الإرشاد "وغيره (قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني) ؛ أي: على الصغير، فإن لم يتعذر تضمينه فعليه الضمان؛ لأنه مباشر، والمرسل متسبب، وفي بعض النسخ، (ويتجه) أنه لا يضمنه الجاني ابتداء (بل) يضمنه مرسله أولا، و (قرار الضمان) على الجاني؛ لمباشرته (وهو) ؛ أي: ما قاله ابن حمدان (حسن) ؛ لموافقته للقواعد."

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone from a mangonel kills a person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3840)

(وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعا قصدوه) ، أي: الرماة (فعمد) فيه القود، جزم به في المنتهى "؛ لأنهم قصدوا القتل بما يقتل غالبا، كما لو ضربوه بمثقل يقتل غالبا." وفي "الإقناع" فإن قصدوه وقصدوا جماعة؛ فهو شبه عمد، وكان على المصنف أن يقول خلافا له (وإلا) يقصدوه (فعلى عواقلهم ديته أثلاثا) ؛ لأنه خطأ (وإن قتل الحجر (أحدهم) ؛ أي: الرماة (سقط فعل نفسه وما يترتب عليه) ؛ لمشاركته في إتلاف نفسه، كما لو شارك في قتل عبده أو دابته (وعلى عاقلة صاحبيه) لورثته (ثلثا ديته) روي عن علي في مسألة القارضة والقارصة والواقصة. قال الشعبي وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن، فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فماتت، فرفع ذلك إلى علي، فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على قتل نفسها ولأن المقتول شارك في القتل فلم تكمل الدية على شريكه، كما لو قتلوا غيرهم، وقياسه مسألة التجاذب والتصادم، وهو أحد القولين فيهما. قال في "الإقناع" : وهو العدل،

لكن المذهب ما تقدم (وإن زادوا) ؛ أي: الرماة (على ثلاثة) وقتل الحجر (غيرهم) (فالدية حالة في مالهم) ؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ولا تأجيل فيه (ولا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة) فقط حيث رمى غيره كمن (أوتر) القوس (وقرب السهم) ولم يرم، بل يكون الضمان على الرامي.

Mas'alah: Is a person liable for disciplining his child or wife without excess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3845)

فصل (ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز) ولم يسرف؛ لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking a child or insane person who does not understand discipline?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3846)

(أو ضرب من لا يعقل التأديب من صبي لم يميز أو مجنون) أو معتوه، فتلف (ضمن) لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لعدم حصول المقصود بتأديبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master or father permits unlawful striking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3848)

(ولو أذن سيد في ضرب عبده) ضربا محرما (أو) أذن (والد في ضرب ولده) ضربا محرما (فضربه) مأذون له (ويتجه وأسرف في الضرب) وهو متجه (ضمنه) إن تلف لأن المحرمات لا تستباح بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on the crime of a qinn slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3863)

جناية العبد القن]

Mas'alah: What is the ruling on a qinn slave committing a crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3863)

فصل (وإن) (جنى قن) عبد أو أمة ولو مدبرا أو أم ولد أو معلق عتقه بصفة؛ وتقدم في الكتابة أن المكاتب إذا جنى على سيده فعليه فداء نفسه؛ لأنه معه كالحر في المعاملات فكذا في الجنايات (خطأ أو عمدا لا قود فيه) كجائفة (أو) عمدا (فيه قود واختير المال) ؛ أي: اختاره ولي الجناية، تعلق برقبته (أو أتلف مالا) تعديا لم تلغ جنايته ولا إتلافه؛ لأنها جناية آدمي فوجب اعتبارها كجناية الحر، وكالصغير والمجنون وأولى. ولا يمكن تعلقها بذمة الرقيق،

لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية، ولا بذمة السيد؛ لأنه لم

يجن؛ فتعين تعلقها برقبة الرقيق؛ لأن ذلك موجب جنايته كالقصاص (

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime by order of his master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3864)

خير سيده بين بيعه في الجناية وبين فدائه، ثم إن كانت) الجناية (بأمره) ؛ أي: السيد (أو إذنه، ويتجه والقن أعجمي أو صبي أو) كان القن (لا يعلم تحريم الجناية) كمن نشأ في البادية البعيدة عن القرى والأمصار (كما قالوه في باب الرهن) من أنه إذا جنى القن، وكان حال الجناية صبيا أو أعجميا لا يعلم التحريم، ويعتقد وجوب امتثال أمر سيده؛ فالجاني هو السيد فيلزمه الأرش كله؛ إذ لا فرق بينهما، وهو متجه. لكن المذهب خلافه (

Mas'alah: What happens if the guardian of the victim refuses to accept the slave who committed the crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3864)

وإن سلمه) ؛ أي الرقيق الجاني سيده لولي الجناية (فأبى ولي) الجناية (قبوله، وقال) لسيده (بعه أنت؛ لم يلزمه) ؛ أي: السيد بيعه؛ لأنه أدى ما عليه بتسليم ما تعلق به الحق (ويبيعه حاكم) بالولاية العامة ليصل لولي الجناية حقه. وإن فضل عن ثمن القن شيء من أرش الجناية فهو للسيد؛ لأن أرش الجناية هو الواجب للمجني عليه فليس له أكثر منه (

Mas'alah: What is the ruling on the master's disposal of a slave who committed a crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3864)

ولسيده) ؛ أي:

سيد الجاني (التصرف فيه) ؛ أي: الرقيق الجاني بالبيع والهبة وغيرهما ما لم يكن أم ولد ولا يزول بذلك تعلق الجناية عن رقبته (ك) تصرف (وارث في تركة) مورثه المدين، وحيث تصرف السيد بالقن الجاني، فإن وفى ما عليه من الجناية فقد مضى التصرف، وإن تعذر بأن (لم توف الجناية رد التصرف) بالقن وجوبا؛ لتعلق حق المجني عليه برقبته، وينفذ عتقه، سواء علم السيد بالجناية أو لم يعلم، ويلزم إذا أعتقه ما يلزمه من ضمان إذا امتنع من تسليمه قبل عتقه. وإن مات العبد الجاني أو هرب قبل مطالبة سيده تسليمه أو بعده، ولم يمنع منه؛ فلا شيء عليه. وإن قتله أجنبي تعلق الحق بقيمته، جزم به القاضي في المجرد "واختاره أبو بكر؛ لأن قيمته بدله، فتحول التعلق إليها كقيمة الرهن لو أتلف." (

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime against multiple people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3865)

(وإن جنى) القن (على عدد) اثنين فأكثر (خطأ) أو عمدا لا يوجب قودا، أو عمدا يوجبه وعفوا إلى المال سواء جنى عليهم (معا) ؛ أي: في وقت واحد (أو لا) كأن جنى عليهم

في أوقات وكذا لو أتلف مالا لاثنين فأكثر (زاحم كل) من أولياء الجناية (بحصته) ؛ لتساويهم في الاستحقاق، كما لو جنى عليهم دفعة واحدة (فلو عفا البعض) عن حقه (أو كان المجني عليه واحدا فمات؛ وعفا بعض ورثته؛ تعلق حق الباقي) الذي لم يعف (بجميعه) ؛ أي: الجاني؛ لأنه اشتراك تزاحم، وقد زال المزاحم، كما لو جنى على إنسان ففداه سيده، ثم جنى على آخر، فيستقر للأول ما أخذه، ولا يزاحمه فيه الثاني، بل يطلب لسيده بفدائه (

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a victim buying the slave who committed the crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3865)

وشراء ولي قود له) ؛ أي: الجاني جناية توجب القود (عفو عنه) ذكره في "الفروع" ، ولم يذكر فيه خلافا؛ (ولو) كان (بشراء

فاسد ك) ما لو أخذه (بأرش الجناية) ، إذ لا فرق بينهما.

Mas'alah: Does expiation multiply with multiple victims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3902)

(وتتعدد) الكفارة (بتعدد مقتول) كتعدد الدية بذلك؛ لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره.

Mas'alah: Is there expiation for cutting a limb or killing an animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3902)

: ولا كفارة في قطع طرف كأنف ويد، ولا في قتل بهيمة؛ لأنه لا نص فيها ولا هو في معنى المنصوص.

Mas'alah: Is the penalty for retaliation established by a single confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3968)

(و) كذا حد (قود) فيثبت بإقرار به مرة؛ لأنه حق آدمي

Mas'alah: What is the ruling on killing one who causes death by the evil eye?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3979)

وقال ابن القيم) في

شرح منازل السائرين ": (لا يقتل العائن بالسيف) إن كان ذلك بغير اختياره، بل غلب على نفسه، وعليه الدية. وإن عمد به ذلك، وقدر على رده، وعلم أنه يقتل به ساغ للولي أن يقتله (بالعين) ؛ أي: فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول، فيقتله بمثل ما قتل

به؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالبا، ولا هو مماثل لجنايته (وكذا) قال: سألت شيخنا أبو العباس بن تيمية عن (من يقتل بالحال ف) قال (لوليه) ؛ أي: المقتول (قتله بالحال) كما قتل به، فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين القتل بالسحر؟ قلنا: الفرق من وجهين أحدهما: أن السحر يقتل مثله غالبا، ولا ريب أن هذا كثير في السحر، وفيه مقالات وأبواب معروفة للقتل عند أربابه. الثاني: أنه لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل؛ لكونه محرما لحق الله؛ فهو كما (لو) قتله باللواط وتجريع الخمر؛ فإنه يقتص منه بالسيف انتهى.")

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a murderer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4049)

تتمة: وتقبل توبة القاتل لحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» فلو اقتص منه وعفي عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان. قال ابن القيم: والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق. حق لله تعالى، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي نداما على ما فعل، وخوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا؛ سقط حق الله تعالى بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيمة عن عبده التائب، ويصلح بينه وبينه، وتقدم في الجنايات.]

Mas'alah: What is the ruling if two people shoot a slave or sheep belonging to another and both wounds are fatal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4099)

(فلو كان المرمي قنا) للغير (أو شاة للغير) ، أي: غير الراميين (ولم يوحياه، وسريا) ، أي: الجرحان (فعلى الثاني نصف قيمته) ، أي: المرمي (مجروحا بالجرح الأول) ؛ لأنه شارك في قتله بغير جرح الأول له (ويكملها) ، أي: قيمة المرمي حال كونه (سليما الأول) لمشاركته في قتله، ولا جراحة به حال جنايته.

Mas'alah: What details must be mentioned when claiming the killing of one's heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4260)

ومن ادعى قتل موروثه ذكر المدعي القتل) وكونه (عمدا أو شبهه أو خطأ، أو يصفه) لاختلاف الحال باختلاف ذلك: فلم يكن بد من ذكره، ليترتب عليه الحكم (وذكر أن القاتل انفرد بقتله أولا) أي: أنه شورك فيه؛ لأنه لا يؤمن أن يقتل من لا يجب عليه القصاص، ولا يمكن تلافيه؛ فوجب الاحتياط فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on an heir's liability for a tort caused by the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4320)

(وكذا لو وقع إنسان) في بئر، أو وقعت (بهيمة في بئر حفره) شخص (تعديا) فتلف

الواقع، وكان ذلك (بعد موته) ؛ أي: المتعدي بالحفر وبعد بيع تركته؛ فيلزم الوارث دفع مال الجناية من ثمن التركة، لوجوبه على الحافر، فإن عجز الوارث عن أداء ذلك (فيفسخ له) ؛ أي: المجني عليه؛ أي: لأجله (العقد) ؛ أي: عقد البيع، وتسترد التركة ليستوفي منها مال الجناية.

Mas'alah: What is the liability if a ruler orders circumcision and the person dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=233)

قال في "الفروع" : وان أمره به ولي الأمر في حر أو برد فتلف ففي ضمانه وجهان، وان أمره به وزعم الأطباء انه يتلف أو ظن تلفه ضمنه؛ لأنه ليس له. وفي "الفصول" : أن فعله في شدة حر أو برد أو في مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحد في ذلك يضمن، وهو من خطأ الإمام، فيه الروايتان.

Mas'alah: Is the white skin above the ears considered part of the head?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1617)

والبياض الذي فوقهما دون الشعر من الرأس. ذكره القاضي وابن عقيل وجماعة. ويدل عليه حكم الموضحة فيه، وهي لا تكون إلا في رأس أو وجه، وليس من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling when a person liable for qisas is confused with one who is not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1958)

(ويتوجه مثله) أي: مثل من أعطى أمانا واشتبه: (لو نسي) بضم النون، (أو اشتبه من لزمه قود) بمن لم يلزمه فإنه يحرم قتله. وأصل التوجيه لصاحب "الفروع" ولم أر من خالفه.

Mas'alah: What is the ruling when two debts are equal in value and the injury is disregarded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2276)

الأولى: أن يكون الحقان سواء وقيمتهما سواء. فتكون الجناية هدرا. سواء كان الحقان من جنسين , مثل: أن يكون أحدهما بمائة دينار والاخر بألف درهم قيمتها مائة دينار (2) ، أو من جنس، لأنه لا فائدة في اعتبار الجناية. ؟ (1) في ب: وكان. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: Is it valid to settle for qisas with the same type as blood money when the obligation is one of two things?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2338)

وفي "الترغيب" : لا يصح على جنس الديه إن قيل موجبه أحد شيئين، ولم يختر الولي شيئا إلا بعد تعيين الجنس من إبل أو غنم، حذرا من الربا.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of pardon in executing retaliation and hadd penalties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2456)

وفيهما لاحتمال العفو وجه.

Mas'alah: How is the right to retaliation shared when profit has appeared in a killed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2556)

(ومع ربح) أي: وإن كان قد ظهرربح في العبد المقتول كان (القود) فيه (إليهما) ؛ كالمصالحة لكونهما صارا بظهور الربح شريكين فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman cuts off her husband's penis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2682)

ومثل ذلك: قطع المرأة ذكر زوجها فإنها تضمنه، وتملك الفسخ.

Mas'alah: Who bears the liability for a fetus miscarried due to assault?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2824)

(وقراره) أي: الضمان (معها) أي: مع الجناية إن سقط بها (على الجاني) ؛ لأن الإتلاف وجد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who strikes his pregnant slave and causes a miscarriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2826)

وإن ضرب الواطئ المحكوم بحريه ولده (1) بطنها فألقت جنينا ميتا فعليه غرة قيمتها

خمس من الإبل موروثة عنه، لا يرث الضارب منها شيئا، لأنه أتلف جنينا حرا. وعليه للسيد عشر قيمة أمه وضمانه له ضمان المماليك. ولهذا لو وضعته حيا قومناه مملوكا. وإنما لزم الضارب ذلك مع موت الجنين؛ لأنه لما تعقب الضرب نسسب إليه، لأن الظاهر حصرله به.

Mas'alah: What is the liability of a stranger who strikes a pregnant slave woman causing a miscarriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2826)

وإن كان الضارب أجنبيا فعليه غرة موروثة عنه للحكم بحريته. وعلى الغاصب عشر قيمة أمه؛ لأنه يضمنه ضمان المماليك وقد فوت رقه على السيد.

Mas'alah: What is the ruling when a slave participates in killing himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2886)

وإن كان عبدا ليس لمالكه إلا نصف قيمته, لانه شارك في قتل نفسه. أشبه ما لو تحامل هو وغيره على قتل نفسه بمحدد.

Mas'alah: What are the rulings for intentional, quasi-intentional, and accidental scuttling of a ship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2886)

أو شبهه) أي: شبه العمد بأن قلع اللوح من غير داع إلى قلعه لكن في مكان قريب من

الساحل لا يغرق به من فيها غالبا فغرق. (أو) خرقها (خطأ) بأن كان بها محل يحتاج إلى الإصلاح فقلع لوحا منه ليصلحه أو ليضع عوضه في مكان لا يغرق به من فيها غالبا فغرقوا بسبب ذلك: (عمل بذلك) أي: عمل بمقتضى كل فعل من الثلاثة، فيقتص منه في صورة العمد بشرطه, كما لو القي انسانا فيما لا يمكنه التخلصمنه فغرق، ويفعل ما يترتب على شبه العمد، أو الخطا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice between blood money and retaliation for a foundling killed intentionally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3119)

(ويخير الإمام في) قتل (عمد بين أخذها) أى: الدية، (و) بين (القصاص) . نص عليه، أيهما فعله جاز إذا رآه اصلح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولى من لا ولي له" (4) . ومتى عفا على مال أو صالح عليه كان لبيت المال؛ كجناية الخطأ لموجبة للمال. وقال في "الإنصاف" : وذكر في "التلخيص" وجها: أنه لا يجب له حق الاقتصاص، وإن أبا الخطاب خرجه. قال: ووجهه: أو ليس له وارث معين. فالمستحق جميع المسلمين، وفيهم صبيان ومجانين فكيف يستوفى؟ ? (1) سبق تخريجه ص (117) رقم (2) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6371) 6: 2481 كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط. عن ابن عمر رضى الله عهما. (3) في ج: ولا ولاء. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2 083) 2: 229 كتاب النكاح، باب في الولي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1879) 1: 695 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

قال: وهذا يجري في قتل كل من لا وارث له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a severed limb of a waqf slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3188)

(وإن قطع) بالبناء للمفعول جزء من الرقيق الموقوف عدوانا: (فله) أى: فللرقيق (القود) ؛ لأنه لا يشاركه فيه غيره.

Mas'alah: Does the compensation for a father's injury against his son fall due upon the father's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3305)

(بل جنايته) أى: جناية الأب على ابنه يعني: أن أرشها يسقط بموت الأب. قال في "التنقيح" : والمنصوص يسقط وهو اظهر كجناية. انتهى. وظاهر كلامهم: أن الجناية أعم من كونها على مال أنه بدن نفس الولد. ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما: كون الأب اخذ عن هذا عوضا. بخلاف ارش الجناية. وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه بموته أيضا دين الضمان إذا ضمن غريم ولده له. والله سبحأنه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What obligations incurred by a sick person cannot be repudiated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3339)

وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه؛ كارض جنايته أو جناية رقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab seeking qisas or pardoning it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3873)

(1) قصاص أن له طلبه والعفو عنه، كما ذكره المصنف في آخر باب العفو عن القصاص. فهاهنا أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if an umm al-walad kills her master intentionally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3916)

(وإن قتلت) أم الولد (سيدها عمدا. فلوليه) أى: ولي سيدها: (إن لم يرث ولد لها شيئا (2) من دمه) أى: دم سيدها (القصاص) ، كما لو لم تكن أم ولده؛ لما في القصا ص من مصلحة الزجر عن تعاطي القتل. وأما كونها لا قصاص عليها إذا ورث ولدها شيئا من دم سيدها، لأنه لو وجب القصاص لوجب لولدها منه شيء، ولا يجب لولد على أمه قصاص. وقد توقف أحمد عن هذه المسألة في رواية مهنا، وقال: دعنا من هذه المسائل. ونقل مهنا ايضا: أنه يقتلها أولاده من غيرها. قال في "شرح المقنع الكبير" : وهذه الرواية تخالف أصول مذهبه. والصحيح: أنه لا قصاص عليها.

Mas'alah: What compensation is due for removing a non-wife's hymen without intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4158)

(وعلى من أذهب عذرة أجنبية) أي: غير زوجة (بلا وطء، أرش بكارتها) لا مهر مثلها على الأصح؛ لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه. فرجع فيه إلى أرشه؛ كسائر

المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on lineage if one testicle is removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4513)

قال في "المقنع" : وإن قطع أحدهما فقالط أصحابنا: يلحقه نسبه. وفيه بعد. ووجه بعده: أنه لا يخلق منه ولد عادة ولا وجد ذلك. فأشبه ما لو قطع ذكره مع أنثييه في الأصح.

Mas'alah: Does removal of testicles affect lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4513)

(وقيل: لا) يلحقه نسبه مع قطيع أنثييه.

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4654)

[كتاب الجنايات] هذا (كتاب الجنايات، جمع جناية. وهي) لغة: كل فعل وقع على وجه التعدي، سواء كان على النفس أو على المال. وهي شرعا: (التعدي على البدن بما يوجب قصاصا، أو) يوجب (مالا). وسمى أهل الشرع الجنايات على الأموال: غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلا فا. وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق. وسنده من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها

وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} [النساء: 93] . ومن السنة ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل" دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "(1). متفق عليه. في آي" وأخبار كثيرة. إذا تقرر هذا فمن قتل مسلما متعمدا فسق، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6484) 6: 2521 كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس ...). وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (676 1) 3: 1302 كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.

وخالف ابن عباس للآية التي ذكرناها وهي من آخر ما نزل لم ينسخها شيء. وحجة الأكثر قوله سبحانه وتعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] . فجعله داخلا في المشيئة. فتكون الآية محمولة على من قتله مستحلا ولم يتب، أو على أن هذا جزأوه إن جازاه وله العفو إن شاء. فإن قيل: لفظ الآية لفظ الخبر والأخبار لا يدخلها النسخ؟ قلنا: يدخلها التخصيص والتأويل. (والقتل) وهو: فعل ما يكون سببا لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن (ثلاثة أضرب) أي: ثلاثة أصناف: أحدها: (عمد يختص القود به) . والقود: قتل القاتل بمن قتله، مأخوذ من قائد الدابة , لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله. (و) الضرب الثانى: (شبه عمد. و) الضرب الثالث: (خطأ) . وهذا تقسيم أكثر أهل العلم. وروي عن عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما. وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، [فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا] (1) ، وجعل شبه العمد من قسم العمد. وحكي عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها" (2) . رواه أبو داود. وهذا نص في ثبوت شبه العمد. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4588) 4: 195 كتاب الديات، باب في ديه الخطأ شبه العمد.

Mas'alah: What constitutes intentional killing that requires qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4656)

إذا تقرر هذا (فالعمد) الذي يختصى به القود: (أن يقصد) الجانى (من يعلفه آدميا معصوما فيقتله بما) أي: بشيء (يغلب على الظن موته به) . فلا قصاص بما لا يقتل غالبا، لأن حصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون اتفاقا لسبب أوجب الموت غيره، وإلا لما تخلف عنه الموت في غير تلك الحال على الأكثر، وعدم القصد ظاهر فيه. فالقصاص لا يمكن، لأنه لا يمكن القتل للقاتل بغير قصد لذلك كفعله.

Mas'alah: How many forms of intentional killing requiring qisas are there?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4656)

(وله) أي: وللعمد الذي يختص القود به (تسع صور:

Mas'alah: What is the ruling on killing by a small piercing object in a vital area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4657)

(أو) كان جرحه (بـ) شيء (صغير، كغرزه بإبرة، ونحوها) ، كشوكة صغيرة (في مقتل؛ كالفؤاد) وهو القلب، (و) كـ (الخصيتين، أو في غيره) أي: في غير مقتل، (كفخذ ويد فتطول علته) من ذلك.

Mas'alah: Does qisas apply if the victim dies after a delay or without treatment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4657)

(أو يصير ضمنا) بفتح الضاد المعجمة وكسر الميم. أي: متألما إلى أن يموت. وفي الأصح (ولو لم يداو مجروح قادر) على أن يداوي (جرحه حتى يموت، أو يموت في الحال) ففي ذلك كله القود، لأن الظاهر أنه مات بفعل الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on cutting or lancing a dangerous growth without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4657)

(ومن قطع) أي: أبان سلعة (1) خطرة من آدمي مكلف بلا إذنه فمات، (أو بط) أي: شرط (سلعة خطرة) ليخرج ما فيها من القيح أو نحوه (من مكلف، بلا إذنه فمات) من ذلك في الصورتين: (فعليه القود) ، لأنه جرحه بغير إذنه جرحا لا يجوز له. فكان عليه القود حيث تعمده كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a heavy object that usually causes death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4658)

(أو) يضربه (بما يغلب على الظن موته به (لثقله:) من كوذين، وهو: ما يدق به الدقاق الثياب، و) من (لت) بضم اللام وتشديد المثناة من فوق وهو معروف من السلام، (وسندان) وهو معروف، (وحجر كبير، ولو) كان ضربه بما ذكر في (غير مقتل) فيموت، لأن هذا مما يقتل غالبا فيكون عمدا موجبا للقصاص. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا قود إلا أن يكون قتله بالنار. وعنه: في مثقل الحديد روايتان. واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن في قتيل" عمد الخطا قتيل عمد السوط والعصا والحجر مائة من الإبل "(1)." فسماه عمد الخطأ وأوجب فيه الدية دون القصاص. ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبا، لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير. فوجب ضبطه بالجرح. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] . وهذا مقتول ظلما. وقوله سبحانه وتعالى] (2) : {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] . وروى أنس: "أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله" رسول الله صلى الله عليه وسلم "(3). متفق عليه." وروى أبو هريرة قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ومن قتل له قتيل فهو" ؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4799) 8: 42 كتاب القسامه، ذكر الأختلاف على خالد الحذاء. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6485) 6: 2522 كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1672) 3: 1299 كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر.

بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد "(1). متفق عليه." ولأن المثقل الكبير يقتل غالبا. فاشبه المحدد. وأما المحدد فمحمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر فدل على أنه أراد ما يشبههما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by striking a vital area or in a weakened state?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4659)

(أو) يضربه (في مقتل) بمثقل دون ما تقدم ذكره، (أو) في (حال ضعف قوة: من مرض، أو صغر أو كبر، أو حر أو برد، ونحوه) ؛ كحالة إعياء (بدون ذلك)؛ كحجر صغير فيموت، (أو يعيده به) أي: يعيد الضرب بما لا يقتل غالبا؛ كالعصا والحجر الصغير حتى يموت، (أو يلقي عليه حائطا أو سقفا ونحوهما) مما يقتل غالبا فيموت، (أو يلقيه من شاهق فيموت) فيكون في هذا كله القود؛ لأنه يقتل غالبا.

Mas'alah: Is the killer believed if he claims he did not intend to kill?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4659)

(وإن) قال الجاني: (لم أقصد قتله، لم يصدق) في ذلك؛ لأن الظاهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing someone into a lion's den or near a snake?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4659)

الصورة (الثالثة: أن يلقيه بزبية) [أي: جحر] (2) (أسد، ونحوها) ؛ كزبية نمر، (أو) يلقيه (مكتوفا بعضا بحضرة ذلك) أي: بحضرة الأسد أو نحوه، (أو) يلقيه (في مضيق بحضرة حية) فيقتله الأسد أو الحية، (أو ينهشه) بضم الياء المثناة من أسفل (كلبا أو حية، أو لسعه) بضم الياء المثناة من أسفل (عقربا من) العقارب (القواتل غالبا) فيموت

(فيقتل به) . ومحل ذلك: إذا فعل به الأسد ونحوه فعلا يقتل مثله؛ لأن السبع صار كالالة للادمي؛ لأن هذا مما يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a person into water or fire from which he cannot escape?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4659)

الصورة (الرابعة: أن يلقيه في ماء يغرقه، أو) في (نار ولا يمكنه ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6486) 6: 2522 كتاب الديا j، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1355) 2: 988 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a person into water or fire from which he cannot escape?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4660)

التخلص) منهما؛ إما لكثره الماء أو النار، أو لعجزه عن التخلص لمرض، أو كبر أو صغر، أو لكونه مربوطا، أو يلقيه في حفرة لا يقدر على الصعود منها (فيموت) فيقتل به.

Mas'alah: What is the ruling if the victim could have escaped but did not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4660)

(وإن أمكنه) التخلص (فيهما) فتركه حتى مات: (فهدر) لا شيء فيه؛ لأنه إنما حصل موته بلبثه وهو فعل نفسه فلم يضمنه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person and depriving him of food and drink until death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4660)

الصورة (السادسه: أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه من ذلك غالبا) . وهذا يختلف بأختلاف الناس والزمان والأحوال. فماذا عطشه في شدة الحر مات في الزمن القليل، وإذا كان ذلك في البرد أو في الزمن المعتدل لم يمت إلا في الزمن الطويل. فإذا مات في مدة يموت في مثلها غالبا أقيد به

Mas'alah: What is the ruling on a victim's failure to seek help in a homicide case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4660)

(بشرط تعذر الطلب علية. وإلا) أي: وأن لم يتعذر عليه الطلب: (فلا) قود ولا (دية) ؛ نه إنما ? (1) أي: أسرع. (2) في ب: بيده. (3) في أوب: خصيته.

حصل موته بتركه الطلب وهو فعل نفسه. فلا يضمنه غيره "(كتركه شد" فصده) , لأنه بترك الطلب وتركه شد فصده هو المتسبب في قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4661)

الصورة (السابعة: أن يسقيه سما) يقتل غالبا (لا يعلم به) شاربه، (أو يخلطه بطعام ويطعمه، أو) يخلطه (بطعام آكله فيأكله جهلا) بالسم، (فيموت) فيقاد به.

Mas'alah: What is the ruling on a killer's claim of ignorance that poison or sorcery is lethal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4661)

(ومتى ادعى قاتل بسم أو) قاتل بـ (سحر عدم علمه أنه) أي: أن السم أو السحر (قاتل) : لم يقبل منه ذلك في الأصح، لأن السم والسحر من جنس ما يقتل. أشبه ما لو جرحه وقال: لم أعلم أنه يموت من الجرح.

Mas'alah: What is the ruling when a person strikes a sick person and claims ignorance of the illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4661)

(أو) ادعى (جهل. مرض) من ضرب مريضا بمثقل لا يقتله مثله لو كان صحيحا: (لم يقبل) منه ذلك في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who removes a support causing death by hanging?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4663)

ومن جعل في حلق من) أي: إنسان قائم (تحته حجر، أو نحوه) أي: نحو الحجر (خراطة) أي: حبلا أو نحوه، (وشدها) أي: شد الخراطة (بـ) شيء (عال، ثم أزال ما تحته) من الحجر أو نحوه شخص (آخر) أي: غير الذي جعل في حلقة الخراطة، (عمدا) أي: متعمدا لإزالة ذلك من تحته (فمات، فإن. جهلها) أي: جهل الخراطة (مزيل وداه) أي: ديته لمستحقها (من ماله). قال في "الإنصاف" : على الصحيح. (وإلا) أي. وإن لم يجهل المزيل لما تحته الخراطة التي بحلقه (قتل به) ، ولا شيء على جاعل الخراطة على الأصح، كالحافر مع الدافع. ?

Mas'alah: When is qisas not required for multiple killers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4669)

(وإلا) أي: وإن لم يصلح فعل كل منهم للقتل به (ولا تواطؤ) أي: لم يتواطؤا على ذلك لكي يسقط عنهم القصاص، كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير حتى مات: (فلا) قصاص، لأنه لم يحصل من واحد منهم ما ? (1) في ب: لقتلهم به. (2) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 6: 2527 كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (333) 2: 100 كتاب الديات.

يوجب القود.

Mas'alah: What is the ruling when the second cut occurs before the first heals in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4670)

(وإلا) بأن كان قطع الثاني قبل أن يبرأ القطع الأول (1) : (فهما) قاتلان , لأنهما قطعان لو مات بعد كل واحد منهما وحده لوجب عليه القصاص. فإذا مات بعدهما وجب عليهما القصاص , كما لو كانا في يدين. [ولأن القطع الثانى لا يمنع جناية بعده. فلا يسقط حكم ما قبله , كما لو كانا في يدين] (2) . ويخالف ما لو كان قطع الثانى بعد اندمال قطع الأول، فإنه لا يبقى معه الألم الذي حصل بالقطع الأول فافترقا.

Mas'alah: Who is the killer when one person throws the victim from a height and another impales him in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4671)

(وإن رماه) الجاني (الأول من شاهق، فتلقاه) الجاني (الثاني بمحدد فقده) فهو القاتل؛ لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال يئس فيها من حياته. فأشبه ما لو رماه إنسان بسهم قاتل فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به، أو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه، (أو شق الأول بطنه) ثم ذبحه الثانى، (أو قطع) الأول (طرفه، ثم ذبحه الثاني: فهو القاتل) في الصورتين؛ لأن ما فعله الأول تبقى الحياة معه. بخلاف ما فعله الثانى، (وعلى الأول موجب جراحته) أي: ما أوجبته جراحته؛ لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is thrown into deep water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4672)

راميه) مع كثرة الماء في الأصح، لأنه ألقاه في مهلكة هلك بها من غير واسطة يمكن إحالة الحكم عليها. أشبه ما لو مات بالغرق، أو هلك بوقوعه على صخرة، أوكما لو

ألقاه في نار لا يمكنه التخلص منها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to kill someone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4672)

(ومن أكره مكلفا على قتل) شخص (معين) فقتله فعلى كل منهما القود،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child or insane person is ordered to kill?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4673)

(أو صغيرا أو مجنونا) يعني: أنه من أمر بالقتل صغيرا أو مجنونا فقتل. فحكمه حكم ما لو كان المأمور مكلفا جاهلا بتحريم القتل من كون القصاص يلزم الامر دون المباشر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a sultan orders a killing unjustly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4673)

[وكذا ما أشير إليه بقوله: (أو امر به) أي: بالقتل (سلطان، ظلما، من جهل ظلمه فيه) أي: في القتل: (لزم الآمر) القصاص دون المباشر] (2) ؛ لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية. والظاهر: أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a legally responsible person knows the killing is forbidden?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4673)

(وإن علم) المأمور (المكلف تحريمه) أي: تحريم القتل المأمور به: (لزمه) القصاص؛ لأنه غير معذور في فعله. فإن النبي ص قال: "لا طاعة" لمخلوق في معصية الخالق "(3)." وعنه أنه قال: "من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه" (4) . فلزمه القصاص؛ كما لو أمره غير السلطان.

Mas'alah: What is the ruling when someone gives a weapon to a non-legally responsible person without ordering a killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4674)

(ومن دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به) أي: بالقتل، (فقتل) بالآلة إنسانا: (لم يلزم الدافع) له الالة (شيء) ، لأن الدافع ليس بآمر ولا مباشر.

Mas'alah: What is the ruling when someone orders another's slave to kill his own slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4674)

(ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه، أو أكرهه عليه) أي: على قتل قن نفسه: (فلا شيء له) على قن غيره ولا على مالكه، كما لو أذن إنسأنا لآخر في إتلاف مال الآذن فأتلفه. بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when someone asks another to kill or wound him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4674)

(و) من قال لغيره: (اقتلني) فقتله، (أو) قال لغيره: (اجرحني، ففعل: فهدر) . نص عليه. وقدمه في "الفروع" , لأن ذلك جناية أذن له المجني عليه فيها. فسقط عنه ضمانها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل. وعنه: تلزم الدية. وعنه: للنفس. وعلى الأول هو: (كاقتلني وإلا قتلتك) . وهو المذهب. وأطلق الخلاف في "الفروع" وفي "تصحيح الفروع" . قال (1) في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" : وإن قال: اقتلني وإلا قتلتك فإكراه ولا قود إذا. وعنه: ولا دية. زاد في "الرعايتين" : ويحتمل أن يقتل أو يغرم الدية إن قلنا هي للورثة. وقال في "الانتصار" في الصيام: لا إثم هنا ولا كفارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave asks a non-owner to kill him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4674)

(ولو قاله قن) أي: قال قن لغير سيده: اقتلني أو اجرحني، أو زاد: وإلا قتلتلك فقتله: (ضمن لسيده (2) بقيمته)، لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده. ? (1) في ب: قاله. (2) في ب: لسيد.

]

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a person while another kills him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4675)

فصل: إذا أمسك إنسانا لآخر فقتله] (فصل. ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله، أو حتى قطع طرفه فمات، أو فتح فمه) أي: فتح فم إنسان (حتى سقاه) آخر (سما) فمات من ذلك: (قتل قاتل) بالفعل أو بإسقاء السم؛ لأنه قتل من يكافئه عمدا بغير حق، (وحبس ممسك حتى يموت) على الأصح؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك" (1) . ولأنه حبسه إلى الموت. فيحبس الآخر إلى الموت؛ كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإنا نفعل به كذلك (2) .

Mas'alah: What is the ruling when multiple parties share in a killing where some would not be subject to qisas alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4676)

(وأن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض) المشارك (لو انفرد) بالقتل: (ك) اشتراك (حر وقن في قتل قن، و) كاشتراك (أب) وأجنبي في قتل ابن، (أو) اشتراك (ولي مقتص) من جان (وأجنبي) لا حق له في القصاص، (و) كاشتراك (خاطئ وعامد) في قتل أو قطع، (و) كاشتراك (مكلف وغير مكلف) في قتل أو قطع، (أو) اشتراك مكلف (وسبع، أو) اشتراك مكلف (ومقتول) في قتل نفسه: (فالقود على القن) شريك الحر؛ لأن القصاص إنما امتنع عن الحر؛ لانتفاء مكافأة المقتول للحر وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكه. فلم يسقط القصاص عنه. وقد روي عن أحمد: أنه سئل عن حر وعبد قتلا عبدا عمدا، قال: أما الحر فلا يقتل بالعبد، والعبد إن شاء سيده أسلمه، وإلا فداه بنصف قيمة العبد. وظاهر هذا: أنه لا قصاص على العبد فيخرج مثل هذا في كل قتل شارك فيه من لايجب فيه القصاص. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father is coerced to kill his child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4676)

(كـ) ما يجب القصاص على (مكره أبا على قتل ولده) فإن القود يكون على المكره دون الأب.

Mas'alah: What is the second condition for qisas regarding the victim's inviolability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4678)

(ثانيها) أي: الثاني من شروط القصاص: (عصمة مقتول، ولو) كان (مستحقا دمه بقتل لغير قاتله)، لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لقاتله.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate returns to Islam and then dies from the injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4679)

(وإن عاد إلى الإسلام ولو) كان عوده إلى الإسلام (بعد زمن تسري فيه الجناية) في الأصح ثم مات مسلما: (فكما لو لم يرتد) وحينئذ فيجب القصاص على قاتله. نص عليه في رواية محمد بن الحكم؛ لأنه مسلم حال الجناية والموت. فوجب القصاص بقتله؛ كما لو لم يرتد. واحتمال السراية حال الردة لا يمنع؛ لأنها غير معلومة، فلا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع فإنه يحتمل أن يموت بمرض أو سبب آخر وبالجرح مع شيء آخر يؤثر في الموت. وإن عفا وليه على الدية فإنها تجب كاملة في الأصح؛ لأنهما متكافئان في حال الجناية والسراية والموت. فأشبه ما لو لم يرتد. وإن كان

الجرح خطأ وجبت الكفارة بكل حال , لأنه فوت نفسا معصومة. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في أوب: في.

Mas'alah: What is the third condition for qisas regarding equality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4680)

(فصل. الثالث) من شروط القصاص: (مكافأة مقتول) لقاتل (حال جناية) .

Mas'alah: What does equality mean in terms of Islam, freedom, and ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4680)

والمكافأة: (بأن لا يفضله) أي: لا (1) يفضل المقتول (قاتله بإسلام.، أو) يفضله بـ (حرية، أو) يفضله بـ (ملك) .

Mas'alah: Is a free Muslim or slave killed for an equal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4680)

إذا تقرر هذا (فيقتل مسلم حر) هو (أو عبد) بمثله.

Mas'alah: Is a dhimmi or musta'min killed for an equal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4680)

(و) يقتل (ذمي) حر أو عبد بمثله، (و) يقتل (مستأمن حر أو عبد بمثله. و) يقل (كتابي بمجوسي، و) يقتل (ذمي بمستأمن، و) كذا (عكسهما) يعني: أنه يقتل المجوسي بالكتابي، ويقتل المستأمن بالذمي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves of unequal value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4680)

(و) يقتل (قن بحر وبقن، ولو) كان القن المقتول. (أقل قيمة منه) أي: من القن القاتل على الأصح؛ لأن مفهوم قوله سبحانه وتعالى: {والعبد بالعبد} [الحفرة: 178] ، أنه يجب القصاص بين العبدين، سواء تساوت قيمتهما أو تفاضلت ولأن العبد يساوي العبد في النفس والرق. فوجب القصاص وإن اختلفت ? (1) ساقط من أ.

قيمتهما؛ لأن زياده قيمة العبد إنما هي في مقابلة الصفات النفسية في العبد. ولا أثر لها في الحر، فإن الجميل يؤخذ بالذميم، والعالم يؤخذ بالجاهل. وإن لم تكن معتبرة في الحر فأولى أن لا تعتبر في العبد.

Mas'alah: Does the status of being a mukatab or umm walad affect qisas between slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4681)

(ولا أثر) أيضا (لكون أحدهما مكاتبا) والآخر غير مكاتب، أو كون إحداهما (1) مستولدة والأخرى غير مستولدة، (أو كونهما) أي: القاتل والمقتول من الرقيق (ل)

مالك (واحد) أو لأكثر، (أو كون مقتول مسلم) من الرقيق (لذمي) أو لمسلم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partially free person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4681)

(و) يقتل (من بعضه حر بمثله، وبأكثر حرية) من القاتل.

Mas'alah: Is a legally responsible person subject to qisas for killing a minor or insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4681)

(و) يقتل (مكلف) أي: البالغ العاقل (بغير مكلف) أي: بصغير (2) ومجنون ومعتوه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a free person for killing a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4683)

(ولا) يقتل (حر بقن) ؛ لما روى أحمد بإسناده عن علي انه قال: "من" السنة أن لا يقتل حر بعبد "(3)." وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل حر بعبد" (4) . رواه الدارقطني. ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة. فلا يقتل به؛ كالأب مع ابنه. ولأن العبد منقوص بالرق من حيث أنه مال فيكون في معنى البهيمه. فلا ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6517) 6: 2534 كتاب الديات، باب لا

يقتل المسلم بالكافر. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4530) 4: 180 كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1412) 4: 24 كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر. وأخرجه النسائي في "سننه" (4 474) 8: 23 كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (599) 1: 79. (2) سبق تخريجه ص: 233. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (160) 3: 133 كتاب الحدود. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (158) 3: 134 كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on executing a free person for killing a mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4684)

يقتل بالحر؛ كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي، والعمومات مخصوصة بهذا فنقيس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a free person for killing a partially enslaved person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4684)

(ولا) يقتل حر (بمبعض) ؛ لأنه منقوص بما فيه من الرق.

Mas'alah: Is a mukatab executed for killing his own slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4684)

(ولا) يقتل (مكاتب بقنه) ؛ لأنه مالك لرقبته. فلا يقتل به؛ كالحر،

Mas'alah: Who has the right to demand qisas when a freed slave dies from a wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4685)

(ولو وجب بهذه الجناية قود: فطلبه لورثته) أي: ورثة المعتق، لأنه مات حرا. فإذا اقتصوا فلا شيء للسيد، وإن عفوا على مال فللسيد منه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone kills a person whose status changed after the act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4685)

(ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافرا، أو قنا، أو قاتل أبيه فبأن تغير حاله) الذي كان يعرفه، بأن أسلم الكافر وعتق القن، (أو) تبين (خلاف ظنه) ، بأن تبين أنه غير قاتل أبيه: (فعليه القود) في الأصح؛ لأنه قتل من يكافئه عمدا محضا بغير حق. أشبه ما لو علم حاله. ? (1) في أوب: مسلم حر.

Mas'alah: Is a parent killed for killing their child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4686)

إذا تقرر هذا (فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة) يعني: أنه يقتل الولد بقتل أبيه وبقتل أمه وبأجداده ولو من قبل أمه وبجداته كذلك على الأصح؛ لقوله سبحانه وتعالى: {كتب

عليكم القصاص في القتلى} [البقره: 178] وهو عام في كل قتيل، سواء كان أبا أو ابنا أوغيرهما. وإنما خص منه صورتان بالنص وهو ما روى عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل والد بولده" (1) . أخرج النسائي حديث عمر. ورواهما ابن ماجه. وذكرهما ابن عبدالبر، وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنت ومالك لأبيك" (2) . وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه. فإذا لم تثبت حقيقة الملكية ثبتت الإضافة وهي شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات وبالقياس؛ لأنه سبب إيجاده. فلا ينبغي أن ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1400) 4: 18 عن عمر، و) 1401) 4: 19 عن ابن عباس. كتاب الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2661) 2: 888 عن ابن عباس، و) 2662) 2: 888 عن عمر. كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده. ولم أره في النسائي. (2) أخرجه ابن ماجه في "– سننه" (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6902) 2: 204.

يسلط بسببه على إعدامه. وما ذكرنا (1) يخص العمومات، وإلى ذلك أشير بقوله: (لا أحدهم) يعني: أنه لا يقتل أحد ممن تقدم من الآباء والأمهات والأجداد والجدات (من نسب به) أي: بالولد أو ولد البنات وإن سفلا، حتى (ولو أنه) أي: أن الولد أو ولد البنت (حر مسلم، والقاتل) من الآباء والأمهات وإن علوا (كافر قن) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل والد بولده" (2) . ولانتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer or his child inherits part of the victim's blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4688)

(ومتى ورث قاتل أو ولده) أي: ولد القاتل (بعض دمه) أي: دم المقتول بوجود واسطة بين القاتل والمقتول: (فلا قود) ؛ لأن القصاص لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills his wife and their child inherits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4688)

إذا تقرر هذا (قلو قتل) إنسان (زوجته فورثها ولدهما) أي: ولده منها سقط القصاص؛ لأنه لو وجب لوجب لولده، ولا يجب للولد قصاص على أبيه , لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه قصاص. فلئلا يجب عليه له قصاص بالجناية على غيره أولى. وسواء كان الولد ذكرا أو انثى، أو كان للمقتول ولد سواه أو من شاركه في الميراث أو لم يكن، لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله، لأنه لا يتبعض، وصاركما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a killer inherits through a chain of deaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4688)

(أو قتل اخاها) أي: أخا زوجته (فورثته، ثم ماتت) زوجته (فورثها القاتل، أو) ورثها (ولده: سقط) القصاص، وسواء كان لها ولد من غيره أولا؛ لسقوط القصاص فيما ورثه

ولده منها فيسقط جمعه. أشبه ما لو عفا بعض أولياء مقتول عن القود. وكذا لو قتلت المراة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لها أو لولدها، سواء صار إليه ابتداء أو انتقل إليه من ابنه أو من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer's son inherits from the victim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4688)

ولو قتل إنسان أخاه فورثه ابن القاتل، أو ورث القاتل أحدا يرث ابنه شيئا سقط القصاص؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What happens when the victim's family pardons the killer for blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4689)

وإن عفا عنه إلى الدية وجبت وتقاصا بما بينهما، وما فضل لأحدهما فهو على أخيه.

Mas'alah: What is the ruling when one killer preemptively kills his brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4689)

ولو بادر أحدهما فقتل أخاه فقد استوفى حقه وسقط القصاص عنه , لأنه يرث أخاه لكونه قتلا بحق فلا يمنع الميراث، إلا أن يكون للمقتول ابن وإن سفل يحجب القاتل فيكون له قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه.

Mas'alah: What is the ruling when someone kills a person of unknown status and claims he was a disbeliever or a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4689)

(ومن قتل من) أي: إنسانا (لا يعرف) بإسلام ولا حرية، (أو) إنسانا (ملفوفا) لا يعرف هل هو حي أو ميت، (وادعى) القاتل (كفره) أي: كفر من لم يعرف، (أو) ادعى (رقه) وأنكر وليه] فالقول قول الولي بيمينه] (1) , لأنه محكوم بإسلامه بالدار، ولهذا يحكم بإسلامه بالدار. ولأن الأصل الحرية والرق طارئ.

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims the victim was already dead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4689)

(أو) ادعى قاتل (موته) أي: موت الملفوف (وأنكر وليه) فالقول قول الولي بيمينه , لأن الأصل الحياة.

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardian admits the killer's claim of self-defense?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4689)

فأما إن اعترف الولي بذلك فلا قصاص عليه ولا دية "لما روي عن عمر" ؟ (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البيهقي. في "السنن الكبرى" 8: 337 كتاب الأشربه، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله.

Mas'alah: What is the ruling when two people fight and each claims self-defense?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4690)

(أو تجارح اثنان، وادعى كل) من المتجارحين (الدفع عن نفسه: فالقود) أي: فعلى كل واحد منهما للآخر القود إن وجب، (أو الدية، ويصدق منكر) منهما (بيمينه) ، لأن الأصل عدم ما يدعيه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian confirms the killer's claim of justification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4690)

(ومتى صدق الولي) من ادعى شيئا من ذلك فيما يدعيه: (فلا قود ولا دية) "لأن الخصم اعترف بما يبيح قتله. فسقط حقه , كما لو أقر بقتله قصاصا" أو في حد يوجب قتله.

Mas'alah: What is the ruling if the accused claims another person killed the victim and that person confesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4691)

(ومن ادعى على آخر أنه قتل مورثه، فقال: إنما قتله زيد، فصدق زيد) بأن قال زيد: صدق أنا قتلته: (أخذ) زيد (به) . نقل مهنا عن أحمد فيمن ادعى على رجل أنه قتل أخاه فقدمه إلى السلطان، فقال: إنما قتله فلان، فقال فلان: صدق أنا قتلته. فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به (1) . قال مهنا: قلت: أليس قد ادعى على الأول؟ قال: إنما هذا بالظن، فأعدت عليه فقال: يؤخذ الذى أقر أنه قتله. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) ساقط من

أ.

Mas'alah: What is the chapter on carrying out qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4692)

]

Mas'alah: What is the definition of qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4692)

باب: استيفاء القصاص] هذا (باب استيفاء القصاص. وهو) أى: والقصاص: (فعل مجني عليه أو وليه بجان، مثل فعله) أي: مثل فعل الجانى (أو شبهه) أي: شيبه. فعل الجانى. (

Mas'alah: What is the ruling on detaining the killer when the beneficiary is a minor or insane?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4692)

أحدها: تكليف مستحق) على الأصح. (ومع صغره) أي: صغر المستحق للقصاص (أو جنونه، يحبس جان لبلوغ) إن كان المستحق صغيرا، (أو) إلى (إفاقة) إن كان المستحق مجنونا؛ كصغير أومجنون قتلت أمه وليست زوجة لأبيه؛ "لأن معاوية حبس هدبة بن حشرم في قصاص حتى بلغ" ابن القتيل ". وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع." و "بذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل! سبع ديات فلم" يقبلها). ولأن في تخليته تضييعا للحق؛ لأنه لا يؤمن هربه. والفرق بينه وبين المعسر: أن

قضاء الدين لا يجب مع الإعسار فلا يحبس بما لا يجب، والقصاص هنا واجب وإنما تعذر المستوفى. والثانى: أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب؛ لقضاء دينه. فحبسه ضرر من الجانبين وهنا الحق هو نفسه فيفوت بالتخلة. والثالث: أنه هنا قد استحق تفويت نفسه اللازم منه تفويت نفعه. فإذا تعذر تفويت نفعه لإمكانة.

Mas'alah: Who may carry out qisas on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4692)

(و) على هذا (لا يملك استيفاءه لهما) أي: للصبي والمجنون (أب) كما لا يملكه عشر الأب؛ (كوصى وحاكم) ؛ لأن القصاص إنما ثبت لولي ؟

الدم , لما فيه من التشفي والانتقام، وذلك لا يحصل له باستيفاء غيره , كما لو قتله أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the pardoning heir kills the offender?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4696)

)

Mas'alah: How is the right to qisas distributed among heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4696)

(ويستحق كل وارث) من ورثة المقتول (القود بقدر إرثه من مال) أى: من مال المقتول لو ترك مالا. يعني: أن كل من ورث المال ورث من القود على ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام؛ لأن القصاص حق ثبت للوارث على سبيل الإرب. فوجب له بقدر ميراثه من المال. ? (1) في ب: فيثبت.

Mas'alah: Does the right to qisas transfer to the heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4697)

(وينتقل) حق القود (من مورثه) الذي هو المقتول (إليه) أي: إلى وارثه على الأصح , لأن القود بدل عن نفس المقتول كالدية. وقد تقدم في الوصايا صحة إيصائه بديته، وأنه يقضى منها ديونه , كسائر ماله.

Mas'alah: Who is the guardian for a victim with no heir in qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4697)

(ومن لا وارث له) من المقتولين: (فالإمام وليه) أي: ولي الجناية عليه , لأنه ولي من لا ولي، (له) إن رأى المصلحة في القصاص (أن يقتص) , لأن عليه أن يفعل ما يرى فيه المصلحة للمسلمين , لأنه وكيلهم، (أو يعفو إلى مال) أي: إلى الدية، (لا) على أقل من الدية، لأن الدية حق ثابت للمسلمين فلم يكن له ترك شيء منه، كما لا يجوز له أن يعفو (مجانا) , لأن كلا من ذلك لا حظ للمسلمين فيه.

Mas'alah: What is the third condition for executing qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4697)

الشرط (الثالث) من شروط استيفاء القصاص: (أن يؤمن في استيفاء) للقود (تعديه) أي: أن يتعدى الاستيفاء (إلى غير جان) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] .

Mas'alah: When can qisas for a limb or hadd lashing be carried out on a pregnant woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4698)

(وتقاد في طرف، وتحد بجلد بمجرد وضع) يعني: أن الحامل متى وجب عليها قصاص في طرف؛ كقطع يد أو رجل، أو وجب عليها حد بجلد؛ كما لو زنت وهي غير محصنة، أو وجب عليها جلد في حد قذف فإنه يستوفى منها بمجرد وضع حملها في الأصح. قال في "الإنصاف" : ولا يقتص منها في الطرف حال حملها بلا نزاع. والصحيح من المذهب: أنه يقتص منها بالوضع. انتهى. وعبارته (1) في "الفروع" : وتقاد في طرفها بالوضع. وفي "المغني" : وسقي اللبأ. وفي "المستوعب" وغيره: ويفرغ نفاسها. وفي "البلغة" : وهي فيه كمريض، وأنه إن تأثر لبنها بالجلد ولا مرض آخر. والحد في ذلك كالقود. انتهى.

Mas'alah: Is a woman imprisoned for qisas even if the guardian of the slain is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4699)

(وحبست لقود) فقط (ولو مع غيبة ولي مقتول) في الأصح؛ لأنا متى لم نحبسها جاز أن تهرب فلا يمكن استيفاء الحق منها.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas without the presence of the ruler or his deputy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4700)

[فصل: في حضور الإمام القصاص]

Mas'alah: Why is it prohibited to execute qisas without the ruler or his deputy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4700)

(فصل. ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه) في الأصح؛ لأنه أمر يفتقر إلى اجتهاد. ويحرم الحيف فيه (1) ولا يؤمن مع قصد المقتص التشفي بالقصاص.

Mas'alah: Does qisas executed without the ruler's presence still take effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4700)

(ويقع) القصاص (الموقع) ؛ لأن المقتص استوفى حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam inspecting the tool used for qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4700)

(وعليه) أي: على الإمام أو نائبه (تفقد آله استيفاء) أي: استيفاء القود؛ (ليمنع منه) أي: من القصاص (بـ) آلة (كآلة) ؛ لحرمته بالآلة الكالة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فلا يسرف في القتل} [الاسراء: 33] . والاستيفاء بالألة الكالة: إسراف في القتل؛ لأن فيه تعذيبا للمقتول وذلك زيادة على القتل فيمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian executing qisas if he is capable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4700)

(وينظر) السلطان أو نائبه (في الولي، فإن كان يقدر على استيفاء) لما وجب له من القصاص (ويحسنه: مكنه منه) ؛ لقول الله سبحانه وتعالي: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الاسراء: 33] . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين أن أحبوا قتلوا وإن أحبوا" أخذوا الديه "(2)." ولأنه حق للولي متميز. فكان له. استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه؛ كسائر الحقوق. ? (1) في أ: منه. (2) سبق تخريجه ص (264) رقم (2) .

Mas'alah: What if the guardian is not skilled in executing qisas himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4701)

(وإلا) أي: وإن لم يكن الولي [يحسن الاستيفاء بنفسه: (أمر) أي: أمره السلطان أو نائبه (أن يوكل) في الاستيفاء؛ لأنه عاجز عن مباشرة استيفاء حقه فيوكل من] (1) يحسن استيفاؤه. ومتى ادعى الولي أنه يحسن الاستيفاء فأمكنه السلطان منه فضرب عنقه فقد

استوفى حقه. وإن أصاب غير العنق وأقر بتعمد ذلك عزر، ومنع أن أراد العود. وأن قال: أخطأت وكانت الضربة قريبة من العنق قبل قوله؛ لجواز الخطأ في مثل ذلك. وإن كانت الضربة بعيدة من العنق ككونها نازلة عن المنكب: لم يقبل قوله.

Mas'alah: How is retribution carried out when there are multiple guardians?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4701)

(ومن له وليان فأكثر) وكل منهما يحسن الاستيفاء (وأراد كل) من الوليين (مباشرته) أي: مباشرة استيفاء القصاص بنفسه: (قدم واحد) منهما أو منهم (بقرعة)؛ لأن الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة، (ووكله من بقي) . ولا يجوز الاستيفاء بغير إذنهم؛ لأن الحق لهم في ذلك، فإن لم يتفقوا على توكيل واحد منهم منعوا من الاستيفاء حتى يوكلوا.

Mas'alah: Is it permissible for the offender to execute retribution upon himself with the guardian's consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4701)

(ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضى ولي) أي: ولي الجناية في الأصح؛ لأنه متى جاز للولي أن يوكل غيره في استيفاء القصاص جاز أن يوكل الجاني في استيفاءالقصاص من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a single offender commits multiple homicides or amputations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4704)

[فصل: إذا جنى أكثر من جناية] (فصل. ومن قتل) عددا، (أو قطع عددا) يعني: اثنين فأكثر (في وقت) واحد، (أو) في (أكثر) من وقت، (فرضي أولياء كل) من القتلى (بقتله، أو) رضي (المقطوعون) أي: كل ممن قطع (بقطعه) فاقتص منه ما رضوا به من قتل أو قطع: (اكتفي به) لجميعهم؛ لأن الجاني واحد ولا يمكن توزيعه على الجنايات. فوجب أن يكتفى بذلك لجميعهم. (وإن طلب ولي كل) (1) للمقتولين أو كل مقطوع (قتله) أو قطعه (على الكمال) يعني: أن يكون القصاص له دون غيره، (و) كانت (جنايته) على الجميع (في وقت) واحد: (أقرع) بينهم، فمن خرجت له القرعة أقيد له , لأنهم تساووا في حق لا يمكن توزيعه عليهم. فوجب تعيين المستحق بالقرعة. (وإلا) أي: وإن لم تكن جنايته على الجميع في وقت واحد: (أقيد للأول) أي: لمن جنى عليه أولا، لأن استحقاقه سبق غيره فوجب تقديمه بذلك، (و) يكون (لمن بقي الدية) ؛ لأن القصاص امتنع بفوته. فوجبت الدية لهم، كما لو مات قبل القصاص، و (كما لو بادر غير ولي الأول) أو غير المقطوع أولا (واقتص) ؛ لأن اقتصاصه يقع عما يستحقه، ويكون (2) ؛ للباقين الدية. (وإن رضي ولي الأول بالدية: أعطيها)، لأن الخيرة بين القصاص والدية إليه، (وقتل) الجاني أو قطع (لثان. وهلم) بتشديد الميم (جرا) بالجيم وتشديد الراء. يعني: أنه متى رضي من جني عليه ثانيا بالديه أعطيها، وقتل أو ? (1) في ب: كل ولي (2) في ب: فيكون.

قطع لثالث. وهكذا إن زادوا على ثالث فأكثر؛ لأن له حقا مستقلا. فإذا أخذ الدية من كان أحق منه بالقصاص صار القصاص له. (وإن) كان الجاني (قتل) إنسانا (وقطع طرف

آخر: قطع) لقطع الطرف، (ثم قتل) بمن قتله (بعد اندمال) ، سواء تقدم القتل أو تأخر؛ لأنهما جنايتان على رجلين. فلم يتداخلا، كقطع يدي رجلين. فأما إن قطع يد رجل، ثم قتل آخر، ثم سرى القتل إلى نفس المقطوع فمات فهو قاتل لهما. فإذا تشاحا في المستوفي للقتل قتل بالذي قتله، لأن وجوب القتل عليه به أسبق، فإن القتل بالذي قطعه إنما وجب عند السراية وهي متأخرة عن قتل الآخر. (ولو قطع يد زيد، و) قطع (إصبع عمرو من يد نظيرتها) أي: نظير (1) يد زيد الذي قطعها (وزيد) قطع يده (اسبق) من قطع إصبع عمرو: (قدم) قطع يد الجانى لزيد، (ولعمرو دية إصبعه) "لئلا تذهب جنايته مجانا." (ومع سبق) قطع إصبع (عمرو يقاد لإصبعه) أي: لإصبع عمرو، (ثم) يقاد (ليد زيد بلا أرش) في الأصح، لأنه لا يجمع في عضو واحد بين القصاص والدية كالنفس. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: نظيره.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian kills the offender after choosing blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4708)

(وإن اختارها) . ابتداء: (تعينت. فلو قتله) ولي الجناية (بعد) أي: بعد اختياره الدية: (قتل به) على الأصح. قال أحمد: إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم فإن قتله بعد أخذها قتل به. أما كونه إذا اختار الدية سقط القود، فلأنه إذا اختار أحد الشيئين المخير بينهما تعين ولم يملك طلبه بغير ذلك؛ لأنه حق أسقطها باختيار ما هو أدنى منه. فلم يملك الأعلى؛ كما في سائر حقوقه إذا أسقطها. ولهذا إذا قتله بعد ذلك قتل به.

Mas'alah: Is the pardon of an injured person for retribution or blood money valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4709)

(وإن عفا مجروح)، سواء كان جارحه (عمدا أو خطأ عن قود نفسه، أو ديتها) أي: دية نفسه: (صح) عفوه على الأصح؛ (ك) عفو (وارثه) ؛ لأنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه. فصح؛ كما لو أسقط الشفعة بعد بيع شريكه. ?

ولأن الجناية عليه. فصح عفوه عنها؛ كسائر حقوقه.

Mas'alah: Is a pardon valid for qisas on a wound that does not entail qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4710)

(ولا يصح عفوه) أي: عفو المجني عليه (عن قود شجة لا قود فيها) ؛ ككسر العظام؛ لأنه عفو عما لم يجب ولا انعقد سبب وجوبه. فكان باطلا؛ كما لو أبرأه من الدين قبل وجوبه. وإذا بطل العفو (فلوليه) أي: ولي القصاص (مع سرايتها) أي: سراية الشجة (القود أو الدية) ؛ كما لو لم يعف. ? (1) في ب: لفظ.

Mas'alah: What is the effect of saying 'I pardon you for your crime' regarding retaliation and blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4711)

(ومن قال لمن له عليه قود في نفس، أو) قود في (طرف: عفوت عن جنايتك، أو) عفوت (عنك برئ من قود ودية) ؛ لأن عفوه يتناولهما.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a crime without naming the person exonerated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4712)

(أو قال) المجنى عليه: (عفوت عن هذه الجناية، ولم يسم المبرأ) بأن لم يذكر القاتل ولا العاقلة، أو لم يذكر العبد ولا السيد: (صح) الإبراء؛ لانصرافه إلى من عليه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave seeking or dropping retaliation or discretionary punishment for slander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4712)

(وإن وجب لقن قود، أو) وجب له (تعزير قذف: فله) أي: فللقن (طلبه، و) له (إسقاطه) ؛ لأنه مختص به دون سيده؛ لأنه ليس بحق له ما دام القن حيا، (فإن مات: ف) إن الحق ينتقل (لسيده) ؛ لكونه أحق به ممن ليس له فيه ملك. وصح عفوه عنه. ?

Mas'alah: Is safety from excess a condition for the permissibility of retribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4715)

(وأما الأمن من الحيف، فشرط لجوازه) أي: جواز الاستيفاء، لأن القصاص في نفس الأمر (1) واجب، إذ لا مانع منه، لوجود شرطه، وهو: العدوان على من يكافئه عمدا في محل مساو له (2) في الاسم والصحة والكمال، لكن الاستيفاء غير ممكن، لخوف العدوان على الجانى؛ لأنه المفروض. وفائدة ذلك: أنا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط، وإذا قلنا: شرط للاستيفاء دون الوجوب انبنى على

أصل وهو أن الواجب ماذا؟ فإن قلنا: القصاص عينا لم يجب بذلك شيء، إلا أن المحني عليه إذا عفا يكون قد عفا عن حق يحصل له ثوابه، وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب إلى الدية كغيره.

Mas'alah: Does circumcision affect the equality required for retaliation on the penis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4716)

إذا تقرر هذا (فيؤخذ كل من أنف، وذكر مختون أو لا) يعني: أو غير مختون بذكر مختون [أو غير مختون] (2) ؛ لأن الختان أو عدمه لا أثر له؛ لمساواتهما، في الصحة واالكمال. ? (1) في ج: الجنابه. (2) ساقط من ب.

ولأن القلفة زيادة مستحقة الإزالة. فوجودها كعدمها.

Mas'alah: Does the size of the person affect qisas for limbs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4717)

ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير، والصحيح والمريض، والذكر الكبير والصغير؛ لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لا يختلف بهذه المعاني.

Mas'alah: What body parts are subject to qisas by their equivalent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4717)

(و) يؤخذ كل من (إصبع وكف ومرفق) بمثله، (و) كل (يمنى ويسرى من عين وأذن مثقوبة أو لا، و) من (يد ورجل وخصية وإلية) بمثلها في الموضع، (وشفر أبين) أي: قطع بمثله، (وعليا وسفلى من شفة، ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن مربوطة أو لا) يعني: أو غير مربوطة بمثلها في الموضع، (وجفن بمثله) في الموضع.

Mas'alah: Is qisas applicable to the buttocks and labia?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4717)

وعلم مما تقدم جريان القصاص في الإلية والشفر. وهو الأصح من الوجهين؛ لقو له سبحانه وتعالى: (والجروح قصاص) [المائدة: 45] . ولأن لهما حدا ينتهيان إليه. فجرى القصاص فيهما؛ كالذكر، وكالخصية إذا قال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if the offender becomes insane at the time of qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4718)

(وإن كان) الجانى (مجنونا) حين القطع، بأن جنى وهو عاقل ثم صار مجنونا حين القطع (فعلى المقتص القود: إن علم أنها) أي: أن اليد المقطوعة ?

(اليسار، وأنها لا تجزئ. وإن جهل أحدهما) أي: أنها اليسار أو أنها لا تجزئ: (فعليه الدية) دون القود، لأن جهله بذلك يكون شبهة في سقوط القود عنه، وإذا سقط القود

وجبت الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to qisas is insane and the offender is sane?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4719)

(وإن كان المقتص مجنونا و) كان (الجاني عاقلا: ذهبت) يده (هدرا) ، لأن استيفاء المجنون لا أثر له وهو الذي أعانه بإخراج يده ليقطعها. فتكون هدرا، كما لو قال عاقل لمجنون: اقتلني فقتله فأن دمه يذهب هدرا.

Mas'alah: Can a complete hand or foot be taken in qisas for an incomplete one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4719)

فلا تؤخذ) يد أو رجل (كاملة أصابع أو) كاملة (أظفار بناقصتها، رضي الجانى أو لا) يعني: أو لم يرض، لأن ذهاب بعض الأصابع والأظفار نقص في اليد أو الرجل ولا تؤخذ بها الكاملة، لزيادة المأخوذ على المفوت فلا يكون مقاصة. (بل) تؤخذ ذات أظفار سليمة (مع) ذات (اظفار معيبة) أي: بذات أظفار معيبة، لحصول المقاصة.

Mas'alah: Can a healthy eye be taken in qisas for a non-seeing eye?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4719)

(ولا) تؤخذ (عين صحيحة بقائمة) أي: بعين قائمة، وهي: التي بياضها وسوادها صافيان،

غير أن صاحبها لا يبصر بها. قاله (1) الأزهري "لأن منفعتها ناقصة فلا تؤخذ بها الكاملة المنفعة."

Mas'alah: Can a speaking tongue be taken in qisas for a mute tongue?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4719)

(ولا) يؤخذ (لسان ناطق بـ) لسان (أخرس) ؛ لنقصه.

Mas'alah: Can a healthy limb be taken in qisas for a paralyzed limb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4719)

(ولا) يؤخذ عضو (صحيح بـ) عضو (أشل: من يد، ورجل، وإصبع، وذكر. ولو شل ذلك العضو بعد أن جنى على نظيره من غيره وهو صحيح، (أو) كان العضو (ببعضه) فقط (شلل؛ كان ملة يد) . والشلل: فساد العضو وذهاب حركته؛ لأن المقصود من اللسأان النطق، ومن اليد والرجل البطش، ومن الإصبع إمكان العمل، ومن الذكر الجماع، فإذا فسد العضو وذهبت منفعته لم يؤخذ به الصحيح، لزيادته عليه. فإن الصحيح ? (1) في ب: وقال.

Mas'alah: Who is believed when the offender and victim dispute whether a limb was sound or defective?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4720)

(و) متى اختلف الجاني والمجني عليه بأن قال الجانى: كان العضو الذي ؟ (1) في ب: المجذوم. (2) ساقط من أ. (3) في ج: والهواء.

قطعته أشل، وقال المجني عليه: بل كان صحيحا، فإنه (يصدق ولي الجناية بيمينه– في صحة ما جني عليه) في الأصح؛ لأن الظاهر من الناس سلامه الأعضاء، وأن الله سبحانه وتعالى خلقهم بصفة الكمال. ؟

]

Mas'alah: Who is believed when the heir claims full diyah and the offender claims the wound healed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4724)

(و) متى ادعى وارث مجني عليه على جان بدية طرف مورثه فادعى الجانى التحام ما قطعه منه قبل موته، وأنه ليس عليه إلا أرش نقصه، فإنه (يقبل قول ولي) الذي هو وارثه (بيمينه في عدم عوده والتحامه) ؛ لأن الجناية ثابتة والجانى يدعي ما يسقط ضمانها والأصل عدمه. فلم يقبل منه بدون البينة؛ كما لو أقر بدين لإنسان وادعى أنه أبرأه منه أو وفاه.

Mas'alah: What does the author say about qisas for wounds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4725)

]

Mas'alah: What is the compensation for a hashimah and a naqilah wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4726)

إذا تقرر هذا (فيأخذ في هاشمة) أي: يأخذ من جرح هاشمة واقتص من الجانى موضحة (خمسا من الإبل، و) يأخذ (في منقلة عشرا) من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people act separately in cutting a limb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4727)

(ومع تفرق أفعالهم، أو قطع كل) من عدد (من جانب: لا قود على أحد) رواية واحدة؛ لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها.

Mas'alah: Is the perpetrator liable for the spread of injury even after qisas has been carried out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4727)

(وتضمن سراية جناية ولو) بعد أن (اندمل جرح واقتص) من الجانى، ? (1) في. ب: ولو (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 41 كتاب الجنايات، باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معا. (3) في ج: كالنفس.

Mas'alah: What is the ruling if a wound reopens after qisas has been performed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4728)

(ثم انتقض) الجرح (فسوى) ؛ لأنه تلف حصل بفعل الجانى. فضمنه؛ كما لو باشره (بقود ودية، في نفس ودونها) .

Mas'alah: What is an example of the spread of injury to the soul in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4728)

إذا تقرر هذا فمن أمثلة سرايتها إلى النفس وما لا يمكن مباشرته بالإتلاف مثل: أن يهشمه في رأسه فيسري إلى ذهاب ضوء عينه ثم يموت فإنه يقتص منه في النفس ويؤخذ منه دية حاسة بصره.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of retaliation being without liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4728)

(وسراية القود هدر) يعني: أنها غير مضمونة؛ لأن عمر وعلئا قالا: "من" مات من حد أو قصاص لا دية له. الحق قتله ". رواه سعيد بمعناه." ولأنه قطع بحق فكما أنه غير مضمون فكذلك سرايته؛ كقطع السارق.

Mas'alah: Is it permissible to retaliate for a limb before the wound heals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4729)

(ويحرم) القصاص (في طرف حتى يبرأ) ؛ كما لا تطلب له دية حتى يبرأ على الأصح؛ لما روى جابر: "أن رجلا جرح رجلا وأراد أن يستقيد. فنهى" النبي أن يقاد من الجارجح حتى يبرأ المجروح "(1). رواه الدارقطني."

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies from a greeting or being touched without transgression?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4733)

(ومن سلم على غيره) فمات، (أو امسك يده) أي: يد غيره (فمات، ونحوه) ، كما لو أجلسه أو أقامه فمات، (أو تلف واقع على نائم) بلا سبب من غيره: (فهدر) ؛ لعدم تعدي النائم.

Mas'alah: Who is liable when a person digs a well and another places an obstacle causing someone to fall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4733)

(وإن حفر) إنسان (بئرا ووضع آخر حجرا أو نحوه) ولو كيسا فيه دراهم (فعثر به إنسان فوقع في البئر: ضمن واضع) الحجر أو نحوه دون الحافر على الأصح؛ لأن الحجر أو نحوه (كدافع إذا تعديا) ؛ لأنه متى اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده في الأصح، لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل عادة لمعين. بخلاف المكره.

Mas'alah: How is liability apportioned when only one of two parties is transgressing in causing harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4733)

(وإلا) أي: وإن لم يكن التعدي منهما جميعا: (ف) الضمان (على متعد منهما) فقط. فلو كان الحافر هو المتعدي بحفره دون واضع الحجر، بأن كان وضعه لمصلحة؛ كوضعه في وحل لتدوس عليه الناس كان الضمان جهة الحافر دون واضع الحجر.

Mas'alah: How is liability divided when a third person places a knife in a well causing injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4733)

(وإن وضع ثالث فيها) أي: في البئر (سكينا) فوقع إنسان على السكين التي في البئر: (ف) الدية على عاقلة الثلاثة (أثلاثا). نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intentional collision that is usually fatal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4735)

(وإن اصطدما) أي: اصطدم (2) كل واحد من حرين مكنفين الاخر (عمدا،- و) كان هذا الاصطدام (يقتل غالبا- ف) هو (عمد: يلزم كلا) منهما (دية الآخر في ذمته، فيتقاصان) أن كانا متكافئين، بأن كانا ذكرين أو أنثيين، مسلمين أو كتأبيين أو مجوسيين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals when riders collide in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4736)

(وإن كانا) يعني: المصطدمين (راكبين، أو) كان (احدهما) راكبا والآخر ماشيا: (فما تلف من دابتيهما) أو دابة احدهما (فقيمته على الآخر) ، سواء كانت الدابتان (1) جملين أو فرسين أو بغلين أو حمارين، أو كانت إحداهما من غير جنس الأخرى، لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه. وإنما هو قربها إلى محل الجناية. فلزم الآخر ضمانها، كما لو كانت واقفة. وإن نقصت الدابتان (2) فعلى كل واحد منهما نقص دابة الآخر. وإن كان احدهما يسير بين يدي الآخر فأدركه الآخر فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق، لأنه الصادم والآخر مصدوم.

Mas'alah: What is the ruling when a collision occurs in a narrow non-owned road?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4736)

(لا أن كانا ب) طريق (ضيق غير مملوك) لهما، فإن السائر لا يضمن للواقف فيه ولا للقاعد فيه شيئا، لأنه مفرط بوقوفه أو قعوده في الطريق الضيق الذي لا يملكه. (ولا يضمنان) أي: الواقف والقاعد السائر شيئا)، لحصول الصدم منه.

Mas'alah: What is the ruling when two pedestrians collide and both die?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4736)

(وإن اصطدم قنان ماشيان، فماتا: ف) هما (هدر) ، لأن قيمة كل واحد منهما وجبت في رقبة الآخر، وقد تلف المحل الذي وجبت فيه فذهبا هدرا. ? (1) في الأصول: الدابتين (2) في ب: الدبتان

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child's harm when sent on an errand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4737)

(ومن أرسله) أي: أرسل الصغير (لحاجة، فأتلف) في إرساله (نفسا، أو مالا: فجنايته) أي: جناية الصغير على غيره (خطأ من مرسله) أي: مرسل. ? (1) ساقط من أ

الصغير.

Mas'alah: Who is liable when a child sent on an errand is harmed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4738)

(وإن جني عليه) أي: على الصغير: (ضمنه) المرسل له. قال في "الفروع" : ذكر ذلك في "الأرشاد" وغيره. ونقله ابن منصور إلا أنه قال: ما جنى فعلى الصبي. انتهى.

Mas'alah: Who is liable among those involved in operating a mangonel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4739)

(و) حيث تقرر هذا فإنه الا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة) فقط ورمى غيره "(كمن أوتر) القوس (وقرب السهم) ولم يرم. وإنما يضمن:" من مد الحبال، ورمى الحجر؛ كمن أطلق السهم. ?

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills or injures himself by mistake?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4740)

فصل: فيمن جنى على نفسه [(فصل. ومن اتلف نفسه، أو طرفه خطأ: فهدر) (1) على الأصح؛ (كعمد) أي: كما لو اتلف نفسه عمدا فإنه لا دية له بالإجماع. ووجه كونه لا دية له في الخطأ: ما روي: "أن عامر بن الأكوع يوم خيبر" رجع سيفه عليه فقتله "(2). ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم، ولنقل نقلا ظاهرا." ويفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره فإنه لو لم تحملها العاقلة لأجحف به وجوب الدية لكثرة الخطأ، لأن وجوب الدية على العاقلة على خلاف الأصل مواساة للجاني وتخفيفا عنه وليس على الجاني هاهنا شيء يخفف عنه، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه على غيره.

Mas'alah: When is a person liable for death resulting from excessive discipline or striking someone without reason?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4746)

(وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسبب ذلك: ضمنه، (أو ضرب من لا عقل له: من صبي) صغير، (أو غيره) ممن لا عقل له من مجنون ومعتوه فتلف: (ضمن) ، لتعديه في المسالة الأولى بالإسراف، وعدم الأذن من الشارع في تأديب من لا عقل له، لعدم حصول المقصود بتأديبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders someone to descend a well or climb a

tree and they die?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4748)

(أو أمر) مكلف أو غير مكلف (مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة، فهلك به) أي: بنزوله البئر أو صعوده الشجرة: الم يضمنه) الآمر "لأنه لم يجن ولم" يتعد. أشبه ما لو أذن له ولم يأمره، حتى (ولو أن الآمر سلطان) في الأصح كغير السلطان، و (كاستئجاره) ل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar placed on a roof falls and kills someone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4748)

(ومن وضع على سطحه جرة، أو نحوها)، كالإبريق والقصعة (ولو) كان وضعها (متطرفة فسقطت بريح، أو نحوها) ، كطائر وحيوان وغيره (على آدمي، فتلف: لم يضمنه) واضع ذلك في الأصح، لأن سقوطه بغير فعله، وزمن وضعه كان في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the crime of a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4764)

[فصل: في جناية القن]

Mas'alah: Why is the liability for a slave's crime attached to his person rather than his master's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4764)

ولا يمكن تعلقها بذمة العبد؛ [لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية ولا بذمة السيد؛ لأنه لم يجن. فتعين تعلقها برقبة العبد] (1) ؛ لأن ذلك موجب (2) جنايته. فوجب أن يتعلق برقبته؛ كالقصاص.

Mas'alah: What choice does the master have when a slave commits a crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4764)

وإذا تعلقت برقبته (خير سيده بين بيعه في الجناية وفدائه) على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the master ordered the slave to commit the crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4764)

(ثم أن كانت) الجناية (بأمره) أي: أمر السيد (أو أذنه: فداه بأرشها) أي: أرش الجناية (كله) ؛ لأنه فوت شيئا بأمر سيده. فكان على سيده ضمانه؛ كما لو استدان بأمره.

Mas'alah: How is the ransom amount determined for a slave who committed a crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4764)

ويكون فداؤه (بالأقل منه) أي: من أرش الجناية (أو عن قيته) ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ب: يوجب.

Mas'alah: Why is the ransom the lesser of the injury compensation or the slave's value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4765)

على الأصح؛ لأنه أن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه. فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن أدى قيمة العبد فقد أدى بدل المحل الذي تعلقت به الجناية وهو قيمة الجانى.

Mas'alah: What happens if the master offers the slave to the victim's guardian but he refuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4765)

(وإن سلمه) أي: سلم السيد عبده الجانى لولي الجناية، (فأبى ولي قبوله، وقال) لسيده: (بعه أنت لم يلزمه) بيعه على الأصح؛ لأنه إذا سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به، (ويبيعه حاكم) ؛ لأن له الولاية العامة، ولما في ذلك من إيصال حق ولي الجناية إليه.

Mas'alah: Can the master of a slave who committed a crime still dispose of the slave by sale or gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4765)

(وله) أي: ولسيد الجانى (التصرف فيه) أي: في العبد الجانى بالبيع والهبة وغيرهما ولم يزل بذلك تعلق الجناية عن رقبته، (ك) ما أن ل (وارث) التصرف (في تركة) أي: تركة موروثه المديون. ثم أن وفى رب الجناية ورب الدين الذي على الميت حقه فقد مضى التصرف، وإلا رد التصرف.

Mas'alah: Does the guardian of a victim become the owner of a slave who committed intentional killing if he pardons retaliation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4765)

(وإن جنى) عبد (عمدا فعفا ولي قود على رقبته: لم يملكه بغير رضى سيده) على الأصح؛ لأنه إذا لم يملكه بالجناية. فلئلا يملكه بالعفو أولى.

Mas'alah: Why does the guardian not own the slave by pardoning retaliation, similar to a free person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4765)

ولأنه أحد من عليه القصاص (1) . فلا يملك بالعفو؛ كالحر.

Mas'alah: How is a slave's liability divided when he injures multiple people by mistake?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4765)

(وإن جنى) عبد (على عدد) أي: على اثنين فأكثر (خطأ) ، سواء كانت الجناية في وقت واحد أو بعضها بعد بعض: (زاحم كل) من أولياء الجنايات (بحصته) ؛ لأنهم تساووا في سبب تعلق الحق به. فتساووا في الاستحقاق؛ كما لو جنى عليهم دفعة واحدة. ? (1) في أوب: قصاص.

(فلو عفى البعض) عن حقه، (أو كان) المجني عليه (واحدا فمات وعفا بعض ورثته: تعلق حق الباقي) الذي لم يعف (بجميعه) أي: بجميع العبد الجانى في الأصح، لأن

سبب استحقاقه موجود. وإنما امتنع ذلك بمزاحمة الاخر له وقد زال المزاحم. فثبت له الحق جميعه؛ لوجود المقتضي وزوال المانع، فهو كما لو (1) جنى على إنسان ففداه سيده ثم جنى على آخر. (وشراء ولي قود له) أي: للعبد الجانى جناية موجبة للقود: (عفو عنه) . ذكره في "الفروع" ولم يذكر فيه خلافا. وأما إذا دخل في ملكه بقبول هبة أو بإرث (2) فمسكوت عنه. (وإن جرح) عبد (حرا، فعفا) عن جراحته، (ثم مات) العافي (من جراحته ولا مال له) أي: ولم يترك العافي مالا، ولم تجز الورثة عفوه، (واختار سيده) أي: سيد الجانى (فداه. فإن لزمته قيمته) أي: لزم السيد فداؤه بقيمته بأن كانت الجناية بغير أمر السيد أو أذنه (لو لم يعف) المجروح: (فداه) بعد عفوه وموته من الجراحة (بثلثيها) أي: ثلثي قيمته فقط؛ لأن ذلك جميع ماله وقد عفى عنه وهو مريض ولم تجزه الورثة. فيصح في ثلثه؛ كمحاباة غيره. (وإن لزمته الدية) أي: لزم السيد فداه بجميع الدية، بأن كانت الجناية بأمر السيد أو أذنه: (زدت نصفها) أي: نصف الدية (على قيمته) أي: قيمة الجانى، (فيفديه) سيده (بنسبة القيمة من المبلغ) . يعني: أن الطريق في هذا الباب في هذه المسائل: أن تزيد قيمة العبد على نصف دية المجنى عليه (3) ، وتنسب قيمة العبد مما بلغا فما كان فهو الذي يفديه به سيده. فلو كان المجني عليه ذكرا حرا كانت ديته ألف مثقال، فلو كانت قيمة العبد مثلا مائة مثقال وزدت نصف الدية عليها صار المجموع ستمائة مثقال، ونسبة ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: إرب. (3) في ج: الجاني.

القيمة إلى ذلك السدس فيفديه بسدس دية المجني عليه. ولو كان المجني عليه امرأة حرة وزدت نصف ديتها على قيمة العبد صار المجموع ثلثمائة وخمسين مثقالا، ونسبة القيمة إلى ذلك سبعان، فيفديه بسبعي دية (1) المجني عليها. (ويضمن معتق) أي: من كان قنا ثم أعتقه (ما تلف ببئر حفره) ، حال كونه (قنا) اعتبارا بحال التلف. والله

سبحانه وتعالى أعلم. * * * ؟ (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person who gouges out both eyes of a healthy person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4788)

(وإن قلع) الأعور (عيني صحيح عمدا: فالقود أو الدية فقط) في الأصح. يعني: أنه يخير المجني عليه بين أخذ دية عينيه، وبين قلع الأعور بقلع عينيه من غير زيادة؛ لأنه أخذ جميع بصره بجميع بصره. فوجب أن يكتفى به لذلك. وقيل: يجب على الأعور إذا اختير المال ديتان.

Mas'alah: What is the ruling if a lash causes death due to excessive force or the striker leaning into the blow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4836)

(في السوط) الذي ضرب به، (أو اعتمد في ضربه) فتلف بذلك، (أو) ضربه (بسوط لا يحتملة) المضروب، (فتلف) أي: مات المضروب بسبب ذلك: (ضمنه) الضارب (بديته) كامله على الأصح؛ لأنه تلف حصل بعدوانه. ولأنه قتل حصل من جهة الله سبحانه وتعالى وعدوان الضارب. فكان الضمان على الضارب؛ كما لو ضرب مريضا سوطا فمات به. ولأنه تلف حصل بعدوان وغيره. فضمنه؛ كما لو ألقى حجرا على سفينة موقرة فغرقها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with the evil eye?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4902)

وقال ابن القيم في "شرح منازل السائرين" : فإن قيل: فهل تقيدون منه إذا قتل بعينه؛ قيل: إن كان ذلك بغير اختياره، بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية، وإن عمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل به، فيعينه إن شاء كما عان هوالمقتول.

Mas'alah: What is the ruling if someone unintentionally cuts the wrong hand of a thief?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4932)

(وإلا) أن لم يتعمد: (ف) عليه (الدية) ؛ لأن ما أوجب عمده القود أوجب خطأه الدية بدليل القتل.

Mas'alah: What are the rulings on criminal acts and qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

كتاب الجنايات 223

Mas'alah: Can multiple people be killed in retribution for one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: يقتل العدد بواحد 238

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of the killer and the victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: في مكافأة القاتل للمقتول 249

Mas'alah: What is the ruling if someone commits more than one crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: إذا جنى أكثر من جناية 273

Mas'alah: What is the ruling when someone injures a limb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: إذا جنى فى بعض عضو 291

Mas'alah: What is the ruling on someone who injures themselves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: فيمن جنى على نفسه 309

Mas'alah: Must a claimant specify whether the killer acted alone in a homicide claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5269)

(وأن القاتل انفرد) بقتله (أو لا) يعني: أو أنه شاركه في القتل غيره؛ لأنه لا يؤمن أن يقتص ممن لا يجب القصاص عليه وذلك مما لا يمكهن تلافيه. فوجب الاحتياط فيه.

Mas'alah: From whom is the response to a claim of retaliation for murder sought when the accused is a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5518)

(فطلب جواب دعواه) أي: دعوى القود في النفس، (منه) أي: من القن (ومن سيده جميعا) على المذهب. وعلى مقابل المذهب من القن وحده. وعليه أيضا ليس للمقر له به العفو على رقبته أو مال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills another to marry his wife?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=658)

وقال: إن قتله ليتزوج امرأته لم تحل له أبدا.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of criminal acts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=705)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a man and a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=707)

ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، وعنه: يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية. ولنا: قوله: {النفس بالنفس} ، 3 وقوله: {الحر بالحر} ، 4 وحديث اليهودي الذي رض رأس الجارية.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=707)

ولا يقتل مسلم بكافر، في قول الأكثر. وقال النخعي والشعبي: يقتل بالذمي، قال أحمد: سبحان الله! هذا عجب! يصير المجوسي مثل المسلم؟ ما هذا القول؟ واستشنعه وقال: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقتل مسلم بكافر" ، 5 وهو يقول: يقتل؛ فأي شيء أشد من هذا؟!

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=707)

ولا يقتل حر بعبد، وروي عن ابن المسيب والثوري وأصحاب الرأي: يقتل به، لعموم

الآية والأخبار. ولنا: قول علي: "من السنة أن لا يقتل حر بعبد" . وعن ابن عباس مرفوعا مثله، رواه الدارقطني. ولا يقتل السيد بعبده في قول الأكثر.

Mas'alah: Is a father executed for killing his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=707)

ولا يقتل الأب بولده ولا ولد ولده وإن نزل، سواء في ذلك ولد البنين والبنات. وقال ابن المنذر: يقتل به، لظاهر آي الكتاب. ولنا: قوله: "لا يقتل والد بولده" . 6 رواه النسائي وابن ماجة. قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض 1 سورة البقرة آية: 178. 2 سورة المائدة آية: 45. 3 سورة المائدة آية: 45. 4 سورة البقرة آية: 178. 5 البخاري: العلم (111) , والترمذي: الديات (1412) , والنسائي: القسامة (4735) , وأبو داود: الديات (4530) , وابن ماجة: الديات (2658) , وأحمد (1/79, 1/122) , والدارمي: الديات (2356) . 6 الترمذي: الديات (1400) , وابن ماجة: الديات (2662) , وأحمد (1/49) , ومالك: العقول (1620) .

عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد، حتى يكون الإسناد في مثله تكليفا.

Mas'alah: What happens when some heirs execute qisas without others in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=708)

وليس لبعض الأولياء الاستيفاء دون بعض، فإن فعل فلا قصاص عليه، وعليه لشركائه حقهم من الدية. وإن عفا بعضهم سقط القصاص. وقال الليث والأوزاعي: ليس للنساء عفو، وللباقين حقهم من الدية، لا نعلم فيه خلافا، لحديث عمر رواه أبو داود. فإن كان القاتل العافي مطلقا أو إلى مال، فعليه القصاص، وروي عن الحسن: لا يقتل. ولنا: قوله: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذب أليم} . 1 قال ابن عباس وغيره: "أي: بعد أخذ الدية" .

Mas'alah: Can a sane adult heir execute qisas when other heirs are minors or insane?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=708)

وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا فليس للبالغ العاقل استيفاء حتى يصيرا مكلفين. وعنه: للكبار استيفاؤه، لأن الحسن قتل ابن ملجم وفي الورثة صغار، فلم ينكر. وقيل: قتله لكفره، وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد.

Mas'alah: When is a pregnant woman executed for qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=708)

وإذا وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ، لا نعلم فيه خلافا. ثم إن لم يكن له من يرضعه، لم تقتل حتى يجيء أوان فطامه، لحديث الغامدية. وأجمعوا على أن العفو عن القصاص أفضل، لقوله: {فمن تصدق به فهو كفارة له} 2. 1 سورة البقرة آية: 178. 2 سورة المائدة آية: 45.

Mas'alah: What is the obligatory consequence for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=709)

والواجب بقتل العمد: القصاص أو الدية، وعنه: موجبه القصاص عينا، لقوله: {كتب عليكم القصاص} . 1 والمشهور: أحد شيئين، وأن الخيرة إلى الولي إن اختار الدية فله، لقوله: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} الآية. 2 ومن أقيد بغيره في النفس أقيد به في ما دونها، ومن لا فلا. وعنه: لا قصاص بين العبيد في الأطراف لأنها أموال.

Mas'alah: In which wounds is qisas obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=709)

ويجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم يمكن استيفاؤه من غير زيادة. ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه. 1 سورة البقرة آية: 178. 2 سورة البقرة آية: 178.

Mas'alah: Who inherits the right to retribution (qisas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=714)

وكل من ورث المال ورث القصاص.

Mas'alah: Is the presence of the ruler required for carrying out retribution (qisas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=714)

ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان.

Mas'alah: Should retribution be carried out in the same manner as the crime?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=714)

وعنه: يفعل به كما فعل، اختاره الشيخ، وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) when multiple people participate in a killing?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=105)

باب القود قال ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل

Mas'alah: What are the rulings on qisas when multiple injuries are inflicted before death?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=106)

لأن الأول لا يعيش مثله والثاني قد يعيش وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تدمل جراحه قتل ولم تقطع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الأخرى قال إنه لأهل أن يفعل به كما فعل فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة ولو كانت الجراح برأت قبل قتله فعلى المعفو عنه ثلاث ديات إلا أن يديروا القود

فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين ولو رمى وهو مسلم عبدا كافرا لم يقع به السهم حتى أعتق وأسلم فلا قود وعليه ديه حر مسلم إذا مات من الرمية وإذا قتل الرجل اثنان واحدا بعد واحد فاتفق أولياء الجميع على القود أقيده لهما وإن أراد ولي الأول القود والثاني الدية أقيد للأول وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله وكذلك إن أراد أولاياء الأول الدية والثاني القود وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه وكذلك إن قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثل ذلك المفصل إذا كان الجاني ممن يقاد من المجني عليه لو قتله وليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص وتقطع الأذن بالأذن والأنف بالأنف والذكر بالذكر والانثيان بالانثيين وتقلع العين بالعين والسن بالسن فإن كسر بعضها برد من سن الجاني مثله ولا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود وإذا كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فشاء المقطوع أخذها فتلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ ديه يده وإذا قتل وله وليان بالغ وطفل أو غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب أو يبلغ الطفل ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سبيل وإن كان العافي زوجا أو زوجة

وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ويعفوا عن البعض ويأخذوا الدية من الباقين كان لهم ذلك وإن اقتل من للأولياء ان يقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد فالأولياء قبول ذلك وإذا قتله رجل وأمسكه آخر قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت ومن أمر عبده أن يقتل رجلا وكان العبد أعجميا لا يعلم بأن القتل محرم قتل السيد وإن كان العبد يعلم خطر القتل قتل العبد وأدب السيد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who dies from a fall or animal kick not caused by the enemy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=399)

وإن سقط من شاهق أو دابة لا بفعل العدو، أو مات برفسة أو

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate act of a minor or insane person being treated as an error?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=591)

وعمد صغير مجنون خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a pawn injures its owner?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=956)

وكذا لو جنى على سيده فاقتص هو أو وارثه

Mas'alah: What is the ruling on qisas along with profit in a mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1109)

ومع ربح القود

Mas'alah: What is the definition of criminal acts and the types of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2163)

كتاب الجنايات الجنايات: جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا والقتل ثلاثة أضرب عمد يختص القود به وشبه عمد وخطأ فالعمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به وله تسع صور أحدها أن يجرحه بما له نفوذ في البدن من حديد كسكين ومسلة أو أي الحديد ولو صغيرا كشرط حجام أو في غير مقتل أو بصغير كغرزة لإبرة

Mas'alah: What are the forms of intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2165)

بمثقل فوق عمود الفسطاط لا كهو وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر أو بما يغلب على الظن موته به من كوذين، وهو ما يدق به الدقاق الثياب، ولت وسندان وحجر كبير ولو في غير مقتل أو في مقتل أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد أو نحوه بدون ذلك أو يعيده به أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو نحوهما أو يلقيه من شاهق فيموت وإن قال لم أقصد قتله لم يصدق الثالثة أن يلقيه بزبية أسد

Mas'alah: What are the forms of intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2166)

ونحوها أو مكتوفا بفضاء بحضرة ذلك أو في مضيق بحضرة حية أو ينهشه كلبا أو حية أو يلسعه عقربا من القواتل غالبا فيقتل به الرابعة أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار ولا يمكنه التخلص منهما فيموت وإن أمكنه فيهما فهدر الخامسة أن يخنقه بحبل أو غيره أو بسد

فمه أو أنفه أو يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله غالبا فيموت السادسة أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا أو عطشا لزمن يموت فيه من ذلك غالبا بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فلا دية كتركه سد فصده السابعة أن يسقيه سما لا يعلم به أو يخلطه بطعام أو يطعمه أو بطعام آكل فيأكله جهلا فيموت فإن علم به آكل مكلف أو خلطه بطعام

Mas'alah: What are the forms of intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2167)

نفسه فأكل أحد بلا إذنه فهدر الثامنة أن يقتله بسحر يقتل غالبا ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل أو جهل مرض لم يقبل التاسعة أن يشهد رجلان على شخص بقتل

Mas'alah: What is quasi-intentional homicide (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2169)

فصل وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها كمن ضرب بسوط أو عصا أو حجر صغير أو لكز أو لكم غيره

Mas'alah: What is the ruling on commanding or coercing someone to kill in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2175)

نفسك وإلا قتلتك إكراه ومن أمر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه أو صغيرا أو مجنونا أو أمر به سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه لزم الآمر وإن علم المكلف تحريمه لزمه وأدب آمره ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه أو أكرهه عليه فلا شيء له واقتلني أو اجرحني ففعل فهدر كاقتلني وإلا قتلتك ولو قاله قن ضمن لسيده بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on restraining a person so another can kill him in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2177)

فصل ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله أو حتى قطع طرفه فمات أو فتح فمه حتى سقاه سما قتل قاتل وحبس ممسك حتى يموت ومن قطع طرف هارب من قتل فحبس حتى أدركه قاتله أقيد منه في طرف وهو في النفس كممسك

Mas'alah: What is the ruling on a victim who dies from medical treatment after a wound?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2179)

نصف قيمته ومن جرح عمدا فداواه بسم أو خاطه في اللحم الحي أو فعل ذلك وليه أو الحاكم فمات فلا قود على جارحه لكن إن أوجب الجرح قصاصا استوفى وإلا أخذ أرشه

Mas'alah: What is the ruling on a killer who apostatizes after committing a crime?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2181)

وإن عاد للإسلام. ولو بعد زمن تسري فيه الجناية فكما لو لم يرتد

Mas'alah: What are the rules of equality in retribution between different categories of persons?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2182)

أو عبد بمثله وكتابي بمجوسي. وذمي بمستأمن وعكسهما وثم أسلم بمسلم ومرتد ذمي ومستأمن ولو تاب وقبلت وليست بعد جرحه أو بين رمي وإصابة مانعة من قود وقن بحر وبقن ولو أقل قيمة منه ولا أثر لكون أحدهما مكاتبا أو لكونهما لواحد أو كون مقتول مسلم لذمي ومن بعضه حر بمثله وبأكثر حرية ومكلف بغير مكلف وذكر بأنثى وبخنثر وعكسهما لا مسلم ولو ارتد بكافر

ولا حر بقن ولا بمبعض ولا مكاتب بقنه ولو كان ذا رحم محرم له وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم فقتل لنقضه وعليه

دية الحر أو قيمة القن وإن قتل أو جرح ذمي أو مرتد ذميا أو قن قنا ثم أسلم ولو كان قبل موت مجروح قتل به كما لو جن ولو جرح مسلم ذميا أو حر قنا فأسلم أو عتق مجروح ثم مات فلا قود وعليه دية حر مسلم ويستحق دية من أسلم وارثه المسلم ومن عتق سيده كقيمته لو لم يعتق فلو جاوزت دية

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the victim's status changes after injury?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2185)

أرش جناية فالزائد لورثته ولو وجب بهذه الجناية قود فطلبه لورثته ومن جرح قن نفسه فعتق ثم مات فلا قود عليه وعليه ديته لورثته وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم تقع به الرمية حتى عتق أو أسلم فمات منها فلا قود ولورثته على رام دية حر مسلم ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافرا أو قنا أو قاتل أبيه فبان تغير حاله

أو خلاف ظنه فعليه القود

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2192)

فلو لزم القود حاملا أو حائلا فحملت لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ ثم إن وجد من يرضعه وإلا فحتى تفطمه لحولين وكذا حد برجم وتقاد في طرق وتحد بجلد بمجرد وضع ومتى ادعته وأمكن قبل وحبست لقود ولو مع غيبة ولي مقتول بخلاف حبس في مال غائب لا لحد حتى يتبين أمرها ومن اقتص من حامل ضمن جنينها

Mas'alah: What are the rules for the presence of the ruler during qisas execution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2193)

فصل ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه وله تعزير مخالف ويقع الموقع

وعليه تفقد آلة استيفاء ليمنع منه بكالة وينظر في الولي فإن كان يقدر على استيفاء ويحسنه مكنه منه ويخير بين أن يباشر ولو في طرف وبين أن يوكل وإلا أمر أن يوكل وإن احتاج لأجرة فمن مال جان حد ومن له وليين فأكثر وأراد كل مباشرته قدم واحد بقرعة ووكله من بقي

Mas'alah: How is a slave's confession for qisas of a life handled?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2550)

وأخذ به في الحال ما لم يكن القود في نفس فبعد عتق فطلب جواب دعواه منه ومن سيده جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a woman who miscarries due to medication?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=582)

(وتلزم الغرة) وهي عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل (من شربت دواء فأسقطت جنينها.

Mas'alah: How are victims' shares distributed when the payment is insufficient for all crimes of an umm al-walad?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=614)

(و) إن لم يف الواجب بأرباب الجنايات فإنهم (يتحاصون بقدر حقوقهم) لأن السيد لا

يلزمه أكثر من ذلك، كما لو كانت الجنايات على شخص واحد.

Mas'alah: What is the compensation for removing a virgin's hymen without intercourse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=681)

(وعلى من أزال بكارة أجنبية) أي غير زوجته (بلا وطء أرش البكارة) لا مهر مثل، لأنه إتلاف جزء، ولم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع فيه إلى أرشه، كسائر المتلفات.

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=792)

كتاب الجنايات جمع جناية. وهي لغة: كل فعل وقع على وجه التعدي سواء، كان على النفس أو المال. (وهي) شرعا (التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو) يوجب (مالا) ويسمي أهل الشرع الجنايات على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة [1] وإتلافا. وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق.

Mas'alah: What are the three categories of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=792)

(والقتل) وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن، (ثلاثة أقسام) :

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing and the options available to the guardian?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=792)

(أحدها: العمد العدوان، ويختص به القصاص أو الدية [2] . (فالولي) أي ولي الجناية (مخير) بين القصاص أو الدية. على الأصح [3]، لأن الدية أحد بدلي النفس، بدليل أنها تجب عينا في كل (1) في الأصول: "جناية" والتصويب من شرح المنتهى. (2) في شرح المنتهى "يختص به القصاص" فقط دون "الدية" . وهو أولى. والمعنى: لا يكون القصاص إلا في العمد. وأما الدية فلا يختص بها العمد، فإنها تكون في غيره كشبه العمد والخطأ. (3) والوجه الآخر أن الولي لا يتخير إلا برضا الجاني. أما لو رفض الجاني دفع الدية فله ذلك ويتعين القصاص إن لم يعف عنه (المغني 7/ 752)

موضع لا يمكن القصاص فيه، فكانت إحدى موجبي العمد لذلك. (وعفوه) أي عفو ولي الجناية (مجانا) أي من غير أن يأخذ شيئا (أفضل) لقوله تعالى: {وإن تعفوا أقرب للتقوى} ولا تعزير على جان بعد العفو. فإن اختار ولي الجناية القود، أو عفا عن الدية دون القصاص، فله أخذها والصلح على أكثر منها. وإن اختار الدية ابتداء تعينت، فلو قتله بعد ذلك قتل به. وإن عفا مطلقا بأن لا يقيد بقصاص ولا دية فله الدية. أو عفا على غير مال [1] فله الدية. أو عفا عن القود مطلقا، ولو كان العفو في الصور الثلاث عن يد الجاني أو رجله أو نحوهما، فله الدية.

Mas'alah: What constitutes intentional killing that requires qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=793)

(وهو) أي العمد (أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما) أي بشيء (يغلب على الظن موته به) فلا قصاص بما لا يقتل غالبا. وللعمد الذي يختص القود به تسع صور: إحداها: أن يجرحه بما له نفوذ في البدن، كسكين وشوكة وعظم. ولو كان الجرح صغيرا كشرطة حجام، أو في غير مقتل. الثانية: أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط، أو بما يغلب على الظن موته به، من لت، وحجر كبير، ولو في غير مقتل. الثالثة: أن يلقيه بزبية أسد ونحوها. الرابعة: أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار، ولا يمكنه التخلص، فيموت. وإن أمكنه فيهما فهدر. الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه ونحو ذلك. (1) أي كخمر وخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and starvation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=794)

السادسة: أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا أو عطشا لزمن يموت فيه غالبا، ولا يمكنه الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=794)

الثامنة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا.

Mas'alah: How is qisas applied when multiple assailants inflict different numbers of wounds?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=794)

(وإن جرح واحد) من قاتلين (جرحا) واحدا، وكان بحيث لو انفرد لقتل، (و) جرحه (آخر مائة، ف) هما (سواء) في القصاص أو الدية، لأن كل واحد منهما فعل فعلا أزهق به نفس المقتول، فكان على كل واحد القود، كما لو انفرد به. وكذلك في الدية، لأن زهوق نفسه حصل بفعل كل واحد منهما، وزهوق النفس لا يتبعض ليقسم على الفعل، فوجب تساويهما في موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting or lancing a dangerous growth without permission causing death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=794)

(ومن قطع) أي أبان سلعة خطرة من آدمي مكلف بلا إذنه، فمات، (أو بط) أي: شرط (سلعة خطرة) ليخرج ما فيها من القيح أو نحوه (من مكلف بلا إذنه) ، فمات، (أو قطع، أو بط، سلعة خطرة (من غير مكلف، بلا إذن وليه، فمات) في الصور الثلاث، (فعليه القود.)

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=794)

القسم (الثاني: شبه العمد) ، وهو المسمى بـ "خطأ العمد" و "عمد الخطإ" (وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها) أي بهذه الجناية، كمن ضرب غيره بسوط أو عصا أو حجر صغير، أو لكز، أو

Mas'alah: What are examples of quasi-intentional killing and their consequences?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=795)

لكم غيره، في غير مقتل، أو ألقاه في ماء قليل، أو سحره بما لا يقتل غالبا، فمات، أو صاح بعاقل في حال غفلته، فمات، أو صاح بصغير أو معتوه على سطح، فسقط، فمات، ففي ذلك كله، إن وجد واحد منها، الكفارة في مال جان، والدية على عاقلته.

Mas'alah: What is killing by mistake in action?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=795)

ضرب في الفعل: (وهو أن يفعل ما) أي فعلا (يجوز له فعله، من دق) لشيء (أو رمي صيد، ونحوه) كهدف، فيصيب آدميا معصوما لم يقصده، أو ينقلب وهو نائم على إنسان [1] فيموت.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who asked to be killed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=795)

(ومن قال لإنسان: اقتلني، أو) قال لإنسان: (اجرحني، فقتله) ، أي فقتل من قال له: اقتلني، (أو جرحه) أي جرح من قال له: اجرحني، (لم يلزمه شيء) لأن ذلك جناية أذن له المجني عليه فيها، فسقط عنه ضمانها [2]، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل. (1) في (ب، ص) : "أو ينقلب نائم وهو على إنسان" والتصويب (ف) . (2) قالوا: حتى لا يلزمه إثم ولا كفارة (شرح المنتهى) قلت: وبينهما فرق، فإن المتاع ملكه

يتصرف فيه، ونفسه ليست ملكه. ولذا قال عبد الغني: الذي يظهر أنه تلزمه الكفارة، لأنه لا يباح قتله بذلك، إلا أن قال له: اقتلني وإلا قتلتك، وكان قادرا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a weapon to a non-accountable person who then kills?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=796)

(وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به) أي بالقتل، فقتل. قال في المنتهى وشرحه: ومن دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به، أي بالقتل، فقتل بالآلة إنسانا: لم يلزم الدافع له الآلة شيء، لأن الدافع ليس بآمر ولا مباشر. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cases of homicide?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=797)

باب شروط القصاص في النفس أي ما يشترط لوجوب القود.

Mas'alah: What is the second condition for qisas regarding the inviolability of the victim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=797)

(الثاني) من شروط القصاص: (عصمة المقتول) ولو كان مستحقا دمه بقتل لغير قاتله، لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لقاتله [2].

Mas'alah: What is the third condition for qisas regarding equivalence between killer and victim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=798)

(الثالث) من شروط القصاص: (المكافأة) : أي مكافأة مقتول لقاتل، والمكافأة (بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام، أو) يفضله (بالحرية، أو) يفضله (بالملك) .

Mas'alah: Is a Muslim killed in retaliation for a disbeliever?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=798)

(فلا يقتل المسلم ولو) كان (عبدا بالكافر ولو) كان الكافر (حرا) روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية. وبذلك قال عمر بن العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة والثوري وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "ولا يقتل مسلم بكافر" [1].

Mas'alah: Is a free person killed in retaliation for a slave, or a mukatab for his slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=798)

(ولا) يقتل (الحر ولو ذميا بالعبد، ولو) كان العبد (مسلما، ولا) يقتل (المكاتب بعبده) لأنه مالك لرقبته، فلا يقتل به كالحر، حتى (ولو كان) عبد المكاتب (ذا رحم محرم له) لأنه ملكه، فلا يقتل به، كغيره من عبيده في الأصح.

Mas'alah: Is a free Muslim male killed in retaliation for a free Muslim female?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=798)

(ويقتل الحر المسلم، ولو) كان (ذكرا، بالحر المسلم ولو) كان (أنثى) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a dhimmi slave for killing a free dhimmi?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=799)

(والذمي كذلك) فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a parent being executed for killing their child?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=799)

إذا تقرر هذا (فلا يقتل الأب وإن علا) بالولد ولا ولد الولد، (ولا) تقتل (الأم وإن علت بالولد، ولا بولد الولد، وإن سفل.

Mas'alah: How does inheritance of qisas affect its application?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=799)

ويورث القصاص على قدر الميراث. فمتى ورث القاتل) شيئا من القصاص فلا قصاص لأنه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص، وهو ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling if the killer's child inherits part of the qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=799)

(أو) ورث (ولده) أي ولد القاتل (شيئا من القصاص) ، وإن قل، (فلا قصاص) لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد، وهو ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims the victim was a non-Muslim or dead, and the guardian denies it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=799)

ومن قتل إنسانا لا يعرف بإسلام ولا حرية، أو ملفوفا لا يعرف هل هو حي أو ميت، وادعى كفره أو موته، وأنكر وليه ذلك، أو قتل شخصا في داره وادعى أنه دخل داره لقتله، أو أخذ ماله، فقتله دفعا عن نفسه، وأنكر وليه ذلك، فالقول قول الولي بيمينه.

Mas'alah: When is qisas obligatory in cases of disputed claims?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=799)

ووجب القصاص ما لم يأت ببينة تشهد بدعواه.

Mas'alah: What are the three conditions for executing qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=800)

(وهي) أي شروط استيفاء القصاص (ثلاثة) :

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to qisas is a minor or insane?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=800)

(فإن كان) المستحق للقصاص (صغيرا أو مجنونا حبس الجاني إلى تكليفه) ببلوغ إن كان صغيرا، أو عقل إن كان مجنونا، لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل. وكان ذلك في عصر الصحابة. ولم ينكر فكان كالإجماع.

Mas'alah: Who may execute qisas on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=800)

ولا يملك استيفاءه للصبي والمجنون أب كوصي وحاكم.

Mas'alah: What happens if a minor or insane person kills the killer of their predecessor without permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=800)

فإن قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما، أو قطعا قاطعهما، من غير إذن من الجاني، سقط حقهما.

Mas'alah: May one of the entitled heirs execute retaliation independently?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=801)

القصاص (على استيفائه، فلا ينفرد به) أي بالاستيفاء، (بعضهم) دون بعض، لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه.

Mas'alah: Does the right to retaliation transfer to the heir of a deceased entitled person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=801)

(ومن مات من المستحقين فوارثه) أي وارث من مات (كهو) أي كمورثه، فيملك ما كان يملكه مورثه، لأنه حق للميت، فانتقل بموته إلى وارثه، كسائر حقوقه.

Mas'alah: Does qisas fall if a co-heir confesses to or testifies about another's pardon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=801)

(أو أقر بعفو شريكه، سقط القصاص) قال في المنتهى: أو شهد، ولو مع فسقه، بعفو شريكه، سقط القود. قال في شرحه: فأما سقوطه بشهادة بعضهم على شريكه بالعفو فلكونه إقرارا بأن نصيبه من القود سقط.

Mas'alah: What is the third condition for executing qisas: safety from transgression?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=801)

(الثالث) من شروط استيفاء القصاص: (أن يأمن في استيفائه) أي (1) هذه إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الأخرى أن للكبار العقلاء استيفاءه وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث وأبي حنيفة لأن الحسن بن علي قتل ابن ملجم قصاصا وفي الورثة صغار (مغني 7/ 739) (2) رواه أحمد والترمذي والدارقطني من حديث أبي شريح الكعبي. "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله" . فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل "وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح "(الإرواء ح 2220)" (3) حديث "من يعذرني ...." جزء من حديث عائشة في قصة حديث الإفك. وهو متفق عليه.

Mas'alah: What does it mean to avoid transgression against others when executing qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=802)

استيفاء القود (تعديه إلى الغير) أي غير الجاني، لقوله تعالى: {فلا يسرف في القتل}

Mas'alah: Is a pregnant woman executed for qisas before she delivers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=802)

إذا تقرر هذا (فلو لزم القصاص حاملا) أو حائلا ثم حملت (لم تقتل حتى تضع) حملها، لأن قتل الحامل إسراف في القتل، لأنه يتعدى إلى الجنين، فلا تقتل حتى تضعه وتسقيه اللبأ،

Mas'alah: When can a nursing mother be executed for qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=802)

(ثم إن وجد من يرضعه قتلت) لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاع الولد وتربيته، فلم يبق في استيفاء القود منها ضرورة،

Mas'alah: What is the chapter on executing qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=802)

فصل [في استيفاء القصاص]

Mas'alah: Does qisas take effect when executed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=802)

(ويقع) القصاص (الموقع) لأن المقتص استوفى حقه.

Mas'alah: Is it permissible to kill the offender with something other than a sword?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=802)

(ويحرم قتل الجاني بغير السيف) في العنق.

Mas'alah: Is it prohibited to cut the offender's limb with something other than a knife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=802)

(و) يحرم (قطع طرفه) أي الجاني (بغير السكين، لئلا يحيف) عند الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts a person's limb and then kills him before it heals?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=803)

ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قتل نفسه، وكفى قتل، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of the slain attacks the offender thinking he killed him but he did not?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=803)

(وإن بطش ولي المقتول بالجاني، فظن أنه قتله، فلم يكن) قتله، (وداواه أهله حتى برئ [1]، فإن شاء الولي دفع) إليه (دية فعله) الذي فعله به (وقتله، وإلا) أي وإن لم يشأ الولي ذلك (تركه) يعني لم يتعرض له. قال في الفروع: هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية. ذكره أحمد. (1) الأفصح: حتى "برأ" ، وهي لغة أهل الحجاز، يقولون برأت من المرض. وغيرهم من العرب يقول برئت. وأما برئت من الدين والحق فليس فيها إلا لغة واحدة هكذا "برئت" (اللسان) .

Mas'alah: Is safety from injustice a condition for the permissibility of qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=806)

فائدة: الأمن من الحيف شرط لجوازه [2].

Mas'alah: What happens if someone retaliates to the extent of their right without causing death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=806)

(فإن خالف فاقتص بقدر حقه، ولم يسر، وقع) القصاص (الموقع، ولم يلزمه) أي المقتص (شيء) .

Mas'alah: Can a healthy eye be taken for a non-seeing eye in qisas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=807)

(ولا) تؤخذ (عين صحيحة بقائمة) أي بعين قائمة، وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها. قاله الأزهري. لأن منفعتها ناقصة، فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of retribution being uncompensated?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=808)

(وسراية القصاص هدر) يعني أنها غير مضمونة، لأن عمر وعليا قالا: "من مات من حد أو قصاص لا دية له: الحق قتله." رواه سعيد بمعناه، لأنه قطع بحق، فكما أنه غير مضمون. فكذلك سرايته، كقطع السارق. لكن لو قطع ولي الجناية الجاني من غير إذن

الإمام أو نائبه، مع حر أو برد، أو بآلة كالة أو مسمومة، ونحوه، فمات بسبب ذلك، لزم المقتص دية النفس منقوصا منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه. فلو وجب له في يد كان عليه نصف الدية، وإن كان في جفن كان عليه ثلاثة أرباعها.

Mas'alah: Who is liable when a stone placed wrongfully causes someone to fall into a pit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=811)

(وإن وضع واحد حجرا) أو نحوه (تعديا، فعثر فيه إنسان، فوقع في البئر، فالضمان على واضع الحجر) دون الحافر، لأن واضع الحجر أو نحوه كالدافع، لأنه متى اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده، لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل عادة لمعين.

Mas'alah: How is liability apportioned when both the pit digger and stone placer are not transgressors?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=811)

وإن لم يكن التعدي منهما جميعا فالضمان على متعد منهما فقط، فلو كان الحافر هو المتعدي بحفره دون واضع الحجر، بأن كان وضعه لمصلحة كوضعه في وحل لتدوس عليه الناس، كان الضمان على الحافر دون واضع الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on one who frightens or strikes a person causing involuntary discharge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=813)

ومن أفزع إنسانا أو ضربه ولو صغيرا فأحدث بغائط أو بول أو ريح، ولم يدم، فعليه ثلث ديته [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimmer drowns while being taught?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=813)

(وإن سلم بالغ عاقل نفسه، أو) سلم (ولده إلى سابح حاذق ليعلمه) السباحة، (فغرق) لم يضمن الولد في الأصح، ولا من سلم (1) النمر والذئب من السباع، فلو قال "من سبع، كنمر وذئب، ونحوه كحية .. الخ" . لكان أوضح. (2) قضى به عثمان. وقال به أحمد، قال: لا أعرف شيئا يدفعه. وعن أحمد رواية أخرى: لا ضمان، وهو القياس، وهو قول الأكثر. (ش. المنتهى) ، إما إن دام فلم يستمسك منه الغائط أو الريح، فدية كاملة، لأنها قوة من قوى البدن بطلت بالجناية. وعلى كل فقد تعجل الشارح فذكر المسألة هنا، ولعله لم يتنبه إلى أنها ستأتي بعد في المتن (ص 341)

نفسه قولا واحدا

Mas'alah: What is the compensation for injuring the eye of a horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=837)

المسألة رقم (964) (قيمة ضمان عين الفرس) (1) في عين الفرس (2) ربع القيمة، وفي العينين ما نقصت من قيمتها صحيحة في أصح الروايتين (3) ، خلافا لأبي حنيفة

في قوله: في العينين جميع القيمة. وذهب الشافعي، ومالك: أن في جميع ذلك ما نقص من القيمة وهي صحيحة، دليلنا: أنها نوع حيوان يستحق به سهما من القسم، فجاز أن يكون في بعض أطرافه مقدار. دليله العبد.

Mas'alah: Who bears the fee for executing qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=914)

المسألة رقم (1022) (الأجرة على المقتص منه) (1) تجب الأجرة على المقتص منه، خلافا لأبي حنيفة ومالك في قولهما: إن الأجرة على المقتص له، لان هذه أجرة عن توفية حق فكانت على المستوفى منه؛ دليله: أجرة الكيال والوزان فإنهما على البائع. = = القصاص في النفس وما دونها، وبه قال مالك، والشافعي، وأبي ثور). وجاء في حلية العلماء:2/ 735: (ويجوز الاستئجار على استيفاء القصاص في النفس والطرف، وبه قال مالك) .وقال حنيفة: لا يجوز ذلك في النفس، والأجرة على المقتص منه. القول الثاني: لا يجوز الاستئجار على استيفاء القصاص في النفس، ويجوز في الأطراف، لان عدد الضربات تختلف، وموضع الضربات غير متعين، إذ يمكن أن يضرب مما يلي الرأس ومما يلي الكتف، فكان مجهولا. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تبيين الحقئق5/ 125: (ولو استأجره للحدود والقصاص لم يجز، ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس جاز) . جاء في مختصر اختلاف الفقهاء4/ 94: (قال أ، وهونيفة: إذا استأجر رجلا ليقتص له من النفس لم تجز الإجارة، ولم يكن له اجر، وان استأجره ليقتص له فيما دون النفس جاز. وفي قول محمد: هو جائز في النفس وما دونها، وهو قول مالك، والشافعي، والليث. (1) عقد المؤلف هذه المسألة لتوضيح

رأي الفقهاء في أجرة استيفاء القصاص؛ على من تجب؟ هل على المقتص منه، أم على المقتص له .. ؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: إن أجرة استيفاء القصاص تكون على المقتص منه، لان أجرة لتوفية حق، فكانت على الموفى، كأجرة الكيال، والوزان. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني8/ 41: (والأجر على المقتص منه، لأنه اجر يجب لإيفاء حق، فكان على الموقى) . جاء في حلية العلماء2/ 735: (والأجرة على المقتص منه) . القول الثاني: إن أجرة استيفاء القصاص تكون على المقتص منه، لأنه غير متعين فليس على المقتص منه إلا التمكين. ذهب إلى ذلك الحنفية، ومالك. جاء في حلية العلماء2/ 935: (وقال أبو حنيفة: تجب على المقتص له) . وجاء في مختصر اختلاف الفقهاء4/ 94: (وقال أصحابنا: فيما يجوز فيه الإجارة على الاقتصاص أن الأجرة على المقتص منه. قال أبو جعفر: ذكر ابن أبي عمران أن أبا حنيفة إنما لم يجز الإجارة على القصاص في النفس، لان الاجارة تقع فيه على مجهول، لا يدري من أي موضع تقع الضربة، ويجوز فيما دون النفس) .

Mas'alah: What does the author say about the book of criminal acts?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1749)

[كتاب الجنايات]

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1750)

المسألة رقم (1674) (قتل الحر بالعبد) (1) لا يقتل الحر بالعبد، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: يقتل به، ولما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتل حر بعد، وكل شخصين لم يجز بينهما القصاص فى الأطراف السليمة لم يجز القصاص بينهما فى النفس؛ دليله: الأب مع الابن، والمسلم مع المعاهد، ولأنه أحد نوعى القصاص فلا يجزى من الحر والعبد، كالقصاص فى الأطراف. (1) هذه المسألة حدث فيها نزاع، وخلاف بين الفقهاء، ويمكن حصر الخلاف فى قولين:- القول الأول: أن الحر لا يقتل بالعبد لما رواه ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقتل حر بعبد) ؛ أخرجه الدارقطنى فى سننه: 3/ 133. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء فى المذهب 5/ 11: (ولايجب القصاص على المسلم بقتل كافر، ولا على الحر بقتل العبد، لما رواه عن على - كرم الله وجهه - أنه قال: (من السنه أن لا يقتل مسلم بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد) . انظر البخارى: 6/ 2531. انظر: روضة الطالبين: 9/ 150وما بعدها. القول الثانى: ان الحر يقتل بالعبد، لأن القصاص إنما يجب لتفويت الروح، والعبد والحر فى ذلك لا يختلفان، لأن العب والحر فى حق الحرمة واحد، فوجب أن يستويا فى وجوب القصاص. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع 10/ 4626: (واحتج فى قتل الحر بالعبد بقول الله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد) ؛ البقرة: اية 178، وفسر القصاص المكتوب فى صدر الاية بقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، فيجب أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصا، ولنه لا مساواة بين النفسين فى العصمة لوجهين؛ احدهما: أن الحر ادمى من كل وجه، والعبد ادمى من وجه. والثانى: أن فى عصمة العبد شبهة العدم، لأن الرق أثر الكفر مبيح فى الأصل، فكان فى عصمته شبهة العدم، وعصمة الحر تثبت مطلقة. ولنا عمومات القصاص من غير فصل بين الحر والعبد ...).

Mas'alah: Is a father executed for killing his son in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1751)

المسألة رقم (1675) (قتل الأب بابنه) (1) لايقتل الأب بابنه بحال، خلافا لمالك فى قوله: إن قذفه حذفا بالسيف لم يقتل، وإذا صفعه فذبحه قتل به، لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يقاد الب من ابنه) (2) . وفى لفظ اخر: (لايقتل البن من أبيه) (3) . وروى ابن عباس عن النبى قال: (لا تقام الحدود فى المساجد، ولا يقاد والد بولده) . وكل من لو قتله حذفا لم يقتل به، فإذا قتله ذبحا لم يقتل به كالكافر مع المسلم، والعبد مع الحر، ولا معنى لقولهم ك إن الحذف خرج مخرج التأديب فصار شبهة، لأن التأديب لا يكون بالسيف وإنما يكون بالسوط والعصا، وهذا باطل بالعلم إذا أدب غلاما بالسيف فقتله ولن القصاص إنما يراد للزجر والردع، وكف القاتل عن القتل وهذا لا يحتاج (1) إذا قتل الأب ابنه، فهل يقتص منه، أم لا.؟ لقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الأب لو قتل ابنه على أى صورة فإنه لا يقتل به .. فقد جاء فى الواضح 4/ 247: (ولا يقتل والد بولده وإن صفل – اى الأب – فلا يقتل بولده، والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته، وسواء فى ذلك ولد البنين، وولد البنات، وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده، وبه قال ربيعة، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعى، لما روى عمر ابن الخطاب، وابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقتل والد بولده) أخرجه النسائى، وهو حديث مشهور عند العلماء، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (انت ومالك لأبيك) أخرجه النسائى فى مسنده 2/ 204). وجاء فى نهاية المحتاج 7/ 258 ك (ولا قصاص بقتل والد ذكر، أو انثى للقاتل الذكر، أو الأنثى غن سفل، لخبر: لا يقاد

للأبن من أبيه. وفى رواية: لايقاد الوالد بولده، ولأنه كان سببا فى وجوده فلا يكون سببا فى عدمه) . خلافا للامام مالك حيث يرى: أن الأصل هو أن لا يقاد الوالد بولده إلا إذا صفحه فذبحه قتل به. جاء فى بداية المجتهد 4/ 229: (واختلفوا فى هذا الباب فى الأب والابن، فقال مالك: لا يقاد الب بلابن غلا ان يضجعه، فيذبحه، اما إذا حذفه بسيف او عصا فقتله لم يقتل. وكذلك الجد عنده مع حفيده لعموم القصاص بين المسلمين. وقال ابو حنيفة، والشافعى، والثورى: لا يقاد الوالد بولده) . (2) أخرجه ابن ماجه فى سننه: 2/ 769. (3) اخرجه ابن ماجه فى سننه: 2/ 888.

إليه فى الوالد، لأن هناك من الشفقة والحنو والرافه ما يمنع من القتل أشد من منعه بالزجر، فلا معنى لكفه بالزجر، وقد لقى الله تعالى بما هو أوكد منه.

Mas'alah: Is qisas required for killing with a heavy object in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1757)

المسألة رقم (1679) (القتل بالمثقل) (1) يجب القصاص بالقتل بالمثقل إذا كان مما يعهد به القتل غالبا، نحو الحجر الكبير، والخشبة الكبيره، وإذا رماه من شاهق، وإذا هدم عليه حائط، ونحو ذلك، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يجب القصاص إلا بما له حد، سواء كان من الحديد أو غيره؛ لما روى ابو الحسن بإسناده عن أنس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على تمائم لها ورمى بها فى قليب فرضخ رأسها بحجارة، فأمر النبى أن يرجم حتى يموت، فرجم. وفى رواية ابن بطة: رض رأسها بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان وفلان، حتى سمى اليهودى، فأومت برأسها، فأخذ

اليهودى فاعترف، فأمر أن يرض رأسه بالحجارة ز فنقل فى الخبر: حكم وهو قتل النبى له بالحجارة، وسبب وهو رضخ رأس الجارية؛ فالظاهر تعلق الحكم بذلك السبب، ولأنها الة يقصد بها القتل غالبا، فجاز أن يجب القود بالقتل بها كالتى لها حداد قتل بحدها، ولا معنى القول موجب العلة إذا قتل بحدها لأنا قسنا عليه فلا يمكن القول بموجبها بالأصل. ولا يلزم عليه العصا الصغيرة لأنه لا يقصد بل القتل غالبا، وكلما لو قتل بحده وجب القصاص إذا قتل بنقله جاز أن يتعلق به القصاص كالحديدة، ولا يلزم عليه الحجر الصغير والعصا الصغيرة، لأنه يجوز أن يتعلق بها القصاص، وهو إذا استمر الضرب به، ولأن القتل بالحجارة شرع فى كثيره فتعلق القصاص بجنسه، دليله: القتل بالسيف لما شرع فى قتل (1) القتل بالمثقل. هل يجب به القصاص، أم لا.؟: أولا: ذهب جمهور الفقهاء: أن القتل بالمثقل يجب به القصاص، لأن القصاص إنما يجب بتفويت الروح، وقد حصل ها هنا، تفويت الروح بفعل القصد، فيجب القصاص عليه، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (من حرق حرقناه، ومن يغرق غرقناه، ومن لبش قطعناه) ؛ السنن الكبرى للبيهقى 8/ 43. راجع: الوجيز 2/ 212، والأم 6/ 5. جاء فى الكافى 4/ 12: (ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالبا، سواء كان من حديد، أو خشب، أو ألقى عليه حائطا، أو حجرا كبيرا، أو رضى رأسه بحجر فعليه القود، لما روى أنس ان يهوديا قتل جارته على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين) . متفق عليه: ثانيا: ذهب أبو حنيفة: أن القتل بالمثقل لا يوجب القصاص لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إلا أن قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا، والدية فيه مائة من الأبل) . راجع تحفة الفقهاء: 3/ 49، مختصر الطحاوى: ص 272.

المرتد تعلق القصاص بجنسه، كذلك القتل بالحجارة لما شرع فى رجم الزانى جاز أن

يتعلق القصاص بجنسه، ولأنه أحد نوعى القصاص فاستوى فيه القطع بالمحدد وغيره، كما دون النفس، ولا فرق بين أن يقطع العضو بمحدد او غيره، كذلك لا فرق بين أن يقطع الحياة محددا او غيره.

Mas'alah: Do women inherit the right to qisas as they inherit property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1767)

المسألة رقم (1689) (من ورث المال ورث القود) (1) كل من ورث المال ورث القود، فيدخل فيه النساء، ويصح عفوهم عند القصاص كالرجال، خلافا لمالك فى قوله: لا تدخل النساء فى إرث القصاص وتختص بالعصبات، لما == أبو حنيفة، ومالك، والشافعى. جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4633: (وأما كيفية وجوب القصاص فهو انه واجب عينا حتى لا يملك الولى أن يأخذ الدية من القاتل بغير رضاه، ولو مات القاتل أو عفا الولى سقط الموجب أصلا هذا عندنا. وعند الشافعى قولان. (1) لقد اختلف الفقهاء فى القود. فهل كل من ورث المال ورث القود، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن كل من ورث المال ورث القود، فيدخل فيه النساء، وبالتالى يصح عفو النساء عن القصاص كالرجل. ذهب إلى ذلك الحنابلة، واكثر اهل العلم. جاء فى المغنى 11/ 581: (فالقصاص حد لجميع الورثة من ذوى الأنساب، والأسباب، والرجال. والنساء والصغار، والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه، وسقط القصاص، ولم يبق لأحد إليه سبيل، هذا قول أكثر أهل العلم) . جاء فى حلية العلماء 3/ 1062: (ومن ورث المال ورث القصاص، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وعمة الفقهاء. وحكى فيه قولين اخرين لأصحابنا؛ أحدهما: أنه يختص بإرثه

العصبات، وهو المشهور عن مالك، وحكى القاضى ابو الطيب فى التعليق عن مالك، وربيعة، والزهرى، والليث ابن سعد،: أنه يرثه ذكور ذوى النساب دون غيرهم. والجه الثانى لأصحابنا: أنه يرثه ذو الأنساب دون ذوى الأسباب. القول الثانى: من ورث المال ورث القود ما عدا النساء فى إرث القصاص، وتختص بالعصبات. ذهب إلى ذلك مالك.

روت عائشه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلمين والأولياء الول فالأول، وإن كانت امرأة، وقوله: يجحدوا معناه: يكفوا أو يتركوا القود ولو كانت امرأة، وكل من ورث الدية ورث القود كالرجال.

Mas'alah: Can retribution for amputation and murder be combined against one offender?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1773)

المسألة رقم (1694) (وجب عليه قطع لواحد وقتل الآخر) (1) إذا قطع يد رجل ثم قتل آخر، قطع بالأول، وقتل بالثاني. وكذلك لو قتل رجلا وقطع يد آخر قطع قتل، خلافا لمالك في قوله: يقتل، ولا يقطع؛ لأنهما حقان لآدميين يمكن استيفاؤها فلم يتدخلا كالدين لرجلين. ولا يلزم عليه إذا قطع يد رجل ثم قتله ان يقتل ولا تقطع يده على احد الروايتين، لان الحق هناك لواحد. (1) لو ان شخصا قطع يد رجل ثم قتل آخر، أو العكس كقتل أولا ثم قطع. فهل يتداخلان كالدين، أم لا.؟: ذهب جمهور الفقهاء: إلى ان من قطع يد رجل، ثم قتل آخر. فانه تقطع يده أولا، سواء تقدم القطع أم تأخر، ثم يقتل، لأنهما حقان، فيجمع بينهما. جاء في روضة الطالبين 9/ 220: (قتل

رجلا، قطع طرق آخر، وحضر المستحقان، يقطع طرفه، ثم يقتل سواء تقدم، أم قطعه، ليجمع بين الحقين) . وجاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 288: (وان قتل رجل شخصيا، وقطع طرف آخر كيده. قطع لقطع الطرف، ثم قتل بمن قتله بعد اخذ ماله، تقد القتل أو تأخر؛ لأنهما جنايتان على شخصين فلم يتداخلا كقطع يد رجلين. بينما يرى الإمام مالك: ان من قطع يد رجل، وقتل الآخر، فانه يقتل ولا يقطع، لأنه يدخل في القتل، لان القتل اعم، فاستوعب الحق) . جاء في الحاوي للماوردي 15/ 274: (إذا قطع الجاني يد رجل، ثم قتل آخر، قطعت يده للأول، وقتل للثاني. قال مالك: يتقل بالثاني، ويدخل فيه القطع، لان القتل اعم، فاستوعب الحقين ... ولان الفرض إقامة نفسه والزيادة عليه مثله ... ، ولأنه لو وجب عليه القطع في السرقة والقتل في الردة، قتل بالردة، ودخل فيه قطع السرقة. كذلك في الجناية على اليد، وعلى النفس يجب ان يدخل قطع اليد في قتل النفس ... وهذا خطأ؛ لقول الله تعالى: (وزاء سيئة سيئة مثلها) ؛ الشورى: آية 40، وقوله: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ؛ البقرة: أيه 194، فوجب ان يجاز بالأمرين، ويستوفى منه الحقان. ولان القطع حقان لشخصين، فلم بجز ان يتداخلا كالديون).

Mas'alah: What is the ruling if the killer dies before qisas is carried out?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1774)

المسألة رقم (1695) (مات القاتل قبل ان يقضي منه) (1) إذا مات القاتل وجبت الدية في ماله خلافا لأبي حنفية ومالك في قولهما: يسقط القصاص بغير عوض لان حقه سقط من القصاص بغير اختياره فوجب له الدية في مال القاتل و لا يلزم عليه إذا قتل ثم مات

لان العبد لا مال له و حكم العلة و جوب الدية في مال القاتل و كذلك لا يلزم عليه الحر المعسر لأنه ليس هناك مال و لا معنى لقولهم: انه مات فانه لا يجوز ان يجب عليه الدين بعد موته لأنه يجوز ان يتجدد الوجوب بعد الموت إذا كان سبب الوجوب سابقا في حال الحياة كما قلنا في حافر البئر في الطريق إذا مات ووقع فيها إنسان و مات لان النفس متلف له مثل فإذا تعدد المثل وجبت كالمتلفات و لأنه احد نوعى القصاص فإذا سقط بغير اختياره وجبت الدية في ماله دليله: القصاص في الطرف إذا تعذر استيفاؤه (1) إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص فهل يسقط القصاص بغير عوض أم عوض؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ان القاتل إذا مات قبل استيفاء القصاص منه سقط القصاص عنه و وجبت دية في ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في الكافي 4/ 47: (و من وجب عليه القصاص في نفس أو طرف فمات عن تركة وجبت دية جنايته في تركته لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط فوجبت الدية كقتل غير المكافئ و ان لم يختلف تركة سقط الحق لتعذر استيفائه) جاء في المذهب 5/ 68: (و من وجب عليه القصاص في النفس فمات عن مال أو وجب عليه قصاص في الطرف فزال الطرف و له مال ثبت حق المجني عليه في الدية لان ما ضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعذر احدهما ثبت للآخر) القول الثاني: ان القاتل إذا مات قبل استيفاء القصاص وجوب القصاص فهو انه واجب عينا حتى لا يملك الولي ان يأخذ في بدائع الصنائع 10/ 4633: (و إما كيفية أوجوب القصاص فهو انه واجب عينا حتى لا يملك الوالي ان يأخذ الدية من أقاتل بغير رضاه و لو مات القاتل أو عفا الوالي سقط الموجب أصلا وهذا عندنا و للشافعي رحمة الله قولان)

Mas'alah: Is the spread of injury after premature qisas for a wound guaranteed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1792)

المسألة رقم (1711) (اقتص المجني عليه قبل الاندمال فسرت الجناية إلى موضع آخر) (1) فإن اقتص المجني عليه قبل الاندمال فسرت الجناية إلى موضع آخر لم تكن السراية مضمونة خلافا لأكثرهم في قولهم: السراية مضمونة لما روى أبو الحسن بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن [رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله أقدنى فقال: "حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال: أقدنى فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت فقال:" قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله تعالى و بطل عرجك] (2) و روى جابر أن رجلا [طعن] رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له: حتى تبرأ قال: فأبى و عجل فاستقاد فعتيت رجله و برئت رجل المستقاد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لك شئ إنك أبيت "] (3) و في لفظ آخر:" (1) تبين لنا في المسألة السابقة أن الجمهور ذهب إلى أنه لا يجوز الاستيفاء قبل الاندمال و لكن ما الحكم لو اقتص قبل الاندمال فسرت الجناية إلى موضع آخر فهل يكون عليه الضمان أم لا؟ القول الأول: إذا اقتص قبل الاندمال ثم سرت الجناية فلا ضمان عليه في سرايتها لأنها سراية بعد استيفاء القصاص فلا تكون مضمونة بالقصاص كما لو سرت إلى ما دون النفس ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 11/ 563: (فإن اقتص قبل الاندمال هدرت سراية الجناية و قال أبو حنيفة و الشافعي: بل هي مضمونة لأنها سراية جناية فكانت مضمونة كما لم يقتص) القول الثاني: إذا اقتص قبل الاندمال ثم سرت الجناية فيكون عليه ضمان هذه السراية (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنايات باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع: 8/ 67 – 68 و قد صححت الحديث من سنن البيهقي (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنايات باب ما

جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح و القطع: 8/ 67 - 68 و قد صححت الحديث من سنن البيهقي

لا حق لك (1) و في لفظ آخر: أبعدك الله "(2) و هذا نص لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط حقه من الزيادة و لأنه قد ثبت بما ذكرنا فيما تقدم أن لا يجوز له القصاص قبل الاندمال فمتى اقتص فقد تعجل حقه قبل محله فيجب أن يجزيه كالقاتل يحرم الميراث لهذه العلة و لأن الدية أخذ البدلين فلم يجب استيفاؤه من السراية بعد القصاص دليله: البدل الثاني و هو القصاص" و لا معنى لقولهم: إنه لو لم يقتص من الجاني و سرت الجناية لا يقتص منه و الدية تستوفى منه لأنا لا نسلم ذلك بل نقول: يقتص منه و قد ذكرناه فيما تقدم و لأن المجني عليه لما اقتص من اليد استوفى حقه منها و خرجت عن أن تكون مضمونة على الجاني فإذا سرت لم يضمن سرايتها كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم و سرت إلى نفسه فإن السراية غير مضمونة لأنها حصلت عن جناية غير مضمونة كذلك ها هنا

Mas'alah: Is qisas for killing executed only with the sword?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1793)

المسألة رقم (1712) (لا قود إلا بالسيف) (3) لا قود إلا بالسيف سواء قتل به أو بغيره خلافا لمالك و الشافعي و الثانية: يقتل بمثل الآلة التي قتل بها لما روى أبو الحسن بإسناده عن أبي هريرة و ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا قود إلا بالسيف (4) " (1) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحدود و الديات و

غيره: 4/ 73 حديث رقم 3119 (2) المصدر السابق: 4/ 74 حديث رقم 3120 (3) اختلفت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء فعنه: لا يستوفى إلا بالسيف في العنق و به قال عطاء و الثوري و أبو يوسف و محمد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قود إلا بالسيف" أخرجه ابن ماجه: 2/ 889 و لأن القصاص أحد بدلي النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس و لأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل و إتلاف الجملة و قد أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كال فإنه لا يقتل بمثله و الرواية الثانية عن أحمد قال: إنه لأهل ان يفعل به كما فعل يعنى أن للمستوفى أن يقطع أطرافه ثم يقتله و هو مذهب عمر بن عبد العزيز و أبى حنيفة و مالك و الشافعي لقول الله تعالى: (وإن عاقبتم بمثل ما عوقبتم به) النحل: آية 126 و قوله: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) البقرة: آية 194 (4) أخرجه ابن ماجه: 2/ 889

ولأنه قصاص فلا يستوفى بغير السيف أصله: إذا قتله بالسيف ولا يصح بعكس العلة فنقول: لا يختص بالآلة التي قتل بها لأنه يبطل بمن أوجر غيره بالخمر حتى مات أو لاط به ولأن النار آلة لا يقتل بها المرتد فوجب أن لا يستوفى بها القود دليله: سقى الخمر وعمل قوم لوط ولا معنى لقولهم: إن فعل ذلك معصية لإن الإحراق بالنار معصية و لأنه تفويت روح على وجه يجوز تركه فاعتبر فيه أوجز الآلات مع القدرة كالزكاة و لا يلزم عليه الرجم و قتل المرتد لأن ذلك واجب لا يجوز تركه و لا يلزم عليه قتل الحشرات الأرض لأنه يجوز تركه و قد يجب إذا لم يؤمن ضررها و لا يلزم عليه الصيد لأنه غير مقدور عليه فلم يتعين فيه الآلة و لا معنى لقولهم: إن البهيمة تذبح لتؤكل فاعتبر فيها للأسهل و ها هنا وجب على وجه القصاص فاعتبر فيه المماثلة لأنه لزم عليه

إذا أوجز غيره الخمر أو لاط به وكذلك لو ضرب بحجر فمات بضرب مثله فإن مات و إلا قتل بالسيف

Mas'alah: Is a person whose blood is lawful killed if he seeks refuge in the Haram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1795)

المسألة رقم (1713) (من حل دمه فلجأ إلى الحرم) (1) من حل دمه بقصاص أو بردة أو بزنا أو بالكفر الأصلي فلجأ إلى الحرم لم يقتل فيه إلا أن مانع و لا فساق حتى يخرج ثم يقتل خلافا لمالك والشافعي: يقام عليه القتل لأنه جبران يجب بقتله الكفارة فإذا (1) من ارتكب حدا أو قصاصا يوجب القتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فهل يقام عليه القصاص؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا يجوز إقامة الحدود و القصاص في الحرم على من ارتكب جريمته خارج الحرم ثم لجأ إليه و لكن لا يبايع و لا يشارى حتى يخرج فيقام عليه الحد لما روى ابن عباس رضى الله عنهما: (من أصاب حدا ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يجالس و لا يبايع و لا يشارى و لا يؤوى فإذا خرج أقيم عليه القصاص أو الحد لقوله تعالى: (و من دخله كان آمنا) آل عمران: آية 97 ذهب إلى ذلك ابن عباس و عطاء و عبد الله بن عمير و الزهري و مجاهد و إسحاق و الشعبي و أبو حنيفة و أصحابه و الإمام أحمد جاء في الممتع 5/ 65: (من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه و لكن لا يبايع و لا يشارى حتى يخرج فيقام عليه) القول الثاني: يجوز إقامة جميع الحدود و القصاص في حرم مكة مطلقا سواء ارتكب الجريمة داخل الحرم أم ارتكبت خارج الحرم و لكنه لجأ إلى الحرم

حل قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم وجب أن يحرم قتله أصله الصيد و لا يلزم عليه حشرات الأرض و الحيوان الأهلي لأن ذلك لا يجب بقتله الكفارة و لا يلزم عليه إذا قتل في الحرم لقولنا: فإذا حل قتله في الحل و هناك قتل في الحرم يبين صحة هذا أن حرمة الآدمي أعظم فأولى أن يؤثر الحرم فيها

Mas'alah: What is the ruling if one of two legal guardians pardons the offender and the other kills him knowingly?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1800)

المسألة رقم (1717) (عفا أحد الوليين فقتله الآخر) (2) فإن عفا أحد الوليين فقتله الآخر مع العلم بعفو شريكه فعليه القصاص (3) (1) إذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما فقتله الآخر و هو لا يعلم بالعفو أو يعلم به إلا أنه يعتقد أن حقه لا يسقط فهل يلزمه القود أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما فقتله الآخر و هو لا يعلم بعفو شريكه أو كان يعلم لكنه يعتقد بأن حقه لا يسقط بهذا العفو فإنه لا يلزمه القود ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء و منهم الحنابلة القول الثاني: أنه إذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما فقتله الآخر و هو يعلم بالعفو يلزم القود ذهب إلى ذلك الشافعي راجع: المغنى 11/ 583 حلية العلماء 3/ 1062 (2) أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص و أنه أفضل و الأصل فيه الكتاب والسنة أما الكتاب: فقوله تعالى: (فمن عفى له من أخيه شئ فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان) البقرة: آية 178 و قوله تعالى: (كتبنا عليهم فيها أنا

النفس بالنفس إلى قوله تعالى: (والجروح قصاص فمن صدق تصدق به فهو كفارة له) المائدة آية 45 و أما السنة: فإن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شئ فيه قصاص إلا أمر بالعفو عنه "رواه الخمسة إلا الترمذي" و عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يول: "ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به إلا رفعة الله درجة و حط عنه به خطيئة" أخرجه الترمذي: 4/ 14 إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجميع الورثة فمن عفى منهم صح عفوه و سقط القصاص و لم يبق لأحد عليه سبيل (3) و بناء على ما تقدم إذا عفا أحد الوليين عن القصاص فإذا قتله الآخر مع العلم بالعفو صار كما قتله بعد الحكم ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة

خلافا للشافعي في قوله: إن قتله قبل حكم الحاكم بسقوط القود ولا يعود عليه في أحد القولين لأن أحدهما لما عفا سقط حق الآخر في القصاص فإذا قتله الآخر مع العلم بالعفو صار كما قتله بعد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for internal bones?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1898)

المسألة رقم (1794)

Mas'alah: What are the rulings on killing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1915)

[مسائل القتل]

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who enters one's house claiming he intended to steal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2070)

المسالة رقم (1925) (قتل شخصا وادعى انه دخل ليسرق) (1) اذا قتل رجلا فى داره وادعى انه دخل ليسرق فلم يتمكن من اخراجه الا بقتله، فعلى القاتل القود الا ان يقيم البينة على ما ادعاه، سواء كان معروفا بالسرقة او غير معروف، وحكى عن ابى حنيفة: اذا كان معروفا بالسرقة فلا شئ عليه، لان كل من لم يكن معروفا بما ادعى عليه ليزم قاتهل القود، فاذا كان معروفا بذلك لزمه القود، وكما لو قتله وادعى انه كان قد زنا بزوجته وهو محصن. ـــــــــــ == محرزا لا شبهة فيه، الاحتمال الثانى: ان يكون المال الذى سرق منه غير مفرز لطائفة معينة، وهنا اختلف الفقهاء: القول الاول: ان السارق من المغنم، او بيت المال يقام عليه الحد. القول الثانى: لا يقام عليه حد السرقة. انظر: حاشية الدسوقى4/ 237،اسنى المطالب4/ 140/المبسوط9/ 188،روضة الطالبين10/ 118. (1) هذه المسالة: القاتل اما ان ياتى ببينة على صدق دعواه، ام لا. فان اتى ببينة على ما ادعاه فلا قطع، وان عجز عن البينة اقيم عليه الحد. وذهب البعض الى انه اذا كان معروفا بالسرقة قطع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one Muslim kills another intentionally in enemy territory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2136)

إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه عمدا، لزمه القود، وكذلك من أسلم هناك ولم يخرج إلينا حتى قتله مسلم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا قود، وعليه الدية، لأنه لو قتله في دار الإسلام وجب عليه القصاص، كذلك إذا قتله في دار الحرب كما لو قتله في عسكر المسلمين. ولا معنى لقولهم: إن يد الإمام ثابتة، و ها هنا لا يد له، لأنا قد بينا أن للإمام حق الاستيفاء، وثبوت يد المستوفى على موضع الوجوب، وكل حكم وجب بالقتل في دار الإسلام جاز أن يجب بالقتل في دار الحرب كالدية، والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a frog?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=673)

لكن ذكر ابن أبي موسى في الضفدع حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a cat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=675)

وقال ابن منصور في السنور – الأهلي وغير الأهلي: "حكومة" . مع أن الأهلي لا يؤكل بغير خلاف، والوحش: فيه روايتان.

Mas'alah: How is the compensation calculated for deflowering a virgin slave-girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1749)

فيقال: وثيبا؟ فإذا قيل: ثمانون. فما بينهما عشرون، فهو الواجب، وعلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's options when a slave's liability is attached to his person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1835)

وحيث علق شيء من ذلك برقبة العبد، فإن سيده يخير بين تسليمه أو فدائه، فإن سلمه برئ، وإن لم تف قيمته بالحق، أما إن سلم فبيع، وفضلت من ثمنه فضلة عن أرش جنايته، فهل تكون لسيده - وهو اختيار أبي محمد -، أو للمجني عليه - وهو ظاهر كلام الإمام، على ما قاله القاضي -؟ فيه قولان، وإن فداه وكذا إن أعتقه فهل يلزمه أرش الجناية، بالغة ما بلغت، أو لا يلزمه إلا الأقل من قيمته، أو أرش جنايته، وهو المشهور؟ على روايتين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two options for the guardian of a murder victim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3118)

2900 - وفي الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل له قتيل

فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يفدي» .

Mas'alah: What is the ruling on killing in a state of confusion (amy ') without enmity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3121)

(تنبيه) (ينزو الشيطان) أي يثب (في عميا) أي جهالة و (في غير ضغينة) أي ذنب أي يثير الشيطان فتنة بين قوم، فيقتل إنسان، ولا يعرف من قتله في غير ذنب، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes intentional killing (amd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3121)

قال: فالعمد أن يضربه بحديدة، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلا الغالب أنه يتلف.

Mas'alah: How does al-Khiraqi categorize the three types of killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3121)

ش: لما ذكر الخرقي أن القتل يقع على ثلاثة أوجه، أراد أن

Mas'alah: What is the definition of intentional killing as striking with a sharp object or something likely fatal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3122)

يعرف كل واحد منها، فعرف العمد بما ملخصه أن يقصد ضربه بمحدد، أو شيء الغالب أنه يتلف.

Mas'alah: What actions are considered likely to cause death in intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3123)

(وقوله) : أو فعل به فعلا الغالب أنه يتلف. كأن ألقاه في ماء كثير يغرقه عادة، أو في نار لا يمكنه التخلص منها، أو في زبية أسد، أو من شاهق، أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية، أو ألسعه عقربا من القواتل، أو سحره بما يقتل غالبا، أو أطعمه طعاما بسم يقتل مثله غالبا، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for qisas in the case of killing by crushing the head with stones?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3125)

2904 – ولخصوص ما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن

يرض رأسه بالحجارة، وقال همام: بحجرين» .

Mas'alah: What does the hadith about the Jewish man killing a girl for her jewelry indicate about retaliation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3126)

متفق عليه. وللبخاري: قتلها على أوضاح لها. ولا يقال: قتله لنقض العهد، لأنه إذا كان يقتله بالسيف، ولما قتله بالرض بالحجارة دل على إرادة المماثلة، المدلول عليها بقوله سبحانه؛ {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] .

Mas'alah: What does the author say about the option of execution or blood money in homicide?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3127)

(تنبيه) : «إما أن يقتل، وإما أن يفدي» أي يأخذ الدية، (والرض) دق الشيء بين حجرين، وما جرى مجراهما (والأوضاح) واحدها وضح، الحلي من النقرة.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional homicide according to the author?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3127)

قال: وشبه العمد أن يضربه بخشبة صغيرة، أو حجر صغير، أو لكزة أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim being killed in retaliation for a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3134)

قال: ولا يقتل مسلم بكافر. 2909 – ش: لما روى أبو جحيفة قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما علمته، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: فيها العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر. رواه أحمد والبخاري، والنسائي والترمذي. 2910 – وعن قيس بن عباد قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – شيئا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا إلا ما في هذا، وأخرج كتابا من قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، قال بعض الحفاظ: رجاله رجال الصحيحين.

2911 – ولأبي داود وأحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحوه، وهذا نحوه يخص {وكتبنا عليهم فيها أن النفس

بالنفس} [المائدة: 45] {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة: 178] {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] . 2912 – وقوله – صلى الله عليه وسلم – «العمد قود، من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتله، وإن أحبوا الدية» على أن {كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] إنما ورد – والله أعلم – في المسلمين، بدليل {ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178]

فخاطب المسلمين، ثم قال سبحانه: {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] والكافر ليس بأخ للمسلم {وكتبنا عليهم فيها} [المائدة: 45] شرع من قبلنا ولا نسلم أنه شرع لنا، ولو سلم فقد ورد شرعنا بخلافه، ثم قد قيل: إن فيها ما يدل على إرادة المسلمين، وهو قوله سبحانه: {فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] ولا كفارة للكافر ولا صدقة. 2913 – وما روى ابن البيلماني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقاد مسلما بذمي، وقال: «أنا أحق من وفى بذمته» رواه الدارقطني. مردود (أولا) بضعفه، فإن أحمد قال في رواية الميموني: ليس له إسناد. وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: الحق فيمن ذهب إلى حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر» وإن احتج بحديث البيلماني محتج فهو عندي مخطئ، وإن حكم به حاكم ثم رفع إلى آخر رده، وهذا مبالغة في ضعف الحديث، وأن مثله لا يسوغ معه الاجتهاد، وقال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة (وثانيا) بأنه حكاية

فعل لا عموم له، فيحمل إن صح على أنه قتله وهو كافر ثم أسلم. واعترض على دليلنا بأن قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» لا بد فيه من تقدير، وإلا يلزم أن ذا العهد لا يقتل في عهده مطلقا، إذ يقتل بالذمي والمعاهد،

والتقدير: ولا ذو عهد في عهده بحربي والقيد في المعطوف قيد في المعطوف عليه، وأجيب (أولا) بالمنع، وأن العطف إنما يقتضي التشريك في أصل الحكم، لا في توابعه، والعطف في أنه لا يقتل، من غير نظر إلى تعيين من يقتل به، كما تقول: مررت بزيد قائما وعمرو، أي ومررت بعمرو، ولا يلزم أن يكون قائما (وثانيا) أنه ليس المراد والله أعلم أنه لا يقتل إذا قتل، بل (في) (إما ظرفية) كما هو الأصل فيها، أي ولا ذو عهد ما دام باقيا في عهده، نبه – – صلى الله عليه وسلم – أن العهد لا يقتضي العصمة مطلقا، كما في الذمة، بل في زمن العهد خاصة، (أو سببية) . 2914 – كما في الصحيح «أن امرأة دخلت النار في هرة» . أي ولا ذو عهد بسبب عهده، نبه – – صلى الله عليه وسلم – بذلك على أن العهد سبب لعصمة الدم، وناسب ذكر ذلك هنا، لئلا يتوهم من عدم قتل المسلم بالكافر التساهل في قتل الكافر، فبين – – صلى الله عليه وسلم – أنه وإن لم

Mas'alah: What is the meaning of key terms related to equivalence and community solidarity in qisas?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3138)

(تنبيه) : «فلق الحبة» هو شقها للإنبات، «وبرأ النسمة» البرء الخلق، والنسمة كل ذي روح، «والتكافؤ» التماثل والتساوي، أي أنهم متساوون في القصاص والدية، لا فضل لشريف على وضيع، ولا كبير على صغير، ونحو ذلك، «وهم يد على من سواهم» أي أنهم مجتمعون يدا واحدة على غيرهم، من أرباب الملك فلا يسع أحدا منهم أن يتقاعد عن نصرة أخيه المسلم، «ويسعى بذمتهم أدناهم» أي أدنى

المسلمين إذا أعطى أمانا، فعلى الباقين موافقته، وأن لا ينقضوا عهده «وأحدث حدثا» الحدث الأمر الحادث، والمراد هنا الجناية والجرم، «وآوى محدثا» آواه ضمه إليه وحماه، والمحدث الذي يجني الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a free person being killed for a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3139)

قال: ولا حر بعبد. ش: لمفهوم {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة: 178] . 2915 – ولما روى الدارقطني بإسناده عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، «أن رجلا قتل عبده متعمدا، فجلده النبي – صلى الله عليه وسلم – ونفاه سنة، ومحا اسمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة» . وإسماعيل بن عياش حجة في الشاميين على الصحيح.

2916 – وعن علي – رضي الله عنه: «السنة أن لا يقتل حر بعبد» . رواه أحمد، وهو منصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. 2917 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقتل حر بعبد» رواه الدارقطني. 2918 – وروى أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا لا يقتلان الحر بالعبد، ولأن القصاص لا يجري بينهما في الأطراف، فكذلك في النفس، كالأب مع ابنه، وبهذا يتخصص (النفس بالنفس) «العمد قود» «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ونحوه. 2919 – وما في السنن من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل عبده قتلناه،

ومن جدع عبده جدعناه» وفي رواية:

«ومن خصى عبده خصيناه» محمول على من قتل من كان عبده، أراد – – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم أن يبين أن إنعامه بالعتق لا يمنع القصاص، جمعا بين الأدلة ولأن في الحديث: «ومن جدع عبده جدعناه» وقد نقل الإجماع أن ذلك لا يجب. وعموم كلام الخرقي يقتضي أن الحر لا يقتل بالعبد، وإن كان الحر ذميا، وهو كذلك كما سيأتي، ويستثنى من عموم كلامه إذا قتله أو جرحه وهو رقيق، ثم أعتق، وإذا قتله في المحاربة على رواية، ومفهوم كلامه أن الحر يقتل بالحر، وهو كذلك بلا ريب، وأن العبد يقتل بالعبد، وهو المذهب بلا ريب، لعموم قوله سبحانه: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ، وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ونقل (عنه) جماعة القصاص بينهم إذا استوت قيمتهم، مراعاة لجانب المالية، مع إعمال القصاص في الجملة، قال في المغني: وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القاتل أكثر يعني انتفاء القصاص، وكذلك ذكر أبو البركات

الرواية، ويستثنى من عموم المفهوم المكاتب لا يقتل بعبده.

Mas'alah: What is the ruling on the criminal act of a child, insane person, and drunkard?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3143)

[جناية الصبي والمجنون والسكران]

Mas'alah: Why are a child and an insane person not subject to retaliation for killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3143)

قال: والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد. ش: لعدم جريان قلم التكليف عليهما، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» . 2922 - وقد روى الإمام مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أن مروان كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي إليه بمجنون قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية بن أبي سفيان أن اعقله ولا تقد منه، فإنه ليس على مجنون قود، وقد شمل كلام الخرقي السكران، ومن شرب البنج ونحوه، وقد تقدم الكلام على ذلك في الطلاق. 2923 - وفي الموطأ أن مالكا - رحمه الله - بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية أنه أتي بسكران قد قتل فكتب إليه أن اقتله.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a parent and their child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3143)

[القصاص بين الوالد وولده]

Mas'alah: Is a father executed for killing his son?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3143)

قال: ولا يقتل والد بولده. 2924 - ش: لما روى حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال:

«سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يقاد الوالد بالولد» رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي وهذا لفظه، وقال: وقد روي عن عمرو بن شعيب مرسلا، وروى البيهقي نحوه من رواية ابن عجلان عن عمر - رضي الله عنه -، وصحح إسناده، وقال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه. 2925 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد» . 2926 - وعن سراقة بن مالك - رضي الله عنه - قال: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه رواهما الترمذي، وفي الصحيح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أنت ومالك

لأبيك» وهذه الإضافة إن لم تثبت حقيقة الملكية فهي شبهة تدرأ القصاص، ولأن الأب سبب إيجاده، فلا يناسب أن يكون الابن سببا في إعدامه.

Mas'alah: Does the ruling of no retaliation for a parent extend to a descendant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3145)

قال: وإن سفل. ش: لا يقتل والد بولده وإن سفل الولد، لأنه ولد، ومن علا والد، فيدخل فيما تقدم، قال سبحانه: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] دخل فيه

ولد الولد، وقال سبحانه: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] .

Mas'alah: Are the mother and father equal in the ruling of no retaliation for killing their child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3145)

قال: والأم والأب في ذلك سواء. ش: لأنها أحق بالبر من الأب. 2927 - بدليل ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رجل: يا رسول الله، أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» متفق عليه، ولمسلم في رواية: من أبر. وإذا كانت أحق بالبر اندرأ عنها القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mother who kills her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3146)

بطريق الأولى، وحكى أبو بكر وأبو محمد عن أحمد قولا بوجوب القصاص على الأم لا الأب، وأخذه أبو بكر من رواية حرب في امرأة قتلت ولدها، قال أحمد: أما الرجل إذا قتل ولده فقد بلغنا أنه لا يقتل، ولم يبلغنا في المرأة شيء، ومنع ذلك القاضي، وقال: هذا نقل للتوقف، لا لوجوب القصاص، فالأم لا تقتل رواية واحدة، وأخذه أبو محمد من قول أحمد في رواية مهنا في أم ولد قتلت سيدها عمدا: تقتل. قال: من يقتلها؟ قال: ولدها. وهذا إنما يدل على أن القصاص لا يسقط بانتقاله إلى الولد، لا أن القصاص يجب بقتل الولد، ولذلك حكى أبو البركات الرواية، ولم يلتفت إلى حكايتها في

وجوب القود بقتل الولد.

Mas'alah: Is a child executed for killing either parent in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3146)

قال: ويقتل الولد بقتل كل واحد منهما. ش: هذا المشهور، والمختار للأصحاب، من الروايتين، لظواهر الآي، والأخبار السالمة عن معارض، ولحديث سراقة المتقدم، ولأنه إذا قتل بالأجنبي فبهما أولى، لعظم حرمتهما، ونقل حنبل: لا يقتل ولد بوالده، ونحوه نقل مهنا، لأنه لا تقبل شهادته له بحق النسب، فلم يقتل به كالأب مع ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a maternal grandfather and his grandson?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3146)

(تنبيه) : اختلف في الجد من قبل الأم يقتل ابن ابنته، وابن البنت يقتل جده لأمه، هل حكم ذلك حكم الجد من قبل

الأب، وحكم الابن من الصلب، أو لا، فيجري القصاص بينهما بلا ريب؟ على وجهين، وكلام الخرقي محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on executing non-father accomplices when a father participates in intentional

murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3149)

قال: وإذا قتل الأب وغيره عمدا قتل من سوى الأب. ش: هذا هو المشهور من الروايتين، والمقطوع به عند عامة الأصحاب، لأن القتل تمحض عمدا عدوانا، وإنما سقط عن

Mas'alah: Why does the father escape qisas while others are executed for joint murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3150)

الأب لمعنى قام به، فلا يتعدى إلى غيره، ولأن هذا القتل أعظم إثما وأكبر جرما. 2932 - «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن أعظم الذنب قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك، ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» فإذا وجب القصاص في غير هذا القتل ففيه بطريق الأولى والأحرى، وسقوطه عن الأب لما تقدم، لا لقصور في السبب المقتضي، (والرواية الثانية) لا يجب القصاص على غير الأب، كما لم يجب على الأب، إذ الزهوق وجد منهما، فلم يتمحض القتل موجبا للقصاص، وهذا ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه، قال: إذا اجتمع في القود من يقاد ومن لا يقاد فلا قود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a female kills a male?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3154)

قال: والأنثى بالذكر. ش: لا خلاف في هذا أيضا لا في القصاص ولا في الدية، إذ هو أعلى منها، أشبه العبد يقتل بالحر.

Mas'alah: Who is considered the killer when multiple acts lead to death in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3156)

قال: ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها، فأبانها منه، ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول.

ش: الحشوة بكسر الحاء وضمها الأمعاء، فإذا قطع حشوته وأبانها منه، أو فعل به فعلا لا تبقى الحياة معه، ولا حياة مستقرة فيه، فقد صيره في حكم الميت، فيعطى حكمه، وإذا القاتل هو الأول، ولا شيء على الثاني من قصاص أو دية نعم عليه التعزير، لارتكابه المحرم.

Mas'alah: Who is considered the killer when multiple acts lead to death in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3157)

قال: ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل، لأن الأول لا يعيش مثله، والثاني قد يعيش مثله. ش: ضابط ذلك أن يفعل به فعلا يجوز بقاء الحياة معه، ثم يقتله آخر، فالثاني هو القاتل، لأنه المفوت للنفس جزما، قال أبو محمد: وكذلك الحكم إذا

لم يجز بقاؤه مع الجناية، إلا أن فيه حياة مستقرة كخرق المعى وأم الدماغ. 2936 – لأن عمر – رضي الله عنه – لما جرح سقوه لبنا فخرج، فعلم أنه ميت، فقيل له: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم، وجعل الخلافة في أهل الشورى فقبل الصحابة عهده وعملوا به.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mutilation in qisas?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3158)

2937 – لما روى عبد الله بن يزيد الأنصاري – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النهبى والمثلة» ، رواه البخاري، والمثلة تشويه خلقة القتيل، كجدع أطرافه، وقطع مذاكيره، ونحو ذلك، وإذا فعل به مثل ما فعل فقد مثل به فيدخل في النهي.

Mas'alah: What is the evidence for the second narration allowing retaliation in kind?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3159)

الثانية) نقلها الأثرم وهي أوضح دليلا، لقول الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] ولحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – المتقدم «أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فأخذ اليهودي فأقر

فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرض رأسه بالحجارة» ، متفق عليه، فرتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرض على اعترافه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by burning or drowning based on the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3159)

2939 – وعنه – صلى الله عليه وسلم: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» وهذه الأدلة أخص من حديث المثلة، قال أبو العباس – رحمه الله: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل؛ (فعلى هذه الرواية) متى اقتصر على ضرب عنقه فهو أفضل، وإن قطع ما قطعه الجاني أو بعضه، ثم عفا مجانا فله ذلك، فإن عفا إلى الدية لم يجز إذ جميع ما فعل بوليه لم يوجب إلا دية، فإن فعل فله ما بقي من الدية، فإن لم يبق شيء فلا شيء له، (وعلى الأولى) إن فعل به مثل ما فعل فقد أساء ولا شيء عليه، فإن

قطع طرفا ثم عفا إلى الدية كان له تمامها، وإن قطع ما يوجب دية ثم عفا لها لم يكن له شيء، وإن قطع ما يجب به أكثر من دية ثم عفا، فهل يلزمه ما زاد على الدية، أو لا؟ فيه احتمالان، وكذلك لو تساوى العضوان في الدية، واختلفا في المحل، كأن قطع يده فقطع الولي رجله ثم قتله، فهل يلزمه ضمان الرجل لعدم استحقاقها له بوجه، أو لا يلزمه لتساويهما في الضمان؟ فيه احتمالان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas before wounds heal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3160)

وقول الخرقي: قبل أن تندمل جراحه، احترازا مما إذا اندملت كما سيأتي، وقوله: قتل، أي بالسيف، لأنه الآلة التي يشرع القصاص بها.

Mas'alah: What is the ruling if a man kills two people and their guardians disagree on qisas or diyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3162)

قال: وإذا قتل رجل اثنين، واحدا بعد واحد، فاتفق أولياء الجميع على القود، أقيد لهما، وكذلك إن أراد أولياء الأول القود، والثاني الدية أقيد للأول، وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله، وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية، والثاني القود. ش: إذا قتل واحد جماعة فرضي أولياؤهم بأخذه بجميعهم، أخذ بهم، لرضاهم بدون حقهم، أشبه ما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء، وإن طلب أحدهم القصاص، والآخر الدية، فلهم ذلك، سواء كان من رضي بالقود حقه متقدما أو متأخرا.

Mas'alah: Is there qisas for a head wound reaching the brain or a body cavity wound?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3167)

[لا قصاص في المأمومة ولا الجائفة]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for al-ma'mumah and al-ja'ifah wounds?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3167)

قال: وليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص. ش: لما ذكر الخرقي - رحمه الله - أن من شرط وجوب القصاص في الجروح إمكان الاستيفاء من غير حيف، ذكر جرحا في الرأس وهو المأمومة، وجرحا في الجوف وهو الجائفة، لا يمكن الاستيفاء فيهما إلا بحيف، أو لا يؤمن في الاستيفاء فيهما الحيف. 2943 - وقد روي عن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة» رواه ابن ماجه. 2944 - وعن علي - رضي الله عنه: لا قصاص في المأمومة. 2945 - وعن ابن الزبير - رضي الله عنهما - أنه اقتص من المأمومة، فأنكر الناس عليه، وقالوا: ما سمعنا أحدا اقتص منها قبل ابن الزبير، انتهى. والمأمومة هي التي تصل إلى جلدة الدماغ،

وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ، لأنها تجمعه، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة، وآمة لوصولها إلى أم الدماغ، والجائفة هي التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو نحر، أو غير ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3171)

قال: والسن بالسن. ش: هذا أيضا إجماع، وقد شهد له قوله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] وحديث الربيع وقد تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: How is qisas applied when part of a tooth is broken?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3171)

قال: فإن كسر بعضها، برد من سن الجاني مثله. ش: لظاهر «حديث الربيع، أنها كسرت ثنية جارية فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقصاص» ، ويكون القصاص بالمبرد ليأمن من أخذ زيادة، بخلاف الكسر، فإنه لا تؤمن معه الزيادة، ويبرد من السن مثل ما ذهب من سن المجني عليه، لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وتعتبر المثلية بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف، والربع بالربع، ونحو ذلك، لا بالمساحة، حذارا من أخذ جميع السن بالبعض، إذا كانت سن الجاني صغيرة، وسن المجني عليه كبيرة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the options for a victim whose healthy limb was cut by a person with a paralyzed limb?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3172)

قال: وإذا كان القاطع أشل، والمقطوعة سالمة، فشاء المظلوم أخذها فله ذلك، ولا شيء له غيرها، وإن شاء عفا وأخذ دية يده. ش: يخير صاحب اليد الصحيحة التي

قطعت، بين أن يعفو عن الجاني، ويأخذ دية يده بلا ريب، وبين أن يأخذ الشلاء بيده الصحيحة لرضاه بدون حقه، أشبه ما لو رضي المسلم بالقصاص من الذمي، والحر من العبد، ويشترط لذلك ما تقدم من إمكان الاستيفاء من غير حيف، بأن يقول أهل الخبرة: إنا نأمن من قطعها التلف، أما إن قالوا إنه إذا قطعها لم يأمن أن لا تستد العروق، ويدخل الهواء إلى البدن فيفسده فلا قصاص، حذارا من الحيف الممنوع منه شرعا، وإذا أخذت

الشلاء بالصحيحة بشرطه فلا شيء للمقتص على المذهب، لئلا يجمع في العضو الواحد بين القصاص والدية، واختار أبو الخطاب في هدايته أن له الأرش، وقد بقي من تقاسيم مسألة اليدين إذا كانتا صحيحتين وهو واضح، وإذا كانتا أشلتين، والقصاص جار فيهما بشرط أمن الحيف، والله أعلم.

Mas'alah: Can qisas be carried out if some heirs are minors or absent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3173)

قال: وإذا قتل وله وليان بالغ وطفل، أو غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب أو يبلغ الطفل. ش: هذا هو المذهب المنصوص بلا ريب، حتى إن أبا محمد في الكافي لم يذكر غيرها. 2947 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» أضاف القتل إلى اختيار جميع الأهل، والصغير والمجنون من جملتهم، فإذا لم يوجد منهم الاختيار لم يجز القتل، وحكى ابن حمدان في رعايته الصغرى رواية بأن من حضر له الاستيفاء وعممها، وخصها الشيخان

ومن رأينا كلامه بالصبي والمجنون، وجعلوا الغائب أصلا قاسوا عليه المذهب، قال القاضي وأتباعه: قود ثابت لجماعة معينين، لم يتحتم استيفاؤه، فلم يجز لبعضهم أن

Mas'alah: What are the options for the heirs when multiple persons jointly commit murder?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3179)

قال: وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض، ويعفوا عن البعض، ويأخذوا الدية من الباقين، كان لهم ذلك. ش: إذا اشترك الجماعة في القتل فللأولياء أن يقتلوا الجميع، بناء على المذهب، من أن الجماعة تقتل بالواحد وقد تقدم، ولهم أن يقتلوا البعض، لأنهم إذا كان لهم قتل الجميع فقتل

البعض بطريق الأولى، ويعفوا عن البعض، لأن من له قتل شخص، له العفو عنه كما تقدم، ولا يسقط القصاص عن البعض بالعفو عن البعض، لأنهما شخصان فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر، كما لو قتل كل واحد رجلا، ويأخذوا الدية من البعض، لأن من ملك قتل شخص، ملك العفو عنه إلى الدية كما سيأتي، وماذا يأخذ منه، هل يأخذ منه دية كاملة، أو بقسطه من الدية، فلو كان القاتلون أربعة فعليه ربع الدية؟ فيه روايتان تقدمتا. وقول الخرقي: ويأخذوا الدية، ظاهره وإن لم يرض الجاني، وهو يستدعي بيان أصل، وهو أن موجب العمد ما هو؟ عن أحمد ثلاث روايات (إحداهن) ، وهو المذهب عند الأصحاب وتقدمت الإشارة إليه موجبه أحد شيئين، القصاص أو الدية، لقوله سبحانه: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء

إليه بإحسان} [البقرة: 178] أوجب سبحانه الاتباع بالمعروف بمجرد العفو، وهو يشمل ما إذا عفا مطلقا، وذلك فائدة أن الواجب أحد شيئين. 2953 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن الدية فيهم، فقال الله سبحانه لهذه الأمة: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] الآية {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية، مختصر، رواه

البخاري وغيره، قال الزمخشري في قوله تعالى: {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} [البقرة: 178] أهل التوراة كتب عليهم القصاص، وحرم العفو وأخذ الدية، وأهل الإنجيل العفو، وحرم القصاص والدية، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث، القصاص والدية والعفو، ونحوه قال البغوي، إلا أنه قال: وأهل الإنجيل الدية. 2954 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يفدى» متفق عليه. 2955 - وعن أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، بين أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه» ثم تلا؛ {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [البقرة: 178] » رواه أحمد وأبو داود. وهذا نص (والرواية الثانية) موجب العمد القود عينا،

Mas'alah: What is the ruling when a master orders a non-Arabic-speaking slave who does not know killing is prohibited to kill?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3185)

قال: ومن أمر عبده أن يقتل، وكان العبد أعجميا، لا يعلم أن القتل محرم قتل السيد.

ش: الأعجمي هو الذي لا يفصح، وله حالتان، تارة يعلم أن القتل محرم وسيأتي وتارة لا يعلم، والخرقي - رحمه الله - إنما ذكر الأعجمي لأنه الذي لا يعلم غالبا، فالعجمة قرينة تصديقه، وهذا ما لم تقم قرينة تكذبه، كالناشئ في بلاد الإسلام، وبالجملة إذا أمر السيد من هذه صفته بالقتل فقتل، فإن السيد يقتل، لأن العبد والحال هذه كالآلة له، فإذا السيد قد تسبب في قتله بما يقتله غالبا، فأشبه ما لو أنهشه حية أو كلبا ونحو ذلك، ولا يقتل العبد، لأن العبد والحال هذه معتقد الإباحة،

Mas'alah: What is the ruling when a slave who knows killing is prohibited kills on his master's order?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3186)

قال: وإن كان العبد يعلم حظر القتل قتل العبد، وأدب السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the injury caused by a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3201)

[جناية الرقيق]

Mas'alah: What is the ruling on the master's options when his slave commits an injury?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3201)

قال: وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه. ش: جناية العبد تتعلق برقبته، لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه» وسيده مخير بين أن يفديه لزوال

Mas'alah: What are the different narrations regarding the master's options for a slave's injury?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3202)

أثر الجناية إذا، وبين أن يسلمه في الجناية، لتأديته المحل الذي تعلق به الحق برمته، هذا إحدى الروايات (والرواية الثانية) يخير بين فدائه، أو بيعه في الجناية (والرواية الثالثة) يخير بين الثلاثة، وإذا اختار البيع فهل يلزمه أن يتولاه إذا طلب منه ولي الجناية ذلك، أو يكفي تسليمه للبيع فيبيعه الحاكم؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What types of injuries by a slave obligate a monetary payment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3202)

وقول الخرقي: وإذا جنى العبد، أي جناية أوجبت مالا، بقرينة ذكر الفداء إذ الفداء إنما

يدخل فيما فيه المال، وذلك بأن يكون خطأ أو شبه عمد، أو عمدا لا قصاص فيه، أو فيه القصاص واختير فيه المال، وكذلك الحكم لو أتلف مالا، وقد يدخل في لفظه، لأن الجناية تشمل الجناية على المال والبدن، والله أعلم.

Mas'alah: Is the master required to ransom a slave for more than the slave's value?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3202)

قال: فإن كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته. ش: جناية العبد لا تخلو إما أن تكون وفق قيمته أو أكثر من قيمته، فإن كانت وفق قيمته فلا نزاع أن السيد لا يلزمه أكثر من ذلك، لأنه لا حق للمجني عليه في أكثر من ذلك، وكذلك إن كانت أقل من قيمته على المذهب المعروف لذلك، (وعن أحمد) رواية أخرى يلزم فداؤه بجميع قيمته، وإن جاوزت دية المقتول، إذا كانت الجناية موجبة للقود، لأنه إذا استحق إتلافه، فكان له بدله، وتشبه هذه الرواية أنه يملكه بغير رضا

السيد، فيما إذا كانت الجناية كذلك، وإن كانت أكثر من قيمته فكذلك، لا يلزم السيد أن يفديه بأكثر من قيمته إن لم يختر فداءه بلا ريب، لأن الجناية تعلقت برقبة العبد لا غير، والسيد إنما يؤدي بدل الرقبة، وبدل الرقبة هو القيمة، فلا يلزمه أكثر منها، وإن اختار الفداء ففيه روايتان مشهورتان، أشهرهما وأنصهما - وهي اختيار القاضي، والخرقي، وأبي الحسين وغيرهم - لا يلزمه إلا القيمة، لما تقدم، (والثانية) - وهي اختيار أبي بكر - يلزمه والحال هذه أرش الجناية بالغة ما بلغت، لاحتمال أنه إذا بيع رغب فيه راغب فتزيد قيمته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if three people operate a mangonel and the stone returns and kills a man?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3221)

قال: وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق، فرجع الحجر فقتل رجلا

Mas'alah: Is there a distinction between intentional killing that requires qisas and other forms of intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3282)

(تنبيه) : قال أبو محمد: ولا فرق بين العمد الموجب للقصاص وغيره، كقتل الوالد ولده، والسيد عبده، والمسلم الكافر ونحو ذلك، نظرا للعمدية، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber for quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3440)

(تنبيه) : إذا كان القتل شبه عمد فقال أبو محمد: ظاهر كلام الخرقي أنه يقتل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an egg from which a live chick emerges?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=526)

وإن كسر بيضة فخرج منها فرخ وعاش فلا شيء فيها لأنه لم يتلف شيئا

Mas'alah: What is the ruling on compelling a debtor to accept blood money instead of retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=819)

(و) لا يجبر على (أخذ دية عن قود) وجب له بجناية عليه أو على قنه أو مورثه ; لأنه يفوت المعنى الذي وجب له القصاص فإن اقتص فلا شيء للغرماء وإن عفا على مال ثبت وتعلقت به حقوق الغرماء

Mas'alah: Does a person under legal interdiction guarantee liability for criminal acts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=820)

(ويضمن) محجور عليه لحظ نفسه (جناية) على نفس أو طرف ونحوه على ما يأتي تفصيله في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling if two shipmasters intentionally collide their ships?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=978)

ولو تعمداه) أي: الاصطدام (ف) هما (شريكان في إتلافهما) أي: السفينتين فيضمنانهما (و) في إتلاف (ما فيهما) لتلفه بفعلهما فيشتركان في ضمانه كما لو خرقاهما (

Mas'alah: When does a collision between ships necessitate qisas for killing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=978)

فإن قتل) أي: إن كان اصطدامهما مما يقتل (غالبا) ومات بسبب فعلهما آدمي محترم (ف) عليهما (القود) بشرطه من التكافؤ ونحوه. كما لو ألقاه في البحر فيما لا يمكنه التخلص منه فغرق (

Mas'alah: What are the consequences for intentional, quasi-intentional, and mistaken scuttling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=979)

عمل بذلك) ، فيقتص منه في صورة العمد بشرطه، والدية على عاقلته في شبه العمد والخطإ على ما يأتي في الجنايات والكفارة في ماله. (

Mas'alah: What is the imam's choice between blood money and qisas for a foundling killed intentionally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1039)

(ويخير الإمام في) قتل (عمد بين أخذها) أي دية اللقيط (و) بين (القصاص) نصا فيفعل ما يراه أصلح، لحديث «: السلطان ولي من لا ولي له» "والدية لبيت المال كالخطأ" .

Mas'alah: Can a husband recover the ransom paid for his child from the deceiver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1314)

(ويرجع زوج) حرا كان أو عبدا (بفداء) غرمه على من غره إن كان الغار له أجنبيا قضى به عمر وعلي وابن عباس.

Mas'alah: What is the definition and ruling on criminal acts (jinayat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1579)

كتاب الجنايات] الجنايات جمع جناية (وهي) لغة: التعدي على نفس أو مال. وشرعا (التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو) يوجب (مالا) وتسمى الجناية على المال غصبا وسرقة وخيانة وإتلافا ونهبا. وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق لقوله تعالى {: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] الآية وحديث ابن مسعود مرفوعا "«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»" متفق عليه. فمن قتل مسلما متعمدا فسق وأمره إلى الله، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] والآية محمولة

على من قتله مستحلا، ولم يتب أو أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، وله العفو إن شاء، والأخبار لا يدخلها النسخ بل التخصيص والتأويل (والقتل) أي فعل ما تزهق به النفس أي تفارق الروح البدن (ثلاثة أضرب) أي أصناف. أحدها (عمد يختص القود به) فلا يثبت في غيره. والقود قتل القاتل بمن قتله مأخوذ من قود الدابة ; لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله. (و) الضرب الثاني (شبه عمد) ويقال خطأ العمد وعمد الخطأ (و) الضرب الثالث (خطأ) وهذا تقسيم أكثر أهل العلم. وروي عن عمر وعلي ويدل لثبوت شبه العمد حديث ابن عمر مرفوعا «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» . رواه أبو داود وزاد الموفق في المقنع ما أجري مجرى الخطأ كانقلاب نائم على شخص فيقتله، وحفر بئر ونحوه تعديا فيموت به أحد وهذه عند الأكثر من قسم الخطأ

(فالعمد) الذي يختص به القود (أن يقصد) الجاني (من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما) أي بشيء (يغلب على الظن موته به) محدودا كان أو غيره، فلا قصاص إن لم يقصد القتل أو قصده بما لا يقتل غالبا (وله) أي العمد الذي يختص به القود (تسع صور) بالاستقراء (أحدها أن يجرحه بما له نفوذ في البدن من حديد كسكين) وحربة وسيف (ومسلة) بكسر الميم (أو) من غيره (أي الحديد) كشوكة وخشب وقصب وعظم، وكذا نحاس وذهب وفضة ونحوه فإذا جرحه فمات به فعمد (ولو) كان جرحه (صغيرا كشرط حجام) فمات ولو طالت علته منه، ولا علة به غيره (أو) كان الجرح (في غير مقتل) كطرف. فالمحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات وربطا للحكم بكونه محددا لتعذر ضبطه أي المحدود بغلبة الظن، ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صور المظنة، بل يكفي احتمال الحكمة (أو) كان جرحه (ب) شيء (صغير كغرزة لإبرة ونحوها) كشوكة صغيرة (في مقتل كالفؤاد)

أي القلب. (و) ك (الخصيتين أو في غيره) أي المقتل (كفخذ ويد فتطول علته) من ذلك (أو يصير ضمنا) بفتح الضاد المعجمة وكسر الميم، أي متألما إلى أن يموت. (ولو لم يداو مجروح قادر) على المداواة (جرحه حتى يموت، أو يموت في الحال) ؛ لأن الظاهر موته بفعل الجاني (ومن قطع) سلعة خطرة من آدمي مكلف بلا إذنه فمات (أو بط) أي شرط (سلعة) بكسر السين وهي غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت (خطرة) ليخرج ما فيها من مادة (من مكلف بلا إذنه فمات) منه (فعليه القود) لتعديه بجرحه بلا إذنه. و (لا) قود إن قطعها أو بطها (ولي من مجنون وصغير لمصلحة) ؛ لأن له فعل ذلك أيا كان أو وصيا أو حاكما كما لو ختنه فمات. الصورة (الثانية أن يضربه بمثقل) كبير (فوق عمود الفسطاط لا) بمثقل (كهو) أي كعمود الفسطاط نصا (وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها فقضى في الجنين بغرة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» ، والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أن القتل به ليس بعمد (أو يضربه (بما يغلب على الظن موته به) لثقله (من

Mas'alah: What types of weapons and tools necessitate qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1581)

كوذين، وهو ما يدق به الدقاق الثياب، و) من (لت) بضم اللام وتشديد المثناة الفوقية نوع من السلاح معروف (وسندان) حداد (وحجر كبير ولو) كان الضرب بذلك (في غير مقتل) فيموت فيقاد به ؛ لأنه يقتل غالبا فيتناوله عموم قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] وقوله: {كتب عليكم القصاص في

القتلى} [البقرة: 178] ولحديث أنس «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم» متفق عليه ولأن المثقل الكبير يقتل غالبا أشبه المحدد وأما حديث «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل عمد السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» فالمراد الحجر الصغير جمعا بين الأخبار ولأنه قرنه بالعصا والسوط فدل على أنه أراد ما يشبههما (أو) يضربه (في مقتل) بمثقل دون ما تقدم (أو) يضربه في (حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد أو نحوه) كإعياء (بدون ذلك) كحجر صغير فيموت (أو يعيده) أي الضرب (به) أي بما لا يقتل غالبا كالعصا والحجر الصغير حتى يموت. (أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو نحوهما) مما يقتل غالبا فيموت (أو يلقيه من شاهق فيموت) ففيه كله القود ; لأنه يقتل غالبا (وإن قال) جان (لم أقصد) بذلك (قتله لم يصدق) ; لأنه خلاف ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a person into a lion's den or similar deadly situation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1581)

الصورة (الثالثة أن يلقيه بزبية أسد) بضم الزاي أي حفيرته (ونحوها) كزبية ذئب أو نمر فيقتله، (أو) يلقيه (مكتوفا بغضا بحضرة ذلك) أي الأسد ونحوه فيقتله) (أو) يلقيه (في مضيق بحضرة حية) فتقتله (أو ينهشه) بضم أوله (كلبا أو حية) من القواتل (أو يلسعه) بضم أوله (عقربا من) العقارب (القواتل غالبا) فيموت (فيقتل به) ; لأنه مما يقتل غالبا والسبع ونحوه كالآلة للآدمي فيشترط أن يفعل به الأسد ونحوه فعلا يقتل مثله وإلا فشبه عمد وكذا إن كان ذلك لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز وسبع صغير أو كتفه وألقاه

في أرض غير مسبعة فأكله سبع أو ألقاه مشدودا في موضع لا يعلم وصول الماء بزيادته إليه في ذلك الوقت فمات. به

Mas'alah: What is the ruling on throwing a person into water or fire from which escape is impossible in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1581)

الصورة (الرابعة أن يلقيه في ماء يغرقه أو) في (نار ولا يمكنه التخلص منهما) لكثرتهما أو عجزه عنه لمرض ونحوه أو لكونه مربوطا أو لإلقائه في حفيرة لا يقدر على صعود منها (فيموت) فيقتل به لما تقدم وكذا إن حبسه في بيت وأوقد فيه نارا وسد منافذه حتى اشتد الدخان وضاق به النفس أو دفنه حيا أو ألقاه في

بئر ذات نفس عالما بذلك فمات فعمد (وإن أمكنه) التخلص (فيهما) أي مسألتي إلقائه في الماء والنار فتركه حتى مات (ف) هو (هدر) لا شيء فيه لموته بفعل نفسه وهو لبثه قال في الإقناع وإنما تعلم قدرته على التخلص بقوله: أنا قادر على التخلص ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation or suffocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1582)

الصورة (الخامسة أن يخنقه بحبل أو غيره) فيموت فيقتل به سواء جعل في عنقه خراطة

ثم علقه في شيء عن الأرض فيخنق فيموت في الحال أو بعد زمن كما يفعل بنحو اللصوص أو خنقه بيديه أو نحو حبل وهو على الأرض (أو بسد فمه أو أنفه) زمنا يموت في مثله عادة فيموت (أو يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله غالبا فيموت) فيقتل به لما سبق فإن مات في زمن لا يموت الإنسان في مثله غالبا فشبه عمد إلا أن يكون يسيرا في الغاية بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضمانا ; لأنه كلمسة.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and deprivation of food and drink in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1582)

الصورة (السادسة أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا أو عطشا لزمن يموت فيه من ذلك غالبا) فيقاد به (بشرط تعذر الطلب عليه) ويختلف ذلك باختلاف الناس والزمن الحال ففي شدة الحر إذا عطشه يموت في الزمن القليل بخلاف زمن البرد أو الاعتدال وكذا لو منعه الدفاء في الشتاء ولياليه الباردة ذكره ابن عقيل (وإلا) يتعذر عليه الطلب (فلا) قود ولا (دية كتركه سد فصده) لحصول موته بفعل نفسه وتسببه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1582)

الصورة (السابعة أن يسقيه سما) يقتل غالبا (لا يعلم به) شاربه (أو يخلطه بطعام أو يطعمه) لمن لا يعلم به (أو) يخلطه (بطعام آكل فيأكله جهلا) به (فيموت) فيقاد به كما لو قتله بمحدد (فإن علم به) أي السم (آكل مكلف) فهدر (أو خلطه) شخص (بطعام نفسه فأكل أحد بلا إذنه ف) هو (هدر) ; لأنه القاتل لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1582)

الصورة (الثامنة أن يقتله بسحر يقتل غالبا) فيقتل به ; لأنه قتله بما يقتل غالبا وقال ابن البناء يقتل حدا وتجب دية المقتول في تركته وصححه في الإنصاف وجزم به في الإقناع فإن كان السم أو السحر لا يقتل غالبا فشبه عمد ويأتي في التعزير حكم المعيان وقد أوضحته في الحاشية وهو القاتل في الحال (ومتى ادعى قاتل بسم أو) ب (سحر عدم علمه أنه) أي السم أو السحر (قاتل) لم يقبل ; لأنهما من جنس ما يقتل أشبه ما لو جرحه وقال لم أعلم أن الجرح يقتله (أو) ادعى قاتل بسحر أو سم (جهل مرض) يقتل معه السحر أو السم وكذا لو ضربه بما لا يقتل

غالبا في الصحة وكان مريضا فمات وادعى الضارب جهل مرض (لم يقبل) منه ذلك لما تقدم.

Mas'alah: Is there qisas on witnesses or a judge when the guardian directly executes the sentence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1583)

ولا قود على بينة ولا) على (حاكم مع مباشرة ولي) عالم بالحال لمباشرته القتل عمدا عدوانا وغيره متسبب والمباشرة تبطل حكم التسبب كالدافع مع الحافر (

Mas'alah: Who is liable for qisas when the guardian appoints an agent to execute?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1583)

ويختص به) أي القصاص إذا لم يباشر الولي القتل بل وكل (مباشر عالم) أقر بالعلم وتعمد القتل ظلما لمباشرته القتل عمدا ظلما بلا إكراه فإن لم يعلم الوكيل ذلك (فولي) أقر بعلمه بكذب الشهود وفساد الحكم بالقتل وتعمد القتل ظلما لما سبق فإن جهل الولي ذلك (فبينة وحاكم) علم كذبهما لتسبب الجميع في القتل ظلما حيث علموا ذلك (

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses admit intentional killing and others admit error?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1583)

ولو قال واحد من) شهود (ثلاثة فأكثر عمدنا قتله و) قال (آخر) منهم (أخطأنا فلا قود) على واحد منهم لتمام النصاب بدونه (وعلى من قال) منهم (عمدنا حصته من الدية المغلظة) مؤاخذة له بإقراره (و) على (الآخر) حصته (من) الدية (المخففة) ; لأنه مقتضى إقراره (

Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses admits intentional killing and the other admits error?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1583)

و) إن قال (واحد من اثنين عمدت وقال الآخر أخطأت لزم مقرا بعمد القود والآخر نصف الدية) مؤاخذة لكل بإقراره (

Mas'alah: What constitutes shibh al-amd (quasi-intentional killing) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1584)

[فصل شبه العمد] وشبه العمد المسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ (أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها) أي الجناية (كمن ضرب) شخصا (بسوط أو عصا أو حجر صغير) إلا أن يصغر جدا كقلم وأصبع في غير مقتل أو يمسه بالكبير بلا ضرب فلا قصاص ولا دية (أو لكز) غيره بيده في غير مقتل (أو لكم غيره في غير مقتل أو ألقاه في ماء قليل أو سحره بما لا يقتل غالبا فمات أو صاح بعاقل اغتفله أو بصغير أو معتوه على نحوه سطح فسقط فمات) أو ذهب عقله أو نحوه (ففيه) أي في القتل بكل من تلك (الكفارة في مال جان) لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] والخطأ موجود في هذه الصور ; لأنه لم يقصد قتله بفعله ذلك. (و) فيه (الدية على عاقلته) لقوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وحديث أبي هريرة "«اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها

فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها»" متفق عليه فإن صاح بمكلف لم يغتفله فلا شيء عليه مات أو ذهب عقله.

Mas'alah: What is the second type of mistake in action regarding killing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1585)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect cause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1585)

ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين أو حجر أو نحوه تعديا إن قصد جناية ف) هو (شبه عمد) ; لأنه بالنظر إلى القصد كالعمد وبالنظر إلى عدم المباشرة

خطأ. (وإلا) يقصد جناية (ف) هو (خطأ) لعدم قصد الجناية (

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be the killer after another is accused?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1586)

ومن أريد قتله قودا) ببينة بالقتل لا بإقراره (فقال شخص أنا القاتل لا هذا فلا قود) على واحد منهما (وعلى مقر الدية) لقول علي أحيا نفسا ولزوم الدية له لصحة بذلها منه (ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول) لعدم التهمة ومصادفته الدعوى. وفي المغني في القسامة لا يلزم المقر الثاني شيء فإن صدقه الولي بطلت دعواه الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple killers for one victim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1586)

[فصل قتل العدد بالواحد] ويقتل العدد أي ما فوق الواحد بواحد قتلوه (إن صلح فعل كل) منهم (للقتل به) بأن كان فعل كل منهم لو انفرد لوجب به القصاص لإجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة قتلوا واحدا ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا ولأن للقتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت له على الجماعة كحد القذف ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض وللولي أن يقتص من البعض ويعفو عن البعض فيأخذ منه بنسبته من الدية (وإلا) يصلح فعل كل واحد للقتل به. (ولا تواطؤ) أي توافق على قتله بأن ضربه كل منهم بحجر صغير حتى مات ولم يكونوا اتفقوا على ذلك (فلا) قصاص ; لأنه لم يحصل ما يوجبه من واحد منهم فإن تواطئوا عليه قتلوا به لئلا يؤدي إلى التسارع إلى القتل به وتفوت حكمة الردع والزجر عن القتل (ولا يجب) عليهم (مع عفو) عن قود (أكثر من دية) ; لأن القتيل واحد فلا يلزمهم أكثر من ديته كما لو قتلوا خطأ (وإن جرح واحد) شخصا (جرحا و) جرحه (آخر مائة) ومات أو أوضحه أحدهما

وشجه الآخر أو أمه أو جرحه أحدهما، وأجافه الآخر (ف) هما (سواء) في

القصاص أو الدية لصلاحية فعل كل منهما للقتل لو انفرد وزهوق نفسه حصل بفعل كل منهما والزهوق لا يتبعض ليقسم على الفعل (

Mas'alah: Who is considered the killer when one person inflicts a fatal wound and another slaughters the victim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1587)

وإن فعل واحد ما) أي فعلا (لا تبقى معه حياة) عادة (كقطع حشوته) أي إبانة أمعائه بكسر الحاء وضمها (أو) قطع (مريئه) أي مجرى الطعام والشراب (أو) قطع (ودجيه) أي العرقين في جانبي العنق (ثم ذبحه آخر فالقاتل) هو (الأول) لفعله ما لا تبقى معه الحياة شيئا من الزمان (ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت) لانتهاكه حرمته (فلا يصح تصرفه فيه) أي المفعول به ما لا تبقى معه حياة (لو كان قنا) فلا يصح بيعه ونحوه ; لأنه كالميت وظاهر كلامهم أن المريض الذي لا يرجى برؤه كصحيح في الجناية عليه ومنه وارثه، واعتبار كلامه في تبرع عاين الملك أو لا (

Mas'alah: Who is the killer when one person throws someone from a height and another intercepts with a blade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1587)

وإن رماه الأول من شاهق جبل فتلقاه الثاني بمحدد فقده) فهو القاتل ; لأنه فوت حياته قبل أن يصير إلى حال ييأس فيها من حياته أشبه ما لو رماه واحد بسهم قاتل فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به أو ألقى عليه صخرة فأطار رأسه قبل وقوعها عليه (أو شق الأول بطنه) أو خرق أمعاءه أو أم دماغه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل ; لأن الجرح الأول لا يخرجه عن حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة (أو قطع) الأول (طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل) ; لأن ما فعله الأول تبقى معه الحياة بخلاف الثاني (وعن الأول موجب) بفتح الجيم (جراحته) أي الأرش الذي توجبه جراحته على ما يأتي مفصلا لتعديه بها)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone is thrown into water and eaten by a fish or crocodile?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1587)

ومن رمي) بضم الراء (في لجة فتلقاه حوت) أو تمساح (فابتلعه) أو قتله (فالقود على راميه) مع كثرة الماء لإلقائه إياه في مهلكة هلك بها بلا واسطة يمكن إحالة الحكم عليها أشبه ما لو مات بالغرق أو هلك بوقوعه على صخرة أو ألقاه في نار لا يمكنه التخلص منها (ومع قلة الماء إن علم) راميه (بالحوت) أو التمساح

(فكذلك) أي عليه القود لما سبق (وإلا) يعلم الرامي بالحوت مع قلة الماء. فالدية (أو ألقاه مكتوفا بفضاء غير مسبع فمرت به دابة فقتلته. فالدية) لهلاكه بفعله، ولا قود ; لأن فعله لا يقتل غالبا.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced into killing someone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1588)

ومن أكره مكلفا على قتل) شخص (معين) ففعل فعلى كل منهما القود (أو) أكرهه (على أن يكره عليه) أي على قتل شخص معين (ففعل) أي أكره من قتله (فعلى كل) من الثلاثة (القود) أما الآمر فلتسببه إلى القتل بما يفضي إليه غالبا، كما لو أنهشه حية أو أسدا أو رماه بسهم. وأما القاتل فلأنه غير مسلوب الاختيار ; لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره. ولا خلاف في أنه يأثم، ولو كان مسلوب الاختيار لم يأثم كالمجنون، وإن أكره على قتل غير معين كأحد هذين فليس إكراها فيقتل القاتل وحده. (و) قول قادر على ما هدد به غيره (اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه) على القتل فيقتل به إن قتل نفسه كما لو أكره عليه غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person orders a legally responsible person who is ignorant of the prohibition to kill?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1588)

ومن أمر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه) أي القتل كمن نشأ بغير دار الإسلام فقتل لزم الآمر القصاص أجنبيا كان المأمور أو عبدا للآمر ; لأن المأمور غير العالم بحظر القتل له شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيدا ولأن حكمة القصاص الردع والزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه القصاص وجب على الآمر ; لأن

المأمور إذن آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب كما لو أنهشه حية فقتلته بخلاف ما إذا علم حظر القتل فإن القصاص على المأمور لمباشرته القتل ولا مانع من وجوب القصاص فانقطع حكم الآمر كالدافع مع الحافر. (أو) أمر بالقتل (صغيرا أو مجنونا) فقتل لزم القصاص الآمر لما تقدم (أو أمر به) أي القتل (سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه) أي القتال (لزم) القصاص (الآمر) لعذر المأمور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق (وإن علم) المأمور (المكلف) ولو عبد الآمر (تحريمه) أي القتل (لزمه) القصاص ; لأنه غير معذور في فعله لحديث "«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»" وحديث "«من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه»" وسواء كان الآمر السلطان أو غيره. (و) حيث وجب القصاص على المأمور (أدب آمره) بما يردعه من ضرب أو حبس لينكف عن العود له (

Mas'alah: What is the ruling on liability when giving a weapon to a non-accountable person who kills with it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1588)

ومن دفع لغير مكلف) كصغير ومجنون (آلة قتل) كسيف وسكين (ولم يأمره) الدافع

(به) أي القتل (فقتل) بالآلة (لم يلزم الدافع) للآلة (شيء) ; لأنه لم يأمر بالقتل ولم يباشره فإن أمره بالقتل فقتل قتل الآمر، وتقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person orders another to kill his own slave or asks to be

killed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1589)

ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه) ففعل (أو أكرهه عليه) أي على قتل قن نفسه ففعل (فلا شيء له) أي الآمر في نظير قنه من قصاص ولا قيمة لإذنه في إتلاف ماله كما لو أذنه في أكل طعامه (و) من قال لغيره (اقتلني) ففعل فهدر (أو) قال له (اجرحني ففعل فهدر) نصا لإذنه في الجناية عليه فسقط حقه منها كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل (ك اقتلني وإلا قتلتك) قال في الانتصار في الصيام لا إثم هنا ولا كفارة (ولو قاله) أي اقتلني أو اجرحني أو اقتلني وإلا قتلتك (قن) فقتله المقتول له (ضمن لسيده بقيمته) ; لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a person who holds someone for another knowing he will kill him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1589)

[فصل أمسك إنسانا لآخر يعلم أنه يقتله]

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a person for another who kills him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1589)

ومن أمسك إنسانا لآخر يعلم أنه يقتله كما في المغني والشرح لا لاعبا أو مازحا كما

في منتخب الشيرازي وظاهر كلام جماعة الإطلاق (حتى قتله أو حتى قطع طرفه فمات أو فتح فمه حتى سقاه) آخر (سما) فمات (قتل قاتل) بالفعل أو السم لقتله عمدا من يكافئه بغير حق (وحبس ممسك حتى يموت) لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا "«إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك»" ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إليه ولا يمنع من الطعام والشراب فإن قتل الولي الممسك فقال القاضي عليه القصاص وناقش فيه المجد وصحح سقوطه لشبهة الخلاف. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a limb of a person fleeing from being killed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1589)

ومن قطع طرف هارب من قتل فحبس حتى أدركه قاتله) فقتله (أقيد منه في طرف) أي قاطع الطرف فيه سواء حبسه ليقتله الآخر أو لا (وهو) أي قاطع الطرف فيما يجب عليه (في النفس كممسك) إنسان لآخر حتى قتله ; لأنه حبسه للقتل فكأنه أمسكه حتى قتله ثم إن لم يقصد حبسه فعليه القطع فقط كمن أمسك إنسانا لآخر لا يعلم أنه يقتله بخلاف الجارح فلا يعتبر فيه قصد الموت لموته من سراية الجرح وأثره فاعتبر قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد الأثر وأما مسألة

الإمساك فالموت فيها بأمر غير السراية والفعل ممكن له فاعتبر قصده لذلك الفعل كما لو أمسكه أشار إليه في شرحه (

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person treats his wound with poison or stitches it and dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1590)

ومن جرح) بالبناء للمفعول (عمدا فداواه) أي داوى المجروح جرحه (بسم) قاتل في الحال فمات فلا قود على جارحه لقتله نفسه أشبه ما لو جرح فذبح نفسه (أو) جرح ف (خاطه) أي الجرح (في اللحم الحي) فمات فكذلك (أو فعل ذلك وليه) أي داواه بسم قاتل أو خاطه في اللحم الحي فمات فلا قود (أو) فعل ذلك (الحاكم فمات) من ذلك (فلا قود على جارحه) لما تقدم (لكن إن أوجب الجرح قصاصا استوفى) أي استوفاه وليه من جارحه إن شاء ; لأن عمده يوجب القود فيخير بينه وبين أخذ أرشه (وإلا) يوجب الجرح قصاصه (أخذ) الوارث (أرشه) إن شاء ; لأن الحق فيه له دون غيره.

]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1591)

باب شروط وجوب القصاص] شروط وجوب (القصاص) أي القود (وهي أربعة) بالاستقراء (أحدها: تكليف قاتل) بأن يكون بالغا عاقلا قاصدا لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنون ومعتوه، لأنهم ليس لهم قصد صحيح كقاتل خطأ. وإن قال جان: كنت حين الجناية صغيرا، أو قال ولي الجناية بل مكلفا

وأقاما بينتين تعارضتا، وتقدم أن القول قول الصغير حيث أمكن ولا بينة. (ثانيها) أي الشروط (: عصمة مقتول ولو) كان (مستحقا دمه بقتل لغير قاتله) لأنه لا سبب فيه يبيح دمه لغير مستحقه (فالقاتل لحربي) لا قود ولا دية عليه (أو) القاتل ل (مرتد قبل توبة إن قبلت) توبته (ظاهرا) لا قود ولا دية عليه بخلاف القاتل له بعد توبته المقبولة، لأنه معصوم (أو) القاتل (لزان محصن، ولو قبل توبته) أي الزنا والإحصان (عند حاكم) إذا ثبت أنه زنى محصنا بعد قتله لوجود الصفة التي أباحت دمه قبل الثبوت وبعده على السواء، وإنما يظهر ذلك للحاكم بالبينة (لا قود ولا دية عليه) أي القاتل (ولو أنه) أي القاتل (مثله) أي المقتول في عدم العصمة بأن قتل حربي حربيا أو مرتد مرتدا أو زان محصن زانيا محصنا، أو قتل مرتد حربيا أو زانيا محصنا وعكسه. (ويعزر) قاتل غير معصوم لافتياته على ولي الأمر (ومن قطع طرف مرتد) فأسلم ثم مات (أو) قطع طرف (حربي فأسلم ثم مات) فهدر (أو رماه) أي المرتد أو الحربي (فأسلم) بعد رميه (ثم وقع به المرمي؟) بعد إسلامه (فمات فهدر) ; لأنه لم يحدث من الجاني بعد إسلامه فعل، وإنما الموت أثر فعله المتقدم وهو غير مضمون فكذا أثره. (ومن قطع طرفا أو أكثر) من طرف (من مسلم فارتد ثم مات) مرتدا (فلا قود) في النفس ; لأنها نفس مرتد، ولا في الطرف ; لأنه قطع لو صار قتلا لم يجب به قتل فلم يجب به القطع كما لو قطعه من غير مفصل (وعليه) أي الجاني (الأقل من دية النفس أو) دية (ما قطع) من طرف ; لأنه لو لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية نفس فمع الردة أولى، ولأنه قطع صار قتلا فلا يوجب أكثر من دية كما لو لم يرتد (فيستوفيه) أي ما وجب بذلك (الإمام) ; لأن مال المرتد فيء للمسلمين، فاستيفاؤه للإمام. (وإن عاد) مرتد بعد جرح (للإسلام. ولو) كان

عوده إليه (بعد زمن تسري فيه الجناية) ومات مسلما (فكما لو لم يرتد) فعلى قاتله

القود نصا ; لأنه مسلم حال الجناية والموت أشبه ما لو لم يرتد، واحتمال السراية حال الردة لا يمنع ; لأنها غير معلومة فلا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع وإن عفا وليه إلى الدية وجبت كاملة، وإن كان الجرح خطأ وجبت الكفارة بكل حال ; لأنه فوت نفسا معصومة، وإن جرحه مسلما فارتد أو عكسه، ثم جرحه جرحا آخر ومات منهما فلا قصاص ويجب نصف الدية تساوى الجرحان أو لا وإن جرحه ذميا فصار حربيا ومات فلا شيء فيه ذكره في الإقناع.]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partially free person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1593)

(و) يقتل (من بعضه حر بمثله وبأكثر حرية) منه بأن قتل من نصفه حر من ثلثاه كذلك لا بأقل حرية منه.

Mas'alah: Is a legally responsible person killed for a non-legally responsible person in qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1593)

(و) يقتل (مكلف بغير مكلف) للتساوي في النفس والحرية أو الرق.

Mas'alah: Is a Muslim killed for a disbeliever in qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1593)

و (لا) يقتل (مسلم ولو ارتد) بعد القتل (بكافر) كتابي أو غيره ذمي أو معاهد. روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية لحديث "«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر»" رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ "«لا يقتل مسلم بكافر»" رواه البخاري وأبو داود "وعن علي من السنة: أن لا يقتل مؤمن بكافر" رواه أحمد، ولأن القصاص يقتضي المساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم والعمومات مخصوصة بهذه الأحاديث، وحديث أنه صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بذمي ليس له إسناد. قاله أحمد

Mas'alah: Is a free person killed for a slave in qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1593)

(ولا) يقتل (حر بقن) لقول علي "من السنة أن لا يقتل حر بعبد" رواه أحمد. وعن ابن عباس مرفوعا "«لا يقتل حر بعبد»" رواه الدارقطني، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة، فلا يقتل به كالأب مع ابنه والعمومات مخصوصة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on killing a free person for a part-slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1593)

(ولا) يقتل حر (بمبعض) ؛ لأنه منقوص بما فيه من الرق

Mas'alah: Who has the right to demand qisas when a freed slave dies from a wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1594)

(ولو وجب بهذه الجناية قود) بأن كانت عمدا من مكافئ له (فطلبه) أي القود (لورثته) أي العتيق ; لأنه مات حرا فإن اقتصوا فلا شيء لسيده وإن عفوا على مال فعلى ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a master wounds his own slave and the slave is later freed and dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1594)

(ومن جرح قن نفسه فعتق) للتمثيل أو إعتاقه له أو وجود صفة علق عليها (ثم مات) العتيق (فلا قود عليه) أي السيد اعتبارا بحال الجناية (وعليه ديته لورثته) أي العتيق اعتبارا بوقت الزهوق ويسقط منها قدر قيمته كما في الإقناع وأوضحته في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone kills a person they thought was a disbeliever or slave but who turns out to be a Muslim or free?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1594)

(ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافرا أو قنا أو قاتل أبيه فبان تغير حاله) بأن أسلم الكافر أو عتق القن (أو) تبين (خلاف ظنه) بأن تبين أنه غير قاتل أبيه فعليه القود لقتله من يكافئه

عمدا محضا بغير حق أشبه ما لو علم بحاله.

Mas'alah: What is the condition that the victim is not a child of the killer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1594)

]

Mas'alah: What is the condition that the victim is not a child of the killer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1594)

فصل كون المقتول ليس بولد للقاتل[

Mas'alah: When does a killer inheriting part of the blood money preclude qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1595)

(ومتى ورث قاتل) بعض دمه بوجود واسطة بينه وبين المقتول (أو) ورث (ولده) أي القاتل (بعض دمه) أي المقتول (فلا قود) على قاتل ; لأن القصاص لا يتبعض ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه

Mas'alah: What is the ruling if a man kills his wife and their child inherits from her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1595)

(فلو قتل) شخص (زوجته فورثها ولدهما) أي ولدهما منه سقط القصاص ; لأنه إذا لم يجب للولد على والده بجنايته عليه فلئلا يجب بالجناية على غيره أولى وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى أو كان للمقتول وارث سواه أو لا ; لأنه إذا لم يثبت بعضه سقط كله ; لأنه لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling if a killer inherits part of his own blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1595)

(ومن قتل أباه) فورثه أخواه (أو) قتل (أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما) أي الأخوين (صاحبه سقط القود عن) القاتل. (الأول ; لأنه ورث بعض دم نفسه) ولو قتل أخاه فورثه ابن القاتل أو غيره ثم ورث منه ابن القاتل شيئا سقط القصاص لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two killers inherit from each other without a marital relationship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1596)

(وعليهما) أي القاتلين (مع عدم زوجية) أبيهما لأمهما (القود) ; لأن كلا منهما ورث

قتيل أخيه وحده فإن تشاحا في المبتدئ بالقتل احتمل أن يبدأ بالقاتل الأول واختاره ابن حمدان أو يقرع بينهما قدمه في المبدع قال في الشرح: وهو قول القاضي وإن بادر أحدهما فقتل أخاه فقد استوفى حقه وسقط عنه القصاص لإرثه أخاه لقتله بحق إلا أن يكون للمقتول ابن وارث فيحجب القاتل وله قتل عمه ويرثه حيث لا حاجب له.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims the victim was a disbeliever or a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1596)

(ومن قتل من لا يعرف) بإسلام ولا حرية (أو) قتل (ملفوفا) لا يعلم موته ولا حياته (وادعى) قاتله (كفره) أي من لم يعرف (أو) ادعى (رقه) وأنكر وليه فالقود ويحلف الولي ; لأنه محكوم بإسلامه بالدار ولأن الأصل الحرية والرق طارئ (أو ادعى) قاتل ملفوف (موته) أي الملفوف (وأنكر وليه) فالقود ; لأن الأصل الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims self-defense against an intruder?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1596)

(أو) قتل (شخصا في دار) أي القاتل (وادعى) القاتل (أنه دخل لقتله أو أخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه) فالقود حيث لا بينة ; لأن الأصل عدم ذلك ويؤيده ما روي عن علي أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص على قاتل ولا دية لما روي عن عمر "أنه كان

يوما يتغذى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول فقال: يا أمير المؤمنين: إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر ما تقولون؟ قالوا يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه" رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people fight and each claims self-defense?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1596)

(أو تجارح اثنان وادعى كل) منهما (الدفع عن نفسه فالقود) على كل منهما للآخر بشرطه (أو الدية) وإن لم يجب قود أو عفا مستحقه (ويصدق منكر) منهما (بيمينه) ; لأن الأصل عدم ما يدعيه الآخر

Mas'alah: What is the ruling when the guardian confirms the killer's claim of self-defense?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1596)

(ومتى صدق الولي) دعوى شيء مما سبق (فلا قود ولا دية) لما تقدم عن عمر لاعتراف

الخصم بما يهدر دم القتيل.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1597)

استيفاء القصاص في النفس وما دونها وهو أي استيفاء القصاص (فعل مجني عليه) فيما دون النفس (أو) فعل (وليه) إن كانت في النفس (بجان مثل فعله) أي الجاني (أو شبهه) أي فعل الجاني ويأتي تفصيله (وشروطه) أي استيفاء القصاص (ثلاثة أحدها: تكليف مستحقه) ; لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء ولا تدخله النيابة لما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on detaining the offender when the victim is a minor or insane?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1597)

(ومع صغره) أي مستحقه (أو جنونه يحبس جان لبلوغ) صغير يستحقه (أو) إلى (إفاقة) مجنون يستحقه ; لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم بن حبيش في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان في عصر الصحابة ولم ينكر وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن المقتول سبع ديات فلم يقبلها ولأن في تخليته تضييعا للحق إذ لا يؤمن هربه، وأما المعسر بالدين فلم يحبس ; لأن الدين لا يجب مع الإعسار بخلاف القصاص فإنه واجب هنا وإنما تأخر لقصور المستوفي وأيضا المعسر إذا حبس تعذر عليه الكسب لقضاء دينه فحبسه يضر بالجانبين وهنا الحق هو نفسه فيفوت بالتخلية

Mas'alah: Who may exact retribution on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1597)

(ولا يمكن استيفاؤه) أي القصاص (لهما) أي الصغير والمجنون (أب كوصي وحاكم) إذ لا يحصل باستيفائهم التشفي للمستحق له فتفوت حكمة القصاص.

Mas'alah: What happens if a minor or insane person kills the killer of their predecessor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1598)

(وإن قتلا) أي الصغير والمجنون (قاتل مورثهما أو قطعا قاطعهما قهرا) أي بلا إذن جان (سقط حقهما) لاستيفائهما ما وجب لهما كما لو كان بيده مال لهما فأخذاه منه قهرا فأتلفاه و (كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة دينه) كالعبد فيسقط حقهما وجها واحدا لا يمكن إيجاب دينه على أحد.

Mas'alah: What is the condition of agreement among co-claimants for exacting retribution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1598)

الشرط (الثاني اتفاق المشتركين فيه) أي القصاص (على استيفائه) فليس لبعضهم استيفاؤه بدون إذن. الباقين ; لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بلا إذنه ولا ولاية له عليه أشبه الدين

Mas'alah: Must the execution of qisas wait for an absent, minor, or insane heir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1598)

(وينتظر قدوم) وارث (غائب وبلوغ) وارث (صغير وإفاقة) وارث مجنون ; لأنهم شركاء في القصاص ولأنه أحد بدلي النفس (فلا ينفرد به بعضهم كدية) أي لا ينفرد بعضهم بالدية لو وجبت.

Mas'alah: What is the ruling when some of the heirs pardon the qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1598)

(وإن عفا بعضهم) أي مستحقي القصاص (ولو) كان العافي (زوجا أو زوجة

أو شهد بعضهم) أي بعض مستحقي القصاص (ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود) أما السقوط بعفو البعض فلأنه لا يتبعض كما تقدم، وأحد الزوجين من جملة الورثة. ودخل في قوله صلى الله عليه وسلم "«فأهله بين خيرتين»" بدليل قوله "«من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي»" يريد عائشة وقال له أسامة أهلك ولا نعلم إلا خيرا وعن زيد بن وهب أن عمر "أتي برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر: الله أكبر قد عتق القتيل" رواه أبو داود. وأما سقوطه بشهادة بعضهم بعفو شريكه ولو مع فسقه

فلإقراره بسقوط نصيبه وإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق (ولمن لم يعف) من الورثة (حقه من الدية على جان) سواء عفا شريكه مطلقا أو إلى الدية ; لأنها بدل عما فاته من القصاص كما لو ورث القاتل بعض دمه (ثم إن قتله عاف قتل ولو ادعى نسيانه) أي العفو (أو جوازه) أي القتل بعد العفو سواء عفا مطلقا أو إلى مال لقوله تعالى: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [المائدة: 94] قال ابن عباس وغيره أي بعد أخذه الدية ولأنه قتل معصوما مكافئا (وكذا شريك) عاف (عالم بالعفو) أي عفو شريكه (و) علم ب (سقوط القود به) أي بعفو شريكه ثم قتله فيقتل به سواء حكم بالعفو أو لا لقتله معصوما عالما بأنه لا حق له فيه، والاختلاف لا يسقط القصاص إذ لو قتل مسلما بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله (وإلا) يعلم بعفو شريكه وسقوط القود به بأن قتله غير عالم بهما فلا قصاص لاعتقاده ثبوت حقه فيه مع أن الأصل بقاؤه و (أداه) أي أدى ديته ; لأنه قتل بغير حق فوجب ضمانه كسائر الخطأ وشبه العمد. (ويستحق كل وارث) للمقتول من (القود بقدر إرثه من المال) أي مال المقتول حتى الزوجين وذي الرحم ; لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث فوجب له بقدر ميراثه من المال (وينتقل حق القود من مورثه) أي المنقول (إليه) أي إلى الوارث ; لأنه بدل نفس المقتول كالدية (ومن لا وارث له) من القتلى (فالإمام وليه) في القود أو الدية ; لأنه ولي من لا ولي له (وله) أي الإمام (أن يقتص أو يعفو إلى مال) أو دية فأكثر فيفعل ما يراه الأصلح ; لأنه

وكيل المسلمين و (لا) يعفو (مجانا) ولا على أقل من الدية ; لأنها حق ثابت للمسلمين فلا يجوز له تركها ولا شيء منها ; لأنه لا حظ للمسلمين فيه. الشرط (الثالث أن يؤمن في استيفاء) قود (تعديه) أي الاستيفاء (إلى غير جان) لقوله تعالى: {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] (فلو لزم القود حاملا) لم تقتل حتى تضع (أو) لزم القود (حائلا

فحملت لم تقتل حتى تضع) حملها ; لأن قتلها إسراف لتعديه إلى حملها. (و) حتى (تسقيه اللبأ) ; لأن تركه يضر الولد وفي الغالب لا يعيش إلا به ولابن ماجه عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس مرفوعا "«إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها»" ولقوله صلى الله عليه وسلم للغامدية "«ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ثم قال لها ارجعي حتى ترضعيه»" (ثم إن وجد من يرضعه) أي ولدها بعد سقيها له اللبأ أعطي لمن يرضعه وأقيد منها لقيام غيرها مقامها في إرضاعه وتربيته فلا عذر. وفي الإقناع إن وجد مرضعات غير رواتب أو شاة يسقى من لبنها جاز قتلها ويستحب لولي المقتول تأخيره إلى الفطام. (وإلا) يوجد من يرضعه (ف) لا يقاد منها (حتى تفطمه لحولين) كما تقدم ولأنه إذا أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى (وكذا حد برجم) لما تقدم (وتقاد) حامل (في طرق) بمجرد وضع (وتحد) حامل (بجلد) لقذف أو شرب أو غيرهما (بمجرد وضع) حمل في المغني وسقي اللبإ. وفي المستوعب وغيره ويفرغ نفاسها (ومتى ادعته) أي الحمل امرأة وجب عليها قود أو قطع أو حد برجم أو جلد (وأمكن) بأن كانت في سن يمكن أن تحمل فيه. قلت: وإن لم يكن زوج أو سيد (قبل) قولها ; لأنه لا يعلم إلا من جهتها خصوصا في ابتداء الحمل، ولا يؤمن الخطر بتكذيبها (وحبست لقود) كما تقدم (ولو مع غيبة ولي مقتول) لجواز أن تهرب فلا يمكن أن يستوفى منها (بخلاف حبس في مال غائب) وتقدم الفرق بينهما. و (لا) تحبس (لحد) بل تترك حتى يتبين أمرها ; لأنه ليس لآدمي يخشى فواته عليه. فإن كان الحد لآدمي كحد القذف فيتوجه حبسها كحبسها للقود (حتى يتبين أمرها) في الحمل وعدمه (ومن اقتص من حامل) في نفس أو طرف فأجهضت جنينها (ضمن) المقتص

(جنينها) بالغرة إن ألقته ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله، وبديته إن ولدته حيا لوقت يعيش لمثله. وبقي ذبلا خاضعا زمنا يسيرا ثم مات سواء علم الحمل مع السلطان أو علمه دونه لجنايته عليه بالقصاص من أمه حالة الحمل أشبه ما لو ضرب بطنها فألقته ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas without the presence of the ruler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1601)

]

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas without the presence of the ruler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1601)

فصل استيفاء القود بلا حضرة السلطان أو نائبه] ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه لافتقاره إلى اجتهاد ويحرم الحيف فيه، ولا يؤمن مع قصد المقتص التشفي بالقصاص (وله) أي الإمام أو نائبه (تعزير مخالف) اقتص بغير حضوره لافتياته بفعل ما منع منه (ويقع) فعله (الموقع) ; لأنه استوفى حقه (وعليه) أي الإمام أو نائبه (تفقد آلة استيفاء) قود (ليمنع منه) أي القود (ب) آلة (كالة) لحديث "«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»" والاستيفاء بالكالة تعذيب للمقتول (وينظر) الإمام أو نائبه (في الولي) للقود (فإن كان يقدر على استيفاء) القصاص (ويحسنه مكنه منه) لقوله تعالى: {ومن قتل

مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] لحديث "«من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»" وكسائر الحقوق (ويخير) ولي يحسن الاستيفاء (بين أن يباشر) الاستيفاء (ولو في طرف) كيد ورجل (وبين أن يوكل) من يستوفيه له كسائر الحقوق (وإلا) يحسن الولي الاستيفاء بنفسه (أمر) أي أمره السلطان أو نائبه (أن يوكل) من يستوفيه له لعجزه عن مباشرته بنفسه فيوكل من يحسن استيفاءه. وإن ادعى ولي أنه يحسنه فمكن منه فضرب عنقه، فقد استوفى حقه، وإن أصاب غير العنق وأقر بتعمد ذلك عزر. ومنع إن أراد القود وإن قال أخطأت والضربة قريبة من العنق قبل قوله لجوازه، وإن بعدت منه بأن نزلت عن المنكب رد قوله: ولا يمكن من العود (وإن احتاج) الوكيل (لأجرة) هي (فمن مال جان) كأجرة استيفاء (حد) ; لأنه لاستيفاء حق عليه أشبه أجرة كيل مكيل باعه. (ومن له وليين) أي وارثان (فأكثر) وكل منهما يحسن الاستيفاء (وأراد كل) منهما (مباشرته) أي القود بنفسه (قدم واحد) منهما (بقرعة) لتساويهما في الحق وعدم المرجح غيرها (ووكله من بقي) من الورثة ; لأن الحق

لهم فلا يجوز استيفاؤه بغير إذنهم كما تقدم فإن لم يتفقوا على توكيل أحدهم أو غيره منعوا منه حتى يتفقوا عليه. (ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا ولي) جناية ; لأنه وكيل الولي أشبه ما لو وكل غيره و (لا) يجوز لولي أمر أن يأذن لسارق في (قطع) يد (نفسه) أو رجله (في سرقة) لفوات الردع بقطع غيره (ويسقط) القطع في السرقة إن قطع السارق نفسه لوقوعه الموقع (بخلاف حد) جلد في (زنا أو قذف بإذن) حاكم في جلد الزنا ومقذوف في حد قذف فلا يقع الموقع لعدم حصول الردع والزجر بذلك بخلاف السرقة فإن القصد قطع العضو وقد وجد (وله) أي من يريد الختن (ختن نفسه إن قوي) عليه (وأحسنه) نصا ; لأنه يسير ولفعل إبراهيم صلى الله عليه وسلم (ويحرم

أن يستوفى) قود (في نفس إلا بسيف) في عنق لحديث "«لا قود إلا بالسيف»" رواه ابن ماجه ولحديث "«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»" ولأن القصد من القود إتلاف جملته وقد أمكن بضرب عنقه فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كقتله بسيف كال و (كما لو قتله ب) فعل (محرم في نفسه كلواط وتجريع خمر) وكما لو استمر الجاني يضرب المقتول بالسيف حتى مات (و) يحرم أن يستوفى قود (في طرف إلا بسكين ونحوها) من آلة صغيرة (لئلا يحيف) في الاستيفاء (ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله) لعدم استقرار الجناية على الطرف. وإن كان بعد برئه استقر حكم القطع فلوليه أن يفعل به كما فعل وله أخذ دية ما قتله وقطعه وإن اختلفا في برئه فقول منكر إن لم تمض مدة يمكن فيها وإلا فقول ولي بيمينه وإن اختلفا في مضي المدة فقول جان بيمينه وتقدم بينة ولي إن أقاما بينتين ; لأنها مثبتة للبرء (ومن فعل به) أي بجان (ولي جناية كفعله) أي الجاني بالمقتول (يضمنه) الولي بشيء وإن قلنا لا يجوز له ذلك ; لأنه إساءة في استيفاء فلم يوجب شيئا كقتله بآلة كالة. (فلو عفا) الولي إلى الدية (وقد قطع) من جان (ما فيه دون دية) كيد أو رجل (فله) أي ولي الجناية من الجاني (تمامها) أي الدية (وإن كان فيه) أي فيما قطعه الولي من الجاني (دية) كاملة كما لو قطع ذكره أو أنفه (فلا شيء له) ; لأنه لم يبق له شيء (وإن كان فيه أكثر) من دية كقطع أربعته وقد فعل بالمجني عليه مثل ذلك ثم عفا الولي (فلا شيء عليه) فيما زاد على الدية لما تقدم. (وإن زاد) ولي الجناية على ما فعله

جان بأن كان قطع يده وقتله فقطع يديه وقتله (أو تعدى) الولي (بقطع طرفه) أي الجاني ولم يكن قطع طرفا (فلا قود) على ولي فيه لاستحقاقه قتله في الجناية فله شبهة في إسقاط القود عنه وكذا لو زاد في استيفاء شجة أو جرح فعليه أرش الزيادة إلا أن يكون سببها من جان كاضطرابه فلا شيء على مقتص فإن اختلفا فقوله (ويضمنه) أي ما زاد

وتعدى فيه الولي (بديته) سواء (عفا) الولي (عنه) أي الجاني بعد (أو لا) لجنايته عليه بغير حق ولما انتفى القود لدرء الشبهة له وجب المال لئلا تذهب جنايته مجانا (وإن كان) الجاني (قطع يده) أي المقتول (فقطع) الولي (رجله) أي الجاني (فعليه) أي الولي (دية رجله) أي الجاني لما تقدم (وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن) استوفى (وداواه) أي الجاني (أهله حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله) أي الذي فعله به (وقتله وإلا) يدفع إليه دية فعله (تركه) فلا يتعرض له قال في الفروع هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية ذكره أحمد.

Mas'alah: What is the ruling when someone kills or maims multiple victims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1603)

[فصل قتل عددا أو قطع عددا اثنين فأكثر] ومن قتل عددا أو قطع عددا اثنين فأكثر (في وقت أو أكثر) من وقت (فرضي أولياء كل) من القتلى (بقتله أو) رضي (المقطوعون بقطعه) فاقتص منه ما رضوا به من قتل أو قطع (اكتفي به) لجميعهم لتعذر توزيع الجاني على الجنايات (وإن طلب ولي كل) من القتلى أو طلب كل من المقطوعين (قتله) أو قطعه (على الكمال) أي على أن يكون القود له وحده (وجنايته) على الجميع (في وقت واحد أقرع) بينهم فيقاد لمن خرجت له القرعة لتساويهم في حق لا يمكن توزيعه عليهم فيتعين للمستحق بقرعة (وإلا) تكن جنايته على الجميع في وقت (أقيد ل) لمجني عليه (الأول) لسبق استحقاقه فوجب تقديمه فإن كان وليه غائبا ونحوه انتظر. (ولمن بقي الدية) كما لو مات قبل أن يقاد منه (وكما لو بادر غير ولي الأول) أو غير المقطوع الأول (واقتص) فيقع فيه موقعه ولمن بقي الدية (وإن رضي

ولي الأول الدية أعطيها) ; لأن الخيرة إليه (وقتل) الجاني أو قطع (لثان وهلم) بتشديد الميم (جرا) بالجيم وتشديد الراء أي فإن رضي ولي ثان أيضا بالدية أعطيها وقتل أو

قطع الثالث وهكذا وإن قتلهم متفرقا واستشكل الأول وادعى كل الأولية ولا بينة فأقر القاتل لأحدهم قدم وإلا أقرع (وإن قتل) جان (شخصا وقطع طرف آخر) كيده (قطع) لقطع الطرف (ثم قتل) بمن قتله (بعد اندمال) تقدم القتل أو تأخر ; لأنهما جنايتان على شخصين فلم يتداخلا كقطع يدي رجلين وإن قطع يد رجل ثم قتل آخر ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع ثم مات فهو قاتل لهما فإن تشاحا في المستوفي للقتل قتل بالذي قتله لسبق وجوب القتل به عليه ; لأن القتل بالذي قطعه إنما وجب عند السراية، وهي متأخرة عن القتل. (ولو قطع يد زيد و) قطع (إصبع عمرو من يد نظيرتها) أي نظيرة يد زيد التي قطعها. (و) قطع يد (زيد أسبق) من قطع إصبع عمرو (قدم) زيد فتقطع يد الجاني له (ولعمرو دية إصبعه) لتعذر القصاص (ومع سبق) قطع إصبع (عمرو يقاد لإصبعه) أي عمرو لسبقه (ثم) يقاد (ليد زيد بلا أرش) لئلا يجمع في عفو بين القصاص والدية، وهو ممتنع كالنفس.

Mas'alah: What is the ruling if an agent executes retaliation after the principal pardons without the agent's knowledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1605)

ومن وكل في) استيفاء (قود ثم عفا) موكل عن قود وكل فيه (ولم يعلم وكيله) بعفوه (حتى اقتص فلا شيء عليهما) . أما الوكيل فلأنه لا

تفريط منه لحصول العفو على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه أشبه ما لو عفا بعد ما رماه وأما الموكل فلأنه محسن بالعفو وقال تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] فإن علم الوكيل فعليه القصاص)

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person's conditional pardon or absolution contingent on death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1606)

ويصح قول مجروح أبرأتك) من دمي أو قتلي معلقا بموته. (و) قوله (أحللتك من دمي أو قتلي أو وهبتك ذلك) أي دمي أو قتلي (ونحوه) كجعلت لك دمي أو قتلي أو تصدقت به عليك (معلقا بموته) ; لأنه وصية فإن مات من الجراحة برئ منه (فلو عوفي بقي حقه) من قصاص أو دية ; لأن لفظه لم يتضمن الجراح ولم يتعرض له وإنما اقتضى موجب القتل فبقي موجب الجرح بحاله (بخلاف عفوت عنك ونحوه) كعفوت عن جنايتك لتضمنه الجناية وسرايتها.)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation for a head wound that does not entail qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1606)

ولا يصح عفوه) أي المجني عليه (عن قود شجة لا قود فيها) كالمنقلة والمأمومة ; لأنه

عفو عما لم يجب ولا انعقد سبب وجوبه أشبه الإبراء من الدين قبل وجوبه (فلوليه) أي المشجوج (مع سرايتها) أي الشجة (القود أو الدية) كما لو لم يعف. (

Mas'alah: What is the ruling if the injured party pardons a crime without naming the person being discharged?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1607)

أو قال) مجني عليه (عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ) من قاتل أو عاقلة أو سيد (صح) الإبراء لانصرافه إلى من عليه الحق (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to demand or drop qisas and ta'zir for slander?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1607)

وإن وجب لقن قود أو) وجب له (تعزير قذف) ونحوه (فله) أي القن (طلبه و) له (إسقاطه) لاختصاصه به دون سيده ; لأنه لا يستحقه ما دام القن حيا وليس له إسقاط المال (فإن مات) القن (فلسيده) طلبه وإسقاطه كالوارث ; لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك.

Mas'alah: Who is not subject to qisas for lesser injuries due to lack of equivalence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1607)

ومن لا) يؤخذ بغيره في نفس (فلا) يؤخذ به فيما دونها كالأبوين مع ولدهما والحر مع العبد والمسلم مع الكافر فلا يقتص له في طرف ولا جراح لعدم المكافأة وكذا قاطع حربي أو مرتد أو زان محصن فلا قطع عليه ولو أنه مثله ويقطع حر مسلم وذمي

وعبد بمثله وذكر بأنثى وخنثى وعكسه وناقص بكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم.)

Mas'alah: Can qisas be taken from a different joint than the one injured?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1609)

ومن قطعت يده من مرفق فأراد القطع من كوع) يد جان (منع) لإمكان الاستيفاء من محل الجناية فلا يقتص من غيره لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a middle phalanx of someone who has no upper phalanx?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1609)

ولو قطع) شخص (صحيح أنملة عليا من شخص و) قطع الصحيح أيضا أنملة (وسطى من إصبع

نظيرتها من) شخص (آخر ليس له) أنملة (عليا خير رب) الأنملة (الوسطى بين أخذ

عقلها) أي دية الأنملة الوسطى (الآن) لتعذر القصاص فيها (ولا قصاص له بعد) أخذ عقلها ; لأنه بمنزلة العفو (و) بين (صبر) عن أخذ عقلها (حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره) من مرض أو قطع تعديا (ثم يقتص) بقطع الوسطى (ولا أرش له الآن) إن صبر (بخلاف غصب مال) فإنه إذا تعذر رده مع بقاء عينه فلمالكه أخذ بدله الآن للحيلولة فإذا رده بعد ذلك أخذ ما دفعه من البدل، والفرق أنه في الغصب سد مال مسد مال بخلاف ما هنا)

Mas'alah: Can qisas be applied for a supernumerary limb against a similar supernumerary limb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1610)

ويؤخذ) عضو (زائد ب) عضو زائد (مثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا) كالأصليين فإن كان أحد الإصبعين عند الإبهام، والآخر عند الخنصر مثلا أو أحدهما بصورة الإبهام، والآخر بصورة الخنصر مثلا فلا قصاص لانتفاء المساواة

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute about the condition of the limb in qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1612)

ويصدق ولي الجناية) إن اختلف مع جان في شلل العضو بأن قال جان قطعته أشل. وقال مجني عليه صحيحا فقول مجني عليه (بيمينه في صحة ما جنى عليه) لأنه الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for injuries expected to heal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1612)

ولا قود ولا دية لما رجي عوده) مما ذهب بجناية (في مدة تقولها أهل الخبرة من) : بيان لما (عين كسن ونحوها) كضرس (أو منفعة كعدو) بأن جنى عليه فصار لا يقدر أن يعدو (ونحوه) كمنفعة الوطء، لأنه معرض للعود، فلا يجب به شيء وتسقط المطالبة به فوجب تأخيره، فإن عاد فلا شيء للمجني عليه، كما لو قطع شعره فعاد، وإن لم يعد في المدة وجب ضمانه كغيره ممن لا يرجى عوده. (

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies during the expected recovery period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1612)

فلو مات) مجني عليه (فيها) أي المدة التي قال أهل الخبرة يعود فيها (تعينت دية الذاهب) بالجناية لليأس من عوده بالموت كما لو انقضت المدة ولم يعد (

Mas'alah: What is the ruling if the lost part returns in its original state or with a defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1612)

ومتى عاد) ما ذهب بالجناية (بحاله) أي على صفته قبل ذهابه (فلا أرش) على جان كما

لو قطع شعره وعاد (و) إن عاد (ناقصا في قدر) بأن عاد السن قصيرا (أو) عاد ناقصا في (صفة) بأن عاد السن أخضر ونحوه (ف) على جان (حكومة) لحدوث النقص بفعله فضمنه وتأتي (

Mas'alah: What happens if the injured person took blood money or exacted retaliation before the part returned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1612)

ثم إن كان) المجني عليه (أخذ دية) ما أذهبه قبل أن يعود ثم عاد (ردها) إلى من أخذها منه (أو) كان المجني عليه (اقتص) من جان نظير ما أذهبه منه ثم عاد (فلجان الدية) ; لتبين أنه استوفى ذلك بلا حق ولا قصاص للشبهة (ويردها) أي: الجاني، أي: دية ما أخذه عما اقتص منه (إن عاد)

Mas'alah: How is the extent of a wound measured for retribution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1614)

ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم) لأن حده العظم، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته فلو روعيت الكثافة لتعذر الاستيفاء، وصفة الاعتبار المذكور أن يعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ويضعها على رأس الشاج ويعلم طرفيه بسواد أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when multiple persons jointly cut a limb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1614)

وإن اشترك عدد) اثنان فأكثر (في قطع طرف) عمدا (أو) اشترك عدد في (جرح موجب لقود ولو) كان الجرح (موضحة ولم تتميز أفعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها) جميعا (حتى بانت) اليد (فعلى كل) منهم (القود) لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء آخر فقالا هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما ولأنه أحد نوعي القصاص فأخذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفس (

Mas'alah: Is the spread of a wound after retaliation compensable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1615)

وتضمن سراية جناية ولو) بعد أن (اندمل جرح واقتص) من جان (ثم انتقض) الجرح (فسرى) لحصول التلف بفعل الجاني أشبه ما لو باشره (بقود ودية في نفس ودونها) متعلق يتضمن فلو هشمه في رأسه فسرى إلى ذهاب ضوء عينيه ثم مات اقتص منه في النفس وأخذ منه دية بصره ذكره في شرحه. (

Mas'alah: Is the spread of retribution injury considered uncompensated in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1615)

وسراية القود هدر) أي غير مضمونة لقول عمر وعلي: من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله رواه سعيد بمعناه، ولأنه قطع بحق فكما أنه غير مضمون فكذا سرايته كقطع السارق (

Mas'alah: Is retribution for a limb or wound prohibited before healing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1615)

ويحرم) قصاص (في طرف) أو جرح (حتى يبرأ) لحديث جابر «أن رجلا جرح رجلا وأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح» رواه الدارقطني (

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury if retribution is taken before the wound heals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1615)

فإن اقتص) مجروح (قبل) برء جرحه (فسرايتهما) أي جرح الجاني والمجني عليه (بعد) اقتصاصه قبل برئه (هدر) أما الجاني فلما تقدم وأما المجني عليه فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني. فقال: حتى تبرأ. ثم جاء إليه فقال: أقدني. فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله: عرجت. فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد

والدارقطني، ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه.

Mas'alah: What is the ruling on death caused by holding someone's hand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

أو أمسك يده) أي الغير (فمات ونحوه) كما لو أجلسه أو أقامه فمات (

Mas'alah: What is the ruling on a wall falling on a sleeping person without cause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

أو تلف واقع على نائم) بلا سبب من أحد (فهدر) لعدم الجناية.

Mas'alah: Who is liable when a person trips over a stone and falls into a well?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

وإن حفر بئرا أو وضع آخر حجرا أو نحوه ككيس دراهم (فعثر به إنسان فوقع في البئر) فمات (ضمن واضع) الحجر ونحوه دون الحافر ; لأن الحجر أو نحوه (كدافع مع حافر إذا تعديا) ; لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل المعين عادة بخلاف المكره (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for someone who digs a well on his property to cause death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1618)

وإن حفرها) أي البئر (بملكه وسترها ليقع فيها أحد فمن دخل) المحل الذي به البئر (بإذنه) أي الحافر (وتلف بها) أي البئر (ف) على حافرها (القود) لتعمده قتله عدوانا كما لو قدم له طعاما مسموما فأكله (

Mas'alah: When is there no liability for a person falling into an uncovered well?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1618)

وإلا) بأن دخل بغير إذنه (فلا) ضمان (ك) ما لو سقط ببئر (مكشوفة بحيث يراها) الداخل البصير لأنه الذي أهلك نفسه أشبه ما لو قدم إليه سكينا فقتل نفسه بها، فإن كان أعمى أو في ظلمة لا يبصرها ضمنه (

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from a collapse while digging for someone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1618)

أو دعا من يحفر له بداره) أو أرضه حفيرة (أو) من يحفر له (بمعدن) يستخرجه له (

Mas'alah: What is the ruling on a death caused by a collapse without anyone's direct action?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1618)

فمات بهدم) ذلك عليه بلا فعل أحد (فهدر) نصا لما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on two free persons who pull a rope and fall to their deaths?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1619)

[فصل تجاذب حران مكلفان حبلا فانقطع فسقطا فماتا]

Mas'alah: What is the ruling on intentional collision that is usually fatal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1619)

وإن اصطدما) أي الحران المكلفان بأن صدم كل منهما الآخر (عمدا و) ذلك الاصطدام (يقتل غالبا ف) هو (عمد يلزم كلا منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان) إن كانا متكافئين بأن كانا ذكرين أو أنثيين مسلمين أو كتابيين أو مجوسيين (وإلا) يكن ذلك الاصطدام يقتل غالبا (ف) هو (شبه عمد) فيه الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a moving person collides with a stationary person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1619)

وإن كان أحدهما) أي المصطدمين (واقفا أو قاعدا) والآخر سائرا (فضمان مالهما) أي الواقف والقاعد (على سائر) نصا لأنه الصادم المتلف (وديتهما) أي الواقف والقاعد (على عاقلته) أي السائر لحصول التلف بصدمه وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافهما كالسائرين (كما لو كانا) أي الواقف

والقاعد (بطريق ضيق مملوك لهما) وصدمهما السائر فيضمنهما وما يتلف من مالهما لتعديه بسلوكه في ملك غيره بلا إذنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone brings a child near a target and the child is killed by an arrow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1620)

ومن قرب صغيرا) أو مجنونا (من هدف فأصيب بسهم فمات) (ضمنه) مقربه دون رامي السهم إن لم يقصده ; لأن المقرب هو الذي عرضه للتلف بتقريبه والرامي لم يفرط فالرامي كحافر بئر والمقرب كالدافع للواقع فيها فإن قصده الرامي برميه ضمنه وحده ; لمباشرته القتل، والمقرب متسبب وإن لم يقربه أحد ضمنه راميه، ومفهومه أن المكلف لا يضمنه مقربه، ولعله إن علم أن ذلك المحل يرمى وأن يستطيع الدفع عن نفسه بأن لا يكون مقيدا مغلولا. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sends a child on an errand and the child causes injury or damage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1620)

ومن أرسله) أي الصغير (لحاجة) ولا ولاية له عليه (فأتلف) الصغير في إرساله (نفسا أو مالا فجنايته) أي الصغير (خطأ من مرسله) فيضمنها (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child sent on an errand is injured?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1620)

وإن جني عليه) أي الصغير (ضمنه) مرسله نقله في الفروع عن الإرشاد وغيره (قال

Mas'alah: What is the ruling on liability when it is impossible to hold the direct aggressor liable for injury to a child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1621)

ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني) أي على الصغير فإن لم يتعذر تضمينه فعليه الضمان لأنه مباشر والمرسل متسبب. (

Mas'alah: What is the ruling when three people shoot a catapult and the stone kills a fourth person

intentionally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1621)

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعا قصدوه) أي الرماة (فعمد) فيه القود لقصدهم القتل بما يقتل غالبا كما لو ضربوه بمثقل يقتل غالبا (

Mas'alah: What is the ruling when people die from the fall itself or from a predator without pulling each other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1622)

ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم) أي بنفس السقوط لعمق البئر أو ماء يغرق الواقع فيقتله لا بسقوط أحد منهم على غيره، وكذا لو جهل الحال ولم يتجاذبوا (أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه، ولم يتجاذبوا فدماؤهم) جميعهم (مهدرة) لأنه ليس لواحد منهم فعل في تلف الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sleeping on a roof falls and kills others?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1623)

ومن نام على سقف فهوى) أي سقط (به على قوم لزمه المكث) لئلا يهلك بانتقاله أحد (ويضمن ما تلف) من نفس مال (بدوام مكث أو بانتقاله) لتلف بسببه و (لا) يضمن ما

تلف (بسقوطه) لأنه ليس من فعله بخلاف مكثه وانتقاله. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by frightening or striking another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1623)

ويضمن) أيضا من أفزع إنسانا أو ضربه (جنايته على نفسه أو) على (غيره) بسبب إفزاعه أو ضربه وتحمله العاقلة بشرطه ومن أكره امرأة فزنا بها وحملت وماتت في الولادة ضمنها وتحملها العاقلة إن ثبت بغير إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies from following an order to descend a well or climb a tree?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1625)

أو أمر) مكلف أو غير مكلف (مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به) أي نزول البئر أو صعود الشجرة (لم يضمنه) الآمر لأنه لم يجن عليه، ولم يتعد أشبه كما لو أذنه ولم يأمره (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's criminal act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1632)

[فصل جناية القن]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a criminal act against another slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1632)

وإن جنى قن عبدا أو أمة ولو مدبرا أو أم ولد أو معلقا عتقه بصفة وتقدم حكم مكاتب (خطأ أو عمدا لا قود فيه) كجائفة (أو) عمدا (ففيه قود، واختير المال) أي: اختاره ولي الجناية تعلق برقبته (أو أتلف مالا) تعديا لم تبلغ جنايته ولا إتلافه ; لأنها جناية آدمي فوجب اعتبارها كجناية الحر، وكالصغير والمجنون وأولى، ولا يمكن تعلقها بذمة الرقيق لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير نهاية ولا بذمة السيد لأنه لم يجن فتعين تعلقها برقبة الرقيق ; لأن ذلك موجب جنايته كالقصاص وإذا تعلقت برقبته)

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice between selling or ransoming a slave who committed a crime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1632)

خير سيده بين بيعه في الجناية وفدائه ثم إن كانت) الجناية (بأمره) أي السيد (أو إذنه فداه بأرشها) أي: الجناية (كله) نصا لوجوب ضمانه على السيد بإذنه كالاستدانة بإذنه (وإلا) تكن الجناية بأمر سيد أو إذنه (ولو أعتقه) أي: الرقيق الجاني سيده (ولو) كان

إعتاقه (بعد علمه بالجناية ف) يفديه لأنه محل الجناية وقد أتلفه على من تعلق حقه به أشبه ما لو قتله (بالأقل منه) أي: أرش الجناية (أو من قيمته) لأنه إن كان الأقل الأرش فلا طلب للمجني عليه بأكثر منه لأنه الذي وجب له وإن كان قيمة القن فهي بدل المحل الذي تعلقت به الجناية. (

Mas'alah: What is the ruling if the victim's guardian refuses to accept the slave who committed the crime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1632)

وإن سلمه) أي الرقيق الجاني سيده لولي الجناية (فأبى ولي) الجناية (قبوله وقال) لسيده (بعه أنت لم يلزمه) أي: السيد بيعه ; لأنه أدى ما عليه بتسليم ما تعلق به الحق (

Mas'alah: When does the judge sell the slave who committed a crime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1632)

ويبيعه حاكم) بالولاية العامة ليصل لولي الجناية حقه (

Mas'alah: What transactions may the master perform with a slave who has committed a crime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1632)

وله) أي: سيد الجاني (التصرف فيه) أي: الرقيق الجاني بالبيع والهبة وغيرهما ما لم يكن أم ولد ولا يزول بذلك تعلق الجناية عن رقبته (ك) تصرف (وارث في تركة) موروثه المديون ثم إن وفى الحق نفذ تصرفه وإلا رد التصرف وتقدم وينفذ عتقه، وإن مات العبد الجاني أو هرب قبل مطالبة سيده بتسليمه أو بعده ولم يمنع منه فلا شيء عليه وإن قتله أجنبي فاختار

Mas'alah: What happens if the guardian of a victim pardons a slave who committed intentional homicide?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1633)

وإن جنى) قن (عمدا فعفا ولي قود على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده) لأنه إذا لم يملكه بالجناية فبالعفو أولى ولانتقال حقه إلى المال فصار كالجاني خطأ (

Mas'alah: How is compensation distributed when a slave commits multiple unintentional crimes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1633)

وإن جنى) قن (على عدد) اثنين فأكثر (خطأ) في وقت أو أوقات (زاحم كل) من أولياء الجناية (بحصته) لتساويهم في الاستحقاق كما لو جنى عليهم دفعة واحدة (

Mas'alah: What is the ruling when some of the heirs pardon the killer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1633)

فلو عفا البعض) عن حقه (أو كان) المجني عليه (واحدا فمات وعفا بعض ورثته تعلق حق الباقي) الذي لم يعف (بجميعه) أي: الجاني لأنه اشتراك تزاحم وقد زال المزاحم كما لو جنى على إنسان ففداه سيده ثم جنى على آخر فيستقر للأول ما أخذه ولا يزاحمه فيه الثاني بل يطلب سيده بفدائه (

Mas'alah: What is the ruling when a slave wounds a free person who then dies after pardoning?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1633)

وإن جرح) قن (حرا فعفا) عن جراحته (ثم مات) العافي (من جراحته ولا مال له) أي العافي ولم تجزه الورثة (واختار سيده) أي الجاني (فداه فإن لزمته) أي: السيد (قيمته لو لم يعف) المجروح بأن كانت بلا أمر السيد ولا إذنه (فداه) سيده (بثلثيها) أي: ثلثي قيمته لأنه جميع ماله فنفذ عفوه في ثلثه كمحاباة غيره (وإن لزمته) أي: السيد (الدية) كاملة بأن كانت الجناية بأمره أو إذنه (زدت نصفها) أي: الدية (على قيمته) أي: الجاني (فيفديه) سيده (بنسبة القيمة من المبلغ) فلو كان المجني عليه حرا مسلما ذكرا، وقيمة الجاني مائة مثقال فزد عليها نصف الدية خمسمائة مثقال يصير المجموع ستمائة، نسبة القيمة إليها سدس فيفديه بسدس دية المجني عليه وإن كان المجني عليه في المثال امرأة حرة مسلمة وفعلت ذلك اجتمع ثلاثمائة وخمسون ونسبة القيمة إليها سبعان فيفدي بسبع ديتها وقد أوضحت المسألة وبينت أنها من المسائل الدورية في الحاشية (

Mas'alah: What is the ruling if a whip unsuitable for the person is used and death results?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1664)

(أو) ضربه (بسوط لا يحتمله) المضروب (فتلف ضمنه) الضارب (بديته) كاملة لحصول تلفه بعدوانه وكما لو ألقى حجرا ونحوه على سفينة موقورة فخرقها

Mas'alah: Who bears liability when the flogger knowingly exceeds the prescribed punishment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1664)

(وإلا) يجهل الجلاد ذلك (فضارب) يضمنه وحده كمن أمره السلطان بالقتل ظلما فقتل مع العلم به

Mas'alah: Who is liable when the counter errs and the flogger claims ignorance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1664)

(أو أخطأ) العاد (وادعى ضارب الجهل) بالزيادة (ضمنه العاد) لحصول التلف بسببه ويقبل قول ضارب في الجهل بذلك ليمينه، ذكره في شرحه

Mas'alah: What is the second opinion on executing penalties within the Haram for crimes committed

outside?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=210)

والقول الثاني: إن كان قاتلا لم يقتل حتى يخرج من الحرم، وإن كانت الجناية دون النفس استوفيت، وهو رواية عن أحمد وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the book of criminal acts?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=220)

كتاب الجنايات مدخل كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on a father being killed in qisas for his child?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=222)

الرابع: أن لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل والد بولده وإن سفل والأبوان في هذا سواء ولو كان ولي الدم ولدا أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود. 1 أخرجه البخاري "6915" ، من حديث علي بن أبي طالب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple participants in a killing?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=226)

باب الاشتراك في القتل وتقتل الجماعة بالواحد فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم

مكافأته للقتيل أو العفو عنه قتل شركاؤه وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئا لم يجب القود على واحد منهم. وإن أكره رجل رجلا على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحا والآخر مائة أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص وإن وجبت الدية استويا فيها. وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قده نصفين فالقاتل الأول وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح. وإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الآمر وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الآمر. وإن أمسك إنسانا للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت.

Mas'alah: What is the chapter heading for criminal acts in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=543)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What are the three cases in which a Muslim's blood may be lawfully shed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=543)

عن عبد الله وعائشة قالا: قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "والذي لا إله غيره! لا يحل دم مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة: التارك للإسلام المفارق للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس" [1].

Mas'alah: Does retribution lapse if a slave or disbeliever who wounds another later becomes free or Muslim?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=543)

وإذا جرح عبد عبدا، أو كافر كافرا، ثم أسلم الجارح، أو عتق، ومات المجروح، لم يسقط القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the killer claims the victim was a disbeliever or slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=543)

ولو قتل من لا يعرف، وادعى كفره أو رقه، وأنكر الولي، فله القصاص.

Mas'alah: Who can be killed in qisas for whom, and who is exempt from qisas?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=543)

ويقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، والمرتد بالذمي، والعبد بالعبد، ولا قصاص على قاتل مرتد أو زان محصن.

Mas'alah: What happens to qisas if the killer or his child inherits part of it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=543)

وإذا ورث القاتل أو ولده شيئا من القصاص، سقط.

Mas'alah: What is the ruling if someone injures an apostate or harbi who then converts and dies?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=544)

ولو جنى على مرتد أو حربي، فأسلم ثم مات، فلا قود ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is pricked with a needle in a non-lethal area and dies immediately?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=545)

إذا غرزه بإبرة أو نحوها في غير مقتل، فمات في الحال، فهل يجب القود؟ على وجهين. وإن بقي ذلك ضمنا حتى مات، أو كان الغرز بها في مقتل؛ كالعين والفؤاد والخصيتين، فعليه القود.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a bound person into a predator-infested land?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=545)

عف قوة، أو حر أو برد يغلب على الظن أنه يموت بذلك الفعل، فمات، فعليه القود. ولو ألقاه في زبية [1] أسد، أو أنهشه كلبا، أو ألسعه حية، فعليه القود. فإن طرحه مكتوفا في أرض مسبعة، أو ذات حيات، فقتلته [2]، فحكمه حكم الممسك للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning or sorcery?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=545)

وإذا أطعمه سما، أو خلطه بطعامه، فأكله ولا يعلم، أو قتله بسحر (1) في "ط" : "عرين" . (2) في "ط" : "فقتله" .

Mas'alah: What is the ruling if the poisoner claims ignorance of the lethal effect?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=546)

يقتل في الغالب، فعليه القود؛ فإن ادعى أني لا أعلم أنه يقتل، فهل يقتل؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the victim knowingly consumes poison?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=546)

وإن علم آكل السم به، أو خلط السم بطعام نفسه، فأكله إنسان بغير إذنه، فلا قود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a growth from a person without permission resulting in death?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=546)

وإن قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، فمات، فعليه القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people cut a hand at different points and the victim dies?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=546)

وإذا قطع رجل يده من الكوع، ثم قطع آخر من المرفق، فمات، فالقود عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person orders a non-discerning person to kill?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=546)

فإن أمر من لا يميز، فقتل إنسانا، قتل الآمر وحده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the sultan orders an unlawful killing?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=546)

وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق، فقتله مع علمه بذلك، فعليه القود، وإن جهل الحال، فالقود على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the judge or the guardian admits after execution that the witnesses were false?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=546)

وإذا حكم الحاكم بالقصاص، ثم قال بعد القتل: علمت أن الشاهدين كذبا، وتعمدت قتله، أو قال ذلك الولي، فعليهما القود.

Mas'alah: Does qisas apply to a partner of a father or a partner of one who kills by mistake?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=547)

والخاطئ [1]، والحر إذا قتل العبد، فهل يجب القصاص على شريكه؟ على روايتين، إلا أن الصحيح: يجب على شريك الأب، ولا يجب على شريك الخاطئ.

Mas'alah: What is the ruling if a wound is treated with poison or stitched causing death?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=547)

وإذا داوى جرحه بسم يقتل غالبا، أو خاطه في اللحم، أو خاطه وليه، فمات، فعلى الوجهين.

Mas'alah: How is the right to execute qisas determined among multiple heirs?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=547)

وإذا تشاح أولياء المقتول فيمن يتولى القصاص، قدم أحدهم بالقرعة، فإن كان عليه قصاص في الطرف، وقصاص في النفس، بدى بالطرف، ثم اقتص منه في النفس. * * * (1) في "ط" : "الحاكم" .

Mas'alah: What body parts are matched for exact retaliation in qisas?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=549)

بالمارن، والمنخر بالمنخر، والسن بالسن المشارك له في الاسم والموضع، والأنامل بالأنامل المماثلة في الاسم والموضع، اليسار باليسار، والبراجم بالبراجم، والكف بالكف، والمرفق بالمرفق، والمنكب بالمنكب، إذا لم يخف جائفة.

Mas'alah: What are the options when the nasal bone is cut?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=549)

فإن قطع قصبة أنفه، فله الخيار بين قطع [1] وأخذ الأرش للقصبة، وبين أخذ دية المارن وحكومة في القصبة.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over paralysis of a severed limb?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=549)

وإذا اختلفا في شلل العضو المقطوع، فالقول قول المجني عليه. (1) في "ط" : "مارنه" .

Mas'alah: Does qisas apply to hair according to Hanbali scholars?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=550)

ولا يجري القصاص في الشعر عند القاضي، وعند أبي الخطاب يجري. * * * (1) "القول" : زيادة في "خ" .

Mas'alah: In which wounds does qisas apply and how is the extent measured?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=551)

يجري القصاص في كل جرح انتهى إلى عظم [1]؛ كجرح العضد والقدم، ويعتبر

مقداره بالمساحة.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on combining qisas with compensation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=551)

وقال أبو بكر: ليس مع القصاص أرش، ولا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of a wound and retribution before healing?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=551)

وسراية الجرح مضمونة بالقصاص، ولا يجوز الاقتصاص إلا بعد الاندمال؛ فإن اقتص قبل ذلك، بطل حقه من السراية التي بعد الاقتصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the victim has no guardian or the guardian is a minor?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=554)

وإذا قتل من لا ولي له، فالإمام مخير بين القصاص والدية. وليس لولي الصغير أو المجنون استيفاء القصاص لهما. وعنه: له ذلك إذا كان أبا. فإن كانا محتاجين إلى النفقة، فهل لوليهما العفو على الدية؟ يحتمل وجهين. فإن قتل الصبي والمجنون قاتل

أبيهما، فعلى عاقلتهما ديته، ولهما دية أبيهما في مال الجاني، ويحتمل أن يسقط حقهما. وإذا قطع يد رجل، فعفا عنه، ثم سرت الجناية إلى نفسه، فإن كان عفوه على مال، فلوليه المطالبة بكمال الدية، وإن كان عفوه على غير مال، فلا شيء لوليه على ظاهر كلام أحمد. وقال القاضي: القياس أن يرجع الولي بنصف الدية، فإن قال الجاني: عفوت مطلقا، وقال المجني عليه: بل عفوت عن القود إلى مال، أو قال: عفوت عن الجناية دون ما يحدث منها، فالقول قول المجني عليه مع يمينه. فإن كان المقطوع إصبعا، فسرت إلى الكف، كان له دية يد، إلا [1] إصبعا، وقال القاضي: لا قود فيها، ولا في سرايتها، ولا دية. وإذا أبرى [2] المجني عليه العبد من الجناية التي يتعلق أرشها (1) في "ط" : "لا" . (2) في "ط" : "أبرأ" .

برقبته، أو أبرأ الحر من الجناية التي تجب ديتها على عاقلته، لم يصح الإبراء، وإن أبرأ السيد، أو العاقلة، صحت البراءة. وإن قتل الجاني العافي، فلوليه القصاص، أو أخذ كمال الدية. وقال القاضي: له نصف الدية أو القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a thief's left hand and the subsequent amputation of the right hand?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=597)

– فإن قطع القاطع يساره عمدا، أقيد منه. وهل تقطع يمينه بعد ذلك؟ على وجهين. وإن قطعها، أخذ من القاطع الدية. وإذا أمر العبد بسرقة مال، وكذبه السيد، فالمال للسيد، ويقطع [3] العبد. * * * (1) في "ط" : "أو" . (2) "المرة" : ساقطة من "ط" . (3)

في "ط" : "قطع" .

Mas'alah: What must a claimant specify when claiming homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=662)

فإن ادعى قتل وليه، ذكر القاتل، وصفة القتل عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What are the categories of homicide and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=220)

كتاب الجنايات [1] القتل: عمد: يختص القود به بشرط القصد والمكافأة. وشبه عمد، وخطأ: فيهما الدية على العاقلة، والكفارة في مال قاتل. فمن قتل معصوما بما يغلب على الظن موته به بمحدد أو حجر كبير، أو سم، أو سحر يقتل غالبا، أو ألقاه من شاهق، أو في نار، أو ماء يغرقه ونحو ذلك، أو شهد عليه بما يوجب قتله ثم رجع وقال عمدت فعليه القود. وإن ضربه قصدا بما لا يقتل غالبا في غير مقتل؛ كحجر صغير وسوط فشبه عمد. وإن رمى صيدا أو غرضا فأصاب آدميا لم يقصده، أو انقلب نائم ونحوه على آدمي فقتله فخطأ، كعمد صغير ومجنون. وتقتل الجماعة بواحد فإن أسقط القود فدية فقط. ومن أكره مكلفا على قتل مكافئه فالقود أو الدية [2] عليهما، وإن أمر به غير مكلف أو من يجهل تحريمه، أو أمر به سلطان ظلما [3] من جهل (1) الجنايات جمع جناية، وهي لغة: التعدي على نفس أو مال أو عرض. وشرعا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا. (2) في (أ) : "والدية" . (3) قوله: "ظلما" ليس

في (ج) .

ظلمه فيه فالقود أو الدية على الآمر. وإن علم المكلف المأمور تحريمه ضمن وحده، وأدب آمره. ولا قصاص بقتل غير مكافئ فلا يقتل حر بمن فيه رق، ولا مسلم بكافر، ويقتل ذكر بأنثى، ولا يقتل أب ولا أم ولا جد ولا جدة بولد وإن سفل، ويقتل بكل منهم. ويحبس جان إن كان في الورثة غير مكلف حتى يكلف، ويطالب، وليس لبعضهم أن ينفرد به. ولا يستوفى من حامل حتى تضع وتسقيه اللبأ [1]، ولا في طرف [2] حتى تضع، وكذا حد. ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة إمام أو نائبه بآلة ماضية بضرب عنقه.

Mas'alah: What is the chapter on criminal acts?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=75)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=76)

و (شبه العمد) أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها، كمن ضربه في غير مقتل بسوط , أو عصا صغيرة أو لكزة ونحوه.

Mas'alah: What constitutes accidental homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=76)

و (الخطأ) أن يفعل ما له فعله، مثل: أن يرمي صيدا أو غرضا أو شخصا فيصيب آدميا لم يقصده، وعمد الصبي والمجنون.

Mas'alah: How is qisas (retaliation) to be carried out in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=76)

(فصل) ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه وآلة ماضية، ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | entries: 2067 | kitabs: 107 | source pages: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | entries: 8408 | kitabs: 114 | source pages: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | entries: 4808 | kitabs: 113 | source pages: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | entries: 7457 | kitabs: 115 | source pages: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al–'Umari al–Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | entries: 3810 | kitabs: 112 | source pages: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | entries: 1972 | kitabs: 97 | source pages: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | entries: 2214 | kitabs: 30 | source pages: 1212

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tuhfat al–Raki' wa al–Sajid bi–Ahkam al–Masajid

Scholar/compiler: Ibn al–Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92